

سِلْسِلَةُ تَقْرِيبِ فَوَائِدِ التَّفَايِيرِ لِلْكِتَابِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

التَّقْرِيبُ وَالتَّبَيُّانُ لِفَوَائِدِ
الْجَامِعِ لِاحْكَامِ الْقُرْآنِ

مَجْمُوعٌ وَتَرْتِيبٌ

أَبِي أَنَسِ التَّمِيمِيِّ

مَوْلَانِ بْنِ لَدَائِحِ بْنِ هَارِيٍّ الرَّوْفَانِيِّ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

المَكْتَبَةُ الْأِسْلَامِيَّةُ

التقريب للبيان في فوائد
الجامع الأحكام القرآن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

I.S.B.N.

978-977-6241-86-2

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٩/٢٠١٦٣

التاريخ: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



• الإدارة والفرع الرئيسي:

٣٣ ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤ / ٢٤٩٠٠٦٠٦ / ٢٤٩٠٠٨٠٨

• فرع الأزهر: ٨ ش البيطار خلف جامع الأزهر - درب الأتراك - ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

WEB SITE: WWW.ALISLAMIYA4BOOK.COM

E-mail: islamya2005@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

إن الحمد لله، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، إِنَّهُ مِنْ يَدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي الَّذِي نَسَاءَ لُونِ يَدِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فمن نعم الله أن مَنَّ عَلَيْنَا بِالْعَمَلِ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَهِيَ مِنَّةٌ مِنْهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْيَوْمَ نَقْدِمُ لَكَ أَخِي الْقَارِئِ الْكَرِيمِ دَرَةَ جَدِيدَةٍ مِنْ مَطْبُوعَاتِنَا وَهِيَ كِتَابُ «سِلْسِلَةُ تَقْرِيبِ فَوَائِدِ التَّفَاسِيرِ [التَّقْرِيبِ وَالتَّبْيَانِ لِفَوَائِدِ الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ]» لِلْإِمَامِ الْقُرْطُبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا هَذَا الْعَمَلُ، وَأَنْ يَغْفِرَ عَنَّا، وَأَنْ يِعْمَ نَفْعَهُ جَمِيعٍ مِنْ قَامَ عَلَيْهِ وَقَرَأَهُ وَشَارَكَ فِي نَشْرِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ، وَمِنْهُ الْعَوْنُ وَالْبُرْكَه.

وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على نبي الهدى محمد وعلى

آل بيته الطاهرين وصحابتة الطيبين وسلَّم تسليمًا كثيرًا

المكتبة الإسلامية

بالقاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المبتدئ بحمد نفسه قبل أن يحمده حامد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الرب الصمد الواحد الحى القيوم الذى لا يموت، ذو الجلال والإكرام والمواهب العظام، والمتكلم بالقرآن، والخالق للإنسان والمنعم عليه بالإيمان، والمرسل رسوله بالبيان محمداً ﷺ ما اختلف الملوان. وتعاقب الجديدان، أرسله بكتابه المبين الفارق بين الشك واليقين، الذى أعجزت الفصحاء معارضته، وأعتت الألباء مناقضته، وأخرست البلغاء مشاكلته، فلا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً جعل أمثاله عبراً لمن تدبرها، وأوامره هدى لمن استبصرها، وشرح فيه واجبات الأحكام، وفرق فيه بين الحلال والحرام، وكرر فيه المواعظ والقصص للأفهام، وضرب فيه الأمثال وقص فيه غيب الأخبار، فقال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلَكْتَبِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] خاطب به أولياءه ففهموا، وبين لهم فيه مراده فعلموا، فقراء القرآن حملة سر الله المكنون، وحفظه علمه المخزون وخلفاء أنبيائه وأمنائه، وهم أهله وخاصته وخيرته وأصفيائه، قال رسول الله ﷺ: «إن لله أهلين منا» قالوا: يا رسول الله! من هم؟ قال: «هم أهل القرآن أهل الله وخاصته» أخرجه ابن ماجه فى سننه وأبو بكر البزار فى مسنده. فما أحق من علم كتاب الله أن يزدجر بنواهيته، ويتذكر ما شرح له فيه، ويخشى الله ويتقيه، ويراقبه ويستحيه.

فإنه قد حمل أعباء الرسل، وصار شهيداً فى القيامة على من خالف من أهل الملل، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] ألا وإن الحججة على من علمه فأغفله أوكد على من قصر عنه وجهله، ومن أوتى علم القرآن فلم ينتفع وزجرته نواهيته فلم يرتدع، وارتكب من المآثم قبيحاً ومن الجرائم فضوحاً كان القرآن حجة عليه وخصماً لديه. قال رسول الله ﷺ: «القرآن حجة لك أو عليك» أخرجه مسلم.

فالواجب على من خصه الله بحفظ كتابه أن يتلوه حق تلاوته، ويتدبر حقائق عبارته ويتفهم عجائبه، ويتبين غرائبها، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَنْ أُمِرَ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا﴾ [محمد: ٢٤]، جعلنا الله ممن يرعاه حق رعايته، ويتدبره حق تدبره، ويقوم بقسطه ويوفى بشرطه ولا يلتمس الهدى فى غيره، وهدانا لأعلامه الظاهرة وأحكامه القاظة الباهرة وجمع لنا به خير الدنيا والآخرة فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة.

ثم جعل إلى رسوله ﷺ بيان ما كان مجملًا وتفسيرًا ما كان منه مشكلاً، وتحقيق ما كان



منه محتملاً ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به، ومنزلة التفويض إليه، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ثم جعل إلى العلماء بعد رسول الله ﷺ استنباط ما نبه على معانيه وأشار إلى أصوله ليتوصلوا بالاجتهاد فيه إلى علم المراد فيمتازوا بذلك على غيرهم ويختصوا بثواب اجتهادهم، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] فصار الكتاب له أصلاً، والسنة له بياناً، واستنباط العلماء له إيضاحاً وتبياناً.

وبعد فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرض ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض، رأيت أن أشتغل بتخريج فوائد ما سطره العلماء الأفاضل في تفسيرهم لكتاب رب العالمين ضمن سلسلة تقريب التفاسير فهذا العمل لتقريب فوائد الجامع لأحكام القرآن للإمام المفسر أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي رحمه الله.

فتفسير القرطبي - رحمه الله - تفسير يحتاجه العلماء والدعاة إلى الله وعامة الناس، فالإمام القرطبي قد أودع في كتابه الفوائد النافعة التي قل أن تجدها في كتاب غير هذا التفسير، كيف لا؟! وقد أثنى الأئمة الأعلام على هذا التفسير المبارك.

وربت الكتاب على الآتي:

أولاً: قسم العقيدة: رتبته على أبواب العقيدة كما فعلت في الفوائد المنتقاة من تفسير السعدى والجواهر الحسان.

ثانياً: فضائل القرآن: ذكرت في هذا القسم ما ورد في فضائل بعض الآيات والسور.

ثالثاً: قسم أسباب النزول: هذا القسم ذكرت فيه أسباب نزول الآيات ورتبتها على ترتيب سور المصحف.

رابعاً: قسم الفوائد المتنوعة: هذا القسم فيه فوائد في الآداب والمواعظ والفضائل والأخلاق مما يحتاج إليه العالم المنتهى والطالب المبتدى.

خامساً: قسم المسائل المتنوعة: هذا القسم جعلته لبعض المسائل المتنوعة؛ سواء كانت في العقيدة أو الفقه أو التفسير أو غيرها، فلما رأيت ندرة هذه المسائل وأنها تلفت نظر الباحث، قمت بإفرادها في قسم خاص.

سادساً: قسم الفقه: رتبته هذا القسم على الأبواب الفقهية.

سابعاً: الموارث: هذا القسم رتبته على ما ذكر المؤلف من أحكام تتعلق بأصحاب

الفروض الذين يرثون على ما ذكره في آية النساء.

تنبهات

التنبه الأول: المؤلف - رحمه الله - خالف بعض السلف في بعض المسائل مثل: من هو الذبيح؟ إسماعيل أو إسحاق عليها السلام؟، فهو يرى أن إسحاق هو الذبيح، ومثل: هل الخضر حي أو مات؟. فلم أعلق على المؤلف - رحمه الله -؛ لأن المؤلف - رحمه الله - لا يخفى عليه أدلة الفريق الآخر بل ذكر أدلة المخالف له وفند الأقوال وذكر الحجج والبراهين ورجح على حسب ما ظهر له من الحق بالدليل وجهة نظره - رحمه الله - وقد يكون الحق معه فهو - رحمه الله - يستدل بأقوال السلف - وأي عالم يستدل بأقوال السلف فهو يتكلم عن علم ورسوخ، لا عن جهل وهوى.

التنبه الثاني: أغلب التعليقات في الحاشية نقلته من تعليق هشام وسمير البخارى على الجامع لأحكام القرآن / ط. دار إحياء التراث العربى - فجزاه الله خيراً. وما كان من تعليق لى أو تنبيه، فأقول: قال أبو أنس.

التنبه الثالث: المؤلف - رحمه الله - في باب الصفات لا يشتها على طريقة أهل السنة والجماعة - بل يجرى الصفات على طريقة الأشاعرة - فلذلك ذكرت بعض الصفات التى ذكرها المؤلف في تفسيره وعلقت عليها مدعماً لها بأقوال السلف الصالح.

التنبه الرابع: أذكر الفائدة المتعلقة عن الآية عند المسألة التى يذكرها المؤلف - فقد تجد بعد ذكر الآية رحمه الله - وبعدها مثلاً الأولى أو الثانية أو السادسة عشرة وهكذا. فمعناه المسألة الأولى من المسائل التى ذكرها المؤلف - رحمه الله - عند تفسير الآية فأنا أكتفى بذكر الشاهد من الآية المتعلق بالفائدة.

وأحذف بقية المسائل التى لا أرى فى ذكرها حاجة.

وسميت هذا الكتاب بـ «التقريب والتبيان لفوائد الجامع لأحكام القرآن» وفى الأخير أسأل الله أن يعيننى على إتمام هذا السلسلة المباركة، إنه ولى ذلك والمتفضل بكل نعمة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه أبو أنس التيمى

صروان بن راجع بن هادي الروفانج

وادي المعراج ردقان

الجمعة: ١٤ / جمادى الثانية ١٤٢٨ هـ.

الموافق ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٧ م.

أولاً: الحقيقة



أولاً: باب الصفات

فأولاً

صفة الوجه

ذكر المؤلف - رحمه الله - هذه الفائدة عند تفسيره؛ لقول الله عز وجل:

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: اختلف الناس في تأويل الوجه المضاف إلى الله تعالى في القرآن والسنة، فقال الحذاق ذلك راجع إلى الوجود، والعبارة عنه بالوجه من مجاز الكلام؛ إذ كان الوجه أظهر الأعضاء في الشاهد وأجلها قدراً. وقال ابن فورك: قد تذكر صفة الشيء والمراد بها الموصوف توسعاً، كما يقول القائل: رأيت علم فلان اليوم، ونظرت إلى علمه، وإنما يريد بذلك رأيت العالم ونظرت إلى العالم، كذلك إذا ذكر الوجه هنا، والمراد من له الوجه، أي الوجود. وعلى هذا يتأول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] لأن المراد به: الله الذي له الوجه، وكذلك قوله: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الليل: ٢٠] أي: الذي له الوجه. قال ابن عباس: الوجه عبارة عنه عز وجل، كما قال: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

وقال بعض الأئمة: تلك صفة ثابتة بالسمع، زائدة على ما توجهه العقول من صفات القديم تعالى. قال ابن عطية: وضعف أبو المعالي هذا القول، وهو كذلك ضعيف^(١)، وإنما

(١) قلت: قول المؤلف رحمه الله: أن القول أن صفة الوجه لله عز وجل ضعيف فهذا القول مخالف لما عليه سلف هذه الأمة فإن صفة الوجه ثابتة بالكتاب والسنة، وما جاء في تأويل صفة الوجه فإنه يرد عليهم بما يلي:

(١) أن الأصل في الكلام الحقيقة ودعوى المجاز تحتاج إلى قرينة.

(٢) أنه لا يعرف في لغة من لغات الأمم وجه الشيء بمعنى ذاته ونفسه.

(٣) إن الصحابة رضی الله عنهم والتابعين وجميع أهل السنة والحديث والأئمة الأربعة وأهل الاستقامة من أتباعهم متفقون على أن المؤمنين يرون وجه ربهم في الجنة، وهي الزيادة التي فسرها النبي ﷺ والصحابة ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا أَحْسَنُوا لِيُزِيدَهُ﴾ [يونس: ٢٦]، فروى مسلم في صحيحه بإسناده عن النبي ﷺ في قوله: ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا أَحْسَنُوا لِيُزِيدَهُ﴾ قال: «النظر إلى وجه الله تعالى» فمن أنكر حقيقة الوجه لم يكن للنظر عنده حقيقة، ولا سيما إذا أنكر الوجه والعلو، فيعود النظر عنده إلى خيال مجرد وإن أحسن العبارة قال: هو معنى ويقوم بالقلب نسبتة إليه كنسبة النظر إلى العين وليس عنده نظر ولا وجه ولا لذة تحصل للنظر.

(٤) إن الوجه حيث ورد فإنما ورد مضافاً إلى الذات في جميع موارد المضاف إلى الرب تعالى نوعان:

المراد وجوده. وقيل: المراد بالوجه هنا الجهة التي وجهنا إليها - أى: القبلة.
وقيل: الوجه القصد، كما قال الشاعر:

أستغفر الله ذنبا لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل
وقيل: المعنى: فثمّ رضا الله وثوابه، كما قال: ﴿إِنَّمَا نُنْطَعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩] أى:
لرضائه وطلب ثوابه، ومنه قوله ﷺ: «من بنى مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله في
الجنة». وقوله: «يجاء يوم القيامة بصحف مخرمة، فتنصب بين يدي الله تعالى، فيقول عز وجل
لملائكته: ألقوا هذا واقبلوا هذا، فتقول الملائكة: وعزتك يا ربنا ما رأينا إلا خيراً وهو أعلم،
فيقول: إن هذا كان غير وجهي ولا أقبل من العمل إلا ما ابتغى به وجهي» أى: خالصاً لي،
خرجه الدارقطني. وقيل: المراد فثمّ الله، والوجه صلة، وهو كقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾. قاله
الكلبي والقتيبي، ونحوه قول المعتزلة.

وأيضاً ذكر المؤلف هذه النصفة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].
قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ أى: ويبقى الله، فالوجه عبارة عن وجوده وذاته سبحانه، قال الشاعر:

قضى على خلقه المنايا فكل شيء سواه فأنسى

وهذا الذي ارتضاه المحققون من علمائنا: ابن فورك وأبو المعالي وغيرهم. وقال ابن عباس:
الوجه عبارة عنه كما قال: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ وقال أبو المعالي: وأما الوجه
فالمراد به عند معظم أئمتنا وجود الباري تعالى، وهو الذي ارتضاه شيخنا. ومن الدليل على ذلك

= أعيان قائمة بنفسها: كبيت الله، وناقة الله، وروح الله، وعبد الله ورسول الله، فهذا إضافة تشريف
وتخصيص وهي إضافة مملوك إلى مالكة.

الثاني: صفات لا تقوم: بنفسها كعلم الله وحياته وقدرته وعزته وسمعه وبصره وكلامه فهذه إذا وردت
مضافة إليه فهي إضافة صفة إلى الموصوف بها.

(٥) قول المؤلف رحمه الله المراد وجوده لا أحد ينكر من أهل السنة وجود الله وإنما المراد المتصف بصفة الوجه.
فالمؤلف رحمه الله رأته في باب الصفات كثيراً ما يقول ويتأول بوجود الله وما أشبهه من العبارات فيجيد
عن إثبات الصفات عن طريق السلف علماً أن تفسيره والحمد لله سلك فيه مسلك السلف الصالح وهو
على هذا النهج السلفي والحمد لله.

وينظر بقية الردود على من خالف في صفة الوجه: مختصر العسواق ص ٥٣١ - ٥٤٥ ط/ دار
الفكر. تحقيق رضوان جامع رضوان.

قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ﴾ والموصف بالبقاء عند تعرض الخلق للفناء وجود البارى تعالى. وقد مضى فى «البقرة» القول فى هذا عند قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وقد ذكرناه فى الكتاب «الأسنى» مستوفى. قال القشيري: قال قوم: هو صفة زائدة على الذات لا تكيف، يحصل بها الإقبال على من أراد الرب تخصيصه بالإكرام. والصحيح أن يقال: وجهه وجوده وذاته، يقال: هذا وجه الأمر ووجه الصواب وعين الصواب. وقيل: أى يبقى الظاهر بأدلته كظهور الإنسان بوجهه. وقيل: وتبقى الجهة التى يتقرب بها إلى الله.

صفة اليد

ذكر المؤلف - رحمه الله - هذه الصفة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَيْنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

واليد فى كلام العرب تكون للجارحة كقوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْفًا﴾ [ص: ٤٤] هذا محال على الله تعالى. وتكون للنعمة؛ تقول العرب: كم يدلى عند فلان، أى كم من نعمة لى قد أسديتها له، وتكون للقوة؛ قال الله عز وجل: ﴿وَأَذْكَرَ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِي﴾ [ص: ١٧]، أى: ذا القوة وتكون للملك والقدرة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلْفُ مَلَكٍ أُنزِلَتْ إِلَىَّ لَأَنْزِلُنَّهُنَّ مَعَ مَلَائِكَةٍ مِّنْ سَمَوَاتٍ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّكَ فِي حَمْدٍ مَّوَدَّعَةٍ لَا تَحْصِيهَا الْعَيْنُ وَلَا يَحْصِيهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بِمَنْ عِنْدَ رَبِّكَ الْعِلْمُ عَالِمًا﴾ [ص: ٢١]، وتكون بمعنى الصلة، قال الله تعالى: ﴿مِمَّا عَمِلْتَ أَيْدِينَا أَنْعَمًا﴾ [يس: ٧١] أى: مما عملنا نحن. وقال: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أى: الذى له عقدة الزكاح. وتكون بمعنى: التأييد والنصرة، ومن قوله عليه السلام: «يد الله مع القاضى حتى يقضى والقاسم حتى يقسم». وتكون لإضافة الفعل إلى المخبر عنه تشريفا له وتكريها؛ قال الله تعالى: ﴿يَتَابِعُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ﴾ [ص: ٧٥]، فلا يجوز أن يحمل على الجارحة؛ لأن البارى - جل وتعالى - واحد لا يجوز عليه التبعض، ولا على القوة والملك والنعمة والصلة؛ لأن الاشتراك يقع حينئذ. بين وليه آدم وعدوه إبليس، ويطلق ما ذكر من تفضيله عليه؛ لبطلان معنى التخصيص، فلم يبق إلا أن تحمل على صفتين تعلقتا بخلق آدم تشريفا له دون خلق إبليس تعلق القدرة بالمقدور، لا من طريق المباشرة ولا من حيث المهامسة؛

ومثله ما روى أنه عز اسمه وتعالى علاه وجد أنه كتب التوراة بيده، وغرس دار الكرامة [بيده] لأهل الجنة، وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها^(١).

فَاعِلٌ

الاستواء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ

(١) المؤلف رحمه الله لم يثبت صفة اليد صفة تليق بالله سبحانه وتعالى وذكر المعانى التى ترد على ما تحمله كلام العرب فى معنى اليد. وهذا مخالف لما عليه سلف الأمة أن اليد صفة حقيقية تليق بالله عز وجل نبتها من غير تحريف ولا تأويل ولا تعطيل. فيجب الإيمان بها.

وقد أنكر هذه الصفة أهل التعطيل وفسروها بالنعمة والقوة، وهذا التأويل باطل من وجوه:

(١) أن الأصل فى الكلام الحقيقة، فدعوى أن اليد مجاز وتطلق على النعمة أو القوة يحتاج إلى دليل.

(٢) إن مدعى المجاز المعين يلزمه أمور:

(أ) إقامة الدليل الصارف عن الحقيقة إذ مدعيه معه الأصل والظاهر - ومخالفة مخالف لها جميعاً.

(ب) بيان احتمال اللفظ لما ذكره من المجاز لغة وإلا كان منشأ من عنده وضعاً جديداً.

(ج) احتمال ذلك المعنى فى هذا السياق.

(د) بيان القرائن الدالة على المجاز الذى عينه بأنه المراد إذ استحيل أن يكون هذا هو المراد من غير قرينة فى اللفظ تدل عليه ألبتة.

(٣) إن مثل هذا المجاز لا يستعمل بلفظ الثنية ولا يستعمل إلا مفرداً أو مجموعاً كقولك: له عندى يد يجزيه الله بها وله عندى أياد، وأما إذا جاء بلفظ الثنية لم يصرف استعماله قط إلا فى اليد الحقيقية.

(٤) إنه ليس من المعهود أن يطلق الله على نفسه معنى القدرة والنعمة بلفظ الثنية - بل بلفظ الأفراد

الشامل لجميع الحقيقية قال سبحانه: ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ وكقوله: ﴿وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا﴾

وقد يجمع النعم كقوله: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَةَ وَبَاطِنَةً﴾، وأما أن يقول خلقتك بقدرتين أو بنعمتين

فهذا لا يقع فى كلامه ولا كلام رسوله ﷺ.

(٥) تخصيص آدم بالخلق بيد الله دل على أنها يد حقيقه ومن أولها بالقوة فيجاب أن هذا يشترك فيه عامة

المخلوقات فلا مزية تكون حيثلذ لآدم على غيره من الخلق.

(٦) وصف اليد بالقبض والبسط والطفىء والكف مما يدل على إرادة الحقيقية.

(٧) رد الله تبارك وتعالى على اليهود فى نسبتهم النقص والبخل له، ولم يرد عليهم فى إبتاتهم اليد له سبحانه.

راجع مختصر الصواعق ص ١٥١ وما بعدها.

الْعَرْشُ..... ﴿الأعراف: ٥٤﴾.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ هذه مسألة الاستواء؛ وللعلماء فيها كلام وإجراء. وقد بينا أقوال العلماء فيها في الكتاب «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى» وذكرنا فيها هناك أربعة عشر قولاً.

والأكثر من المتقدمين والمتأخرين أنه إذا وجب تنزيه الباري سبحانه عن الجهة والتحييز فمن ضرورة ذلك ولواحقه اللازمة عليه عند عامة العلماء المتقدمين وقادتهم من المتأخرين تنزيهه تبارك وتعالى عن الجهة، فليس بجهة فوق عندهم؛ لأنه يلزم من ذلك عندهم متى اختص بجهة أن يكون في مكان أو حيز، ويلزم على المكان والحيز الحركة والسكون للمتحييز، والتغير والحدوث. هذا قول المتكلمين.

وقد كان السلف الأول رضي الله عنهم لا يقولون بنفى الجهة ولا ينطقون بذلك، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله. ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة. وخص العرش بذلك لأنه أعظم مخلوقاته، وإنما جهلوا كيفية الاستواء فإنه لا تعلم حقيقة.

قال مالك رحمه الله: الاستواء معلوم - يعنى في اللغة - والكيف مجهول، والسؤال عن هذا بدعة. وكذا قالت أم سلمة رضي الله عنها. وهذا القدر كاف، ومن أراد زيادة عليه فليقف عليه في موضعه من كتب العلماء. والاستواء في كلام العرب هو العلو والاستقرار.

قال الجوهري: واستوى من اعوجاج، واستوى على ظهر دابته؛ أى: استقر، واستوى إلى السماء أى قصد. واستوى أى استولى وظهر. قال:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مہراق
واستوى الرجل أى انتهى شبابه. واستوى الشيء إذا اعتدل. وحكى أبو عمر بن عبد البر عن أبي عبيدة في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] قال: علا. وقال الشاعر:

فأوردتهم ماء بفيفاء قفرة وقد حلق النجم اليماني فاستوى
أى: علا وارتفع.

قلت: فعلو الله تعالى وارتفاعه عبارة^(١) عن علو مجده وصفاته وملكوته. أي: ليس فوقه

(١) المؤلف رحمه الله ذكر في هذه الصفة بعض كلام السلف واستدل بقول الإمام مالك. ولكنه رحمه الله رجع في آخر كلامه ينفي علو الذات ويتأوله بأنه علو مجده وصفاته. وهذا مسلك أهل التأويل الذين ينفون عن الله صفاته وهذا مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة. وعدم فهم كلام الله على مراده وإخراجه عن ظاهره بدون قرينة أو صارف له.

ويرد على من عطل صفة الاستواء عن الله سبحانه وتعالى وقال بأن الاستواء بمعنى الاستيلاء وقالوا: يلزم من استواء الله سبحانه على عرشه أنه محتاج ومفتقر لعرشه وأن الله في جهة محصورة وأنه جسم كغيره من الأجسام بما يلي:

أما قولهم أن الله في جهة ماذا تريدون بالجهة هل تريدون أن الله تعالى له جهة تحيط به؟! فهذا باطل وليس بلازم من إثبات علوه - أم تريدون جهة علوه لا تحيط بالله؟!، فهذا حق لا يصح نفيه عن الله. وكذلك نقول: ماذا تريدون بالجسم؟ أتريدون بالجسم أنه جسم مركب من عظم ولحم وجلد ونحو ذلك، فهذا باطل ومتنف عن الله لأن الله ليس كمثل شيء، أم تريدون بالجسم ما هو قائم بنفسه متصف بما يليق به فهذا حق من حيث المعنى لكن لا نطلق لفظه نفيًا ولا إثباتًا. أما تفسيرهم للاستواء بمعنى الاستيلاء فالرد عليه من وجوه:

(١) إن لفظ الاستواء في كلام العرب الذي خاطبنا الله تعالى بلغتهم وأنزل بها كلامه نوعان: مطلق ومقيد فالمطلق ما لم يوصل معناه بحرف مثل قوله: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى﴾ [القصص: ١٤]، وهذا معناه كمل وانتهى. يقال: استوى النبات واستوى الطعام.

(٢) أما المقيد فثلاثة أضرب: أحدها: مقيد بإلى كقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾ وهذا بمعنى العلو والارتفاع بإجماع السلف.

الثاني: مقيد بعلى كقوله: ﴿يَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ﴾ وهذا أيضًا معناه العلو والارتفاع والاعتدال بإجماع أهل اللغة.

الثالث: المقرون بواو المعية كقولهم: «استوى الماء والخشبة» فهذا بمعنى ساواها.

فهذه معاني الاستواء المعقولة في كلام العرب، وليس فيها معنى استولى البتة ولا نقله أحد من أئمة اللغة الذي يعتمد قولهم، وإنما قاله متأخرو النحاة ممن سلك طريق المعتزلة الجهمية.

(٣) إن أهل اللغة لما سمعوا ذلك أنكروه غاية الإنكار ولم يجعلوه من لغة العرب قال ابن الأعرابي وقد سئل هل يصح أن يكون استوى بمعنى استولى؟ فقال: لا تعرف العرب ذلك وهذا من أكابر أئمة اللغة.

(٤) ما قاله الخطابي في كتابه «شعار الدين» قال: القول أن الله مستو على عرشه ثم ذكر الأدلة في القرآن ثم قال: فدل ما تلوته من هذه الآية: أن الله تعالى مستو على العرش، وقد جرت عادة المسلمين خاصهم وعامهم بأن يدعوا ربهم عند الابتهاج والرغبة إليه ويرفعوا أيديهم إلى السماء - وذلكم لاستفاضة العلم عندهم بأن المدعو في السماء سبحانه.

إلى أن قال: وزعم بعضهم أن الاستواء ها هنا بمعنى الاستيلاء ونزع فيه إلى بيت مجهول لم يقله شاعر معروف يصح الاحتجاج بقوله، ولو كان الاستواء ها هنا بمعنى الاستيلاء لكان الكلام عديم الفائدة، لأن الله تعالى قد أحاط علمه وقدرته بكل شيء وكل قطر ويقعة من السموات والأرضين، وتحت العرش، فما معنى تخصيصه،



فيما يجب له من معاني الجلال أحد، ولا معه من يكون العلو مشتركاً بينه وبينه؛ لكنه العلي بالإطلاق سبحانه.

فأما

صفة الرؤية

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾ وَوُجُوهٌُ يَوْمَئِذٍ بِاسِرَّةٍ ﴿٢٤﴾ تَنْظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة - ٢٢ - ٢٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ الأول من النضرة التي هي الحسن والنعمة. والثاني من النظر أي وجوه المؤمنين مشرقة حسنة ناعمة؛ يقال: نضرم الله ينضرمهم نضرة ونضارة وهو الإشراق والعيش والغنى؛ ومنه الحديث «نَضَّرَ اللهُ امرأً سمع مقالتي فوعاها». ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا﴾ إلى خالقها ومالكها ﴿نَاطِرَةٌ﴾ من النظر أي تنظر إلى ربها؛ على هذا جمهور العلماء. وفي الباب حديث صهيب خرجته مسلم وقد مضى في «يونس» عند قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا آلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. وكان ابن عمر يقول: أكرم أهل الجنة على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية؛ ثم تلا هذه الآية: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ وروى يزيد النحوي عن عكرمة

العرش بالذكر ثم إن الاستيلاء إنما يتحقق معناه عند المنع من الشيء فإذا وقع الظفر به قيل: استولى عليه فأى منع كان هناك حتى يوصف بالاستيلاء بعده. هذا لفظه وهو من أئمة اللغة.

(٥) إن هذا تغيير لكلام الله بالرأى المجرد الذي لم يذهب إليه صاحب ولا تابع ولا قاله إمام من أئمة المسلمين.

(٦) إن الذين قالوا أن تفسير الاستواء بالاستيلاء لم يقلوه نقلاً، فإنه مجاهرة بالكذب وإنما قالوه استنباطاً وحلا منهم للفظه استوى على استولى، واستدلوا بقول الشاعر:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف أو دم مهوراق

وهذا البيت محرف وإنما هو هكذا

بشعر قد استولى على العراق....

هكذا لو كان معروفاً من قائل معروف، فكيف وهو غير معروف في شيء من دواوين العرب وأشعارهم التي يرجع إليها.

راجع: مجموع الفتاوى: (٥ / ٢١٦ - ٢١٧) شرح الواسطية لابن عثيمين (١ / ٣٩٣ - ٣٩٤) مختصر العلو (٦٩ وما بعد) ومختصر الصواعق (٢ / ٤٨٨ - ٥١٠) البداية والنهاية (٩ / ٢٦٢).



قال: تنظر إلى ربها نظرا. وكان الحسن يقول: نظرت وجوههم ونظروا إلى ربهم.

وقيل: إن النظر هنا انتظار ما لهم عند الله من الثواب. وروى عن ابن عمر ومجاهد. وقال عكرمة: تنتظر أمر ربها. حكاه الماوردي عن ابن عمر وعكرمة أيضا. وليس معروفا إلا عن مجاهد وحده. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وهذا القول ضعيف جدا، خارج عن مقتضى ظاهر الآية والأخبار. وفي الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه وخدمه وسريره مسيرة ألف سنة وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٦٦﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ قال هذا حديث غريب. وقد روى عن ابن عمرو ولم يرفعه. وفي صحيح مسلم عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «جنتان من فضة آتيتها وما فيها، وجنتان من ذهب آتيتها وما فيها، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم جل وعز إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن». وروى جرير بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ جلوسا، فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم عيانا كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا». ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ متفق عليه. وخرجه أيضا أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وخرج أبو داود عن أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله! أكلنا يرى ربه؟ قال ابن معاذ: مخلصا به يوم القيامة؟ قال: «نعم يا أبا رزين» قال: وما آية ذلك في خلقه؟ قال: «يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر؟!» قال ابن معاذ: ليلة البدر مخلصا به. قلنا: بلى. قال: «فالله أعظم» قال ابن معاذ قال: «فإنما هو خلق من خلق الله» يعني القمر «فالله أجل وأعظم». وفي كتاب النسائي عن صهيب قال: «فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب إليهم من النظر، ولا أقر لأعينهم» وفي التفسير لأبي إسحاق الثعلبي عن الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يتجلى ربنا عز وجل حتى ينظروا إلى وجهه، فيخرون له سجدا، فيقول: ارفعوا رؤوسكم فليس هذا بيوم عبادة».

قال الثعلبي: قول مجاهد: إنها بمعنى تنتظر الثواب من ربها ولا يراه شيء من خلقه، فتأويل مدخول؛ لأن العرب إذا أرادت بالنظر الانتظار قالوا: نظرت؛ كما قال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ﴾ [الزخرف: ٦٦]، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٥٣]، و﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ [يس: ٤٩] وإذا أرادت به التفكير والتدبر قالوا: نظرت فيه، فأما إذا كان النظر مقرونا بذكر إلى وذكر الوجه فلا يكون إلا بمعنى الرؤية والعيان. وقال الأزهرى: إن

قول مجاهد تنتظر ثواب ربها خطأ؛ لأنه لا يقال نظر إلى كذا بمعنى الانتظار، وإن قول القائل: نظرت إلى فلان ليس إلا رؤية عين، كذلك تقوله العرب؛ لأنهم يقولون نظرت إليه: إذا أرادوا نظر العين، فإذا أرادوا الانتظار قالوا نظرتة؛ قال:

فإنكما إن تنظراني ساعة من الدهر تنفَعني لدى أم جندب
لما أراد الانتظار قال تنظراني، ولم يقل تنظران إلي؛ وإذا أرادوا نظر العين قالوا: نظرت إليه؛ قال:
نظرت إليها والنجوم كأنها مصاييح رهبان تشب لقفال
وقال آخر (عمر بن أبي ربيعة):
نظرت إليها بالمحصب من منى ولي نظـر لولا التحرج عارم
وقال آخر:

إني إليك لما وعدت لناظر نظر الفقير إلى الغنى الموسر
أى: إني أنظر إليك بذل؛ لأن نظر الذل والخضوع أرق لقلب المسؤول؛ فأما ما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] فإنها ذلك في الدنيا. وقد مضى القول فيه في موضعه مستوفى. وقال عطية العوفي: ينظرون إلى الله لا تحيط أبصارهم به من عظمته، ونظره يحيط بها؛ يدل عليه: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] قال القشيري أبو نصر: وقيل: ﴿إِلَى﴾ واحد الآلاء: أى: نعمه منتظرة وهذا أيضًا باطل؛ لأن واحد الآلاء يكتب بالألف لا بالياء، ثم الآلاء: نعمه الدفع، وهم في الجنة لا ينتظرون دفع نعمه عنهم، والمنتظر للشئ متنغص العيش، فلا يوصف أهل الجنة بذلك. وقيل: أضاف النظر إلى الوجه؛ وهو كقوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [المائدة: ١١٩] والماء يجري في النهر لا النهر.

قَالَ

الرؤية

ذكر المؤلف - رحمه الله - هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرُ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَرُ﴾ بين سبحانه أنه منزه عن سمات الحدوث، ومنها الإدراك بمعنى الإحاطة والتحديد، كما تدرك سائر المخلوقات، والرؤية ثابتة. فقال الزجاج: أى لا يبلغ كنه

حقيقته؛ كما تقول: أدركت كذا وكذا؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ الأحاديث في الرؤية يوم القيامة. وقال ابن عباس: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ في الدنيا، ويراه المؤمنون في الآخرة؛ لإخبار الله بها في قوله: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]. وقال السدي: وهو أحسن ما قيل لدلالة التنزيل والأخبار الواردة برؤية الله في الجنة. وسيأتي بيانه في «يونس». وقيل: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ لا تحيط به وهو يحيط بها؛ عن ابن عباس أيضا. وقيل: المعنى لا تدركه أبصار القلوب، أي لا تدرکه العقول فتوهمه؛ إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وقيل: المعنى لا تدرکه الأبصار المخلوقة في الدنيا، لكنه يخلق لمن يريد كرامته بصرا وإدراكا يراه فيه كمحمد عليه السلام؛ إذ رؤيته تعالى في الدنيا جائزة عقلا، إذ لو لم تكن جائزة لكان سؤال موسى عليه السلام مستحيلا، ومحال أن يجهل نبي ما يجوز على الله وما لا يجوز، بل لم يسأل إلا جائزا غير مستحيل. واختلف السلف في رؤية نبينا عليه السلام ربه، ففي صحيح مسلم عن مسروق قال: كنت متكئا عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة، ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئا فجلست فقلت: يا أم المؤمنين، أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْأَيْمِينِ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير: ٢٣]. ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿٢٢﴾﴾ [النجم: ١٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة من سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والأرض». فقالت: أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿٢١﴾﴾؟ أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا كَانَ لَيْسَرَ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴿٢٢﴾﴾ - إلى قول - ﴿عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الشورى: ٥١]؟ قالت: ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول: ﴿يَتْلُوهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴿٢٤﴾﴾ [المائدة: ٦٧] قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴿٢٥﴾﴾ [النمل: ٦٥]. وإلى ما ذهب إليه عائشة رضي الله عنها من عدم الرؤية، وأنه إنما رأى جبريل: ابن مسعود، ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأنه إنما رأى جبريل، واختلف عنهما. وقال بإنكار هذا وامتناع رؤيته جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين. وعن ابن عباس أنه رآه بعينه؛ هذا هو المشهور عنه. وحجته قوله تعالى: ﴿مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ١١].



وقال عبد الله بن العارث: اجتمع ابن عباس وأبى بن كعب، فقال ابن عباس: أما نحن بنو هاشم فنقول: إن محمدا رأى ربه مرتين. ثم قال ابن عباس: أتعجبون أن الخلة تكون لإبراهيم والكلام لموسى، والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين. قال: فكبر كعب حتى جاوبته الجبال، ثم قال: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى عليهما السلام، فكلم موسى ورآه محمد ﷺ.

وحكى عبد الرزاق أن الحسن كان يحلف بالله لقد رأى محمد ربه. وحكاه أبو عمر الطلمنكى عن عكرمة، وحكاه بعض المتكلمين عن ابن مسعود، والأول عنه أشهر. وحكى ابن إسحاق أن مروان سأل أبا هريرة: هل رأى محمد ربه؟ فقال: نعم. وحكى النقاش عن أحمد بن حنبل أنه قال: أنا أقول بحديث ابن عباس: بعينه رآه رآه! حتى انقطع نفسه، يعنى نفس أحمد. وإلى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أن محمدا ﷺ رأى الله ببصره وعينى رأسه. وقاله أنس وابن عباس وعكرمة والربيع والحسن. وكان الحسن يحلف بالله الذى لا إله إلا هو لقد رأى محمد ربه. وقال جماعة منهم أبو العالية والقرظى والربيع بن أنس: إنه إنما رأى ربه بقلبه وفؤاده؛ وحكى عن ابن عباس أيضا وعكرمة. وقال أبو عمر: قال أحمد بن حنبل رآه بقلبه، وجبن عن القول برؤيته فى الدنيا بالأبصار. وعن مالك بن أنس قال: لم ير فى الدنيا؛ لأنه باق ولا يرى الباقي بالفانى، فإذا كان فى الآخرة ورزقوا أبصارا باقية رأوا الباقي بالباقي. قال القاضى عياض: وهذا كلام حسن مليح، وليس فيه دليل على الاستحالة إلا من حيث ضعف القدرة؛ فإذا قوى الله تعالى من شاء من عباده وأقدره على حمل أعباء الرؤية لم يمتنع فى حقه.

قَالَ

صفة العزة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿سُبْحٰنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثانية: سئل محمد بن سحنون عن معنى ﴿رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ لم جاز ذلك والعزة من صفات الذات، ولا يقال رب القدرة ونحوها من صفات ذاته جل وعز؟ فقال: العزة تكون صفة ذات وصفة فعل، فصفة الذات نحو قوله: ﴿فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ وصفة الفعل نحو قوله: ﴿رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ والمعنى رب العزة التى يتعاز بها الخلق فيما بينهم فهى من خلق الله عز وجل.

قال: وقد جاء في التفسير إن العزة ها هنا يراد بها الملائكة. قال: وقال بعض علمائنا: من حلف بعزة الله فإن أراد عزته التي هي صفته فحنت فعليه الكفارة، وإن أراد التي جعلها الله بين عباده فلا كفارة عليه. الماوردي: ﴿رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما مالك العزة، والثاني رب كل شيء متعزز من ملك أو متجبر.
قلت: وعلى الوجهين فلا كفارة إذا نواها الحالف.

قَالَ

صَفَةِ الْعَجَبِ

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفات: ١٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وعاصم بفتح التاء خطاباً للنبي ﷺ؛ أي بل عجبت مما نزل عليك من القرآن وهم يسخرون به. وهي قراءة شريح [وأنكر قراءة الضم وقال]: إن الله لا يعجب من شيء، وإنما يعجب من لا يعلم. وقيل: المعنى بل عجبت من إنكارهم للبعث. وقرأ الكوفيون إلا عاصما بضم التاء. واختارها أبو عبيد والفراء، وهي مروية عن عليّ وابن مسعود؛ رواها شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود أنه قرأ: (بل عجبت) بضم التاء. ويروى عن ابن عباس. قال الفراء في قوله سبحانه: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ قرأها الناس بنصب التاء ورفعها، والرفع أحب إليّ؛ لأنها عن عليّ وعبدالله وابن عباس. وقال أبو زكريا الفراء: العجب إن أسند إلى الله عز وجل فليس معناه من الله كمعناه من العباد؛ وكذلك قوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] ليس ذلك من الله كمعناه من العباد. وفي هذا بيان الكسر لقول شريح حيث أنكر القراءة بها. روى جرير والأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قرأها عبدالله يعني ابن مسعود ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ قال شريح: إن الله لا يعجب من شيء إنما يعجب من لا يعلم. قال الأعمش فذكرته لإبراهيم فقال: إن شريحا كان يعجبه رأيه، إن عبدالله كان أعلم من شريح وكان يقرؤها عبدالله (بل عجبت). قال الهروي: وقال بعض الأئمة: معنى قوله: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ بل جازيتهم على عجبهم؛ لأن الله تعالى أخبر عنهم في غير موضع بالتعجب من الحق؛ فقال: ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِّنْهُمْ﴾ [ص: ٤] وقال: ﴿إِنَّ هَذَا



لَشَيْءٍ عَجَابٌ ﴿٥﴾ [ص: ٥]، ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ﴾ [يونس: ٢٠]
فقال تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ بل جازيتهم على التعجب.

قلت: وهذا تمام معنى قول الفراء واختاره البيهقي. وقال علي بن سليمان: معنى القراءتين واحد، التقدير: قل: يا محمد بل عجبت؛ لأن النبي ﷺ مخاطب بالقرآن. النحاس: وهذا قول حسن وإضمار القول كثير. البيهقي: والأول أصح. المهدي: ويجوز أن يكون إخبار الله عن نفسه بالعجب محمولا على أنه أظهر من أمره وسخطه على من كفر به ما يقوم مقام العجب من المخلوقين؛ كما يحمل إخباره تعالى عن نفسه بالضحك لمن يرضى عنه - على ما جاء في الخبر عن النبي ﷺ - على أنه أظهر له من رضاه عنه ما يقوم له مقام الضحك من المخلوقين مجازا واتساعا. قال الهروي: ويقال معنى «عجب ربكم» أي: رضى وأثاب؛ فسماه عجباً وليس بعجب في الحقيقة؛ كما قال تعالى: ﴿رَبِّمَكْرَأَتِهِ﴾ [الأنفال: ٣٠] معناه ويجازيهم الله على مكرهم، ومثله في الحديث «عجب ربكم من إلكم وقنوطكم». وقد يكون العجب بمعنى وقوع ذلك العمل عند الله عظيما. فيكون معنى قوله: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ أي: بل عظم فعلهم عندي. قال البيهقي: ويشبه أن يكون هذا معنى حديث عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عجب ربك من شاب ليست له صبوة» وكذلك ما خرجه البخاري [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ] قال: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل» قال البيهقي: وقد يكون هذا الحديث وما ورد من أمثاله أنه يعجب ملائكته من كرمه ورأفته بعباده، حين حملهم على الإيمان به بالقتال والأسر في السلاسل، حتى إذا آمنوا أدخلهم الجنة. وقيل: معنى (بل عجبْتُ) بل أنكرت. حكاها النقاش. وقال الحسين بن الفضل: التعجب من الله إنكار الشيء وتعظيمه، وهو لغة العرب. وقد جاء في الخبر «عجب ربكم من إلكم وقنوطكم»^(١).

(١) صفة العجب من الصفات الفعلية الثابتة لله عز وجل الثابتة بالكتاب والسنة فهي صفة تليق بالله سبحانه وتعالى، فإن الله يعجب عجباً يليق بجلاله ليس كعجب المخلوقين.

فصفة العجب ثابتة بالكتاب والسنة، أما من الكتاب قوله سبحانه وتعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ بالرفع على أن الضمير عائد إلى الله، وقد قرأ بذلك ابن مسعود كما جاء عند الحاكم والبيهقي.

ومن السنة قصة أبي طلحة مع الضيف وهي في مسلم فقال له النبي ﷺ: «لقد عجب الله من صنعكما البارحة».

والعجب على قسمين:

(١) أن تخفى الأسباب على المتعجب فيندهش له ويستعظمه ويتعجب منه وهذا النوع مستحيل على الله

فَاعِلًا

صفة الإرادة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة عشرة: دلت الآية على أن الله سبحانه يريد بإرادة قديمة أزلية زائدة على الذات. هذا مذهب أهل السنة، كما أنه عالم بعلم، قادر بقدره، حي بحياة، سميع بسمع، بصير ببصر، متكلم بكلام. وهذه كلها معان وجودية أزلية زائدة على الذات. وذهب الفلاسفة والشيعة إلى نفيها - تعالى الله عن قول الزائغين وإبطال المبطلين. والذي يقطع دابر أهل التعطيل أن يقال: لو لم يصدق كونه ذا إرادة لصدق أنه ليس بذي إرادة، ولو صح ذلك لكان كل ما ليس بذي إرادة ناقصا بالنسبة إلى من له إرادة، فإن من كانت له الصفات الإرادية فله أن يخصص الشيء وله ألا يخصصه، فالعقل السليم يقضى بأن ذلك كمال له وليس بنقصان، حتى إنه لو قدر بالوهم سلب ذلك الأمر عنه لقد كان حاله أولا أكمل بالنسبة إلى حاله ثانيا، فلم يبق إلا أن = لأن الله لا يخفى عليه شيء.

(٢) أن يكون لسببه خروج الشيء عن نظائره أو عما يكون عليه، مع علم المتعجب كما في قصة أبي طلحة مع الضيف - وهذا هو الثابت لله عز وجل.

أما ما ذكره المؤلف أن العجب بمعنى المجازة، فهذا التأويل هو ما سلكه الأشاعرة وغيرهم من أهل التعطيل حيث ذهبوا إلى أن ينزهوا الله عن صفاته فوقعوا في شر ما فروا منه حيث سلبوا الله صفاته التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله ﷺ.
فالرد عليهم:

(١) أن صفة العجب ثابتة بالنص الصريح لله عز وجل فما هو الدليل الجازم على تأويلكم أنه مجاز والمراد به المجازة.

(٢) من قال بهذا التأويل من الصحابة الكرام أو الأئمة المرضيين من أهل السنة والجماعة.
(٣) أن قولكم المراد بالعجب المجازة أو أنه مجاز، هذا اخبار عن الله وعن رسوله ﷺ بأنه أراد بكلامه هذا المعنى، هذه شهادة لا علم لقاتلها بمضمونها - بل هي قول على الله وعلى رسوله بلا علم - وتحكم في نصوص الآيات والأحاديث وإخراجها عن ظواهرها.

يكون ما لم يتصف أنقص مما هو متصف به، ولا يخفى ما فيه من المحال، فإنه كيف يتصور أن يكون المخلوق أكمل من الخالق، والخالق أنقص منه، والبديهة تقضى برده وإبطاله.

وقد وصف نفسه جل جلاله وتقدست أسماؤه بأنه مرید فقال تعالى: ﴿فَعَالٍ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦] وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، (إذا أراد أمراً فإنما يقول كن فيكون). ثم إن هذا العالم على غاية من الحكمة والإتقان والانتظام والإحكام، وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه، فالذي خصصه بالوجود يجب أن يكون مریداً له قادراً عليه عالماً به، فإن لم يكن عالماً قادراً لا يصح منه صدور شيء، ومن لم يكن عالماً وإن كان قادراً لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والإتقان، ومن لم يكن مریداً لم يكن تخصيص بعض الجائزات بأحوال وأوقات دون البعض بأولى من العكس، إذ نسبتها إليه نسبة واحدة. قالوا: وإذ ثبت كونه قادراً مریداً وجب أن يكون حياً؛ إذ الحياة شرط هذه الصفات، ويلزم من كونه حياً أن يكون سميعاً بصيراً متكلماً، فإن لم تثبت له هذه الصفات فإنه لا محالة متصف بأضدادها كالعُمى والطرش والخرس على ما عرف في الشاهد، والبارئ سبحانه وتعالى يتقدس عن أن يتصف بما يوجب في ذاته نقصاً.

فَاعِلًا

الكرسي

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ ذكر ابن عساكر في تاريخه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ: «الكرسي لؤلؤة والقلم لؤلؤة وطول القلم سبعمائة سنة وطول الكرسي حيث لا يعلمه إلا الله». وروى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة - وهو عاصم بن أبي النجود - عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي وبين العرش مسيرة خمسمائة عام، والعرش فوق الماء والله فوق العرش يعلم ما أنتم فيه وعليه. يقال كُرْسَى وكُرْسَى والجمع الكراسى. وقال ابن عباس: كرسية علمه. ورجحه الطبري، قال: ومنه الكراسية التي تضم

العلم؛ ومنه قيل للعلماء: الكراسى؛ لأنهم المعتمد عليهم؛ كما يقال: أوتاد الأرض.

قال الشاعر:

يحف بهم بيض الوجوه وعصبة كراسى بالأحداث حين تنوب

أى علماء بحوادث الأمور. وقيل: كرسية قدرته التي يمسك بها السماوات والأرض، كما تقول: اجعل لهذا الحائط كرسياً، أى ما يعمده. وهذا قريب من قول ابن عباس في قوله ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾. قال البيهقي: وروينا عن ابن مسعود وسعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ قال: علمه. وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على أن المراد به الكرسي المشهور مع العرش. وروى إسرائيل عن السدي عن أبي مالك في قوله ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قال: إن الصخرة التي عليها الأرض السابعة ومنتهى الخلق على أرجائها، عليها أربعة من الملائكة لكل واحد منهم أربعة وجوه: وجه إنسان ووجه أسد ووجه ثور ووجه نسر؛ فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسماوات، ورءوسهم تحت الكرسي والكرسي تحت العرش والله واضح كرسية فوق العرش. قال البيهقي: في هذا إشارة إلى كرسيتين: أحدهما تحت العرش، والآخر موضوع على العرش. وفي رواية أسباط عن السدي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود عن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في قوله ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فإن السموات والأرض في جوف الكرسي والكرسي بين يدي العرش. وأرباب الإلحاد يحملونها على عظم الملك وجلالة السلطان، وينكرون وجود العرش والكرسي وليس بشيء. وأهل الحق يجيزونهما؛ إذ في قدرة الله متسع فيجب الإيمان بذلك. قال أبو موسى الأشعري: الكرسي موضع القدمين وله أطيظ كأطيظ الرحل. قال البيهقي: قد روينا أيضاً في هذا عن ابن عباس وذكرنا أن معناه فيما يرى أنه موضوع من العرش موضع القدمين من السرير، وليس فيه إثبات المكان لله تعالى. وعن ابن بريدة عن أبيه قال: لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله ﷺ: «ما أعجب شيء رأيت؟» قال: رأيت امرأة على رأسها مكتل طعام فمر فارس فأذراه فقعدت تجمع طعامها، ثم التفتت إليه فقالت له: ويل لك يوم يضع الملك كرسية فيأخذ للمظلوم من الظالم فقال رسول الله ﷺ تصديقا لقولها: «لا قدست أمة» - أو كيف تقدس أمة - «لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها». قال ابن عطية: في قول أبي موسى «الكرسي موضع القدمين» يريد هو من عرش الرحمن كموضع القدمين من أسرة الملوك، فهو مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبتة إليه كنسبة الكرسي إلى سرير الملك.

وقال الحسن بن أبي الحسن: الكرسي هو العرش نفسه؛ وهذا ليس بمرضى، والذي تقتضيه الأحاديث أن الكرسي مخلوق بين يدي العرش والعرش أعظم منه. وروى أبو إدريس الخولاني عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله، أي ما أنزل الله عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسي» - ثم قال -: «يا أبا ذر ما السماوات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة في أرض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة». أخرجه الآجري وأبو حاتم البستي في صحيح مسنده والبيهقي وذكر أنه صحيح. وقال مجاهد: ما السماوات والأرض في الكرسي إلا بمنزلة حلقة ملقاة في أرض فلاة. وهذه الآية منبهة عن عظم مخلوقات الله تعالى، ويستفاد من ذلك عظم قدرة الله عز وجل إذ لا يؤده حفظ هذا الأمر العظيم.

فَاعِلًا

معنى المعية

ذكر المؤلف رحمه الله هذا الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].
قال رحمه الله:

ومعنى ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ أي بالعلم والرؤية والسمع، هذا قول أهل السنة. وقالت الجهمية والقدرية والمعتزلة: هو بكل مكان، تمسكا بهذه الآية وما كان مثلها، قالوا: لما قال ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ ثبت أنه بكل مكان، لأنه قد أثبت كونه معهم تعالى الله عن قولهم، فإن هذه صفة الأجسام والله تعالى متعال عن ذلك ألا ترى مناظرة بشر في قول الله عز وجل: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] حين قال: هو بذاته في كل مكان فقال له خصمه: هو في قلنسوتك وفي حشوك وفي جوف حمارك. تعالى الله عما يقولون! حكى ذلك وكيع رحمه الله.

فَاعِلًا

من قال القرآن مخلوق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَلَئِنْ آتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فائدة جلييلة :

قوله تعالى: ﴿مِنَ الْعِلْمِ﴾ سئل أحمد بن حنبل عن عمن يقول: القرآن مخلوق، فقال: كافر، ف قيل: بم كفرته؟ فقال: بأيات من كتاب الله تعالى: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [الرعد: ٣٧] والقرآن من علم الله. فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر.

* * *

باب الإيمان

فَاعِلًا

ليس كل مسلم مؤمنًا

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

والإسلام في كلام العرب: الخضوع والانقياد للمستسلم.

وليس كل إسلام إيمانًا، وكل إيمان إسلامًا، لأن من آمن بالله فقد استسلم وانقاد لله.

وليس كل من أسلم آمن بالله، لأنه قد يتكلم فزعا من السيف، ولا يكون ذلك إيمانًا،

خلافًا للقدرية والخوارج حيث قالوا: إن الإسلام هو الإيمان، فكل مؤمن مسلم، وكل

مسلم مؤمن، لقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] فدل على أن الإسلام هو

الدين، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:

١٤] الآية. فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمنًا، فدل على أنه ليس كل مسلم مؤمنًا، وقال

ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له: اعط فلانا فإنه مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم» الحديث،

خرجه مسلم، فدل على أن الإيمان ليس الإسلام، فإن الإيمان باطن، والإسلام ظاهر، وهذا بين.

وقد يطلق الإيمان بمعنى الإسلام، والإسلام ويراد به الإيمان، للزوم أحدهما الآخر

وصدوره عنه، كالإسلام الذي هو ثمرة الإيمان ودلالة على صحته، فاعلمه. وبالله التوفيق.

فَاعِلًا

المؤمن يستحق الثواب والكافر يستحق العقاب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: بأن المؤمن يستحق الثواب، والكافر يستحق العقاب، بل يجب تقييده

بالموافاة، ولأجل هذا قلنا: إن الله راض عن عمر في الوقت الذي كان يعبد الأصنام، ومريد لثوابه ودخوله الجنة، لا لعبادته الصنم، لكن لإيمانه الموافى به. وإن الله تعالى ساخط على إبليس في حال عبادته، لكفره الموافى به.

وخالفت القدرية في هذا وقالت: إن الله لم يكن ساخطا على إبليس وقت عبادته، ولا راضيا عن عمر وقت عبادته للصنم. وهذا فاسد، لما ثبت أن الله سبحانه عالم بما يوافى به إبليس لعنه الله، وبما يوافى به عمر رضي الله عنه فيما لم يزل، فثبت أنه كان ساخطا على إبليس محبا لعمر. ويدل عليه إجماع الأمة على أن الله سبحانه وتعالى غير محب لمن علم أنه من أهل النار، بل هو ساخط عليه، وأنه محب لمن علم أنه من أهل الجنة، وقد قال رسول الله ﷺ: «وإنما الأعمال بالخواتيم» ولهذا قال علماء الصوفية: ليس الإيمان ما يتزين به العبد قولا وفعلا، لكن الإيمان جزي السعادة في سوابق الأزل، وأما ظهوره على الهياكل فربما يكون عاريا، وربما يكون حقيقة.

قلت: هذا كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

فَاعِلًا

رد على الكرامية في ذكر الإيمان

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: لما ذكر الله جل وتعالى المؤمنين أولا، وبدأ بهم لشرفهم وفضلهم، ذكر الكافرين في مقابلتهم، إذ الكفر والإيمان طرفان. ثم ذكر المنافقين بعدهم وألحقهم بالكافرين قبلهم، لنفى الإيمان عنهم بقوله الحق: ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]. ففي هذا رد على الكرامية حيث قالوا: إن الإيمان قول باللسان وإن لم يعتقد بالقلب، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَأَنبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة: ٨٥]. ولم يقل: بما قالوا وأضمروا، وبقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا

إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم». وهذا منهم قصور وجمود، وترك نظر لما نطق به القرآن والسنة من العمل مع القول والاعتقاد، وقد قال رسول الله ﷺ: «الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان». أخرجه ابن ماجه في سننه. فما ذهب إليه محمد بن كرام السجستاني وأصحابه هو النفاق وعين الشقاق، ونعوذ بالله من الخذلان وسوء الاعتقاد.

قَالَ

الكفر ملته واحدة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَلَئِنْ آتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: تمسك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وداود وأحمد بن حنبل على أن الكفر كله مله واحدة، لقوله تعالى: ﴿مِلَّتَهُمْ﴾ فوحده الملة، وبقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وبقوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين» على أن المراد به الإسلام والكفر، بدليل قوله عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر». وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن الكفر ملل، فلا يرث اليهودي النصراني، ولا يرثان المجوسى، أخذوا بظاهر قوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين»، وأما قوله تعالى: ﴿مِلَّتَهُمْ﴾ فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة في اللفظ بدليل إضافتها إلى ضمير الكثرة، كما تقول: أخذت عن علماء أهل المدينة - مثلا - علمهم، وسمعت عليهم حديثهم، يعنى: علومهم وأحاديثهم.

قَالَ

معاني جعل في القرآن

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]. قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ﴾ معناه هنا صير لتعديده إلى مفعولين: ويأتى بمعنى خلق،

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] وقوله: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] ويأتى بمعنى سمى، ومنه قوله تعالى: ﴿حَمَّ﴾ و﴿وَأَلَكْتَبِطِ الْمُيِّنِ﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ١ - ٣]. وقوله: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ [الزخرف: ١٥]. ﴿وَجَعَلُوا أَلَمَلِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ انْتِشَاءً﴾ [الزخرف: ١٩] أى: سموهم. ويأتى بمعنى أخذ، كما قال الشاعر:

وقد جعلت نفسى تطيب لضغمة لضغمة ما يقرع العظم نابها
وقد تأتى زائدة، كما قال الآخر:

وقد جعلت أرى الانسين أربعة والواحد اثنين لما هدى الكبر
وقد قيل فى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾: إنها زائدة. وجعل واجتعل بمعنى واحد، قال الشاعر:

ناط أمر الضعاف واجتعل الليب ل كحبل العادية الممدود

قَالِ الْأَئِمَّةُ

الجنة مخلوقة موجودة الآن

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾

[آل عمران: ١٣٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عامة العلماء على أن الجنة مخلوقة موجودة: لقوله ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ وهو نص حديث الإسراء وغيره في الصحيحين وغيرهما. وقالت المعتزلة: إنهما غير مخلوقتين في وقتنا، وإن الله تعالى إذا طوى السموات والأرض ابتداء خلق الجنة والنار حيث شاء؛ لأنهما دار جزاء بالثواب والعقاب، فخلقنا بعد التكليف في وقت الجزاء؛ لثلاث تجتمع دار التكليف ودار الجزاء في الدنيا، كما لم يجتمعا في الآخرة. وقال ابن فورك: الجنة يزداد فيها يوم القيامة. قال ابن عطية: وفي هذا متعلق لمنذر بن سعيد وغيره ممن قال: إن الجنة لم تخلق بعد. قال ابن عطية: وقول ابن فورك يزداد فيها إشارة إلى موجود، لكنه يحتاج إلى سند يقطع العذر في الزيادة.

قلت: صدق ابن عطية رحمه الله فيما قال: وإذا كانت السموات السبع والأرضون السبع بالنسبة إلى الكرسي كدراهم ألقيت في فلاة من الأرض، والكرسى بالنسبة إلى العرش كحلقة ملقاة بأرض

فلاة؛ فالجنة الآن على ما هي عليه في الآخرة عرضها كعرض السموات والأرض؛ إذ العرش سقفها، حسب ما ورد في صحيح مسلم. ومعلوم أن السقف يحتوي على ما تحته ويزيد. وإذا كانت المخلوقات كلها بالنسبة إليه كالحلقة فمن ذا الذي يقدره ويعلم طوله وعرضه إلا الله خالقه الذي لا نهاية لقدرته، ولا غاية لسعة مملكته، سبحانه وتعالى.

فَاعِلًا

النار موجودة مخلوقة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾

[البقرة: ٢٤]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ ظاهره أن غير الكافرين لا يدخلها وليس كذلك، بدليل ما ذكره في غير موضع من الوعيد للمذنبين وبالأحاديث الثابتة في الشفاعة، على ما يأتي. وفيه دليل على ما يقوله أهل الحق من أن النار موجودة مخلوقة، خلافا للمبتدعة في قولهم إنها لم تخلق حتى الآن. وهو القول الذي سقط فيه القاضي منذر بن سعيد البلوطي الأندلسي. روى مسلم عن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله إذ سمع وجبة، فقال النبي ﷺ: «تدرون ما هذا» قال قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا حجر رمى به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوى في النار الآن حتى انتهى إلى قعرها». وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون، وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله عز وجل لهذه: أنت عذابي أعذب بك من أشياء وقال لهذه: أنت رحمتي أرحم بك من أشياء، ولكل واحدة منكما ملؤها». وأخرجه مسلم بمعناه. يقال: احتجت بمعنى تحتج، للحديث المتقدم حديث ابن مسعود، ولأن النبي ﷺ قد أريهما في صلاة الكسوف، ورأهما أيضا في إسرائئه ودخل الجنة، فلا معنى لما خالف ذلك. وبالله التوفيق.

فَاعِلًا

أيهما أفضل الحمد لله أو لا إله إلا الله

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة في تفسيره لسورة الفاتحة في الباب الرابع فيما

تضمنته الفاتحة من المعاني والقراءات والإعرايب...

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: اختلف العلماء أيما أفضل قول العبد: الحمد لله رب العالمين، أو قول لا إله إلا الله؟ فقالت طائفة: قوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أفضل لأن في ضمنه التوحيد الذي هو لا إله إلا الله، ففي قوله توحيد وحمد، وفي قوله لا إله إلا الله توحيد فقط. وقالت طائفة: لا إله إلا الله أفضل لأنها تدفع الكفر والإشراك وعليها يقاتل الخلق، قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله». واختار هذا القول ابن عطية قال: والحاكم بذلك قول النبي ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

فَاعِلٌ

الشرك ثلاث مراتب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مسألة: إذا ثبت هذا فاعلم أن علماءنا رحمهم الله قالوا: الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم. وأصله اعتقاد شريك لله في ألوهيته، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل، وهو قول من قال: إن موجودا ما غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونه إلها كالقدرية مجوس هذه الأمة، وقد تبرأ منهم ابن عمر كما في حديث جبريل عليه السلام. ويلى هذه الرتبة الإشراك في العبادة وهو الرياء؛ وهو أن يفعل شيئا من العبادات التي أمر الله بفعلها لغيره. وهذا هو الذي سيقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه، وهو مبطل للأعمال وهو خفي لا يعرفه كل جاهل غبي. ورضى الله عن المحاسبي فقد أوضحه في كتابه «الرعاية» وبين إفساده للأعمال. وفي سنن ابن ماجه عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري وكان من الصحابة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله عز وجل أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك». وفيه عن أبي سعيد الخدري قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قال: قلنا: بلى يا رسول الله؛ فقال: «الشرك

الخفى أن يقوم الرجل يصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل». وفيه عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخوف على أمتي الإشراف بالله أما إنى لست أقول بعدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً ولكن أعمالاً لغير الله وشهوة خفية» خرج الترمذى الحكيم. وسيأتى فى آخر الكهف، وفيه بيان الشهوة الخفية. وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهوة الخفية فقال: «هو الرجل يتعلم العلم يجب أن يجلس إليه». قال سهل بن عبد الله التستري رضى الله عنه: الرياء على ثلاثة وجوه؛ أحدها: أن يعتقد فى أصل فعله لغير الله ويريد به أن يعرف أنه لله، فهذا صنف من النفاق وتشكك فى الإيمان. والآخر: يدخل فى الشىء الله فإذا اطلع عليه غير الله نشط، فهذا إذا تاب يريد أن يعيد جميع ما عمل. والثالث: دخل فى العمل بالإخلاص وخرج به الله فعرف بذلك ومدح عليه وسكن إلى مدحهم؛ فهذا الرياء الذى نهى الله عنه. قال سهل: قال لقمان لابنه: الرياء أن تطلب ثواب عملك فى دار الدنيا، وإنما عمل القوم للأخرة. قيل له: فما دواء الرياء؟ قال كتمان العمل، قيل له: فكيف يكتم العمل؟ قال: ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه إلا بالإخلاص، وما لم تكلف إظهاره أحب ألا يطلع عليه إلا الله. قال: وكل عمل اطلع عليه الخلق فلا تعده من العمل. وقال أيوب السخيتانى: ما هو بعاقل من أحب أن يعرف مكانه من عمله.

قلت: قول سهل «والثالث دخل فى العمل بالإخلاص» إلى آخره، إن كان سكونه وسروره إليهم لتحصل منزلته فى قلوبهم فيحمدوه ويجلوه ويبروه وينال ما يريد منهم من مال أو غيره فهذا مذموم؛ لأن قلبه مغمور فرحاً باطلاعهم عليه، وإن كانوا قد اطلعوا عليه بعد الفراغ. فأما من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يحب إطلاعهم عليه فيسر بصنع الله وبفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]. وبسط هذا وتتميمه فى كتاب (الرعاية للمحاسبي)، فمن أراد فليقف عليه هناك. وقد سئل سهل عن حديث النبى ﷺ: «إنى أسر العمل فيطلع عليه فيعجبني» قال: يعجبه من جهة الشكر لله الذى أظهره الله عليه أو نحو هذا. فهذه جملة كافية فى الرياء وخلوص الأعمال.

فَاعِلًا

ما حكم تعليق بعض أسماء الله

فى كتب على المرضى

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

الخامسة: قال مالك: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يرد سعلقها بتعليقها مدافعة العين. وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين. وعلى هذا القول جماعة أهل العلم، لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بنى آدم شيء من العلائق خوف نزول العين، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله عز وجل وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله تعالى، فهو كالرقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها.

وقد روى عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم في نومه فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وسوء عقابه ومن شر الشياطين وأن يحضرون». وكان عبدالله يعلمها ولده من أدرك منهم، ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه. فإن قيل: فقد روى أن رسول الله ﷺ قال: «من علق شيئاً وكل إليه». ورأى ابن مسعود على أم ولده تميمة مربوطة فجبها جبداً شديداً فقطعها وقال: إن آل ابن مسعود لأغنياء عن الشرك، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن التائم والرقى والتولة من الشرك». قيل: ما التولة؟ قال: «ما تحببت به لزوجها». وروى عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له قلباً». قال الخليل بن أحمد: التميمة قلادة فيها عُوذٌ، والودعة خرز. وقال أبو عمر: التميمة في كلام العرب القلادة، ومعناه عند أهل العلم ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها [من أنواع البلاد، وكان المعنى في الحديث من يعلق خشية ما عسى أن تنزل أو لا تنزل قبل أن تنزل. فلا أتم الله عليه صحته وعافيته، ومن تعلق ودعة - وهي مثلها في المعنى - فلا ودع الله له؛ أي فلا بارك الله له ما هو فيه من العافية. والله أعلم. وهذا كله تحذير مما كان أهل الجاهلية يصنعونه من تعليق التمايم والقلائد، ويظنون أنها تقيهم وتصرف عنهم البلاء، وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل، وهو المعافي والمبتلى، لا شريك له. فنهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم. وعن عائشة قالت: «ما تعلق بعد نزول البلاء فليس من التمايم». وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلاء ويعدّه. والقول الأول أصح في الأثر والنظر إن شاء الله تعالى. وما روى عن ابن مسعود يجوز أن يريد بما كره تعليقه غير القرآن أشياء مأخوذة عن العرافين والكهان؛ إذ الاستشفاء بالقرآن معلقاً وغير معلق لا يكون شركاً، وقوله عليه السلام: «من علق شيئاً وكل إليه»، فمن علق القرآن ينبغى أن يتولاه الله ولا يكله إلى غيره؛ لأنه تعالى هو المرغوب إليه المتوكل عليه في الاستشفاء بالقرآن. وسئل ابن المسيب عن التعويد أيعلق؟ قال: إذا كان في قصبه أو رقعة يحرز فلا بأس به. وهذا على أن المكتوب قرآن. وعن الضحاك أنه لم يكن يرى بأساً أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه

عند الجماع وعند الغائط. ورخص أبو جعفر محمد بن علي في التعويد يعلق على الصبيان. وكان ابن سيرين لا يرى بأساً بالشيء من القرآن يعلقه الإنسان.

قَالَ

ما حكم النشرة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾

[الإسراء: ٨٢]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: واختلف العلماء في النشرة، وهي أن يكتب شيئاً من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه، فأجازها سعيد بن المسيب. قيل له: الرجل يؤخذ عن امرأته أيحل عنه ويُنشر؟ قال: لا بأس به، وما ينفع لم ينه عنه. ولم ير مجاهد أن تكتب آيات من القرآن ثم تغسل ثم يسقاه صاحب الفزع. وكانت عائشة تقرأ بالمعوذتين في إناء ثم تأمر أن يصب على المريض. وقال المازري أبو عبد الله: النشرة أمر معروف عند أهل التعزيم؛ وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تحل. ومنعها الحسن وإبراهيم النخعي، قال النخعي: أخاف أن يصيبه بلاء؛ وكأنه ذهب إلى أنه ما يجيء به القرآن فهو إلى أن يعقب بلاء أقرب منه إلى أن يفيد شفاء. وقال الحسن: سألت أنسا فقال: ذكروا عن النبي ﷺ أنها من الشيطان. وقد روى أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: «من عمل الشيطان». قال ابن عبد البر. وهذه آثار لينة ولها وجوه محتملة، وقد قيل: إن هذا محمول على ما إذا كانت خارجة عما في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، وعن المداواة المعروفة. والنشرة من جنس الطب فهي غسالة شيء له فضل، فهي كوضوء رسول الله ﷺ. وقال ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ومن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل». قلت: قد ذكرنا النص في النشرة مرفوعاً وأن ذلك لا يكون إلا من كتاب الله فليعتمد عليه.

قَالَ

السحر وما يتعلق به من مسائل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانِ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾

يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِسَابِلٍ هُرُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴿البقرة: ١٠٢﴾.
قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

الثالث: السحر، قيل: السحر أصله التمويه بالحيل والتخايل، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني، فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هي به، كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء، وركاب السفينة السائرة سيرا حثيثا يخيل إليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه. وقيل: هو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته، وكذلك إذا عللته، والتسحير مثله، قال لبيد:

فإن تسألينا فيم نحن فإننا عسافير من هذا الأنام المسحر
 آخر:

أرانا موضعين لأمر غيب ونسحر بالطعام وبالشراب
 عسافير وذبان ودود وأجرأ من مجلحة الذئاب

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ [الشعراء: ١٥٣] يقال: المسحر الذي خلق ذا سحر، ويقال من المعللين، أى ممن يأكل الطعام ويشرب الشراب. وقيل: أصله الخفاء، فإن الساحر يفعله في خفية.

وقيل: أصله الصرف، يقال: ما سحرك عن كذا، أى ما صرفك عنه، فالسحر مصروف عن جهته.

وقيل: أصله الاستمالة، وكل من استمالك فقد سحرك. وقيل في قوله تعالى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾ [الحجر: ١٥] أى سحرنا فأزلنا بالتخييل عن معرفتنا. وقال الجوهري: السحر الأخذة، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر، وقد سحره يسحره سحرا. والساحر: العالم، وسحره أيضا بمعنى خدعه، وقد ذكرناه. وقال ابن مسعود: كنا نسمى السحر في الجاهلية العضة. والعضه عند العرب: شدة البهت وتمويه الكذب، قال الشاعر:

أعوذ بربى من النافثات فى عضه العاضه المععضه

الرابعة: واختلف هل له حقيقة أم لا، فذكر الغزنوى الحنفى في «عيون المعانى» له: أن السحر عند المعتزلة خدع لا أصل له، وعند الشافعى وسوسة وأمراض. قال: وعندنا أصله طلسم يبنى على تأثير خصائص الكواكب، كتأثير الشمس في زئبق عصى فرعون، أو تعظيم الشياطين ليسهلوا له ما عسر.

قلت: وعندنا أنه حق وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء، على ما يأتى. ثم من السحر ما

يكون بخفة اليد كالشعوذة. والشعوذى: البريد لخفة سيره. قال ابن فارس في المجمل: الشعوذة ليست من كلام أهل البادية، وهى خفة في اليدين وأخذة كالسحر، ومنه ما يكون كلاما يحفظ، ورقى من أسماء الله تعالى. وقد يكون من عهد الشياطين، ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك.

الخامسة: سمي رسول الله ﷺ الفصاحة في الكلام واللسانة فيه سحرا، فقال: «إن من البيان لسحرا» أخرجه مالك وغيره. وذلك لأن فيه تصويبا الباطل حتى يتوهم السامع أنه حق، فعلى هذا يكون قوله عليه السلام: «إن من البيان لسحرا» خرج مخرج الذم للبلاغة والفصاحة، إذ شبهها بالسحر. وقيل: خرج مخرج المدح للبلاغة والتفضيل للبيان، قاله جماعة من أهل العلم. والأول أصح، والدليل عليه قوله عليه السلام: «فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»، وقوله: «إن أبغضكم إلى الثرثارون المتفهبون». الثرثرة: كثرة الكلام وترديده، يقال: ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار. والمتفهبق نحوه. قال ابن دريد. فلان يتفهبق في كلامه إذا توسع فيه وتنطع، قال: وأصله الفهق وهو الامتلاء، كأنه ملاء به فمه.

قلت: وبهذا المعنى الذى ذكرناه فسره عامر الشعبي راوى الحديث وصعصعة بن صوحان فقالا: أما قوله ﷺ: «إن من البيان لسحرا» فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه، وإنما يحمده العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج إلى حد الإسهاب والإطناب، وتصوير الباطل في صورة الحق. وهذا بين، والحمد لله.

السادسة: من السحر ما يكون كفرا من فاعله، مثل ما يدعون من تغيير صور الناس، وإخراجهم في هيئة بهيمة، وقطع مسافة شهر في ليلة، والطيران في الهواء، فكل من فعل هذا ليوهم الناس أنه محقٌ فذلك كفر منه، قاله أبو نصر عبد الرحيم القشيري. قال أبو عمرو: من زعم أن الساحر يقلب الحيوان من صورة إلى صورة، فيجعل الإنسان حمارا أو نحوه، ويقدر على نقل الأجساد وهلاكها وتبديلها، فهذا يرى قتل الساحر لأنه كافر بالأنبياء، يدعى مثل آياتهم ومعجزاتهم، ولا يتهاى مع هذا علم صحة النبوة إذ قد يحصل مثلها بالحيلة.

وأما من زعم أن السحر خدع ومخاريق وتمويهات وتخيلات فلم يجب على أصله قتل الساحر، إلا أن يقتل بفعله أحدا فيقتل به.

السابعة: ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة. وذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الإسترابادى من أصحاب الشافعى إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه



وتخييل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة، كما قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦] ولم يقل تسعى على الحقيقة، ولكن قال ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ﴾.

وقال أيضا: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]. وهذا لا حجة فيه، لأننا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع، فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس، فدل على أن له حقيقة.

وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون: ﴿وَجَاءَ وَسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ وسورة «الفلق»، مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم، وهو مما خرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله ﷺ يهودى من يهود بنى زريق يقال له: لبيد بن الأعصم، الحديث. وفيه: أن النبي ﷺ قال لما حل السحر: «إن الله شفاني».

والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أن له حقا وحقيقة، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه. وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق. ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه، ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله.

وروى سفيان عن أبي الأعور عن عكرمة عن ابن عباس قال: علم السحر في قرية من قرى مصر يقال لها: الفرما، فمن كذب به فهو كافر، مكذب لله ورسوله، منكر لما علم مشاهدة وعيانا.

الثامنة: قال علماؤنا: لا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العباد. قالوا: ولا يبعد في السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يتولج في الكوات والخوخات والانتصاب على رأس قصبه، والجري على خيط مستدق، والطيران في الهواء والمشى على الماء وركوب كلب وغير ذلك. ومع ذلك فلا يكون السحر موجبا لذلك، ولا علة لوقوعه ولا سببا مولدا، ولا يكون الساحر مستقلا به، وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويحدثها عند وجود السحر، كما يخلق الشبع عند الأكل، والرى عند شرب الماء. روى سفيان عن عمار الذهبي أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشى على الحبل، ويدخل في است الحمار ويخرج من فيه، فاشتمل له جندب على السيف فقتله جندب - هذا

هو جندب بن كعب الأزدي ويقال البجلي - وهو الذى قال فى حقه النبى ﷺ: «يكون فى أمتى رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بين الحق والباطل». فكانوا يرونه جندبا هذا قاتل الساحر. قال على بن المدينى: روى عنه حارثة بن مضرب.

التاسعة: أجمع المسلمون على أنه ليس فى السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقمل والضفادع وخلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق العجماء، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام. فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر. قال القاضى أبو بكر ابن الطيب: وإنما منعنا ذلك بالإجماع ولولاه لأجزناه.

العاشرة: فى الفرق بين السحر والمعجزة، قال علماؤنا: السحر يوجد من الساحر وغيره، وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الإتيان به فى وقت واحد. والمعجزة لا يمكن الله أحدا أن يأتى بمثلها وبمعارضتها، ثم الساحر لم يدع النبوة فالذى يصدر منه متميز عن المعجزة، فإن المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوة والتحدى بها، كما تقدم فى مقدمة الكتاب.

الحادية عشرة: واختلف الفقهاء فى حكم الساحر المسلم والذمى، فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرا يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته، لأنه أمر يستسر به كالزندق والزانى، ولأن الله تعالى سَمى السحر كفرا بقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا حُنُّ فِتْنَةٍ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وهو قول أحمد بن حنبل وأبى ثور وإسحاق والشافعى وأبى حنيفة. وروى قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبى موسى وقيس بن سعد وعن سبعة من التابعين. وروى عن النبى ﷺ: «حد الساحر ضربه بالسيف» خرجه الترمذى وليس بالقوى، انفرد به إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم، رواه ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مرسلا ومنهم من جعله عن الحسن عن جندب. قال ابن المنذر: وقد روينا عن عائشة أنها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها فى الرقاب. قال ابن المنذر: وإذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفرا وجب قتله إن لم يتب، وكذلك لو ثبتت به عليه بينة ووصفت البينة كلاما يكون كفرا. وإن كان الكلام الذى ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله، فإن كان أحدث فى المسحور جنابة توجب القصاص اقتصر منه إن كان عمد ذلك، وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك.

قال ابن المنذر: وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فى المسألة وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة، وقد يجوز أن يكون السحر الذى أمر من أمر منهم بقتل الساحر سحرا يكون

كفرا فيكون ذلك موافقا لسنة رسول الله ﷺ، ويحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفرا. فإن احتج محتج بحديث جندب عن النبي ﷺ: «حد الساحر ضربه بالسيف» فلو صح لاحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفرا، فيكون ذلك موافقا للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث».

قلت: وهذا صحيح، ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف. والله تعالى أعلم. وقال بعض العلماء: إن قال أهل الصناعة: إن السحر لا يتم إلا مع الكفر والاستكبار، أو تعظيم الشيطان فالسحر إذا دال على الكفر على هذا التقدير، والله تعالى أعلم. وروى عن الشافعي: لا يقتل الساحر إلا أن يقتل بسحره ويقول تعمدت القتل، وإن قال لم أتعمده لم يقتل، وكانت فيه الدية كقتل الخطأ، وإن أضر به أدب على قدر الضرر. قال ابن العربي: وهذا باطل من وجهين، أحدهما: أنه لم يعلم السحر، وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه المقادير والكائنات. الثاني: أن الله سبحانه قد صرح في كتابه بأنه كفر فقال: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾ بقول السحر ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ به ويتعلمه، وهاروت وماروت يقولان: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وهذا تأكيد للبيان.

احتج أصحاب مالك بأنه لا تقبل توبته، لأن السحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق، وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتدا، قال مالك: فإن جاء الساحر أو الزنديق تائبا قبل أن يشهد عليهما قبلت توبتهما، والحجة لذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥] فدل على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب، فكذا ذلك هذان.

الثانية عشرة: وأما ساحر الذمة، فليل يقتل. وقال مالك: لا يقتل إلا أن يقتل بسحره ويضمن ما جنى، ويقتل إن جاء منه ما لم يعاهد عليه. وقال ابن خويز منداد: فأما إذا كان ذمياً فقد اختلفت الرواية عن مالك، فقال مرة: يستتاب وتوبته الإسلام. وقال مرة: يقتل وإن أسلم. وأما الحرابي فلا يقتل إذا تاب، وكذلك قال مالك في ذمى سب النبي ﷺ: يستتاب وتوبته الإسلام. وقال مرة: يقتل ولا يستتاب كالمسلم. وقال مالك أيضا في الذمى إذا سحر: يعاقب، إلا أن يكون قتل بسحره، أو أحدث حدثا فيؤخذ منه بقدره. وقال غيره: يقتل، لأنه قد نقض العهد. ولا يرث الساحر ورثته، لأنه كافر إلا أن يكون سحره لا يسمى كفرا. وقال مالك في المرأة تعقد زوجها عن نفسها أو عن غيرها: تنكل ولا تقتل.

الثالثة عشرة: واختلفوا هل يسأل الساحر حل السحر عن المسحور، فأجازه سعيد بن

المسيب على ما ذكره البخارى، وإليه مال المزنى وكرهه الحسن البصرى. وقال الشعبي: لا بأس بالنشرة. قال ابن بطال: وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضره بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به، إن شاء الله تعالى، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله.

الرابعة عشرة: أنكر معظم المعتزلة الشياطين والجن، ودل إنكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة دياناتهم، وليس في إثباتهم مستحيل عقلي، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على إثباتهم، وحق على اللبيب المعتصم بحبل الله أن يثبت ما قضى العقل بجوازه، ونص الشرع على ثبوته، قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيْطِينَ كَفَرُوا﴾ وقال: ﴿وَمِنَ الشَّيْطَانِ مَنْ يَعْصُونَ لَهُ﴾ [الأنبياء: ٨٢] إلى غير ذلك من الآي، وسورة (الجن) تقضى بذلك، وقال عليه السلام: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

وقد أنكر هذا الخبر كثير من الناس، وأحوالواروحين في جسد، والعقل لا يحيل سلوكهم في الإنس إذا كانت أجسامهم رقيقة بسيطة على ما يقوله بعض الناس بل أكثرهم، ولو كانوا كثافا لصح ذلك أيضا منهم، كما يصح دخول الطعام والشراب في الفراغ من الجسم، وكذلك الديدان قد تكون في بني آدم وهي أحياء.

فأعلا

مسائل تتعلق بالمرتد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَبِمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التاسعة: واختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا؟ وهل يحبط عمله بنفس الردة أم لا، إلا على الموافاة على الكفر؟ وهل يورث أم لا؟
فهذه ثلاث مسائل:

الأولى: قالت طائفة: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقال بعضهم: ساعة واحدة. وقال آخرون: يستتاب شهرا. وقال آخرون: يستتاب ثلاثا، على ما روى عن عمر وعثمان، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم. وقال الحسن: يستتاب مائة مرة، وقد روى عنه أنه يقتل دون

استتابة، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وهو أحد قولي طاوس وعبيد بن عمير. وذكر سحنون أن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب، واحتج بحديث معاذ وأبي موسى، وفيه: أن النبي ﷺ لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال: انزل، وألقى إليه وسادة، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس. قال: نعم لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فأمر به فقتل، خرج به مسلم وغيره. وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه، إلا أن يطلب أن يؤجل، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب. والزنديق عندهم والمرتد سواء. وقال مالك: وتقتل الزنادقة ولا يستتابون. واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر، فقال مالك وجهور الفقهاء: لا يتعرض له، لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه. وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه يقتل، لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» ولم يخص مسلماً من كافر. وقال مالك: معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث، وهو قول جماعة من الفقهاء. والمشهور عن الشافعي ما ذكره المزني والربيع أن المبدل لدينه من أهل الذمة يلحقه الإمام بأرض الحرب ويخرجه من بلده ويستحل ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار، لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد. واختلفوا في المرتدة، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد: تقتل كما يقتل المرتد سواء، وحثهم ظاهر الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه». (ومن) يصلح للذكر والأنثى. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة، وهو قول ابن شبرمة، وإليه ذهب ابن عليه، وهو قول عطاء والحسن. واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه» ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدة، ومن روى حديثاً كان أعلم بتأويله، وروى عن علي مثله. ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان. واحتج الأولون بقوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان...» فعم كل من كفر بعد إيمانه، وهو أصح.

العاشرة: قال الشافعي: إن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله ولا حجه الذي فرغ منه، بل إن مات على الردة فحيثئذ تحبط أعماله. وقال مالك: تحبط بنفس الردة، ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج، لأن الأول قد حبط

بالردة. وقال الشافعي: لا إعادة عليه، لأن عمله باق. واستظهر علماؤنا بقوله تعالى: ﴿لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. قالوا: وهو خطاب للنبي ﷺ والمراد أمته، لأنه عليه السلام يستحيل منه الردة شرعا. وقال أصحاب الشافعي: بل هو خطاب النبي ﷺ على طريق التغليظ على الأمة، وبيان أن النبي ﷺ على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله، فكيف أنتم! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته، كما قال: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] وذلك لشرف منزلتهن، وإلا فلا يتصور إتيان منهن صيانة لزوجهن المكرم المعظم، [قاله] ابن العربي. وقال علماؤنا: إنما ذكر الله الموافاة شرطا ههنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء، فمن وافى على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين، وحكمين متغايرين. وما حوطب به عليه السلام فهو لأمته حتى يثبت اختصاصه، وما ورد في أزواجه فإنما قيل ذلك فيهن ليبين أنه لو تصور لكان هتكان أحدهما لحرمة الدين، والثاني لحرمة النبي ﷺ، ولكل هتك حرمة عقاب، وينزل ذلك منزلة من عصى في الشهر الحرام أو في البلد الحرام أو في المسجد الحرام، يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات. والله أعلم.

الحادية عشرة: وهي اختلاف العلماء في ميراث المرتد: فقال علي بن أبي طالب والحسن والشعبي والحكم والليث وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: ميراث المرتد لورثته من المسلمين. وقال مالك وربيعة وابن أبي ليل والشافعي وأبو ثور: ميراثه في بيت المال. وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي في إحدى الروايتين: ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين. وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه المرتد في حال الردة فهو فيء، وما كان مكتسبا في حالة الإسلام ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون، وأما ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد فلا يفصلون بين الأمرين، ومطلق قوله عليه السلام: «لا وراثة بين أهل ملتين» يدل على بطلان قولهم. وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبدالعزيز فإنه قال: يرثونه.

فَاعِلٌ

التوكل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فيه مسألة واحدة، وهي بيان التوكل. والتوكل في اللغة إظهار العجز والاعتماد على الغير. وواكل فلان إذا صَيَّع أمره متكلاً على غيره.

واختلف العلماء في حقيقة التوكل؛ فسئل عنه سهل بن عبد الله فقال: قالت فرقة الرضا بالضمان، وقطع الطمع من المخلوقين. وقال قوم: التوكل ترك الأسباب والركون إلى مسبب الأسباب؛ فإذا شغله السبب عن المسبب زال عنه اسم التوكل.

قال سهل: من قال إن التوكل يكون بترك السبب فقد طعن في سنة رسول الله ﷺ؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]؛ فالغنيمة اكتساب. وقال تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]؛ فهذا عمل. وقال النبي ﷺ: «إن الله يحب العبد المحترف». وكان أصحاب رسول الله ﷺ يقرضون على السرية. وقال غيره: وهذا قول عامة الفقهاء، وأن التوكل على الله هو الثقة بالله والإيقان بأن قضاءه ماض، واتباع سنة نبيه ﷺ في السعي فيما لا بد منه من الأسباب من مطعم ومشرب وتحرز من عدو، وإعداد الأسلحة واستعمال ما تقتضيه سنة الله تعالى المعتادة. وإلى هذا ذهب محققو الصوفية، لكنه لا يستحق اسم التوكل عندهم مع الطمأنينة إلى تلك الأسباب والالتفات إليها بالقلوب؛ فإنها لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضرراً، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى، والكل منه وبمشيئته؛ ومتى وقع من المتوكل ركون إلى تلك الأسباب فقد انسلخ عن ذلك الاسم. ثم المتوكلون على حالين:

الأول: حال المتمكن في التوكل فلا يلتفت إلى شيء من تلك الأسباب بقلبه، ولا يتعاطاه إلا بحكم الأمر.

الثاني: حال غير المتمكن وهو الذي يقع له الالتفات إلى تلك الأسباب أحياناً غير أنه يدفعها عن نفسه بالطرق العلمية، والبراهين القطعية، والأذواق الحالية؛ فلا يزال كذلك إلى أن يرقه الله بجموده إلى مقام المتوكلين المتمكنين، ويلحقه بدرجات العارفين.

قَالَ

من أشرط الساعة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ آيَاتُكَ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ

أَنْتَظِرُونَ وَإِنَّا مُنْتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾ [الأنعام: ١٥٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا: طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض». وعن صفوان بن عسال المرادي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بالمغرب باب مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه». أخرجه الدارقطني والدارمي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال سفيان: قبل الشام، خلقه الله يوم خلق السماوات والأرض. (مفتوحا) يعني للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه. قال: حديث حسن صحيح.

قلت: وكذب بهذا كله الخوارج والمعتزلة كما تقدم. وروى ابن عباس قال: «سمعت عمر ابن الخطاب فقال: أيها الناس، إن الرجم حق فلا تخدعن عنه، وإن آية ذلك أن رسول الله ﷺ قد رجم، وأن أبا بكر قد رجم، وأنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا». ذكر أبو عمر. وذكر الثعلبي في حديث فيه طول عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما معناه: أن الشمس تحبس عن الناس - حين تكثر المعاصي في الأرض، ويذهب المعروف فلا يأمر به أحد، ويفشو المنكر فلا ينهى عنه - مقدار ليلة تحت العرش، كلما سجدت واستأذنت ربه تعالى من أين تطلع لم يجيء لها جواب حتى يوافيها القمر فيسجد معها، ويستأذن من أين يطلع فلا يجاء إليهما جواب حتى يحبس مقدار ثلاث ليال للشمس وليتين للقمر؛ فلا يعرف طول تلك الليلة إلا المتهجدون في الأرض وهم يومئذ عصابة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين فإذا تم لهما مقدار ثلاث ليال أرسل الله تعالى إليهما جبريل عليه السلام فيقول: «إن الرب سبحانه وتعالى يأمركما أن ترجعا إلى مغاريكما فتطلعا منه، وأنه لا ضوء لكما عندنا ولا نور» فيطلعان من مغاريهما أسودين، لا ضوء للشمس ولا نور للقمر، مثلهما في كسوفهما قبل ذلك. فذلك قوله تعالى: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٩] وقوله: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] فيرتفعان كذلك مثل البعيرين المقرنين؛ فإذا ما بلغ الشمس والقمر سرية السماء وهي منصفها جاءهما جبريل عليه السلام فأخذ بقرونها ورددتهما إلى المغرب، فلا يغربهما من مغاريهما ولكن يغربهما من باب التوبة ثم يرد المصراعين، ثم يلتئم ما بينهما فيصير كأنه لم يكن بينهما صدع. فإذا أغلق باب التوبة لم تقبل لعبد بعد ذلك توبة، ولم تنفعه بعد ذلك حسنة يعملها؛ إلا من كان قبل ذلك محسنا فإنه يجري عليه ما كان عليه قبل

ذلك اليوم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حَنَرًا﴾. ثم إن الشمس والقمر يكسيان بعد ذلك الضوء والنور، ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان.

قال العلماء: وإنما لا ينفع نفساً إيمانها عند طلوعها من مغربها؛ لأنه خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تخدم معه كل شهوة من شهوات النفس، وتفتر كل قوة من قوى البدن؛ فيصير الناس كلهم لإيقانهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت في انقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي عنهم، وبطلانها من أبدانهم؛ فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته، كما لا تقبل توبة من حضره الموت. قال ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» أي تبلغ روحه رأس حلقه، وذلك وقت المعاينة الذي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار؛ فالمشاهد لطلوع الشمس من مغربها مثله. وعلى هذا ينبغي أن تكون توبة كل من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة ما عاش؛ لأن علمه بالله تعالى وبنييه ﷺ وبوعده قد صار ضرورة. فإن امتدت أيام الدنيا إلى أن ينسى الناس من هذا الأمر العظيم ما كان، ولا يتحدثوا عنه إلا قليلاً، فيصير الخبر عنه خاصاً وينقطع التواتر عنه؛ فمن أسلم في ذلك الوقت أو تاب قبل منه. والله أعلم. وفي صحيح مسلم عن عبد الله قال: حفظت من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنسه بعد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيهما ما كانت قبل صاحبها فالأخرى على إثرها قريباً». وفيه عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ في غرفة ونحن أسفل منه، فاطلع إلينا فقال: «ما تذكرون؟ قلنا: الساعة. قال: «إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات. خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الأرض وبأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس». قال شعبة: وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة مثل ذلك، لا يذكر النبي ﷺ. وقال أحدهما في العاشرة: ونزول عيسى ابن مريم ﷺ. وقال الآخر: وريح تلقى الناس في البحر. قلت: وهذا حديث متقن في ترتيب العلامات. وقد وقع بعضها وهي الخسوفات على ما ذكر أبو الفرج الجوزي من وقوعها بعراق العجم والمغرب. وهلك، بسببها خلق كثير؛ ذكره في كتاب فهم الآثار وغيره. ويأتى ذكر الدابة في (النمل). وبأجوج ومأجوج في (الكهف). ويقال: إن الآيات تتابع كالنظم في الخيط عاماً فعاماً. وقيل: إن الحكمة في طلوع الشمس من مغربها أن إبراهيم عليه السلام قال لنمرود: ﴿فَأَبَىٰ اللَّهُ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ

أَلْمَشْرِقِ فَأَتَتْ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ﴿البقرة: ٢٥٨﴾ وأن الملحدة والمنجمة عن آخرهم ينكرون ذلك ويقولون: هو غير كائن؛ فيطلعها الله تعالى يوماً من المغرب ليرى المنكرين قدرته أن الشمس في ملكه، إن شاء أطلعها من المشرق وإن شاء أطلعها من المغرب. وعلى هذا يحتمل أن يكون رد التوبة والإيمان على من آمن وتاب من المنكرين لذلك؛ المكذبين لخبر النبي ﷺ بطلوعها، فأما المصدقون لذلك فإنه تقبل توبتهم وينفعهم إيمانهم قبل ذلك. وروى عن عبدالله بن عباس أنه قال: لا يقبل من كافر عمل ولا توبة إذا أسلم حين يراها، إلا من كان صغيراً يومئذ؛ فإنه لو أسلم بعد ذلك قبل ذلك منه. ومن كان مؤمناً مذنباً فتاب من الذنب قبل منه. وروى عن عمران بن حصين أنه قال: إنما لم تقبل توبته وقت طلوع الشمس حين تكون صيحة فيهلك فيها كثير من الناس؛ فمن أسلم أو تاب في ذلك الوقت وهلك لم تقبل توبته، ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته؛ ذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره. وقال عبدالله بن عمر: يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة حتى يغرسوا النخل. والله بغيه أعلم.

وذكر المؤلف أيضاً من إشارات الساعة عند تفسيره بقوله سبحانه وتعالى:

﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ ارتقب معناه انتظر يا محمد هؤلاء الكفار يوم تأتي السماء بدخان مبين؛ قاله قتادة. وقيل: معناه أحفظ قولهم هذا لتشهد عليهم يوم تأتي السماء بدخان مبين؛ ولذلك سمي الحافظ رقيبا. وفي الدخان أقوال ثلاثة: الأول: أنه من أشرط الساعة لم يجرء بعد، وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً يملأ ما بين السماء والأرض؛ فأما المؤمن فيصيبه مثل الزكام، وأما الكافر والفاجر فيدخل في أنوفهم فيثقب مسامعهم، ويضيق أنفاسهم؛ وهو من آثار جهنم يوم القيامة. وممن قال إن الدخان لم يأت بعد: علي وابن عباس وابن عمرو وأبو هريرة وزيد بن علي والحسن وابن أبي مليكة وغيرهم. وروى أبو سعيد الخدري مرفوعاً أنه دخان يهيج بالناس يوم القيامة؛ يأخذ المؤمن منه كالزكمة. وينفخ الكافر حتى يخرج من كل مسمع منه؛ ذكره الماوردي. وفي صحيح مسلم عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: أطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: «ما تذكرون؟» قالوا: نذكر الساعة؛ قال: «إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات - فذكر - الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى



التقريب الثباني لقول الجليل الحكيم الرباني

محشرهم». في رواية عن حذيفة «إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس». وخرجه الثعلبي أيضًا عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الآيات خروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم ونار تخرج من قعر عدن أبين تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم حيث باتوا وتقبل معهم إذا قالوا وتصبح معهم إذا أصبحوا وتمسى معهم إذا أمسوا». قلت: يا نبي الله، وما الدخان؟ قال «هذه الآية: ﴿فَإِذَا تَقَبَّ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿٤٧﴾ يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوما وليلة أما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام وأما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج الدخان من فمه ومنخره وعينه وأذنيه ودبره». فهذا قول. القول الثاني: أن الدخان هو ما أصاب قريشا من الجوع بدعاء النبي ﷺ. حتى كان الرجل يرى بين السماء والأرض دخانا؛ قاله ابن مسعود. قال وقد كشفه الله عنهم، ولو كان يوم القيامة لم يكشفه عنهم. والحديث عنه بهذا في صحيح البخاري ومسلم والترمذي.

قَالَ

الميزان

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ الموازين جمع ميزان. فقيل: إنه يدل بظاهره على أن لكل مكلف ميزانا توزن به أعماله، فتوضع الحسنات في كفة، والسيئات في كفة. وقيل: يجوز أن يكون هناك موازين للعامل الواحد، يوزن بكل ميزان منها صنف من أعماله؛ كما قال:

ملك تقوم الحوادث لعدله فلكل حادثة لها ميزان

ويمكن أن يكون ميزانا واحدا عبر عنه بلفظ الجمع. وخرج اللالكائي الحافظ أبو القاسم في سننه عن أنس يرفعه: «إن ملكا موكلا بالميزان فيؤتى بابن آدم فيوقف بين كفتي الميزان فإن رجح نادى الملك بصوت يسمع الخلائق سعد فلان سعادة لا يشقى بعدها أبدا وإن



خف نادى الملك شقى فلان شقاوة لا يسعد بعدها أبدا». وخرج عن حذيفة رضي الله عنه قال: «صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام» وقيل: للميزان كفتان وخيوط ولسان والشاهين؛ فالجمع يرجع إليها. وقال مجاهد وقتادة والضحاك: ذكر الميزان مثل وليس ثم ميزان وإنما هو العدل. والذي وردت به الأخبار وعليه السواد الأعظم القول الأول.

فَاعِلٌ

ما هو الذي يوزن يوم القيامة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾

[الأعراف: ٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ ابتداء وخبر. ويجوز أن يكون ﴿الْحَقُّ﴾ نعته، والخبر ﴿يَوْمَئِذٍ﴾. ويجوز نصب ﴿الْحَقُّ﴾ على المصدر. والمراد بالوزن وزن أعمال العباد بالميزان. قال ابن عمر: توزن صحائف أعمال العباد. وهذا هو الصحيح، وهو الذي ورد به الخبر على ما يأتي. وقيل: الميزان الكتاب الذي فيه أعمال الخلق. وقال مجاهد: الميزان الحسنات والسيئات بأعيانها. وعنه أيضا والضحاك والأعمش: الوزن والميزان بمعنى العدل والقضاء، وذكر الوزن ضرب مثل؛ كما تقول: هذا الكلام في وزن هذا وفي وزانه، أى يعادله ويساويه وإن لم يكن هناك وزن. قال الزجاج: هذا سائغ من جهة اللسان، والأولى أن يتبع ما جاء في الأسانيد الصحاح من ذكر الميزان. قال القشيري: وقد أحسن فيما قال، إذ لو حمل الميزان على هذا فليحمل الصراط على الدين الحق، والجنة والنار على ما يرد على الأرواح دون الأجساد، والشياطين والجن على الأخلاق المذمومة، والملائكة على القوى المحمودة. وقد أجمعت الأمة في الصدر الأول على الأخذ بهذه الظواهر من غير تأويل. وإذا أجمعوا على منع التأويل وجب الأخذ بالظاهر، وصارت هذه الظواهر نصوصا. قال ابن فورك: وقد أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها، إذ لا تقوم بأنفسها. ومن المتكلمين من يقول: إن الله تعالى يقلب الأعراض أجساما فيزنها يوم القيامة. وهذا ليس بصحيح عندنا، والصحيح أن الموازين تثقل بالكتب التي فيها الأعمال مكتوبة، وبها تخف. وقد روى في الخبر ما يحقق ذلك، وهو أنه روى أن ميزان بعض بنى آدم كاد يخف بالحسنات فيوضع فيه

رق مكتوب فيه (لا إله إلا الله) فيثقل . فقد علم أن ذلك يرجع إلى وزن ما كتب فيه الأعمال لا نفس الأعمال، وأن الله سبحانه يخفف الميزان إذا أراد، ويثقله إذا أراد بما يوضع في كفتيه من الصحف التي فيها الأعمال. وفي صحيح مسلم عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال سمعته يقول: «يدنى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول أى رب أعرف قال فيأني قد سترتها عليك في الدنيا وإنى أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله». فقوله: «فيعطى صحيفة حسناته» دليل على أن الأعمال تكتب في الصحف وتوزن.

وروى ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق فينشر عليه تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى هل تنكر من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول أظلمت كتبتى الحافظون فيقول لا ثم يقول ألك عذر ألك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بلى إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول إنك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة». زاد الترمذى «فلا يثقل مع اسم الله شيء» وقال: حديث حسن غريب.

فَاعِلٌ

الشفاعة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٤٨]، وأيضًا ذكره عند تفسيره للآية: ٢٥٥ من سورة البقرة.

الآية الأولى:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ الشفاعة مأخوذة من الشفع وهما الاثنان، تقول كان وترا فشفعته شفعا والشفعة منه لأنك تضم ملك شريكك إلى ملكك. والشفيع صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة وناق شافع: إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها، تقول منه: شفعت الناقة شفعا وناق شفعوه وهى التى تجمع بين محلبين فى حلبة واحدة واستشفعته إلى فلان سألته أن يشفع لى إليه. وتشفعت إليه فى فلان فشفعنى فيه فالشفاعة إذا ضم غيرك إلى

جاهك ووسيلتك فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع وإيصال منفعته للمشفوع.

الرابعة: مذهب أهل الحق أن الشفاعة حق، وأنكرها المعتزلة وخلدوا المؤمنين من المذنبين الذين دخلوا النار في العذاب والأخبار متظاهرة بأن من كان من العصاة المذنبين الموحدون من أمم النبيين هم الذين تنالهم شفاعة الشافعين من الملائكة والنبيين والشهداء والصالحين. وقد تمسك القاضي عليهم في الرد بشيئين أحدهما: الأخبار الكثيرة التي تواترت في المعنى والثاني الإجماع من السلف على تلقي هذه الأخبار بالقبول ولم يبد من أحد منهم في عصر من الأعصار نكير فظهور روايتها وإطباقهم على صحتها وقبولهم لها دليل قاطع على صحة عقيدة أهل الحق وفساد دين المعتزلة.

فإن قالوا قد وردت نصوص من الكتاب بما يوجب رد هذه الأخبار مثل قوله: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨] قالوا: وأصحاب الكبائر ظالمون وقال: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨] قلنا: ليست هذه الآيات عامة في كل ظالم والعموم لا صيغة له فلا تعم هذه الآيات كل من يعمل سوءا وكل نفس، وإنما المراد بها الكافرون دون المؤمنين بدليل الأخبار الواردة في ذلك وأيضا فإن الله تعالى أثبت شفاعة لأقوام ونفاها عن أقوام فقال في صفة الكافرين ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] وقال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] وقال: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أذنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٣] فعلمنا بهذه الجملة أن الشفاعة إنما تنفع المؤمنين دون الكافرين. وقد أجمع المفسرون على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨] النفس الكافرة لا كل نفس. ونحن وإن قلنا بعموم العذاب لكل ظالم عاص فلا نقول إنهم مخلدون فيها بدليل الأخبار التي رويها وبدليل قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

فإن قالوا: فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] والفاسق غير مرتضى قلنا لم يقل لمن لا يرضى وإنما قال: ﴿لِمَنِ ارْتَضَى﴾ ومن ارتضاه الله للشفاعة هم الموحدون، بدليل قوله: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٨٧] وقيل للنبي ﷺ ما عهد الله مع خلقه قال: «أن يؤمنوا ولا يشركوا به شيئا» وقال المفسرون: إلا من قال لا إله إلا الله.

فإن قالوا المرتضى هو التائب الذي اتخذ عند الله عهدا بالإجابة إليه بدليل أن الملائكة

استغفروا لهم، وقال: ﴿فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ [غافر: ٧] وكذلك شفاعة الأنبياء عليهم السلام إنما هي لأهل التوبة دون أهل الكبائر. قلنا: عندكم يجب على الله تعالى قبول التوبة فإذا قبل الله توبة المذنب فلا يحتاج إلى الشفاعة ولا إلى الاستغفار. وأجمع أهل التفسير على أن المراد بقوله: ﴿فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا﴾ أي: من الشرك ﴿وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ أي: سبيل المؤمنين. سألوا الله تعالى أن يغفر لهم ما دون الشرك من ذنوبهم كما قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فإن قالوا: جميع الأمة يرغبون في شفاعة النبي ﷺ فلو كانت لأهل الكبائر خاصة بطل سؤالهم. قلنا: إنما يطلب كل مسلم شفاعة الرسول ويرغب إلى الله في أن تناله لاعتقاده أنه غير سالم من الذنوب ولا قائم لله سبحانه بكل ما افترض عليه بل كل واحد معترف على نفسه بالنقص فهو لذلك يخاف العقاب ويرجو النجاة وقال ﷺ: «لا ينجو أحد إلا برحمة الله تعالى» فقيل: ولا أنت يا رسول الله فقال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته».

ويذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

تقرر في هذه الآية أن الله يأذن لمن يشاء في الشفاعة، وهم الأنبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة وغيرهم ممن أكرمهم وشرفهم الله، ثم لا يشفعون إلا لمن ارتضى؛ كما قال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] قال ابن عطية: والذي يظهر أن العلماء والصالحين يشفعون فيمن لم يصل إلى النار وهو بين المنزلتين، أو وصل ولكن له أعمال صالحة. وفي البخاري في «باب بقية من أبواب الرؤية»: إن المؤمنين يقولون: ربنا إن إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا. وهذه شفاعة فيمن يقرب أمره، وكما يشفع الطفل المحبب (١) على باب الجنة. وهذا إنما هو في قراباتهم ومعارفهم. وإن الأنبياء يشفعون فيمن حصل في النار من عصاة أممهم بذنوب دون قربي ولا معرفة إلا بنفس الإيمان، ثم تبقى شفاعة أرحم الراحمين في المستغرقين في الخطايا والذنوب الذين لم تعمل فيهم شفاعة الأنبياء. وأما شفاعة محمد ﷺ في تعجيل الحساب فخاصة له.

(١) المحبب: اللازق بالأرض. وفي الحديث «إن السقط يظل محببًا على باب الجنة» قال ابن الأثير: المحبب (بالهمز وتركة): المتغضب المستبطن للشيء. وقيل: هو الممتنع امتناع طلبه لا امتناع إباء.



قلت: قد بين مسلم في صحيحه كيفية الشفاعة بيانا شافيا، وكأنه رحمه الله لم يقرأه وأن الشافعين يدخلون النار ويخرجون منها أناسا استوجبوا العذاب؛ فعلى هذا لا يبعد أن يكون للمؤمنين شفاعتان: شفاعة فيمن لم يصل إلى النار، وشفاعة فيمن وصل إليها ودخلها؛ أجازنا الله منها. فذكر من حديث أبي سعيد الخدري: «ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم - قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: دحض^(١) مزلة فيها خطاطيف وكلايب وحسكة^(٢) تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب^(٣) فجاج مسلم ومخدوش^(٤) مرسل ومكدوس^(٥) في نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول عز وجل ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا به، ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا به، ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا - وكان أبو سعيد يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقروا إن شئتم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] فيقول الله تعالى: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين

(١) قال النورى: هو بتنين «دَحْضٌ» ودال مفتوحة والحاء ساكنة، «ومزلة» بفتح الميم وفي النزاي لغتان

الفتح والكسر، والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذى تزل فيه الأقدام ولا تستقر.

(٢) الحسكة (بالتحريك): واحدة الحسك وهو نبات له ثمرة خشنة تعلق بأصواف الغنم يعمل من الحديد على مثاله، وهو آلات العسكر يلقى حوله لتنشب في رجل من يدوسها من الخيل والناس الطارقين له.

والسعدان منبته سهول الأرض وهو من أطيب مراعى الإبل ما دام رطبًا.

(٣) الركاب: الإبل التى يسار عليها، ولا واحد لها من لفظها.

(٤) مخدوش مرسل أى مجروح مطلق من القيد.

(٥) مكدوس أى مدفوع فى جهنم: قال ابن الأثير: وتكسد الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط. ويروى

بالشين المعجمة من الكدش وهو السوق الشديد، والطرده والجرح أيضًا.

فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما»^(١) وذكر الحديث. وذكر من حديث أنس عن النبي عليه الصلاة والسلام: «فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك» - أو قال: ليس ذلك إليك - «وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله». وذكر من حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام: «حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه عن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود» الحديث بطوله.

قلت: فدللت هذه الأحاديث على أن شفاعة المؤمنين وغيرهم إنما هي لمن دخل النار وحصل فيها، أجازنا الله منها! وقول ابن عطية: (ممن لم يصل أو وصل) يحتمل أن يكون أخذه من أحاديث آخر، والله أعلم. وقد خرج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يصف الناس يوم القيامة صفوفًا» - وقال: ابن نمير أهل الجنة - فيمر الرجل من أهل النار على الرجل فيقول يا فلان أما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة؟ قال فيشفع له ويمر الرجل على الرجل فيقول أما تذكر يوم ناولتك طهورا؟ فيشفع له - قال ابن نمير - ويقول يا فلان أما تذكر يوم بعثني لحاجة كذا وكذا فذهبت لك؟ فيشفع له.

وأما شفاعات نبينا محمد ﷺ فاختلف فيها؛ فقليل ثلاث، وقليل اثنتان، وقليل: خمس، أتينا عليها في كتاب «التذكرة» والحمد لله.

قَالَ

التقليد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أُولُو كَأَن ءَابَاؤُهُمْ

لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مسألة: قال علماؤنا: وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد، ونظيرها: ﴿وَإِذَا قِيلَ

لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا﴾ [البائدة: ١٠٤]

الآية. وهذه الآية والتي قبلها مرتبطة بما قبلهما، وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة

(١) اللحم (بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة): الفحوم، الواحدة حمة كحطمة.

العرب فيما تحكمت فيه بأرائها السفيهة في البحيرة والسائبة والوصيلة^(١)، فاحتجوا بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به في دينه، فالضمير في ﴿لَهُمْ﴾ عائد عليهم في الآيتين جميعاً.

الثالثة: تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لزم الله تعالى الكفار باتباعهم لأبائهم في الباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر. واختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول على ما يأتي، وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح.

الرابعة: التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة، وعلى هذا فمن قبل قول النبي ﷺ من غير نظر في معجزته يكون مقلداً، وأما من نظر فيها فلا يكون مقلداً. وقيل: هو اعتقاد صحة فتيا من لا يعلم صحة قوله. وهو في اللغة مأخوذ من قلادة البعير، فإن العرب تقول: قلدت البعير إذا جعلت في عنقه حبلاً يقاد به، فكأن المقلد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء، وكذلك قال شاعرهم:

وقلدوا أمركم لله دركم ثبت الجنان بأمر الحرب مضطلعا

الخامسة: التقليد ليس طريقاً للعلم ولا موصلاً له، لا في الأصول ولا في الفروع، وهو قول جمهور العقلاء والعلماء، خلافاً لما يحكى عن جهال الحشوية والثعلبية من أنه طريق إلى معرفة الحق، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام، والاحتجاج عليهم في كتب الأصول.

السادسة: فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد **أعلم** من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمثل فيها فتواه، لقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس. وعلى العالم أيضاً فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفى عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب، فضايق الوقت عن ذلك، وخاف على العبادة أن تفوت، أو على الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابياً أو غيره، وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين.

(١) قال المفسرون: الوصلة كانت في الشاة خاصة، كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكراً جعلوه لأهنتهم، فإذا ولدت ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبوا الذكر لأهنتهم. وفيها معانٍ أخرى. (يراجع «اللسان» مادة وصل). وتقدم معنى «البحيرة والسائبة».

السابعة: قال ابن عطية: أجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد. وذكر فيه غيره خلافا كالقاضي أبي بكر بن العربي وأبي عمر وعثمان بن عيسى بن درباس الشافعي. قال ابن درباس في كتاب «الانتصار» له: وقال بعض الناس يجوز التقليد في أمر التوحيد، وهو خطأ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]. فذمهم بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل، كصنيع أهل الأهواء في تقليدهم كبراءهم وتركهم اتباع محمد ﷺ في دينه، ولأنه فرض على كل مكلف تعلم أمر التوحيد والقطع به، وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنة، كما بيناه في آية التوحيد، والله يهدي من يريد.

قال ابن درباس: وقد أكثر أهل الزيغ القول على من تمسك بالكتاب والسنة أنهم مقلدون. وهذا خطأ منهم، بل هو بهم أليق وبمذاهبهم أخلق، إذ قبلوا قول ساداتهم وكبرائهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم، فكانوا داخلين فيمن ذمهم الله بقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أٰطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا﴾ [الأحزاب: ٦٧] إلى قوله: ﴿كَبِيرًا ۝٦٧﴾ [الأحزاب: ٦٨] وقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]. ثم قال لنبیه: ﴿قَتَلَ أَوْلُوٰجِيَّتْكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كٰفِرُونَ ۝٢٤﴾ [الزخرف: ٢٤] ثم قال لنبیه عليه السلام ﴿فَآتَقَمْنَا مِنْهُمُ﴾ [الزخرف: ٢٥] الآية. فبين تعالى أن الهدى فيما جاءت به رسله عليهم السلام. وليس قول أهل الأثر في عقائدهم: إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح من الأمة، من قولهم: إنا وجدنا آباءنا وأطعنا ساداتنا وكبراءنا بسبيل، لأن هؤلاء نسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول، وأولئك نسبوا إفكهم إلى أهل الأباطيل، فازدادوا بذلك في التضليل، ألا ترى أن الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام في القرآن حيث قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كٰفِرُونَ ۝٣٧﴾ وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرٰهِيمَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ ذٰلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ﴾ [يوسف: ٣٧، ٣٨]. فلما كان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياء متبعين للوحي وهو الدين الخالص الذي ارتضاه الله، كان اتباعه آباءه من صفات المدح. ولم يجع فيما جاؤوا به ذكر الأعراس وتعلقها بالجواهر وانقلابها فيها، فدل على أن لا هدى فيها ولا رشد في واضعيها.

قال ابن الحصار: وإنما ظهر التلفظ بها في زمن المأمون بعد المائتين لما ترجمت كتب الأوائل وظهر فيها اختلافهم في قدم العالم وحدوثه، واختلافهم في الجوهر وثبوته، والعرض وماهيته، فسارع المبتدعون ومن في قلبه زيغ إلى حفظ تلك الاصطلاحات، وقصدوا بها

الإغراب على أهل السنة، وإدخال الشبه على الضعفاء من أهل الملة. فلم يزل الأمر كذلك إلى أن ظهرت البدعة، وصارت للمبتدعة شيعة، والتبس الأمر على السلطان، حتى قال الأمير بخلق القرآن، وجبر الناس عليه، وضرب أحمد بن حنبل على ذلك.

فانتدب رجال من أهل السنة كالشيخ أبي الحسن الأشعري وعبدالله بن كلاب وابن مجاهد والمحاسبى وأضرابهم، فحاضوا مع المبتدعة في اصطلاحاتهم، ثم قاتلوهم وقتلوهم بسلاحهم وكان من درج من المسلمين من هذه الأمة متمسكين بالكتاب والسنة، معرضين عن شبه الملحدين، لم ينظروا في الجوهر والعرض، على ذلك كان السلف.

قلت: ومن نظر الآن في اصطلاح المتكلمين حتى يناضل بذلك عن الدين فمزلته قريبة من النبين. فأما من يهجن من غلاة المتكلمين طريق من أخذ بالأثر من المؤمنين، ويحضر على درس كتب الكلام، وأنه لا يعرف الحق إلا من جهتها بتلك الاصطلاحات فصاروا مذمومين لنقضهم طريق المتقدمين من الأئمة الماضين، والله أعلم. وأما المخاصمة والجدال بالدليل والبرهان فذلك بين في القرآن.

فَاعْلَمْ

مبحث عن الخلافة

ذكر المؤلف رحمه الله هذا المبحث وما يتعلق به من مسائل عند تفسيره لقول الله عز

وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ الآية [البقرة: ٣٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روى عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قال: إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفقىء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إمامًا يتولى ذلك. ودليلنا قول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، وقوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥] أي: يجعل منهم خلفاء، إلى غير ذلك من الآي.



التفريق بين قولنا لا نقول لا يجوز إلا لهذا الحى من قريش، ورووا لهم

وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بنى ساعدة في التعيين، حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحى من قريش، ورووا لهم الخبر في ذلك، فرجعوا وأطاعوا القريش. فلو كان فرض الإمام غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب. ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

وقالت الرافضة: يجب نصبه عقلاً، وإن السمع إنما ورد على جهة التأكيد لقضية العقل، فأما معرفة الإمام فإن ذلك مدرك من جهة السمع دون العقل. وهذا فاسد، لأن العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يقبح ولا يحسن، وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل، وهذا واضح. فإن قيل وهى:

الخامسة: إذا سلم أن طريق وجوب الإمامة السمع، فخيرونا هل يجب من جهة السمع بالنص على الإمام من جهة الرسول ﷺ، أم من جهة اختيار أهل الحل والعقد له، أم بكمال خصال الأئمة فيه، ودعاؤه مع ذلك إلى نفسه كاف فيه؟

فالجواب أن يقال: اختلف الناس في هذا الباب، فذهبت الإمامية وغيرها إلى أن الطريق الذى يعرف به الإمام هو النص من الرسول عليه السلام ولا مدخل للاختيار فيه. وعندنا: النظر طريق إلى معرفة الإمام، وإجماع أهل الاجتهاد طريق أيضاً إليه، وهؤلاء الذين قالوا لا طريق إليه إلا النص بنوه على أصلهم أن القياس والرأى والاجتهاد باطل لا يعرف به شىء أصلاً، وأبطلوا القياس أصلاً وفرعاً. ثم اختلفوا على ثلاث فرق: فرقة تدعى النص على أبى بكر، وفرقة تدعى النص على العباس، وفرقة تدعى النص على على بن أبى طالب رضي الله عنه. والدليل على فقد النص وعدمه على إمام بعينه هو أنه ﷺ لو فرض على الأمة طاعة إمام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره لعلم ذلك، لاستحالة تكليف الأمة بأسرها طاعة الله في غير معين، ولا سبيل لهم إلى العلم بذلك التكليف، وإذا وجب العلم به لم يخل ذلك العلم من أن يكون طريقه أدلة العقول أو الخبر، وليس في العقل ما يدل على ثبوت الإمامة لشخص معين، وكذلك ليس في الخبر ما يوجب العلم بثبوت إمام معين، لأن ذلك الخبر إما أن يكون تواتراً أو جوب العلم ضرورة أو استدلالاً، أو يكون من أخبار الآحاد، ولا يجوز أن يكون طريقه التواتر الموجب للعلم ضرورة أو دلالة، إذ لو كان كذلك لكان كل مكلف يجد من نفسه العلم بوجوب



الطاعة لذلك المعين وأن ذلك من دين الله عليه، كما أن كل مكلف علم أن من دين الله الواجب عليه خمس صلوات، وصوم رمضان، وحج البيت ونحوها، ولا أحد يعلم ذلك من نفسه ضرورة، فبطلت هذه الدعوى، وبطل أن يكون معلوماً بأخبار الآحاد لاستحالة وقوع العلم به. وأيضاً فإنه لو وجب المصير إلى نقل النص على الإمام بأي وجه كان، وجب إثبات إمامة أبي بكر والعباس، لأن لكل واحد منهما قوماً ينقلون النص صريحاً في إمامته، وإذا بطلت إثبات الثلاثة بالنص في وقت واحد - على ما يأتي بيانه - كذلك الواحد، إذ ليس أحد الفرق أولى بالنص من الآخر. وإذا بطلت ثبوت النص لعدم الطريق الموصل إليه ثبت الاختيار والاجتهاد. فإن تعسف متعسف وادعى التواتر والعلم الضروري بالنص فينبغي أن يقابلوا على الفور بنقيض دعواهم في النص على أبي بكر وأخبار في ذلك كثيرة تقوم أيضاً في جملتها مقام النص، ثم لا شك في تصميم من عدا الإمامية على نفى النص، وهم الخلق الكثير والجم الغفير. والعلم الضروري لا يجتمع على نفيه من معشار أعداد مخالفين الإمامية، ولو جازر الضرورى في ذلك لجاز أن ينكر طائفة بغداد والصين الأقصى وغيرهما.

السادسة: في رد الأحاديث التي احتج بها الإمامية في النص على عليٍّ عليه السلام، وأن الأمة كفرت بهذا النص وارتدت، وخالفت أمر الرسول صلى الله عليه وآله عنادا، منها قوله عليه السلام: «من كنت مولاه فعلىٌّ مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه». قالوا: والمولى في اللغة بمعنى أولى، فلما قال: «فعلىٌّ مولاه» بقاء التعقيب علم أن المراد بقوله «مولى» أنه أحق وأولى. فوجب أن يكون أراد بذلك الإمامة وأنه مفترض الطاعة، وقوله عليه السلام لعليٍّ: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي». قالوا: ومنزلة هارون معرفة، وهو أنه كان مشاركاً له في النبوة ولم يكن ذلك لعليٍّ، وكان أخاه ولم يكن ذلك لعليٍّ، وكان خليفة، فعلم أن المراد به الخلافة، إلى غير ذلك مما احتجوا به على ما يأتي ذكره في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

والجواب عن الحديث الأول: أنه ليس بمتواتر، وقد اختلف في صحته، وقد طعن فيه أبو داود السجستاني وأبو حاتم الرازي، واستدلا على بطلانه بأن النبي صلى الله عليه وآله قال: «مزية وجهينة وغفار وأسلم موالى دون الناس كلهم ليس لهم مولى دون الله ورسوله». قالوا: فلو كان قد قال: «من كنت مولاه فعلىٌّ مولاه» لكان أحد الخبرين كذبا.

جواب ثان: وهو أن الخبر وإن كان صحيحاً رواه ثقة عن ثقة فليس فيه ما يدل على إمامته، وإنما يدل على فضيلته، وذلك أن المولى بمعنى الولي، فيكون معنى الخبر: من كنت وليه فعلىٌّ وليه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ [التحريم: ٤] أى وليه. وكان المقصود من الخبر أن يعلم الناس أن ظاهره على كباطنه، وذلك فضيلة عظيمة لعليٍّ.

جواب ثالث: وهو أن هذا الخبر ورد على سبب، وذلك أن أسامة وعليًا اختصما، فقال على لأسامة: أنت مولاي. فقال: لست مولاك، بل أنا مولى رسول الله ﷺ، فذكر للنبي ﷺ، فقال: «من كنت مولاه فعليُّ مولاه».

جواب رابع: وهو أن عليًا عليه السلام لما قال للنبي ﷺ في قصة الإفك في عائشة رضي الله عنها: النساء سواها كثير. شق ذلك عليها، فوجد أهل النفاق مجالاً فطعنوا عليه وأظهروا البراءة منه، فقال النبي ﷺ هذا المقال ردًّا لقولهم، وتكذيباً لهم فيما قدموا عليه من البراءة منه والظن فيه، ولهذا ما روى عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله ﷺ إلا يبغضهم لعليٍّ عليه السلام.

وأما الحديث الثاني: فلا خلاف أن النبي ﷺ لم يرد بمنزلة هارون من موسى الخلافة بعده، ولا خلاف أن هارون مات قبل موسى عليهما السلام - على ما يأتي من بيان وفاتيهما في سورة «المائدة» - وما كان خليفة بعده وإنما كان الخليفة يوشع بن نون، فلو أراد بقوله: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى» الخلافة لقال: أنت منى بمنزلة يوشع من موسى، فلما لم يقل هذا دل على أنه لم يرد هذا، وإنما أراد أنى استخلفتك على أهلى في حياتى وغيوبتى عن أهلى، كما كان هارون خليفة موسى على قومه لما خرج إلى مناجاة ربه. وقد قيل: إن هذا الحديث خرج على سبب، وهو أن النبي ﷺ لما خرج إلى غزوة تبوك استخلف عليًا عليه السلام في المدينة على أهله وقومه، فأرجف به أهل النفاق وقالوا: إنما خلفه بغضا وقلى له، فخرج على فلحق بالنبي ﷺ وقال له: إن المنافقين قالوا كذا وكذا! فقال: «كذبوا بل خلفتك كما خلف موسى هارون». وقال: «أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى». وإذا ثبت أنه أراد الاستخلاف على زعمهم فقد شارك عليًا في هذه الفضيلة غيره، لأن النبي ﷺ استخلف في كل غزاة غزاه رجالاً من أصحابه، منهم: ابن أم مكتوم، ومحمد بن مسلمة وغيرهما من أصحابه، على أن مدار هذا الخبر على سعد بن أبي وقاص وهو خير واحد. وروى في مقابلته لأبى بكر وعمر ما هو أولى منه. وروى أن النبي ﷺ لما أنفذ معاذ بن جبل إلى اليمن قيل له: ألا تنفذ أبابكر وعمر؟ فقال: «إنهما لا غنى بى عنهما إن منزلتهما منى بمنزلة السمع والبصر من الرأس».

وقال: «هما وزيراي في أهل الأرض». وروى عنه عليه السلام أنه قال: «أبو بكر وعمر بمنزلة هارون من موسى». وهذا الخبر ورد ابتداءً، وخبر على ورد على سبب، فوجب أن يكون أبو بكر أولى منه بالإمامة، والله أعلم.

السابعة: واختلف فيما يكون به الإمام إماماً وذلك ثلاث طرق، أحدها: النص، وقد تقدم الخلاف فيه، وقال به أيضاً الحنابلة وجماعة من أصحاب الحديث والحسن البصرى وبكر ابن أخت عبدالواحد

وأصحابه وطائفة من الخوارج. وذلك أن النبي ﷺ نص على أبي بكر بالإشارة، وأبو بكر على عمر. فإذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق، أو على جماعة كما فعل عمر، وهو الطريق الثاني، ويكون التخيير إليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في تعيين عثمان بن عفان رضي الله عنه. الطريق الثالث: إجماع أهل الحل والعقد، وذلك أن الجماعة في مصر من أنصار المسلمين إذامات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا استخلف فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام، إذا لم يكن الإمام معلناً بالفسق والفساد، لأنها دعوة محيطة بهم تجب إجابتها ولا يسع أحد التخلف عنها لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين، قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله ولزوم الجماعة ومناصحة ولاة الأمر فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة».

الثامنة: فإن عقدها واحد من أهل الحل والعقد فذلك ثابت ويلزم الغير فعله، خلافاً لبعض الناس حيث قال: لا تتعقد إلا بجماعة من أهل الحل والعقد، ودليلنا أن عمر رضي الله عنه عقد البيعة لأبي بكر ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، ولأنه عقد فوجب ألا يفترق إلى عدد يعقدونه كسائر العقود. قال الإمام أبو المعالي: من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمتم، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغيير أمر، قال: وهذا مجمع عليه.

التاسعة: فإن تغلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة فقد قيل إن ذلك يكون طريقاً رابعاً، وقد سئل سهل بن عبدالله التستري: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: توجيهه وتؤدى إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعاله ولا تفر منه، وإذا ائتمنتك على سر من أمر الدين لم تفشه. وقال ابن خوزيم من نادى: ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبإيعاد له الناس تمت له البيعة، والله أعلم.

العاشر: واختلف في الشهادة على عقد الإمامة، فقال بعض أصحابنا: إنه لا يفترق إلى الشهود، لأن الشهادة لا تثبت إلا بسمع قاطع، وليس ههنا سمع قاطع يدل على إثبات الشهادة. ومنهم من قال: يفترق إلى شهود، فمن قال بهذا احتج بأن قال: لو لم تعقد فيه الشهادة أدى إلى أن يدعى كل مدع أنه عقد له سراً، ويؤدى إلى الهرج والفتنة، فوجب أن تكون الشهادة معتبرة ويكفى فيها شاهدان، خلافاً للجبائي حيث قال باعتبار أربعة شهود وعاقده ومعقوده له، لأن عمر حيث جعلها شورى^(١) في ستة دل على ذلك. ودليلنا أنه لا خلاف بيننا وبينه أن شهادة

(١) الستة: هم الذين نصح عمر - رضي الله عنه - للمسلمين أن يختاروا واحداً منهم لولاية الأمر بعده حين طلب

الاثنين معتبرة، وما زاد مختلف فيه ولم يدل عليه الدليل فيجب ألا يعتبر.

الحادية عشرة: في شرائط الإمام، وهي أحد عشر: الأول: أن يكون من صميم قريش، لقوله ﷺ: «الأئمة من قريش». وقد اختلف في هذا. الثاني: أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضيا من قضاة المسلمين مجتهدا لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث، وهذا متفق عليه. الثالث: أن يكون ذا خبرة ورأى حصيف بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وردع الأمة والانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم. الرابع: أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأبخار والدليل على هذا كله إجماع الصحابة رضي الله عنهم، لأنه لا خلاف بينهم أنه لا بد من أن يكون ذلك كله مجتمعا فيه، ولأنه هو الذي يولى القضاة والحكام، وله أن يباشر الفصل والحكم، ويتفحص أمور خلفائه وقضاته، ولن يصلح لذلك كله إلا من كان عالما بذلك كله قيما به. والله أعلم.

الخامس: أن يكون حرا، ولا خفاء باشتراط حرية الإمام وإسلامه وهو السادس.

السابع: أن يكون ذكرا، سليم الأعضاء وهو الثامن. وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه.

التاسع والعاشر: أن يكون بالغا عاقلا، ولا خلاف في ذلك.

الحادي عشر: أن يكون عدلا، لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق، ويجب أن يكون من أفضلهم في العلم، لقوله عليه السلام: «أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون». وفي التنزيل في وصف طالوت: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧] فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الأعضاء. وقوله: «اصطفاه» معناه اختاره، وهذا يدل على شرط النسب. وليس من شرطه أن يكون معصوما من الزلل والخطأ، ولا عالما بالغيب، ولا أفرس الأمة ولا أشجعهم، ولا أن يكون من بنى هاشم فقط دون غيرهم من قريش، فإن الإجماع قد انعقد على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وليسوا من بنى هاشم.

الثانية عشرة: يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة، وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها. فإذا خيف بإقامة الأفضل

إليه أن يعهد عهدا. وهم: علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله. راجع قصة الشورى في «تاريخ ابن الأثير» (٣/ ٥٠) طبع أوروبا..

الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذرا ظاهرا في العدول عن الفاضل إلى المفضول، ويدل على ذلك أيضا علم عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى المصلحة إلى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم، والله أعلم.

الثالثة عشرة: الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور: إنه تنسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يقعه عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها. فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله. وقال آخرون: لا يخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شيء من الشريعة، لقوله عليه السلام في حديث عبادة: «وإلا تنازع الأمر أهله - قال - إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان». وفي حديث عوف بن مالك: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة» الحديث. أخرجهما مسلم. وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع - قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: - لا ما صلوا». أى من كره بقلبه وأنكر بقلبه. أخرجها أيضا مسلم.

الرابعة عشرة: ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصا يؤثر في الإمامة. فأما إذا لم يجد نقصا فهل له أن يعزل نفسه ويعقد لغيره؟ اختلف الناس فيه، فمنهم من قال: ليس له أن يفعل ذلك وإن فعل لم تتخلع إمامته. ومنهم من قال: له أن يفعل ذلك. والدليل على أن الإمام إذا عزل نفسه انعزل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أقيلوني أقيلوني. وقول الصحابة: لا نقيلك ولا نستقيلك، قدمك رسول الله ﷺ لدينا فمن ذا يؤخرك! رضيك رسول الله ﷺ لدينا فلا نرضاك! فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه ولقالت له: ليس لك أن تقول هذا، وليس لك أن تفعله. فلما أقرته الصحابة على ذلك علم أن للإمام أن يفعل ذلك، ولأن الإمام ناظر للغيب فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم، والوكيل إذا عزل نفسه. فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه، وكذلك الإمام يجب أن يكون مثله. والله أعلم.

الخامسة عشرة: إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد أو بواحد على ما تقدم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. ومن تأبى عن البيعة م (٣) (الجامع لأحكام القرآن) ج ١

التقرير (شبهان لقول الإمام الخليلي)

لعذر عذر، ومن تأبى لغير عذر جبر وقهر، لثلاث فتقرق كلمة المسلمين. وإذا بويع لخليفتين فالخليفة الأول وقتل الآخر، واختلف في قتله هل هو محسوس أو معنى فيكون عزله قتله وموته. والأول أظهر، قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». رواه أبو سعيد الخدري أخرجه مسلم. وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر». رواه مسلم أيضاً، ومن حديث عرفجة: «فاضربوه بالسيف كائنا من كان». وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين، ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم، لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

السادسة عشرة: لو خرج خارجي على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده، فإن كان الإمام فاسقاً والخارجي مظهر للعدل لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرته الخارجي حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل، أو تنفق كلمة الجماعة على خلع الأول، وذلك أن كل من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكن رجع إلى عادته من خلاف ما أظهر.

السابعة عشرة: فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعاً لما ذكرنا. قال الإمام أبو المعالي: ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم، ثم قالوا: لو اتفق عقد الإمامة لشخصين نزل ذلك منزلة تزويج وليين امرأة واحدة من زوجين من غير أن يشعر أحدهما بعقد الآخر. قال: والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز وقد حصل الإجماع عليه. فأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فللا احتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع. وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوز ذلك في إقليمين متباعدين غاية التباعد لثلاث تعطل حقوق الناس وأحكامهم. وذهبت الكرامية إلى جواز نصب إمامين من غير تفصيل، ويلزمهم إجازة ذلك في بلد واحد، وصاروا إلى أن علياً ومعاوية كانا إمامين. قالوا: وإذا كانا اثنين في بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه وأضبط لما يليه، ولأنه لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد ولم يؤدي ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى، ولا تؤدي ذلك إلى إبطال الإمامة. والجواب أن ذلك جائز لولا منع الشرع منه، لقوله: «فاقتلوا الآخر منها». ولأن الأمة عليه. وأما معاوية فلم يدع الإمامة لنفسه وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة. ومما يدل على هذا إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما، ولا قال أحدهما إني إمام ومخالف إمام. فإن قالوا: العقل لا يحيل ذلك وليس في السمع ما يمنع منه. قلنا: أقوى السمع الإجماع، وقد وجد على المنع.



فَاعِلًا

الإمام يكون من أهل العدل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحادية والعشرون: استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبي ﷺ ألا ينازعوا الأمر أهله، على ما تقدم من القول فيه. فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ولهذا خرج ابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عنهما. وخرج خيار أهل العراق وعلماءهم على الحجاج، وأخرج أهل المدينة بنى أمية وقاموا عليهم، فكانت الحرة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة. والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض. والأول مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فاعلمه.

فَاعِلًا

من هم أهل البيت

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾
[الأحزاب: ٣٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف أهل العلم في أهل البيت، من هم؟ فقال عطاء وعكرمة وابن عباس: هم زوجاته خاصة، لا رجل معهن. وذهبوا إلى أن البيت أريد به مساكن النبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. وقالت فرقة منهم الكلبي: هم علي وفاطمة والحسن

والحسين خاصة، وفي هذا أحاديث عن النبي عليه السلام، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ بالميم ولو كان للنساء خاصة لكان «عنكن ويطهركن»، إلا أنه يحتمل أن يكون خرج على لفظ الأهل، كما يقول الرجل لصاحبه: كيف أهلك، أى امرأتك ونساؤك، فيقول: هم بخير، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣].

والذى يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم. وإنما قال: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ لأن رسول الله ﷺ وعلياً وحسناً وحسيناً كان فيهم، وإذا اجتمع المذكور والمؤنث غلب المذكور، فاقترضت الآية أن الزوجات من أهل البيت، لأن الآية فيهن، والمخاطبة لهن يدل عليه سياق الكلام. والله أعلم. أما أن أم سلمة قالت: نزلت هذه الآية في بيتي، فدعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فدخل معهم تحت كساء خيبرى وقال: «هؤلاء أهل بيتي» - وقرأ الآية - وقال: «اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» فقالت أم سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: «أنت على مكانك وأنت على خير» أخرجه الترمذى وغيره وقال: هذا حديث غريب. وقال القشيري: وقالت أم سلمة أدخلت رأسى في الكساء وقلت: أنا منهم يا رسول الله؟ قال: «نعم». وقال الثعلبى: هم بنو هاشم، فهذا يدل على أن البيت يراد به بيت النسب، فيكون العباس وأعمامه وبنو أعمامه منهم. وروى نحوه عن زيد بن أرقم رضى الله عنهم أجمعين. وعلى قول الكلبي يكون قوله: ﴿وَأَذْكُرَنَّ﴾ ابتداء مخاطبة الله تعالى، أى مخاطبة أمر الله عز وجل أزواج النبي ﷺ، على جهة الموعظة وتعدد النعمة بذكر ما يتلى في بيوتهم من آيات الله تعالى والحكمة قال أهل العلم بالتأويل: ﴿ءَايَاتِ اللَّهِ﴾ القرآن. ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ السنة. والصحيح أن قوله: ﴿وَأَذْكُرَنَّ﴾ منسوق على ما قبله. وقال ﴿عَنْكُمْ﴾ لقوله ﴿أَهْلَ﴾ فالأهل مذكر، فسامهن وإن كن إناثا باسم التذكير فلذلك صار ﴿عَنْكُمْ﴾. ولا اعتبار بقول الكلبي وأشباهه، فإنه توجد له أشياء في هذا التفسير ما لو كان في زمن السلف الصالح لمنعه من ذلك وحجروا عليه. فالآيات كلها من قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِرُؤُوسِكُمْ﴾ - إلى قوله - ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ منسوق بعضها على بعض، فكيف صار في الوسط كلاما منفصلا لغيرهن وإنما هذا شيء جرى في الأخبار أن النبي عليه السلام لما نزلت عليه هذه الآية دعا علياً وفاطمة والحسن والحسين، فعمد النبي ﷺ إلى كساء فلفها عليهم، ثم ألقى بيده إلى السماء فقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا». فهذه دعوة من النبي ﷺ لهم بعد نزول الآية، أحب أن يدخلهم في الآية التى خوطب بها الأزواج،

فذهب الكلبي ومن وافقه فصيها لهم خاصة، وهي دعوة لهم خارجة من التنزيل.

قَالَ

من هم آل رسول الله ﷺ

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عن تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَذِّنْ لِكُلِّكُمْ مِن آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِن آلِ فِرْعَوْنَ﴾ «آل فرعون» قومه وأتباعه وأهل دينه وكذلك آل الرسول ﷺ من هو على دينه وملته في عصره وسائر الأعصار سواء كان نسبا له أو لم يكن. ومن لم يكن على دينه وملته فليس من آله ولا أهله وإن كان نسيبه وقريبه. خلافا للرافضة حيث قالت: إن آل رسول الله ﷺ فاطمة والحسن والحسين فقط. دليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَفْنَا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٥٠] ﴿أَدْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] أي: آل دينه إذ لم يكن له ابن ولا بنت ولا أب ولا عم ولا أخ ولا عصة ولأنه لا خلاف أن من ليس بمؤمن ولا موحد فإنه ليس من آل محمد وإن كان قريبا له ولأجل هذا يقال إن أبا لهب وأبا جهل ليسا من آله ولا من أهله وإن كان بينهما وبين النبي ﷺ قرابة ولأجل هذا قال الله تعالى في ابن نوح: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِن أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ جهازا غير سر يقول: «ألا إن آل أبي - يعني فلانا - ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين» وقالت طائفة: آل محمد أزواجه وذريته خاصة لحديث أبي حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه مسلم وقالت طائفة من أهل العلم: الأهل معلوم والآل الأتباع والأول أصح لما ذكرناه ولحديث عبدالله ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم» فاتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

فَاعِلًا

فضل الصديق رضي الله عنه

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التاسعة: خرج الترمذى من حديث نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد - له صحبة - قال: أغمى على رسول الله ﷺ...، الحديث. وفيه: واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر. فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. فقال عمر رضي الله عنه: من له مثل هذه الثلاث ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ من هما؟ قال: ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة.

قلت: ولهذا قال بعض العلماء: في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ ما يدل على أن الخليفة بعد النبي ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه، لأن الخليفة لا يكون أبداً إلا ثانياً. وسمعت شيخنا الإمام أبا العباس أحمد بن عمر يقول: إنما استحق الصديق أن يقال له ثاني اثنين لقيامه بعد النبي ﷺ بالأمر، كقيام النبي ﷺ به أولاً. وذلك أن النبي ﷺ لما مات ارتدت العرب كلها، ولم يبق الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجواثا، فقام أبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام ويقاثلهم على الدخول في الدين كما فعل النبي ﷺ، فاستحق من هذه الجهة أن يقال في حقه ثاني اثنين.

قلت: وقد جاء في السنة أحاديث صحيحة، يدل ظاهرها على أنه الخليفة بعده، وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف. والقادح في خلافته مقطوع بخطئه وتفسيقه. وهل يكفر أم لا، يختلف فيه، والأظهر تكفيره. والذي يقطع به من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة ويجب أن تؤمن به القلوب والأفئدة فضل الصديق على جميع الصحابة. ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع، فإنهم بين مكفر تضرب رقبته، وبين مبتدع مفسق لا تقبل كلمته. ثم بعد الصديق عمر الفاروق، ثم بعده عثمان. روى البخارى عن ابن عمر قال: كنا نخير بين الناس في زمن رسول الله ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان. واختلف

أئمة أهل السلف في عثمان وعلي، فالجمهور منهم على تقديم عثمان. وروى عن مالك أنه توقف في ذلك. وروى عنه أيضا أنه رجع إلى ما عليه الجمهور. وهو الأصح إن شاء الله.

فألا

توقير الصحابة وعدم سبهم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سَجْدًا يَتَّعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: روى أبو عروة الزبيرى من ولد الزبير: كنا عند مالك بن أنس، فذكروا رجلا يتقص أصحاب رسول الله ﷺ، فقرأ مالك هذه الآية ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ حتى بلغ ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعُ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾. فقال مالك: من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية، ذكره الخطيب أبو بكر.

قلت: لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله. فمن نقص واحدا منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية. وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] إلى غير ذلك من الآي التي تضمنت الثناء عليهم، والشهادة لهم بالصدق والفلاح، قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. وقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهْجَرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ إلى قوله ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، ثم قال عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. وهذا كله مع علمه تبارك وتعالى بحالهم ومآل أمرهم، وقال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم» وقال: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا لم يدرك مد أحدهم ولا نصيفه» خرجهما البخارى. وفي حديث آخر: «فلو أن أحدكم أنفق ما في الأرض لم يدرك مد أحدهم ولا نصيفه». قال أبو عبيد: معناه لم يدرك مد أحدهم إذا تصدق به ولا نصف المد، فالنصيف هو النصف هنا. وكذلك يقال للعشر عشير، وللخمس خميس، وللتسع تسيع، وللثمان ثمين، وللربع ربع، وللست سديس، وللربيع ربع. ولم تقل العرب للثلث ثلث.



(تَفْزِيرُ بِنْتِ النَّبِيِّ فِي الْقَوْلِ الْجَائِزِ الْإِسْكَاطِي الْقُرْآنِيِّ)

وفي البزار عن جابر مرفوعاً صحيحاً: «إن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين واختار لي من أصحابي أربعة - يعني أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً - فجعلهم أصحابي». وقال: «في أصحابي كلهم خير». وروى عويم بن ساعدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل اختارني واختار لي أصحابي فجعل لي منهم وزراء وأختانا وأصحاباً فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً^(١) ولا عدلاً». والأحاديث بهذا المعنى كثيرة، فحذار من الوقوع في أحد منهم، كما فعل من طعن في الدين فقال: إن المعوذتين ليستا من القرآن، وما صح حديث عن رسول الله ﷺ في تشيتهما ودخولهما في جملة التنزيل إلا عن عقبه بن عامر، وعقبه بن عامر ضعيف لم يوافق غيرهما عليها، فروايته مطروحة. وهذا رد لما ذكرناه من الكتاب والسنة، وإبطال لما نقلته لنا الصحابة من الملة. فإن عقبه بن عامر بن عيسى الجهني ممن روى لنا الشريعة في الصحيحين البخاري ومسلم وغيرهما، فهو ممن مدحهم الله ووصفهم وأثنى عليهم ووعدهم مغفرة وأجرًا عظيمًا. فمن نسبه أو واحداً من الصحابة إلى كذب فهو خارج عن الشريعة، مبطل للقرآن طاعن على رسول الله ﷺ. ومتى ألحق واحد منهم تكذيباً فقد سب، لأنه لا عار ولا عيب بعد الكفر بالله أعظم من الكذب، وقد لعن رسول الله ﷺ من سب أصحابه، فالمكذب لأصغرهم - ولا صغير فيهم - داخل في لعنة الله التي شهد بها رسول الله ﷺ، وأزمتها كل من سب واحداً من أصحابه أو طعن عليه. وعن عمر بن حبيب قال: حضرت مجلس هارون الرشيد فجرت مسألة تنازعها الحضور وعلت أصواتهم، فاحتج بعضهم بحديث يرويه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فرفع بعضهم الحديث وزادت المدافعة والخصام حتى قال قائلون منهم: لا يقبل هذا الحديث على رسول الله ﷺ، لأن أبا هريرة متهم فيما يرويه، وصرحوا بتكذيبه، ورأيت الرشيد قد نحا نحوهم ونصر قولهم فقلت أنا: الحديث صحيح عن رسول الله ﷺ، وأبو هريرة صحيح النقل صدوق فيما يرويه عن النبي ﷺ وغيره، فنظر إلى الرشيد نظر مغضب، وقمت من المجلس فانصرفت إلى منزلي، فلم ألبث حتى قيل: صاحب البريد بالباب، فدخل فقال لي: أجب أمير المؤمنين إجابة مقتول، وتحنط وتكفن فقلت: اللهم إنك تعلم أنني دافعت عن صاحب نبيك، وأجللت نبيك أن يطعن على أصحابه، فسلمني منه. فأدخلت على الرشيد وهو جالس على كرسي من ذهب، حاسر عن ذراعيه، بيده السيف وبين يديه النطع^(٢)، فلما بصرت بي قال لي: يا عمر بن حبيب ما تلقاني أحد من الرد والدفع

(١) الصرف: التوبة. وقيل: النافلة. والعدل: الفدية وقيل: الفريضة.

(٢) النطع (بالكسر): بساط من الأديم.



لقولى بمثل ما تلقيتنى به فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الذى قلته وجادلت عنه فيه ازدراء على رسول الله ﷺ وعلى ما جاء به، إذا كان أصحابه كذايين فالشريعة باطلة، والفرائض والأحكام فى الصيام والصلاة والطلاق والنكاح والحدود كله مردود غير مقبول فرجع إلى نفسه ثم قال: أحييتنى يا عمر بن حبيب أحيك الله، وأمرلى بعشرة آلاف درهم.

قلت: فالصحابه كلهم عدول، أولياء الله تعالى وأصفياءه، وخيرته من خلقه بعد أنبيائه ورسله. هذا مذهب أهل السنة، والذى عليه الجماعة من أئمة هذه الأمة. وقد ذهبت شرذمة لا مبالاة بهم إلى أن حال الصحابة كحال غيرهم، فيلزم البحث عن عدالتهم. ومنهم من فرق بين حالهم فى بداءة الأمر فقال: إنهم كانوا على العدالة إذ ذاك، ثم تغيرت بهم الأحوال فظهرت فيهم الحروب وسفك الدماء، فلا بد من البحث. وهذا مردود، فإن خيار الصحابة وفضلاءهم كعلى وطلحة والزبير وغيرهم رضي الله عنهم ممن أثنى الله عليهم وزكاهم ورضى عنهم وأرضاهم ووعدهم الجنة بقوله تعالى: ﴿مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾. وخاصة العشرة المقطوع لهم بالجنة بإخبار الرسول هم القدوة مع علمهم بكثير من الفتن والأمور الجارية عليهم بعد نبئهم بإخباره لهم بذلك. وذلك غير مُسقط من مرتبتهم وفضلهم، إذ كانت تلك الأمور مبنية على الاجتهاد، وكل مجتهد مصيب. وسيأتى الكلام فى تلك الأمور فى سورة «الحجرات» مبينة إن شاء الله تعالى. تم تفسير سورة «الفتح» والحمد لله.

فَاعِلًا

ما حكر من طغى فى الدين وسب الرسول ﷺ

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن فى الدين، إذ هو كافر. والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعى على صحة أصوله واستقامة فروعه.

وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبى ﷺ عليه القتل. وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعى. وقد حكى عن النعمان أنه قال: لا يقتل من

سب النبي ﷺ من أهل الذمة، على ما يأتي. وروى أن رجلا قال في مجلس على: ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدرا، فأمر على بضرب عنقه. وقاله آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال: أيقال هذا في مجلسك وتسكت والله لا أساكنك تحت سقف أبدا، ولئن خلوت به لأقتلنه. قال علماؤنا: هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي ﷺ. وهو الذي فهمه على ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك، لأن ذلك زندقة. فأما إن نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول: إنهم آمنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذبا محضا، فإنه ليس في كلامهم معه ما يدل على أنهم آمنوه ولا صرحوا له بذلك، ولو فعلوا ذلك لما كان أمانا، لأن النبي ﷺ إنما وجههم لقتله لا لتأمينه، وأذن لمحمد بن مسلمة في أن يقول. وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردد. وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبه للنبي ﷺ، لأنه قد صوب فعلهم ورضى به فيلزم منه أنه قد رضى بالغدر ومن صرح بذلك قتل، أو لا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبه للنبي ﷺ فلا يقتل. وإذا قلنا لا يقتل، فلا بد من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن، والضرب الشديد والإهانة العظيمة.

الثالثة: فأما الذمي إذا طعن في الدين انتقض عهده في المشهور من مذهب مالك، لقوله: ﴿وَأِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ الآية. فأمر بقتلهم وقتالهم. وهو مذهب الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة في هذا: إنه يستتاب، وإن مجرد الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النكث، لأن الله عز وجل إنما أمر بقتلهم بشرطين: أحدهما نقضهم العهد، والثاني طعنهم في الدين. قلنا: إن عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم، وذكر الأمرين لا يقتضى توقف قتاله على وجودهما، فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلا وشرعا. وتقدير الآية عندنا: فإن نكثوا عهدهم حل قتالهم، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم. وقد روى أن عمر رفع إليه ذمي نخس دابة عليها امرأة مسلمة فرمحت فأسقطتها فانكشفت بعض عورتها، فأمر بصلبه في الموضع.

الرابعة: إذا حارب الذمي نقض عهده وكان ماله وولده فيئا معه. وقال محمد بن مسلمة: لا يؤاخذ ولده به، لأنه نقض وحده. وقال: أما ماله فيؤخذ. وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد بن مسلمة، لأن عهده هو الذي حمى ماله وولده، فإذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده. وقال أشهب: إذا نقض الذمي العهد فهو على عهده ولا يعود في الرق أبدا. وهذا من العجب، وكأنه رأى العهد معنى محسوسا. وإنما العهد حكم اقتضاه النظر، والتزمه المسلمون له، فإذا نقضه انتقض كسائر العقود.

الخامسة: أكثر العلماء على أن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة أو عرض أو استخف

بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتل، فإن لم نعطه الذمة أو العهد على هذا. إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا: لا يقتل، ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يؤدب ويعزر. والحجة عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا آيَةَ. واستدل عليه بعضهم بأمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهدا. وتغيظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقال أبو برزة: ألا أضرب عنقه فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ. وروى الدارقطني عن ابن عباس: أن رجلا أعمى كانت له أم ولد، له منها ابنان مثل اللؤلؤتين، فكانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلم تنته، ويزجرها فلم تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فما صبر سيدها أن قام إلى معول فوضعه في بطنها، ثم اتكأ عليها حتى أنفذه. فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا إن دمها هدر». وفي رواية عن ابن عباس: فقتلها، فلما أصبح قيل، ذلك للنبي ﷺ، فقام الأعمى فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها، فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا إن دمها هدر».

السادسة: واختلفوا إذا سبه ثم أسلم تقية من القتل، فقيل يسقط إسلامه قتله، وهو المشهور من المذهب، لأن الإسلام يجب ما قبله. بخلاف المسلم إذا سبه ثم تاب قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقيل: لا يسقط الإسلام قتله، قاله في العتبية لأنه حق للنبي ﷺ ووجب لانتهاكه حرمة وقصده إلحاق النقيصة والمعرة به، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه، ولا يكون أحسن حالاً من المسلم.

فَاعِلًا

ما حكم من سب عائشة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابعة عشرة: قال هشام بن عمار سمعت مالكا يقول: من سب أبا بكر وعمر أدب، ومن سب عائشة قتل لأن الله تعالى يقول: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]. فمن سب عائشة فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل. قال ابن العربي: قال

أصحاب الشافعي من سب عائشة رضي الله عنها أدب كما في سائر المؤمنين، وليس قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ في عائشة لأن ذلك كفر، وإنما هو كما قال عليه السلام: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه». ولو كان سلب الإيمان في سب من سب عائشة حقيقة لكان سلبه في قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» حقيقة. قلنا: ليس كما زعمتم؛ فإن أهل الإفك رموا عائشة المطهرة بالفاحشة فبرأها الله تعالى فكل من سبها بما برأها الله منه مكذب لله، ومن كذب الله فهو كافر؛ فهذا طريق قول مالك، وهي سبيل لائحة لأهل البصائر. ولو أن رجلا سب عائشة بغير ما برأها الله منه لكان جزاؤه الأدب.

* * *

باب فوائد ومسائل متفرقة فاعل العقيدة

فوائد

هل الإسراء كان بروحه أو جسده عليه الصلاة والسلام؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِن آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فأما المسألة الأولى: وهي هل كان إسراء بروحه أو جسده؛ اختلف في ذلك السلف والخلف، فذهبت طائفة إلى أنه إسراء بالروح، ولم يفارق شخصه مضجعه، وأنها كانت رؤيا رأى فيها الحقائق، ورؤيا الأنبياء حق. ذهب إلى هذا معاوية وعائشة، وحكى عن الحسن وابن إسحاق. وقالت طائفة: كان الإسراء بالجسد يقظة إلى بيت المقدس، وإلى السماء بالروح؛ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ فجعل المسجد الأقصى غاية الإسراء. قالوا: ولو كان الإسراء بجسده (إلى) زائد على المسجد الأقصى لذكره، فإنه كان يكون أبلغ في المدح. وذهب معظم السلف والمسلمين إلى أنه كان إسراء بالجسد وفي اليقظة، وأنه ركب البراق بمكة، ووصل إلى بيت المقدس وصلّى فيه ثم أسرى بجسده. وعلى هذا تدل الأخبار التي أشرنا إليها والآية. وليس في الإسراء بجسده وحال يقظته استحالة، ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة إلى التأويل إلا عند الاستحالة، ولو كان مناما لقال بروح عبده ولم يقل بعبده. وقوله: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النجم: ١٧] يدل على ذلك. ولو كان منامًا لما كانت فيه آية ولا معجزة، ولما قالت له أم هانئ: لا تحدث الناس فيكذبوك، ولا فضل أبو بكر بالتصديق، ولما أمكن قريشا التشنيع والتكذيب، وقد كذبه قريش فيما أخبر به حتى ارتد أقوام كانوا آمنوا، فلو كان بالرؤيا لم يستنكر، وقد قال له المشركون: إن كنت صادقًا فخيرنا عن عيرنا أين لقيتها؟ قال: «بمكان كذا وكذا مررت عليها ففزع فلان» فقبل له: ما رأيت يا فلان، قال: ما رأيت شيئًا غير أن الإبل قد نفرت. قالوا: فأخبرنا متى تأتينا العير؟ قال: «تأتيكم يوم كذا وكذا». قالوا: أية ساعة؟ قال: «ما أدري، طلوع الشمس من ها هنا أسرع أم طلوع العير من ها هنا». فقال رجل: ذلك اليوم؟ هذه

الشمس قد طلعت. وقال رجل: هذه غيركم قد طلعت، واستخبروا النبي صلى الله عليه وسلم عن صفة بيت المقدس فوصفه لهم ولم يكن رآه قبل ذلك. روى الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كريبا ما كربت مثله قط» - قال - «فرفعه الله لي أنظر إليه فما سألوني عن شيء إلا أنبأتهم به...» الحديث. وقد اعترض قول عائشة ومعاوية «إنما أسرى بنفس رسول الله صلى الله عليه وسلم» بأنها كانت صغيرة لم تشاهد، ولا حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما معاوية فكان كافرا في ذلك الوقت غير مشاهد للحال، ولم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن أراد الزيادة على ما ذكرنا فليقف على «كتاب الشفاء» للقاضي عياض يجد من ذلك الشفاء. وقد احتج لعائشة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا آلَ رَأْيَا آلَ تِيٍّ أَرَيْتَكَ إِلَّا فَتَنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] فسامها رؤيا. وهذا يردده قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ ولا يقال في النوم أسرى. وأيضا فقد يقال لرؤية العين: رؤيا، على ما يأتي بيانه في هذه السورة. وفي نصوص الأخبار الثابتة دلالة واضحة على أن الإسراء كان بالبدن، وإذا ورد الخبر بشيء هو مجوز في العقل في قدرة الله تعالى فلا طريق إلى الإنكار، لا سيما في زمن خرق العوائد، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم معارج؛ فلا يبعد أن يكون البعض بالرؤيا، وعليه يحمل قوله عليه السلام في الصحيح: «بيننا أنا عند البيت بين النائم واليقظان...» الحديث. ويحتمل أن يرد من الإسراء إلى نوم. والله أعلم.

قَالَ

هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ۚ أَفَتُمَرُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۚ﴾ ﴿١١﴾ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۚ

[النجم: ١١ - ١٣]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ۚ﴾ أي لم يكذب قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج؛ وذلك أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده حتى رأى ربه تعالى وجعل الله تلك رؤية. وقيل: كانت رؤية حقيقة بالبصر. والأول مروى عن ابن عباس. وفي صحيح مسلم أنه رآه بقلبه. وهو قول أبي ذر وجماعة من الصحابة. والثاني قول أنس وجماعة. وروى عن ابن عباس أيضا أنه قال: أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم. وروى عن ابن

عباس أيضًا أنه قال: أما نحن بنى هاشم فنقول إن محمدا رأى ربه مرتين. وروى محمد بن كعب قال: قلنا يا رسول الله صلى الله عليك رأيت ربك؟ قال: «رأيتُه بفؤادى مرتين» ثم قرأ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾. وقول ثالث: أنه رأى جلاله وعظمته؛ قاله الحسن. وروى أبو العالية قال: سئل رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: «رأيت نهرًا ورأيت وراء النهر حجابًا ورأيت وراء الحجاب نورًا لم أر غير ذلك». وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنى أراه» المعنى غلبنى من النور وبهرنى منه ما معنى من رؤيته. ودل على هذا الرواية الأخرى «رأيت نورًا». وقال ابن مسعود: رأى جبريل على صورته مرتين. إلى أن قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةَ أُخْرَى﴾. ﴿نَزْلَةَ﴾ مصدر في موضع الحال كأنه قال: ولقد رآه نازلًا نزلة أخرى. قال ابن عباس: رأى محمد ﷺ ربه مرة أخرى بقلبه. روى مسلم عن أبي العالية عنه قال: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةَ أُخْرَى﴾ قال: رآه بفؤاده مرتين؛ فقولُه: ﴿نَزْلَةَ أُخْرَى﴾ يعود إلى محمد ﷺ؛ فإنه كان له صعود ونزول مرارًا بحسب أعداد الصلوات المفروضة، فلكل عرجة نزلة وعلى هذا قوله تعالى: ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ أى ومحمد ﷺ عند سدرة المنتهى وفي بعض تلك النزلات. وقال ابن مسعود وأبو هريرة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةَ أُخْرَى﴾ أنه جبريل. ثبت هذا أيضًا في صحيح مسلم. وقال ابن مسعود: قال النبي ﷺ: «رأيت جبريل بالأفق الأعلى له ستائة جناح يتناثر من ريشه الدر والياقوت» ذكره المهدوى.

فَأَعْلَاهُ

مسألة: لماذا لم يقتل النبي ﷺ المنافقين مع علمه بحالهم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مسألة: واختلف العلماء في إمساك النبي ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على أربعة

أقوال:

القول الأول: قال بعض العلماء: إنما لم يقتلهم لأنه لم يعلم حالهم أحد سواه. وقد اتفق العلماء على بكرة أبيهم على أن القاضى لا يقتل بعلمه، وإنما اختلفوا في سائر الأحكام. قال ابن

العربي: وهذا منتقض، فقد قُتِلَ بالمُجَدَّر بن زياد الحارثُ بن سويد بن الصامت، لأن المجذر قتل أباه سويدا يوم بُعث^(١)، فأسلم الحارث وأغفله يوم أحد فقتله، فأخبر به جبريلُ النبي ﷺ فقتله به، لأن قتله كان غيلة^(٢)، وقتل الغيلة حد من حدود الله.

قلت: وهذه غفلة من هذا الإمام، لأنه إن ثبت الإجماع المذكور فليس بمنتقض بما ذكر، لأن الإجماع لا ينعقد ولا يثبت إلا بعد موت النبي ﷺ وانقطاع الوحي، وعلى هذا فتكون تلك قضية في عين بوحى، فلا يحتاج بها أو منسوخة بالإجماع. والله أعلم.

القول الثاني: قال أصحاب الشافعي: إنما لم يقتلهم لأن الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان يستتاب ولا يقتل. قال ابن العربي: وهذا وهم، فإن النبي ﷺ لم يستبهم ولا نقل ذلك أحد، ولا يقول أحد إن استتابه الزنديق واجبة^(٣) وقد كان النبي ﷺ معرضا عنهم مع علمه بهم. فهذا المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال: إن استتابه الزنديق جائزة^(٤) قال قولاً لم يصح لأحد.

القول الثالث: إنما لم يقتلهم مصلحة لتأليف القلوب عليه لثلاث تنفر عنه، وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى بقوله لعمر: « معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي » أخرجه البخاري ومسلم. وقد كان يعطى للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفاً، وهذا هو قول علمائنا وغيرهم. قال ابن عطية. وهي طريقة أصحاب مالك رحمه الله في كف رسول الله ﷺ عن المنافقين، نص على هذا محمد بن الجهم والقاضي إسماعيل والأبهرى وابن الماجشون، واحتج بقوله تعالى: ﴿ لَنْ نَمُنَّ بِكَ أَلْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَقَتْلُوا تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١]. قال قتادة: معناه إذا هم أعلنوا النفاق. قال مالك رحمه الله: النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة فينا اليوم، فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابه، وهو أحد قولي الشافعي. قال مالك: وإنما كف رسول الله ﷺ عن المنافقين ليبين لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه، إذ لم يشهد على المنافقين. قال القاضي إسماعيل: لم يشهد على عبد الله ابن أبي الإزد بن أرقم وحده، ولا على الجلاس^(٥) بن سويد إلا عمير بن سعد ربيبه، ولو شهد

(١) بعث: موضع في نواحي المدينة، كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية؛ وكان الظفر فيه يومئذ للأوس على الخزرج.

(٢) وراجع هذه القصة في سيرة ابن هشام. (ص: ٣٥٦، ٥٧٩) طبع أوروبا.

(٣) الذي في كتاب الأحكام لابن العربي: أن استتابه الزنديق غير واجبة.

(٤) كذا في الأصول وكتاب الأحكام لابن العربي ولعل صواب العبارة: إن استتابه الزنديق واجبة.

(٥) كان متهمًا بالنفاق، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿ يَخْلِفُونَ بِآلِهِ مَا قَالُوا ﴾ الآية. وستأتي قصته عند



على أحد منهم رجلان بكفروه ونفاقه لقتل. وقال الشافعي رحمه الله محتجاً للقول الآخر: السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فجحد وأعلن بالإيمان وتبرأ من كل دين سوى الإسلام أن ذلك يمنع من إراقة دمه. وبه قال أصحاب الرأي وأحمد والطبري وغيرهم. قال الشافعي وأصحابه. وإنما منع رسول الله ﷺ من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم، لأن ما يظهرونه يجب ما قبله. وقال الطبري: جعل الله تعالى الأحكام بين عباده على الظاهر، وتولى الحكم في سرائرهم دون أحد من خلقه، فليس لأحد أن يحكم بخلاف ما ظهر، لأنه حكم بالظنون، ولو كان ذلك لأحد كان أولى الناس به رسول الله ﷺ، وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما أظهروا، ووكل سرائرهم إلى الله. وقد كذب الله ظاهرهم في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] قال ابن عطية: ينفصل المالكيون عما لزموه من هذه الآية بأنها لم تعين أشخاصهم فيها وإنما جاء فيها توبيخ لكل مغموص عليه بالنفاق، وبقي لكل واحد منهم أن يقول: لم أرد بها وما أنا إلا مؤمن، ولو عين أحد لما جب كذبه شيئاً.

قلت: هذا الانفصال فيه نظر، فإن النبي ﷺ كان يعلمهم أو كثيرا منهم بأسمائهم وأعيانهم بإعلام الله تعالى إياه، وكان حذيفة يعلم ذلك بإخبار النبي عليه السلام إياه حتى كان عمر رضي الله عنه يقول له: يا حذيفة هل أنا منهم؟ فيقول له: لا.

القول الرابع: وهو أن الله تعالى كان قد حفظ أصحاب نبيه عليه السلام بكونه ثبتهم أن يفسدهم المنافقون أو يفسدوا دينهم فلم يكن في تبييتهم ضرر، وليس كذلك اليوم، لأننا لا نأمن من الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وجهالنا.

قَالَ

أول الواجبات

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف العلماء في أول الواجبات، هل هو النظر والاستدلال، أو الإيمان الذي هو

= تفسير هذه الآية في سورة براءة إن شاء الله تعالى. وقد أوردها ابن هشام في سيرته (ص: ٣٥٥) طبع أوروبا. وابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٩٧) طبع الهند.

التصديق الحاصل في القلب الذي ليس من شرط صحته المعرفة. فذهب القاضى وغيره إلى أن أول الواجبات النظر والاستدلال؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يعلم ضرورة، وإنما يعلم بالنظر والاستدلال بالأدلة التي نصبها لمعرفة. وإلى هذا ذهب البخارى رحمه الله حيث بوب في كتابه (باب العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل: ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]). قال القاضى: من لم يكن عالماً بالله فهو جاهل، والجاهل به كافر. قال ابن رشد في مقدماته: وليس هذا بالبين؛ لأن الإيمان يصح باليقين الذي قد يحصل لمن هداه الله بالتقليد، وبأول وهلة من الاعتبار بما أرشد الله إلى الاعتبار به في غير ما آية. قال: وقد استدل الباجى على من قال إن النظر والاستدلال أول الواجبات بإجماع المسلمين في جميع الأعصار على تسمية العامة والمقلد مؤمنين. قال: فلو كان ما ذهبوا إليه صحيحاً لما صح أن يسمى مؤمناً إلا من عنده علم بالنظر والاستدلال. قال: وأيضاً فلو كان الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال لجاز للكفار إذا غلب عليهم المسلمون أن يقولوا لهم: لا يحل لكم قتلنا؛ لأن من دينكم أن الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال فأخرونا حتى ننظر ونستدل. قال: وهذا يؤدى إلى تركهم على كفرهم، وألا يقتلوا حتى ينظروا ويستدلوا.

قلت: هذا هو الصحيح في الباب، قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». وترجم ابن المنذر في كتاب الأشراف «ذكر صفة كمال الإيمان» أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام - وهو بالغ صحيح العقل - أنه مسلم. وإن رجع بعد ذلك وأظهر الكفر كان مرتدّاً يجب عليه ما يجب على المرتد. وقال أبو حفص الزنجانى وكان شيخنا القاضى أبو جعفر أحمد بن محمد السمنانى يقول: أول الواجبات الإيمان بالله وبرسوله وبجميع ما جاء به، ثم النظر والاستدلال المؤديان إلى معرفة الله تعالى؛ فيتقدم وجوب الإيمان بالله تعالى عنده على المعرفة بالله. قال: وهذا أقرب إلى الصواب وأرفق بالخلق؛ لأن أكثرهم لا يعرفون حقيقة المعرفة والنظر والاستدلال. فلو قلنا: إن أول الواجبات المعرفة بالله لأدى إلى تكفير الجم الغفير والعدد الكثير، وألا يدخل الجنة إلا آحاد الناس، وذلك بعيد؛ لأن الرسول ﷺ قطع بأن أكثر أهل الجنة أمته، وأن أمم الأنبياء كلهم صف واحد وأمته ثمانون صفّاً. وهذا بين لا إشكال فيه. والحمد لله.

ذهب بعض المتأخرين والمتقدمين من المتكلمين إلى أن من لم يعرف الله تعالى بالطريق التى

طرقوها والأبحاث التي حرروها لم يصح إيمانها وهو كافر؛ فيلزم على هذا تكفير أكثر المسلمين، وأول من يبدأ بتكفيره آباؤه وأسلافه وجيرانه. وقد أورد على بعضهم هذا فقال: لا تشنع على بكثرة أهل النار. أو كما قال.

قلت: وهذا القول لا يصدر إلا من جاهل بكتاب الله وسنة نبيه؛ لأنه ضيق رحمة الله الواسعة على شذمة يسيرة من المتكلمين، واقتحموا في تكفير عامة المسلمين. أين هذا من قول الأعرابي الذي كشف عن فرجه ليبول، وانتهره أصحاب النبي ﷺ: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا. فقال النبي ﷺ: «لقد حجرت واسعًا». خرجه البخاري والترمذي وغيرهما من الأئمة. أتري هذا الأعرابي عرف الله بالدليل والبرهان والحجة والبيان؟ وأن رحمته وسعت كل شيء، وكم من مثله محكوم له بالإيمان. بل اكتفى ﷺ من كثير ممن أسلم بالنطق بالشهادتين، وحتى إنه اكتفى بالإشارة في ذلك. ألا تراه لما قال للسوداء: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». ولم يكن هناك نظر ولا استدلال، بل حكم بإيمانهم من أول وهلة، وإن كان هناك عن النظر والمعرفة غفلة. والله أعلم.

قَالَ

هل الاسم للمسمى

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة في مقدمة كتابه عند الكلام على البسملة فقال

رحمه الله:

التاسعة عشرة: ذهب أهل الحق فيما نقل القاضي أبو بكر بن الطيب إلى أن الاسم هو المسمى، وارتضاه ابن فورك؛ وهو قول أبي عبيدة وسيبويه. فإذا قال قائل: الله عالم؛ فقوله دال على الذات الموصوفة بكونه عالماً، فالاسم كونه عالماً وهو المسمى بعينه. وكذلك إذا قال: الله خالق؛ فالخالق هو الرب، وهو بعينه الاسم. فالاسم عندهم هو المسمى بعينه من غير تفصيل.

قال ابن الحصار: من ينفي الصفات من المبتدعة يزعم أن لا مدلول للتسميات إلا الذات، ولذلك يقولون: الاسم غير المسمى، ومن يثبت الصفات يثبت للتسميات مدلولات هي أوصاف الذات وهي غير العبارات وهي الأسماء عندهم.

فَاعِلٌ

هل بعض السور أفضل من بعض؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لسورة الفاتحة:

فقال رحمه الله:

الثانية: اختلف العلماء في تفضيل بعض السور والآي على بعض، وتفضيل بعض أسماء الله تعالى الحسنى على بعض فقال قوم: لا فضل لبعض على بعض لأن الكل كلام الله وكذلك أسماؤه لا مفاضلة بينها. ذهب إلى هذا الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر بن الطيب وأبو حاتم محمد بن حبان البستي وجماعة من الفقهاء. وروى معناه عن مالك. قال يحيى بن يحيى: تفضيل بعض القرآن على بعض خطأ، وكذلك كره مالك أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها. وقال عن مالك في قول الله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] قال: محكمة مكان منسوخة. وروى ابن كنانة مثل ذلك كله عن مالك. واحتج هؤلاء بأن قالوا: إن الأفضل يشعر بنقص المفضول والذاتية في الكل واحدة وهي كلام الله وكلام الله تعالى لا نقص فيه. قال البستي: ومعنى هذه اللفظة «ما في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن»: أن الله تعالى لا يعطي لقارئ التوراة والإنجيل من الثواب مثل ما يعطي لقارئ أم القرآن إذ الله بفضله فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم وأعطاهما من الفضل على قراءة كلامه أكثر مما أعطى غيرها من الفضل على قراءة كلامه وهو فضل منه لهذه الأمة. قال ومعنى قوله: «أعظم سورة» أراد به في الأجر لا أن بعض القرآن أفضل من بعض. وقال قوم بالتفضيل وأن ما تضمنه قوله تعالى ﴿وَالنَّهْكَمُ لِلَّهِ وَاحِدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلا في ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] وما كان مثلها.

والتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة وهذا هو الحق. وممن قال بالتفضيل إسحاق بن راهوية وغيره من العلماء والمتكلمين وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي وابن الحصار لحديث أبي سعيد بن المعلى وحديث أبي بن كعب أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا أي آية معك في كتاب الله أعظم» قال فقلت: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» [البقرة: ٢٥٥]. قال: فضرب في صدري وقال: «ليهنك العلم أبا المنذر» أخرجه البخاري ومسلم.

قال ابن الحصار: عجبى ممن يذكر الاختلاف مع هذه النصوص.
وقال ابن العربي: قوله ﷺ: «ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها» وسكت عن سائر الكتب كالصحف المنزلة والزبور وغيرها لأن هذه المذكورة أفضلها وإذا كان الشيء أفضل الأفضل صار أفضل الكل. كقولك: زيد أفضل العلماء فهو أفضل الناس.

فَاعِلٌ

معنى الرزق عند أهل السنة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ ﴿البقرة: ٣﴾.
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ ﴿٣﴾ رزقناهم: أعطيناهم، والرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به حلالا كان أو حراما، خلافا للمعتزلة في قولهم: إن الحرام ليس برزق لأنه لا يصح تملكه، وإن الله لا يرزق الحرام وإنما يرزق الحلال، والرزق لا يكون إلا بمعنى الملك.

قالوا: فلو نشأ صبي مع اللصوص ولم يأكل شيئا إلا ما أطعمه اللصوص إلى أن بلغ وقوى وصار لصبًا، ثم لم يزل يتلصص ويأكل ما تلصصه إلى أن مات، فإن الله لم يرزقه شيئا إذ لم يملكه، وإنه يموت ولم يأكل من رزق الله شيئا.

وهذا فاسد، والدليل عليه أن الرزق لو كان بمعنى التملك لوجب ألا يكون الطفل مرزوقا، ولا البهائم التي ترتع في الصحراء، ولا السخال من البهائم، لأن لبن أمهاتها ملك لصاحبها دون السخال.

ولما اجتمعت الأمة على أن الطفل والسخال والبهائم مرزوقون، وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين علم أن الرزق هو الغذاء ولأن الأمة مجمعة على أن العبيد والإماء مرزوقون، وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين، فعلم أن الرزق ما قلناه لا ما قالوه. والذي يدل على أنه لا رازق سواه قول الحق: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ ﴿الذاريات: ٥٨﴾ وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] وهذا قاطع، فالله تعالى رازق حقيقة وابن آدم رازقا تجوزا، لأنه يملك ملكا منتزعا كما بيناه في الفاتحة، مرزوق حقيقة كالبهائم

التي لا ملك لها، إلا أن الشيء إذا كان مأذونا له في تناوله فهو حلال حكما، وما كان منه غير مأذون له في تناوله فهو حرام حكما، وجميع ذلك رزق. وقد خَرَجَ بعض النبلاء من قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةً طَيِّبَةً وَرَبُّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سبأ: ١٥] فقال: ذكر المغفرة يشير إلى أن الرزق قد يكون فيه حرام.

فَاعِلٌ

هل تقع من الأنبياء صفائر الذنوب؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية عشرة: واختلف العلماء في هذا الباب هل وقع من الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - صفائر من الذنوب يؤاخذون بها ويعاتبون عليها أم لا - بعد اتفاقهم على أنهم معصومون من الكبائر ومن كل رزية فيها شين ونقص إجماعا عند القاضي أبي بكر^(١)، وعند الأستاذ أبي إسحاق^(٢) أن ذلك مقتضى دليل المعجزة، وعند المعتزلة أن ذلك مقتضى دليل العقل على أصولهم -، فقال الطبري وغيره من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين: تقع الصفائر منهم. خلافا للرافضة حيث قالوا: إنهم معصومون من جميع ذلك، واحتجوا بما وقع من ذلك في التنزيل وثبت من تنصلهم من ذلك في الحديث، وهذا ظاهر لا خفاء فيه. وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي: إنهم معصومون من الصفائر كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعها، لأننا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم أمرا مطلقا من غير التزام قرينة، فلو جوزنا عليهم الصفائر لم يمكن الاقتداء بهم، إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز مقصده من القربة والإباحة أو الحظر أو المعصية، ولا يصح أن يؤمر المرء بامثال أمر لعله معصية، لا سيما على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارضا من الأصوليين. قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: واختلفوا في الصفائر، والذي عليه الأكثر أن ذلك غير جائز

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم أبو بكر الباقلاني.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني. وفي الأصول: عند الأستاذ أبي بكر.

وهو تحريف (راجع الكلام في عصمة الأنبياء في شرح المواقب).



عليهم، وصار بعضهم إلى تجويزها، ولا أصل لهذه المقالة. وقال بعض المتأخرين ممن ذهب إلى القول الأول: الذي ينبغى أن يقال إن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها إليهم وعاتبهم عليها، وأخبروا بها عن نفوسهم وتنصلوا منها وأشفقوا منها وتابوا، وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا يقبل التأويل جملتها وإن قبل ذلك أحادها، وكل ذلك مما لا يزرى بمناصبهم، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم على جهة الندور وعلى جهة الخطأ والنسيان، أو تأويل دعا إلى ذلك فهي بالنسبة إلى غيرهم حسنات وفي حقهم سيئات، [بالنسبة] إلى مناصبهم وعلو أقدارهم، إذ قد يؤخذ الوزير بما يثاب عليه السائس، فأشفقوا من ذلك في موقف القيامة مع علمهم بالأمن والأمان والسلامة. قال: وهذا هو الحق. ولقد أحسن الجنيد حيث قال: حسنات الأبرار سيئات المقربين. فهم - صلوات الله وسلامه عليهم - وإن كان قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم يخل ذلك بمناصبهم ولا قدح في رتبهم، بل قد تلافاهم واجتباهم وهداهم ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم، صلوات الله عليهم وسلامه.

قَالَ

الرد على المعتزلة والقدرية حيث قالوا إن آدم لم يكن في جنة الخلد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ

الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: قوله تعالى: ﴿الْجَنَّةُ﴾ الجنة: البستان، وقد تقدم القول فيها. ولا التفات لما ذهبت إليه المعتزلة والقدرية من أنه لم يكن في جنة الخلد وإنما كان في جنة بأرض عدن. واستدلوا على بدعتهم بأنها لو كانت جنة الخلد لما وصل إليه إبليس، فإن الله يقول: ﴿لَا لَعْنُ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ﴾ [الطور: ٢٣] وقال ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا وَلَا كِدَابًا﴾ [النبا: ٣٥] وقال: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْوًا وَلَا تَأْتِيمًا﴾ [٥] إِلَّا قِيْلًا سَلَمًا سَلَمًا﴾ [الواقعة: ٢٥، ٢٦]. وأنه لا يخرج منها أهلها لقوله: ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨]. وأيضا فإن جنة الخلد هي دار القدس، قدست عن الخطايا والمعاصي تطهيرا لها. وقد لغا فيها إبليس وكذب، وأخرج منها آدم



التَّيْبَانُ الْقَوْلَانِ الْجَنَّةِ الْخُلْدِ الْفَلَكِ

وحواء بمعصيتهما. قالوا: وكيف يجوز على آدم مع مكانه من الله وكمال عقله أن يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد والملك الذي لا يبلى؟ فالجواب: أن الله تعالى عرف الجنة بالألف واللام، ومن قال: أسأل الله الجنة، لم يفهم منه في تعارف الخلق إلا طلب جنة الخلد.

ولا يستحيل في العقل دخول إبليس الجنة لتغير آدم، وقد لقي موسى آدم عليهما السلام فقال له موسى: أنت أشقيت ذريتك وأخرجتهم من الجنة، فأدخل الألف واللام ليبدل على أنها جنة الخلد المعروفة، فلم ينكر ذلك آدم، ولو كانت غيرها لرد على موسى، فلما سكت آدم على ما قرره موسى صح أن الدار التي أخرجهم الله عز وجل منها بخلاف الدار التي أخرجوا إليها. وأما ما احتجوا به من الآي فذلك إنما جعله الله فيها بعد دخول أهلها فيها يوم القيامة، ولا يمتنع أن تكون دار الخلد لمن أراد الله تخليده فيها وقد يخرج منها من قضى عليه بالفناء. وقد أجمع أهل التأويل على أن الملائكة يدخلون الجنة على أهل الجنة ويخرجون منها، وقد كان مفاتيحها بيد إبليس ثم انتزعت منه بعد المعصية، وقد دخلها النبي ﷺ ليلة الإسراء ثم خرج منها وأخبر بما فيها وأنها هي جنة الخلد حقاً. وأما قولهم: إن الجنة دار القدس وقد طهرها الله تعالى من الخطايا فجهل منهم، وذلك أن الله تعالى أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الأرض المقدسة وهي الشام، وأجمع أهل الشرائع على أن الله تعالى قدسها وقد شوهدها فيها المعاصي والكفر والكذب ولم يكن تقديسها مما يمنع فيها المعاصي، وكذلك دار القدس. قال أبو الحسن بن بطال: وقد حكى بعض المشايخ أن أهل السنة مجمعون على أن جنة الخلد هي التي أهبط منها آدم عليه السلام، فلا معنى لقول من خالفهم. وقولهم: كيف يجوز على آدم في كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد، فيعكس عليهم ويقال: كيف يجوز على آدم وهو في كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد في دار الفناء هذا ما لا يجوز على من له أدنى مسكة من عقل، فكيف بآدم الذي هو أرجح الخلق عقلاً، على ما قال أبو أمامة على ما يأتي.

فَالْأَلْفُ

الله خالق الهدى والضلال فيه رد على القدرية

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: في هذه الآية أدل دليل وأوضح سبيل على أن الله سبحانه خالق الهدى والضلال، والكفر والإيمان، فاعتبروا أيها السامعون، وتعجبوا أيها المفكرون من عقول القدرية القائلين بخلق إيمانهم وهداهم، فإن الختم هو الطبع فمن أين لهم الإيمان ولو جهدوا، وقد طبع على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على أبصارهم غشاوة، فمتى يهتدون، أو من يهديهم من بعد الله إذا أضلهم وأصمهم وأعمى أبصارهم ﴿وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣] وكان فعل الله ذلك عدلا فيمن أضله وخذله، إذ لم يمنعه حقا وجب له فتزول صفة العدل، وإنما منعهم ما كان له أن يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم.

فإن قالوا: إن معنى الختم والطبع والغشاوة التسمية والحكم والإخبار بأنهم لا يؤمنون، لا الفعل. قلنا: هذا فاسد، لأن حقيقة الختم والطبع إنما هو فعل ما يصير به القلب مطبوعا مختوما، لا يجوز أن تكون حقيقته التسمية والحكم، ألا ترى أنه إذا قيل: فلان طبع الكتاب وختمه، كان حقيقة أنه فعل ما صار به الكتاب مطبوعا ومختوما، لا التسمية والحكم. هذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة، ولأن الأمة مجمعة على أن الله تعالى قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين مجازاة لكفرهم، كما قال تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]. وأجمعت الأمة على أن الطبع والختم على قلوبهم من جهة النبي عليه السلام والملائكة والمؤمنين ممتنع، فلو كان الختم والطبع هو التسمية والحكم لما امتنع من ذلك الأنبياء والمؤمنون، لأنهم كلهم يسمون الكفار بأنهم مطبوع على قلوبهم، وأنهم مختوم عليها وأنهم في ضلال لا يؤمنون، ويحكمون عليهم بذلك. فثبت أن الختم والطبع هو معنى غير التسمية والحكم، وإنما هو معنى يخلقه الله في القلب يمنع من الإيمان به، دليله قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١١﴾ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [الحجر: ١٢، ١٣]. وقال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥]. أي لثلا يفقهوه، وما كان مثله.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ

إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

تلخيص المعتقد في هذه الآية: أن الله عز وجل لم يزل أمرا للمعدومات بشرط وجودها،



قادرا مع تأخر المقدورات، عالما مع تأخر المعلومات. فكل ما في الآية يقتضى الاستقبال فهو بحسب المأمورات، إذ المحدثات تحيء بعد أن لم تكن.

وكل ما يسند إلى الله تعالى من قدرة وعلم فهو قديم لم يزل. والمعنى الذى تقتضيه عبارة ﴿كُن﴾ : هو قديم قائم بالذات.

وقال أبو الحسن الهاوردي فإن قيل: ففى أى حال يقول له كن فيكون؟ أفى حال عدمه، أم فى حال وجوده؟ فإن كان فى حال عدمه استحال أن يأمر إلا مأمورا، كما يستحيل أن يكون الأمر إلا من أمر، وإن كان فى حال وجوده فتلك حال لا يجوز أن يأمر فيها بالوجود والحدوث، لأنه موجود حادث؟ قيل عن هذا السؤال أجوبة ثلاثة:

أحدها: أنه خبر من الله تعالى عن نفوذ أوامره فى خلقه الموجود، كما أمر فى بنى إسرائيل أن يكونوا قردة خاسئين، ولا يكون هذا واردا فى إيجاد المعدومات.

الثانى: أن الله عز وجل عالم بما هو كائن قبل كونه، فكانت الأشياء التى لم تكن وهى كائنة بعلمه قبل كونها مشابهة للتى هى موجودة، فجاز أن يقول لها: كوني. ويأمرها بالخروج من حال العدم إلى حال الوجود، لتصور جميعها له ولعلمه بها فى حال العدم.

الثالث: أن ذلك خبر من الله تعالى عام عن جميع ما يحدثه ويكونه إذا أراد خلقه وإنشاءه كان، ووجد من غير أن يكون هناك قول يقوله، وإنما هو قضاء يريد، فعبّر عنه بالقول وإن لم يكن قولا، كقول أبى النجم:

قد قالت الأنساع للبطن الحق

ولا قول هناك، وإنما أراد أن الظهر قد لحق بالبطن، وكقول عمرو بن حمزة الدوسى:

فأصبحت مثل النسر طارت فراخه إذا رام تطيارا يقال له قع

وكما قال الآخر:

قالت جناحاه لساقيه الحقا ونجيا لهما كما أن يمزقا

فَاعِلًا

لعن المعين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَلْدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ [البقرة: ١٦١-١٦٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فيه ثلاث مسائل :

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الواو واو الحال. قال ابن العربي: قال لي كثير من أشياخي إن الكافر المعين لا يجوز لعنه، لأن حاله عند الموافاة لا تعلم، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة: الموافاة على الكفر، وأما ما روى عن النبي ﷺ أنه لعن أقواما بأعيانهم من الكفار فإنما كان ذلك لعلمه بمآلهم.

قال ابن العربي: والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم إن عمرو بن العاص هجاني وقد علم أني لست بشاعر فالعنه واهجه عددا هجاني». فلعنه، وإن كان الإيمان والدين والإسلام مآله. وانتصف بقوله: «عددا هجاني» ولم يزد ليعلم العدل والإنصاف. وأضاف الهجو إلى الله تعالى في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف بذلك، كما يضاف إليه المكر والاستهزاء والخديعة، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

قلت: أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك، لما رواه مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. قال علماؤنا: وسواء كانت لهم ذمة أم لم تكن، وليس ذلك بواجب، ولكنه مباح لمن فعله، لجحدهم الحق وعداوتهم للدين وأهله، وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشراب الخمر وأكلة الربا، ومن تشبه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء، إلى غير ذلك مما ورد في الأحاديث لعنه.

الثانية: ليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر، بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره، كان الكافر ميتا أو مجنونا. وقال ثوم من السلف: إنه لا فائدة في لعن من جن أو مات منهم، لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر، فإنه لا يتأثر به.

والمراد بالآية على هذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثر بذلك ويتضرر ويتألم قلبه، فيكون ذلك جزاء على كفره، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥]، ويدل على هذا القول أن الآية دالة على الإخبار عن الله تعالى بلعنهم، لا على الأمر. وذكر ابن العربي أن لعن العاصي المعين لا يجوز اتفاقا، لما روى عن النبي أنه أتى بشارب خمر مرارا، فقال بعض من حضره: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم» فجعل له حرمة الأخوة، وهذا يوجب الشفقة، وهذا حديث صحيح.

قلت: خرج البخاري ومسلم، وقد ذكر بعض العلماء خلافا في لعن العاصي المعين،

قال: وإنما قال عليه السلام: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيك» في حق نعيمان بعد إقامة الحد عليه، ومن أقيم عليه حد الله تعالى فلا ينبغي لعنه، ومن لم يقم عليه الحد فلعنته جائزة سواء سمي أو عين أم لا، لأن النبي ﷺ لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعن، فإذا تاب منها وأقلع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه. وبين هذا قوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثر». فدل هذا الحديث مع صحته على أن التثريب واللعن إنما يكون قبل أخذ الحد وقبل التوبة، والله تعالى أعلم.

قال ابن العربي: وأما لعن العاصي مطلقا فيجوز إجماعا، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده».

قَاعِ الْأَعْيُنِ

من أخذ مال المسلم فإنه يفسق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثامنة: اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه. خلافا لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا: إن المكلف لا يفسق إلا بأخذ مائتي درهم ولا يفسق بدون ذلك. وخلافا لابن الجبائي حيث قال: إنه يفسق بأخذ عشرة دراهم ولا يفسق بدونها. وخلافا لابن الهذيل حيث قال: يفسق بأخذ خمسة دراهم. وخلافا لبعض قدرية البصرة حيث قال: يفسق بأخذ درهم فما فوق، ولا يفسق بما دون ذلك. وهذا كله مردود بالقرآن والسنة وباتفاق علماء الأمة، قال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» الحديث، متفق على صحته.

قَاعِ الْأَعْيُنِ

هل يجوز التفضيل بين الرسل؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿تِلْكَ أَلْسُنُ فُضِّلْنَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مِنْ كَلِمِ اللَّهِ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ

أَلْبَيِّنَاتُ وَأَيَّدْنَهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ
أَلْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلُوا وَلَكِنْ أَلَّهُ
يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿البقرة: ٢٥٣﴾.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذه آية مشكلة والأحاديث ثابتة بأن النبي ﷺ قال: «لا تخيروا بين الأنبياء» و«لا تفضلوا
بين أنبياء الله» رواها الأئمة الثقات، أى لا تقولوا: فلان خير من فلان، ولا فلان أفضل من
فلان. يقال: خير فلان بين فلان وفلان، وفضل، (مشددا) إذا قال ذلك. وقد اختلف العلماء
في تأويل هذا المعنى؛ فقال قوم: إن هذا كان قبل أن يوحى إليه بالفضل، وقبل أن يعلم أنه
سيد ولد آدم، وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل. وقال ابن قتيبة: إنما أراد بقوله: «أنا سيد
ولد آدم يوم القيامة»؛ لأنه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض، وأراد بقوله: «لا تخيرونى
على موسى» على طريق التواضع؛ كما قال أبو بكر: وليتكم ولست بخيركم. وكذلك معنى
قوله: «لا يقل أحد أنا خير من يونس بن متى» على معنى التواضع. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ
كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] ما يدل على أن رسول الله ﷺ أفضل منه؛ لأن الله تعالى يقول:
ولا تكن مثله؛ فدل على أن قوله: «لا تفضلونى عليه» من طريق التواضع. ويجوز أن يريد لا
تفضلونى عليه في العمل فعمله أفضل عملا منى، ولا في البلوى والامتحان فإنه أعظم محنة
منى. وليس ما أعطاه الله لنبينا محمد ﷺ من السوود والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء
والرسل بعمله بل بتفضيل الله إياه واختصاصه له، وهذا التأويل اختاره المهلب. ومنهم من
قال: إنما نهى عن الخوض في ذلك، لأن الخوض في ذلك ذريعة إلى الجدل وذلك يؤدى إلى
أن يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر ويقل احترامهم عند الممارسة. قال شيخنا: فلا يقال: النبي
أفضل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خير، كما هو ظاهر النهى^(١) لما يتوهم من النقص
في المفضل؛ لأن النهى اقتضى منع إطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى؛ فإن الله تعالى
أخبر بأن الرسل متفاضلون، فلا تقول: نبينا خير من الأنبياء ولا من فلان النبي اجتنابا لما
نهى عنه وتأديبا به وعملا باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل، والله بحقائق الأمور عليم.

قلت: وأحسن من هذا قول من قال: إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التى
هى خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنما التفضيل فى زيادة الأحوال والخصوص والكرامات

(١) فى هـ: النص.

والأطاف والمعجزات المتباينات، وأما النبوة في نفسها فلا تتفاضل وإنما تتفاضل بأمر آخر زائدة عليها؛ ولذلك منهم رسل وأولو عزم، ومنهم من اتخذ خليلاً، ومنهم من كلم الله، ورفع بعضهم درجات، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥] وقال: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

قلت: وهذا قول حسن، فإنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما منح من الفضائل وأعطى من الوسائل، وقد أشار ابن عباس إلى هذا فقال: إن الله فضل محمداً على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا: بم يا بن عباس فضله على أهل السماء؟ فقال: إن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٩]. وقال لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُعْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١ - ٢]. قالوا: فما فضله على الأنبياء؟ قال: قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] وقال الله عز وجل لمحمد ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِنَاسٍ﴾ [سبأ: ٢٨] فأرسله إلى الجن والإنس؛ ذكره أبو محمد الدارمي في مسنده. وقال أبو هريرة: خير بنى آدم نوح وإبراهيم وموسى ومحمد ﷺ، وهم أولو العزم من الرسل، وهذا نص من ابن عباس وأبي هريرة في التعيين، ومعلوم أن من أرسل أفضل ممن لم يرسل، فإن من أرسل فضل على غيره بالرسالة واستووا في النبوة إلى ما يلقاه الرسل من تكذيب أممهم وقتلهم إياهم، وهذا مما لا خفاء فيه، إلا أن ابن عطية أبا محمد عبدالحق قال: إن القرآن يقتضى التفضيل، وذلك في الجملة دون تعيين أحد مفضول، وكذلك هي الأحاديث؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «أنا أكرم ولد آدم على ربي» وقال: «أنا سيد ولد آدم» ولم يعين، وقال عليه السلام: «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى» وقال: «لا تفضلوني على موسى». وقال ابن عطية: وفي هذا نهى شديد عن تعيين المفضول؛ لأن يونس عليه السلام كان شاباً وتفسخ تحت أعباء النبوة. فإذا كان التوقيف لمحمد ﷺ وغيره أحرى.

قلت: ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالى؛ فإن الله تعالى لما أخبر أنه فضل بعضهم على بعض جعل يبين بعض المتفاضلين ويذكر الأحوال التي فضلوا بها فقال: ﴿مَنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقال: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣] وقال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ﴾ [الحديد: ٢٧]، ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٨] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا

دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا ﴿النمل: ١٥﴾ وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ ﴿الأحزاب: ٧﴾ فعم ثم خص وبدأ بمحمد ﷺ، وهذا ظاهر.

قلت: وهكذا القول في الصحابة إن شاء الله تعالى، اشتركوا في الصحبة ثم تباينوا في الفضائل بما منحهم الله من المواهب والوسائل، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم، وحسبك بقوله الحق: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة. وقال: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦] ثم قال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الحديد: ١٠] وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ فعم وخص، ونفى عنهم الشين والنقص، رضى الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبهم آمين.

فَاعِلًا

هل من الجن رسل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَمَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ﴾ أى يوم نحشرهم نقول لهم ألم يأتكم رسل فحذف؛ فيعترفون بما فيه افتضاحهم. ومعنى ﴿مِنْكُمْ﴾ فى الخلق والتكليف والمخاطبة. ولما كانت الجن ممن يخاطب ويعقل قال: ﴿مِنْكُمْ﴾ وإن كانت الرسل من الإنس وغلب الإنس فى الخطاب كما يغلب المذكر على المؤنث. وقال ابن عباس: رسل الجن هم الذين بلغوا قومهم ما سمعوه من الوحي؛ كما قال: ﴿وَلَوْ أَلِى قَوْمِهِمْ مُنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]. وقال مقاتل والضحاك: أرسل الله رسلا من الجن كما أرسل من الإنس. وقال مجاهد: الرسل من الإنس، والنذر من الجن؛ ثم قرأ ﴿إِلَى قَوْمِهِمْ مُنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]. وهو معنى قول ابن عباس، وهو الصحيح. وقال الكلبي: كانت الرسل قبل أن يبعث محمد ﷺ يبعثون إلى الإنس والجن جميعا.

قلت: وهذا لا يصح، بل فى صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله الأنصارى قال قال

رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحر وأسود» الحديث. وقال ابن عباس: «كانت الرسل تبعث إلى الإنس وإن محمدا ﷺ بعث إلى الجن والإنس»؛ ذكره أبو الليث السمرقندي. وقيل: كان قوم من الجن: استمعوا إلى الأنبياء ثم عادوا إلى قومهم وأخبروهم؛ كالحال مع نبينا عليه السلام. فيقال لهم رسل الله، وإن لم ينص على إرسالهم. وفي التنزيل: ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّوْثُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ [الرحمن: ٢٢] أى من أحدهما، وإنما يخرج من الملح دون العذب، فكذلك الرسل من الإنس دون الجن؛ فمعنى ﴿مِنْكُمْ﴾ أى من أحدكم. وكان هذا جائزا؛ لأن ذكرهما سبق. وقيل: إنما صير الرسل في مخرج اللفظ من الجميع لأن الثقلين قد ضمتهما عرصة القيامة، والحساب عليهم دون الخلق؛ فلما صاروا في تلك العرصة في حساب واحد في شأن الثواب والعقاب خوطبوا يومئذ بمخاطبة واحدة كأنهم جماعة واحدة؛ لأن بدء خلقهم للعبودية، والثواب والعقاب على العبودية، ولأن الجن أصلهم من مارج من نار، وأصلنا من تراب، وخلقهم غير خلقنا؛ فمنهم مؤمن وكافر. وعدونا إبليس عدوهم، يعادى مؤمنهم ويوالى كافرهم. وفيهم أهواء: شيعة وقدرية ومرجئة يتلون كتابنا. وقد وصف الله عنهم في سورة (الجن) من قوله: ﴿وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾ [الجن: ١٤]. ﴿وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا﴾ [الجن: ١١]

فَاعِلٌ

هل إبليس من الملائكة أو من الجن؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿قَالَ يَتَّعَدُمُ اثْنَيْتُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: قوله: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ نصب على الاستثناء المتصل، لأنه كان من الملائكة على قول الجمهور: ابن عباس وابن مسعود وابن جريج وابن المسيب وقتادة وغيرهم، وهو اختيار الشيخ أبي الحسن، ورجحه الطبري، وهو ظاهر الآية. قال ابن عباس: وكان اسمه عزازيل وكان من أشرف الملائكة وكان من الأجنحة الأربعة ثم أبلس بعد. روى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان إبليس من الملائكة فلما عصى الله غضب عليه فلعنه فصار

شيطانا. وحكى الماوردي عن قتادة: أنه كان من أفضل صنف من الملائكة يقال لهم الجنة. وقال سعيد بن جبير: إن الجن سبط من الملائكة خلقوا من نار وإبليس منهم، وخلق سائر الملائكة من نور. وقال ابن زيد والحسن وقتادة أيضا: إبليس أبو الجن كما أن آدم أبو البشر ولم يكن ملكا، وروى نحوه عن ابن عباس وقال: اسمه الحارث. وقال شهر بن حوشب وبعض الأصوليين: كان من الجن الذين كانوا في الأرض وقاتلتهم الملائكة فسبوه صغيرا وتعبد مع الملائكة وخوطب، وحكاه الطبري عن ابن مسعود. والاستثناء على هذا منقطع، مثل قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧] وقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] في أحد القولين، وقال الشاعر:

ليس عليك عطش ولا جوع إلا الرقاد والرقاد ممنوع

واحتج بعض أصحاب هذا القول بأن الله جل وعز وصف الملائكة فقال: ﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠] والجن غير الملائكة. أجاب أهل المقالة الأولى بأنه لا يمتنع أن يخرج إبليس من جملة الملائكة لما سبق في علم الله بشقائه عدلا منه، لا يسأل عما يفعل، وليس في خلقه من نار ولا في تركيب الشهوة حين غضب عليه ما يدفع أنه من الملائكة. وقول من قال: إنه كان من جن الأرض فسي، فقد روى في مقابلته أن إبليس هو الذي قاتل الجن في الأرض مع جند من الملائكة، حكاه المهدوي وغيره. وحكى الثعلبي عن ابن عباس: أن إبليس كان من حي من أحياء الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم، وولدت الملائكة من نور، وكان اسمه بالسريانية عزازيل، وبالعربية الحارث، وكان من خزان الجنة وكان رئيس ملائكة السماء الدنيا وكان له سلطانها وسلطان الأرض، وكان من أشد الملائكة اجتهادا وأكثرهم علما، وكان يسوس ما بين السماء والأرض، فرأى لنفسه بذلك شرفا وعظمة، فذلك الذي دعاه إلى الكفر فعصى الله فمسخه شيطانا رجيمًا. فإذا كانت خطيئة الرجل في كبر فلا ترجمه، وإن كانت خطيئته في معصية فارجه، وكانت خطيئة آدم عليه السلام معصية، وخطيئة إبليس كبرا والملائكة قد تسمى جنًا لاستئثارها، وفي التنزيل: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨]، وقال الشاعر في ذكر سليمان عليه السلام:

وسخر من جن الملائك تسعة قياما لديه يعملون بلا أجر

وأیضا لما كان من خزان الجنة نسب إليها فاشتق اسمه من اسمها، والله أعلم.

قَالَ

أيهما أفضل الملائكة أو بنو آدم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَالَ يَتَدَأْمُ أَنْبِيَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: في هذه الآية دليل على فضل العلم وأهله، وفي الحديث: «إن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم» أي تخضع وتتواضع وإنما تفعل ذلك لأهل العلم خاصة من بين سائر عيال الله، لأن الله تعالى ألزمها ذلك في آدم عليه السلام فتأديت بذلك الأدب. فكلما ظهر لها علم في بشر خضعت له وتواضعت وتذللت إعظاما للعلم وأهله، ورضا منهم بالطلب له والشغل به. هذا في الطلاب منهم فكيف بالأخبار فيهم والربانيين منهم جعلنا الله منهم وفيهم، إنه ذو فضل عظيم.

الثالثة: اختلف العلماء من هذا الباب، أيما أفضل الملائكة أو بنو آدم على قولين: فذهب قوم إلى أن الرسل من البشر أفضل من الرسل من الملائكة، والأولياء من البشر أفضل من الأولياء من الملائكة. وذهب آخرون إلى أن الملائكة أفضل. احتج من فضل الملائكة بأنهم ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ ﴿[الأنبياء: ٢٦، ٢٧]﴾ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿[التحریم: ٦]﴾. وقوله: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢] وقوله: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]. وفي البخاري: «يقول الله عز وجل: «من ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم». وهذا نص. احتج من فضل بنى آدم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧] بالهمز، من بر الله الخلق. وقوله عليه السلام: «إن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم» الحديث. أخرجه أبو داود، وبما جاء في أحاديث من أن الله تعالى يباهى بأهل عرفات الملائكة، ولا يباهى إلا بالأفضل، والله أعلم. وقال بعض العلماء: ولا طريق إلى القطع بأن الأنبياء أفضل من الملائكة، ولا القطع بأن الملائكة خير منهم، لأن طريق ذلك خير الله تعالى وخبر رسوله أو إجماع الأمة، وليس هاهنا شيء من ذلك خلافا للقدريّة والقاضي أبي بكر رحمه الله حيث قالوا: الملائكة أفضل. قال: وأما من قال من أصحابنا والشيعة: إن الأنبياء أفضل لأن الله تعالى أمر



الملائكة بالسجود لآدم، فيقال لهم: المسجود له لا يكون أفضل من الساجد، ألا ترى أن الكعبة مسجود لها والأنبياء والخلق يسجدون نحوها، ثم إن الأنبياء خير من الكعبة باتفاق الأمة. ولا خلاف أن السجود لا يكون إلا لله تعالى، لأن السجود عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله، فإذا كان كذلك فكون السجود إلى جهة لا يدل على أن الجهة خير من الساجد العابد، وهذا واضح.

فَاعِلًا

مريم بنت عمران نبية

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾

[آل عمران: ٤٢]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وروى مسلم عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «كامل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». قال علماؤنا رحمة الله عليهم: الكمال هو التناهي والتمام؛ ويقال في ماضيها (كامل) بفتح الميم وضمها، ويكمل في مضارعه بالضم، وكمال كل شيء بحسبه. والكمال المطلق إنما هو لله تعالى خاصة. ولا شك أن أكمل نوع الإنسان الأنبياء ثم يليهم الأولياء من الصديقين والشهداء والصالحين. وإذا تقرر هذا فقد قيل: إن الكمال المذكور في الحديث يعني به النبوة فيلزم عليه أن تكون مريم عليها السلام وآسية نبيتين، وقد قيل بذلك. والصحيح أن مريم نبية؛ لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر النبيين. وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها دلالة واضحة بل على صديقتها وفضلها، وروى من طرق صحيحة أنه عليه السلام قال فيما رواه عنه أبو هريرة: «خير نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد». ومن حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون». وفي طريق آخر عنه: «سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة». فظاهر القرآن والأحاديث يقتضى أن مريم أفضل من جميع نساء العالم من حواء إلى آخر امرأة تقوم عليها الساعة؛ فإن الملائكة قد بلغتها الوحي عن الله عز وجل بالتكليف والإخبار والبشارة كما بلغت سائر الأنبياء؛ فهي إذا نبية والنبي أفضل من الولي فهي أفضل من كل النساء: الأولين والآخرين مطلقا. ثم بعدها في الفضيلة فاطمة ثم خديجة ثم آسية. وكذلك رواه



التقريب (التبيان) لقول الجليلي الحكيم عز وجل

موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية». وهذا حديث حسن يرفع الإشكال. وقد خص الله مريم بما لم يؤته أحدا من النساء؛ وذلك أن روح القدس كلمها وظهر لها ونفخ في درعها ودنا منها للنفخة؛ فليس هذا لأحد من النساء. وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عندما بشرت كما سأل زكريا ﷺ من الآية؛ ولذلك سماها الله في تنزيهه صديقة فقال: ﴿وَأَمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [البائدة: ٧٥]. وقال: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَنَاتِ مِائَةٌ وَسِتُّونَ﴾ [التحریم: ١٢] فشهد لها بالصديقية وشهد لها بالتصديق لكلمات البشري وشهد لها بالقنوت. وإنما بشر زكريا بغلام فلحظ إلى كبر سنه وعقامة رحم امرأته فقال: أنى يكون لى غلام وامرأتى عاقرة؛ فسأل آية؛ وبشرت مريم بالغلام فلحظت أنها بكر ولم يمسسها بشر فقيل لها: ﴿كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ﴾ [مريم: ٢١] فاقصرت على ذلك، وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية ممن يعلم كنه هذا الأمر، ومن لامرأة في جميع نساء العالمين من بنات آدم ما لها من هذه المناقب؛ ولذلك روى أنها سبقت السابقين مع الرسل إلى الجنة؛ جاء في الخبر عنه ﷺ: «لو أقسمت لبرزت لا يدخل الجنة قبل سابقى أمتى إلا بضعة عشر رجلا منهم إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى ومريم ابنة عمران». وقد كان يحق على من انتحل علم الظاهر واستدل بالأشياء الظاهرة على الأشياء الباطنة أن يعرف قول رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» وقوله حيث يقول: «لواء الحمد يوم القيامة بيدي ومفاتيح الكرم بيدي وأنا أول خطيب وأول شفيع وأول مبشر وأول وأول». فلم ينل هذا السؤدد في الدنيا على الرسل إلا لأمر عظيم في الباطن. وكذلك شأن مريم لم تنل شهادة الله في التنزيل بالصديقية والتصديق بالكلمات إلا لمرتبة قريبة دانية. ومن قال لم تكن نبية قال: إن رؤيتها للملك كما رؤى جبريل عليه السلام في صفة دحية الكلبي حين سؤاله عن الإسلام والإيمان ولم تكن الصحابة بذلك أنبياء والأول أظهر وعليه الأكثر. والله أعلم.

فَاعِلًا

أيهما أفضل أول هذه الأمة أو آخرها؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾



قال رحمه الله:

الثانية: وإذا ثبت بنص التنزيل أن هذه الأمة خير الأمم؛ فقد روى الأئمة من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». الحديث وهذا يدل على أن أول هذه الأمة أفضل ممن بعدهم، وإلى هذا ذهب معظم العلماء، وأن من صحب النبي ﷺ ورآه ولو مرة في عمره أفضل ممن يأتي بعده، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل. وذهب أبو عمر بن عبد البر إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل ممن كان في جملة الصحابة، وإن قوله عليه السلام: «خير الناس قرني» ليس على عمومته بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول. وقد جمع قرنه جماعة من المنافقين المظهريين للإيمان وأهل الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود، وقال لهم: ما تقولون في السارق والشارب والزاني. وقال مواجهة لمن هو في قرنه: «لا تسبوا أصحابي». وقال لخالد بن الوليد في عمار: «لا تسب من هو خير منك» وروى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي». وفي مسند أبي داود الطيالسي عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر. قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ فقال: «أتدرون أي الخلق أفضل إيانا» قلنا: الملائكة. قال: «وحق لهم بل غيرهم» قلنا الأنبياء. قال: «وحق لهم بل غيرهم» ثم قال رسول الله ﷺ: «أفضل الخلق إيانا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني يجدون ورقا فيعملون بما فيها فهم أفضل الخلق إيانا». وروى صالح بن جبير عن أبي جمعة قال: قلنا يا رسول الله، هل أحد خير منا؟ قال: «نعم قوم يبيؤون من بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين فيؤمنون بما فيه ويؤمنون بي ولم يروني». وقال أبو عمر: وأبو جمعة له صحبة واسمه حبيب بن سباع وصالح بن جبير من ثقات التابعين. وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أمامكم أياما الصابر فيها على دينه كالقابض على الجمر للعامل فيها أجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله» قيل: يا رسول الله، منهم؟ قال: «بل منكم». قال أبو عمر: وهذه اللفظة «بل منكم» قد سكت عنها بعض المحذنين فلم يذكرها. وقال عمر بن الخطاب في تأويل قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: من فعل مثل فعلكم كان مثلكم. ولا تعارض بين الأحاديث؛ لأن الأول على الخصوص، والله الموفق.

وقد قيل في توجيه أحاديث هذا الباب: إن قرنه إنما فضل لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم، وإن أواخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق والهرج والمعاصي والكبائر كانوا عند ذلك أيضا غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الوقت كما زكت أعمال أوائلهم، ومما يشهد لهذا قوله عليه السلام: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى

للغبراء». ويشهد له أيضا حديث أبي ثعلبة، ويشهد له أيضا قوله ﷺ: «أمتي كالمطر لا يُدرى أوله خير أم آخره». ذكره أبو داود الطيالسي وأبو عيسى الترمذي ورواه هشام بن عبيد الله الرازي عن مالك عن الزهري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره». ذكره الدارقطني في مسند حديث مالك. قال أبو عمر: هشام بن عبيد الله ثقة لا يختلفون في ذلك. وروى أن عمر بن عبدالعزيز لما ولي الخلافة كتب إلى سالم بن عبدالله أن اكتب إلى بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها؛ فكتب إليه سالم: إن عملت بسيرة عمر؛ فأنت أفضل من عمر لأن زمانك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر. قال: وكتب إلى فقهاء زمانه، فكلهم كتب إليه بمثل قول سالم. وقد عارض بعض الجلة من العلماء قوله ﷺ: «خير الناس قرني» بقوله ﷺ: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله». قال أبو عمر: فهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها. والمعنى في ذلك ما تقدم ذكره من الإيمان والعمل الصالح في الزمان الفاسد الذي يرفع فيه من أهل العلم والدين، ويكثر فيه الفسق والهرج، ويذل المؤمن ويعز الفاجر ويعود الدين غريبا كما بدأ غريبا ويكون القائم فيه كالقابض على الجمر، فيستوى حينئذ أول هذه الأمة بآخرها في فضل العمل إلا أهل بدر والحديبية، ومن تدبر آثار هذا الباب بان له الصواب، والله يؤتي فضله من يشاء.

فَاعِلًا

المحكم والمتشابه

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

[آل عمران: ٧]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة؛ فقال جابر بن عبدالله، وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما: «المحكمات من أي القرآن ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه، قال بعضهم: وذلك مثل وقت قيام الساعة، وخروج



يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور».

قلت: هذا أحسن ما قيل في المتشابه. وقد قدمنا في أوائل سورة «البقرة» عن الربيع بن خيثم «أن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء...» الحديث. وقال أبو عثمان: المحكم فاتحة الكتاب التي لا تجزئ الصلاة إلا بها. وقال محمد بن الفضل: سورة «الإخلاص»، لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط. وقد قيل: القرآن كله محكم: لقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ﴾ [هود: ١]. وقيل: كله متشابه؛ لقوله: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣].

قلت: وليس هذا من معنى الآية في شيء؛ فإن قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ﴾ أى فى النظم والرصف وأنه حق من عند الله. ومعنى ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾، أى يشبه بعضه بعضًا ويصدق بعضه بعضًا. وليس المراد بقوله: ﴿آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ ﴿وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ﴾ هذا المعنى؛ وإنما المتشابه في هذه الآية من باب الاحتمال والاشتباه، من قوله: ﴿إِنَّ الْبَقْرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠] أى التيس علينا، أى يحتمل أنواعًا كثيرة من البقر. والمراد بالمحكم ما فى مقابلة هذا، وهو ما لا التباس فيه ولا يحتمل إلا وجهًا واحدًا. وقيل: إن المتشابه ما يحتمل وجوها، ثم إذا ردت الوجوه إلى وجه واحد وأبطل الباقي صار المتشابه محكمًا. فالمحكم أبداً أصل ترد إليه الفروع؛ والمتشابه هو الفرع. وقال ابن عباس: المحكمات هو قوله فى سورة «الأنعام» ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى ثلاث آيات، وقوله فى بنى إسرائيل: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] قال ابن عطية: وهذا عندى مثال أعطاه فى المحكمات. وقال ابن عباس أيضا: «المحكمات ناسخه وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به، والمتشابهات المنسوخات ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به» وقال ابن مسعود وغيره: «المحكمات الناسخات، والمتشابهات المنسوخات» وقاله قتادة والربيع والضحاك. وقال محمد بن جعفر بن الزبير: المحكمات هى التى فيها حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل، ليس لها تحريف ولا تحريف عما وضعن عليه. والمتشابهات لهن تحريف وتحريف وتأويل، ابتلى الله فيهن العباد؛ وقاله مجاهد وابن إسحاق. قال ابن عطية: وهذا أحسن الأقوال فى هذه الآية. قال النحاس: أحسن ما قيل فى المحكمات، والمتشابهات أن المحكمات ما كان قائما بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره؛ نحو ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]. والمتشابهات نحو ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] يرجع فيه إلى قوله جل وعلا: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]، وإلى قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

قلت: ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابن عطية، وهو الجارى على وضع اللسان؛ وذلك أن المحكم اسم مفعول من أحكم، والإحكام الإيقان؛ ولا شك في أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته وإيقان تركيبها؛ ومتى اختل أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال. والله أعلم. وقال ابن خويزمنداد: للمتشابه وجوه، والذي يتعلق به الحكم ما اختلف فيه العلماء أى الآيتين نسخت الأخرى؛ كقول علي وابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أقصى الأجلين. فكان عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم يقولون وضع الحمل ويقولون: سورة «النساء» القصرى نسخت أربعة أشهر وعشرا وكان علي وابن عباس يقولان لم تنسخ. وكاختلافهم في الوصية للوارث هل نسخت أم لم تنسخ. وكتعارض الآيتين أيهما أولى أن تقدم إذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرائطه؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يقتضى الجمع بين الأقارب من ملك اليمين، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفُ﴾ [النساء: ٢٣] يمنع ذلك. ومنه أيضا تعارض الأخبار عن النبي ﷺ وتعارض الأقيسة، فذلك المتشابه. وليس من المتشابه أن تقرأ الآية بقراءتين ويكون الاسم محتملا أو مجملا يحتاج إلى تفسير لأن الواجب منه قدر ما يتناوله الاسم أو جميعه. والقراءتان كالأيتين يجب العمل بموجبهما جميعا؛ كما قرئ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالفتح والكسر.

قَالَ

ما حكم الذين يتبعون المتشابه من القرآن؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفأجة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا بِمِ كُلِّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

[آل عمران: ٧]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ قال شيخنا أبو العباس رحمة الله عليه: متبعو المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه طلبا للتشكيك في القرآن وإضلال العوام، كما فعلته الزنادقة والقرامطة الطاعنون في القرآن؛ أو



طلبوا لاعتقاد ظواهر المتشابه، كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن البارئ تعالى جسم مجسم وصورة مصورة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وأصبع، تعالى الله عن ذلك؛ أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها، أو كما فعل صبيغ حين أكثر على عمر فيه السؤال.

فهذه أربعة أقسام:

«الأول» لا شك في كفرهم، وأن حكم الله فيهم القتل من غير استتابة.

«الثاني» الصحيح القول بتكفيرهم، إذ لا فرق بينهم وبين عباد الأصنام والصور، ويستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا كما يفعل بمن ارتد.

«الثالث» اختلفوا في جواز ذلك بناء على الخلاف في جواز تأويلها. وقد عرف أن مذهب السلف ترك التعرض لتأويلها مع قطعهم باستحالة ظواهرها، فيقولون أمرها كما جاءت. وذهب بعضهم إلى إبداء تأويلاتها وحملها على ما يصح حمله في اللسان عليها من غير قطع بتعيين مجمل منها.

«الرابع» الحكم فيه الأدب البليغ، كما فعله عمر بصبيغ. وقال أبو بكر الأنباري: وقد كان الأئمة من السلف يعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشكلات في القرآن، لأن السائل إن كان يبغى بسؤاله تخليد البدعة وإثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير، وإن لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب، إذ أوجد للمنافقين الملحدين في ذلك الوقت سبيلا إلى أن يقصدوا ضعفة المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التأويل. فمن ذلك ما حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أنبأنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن صبيغ بن عسل قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن وعن أشياء؛ فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فبعث إليه عمر فأحضره وقد أعد له عراجين من عراجين النخل. فلما حضر قال له عمر: من أنت؟ قال: أنا عبدالله صبيغ. فقال عمر رضي الله عنه: وأنا عبدالله عمر؛ ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فشجه، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي. وقد اختلفت الروايات في أدبه، وسيأتي ذكرها في «الذاريات». ثم إن الله تعالى ألهمه التوبة وقذفها في قلبه فتاب وحسنت توبته.

فَاعِلًا

هل يثاب الكافر على أفعال الخير؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:
﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٥٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

على أن أفعال الكافر إذا كانت برًا كصلة القرابة وجبر الكسير وإغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا يتفجع بها في الآخرة، بيد أنه يطعم بها في الدنيا. دليله ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافع؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين». وروى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها». وهذا نص. ثم قيل: هل بحكم هذا الوعد الصادق لا بد أن يطعم الكافر ويعطى بحسناته في الدنيا أو ذلك مقيد بمشيئة الله المذكورة في قوله: **﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾** [الإسراء: ١٨] وهذا هو الصحيح من القولين، والله أعلم. وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة إنما هو بحسب ظن الكافر، وإلا فلا يصح منه قربة، لعدم شرطها المصحح لها وهو الإيمان. أو سميت حسنة لأنها تشبه صورة حسنة المؤمن ظاهرا. قولان أيضا.

فإن قيل: فقد روى مسلم عن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله ﷺ: أي رسول الله، أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

قلنا قوله: «أسلمت على ما أسلفت من خير» مخالف ظاهره للأصول، لأن الكافر لا يصح منه التقرب لله تعالى فيكون مثابا على طاعته، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب إليه، فإذا عدم الشرط انتفى صحة المشروط. فكان المعنى في الحديث: إنك اكتسبت طباعا جميلة في الجاهلية أكسبتك عادة جميلة في الإسلام. وذلك أن حكيمًا رضي الله عنه عاش مائة وعشرين سنة، ستين في الإسلام وستين في الجاهلية، فأعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير؟ وكذلك فعل في الإسلام. وهذا واضح. وقد قيل: لا يبعد في كرم الله أن يشبهه



على فعله ذلك بالإسلام، كما يسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الآثام. وإنما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب، ومات كافراً. وهذا ظاهر الحديث. وهو الصحيح إن شاء الله. وليس عدم شرط الإيمان في عدم ثواب ما يفعله من الخير ثم أسلم ومات مسلماً بشرط عقلي لا يتبدل، والله أكرم من أن يضيع عمله إذا حسن إسلامه. وقد تأول الحربى الحديث على هذا المعنى فقال: «أسلمت على ما أسلفت»، أى: ما تقدم لك من خير عملته فذلك لك. كما تقول: أسلمت على ألف درهم، أى: على أن أحرصها لنفسه. والله أعلم.

فإن قيل: فقد روى مسلم عن العباس قال: قلت: يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: «نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح».

قيل له: لا يبعد أن يخفف عن الكافر بعض العذاب بما عمل من الخير، لكن مع انضمام شفاعته، كما جاء في أبي طالب. فأما غيره فقد أخبر التنزيل بقوله: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المثدر: ٤٨]. وقال مخبراً عن الكافرين: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ [الشعراء: ١٠٠، ١٠١]. وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه يغلى منه دماغه». من حديث العباس رضي الله عنه: «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

فَرَعٌ آخَرٌ

الرد على من يكفر بالذنوب التي لا تصل إلى الكفر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾

[النساء: ١٠]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: هذه آية من آيات الوعيد، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب. والذي يعتقدُه أهل السنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيون، فكأن هذا جمع بين الكتاب والسنة، لثلا يقع الخبر فيهما على خلاف مخبره، ساقط بالمشيئة عن بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وهكذا القول في كل ما يرد عليك من هذا المعنى. روى مسلم في صحيحه عن

أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها فيها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال بخطاياهم - فأماهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة فجاء بهم ضباطر ضباطر فبشوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل». فقال رجل من القوم كأن رسول الله ﷺ قد كان يرعى بالبادية.

فأعقب

تأويل آيات المنافق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا

يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧].

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

الثامنة: قوله تعالى: ﴿نِفَاقًا﴾ النفاق إذا كان في القلب فهو الكفر. فأما إذا كان في الأعمال فهو معصية. قال النبي ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها. إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر» خرجه البخارى. واختلف الناس في تأويل هذا الحديث؛ فقالت طائفة: إنما ذلك لمن يحدث بحديث يعلم أنه كذب، ويعهد عهدًا لا يعتقد الوفاء به، وينتظر الأمانة للخيانة فيها. وتعلقوا بحديث ضعيف الإسناد، وأن على بن أبى طالب رضي الله عنه لقي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خارجين من عند رسول الله ﷺ وهما ثقيلان فقال على: مالى أراكما ثقيلين؟ قالا حديثًا سمعناه من رسول الله ﷺ من خلال المنافقين «إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا أؤتمن خان وإذا وعد أخلف» فقال على: أفلا سألتماه؟ فقالا: هبنا رسول الله ﷺ قال: لكنى سأسأله؛ فدخل على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، خرج أبو بكر وعمر وهما ثقيلان، ثم ذكر ما قالا، فقال: «قد حدثتها ولم أضعه على الوضع الذى وضعاه ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أنه يكذب وإذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف وإذا أؤتمن وهو يحدث نفسه أنه يخون» ابن العربى: قد قام الدليل الواضح على أن متعمد هذه الخصال لا يكون كافرًا، وإنما يكون كافرًا باعتقاد يعود إلى الجهل بالله وصفاته أو التكذيب له تعالى الله وتقدس عن اعتقاد الجاهلين وعن زيغ الزائغين. وقالت طائفة: ذلك مخصوص بالمنافقين



زمان رسول الله ﷺ. وتعلقوا بما رواه مقاتل بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالوا: أتينا رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه فقلنا: يا رسول الله، إنك قلت: «ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مؤمن إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلث النفاق» فظننا أننا لم نسلم منهن أو من بعضهن ولم يسلم منهن كثير من الناس؛ قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: «مالكم ولهن إنما خصصت بهن المنافقين كما خصهم الله في كتابه أما قولي إذا حدث كذب فذلك قوله عز وجل ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ...﴾» - الآية - «أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا. قال: «لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قولي إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله على ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ﴾» - الآيات الثلاث - «أفأنتم كذلك؟ قلنا لا، والله لو عاهدنا الله على شيء أوفينا به. قال: «لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قولي وإذا أؤتمن خان فذلك فيما أنزل الله على ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾» - الآية - «فكل إنسان مؤتمن على دينه فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا قال: «لا عليكم أنتم من ذلك براء». وإلى هذا صار كثير من التابعين والأئمة. قالت طائفة: هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال. ويظهر من مذهب البخاري وغيره من أهل العلم أن هذه الخصال الذميمة منافق من اتصف بها إلى يوم القيامة. قال ابن العربي: والذي عندي أنه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافرا ما لم يؤثر في الاعتقاد.

قال علماءنا: إن إخوة يوسف عليه السلام عاهدوا آباهم فأخلفوه، وحدثوه فكذبوه، واتممنهم على يوسف فخانونه وما كانوا منافقين. قال عطاء بن أبي رباح: قد فعل هذه الخلال إخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا أنبياء.

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: النفاق نفاقان، نفاق الكذب ونفاق العمل؛ فأما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله ﷺ، وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة. وروى البخاري عن حذيفة أن النفاق كان على عهد رسول الله ﷺ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان.



فَاعِلًا

الرد على غلاة المتزهدين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٨٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: خرج مسلم عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؛ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء؛ وقال بعضهم: لا أكل اللحم؛ وقال بعضهم: لا أنام على الفراش؛ فحمد الله وأثنى عليه فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني». وخرجه البخاري عن أنس أيضا ولفظه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته؛ فلما أخبروا كأنهم تقالوها - فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبدا. وقال آخر: أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أما أنا فأعتزل النساء ولا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قاتم كذا وكذا أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني». وخرجا عن سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه النبي ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا. وخرج الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مسنده قال حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا معان بن رفاعة، قال: حدثني علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي رحمه الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه؛ قال: فمر رجل بغار فيه شيء من الماء فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء، ويصيب ما حوله من البقل، ويتخلى عن الدنيا؛ قال: لو أني أتيت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل؛ فأتاه فقال: يا نبي الله إنني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل، فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى عن الدنيا؛ قال: فقال له النبي ﷺ «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة».



الثالثة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم في هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة في معناها رد على غلاة المتزهدين، وعلى أهل البطالة من المتصوفين؛ إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه؛ قال الطبري: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة؛ ولذلك رد النبي ﷺ التبتل على ابن مظعون فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله ﷺ، وسنه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد ﷺ، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حله، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة إلى النساء. قال الطبري: فإن ظن ظان أن الخير في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ؛ وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببا إلى طاعته. وقد جاء رجل إلى الحسن البصري؛ فقال: إن لي جارا لا يأكل الفالوذج فقال: ولم؟ قال: يقول لا يؤدي شكره؛ فقال الحسن: أفيشرب الماء البارد؟ فقال: نعم. فقال: إن جارك جاهل، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذج. قال ابن العربي قال علماؤنا: هذا إذا كان الدين قواما، ولم يكن المال حراما؛ فأما إذا فسد الدين عند الناس وعم الحرام فالتبتل أفضل، وترك اللذات أولى، وإذا وجد الحلال فحال النبي ﷺ أفضل وأعلى. قال المهلب: إنما نهى ﷺ عن التبتل والترهب من أجل أنه مكاثر بأمتة الأمم يوم القيامة، وأنه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفار، وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال؛ فأراد النبي ﷺ أن يكثر النسل.

فَاعِلًا

هل للقاتل العمد توبة؟

ذكر المؤلف رحمه الله أن هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ

عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء: ٩٣].



قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

التَّفْزِيرُ (التَّبَيُّنُ) لِقَوْلِهِ الْجَمْعُ إِكْتِمَالُ الْفَرْقِ

السابعة: واختلف العلماء في قاتل العمدة هل له من توبة؟ فروى البخاري عن سعيد بن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألت عنها فقال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء. وروى النسائي عنه قال: سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال: لا. وقرأت عليه الآية التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾. وروى عن زيد بن ثابت نحوه، وإن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر، وفي رواية بثمانية أشهر؛ ذكرهما النسائي عن زيد بن ثابت. وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهب المعتزلة وقالوا: هذا مخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ورأوا أن الوعيد نافذ حتما على كل قاتل؛ فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا: التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمدا. وذهب جماعة من العلماء منهم: عبدالله بن عمر - وهو أيضا مروى عن زيد وابن عباس - إلى أن له توبة. روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ قال: لا، إلا النار؛ قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة؛ قال: إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا. قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك. وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح، وأن هذه الآية مخصوصة، ودليل التخصيص آيات وأخبار. وقد أجمعوا على أن الآية نزلت في مقيس بن ضبابة؛ وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة؛ فوجد هشاما قتيلا في بني النجار فأخبر بذلك النبي ﷺ، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلا من بني فهر؛ فقال بنو النجار: والله ما نعلم له قاتلا ولكننا نؤدى الدية؛ فأعطوه مائة من الإبل؛ ثم انصرفا راجعين إلى المدينة فعدا مقيس على الفهري فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافرا مرتدًا؛ وجعل ينشد:

قتلت به فهرا وحملت عقله سراة بنى النجار أرياب فارع

حللت به وترى وأدركت ثورتى وكنت إلى الأوثان أول راجع

فقال رسول الله ﷺ: «لا أؤمنه في حل ولا حرم». وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق

بالكعبة. وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدين فلا ينبغي أن يحمل على المسلمين، ثم

ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ بِهَا وُجُوهَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥] وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. والأخذ بالظاهرين تناقض فلا بد من التخصيص. ثم إن الجمع بين آية «الفرقان» وهذه الآية ممكن فلا نسخ ولا تعارض، وذلك أن يحمل مطلق آية «النساء» على مقيد آية «الفرقان» فيكون معناه فجزاؤه كذا إلا من تاب؛ لا سيما وقد اتحد الموجب وهو القتل والموجب وهو التواعد بالعقاب. وأما الأخبار فكثيرة كحديث عبادة بن الصامت الذي قال فيه: «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه». رواه الأئمة أخرجه الصحيحان. وكحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي قتل مائة نفس. أخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه في سننه وغيرهما إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة. ثم إنهم قد أجمعوا معنا في الرجل يشهد عليه بالقتل، ويقر بأنه قتل عمدا، ويأتى السلطان الأولياء فيقام عليه الحد ويقتل قودا، فهذا غير متبع في الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعا على مقتضى حديث عبادة؛ فقد انكسر عليهم ما تعلقوا به من عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ودخله التخصيص بما ذكرنا، وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بينا، أو تكون محمولة على ما حكى عن ابن عباس أنه قال: متعمدا معناه مستحلا لقتله؛ فهذا أيضا يؤول إلى الكفر إجماعا. وقالت جماعة: إن القاتل في المشيئة تاب أو لم يتب؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه. فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ دليل على كفره؛ لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافر خارج من الإيمان. قلنا: هذا وعيد، والخلف في الوعيد كرم؛ كما قال:

وإنى متى أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادى ومنجز موعدى

وقد تقدم. جواب ثان: إن جازاه بذلك؛ أى هو أهل لذلك ومستحقه لعظيم ذنبه. نص على هذا أبو مجلز لاحق بن حميد وأبو صالح وغيرهما. وروى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا وعد الله لعبد ثوابا فهو منجزه وإن أوعده له العقوبة فله المشيئة إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه». وفي هذين التأويلين دخل؛ أما الأول: فقال القشيري: وفي هذا نظر؛ لأن كلام الرب لا يقبل الخلف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام؛ فهو إذا جازى في الكلام. وأما الثانى: وإن روى أنه مرفوع فقال النحاس: وهذا الوجه الغلط فيه بين، وقد قال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ

جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا ﴿ [الكهف: ١٠٦] ولم يقل أحد: إن جازاهم؛ وهو خطأ في العربية لأن بعده ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ وهو محمول على معنى جازاه. وجواب ثالث: فجزاؤه جهنم إن لم يتب وأصر على الذنب حتى وافى ربه على الكفر بشؤم المعاصي. وذكر هبة الله في كتاب «الناسخ والمنسوخ» أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالاهي محكمة. وفي هذا الذي قاله نظر؛ لأنه موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ؛ قاله ابن عطية. قلت: هذا حسن؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار إنما المعنى فهو يجزيه. وقال النحاس في «معاني القرآن» له: القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه محكم وأنه يجازيه إذا لم يتب، فإن تاب فقد بين أمره بقوله: ﴿وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضى الدوام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مِن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] الآية. وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [المزعة: ٣]. وقال زهير:

ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا

وهذا كله يدل على أن الخلد يطلق على غير معنى التأييد؛ فإن هذا يزول بزوال الدنيا. وكذلك العرب تقول: لأخلدن فلانا في السجن؛ والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون. ومثله قولهم في الدعاء: خلد الله ملكه وأبد أيامه.

فَلَعَلَّ

كرامات الأولياء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّقُوا لَهُمَا﴾ الآية.

[الكهف: ٧٧]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التاسعة: كرامات الأولياء ثابتة، على ما دلت عليه الأخبار الثابتة، والآيات المتواترة، ولا ينكرها إلا المبتدع الجاحد، أو الفاسق الحائد؛ فالآيات ما أخبر الله تعالى في حق مريم من ظهور الفواكه الشتوية في الصيف، والصيفية في الشتاء - على ما تقدم - وما ظهر على يدها حيث أمرت النخلة وكانت يابسة فأثمرت، وهي ليست بنبية؛ على الخلاف ويدل عليها ما ظهر على يد الخضر عليه السلام من خرق السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الجدار. قال بعض

العلماء: ولا يجوز أن يقال كان نبياً؛ لأن إثبات النبوة لا يجوز بأخبار الأحاد، لا سيما وقد روى من طريق التواتر - من غير أن يحتمل تأويلاً - بإجماع الأمة قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نبى بعدى» وقال تعالى: ﴿وَحَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] والخضر والياس جميعاً باقياً مع هذه الكرامة، فوجب أن يكونا غير نبیین، لأنهما لو كانا نبیین لوجب أن يكون بعد نبينا عليه الصلاة والسلام نبى، إلا ما قامت الدلالة في حديث عيسى أنه ينزل بعده.

قلت: الجمهور الخضر كان نبياً - على ما تقدم - وليس بعد نبينا عليه الصلاة والسلام نبى، أى يدعى النبوة بعده أبداً الله أعلم.

العاشرة: اختلف الناس هل يجوز أن يعلم الولى أنه ولى أم لا؟ على قولين: أحدهما أنه لا يجوز؛ وأن ما يظهر على يديه يجب أن يلاحظه بعين خوف المكر، لأنه لا يأمن أن يكون مكرراً واستدراجاً له؛ وقد حكى عن السرى أنه كان يقول: لو أن رجلاً دخل بستاناً فكلمه من رأس كل شجرة طير بلسان فصيح: السلام عليك يا ولى الله فلو لم يخف أن يكون ذلك مكرراً لكان ممكوراً به؛ ولأنه لو علم أنه ولى لزال عنه الخوف، وحصل له الأمان. ومن شرط الولى أن يستديم الخوف إلى أن تنزل عليه الملائكة، كما قال عز وجل: ﴿تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [فصلت: ٣٠] ولأن الولى من كان محتوماً له بالسعادة، والعواقب مستورة ولا يدري أحد ما يختم له به؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالخواتيم».

القول الثانى: أنه يجوز للولى أن يعلم أنه ولى؛ ألا ترى أن النبى عليه الصلاة والسلام يجوز أن يعلم أنه ولى، ولا خلاف أنه يجوز لغيره أن يعلم أنه ولى الله تعالى، فجاز أن يعلم ذلك. وقد أخبر النبى عليه الصلاة والسلام من حال العشرة من أصحابه أنهم من أهل الجنة، ثم لم يكن فى ذلك زوال خوفهم، بل كانوا أكثر تعظيماً لله سبحانه وتعالى، وأشد خوفاً وهيبه؛ فإذا جاز للعشرة ذلك ولم يخرجهم عن الخوف فكذلك غيرهم. وكان الشبلى يقول: أنا أمان هذا الجانب؛ فلما مات ودفن عبر الديلم دجلة ذلك اليوم، واستولوا على بغداد، ويقول الناس: مصيبتان موت الشبلى وعبور الديلم. ولا يقال: إنه يحتمل أن يكون ذلك استدراجاً لأنه لو جاز ذلك لجاز ألا يعرف النبى أنه نبى وولى الله، لجاز أن يكون ذلك استدراجاً، فلما لم يجر ذلك لأن فيه إبطال المعجزات لم يجر هذا، لأن فيه إبطال الكرامات. وما روى من ظهور الكرامات على يدى بلعام وانسلاخه عن الدين بعدها لقوله: ﴿فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا...﴾ [الأعراف: ١٧٥] فليس فى الآية أنه كان ولياً ثم انسلاخت عنه الولاية. وما نقل أنه ظهر على يديه

ما يجرى مجرى الكرامات هو أخبار آحاد لا توجب العلم؛ والله أعلم.

والفرق بين المعجزة والكرامة أن الكرامة من شرطها الاستتار، والمعجزة من شرطها الإظهار. وقيل: الكرامة ما تظهر من غير دعوى والمعجزة ما تظهر عند دعوى الأنبياء فيطالبون بالبرهان فيظهر أثر ذلك. وقد تقدم في مقدمة الكتاب شرائط المعجزة، والحمد لله تعالى وحده لا شريك له. وأما الأحاديث الواردة في الدلالة على ثبوت الكرامات، فمن ذلك ما خرجه البخارى من حديث أبى هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصارى وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهى بين عسفان ومكة ذكروا الحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا إليهم قريبا من مائتى راجل كلهم رام، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلمهم تمرا تزودوه من المدينة، فقالوا هذا تمر يثرب؛ فاقتصوا آثارهم، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدند وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا فأعطينا أيديكم ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحدا؛ فقال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما فوالله لا أنزل اليوم في ذمة الكافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموا بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، وهم خبيب الأنصارى وابن الدثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحابكم؛ إن لى في هؤلاء لأسوة - يريد القتلى - فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه؛ فانطلقوا بخبيب وابن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وكان خبيب هو الذى قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرا؛ فأخبر عبيدالله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها فأعارته، فأخذ ابن لى وأنا غافلة حتى أتاه، قالت: فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده، قالت ففرغت فزعة عرفها خبيب فى وجهى؛ فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك. قالت: والله ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب؛ والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف عنب فى يده، وإنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمر؛ وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله تعالى خبيبا؛ فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم خبيب: دعونى أركع ركعتين؛ فتركوه فركع ركعتين ثم قال: لولا أن تظنوا أن ما بى جزع من الموت لزدت؛ ثم قال: اللهم أحصهم عددا، واقتلهم بددا، ولا تبق منهم أحدا؛ ثم قال:

ولست أبالى حين أقتل مسلما على أى شق كان فى لله مصرعى



وذلك فى ذات إلاله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع
فقتله بنو الحارث، وكان خبيب هو الذى سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبراً؛
فاستجاب الله تعالى لعاصم يوم أصيب؛ فأخبر النبى عليه الصلاة والسلام وأصحابه خبرهم
وما أصيبوا. وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء منه
يعرفونه، وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر؛ فبعث الله على عاصم مثل الظلة من الدبر
فحمته من رسلهم، فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيئاً. وقال ابن إسحاق فى هذه
القصة: وقد كانت هذيل حين قتل عاصم بن ثابت أرادوا رأسه ليبعوه من سلافة بنت سعد
ابن شهيد، وقد كانت نذرت حين أصاب ابنها بأحد لئن قدرت على رأسه لتشربن فى قحفه
الخمر فمنعهم الدبر، فلما حالت بينه وبينهم قالوا: دعوه حتى يمسى فتذهب عنه فأخذه،
فبعث الله تعالى الوادى فاحتمل عاصمًا فذهب، وقد كان عاصم أعطى الله تعالى عهداً ألا
يمس مشركاً ولا يمسه مشرك أبداً فى حياته، فمنعه الله تعالى بعد وفاته مما امتنع منه فى حياته.
وعن عمرو بن أمية الضمري: وكان رسول الله ﷺ بعثه عينا وحده فقال: جئت إلى خشبة
خبيب فرقيت فيها وأنا أتخوف العيون فأطلقته، فوقع فى الأرض، ثم اقتحمت فانتبذت قليلاً،
ثم التفت فكأنما ابتلعت الأرض. وفى رواية أخرى زيادة: فلم نذكر لخبيب رمة حتى الساعة؛
ذكره البيهقي.

الحادية عشرة: ولا ينكر أن يكون للولى مال وضيعة يصون بها وجهه وعياله، وحسبك
بالصحابة وأمواهم مع ولايتهم وفضلهم، وهم الحججة على غيرهم. وفى صحيح مسلم عن
أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتاً فى سحابة اسق حديقة
فلان فتتحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه فى حرة فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك
الماء كله فتتبع الماء فإذا رجل قائم فى حديقته يحول الماء بمسحاته فقال: يا عبدالله ما اسمك؟ قال
فلان الاسم الذى سمعه فى السحابة فقال له: يا عبد الله لم سألتنى عن اسمى؟ قال: إنى سمعت
صوتاً فى السحاب الذى هذا ماءه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك فما تضع فيها قال: أما إذ قلت
هذا فإنى أنظر إلى ما يخرج منها فأصدق بثلثه وأكل أنا وعيالى ثلثاً وأرد فيها ثلثه» وفى رواية:
«وأجعل ثلثه فى المساكين والسائلين وابن السبيل».

قلت: وهذا الحديث لا يناقضه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتخذوا الضيعة فتركوا إلى
الدنيا» خرجه الترمذى من حديث ابن مسعود وقال فيه حديث حسن؛ فإنه محمول على من اتخذها
مستكثراً أو متنعماً وامتتعا بزهرتها، وأما من اتخذها معاشاً يصون بها دينه وعياله فاتخاذها بهذه النية



من أفضل الأعمال، وهى من أفضل الأموال؛ قال عليه الصلاة والسلام: «نعم الهال الصالح للرجل الصالح»، وقد أكثر الناس فى كرامات الأولياء وما ذكرناه فيه كفاية؛ والله الموفق للهداية.

قَالَ

هل الولي كل من أظهر الله على يديه كرامات وحوارق للعادات

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التاسعة: قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - : ومن أظهر الله تعالى على يديه ممن ليس بنبي كرامات وحوارق للعادات فليس ذلك دالاً على ولايته، خلافاً لبعض الصوفية والرافضة حيث قالوا: إن ذلك يدل على أنه ولي، إذ لو لم يكن ولياً ما أظهر الله على يديه ما أظهر. ودليلنا أن العلم بأن الواحد منا ولي لله تعالى لا يصح إلا بعد العلم بأنه يموت مؤمناً، وإذا لم يعلم أنه يموت مؤمناً لم يمكننا أن نقطع على أنه ولي لله تعالى، لأن الولي لله تعالى من علم الله تعالى أنه لا يوافق إلا بالإيمان. ولما اتفقنا على أننا لا يمكننا أن نقطع على أن ذلك الرجل يوافق بالإيمان، ولا الرجل نفسه يقطع على أنه يوافق بالإيمان، علم أن ذلك ليس يدل على ولايته لله. قالوا: ولا نمنع أن يطلع الله بعض أوليائه على حسن عاقبته وخاتمة عمله وغيره معه، قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري وغيره. وذهب الطبري إلى أن الله تعالى أراد بقصة إبليس تفریح أشباهه من بنى آدم، وهم اليهود الذين كفروا بمحمد عليه السلام مع علمهم بنبوته، ومع قدم نعم الله عليهم وعلى أسلافهم.

قَالَ

استفت قلبك وإن أفتاك المفتون

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: قال شيخنا الإمام أبو العباس: ذهب قوم من زنادقة الباطنية إلى سلوك طريق تلزم



منه هذه الأحكام الشرعية، فقالوا: هذه الأحكام الشرعية العامة إنما يحكم بها على الأنبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب عليهم من خواطرهم. وقالوا: وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوها عن الأغيار، فتجلى لهم العلوم الإلهية، والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر؛ فإنه استغنى بما تجلى له من العلوم، عما كان عند موسى من تلك الفهوم. وقد جاء فيما يتقنون: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون». قال شيخنا رحمته: وهذا القول زندقة وكفر يقتل قائله ولا يستتاب؛ لأنه إنكار ما علم من الشرائع؛ فإن الله تعالى قد أجرى سنته، وأنفذ حكمته، بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه، وهم المبلغون عنه رسالته وكلامه، المبينون شرائعه وأحكامه؛ اختارهم لذلك، وخصهم بما هنالك؛ كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥] وقال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣] إلى غير ذلك من الآيات. وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي، واليقين الضروري، وإجماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل، فمن قال: إن هناك طريقاً آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يستغنى عن الرسل فهو كافر، يقتل ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب، ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا عليه الصلاة والسلام؛ الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله، فلا نبى بعده ولا رسول. وبيان ذلك أن من قال يأخذ عن قلبه وأن ما يقع فيه حكم الله تعالى وأنه يعمل بمقتضاه، وأنه لا يحتاج مع ذلك إلى كتاب ولا سنة، فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة، فإن هذا نحو مما قاله عليه الصلاة والسلام: «إن روح القدس نفث في روعي...» الحديث.

قَالَ اللَّهُ

هل الخضر حي أو مات؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَنِيَّ وَبَيْنَكَ سَأْنٌ بَيْنَكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: ذهب الجمهور من الناس إلى أن الخضر مات رحمته. وقالت فرقة: إنه حي لأنه

شرب من عين الحياة، وأنه باق في الأرض وأنه يحج البيت. قال ابن عطية: وقد أطنب النقاش في هذا المعنى، وذكر في كتابه أشياء كثيرة عن علي بن أبي طالب وغيره، وكلها لا تقوم على ساق. ولو كان الخضر عليه السلام حيًّا يحج لكان له في ملة الإسلام ظهور؛ والله العليم بتفاصيل الأشياء لا رب غيره ومما يقضى بموت الخضر عليه السلام الآن قوله عليه الصلاة والسلام: «أرأيتمكم ليلتكم هذه فإنه لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد».

قلت: إلى هذا ذهب البخاري واختاره القاضي أبو بكر بن العربي، والصحيح القول الثاني وهو أنه حي على ما نذكره. والحديث خرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: «أرأيتمكم ليلتكم هذه فإن علي رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة؛ وإنما قال عليه الصلاة والسلام: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن. ورواه أيضًا من حديث جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة» وفي أخرى قال سالم: تذاكرنا أنها «هي مخلوقة يومئذ». وفي أخرى: «ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ». وفسرها عبدالرحمن صاحب السقاية قال: نقص العمر. وعن أبي سعيد الخدري نحو هذا الحديث قال علماؤنا: وحاصل ما تضمنه هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أخبر قبل موته بشهر أن كل من كان من بني آدم موجودا في ذلك لا يزيد عمره على مائة سنة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من نفس منفوسة» وهذا اللفظ لا يتناول الملائكة ولا الجن إذ لم يصح عنهم أنهم كذلك، ولا الحيوان غير العاقل؛ لقوله: «ممن هو على ظهر الأرض أحد» وهذا إنما يقال بأصل وضعه على من يعقل، فتعين أن المراد بنو آدم. وقد بين ابن عمر هذا المعنى؛ فقال: يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن. ولا حجة لمن استدل به على بطلان قول من يقول: إن الخضر حي لعموم قوله: «ما من نفس منفوسة» لأن العموم وإن كان مؤكدا الاستغراق فليس نصا فيه، بل هو قابل للتخصيص. فكما لم يتناول عيسى عليه السلام، فإنه لم يميت ولم يقتل فهو حي بنص القرآن ومعناه، ولا يتناول الدجال مع أنه حي بدليل حديث الجساسة، فكذلك لم يتناول الخضر عليه السلام وليس مشاهدا للناس، ولا ممن يخالطهم حتى يخطر ببالهم حالة مخاطبة بعضهم بعضا، فمثل هذا العموم لا يتناوله. وقد قيل: إن أصحاب الكهف أحياء ويحجون مع عيسى



عليه الصلاة والسلام، كما تقدم. وكذلك فتى موسى في قول ابن عباس كما ذكرنا. وقد ذكر أبو إسحاق الثعلبي في كتاب «العرائس» له: والصحيح أن الخضر نبي معمر محبوب عن الأَبصار؛ وروى محمد بن المتوكل عن ضمرة بن ربيعة عن عبدالله بن شوذب قال: الخضر عليه السلام من ولد فارس، وإلياس من بنى إسرائيل يلتقيان كل عام في الموسم. وعن عمرو بن دينار قال: إن الخضر وإلياس لا يزالان حيين في الأرض ما دام القرآن على الأرض، فإذا رفع ماتا. وقد ذكر شيخنا الإمام أبو محمد عبدالمعطي بن محمود بن عبدالمعطي اللخمي في شرح الرسالة له للقشيري حكايات كثيرة عن جماعة من الصالحين والصالحات بأنهم رأوا الخضر عليه السلام ولقوه، يفيد مجموعها غاية الظن بحياته مع ما ذكره النقاش والثعلبي وغيرهما. وقد جاء في صحيح مسلم: «أن الدجال ينتهي إلى بعض السباخ التي تلى المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس - أو - من خير الناس...» الحديث؛ وفي آخره قال أبو إسحاق: يعني أن هذا الرجل هو الخضر. وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب الهواتف: بسند يوقفه إلى علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه «أنه لقي الخضر وعلمه هذا الدعاء، وذكر أن فيه ثوابا عظيما ومغفرة ورحمة لمن قاله في أثر كل صلاة، وهو: يا من لا يشغله سمع عن سمع، ويا من لا تغلظه المسائل، ويا من لا يتبرم من إلحاح الملحِين، أذقني برد عفوك، وحلاوة مغفرتك» وذكر أيضًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الدعاء بعينه نحو ما ذكر عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه في سماعه من الخضر. وذكر أيضًا اجتماع إلياس مع النبي عليه الصلاة والسلام. وإذا جاز بقاء إلياس إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم جاز بقاء الخضر، وقد ذكر أنهما يجتمعان عند البيت في كل حول، وأنهما يقولان عند افتراقهما: «ما شاء الله ما شاء الله، لا يصرف السوء إلا الله، ما شاء الله ما شاء الله، ما يكون من نعمة فمن الله، ما شاء الله ما شاء الله، توكلت على الله، حسبنا الله ونعم الوكيل» وأما خبر إلياس فيأتي في «الصفات» إن شاء الله تعالى.

وذكر أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد: عن علي رضى الله تعالى عنه قال: «لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وسجى بثوب هتف هاتف من ناحية البيت يسمعون صوته ولا يرون شخصه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم أهل البيت ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾. [آل عمران: ١٨٥] - الآية - إن في الله خلفا من كل هالك، وعوضا من كل تالف، وعزاء من كل مصيبة، فبالله فتقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب» فكانوا يرون أنه الخضر عليه الصلاة والسلام. يعنى أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. والألف واللام في قوله: (على الأرض) للعهد لا للجنس وهى أرض العرب، بدليل تصرفهم فيها وإليها غالبا دون

أرض يأجوج ومأجوج، وأقاصى جزر الهند والسند مما لا يقرع السمع اسمه، ولا يعلم علمه. ولا جواب عن الدجال.

قال السهيلي: واختلف في اسم الخضر اختلافا متباينا؛ فعن ابن منبه أنه قال: أيليا بن ملكان بن فالغ ابن شالغ بن أرفخشذ بن سام بن نوح. وقيل: هو ابن عاميل بن سماقحين بن أريا بن علقما بن عيصو بن إسحاق، وأن أباه كان ملكا، وأن أمه كانت بنت فارس واسمها ألمى، وأنها ولدتها في مغارة، وأنه وجد هنالك وشاة ترضعه في كل يوم من غنم رجل من القرية، فأخذها الرجل فرباه، فلما شب وطلب الملك - أبوه - كاتباً وجمع أهل المعرفة والنبالة ليكتب الصحف التي أنزلت على إبراهيم وشيث، كان ممن أقدم عليه الكتاب ابنه الخضر وهو لا يعرفه، فلما استحسّن خطه ومعرفته وبحث عن جلية أمره عرف أنه ابنه فضمه لنفسه وولاه أمر الناس ثم إن الخضر فر من الملك لأسباب يطول ذكرها إلى أن وجد عين الحياة فشرّب منها، فهو حي إلى أن يخرج الدجال، وأنه الرجل الذي يقتله الدجال ويقطعه ثم يحييه الله تعالى. وقيل: لم يدرك زمن النبي ﷺ؛ وهذا لا يصح وقال البخارى وطائفة من أهل الحديث منهم شيخنا أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى: إنه مات قبل انقضاء المائة، من قوله عليه الصلاة والسلام: «إلى رأس مائة عام لا يبقى على هذه الأرض ممن هو عليها أحد» يعنى من كان حياً حين قال هذه المقالة.

قلت: قد ذكرنا هذا الحديث والكلام عليه، وبيننا حياة الخضر إلى الآن، والله أعلم.

قوله

ما هو الورود في قوله وإن منكم إلا واردة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مریم: ٧١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: اختلف الناس في الورود فقيل: الورود الدخول روى عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على إبراهيم» وهو قول ابن عباس وخالد بن معدان وابن جنيباً ﴿﴾ «أسنده أبو عمر في كتاب «التمهيد» وهو قول ابن عباس وخالد بن معدان وابن جريج وغيرهم وروى عن يونس [عن الحسين] أنه كان يقرأ ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ الورود

الدخول على التفسير للورود فغلط فيه بعض الرواة فألحقه بالقرآن وفي مسند الدارمي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يرد الناس النار ثم يصدرون منها بأعمالهم فمنهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب المجد في رحله ثم كشد الرجل في مشيته» وروى عن ابن عباس أنه قال في هذه المسألة لنافع بن الأزرق الخارجي: «أما أنا وأنت فلا بد أن نردها أما أنا فينجيني الله منها وأما أنت فما أظنه ينجيك لتكذيبك» وقد أشفق كثير من العلماء من تحقق الورود والجهل بالصدر وقد بيناه في «التذكرة» وقالت فرقة الورود الممر على الصراط وروى عن ابن عباس وابن مسعود وكعب الأحبار والسدي ورواه السدي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وقاله الحسن أيضًا قال: ليس الورود الدخول إنما تقول وردت البصرة ولم أدخلها قال فالورود أن يمروا على الصراط قال أبو بكر الأنباري وقد بنى على مذهب الحسن قوم من أهل اللغة واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ قالوا: فلا يدخل النار من ضمن الله أن يبعده منها وكان هؤلاء يقرؤون (ثم) بفتح الثاء ﴿تُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ واحتج عليهم الآخرون أهل المقالة الأولى بأن: ﴿أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ عن العذاب فيها والإحراق بها قالوا فمن دخلها وهو لا يشعر بها ولا يحس منها وجعا ولا ألما فهو مبعد عنها في الحقيقة ويستدلون بقوله تعالى ﴿ثُمَّ تُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ بضم الثاء ف ﴿ثُمَّ﴾ تدل على نجاء بعد الدخول.

قلت: وفي صحيح مسلم: «ثم يضرب الجسر على جهنم وتحمل الشفاعة فيقولون اللهم سلم سلم» قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: «دحض مزلة»^(١) فيه خطاطيف وكلايب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيعر المؤمنون كطرف العين والبرق والريح والطير وكأجاويد الخيل والركاب نتاج مسلم وغدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم» الحديث وبه احتج من قال إن الجواز على الصراط هو الورود الذي ضمنته هذه الآية لا الدخول فيها وقالت فرقة بل هو ورود إشراف واطلاع وقرب وذلك أنه يحضرون موضع الحساب وهو بقرب جهنم فيرونها وينظرون إليها في حالة الحساب ثم ينجي الله الذين اتقوا مما نظروا إليه ويصار بهم إلى الجنة ﴿وَنُذِرُ الظَّالِمِينَ﴾ أي يؤمر بهم إلى النار قال الله تعالى ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ٢٣] أي أشرف عليه لا أنه دخله وقال زهير:

فلما وردن الماء زرقاً^(٢) جمامه وضعن عصي الحاضر المتخيم

(١) دحض مزلة: هما بمعنى، وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر.

(٢) يقال ماء أزرق إذا كان صافياً. وجام جمع جم وجمه، وهو الماء المجتمع. والحاضر: النازل على الماء.

وروت حفصة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل النار أحد من أهل بدر والحديبية» قالت فقلت يا رسول الله وأين قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فقال رسول الله ﷺ: «فَمَهْ» ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾ ﴿٣٦﴾ «أخرجه مسلم من حديث أم مبشر قالت سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة الحديث ورجح الزجاج هذا القول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ ﴿٣٧﴾ وقال مجاهد: ورود المؤمنين النار هو الحمى التي تصيب المؤمن في دار الدنيا، وهي حظ المؤمن من النار فلا يردّها. روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ عاد مريضا من وعك به فقال له النبي ﷺ: «أبشر فإن الله تبارك وتعالى يقول: هي نارى أسلطها على عبدى المؤمن لتكون حظه من النار» أسنده أبو عمر قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله (عن أبي صالح) الأشعري عن أبي هريرة عن النبي عاد مريضا فذكره وفي الحديث: «الحمى حظ المؤمن من النار» وقالت فرقة الورود النظر إليها في القبر فينجى منها الفائز ويصلاها من قدر عليه دخولها، ثم يخرج منها بالشفاعة أو غيرها من رحمة الله تعالى واحتجوا بحديث ابن عمر: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي» الحديث وروى وكيع عن شعبة عن عبد الله بن السائب عن رجل عن ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قال: هذا خطاب للكفار. وروى عنه أنه كان يقرأ (وإن منهم) ردًا على الآيات التي قبلها في الكفار: قوله (فوريك لنحشرنهم والشیاطین ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن عتيا ثم لنحن أعلم بالذین هم أولى بها صلیا) (وإن منهم) وكذلك قرأ عكرمة وجماعة وعليها فلا شغب في هذه القراءة وقالت فرقة المراد بـ (منكم) الكفرة والمعنى قل لهم يا محمد وهذا التأويل أيضا سهل التناول والكاف في (منكم) راجعة إلى الهاء في ﴿لنحشرنهم والشیاطین ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا﴾ ﴿٣٦﴾ فلا ينكر رجوع الكاف إلى الهاء؛ فقد عرف ذلك في قوله عز وجل: ﴿وسقنهم ربهم شرابا طهورا﴾ ﴿٣٧﴾ إن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا ﴿٣٨﴾ [الإنسان: ٢١، ٢٢] معناه كان لهم فرجعت الكاف إلى الهاء. وقال الأكثر: المخاطب العالم كله ولا بد من ورود الجميع وعليه نشأ الخلاف في الورود وقد بينا أقوال العلماء فيه وظاهر الورود الدخول لقول عليه الصلاة

= والمتخيم: المقيم، وأصله من تخيم إذا نصب الخيمة. يصف زهير الطعائن بأنهن في أمن ومنعة، فإذا نزلن نزلن آمنا كنزلن من هو في أهله ووطنه. والبيت من منطقته.

والسلام: «تمسه النار» لأن المسيس حقيقته في اللغة المماساة إلا أنها تكون بردا وسلاما على المؤمنين وينجون منها سالمين قال خالد بن معدان: إذا دخل أهل الجنة الجنة قالوا ألم يقل ربنا إنا نرد النار؟ فيقال لقد وردتموها فألفيتموها رامادا.

قلت: وهذا القول يجمع شتات الأقوال فإن من وردها ولم تؤذ به بلهها وحرها فقد أبعد عنها ونجى منها نجانا الله تعالى منها بفضلها وكرمه وجعلنا ممن وردها فدخلها سالما وخرج منها غانما. فإن قيل: فهل يدخل الأنبياء النار؟ قلنا: لانطلق هذا ولكن نقول: إن الخلق جميعا يردونها كما دل عليه حديث جابر أول الباب فالعصاة يدخلونها بجرائمهم، والأولياء والسعداء لشفاعتهم فبين الدخولين بون وقال ابن الأنباري محتجاً لمصحف عثمان وقراءة العامة جائز في اللغة أن يرجع من خطاب الغيبة إلى لفظ المواجهة بالخطاب كما قال: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [٢٢٢، ٢٢١] فأبدل الكاف من الهاء.

الثالثة: الاستثناء في قوله عليه السلام: «إلا تحلة القسم» يحتمل أن يكون استثناء منقطعاً لكن تحلة القسم وهذا معروف في كلام العرب والمعنى ألا تمسه النار أصلاً وتم الكلام هنا ثم ابتداءً: «إلا تحلة القسم» أي لكن تحلة القسم لا بد منها في قوله تعالى ﴿وَإِنْ مَنَّكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وهو الجواز على الصراط أو الرؤية أو الدخول دخول سلامة، فلا يكون في ذلك شيء من مسيس لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يموت لأحدكم ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار» والجنة الوقاية والستر ومن وقى النار ستر عنها فلن تمسه أصلاً ولو مسته لما كان موقى.

فَاعِلًا

حَجَّ آدَمَ مُوسَى

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَّتْ لُهُمَا سَوْءُ تَهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: روى الأئمة واللفظ [لمسلم] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة فقال [له] آدم: يا موسى اصطفاك الله عز وجل بكلامه وخط لك بيده يا موسى: أتلو مني على أمر قدره الله على قبل أن يخلقني



التقريب (لتبيان قولنا في الحجج الحكما والقرآن)

بأربعين سنة فحج آدم موسى - ثلاثاً - قال المهلب قوله: «فحج آدم موسى» أي غلبه بالحجة. قال الليث بن سعد إنما صحت الحجة في هذه القصة لآدم على موسى عليهما السلام من أجل أن الله تعالى قد غفر لآدم خطيئته وتاب عليه، فلم يكن لموسى أن يعيره بخطيئته قد غفرها الله تعالى له، ولذلك قال آدم: أنت موسى الذي أتاك الله التوراة، وفيها علم كل شيء، فوجدت فيها أن الله قد قدر على المعصية، وقدر على التوبة منها، وأسقط بذلك اللوم عنى أفتلومنى أنت والله لا يلومنى وبمثل هذا احتج ابن عمر على الذي قال له: إن عثمان فر يوم أحد؛ فقال ابن عمر: ما على عثمان ذنب لأن الله تعالى قد عفا عنه بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران ١٥٥] وقد قيل: إن آدم عليه السلام أب وليس تعبيره من بره أن لو كان مما يعير به غيره؛ فإن الله تبارك وتعالى يقول في الأبوين الكافرين: ﴿وَصَاحِبَيْهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] ولهذا إن إبراهيم عليه السلام لما قال له أبوه وهو كافر: ﴿لَيْنَ لَمَّا تَنَنَّهُ لِأَرْجُمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا﴾ قَالَ سَلَّمْ عَلَيَّ ﴿[مریم: ٤٦، ٤٧]. فكيف بأب هو نبي قد اجتباه ربه وتاب عليه وهدى.

قَالَ

هل يسمع الموتى في قبورهم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفأجة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْ أُمَّدَّ بَيْنَ يَدَيْكَ﴾ [النمل: ٨٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مسألة: وقد احتجت عائشة رضي الله عنها في إنكارها أن النبي صلى الله عليه وسلم أسمع موتى بدر بهذه الآية؛ فنظرت في الأمر بقياس عقلي ووقفت مع هذه الآية. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أنتم بأسمع منهم» قال ابن عطية: فيشبهه أن قصة بدر خرق عادة لمحمد صلى الله عليه وسلم في أن ردا الله إليهم إدراكا سمعوا به مقاله ولولا إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسماعهم لحملنا نداءه إليهم على معنى التوبيخ لمن بقى من الكفرة، وعلى معنى شفاء صدور المؤمنين.

قلت: روى البخارى رضي الله عنه؛ حدثني عبد الله بن محمد سمع روح بن عبادة قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فخذفوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى وتبعه أصحابه، قالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفير

الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؛ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؛ قال: فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجسام لا أرواح لها؛ فقال النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توييخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما. خرجه مسلم أيضا. قال البخاري: حدثنا عثمان قال حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن ابن عمر قال: وقف النبي ﷺ على قلب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً» ثم قال: «إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق» ثم قرأت ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ حتى قرأت الآية. وقد عورضت هذه الآية بقصة بدر وبالسلام على القبور، وبما روى في ذلك من أن الأرواح تكون على شفير القبور في أوقات، وبأن الميت يسمع قرع النعال إذا انصرفوا عنه، إلى غير ذلك؛ فلو لم يسمع الميت لم يُسلم عليه. وهذا واضح وقد بيناه في كتاب «التذكرة».

فَاعِلًا

مذاهب الفرق في الهداية

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذه الهداية معناها خلق المعرفة في القلب. وتأويل المعتزلة: ولو شئنا لأكرهناهم على الهداية بإظهار الآيات الهائلة، لكن لا يحسن منه فعله؛ لأنه ينقض الغرض المجري بالتكليف إليه وهو الثواب الذي لا يستحق إلا بما يفعله المكلف باختياره. وقالت الإمامية في تأويلها: إنه يجوز أن يريد هداها إلى طريق الجنة في الآخرة ولم يعاقب أحدا، لكن حق القول منه أنه يملأ جهنم، فلا يجب على الله تعالى عندنا هداية الكل إليها؛ قالوا: بل الواجب هداية المعصومين، فأما من له ذنب فجائز هدايته إلى النار جزاء على أفعاله. وفي جواز ذلك منع؛ لقطعهم على أن المراد هداها إلى الإيمان. وقد تكلم العلماء عليهم في هذين التأويلين بما فيه كفاية في أصول الدين. وأقرب ما لهم في الجواب أن يقال: فقد بطل عندنا وعندكم أن يهديهم الله سبحانه على طريق الإلجاء والإجبار والإكراه، فصار يؤدي ذلك إلى مذهب الجبرية، وهو مذهب رذل عندنا وعندكم، فلم يبق إلا أن المهتدين من المؤمنين إنما هداهم



الله تعالى إلى الإيمان والطاعة على طريق الاختيار حتى يصح التكليف فمن شاء آمن وأطاع اختياراً لا جبراً؛ قال الله تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]، وقال: ﴿فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٩]. ثم عقب هاتين الآيتين بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]. فوقع إيمان المؤمنين بمشيئتهم، ونفى أن يشاؤوا إلا أن يشاء الله؛ ولهذا فرطت المجبرة لما رأوا أن هدايتهم إلى الإيمان معذوق بمشيئة الله تعالى، فقالوا: الخلق مجبورون في طاعتهم كلها، التفاتا إلى قوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾. وفرطت القدرية لما رأوا أن هدايتهم إلى الإيمان معذوق بمشيئة العباد، فقالوا: الخلق خالقون لأفعالهم، التفاتا منهم إلى قوله تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]. ومذهبنا هو الاقتصاد في الاعتقاد؛ وهو مذهب بين مذهبي المجبرة والقدرية؛ وخير الأمور أوساطها. وذلك أن أهل الحق قالوا: نحن نفرق بين ما اضطررنا إليه وبين ما اخترناه، وهو أننا ندرك تفرقة بين حركة الارتعاش الواقعة في يد الإنسان بغير محاولته وإرادته ولا مقرونة بقدرته، وبين حركة الاختيار إذا حرّك يده حركة مماثلة لحركة الارتعاش؛ ومن لا يفرق بين الحركتين: حركة الارتعاش وحركة الاختيار، وهما موجودتان في ذاته ومحسوستان في يده بمشاهدته وإدراك حاسته فهو معتوه في عقله ومختل في حسه، وخارج من حزب العقلاء. وهذا هو الحق المبين، وهو طريق بين طريقى الإفراط والتفريط. و:

كلا طرفى قصد الأمور ذميم

وبهذا الاعتبار اختار أهل النظر من العلماء أن سموا هذه المنزلة بين المنزلتين كسباً، وأخذوا هذه التسمية من كتاب الله العزيز، وهو قوله سبحانه: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قَالَ

نظر موسى عين ملك الموت

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا حُرْمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

روى مسلم عن أبي هريرة قال: أرسل ملك الموت إلى موسى عليه الصلاة والسلام

فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال: (أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت) قال: فرد الله إليه عينه وقال: (ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بها غطت يده بكل شعرة سنة) قال: (أى رب ثم مه)، قال: (ثم الموت) قال: (فالآن)؛ فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر؛ فقال رسول الله ﷺ: «فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر» فهذا نبينا ﷺ قد علم قبره ووصف موضعه، ورآه فيه قائما يصلى كما في حديث الإسراء، إلا أنه يحتمل أن يكون أخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهورا عندهم؛ ولعل ذلك لثلاث عباد، والله أعلم. ويعنى بالطريق طريق بيت المقدس. ووقع في بعض الروايات إلى جانب الطور مكان الطريق. واختلف العلماء في تأويل لطم موسى عين ملك الموت وفتحها على أقوال؛ منها: أنها كانت عينا متخيلة لا حقيقة، وهذا باطل، لأنه يؤدي إلى أن ما يراه الأنبياء من صور الملائكة لا حقيقة له.

ومنها: أنها كانت عينا معنوية وإنما فقأها بالحجة، وهذا مجاز لا حقيقة. ومنها: أنه عليه السلام لم يعرف ملك الموت، وأنه رأى رجلا دخل منزله بغير إذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه فقأها؛ وتجب المدافعة في هذا بكل ممكن. وهذا وجه حسن؛ لأنه حقيقة في العين والصك؛ قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة، غير أنه اعترض عليه بما في الحديث؛ وهو أن ملك الموت لما رجع إلى الله تعالى قال: «يا رب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت» فلو لم يعرفه موسى لما صدق القول من ملك الموت؛ وأيضا قوله في الرواية الأخرى: «أجب ربك» يدل على تعريفه بنفسه. والله أعلم. ومنها: أن موسى عليه الصلاة والسلام كان سريع الغضب، إذا غضب طلع الدخان من قلنسوته ورفع شعر بدنه جبهته؛ وسرعة غضبه كانت سببا لصكه ملك الموت. قال ابن العربي: وهذا كما ترى، فإن الأنبياء معصومون أن يقع منهم ابتداء مثل هذا في الرضا والغضب. ومنها وهو الصحيح من هذه الأقوال: أن موسى عليه الصلاة والسلام عرف ملك الموت، وأنه جاء ليقبض روحه لكنه جاء مجيء الجازم بأنه قد أمر بقبض روحه من غير تخيير، وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمد ﷺ من «أن الله لا يقبض روح نبي حتى يخيره» فلما جاءه على غير الوجه الذي أعلم بادر بشهامته وقوة نفسه إلى أدبه، فلطمه ففقأ عينه امتحانا لملك الموت؛ إذ لم يصرح له بالتخيير. ومما يدل على صحة هذا، أنه لما رجع إليه ملك الموت فخيره بين الحياة والموت اختار الموت واستسلم. والله بغيه أحكم وأعلم.

فَاعِلًا

الاختلاف المذموم وأصول الفرق الضالّة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ يعني في دينكم كما افرقت اليهود والنصارى في أديانهم؛ عن ابن مسعود وغيره. ويجوز أن يكون معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا في دين الله إخوانا؛ فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابير؛ ودل عليه ما بعده وهو قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾. وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع؛ فإن ذلك ليس اختلافا إذا الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع؛ وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون. وقال رسول الله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة» وإنما منع الله اختلافا هو سبب الفساد. روى الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة - أو اثنتين وسبعين فرقة - والنصارى مثل ذلك وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». قال الترمذى: هذا حديث صحيح. وأخرجه أيضا عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بنى إسرائيل حَذَوَ النعل بالنعل حتى لو كان منهم من يأتى أمه علانية لكان من أمتي من يصنع ذلك وإن بنى إسرائيل تفرقت اثنتين وسبعين ملة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي». أخرجه من حديث عبدالله بن زياد الأفريقي، عن عبدالله بن يزيد عن ابن عمرو، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال أبو عمر: وعبدالله الأفريقي ثقة وثقه قومه وأثنوا عليه، وضعفه آخرون. وأخرجه أبو داود في سننه من حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افرقوا على اثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفرق على ثلاث وسبعين اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة



وهي الجماعة وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب^(١) بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله». وفي سنن ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة مات والله عنه راض». قال أنس: وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء، وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل، يقول الله: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ قال: خلعوا الأوثان وعبادتها ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ٥]، وقال في آية أخرى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. أخرجه عن نصر بن على الجهضمي عن أبي أحمد عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس. قال أبو الفرج الجوزي: فإن قيل هذه الفرق معروفة؛ فالجواب أنا نعرف الافتراق وأصول الفرق وأن كل طائفة من الفرق انقسمت إلى فرق، وإن لم نحط بأسماء تلك الفرق ومذاهبها، فقد ظهر لنا من أصول الفرق الحرورية والقدرية والجهمية والمرجئة والرافضة والجبرية. وقال بعض أهل العلم: أصل الفرق الضلالة هذه الفرق الست، وقد انقسمت كل فرقة منها اثنتي عشرة فرقة، فصارت اثنتين وسبعين فرقة. انقسمت الحرورية اثنتي عشرة فرقة؛ فأولهم الأزرقية - قالوا: لا نعلم أحدا مؤمنا؛ وكفروا أهل القبلة إلا من دان بقولهم. والإباضية - قالوا: من أخذ بقولنا فهو مؤمن، ومن أعرض عنه فهو منافق^(٢). والثعلبية - قالوا: إن الله عز وجل لم يقض ولم يُقدر. والخازمية - قالوا: لا ندرى ما الإيمان، والخلق كلهم معذورون. والخلفية - زعموا أن من ترك الجهاد من ذكر أو أنثى كفر. والكوزية - قالوا: ليس لأحد أن يمس أحدا لأنه لا يعرف الطاهر من النجس ولا أن يؤاكله حتى يتوب ويغتسل. والكتزية - قالوا: لا يسع أحدا أن يعطى ماله أحدا؛ لأنه ربما لم يكن مسحوقاً بل يكتزه في الأرض حتى يظهر أهل الحق. والشمراخية - قالوا: لا بأس بمس النساء الأجانب لأنهن رياحين. والأخنسية - قالوا: لا يلحق الميت بعد موته خير ولا شر. والحكمية - قالوا: من حاكم إلى مخلوق فهو كافر. والمعتزلة - قالوا: اشبه علينا أمر على ومعاوية فنحن نتبرأ من الفريقين. والميمونية - قالوا: لا إمام إلا برضا أهل محبتنا.

وانقسمت القدرية اثنتي عشرة فرقة: الأهرية - وهي التي زعمت أن في شرط العدل من

(١) الكلب بالتحريك: داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب فيصبيه شبه الجنون، فلا يعرض أحداً إلا كلب، وتعرض له أعراض رديئة، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً.

(٢) الإباضية يقولون: من دان الله بما بلغ إليه من الإسلام وعمل به، فهو ناج ما لم يهدم ركناً من الدين أو يرتطم في التخطية، وليسوا حرورية.

الله أن يملك عباده أمورهم، ويحول بينهم وبين معاصيهم. والثنوية - وهي التي زعمت أن الخير من الله والشر من الشيطان. والمعتزلة - وهم الذين قالوا بخلق القرآن ووجدوا صفات الربوبية. والكيسانية وهم الذين قالوا: لا ندرى هذه الأفعال من الله أو من العباد، ولا نعلم أيثاب الناس بعد أو يعاقبون. والشيطانية - قالوا: إن الله تعالى لم يخلق الشيطان. والشريكية - قالوا: إن السيئات كلها مقدره إلا الكفر. والوهمية - قالوا: ليس لأفعال الخلق وكلامهم ذات، ولا للحسنة والسيئة ذات. والزبرية - قالوا: كل كتاب نزل من عند الله فالعمل به حق، ناسخا كان أو منسوخا. والمسعدية - زعموا أن من عصى ثم تاب لم تقبل توبته والناكثية - زعموا أن من نكث ببيعة رسول الله ﷺ فلا إثم عليه. والقاسطية - تبعوا إبراهيم بن النizam في قوله: من زعم أن الله شيء فهو كافر. وانقسمت الجهمية اثنتي عشرة فرقة: المعطلة - زعموا أن كل ما يقع عليه وهم الإنسان فهو مخلوق. وأن من ادعى أن الله يرى فهو كافر. والمريسية قالوا: أكثر صفات الله تعالى مخلوقة. والملتزمة - جعلوا البارئ سبحانه في كل مكان. والواردية - قالوا لا يدخل النار من عرف ربه، ومن دخلها لم يخرج منها أبدا. والزنادقة - قالوا: ليس لأحد أن يثبت لنفسه ربًّا؛ لأن الإثبات لا يكون إلا بعد إدراك الحواس. وما لا يدرك لا يثبت. والحرقيه - زعموا أن الكافر تحرقه النار مرة واحدة ثم يبقى محترقا أبدا لا يجد حر النار. والمخلوقية - زعموا أن القرآن مخلوق. والفانية - زعموا أن الجنة والنار يفنيان، ومنهم من قال لم يخلقا. والعبدية - جحدوا الرسل وقالوا إنما هم حكماء. والواقفية - قالوا: لا نقول إن القرآن مخلوق ولا غير مخلوق. والقبرية - ينكرون عذاب القبر والشفاعه. واللفظية - قالوا لفظنا بالقرآن مخلوق.

وانقسمت المرجئة اثنتي عشرة فرقة: التاركية - قالوا ليس لله عز وجل على خلقه فريضة سوى الإيمان به، فمن آمن به فليفعل ما شاء. والسائبية - قالوا: إن الله تعالى سبب خلقه ليفعلوا ما شاءوا. والراجية - قالوا: لا يسمى الطائع طائعا ولا العاصي عاصيا، لأننا لا ندرى ما له عند الله تعالى. والسالية - قالوا: الطاعة ليست من الإيمان. والبهيشية - قالوا: الإيمان علم ومن لا يعلم الحق من الباطل والحلال من الحرام فهو كافر. والعملية - قالوا: الإيمان عمل. والمنقوصية - قالوا: الإيمان لا يزيد ولا ينقص. والمستثنية - قالوا: الاستثناء من الإيمان. والمشبهة - قالوا: بصر كبصر ويد كيد. والحشوية - قالوا: حكم الأحاديث كلها واحد؛ فعندهم أن تارك النفل كتارك الفرض. والظاهرية - الذين نفوا القياس. والبدعية - أول من ابتدع هذه الأحداث في هذه الأمة.



وانقسمت الرافضة اثنتي عشرة فرقة: العلوية - قالوا: إن الرسالة كانت إلى علي وأن جبريل أخطأ. والأميرية - قالوا: إن علياً شريك محمد في أمره. والشيعة - قالوا: إن علياً وصي رسول الله ﷺ ووليه من بعده، وإن الأمة كفرت بمبايعة غيره. والإسحاقية - قالوا: إن النبوة متصلة إلى يوم القيامة، وكل من يعلم علم أهل البيت فهو نبي. والناووسية - قالوا: على أفضل الأمة، فمن فضل غيره عليه فقد كفر. والإمامية - قالوا: لا يمكن أن تكون الدنيا بغير إمام من ولد الحسين، وإن الإمام يعلمه جبريل عليه السلام، فإذا مات بدل غيره مكانه. والزيدية - قالوا: ولد الحسين كلهم أئمة في الصلوات، فمتى وجد منهم أحد لم تجز الصلاة خلف غيرهم، برهم وفاجرهم. والعباسية - زعموا أن العباس كان أولى بالخلافة من غيره. والتناسخية - قالوا: الأرواح تتناسخ؛ فمن كان محسناً خرجت روحه فدخلت في خلق يسعد بعيشه. والرجعية - زعموا أن علياً وأصحابه يرجعون إلى الدنيا، ويتقمون من أعدائهم. واللاعنة - يلعنون عثمان وطلحة والزبير ومعاوية وأبا موسى وعائشة وغيرهم. والمتربصة - تشبهوا بزى النُّسَّاك ونصبوا في كل عصر رجلاً ينسبون إليه الأمر، يزعمون أنه مهدي هذه الأمة، فإذا مات نصبوا آخر.

ثم انقسمت الجبرية اثنتي عشرة فرقة: فمنهم المضطرية - قالوا: لا فعل للآدمي، بل الله يفعل الكل. والأفعالية - قالوا: لنا أفعال ولكن لا استطاعة لنا فيها، وإنما نحن كالبهائم نقاد بالحبل. والمفروغية - قالوا: كل الأشياء قد خلقت، والآن لا يخلق شيء. والنجارية - زعمت أن الله تعالى يعذب الناس على فعله لا على فعلهم. والمنازية - قالوا: عليك بما يخطر بقلبك، فافعل ما توسمت منه الخير. والكسبية - قالوا: لا يكتسب العبد ثواباً ولا عقاباً. والسابقية - قالوا: من شاء فليعمل ومن شاء فلا يعمل، فإن السعيد لا تضربه ذنوبه والشقي لا ينفعه بره. والحجية - قالوا: من شرب كأس محبة الله تعالى سقطت عنه عبادة الأركان. والخوفية - قالوا: من أحب الله تعالى لم يسعه أن يخافه، لأن الحبيب لا يخاف حبيبه. والفكرية - قالوا: من ازداد علماً أسقط عنه بقدر ذلك من العبادة. والخشبية - قالوا: الدنيا بين العباد سواء، لا تفاضل بينهم فيما ورثهم أبوهم آدم. والمنية - قالوا: منا الفعل ولنا الاستطاعة. وقال ابن عباس لسماك الحنفي: يا حنفي، الجماعة الجماعة!! فإنما هلكت الأمم الخالية لتفرقها؛ أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً

ولا تفرقوا ويكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال». فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقادا وعملا؛ وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف، وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذي حصل لأهل الكتابين. هذا معنى الآية على التمام، وفيها دليل على صحة الإجماع حسبما هو مذكور في موضعه من أصول الفقه والله أعلم.

فَاعِلًا

البدعة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وسميت البدعة بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير فعل أو مقال إمام، وفي البخاري «ونعمت البدعة هذه» يعني قيام رمضان.

الثانية: كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أو لا، فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحض رسوله عليه، فهي في حيز المدح. وإن لم يكن مثاله موجودا كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف، فهذا فعله من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه. ويعضد هذا قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه»، لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح، وهي وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس، عليها، فمحافظة عمر رضي الله عنه عليها، وجمع الناس لها، وندبهم إليها، بدعة لكنها بدعة محمودة ممدوحة.

وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهي في حيز الذم والإنكار، قال معناه الخطابي وغيره.

قلت: وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته: «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» يريد ما لم يوافق كتابا أو سنة، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد بين هذا بقوله: «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

وهذا إشارة إلى ما ابتدع من قبيح وحسن، وهو أصل هذا الباب، وبالله العصمة والتوفيق، لا رب غيره.

قَالَ

التحذير من مجالسة أهل البدع والأهواء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِئَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: في هذه الآية رد من كتاب الله عز وجل على من زعم أن الأئمة الذين هم حجج وأتباعهم لهم أن يخالطوا الفاسقين ويصوبوا آراءهم تقية. وذكر الطبري عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: لا تجالسوا أهل الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله. قال ابن العربي: وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل. قال ابن خوير منداد: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر، مؤمنا كان أو كافرا. قال: وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو ودخول كنائسهم والبيع، ومجالسة الكفار وأهل البدع، وألا تعتقد مودتهم ولا يسمع كلامهم لا مناظرتهم. وقد قال بعض أهل البدع لأبي عمران النخعي: اسمع مني كلمة، فأعرض عنه وقال: ولا نصف كلمة. ومثله عن أيوب السخيتاني. وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه، ومن زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها، ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة، وإذا علم الله عز وجل من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله له.

قَالَ

هجر أهل الكفر والمعاصي

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ مِّنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ قيل: أهل الشرك. وقيل: عامة فيهم وفي العصاة، على نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨] الآية. وهذا هو الصحيح في معنى الآية؛ وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم؛ فإن صحبتهم كفر أو معصية؛ إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة؛ وقد قال حكيم:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى

فإن كانت الصحبة عن ضرورة وتقية فقد مضى القول فيها في «آل عمران» و«المائدة» وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار. والله أعلم.

فَاعِلًا

جواز المناظرة والمجادلة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

الثانية: هذه الآية تدل على جواز تسمية الكافر ملكًا إذا آتاه الله الملك والعز والرفعة في الدنيا، وتدل على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحججة. وفي القرآن والسنة من هذا كثير لمن تأمله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِّنْ سُلْطٰنٍ﴾ [يونس: ٦٨] أي من حجة. وقد وصف خصومة إبراهيم عليه السلام قومه ورده عليهم في عبادة الأوثان كما في سورة «الأنبياء» وغيرها. وقال في قصة نوح عليه السلام: ﴿قَالُوا يَنْتُوْحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَاكْثَرْتَ جِدْلَنَا﴾ [هود: ٣٢] الآيات إلى قوله: ﴿وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾ [هود: ٣٥]. وكذلك مجادلة موسى مع فرعون إلى غير ذلك من الآي. فهو كله تعليم من الله عز وجل السؤال والجواب والمجادلة في الدين؛ لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل. وجادل رسول الله ﷺ أهل الكتاب وباهلهم بعد الحججة، على ما يأتي بيانه في «آل عمران» وتحاج آدم وموسى فعلمه آدم بالحجة. وتجادل أصحاب رسول الله ﷺ يوم السقيفة وتدافعوا وتقرروا وتناظروا حتى صدر الحق في أهله، وتناظروا بعد مبايعة أبي بكر في أهل الردة، إلى



غير ذلك مما يكثر إيراده. وفي قول الله عز وجل: ﴿فَلِمَ تَحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦] دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح شائع لمن تدبر. قال المزملي صاحب الشافعي: ومن حق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل وأن يقبل منها ما تبين. وقالوا: لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا متقاربين أو مستويين في مرتبة واحدة من الدين والعقل والفهم والإنصاف، وإلا فهو مرء ومكابرة.

* * *

ثانِيًا: فضائل القرآن

فَائِدَةٌ

فضائل القرآن والترغيب فيه وفضل طالبه وقارئه

ذكر المؤلف رحمه الله في مقدمة تفسيره المبارك أبواباً لفضائل القرآن وآداباً نافعة.
فقال رحمه الله:

باب ذكر جمل من فضائل القرآن

والترغيب فيه، وفضل طالبه وقارئه ومستمعه والعامل به

اعلم أن هذا الباب واسع كبير، ألف فيه العلماء كتباً كثيرة، نذكر من ذلك نكتاً تدل على فضله، وما أعد الله لأهله، إذا أخلصوا الطلب لوجهه. وعملوا به. فأول ذلك أن يستشعر المؤمن من فضل القرآن أنه كلام رب العالمين غير مخلوق، كلام من ليس كمثلته شيء، وصفة من ليس له شبيهه ولا ند، فهو من نور ذاته جل وعز وأن القراءة أصوات القراء ونغماتهم، وهي أكسابهم التي يؤمرون بها في حال إيجاباً في بعض العبادات، وندباً في كثير من الأوقات ويزجرون^(١) عنها إذا أجنبوا، ويثابون عليها ويعاقبون على تركها. وهذا مما أجمع عليه المسلمون أهل الحق، ونظقت به الآثار، ودل عليها المستفيض من الأخبار ولا يتعلق الثواب والعقاب إلا بما هو من أكساب العباد، على ما يأتي بيانه. ولولا أنه - سبحانه - جعل في قلوب عباده من القوة على حمله ما جعله ليتدبروه وليعتبروا به، وليتذكروا ما فيه من طاعته وعبادته، وأداء حقوقه، وفرائضه، لضعفت ولا ندكت بثقله، أو لتضعضت له وأنى تطيقه وهو يقول - تعالى جده - وقوله الحق: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١]. فأين قوة القلوب من قوة الجبال! ولكن الله تعالى رزق عباده من القوة على حمله ما شاء أن يرزقهم فضلاً منه ورحمة.

وأما ما جاء من الآثار في هذا الباب - فأول ذلك ما خرجه الترمذي عن أبي سعيد قال - : قال رسول الله ﷺ: «يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين - قال: - وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» قال: هذا حديث حسن غريب. وروى أبو محمد الدارمي السمرقندي في مسنده عن عبد الله

(١) في نسخة: ويؤجرون عنها إذا أجبوا.

قال: السبع الطول مثل التوراة، والمثون مثل الإنجيل، والمثناني مثل الزبور، وسائر القرآن بعد فضل. وأسند عن الحارث عن علي رضي الله عنه وخرجه الترمذي قال: سمعت ^(١) رسول الله ﷺ يقول: «ستكون فتن كقطع الليل المظلم» قلت: يا رسول الله وما المخرج منها؟ قال: «كتاب الله تبارك وتعالى فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيع به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تتشعب معه الآراء ولا يشعب منه العلماء ولا يمله الأتقياء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا من علم علمه سبق ومن قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم خذها إليك يا أعور» ^(٢) «الحارث» رماه الشعبي بالكذب وليس بشيء، ولم يبين من الحارث كذب، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي وتفضيله له على غيره. ومن ها هنا - والله أعلم - كذبه الشعبي لأن الشعبي يذهب إلى تفضيل أبي بكر، وإلى أنه أول من أسلم. قال أبو عمر بن عبد البر: وأظن الشعبي عوقب لقوله في الحارث الهمداني: حدثني الحارث وكان أحد الكذابين.

وأسند أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباري النحوي اللغوي في كتاب «الرد على من خالف مصحف عثمان» عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم إن هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة من تمسك به ونجاة من اتبعه لا يعوج فيقوم ولا يزيغ فيستعجب ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد فأتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات أما إنني لا أقول ألم حرف ولا ألفين أحدكم واضعاً إحدى رجله يدع أن يقرأ سورة البقرة فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وإن أصفر البيوت من الخير البيت الصفر من كتاب الله» وقال أبو عبيد في غريبه عن عبد الله قال: إن هذا القرآن مأدبة الله فمن دخل فيه فهو آمن. قال: وتأويل الحديث أنه مثل، شبه القرآن بصنيع صنعه الله عز وجل للناس، لهم فيه خير ومنافع، ثم دعاهم إليه. يقال: مأدبة ومأدبة فمن قال: مأدبة أراد الصنيع يصنعه الإنسان فيدعو إليه الناس. ومن قال: مأدبة فإنه يذهب به إلى الأدب، يجعله مفعلة من الأدب، ويحتاج بحديثه

(١) ورد هذا الحديث في «صحيح الترمذي» (١٤٩/٢) طبع بولاق) مع اختلاف في بعض كلماته وزيادة ونقص.

(٢) قوله: يا أعور. لقب الحارث بن عبد الله المذكور في سند هذا الحديث.

الآخر: «إن هذا القرآن مآدبة الله عز وجل فتعلموا من مآدبته». وكان الأحمر يجعلهما لغتين بمعنى واحد، ولم أسمع أحداً يقول هذا غيره. قال: والتفسير الأول أعجب إلى.

وروى البخارى عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» وروى مسلم عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة لا ريح لها وطعمها مر» وفي رواية: «مثل الفاجر» بدل «المنافق». وقال البخارى: «مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة...» وذكر الحديث.

وذكر أبو بكر الأنبارى: وقد أخبرنا أحمد بن يحيى الحلوانى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا هشيم، ح^(١) وأنبأنا إدريس حدثنا خلف حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب: أن أبا عبد الرحمن السلمى كان إذا ختم عليه الخاتم القرآن أجلسه بين يديه ووضع يده على رأسه وقال له: يا هذا، اتق الله! فما أعرف أحداً خيراً منك إن عملت بالذى علمت. وروى الدارمى عن وهب الهمداني قال: من أتاه الله القرآن فقام به آناء الليل وآناء النهار، وعمل بما فيه ومات على الطاعة بعثه الله يوم القيامة مع السفارة والأحكام. قال سعيد^(٢): السفارة: الملائكة، والأحكام^(٣): الأنبياء.

(١) جرت العادة بالاقصاء على الرمز في حدثنا وأخبرنا، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى؛ فيكتبون من حدثنا «ثنا» وهى التاء والنون والألف، وربما حذفوا التاء، ويكتبون من أخبرنا «أنا» ولا تحسن زيادة الباء قبل «نا» وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد «ح» وهى حاء مهملة؛ والمختار أنها مأخوذة من التحول، لتحوله من إسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها: «ح» ويستمر في قراءة ما بعدها. وقيل: إنها من حال بين الشيتين إذا حجز، لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء؛ بل وليست من الرواية. وقيل: إنها رمز إلى قوله: «الحديث». وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث. ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً، وهى كثيرة في «صحيح مسلم»، قليلة في «صحيح البخارى». (عن مقدمة النووى على «صحيح مسلم»).

(٢) سعيد هذا، هو سعيد بن عبد العزيز بن أبى يحيى التنوخى، أحد رجال سند هذا الحديث. وفي الأصول: «سعد» وهو تحريف.

(٣) هكذا في نسخ الأصل و«سنن الدارمى». ولعل الغرض وذوو الأحكام، أو هو جمع حكيم كشرىف

وروى مسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الهاجر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران» التتعتع: التردد في الكلام عيًّا وصعوبة وإنما كان له أجران من حيث التلاوة ومن حيث المشقة ودرجات الماهر فوق ذلك كله، لأنه قد كان القرآن متعتعًا عليه، ثم ترقى عن ذلك إلى أن شبه بالملائكة. والله أعلم. وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف» قال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روى موقوفًا. وروى مسلم عن عقبة بن عامر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتى منه بناقتين كوماوين^(١) في غير إثم ولا قطع رحم» فقلنا: يا رسول الله، كلنا نحب ذلك: قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل»^(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

وروى أبو داود والنسائي والدارمي والترمذى عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمرسر بالصدقة». قال الترمذى: حديث حسن غريب. وروى الترمذى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يحيى [صاحب] القرآن^(٣) يوم القيامة فيقول يا رب حلّه فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه فيقال له اقرأ وارق ويزاد بكل آية حسنة» قال: حديث صحيح. وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب

= وأشرف أو حكم كبطل وأبطال.

(١) «كوماوين» ثنية كوما؛ أى مشرفة السنام عاليته.

(٢) قوله: فيعلم. ضبط بنصب الفعل ورفعه وبتشديد اللام من التعليم، وبتخفيفها من العلم.

(٣) الذى فى نسخ الأصل: «يحيى صاحب القرآن» والتصويب عن سنن الترمذى.

القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها». وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه».

وأسند أبو بكر الأنبارى عن أبي أمامة الحمصى قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى ثلث القرآن فقد أعطى ثلث النبوة ومن أعطى ثلثي القرآن فقد أعطى ثلثي النبوة ومن قرأ القرآن كله فقد أعطى النبوة كلها غير أنه لا يوحى إليه ويقال له يوم القيامة اقرأ وارق فيقرأ آية ويصعد درجة حتى ينجز ما معه من القرآن ثم يقال له اقبض فيقبض ثم يقال له: أتدرى ما في يديك فإذا في يده اليمنى الخلد وفي اليسرى النعيم».

حدثنا إدريس بن خلف حدثنا إسماعيل بن عياش عن تمام عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ ثلث القرآن وعمل به فقد أخذ أمر ثلث النبوة ومن أخذ نصف القرآن وعمل به فقد أخذ أمر نصف النبوة ومن أخذ القرآن كله فقد أخذ النبوة كلها». قال: وحدثنا محمد بن يحيى المروزى أنبأنا محمد وهو ابن سعدان حدثنا الحسين بن محمد عن حفص عن كثير بن زاذان عن عاصم بن ضمرة عن علي بن محمد قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن وتلاه وحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كل قد وجبت له النار» وقالت أم الدرداء: دخلت على عائشة فقالت لها: ما فضل من قرأ القرآن على من لم يقرأه ممن دخل الجنة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: إن عدد آي القرآن على عدد درج الجنة، فليس أحد دخل الجنة أفضل ممن قرأ القرآن. ذكره أبو محمد مكى. وقال ابن عباس: من قرأ القرآن واتبع ما فيه هداه الله من الضلالة، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب وذلك بأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]. قال ابن عباس: فضمن الله لمن اتبع القرآن ألا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة. ذكره مكى أيضا. وقال الليث: يقول ما الرحمة إلى أحد بأسرع منها إلى مستمع القرآن لقوله الله جل ذكره: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. و«لعل» من الله واجبة.

وفي مسند أبي داود الطيالسى: - وهو أول مسند^(١) ألف في الإسلام - عن عبد الله بن

(١) قوله: «وهو أول مسند....» إلخ. قال صاحب كشف الظنون، والذي حمل قائل هذا القول تقدم عصره على أعصار من صنف المسانيد، وظن أنه هو الذى صنفه وليس كذلك، فإنه ليس من تصنيف أبى داود، وإنما بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يوسف بن حبيب خاصة عن أبى داود. ولأبى داود من الأحاديث التى لم تدخل هذا المسند قدره أو أكثر، كما ذكره البقاعى فى حاشية الألفية. وقد توفى

عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين». والآثار في معنى هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية، والله الموفق للهداية.

باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى، وما يكره منها وما يحرم، واختلاف الناس في ذلك

روى البخارى عن قتادة قال: سألت أنسا عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كان يمد مداً إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم. وروى الترمذى عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم يقف، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف، وكان يقرأها ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. قال: حديث غريب. وأخرجه أبو داود بنحوه.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أحسن الناس صوتا من إذا قرأ رأته^(١) يخشى الله تعالى» وروى عن زياد النميرى أنه جاء مع القراء إلى أنس بن مالك فقبل له: اقرأ. فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خرقة سوداء فقال: يا هذا، ما هكذا كانوا يفعلون! وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة عن وجهه. وروى عن قيس ابن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الذكر. وممن روى عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم، وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كلهم كره رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه. روى عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يؤم الناس فطرب في قراءته الناس فطرب في قراءته فأرسل إليه سعيد يقول: أصلحك الله! إن الأئمة لا تقرأ هكذا. فترك عمر التطريب بعد. وروى عن القاسم بن محمد: أن رجلاً قرأ في مسجد النبي ﷺ فطرب فأنكر ذلك القاسم وقال يقول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿١٠﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤١]، [٤٢] الآية. وروى عن مالك أنه سئل عن النبر في قراءة القرآن في الصلاة فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة، وأنكر رفع الصوت به. وروى ابن القاسم عنه أنه سئل عن الألحان في الصلاة

= الطيالسى سنة ٢٠٤ هـ.

(١) رأى هنا بمعنى علم، وفي بعض النسخ: رثيته بالبناء للمجهول، ومعناه الظن.

فقال: لا يعجبني، وقال: إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم. وأجازت طائفة رفع الصوت بالقرآن والتطريب به وذلك لأنه إذا حسن الصوت به كان أوقع في النفوس وأسمع في القلوب، واحتجوا بقوله عليه السلام: «زينوا القرآن بأصواتكم» رواه البراء بن عازب. أخرجه أبو داود والنسائي. وبقوله عليه السلام: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» أخرجه مسلم. وبقول أبي موسى للنبي ﷺ «لو أعلم أنك تستمع لقراءتي لحبرته لك تحبيراً» وبما رواه عبد الله بن مغفل قال: «قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح في مسير له سورة «الفتح» على راحلته فرجع في قراءته». وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وابن المبارك والنضر بن شميل، وهو اختيار أبي جعفر الطبري وأبي الحسن بن بطال والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم.

قلت: القول الأول أصح لما ذكرناه ويأتي. وأما ما احتجوا به من الحديث الأول فليس على ظاهره، وإنما هو من باب المقلوب أي زينوا أصواتكم بالقرآن قال الخطابي: وكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث: زينوا أصواتكم بالقرآن وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا: عرضت الحوض على الناقة، وإنما هو عرضت الناقة على الحوض. قال: ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن، وهو الصحيح.

قال الخطابي: ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «زينوا القرآن بأصواتكم». أي الهجوا بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شعاراً وزينة وقيل: معناه الحوض على قراءة القرآن والدؤوب عليه. وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زينوا أصواتكم بالقرآن». وروى عن عمر أنه قال «حسنوا أصواتكم بالقرآن».

قلت: وإلى هذا المعنى يرجع قوله عليه السلام: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» أي ليس منا من لم يحسن صوته بالقرآن كذلك تأوله عبد الله بن أبي مليكة. قال عبد الجبار بن الورد: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبد الله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته، فإذا رجل رث الهيئة، فسمعتة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». قال فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، رأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع. ذكره أبو داود، وإليه يرجع أيضاً قول أبي موسى للنبي ﷺ: «إني لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحسنت صوتي بالقرآن، وزيتته ورتلته». وهذا يدل [على] أنه كان يهذ^(١) في

(١) الهذ والهذذ: سرعة القطع وسرعة القراءة.

قراءته مع حسن الصوت الذى جبل عليه. والتحبير: التزيين والتحسين فلو علم أن النبى ﷺ كان يسمعه لمد في قراءته ورتلها كما كان يقرأ على النبى ﷺ فيكون ذلك زيادة في حسن صوته بالقراءة. ومعاذ الله أن يتأول على رسول الله ﷺ أن يقول: إن القرآن يزين بالأصوات أو غيرها فمن تأول هذا فقد واقع أمراً عظيماً أن يحوج القرآن إلى من يزينه، وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضياؤه. وقد قيل: إن الأمر بالتزيين اكتساب القراءات وتزيينها بأصواتنا وتقدير ذلك، أى زينوا القراءة بأصواتكم فيكون القرآن بمعنى القراءة، كما قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أى قراءة الفجر، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨] أى قراءته. وكما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: إن في البحر شياطين مسجونة أو وثقها سليمان عليه السلام ويوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً أى قراءة. وقال الشاعر^(١) في عثمان رضي الله عنه:

ضحوا بأشمط^(٢) عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحاً وقرآناً

أى قراءة، فيكون معناه على هذا التأويل صحيحاً إلا أن يخرج القراءة التى هى التلاوة عن حدها - على ما نبينه - فيمتنع وقد قيل: إن معنى يتغنى به، يستغنى به من الاستغناء الذى هو ضد الافتقار، لا من الغناء يقال: تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت. وفي الصحاح: تغنى الرجل بمعنى استغنى، وأغناه الله. وتغانوا أى استغنى بعضهم عن بعض. قال المغيرة بن حبان التميمي.

كلنا غنى عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانياً

وإلى هذا التأويل ذهب سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح، ورواه سفيان عن سعد بن أبي وقاص. وقد روى عن سفيان أيضاً وجه آخر، ذكره إسحاق بن راهويه، أى يستغنى به عما سواه من الأحاديث. وإلى هذا التأويل ذهب البخارى محمد بن إسماعيل لاتباعه الترجمة بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]. والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الأمم قاله أهل التأويل. وقيل: إن معنى يتغنى به، يتحزن به أى يظهر على قارئه الحزن الذى هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته، وليس من الغنية لأنه لو كان من الغنية لقال: يتغانى به، ولم يقل يتغنى به. ذهب إلى هذا جماعة من العملاء: منهم الإمام أبو محمد بن حبان البستي، واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه

(١) هو حسان بن ثابت رضى الله عنه.

(٢) الشمط بالتحريك: بياض شعر الرأس يخالطه سواده. وقيل: الشمط في الرجل شيب اللحية.

قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء. الأزيز (بزايين): صوت الرعد وغيلان القدر. قالوا: ففى هذا الخبر بيان واضح على أن المراد بالحديث التحزن وعضدوا هذا أيضا بما رواه الأئمة عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «اقرأ على» فقرأت عليه سورة «النساء» حتى إذا بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فنظرت إليه فإذا عيناه تدمعان. فهذه أربعة تأويلات، ليس فيها ما يدل على القراءة بالألحان والترجيع فيها. وقال أبو سعيد بن الأعرابي فى قوله ﷺ «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» قال: كانت العرب تولع بالغناء والنشيد فى أكثر أقوالها، فلما نزل القرآن أحبوا أن يكون القرآن هجيراهم^(١) مكان الغناء فقال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

التأويل الخامس: - ما تأوله من استدل به على الترجيع والتطريب - فذكر عمر بن شبة قال: ذكرت لأبى عاصم النبيل تأويل ابن عيينة فى قوله: «يتغن» يستغنى فقال: لم يصنع ابن عيينة شيئا. وسئل الشافعى عن تأويل ابن عيينة فقال: نحن أعلم بهذا، لو أراد النبي ﷺ الاستغناء لقال: من لم يستغن، ولكن لما قال: «يتغن» علمنا أنه أراد التغنى. قال الطبرى: المعروف عندنا فى كلام العرب أن التغنى إنما هو الغناء الذى هو حسن الصوت بالترجيع. وقال الشاعر:

تغن بالشعر مهما كنت قائله إن الغناء بهذا الشعر مضمار

قال: وأما ادعاء الزاعم أن تغنى بمعنى استغنى فليس فى كلام العرب وأشعارها، ولا نعلم أحدا من أهل العلم قاله وأما احتجاجه بقول الأعشى:

وكنتم امرأ زمننا بالعراق عفيف المناخ طويل التغن

وزعم أنه أراد الاستغناء فإنه غلط منه، وإنما عنى الأعشى فى هذا الموضع الإقامة، من قول العرب: غنى فلان بمكان كذا أى أقام ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا﴾ [الأعراف: ٩٢] وأما استشهاده بقوله:

ونحن إذا متنا أشد تغانيا

فإنه إغفال منه وذلك أن التغانى تفاعل من نفسين إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه كما يقال: تضارب الرجلان، إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه. ومن قال هذا فى فعل الاثنين لم يجز أن يقول مثله فى الواحد فغير جائز أن يقال: تغانى زيد وتضارب عمرو وكذلك

(١) هجيراهم: دأبهم وعادتهم.

غير جائز أن يقال: تغنى بمعنى استغنى.

قلت: ما ادعاه الطبري من أنه لم يرد في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى، فقد ذكره الجوهري كما ذكرنا، وذكره الهروي أيضا. وأما قوله: إن صيغة فاعل إنما تكون من اثنين فقد جاءت من واحد في مواضع كثيرة منها قول ابن عمر: وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام. وتقول العرب: طارقت النعل وعاقبت اللص وداويت العليل، وهو كثير فيكون تغانى منها. وإذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام: «يتغن» الغناء والاستغناء فليس حمله على أحدهما بأولى من الآخر، بل حمله على الاستغناء أولى لو لم يكن لنا تأويل غيره، لأنه مروى عن صحابي كبير كما ذكر سفيان. وقد قال ابن وهب في حق سفيان: ما رأيت أعلم بتأويل الأحاديث من سفيان ابن عيينة، ومعلوم أنه رأى الشافعي وعاصره.

وتأويل سادس - وهو ما جاء من الزيادة في صحيح مسلم - عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أذن الله^(١) الشيء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به». قال الطبري ولو كان كما قال ابن عيينة لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى قلنا قوله: «يجهر به» لا يخلوا أن يكون من قول النبى ﷺ أو من قول أبى هريرة أو غيره، فإن كان الأول وفيه بعد، فهو دليل على عدم التطريب والترجيع، لأنه لم يقل: يطرب به، وإنما قال: يجهر به، أى يسمع نفسه ومن يليه بدليل قوله عليه السلام للذى سمعه وقد رفع صوته بالتهليل: «أيها الناس أربعوا^(٢) على أنفسكم فإنكم لستم تدعون أصم ولا غائبا...» الحديث وسيأتى. وكذلك إن كان من صحابى أو غيره فلا حجة فيه على ما راموه وقد اختار هذا التأويل بعض علمائنا فقال: وهذا أشبه، لأن العرب تسمى كل من رفع صوته ووالى به غانيا، وفعله ذلك غناء وإن لم يلحنه بتلحين الغناء قال: وعلى هذا فسرره الصحابى، وهو أعلم بالمقال وأقعد بالحال.

وقد احتج أبو الحسن بن بطال لمذهب الشافعى فقال: وقد رفع الإشكال في هذه المسألة ما رواه ابن أبى شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه فوالذى نفسى بيده هو أشد تفصيا^(٣) من المخاض من العقل» قال علماؤنا: وهذا الحديث وإن صح سنده فيرده ما

(١) قوله: ما أذن... إلخ قال المناوى: يعنى ما رضى الله من السموعات شيئا هو أرضى عنده ولا أحب إليه من قول نبى يتغنى بالقرآن، أى يجهر به ويحسن صوته بالقرءة بخشوع وترقيق وتحزن، وأراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب المنزلة.

(٢) قوله: أربعوا أى كفوا وارفقوا.

(٣) التفصى: التفتل والخروج.

يعلم على القطع والبتات من أن قراءة القرآن بلغتنا متواترة عن كافة المشايخ، جيلا فجيلا إلى العصر الكريم إلى رسول الله ﷺ وليس فيها تلحين ولا تطريب، مع كثرة المتعمقين في مخارج الحروف وفي المد والإدغام والإظهار وغير ذلك من كيفية القراءات. ثم إن في الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود فترجع الألف الواحدة ألفات والواو الواحدة واوات والشبهة^(١) الواحدة شبهات، فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن وذلك ممنوع، وإن وافق ذلك موضع نبر وهمز صيروها نبرات وهمزات، والنبرة حيثما وقعت من الحروف فإنما هي همزة واحدة لا غير إما ممدودة وإما مقصورة. فإن قيل: فقد روى عبد الله بن مغفل قال: قرأ رسول الله ﷺ في مسير له سورة «الفتح» على راحلته فرجع في قراءته وذكره البخاري وقال في صفة الترجيع: آء آء آء، ثلاث مرات، قلنا: ذلك محمول على إشباع المد في موضعه، ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعترى رافع صوته إذا كان راكبًا من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب وإذا احتمل هذا فلا حجة فيه. وقد خرج أبو محمد عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ المد ليس فيها ترجيع. وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله ﷺ: «إن الأذان سهل سمح فإذا كان أذناك سمحا سهلا وإلا فلا تؤذن» أخرجه الدارقطني في سننه. فإذا كان النبي ﷺ قد منع ذلك في الأذان فأحرى ألا يجوز في القرآن الذي حفظه الرحمن، فقال وقوله الحق: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. وقال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

قلت: وهذا الخلاف إنما هو ما لم يفهم معنى القرآن بتريد الأصوات وكثرة الترجيحات، فإن زاد الأمر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرؤون أمام الملوك والجنائز، ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز ضل سعيهم، وخاب عملهم، فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله، ويهونون على أنفسهم الاجترار على الله بأن يزيدوا في تنزيله ما ليس فيه جهلا بدينهم، ومروقا عن سنة نبيهم، ورفضاً لسير الصالحين فيه من سلفهم، ونزوعاً إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فهم في غيهم يترددون، وبكتاب الله يتلاعبون، فإننا لله وإنا إليه راجعون! لكن قد أخبر الصادق أن ذلك يكون، فكان كما أخبر ﷺ.

(١) سيذكر المؤلف في باب (ذكر معنى السورة والآية) إلخ: أن الشبهات هي الحروف، ولم أر هذا التعبير لغيره.

ذكر الإمام الحافظ أبو الحسين رزين وأبو عبد الله الترمذى الحكيم في «نوادير الأصول» من حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين وسيجيء بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم» اللحن: جمع لحن، وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء.

قال علماءنا: ويشبه أن يكون هذا الذى يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحن الأعجمية التى يقرؤون بها، ما نهى عنه رسول الله ﷺ والترجيع فى القراءة ترديد الحروف كقراءة النصرارى. والترتيل فى القراءة هو التانى فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيهاً بالثغر المترل، وهو المشبه بنور الأقحوان، وهو المطلوب فى قراءة القرآن قال الله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]. وسئلت أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته فقالت: «ما لكم وصلاته! كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلى قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح^(١)»، ثم نعتت قراءته، فإذا هى نعتت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. أخرجه النسائى وأبو داود والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

باب تحذير أهل القرآن والعلم

من الرياء وغيره

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] روى مسلم عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال: كذبت ولكنك فعلت

(١) الزيادة عن «سنن الترمذى وأبى داود».

ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى في النار». وقال الترمذى في هذا الحديث: ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي فقال: «يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعربهم النار يوم القيامة». أبو هريرة اسمه عبد الله، وقيل: عبد الرحمن. وقال: كنت أبا هريرة لأنى حملت هرة فى كفى، فرأى رسول الله ﷺ فقال: «ما هذه» قلت: هرة فقال: «يا أبا هريرة». قال ابن عبد البر: وهذا الحديث فىمن لم يرد بعمله وعلمه وجه الله تعالى. وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «من طلب العمل لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار». وخرج ابن المبارك فى رفاقته عن العباس بن عبدالمطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل فى سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتى أقوام يقرؤون القرآن فإذا قرؤوه قالوا من أقرأنا من أعلمنا» ثم التفت إلى أصحابه فقال: «هل ترون فى أولئك من خير» قالوا: لا. قال: «أولئك منكم وأولئك من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار» وروى أبو داود والترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علما مما يتغنى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة». يعنى ربحها. قال الترمذى: حديث حسن. وروى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من جب الحزن» قالوا: يا رسول الله وما جب الحزن؟ قال: «واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم فى كل يوم مائة مرة» قيل: يا رسول الله ومن يدخله؟

قال: «القراء المراءون بأعمالهم» قال: هذا حديث غريب. وفى كتاب أسد بن موسى أن النبى ﷺ قال: «إن فى جهنم لواديا إن جهنم للتعوذ من شر ذلك الوادى كل يوم سبع مرات وإن فى ذلك الوادى لجباً إن جهنم وذلك الوادى ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وإن فى الجب لحية وإن جهنم والوادى والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعدها الله للأشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله» فيجب على حامل القرآن وطالب العمل أن يتقى الله فى نفسه ويخلص العمل لله فإن كان تقدم له شىء مما يكره فليبادر التوبة والإنابة، وليبتدىء الإخلاص فى الطلب وعمله. فالذى يلزم حامل القرآن من التحفظ أكثر مما يلزم غيره، كما أن له من الأجر ما ليس لغيره. روى الترمذى عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل الله فى بعض الكتب - أو أوحى - إلى بعض الأنبياء قل للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة يلبسون للناس مسوك^(١) الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر إياى يخادعون وبى يستهزئون لأتحنن لهم فتنة نذر الحليم فيهم حيران».

(١) المسوك (جمع مسك، بفتح ثم سكون): الجلد.

وخرج الطبري في كتاب «آداب النفوس»: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا المحاربي عن عمرو بن عامر البجلي عن ابن صدقة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أو من حديثه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تخادع الله فإنه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر». قالوا: يا رسول الله، وكيف يخادع الله؟ قال: «تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره واتقوا الرياء فإنه الشرك وإن المرأى يدعى يوم القيامة على رءوس الأشهاد بأربعة أسماء ينسب إليها يا كافر يا خاسر يا غادر يا فاجر ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع». وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: كيف أنتم! إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم الكبير، وتتخذ سنة مبتدعة يجرى عليها الناس فإذا غير منها شيء قيل: قد غيرت السنة. قيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، وقل فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقل أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه غير الدين.

وقال سفيان بن عيينة: بلغنا عن ابن عباس أنه قال: لو أن حملة القرآن أخذوه بحقه وما ينبغي لأحبهم الله، ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله، وهانوا على الناس. وروى عن أبي جعفر محمد بن علي في قول الله تعالى: ﴿فَكُبِّبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٩٤] قال: قوم وصفوا الحق والعدل بألستهم، وخالفوه على غيره. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في أثناء الكتاب إن شاء الله تعالى.

باب ما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ

نفسه به ولا يفضل عنه

فأول ذلك أن يخلص في طلبه لله جل وعز كما ذكرنا وأن يأخذ نفسه بقراءة القرآن في ليله ونهاره، في الصلاة أو في غير الصلاة لثلاثين سنة. روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت وإذا قام صاحب القرآن فقرأ بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقرأ به نسيه» وينبغي له أن يكون لله حامدا، ولنعمه شاكرا، وله ذاكرا، وعليه متوكلا، وبه مستعينا، وإليه راغبا، وبه معتصما وللموت ذاكرا، وله مستعدا. وينبغي له أن يكون خائفا من ذنبه راجيا عفوره ويكون الخوف في صحته أغلب عليه، إذ لا يعلم بما يختم له ويكون الرجاء عند حضور أجله أقوى في نفسه، لحسن الظن بالله؛ قال رسول الله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن». أي أنه يرحمه ويغفر له. وينبغي له أن يكون عالما بأهل زمانه، متحفظا من سلطانه، ساعيا في خلاص

نفسه، ونجاة مهجته. مقدما بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه، مجاهدا لنفسه في ذلك ما استطاع. وينبغي له أن يكون أهم أموره عنده الورع في دينه، واستعمال تقوى الله ومراقبته فيما أمره به ونهاه عنه.

وقال ابن مسعود: ينبغي لقارئ القرآن أن يعرف بلبيله إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مستيقظون، وبكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخضوعه إذا الناس يختالون، وبحزنه إذا الناس يفرحون.

وقال عبد الله بن عمرو: لا ينبغي لحامل القرآن أن يخوض مع من يخوض، ولا يجهل مع من يجهل، ولكن يعفو ويصفح لحق القرآن؛ لأن في جوفه كلام الله تعالى. وينبغي له أن يأخذ نفسه بالتصاوم عن طرق الشبهات، ويقل الضحك والكلام في مجالس القرآن وغيرها بما لا فائدة فيه، ويأخذ نفسه بالحلم والوقار. وينبغي له أن يتواضع للفقراء، ويتجنب التكبر والإعجاب، ويتجافى عن الدنيا وأبنائها إن خاف على نفسه الفتنة، ويترك الجدال والمراء، ويأخذ نفسه بالرفق والأدب. وينبغي له أن يكون ممن يؤمن شره، ويرجى خيره ويسلم من ضره، وألا يسمع ممن نم عنده ويصاحب من يعاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الأخلاق، ويزينه ولا يشينه، وينبغي له أن يتعلم أحكام القرآن. فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه، فيتفهم بما يقرأ ويعمل بما يتلو، فما أقبح لحامل القرآن أن يتلوا فرائضه وأحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم ما يتلوا، فكيف يعمل بما لا يفهم معناه؟! وما أقبح أن يسأل عن فقه ما يتلوه ولا يدره، فما مثل من هذه حالته إلا كمثل الحمار يحمل أسفارا. وينبغي له أن يعرف المكي من المدني؛ ليفرق بذلك بين ما خاطب الله به عباده في أول الإسلام، وما ندبهم إليه في آخر الإسلام، وما افترض الله في أول الإسلام، وما زاد عليه من الفرائض في آخره. فالمدني؛ هو الناسخ للمكي في أكثر القرآن، ولا يمكن أن ينسخ المكي المدني لأن المنسوخ هو المتقدم في النزول قبل الناسخ له. ومن كماله أن يعرف الإعراب والغريب، فذلك مما يسهل عليه معرفة ما يقرأ، ويزيل عنه الشك فيما يتلو. وقد قال أبو جعفر الطبري سمعت الجرمي يقول: أنا منذ ثلاثين سنة أفتى الناس في الفقه من كتاب سيبويه. قال محمد بن يزيد: وذلك أن أبا عمر الجرمي كان صاحب حديث، فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث، إذا كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفسير. ثم ينظر في السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ فيها يصل الطالب إلى مراد الله عز وجل في كتابه وهي تفتح له أحكام القرآن فتحا.

وقد قال الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ عَلِيمًا﴾

[آل عمران: ٧٩]. قال: حق على كل من تعلم القرآن أن يكون فقيها.

وذكر ابن أبي الحواري قال: أتينا فضيل بن عياض سنة خمس وثمانين ومائة ونحن جماعة، فوقفنا على الباب فلم يأذن لنا بالدخول فقال بعض القوم: إن كان خارجاً لشيء فسيخرج لتلاوة القرآن فأمرنا قارئاً فقرأ فاطلع علينا من كوة فقلنا: السلام عليك ورحمة الله فقال: وعليكم السلام فقلنا: كيف أنت يا أبا علي، وكيف حالك؟ فقال: أنا من الله في عافية ومنكم في أذى، وإن ما أنتم فيه حدث في الإسلام، فإننا لله وإنا إليه راجعون! ما هكذا كنا نطلب العلم ولكننا كنا نأتي المشيخة فلا نرى أنفسنا أهلاً للجلوس معهم، فنجلس دونهم ونسترق السمع، فإذا مر الحديث سألناهم إعادته وقيدناه، وأنتم تطلبون العلم بالجهل، وقد ضيعتم كتاب الله، ولو طلبتم كتاب الله لوجدتم فيه شفاء لما تريدون قال: قلنا قد تعلمنا القرآن قال: إن في تعلمكم القرآن شغلاً لأعماركم وأعمار أولادكم قلنا: كيف يا أبا علي؟ قال: لن تعلموا القرآن حتى تعرفوا إعرابه، ومحكمه من متشابهه، وناسخه من منسوخه، فإذا عرفتم ذلك استغنيتم عن كلام فضيل وابن عيينة، ثم قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٧﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨].

قلت: فإذا حصلت هذه المراتب لقارئ القرآن كان ماهراً بالقرآن، وعالماً بالفرقان وهو قريب على من قربه عليه، ولا ينتفع بشيء مما ذكرنا حتى يخلص النية فيه لله جل ذكره عند طلبه أو بعد طلبه كما تقدم. فقد ابتدئ الطالب للعلم يريد به المباهاة والشرف في الدنيا، فلا يزال به فهم العلم حتى يتبين أنه على خطأ في اعتقاده فيتوب من ذلك ويخلص النية لله تعالى فينتفع بذلك ويحسن حاله.

قال الحسن: كنا نطلب العمل للدنيا فجرنا إلى الآخرة. وقاله سفيان الثوري. وقال حبيب بن أبي ثابت: طلبنا هذا الأمر وليس لنا فيه نية ثم جاءت النية بعد.

باب ما جاء في إعراب القرآن وتعليمه والحث عليه

وثواب من قرأ القرآن معرباً

قال أبو بكر بن الأنباري: جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه وتابعيهم رضوان الله عليهم - من تفضيل إعراب القرآن والحض على تعليمه، وذم اللحن وكراهيته - ما وجب به على قراء القرآن أن يأخذوا أنفسهم بالاجتهاد في تعلمه.

من ذلك ما حدثنا يحيى بن سليمان الضبى قال: حدثنا محمد - يعنى ابن سعيد - قال حدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه».

حدثنى أبي قال: حدثنا إبراهيم بن الهيثم قال حدثنا آدم - يعنى ابن أبي إياس - قال حدثنا أبو الطيب المروزى قال حدثنا عبد العزيز بن أبي راود عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن فلم يعربه وكل به ملك يكتب له كما أنزل بكل حرف عشر حسنات فإن أعرب بعضه وكل به ملكان يكتبان له بكل حرف عشرين حسنة فإن أعربه وكل به أربعة أملاك يكتبون له بكل حرفه سبعين حسنة».

وروى جوير عن الضحاك قال: قال عبد الله بن مسعود: جودوا القرآن وزينوه بأحسن الأصوات، وأعربوه فإنه عربى، والله يحب أن يعرب به. وعن مجاهد عن ابن عمر قال: أعربوا القرآن. وعن محمد بن عبد الرحمن بن زيد قال: قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: لبعض إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ حروفه. وعن الشعبي قال: قال عمر رحمه الله: من قرأ القرآن فأعربه كان له عند الله أجر شهيد. وقال مكحول بلغنى أن من قرأ بإعراب كان له من الأجر ضعفان ممن قرأ بغير إعراب، وروى ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبوا العرب لثلاث: لأنى عربى والقرآن عربى وكلام أهل الجنة عربى». وروى سفيان عن أبي حمزة قال: قيل للحسن فى قوم يتعلمون العربية قال: أحسنوا، يتعلمون لغة نبيهم ﷺ. وقيل للحسن: إن لنا إماما يلحن، قال: أخروه.

وعن ابن أبي مليكة قال: قدم أعرابى فى زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من يقرئنى مما أنزل على محمد ﷺ؟ قال: فأقرأه رجل «براءة» فقال: «أن الله برىء من المشركين ورسوله». بالجر، فقال الأعرابى: فدعاه فقال: يا أعرابى أتبرأ من رسول الله ﷺ؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنى قدمت المدينة ولا علم لى بالقرآن، فسألت من يقرئنى، فأقرأنى هذا سورة «براءة» فقال: «إن الله برىء من المشركين ورسوله» فقلت: أو قد برىء الله من رسوله إن يكن الله برىء من رسوله فأنا أبرأ منه فقال عمر ليس هكذا يا أعرابى قال: فكيف هى يا أمير المؤمنين قال: «أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» فقال الأعرابى: وأنا والله أبرأ مما برىء الله ورسوله منه فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا يقرئ الناس إلا عالم باللغة، وأمر أبا الأسود^(١) فوضع النحو.

(١) يجوز أن يكون أمر أبى الأسود بوضع النحو تكرر من عمر ومن على.

وعن علي بن الجعد قال سمعت شعبة يقول: مثل صحاب الحديث الذي لا يعرف العربية مثل الحمار عليه مخلاة لا علف فيها. وقال حماد بن سلمة: من طلب الحديث ولم يتعلم النحو - أو قال العربية - فهو كمثل الحمار تعلق عليه مخلاة ليس فيها شعير.

قال ابن عطية: إعراب القرآن أصل في الشريعة؛ لأن بذلك تقوم معانيه التي هي الشرع. قال ابن الأنباري: وجاء عن أصحاب النبي ﷺ وتابعيهم - رضوان الله عليهم - من الاحتجاج على غريب القرآن ومشكله باللغة والشعر ما بين صحة مذهب النحويين في ذلك، وأوضح فساد مذهب من أنكر ذلك عليهم؛ من ذلك ما حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزاز قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أنبأنا ابن فروخ قال أخبرني أسامة قال أخبرني عكرمة أن ابن عباس قال: إذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر، فإن الشعر ديوان العرب. وحدثنا إدريس بن عبد الكريم قال: حدثنا خلف قال حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد بن جدعان قال: سمعت سعيد بن جبير ويوسف بن مهران يقولان: سمعنا ابن عباس يسأل عن الشيء بالقرآن فيقول فيه هكذا وهكذا، أما سمعت الشاعر يقول كذا وكذا. وعن عكرمة عن ابن عباس، وسأله رجل عن قول الله جل وعز: ﴿وَيَابِكُ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤] قال: لا تلبس ثيابك على غدر وتمثل بقول غيلان الثقفي:

فإني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من سوءة أتقنع^(١)

وسأل رجل عكرمة عن الزنيم قال: هو ولد الزنى وتمثل بيت شعر:

زنيم ليس يعرف من أبوه بغى الأم ذو حسب لثيم
وعنه أيضا الزنيم: الدعى الفاحش اللثيم، ثم قال:

زنيم تداعاه الرجال زيادة كما زيد في عرض الأديم الأكارع^(٢)

وعنه في قوله تعالى: ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٨] قال: ذواتا ظل وأغصان ألم تسمع إلى

قول الشاعر:

ما هاج شوقك من هديل حمامة تدعو على فنن الغصون حماما

تدعو أبا فرخين صادف طائرا ذا مخلبين من الصقور قطاما

(١) أورد المؤلف في تفسير سورة المدثر هذا البيت برواية أخرى هكذا.

فإني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنع

(٢) كذا في اللسان والكامل للمبرد... وفي الأصول: أكارعه.

وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤] قال: الأرض قاله ابن عباس. وقال أمية بن أبي الصلت: «عندهم^(١) لحم بحر ولحم ساهرة». قال ابن الأنباري: والرواية يروون هذا البيت:

وفيها لحم ساهرة وبحر وما فاهوا به لهم مقيم
وقال نافع بن الأزرق لابن عباس: أخبرني عن قول الله جلّ وعزّ: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ما السنّة؟ قال: النعاس قال زهير بن أبي سلمى:
لا سنة في طوال الليل تأخذه ولا ينام ولا في أمره فند^(٢)

باب ما جاء في فضل تفسير القرآن وأهله

قال علماؤنا -رحمة الله عليهم-: وأما ما جاء في فضل التفسير عن الصحابة والتابعين، فمن ذلك: أن علي بن أبي طالب عليه السلام ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم فقال له رجل: جعلت فداءك! تصف جابراً بالعلم وأنت أنت! فقال: إنه كان يعرف تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَلَدِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدِكَ إِلَيَّ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥].

وقال مجاهد: أحب الخلق إلى الله تعالى أعلمهم بما أنزل.
وقال الحسن: والله ما أنزل الله آية إلا أحب أن يعلم فيما أنزلت وما يعنى بها.
وقال الشعبي: رحل مسروق إلى البصرة في تفسير آية، فقيل له: إن الذي يفسرها رحل إلى الشام فتجهز ورحل إلى الشام حتى علم تفسيرها.

وقال عكرمة في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٠٠] طلبت اسم هذا الرجل [الذي خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله]^(٣) أربع عشرة سنة حتى وجدته. وقال ابن عبد البر: هو ضمرة بن حبيب، وسيأتي.

وقال ابن عباس: مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، ما يمنني إلا مهابته. فسألته فقال: هي حفصة وعائشة.

وقال إياس بن معاوية: مثل الذين يقرؤون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره، كمثل قوم

(١) كذا في الأصول، ولعل ابن عباس يريد ما تضمنه البيت الذي قاله أمية والذي ذكره ابن الأنباري فيما يلي، وسيأتي للمصنف في تفسير سورة النازعات هذا البيت.

(٢) الفند (بالتحريك): ضعف الرأى من الكبر، وقد يستعمل في غير الكبر.

(٣) الزيادة من تفسير قطب الدين الشيرازي.



جاءهم كتاب من ملكهم ليلا وليس عندهم مصباح، فتداخلتهم روعة ولا يدرون ما في الكتاب ومثل الذي يعرف التفسير كمثّل رجل جاءهم بمصباح فقرؤوا ما في الكتاب.

باب ما جاء في حامل القرآن ومن هو وفيمن عاداه

قال أبو عمر: روى من وجوه فيها لين عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعظيم جلال الله إكرام ثلاثة: الإمام المقسط، وذو الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه». وقال أبو عمر: وحملة القرآن هم العاملون بأحكامه، وحلاله وحرامه والعاملون بما فيه. وروى أنس أن النبي ﷺ قال: «القرآن أفضل من كل شيء فمن قرأ القرآن فقد قرأ الله ومن استخف بالقرآن استخف بحق الله تعالى حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله المعظمون كلام الله الملبسون نور الله فمن والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد استخف بحق الله تعالى».

باب ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمة

قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله في نوادر الأصول: «فمن حرمة القرآن ألا يمسه إلا طاهراً، ومن حرمة أن يقرأه وهو على طهارة، ومن حرمة أن يستاك ويتخلل فيطيب فاه إذا هو طريقه».

قال يزيد بن أبي مالك: إن أفواهم طرق من طرق القرآن، فطهرها ونظفوها ما استطعتم. ومن حرمة أن يتلبس^(١) كما يتلبس للدخول على الأمير لأنه مناج. ومن حرمة أن يستقبل القبلة لقراءته، وكان أبو العالية إذا قرأ اعتم ولبس وارتدى واستقبل القبلة ومن حرمة أن يتمضمض كلما تنخع^(٢). روى شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس: أنه كان يكون بين يديه تور^(٣) إذا تنخع مضمض، ثم أخذ في الذكر، وكان كلما تنخع مضمض.

ومن حرمة إذا تئأب أن يمسك عن القراءة؛ لأنه إذا قرأ فهو مخاطب ربه ومناج، والتأؤب من الشيطان. قال مجاهد: إذا تئأبت وأنت تقرأ القرآن فأمسك عن القرآن؛ تعظيماً حتى يذهب تأؤبك. وقاله عكرمة. يريد أن في ذلك الفعل إجلالاً للقرآن. ومن حرمة أن يستعيذ بالله عن ابتدائه للقراءة من الشيطان الرجيم، ويقرأ بسم الله الرحمن

(١) يقال: تلبس بالثوب بمعنى لبسه.

(٢) تنخع كتنخم وزناً ومعنى.

(٣) التور: إناء يشرب فيه.



الرحيم إن كان ابتداء قراءته من أول السورة أو من حيث بلغ. ومن حرمة إذا أخذ في القراءة لم يقطعها ساعة فساعة بكلام الأدميين من غير ضرورة.

ومن حرمة أن يخلو بقراءته حتى لا يقطع عليه أحد بكلام فيخلطه بجوابه لأنه إذا فعل ذلك زال عنه سلطان الاستعاذة الذي استعاذ في البدء. ومن حرمة أن يقرأه على تودة وترسيل ترتيل.

ومن حرمة أن يستعمل فيه ذهنه وفهمه حتى يعقل ما يخاطب به. ومن حرمة أن يقف على آية الوعد فيرغب إلى الله تعالى ويسأله من فضله، وأن يقف على آية الوعيد فيستجير بالله منه.

ومن حرمة أن يقف على أمثاله فيتمثلها. ومن حرمة أن يلتبس غرابته^(١). ومن حرمة أن يؤدي لكل حرف حقه من الأداء حتى يبرز الكلام باللفظ تماما، فإن له بكل حرف عشر حسنات.

ومن حرمة إذا انتهت قراءته أن يصدق ربه، ويشهد بالبلاغ لرسوله ﷺ، ويشهد على ذلك أنه حق فيقول: صدقت ربنا وبلغت رسلك، ونحن على ذلك من الشاهدين اللهم اجعلنا من شهداء الحق، القائمين بالقسط ثم يدعو بدعوات.

ومن حرمة إذا قرأه ألا يلتقط الآي من كل سورة فيقرأها فإنه روى لنا عن رسول الله ﷺ: أنه مر ببلال وهو يقرأ من كل سورة شيئا فأمره أن يقرأ السورة كلها أو كما قال عليه السلام. ومن حرمة إذا وضع المصحف ألا يتركه منشورا، وألا يضع فوقه شيئا من الكتب حتى يكون أبدا عاليا لسائر الكتب، علما كان أو غيره.

ومن حرمة أن يضعه في حجره إذا قرأه أو على شيء بين يديه ولا يضعه بالأرض. ومن حرمة ألا يمحوه من اللوح بالبصاق ولكن يغسله بالماء. ومن حرمة إذا غسله بالماء أن يتوقى النجاسات من المواضع، والمواقع التي توطأ، فإن لتلك الغسالة حرمة، وكان من قبلنا من السلف منهم من يستشفى بغسالته.

ومن حرمة ألا يتخذ الصحيفة إذا بليت ودرست وقاية للكتب فإن ذلك جفاء عظيم، ولكن يمحوها بالماء. ومن حرمة ألا يخلى يوما من أيامه من النظر في المصحف مرة وكان أبو موسى يقول: إنني لأستحيي ألا أنظر كل يوم في عهد ربي مرة.

(١) في «نوادير الأصول»: إعرابه. وكلاهما مروى عن رسول الله ﷺ فقد روى أبو هريرة عنه رضي الله عنه أنه قال: أعربوا القرآن والتمسوا غرابته. رواه الحاكم والبيهقي.

ومن حرمة أن يعطى عينيه حظهما منه، فإن العين تؤدي إلى النفس، وبين النفس والصدر حجاب، والقرآن في الصدر فإذا قرأه عن ظهر قلب فإنما يسمع أذنه فتؤدي إلى النفس، فإذا نظر في الخط كانت العين والأذن قد اشتركتا في الأداء وذلك أوفر للأداء وكأن قد أخذت العين حظها كالأذن.

روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «أعطوا أعينكم حظها من العبادة» قالوا: يا رسول الله وما حظهما من العبادة؟ قال: «النظر في المصحف والتفكير فيه والاعتبار عند عجائبه»، وروى مكحول عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ «أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظراً».

ومن حرمة ألا يتأوله عندما يعرض له شيء من أمر الدنيا؛ حدثنا عمرو بن زياد الحنظلي قال حدثنا هشيم بن بشير عن المغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يتأول شيء من القرآن عندما يعرض له شيء من أمر الدنيا والتأويل مثل قولك للرجل إذا جاءك جئت على قدر يا موسى ومثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤] هذا عند حضور الطعام وأشباه هذا. ومن حرمة ألا يقال: سورة كذا كقولك: سورة النحل وسورة البقرة وسورة النساء ولكن يقال: السورة التي يذكر فيها كذا.

قلت: هذا يعارضه قوله ﷺ «الآيات من آخر سورة البقرة من قرأ بها في ليلة كفتاه» خرجه البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود البدري ومن حرمة ألا يتلى منكوساً كفعل معلّم الصبيان، يلتمس أحدهم بذلك أن يرى الحدق من نفسه والمهارة، فإن تلك مخالفة. ومن حرمة ألا يقعر في قراءته كفعل هؤلاء الهمزيين المبتدعين المنتنعين في إبراز الكلام من تلك الأفواه الممتنة تكلفاً، فإن ذلك محدث ألقاه إليهم الشيطان فقبلوه عنه. ومن حرمة ألا يقرأه بألحان الغناء كلحون أهل الفسق، ولا بترجيع النصارى ولا نوح الرهبانية، فإن ذلك كله زيغ وقد تقدم.

ومن حرمة أن يجلل تخطيطه إذا خطه.

وعن أبي حكيمة أنه كان يكتب المصاحف بالكوفة، فمر على عنه فنظر إلى كتابته فقال له: أجل قلمك فأخذت القلم فقططته من طرفه قطاً، ثم كتبت وعلى عنه قائم ينظر إلى كتابتي فقال: هكذا، نوره كما نوره الله عز وجل.

ومن حرمة ألا يجهر بعض على بعض في القراءة فيفسد عليه حتى يبغض إليه ما يسمع

ويكون كهيئة المغالبة.

ومن حرمة ألا يمارى ولا يجادل فيه في القراءات، ولا يقول لصاحبه: ليس هكذا هو، ولعله أن تكون تلك القراءة صحيحة جائزة من القرآن فيكون قد جحد كتاب الله. ومن حرمة ألا يقرأ في الأسواق ولا في مواطن اللغو واللغو ومجمع السفهاء ألا ترى أن الله تعالى ذكر عباد الرحمن وأثنى عليهم بأنهم إذا مروا باللغو مروا كراما، هذا لمروره بنفسه، فكيف إذا مر بالقرآن الكريم تلاوة بين ظهراني أهل اللغو ومجمع السفهاء. ومن حرمة ألا يتوسد المصحف ولا يعتمد عليه، ولا يرمى به إلى صاحبه إذا أراد أن يناوله.

ومن حرمة ألا يصغر المصحف روى الأعمش عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه قال: لا يصغر المصحف.

قلت: وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى مصحفا صغيرا في يد رجل فقال: من كتبه؟ قال: أنا فضربه بالدرّة، وقال: عظمو القرآن. وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن يقال: مسيّد أو مصيحف. ومن حرمة ألا يخلط فيه ما ليس منه. ومن حرمة ألا يحلى بالذهب ولا يكتب بالذهب فتخلط به زينة الدنيا وروى مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يحلى المصحف أو يكتب بالذهب أو يعلم عند رؤوس الآي أو يصغر. وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا زخرتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار^(١) عليكم». وقال ابن عباس وقد رأى مصحفا زين بفضة: تغرون به السارق وزينته في جوفه.

ومن حرمة ألا يكتب على الأرض ولا على حائط كما يفعل به في المساجد المحدثّة. حدثنا محمد بن علي الشقيقى عن أبيه عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن محمد بن الزبير قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب في أرض، فقال لشاب من هذيل: «ما هذا» قال: من كتاب الله كتبه يهودى فقال: «لعن الله من فعل هذا لا تضعوا كتاب الله إلا موضعه». قال محمد ابن الزبير: رأى عمر بن عبد العزيز ابنا له يكتب القرآن على حائط فضربه. ومن حرمة أنه إذا اغتسل بكتابه مستشفيا من سقم ألا يصبه على كناسة، ولا في موضع نجاسة، ولا على موضع يوطأ، ولكن ناحية من الأرض في بقعة لا يطؤه الناس، أو يحفر حفيرة في موضع طاهر حتى ينصب من جسده في تلك الحفيرة ثم يكبسه، أو في نهر كبير يختلط بمائه فيجرى. ومن حرمة أن يفتحه كلما ختمه حتى لا يكون كهيئة المهجور ولذلك. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ختم يقرأ من أول القرآن قدر خمس آيات لئلا يكون في هيئة المهجور. وروى ابن

(١) الدبار: الهلاك. وفي نوادر الأصول: فالدمار بالميم بدل الباء الموحدة.

عباس قال جاء رجل فقال: يا رسول الله، أى العمل أفضل؟ قال: «عليك بالحال المرتحل» قال: وما الحال المرتحل؟ قال: «صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره ثم يضرب في أوله كلما حل ارتحل».

قلت: ويستحب له إذا ختم القرآن أن يجمع أهله. ذكر أبو بكر الأنباري أنبأنا إدريس حدثنا خلف حدثنا وكيع عن مسعر عن قتادة: أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا. وأخبرنا إدريس حدثنا خلف حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان مجاهد وعبدة بن أبي لبابة وقوم يعرضون المصاحف، فإذا أرادوا أن يختموا وجهوا إلينا: أحضرونا، فإن الرحمة تنزل عند ختم القرآن. وأخبرنا إدريس حدثنا خلف حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، ومن ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح قال: فكانوا يستحبون أن يختموا أول الليل وأول النهار. ومن حرمة ألا يكتب التعاويذ منه ثم يدخل به في الخلاء، إلا أن يكون في غلاف من آدم أو فضة أو غيره فيكون كأنه في صدرك. ومن حرمة إذا كتبه وشربه سمي الله على كل نفس وعظم النية فيه فإن الله يؤتيه على قدر نيته. روى ليث عن مجاهد قال: لا بأس أن تكتب القرآن ثم تسقيه المريض.

وعن أبي جعفر قال: من وجد في قلبه قساوة فليكتب «يس» في جام بزعفران ثم يشربه. قلت: ومن حرمة ألا يقال: سورة صغيرة. وكره أبو العالية أن يقال: سورة صغيرة أو كبيرة وقال لمن سمعه قالها: أنت أصغر منها وأما القرآن فكله عظيم ذكره مكى رحمه الله. قلت: وقد روى أبو داود ما يعارض هذا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة.

باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأى، والجرأة على ذلك، ومراتب المضسرين

روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يفسر من كتاب الله إلا آيا بعدد، علمه إياهن جبريل. قال ابن عطية: ومعنى هذا الحديث في مغيبات القرآن، وتفسير مجمله ونحو هذا، مما لا سبيل إليه إلا بتوفيق من الله تعالى ومن جملة مغيباته ما لم يعلم الله به، كوقت قيام الساعة ونحوها مما يستقرى من ألفاظه، كعدد النفخات في الصور، وكرتبه خلق السموات والأرض. روى الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اتقوا الحديث على إلا ما علمتم

فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار». وروى أيضًا عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ». قال: هذا حديث غريب. وأخرجه أبو داود، وتكلم في أحد روايته^(١). وزاد رزين: ومن قال برأيه فأخطأ فقد كفر. قال أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ابن محمد الأنباري النحوي اللغوي في كتاب الرد: فسر حديث ابن عباس تفسيرين: أحدهما - من قال في مشكل القرآن بما لا يعرف من مذهب الأوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله. والجواب الآخر - وهو أثبت القولين وأصحهما معنى: من قال في القرآن قولاً يعلم أن الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار. ومعنى يتبوأ: ينزل ويحل قال الشاعر:

وبوئت في صميم معشرها فتم في قومها مبوؤها^(٢)

وقال في حديث جندب: فحمل بعض أهل العلم هذا الحديث على أن الرأي معنى به الهوى من قال في القرآن قولاً يوافق هواه، لم يأخذه عن أئمة السلف فأصاب فقد أخطأ، لحكمه على القرآن بما لا يعرف أصله، ولا يقف على مذاهب أهل الأثر والنقل فيه. وقال ابن عطية: ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى في كتاب الله عز وجل فيتسور^(٣) عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء، واقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه والفقهاء معانيه، ويقول كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلاً بمجرد رأيه.

قلت: هذا صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من العلماء، فإن من قال فيه بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ، وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح.

وقال بعض العلماء: إن التفسير موقوف على السماع لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. وهذا فاسد لأن النهي عن تفسير القرآن لا يخلو: إما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط، أو المراد به أمر آخر. وباطل أن يكون المراد به ألا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه فإن الصحابة رضوا قد قرأوا

(١) قوله: أحد روايته. هو سهيل بن أبي حزم واسمه مهران. ويقال: عبد الله.

(٢) جاء في لسان العرب مادة بواً تفسيراً لهذا البيت: أى نزلت من الكرم في صميم النسب.

(٣) قوله: فيتسور عليه. تسور الحائط. هجم مثل اللص. ويعنى به هنا التهجم والإقدام بغير بصيرة ولا



التقريب للبيان في قواعد الجاهل الخبثاء القرآن

القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي ﷺ فإن النبي ﷺ دعا لابن عباس وقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل». فإن كان التأويل مسموعا كالتنزيل فما فائدة تخصيصه بذلك! وهذا بين لا إشكال فيه وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة «النساء» إن شاء الله تعالى. وإنما النهي يحمل على أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون له في الشيء رأي، وإليه ميل من طبعه وهواه فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه، ليحتج على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى. وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك، ولكن مقصوده أن يلبس على خصمه وتارة يكون مع الجهل، وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه، فيكون قد فسر برأيه، أي رأيه حمله على ذلك التفسير، ولو لا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه. وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به، كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسى فيقول قال الله تعالى: ﴿أَذْهَبَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ [طه: ٢٤] ويشير إلى قلبه، ويومئ إلى أنه المراد بفرعون وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع، وهو ممنوع لأنه قياس في اللغة، وذلك غير جائز. وقد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغريب الناس ودعوتهم إلى مذاهبهم الباطلة، فينزلون القرآن على وفق رأيهم ومذاهبهم على أمور يعلمون قطعاً أنها غير مرادة. فهذه الفنون أحد وجهي المنع من التفسير بالرأي.

الوجه الثاني: أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية، من غير استظهار بالسمع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي، والنقل والسمع لا بد له منه في ظاهر التفسير أو لا ليتقى به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط. والغرائب التي لا تفهم إلا بالسمع كثيرة، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا﴾ [الإسراء: ٥٩].

معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها فالناظر إلى ظاهر العربية يظن أن المراد به أن الناقة كانت مبصرة، ولا يدري بماذا ظلموا، وأنهم ظلموا غيرهم وأنفسهم، فهذا من الحذف

والإضمار وأمثال هذا في القرآن كثير، وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهي إليه. والله أعلم.

قال ابن عطية: «وكان جلة من السلف الصالح كسعید بن المسيب وعامر الشعبي وغيرهما يعظمون تفسير القرآن ويتوقفون عنه تورعا واحتياطا لأنفسهم مع إدراكهم وتقدمهم». قال أبو بكر الأنباري: وقد كان الأئمة من السلف الماضي يتورعون عن تفسير المشكل من القرآن فبعض يقدر أن الذي يفسره لا يوافق مراد الله عز وجل فيحجم عن القول. وبعض يشفق من أن يجعل في التفسير إماما يبنى على مذهبه ويقتفى طريقه. فلعل متأخرا أن يفسر حرفا برأيه ويخطئ فيه ويقول: إمامي في تفسير القرآن بالرأى فلان الإمام من السلف. وعن ابن أبي مليكة قال: سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن تفسير حرف من القرآن فقال: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني! وأين أذهب! وكيف أصنع! إذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما أراد تبارك وتعالى.

قال ابن عطية: «وكان جلة من السلف كثير عددهم يفسرون القرآن وهم أبقوا^(١) على المسلمين في ذلك رضي الله عنه فأما صدر المفسرين والمؤيد فيهم فعلى بن أبي طالب رضي الله عنه، ويتلوه عبد الله بن عباس وهو تجرد للأمر وكمله، وتبعه العلماء عليه كمجاهد وسعيد بن جبیر وغيرهما، والمحفوظ عنه في ذلك أكثر من المحفوظ عن علي».

وقال ابن عباس: ما أخذت من تفسير القرآن فعن علي بن أبي طالب. وكان علي رضي الله عنه يثنى على تفسير ابن عباس ويحض على الأخذ عنه، وكان ابن مسعود يقول: نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس. وقال عنه علي رضي الله عنه. ابن عباس كأنما ينظر إلى الغيب من ستر رقيق ويتلوه عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص. وكل ما أخذ عن الصحابة فحسن مقدم لشهودهم التنزيل ونزوله بلغتهم. وعن عامر ابن وائلة قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخطب فسمعتة يقول في خطبته: سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به، سلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا أنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار، أم في سهل نزلت أم في جبل فقام إليه ابن (٢) الكواء فقال: يا أمير المؤمنين، ما الذاريات ذروا؟ وذكر الحديث. وعن المنهال بن عمرو قال: قال عبد الله بن مسعود: لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني تبلغه المطى لأتيته فقال له رجل: أما لقيت علي بن أبي طالب؟

(١) من قولهم: أبقيت علي فلان إذا أشفقت عليه ورحمته.

(٢) اسمه عبد الله بن أبي أوفى اليشكري كما في تاريخ الطبري في عدة مواضع.

فقال: بلى، قد لقيته. وعن مسروق قال: وجدت أصحاب محمد ﷺ مثل الإخاذ يروى الواحد والإخاذ يروى الاثنين، والإخاذ لو ورد عليه الناس أجمعون لأصدرهم، وإن عبد الله بن مسعود من تلك الآخاذ^(١). ذكر هذه المناقب أبو بكر الأنباري في كتاب الرد، وقال: الإخاذ عند العرب: الموضع الذي يحبس الماء كالغدير.

قال أبو بكر: حدثنا أحمد بن الهيثم بن خالد حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا سلام عن زيد العمى^(٢) عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري: قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بها أبو بكر وأقواهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم على وأفضهم زيد وأقروهم لكتاب الله عز وجل أبي بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وأبو هريرة وعاء من العلم وسلمان بحر من علم لا يدرك وما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء - أو قال البطحاء - من ذى لهجة أصدق من أبي ذر».

قال ابن عطية: ومن المبرزين في التابعين الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعلقمة. قرأ مجاهد على ابن عباس قراءة تفهم ووقوف عند كل آية ويتلوهم عكرمة والضحاك وإن كان لم يلق ابن عباس، وإنما أخذ عن ابن جبيرة وأما السدي فكان عامر الشعبي يطعن عليه وعلى أبي صالح لأنه كان يراهما مقصرين في النظر.

قلت: وقال يحيى بن معين: الكلبي ليس بشيء. وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال: قال الكلبي قال أبو صالح: كل ما حدثك كذب وقال حبيب بن أبي ثابت: كنا نسمة الدرغ^(٣) زن^(٣) يعني أبا صالح مولى أم هانئ - والدرغ زن: هو الكذاب بلغة الفرس. ثم حمل تفسير كتاب الله تعالى عدول كل خلف، كما قال ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» خرج أبو عمر وغيره.

قال الخطيب أبو بكر أحمد بن علي البغدادي: وهذه شهادة من رسول الله ﷺ بأنهم أعلام الدين وأئمة المسلمين لحفظهم الشريعة من التحريف، والانتحال للباطل، ورد تأويل الأبله

(١) قوله: من تلك الآخاذ. يعني أن فيهم الصغير والكبير، والعالم والأعلم.

(٢) جاء في حاشية بهامش الأصل: أنه سمي زيدا العمى لأنه كان ينادى من رآه بيا عم. وجاء في تهذيب التهذيب عند الكلام على اسم زيد المذكور: أنه زيد بن الحواري أبو الحواري العمى، وهو مولى زياد بن أبيه. ولقب بذلك لأنه كان إذا سئل عن الشيء يقول: حتى أسأل عمي.

(٣) اسمه باذام، وقيل: باذان، بمعجمة بين ألفين، يروى عن علي وابن عباس، ومولاته أم هانئ كما في تهذيب التهذيب.

الجاهل وأنه يجب الرجوع إليهم، والمعول في أمر الدين عليهم رضي الله عنهم. قال ابن عطية: وألف الناس فيه كعبد الرزاق والمفضل وعلى بن أبي طلحة والبخاري وغيرهم. ثم إن محمد بن جرير - رحمه الله - جمع على الناس أشتات التفسير، وقرب البعيد منها وشفى في الإسناد. ومن المبرزين من المتأخرين أبو إسحاق الزجاج وأبو علي الفارسي وأما أبو بكر النقاش وأبو جعفر النحاس فكثيرا ما استدرك الناس عليهما. وعلى سننهما مكى بن أبي طالب رضي الله عنه. وأبو العباس المهدوي متقن التأليف، وكلهم مجتهد ماجور رحمهم الله، ونضر وجوهم.

باب تبين الكتاب بالسنة، وما جاء في ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] وفرض طاعته في غير آية من كتابه وقرنها بطاعته عز وجل، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. ذكر ابن عبد البر في كتاب العلم له عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه رأى محرما عليه ثيابه فهي المحرم فقال: إيتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي قال: فقرأ عليه ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

وعن هشام بن حجير قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال ابن عباس: اتركهما فقال: إنما نهى عنهما أن تتخذ سنة فقال ابن عباس: قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذب عليهما أم تؤجر، لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وروى أبو داود عن المقدم بن معديكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا وإني قد أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يجل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطعة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه».

قال الخطابي: قوله «أوتيت الكتاب ومثله معه» يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما - أن معناه أنه أوتى من الوحي الباطن غير المتلو، مثل ما أعطى من الظاهر المتلو. والثاني - أنه

أوتى الكتاب وحيا يتلى، وأوتى من البيان مثله، أى أذن له أن يبين ما فى الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه ويشرع ما فى الكتاب فيكون فى وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن.

وقوله: «يوشك رجل شعبان» الحديث يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التى سننها مما ليس له فى القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التى قد ضمنت بيان الكتاب، قال: فتحيروا وضلوا، قال والأريكة: السرير، ويقال: إنه لا يسمى أريكة حتى يكون فى حجلة^(١)، قال: وإنما أراد بالأريكة أصحاب الترفه والدعة الذين لزمو البيوت لم يطلبوا العلم من مظانه. وقوله: «إلا أن يستغنى عنها صاحبها» معناه أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناء عنها كقوله: ﴿كَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَأَسْتَغْنَى اللَّهُ﴾ [التغابن: ٦] معناه تركهم الله استغناء عنهم.

وقوله: «فله أن يعقبهم بمثل قراه» هذا فى حال المضطر الذى لا يجد طعاما ويخاف التلف على نفسه، فله أن يأخذ من مالهم بقدر قراه عوض ما حرموه من قراه. و«يعقبهم» يروى مشددا ومخففا من المعاقبة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ [النحل: ١٢٦] أى فكانت الغلبة لكم فغنمتم منهم، وكذلك لهذا أن يغنم من أموالهم بقدر قراه.

قال: وفى الحديث دلالة على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب، فإنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه قال: فأما ما رواه بعضهم أنه قال: «إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه وإن لم يوافق فردوه» فإنه حديث باطل لا أصل له.

ثم البيان منه ﷺ على ضربين: بيان لمجمل فى الكتاب، كبيانه للصلوات الخمس فى مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها، وبيانه لمقدار الزكاة ووقتها وما الذى تؤخذ منه من الأموال، وبيانه لمناسك الحج قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم». وقال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى». أخرجه البخارى.

وروى ابن المبارك عن عمران بن حصين أنه قال لرجل: إنك رجل أحمق، أتجد الظهر فى كتاب الله أربعا لا يجهر فيها بالقراءة! ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا فى كتاب الله مفسرا! إن كتاب الله تعالى أهم هذا، وإن السنة تفسر هذا.

وروى الأوزاعى عن حسان بن عطية قال: كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره



جبريل بالسنة التي تفسر ذلك. وروى سعيد بن منصور: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي. عن مكحول قال: القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن. وبه عن الأوزاعي قال: قال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاض على السنة. قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكني أقول: إن السنة تفسر الكتاب وتبينه.

وبيان آخر وهو زيادة على حكم الكتاب كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وتحریم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع، والقضاء باليمين مع الشاهد وغير ذلك، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

باب كيفية التعلم والفقهاء لكتاب الله تعالى،

وسنة نبيه ﷺ وما جاء أنه سهل على

من تقدم العمل به دون حفظه

ذكر أبو عمرو الداني في كتاب «البيان» له بإسناده عن عثمان وابن مسعود وأبي: أن رسول الله ﷺ كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل، فيعلمنا القرآن والعمل جميعاً.

وذكر عبد الرزاق عن معمر بن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كنا إذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها. وفي موطأ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها. وذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ في كتابه المسمى^(١) «أسماء من روى عن مالك»: عن مرداس بن محمد أبي بلال الأشعري قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزورا. وذكر أبو بكر الأنباري: حدثني محمد بن شهر يار حدثنا حسين بن الأسود حدثنا عبيد الله بن موسى عن زياد ابن أبي مسلم أبي عمرو عن زياد بن مخراق قال: قال عبد الله بن مسعود: إنا صعب علينا حفظ ألفاظ القرآن، وسهل علينا العمل به، وإن من بعدنا يسهل عليهم حفظ القرآن، ويصعب عليهم العمل به. حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين حدثنا

(١) في الأصول: المسمى في ذكر أسماء.... إلخ.



إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد عن ابن عمر قال: كان الفاضل من أصحاب رسول الله ﷺ في صدر هذه الأمة لا يحفظ من القرآن إلا السورة أو نحوها، ورزقوا العمل بالقرآن وإن آخر هذه الأمة يقرأون القرآن منهم الصبي والأعمى ولا يرزقون العمل به. حدثني حسن بن عبد الوهاب أبو محمد بن أبي العنبر حدثنا أبو بكر بن حماد المقرئ قال: سمعت خلف بن هشام البزار يقول: ما أظن القرآن إلا عارية في أيدينا، وذلك إننا روينا أن عمر ابن الخطاب حفظ البقرة في بضع عشرة سنة، فلما حفظها نحر جزورا شكرا لله، وإن الغلام في دهرنا هذا يجلس بين يدي فيقرأ ثلث القرآن لا يسقط منه حرفا، فما أحسب القرآن إلا عارية في أيدينا.

وقال أهل العلم بالحديث: لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بباطل، وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا مع الليالي والأيام. وممن ورد عنه ذلك من حفاظ الحديث شعبة وابن علية ومعمر، قال معمر: سمعت الزهري يقول: من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديثا وحديثين، والله أعلم.

وقال معاذ بن جبل: اعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله بعلمه حتى تعملوا.

وقال ابن عبد البر: وروى عن النبي ﷺ مثل قول معاذ من رواية عباد بن عبد الصمد، وفيه زيادة: أن العلماء همتهم الدراية، وأن السفهاء همتهم الرواية. وروى موقوفا وهو أولى من رواية من رواه مرفوعا وعباد بن عبد الصمد ليس ممن يحتج به. ولقد أحسن القائل في نظمه في فضل العلم وشرف الكتاب العزيز والسنة والغراء:

إن العلوم وإن جلت محاسنها	فتأجها ما به الإيمان قد وجبا
هو الكتاب العزيز الله يحفظه	وبعد ذلك علم فرج الكربا
فذاك فاعلم حديث المصطفى فيه	نور النبوة سنن الشرع والأدبا
وبعد هذا علوم لا انتهاء لها	فاختر لنفسك يا من آثر الطلبا
والعلم كنز تجده في معادنه	بأيها الطالب ابحث وانظر الكتبا
واتل بفهم كتاب الله فيه أتت	كل العلوم تدبره تر العجبا
واقرا هديت حديث المصطفى وسلن	مولاك ما تشتهي يقضى لك الأريا
من ذاق طعما لعلم الدين سر به	إذا تزايد منه قال واطربا



باب معنى قول النبي ﷺ

«إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه»

روى مسلم عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان عند أضاة^(١) بنى غفار، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك». ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين، فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك» ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك». ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأیما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا. وروى الترمذی عنه قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال: «يا جبريل إني بعثت إلى أمة أمية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والرجل الذي لا يقرأ كتابا قط فقال لى يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف». قال هذا: حديث صحيح. وثبت في الأمهات: البخارى ومسلم والموطأ وأبى داود والنسائى وغيرها من المصنفات والمسندات قصة عمر مع هشام بن حكيم، وسيأتى بكماله في آخر الباب مبينا إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولا ذكرها أبو حاتم محمد بن حبان البستي، نذكر منها في هذا الكتاب خمسة أقوال:

الأول: وهو الذى عليه أكثر أهل العلم كسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب والطبرى والطحاوى وغيرهم: أن المراد سبعة أوجه من المعانى المتقاربة بالفاظ مختلفة، نحو أقبل وتعال وهلم. قال الطحاوى: وأبين ما ذكر فى ذلك حديث أبى بكره قال: جاء جبريل إلى النبى ﷺ فقال اقرأ على حرف فقال ميكائيل: استزده فقال: اقرأ على حرفين فقال ميكائيل: استزده حتى بلغ إلى سبعة أحرف فقال: اقرأ فكل شاف كاف إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة على نحو هلم وتعال وأقبل واذهب وأسرع وعجل.

وروى ورقاء عن ابن أبى نجیح عن مجاهد عن ابن عباس عن أبى بن كعب أنه كان يقرأ ﴿لَلَّذِينَ آمَنُوا أَنْظَرُونَ﴾ [الحديد: ١٣]: (للذين آمنوا أمهلونا)، (للذين آمنوا أخرونا)، (للذين

(١) الأضاة (كحصاة): غدیر صغير. وقيل: هو مسيل الماء إلى الغدير وهو موضع قريب من مكة فوق سرف. وغفار: قبيلة من كنانة.

آمنوا اربونا).

وبهذا الإسناد عن أبي أنه كان يقرأ ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠] (مروا فيه)، (سعوا فيه). وفي البخارى ومسلم قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام.

قال الطحاوى: إنما كانت السعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غير لغاتهم، لأنهم كانوا أميين لا يكتب إلا القليل منهم فلما كان يشق على كل ذى لغة أن يتحول إلى غيرها من اللغات ولو رام ذلك لم يتهيا له إلا بمشقة عظيمة، فوسع لهم في اختلاف الألفاظ إذ كان المعنى متفقاً، فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، فقدروا بذلك على تحفظ ألفاظه، فلم يسعهم حينئذ أن يقرأوا بخلافها.

قال ابن عبد البر: فبان بهذا أن تلك السبعة الأحرف إنما كان في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد.

روى أبو داود عن أبي قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يا أبى إنى أقرئت القرآن فقل لى على حرف أو حرفين فقال الملك الذى معى قل على حرفين فقل لى على حرفين أو ثلاثة فقال الملك الذى معى قل على ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميعا عليها عزيزا حكيميا ما لم تخلط آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب». وأسند ثابت بن قاسم نحو هذا الحديث.

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، وذكر من كلام ابن مسعود نحوه. قال القاضى ابن الطيب^(١): وإذا ثبتت هذه الرواية - يريد حديث أبى - حمل على أن هذا كان مطلقاً ثم نسخ، فلا يجوز للناس أن يبدلوا اسماً لله تعالى في موضع بغيره مما يوافق معناه أو يخالف.

القول الثانى: قال قوم: هى سبع لغات فى القرآن على لغات العرب كلها يَمَنها ونزارها، لأن رسول الله ﷺ لم يجهل شيئاً منها، وكان قد أتى جوامع الكلم وليس معناه أن يكون فى الحرف الواحد سبعة أوجه، ولكن هذه اللغات السبع متفرقة فى القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن. قال الخطابى: على أن فى القرآن ما قد قرئ بسبعة أوجه، وهو قوله: ﴿وَعَبْدَ الظُّنُوتِ﴾ [المائدة: ٦٠]. وقوله: ﴿أرسله معنًا غداً يرتع ويلعب﴾ [يوسف: ١٢] وذكرها وجوها، كأنه يذهب إلى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف لا كله.

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاضى أبو بكر الباقلانى.

وإلى هذا القول - بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف، على سبع لغات - ذهب أبو عبيد القاسم ابن سلام واختاره ابن عطية. قال أبو عبيد: وبعض الأحياء أسعد بها وأكثر حظاً فيها من بعض، وذكر حديث ابن شهاب. عن أنس أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف: ما اختلفتم أنتم وزيد فاكتبوه بلغة قريش، فإنه نزل بلغتهم. ذكره البخاري وذكر حديث ابن عباس قال: نزل القرآن بلغة الكعبيين كعب قريش وكعب خزاعة. قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأن الدار واحدة. قال أبو عبيد: يعني أن خزاعة جيران قريش فأخذوا بلغتهم.

قال القاضي ابن الطيب رحمته: معنى قول عثمان فإنه نزل بلسان قريش، يريد معظمه وأكثره، ولم تقم دلالة قاطعة على أن القرآن بأسره منزل بلغة قريش فقط، إذ فيه كلمات وحروف هي خلاف لغة قريش، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] ولم يقل قرشياً وهذا يدل على أنه منزل بجميع لسان العرب، وليس لأحد أن يقول: إنه أراد قريشا من العرب دون غيرها، كما أنه ليس له أن يقول: أراد لغة عدنان دون قحطان، أو ربيعة دون مضر لأن اسم العرب يتناول جميع هذه القبائل تناولا واحداً.

وقال ابن عبد البر: قول من قال إن القرآن نزل بلغة قريش معناه عندى في الأغلب والله أعلم لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات من تحقيق الهمزات ونحوها، وقريش لا تهمز. وقال ابن عطية: معنى قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أى فيه عبارة سبع قبائل بلغة جملتها نزل القرآن، فيعبر عن المعنى فيه مرة بعبارة قريش، ومرة بعبارة هذيل، ومرة بغير ذلك بحسب الأوضح والأوجز في اللفظ، ألا ترى أن «فطر» معناه عند غير قريش: ابتداء خلق الشيء وعمله^(١) فجاءت في القرآن فلم تتجه لابن عباس حتى اختصم إليه أعرابيان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها قال ابن عباس: ففهمت حيثئذ موضع قوله تعالى: ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤ وغيرها]. وقال أيضاً: ما كنت أدري معنى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩] حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها: تعال أفاتحك أى أحاكمك. وكذلك قال عمر بن الخطاب وكان لا يفهم معنى قوله تعالى ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧] أى على تنقص لهم. وكذلك اتفق.

لقطبة بن مالك إذ سمع النبي ﷺ يقرأ في الصلاة: ﴿وَأَلْحَلْ بِاسِقَتِ﴾ [ق: ١٠] ذكره مسلم في باب (القراءة في صلاة الفجر) إلى غير ذلك من الأمثلة.

القول الثالث: أن هذه اللغات السبع إنما تكون في مضر قاله قوم، واحتجوا بقول عثمان:

(١) زياد عن ابن عطية.

نزل القرآن بلغة مضر، وقالوا: جائز أن يكون منها لقريش، ومنها لكنانة، ومنها لأسد، ومنها لهذيل، ومنها لتييم، ومنها لضبة ومنها لقيس، قالوا: هذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات على هذه المراتب وقد كان ابن مسعود يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر. وأنكر آخرون أن تكون كلها من مضر، وقالوا في مضر شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن بها، مثل كشكشة قيس وتمتمة تميم. فأما كشكشة قيس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شيئاً فيقولون في ﴿جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤]: (جعل ربش تحتش سرّياً) أما تمتمة تميم فيقولون في الناس: النات، وفي أكياس: أكيات، قالوا: وهذه لغات يرغب عن القرآن بها، ولا يحفظ عن السلف فيها شيء.

وقال آخرون: أما إبدال الهمزة عينا وإبدال حروف الحلق بعضها من بعض فمشهور عن الفصحاء، وقد قرأ به الجلة، واحتجوا بقراءة ابن مسعود (ليسجنه عتي حين) ذكرها أبو داود ويقول ذى الرّمة:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها ولونك إلا عنها غير طائل

يريد إلا أنها.

القول الرابع: ما حكاه صاحب الدلائل عن بعض العلماء، وحكى نحوه القاضى بن الطيب قال: تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعا: منها ما تتغير حركته، ولا يزول معناه ولا صورته، مثل: ﴿هُنْ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] (وأطهر)، ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي﴾ [الشعراء: ١٣] ويضيق. ومنها ما لا تتغير صورته ويتغير معناه بالإعراب، مثل ﴿رَبِّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩] (باعد). ومنها ما تبقى صورته ويتغير معناه باختلاف الحروف، مثل قوله: ﴿نُنَشِّرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] (ننشرها). ومنها ما تتغير صورته ويبقى معناه: ﴿كَأَلْعَيْنِ الْمُنْفُوشِ﴾ [القارعة: ٥] و(كالصوف المنفوش). ومنها ما تتغير صورته ومعناه، مثل ﴿وَطَلَحَ مَنَّوْدٍ﴾ [الواقعة: ٢٩] و(طلع منضود) ومنها بالتقديم والتأخير كقوله: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] و(جاءت سكرة الحق بالموت). ومنها بالزيادة والنقصان، مثل قوله: (تسع وتسعون نعجة أنثى)، وقوله: (وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين)، وقوله: (فإن الله من بعد إكراهه لهن غفور رحيم).

القول الخامس: أن المراد بالأحرف السبعة معاني كتاب الله تعالى، وهى أمر ونهى ووعد ووعيد وقصص ومجادلة وأمثال. قال ابن عطية: وهذا ضعيف لأن هذا لا يسمى أحرفا، وأيضا فالإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل حلال ولا في تغيير شيء من المعاني. وذكر

القاضي ابن الطيب في هذا المعنى حديثاً عن النبي ﷺ ثم قال: ولكن ليست هذه هي التي أحاز لهم القراءة بها، وإنما الحرف في هذه بمعنى الجهة والطريقة ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] فكذلك معنى هذا الحديث على سبع طرائق من تحليل وتحريم وغير ذلك. وقد قيل: إن المراد بقوله عليه السلام «أنزل القرآن على سبعة أحرف» القراءات السبع التي قرأ بها القراء السبعة لأنها كلها صحت عن رسول الله ﷺ وهذا ليس بشيء لظهور بطلانه على ما يأتي.

فصل [في القراءات ونسبتها]

قال كثير من علمائنا كالداودي وابن أبي صفرة وغيرهما: هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة، ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف، ذكره ابن النحاس وغيره. وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمة القراء، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى، فالتزمه طريقة ورواه وأقرأ به واشتهر عنه، وعرف به ونسب إليه، فقليل: حرف نافع، وحرف ابن كثير ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر ولا أنكره بل سوغه وجوزّه، وكل واحد من هؤلاء السبعة روى عنه اختيران أو أكثر، وكل صحيح. وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة مما روه ورواه من القراءات وكتبوا في ذلك مصنفات، فاستمر الإجماع على الصواب، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب، وعلى هذا الأئمة المتقدمون والفضلاء المحققون كالقاضي أبي بكر بن الطيب والطبري وغيرهما. قال ابن عطية: ومضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة وبها يصلى لأنها ثبتت بالإجماع وأما شاذ القراءات فلا يصلى به لأنه لم يجمع الناس عليه، أما أن المروى منه عن الصحابة رضى الله عنهم وعن علماء التابعين فلا يعتقد فيه إلا أنهم روه، وأما ما يؤثر عن أبي السمال^(١) ومن قارنه فإنه لا يوثق به. قال غيره: أما شاذ القراءات عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن، ولا يعمل بها على أنها منه، وأحسن معاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه كقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة

(١) أبو السمال (بفتح السين وتشديد الميم وباللام) هو قعنب بن أبي قعنب العدوي البصري، له اختيار في القراءات شاذ عن العامة. وقد ذكر في الطبعة الأولى في هذا الموضع وفي ص ٣٦٨ محرفاً والتصويب عن طبقات القراء.

أيام متتابعات). فأما لو صرح الراوى بسماها من رسول الله ﷺ فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين: النفي والإثبات وجه النفي أن الراوى لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن، ولم يثبت فلا يثبت. والوجه الثانى أنه، وإن لم يثبت كونه قرآنا فقد ثبت كونه سنة، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الأحاد.

فصل فى ذكر معنى حديث

عمر ابن الخطاب وهشام

قال ابن عطية: أباح الله تعالى لنبىه عليه السلام هذه الحروف السبعة، وعارضه بها جبريل عليه السلام فى عرضاته على الوجه الذى فيه الإعجاز وجودة الرصف، ولم تقع الإباحة فى قوله عليه السلام: «فاقرءوا ما تيسر منه» بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبدل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه، ولو كان هذا للذهب إعجاز القرآن، وكان معرضا أن يبدل هذا وهذا حتى يكون غير الذى نزل من عند الله، وإنما وقعت الإباحة فى الحروف السبعة للنبي ﷺ ليوسع بها على أمته، فأقرأ مرة لأبى بما عارضه به جبريل، ومرة لابن مسعود بما عارضه به أيضا، وعلى هذا تجيء قراءة عمر بن الخطاب لسورة «الفرقان»، وقراءة هشام بن حكيم لها، والإكف يستقيم أن يقول النبي ﷺ فى كل قراءة منهما وقد اختلفا: «هكذا أقرأنى جبريل» هل ذلك إلا أنه أقرأه مرة بهذه ومرة بهذه، وعلى هذا يحمل قول أنس حين قرأ: (إن ناشئة الليل هى أشد وطئا وأصوب قيلا) فقيل له: إنما نقرأ ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾. فقال أنس: وأصوب قيلا، وأقوم قيلا وأهيا، واحد فإنما معنى هذا أنها مروية عن النبي ﷺ، وإلا فلو كان هذا لأحد من الناس أن يضعه لبطل معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة «الفرقان» على غير ما أقرأها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكذت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبيته^(١) بردائه، فجنث به رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة «الفرقان» على غير ما أقرأنيها! فقال رسول الله ﷺ: «أرسله»^(٢)، أقرأه فقراء القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال لى: «أقرأه» فقراءت فقال: «هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه».

(١) قوله: لبيته بردائه: أى جمعت ثيابه عند صدره ونحره ثم جررته.

(٢) أرسل الشىء: أطلقه.

قلت: وفي معنى حديث عمر هذا، ما رواه مسلم عن أبي بن كعب قال: كنت في المسجد فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءه صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما النبي ﷺ فقرأ، فحسب النبي ﷺ شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى النبي ﷺ ما قد غشيني، ضرب في صدري ففضت عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله تعالى فرقا، فقال لي: «يا أباي أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلى الثانية اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف فلك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلى فيه الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام».

قول أبي بن كعب: «فسقط في نفسي» معناه اعترفتني حيرة ودهشة أي أصابته نزغة من الشيطان ليشوش عليه حاله، ويكدر عليه وقته فإنه عظم عليه من اختلاف القراءات ما ليس عظيماً في نفسه وإلا فأى شيء يلزم من المحال والتكذيب من اختلاف القراءات، ولم يلزم ذلك والحمد لله في النسخ الذي هو أعظم، فكيف بالقراءة!.

ولما رأى النبي ﷺ ما أصابه من ذلك خاطر نبهه بأن ضربه في صدره، فأعقب ذلك بأن انشرح صدره وتنور باطنه، حتى آل به الكشف والشرح إلى حالة المعاينة ولما ظهر له قبح ذلك خاطر خاف من الله تعالى وفاض بالعرق استحياء من الله تعالى، فكان هذا خاطر من قبيل ما قال فيه النبي ﷺ حين سأله: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به - قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذلك صريح الإيمان». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. وسيأتي الكلام عليه في سورة «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

باب ذكر جمع القرآن، وسبب كتب عثمان المصاحف

واحراقه ما سواها، وذكر من حفظ القرآن

من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي ﷺ

كان القرآن في مدة النبي ﷺ متفرقاً في صدور الرجال، وقد كتب الناس منه في صحف وفي جريد وفي لخاف وظهر وفي خزف وغير ذلك - قال الأصمعي: حجارة بيض رقاق، واحدها لخفة. الضرر: حجر له حد كحد السكين، والجمع ظرار مثل رطب ورطاب، وربيع ورباع، وظران أيضاً مثل صرد وصردان - فلما استحر^(١) القتل بالقراء يوم اليمامة في زمن الصديق

(١) استحر: أي اشتد وكثر.

رضي الله عنه، وقتل منهم في ذلك اليوم فيما قيل سبعمائة، أشار عمر بن الخطاب على أبي بكر الصديق رضي الله عنه بجمع القرآن مخافة أن يموت أشياخ القراء، كأبي وابن مسعود وزيد فندبا زيد بن ثابت إلى ذلك، فجمعه غير مرتب السور، بعد تعب شديد، رضي الله عنه.

روى البخاري عن زيد بن ثابت قال: أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعه، وإني لأرى أن تجمع القرآن قال أبو بكر: فقلت لعمر كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر.

قال زيد: وعنده عمر جالس لا يتكلم، فقال لي أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: هو والله خير فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر فقمت فتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف^(١) والعصب^(٢) وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة «التوبة» آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخرها. فكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر.

وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن غالب عن ابن شهاب وقال: مع أبي خزيمة الأنصاري. وقال أبو ثابت حدثنا إبراهيم وقال: مع خزيمة أو أبي خزيمة ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

وقال الترمذي في حديثه عنه: فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨، ١٢٩]. قال: حديث حسن صحيح.

(١) الأكتاف: جمع كنف وهو عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلعة القرايطس عندهم.

(٢) العصب: جمع عسيب وهو جريد النخل إذا نزع منه خوصه.



وفي البخارى عن زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة «الأحزاب» كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها، لم أجد لها مع أحد إلا مع خزيمية الأنصارى (١) - الذى جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين - ﴿رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. وقال الترمذى عنه: فقدت آية من سورة «الأحزاب» كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّن يَنْتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فالتمستها فوجدتها عند خزيمية بن ثابت أو أبى خزيمية، فألحقها في سورتها.

قلت: فسقطت الآية الأولى من آخر «براءة» في الجمع الأول، على ما قاله البخارى والترمذى وفي الجمع الثانى فقدت من سورة «الأحزاب». وحكى الطبرى: أن آية «براءة» سقطت في الجمع الأخير، والأول أصح والله أعلم. فإن قيل: فما وجه جمع عثمان الناس على مصحفه، وقد سبقه أبو بكر إلى ذلك وفرغ منه قيل له: إن عثمان رضي الله عنه لم يقصد بما صنع جمع الناس على تأليف المصحف، ألا ترى كيف أرسل إلى حفصة: أن أرسل إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك على ما يأتى. وإنما فعل ذلك عثمان لأن الناس اختلفوا في القراءات بسبب تفرق الصحابة في البلدان واشتد الأمر في ذلك وعظم اختلافهم وتشبههم ووقع بين أهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة رضي الله عنه. وذلك أنهم اجتمعوا في غزوة أرمينية فقرأت كل طائفة بما روى لها فاختلوا وتنازعوا وأظهر بعضهم إكفار بعض والبراءة منه وتلاعنوا فأشفق حذيفة مما رأى منهم فلما قدم حذيفة المدينة - فيما ذكر البخارى والترمذى - دخل على عثمان قبل أن يدخل إلى بيته، فقال: أدرك هذه الأمة قبل أن تهلك! قال: في ماذا؟ قال: في كتاب الله، إنى حضرت هذه الغزوة، وجمعت ناساً من العراق والشام والحجاز فوصف له ما تقدم وقال: إنى أخشى عليهم أن يختلفوا في كتابهم كما اختلف اليهود والنصارى.

قلت: وهذا أدل دليل على بطلان من قال: إن المراد بالأحرف السبعة قراءات القراء السبعة، لأن الحق لا يختلف فيه، وقد روى سويد بن غفلة عن على بن أبى طالب أن عثمان قال: ما ترون في المصاحف؟ فإن الناس قد اختلفوا في القراءة حتى إن الرجل ليقول: قراءتى خير من قراءتك، وقراءتى أفضل من قراءتك. وهذا شبيه بالكفر قلنا: ما رأى عندك يا أمير المؤمنين؟ قال: رأى عندى أن يجتمع الناس على قراءة، فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان من

(١) خزيمية ذو الشهادتين غير أبى خزيمية بالكنية (القسطلانى).

بعدكم أشد اختلافًا، قلنا: الرأي رأيك يا أمير المؤمنين فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها إليه فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف. وقال عثمان للرهط القرشيين: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق. وكان هذا من عثمان رضي الله عنه بعد أن جمع المهاجرين والأنصار وجملة أهل الإسلام وشاورهم في ذلك فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت في القراءات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وآله وأطراح ما سواها، واستصوبوا رأيه وكان رأيًا سديدًا موافقًا رحمة الله عليه وعليهم أجمعين. وقال الطبري فيما روى: أن عثمان قرن يزيد أبان بن سعيد بن العاص وحده وهذا ضعيف. وما ذكره البخاري والترمذي وغيرهما أصح. وقال الطبري أيضًا: إن الصحف التي كانت عند حفصة جعلت إمامًا في هذا الجمع الأخير وهذا صحيح.

وقال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف، وقال: يا معشر المسلمين، أُعزِّلُ عن نسخ المصاحف ويتولاه رجل، والله لقد أسلمت وإنه لفي صلب رجل كافر! يريد زيد بن ثابت. ولذلك قال عبد الله بن مسعود: يا أهل العراق، اكتبوا المصاحف التي عندكم وغلوها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَعْزِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] فالفوا الله بالمصاحف، خرجه الترمذي. وسيأتي الكلام في هذا في سورة «آل عمران» إن شاء الله تعالى.

قال أبو بكر الأنباري: ولم يكن الاختيار لزيد من جهة أبي بكر وعمر وعثمان على عبد الله بن مسعود في جمع القرآن، وعبد الله أفضل من زيد، وأقدم في الإسلام، وأكثر سوابق، وأعظم فضائل، إلا لأن زيدا كان أحفظ للقرآن من عبد الله، إذ وعاه كله ورسول الله صلى الله عليه وآله حتى، والذي حفظ منه عبد الله في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله نيف وسبعون سورة، ثم تعلم الباقي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله، فالذي ختم القرآن وحفظه ورسول الله صلى الله عليه وآله حتى أولى بجمع المصحف وأحق بالإثارة والاختيار. ولا ينبغي أن يظن جاهل أن في هذا طعنًا على عبد الله بن مسعود لأن زيدا إذا كان أحفظ للقرآن منه فليس ذلك موجبًا لتقدمته عليه، لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان زيد أحفظ منهما للقرآن، وليس هو خيرا منهما ولا مساويا لهما في الفضائل والمناقب. قال أبو بكر: وما بدا من عبد الله بن مسعود من تكبير ذلك فشيء نتجه الغضب، ولا يعمل به ولا يؤخذ به، ولا يشك في



أنه ﷺ قد عرف بعد زوال الغضب عنه حسن اختيار عثمان ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ، وبقي على موافقتهم وترك الخلاف لهم. فالشائع الذائع المتعالم عند أهل الرواية والنقل: أن عبد الله بن مسعود تعلم بقية القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ وقد قال بعض الأئمة مات عبد الله بن مسعود قبل أن يختم القرآن. قال يزيد بن هارون: المعوذتان بمنزلة البقرة وآل عمران، من زعم أنهما ليستا من القرآن فهو كافر بالله العظيم فليل له: فقول عبد الله بن مسعود فيهما؟ فقال: لا خلاف بين المسلمين في أن عبد الله بن مسعود مات وهو لا يحفظ القرآن كله.

قلت: هذا فيه نظر، وسيأتي. وروى إسماعيل بن إسحاق وغيره قال حماد - أظنه عن أنس بن مالك، قال: كانوا يختلفون في الآية فيقولون أقرأها رسول الله ﷺ فلان بن فلان فحسى أن يكون من المدينة على ثلاث ليال فيرسل إليه فيجاء به، فيقال: كيف أقرأك رسول الله ﷺ آية كذا وكذا؟ فيكتبون كما قال. قال ابن شهاب: واختلفوا يومئذ في التابوت، فقال زيد: التابوه. وقال ابن الزبير وسعيد بن العاص: التابوت فرغ اختلافهم إلى عثمان فقال: اكتبوه بالتاء فإنه نزل بلسان قريش أخرجه البخاري والترمذي. قال ابن عطية: قرأه زيد بالهاء والقريشون بالتاء، فأثبتوه بالتاء وكتبت المصحف على ما هو عليه غابر الدهر، ونسخ منها عثمان نسخا. قال غيره: قيل سبعة، وقيل أربعة وهو الأكثر، ووجه بها إلى الآفاق، فوجه للعراق والشام ومصر بأهات، فاتخذها قراء الأمصار معتمد اختياراتهم، ولم يخالف أحد منهم مصحفه على النحو الذي بلغه، وما وجد بين هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف في حروف يزيد بها بعضهم وينقصها بعضهم فذلك لأن كلا منهم اعتمد على ما بلغه في مصحفه ورواه، إذ قد كان عثمان كتب تلك المواضع في بعض النسخ ولم يكتبها في بعض إشعارا بأن كل ذلك صحيح، وأن القراءة بكل منها جائزة. قال ابن عطية: ثم إن عثمان أمر بما سواها من المصاحف أن تحرق أو تحرق، تروى بالحاء غير منقوطة وتروى بالحاء على معنى ثم تدفن، ورواية الحاء غير منقوطة أحسن.

وذكر أبو بكر الأنباري في كتاب الرد على سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول: يا معشر الناس، اتقوا الله! وإياكم والغلو في عثمان، وقولكم: حراق المصاحف فوالله ما حرقها إلا عن ملاءمنا أصحاب محمد ﷺ وعن عمير بن سعيد قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: لو كنت الوالي وقت عثمان لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان. قال أبو الحسن بن بطلال. وفي أمر عثمان بتحريق الصحف المصاحف حين جمع القرآن جواز تحريق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى، وأن ذلك إكرام لها وصيانة عن الوطء بالأقدام، وطرحتها في ضياع من الأرض. روى معمر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يحرق

الصحف إذا اجتمعت عنده الرسائل فيها بسم الله الرحمن الرحيم. وحرقت عروة بن الزبير كتب فقه كانت عنده يوم الحرة، وكره إبراهيم أن تحرق الصحف إذ كان فيها ذكر الله تعالى وقول من حرقها أولى بالصواب، وقد فعله عثمان. وقد قال القاضي أبو بكر لسان الأمة: جازئ للإمام تحريق الصحف التي فيها القرآن، إذا أداه الاجتهاد إلى ذلك.

«فصل» قال علماءنا رحمة الله عليهم: وفي فعل عثمان رضي الله عنه رد على الحلولية^(١) والحشوية القائلين بقدم الحروف والأصوات، وأن القراءة والتلاوة قديمة وأن الإيمان قديم، والروح قديم وقد أجمعت الأمة وكل أمة من النصارى واليهود والبراهمة بل كل ملحد وموحد أن القديم لا يفعل ولا تتعلق به قدرة قادر بوجه ولا بسبب ولا يجوز العدم على القديم وأن القديم لا يصير محدثا، والمحدث لا يصير قديما، وأن القديم ما لا أول لوجوده، وأن المحدث هو ما كان بعد أن لم يكن وهذه الطائفة حرقت إجماع العقلاء من أهل الملل وغيرهم فقالوا: يجوز أن يصير المحدث قديما، وأن العبد إذا قرأ كلام الله تعالى فعل كلاما لله قديما، وكذلك إذا نحت حروفا من الحجر والخشب أو صاغ أحرفا من الذهب والفضة، أو نسج ثوبا فنقش عليه آية من كتاب الله فقد فعل هؤلاء كلام الله قديما، وصار كلامه منسوجا قديما ومنحوتا قديما ومصوغا قديما فيقال لهم: ما تقولون في كلام الله تعالى، أيجوز أن يذاب ويمحى ويحرق؟ فإن قالوا: نعم، فارقوا الدين، وإن قالوا: لا، قيل لهم: فما قولكم في حروف مصورة آية من كتاب الله تعالى من شمع، أو ذهب أو فضة أو خشب أو كاغد فوقعت في النار فذابت واحترقت، فهل تقولون: إن كلام الله احترق؟ فإن قالوا: نعم، تركوا قولهم وإن قالوا: لا، قيل لهم أليس قلت: إن هذه الكتابة كلام الله وقد احترقت! وقلت: إن هذه الأحرف كلامه وقد ذابت فإن قالوا: احترقت الحروف وكلامه تعالى باق، رجعوا إلى الحق والصواب ودانوا بالجواب وهو الذي قاله النبي ﷺ، منها على ما يقول أهل الحق: «ولو كان القرآن في إهاب ثم وقع في النار ما احترق» وقال الله عز وجل: «أنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان» الحديث، أخرجه مسلم. فثبت بهذا أن كلامه سبحانه ليس بحرف ولا يشبه الحروف. والكلام في هذه المسألة يطول، وتتميمها في كتب الأصول، وقد بيناها في «الكتاب الأسنى»، في شرح أسماء الله الحسنى.

«فصل» وقد طعن الرافضة - قبهم الله تعالى - في القرآن، وقالوا: إن الواحد يكفى في نقل

(١) الحلولية: فرقة من المتصوفة تقول: إن الله حال في كل شيء وفي كل جزء منه متحد به حتى جوزوا أن يطلق على كل شيء أنه الله. والحشوية، طائفة من المبتدعة تمسكوا بالظواهر ذهبوا إلى التجسيم وغيره.

الآية والحرف كما فعلتم، فإنكم أثبتتم بقول رجل واحد وهو خزيمة بن ثابت وحده آخر سورة «براءة» وقوله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فالجواب أن خزيمة رضي الله عنه لما جاء بهما تذكرهما كثير من الصحابة، وقد كان زيد يعرفهما، ولذلك قال: فقدت آيتين من آخر سورة «التوبة». ولو لم يعرفهما لم يدر هل فقد شيئاً أو لا، فالآية إنما ثبتت بالإجماع لا بخزيمة وحده. جواب ثان - إنما ثبتت بشهادة خزيمة وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي ﷺ. فهي قرينة تغنى عن طلب شاهد آخر بخلاف آية «الأحزاب» فإن تلك ثبتت بشهادة زيد وأبي خزيمة لسماعهما إياها من النبي ﷺ. قال معناه المهلب، وذكر أن خزيمة غير أبي خزيمة، وأن أبا خزيمة الذي وجدت معه آية التوبة معروف من الأنصار، وقد عرفه أنس وقال: نحن ورثناه، والتي في الأحزاب وجدت مع خزيمة بن ثابت فلا تعارض والقصة غير القصة لا إشكال فيها ولا التباس. وقال ابن عبد البر: أبو خزيمة لا يوقف على صحة اسمه وهو مشهور بكنيته وهو أبو خزيمة بن أوس بن زيد بن أصرم بن ثعلبة بن غنم ابن مالك بن النجار، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان، وهو أخو مسعود بن أوس. قال ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت: وجدت آخر التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري وهو هذا، وليس بينه وبين الحارث بن خزيمة أبي خزيمة نسب إلا اجتماعهما في الأنصار، أحدهما أوسى والآخر خزرجي. وفي مسلم والبخاري عن أنس بن مالك قال: جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتى. وفي البخاري أيضاً عن أنس قال: مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد، وأبو زيد قال: [قال^(١)] ونحن ورثناه» وفي أخرى قال: مات أبو زيد ولم يترك عقبا، وكان بدرياً، واسم أبي زيد سعد بن عبيد. قال ابن الطيب رضي الله عنه لا تدل هذه الآثار على أن القرآن لم يحفظه في حياة النبي ﷺ ولم يجمعه غير أربعة من الأنصار كما قال أنس بن مالك، فقد ثبت بالطرق المتواترة أنه جمع القرآن عثمان وعلى وتميم الداري وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص. فقول أنس: لم يجمع القرآن غير أربعة، يحتمل أنه لم يجمع القرآن وأخذه تلقينا من في رسول الله ﷺ غير تلك الجماعة فإن أكثرهم أخذ بعضه عنه وبعضه عن غيره، وقد تظاهرت الروايات بأن الأئمة الأربعة جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ لأجل سبقهم إلى الإسلام، وإعظام الرسول ﷺ لهم.

(١) زيادة عن البخاري. وقوله: ونحن ورثناه. أي أبا زيد.

قلت: لم يذكر القاضي، عبد الله بن مسعود وسالمًا مولى أبي حذيفة رضي الله عنه فيما رأيت، وهما ممن جمع القرآن. روى جرير عن عبد الله بن يزيد الصهباني عن كميل قال: قال عمر بن الخطاب: كنت مع رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر ومن شاء الله، فمررنا بعبد الله بن مسعود وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «من هذا الذي يقرأ القرآن». فقيل له: هذا عبد الله بن أم عبد فقال: «إن عبد الله يقرأ القرآن غصًا كما أنزل» الحديث. قال بعض العلماء: معنى قوله: «غصًا كما أنزل» أي إنه كان يقرأ الحرف الأول الذي أنزل عليه القرآن دون الحروف السبعة التي رخص لرسول ﷺ في قراءته عليها بعد معارضة جبريل عليه السلام القرآن إياه في كل رمضان. وقد روى وكيع وجماعة معه عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: قال لي عبد الله بن عباس: أي القراءتين تقرأ؟ قلت: القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد فقال لي: بل هي الآخرة، إن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه رسول الله ﷺ عرضه عليه مرتين، فحضر ذلك عبد الله فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد - فبدأ به - ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة».

قلت: هذه الأخبار تدل على أن عبد الله جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ خلاف ما تقدم، والله أعلم. وقد ذكر أبو بكر الأنباري في كتاب الرد: حدثنا محمد بن شهر يار حدثنا حسين بن الأسود حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر عن أبي إسحاق قال: قال عبد الله بن مسعود: قرأت من في رسول الله ﷺ اثنتين وسبعين سورة - أو ثلاثًا وسبعين سورة - وقرأت عليه من البقرة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال أبو إسحاق: وتعلم عبد الله بقية القرآن من مجمع بن جارية الأنصاري.

قلت: فإن صح هذا صح الإجماع الذي ذكره يزيد بن هارون، فلذلك لم يذكره القاضي أبو بكر بن الطيب مع من جمع القرآن وحفظه في حياة النبي ﷺ، والله أعلم.

قال أبو بكر الأنباري: حدثني إبراهيم بن موسى الخوزي حدثنا يوسف بن موسى حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود ما كان عبد الله يصنع بسورة الأعراف؟ فقال: ما كان يعلمها حتى قدم الكوفة قال وقد قال بعض أهل العلم: مات عبد الله بن مسعود رحمة الله عليه قبل أن يتعلم المعوذتين فهذه العلة لم توجد في مصحفه، وقيل غير هذا على ما يأتي بيانه آخر الكتاب عند ذكر «المعوذتين» إن شاء الله تعالى.

قال أبو بكر: والحديث الذي حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا



عمر ابن هارون الخراساني عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن كعب القرظي قال: كان ممن ختم القرآن ورسول الله ﷺ حتى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، حديث ليس بصحيح عند أهل العلم، إنما هو مقصور على محمد بن كعب فهو مقطوع لا يؤخذ به ولا يعول عليه.

قلت: قوله عليه السلام: «خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد» يدل على صحته، وما يبين لك ذلك أن أصحاب القراءات من أهل الحجاز والشام والعراق كل منهم عزا قراءته التي اختارها إلى رجل من الصحابة قرأها على رسول الله ﷺ، لم يستثن من جملة القرآن شيئاً فأسند عاصم قراءته إلى علي وابن مسعود، وأسند ابن كثير قراءته إلى أبي، وكذلك أبو عمرو بن العلاء أسند قراءته إلى أبي، وأما عبد الله بن عامر فإنه أسند قراءته إلى عثمان وهؤلاء كلهم يقولون: قرأنا على رسول الله ﷺ، وأسانيد هذه القراءات متصلة ورجالها ثقات. قاله الخطابي.

باب ما جاء في ترتيب سور القرآن وآياته، وشكله

ونقطه وتحزيبه وتعشيره، وعدد حروفه

وأجزائه وكلماته وآيه

قال ابن الطيب: إن قال قائل قد اختلف السلف في ترتيب سور القرآن، فمنهم من كتب في مصحفه السور على تاريخ نزولها، وقدم المكي على المدني، ومنهم من جعل في أول مصحفه الحمد، ومنهم من جعل في أوله: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [الملق: ١]، وهذا أول مصحف علي بن أبي طالب وأما مصحف ابن مسعود فإن أوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] ثم البقرة ثم النساء على ترتيب مختلف. ومصحف أبي كان أوله: الحمد لله، ثم النساء ثم آل عمران ثم الأنعام ثم الأعراف ثم المائدة ثم كذلك على اختلاف شديد. قال القاضي أبو بكر بن الطيب: فالجواب أنه يحتمل أن يكون ترتيب السور على ما هي عليه اليوم في المصحف كان على وجه الاجتهاد من الصحابة.

وذكر ذلك مكي رحمه الله في تفسير سورة «براءة» وذكر أن ترتيب الآيات في السور ووضع البسملة في الأوائل هو من النبي ﷺ ولما لم يأمر بذلك في أول سورة «براءة» تركت بلا بسملة هذا أصح ما قيل في ذلك، وسيأتي.

وذكر ابن وهب في جامعه قال: سمعت سليمان بن بلال يقول سمعت ربيعة يسأل: لم قدمت البقرة وآل عمران، وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة وإنما نزلتا بالمدينة؟ فقال



التقرير (التبيان) لقواعد الجاهل الحكيم

رابعة: قد قدمنا وألف القرآن على علم ممن ألفه، وقد اجتمعوا على العلم بذلك، فهذا مما تنتهى إليه، ولا نسأل عنه.

وقد ذكر سنيد قال حدثنا معتمر عن سلام بن مسكين عن قتادة قال: قال ابن مسعود: من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. وقال قوم من أهل العلم: إن تأليف سور القرآن على ما هو عليه في مصحفنا كان عن توقيف من النبي ﷺ، وأما ما روى من اختلاف مصحف أبي وعلى وعبد الله فإنما كان قبل العرض الأخير، وأن رسول الله ﷺ رتب لهم تأليف السور بعد أن لم يكن فعل ذلك. روى يونس عن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: إنما ألف القرآن على ما كانوا يسمعون من رسول الله ﷺ.

وذكر أبو بكر الأنباري في كتاب الرد: أن الله تعالى أنزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا، ثم فرق على النبي ﷺ في عشرين سنة، وكانت السورة تنزل في أمر يحدث، والآية جوابا لمستخبر يسأل، ويوقف جبريل رسول الله ﷺ على وضع السورة والآية فأتساق السور كاتساق الآيات والحروف، فكله عن محمد خاتم النبيين عليه السلام، عن رب العالمين فمن آخر سورة مقدمة أو قدم أخرى مؤخرة فهو كمن أفسد نظم الآيات، وغير الحروف والكلمات، ولا حجة على أهل الحق في تقديم البقرة على الأنعام، والأنعام نزلت قبل البقرة لأن رسول الله ﷺ أخذ عنه هذا الترتيب، وهو كان يقول: «ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا من القرآن». وكان جبريل عليه السلام يقف على مكان الآيات.

حدثنا حسن بن الحباب حدثنا أبو هشام حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال: آخر ما نزل من القرآن: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. قال أبو بكر بن عياش: وأخطأ أبو إسحاق، لأن محمد بن السائب حدثنا عن أبي السائب عن ابن عباس قال: آخر ما نزل من القرآن: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]. فقال جبريل للنبي عليهما السلام: يا محمد ضعها في رأس ثمانين ومائتين من البقرة.

قال أبو الحسن بن بطال: ومن قال بهذا القول لا يقول إن تلاوة القرآن في الصلاة والدرس يجب أن تكون مرتبة على حسب الترتيب الموقوف عليه في المصحف، بل إنما يجب تأليف سورة في الرسم والخط خاصة، ولا يعلم أن أحدا منهم قال: إن ترتيب ذلك واجب في

الصلاة وفي قراءة القرآن ودرسه، وأنه لا يحل لأحد أن يتلحن الكهف قبل البقرة ولا الحج قبل الكهف ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها للذي سألتها: لا يضرك أية قرأت قبل وقد كان النبي ﷺ يقرأ في الصلاة السورة في ركعة، ثم يقرأ في ركعة أخرى بغير السورة التي تليها. وأما ما روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوساً، وقالوا: ذلك منكوس القلب فإنما عنينا بذلك من يقرأ السورة منكوسة، ويبتدئ من آخرها إلى أولها لأن ذلك حرام محظور ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليدلل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ، وهذا حظه الله تعالى ومنعه في القرآن، لأنه إفساد لسوره ومخالفة لما قصد بها.

ومما يدل على أنه لا يجب إثباته في المصاحف على تاريخ نزوله ما صح وثبت أن الآيات كانت تنزل بالمدينة فتوضع في السورة المكية، ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها: وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده - تعنى بالمدينة - وقد قدمتا في المصحف على ما نزل قبلهما من القرآن بمكة، ولو ألفوه على تاريخ النزول لوجب أن ينتقض ترتيب آيات السور.

قال أبو بكر الأنباري: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة قال: نزل بالمدينة من القرآن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال، وبراءة، والرعد، والنحل، والحج، والنور، والأحزاب، ومحمد، والفتح، والحجرات، والرحمن، والحديد، والمجادلة، والحشر، والممتحنة، والصف، والجمعة، والمنافقون، والتغابن، والطلاق، ويأبها النبي لم تحرم إلى رأس العشر، وإذا زلزلت، وإذا جاء نصر الله. هؤلاء السور نزلن بالمدينة وسائر القرآن نزل بمكة.

قال أبو بكر: فمن عمل على ترك الأثر والإعراض عن الإجماع ونظم السور على منازلها بمكة والمدينة لم يدر أين تقع الفاتحة، لاختلاف الناس في موضع نزولها، ويضطر إلى تأخير الآية التي في رأس خمس وثلاثين ومائتين من البقرة إلى رأس الأربعين، ومن أسند نظم القرآن فقد كفر به، ورد على محمد ﷺ ما حكاه عن ربه تعالى. وقد قيل: إن علة تقديم المدني على المكي هو أن الله تعالى خاطب العرب بلغتها، وما تعرف من أفانين خطابها ومحاورتها فما كان فن من كلامهم مبنياً على تقديم المؤخر وتأخير المقدم خوطبوا بهذا المعنى في كتاب الله تعالى الذي لو فقدوه من القرآن لقالوا: ما باله عرى من هذا الباب الموجود في كلامنا المستحلى من نظامنا. قال عبيد بن الأبرص:

أن بدلت منهم وحوشاً وغيرت حالها الخطوبُ
عينك دمعهما سروب كأن شأنيهما شعيب

أراد عينك دمعهما سروب لأن تبدلت من أهلها وحوشها، فقدم المؤخر وأخر المقدم ومعنى سروب: منصب على وجه الأرض. ومنه السارب، للذهاب على وجهه في الأرض قال الشاعر^(١):

أنى سَرَبْتِ وكنتِ غيرَ سروبٍ

وقوله: شأنهما، الشأن واحد الشؤن، وهي مواصلُ قبائل الرأس وملتهاها، ومنها يجيء الدمع. شعيب: متفرق.

«فصل» وأما شكل المصحف ونقطه فروى أن عبد الملك بن مروان أمر به وعمله، فتجرد لذلك الحجاج بواسطة وجد فيه وزاد تحزيبه، أمر وهو والى العراق الحسن ويحيى بن يعمر بذلك، وألف إثر ذلك بواسطة كتابا في القراءات جمع فيه ما روى من اختلاف الناس فيما وافق الخط، ومشى الناس على ذلك زمانا طويلا، إلى أن ألف ابن مجاهد كتابه في القراءات. وأسند الزبيدي في كتاب «الطبقات» إلى المبرد أن أول من نقط المصحف أبو الأسود الدؤلي وذكر أيضا أن ابن سيرين كان له مصحف نقطه له يحيى بن يعمر.

فصل أفي وضع الأعشار

وأما وضع الأعشار فقال ابن عطية: مرّ بي في بعض التواريخ أن المأمون العباسي أمر بذلك، وقيل: إن الحجاج فعل ذلك. وذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له عن عبد الله ابن مسعود أنه كره التعشير في المصحف، وأنه كان يحكه. وعن مجاهد أنه كره التعشير والطيب في المصحف. وقال أشهب: سمعت مالكا وسئل عن العشور التي تكون في الصحف بالحمرة وغيرها من الألوان، فكره ذلك وقال: تعشير المصحف بالحبر لا بأس به، وسئل عن المصاحف يكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها من آية، قال: إني أكره ذلك في أمهات المصاحف أن يكتب فيها شيء أو يشكل، فأما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا أرى بذلك بأسا. قال أشهب: ثم أخرج إلينا مصحفاً لجده، كتبه إذ كتب عثمان المصحف، فرأينا خواتمه من حبر من عمل السلسلة في طول السطر، ورأيتُه معجوم الآي بالحبر. وقال قتادة: بدأوا فنقطوا ثم خمسون ثم عشروا. وقال يحيى بن أبي كثير: كان القرآن مجردا في المصاحف،

(١) هو قيس بن الخطيم. وتمام البيت:

* وتقرب الأحلام غير قريب *

وفي اللسان مادة سرب: قال ابن بري: رواه ابن دريد سربت بياء موحدة لقوله: وكنت غير سروب. ومن رواه سربت بالياء باثنتين فمعناه: كيف سربت ليلاً، وأنت لا تسربين نهاراً.

فأول من أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والشاء، وقالوا: لا بأس به، هو نور له، ثم أحدثوا نقطا عند منتهى الآي، ثم أحدثوا الفواتح والخواتيم. وعن أبي حمزة قال: رأى إبراهيم النخعي في مصحفى فاتحة سورة كذا وكذا، فقال لى: امحه فإن عبد الله بن مسعود قال: لا تخططوا في كتاب الله ما ليس فيه. وعن أبي بكر السراج قال: قلت لأبى رزين: أأكتب في مصحفى سورة كذا وكذا قال: إني أخاف أن ينشأ قوم لا يعرفونه فيظنونهم من القرآن.

قال الدانى رحمته وهذه الأخبار كلها تؤذن بأن التعشير والتخميس وفواتح السور ورؤوس الآي من عمل الصحابة رضي الله عنهم قادم إلى عمله الاجتهاد وأرى أن من كره ذلك منهم ومن غيرهم إنما كره أن يعمل بالألوان كالحمرة والصفرة وغيرهما على أن المسلمين في سائر الآفاق قد أطبقوا على جواز ذلك واستعماله في الأمهات وغيرها، والجرح والخطأ مرتفعان عنهم فيما أطبقوا عليه إن شاء الله.

«فصل» وأما عدد حروفه وأجزائه فروى سلام أبو محمد الحماني أن الحجاج بن يوسف جمع القراء والحفاظ والكتاب، فقال أخبرونى عن القرآن كله كم من حرف هو؟ قال: وكنت فيهم، فحسبنا فأجمعنا على أن القرآن ثلثمائة ألف حرف وأربعون ألف حرف وسبعمئة حرف وأربعون حرفا. قال: فأخبرونى إلى أى حرف ينتهى نصف القرآن؟ فإذا هو فى الكهف ﴿وَلَيْتَلَطَّفْ﴾ [الكهف: ١٩] فى الفاء. قال: فأخبرونى بأثلاث فإذا الثلث الأول رأس مائة من براءة، والثلث الثانى رأس مائة أو إحدى ومائة من «طسم الشعراء»، والثلث الثالث ما بقى من القرآن. قال: فأخبرونى بأسباعه على الحروف فإذا أول سبع فى النساء ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ﴾ [النساء: ٥٥] فى الدال، والسبع الثانى فى الأعراف ﴿أُوذِيتِكَ حَبِطَتْ﴾ فى التاء، والسبع الثالث فى الرعد ﴿أَكُلُّهَا دَابَّةٌ﴾ [الرعد: ٣٥] فى الألف من آخر أكلها، والسبع الرابع فى الحج ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا﴾ [الحج: ٣٤] فى الألف، والسبع الخامس فى الأحزاب ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فى الهاء، والسبع السادس فى الفتح ﴿الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظُورَ السَّوَى﴾ [الفتح: ٦] فى الواو، والسبع السابع ما بقى من القرآن.

قال سلام أبو محمد: عملناه فى أربعة أشهر، وكان الحجاج يقرأ فى كل ليلة ربعا، فأول ربعة خاتمة الأنعام. والربيع الثانى فى الكهف ﴿وَلَيْتَلَطَّفْ﴾ [الكهف: ١٩]، والربيع الثالث خامة الزمر، والربيع الرابع ما بقى من القرآن. وفى هذه الجملة خلاف مذكور فى كتاب البيان لأبى عمرو الدانى، من أراد الوقوف عليه وجده هناك.

«فصل» وأما عدد آي القرآن فى المدنى الأول، فقال محمد بن عيسى: جميع عدد آي القرآن فى

المدني الأول ستة آلاف آية. قال أبو عمرو: وهو العدد الذي رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة، ولم يسموا في ذلك أحدا بعينه يسندونه إليه.

وأما المدني الأخير فهو في قول إسماعيل بن جعفر: ستة آلاف آية ومائتا آية وأربع عشرة آية، وقال الفضل: عدد آي القرآن في قول المكيين ستة آلاف آية ومائتا آية وتسع عشرة آية. قال محمد بن عيسى: وجميع عدد آي القرآن في قول الكوفيين ستة آلاف آية ومائتا آية وثلاثون وست آيات، وهو العدد الذي رواه سليم^(١) والكسائي عن حمزة، وأسنده الكسائي إلى علي بن محمد قال محمد: وجميع عدد آي القرآن في عدد البصريين ستة آلاف ومائتان وأربع آيات، وهو العدد الذي مضى عليه سلفهم حتى الآن. وأما عدد أهل الشام فقال يحيى بن الحارث الذمري: ستة آلاف ومائتان وست وعشرون. في رواية ستة آلاف ومائتان وخمس وعشرون نقص آية. قال ابن ذكوان: فظننت أن يحيى لم يعد «بسم الله الرحمن الرحيم» قال أبو عمرو: فهذه الأعداد التي يتداولها الناس تأليفا، ويعدون بها في سائر الآفاق قديما وحديثا.

وأما كلماته فقال الفضل بن شاذان: جميع كلمات القرآن في قول عطاء بن يسار - سبعة وسبعون ألفا وأربعمائة وتسع وثلاثون كلمة وحروفه ثلثمائة ألف وثلاثة وعشرون ألفا وخمسة عشر حرفا.

قلت: هذا يخالف ما تقدم عن الحماني قبل هذا. وقال عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: هذا ما أحصينا من القرآن، وهو ثلثمائة ألف حرف وأحد وعشرون ألف حرف ومائة وثمانون حرفا، وهذا يخالف ما ذكره قبل هذا عن الحماني من عد حروفه.

باب ذكر معنى السورة

والآية والكلمة والحرف

معنى السورة في كلام العرب الإبانة لها من سورة أخرى وانفصالها عنها، وسميت بذلك لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة. قال النابغة:

ألم تر أن الله أعطاك سورةً ترى كل ملك دونها يتذبذب

أي منزلة شرف ارتفعت إليها عن منزلة الملوك: وقيل: سميت بذلك لشرفها وارتفاعها كما يقال لما ارتفع من الأرض سور. وقيل: سميت بذلك لأن قارئها يشرف على ما لم يكن عنده كسور البناء كله بغير همز. وقيل: سميت بذلك لأنها قطعت من القرآن على حدة، من قول

(١) في الأصول مسلم والراوى عن حمزة هو سليم بن عيسى الكوفي وهو أخص أصحاب حمزة به «طبقات القراء».

العرب للبقية: سؤر، وجاء في أسار الناس أى: بقاياهم فعلى هذا يكون الأصل سورة بالهمزة ثم خففت فأبدلت واوًا لانضمام ما قبلها. وقيل: سميت بذلك لتمامها وكمالها من قول العرب للناقة التامة: سورة، وجمع سورة: سور، بفتح الواو. وقال الشاعر^(١):

سود المحاجر لا يقرأن بالسُّور

ويجوز أن يجمع على سُورات وسُورات.

وأما الآية فهي العلامة، بمعنى: أنها علامة لانقطاع الكلام الذى قبلها من الذى بعدها وانفصاله، أى هى بائنة من أختها ومنفردة. وتقول العرب: بينى وبين فلان آية أى علامة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٨]. وقال النابغة:

توهمت آيات لها فعرفتها لستة أعوام وذا العام سابع

وقيل: سميت آية لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه كما يقال: خرج القوم بآياتهم

أى بجماعتهم. قال برج بن مسهر الطائى:

خرجنا من النقيين لا حىّ مثلنا بآياتنا نزجى اللقاح المطافلا

وقيل: سميت آية لأنها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها. واختلف النحويون فى أصل آية فقال سيويه: آية على فعلة مثل أكمة وشجرة، فلما تحركت الياء وانفتح ما قبلها انقلبت ألفا فصارت آية بهمزة بعدها مدة. وقال الكسائى: أصلها آية على وزن فاعلة مثل آمنة فقلبت الياء ألفا لتحركها، وانفتح ما قبلها، ثم حذفنا لالتباسها بالجمع. وقال الفراء: أصلها آية بتشديد الياء الأولى فقلبت ألفا كراهة للتشديد فصارت آية وجمعها آى وآيات وآياء^(٢). وأنشد أبو زيد:

لم يبق هذا الدهر من آياته غير أنافيه وأزمدائه

وأما الكلمة: فهى الصورة القائمة بجميع ما يختلط بها من الشبهات أى الحروف، وأطول

الكلم فى كتاب الله عز وجل ما بلغ عشرة أحرف، نحو قوله تعالى: ﴿لَيْسَتْ خَلْفُنَّهُمْ﴾ [النور: ٥٥] و ﴿أَنْزَلِمُكُمُوهَا﴾ [هود: ٢٨] وشبههما فأما قوله: ﴿فَأَسْقَيْنَكُمُوهُ﴾ [الحجر: ٢٢] فهو عشرة أحرف فى الرسم وأحد عشر فى اللفظ. وأقصرهن ما كان على حرفين نحو ما ولا ولك وله، وما أشبه ذلك. ومن حروف المعانى ما هو على كلمة واحدة، مثل همزة الاستفهام وواو العطف، إلا أنه لا ينطق به مفردا. وقد تكون الكلمة وحدها آية تامة نحو قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ﴾.

(١) هو الراعى: وصدر البيت:

* هن الحرائر لا ربات أخرة *

(٢) قال فى اللسان مادة (أيا): آياء جمع الجمع نادر.

﴿وَالضُّحَىٰ﴾. ﴿وَالْعَصْرِ﴾. وكذلك ﴿الْمَ﴾. و﴿الْمَصْر﴾. و﴿طه﴾. و﴿يس﴾. و﴿حم﴾ في قول الكوفيين، وذلك في فواتح السور، فأما في حشوهن فلا قال أبو عمرو الداني: ولا أعلم كلمة هي وحدها آية إلا قوله في الرحمن: ﴿مُدَّهَا مَتَابِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لا غير. وقد أتت كلمتان متصلتان وهما آيتان، وذلك في قوله: ﴿حَمَّ عَسَقَ﴾ [الشورى: ٢٠١] على قول الكوفيين لا غير. وقد تكون الكلمة في غير هذا: الآية التامة، والكلام القائم بنفسه، وإن كان أكثر أو أقل، قال الله عز وجل: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحَسَنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الأعراف: ١٣٧] قيل: إنما يعنى بالكلمة ها هنا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَىٰ الَّذِينَ اسْتَضَعُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٥] إلى آخر الآيتين، وقال عز وجل: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦]. قال مجاهد: لا إله إلا الله. وقال النبي ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم». وقد تسمى العرب القصيدة بأسرها، والقصة كلها، كلمة فيقولون: قال قس في كلمته كذا، أي: في خطبته وقال زهير في كلمته كذا، أي: في قصيدته، وقال فلان في كلمته يعني في رسالته فتسمى جملة الكلام كلمة إذ كانت الكلمة منها، على عادتهم في تسميتهم الشيء باسم ما هو منه وما قاربه وجاوره، وكان بسبب منه، مجازا واتساعا.

وأما الحرف فهو الشبهة القائمة وحدها من الكلمة، وقد يسمى الحرف كلمة والكلمة حرفا على ما بيناه من الاتساع والمجاز. قال أبو عمرو الداني: فإن قيل فكيف يسمى ما جاء من حروف الهجاء في الفواتح على حرف واحد نحو ﴿صَّ﴾ و﴿قَّ﴾ و﴿نَّ﴾ حرفا أو كلمة؟ قلت: كلمة لا حرفا، وذلك من جهة أن الحرف لا يسكت عليه، ولا ينفرد وحده في الصورة ولا ينفصل مما يختلط به وهذه الحروف مسكوت عليها منفردة منفصلة كافراد الكلم وانفصالها، فلذلك سميت كلمات لا حروفا. قال أبو عمرو: وقد يكون الحرف في غير هذا: المذهب والوجه، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] أي: على وجه ومذهب، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أي: سبعة أوجه من اللغات، والله أعلم.

باب هل ورد في القرآن كلمات

خارجة عن لغات العرب أو لا؟

لا خلاف بين الأئمة أنه ليس في القرآن كلام مركب على أساليب غير العرب، وأن فيه أسماء أعلاما لمن لسانه غير لسان العرب كإسرائيل وجبريل وعمران ونوح ولوط.

واختلفوا هل وقع فيه ألفاظ غير أعلام مفردة من غير كلام العرب فذهب القاضي أبو بكر ابن الطيب والطبري وغيرهما إلى أن ذلك لا يوجد فيه، وأن القرآن عربي صريح، وما وجد فيه من الألفاظ التي تنسب إلى سائر اللغات إنما اتفق فيها أن تواردت اللغات عليها فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة وغيرهم، وذهب بعضهم إلى وجودها فيه، وأن تلك الألفاظ لقلتها لا تخرج القرآن عن كونه عربياً مبيناً، ولا رسول الله عن كونه متكلماً بلسان قومه. فالمشكاة: الكوة ونشأ: قام من الليل ومنه ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦] و﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨] أي: ضعفين. و﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥١] أي الأسد كله بلسان الحبشة. والغساق: البارد المتن بلسان الترك. والقسطاس: الميزان بلغة الروم. والسجيل: الحجارة والطين بلسان الفرس. والطور الجبل. واليم: البحر بالسريانية؟ والتنور: وجه الأرض بالعجمية.

قال ابن عطية: «فحقيقة العبارة عن هذه الألفاظ أنها في الأصل أعجمية لكن استعملتها العرب وعربتها فهي عربية بهذا الوجه. وقد كان للعرب العاربة التي نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة بتجارات، وبرحلتى قريش، وكسفر مسافر بن أبي عمرو إلى الشام، وكسفر عمر بن الخطاب وكسفر عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد إلى أرض الحبشة. وكسفر الأعشى إلى الحيرة، وصحبته لنصاراها مع كونه حجة في اللغة فعلمت العرب بهذا كله ألفاظاً أعجمية غيرت بعضها بالنقص من حروفها، وجرت إلى تخفيف ثقل العجمة، واستعملتها في أشعارها ومحاوراتها حتى جرت مجرى العربي الصحيح، ووقع بها البيان وعلى هذا الحد نزل بها القرآن. فإن جهلها عربي ما فكجهله الصريح بما في لغة غيره، كما لم يعرف ابن عباس معنى «فاطر» إلى غير ذلك. قال ابن عطية: وما ذهب إليه الطبري رحمه الله من أن اللغتين اتفقتا في لفظة فذلك بعيد، بل إحداهما أصل والأخرى فرع في الأكثر^(١) لأننا لا ندفع أيضاً جواز الاتفاق قليلاً شاذاً.

قال غيره: والأول أصح. وقوله: هي أصل في كلام غيرهم دخيلة في كلامهم، ليس بأولى من العكس، فإن العرب لا يخلو أن تكون تخاطبت بها أو لا، فإن كان الأول فهي من كلامهم، إذ لا معنى للغتهم وكلامهم إلا ما كان كذلك عندهم، ولا يبعد أن يكون غيرهم قد وافقهم على بعض كلماتهم، وقد قال ذلك الإمام الكبير أبو عبيدة.

فإن قيل: ليست هذه الكلمات على أوزان كلام العرب فلا تكون منه.

(١) في الأصول: والأخرى فرع، لا أنا ندفع... إلخ. والزيادة والتصويب عن ابن عطية.

قلنا: ومن سلم لكم أنكم حصرتم أوزانهم حتى تخرجوا هذه منها فقد بحث القاضى عن أصول أوزان كلام العرب ورد هذه الأسماء إليها على الطريقة النحوية، وأما إن لم تكن العرب تخاطبت بها ولا عرفتها استحال أن يخاطبهم الله بما لا يعرفون، وحيث لا يكون القرآن عربياً مبيناً، ولا يكون الرسول مخاطباً لقومه بلسانهم، والله أعلم.

باب ذكر نكت في إعجاز القرآن، وشرائط المعجزة وحقيقتها

المعجزة واحدة معجزات الأنبياء الدالة على صدقهم صلوات الله عليهم، وسميت معجزة لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثلهما، وشرائطها خمسة، فإن اختل منها شرط لا تكون معجزة.

فالشرط الأول: من شروطها أن تكون مما لا يقدر عليها إلا الله سبحانه، وإنما وجب حصول هذا الشرط للمعجزة لأنه لو أتى آت في زمان يصح فيه مجيء الرسل وادعى الرسالة وجعل معجزته أن يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد لم يكن هذا الذى ادعاه معجزة له، ولا دالاً على صدقه لقدرة الخلق على مثله، وإنما يجب أن تكون المعجزات كفلق البحر، وانشقاق القمر، وما شاكلها مما لا يقدر عليها البشر.

والشرط الثانى: هو أن تخرق العادة. وإنما وجب اشتراط ذلك لأنه لو قال المدعى للرسالة: آتى مجيئ الليل بعد النهار وطلوع الشمس من مشرقها لم يكن فيما ادعاه معجزة، لأن هذه الأفعال وإن كان لا يقدر عليها إلا الله، فلم تفعل من أجله، وقد كانت قبل دعواه على ما هي عليه في حين دعواه، ودعواه في دلالتها على نبوته كدعوى غيره فبان أنه لا وجه له يدل على صدقه، والذى يستشهد به الرسول عليه السلام له وجه يدل على صدقه، وذلك أن يقول: الدليل على صدقى أن يخرق الله تعالى العادة من أجل دعواى عليه الرسالة، فيقلب هذه العصا ثعباناً، ويشق الحجر ويخرج من وسطه ناقة، أو ينبع الماء من بين أصابعى كما ينبع من العين، أو ما سوى ذلك من الآيات الخارقة للعادة، التى ينفرد بها جبار الأرض والسموات فتقوم له هذه العلامات مقام قول الرب سبحانه، لو أسمعنا كلامه العزيز وقال: صدق، أنا بعثته. ومثال هذه المسألة - والله ولرسوله المثل الأعلى - ما لو كانت جماعة بحضرة ملك من ملوك الأرض، وقال أحد رجاله وهو بمرأى منه والملك يسمعه: الملك يأمركم أيها الجماعة بكذا وكذا، ودليل ذلك أن الملك يصدقنى بفعل من أفعاله، وهو أن يخرج خاتمه من يده قاصداً بذلك تصديقى فإذا سمع الملك كلامه لهم ودعواه فيهم، ثم عمل ما استشهد به على صدقه،

قام ذلك مقام قوله لو قال: صدق فيما ادعاه على. فكذلك إذا عمل الله عملا لا يقدر عليه إلا هو، وخرق به العادة على يد الرسول، قام ذلك الفعل مقام كلامه تعالى لو أسمعناه وقال: صدق عبدى فى دعوى الرسالة، وأنا أرسلته إليكم فاسمعوا له وأطيعوا.

والشرط الثالث: هو أن يستشهد بها مدعى الرسالة على الله عز وجل فيقول: أتيت أن يقبل الله سبحانه هذا الماء زيتا أو يحرك الأرض عند قولى لها: تنزلنى فإذا فعل الله سبحانه ذلك حصل المتحدى به.

الشرط الرابع: هو أن تقع على وفق دعوى المتحدى بها المستشهد بكونها معجزة له، وإنما وجب اشتراط هذا الشرط لأنه لو قال المدعى للرسالة: آية نبوتى ودليل حجتى أن تنطق يدي أو هذه الدابة فنطقت يده أو الدابة بأن قالت: كذب وليس هو نبى، فإن هذا الكلام الذى خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعى للرسالة لأن ما فعله الله لم يقع على وفق دعواه. وكذلك ما يروى أن مسيلمة الكذاب لعنه الله تفل فى بئر ليكثر ماؤها فغارت البئر وذهب ما كان فيها من الماء، فما فعل الله سبحانه من هذا، كان من الآيات المكذبة لمن ظهرت على يديه، لأنها وقعت على خلاف ما أراه المتنبى الكذاب.

والشرط الخامس: من شروط المعجزة ألا يأتى أحد بمثل ما أتى به المتحدى على وجه المعارضة، فإن تم الأمر المتحدى به المستشهد به على النبوة على هذا الشرط مع الشروط المتقدمة، فهى معجزة دالة على نبوة من ظهرت على يده، فإن أقام الله تعالى من يعارضه حتى يأتى بمثل ما أتى به ويعمل مثل ما عمل بطل كونه نبيا، وخرج عن كونه معجزة ولم يدل على صدقه، ولهذا قال المولى سبحانه: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور: ٣٤] وقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَاتَّبِعُوا عَشْرَ سُورٍ مِّثْلِهِ مَفْتَرَيْنَتْ﴾ [هود: ١٣]. كأنه يقول: إن ادعيتم أن هذا القرآن من نظم محمد ﷺ وعمله فاعملوا عشر سور من جنس نظمه، فإذا عجزتم بأسركم عن ذلك فاعلموا أنه ليس من نظمه ولا من عمله.

لا يقال: إن المعجزة المقيدة بالشروط الخمسة لا تظهر إلا على أيدي الصادقين، وهذا المسيح الدجال فيما رويتم عن نبيكم ﷺ يظهر على يديه من الآيات العظام، والأمور الجسماء، ما هو معروف مشهور فإننا نقول: ذلك يدعى الرسالة، وهذا يدعى الربوبية وبينهما من الفرقان ما بين البصراء والعميان، وقد قام الدليل العقلى على أن بعثة بعض الخلق إلى بعض غير ممتنعة ولا مستحيلة، فلم يبعد أن يقيم الله تعالى الأدلة على صدق مخلوق أتى عنه بالشرع والملة. ودلت الأدلة العقلية أيضا على أن المسيح الدجال فيه التصوير والتغيير من حال إلى حال،

وثبت أن هذه الصفات لا تليق إلا بالمحدثات، تعالى رب البريات عن أن يشبه شيئاً أو يشبهه شيء، ليس كمثل شيء وهو السميع البصير.

فصل في أقسام المعجزة

إذا ثبت هذا فاعلم أن المعجزات على ضربين الأول: ما اشتهر نقله وانقرض عصره بموت النبي ﷺ والثاني: ما تواترت الأخبار بصحته وحصوله، واستفاضت بثبوتها ووجوده، ووقع لسامعها العلم بذلك ضرورة ومن شرطه أن يكون الناقلون له خلقاً كثيراً وجمّاً غفيراً، وأن يكونوا عالمين بما نقلوه علماً ضرورياً، وأن يستوى في النقل أولهم وآخرهم ووسطهم في كثرة العدد، حتى يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب وهذه صفة نقل القرآن، ونقل وجود النبي عليه الصلاة والسلام، لأن الأمة ﷺ لم تزل تنقل القرآن خلقاً عن سلف والسلف عن سلفه إلى أن يتصل ذلك بالنبي عليه السلام المعلوم وجوده بالضرورة، وصدقه بالأدلة المعجزات والرسول أخذه عن جبريل عليه السلام عن ربه عز وجل فنقل القرآن في الأصل رسولان معصومان من الزيادة والنقصان، ونقله إلينا بعدهم أهل التواتر الذين لا يجوز عليهم الكذب فيما ينقلونه ويسمعونه، لكثرة العدد، ولذلك وقع لنا العلم الضروري بصدقهم فيما نقلوه من وجود محمد ﷺ، ومن ظهور القرآن على يديه وتحديه به. ونظير ذلك من علم الدنيا علم الإنسان بما نقل إليه من وجود البلدان، كالبصرة والشام والعراق وخراسان والمدينة ومكة، وأشباه ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة المتواترة فالقرآن معجزة نبينا ﷺ الباقية بعده إلى يوم القيامة، ومعجزة كل نبي انقرضت بانقراضه، أو دخلها التبديل والتغيير، كالتوراة والإنجيل.

ووجوه إعجاز القرآن الكريم عشرة:

منها: النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وفي غيرها لأن نظمه ليس من نظم الشعر في شيء، وكذلك قال رب العزة الذي تولى نظمه: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]. وفي صحيح مسلم أن أنيساً أخاً أبي ذر قال لأبي ذر: لقيت رجلاً بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله قلت: فما يقول الناس؟ قال يقولون: شاعر، كاهن، ساحر وكان أنيس أحد الشعراء، قال أنيس: لقد سمعت قول الكهنة، فما هو بقولهم، ولقد وضعت قوله على أقرأء^(١) الشعر فلم يلتئم على لسان أحد بعدى أنه شعر، والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون.

(١) أقرأء الشعر: أنواعه وطرقه وبحوره وأنحواؤه.

وكذلك أقر عتبة بن ربيعة أنه ليس بسحر ولا شعر لما قرأ عليه رسول الله ﷺ: «حم» فصلت، على ما يأتي بيانه هنالك فإذا اعترف عتبة على موضعه من اللسان وموضعه من الفصاحة والبلاغة، بأن ما سمع مثل القرآن قط كان في هذا القول مقراً بإعجاز القرآن له ولضربائه من المتحققين بالفصاحة والقدرة على التكلم بجميع أجناس القول وأنواعه.

ومنها: الأسلوب المخالف لجميع أساليب العرب.

ومنها: الجزالة التي لا تصح من مخلوق بحال، وتأمل ذلك في سورة ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ [ق: ١] إلى آخرها، وقوله سبحانه: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الزمر: ٦٧] إلى آخر السورة، وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢] إلى آخر السورة. قال ابن الحصار: فمن علم أن الله سبحانه وتعالى هو الحق، علم أن مثل هذه الجزالة لا تصح في خطاب غيره ولا يصح من أعظم ملوك الدنيا أن يقول: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦]، ولا أن يقول: ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾ [الرعد: ١٣].

قال ابن الحصار: وهذه الثلاثة من النظم، والأسلوب، والجزالة، لازمة كل سورة، بل هي لازمة كل آية وبمجموع هذه الثلاثة يتميز مسموع كل آية وكل سورة عن سائر كلام البشر وبها وقع التحدى والتعجيز، ومع هذا فكل سورة تنفرد بهذه الثلاثة، من غير أن ينضاف إليها أمر آخر من الوجوه العشرة فهذه سورة «الكوثر» ثلاث آيات قصار، وهي أقصر سورة في القرآن، وقد تضمنت الإخبار عن مغيبين: أحدهما: الإخبار عن الكوثر وعظمه وسعته وكثرة أوانيه، وذلك يدل على أن المصدقين به أكثر من أتباع سائر الرسل. والثاني: الإخبار عن الوليد بن المغيرة، وقد كان عند نزول الآية ذا مال وولد، على ما يقتضيه قول الحق: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا ﴿٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿٣﴾ وَمَهْدُتٌ لَهُ تَمَهِيدًا ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ١١ - ١٤] ثم أهلك الله - سبحانه - ماله وولده وانقطع نسله.

ومنها: التصرف في لسان العرب على وجه لا يستقل به عربى حتى يقع منهم الاتفاق من جميعهم على إصابتها في وضع كل كلمة وحرف موضعه.

ومنها: الإخبار عن الأمور التي تقدمت في أول الدنيا إلى وقت نزوله من أمي ما كان يتلو من قبله من كتاب، ولا يخطه بيمينه فأخبر بما كان من قصص الأنبياء مع أممها، والقرون الخالية في دهرها وذكر ما سأله أهل الكتاب عنه، وتحذوه به من قصة أهل الكهف، وشأن موسى والخضر عليهما السلام، وحال ذى القرنين فجاءهم - وهو أمي من أمة أمية، ليس لها



بذلك علم - بما عرفوا من الكتب السالفة صحته فتحققوا صدقه.

قال القاضي ابن الطيب: - ونحن نعلم ضرورة - أن هذا مما لا سبيل إليه إلا عن تعلم وإذا كان معروفاً أنه لم يكن ملائماً لأهل الآثار، وحملة الأخبار، ولا متردداً إلى المتعلم منهم، ولا كان ممن يقرأ فيجوز أن يقع إليه كتاب فيأخذ منه علم أنه لا يصل إلى علم ذلك إلا بتأييد من جهة الوحي.

ومنها: الوفاء بالوعد، المدرك بالحس في العيان، في كل ما وعد الله سبحانه وينقسم: إلى أخباره المطلقة، كوعده بنصر رسوله عليه السلام، وإخراج الذين أخرجوه من وطنه. وإلى وعد مفيد بشرط، كقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وشبه ذلك.

ومنها: الإخبار عن المغيبات في المستقبل التي لا يطلع عليها إلا بالوحي فمن ذلك: ما وعد الله نبيه عليه السلام أنه سيظهر دينه على الأديان بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣]. الآية ففعل ذلك. وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أغزى جيوشه عرفهم ما وعدهم الله في إظهار دينه، ليثقوا بالنصر، وليستيقنوا بالنجح، وكان عمر يفعل ذلك فلم يزل الفتح يتوالى شرقاً غرباً، برّاً وبحراً، قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥] وقال: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وقال: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧] وقال: ﴿الْمَغْلِبَةِ الرُّومِ﴾ [الروم: ١-٣] فهذه كلها أخبار عن الغيوب التي لا يقف عليها إلى رب العالمين، أو من أوقفه عليها رب العالمين، فدل على أن الله تعالى قد أوقف عليها رسوله لتكون دلالة على صدقه.

ومنها: ما تضمنه القرآن، من العلم الذي هو قوام جميع الأنام، في الحلال والحرام، وفي سائر الأحكام.

ومنها: الحكم البالغة التي لم تجر العادة بأن تصدر في كثرتها وشرفها من آدمي. ومنها: التناسب في جميع ما تضمنه ظاهراً وباطناً من غير اختلاف، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. قلت: فهذه عشرة أوجه ذكرها علماؤنا رحمة الله عليهم، ووجه حادى عشر قاله النظام



وبعض القدرية: أن وجه الإعجاز هو المنع من معارضته، والصرقة عند التحدى بمثله. وأن المنع والصرقة هو المعجزة دون ذات القرآن، وذلك أن الله تعالى صرف همهم عن معارضته مع تحديهم بأن يأتوا بسورة من مثله. وهذا فاسد، لأن إجماع الأمة قبل حدوث المخالف أن القرآن هو المعجز فلو قلنا إن المنع والصرقة هو المعجز لخرج القرآن عن أن يكون معجزاً، وذلك خلاف الإجماع، وإذا كان كذلك علم أن نفس القرآن هو المعجز، لأن فصاحته وبلاغته أمر خارق للعادة، إذ لم يوجد قط كلام على هذا الوجه، فلما لم يكن ذلك الكلام مألوفاً معتاداً منهم، دل على أن المنع والصرقة لم يكن معجزاً واختلف من قال بهذه الصرقة على قولين: أحدهما: أنهم صرفوا عن القدرة عليه ولو تعرضوا له لعجزوا عنه، الثاني: أنهم صرفوا عن التعرض له مع كونه في مقدورهم ولو تعرضوا له لجاز أن يقدروا عليه.

قال ابن عطية: «وجه التحدى في القرآن إنما هو بنظمه وصحة معانيه، وتوالي فصاحة ألفاظه. ووجه إعجازه: أن الله تعالى قد أحاط بكل شيء علماً، وأحاط بالكلام كله علماً، فعلم بإحاطته أى لفظة تصلح أن تلى الأولى، وتبين المعنى بعد المعنى، ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره، والبشر معهم الجهل والنسيان والذهول، ومعلوم ضرورة أن بشراً لم يكن محيطاً قط فبهذا جاء نظم القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة. وبهذا النظر يبطل قول من قال: إن العرب كان في قدرتها أن تأتي بمثل القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة، فلما جاء محمد ﷺ صرفوا عن ذلك، وعجزوا عنه. والصحيح أن الإتيان بمثل القرآن لم يكن قط في قدرة أحد من المخلوقين، ويظهر لك قصور البشر في أن الفصيح منهم يضع خطبة أو قصيدة يستفرغ فيها جهده، ثم لا يزال ينقحها حولا كاملاً، ثم تعطى لآخر بعده فيأخذها بقريحة جامدة فيبدل فيها وينقح، ثم لا تزال بعد ذلك فيها مواضع للنظر والبدل، وكتاب الله تعالى لو نزعته منه لفظه، ثم أدير لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد».

ومن فصاحة القرآن أن الله تعالى جل ذكره، ذكر في آية واحدة أمرين، ونهيين، وخبرين، ويشارتين وهو قوله تعالى: ﴿وَأَرْحَبْنَآ إِلَيْكَ أَمْرًا مَّوسَىٰ أَنْ أَرِضْ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ٧] الآية. وكذلك فاتحة سورة المائدة: أمر بالوفاء ونهى عن النكث، وحلل تحليلاً عاماً، ثم استثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن حكمته وقدرته، وذلك مما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، وأنبا سبحانه عن الموت، وحسرة الفوت، والدار الآخرة وثوابها وعقابها، وفوز الفائزين، وتردى المجرمين، والتحذير من الاغترار بالدنيا، ووصفها بالقلّة بالإضافة إلى دار البقاء بقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] الآية. وأنبا أيضاً عن



التقريب للثبيان في قولنا الجليلي إنا نزلنا القرآن

قصص الأولين والآخرين ومآل المترفين، وعواقب المهلكين، في شطر آية وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا﴾ [العنكبوت: ٤٠]. وأنبأ جل وعز عن أمر السفينة وإجرائها وإهلاك الكفرة، واستقرار السفينة واستوائها، وتوجيه أوامر التسخير إلى الأرض والسماء بقوله عز وجل: ﴿وَقَالَ آرَتُّبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُرسِنَهَا﴾ [هود: ٤١] إلى قوله: ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٤٤] إلى غير ذلك.

فلما عجزت قريش عن الإتيان بمثله وقالت: إن النبي ﷺ يقول أنزل الله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَقُولُهُ بَلْ لَأَيُّمُونُ﴾ فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صدقين ﴿[الطور: ٣٣، ٣٤] ثم أنزل تعجيزاً أبلغ من ذلك فقال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَنَاهُ قُلْ فَاتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِينَ﴾ [هود: ١٣] فلما عجزوا حطهم عن هذا المقدار، إلى مثل سورة من السور القصار فقال جل ذكره: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣] فأفحموا عن الجواب، وتقطعت بهم الأسباب، وعدلوا إلى الحروب والعناد، وآثروا سبى الحريم والأولاد ولو قدروا على المعارضة لكان أهون كثيراً، وأبلغ في الحججة وأشد تأثيراً. هذا مع كونهم أرباب البلاغة واللمح^(١)، وعنهم تؤخذ الفصاحة واللسن^(٢).

فبلاغة القرآن في أعلى طبقات الإحسان، وأرفع درجات الإيجاز والبيان بل تجاوزت حد الإحسان والإجادة إلى حيز الإرباء والزيادة. هذا رسول الله ﷺ مع ما أوتى من جوامع الكلم، واختص به من غرائب الحكم، إذا تأملت قوله ﷺ في صفة الجنان، وإن كان في نهاية الإحسان، وجدته منقطعاً عن رتبة القرآن وذلك في قوله عليه السلام: «فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» فأين ذلك من قوله عز وجل ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١]. وقوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] هذا أعدل وزناً، وأحسن تركيباً، وأعذب لفظاً، وأقل حروفاً على أنه لا يعتبر إلا في مقدار سورة أو أطول آية، لأن الكلام كلما طال اتسع فيه مجال المتصرف، وضاق المقال على القاصر المتكلف وبهذا قامت الحججة على العرب، إذ كانوا أرباب الفصاحة، ومظنة المعارضة، كما قامت الحججة في معجزة عيسى عليه السلام على الأطباء، ومعجزة موسى عليه السلام على

(١) اللحن (بالتحريك): الفطنة واللغة.

(٢) اللسن (بالتحريك): الفصاحة.



السحرة، فإن الله سبحانه إنما جعل معجزات الأنبياء عليهم السلام بالوجه الشهير أبرع ما يكون في زمان النبي الذي أراد إظهاره فكان السحر في زمان موسى عليه السلام قد انتهى إلى غايته وكذلك الطب في زمن عيسى عليه السلام والفصاحة في زمن محمد ﷺ.

باب التنبيه على أحاديث وضعت في فضل سور القرآن وغيره

لا التفات لما وضعه الواضعون، واختلقه المختلقون، من الأحاديث الكاذبة، والأخبار الباطلة، في فضل سور القرآن، وغير ذلك من فضائل الأعمال قد ارتكبتها جماعة كثيرة، اختلفت أغراضهم ومقاصدهم في ارتكابها فمن قوم من الزنادقة مثل: المغيرة بن سعيد الكوفي، ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، وغيرهما، وضعوا أحاديث وحدثوا بها ليقعوا بذلك الشك في قلوب الناس فمما رواه محمد بن سعيد عن أنس بن مالك في قوله ﷺ: «أنا خاتم الأنبياء لا نبي بعدي إلا ما شاء الله»، فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعوا إليه من الإلحاد والزندقة.

قلت: وقد ذكره ابن عبد البر في كتاب (التمهيد) ولم يتكلم عليه بل تأول الاستثناء على الرؤيا فالله أعلم.

ومنهم: قوم وضعوا الحديث لهوى يدعون الناس إليه قال شيخ من شيوخ الخوارج بعد أن تاب: إن هذه الأحاديث دين، فانظروا ممن تأخذون دينكم، فإننا كنا إذا هويتنا أمرا صيرناه حديثا.

ومنهم: جماعة وضعوا الحديث حسبة كما زعموا، يدعون الناس إلى فضائل الأعمال، كما روى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي، ومحمد بن عكاشة الكرمانى، وأحمد بن عبدالله الجوببارى، وغيرهم. قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل سور القرآن سورة سورة؟ فقال: إنى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازى محمد بن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة. قال أبو عمر عثمان بن الصلاح في كتاب (علوم الحديث) له: وهكذا الحديث الطويل الذى يروى عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ في فضل القرآن سورة سورة وقد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه، وإن أثر الوضع عليه ليبين. وقد أخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم.

ومنهم: قوم من السّوَال والمكدين يقفون في الأسواق والمساجد، فيضعون على رسول الله ﷺ أحاديث بأسانيد صحاح قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الأسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي: صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهما قاص فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالوا أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه مرجان». وأخذ في قصة نحو من عشرين ورقة فجعل أحمد ينظر إلى يحيى ويحيى ينظر إلى أحمد فقال: أنت حدثته بهذا؟ فقال: والله ما سمعت به إلا هذه الساعة قال: فسكتا جميعا حتى فرغ من قصصه، فقال له يحيى: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال أنا ابن معين، وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ، فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له: أنت يحيى بن معين؟ قال: نعم، قال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحق، وما علمته إلا هذه الساعة فقال له يحيى: وكيف علمت أني أحق؟ قال: كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما، كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا. قال: فوضع أحمد كفه على وجهه وقال: دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما. فهؤلاء الطوائف كذبة على رسول الله ﷺ، ومن يجرى مجراهم.

يذكر أن الرشيد كان يعجبه الحمام واللهمو به فأهدى إليه حمام وعنده أبو البختری^(١) القاضي فقال: روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في خوف أو حافر أو جناح» فزاد: أو جناح، وهي لفظة وضعها للرشيد، فأعطاه جائزة سنوية فلما خرج قال الرشيد: والله لقد علمت أنه كذاب، وأمر بالحمام أن يذبح فقبل له: وما ذنب الحمام؟ قال: من أجله كذب على رسول الله ﷺ فترك العلماء حديثه لذلك، ولغيره من موضوعاته، فلا يكتب العلماء حديثه بحال.

قلت: لو اقتصر الناس على ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما من المصنفات التي تداولها العلماء، ورواها الأئمة الفقهاء، لكان لهم في ذلك غنية، وخرجوا عن تحذيره ﷺ حيث قال: «اتقوا الحديث عنى إلا ما علمتم فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»

(١) أبو البختری: هو وهب بن وهب بن وهب بن كثير. انتقل من المدينة إلى بغداد في خلافة هارون الرشيد فولاه القضاء بعسكر المهدي (المحلة المعروفة بالرصافة بالجانب الشرقي من بغداد) ثم عزله وولاه القضاء بمدينة الرسول ﷺ بعد بكار الزبيرى وجعل إليه ولاية حربها مع القضاء ثم عزله فقدم بغداد وأقام بها إلى أن توفي سنة مائتين.

الحديث. فتخويفه ﷺ أمته بالنار على الكذب، دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه. فحذار مما وضعه أعداء الدين، وزنادقة المسلمين، في باب الترغيب والترهيب وغير ذلك وأعظمهم ضرراً أقوام من المنسويين إلى الزهد، وضعوا الحديث حسبة فيما زعموا، فتقبل الناس موضوعاتهم، ثقة منهم بهم، وركونا إليهم، فضلوا وأضلوا.

باب ما جاء من الحجّة في الرد على من طعن

في القرآن وخالف مصحف عثمان

بالزيادة والنقصان

لا خلاف بين الأمة ولا بين الأئمة أهل السنة، أن القرآن اسم لكلام الله تعالى الذي جاء به محمد ﷺ معجزة له - على نحو ما تقدم - وأنه محفوظ في الصدور، مقروء باللسنة، مكتوب في المصاحف معلومة على الاضطرار سورة وآياته، مبرأة من الزيادة والنقصان حروفه وكلماته فلا يحتاج في تعريفه بحدّ، ولا في حصره بعدّ. فمن ادعى زيادة عليه أو نقصاناً منه، فقد أبطل الإجماع، وبهت الناس، ورد ما جاء به الرسول ﷺ من القرآن المنزل عليه، ورد قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّسِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء: ٨٨]، وأبطل آية رسوله عليه السلام، لأنه إذ ذاك يصير القرآن مقدوراً عليه، حين شيب بالباطل، ولما قدر عليه لم يكن حجة ولا آية، وخرج عن أن يكون معجزاً.

فالقائل بأن القرآن فيه زيادة ونقصان راد لكتاب الله ولما جاء به الرسول، وكان كمن قال: الصلوات المفروضة خمسون صلاة، وتزوج تسع من النساء حلال، وفرض الله أياماً مع شهر رمضان، إلى غير ذلك مما لم يثبت في الدين، فإذا رد هذا بالإجماع، كان الإجماع على القرآن أثبت وأكد وألزم وأوجب.

قال الإمام أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباري: ولم يزل أهل الفضل والعقل يعرفون من شرف القرآن وعلو منزلته، ما يوجب الحق والإنصاف والديانة، وينفون عنه قول المبطلين، وتمويه الملحدين وتحريف الزائغين، حتى نبع في زماننا هذا زائغ عن الملة، وهجم على الأمة بما يحاول به إبطال الشريعة التي لا يزال الله يؤيدها، ويثبت أسها وينمي فرعها، ويحرسها من معايب أولى الجنف والجور، ومكايد أهل العداوة والكفر.

فزعم أن المصحف الذي جمعه عثمان رضي الله عنه - باتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على تصويبه فيما فعل - لا يشتمل على جميع القرآن، إذ كان قد سقط منه خمسمائة حرف، قد قرأت ببعضها

وسأقرأ ببقيتها، فمنها: «والعصر ونوائب الدهر» فقد سقط من القرآن على جماعة المسلمين «ونوائب الدهر».

ومنها: «حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتأها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها». فادعى هذا الإنسان أنه سقط على أهل الإسلام من القرآن: «وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها»، وذكر مما يدعى حروفاً كثيرة.

وادعى أن عثمان والصحابه رضي الله عنهم زادوا في القرآن ما ليس فيه، فقرأ في صلاة الفرض والناس يسمعون: «الله الواحد الصمد» فأسقط من القرآن ﴿قُلْ هُوَ﴾ وغير لفظ ﴿أَحَدٌ﴾ وادعى أن هذا هو الصواب والذي عليه الناس هو الباطل والمحال، وقرأ في صلاة الفرض: «قل للذين كفروا لا أعبد ما تعبدون» وطعن في قراءة المسلمين.

وادعى أن المصحف الذي في أيدينا اشتمل على تصحيف حروف مفسدة مغيرة، منها: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فادعى أن الحكمة والعزة لا يشاكلان المغفرة، وأن الصواب: «وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم». وترامى به الغي في هذا وأشكاله حتى ادعى أن المسلمين يصحفون: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩] والصواب الذي لم يغير عنده: «وكان عبداً لله وجيهاً»، وحتى قرأ في صلاة مفترضة على ما أخبرنا جماعة سمعوه وشهدوه: «لا تحرك به لسانك إن علينا جمعه وقرأته فإذا قرأناه فاتبع قراءته ثم إن علينا نبأ به». وحكى لنا آخرون عن آخرين أنهم سمعوه يقرأ: «ولقد نصركم الله ببدر بسيف عليٍّ وأنتم أذلة». وروى هؤلاء أيضاً لنا عنه قال: «هذا صراط على مستقيم». وأخبرونا أنه أدخل في آية من القرآن ما لا يضاهاى فصاحة رسول الله ﷺ، ولا يدخل في لسان قومه الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤] فقرأ: «أليس قلت للناس» في موضع: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١١٦] وهذا لا يعرف في نحو المعريين، ولا يحمل على مذاهب النحويين لأن العرب لم تقل: ليس قمت، فأما: لست قمت، بالتاء فشاذ قبيح خبيث ردىء لأن ليس لا تجحد الفعل الماضي، ولم يوجد مثل هذا إلا في قولهم: أليس قد خلق الله مثلهم وهو لغة شاذة لا يحمل كتاب الله عليها.

وادعى أن عثمان رضي الله عنه لما أسند جمع القرآن إلى زيد بن ثابت لم يصب لأن عبد الله بن مسعود وأبي ابن كعب كانا أولى بذلك من زيد لقول النبي ﷺ: «اقرأ أمتى أبي بن كعب» ولقوله عليه السلام: «من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه بقرأة ابن أم عبد». وقال هذا القائل:



لى أن أخالف مصحف عثمان كما خالفه أبو عمرو بن العلاء فقراً: (إن^(١) هذين)، (فأصدق وأكون)، (وبشر عبادى الذين) بفتح الياء، (فما أتانى الله) بفتح الياء. والذي فى المصحف: ﴿إِنْ هَذَا مِنْ رَبِّكَ فَاصْدُقْ وَأَكُنْ﴾ بغير واو ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ ﴿١﴾، ﴿فَمَا آتَيْنَاهُ اللَّهُ﴾ بغير ياءين فى الموضوعين. وكما خالف ابن كثير ونافع وحمزة والكسائى مصحف عثمان فقرؤوا: (كذلك حقاً علينا ننج المؤمنين) بإثبات نونين، يفتح الثانية بعضهم ويسكنها بعضهم، وفى المصحف نون واحدة وكما خالف حمزة المصحف فقراً: (أتمدون بهال) بنون^(٢) واحدة ووقف على الياء، وفى الصحف نونان ولا ياء بعدهما وكما خالف حمزة أيضاً المصحف فقراً: (ألا إن ثموداً كفروا ربهم) بغير تنوين، وإثبات الألف يوجب التنوين وكل هذا الذى شنع به على القراء ما يلزمهم به خلاف للمصحف.

قلت: قد أشرنا إلى العدى فيما تقدم مما اختلفت فيه المصاحف، وسيأتى بيان هذه المواضع فى مواضعها من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

قال أبو بكر: وذكر هذا الإنسان أن أبى بن كعب هو الذى قرأ «كأن لم تغن بالأمس وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها» وذلك باطل لأن عبد الله بن كثير قرأ على مجاهد، ومجاهد قرأ على ابن عباس، وابن عباس قرأ القرآن على أبى بن كعب ﴿حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ [يونس: ٢٤]، فى رواية وقرأ أبى القرآن على رسول الله ﷺ وهذا الإسناد متصل بالرسول عليه السلام نقله أهل العدالة والصيانة، وإذ صح عن رسول الله ﷺ أمر لم يؤخذ بحديث يخالفه. وقال يحيى بن المبارك اليزيدى: قرأت القرآن على أبى عمرو بن العلاء، وقرأ أبو عمرو على مجاهد، وقرأ مجاهد على ابن عباس، وقرأ ابن عباس على أبى بن كعب، وقرأ أبى على النبى ﷺ. وليس فيها «وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها» فمن جحد أن هذه الزيادة أنزلها الله تعالى على نبيه عليه السلام فليس بكافر ولا آثم.

حدثنى أبى نبأنا نصر بن داود الصاغانى نبأنا أبو عبيد قال: ما يروى من الحروف التى تخالف المصحف الذى عليه الإجماع من الحروف التى يعرف أسانيدنا الخاصة دون العامة فيما نقلوا فيه عن أبى: «وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها» وعن ابن عباس «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فى مواسم الحج». ومما يحكون عن عمر بن الخطاب أنه قرأ: «غير المغضوب عليهم وغير الضالين» مع نظائر لهذه الحروف كثيرة، لم ينقلها أهل

(١) بتشديد النون، قراءة نافع.

(٢) يلاحظ أن الذى فى المصحف نونان.



التفسير (التبيان) لقول الباطل الحكيم القرآن

العلم على أن الصلاة بها تحل، ولا على أنها معارض بها مصحف عثمان لأنها حروف لو جردها جاحد أنها من القرآن لم يكن كافراً والقرآن الذي جمعه عثمان بموافقة صاحبه له لو أنكر بعضه منكر كان كافراً، حكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وقال أبو عبيد: لم يزل صنيع عثمان رضي الله عنه في جمعه القرآن يعتد له بأنه من مناقبه العظام وقد طعن عليه فيه بعض أهل الزيغ فانكشف عواره، ووضحت فضائحه. قال أبو عبيد: وقد حدثت عن يزيد بن زريع عن عمران ابن جرير عن أبي مجلز قال: طعن قوم على عثمان رحمه الله - بحمقهم - جمع القرآن، ثم قرءوا بما نسخ. قال أبو عبيد: يذهب أبو مجلز إلى أن عثمان أسقط الذي أسقط بعلم كما أثبت الذي أثبت بعلم. قال أبو بكر وفي قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] دلالة على كفر هذا الإنسان لأن الله عز وجل قد حفظ القرآن من التغيير والتبديل، والزيادة والنقصان فإذا قرأ قارئ: «تبت يدا أبي لهب وقد تب ما أغنى عنه ماله وما كسب سيصلى نارا ذات لهب ومُرِّيته حمالة الحطب في جيدها جبل من ليف» فقد كذب على الله جل وعلا وقوله ما لم يقل، وبدل كتابه وحرفه، وحاول ما قد حفظه منه ومنع من اختلاطه به وفي هذا الذي أتاه توطئة الطريق لأهل الإلحاد، ليدخلوا في القرآن ما يحلون به عرا الإسلام، وينسبونه إلى قوم كهؤلاء القوم الذين أحالوا هذا بالأباطيل عليهم. وفيه إبطال الإجماع الذي به يحرس الإسلام، وبشباته تقام الصلوات، وتؤدى الزكوات وتتحرى المتعبادات. وفي قول الله تعالى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ﴾ [هود: ١] دلالة على بدعة هذا الإنسان وخروجه إلى الكفر، لأن معنى ﴿أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ﴾: منع الخلق من القدرة على أن يزيدوا فيها أو ينقصوا منها أو يعارضوها بمثلها، وقد وجدنا هذا الإنسان زاد فيها: «وكفى الله المؤمنين القتال بعلى وكان الله قوياً عزيزاً». فقال في القرآن هُجراً، وذكر علياً في مكان لو سمعه يذكره فيه لأمضى عليه الحد، وحكم عليه بالقتل. وأسقط من كلام الله ﴿قُلْ هُوَ﴾ وغير ﴿أَحَدٌ﴾ ﴿فقراً: «الله الواحد الصمد». وإسقاط ما أسقطه نفي له وكفر، ومن كفر بحرف من القرآن فقد كفر به كله وأبطل معنى الآية لأن أهل التفسير قالوا: نزلت الآية جواباً لأهل الشرك لما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: صف لنا ربك، أمن ذهب أم من نحاس أم من صفر؟ فقال الله جل وعز ردّاً عليهم: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ففى «هو» دلالة على موضع الرد ومكان الجواب فإذا سقط بطل معنى الآية، ووضح الافتراء على الله عز وجل والتكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقال لهذا الإنسان ومن يتحل نصرته أخبرونا عن القرآن الذي نقرأه ولا نعرف نحن ولا من كان قبلنا من أسلافنا سواء هل

هو مشتمل على جميع القرآن من أوله إلى آخره، صحيح الألفاظ والمعاني عار عن الفساد والخلل؟ أم هو واقع على بعض القرآن والبعض الآخر غائب عنا كما غاب عن أسلافنا والمتقدمين من أهل ملتنا؟ فإن أجابوا بأن القرآن الذي معنا مشتمل على جميع القرآن لا يسقط منه شيء، صحيح اللفظ والمعاني، سليمها من كل زلل وخلل فقد قضوا على أنفسهم بالكفر حين زادوا فيه «فليس له اليوم هاهنا حميم وليس له شراب إلا من غسلين من عين تجرى من تحت الجحيم» فأى زيادة في القرآن أوضح من هذه، وكيف تخلط بالقرآن وقد حرسه الله منها ومنع كل مفتر ومبطل من أن يلحق بها مثلها، وإذا تؤملت ويحث عن معناها وجدت فاسدة غير صحيحة، لا تشاكل كلام الباري تعالى ولا تخلط به، ولا توافق معناه، وذلك أن بعدها ﴿لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِثُونَ﴾ [المائدة: ٣٧] فكيف يؤكل الشراب، والذي أتى به قبلها: فليس له اليوم هاهنا حميم وليس له شراب إلا من غسلين من عين تجرى من تحت الجحيم لا يأكله إلا الخاطئون. فهذا متناقض يفسد بعضه بعضاً، لأن الشراب لا يؤكل، ولا تقول العرب: أكلت الماء لكنهم يقولون: شربته وذقته وطعمته ومعناه فيما أنزل الله تبارك وتعالى على الصحة في القرآن الذي من خالف حرفاً منه كفر. ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينَ﴾ [المائدة: ٣٦] لا يأكل الغسلين إلا الخاطئون أو لا يأكل الطعام إلا الخاطئون. والغسلين: ما يخرج من أجوافهم من الشحم وما يتعلق به من الصيد وغيره فهذا طعام يؤكل عند البلية والنقمة، والشراب محال أن يؤكل. فإن ادعى هذا الإنسان أن هذا الباطل الذي زاده من قوله: «من عين تجرى من تحت الجحيم» ليس بعدها «لا يأكله إلا الخاطئون» ونفى هذه الآية من القرآن لتصح له زيادته، فقد كفر لما جحد آية من القرآن. وحسبك بهذا كله ردّاً لقوله، وخزيا لمقاله، وما يؤثر عن الصحابة والتابعين أنهم قرءوا بكذا وكذا إنما ذلك على جهة البيان والتفسير، لا أن ذلك قرآن يتلى، وكذلك ما نسخ لفظه وحكمه أو لفظه دون حكمه ليس بقرآن على ما يأتي بيانه عند قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] إن شاء الله تعالى.

فَاعِلًا

فضل سورة البقرة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة في أول تفسيره لسورة البقرة.
فقال رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة البقرة

وأول مبدوء به الكلام في نزولها وفضلها وما جاء فيها، وهكذا كل سورة إن وجدنا لها ذلك، فنقول: سورة البقرة مدنية، نزلت في مدد شتى. وقيل: هي أول سورة نزلت بالمدينة، إلا قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] فإنه آخر آية نزلت من السماء، ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى، وآيات الربا أيضا من أواخر ما نزل من القرآن.

وهذه السورة فضلها عظيم وثوابها جسيم. ويقال لها: فسقاط القرآن، قاله خالد بن معدان. وذلك لعظمها وبهاؤها، وكثرة أحكامها ومواعظها. وتعلمها عمر رضي الله عنه بفقها وما تحتوى عليه في اثنتي عشرة سنة، وابنه عبد الله في ثمانين سنين كما تقدم.

قال ابن العربي: سمعت بعض أشياخي يقول: فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خير. وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذوو عدد وقدم عليهم أحدثهم سنًا لحفظه سورة البقرة، وقال له: «اذهب فأنت أميرهم» أخرجه الترمذي عن أبي هريرة وصححه.

وروى مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة»، قال معاوية^(١): بلغني أن البطلة: السحرة. وروى أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة». وروى الدارمي عن عبد الله قال: ما من بيت يقرأ فيه سورة البقرة إلا خرج منه الشيطان وله ضراط. وقال: إن لكل شيء سنام وإن سنام القرآن سورة البقرة، وإن لكل شيء لبابا وإن لباب القرآن المفصل. قال أبو محمد الدارمي: اللباب: الخالص. وفي صحيح البستي عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لكل شيء سنام وإن سنام القرآن سورة البقرة ومن قرأها في بيته ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قرأها نهارا لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام».

قال أبو حاتم البستي: قوله صلى الله عليه وسلم: «لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام» أراد: مردة الشياطين. وروى الدارمي في مسنده عن الشعبي قال: قال عبد الله: من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح، أربعا من أولها وآية الكرسي وآيتين

(١) معاوية هذا، هو أحد رواة سند هذا الحديث.



بعدها وثلاثا خواتيمها، أولها: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. وعن الشعبي عنه: لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ولا شيء يكرهه، ولا يقْرَأ على مجنون إلا أفاق.

وقال المغيرة بن سبيع - وكان من أصحاب عبدالله - : لم ينس القرآن. وقال إسحاق بن عيسى: لم ينس ما قد حفظ. قال أبو محمد الدارمي: منهم من يقول: المغيرة بن سبيع. وفي كتاب الاستيعاب لابن عبدالبر: وكان ليبد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة ابن عامر بن صعصعة من شعراء الجاهلية، أدرك الإسلام فحسن إسلامه وترك قول الشعر في الإسلام، وسأله عمر في خلافته عن شعره واستنشدته، فقرأ سورة البقرة، فقال: إنما سألتك عن شعرك، فقال: ما كنت لأقول بيتا من الشعر بعد إذ علمني الله البقرة وآل عمران، فأعجب عمر قوله، وكان عطاؤه ألفين فزاده خمسمائة. وقد قال كثير من أهل الأخبار: إن ليبيدا لم يقل شعرا منذ أسلم.

قَالَ

الكلام على الحروف المقطعة

ذكر المؤلف هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿الْم﴾ [البقرة: ١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف أهل التأويل في الحروف التي في أوائل السور، فقال عامر الشعبي وسفيان الثوري وجماعة من المحدثين: هي سر الله في القرآن، والله في كل كتاب من كتبه سر. فهي من المتشابه الذي انفرد الله تعالى بعلمه، ولا يجب أن يتكلم فيها، ولكن نؤمن بها ونقرأ كما جاءت. وروى هذا القول عن أبي بكر الصديق وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وذكر أبو الليث السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود أنهم قالوا: الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يفسر. وقال أبو حاتم: لم نجد الحروف المقطعة في القرآن إلا في أوائل السور، ولا ندري ما أراد الله جل وعز بها.

قلت: ومن هذا المعنى ما ذكره أبو بكر الأنباري: حدثنا الحسن بن الحباب حدثنا أبو بكر بن أبي طالب حدثنا أبو المنذر الواسطي عن مالك بن مغول عن سعيد بن مسروق عن الربيع بن خثيم قال: إن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء، وأطلعكم على ما شاء، فأما ما استأثر به لنفسه فليستم بنائليه فلا تسألوا عنه، وأما الذي أطلعكم عليه فهو الذي تسألون عنه وتخبرون به، وما بكل القرآن تعلمون، ولا بكل ما تعلمون تعملون. قال أبو بكر: فهذا يوضح أن حروفا من القرآن سترت معانيها عن جميع العالم، اختبأ من الله عز وجل وامتحانا، فمن آمن بها أثيب وسعد، ومن كفر وشك أثم وبعد. حدثنا أبو يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا

محمد بن أبي بكر حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن حريث ابن ظهير عن عبدالله قال: ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب، ثم قرأ: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].

قلت: هذا القول في المتشابه وحكمه، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه في «آل عمران» إن شاء الله تعالى. وقال جمع من العلماء كبير: بل يجب أن نتكلم فيها، ونلتمس الفوائد التي تحتها، والمعاني التي تتخرج عليها، واختلفوا في ذلك على أقوال عديدة، فروى عن ابن عباس وعلى أيضا: أن الحروف المقطعة في القرآن اسم الله الأعظم، إلا أنا لا نعرف تأليفه منها. وقال قطرب والفراء وغيرهما: هي إشارة إلى حروف الهجاء أعلم الله بها العرب حين تحداهم بالقرآن أنه مؤتلف من حروف هي التي منها بناء كلامهم، ليكون عجزهم عنه أبلغ في الحجة عليهم إذ لم يخرج عن كلامهم. قال قطرب: كانوا ينفرون عند استماع القرآن، فلما سمعوا: «الم» و«المص» استنكروا هذا اللفظ، فلما أنصتوا له ﷺ أقبل عليهم بالقرآن المؤتلف ليثبتته في أسماعهم وأذانهم ويقيم الحجة عليهم. وقال قوم: روى أن المشركين لما أعرضوا عن سماع القرآن بمكة وقالوا: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] نزلت ليستغربوها فيفتحون لها أسماعهم فيسمعون القرآن بعدها فتجب عليهم الحجة. وقال جماعة: هي حروف دالة على أسماء أخذت منها وحذفت بقيتها، كقول ابن عباس وغيره: الألف من الله، واللام من جبريل، والميم من محمد ﷺ. وقيل: الألف مفتاح اسمه الله، واللام مفتاح اسمه لطيف، والميم مفتاح اسمه مجيد. وروى أبو الضحى عن ابن عباس في قوله: ﴿الْمِمْ﴾ قال: أنا الله أعلم، ﴿الْمِمْ﴾ أنا الله أرى، ﴿الْمِمْ﴾ أنا الله أفصل. فالألف تؤدي عن معنى أنا، واللام تؤدي عن اسم الله، والميم تؤدي عن معنى أعلم. واختار هذا القول الزجاج وقال: أذهب إلى أن كل حرف منها يؤدي عن معنى، وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة نظما لها ووضعها بدل الكلمات التي الحروف منها، كقوله:

فقلت لها قفى فقالت قاف

أراد: قالت وقفت. وقال زهير:

بالخير خيرات وإن شراً فإنا

ولا أريد الشر إلا أن نأنا

أراد: وإن شراً فشر. وأراد: إلا أن تشاء.

وقال آخر:

نادوهم ألا الجموا ألاتا

قالوا جميعا كلهم ألاتا

أراد: ألا تركيبون، قالوا: ألا فاركبوا. وفي الحديث: «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة» قال شقيق: هو أن يقول في اقتل: أئ، كما قال عليه السلام «كفى بالسيف شا» معناه: شافيا.

وقال زيد بن أسلم: هي أسماء للسور. وقال الكلبي: هي أقسام أقسم الله تعالى بها لشرفها وفضلها، وهي من أسمائه، عن ابن عباس أيضا ورد بعض العلماء هذا القول فقال: لا يصح أن يكون قسما لأن القسم معقود على حروف مثل: «إن وقد ولقد وما»، ولم يوجد ههنا حرف من هذه الحروف، فلا يجوز أن يكون يمينا. والجواب أن يقال: موضع القسم قوله تعالى: ﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾ فلو أن إنسانا حلف فقال: والله هذا الكتاب لا ريب فيه، لكان الكلام سديدا، وتكون «لا» جواب القسم. فثبت أن قول الكلبي وما روى عن ابن عباس سديد صحيح.

فإن قيل: ما الحكمة في القسم من الله تعالى، وكان القوم في ذلك الزمان على صنفين: مصدق، ومكذب، فالمصدق يصدق بغير قسم، والمكذب لا يصدق مع القسم؟ قيل له: القرآن نزل بلغة العرب، والعرب إذا أراد بعضهم أن يؤكد كلامه أقسم على كلامه، والله تعالى أراد أن يؤكد عليهم الحجة فأقسم أن القرآن من عنده. وقال بعضهم: ﴿آلَهُ﴾ أي أنزلت عليك هذا الكتاب من اللوح المحفوظ. وقال قتادة في قوله: ﴿آلَهُ﴾ قال اسم من أسماء القرآن. وروى عن محمد بن علي الترمذي أنه قال: إن الله تعالى أودع جميع ما في تلك السورة من الأحكام والقصص في الحروف التي ذكرها في أول السورة، ولا يعرف ذلك إلا نبي أو ولي، ثم بين ذلك في جميع السورة ليفقه الناس. وقيل غير هذا من الأقوال، فالله أعلم.

قَالَ

كل آية أولها يا أيها الناس

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[البقرة: ٢١]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ قال علقمة ومجاهد: كل آية أولها ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ وإنما نزلت بمكة، وكل آية أولها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وإنما نزلت بالمدينة. قلت: وهذا يرده أن هذه السورة والنساء مدنيان وفيهما ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾. وأما

قولهما في ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [النساء: ١٩] فصحيح. وقال عروة بن الزبير: ما كان من حد أو فريضة فإنه نزل بالمدينة، وما كان من ذكر الأمم والعذاب فإنه نزل بمكة. وهذا واضح.

فالأية

فضل آية الكرسي

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...﴾ [البقرة: ٢٥٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ هذه آية الكرسي سيدة آي القرآن وأعظم آية، كما تقدم بيانه في «الفاتحة»، ونزلت ليلا ودعا النبي ﷺ زيادا فكتبها. روى عن محمد بن الحنفية أنه قال: لما نزلت آية الكرسي خر كل صنم في الدنيا، وكذلك خر كل ملك في الدنيا وسقطت التيجان عن رؤوسهم، وهربت الشياطين يضرب بعضهم على بعض^(١) إلى أن أتوا إبليس فأخبروه بذلك فأمرهم أن ييحثوا عن ذلك، فجاؤوا إلى المدينة فبلغهم أن آية الكرسي قد نزلت. وروى الأئمة عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ فضرب في صدرى وقال: «ليهنك العلم يا أبا المنذر». زاد الترمذى الحكيم أبو عبدالله: «فوالذى نفسى بيده إن هذه الآية للسانا وشفقتين تقدس الملك عند ساق العرش». قال أبو عبدالله: فهذه آية أنزلها الله جل ذكره، وجعل ثوابها لقارئها عاجلا وآجلا، فأما في العاجل فهي حارسة لمن قرأها من الآفات، وروى لنا عن نوف البكالى أنه قال: آية الكرسي تدعى في التوراة ولية الله. يريد يدعى قارئها في ملكوت السماوات والأرض عزيزا، قال: فكان عبدالرحمن بن عوف إذا دخل بيته قرأ آية الكرسي في زوايا بيته الأربع، معناه كأنه يلتمس بذلك أن تكون له حارسا من جوانبه الأربع، وأن تنفى عنه الشيطان من زوايا بيته. وروى عن عمر أنه صارع جنيا فصرعه عمر رضي فقال له الجنى: خل عنى حتى أعلمك ما تمتعون به منا، فخلى عنه وسأله فقال: إنكم

(١) في هـ: فاجتمعوا إلى إبليس.

تمتنعون منا بآية الكرسي.

قلت: هذا صحيح، وفي الخبر: من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة كان الذي يتولى قبض روحه ذو الجلال والإكرام، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى يستشهد. وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول وهو على أعواد المنبر: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد، ومن قرأها إذا أخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله». وفي البخاري عن أبي هريرة قال: وكلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان، وذكر قصة وفيها: فقلت يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله، قال: «ما هي»؟ قلت قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا^(١) أحرص شيء على الخير. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليل يا أبا هريرة»؟ قال: لا؛ قال: «ذاك شيطان». وفي مسند الدارمي أبي محمد قال الشعبي قال عبدالله بن مسعود: لقي رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجلا من الجن فصارعه فصرعه الإنسي، فقال له الإنسي: إني لأراك ضئيلا شخيئا كأن ذريعتك ذريعتا كلب فكذلك أنتم معشر الجن، أم أنت من بينهم كذلك؟ قال: لا والله إني منهم لضليع ولكن عاودني الثانية فإن صرعتني علمت شيئا ينفعك، قال نعم، فصرعه، قال: تقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾؟ قال: نعم؛ قال: فإنك لا تقرها في بيت إلا خرج منه الشيطان له خبج كخبج الحمار ثم لا يدخله حتى يصبح. أخرجه أبو نعيم عن أبي عاصم الثقفي عن الشعبي. وذكره أبو عبيدة في غريب حديث عمر حدثناه أبو معاوية عن أبي عاصم الثقفي عن الشعبي عن عبدالله قال: فقيل لعبدالله: أهو عمر؟ فقال: ما عسى أن يكون إلا عمر. قال أبو محمد الدارمي: الضئيل: الدقيق، والشخيت: المهزول، والضليع: جيد الأضلاع، والخبج: الريح. وقال أبو عبيدة: الخبج: الضراط، وهو الخبج أيضا بالحاء. وفي الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ حم» - المؤمن - «إلى إليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بها حتى يمسي، ومن قرأها حين يمسي حفظ بها حتى يصبح» قال: حديث غريب. وقال أبو عبدالله الترمذي الحكيم: وروى أن المؤمنين ندبوا إلى المحافظة على قراءتها دبر كل صلاة. عن

(١) الضمير في كانوا راجع إلى الصحابة. قال القسطلاني: وكان الأصل أن يقول كنا لكنه على طريق

الالتفات، وقيل هو مدرج من كلام بعض رواه.



التفسير في الثبوت لقول الجاهل الحكيم

أنس رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «أوحى الله إلى موسى عليه السلام من داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة أعطيته فوق ما أعطى الشاكرين وأجر النبيين وأعمال الصديقين وبسطت عليه يميني بالرحمة ولم يمنعه أن أدخله الجنة إلا أن يأتيه ملك الموت» قال موسى عليه السلام: يا رب من سمع بهذا لا يداوم عليه؟ قال: «إني لا أعطيه من عبادي إلا لنبي أو صديق أو رجل أحبه أو رجل أريد قتله في سبيلي». وعن أبي بن كعب قال: قال الله تعالى: «يا موسى من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة أعطيته ثواب الأنبياء» قال أبو عبد الله: معناه عندي أعطيته ثواب عمل الأنبياء، فأما ثواب النبوة فليس لأحد إلا للأنبياء. وهذه الآية تضمنت التوحيد والصفات العلا، وهي خمسون كلمة، وفي كل كلمة خمسون بركة، وهي تعدل ثلث القرآن، ورد بذلك الحديث، ذكره ابن عطية. و﴿اللَّهُ﴾ مبتدأ، و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ مبتدأ ثان وخبره محذوف تقديره معبود أو موجود. و﴿إِلَّا هُوَ﴾ بدل من موضع لا إله إلا هو، وقيل: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ابتداء وخبر، وهو مرفوع محمول على المعنى، أى ما إله إلا هو، ويجوز في غير القرآن لا إله إلا إياه، نصب على الاستثناء. قال أبو ذر في حديثه الطويل: سألت رسول الله ﷺ أى آية أنزل الله عليك من القرآن أعظم؟ فقال: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم». وقال ابن عباس: أشرف آية في القرآن آية الكرسي. قال بعض العلماء: لأنه يكرر فيها اسم الله تعالى بين مضمرة وظاهر ثمانى عشرة مرة.

قَالَ

فضل سورة آل عمران

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: هذه السورة ورد في فضلها آثار وأخبار؛ فمن ذلك ما جاء أنها أمان من الحيات، وكنز للصعلوك، وأنها تحتاج عن قارئها في الآخرة، ويكتب لمن قرأ آخرها في ليلة كقيام ليلة، إلى غير ذلك. ذكر الدارمي أبو محمد في مسنده حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثني عبيد الله الأشجعي قال: حدثني مسعر قال حدثني جابر^(١)، قبل أن يقع فيما وقع فيه، عن

(١) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي. توفي سنة ١٢٨ هـ. قال ابن سعد: كان يدلس وكان ضعيفاً جداً في رأيه وروايته. وقال العجلي: كان ضعيفاً يغلو في التشيع. وقال أبو بدر: كان جابر يبيح به مرة في السنة



الشعبي قال قال عبدالله: «نعم كنز الصعلوك سورة «آل عمران» يقوم بها في آخر الليل» حدثنا محمد بن سعيد حدثنا عبدالسلام عن الجريري^(١) عن أبي السليل^(٢) قال: أصاب رجل دما قال: فأوى إلى وادي مجنة. واد لا يمشى فيه أحد إلا أصابته حية، وعلى شفير الوادي راهبان؛ فلما أمسى قال أحدهما لصاحبه: هلك والله الرجل! قال: فافتتح سورة «آل عمران» قالوا: فقرأ سورة طيبة لعله سينجو. قال: فأصبح سليما. وأسند عن مكحول قال: «من قرأ سورة «آل عمران» يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل». وأسند عن عثمان ابن عفان قال: «من قرأ آخر سورة «آل عمران» في ليلة كتب له قيام ليلة» في طريقه ابن لهيعة. وخرج مسلم عن النّوّاس بن سمعان الكلابي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران»، وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد، قال: - كأنهما غماتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق^(٣)، أو كأنهما حِرْزَان^(٤) من طير صواف تحاجان عن صاحبهما». وخرج أيضا عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرأوا الزهراوين «البقرة» وسورة «آل عمران» فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غماتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما اقرأوا سورة «البقرة» فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة». قال معاوية^(٥): وبلغني أن البطلة السحرة.

* * *

= مرة فيهندي ويخلط في الكلام. فلعل ما حكى عنه كان في ذلك الوقت. وقال الأشجعي مبيّنا ما وقع فيه بأنه ما كان من تغير عقله. عن تهذيب التهذيب.

(١) الجريري: بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية وسكون ياء بينهما، وهو سعيد بن إياس ينسب إلى جرير بن عباد. عن تهذيب التهذيب.

(٢) أبو السليل (بفتح المهملة وكسر اللام) هو ضريب (بالتصغير) بن نقيز، ويقال نقيز، ويقال نقيز، ويقال نقيز. عن تهذيب التهذيب.

(٣) الشرق: الضوء. وسكون الراء فيه أشهر من فتحها.

(٤) في الأصول: فرقان بالفاء. والتصويب عن صحيح مسلم والفرق: القطعة، والحزق والحزيق: الجماعة من كل شيء.

(٥) هو معاوية بن سلام أحد رجال سند هذا الحديث.

فَاعِلًا

فضائل سورة المائدة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة في بداية تفسير سورة المائدة.
فقال رحمه الله:

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قال أبو ميسرة: «المائدة» من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ، وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها؛ وهي: «الْمُنْحَنَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ» [المائدة: ٣]، ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وتمام الطهور ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] إلى قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥] و﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَجِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]. وقوله تعالى: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية.

قلت: وفريضة تاسعة عشرة وهي قوله جل وعز: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨] ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة، أما ما جاء في سورة «الجمعة» فمخصوص بالجمعة، وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات. وروى عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة «المائدة» في حجة الوداع وقال: «يأبها الناس إن سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها» ونحوه عن عائشة رضي الله عنها موقوفا؛ قال جبير بن نفير: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: هل تقرأ سورة «المائدة»؟ فقلت: نعم، فقالت: فإنها من آخر ما أنزل الله، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه. وقال الشعبي: لم ينسخ من هذه السورة إلا قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ﴾ [المائدة: ٢] الآية. وقال بعضهم: نسخ منها ﴿أَوْءَاخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

فَاتِحَةُ

فضائل سورة الفتح

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة في بداية تفسير سورة الفتح.
فقال رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة الفتح

مدينة بإجماع، وهي تسع وعشرون آية. ونزلت ليلاً بين مكة والمدينة في شأن الحُدَيْبِيَّة. روى محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، قالوا: نزلت سورة الفتح بين مكة والمدينة في شأن الحُدَيْبِيَّة من أولها إلى آخرها. وفي الصحيحين عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه؛ فقال عمر بن الخطاب: نكلت أم عمر، نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لم يجبك؛ فقال عمر: فحركت بعيري ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي، فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فقال: «لقد أنزلت على الليلة سورة هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس - ثم قرأ - ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾» لفظ البخاري. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وفي صحيح مسلم عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال: لما نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾ لِيَعْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾﴾ - إلى قوله - ﴿فَوَرَّأً عَظِيمًا ﴿٣﴾﴾ مرجعه من الحديدية وهم يخالطهم الحزن والكآبة، وقد نحر الهدى بالحديدية، فقال: «لقد أنزلت على آية هي أحب إلي من الدنيا جميعاً». وقال عطاء عن ابن عباس: إن اليهود شتموا النبي ﷺ والمسلمين لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩] وقالوا: كيف تتبع رجلاً لا يدري ما يفعل به فاشتد ذلك على النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَعْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾. ونحوه قال مقاتل بن سليمان: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩] فرح المشركون والمنافقون وقالوا: كيف تتبع رجلاً لا يدري ما يفعل به ولا بأصحابه، فنزلت بعد ما

رجع من الحديبية: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ أي قضينا لك قضاء. فنسخت هذه الآية تلك. فقال النبي ﷺ: «لقد أنزلت عليّ سورة ما يسرنى بها حمر النعم». وقال المسعودي: بلغني أنه من قرأ سورة الفتح في أول ليلة من رمضان في صلاة التطوع حفظه الله ذلك العام.

فَاعِلٌ

فضل سورة الواقعة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لبداية سورة الواقعة.
فقال رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة الواقعة

مكية، وهي سبع وتسعون آية

مكية في قول الحسن وعكرمة وجابر وعطاء. وقال ابن عباس وقتادة: إلا آية منها نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]. وقال الكلبي: مكية إلا أربع آيات، منها آيتان ﴿أَفِيهِذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ﴾ و﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨١، ٨٢] نزلتا في سفره إلى مكة، وقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولِينَ﴾ و﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩، ٤٠] نزلتا في سفره إلى المدينة. وقال مسروق: من أراد أن يعلم نبأ الأولين والآخريين، ونبأ أهل الجنة، ونبأ أهل النار، ونبأ أهل الدنيا، ونبأ أهل الآخرة، فليقرأ سورة الواقعة. وذكر أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» و«التعليق» والشعبي أيضًا: أن عثمان دخل على ابن مسعود يعوده في مرضه الذي مات فيه فقال: ما تشكي؟ قال: ذنوبي. قال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي. قال: أفلا ندعو الملك طيبيا؟ قال: الطيب أمرضني. قال: أفلا نأمر لك بعباء لك؟ قال: لا حاجة لي فيه، حبسته عني في حياتي، وتدفعه لي عند مماتي؟ قال: يكون لبناتك من بعدك. قال: أتخشى على بناتي الفاقة من بعدى؟ إني أمرتهن أن يقرأن سورة «الواقعة» كل ليلة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا».



فَاعِلًا

فضل سورة الملك

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند بداية تفسيره لسورة الملك.
فقال رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة الملك

مكية في قول الجميع، وتسمى الواقية،

والمنجية، وهي ثلاثون آية

روى الترمذى عن ابن عباس قال: ضرب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ خبائه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة (الملك) حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة ﴿الْمَلِكُ﴾ حتى ختمها؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر». قال: حديث حسن غريب. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وددت أن ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾ في قلب كل مؤمن» ذكره الثعلبي. وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إن سورة من كتاب الله ما هي إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى أخرجته من النار يوم القيامة وأدخلته الجنة وهي سورة ﴿تَبَرَّكَ﴾». أخرجه الترمذى بمعناه، وقال فيه: حديث حسن. وقال ابن مسعود: إذا وضع الميت في قبره فيؤتى من قبل رجله، فيقال: ليس لكم عليه سبيل، فإنه كان يقوم بسورة «الملك» على قدميه. ثم يؤتى من قبل رأسه، فيقول لسانه: ليس لكم عليه سبيل، إنه كان يقرأ بسورة «الملك» ثم قال: هي المانعة من عذاب الله، وهي في التوراة سورة «الملك» من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب. وروى أن من قرأها كل ليلة لم يضره الفتان.

فَاعِلًا

فضل سورة الإخلاص

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند نهاية تفسيره لهذه السورة.
فقال رحمه الله:

القول في الأحاديث الواردة في فضل هذه السورة.



وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: ثبت في صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى: أن رجلا سمع رجلا يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها؛ فلما أصبح جاء إلى النبى ﷺ، فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالها^(١) فقال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن». وعنه قال: قال النبى ﷺ لأصحابه: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة» فشق ذلك عليهم، وقالوا: أينما يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: «الله الواحد^(٢) الصمد ثلث القرآن» خرجه مسلم من حديث أبى الدرداء بمعناه. وخرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احشدوا^(٣) فإنى سأقرأ عليكم ثلث القرآن»، فحشد^(٤) من حشد؛ ثم خرج نبى الله ﷺ فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم دخل فقال بعضنا لبعض: إنى أرى هذا خبرا جاءه من السماء، فذاك الذى أدخله. ثم خرج فقال: «إنى قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن، ألا إنها تعدل ثلث القرآن» قال بعض العلماء: إنها عدلت ثلث القرآن لأجل هذا الاسم، الذى هو ﴿الصَّمَدُ﴾، فإنه لا يوجد في غيرها من السور. وكذلك ﴿أَحَدٌ﴾. وقيل: إن القرآن أنزل أثلاثا، ثلثا منه أحكام، وثلثا منه وعد ووعيد، وثلثا منه أسماء وصفات، وقد جمعت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [أحد]^(٥) الأثلاث، وهو الأسماء والصفات. ودل على هذا التأويل ما في صحيح مسلم، من حديث أبى الدرداء عن النبى ﷺ، قال: «إن الله جل وعز جزأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءا من أجزاء القرآن». وهذا نص؛ وبهذا المعنى سميت سورة الإخلاص، والله أعلم.

الثانية: روى مسلم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ بعث رجلا على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال: «سلوه لأى شيء يصنع ذلك»؟ فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، فأنا أحب أن أقرأ بها. فقال رسول الله ﷺ: «أخبروه أن الله عز وجل يحبه». وروى الترمذى عن أنس بن مالك قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرؤها لهم في الصلاة فقرأ بها، افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل

(١) أى يعتقد أنها قليلة في العمل لا في التنقيص.

(٢) في شرح العيني على البخارى في فضائل القرآن: قوله الله الواحد الصمد: كناية عن قل هو الله أحد.

(٣) من باب قتل وضرب، ويستعمل متعديا ولازما.

(٤) أى اجتمع من اجتمع.

(٥) زيادة عن الخطيب.

ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تقرأ هذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزيك حتى تقرأ بسورة أخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى؟ قال: ما أنا بتاركها وإن أحببتم أن أوكمم بها فعلت، وإن كرهتم تركتكم؛ وكانوا يرونه أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان ما يمنحك مما يأمر به أصحابك؟ وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة؟» فقال: يا رسول الله، إني أحبها؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن حبها أدخلك الجنة». قال: حديث حسن غريب صحيح. قال ابن العربي: فكان هذا دليلاً على أنه يجوز تكرار سورة في كل ركعة. وقد رأيت على باب الأسباط فيما يقرب منه، إماماً من جملة الثمانية والعشرين إماماً، كان يصلي فيه التراويح في رمضان بالأتراف؛ فيقرأ في كل ركعة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يتم التراويح؛ تخفيفاً عليه، ورغبة في فضلها وليس من السنة ختم القرآن في رمضان.

قلت: هذا نص قول مالك، قال مالك: وليس ختم القرآن في المساجد بسنة.

الثالثة: روى الترمذي عن أنس^(١) بن مالك قال: أقبلت مع النبي ﷺ فسمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ فقال رسول الله ﷺ: «وجبت». قلت: وما وجبت؟ قال: «الجنة». قال: هذا حديث حسن صحيح^(٢). قال الترمذي: حدثنا محمد بن مرزوق البصري قال حدثنا حاتم بن ميمون أبو سهل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله أحد، محى عنه ذنوب خمسين سنة، إلا أن يكون عليه دين». وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «من أراد أن ينام على فراشه، فنام على يمينه، ثم قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة، فإذا كان يوم القيامة يقول الرب: يا عبدي، ادخل على يمينك الجنة». قال: هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس. وفي مسند أبي محمد الدارمي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة، غفرت له ذنوب خمسين سنة» قال: وحدثنا عبدالله بن يزيد قال حدثنا حيوة قال: أخبرني أبو عقيل: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن نبي الله ﷺ قال: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات بنى له قصر في الجنة. ومن قرأها عشرين مرة بنى له بها قصران في الجنة. ومن قرأها ثلاثين مرة بنى له بها ثلاثة قصور في الجنة». فقال عمر بن الخطاب: والله يا رسول الله إذا لنكثرن قصورنا؛ فقال رسول الله ﷺ: «الله أوسع من ذلك» قال أبو محمد: أبو عقيل زهرة بن معبد، وزعموا أنه كان من الأبدال. وذكر أبو نعيم الحافظ من حديث أبي العلاء

(١) الرواية في الترمذي عن أبي هريرة.

(٢) في الترمذي: حسن غريب.



التفسير (التبَيَّنْ لِقَوْلِ الْجَائِعِ الْحِكْمَ مِنَ الْقُرْآنِ)

يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في مرضه الذي يموت فيه، لم يفتن في قبره، وأمن من ضغطة القبر، وحملته الملائكة يوم القيامة بأكفها، حتى تجيزه من الصراط إلى الجنة». قال: هذا حديث غريب من حديث يزيد، تفرد به نصر بن حماد البجلي.

وذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ عن عيسى بن أبي فاطمة الرازي قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إذا نفس بالناقوس اشتد غضب الرحمن، فتنزل الملائكة، فيأخذون بأقطار الأرض، فلا يزالون يقرؤون ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يسكن غضبه جل وعز. وخرج من حديث محمد بن خالد الجندی عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل يوم الجمعة المسجد، فصلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة فذلك مائتا مرة في أربع ركعات، لم يمت حتى يرى منزله في الجنة أو يرى له». وقال أبو عمر مولى جرير بن عبد الله البجلي، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حين يدخل منزله، نفت الفقر عن أهل ذلك المنزل وعن الجيران» وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرة بورك عليه، ومن قرأها مرتين بورك عليه وعلى أهله، ومن قرأها ثلاث مرات بورك عليه وعلى جميع جيرانه، ومن قرأها اثنتي عشرة مرة بورك عليه وعلى عشق قصرها في الجنة، وتقول المحفظة انطلقوا بنا ننظر إلى قصر أخينا، فإن قرأها أربع مائة مرة كفر الله عنه ذنوب مائة سنة، فإن قرأها ألف مرة لم يمت حتى يرى مكانه في الجنة أو يرى له». وعن سهل بن سعد الساعدي قال: شكا رجل إلى رسول الله ﷺ الفقر وضيق المعيشة؛ فقال له رسول الله ﷺ: «إذا دخلت البيت فسلم إن كان فيه أحد، وإن لم يكن فيه أحد فسلم عليّ، وقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرة واحدة» ففعل الرجل فأدر الله عليه الرزق، حتى أفاض عليه جيرانه. وقال أنس: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك، فطلعت الشمس بيضاء لها شعاع ونور، لم أرها فيما مضى طلعت قط كذلك، فأتى جبريل، فقال له رسول الله ﷺ: «يا جبريل، مالي أرى الشمس طلعت بيضاء بشعاع لم أرها طلعت كذلك فيما مضى قط؟» فقال: «ذلك لأن معاوية بن معاوية الليثي توفي بالمدينة اليوم، فبعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه». قال «ومم ذلك؟» قال: «كان يكثر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» آناء الليل وآناء النهار، وفي ممشاه وقيامه وقعوده، فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض. فتصلى عليه؟ قال «نعم» فصلى عليه ثم رجع. ذكره الثعلبي، والله أعلم.

فَلَقِ أَوْ

فضل سورة الفلق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾ [الفلق: ١-٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: روى النسائي عن عقبه بن عامر، قال: أتيت النبي ﷺ وهو راكب، فوضعت يدي على قدمه، فقلت: أقرئني سورة «هود» أقرئني سورة «يوسف». فقال لي: «لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾». وعنه قال: بينا أنا أسير مع النبي ﷺ بين الجحفة والأبواء، إذ غشتنا ريح مظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ويقول: «يا عقبه، تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما». قال: وسمعتة يقرأ بهما في الصلاة. وروى النسائي عن عبد الله قال: أصابنا طش وظلمة، فانتظرنا رسول الله ﷺ يخرج. ثم ذكر كلاما معناه: فخرج رسول الله ﷺ ليصل بنا، فقال: قل. فقلت: ما أقول؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين حين تسمى، وحين تصبح ثلاثا، يكفيك كل شيء» وعن عقبه بن عامر الجهني قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل». قلت: ما أقول؟ قال قل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾. ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ - فقراهن رسول الله ﷺ، ثم قال: «لم يتعوذ الناس بمثلهن، أو لا يتعوذ الناس بمثلهن». وفي حديث ابن عباس (﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾) و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، هاتين السورتين). وفي صحيح البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح عنه بيده، وجاء بركتها. النفث: النفخ ليس معه ريق.

الثانية: ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ سحره يهودي من يهود بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم، حتى يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء ولا يفعله، فمكث كذلك ما شاء الله أن يمكث - في غير الصحيح: سنة - ثم قال: «يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه. أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي: ما شأن الرجل؟ قال: مطبوب. قال ومن طبه؟ قال لبيد بن الأعصم. قال في




التقريب لثبوت قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ماذا؟ قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، تحت راعوفة في بئر ذى أوران» فجاء البئر واستخرجه. انتهى الصحيح.

وقال ابن عباس: «أما شعرت يا عائشة أن الله تعالى أخبرني بدائي». ثم بعث علياً والزبير وعمار بن ياسر، فنزحوا ماء تلك البئر كأنه نقاعة الحناء، ثم رفعوا الصخرة وهي الراعوفة - صخرة تترك أسفل البئر يقوم عليها المائح - وأخرجوا الجف، فإذا مشاطة رأس إنسان، وأسنان من مشط، وإذا وتر معقود فيه إحدى عشرة عقدة مغرزة بالإبر، فأنزل الله تعالى هاتين السورتين، وهما إحدى عشرة آية على عدد تلك العقد، وأمر أن يتعوذ بهما؛ فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة، ووجد النبي ﷺ خفة، حتى انحلت العقدة الأخيرة، فكانما أنشط من عقال، وقال: ليس به بأس. وجعل جبريل يرقى رسول الله ﷺ فيقول: «باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر حاسد وعين، والله يشفيك». فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتل الخبيث. فقال: «أما أنا فقد شفاني الله، وأكره أن أثير على الناس شراً».

* * *



ثالثاً: أسباب النزول

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ قال ابن عباس في رواية أبي صالح: لما ضرب الله سبحانه هذين المثلين للمنافقين: يعنى ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِينَ اسْتَوْفَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧] وقوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٩] قالوا: الله أجل وأعلى من أن يضرب الأمثال، فأنزل الله هذه الآية. وفي رواية عطاء عن ابن عباس قال: لما ذكر الله آلهة المشركين فقال: ﴿وَإِنْ يَسْأَلُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ﴾ [الحج: ٧٣] وذكر كيد الآلهة فجعله كبيت العنكبوت، قالوا: رأيت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما أنزل من القرآن على محمد، أى: شىء يصنع؟ فأنزل الله الآية. وقال الحسن وقتادة: لما ذكر الله الذباب والعنكبوت في كتابه وضرب للمشركين به المثل، ضحكت اليهود وقالوا: ما يشبه هذا كلام الله، فأنزل الله الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ۗ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف، في سبب نزولها، فقيل: إن النبي ﷺ قال لليهود: «من أهل النار». قالوا: نحن، ثم تخلفونا أنتم. فقال: «كذبتم لقد علمتم أنا لا نخلفكم» فنزلت هذه الآية، قاله ابن زيد. وقال عكرمة عن ابن عباس: قدم رسول الله ﷺ المدينة واليهود تقول: إنما هذه الدنيا سبعة آلاف، وإنما يعذب الناس في النار لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوم واحد في النار من أيام الآخرة، وإنما هى سبعة أيام، فأنزل الله الآية، وهذا قول مجاهد. وقالت طائفة: قالت اليهود إن في التوراة أن جهنم مسيرة أربعين سنة، وأنهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم. ورواه الضحاك عن ابن عباس. وعن ابن عباس: زعم اليهود أنهم وجدوا في التوراة مكتوبا أن ما بين طرفي جهنم مسيرة أربعين سنة إلى أن ينتهوا إلى شجرة الزقوم. وقالوا: إنما نعذب حتى ننتهى إلى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتملك. وعن ابن عباس أيضا

وقتادة: أن اليهود قالت إن الله أقسم أن يدخلهم النار أربعين يوماً عدد عبادتهم العجل، فأكذبهم الله.

سبب نزول قوله تعالى،

﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبي ﷺ: إنه ليس نبي من الأنبياء إلا يأتيه ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة وبالوحي، فمن صاحبك حتى نتابعك؟ قال: «جبريل» قالوا: ذاك الذي ينزل بالحرب وبالقتال، ذاك عدونا! لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالقطر وبالرحمة تابعتنا، فأنزل الله الآية إلى قوله: ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ أخرجه الترمذي.

سبب نزول قوله تعالى،

﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: هذا جواب لابن سوريا حيث قال لرسول الله ﷺ: يا محمد ما جئتنا بشيء نعرفه، وما أنزل عليك من آية بينة فتتبعك بها؟ فأنزل الله هذه الآية، ذكره الطبري.

سبب نزول قوله تعالى،

﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَتَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٠٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال محمد بن إسحاق: لما ذكر رسول الله ﷺ سليمان في المرسلين قال بعض أخبارهم: يزعم محمد أن ابن داود كان نبياً! والله ما كان إلا ساحراً، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ أي ألقت إلى بني آدم أن ما فعله سليمان من ركوب البحر واستسخار الطير والشياطين كان سحراً.

وقال الكلبي: كتبت الشياطين السحر والنيرنجيات على لسان آصف كاتب سليمان، ودفنوه تحت مصلاه حين انتزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان، فلما مات سليمان استخرجوه وقالوا للناس: إنما ملككم بهذا فتعلموه، فأما علماء بني إسرائيل فقالوا: معاذ الله



أن يكون هذا علم سليمان! وأما السفلة فقالوا: هذا علم سليمان، وأقبلوا على تعليمه ورفضوا كتب أنبيائهم حتى بعث الله محمدا ﷺ، فأنزل الله عز وجل على نبيه عذر سليمان وأظهر براءته مما رمى به فقال: ﴿وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعِنَا وَقُولُوا آنظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ

أليم﴾ [البقرة: ١٠٤].

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعِنَا﴾ ذكر شيئا آخر من جهالات اليهود والمقصود نهي المسلمين عن مثل ذلك. وحقيقة ﴿رَعِنَا﴾ في اللغة أرعنا ولنرعك، لأن المفاعلة من اثنين، فتكون من رعاك الله، أى احفظنا ولنحفظك، وارقبنا ولنرقبك. ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك، أى فرغ سمعك لكلامنا. وفي المخاطبة بهذا جفاء، فأمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها ومن المعانى أرقها.

قال ابن عباس: كان المسلمون يقولون للنبي ﷺ: راعنا. على جهة الطلب والرغبة - مراعاة - أى التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سباً، أى اسمع لا سمعت، فاغتموها وقالوا: كنا نسبه سراً فالآن نسبه جهراً، فكانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم، فقال لليهود: عليكم لعنة الله! لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي ﷺ لأضربن عنقه، فقالوا: أولستم تقولونها؟ فنزلت الآية، ونهوا عنها لثلاث تفتدى بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّثْلَهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

[البقرة: ١٠٦]

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وهذه آية عظمى في الأحكام. وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة وطعنوا في الإسلام بذلك، وقالوا: إن محمدا يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه، فما كان هذا القرآن إلا من جهته، ولهذا يناقض بعضه بعضاً، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: ١٠١] وأنزل ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَقَرَارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَصُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ مِّنْهُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

[البقرة: ١٠٩]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

روى البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه قطيفة فدية وأسامة وراءه، يعود سعد بن عبادَةَ في بنى الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، فسارا حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول - وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي - فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المسلمين عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خر ابن أبي أنفه بردائه وقال: لا تغبروا علينا! فسلم رسول الله ﷺ ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله تعالى وقرأ عليهم القرآن، فقال له عبد الله ابن أبي ابن سلول: أيها المرء، لا أحسن مما تقول إن كان حقاً! فلا تؤذنا به في مجالسنا، [ارجع إلى رحلك] فمن جاءك فاقصص عليه. قال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله، فاعشنا في مجالسنا، فإننا نحب ذلك. فاستب المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتشاورون، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب رسول الله ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادَةَ، فقال رسول الله ﷺ: «يا سعد ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب - يريد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا» فقال: أى رسول الله، بأبى أنت وأمى! اعف عنه واصفح، فوالذى أنزل عليك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذى أنزل عليك، ولقد اصطاح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه ويعصوه بالعصابة، فلما رد الله ذلك بالحق الذى أعطاك شَرِقَ بذلك، فذلك فعل ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ.

وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى، ويصبرون على الأذى، قال الله عز وجل: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَىٰ كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ فكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرا فقتل الله به من قتل من صنائيد الكفار وسادات قريش، فقتل رسول الله ﷺ وأصحابه غانمين منصورين، معهم أسارى من صنائيد الكفار وسادات قريش، قال عبد الله بن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه، فبايعوا



رسول الله ﷺ على الإسلام.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَقَابَهِ لِلنَّاسِ وَأَمْنَا وَآتَخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].
قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

الثانية: روى ابن عمر قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر. خرج مسلم وغيره. وخرجه البخاري عن أنس قال: قال عمر: وافقت الله في ثلاثة، أو وافقت ربي في ثلاث... الحديث، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال: حدثنا حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن أنس بن مالك قال قال عمر: وافقت ربي في أربع، قلت يا رسول الله: لو صليت خلف المقام؟ فنزلت هذه الآية: ﴿وَآتَخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وقلت: يا رسول الله، لو ضربت على نساءك الحجاب فإنه يدخل عليهن البر والفاجر؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَلَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ونزلت هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]، فلما نزلت قلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، ودخلت على أزواج النبي ﷺ فقلت: لتنتهن أو ليلدنه الله بأزواج خير منكن، فنزلت الآية: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ﴾ [التحریم: ٥].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾

[البقرة: ١٦٤]

قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

قال عطاء: لما نزلت ﴿وَالنَّهْكَمُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ﴾ قالت كفار قريش: كيف يسع الناس إليه واحد، فنزلت ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. ورواه سفيان عن أبيه عن أبي الضحى قال: لما نزلت ﴿وَالنَّهْكَمُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ﴾ قالوا هل من دليل على ذلك؟ فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فكأنهم طلبوا آية فبين لهم دليل التوحيد، وأن هذا العالم والبناء العجيب لا بد له من بان وصانع. وجمع السموات لأنها أجناس مختلفة كل سماء من جنس غير جنس الأخرى. ووحده الأرض لأنها كلها تراب، والله تعالى أعلم.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسْتَ جِئُوبًا لِي وَلِيَوْمُنَا
بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].
قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

اختلف في سبب نزولها، فقال مقاتل: إن عمر رضي الله عنه واقع امرأته بعد ما صلى العشاء فندم على ذلك وبكى، وجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ورجع مغتمًا، وكان ذلك قبل نزول الرخصة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾. وقيل: لما وجب عليهم في الابتداء ترك الأكل بعد النوم فأكل بعضهم ثم ندم، فنزلت هذه الآية في قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم، على ما يأتي بيانه. وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: قالت اليهود كيف يسمع ربنا دعاءنا، وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام، وغلظ كل سماء مثل ذلك؟ فنزلت هذه الآية. وقال الحسن: سببها أن قوما قالوا للنبي ﷺ: أقریب ربنا فنناجیه، أم بعيد فننادیه؟ فنزلت. وقال عطاء وقتادة: لما نزلت: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قال قوم: في أي ساعة ندعوه؟ فنزلت.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ
ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
[البقرة: ١٨٩].

قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ هذا مما سأل عنه اليهود واعترضوا به على النبي ﷺ، فقال معاذ: يا رسول الله، إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهل فما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يستوى ويستدير، ثم ينتقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله هذه الآية.

وقيل: إن سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين النبي ﷺ عن الهلال وما سبب محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس، قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
[البقرة: ١٩٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا﴾ هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال، ولا خلاف في أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله: ﴿ادْفَعْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦] وقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣] وقوله: ﴿وَأَهْجِرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠] وقوله: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢] وما كان مثله مما نزل بمكة. فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ قاله الربيع بن أنس وغيره. وروى عن أبي بكر الصديق أن أول آية نزلت في القتال: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩]. والأول أكثر، وأن آية الإذن إنما نزلت في القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين، وذلك أن النبي ﷺ خرج مع أصحابه إلى مكة للعمرة، فلما نزل الحديبية بقرب مكة - والحديبية اسم بئر، فسمى ذلك الموضع باسم تلك البئر - فصده المشركون عن البيت، وأقام بالحديبية شهرا، فصالحوه على أن يرجع من عامه ذلك كما جاء، على أن تخلى له مكة في العام المستقبل ثلاثة أيام، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتال عشر سنين، ورجع إلى المدينة. فلما كان من قابل تجهز لعمرة القضاء، وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في الحرم وفي الشهر الحرام، فنزلت هذه الآية، أي يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

[البقرة: ١٩٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

روى البخارى عن حذيفة: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة. وروى يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: غزونا القسطنطينية، وعلى الجماعة عبدالرحمن بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه! لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة! فقال أبو أيوب: سبحان الله! أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه، قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. والإلقاء باليد إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. فلم يزل أبو أيوب مجاهدا في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية، فقبره هناك. فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة

هو ترك الجهاد في سبيل الله، وأن الآية نزلت في ذلك. وروى مثله عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك.

قلت: وروى الترمذى عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبى عمران هذا الخبر بمعناه فقال: «كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفًا عظيمًا من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصارى فقال: يا أيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعض سرًا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه ﷺ يرد عليه ما قلنا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال السُّدِّيُّ وغيره من المفسرين: نزلت في الأحنس بن شريق، واسمه أبى، والأحنس لَقَبٌ لُقِبَ به، لأنه خنس يوم بدر بثلاثمائة رجل من حلفائه من بنى زهرة عن قتال رسول الله ﷺ، على ما يأتي في «آل عمران» بيانه. وكان رجلاً حلو القول والمنظر، فجاء بعد ذلك إلى النبي ﷺ فأظهر الإسلام وقال: الله يعلم أنى صادق، ثم هرب بعد ذلك، فمر بزرع لقوم من المسلمين وبِحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر. قال المهدي: وفيه نزلت ﴿وَلَا تُطْعَمْ كُلٌّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ [القلم: ١٠ - ١١] و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]. قال ابن عطية: ما ثبت قط أن الأحنس أسلم. وقال ابن عباس: نزلت في قوم من المنافقين تكلموا في الذين قتلوا في غزوة الرجيع: عاصم بن ثابت، وخبيب، وغيرهم، وقالوا: ويح هؤلاء القوم، لا هم قعدوا في بيوتهم، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم، فنزلت هذه الآية في صفات المنافقين، ثم ذكر المستشهدين في غزوة الرجيع في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلماء: نزلت في كل مبطن كفرًا أو نفاقًا أو كذبًا أو إضرارًا، وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك، فهي عامة.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قيل: نزلت في صهيب فإنه أقبل مهاجرا إلى رسول الله ﷺ فاتبعه نفر من قريش، فنزل عن راحلته، وانتحل ما في كنانته، وأخذ قوسه، وقال: لقد علمتم أنى من أركامكم، وأيم الله لا تصلون إلى حتى أرمى بما في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقى في يدي منه شيء، ثم افعلوا ما شئتم. فقالوا: لا نتركك تذهب عنا غنياً وقد جئتنا صعلوكا، ولكن دلنا على مالك بمكة ونخلى عنك، وعاهدوه على ذلك ففعل، فلما قدم على رسول الله ﷺ نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ الآية، فقال له رسول الله ﷺ: «ربح البيع أبا يحيى»، وتلا عليه الآية، أخرجه رزين، وقاله سعيد بن المسيب رضي الله عنه. وقال المفسرون: أخذ المشركون صهيبا فعذبوه، فقال لهم صهيب: إني شيخ كبير، لا يضركم أمنكم كنت أم من غيركم، فهل لكم أن تأخذوا مالي وتذروني وديني؟ ففعلوا ذلك، وكان شرط عليهم راحلة ونفقة، فخرج إلى المدينة فتلقاه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ورجال، فقال له أبو بكر: ربح بيعك أبا يحيى. فقال له صهيب: وبيعك فلا يخسر، فما ذاك؟ فقال: أنزل الله فيك كذا، وقرأ عليه الآية. وقال الحسن: أتدرون فيمن نزلت هذه الآية، نزلت في المسلم لقي الكافر فقال له: قل لا إله إلا الله، فإذا قتلها عصمت مالك ونفسك، فأبى أن يقولها، فقال المسلم: والله لأشربن نفسي لله، فتقدم فقاتل حتى قتل. وقيل: نزلت فيمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وعلى ذلك تأولها عمر وعلى وابن عباس رضي الله عنهما، قال علي وابن عباس: اقتتل الرجلان، أي قال المغير للمفسد: اتق الله، فأبى المفسد وأخذته العزة، فشرى المغير نفسه من الله وقاتله فاقتتلا.

وقال أبو الخليل: سمع عمر بن الخطاب إنسانا يقرأ هذه الآية، فقال عمر: إنا لله وإنا إليه راجعون، قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل. وقيل: إن عمر سمع ابن عباس يقول: اقتتل الرجلان عند قراءة القارئ هذه الآية، فسأله عما قال ففسر له هذا التفسير، فقال له عمر، لله تلاك يا ابن عباس! وقيل: نزلت فيمن يقتحم القتال. حمل هشام بن عامر على الصف في القسطنطينية فقاتل حتى قتل، فقرأ أبو هريرة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾، ومثله عن أبي أيوب. وقيل: نزلت في شهداء غزوة الرجيع.

وقال قتادة: هم المهاجرون والأنصار. وقيل: نزلت في علي رضي الله عنه حين تركه النبي ﷺ على فراشه ليلة خرج إلى الغار.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ

بِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

روى أبو السوار عن جندب بن عبد الله أن النبي ﷺ بعث رهطاً وبعث عليهم أبا عبيدة ابن الحارث أو عبيدة بن الحارث، فلما ذهب لينطلق بكى صباية إلى رسول الله ﷺ، فبعث عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: «ولا تكرهن أصحابك على المسير»، فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع وقال: سمعا وطاعة لله ولرسوله، قال: فرجع رجلاًن ومضى بقيتهم، فلحقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب، فقال المشركون: قتلتم في الشهر الحرام، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧].

وروى أن سبب نزولها أن رجلين من بني كلاب لقياً عمرو بن أمية الضمري وهو لا يعلم أنهما كانا عند النبي ﷺ وذلك في أول يوم من رجب فقتلها، فقالت قريش: قتلها في الشهر الحرام، فنزلت الآية. والقول بأن نزولها في قصة عبد الله بن جحش أكثر وأشهر، وأن النبي ﷺ بعثه مع تسعة رهط، وقيل ثمانية، في جمادى الآخرة قبل بدر بشهرين، وقيل في رجب. قال أبو عمر - في كتاب «الدرر» له - : ولما رجع رسول الله ﷺ من طلب كرز بن جابر - وتعرف تلك الخرجة بدير الأولى - أقام بالمدينة بقية جمادى الآخرة ورجب، وبعث في رجب عبد الله بن جحش بن رثاب الأسدي ومعه ثمانية رجال من المهاجرين، وهم أبو حذيفة بن عتبة، وعكاشة بن محصن، وعتبة بن غزوان، وسهيل بن بيضاء الفهري، وسعد ابن أبي وقاص، وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبد الله التميمي، وخالد بن بكير الليثي. وكتب لعبد الله ابن جحش كتاباً، وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضى ما أمره به ولا يستكره أحداً من أصحابه، وكان أميرهم، ففعل عبد الله بن جحش ما أمره به، فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا، وتعلم لنا من أخبارهم». فلما قرأ الكتاب قال: سمعا وطاعة، ثم أخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكره أحداً منهم، وأنه ناهض لوجهه بمن أطاعه، وأنه إن لم يطعه أحد مضى وحده، فمن أحب الشهادة فلينهض، ومن كره الموت فليرجع. فقالوا: كلنا نرغب فيما نرغب فيه، وما منا أحد إلا وهو سامع مطيع لرسول الله ﷺ، ونهضوا معه، فسلك

على الحجاز، وشرد لسعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان جمل كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه، ونفذ عبدالله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزل بنخلة، فمرت بهم غير لقريش تحمل زيبيا وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي - واسم الحضرمي عبدالله ابن عباد من الصدف، والصدف بطن من حضرموت - وعثمان بن عبدالله بن المغيرة، وأخوه نوفل ابن عبدالله بن المغيرة المخزوميان، والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة، فتشاور المسلمون وقالوا: نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام، فإن نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام: وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم، ثم اتفقوا على لقائهم، فرمى واقد بن عبدالله التميمي عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسروا عثمان بن عبدالله والحكم بن كيسان، وأفلت نوفل بن عبدالله، ثم قدموا بالعبير والأسيرين، وقال لهم عبدالله بن جحش: اعزلوا مما غنمنا الخمس لرسول الله ﷺ ففعلوا، فكان أول خمس في الإسلام، ثم نزل القرآن: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] فأقر الله ورسوله فعل عبدالله بن جحش ورضيه وسنه للأمة إلى يوم القيامة، وهي أول غنيمة غنمت في الإسلام، وأول أمير، وعمرو بن الحضرمي أول قتيل. وأنكر رسول الله ﷺ قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام، فسقط في أيدي القوم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾. وقبل رسول الله ﷺ الفداء في الأسيرين، فأما عثمان بن عبدالله فمات بمكة كافرا، وأما الحكم بن كيسان فأسلم وأقام مع رسول الله ﷺ حتى استشهد ببئر معونة، ورجع سعد وعتبة إلى المدينة سالمين.

وقيل: إن انطلاق سعد بن أبي وقاص وعتبة في طلب بغيرهما كان عن إذن من عبدالله ابن جحش، وأن عمرو بن الحضرمي وأصحابه لما رأوا أصحاب رسول الله ﷺ هابوهم، فقال عبدالله ابن جحش: إن القوم قد فزعوا منكم، فاحلقوا رأس رجل منكم فليتعرض لهم، فإذا رأوه مخلوقا آمنوا وقالوا: قوم عمار لا بأس عليكم، وتشاوروا في قتالهم... الحديث. وتفاءلت اليهود وقالوا: واقد وكدت الحرب، وعمرو عمرت الحرب، والحضرمي حضرت الحرب. وبعث أهل مكة في فداء أسيريهما، فقال: لا نفيديهما حتى يقدم سعد وعتبة، وإن لم يقدما قتلناهما بهما، فلما قدما فاداها، فأما الحكم فأسلم وأقام بالمدينة حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا، وأما عثمان فرجع إلى مكة فمات بها كافرا، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوق في الخندق مع فرسه فتحطما جميعا فقتله الله تعالى، وطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله

ﷺ: «خذوه فإنه خبيث خبيث الدبة» فهذا سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِيهَا فَأَحْسِنُوا إِنَّكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٠].
قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ الآية، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه، لفظ أبي داود. والآية متصلة بما قبل؛ لأنه اقترن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامى. وقيل: إن السائل عبدالله بن رواحة. وقيل: كانت العرب تتشام بملاسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم، فنزلت هذه الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ذكر الطبرى عن السدى أن السائل ثابت ابن الدحداح - وقيل: أسيد بن حضير وعباد بن بشر، وهو قول الأكثرين. وسبب السؤال فيها قال قتادة وغيره: أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استنوا بسنة بنى إسرائيل في تجنب مؤكلة الحائض ومساكتها، فنزلت هذه الآية. وقال مجاهد: كانوا يتجنبون النساء في الحيض، ويأتونهن في أديارهن مدة زمن الحيض، فنزلت.

وفي صحيح مسلم عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ



الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴿٢٢٣﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من كَبِنٍ إلى رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاها، فعرفا أن لم يجد عليهما.

قال علماؤنا: كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض، وكانت النصراني يجامعون الحيض، فأمر الله بالقصد بين هذين.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ روى الأئمة واللفظ للمسلم عن جابر بن عبد الله قال: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول»، فنزلت الآية ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ زاد في رواية عن الزهري: إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد. ويروى: في صمام واحد بالسين، قاله الترمذى.

وروى البخارى عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة «البقرة» حتى انتهى إلى مكان قال: أتدرى فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: نزلت في كذا وكذا، ثم مضى.

وعن عبد الصمد قال: حدثني أبي قال: حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها في. قال الحميدى: يعنى الفرج.

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: «إن ابن عمر - والله يغفر له - وهم، إنما كان هذا الحى من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحى من يهود، وهم أهل كتاب: وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون

منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف! فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شرى أمرهما؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾، أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعنى بذلك موضع الولد. وروى الترمذى عن ابن عباس قال: «جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلى الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئا، قال: فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ أقبل وأدبر وابق الدبر والحیضة» قال: هذا حديث حسن صحيح.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ روى أن معقل بن يسار كانت أخته تحت أبى البداح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوجها وقال: وجهى من وجهك حرام إن تزوجتية. فنزلت الآية. قال مقاتل: فدعا رسول الله ﷺ معقلا فقال: «إن كنت مؤمنا فلا تمنع أختك عن أبى البداح» فقال: آمنت بالله، وزوجها منه.

وروى البخارى عن الحسن: أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. وأخرجه أيضا الدارقطنى عن الحسن قال: حدثنى معقل بن يسار قال: كانت لى أخت فخطبت إلى فكنت أمنعها الناس، فأتى ابن عم لى فخطبها فأنكحتها إياه، فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا رجعيًا ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب، فقلت: منعتها الناس وزوجتك إياها ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلى أتيتنى تخطبها مع الخطاب لا أزوجك أبدا فأنزل الله - أو قال - أنزلت: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه.

فى رواية للبخارى: فحمى معقل من ذلك أنفا، وقال: خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فأنزل الله الآية، فدعا رسول الله ﷺ فقرأ عليه الآية فترك الحمية وانقاد لأمر الله تعالى.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْاِحْكَامَ الْاَلْبَانِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].
 قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وروى الدارقطني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا السحل بكبائس قال سفيان: يعني الشيص - فقال رسول الله ﷺ: «من جاء بهذا؟» وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به. فنزلت: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْاِحْكَامَ الْاَلْبَانِ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].
 قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

قيل: إن الآية نزلت بسبب ثقيف، وكانوا عاهدوا النبي ﷺ على أن مالهم من الربا على الناس فهو لهم، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم، فلما أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء، وكانت الديون لبني عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف، وكانت على بني المغيرة المخزوميين. فقال بنو المغيرة: لا نعطي شيئاً فإن الربا قد رفع ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد، فكتب به إلى رسول الله ﷺ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتاب، فعلمت بها ثقيف فكفت. هذا سبب الآية على اختصار مجموع ما روى ابن إسحاق وابن جريج والسدي وغيرهم. والمعنى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقي لكم من الربا وصفحكم عنه.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبَدُّوا مَا فِىٓ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. [البقرة: ٢٨٤-٢٨٦].
 قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

قيل: سبب نزولها الآية التي قبلها وهي: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبَدُّوا مَا فِىٓ أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فإنه لما أنزل هذا على النبي ﷺ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطبق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطبقها. قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابيين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا

سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بِتَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: «نعم» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: «نعم» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: «نعم» ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: «نعم». أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

سبب نزول «صدر سورة آل عمران»:

ذكر المؤلف سبب نزول صدر هذه السورة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

صدر هذه السورة نزل بسبب وفد نجران فيما ذكر محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، وكانوا نصارى وفدوا على رسول الله ﷺ بالمدينة في ستين راكباً، فيهم من أشرافهم أربعة عشر رجلاً، في الأربعة عشر ثلاثة نفر إليهم يرجع أمرهم: العاقب أمير القوم وذو آرائهم واسمه عبدالمسيح، والسيد ثمالهم، وصاحب مجتمعهم واسمه الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أحد بنى بكر بن وائل أسقفهم وعالمهم؛ فدخلوا على رسول الله ﷺ إثر صلاة العصر، عليهم ثياب الجبرات جُبب وأزدية فقال أصحاب النبي ﷺ: ما رأينا وفداً مثلهم جمالاً وجلالة. وحانت صلاتهم فقاموا فصلوا في مسجد النبي ﷺ إلى المشرق. فقال النبي ﷺ: «دعوه». ثم أقاموا بها أياماً يناظرون رسول الله ﷺ في عيسى ويزعمون أنه ابن الله، إلى غير ذلك من أقوال شنيعة مضطربة، ورسول ﷺ يرد عليهم بالبراهين الساطعة وهم لا يبصرون، ونزل فيهم صدر هذه السورة إلى نيف وثمانين آية؛ إلى أن آل أمرهم إلى أن دعاهم رسول الله ﷺ إلى المباهلة، حسب ما هو مذكور في سيرة ابن إسحاق وغيره.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتٌ لَبُوءٌ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال محمد بن إسحاق: لما أصاب رسول الله ﷺ قريشا ببدر وقدم المدينة جمع اليهود فقال: «يا معشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم فقد عرفتم أني نبي مرسل تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله إليكم»، فقالوا: يا محمد، لا يغرنك أنك قتلت أقواما أغمارا لا علم لهم بالحرب فأصبت فيهم فرصة والله لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس. فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتْعَلْبُونَ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الكلبي: لما ظهر رسول الله ﷺ بالمدينة قدم عليه حبران من أحبار أهل الشام؛ فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه: ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان. فلما دخلا على النبي ﷺ عرفاه بالصفة والنعته، فقالا له: أنت محمد؟ قال «نعم». قالوا: وأنت أحمد؟ قال: «نعم». قالوا: نسألك عن شهادة، فإن أنت أخبرتنا بها آمنا بك وصدقناك. فقال لهما رسول الله ﷺ: «سلاني». فقالا: أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله. فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ فأسلم الرجلان وصدقوا برسول الله ﷺ.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّوْا فَرِيقًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن عباس: هذه الآية نزلت بسبب أن رسول الله ﷺ دخل بيت المدراس على جماعة من يهود فدعاهم إلى الله. فقال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد: على أي دين أنت يا محمد؟ فقال النبي ﷺ: «إني على ملة إبراهيم». فقالوا: فإن إبراهيم كان يهوديًا. فقال النبي ﷺ: «فهلما إلى التوراة فهي بيننا وبينكم». فأبى عليه فنزلت الآية. وذكر النقاش أنها نزلت لأن جماعة من اليهود أنكروا نبوة محمد ﷺ؛ فقال لهم النبي ﷺ: «هلما إلى التوراة ففيها صفتي».

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

روى الأئمة عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «هل لك بينة؟ قلت لا، قال لليهودي: «احلف» قلت: إذا يحلف فيذهب بمالي؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُوثَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُوثَ﴾ قال الكلبي: إن كعب بن الأشرف وأصحابه اختصموا مع النصارى إلى النبي ﷺ فقالوا: أينما أحق بدين إبراهيم؟ فقال النبي ﷺ: «كلا الفريقين برىء من دينه». فقالوا: ما نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك؛ فنزل ﴿أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُوثَ﴾ يعني يطلبون.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن عباس: إن رجلاً من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم؛ فأرسل إلى قومه: سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: هل له من توبة؟ فنزلت ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩] فأرسل إليه فأسلم. أخرجه النسائي.

وفي رواية: أن رجلاً من الأنصار ارتد فلحق بالمشركين، فأنزل الله ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [آل عمران: ٨٩] فبعث بها قومه إليه، فلما قرئت عليه قال: والله ما كذبتني قومي على رسول الله ﷺ، ولا أكذبت رسول الله ﷺ عن الله، والله عز وجل أصدق الثلاثة؛ فرجع تائباً، فقبل منه رسول الله ﷺ وتركه.

وقال الحسن: نزلت في اليهود لأنهم كانوا يبشرون بالنبى ﷺ ويستفتحون على الذين كفروا؛ فلما بعث عاندوا وكفروا، فأنزل الله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

نزلت في يهودى أراد تجديد الفتنة بين الأوس والخزرج بعد انقطاعها بالنبى ﷺ، فجلس بينهم وأنشدهم شعرا قاله أحد الحيين في حربهم. فقال الحى الآخر: قد قال شاعرنا في يوم كذا وكذا، فكأنهم دخلهم من ذلك شىء، فقالوا: تعالوا نرد الحرب جذعاء كما كانت. فنادى هؤلاء: يا آل أوس. ونادى هؤلاء. يا آل خزرج؛ فاجتمعوا وأخذوا السلاح واصطفوا للقتال فنزلت هذه الآية؛ فجاء النبى ﷺ حتى وقف بين الصفين فقرأها ورفع صوته، فلما سمعوا صوته أنصتوا له وجعلوا يستمعون، فلما فرغ ألقوا السلاح وعانق بعضهم بعضا وجعلوا يبكون؛ عن عكرمة وابن زيد وابن عباس. والذى فعل ذلك شاس بن قيس اليهودى، دس على الأوس والخزرج من يذكرهم ما كان بينهم من الحروب، وأن النبى ﷺ أتاهم وذكرهم، فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان، وكيد من عدوهم؛ فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق بعضهم بعضا، ثم انصرفوا مع النبى ﷺ سامعين مطيعين؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يعنى الأوس والخزرج. ﴿إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعنى شاسا وأصحابه ﴿يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾.

قال جابر بن عبد الله: ما كان طالع أكره إلينا من رسول الله ﷺ، فأوما إلينا بيده فكففنا وأصلح الله تعالى ما بيننا؛ فما كان شخص أحب إلينا من رسول الله ﷺ، فما رأيت يوما أقبح ولا أوحش أولا وأحسن آخرنا من ذلك اليوم.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾

[آل عمران: ١١٣]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذكر أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شيبان عن عاصم عن زر

عن ابن مسعود قال: أخرج رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال: «إنه ليس من أهل الأديان أحد يذكر الله تعالى في هذه الساعة غيركم» قال: وأنزلت هذه الآية ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ ① وروى ابن وهب مثله.

وقال ابن عباس: قول الله عز وجل ﴿مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ ② من آمن مع النبي ﷺ.

وقال ابن إسحاق عن ابن عباس: لما أسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية وأسيد بن سعية، وأسيد بن عبيد ومن أسلم من يهود فآمنوا وصدقوا ورغبوا في الإسلام ورسخوا فيه، قالت أخبار يهود وأهل الكفر منهم: ما آمن بمحمد ولا تبعه إلا شرارنا، ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا إلى غيره؛ فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهم: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ ③ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ④.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ⑤ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[آل عمران: ١٢٨، ١٢٩]

قَالَ رَجَعَهُ اللَّهُ:

الأولى: ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشج في رأسه، فجعل يسלט الدم عنه ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا رأس نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله تعالى» فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. الضحاك: هم النبي ﷺ أن يدعو على المشركين فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. وقيل: استأذن في أن يدعو في استئصالهم، فلما نزلت هذه الآية علم أن منهم من سيسلم وقد آمن كثير منهم، خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبي جهل وغيرهم. وروى الترمذي عن ابن عمر قال: وكان النبي ﷺ يدعو على أربعة نفر فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَكَايِنٍ مِّنْ نَّبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا

وَمَا اسْتَكَاثُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ [آل عمران: ١٤٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَكَايِنٍ مِّن نَّبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ قال الزهري: صاح الشيطان يوم أحد: قتل محمد فانهم جماعة من المسلمين. قال كعب بن مالك: فكنت أول من عرف رسول الله ﷺ رأيت عينيه من تحت المغفر تهران، فناديت بأعلى صوتي: هذا رسول الله ﷺ فأوماً إلى أن أسكت، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَكَايِنٍ مِّن نَّبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا﴾ الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: لما بين الله تعالى أن ما جرى يوم أحد كان امتحاناً يميز المنافق من الصادق، بين أن من لم ينهزم فقتل له الكرامة والحياة عنده. والآية في شهداء أحد. وقيل: نزلت في شهداء بئر معونة. وقيل: بل هي عامة في جميع الشهداء.

وفي مصنف أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى إلى قتاديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجطوا طيب ما كلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لتلا يزهوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله سبحانه أنا أبلغهم عنكم» - قال - فأنزل الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾ إلى آخر الآيات.

وروى بقى بن مخلد عن جابر قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «يا جابر ما لى أراك منكساً مهتماً؟ قلت: يا رسول الله، استشهد أبى وترك عيالا وعليه دين؛ فقال: «ألا أبشرك بما لقي الله عز وجل به أباك؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: «إن الله أحيأ أباك وكلمه كفاحاً وما كلم أحد قط إلا من وراء حجاب فقال له يا عبدى تمن أعطك قال يا رب فردنى إلى الدنيا فأقتل فيك ثانية فقال الرب تبارك وتعالى: إنه قد سبق منى أنهم إليها لا يرجعون قال يا رب فأبلغ من ورائى» فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. أخرجه ابن ماجه في سننه، والترمذى في

جامعه وقال: هذا حديث حسن غريب.

وروى وكيع عن سالم بن الأفسس عن سعيد بن جبير ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ﴾ قال: لما أصيب حمزة بن عبدالمطلب ومصعب بن عمير ورأوا ما رزقوا من الخير قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما أصابنا من الخير كي يزدادوا في الجهاد رغبة؛ فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ إلى قوله: ﴿لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقال أبو الضحى: نزلت هذه الآية في أهل أحد خاصة. والحديث الأول يقتضى صحة هذا القول. وقال بعضهم: نزلت في شهداء بدر وكانوا أربعة عشر رجلاً؛ ثمانية من الأنصار، وستة من المهاجرين. وقيل: نزلت في شهداء بئر معونة، وقصتهم مشهورة ذكرها محمد بن إسحاق وغيره. وقال آخرون: إن أولياء الشهداء كانوا إذا أصابتهم نعمة وسرور تحسروا وقالوا: نحن في النعمة والسرور، وآباؤنا وأبناؤنا وإخواننا في القبور. فأنزل الله تعالى هذه الآية تنفيساً عنهم وإخباراً عن حال قتلاهم.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً من المنافقين في عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم النبي ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا؛ فنزلت ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا...﴾ [الآية النساء: ٤٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا؛ فنزلت الآية التي في البقرة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] قال: فدعى عمر فقرأت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا؛ فنزلت الآية التي

في النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ فكان منادى رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادى: ألا لا يقربن الصلاة سكران. فدعى عمر فقرأت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا؛ فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُتْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر: انتهينا.

وقال سعيد بن جبير: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا؛ فكانوا يشربونها أول الإسلام حتى نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم؛ فشرها رجل فتقدم يصلى بهم فقرا: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون؛ فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾. فقالوا: في غير عين الصلاة. فقال عمر: اللهم أنزل علينا في الخمر بيانا شافيا؛ فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ...﴾ [المائدة: ٩١] الآية. فقال عمر: انتهينا، انتهينا. ثم طاف منادى رسول الله ﷺ: ألا إن الخمر قد حرمت.

وروى الترمذى عن على بن أبى طالب قال: اصنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدمونى فقرأت: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾

[النساء: ٤٣]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] هذه آية التيمم، نزلت في عبدالرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح؛ فرخص له في أن يتيمم، ثم صارت الآية عامة في جميع الناس. وقيل: نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة «المريسيع» حين انقطع العقد لعائشة. أخرج الحديث مالك من رواية عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. وترجم البخارى هذه الآية في كتاب التفسير: حدثنا

محمد قال: أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالا، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء؛ فأنزل الله تعالى آية التيمم.

قلت: وهذه الرواية ليس فيها ذكر للموضع، وفيها أن القلادة كانت لأسماء؛ خلاف حديث مالك. وذكر النسائي من رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة لها وهي في سفر مع رسول الله ﷺ فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل؛ وذكر الحديث. ففي هذه الرواية عن هشام أن القلادة كانت لأسماء، وأن عائشة استعارتها من أسماء. وهذا بيان لحديث مالك إذ قال: انقطع عقد لعائشة، ولحديث البخاري إذ قال: هلكت قلادة لأسماء. وفيه أن المكان يقال له الصلصل. وأخرجه الترمذي حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين في طلبها؛ وذكر الحديث. ففي هذه الرواية عن هشام أيضا إضافة القلادة إليها، لكن إضافة مستعير بدليل حديث النسائي. وقال في المكان: «الأبواء» كما قال مالك، إلا أنه من غير شك. وفي حديث مالك قال: وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. وجاء في البخاري: أن رسول الله ﷺ وجده. وهذا كله صحيح المعنى، وليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع ما يقدر في الحديث ولا يوهن شيئا منه؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود به إليه هو نزول التيمم، وقد ثبتت الروايات في أمر القلادة. وأما قوله في حديث الترمذي: فأرسل رجلين قيل: أحدهما أسيد بن حضير. ولعلمهما المراد بالرجال في حديث البخاري فعبّر عنهما بلفظ الجمع، إذ أقل الجمع اثنان، أو أردف في أثرهما غيرهما فصح إطلاق اللفظ والله أعلم. فبعثوا في طلبها فطلبوا فلم يجدوا شيئا في وجهتهم، فلما رجعوا أثاروا البعير فوجدوه تحته. وقد روى أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجناية فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية. وهذا أيضا ليس بخلاف لما ذكرنا؛ فإنهم ربما أصابتهم الجراحة في غزوتهم تلك التي قفلوا منها إذ كان فيها قتال فشكوا، وضاع العقد ونزلت الآية. وقد قيل: إن ضياع العقد كان في غزاة بني المصطلق. وهذا أيضا ليس بخلاف لقول من قال في غزاة المريسي، إذ هي غزاة واحدة؛ فإن النبي ﷺ غزا بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة، على ما قاله خليفة بن خياط وأبو عمر بن عبد البر، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري. وقيل: بل نميلة بن عبد الله الليثي. وأغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق

وهم غازون، وهم على ماء يقال له المريسيع من ناحية قديد مما يلي الساحل فقتل من قتل وسبى من سبى من النساء والذرية وكان شعارهم يومئذ: أمت أمت. وقد قيل: إن بنى المصطلق جمعوا لرسول الله ﷺ وأرادوه، فلما بلغه ذلك خرج إليهم فلقبهم على ماء. فهذا ما جاء في بدء التيمم والسبب فيه. وقد قيل: إن آية المائدة آية التيمم. قال أبو عمر: فأنزل الله تعالى آية التيمم، وهي آية الوضوء المذكورة في سورة «المائدة»، أو الآية التي في سورة «النساء». ليس التيمم المذكور في غير هاتين الآيتين وهما مدنيتان.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَابِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ [النساء: ٤٤ - ٤٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ﴾ الآية [النساء: ٥٥].

نزلت في يهود المدينة وما والاها. قال ابن إسحاق: وكان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء يهود، إذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه وقال: أرعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك؛ ثم طعن في الإسلام وعابه فأنزل الله عز وجل ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله ﴿قَلِيلًا﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾ قال ابن إسحاق: كلم رسول الله ﷺ رؤساء من أحبار يهود منهم عبدالله بن صوريا الأعور وكعب بن أسد فقال لهم: «يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به الحق» قالوا: ما نعرف ذلك يا محمد. ووجدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر؛ فأنزل الله عز وجل فيهم ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

أَوْثُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدَقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنظِمَ وَجُوهًا ﴿النساء: ٤٧﴾ إلى آخر الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظُّلُمَاتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠ - ٦٥].

قال رحمه الله:

روى يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة، فدعا اليهودى المنافق إلى النبى ﷺ؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة. ودعا المنافق اليهودى إلى حكاهم؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرشوة في أحكامهم؛ فلما اختلفا اجتمعا على أن يحكما كاهنا في جهينة؛ فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يعنى المنافق. ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ يعنى اليهودى. ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وقال الضحاك: دعا اليهودى المنافق إلى النبى ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف وهو ﴿الظُّلُمَاتِ﴾ ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال: كان بين رجل من المنافقين يقال له بشر وبين يهودى خصومة؛ فقال اليهودى: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف وهو الذى سماه الله ﴿الظُّلُمَاتِ﴾ أى ذو الطغيان فأبى اليهودى أن يخاصمه إلا إلى رسول الله ﷺ؛ فلما رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله ﷺ فقاضى لليهودى. فلما خرجا قال المنافق: لا أرضى، انطلق بنا إلى أبى بكر؛ فحكم لليهودى فلم يرض. ذكره الزجاج وقال: انطلق بنا إلى عمر فأقبلا على عمر فقال لليهودى: إنا صرنا إلى رسول الله ﷺ ثم إلى أبى بكر فلم يرض؛ فقال عمر للمنافق: أكذلك هو؟ قال: نعم. قال: رويدكما حتى أخرج إليكما. فدخل وأخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتى برد، وقال: هكذا أقضى على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله؛ وهرب اليهودى، ونزلت الآية، وقال رسول الله ﷺ: «أنت الفاروق». ونزل جبريل وقال: إن عمر فرق بين الحق والباطل؛ فسمى الفاروق. وفي ذلك نزلت الآيات كلها إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

حَرْجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقالت طائفة: نزلت في الزبير مع الأنصاري، وكانت الخصومة في سقى بستان؛ فقال عليه السلام للزبير: «اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك». فقال الخصم: أراك تحابي ابن عمك؛ فتلون وجه رسول الله ﷺ وقال للزبير: «اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر» ونزل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. الحديث ثابت صحيح رواه البخاري عن علي بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن معمر، ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الزهري. واختلف أهل هذا القول في الرجل الأنصاري؛ فقال بعضهم: هو رجل من الأنصار من أهل بدر. وقال مكي والنحاس: هو حاطب ابن أبي بلتعة. وقال الثعلبي والواحدى والمهدوى: هو حاطب. وقيل: ثعلبة بن حاطب. وقيل غيره: والصحيح القول الأول؛ لأنه غير معين ولا مسمى؛ وكذا في البخاري ومسلم أنه رجل من الأنصار. واختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي. كما قال مجاهد؛ ثم تناول بعمومها قصة الزبير. قال ابن العربي: وهو الصحيح؛ فكل من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر، لكن الأنصاري زل زلة فأعرض عنه النبي ﷺ وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه، وأنها كانت فلتة وليست لأحد بعد النبي ﷺ. وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه ورده فهي رذة يستتاب. أما إن طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تعزيره وله أن يصفح عنه.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ۖ وَإِذَا لَا تُؤْتِنُهُمْ مِنَ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ۖ وَلَهْدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦ - ٦٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

سبب نزولها ما روى أن ثابت بن قيس بن شماس تفاخر هو ويهودى؛ فقال اليهودى: والله لقد كتب علينا أن نقتل أنفسنا فقتلنا، وبلغت القتلى سبعين ألفاً؛ فقال ثابت: والله لو كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم لفعلنا.

وقال أبو إسحاق السبيعي: لما نزلت ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية، قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إن من أمتي رجالا الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي».

قال ابن وهب: قال مالك: القائل ذلك هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهكذا ذكر مكى أنه أبو بكر، وذكر النقاش أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكر عن أبي بكر رضي الله عنه، أنه قال: «لو كنت علينا ذلك لبدأت بنفسى وأهل بيتى»، وذكر أبو الليث السمرقندى أن القائل منهم عمار بن ياسر، ابن مسعود، وثابت بن قيس، قالوا: «لو أن الله أمرنا أن نقتل أنفسنا أو نخرد من ديارنا لفعلنا» قال النبي ﷺ: «الإيمان أثبت في قلوب الرجال من الجبال الرواس».

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].
قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

في البخارى عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة» كان في شكواه الذى مرض فيه أخذته بحة شديدة فسمعتة يقول: «مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين» فعلمت أنه خير. وقالت طائفة: إنما نزلت هذه الآية لما قال عبدالله بن زيد بن عبدربه الأنصارى - الذى أرى الأذان - : يا رسول الله، إذا مت ومتنا كنت في عليين لا نراك ولا نجتمع بك؛ وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الآية. وذكر مكى عن عبدالله هذا وأنه لما مات النبي ﷺ قال: اللهم أعمنى حتى لا أرى شيئاً بعده؛ فعمى مكانه. وحكى القشيري فقال: اللهم أعمنى فلا أرى شيئاً بعد حبيبي حتى ألقى حبيبي؛ فعمى مكانه. وحكى الثعلبي: أنها نزلت في ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه، فأتاه ذات يوم وقد تغير لونه ونحل جسمه، يعرف في وجهه الحزن؛ فقال له: «يا ثوبان ما غير لونك» فقال: يا رسول الله ما بى ضر ولا وجع، غير أنى إذا لم أراك اشتقت إليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك، ثم ذكرت الآخرة وأخاف ألا أراك هناك؛ لأنى عرفت أنك ترفع مع النبيين وأنى إن دخلت الجنة كنت في منزلة هي أدنى من منزلتك، وإن لم أدخل فذلك حين لا أراك أبداً؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. ذكره الواحدى عن الكلبي. وأسند عن مسروق قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: ما ينبغى لنا أن نفارقك في الدنيا، فإنك إذا فارقتنا رفعت فوقنا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [النساء: ٦٩].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مِنْ أَضَلِّ اللَّهُ

وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهَ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا [النساء: ٨٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

روى مسلم عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ خرج إلى أحد فرجع ناس ممن كان معه، فكان أصحاب النبي ﷺ فيهم فرقتين؛ فقال بعضهم: نقتلهم. وقال بعضهم: لا؛ فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنْفِقِينَ فِئْتَيْنِ﴾. وأخرجه الترمذى فزاد: وقال: «إنها طيبة» وقال: «إنها تنفى الخبيث كما تنفى النار خبث الحديد» قال: حديث حسن صحيح. وقال البخارى: «إنها طيبة تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة». والمعنى بالمنافقين هنا عبد الله بن أبى وأصحابه الذين خذلوا رسول الله ﷺ يوم أحد ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا؛ كما تقدم فى «آل عمران». وقال ابن عباس: هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة، قال الضحاك: وقالوا إن ظهر محمد ﷺ فقد عرفنا، وإن ظهر قومنا فهو أحب إلينا. فصار المسلمون فيهم فئتين قوم يتولونهم وقوم يتبرؤون منهم؛ فقال الله عز وجل: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنْفِقِينَ فِئْتَيْنِ﴾. وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنها نزلت فى قوم جاؤوا إلى المدينة وأظهروا الإسلام؛ فأصابتهم وباء المدينة وحماها؛ فأركسوا فخرجوا من المدينة، فاستقبلهم نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: ما لكم رجعتم؟ فقالوا: أصابنا وباء المدينة فاجتوبيناها؛ فقالوا: ما لكم فى رسول الله ﷺ أسوة؟ فقال بعضهم: نافقوا. وقال بعضهم: لم ينافقوا، هم مسلمون؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنْفِقِينَ فِئْتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ الآية. حتى جاؤوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا رسول الله ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون فقاتل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون؛ فبين الله تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتلهم.

قلت: وهذان القولان يعضدهما سياق آخر الآية من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [النساء:

٨٩]، والأول أصح نقلا، وهو اختيار البخارى ومسلم والترمذى.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

نزلت الآية بسبب قتل عياش بن أبى ربيعة الحارث بن يزيد بن أبى أنيسة العامرى لحنية كانت بينهما، فلما هاجر الحارث مسلما لقيه عياش فقتله ولم يشعر بإسلامه، فلما أخبر أتى م (٩) (الجامع لأحكام القرآن) ج ١

النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه قد كان من أمرى وأمر الحارث ما قد علمت، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلته فنزلت الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴿٩٤﴾ الآية [النساء: ٩٤].

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين مروا في سفرهم برجل معه جمل وغنيمة يبيعهها فسلم على القوم وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فحمل عليه أحدهم فقتله. فلما ذكر ذلك للنبى ﷺ شق عليه ونزلت الآية. وأخرجه البخارى عن عطاء عن ابن عباس قال: قال ابن عباس: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم؛ فقتلوه وأخذوا غنيمته؛ فأنزل الله تعالى ذلك إلى قوله: ﴿عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ظَالِمِينَ أَنفُسَهُنَّ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبى ﷺ الإيمان به، فلما هاجر النبى ﷺ أقاموا مع قومهم وفتن منهم جماعة فافتنوا، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار؛ فنزلت الآية. وقيل: إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدوا فقتلوا على الردة؛ فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكروهوا على الخروج فاستغفروا لهم؛ فنزلت الآية. والأول أصح.

روى البخارى عن محمد بن عبد الرحمن قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتسبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهانى عن ذلك أشد النهى، ثم قال: أخبرنى ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله ﷺ يأتى السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ظَالِمِينَ أَنفُسَهُنَّ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٥-٩٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس: لا يستوى القاعدون عن بدر والخارجون إليها. ثم قال: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ والضرر الزمانة. روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن زيد بن ثابت قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيت السكينة فوعدت فخذ رسول الله ﷺ على فخذى، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سرى عنه فقال: «اكتب» فكتبت في كتف «لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله» إلى آخر الآية؛ فقام ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوعدت فخذة على فخذى، ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سرى عن رسول الله ﷺ فقال: «اقرأ يا زيد» فقرأت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ الآية كلها. قال زيد: فأنزلها الله وحدها فألحقها؛ والذي نفسى بيده لكانى أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

في هذه الآية تشريف للنبي ﷺ وتكريم وتعظيم وتفويض إليه، وتقويم أيضا على الجادة في الحكم، وتأنيب على ما رفع إليه من أمر بنى أبيرق! وكانوا ثلاثة إخوة: بشر وبشير ومبشر، وأسير بن عروة - ابن عم لهم -؛ فقبوا مشربة لرفاعة بن زيد في الليل وسرقوا أدرعا له وطعاما، فعثر على ذلك. وقيل إن السارق بشير وحده، وكان يكنى أبا طعمة أخذ درعا؛ قيل: كان الدرع في جراب فيه دقيق، فكان الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى داره، فجاء ابن أخى رفاعة واسمه قتادة بن النعمان يشكوهم إلى النبي ﷺ؛ فجاء أسير بن عروة إلى

التفسير في التبيان لقول الجاهل الخبيث القارن

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن هؤلاء عمدوا إلى أهل بيت هم أهل صلاح ودين فأنبوهم بالسرقة ورموهم بها من غير بينة؛ وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله ﷺ على قتادة ورفاعة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧] الآية. وأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا﴾ [النساء: ١١٢] وكان البريء الذي رموه بالسرقة لبيد بن سهل.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥-١١٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال العلماء: هاتان الآيتان نزلتا بسبب ابن أبيرق السارق، لما حكم النبي ﷺ عليه بالقطع وهرب إلى مكة وارته؛ قال سعيد بن جبير: لما صار إلى مكة نقب بيتا بمكة فلحقه المشركون فقتلوه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

وقال الضحاك: قدم نفر من قريش المدينة وأسلموا ثم انقلبوا إلى مكة مرتدين فنزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾. والمشاقة المعادة. والآية وإن نزلت في سارق الدرع أو غيره فهي عامة في كل من خالف طريق المسلمين.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

من أحسن ما روى في نزولها ما رواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة إلا من كان منا. وقالت قريش: ليس نبعث، فأنزل الله ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. وقال قتادة والسدي: تفاخر المؤمنون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أحق بالله منكم. وقال المؤمنون: نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضى على سائر الكتب، فنزلت الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

نزلت الآية بسبب سودة بنت زمعة. روى الترمذى عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقنى وأمسكنى، واجعل يومى منك لعائشة؛ ففعل فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز، قال: هذا حديث حسن غريب. وروى ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته خولة ابنة محمد بن مسلمة، فكره من أمرها إما كبيرا وإما غيره، فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلقنى واقسم لى ما شئت؛ فجرت السنة بذلك فنزلت ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. وروى البخارى عن عائشة رضي الله عنها ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأنى فى حل؛ فنزلت هذه الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ الآية [البائدة: ٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وذلك أن النبى ﷺ حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها، فلما قدم المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حج؛ فلما حج وكمل الدين نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية؛ على ما نبينه.
 روى الأئمة عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرؤونها لو علينا أنزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً؛ قال: «وأى آية؟» قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال عمر: «إنى لأعلم اليوم الذى أنزلت فيه والمكان الذى أنزلت فيه؛ نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة فى يوم الجمعة». لفظ مسلم. وعند النسائى «ليلة الجمعة». وروى أنها لما نزلت فى يوم الحج الأكبر وقرأها رسول الله ﷺ بكى عمر؛ فقال له رسول الله ﷺ: «ما

بيكيك؟» فقال: «أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا فأما إذ كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص». فقال له النبي ﷺ: «صدقت». وروى مجاهد أن هذه الآية نزلت يوم فتح مكة.

قلت: القول الأول أصح، أنها نزلت في يوم جمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر ورسول الله ﷺ واقف بعرفة على ناقته العضباء، فكاد عضد الناقة ينقد من ثقلها فبركت.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [البائدة: ١٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ﴾ قال ابن عباس: خوف رسول الله ﷺ قوما من اليهود العقاب فقالوا: لا نخاف فإننا أبناء الله وأحباؤه؛ فنزلت الآية. قال ابن إسحاق: أتى رسول الله ﷺ نعمان بن أضا وبحرى بن عمرو وشأس بن عدى فكلموه وكلمهم، ودعاهم إلى الله عز وجل وحذرهم نقمته فقالوا: ما تخوفنا يا محمد؟ نحن أبناء الله وأحباؤه، كقول النصارى؛ فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ إلى آخر الآية.

قال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عباد وعقبة بن وهب: يا معشر يهود اتقوا الله، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه، وتصفونه لنا بصفته؛ فقال رافع بن خريملة ووهب بن يهودا: ما قلنا هذا لكم، ولا أنزل الله من كتاب بعد موسى، ولا أرسل بشيرا ولا نذيرا من بعده؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البائدة: ١٩].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البائدة: ٣٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية؛ فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين؛



روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك: أن قومًا من عكل - أو قال من عرينة - قدموا على رسول الله ﷺ فاجتروا المدينة؛ فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وأبائها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم؛ فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم؛ فما ارتفع النهار حتى جرى بهم؛ فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. وفي رواية: فأمر بمسامير فأحيت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم؛ وفي رواية: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة فأتى بهم قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية. وفي رواية قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا.

وفي البخارى قال جرير ابن عبدالله في حديثه: فبعثنى رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا على بلادهم، فجئنا بهم إلى رسول الله ﷺ. قال جرير: فكانوا يقولون الماء، ويقول رسول الله ﷺ: «النار». وقد حكى أهل التواريخ والسير: أنهم قطعوا يدى الراعى ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات، وأدخل المدينة ميتا. وكان اسمه يسار وكان نوبيا. وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة.

وفي بعض الروايات عن أنس: أن رسول الله ﷺ أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم. وروى عن ابن عباس والضحاك: أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فتقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا فى الأرض. وفي مصنف أبى داود عن ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية فى المشركين فمن أخذ منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذى أصابه.

وممن قال: إن الآية نزلت فى المشركين عكرمة والحسن، وهذا ضعيف يردده قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يهدم ما قبله» أخرجه مسلم؛ والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة فى ذلك.

وقال مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى: الآية نزلت فىمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى فى الأرض بالفساد. قال ابن المنذر: قول مالك صحيح، وقال أبو ثور

محتجاً لهذا القول: وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك؛ وهو قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ لَا يَحْزَنُكَ الْذِينَ يَسْتَرْعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [المائدة: ٤١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ﴾ الآية في سبب نزولها ثلاثة أقوال: قيل نزلت في بنى قريظة والنضير؛ قتل قرظى نصيرياً وكان بنو النصير إذا قتلوا من بنى قريظة لم يقيدوهم، وإنما يعطونهم الدية على ما يأتى بيانه، فتحاكموا إلى النبي ﷺ فحكم بالتسوية بين القرظى والنضيرى، فساءهم ذلك ولم يقبلوا. وقيل؛ إنها نزلت في شأن أبى لبابة حين أرسله النبي ﷺ إلى بنى قريظة فخانه حين أشار إليهم أنه الذبح. وقيل: إنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة الرجم؛ وهذا أصح الأقوال؛ رواه الأئمة مالك والبخارى ومسلم والترمذى وأبو داود. قال أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لهم «اثنوني بأعلم رجلين منكم» فجاؤوا بابنى سوريا فنشدهما الله تعالى «كيف تجدان أمر هذين فى التوراة؟» قالوا: نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالمروود فى المكحلة رجما. قال: «فما يمنعكما أن ترجوهما»، قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل. فدعا النبي ﷺ بالشهود، فجاؤوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة، فأمر النبي ﷺ برجمهما. وفى غير الصحيحين عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: زنى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمداً عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه؛ فسألوه فدعا ببن سوريا وكان عالمهم وكان أعور؛ فقال له رسول الله ﷺ: «أنشدك الله كيف تجدون حد الزانى فى كتابكم»، فقال ابن سوريا: فأما إذ ناشدتنى الله فإننا نجد فى التوراة أن النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبلة زنية، فإن شهد أربعة بأنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فقد وجب الرجم. فقال النبي ﷺ: «هو ذاك». وفى صحيح مسلم عن البراء بن عازب قال: مر على النبي ﷺ بيهودى محمداً مجلوداً، فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم» قال: لا - ولولا أنك نشدتنى بهذا لم

أخبرك - نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكننا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد.

قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم؛ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» فأمر به فرجم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوْتِيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول: اتوا محمدا، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفار كلها.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

قال رحمه الله:

وسبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ كان نازلا تحت شجرة فجاء أعرابي فاخترط سيفه وقال للنبي ﷺ: من يمنعك مني؟ فقال: «الله»؛ فذعرت يد الأعرابي وسقط السيف من يده؛ وضرب برأسه الشجرة حتى انشردماغه؛ ذكره المهدي. وذكره القاضي عياض في كتاب الشفاء قال: وقد رويت هذه القصة في الصحيح، وأن غورث بن الحارث صاحب القصة، وأن النبي ﷺ عفا عنه؛ فرجع إلى قومه وقال: جئتكم من عند خير الناس. وقد تقدم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند قوله: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ [المائدة: ١١] مستوفى. وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد فأدركننا رسول الله ﷺ في واد كثير العضاة فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من أغصانها، قال: وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر، قال فقال رسول الله ﷺ: «إن رجلا أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي فلم أشعر إلا والسيف صلنا في يده فقال لي: من يمنعك مني - قال - قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني - قال - قلت الله - قال - فشام السيف» فما هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ، وقال ابن عباس قال النبي ﷺ: «لما بعثنى الله برسالته ضمقت بها ذرعا وعرفت أن من الناس من يكذبنني فأنزل الله هذه الآية» وكان أبو طالب يرسل كل يوم مع رسول الله ﷺ رجلا من بني هاشم يحرسونه



التفسير (التبيان بقوله الجاهل الخادم القرآن)

حتى نزل: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فقال النبي ﷺ: «يا عماه إن الله قد عصمني من الجن والإنس فلا أحتاج إلى من يجرسني».

قلت: وهذا يقتضي أن ذلك كان بمكة، وأن الآية مكية وليس كذلك، وقد تقدم أن هذه السورة مدنية بإجماع؛ ومما يدل على أن هذه الآية مدنية ما رواه مسلم في الصحيح عن عائشة قالت: سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال: «ليت رجلا صالحا من أصحابي يجرسني الليلة» قالت: فبينما نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح؛ فقال: «من هذا؟» قال: سعد بن أبي وقاص فقال له رسول الله ﷺ: «ما جاء بك؟» فقال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه؛ فدعا له رسول الله ﷺ ثم نام. وفي غير الصحيح قالت: فبينما نحن كذلك سمعت صوت السلاح؛ فقال: «من هذا؟» فقالوا: سعد وحذيفة جئنا نحرسك؛ فنام ﷺ حتى سمعت غطيته ونزلت هذه الآية؛ فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من قبة آدم وقال: «انصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله».

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَيْسِيْنَ وَرُهْبَانَا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢].

قال رحمه الله:

هذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة الأولى - حسب ما هو مشهور في سيرة ابن إسحاق وغيره - خوفا من المشركين وفتنتهم؛ وكانوا ذوى عدد. ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول إليه، حالت بينهم وبين رسول الله ﷺ الحرب. فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار، قال كفار قريش: إن نأركم بأرض الحبشة، فاهدوا إلى النجاشي وابعثوا إليه رجلين من ذوى رأيكم لعله يعطيكم من عنده فتقتلونهم بمن قتل منكم ببدر، فبعث كفار قريش عمرو بن العاص وعبدالله بن أبي ربيعة بهدايا، فسمع النبي ﷺ بذلك، فبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، وكتب معه إلى النجاشي، فقدم على النجاشي، فقرأ كتاب رسول الله ﷺ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين، وأرسل إلى الرهبان والقسيسين فجمعهم. ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة «مریم» فقاموا تفيض أعينهم من الدمع، فهم الذين أنزل الله فيهم ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي﴾ وقرأ إلى:

﴿الشَّهِيدِينَ﴾ رواه أبو داود. قال: حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، وعن سعيد ابن المسيب وعن عروة بن الزبير، أن الهجرة الأولى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة، وساق الحديث بطوله. وذكر البيهقي عن ابن إسحاق قال: قدم على النبي ﷺ عشرون رجلا وهو بمكة أو قريب من ذلك، من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة، فوجدوه في المسجد فكلموه وسألوه، ورجال من قريش في أنديةهم حول الكعبة فلما فرغوا من مسألتهم رسول الله ﷺ عما أرادوا، دعاهم رسول الله ﷺ إلى الله عز وجل، وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدقوه، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره، فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل في نفر من قريش فقالوا: خيبكم الله من ركب! بعثكم من وراءكم من أهل دينكم تترادون لهم فتأتونهم بخبر الرجل، فلم تظهر مجالستكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه، بما قال لكم، ما نعلم ركبا أحق منكم - أو كما قال لهم - فقالوا: سلام عليكم لا نجاهلكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا نألوا أنفسنا خيرا. فيقال: إن النفر النصارى من أهل نجران، ويقال: إن فيهم نزلت هؤلاء الآيات ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [القصص: ٥٢] إلى قوله: ﴿لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥] وقيل: إن جعفر وأصحابه قدم على النبي ﷺ في سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف، فيهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام وهم بحيراء الراهب وإدريس وأشرف وأبرهة وثمامة وقثم ودريد وأيمن، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ سورة «يس» إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ﴾ يعنى وفد النجاشي وكانوا أصحاب الصوامع. وقال سعيد بن جبير: وأنزل الله فيهم أيضا ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [القصص: ٥٢] إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤] إلى آخر الآية. وقال مقاتل والكلبي: كانوا أربعين رجلا من أهل نجران من بني الحرث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية وستون من أهل الشام. وقال قتادة: نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى، فلما بعث الله محمدا ﷺ آمنوا به فأثنى الله عليهم.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البائدة: ٩٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة: كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر؟ - ونحو هذا - فنزلت الآية. روى البخارى عن أنس قال: كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة فنزل تحريم الخمر، فأمر مناديا ينادى، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت قال: فخرجت فقلت: هذا مناد ينادى ألا إن الخمر قد حرمت؛ فقال: اذهب فاهرقها - وكان الخمر من الفضيخ - قال: فجرت فى سكك المدينة؛ فقال بعض القوم: قتل قوم وهى فى بطونهم فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البائدة: ١٠١-١٠٢].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: روى البخارى ومسلم وغيرهما واللفظ للبخارى عن أنس قال، قال رجل: يا نبي الله، من أبى؟ قال: «أبوك فلان» قال فنزلت ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ الآية. وخرج أيضا عن أنس عن النبي ﷺ وفيه: «فوالله لا تسألونى عن شىء إلا أخبركم به ما دمت فى مقامى هذا» فقام إليه رجل فقال: أين مدخلى يا رسول الله؟ قال: «النار». فقام عبدالله بن حذافة فقال: من أبى يا رسول الله فقال: «أبوك حذافة» وذكر الحديث.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ٢٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَوْنَ عَنْهُ﴾ النهى الزجر، والنأى البعد، وهو عام فى جميع الكفار أى ينهاون عن اتباع محمد ﷺ، ويأون عنه؛ عن ابن عباس والحسن. وقيل:

هو خاص بأبي طالب ينهى الكفار عن إذاية محمد ﷺ، ويتباعد عن الإيمان به؛ عن ابن عباس أيضا. وروى أهل السير قال: كان النبي ﷺ قد خرج إلى الكعبة يوما وأراد أن يصلي، فلما دخل في الصلاة قال أبو جهل - لعنه الله - : من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته. فقام ابن الزبير فأخذ فرثا ودما فلطخ به وجه النبي ﷺ؛ فانقتل النبي ﷺ من صلاته، ثم أتى أبا طالب عمه فقال: «يا عم ألا ترى إلى ما فعل بي» فقال أبو طالب: من فعل هذا بك؟ فقال النبي ﷺ: عبدالله بن الزبير؛ فقام أبو طالب ووضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى أتى القوم؛ فلما رأوا أبا طالب قد أقبل جعل القوم ينهضون؛ فقال أبو طالب: والله لئن قام رجل لجللته بسيفي فقعدهوا حتى دنا إليهم، فقال: يا بني من الفاعل بك هذا؟ فقال: «عبدالله بن الزبير»؛ فأخذ أبو طالب فرثا ودما فلطخ به وجوههم ولحاهم وثيابهم وأساء لهم القول؛ فنزلت هذه الآية ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَوُونَ عَنْهُ﴾ فقال النبي ﷺ: «يا عم نزلت فيك آية» قال: وما هي؟ قال: «تمنع قريشا أن تؤذيني وتأبى أن تؤمن بي» فقال أبو طالب: والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أوَسَدَ في الثَّرابِ دَفِينَا
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة
وإبشر بذاك وقر منك عيوننا
ودعوتني وزعمت أنك ناصحي
وعرضت دينا قد عرفت بانهُ
لولا الملامة أو حذار مسية
فلقد صدقت وكنت قبل أميننا
مُنْ خَيْرِ أَدِيانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا
لوجدتني سمحا بذاك يقينا

سبب نزول قوله تعالى:

﴿قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتِ اللَّهُ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبْرُوا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَايَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنعام: ٣٣-٣٤].

قَالَ رَجَعَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ كسرت «إن» لدخول اللام. قال أبو ميسرة: إن رسول الله ﷺ مر بأبي جهل وأصحابه فقالوا: يا محمد والله ما نكذبك وإنك عندنا لصادق، ولكن نكذب ما جئت به؛ فنزلت هذه الآية ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتِ اللَّهُ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ ثم أنسه بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ الآية. وقرئ (يكذبونك) مخففا ومشددا؛ وقيل: هما بمعنى واحد كحزنته وأحزنته؛ واختار أبو عبيد

قراءة التخفيف، وهى قراءة على نكح؛ وروى عنه أن أبا جهل قال للنبي ﷺ: إنا لا نكذبك ولكن نكذب ما جئت به؛ فأنزل الله عز وجل ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].
قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ الآية. قال المشركون: ولا نرضى بمجالسة أمثال هؤلاء - يعنون سلمان وصهيبا وبلالا وخبابا - فاطردهم عنك؛ وطلبوا أن يكتب لهم بذلك، فهم النبي ﷺ بذلك، ودعا علياً ليكتب؛ فقام الفقراء وجلسوا ناحية؛ فأنزل الله الآية. ولهذا أشار سعد بقوله في الحديث الصحيح: فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع؛ وسيأتى ذكره. وكان النبي ﷺ إنما مال إلى ذلك طمعا في إسلامهم، وإسلام قومهم، ورأى أن ذلك لا يفوت أصحابه شيئا، ولا ينقص لهم قدرا، فمال إليهم فأنزل الله الآية، فنهاه عما هم به من الطرد لأنه أوقع الطرد. روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء عنك لا يجترئون علينا؛ قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾. قيل: المراد بالدعاء المحافظة على الصلاة المكتوبة في الجماعة؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن. وقيل: الذكر وقراءة القرآن. ويحتمل أن يريد الدعاء في أول النهار وآخره؛ ليستفتحوا يومهم بالدعاء رغبة في التوفيق. ويختموه بالدعاء طلبا للمغفرة. ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أى طاعته، والإخلاص فيها، أى يخلصون في عبادتهم وأعمالهم لله، ويتوجهون بذلك إليه لا لغيره. وقيل: يريدون الله الموصوف بأن له الوجه كما قال: ﴿وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] وهو كقوله: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢]. وخص الغداة والعشى بالذكر؛ لأن الشغل غالب فيها على الناس، ومن كان في وقت الشغل مقبلا على العبادة كان في وقت الفراغ من الشغل أعمل. وكان رسول الله ﷺ بعد ذلك يصبر نفسه معهم كما أمره الله في قوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨]، فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يبتدئون القيام، وقد أخرج هذا المعنى مبينا مكملا ابن ماجه في سننه عن خباب في قول

الله عز وجل: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدا رسول الله ﷺ مع صهيب وبلال وعمار وخباب، قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين؛ فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم؛ فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت؛ قال: «نعم» قالوا: فاكتب لنا عليك كتابا؛ قال: فدعا بصحيفة ودعا علياً - رضي الله عنه - ليكتب ونحن قعود في ناحية؛ فنزل جبريل عليه السلام فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ثم ذكر الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن؛ فقال: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣] ثم قال: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] قال: فدنوننا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته؛ وكان رسول الله ﷺ يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا؛ فأنزل الله عز وجل ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨] ولا تجالس الأشراف ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨] يعني عيينة والأقرع، ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، أي هلاكا. قال: أمر عيينة والأقرع؛ ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا. قال خباب: فكنا نقعد مع النبي ﷺ فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم؛ رواه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا عمرو بن محمد العنقزي حدثنا أسباط عن السدي عن أبي سعيد الأزدي وكان قارئ الأزدي عن أبي الكنود عن خباب؛ وأخرجه أيضا عن سعد قال: نزلت هذه الآية فينا ستة، في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال؛ قال: قالت قريش لرسول الله ﷺ إنا لا نرضى أن نكون أتباعا لهم فاطردهم، قال: فدخل قلب رسول الله ﷺ من ذلك ما شاء الله أن يدخل؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الآية [الأنعام: ٩٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أى ومن أظلم ممن قال سأنزل، والمراد عبد الله بن أبى سرح الذى كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ثم ارتد ولحق بالمشركين. وسبب ذلك فيما ذكر المفسرون أنه لما نزلت الآية التى فى «المؤمنون»: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢] دعاه النبي ﷺ فأملاها عليه؛ فلما انتهى إلى قوله ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] عجب عبد الله فى تفصيل خلق الإنسان فقال: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]. فقال رسول الله ﷺ: «وهكذا أنزلت على» فشك عبد الله حيثذ وقال: لئن كان محمد صادقاً لقد أوحى إلى كما أوحى إليه، ولئن كان كاذباً لقد قلت كما قال فارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين، فذلك قوله: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ رواه الكلبي عن ابن عباس. وذكره محمد بن إسحاق قال حدثني شرحبيل قال: نزلت فى عبد الله بن سعد بن أبى سرح ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ارتد عن الإسلام، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة أمر بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، ففر عبد الله بن أبى سرح إلى عثمان بن عفان، وكان أخاه من الرضاعة، أرضعت أمه عثمان، فغيبه عثمان حتى أتى به رسول الله ﷺ بعد ما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له؛ فصمت رسول الله ﷺ ثم قال: «نعم». فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ: «ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه». فقال رجل من الأنصار: فهلا أوأمت إلى يا رسول الله؟ فقال: «إن النبي لا ينبغي أن تكون له خائنة الأعين»^(١).

قال أبو عمر: وأسلم عبد الله بن سعد بن أبى سرح أيام الفتح فحسن إسلامه، ولم يظهر منه ما ينكر عليه بعد ذلك. وهو أحد النجباء العقلاء الكرماء من قريش، وفارس بنى عامر بن لؤى المعدود فيهم، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين. وفتح على يديه إفريقية سنة سبع وعشرين، وغزا منها الأسود من أرض النوبة سنة إحدى وثلاثين، وهو هادهم الهدنة الباقية إلى اليوم. وغزا الصواري^(٢) من أرض الروم سنة أربع وثلاثين؛ فلما رجع من وفاداته منعه ابن أبى حذيفة من دخول الفسطاط، فمضى إلى عسقلان، فأقام فيها حتى قتل عثمان بن عفان. وقيل: بل أقام

(١) أى يضمم فى نفسه غير ما يظهره، فإذا كف لسانه وأوماً بعينه فقد خان.

(٢) قال ابن الأثير فى «الكامل»: وأما سبب هذه الغزوة فإن المسلمين لما أصابوا من أهل إفريقية وقتلوهم وسبوهم خرج قسطنطين بن هرقل فى جمع له لم تجمع الروم مثله منذ كان الإسلام فخرجوا فى خمسمائة مركب أو ستمائة وخرج المسلمون إلخ وإنما سميت غزوة الصواري لكثرة صواري المراكب واجتماعها راجع ٩٠ / ٣ طبع أوروبا. والطبرى قسم أول ص ٢٨٦٥ طبع أوروبا.

بالرملة حتى مات فأراً من الفتنة. ودعا ربه فقال: اللهم اجعل خاتمة عملي صلاة الصبح؛ فوضأ ثم صلى فقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن والعاديات، وفي الثانية بأم القرآن وسورة، ثم سلم عن يمينه، ثم ذهب يسلم عن يساره فقبض الله روحه. ذكر ذلك كله يزيد بن أبي حبيب وغيره. ولم يبايع لعلي ولا لمعاوية رضي الله عنه. وكانت وفاته قبل اجتماع الناس على معاوية. وقيل: إنه توفي بإفريقية. والصحيح أنه توفي بعسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين. وقيل: سنة ست وثلاثين. وروى حفص ابن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن هذه الآية نزلت في النضر بن الحارث؛ لأنه عارض القرآن فقال: والطاحنات طحننا. والعاجنات عجننا. فالخابزات خبزنا. فاللاقمات لقمنا.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

سبب الآية فيما ذكر المفسرون: القرظي والكلبي وغيرهما، أن قريشا قالت: يا محمد، تخبرنا بأن موسى ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، وأن عيسى كان يحيى الموتى، وأن ثمود كانت لهم ناقة؛ فائتنا ببعض هذه الآيات حتى نصدقك. فقال: «أى شيء تحبون؟» قالوا: اجعل لنا الصفا ذهباً؛ فوالله إن فعلته لتتبعنك أجمعون. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو؛ فجاءه جبريل عليه السلام فقال: «إن شئت أصبح الصفا ذهباً، ولئن أرسل الله آية ولم يصدقوا عندها ليعذبنهم فاتركهم حتى يتوب تائبهم» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بل يتوب تائبهم» فنزلت هذه الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكُمْ أُولِيَّائِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنْ أُطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: روى أبو داود قال: جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية. وروى النسائي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: خصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه؛ فقال الله سبحانه لهم: لا تأكلوا؛ فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوًّا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوْا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُسْرِفِيْنَ﴾ [الأعراف: ٣١].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول:

من يعيرني تطوفا؟ تجعله على فرجها. وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدامنه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿حُدُوًّا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. التطواف (بكسر التاء). وهذه المرأة

هي ضباعة بنت عامر بن قرط؛ قاله القاضي عياض. وفي صحيح مسلم أيضا عن هشام بن

عروة عن أبيه قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس، والحمس قریش وما

ولدت، كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطى الرجال الرجال

والنساء النساء. وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة، وكان الناس كلهم يقفون

بعرفات. في غير مسلم: ويقولون نحن أهل الحرم، فلا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا

في ثيابنا، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا. فمن لم يكن له من العرب صديق بمكة

يعيره ثوبا ولا يسار يستأجره به كان. بين أحد أمرين: إما أن يطوف بالبيت عريانا، وإما أن

يطوف في ثيابه؛ فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه فلم يمسه أحد. وكان ذلك الثوب يسمى

اللقى؛ قال قائل من العرب:

كفى حَزْنَا كرى عليه كأنه لقى بين أيدي الطائفين حَرِيمٌ

فكانوا على تلك الجهالة والبدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمدا ﷺ؛ فأنزل الله

تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوًّا زَيْنَتَكُمْ﴾ الآية. وأذن مؤذن رسول الله ﷺ: ألا لا يطوف بالبيت

عريان.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا

اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

روى عباد بن الصامت قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقوا العدو؛ فلما هزمهم الله

اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة على

العسكر والنهب؛ فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا: لنا النفل، نحن الذين طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم أحق به منا، بل هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ لثلاثينال العدو منه غرة. وقال الذين استلوا على العسكر والنهب: ما أنتم بأحق منا، هو لنا، نحن حويناها واستولينا عليه؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩﴾. فقسمه رسول الله ﷺ عن فواق بينهم. قال أبو عمر: قال أهل العلم بلسان العرب: استلوا وأطافوا وأحاطوا؛ يقال: الموت مستلو على العباد. وقوله: «فقسمه على فواق» يعنى عن سرعة. قالوا: والفواق ما بين حلبي الناقة. يقال: انتظره فواق ناقة، أى هذا المقدار. ويقولونها بالضم والفتح: فُواق وفَواق. وكان هذا قبل أن ينزل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية. وكان المعنى عند العلماء: أى إلى الله وإلى الرسول الحكيم فيها والعمل بها بما يقرب من الله تعالى. وذكر محمد ابن إسحاق قال: حدثني عبدالرحمن بن الحارث وغيره من أصحابنا عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول، فقسمه رسول الله ﷺ عن بواء. يقول: على السواء. فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين وروى في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: اغتتم أصحاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة، فإذا فيها سيف، فأخذته فأتيت به النبي ﷺ فقلت: نفلني هذا السيف، فأنا من قد علمت حاله. قال: «رده من حيث أخذته» فانطلقت حتى أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت إليه فقلت: أعطنيه. قال: فشد لي صوته «رده من حيث أخذته» فانطلقت حتى أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت إليه فقلت: أعطنيه، قال: فشد لي صوته «رده من حيث أخذته» فأنزل الله ﷻ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾. لفظ مسلم. والروايات كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق للهداية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾

[الأنفال: ٩]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وروى مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى

المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر رجلاً؛ فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: «اللهم أنجز لى ما وعدتنى. اللهم ائتنى ما وعدتنى. اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد فى الأرض». فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه. فاتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك. فأنزل الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفَلِيقِ مِنَ الْمَلَكِ مُرْدِفِينَ ﴿٦٧﴾﴾ فأمده الله بالملائكة. وذكر الحديث.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ ثَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧].
قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

هذه الآية نزلت يوم بدر، عتاباً من الله عز وجل لأصحاب نبيه ﷺ. والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذى أوجب أن يكون للنبي ﷺ أسرى قبل الإثخان^(١). ولهم هذا الإخبار بقوله ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾. والنبي ﷺ لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قط عرض الدنيا، وإنما فعله جمهور مباشرى الحرب، فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجهاً بسبب من أشار على النبي ﷺ بأخذ الفدية. هذا قول أكثر المفسرين، وهو الذى لا يصح غيره. وجاء ذكر النبي ﷺ فى الآية حين لم يته عنه حين رآه من العريش وإذ كره سعد بن معاذ وعمر بن الخطاب وعبدالله بن رواحة، ولكنه عليه السلام شغله بغت الأمر ونزول النصر فترك النهى عن الاستبقاء، ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآيات. والله أعلم. روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب، وقد تقدم أوله فى «آل عمران» وهذا تمامه. قال أبو زميل: قال ابن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر: «ما ترون فى هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذى رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنى من فلان «نسيباً لعمر» فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة

(١) الإثخان فى الشىء: المبالغة فيه والإكثار منه، والمراد به هنا؛ المبالغة فى قتل الكفار.

الكفر وصناديدها. فهو رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبيكان، فقلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكى أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائكما. فقال رسول الله ﷺ: «أبكى للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة» «شجرة قرية كانت من نبي الله ﷺ» وأنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِجَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم.

وروى يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر جيء بالأسارى وفيهم العباس، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترون في هؤلاء الأسارى» فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم. وقال عمر: كذبوك وأخرجوك وقاتلوك، قدمهم فأضرب أعناقهم. وقال عبد الله بن رواحة: انظر واديا كثير الحطب فأضرمه عليهم. فقال العباس وهو يسمع: قطعت رحمك. قال: فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئا. فقال أناس: يأخذ بقول أبي بكر ﷺ. وقال أناس: يأخذ بقول عمر. وقال أناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللين ويشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم إذ قال ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال ﴿إِنْ تَعَدَّيْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام إذ قال ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ الْكَافِرِينَ ذِيَارًا﴾ [الأنفال: ٢٦]. ومثلك يا عمر مثل موسى عليه السلام إذ قال ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] أنتم عالة فلا ينفلتن أحد إلا بفداء أو ضربة عنق». فقال عبد الله: إلا سهيل ابن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام. فسكت رسول الله ﷺ. قال: فما رأيتني أخوف أن تقع على الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم. فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِجَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآيتين. في رواية فقال رسول الله ﷺ: «إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب ولو نزل عذاب ما أفلت إلا عمر». وروى أبو داود عن عمر قال: لما كان يوم بدر وأخذ - يعني رسول الله ﷺ - الفداء، أنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِجَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى

قوله ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ - من الفداء - عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]. ثم أحل الغنائم.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ في أنه لا يعذب قوما حتى يبين لهم ما يتقون. واختلف الناس في كتاب الله السابق على أقوال، أصحابها ما سبق من إحلل الغنائم، فإنها كانت محرمة على من قبلنا. فلما كان يوم بدر، أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله عز وجل ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ أى بتحليل الغنائم. وروى أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا سلام عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم فأصابوها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الغنيمة لا تحل لأحد سود الرؤوس غيركم». فكان النبي ﷺ وأصحابه إذا غنموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السماء فأكلتها، فأنزل الله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ إلى آخر الآيتين. وأخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وقاله مجاهد والحسن.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَسْأَلُكَ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ

بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال محمد بن إسحاق: قال رسول الله ﷺ للجد بن قيس أخى بنى سلمة لما أراد الخروج إلى تبوك: «يا جد، هل لك في جلد بنى الأصفر تتخذ منهم سرارى ووصفاء» فقال الجد: قد عرف قومي أنى مغرم بالنساء، وإنى أخشى إن رأيت بنى الأصفر ألا أصبر عنهن فلا تفتنى وأذن لى فى القعود وأعينك بمالى فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «قد أذنت لك» فنزلت هذه الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ

يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وصف الله قوما من المنافقين بأنهم عابوا النبي ﷺ في تفريق الصدقات، وزعموا أنهم فقراء ليعطيهم. قال أبو سعيد الخدرى: بينا رسول الله ﷺ يقسم مالا إذ جاءه حرقوص بن

زهير أصل الخوارج، ويقال له ذو الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل» فنزلت الآية. حديث صحيح أخرجه مسلم بمعناه. وعندها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعنى يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية».

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذه الآية نزلت في غزوة تبوك. قال الطبرى وغيره عن قتادة: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يسير في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسرون بين يديه فقالوا: انظروا، هذا يفتح قصور الشام ويأخذ حصون بنى الأصفر! فأطلعه الله سبحانه على ما في قلوبهم وما يتحدثون به، فقال: «احبسوا على الركب» - ثم أتاهم فقال - «قلتم كذا وكذا» فحلفوا: ما كنا إلا نخوض ونلعب، يريدون كنا غير مجدين. وذكر الطبرى عن عبدالله بن عمر قال: رأيت قائل هذه المقالة ودبعة ابن ثابت متعلقا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يماشيا والحجارة تنكبه وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ هذا أيضا من صفات المنافقين. قال قتادة: ﴿يَلْمِزُونَ﴾ يعيبون. قال: وذلك أن عبدالرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله، وكان ماله ثمانية آلاف فتصدق منها بأربعة آلاف.

فقال قوم: ما أعظم رياءه؛ فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾. وجاء رجل من الأنصار بنصف صبرة من تمره فقالوا: ما أغنى الله عن هذا؛ فأنزل الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ﴾ الآية. وخرج مسلم عن أبى مسعود قال: أمرنا بالصدقة - قال: كنا نحامل، في رواية: على ظهورنا - قال: فتصدق أبو عقيل

بنصف صاع. قال: وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون: إن الله لغنى عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء: فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾. يعني أبا عقيل، واسمه الحبحاب.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحَسَنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾

[التوبة: ١٠٧]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

نزلت الآية فيما روى في أبي عامر الراهب؛ لأنه كان خرج إلى قيصر وتنصر ووعدهم قيصر أنه سيأتيهم، فبنوا مسجد الضرار يرددون مجيئه فيه؛ قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم، وقد تقدمت قصته في «الأعراف» وقال أهل التفسير: إن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قباء وبعثوا للنبي ﷺ أن يأتيهم فأتاهم فصلى فيه؛ فحسداهم إخوانهم بنو غنم بن عوف وقالوا: بنى مسجداً ونبعث إلى النبي ﷺ يأتينا فيصلى لنا كما صلى في مسجد إخواننا، ويصلى فيه أبو عامر إذا قدم من الشام؛ فأتوا النبي ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله، قد بنينا مسجداً لذي الحاجة، والعلة والليله المطيرة، ونحب أن تصلى لنا فيه وتدعوا بالبركة؛ فقال النبي ﷺ «إني على سفر وحال شغل فلو قدمنا لأتيناكم وصلينا لكم فيه» فلما انصرف النبي ﷺ من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار؛ فدعا النبي ﷺ مالك بن الدخشم ومعن بن عدى وعمار بن السكن ووحشيًّا قاتل حمزة، فقال: «انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه» فخرجوا مسرعين، وأخرج مالك بن الدخشم من منزله شعلة نار، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه، وكان الذين بنوه اثني عشر رجلاً: خذام بن خالد من بني عبيد بن زيد أحد بني عمرو بن عوف ومن داره أخرج مسجد الضرار، ومعتب بن قشير، وأبو حبيبة بن الأزعر، وعباد بن الأزعر، وعبادة بن حنيف أخو سهل بن حنيف من بني عمرو بن عوف. وجارية بن عامر، وابناه مجمع وزيد ابنا جارية، ونبتل بن الحارث، وبحزج، وبجاد بن عثمان، ووديعة بن ثابت، وثعلبة بن حاطب مذكور فيهم. قال أبو عمر بن عبد البر: وفيه نظر؛ لأنه شهد بدرا. وقال عكرمة: سأل عمر بن الخطاب رجلاً منهم بماذا أعنت في هذا المسجد؟ فقال: أعنت فيه بسارية. فقال: أبشرها سارية في عنقك من نار جهنم.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١١١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ونزلت الآية في البيعة الثانية، وهي بيعة العقبة الكبرى، وهي التي أناف فيها رجال الأنصار على السبعين، وكان أصغرهم سنًا عقبة بن عمرو؛ وذلك أنهم اجتمعوا إلى رسول الله ﷺ عند العقبة، فقال عبد الله بن رواحة للنبي ﷺ: اشترط لربك ولنفسك ما شئت؛ فقال النبي ﷺ: «أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوأ به شيئاً وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم». قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: «الجنة» قالوا: ربح البيع، لا ثقيل ولا نستقيل؛ فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: روى مسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب. فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبدالمطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ ﴿١﴾ وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ ﴿٥٦﴾ [القصص: ٥٦]. فالآية على هذا ناسخة لاستغفار النبي ﷺ لعمة فإنه استغفر له بعد موته على ما روى في غير الصحيح. وقال الحسين بن الفضل: وهذا بعيد لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام والنبي ﷺ بمكة.



سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

روى الترمذى: حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: لم أتخلف عن النبي ﷺ في غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك إلا بدرًا ولم يعاتب النبي ﷺ أحدا تخلف عن بدر إنما خرج يريد العير فخرجت قريش مغوثين لعيرهم فالتقوا عن غير موعد كما قال الله تعالى ولعمري إن أشرف مشاهد رسول الله ﷺ في الناس لبدر وما أحب أنى كنت شهادتها مكان بيعتى ليلة العقبة حين توائمتنا على الإسلام ثم لم أتخلف بعد عن النبي ﷺ حتى كانت غزوة تبوك وهى آخر غزوة غزاها وأذن النبي ﷺ بالرحيل فذكر الحديث بطوله قال: «فانطلقت إلى النبي ﷺ فإذا هو جالس فى المسجد وحوله المسلمون وهو يستنير كاستنارة القمر وكان إذا سر بالأمر استنار فجئت فجلست بين يديه فقال: «أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك» فقلت: يا نبي الله أمن عند الله أم من عندك؟ قال: «بل من عند الله» - ثم تلا هذه الآية - « ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ - حتى بلغ - « ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ » قال: «وفينا أنزلت أيضًا ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾...» وذكر الحديث.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوْا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾
 [التوبة: ١١٨]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ قيل: عن التوبة عن مجاهد وأبى مالك. وقال قتادة: عن غزوة تبوك. وحكى عن محمد بن زيد معنى ﴿خَلَفُوا﴾ تركوا؛ لأن معنى خلفت فلاناً تركته وفارقته قاعدا عما نهضت فيه. وقرأ عكرمة بن خالد (خَلَفُوا) أى أقاموا بعقب رسول الله ﷺ. وروى عن جعفر بن محمد أنه قرأ (خَلَفُوا). وقيل: ﴿خَلَفُوا﴾ أى أرجئوا وأخروا عن المنافقين فلم يقض فيهم بشيء. وذلك أن المنافقين لم تقبل توبتهم،

واعترد أقوام فقبل عذرهم، وأخر النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة حتى نزل فيهم القرآن. وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم والبخارى وغيرهما. واللفظ لمسلم قال كعب: كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه؛ فبذلك قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عن حلف له واعتذر إليه فقبل منه. وهذا الحديث فيه طول، هذا آخره.

والثلاثة الذين خلفوا هم: كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي وكلهم من الأنصار. وقد خرج البخارى ومسلم حديثهم، فقال مسلم عن كعب بن مالك قال: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك غير أنى قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنه إنما خرج رسول الله ﷺ والمسلمون يريدون غير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواتقنا على الإسلام وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك: أنى لم أكن قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذى يريد والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ - يريد بذلك الديوان - قال كعب: فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحى من الله تعالى وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فأنا إليها أصعر فتجهز إليها رسول الله ﷺ والمسلمون معه وطفقت أغدو لكى أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئا وأقول في نفسى: أنا قادر على ذلك إذا أردت فلم يزل ذلك يتمادى بى حتى استمر بالناس الجد فأصبح رسول الله ﷺ غازيا والمسلمون معه ولم أقض من جهازى شيئا ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئا فلم يزل كذلك يتمادى بى حتى أسرعوا وتفارط الغزو فهيمت أن أرتحل فأدرتهم فيا ليتنى فعلت ثم لم يقدر ذلك لى فطفقت إذا خرجت فى الناس بعد خروج رسول الله ﷺ يحزننى أنى لا أرى لى أسوة إلا رجلاً مغموصاً^(١) عليه فى النفاق

(١) أى مطعوناً عليه فى دينه، متهاً بالنفاق.

أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟» فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه برداه والنظر في عطفه^(١). فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا. فسكت رسول الله ﷺ فبينما هو على ذلك رأى رجلاً مبيضا يزول به السراب^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «كن أبا خيثمة» فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حتى لمزه المنافقون. فقال كعب بن مالك: فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلاً من تبوك حضرني بشي فطفقت أتذكر الكذب وأقول: بم أخرج من سخطه غدا وأستعين على ذلك كل ذي رأى من أهلي فلما قيل لي: إن رسول الله ﷺ قد أظلم قادمًا زاح عني الباطل حتى عرفت أنني لن أنجو منه بشيء أبداً، فأجمعت صدقه، وصبح رسول الله ﷺ قادمًا، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكّل سرائرهم إلى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال: «تعال» فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟» قال: قلت: يا رسول الله، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلاً^(٣) ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي، ولئن حدثتك حديث صدق تجد^(٤) علي فيه إني لأرجو فيه عقبي الله، والله ما كان لي عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك. قال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك». فقمتم وثار^(٥) رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي: والله ما علمناك أذنبت ذنباً قبل هذا لقد عجزت في ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به إليه المتخلفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك قال: فوالله ما زالوا يؤنبوني

(١) هذا كناية عن كونه معجباً بنفسه، ذا زهو وتكبر.

(٢) المبيض (بكسر الياء): لابس البياض. والسراب: ما يظهر في الهواجر في البراري كأنه الماء. ويزول أي يتحرك.

(٣) أي فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج من عهدة ما ينسب إلى بما يقبل ولا يرد.

(٤) تجهد: تغضب.

(٥) أي وثبوا على.

حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأكذب نفسي. قال: ثم قلت لهم هل لقي هذا معى من أحد؟ قالوا: نعم لقيه معك رجلان قالوا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك. قال قلت: من هما؟ قالوا: مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي. قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة؛ قال: فمضيت حين ذكروهما لي.

قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه. قال: فاجتنبنا الناس. وقال: وتغيروا لنا، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة؛ فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ثم أصلى قريبا منه وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلى وإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال ذلك على من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إلى فسلمت عليه، فوالله ما رد على السلام، فقلت له: يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمن أني أحب الله ورسوله؟ قال: فسكت فعدت فناشدته فسكت، فعدت فناشدته فقال: الله ورسوله أعلم ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار، فبينما أنا أمشى في سوق المدينة إذا نبطي من نبط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ قال: فطفق الناس يشيرون له إلى حتى جاءني فدفع إلى كتابا من ملك غسان، وكنت كاتباً فقرأته فإذا فيه: أما بعد فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك. قال فقلت، حين قرأتها: وهذه أيضا من البلاء فتياممت بها التنور فسجرتة^(١) بها حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبت الوحى إذا رسول^(٢) رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. قال فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل اعتزلها فلا تقربنها. قال: فأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك. قال فقلت لامرأتي: الحقى بأهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله في هذا الأمر. قال: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «لا ولكن لا يقربنك» فقالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء ووالله ما زال يبكي

(١) أى أوقدته بالصحيفة.

(٢) قال الواقدي: هذا الرسول هو خزيمة بن ثابت.

منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا. قال: فقال بعض أهلي لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرتك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه. قال فقلت: لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ وما يدريني ماذا يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب قال: فلبثت بذلك عشر ليالٍ فأكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا.

قال: ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت على نفسي وضافت على الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على سلع^(١) يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر. قال: فخررت ساجدًا وعرفت أن قد جاء فرج. قال: فأذن رسول الله ﷺ الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل إلى فرسنا وسعى ساع من أسلم قبلي وأوفى الجبل فكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنى نزعته له ثوبى فكسوته إياهما ببشارته، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ؛ فتلقاني الناس فوجا فوجا يهتفوننى بالتوبة ويقولون: لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحنى وهنأنى والله ما قام رجل من المهاجرين غيره. قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة. قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك». قال: فقلت أمن عند الله يا رسول الله أم من عندك؟ قال: «لا بل من عند الله». وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر. قال: وكنا نعرف ذلك. قال: فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبة الله على أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله؛ فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». قال فقلت: فإنى أمسك سهمى الذى بخير. قال وقلت: يا رسول الله، إن الله إنما أنجانى بالصدق، وإن من توبتى ألا أحدث إلا صدقًا ما بقيت. قال: فوالله ما علمت أحدا من المسلمين أبلاه الله فى صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومى هذا أحسن مما أبلانى الله به، والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومى هذا، وإنى لأرجو الله أن يحفظنى فيما بقى، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ حتى بلغ ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾

(١) أى أشرف على جبل سلع. قال الواقدي: هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿١١٤﴾. قال كعب: والله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد إذ هداني الله للإسلام أعظم في نفسى من صدقى رسول الله ﷺ ألا أكون كذبه فأهلك كما هلك الذين كذبوا، إن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد، وقال الله تعالى: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَهُمُ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ﴿١١٤﴾ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ ﴿١١٤﴾ [التوبة: ٩٥ - ٩٦]. قال كعب: كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ﴾ وليس الذى ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

نزلت في رجل من الأنصار، قيل: هو أبو اليسر ابن عمرو. وقيل: اسمه عباد؛ خلا بامرأة قبلها وتلذذ بها فيما دون الفرج. روى الترمذى عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإنى أصبت منها ما دون أن أمسها وأنا هذا فاقض في ما شئت. فقال له عمر: لقد سترتك الله! لو سترت على نفسك؛ فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً فانطلق الرجل فأتبعه رسول الله ﷺ رجلاً فدعاه، فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ ﴿١١٤﴾ إلى آخر الآية؛ فقال رجل من القوم: هذا له خاصة؟ قال: «لا بل للناس كافة». قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وخرج أيضاً عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبله حرام فأتى النبى ﷺ فسأله عن كفارتها فنزلت: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فقال الرجل: ألى هذه يا رسول الله؟ فقال: «لك ولمن عمل بها من أمتى». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وروى عن أبى اليسر قال: أتتني امرأة تتباع تمرافقلت: إن في البيت تمرأطيب من هذا،

فدخلت معي في البيت فأهويت إليها فقبلتها، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحدا فلم أصبر، فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحدا فلم أصبر، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «أخلفت غازيا في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟» حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة، حتى ظن أنه من أهل النار. قال: وأطرق رسول الله ﷺ حتى أوحى الله إليه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكَّيرِينَ﴾. قال أبو اليسر: فأتيته فقرأها عليّ رسول الله ﷺ فقال أصحابه: يا رسول الله! ألهذا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل للناس عامة». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره؛ وقد روى أن النبي ﷺ أعرض عنه، وأقيمت صلاة العصر فلما فرغ منها نزل جبريل عليه السلام عليه بالآية فدعاه فقال له: «أشهدت معنا الصلاة؟» قال نعم؛ قال: «أذهب فإنها كفارة لما فعلت».

سبب نزول قوله تعالى؛

﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٣].
قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

ذكر الهاوردي عن ابن عباس وعلى ابن أبي طالب ومجاهد: نزلت في يهودي قال للنبي ﷺ: أخبرني من أي شيء ربك؛ أمن لؤلؤ أم من ياقوت؟ فجاءت صاعقة فأحرقته. وقيل: نزلت في بعض كفار العرب؛ قال الحسن: «كان رجل من طواغيت العرب بعث النبي ﷺ نفرا يدعونه إلى الله ورسوله والإسلام فقال لهم: أخبروني عن رب محمد ما هو، ومم هو، أمن فضة أم من حديد أم نحاس؟ فاستعظم القوم مقالته؛ فقال: أجيب محمدا إلى رب لا يعرفه؟! فبعث النبي ﷺ إليه مرارا وهو يقول مثل هذا؛ فبينما نفر ينازعونه ويدعونه إذ ارتفعت سحابة فكانت فوق رؤسهم، فرعدت وأبرقت ورمت بصاعقة، فأحرق الكافر وهم جلوس؛ فرجعوا إلى النبي ﷺ فاستقبلهم بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: أحترق صاحبكم، فقالوا: من أين علمتم؟ قالوا: أوحى الله إلى النبي ﷺ. ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾. ذكره الثعلبي عن الحسن؛ والقشيري بمعناه عن أنس، وسيأتي.

وقيل: نزلت الآية في أربد بن ربيعة - أخي لبيد بن ربيعة -، وفي عامر بن الطفيل؛ قال ابن عباس: «أقبل عامر بن الطفيل وأربد بن ربيعة العامريان يريدان النبي ﷺ وهو في

المسجد جالس في نفر من أصحابه، فدخل المسجد، فاستشرف الناس لجمال عامر وكان أعور، وكان من أجمل الناس؛ فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: هذا يا رسول الله عامر بن الطفيل قد أقبل نحوك؛ فقال: «دعه فإن يرد الله به خيرا يهده» فأقبل حتى قام عليه فقال؛ يا محمد مالي إن أسلمت؟ فقال: «لك ما للمسلمين وعليك ما على المسلمين». قال: أتجعل لي الأمر من بعدك؟ قال: «ليس ذاك إلي إنما ذلك إلى الله يجعله حيث يشاء». قال: أفتجعلني على الوبر وأنت على المدر؟ قال: «لا». قال: فما تجعل لي؟ قال: «أجعل لك أعنة الخيل تغزو عليها في سبيل الله». قال: أو ليس لي أعنة الخيل اليوم؟ قم معي أكلمك، فقام معه رسول الله ﷺ، وكان عامر أو ما إلى أربد؛ إذا رأيتني أكلمه فدر من خلفه واضربه بالسيف، فجعل يخاصم النبي ﷺ ويراجعه؛ فاخترط أربد من سيفه شبرا ثم حبسه الله، فلم يقدر على سله، ويست يده على سيفه؛ وأرسل الله عليه صاعقة في يوم صائف صاح فأحرقته؛ وولى عامر هاربا وقال: يا محمدا دعوت ربك على أربد حتى قتلته؛ والله لأملأها عليك خيلا جردا، وفتيانا مردا؛ فقال عليه السلام: «يمنعك الله من ذلك وأبناء قبلة» يعني الأوس والخزرج؛ فنزل عامر بيت امرأة سلولية؛ وأصبح وهو يقول: والله لئن أصحرتني محمد وصاحبه - يريد ملك الموت - لأنفذتهما برمحي؛ فأرسل الله ملكا فلطمه بجناحه فأذراه في التراب؛ وخرجت على ركبته غدة عظيمة في الوقت؛ فعاد إلى بيت السلولية وهو يقول: غدة كغدة البعير، وموت في بيت سلولية؛ ثم ركب على فرسه فمات على ظهره».

سبب نزول قوله تعالى:

﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِيَتْلُوا عَلَيْهِمُ آيَاتِي أَوْحِينَآ إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٠].
قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

قال مقاتل وابن جريج: نزلت في صلح الحديبية حين أرادوا أن يكتبوا كتاب الصلح، فقال النبي ﷺ لعلي: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سهيل بن عمرو والمشركون: ما نعرف الرحمن إلا صاحب اليمامة، - يعنون مسيلمة الكذاب -؛ اكتب باسمك اللهم، وهكذا كان أهل الجاهلية يكتبون؛ فقال النبي ﷺ لعلي: «اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله» فقال مشركو قريش: لئن كنت رسول الله ثم قاتلتناك وصددناك لقد ظلمناك، ولكن اكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله؛ فقال أصحاب النبي ﷺ: دعنا نقاتلهم؛ فقال: «لا ولكن اكتب ما يريدون» فنزلت.

وقال ابن عباس: نزلت في كفار قريش حين قال لهم النبي ﷺ: ﴿أَسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٦٠] ﴿قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ؟ فنزلت.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَ بِهِ الْمَوْتَىٰ بَل لِّلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَفَلَمْ يَأْتِسَّ الَّذِينَ آمَنُوا أَن لَّوِيَسَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [الرعد: ٣١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ﴾ هذا متصل بقوله: ﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ آيَةً مِّن رَّبِّهِ﴾ [الرعد: ٢٧]. وذلك أن نفرا من مشركي مكة فيهم أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية المخزوميان جلسوا خلف الكعبة، ثم أرسلوا إلى رسول الله فاتاهم؛ فقال له عبد الله: إن سرك أن تبعك فسير لنا جبال مكة بالقرآن، فأذهبها عنا حتى تنفسح؛ فإنها أرض ضيقة، واجعل لنا فيها عيونا وأنهارا، حتى نغرس ونزرع؛ فليست كما زعمت بأهون على ربك من داود حين سخر له الجبال تسير معه، وسخر لنا الريح فنركبها إلى الشام نقضى عليها ميرتنا وحوادثنا، ثم نرجع من يومنا؛ فقد كان سليمان سخرت له الريح كما زعمت؛ فليست بأهون على ربك من سليمان بن داود، وأحى لنا قصيًّا جدك، أو من شئت أنت من موتانا نسأله؛ أحق ما تقول أنت أم باطل؟ فإن عيسى كان يحيى الموتى، وليست بأهون على الله منه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ﴾ الآية؛ قال معناه الزبير بن العوام ومجاهد وقتادة والضحاك.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن إسحاق: كان النبي ﷺ - فيما بلغني - كثيرًا ما يجلس عند المروة إلى غلام نصراني يقال له جبر، - عبد بنى الحضرمي -، وكان يقرأ الكتب، فقال المشركون: والله ما يعلم محمدًا ما يأتي به إلا جبر النصراني. وقال عكرمة: اسمه يعيش عبد لبني الحضرمي، كان رسول الله ﷺ يلقنه القرآن؛ ذكره الماوردي. وذكر الثعلبي عن عكرمة وقتادة أنه غلام لبني المغيرة اسمه يعيش، وكان يقرأ الكتب الأعجمية، فقالت قريش: إنما يعلمه بشر،

فنزلت.

المهدوي عن عكرمة: هو غلام لبني عامر بن لؤي، واسمه يعيش.
وقال عبدالله بن مسلم الحضرمي: كان لنا غلامان نصرانيان من أهل عين التمر، اسم أحدهما ياسار واسم الآخر جبر. كذا ذكر الماوردي والقشيري والثعلبي؛ إلا أن الثعلبي قال: يقال لأحدهما نبت ويكنى أبا فكيهة، والآخر جبر، وكانا صيقلين يعملان السيوف؛ وكانا يقرآن كتابا لهم. الثعلبي: يقرآن التوراة والإنجيل. الماوردي والمهدوي: التوراة. فكان رسول الله ﷺ يمر بهما ويسمع قراءتهما، وكان المشركون يقولون: يتعلم منهما، فأنزل الله هذه الآية وأكذبهم.

وقيل: عنوا سلمان الفارسي ﷺ؛ قاله الضحاك.

وقيل: نصرانياً بمكة اسمه بلعام، وكان غلاماً يقرأ التوراة؛ قاله ابن عباس. وكان المشركون يرون رسول الله ﷺ حين يدخل عليه ويخرج من عنده فقالوا إنما يعلمه بلعام.
وقال القتيبي: كان بمكة رجل نصراني يقال له أبو مسيرة يتكلم بالرومية، فربما قعد إليه رسول الله ﷺ، فقال الكفار: إنما يتعلم محمد منه، فنزلت. وفي رواية أنه عداس غلام عتبة ابن ربيعة. وقيل: عباس غلام حويطب بن عبدالعزيز ويسار أبو فكيهة مولى ابن الحضرمي، وكان قد أسلم. والله أعلم.

قلت: والكل محتمل؛ فإن النبي ﷺ ربما جلس إليهم في أوقات مختلفة ليعلمهم مما علمه الله، وكان ذلك بمكة. وقال النحاس: وهذه الأقوال ليست بمتناقضة؛ لأنه يجوز أن يكونوا أو مؤوا إلى هؤلاء جميعاً، وزعموا أنهم يعلمونه.

قلت: وأما ما ذكره الضحاك من أنه سلمان ففيه بعد؛ لأن سلمان إنما أتى النبي ﷺ بالمدينة، وهذه الآية مكية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر، في قول أهل التفسير؛ لأنه قارب بعض ما ندبوه إليه. قال ابن عباس: أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهيباً وبلالاً وخباباً وسالماً فعذبوهم، وربطت سمية بين بعيرين ووجئ قلبها بحربة، وقيل لها إنك أسلمت من أجل الرجال؛ فقتلت وقتل زوجها ياسر، وهما أول قتيلين

في الإسلام. وأما عمار فأعظامهم ما أرادوا بلسانه مكرها، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «كيف تجرد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان. فقال رسول الله ﷺ: «فإن عادوا فعد». وروى منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: أول شهيدة في الإسلام أم عمار، قتلها أبو جهل، وأول شهيد من الرجال مهجع مولى عمر. وروى منصور أيضًا عن مجاهد قال: أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله ﷺ وأبو بكر، وبلال، وخباب، وصهيب، وعمار، وسمية أم عمار. فأما رسول الله ﷺ فمنعه أبو طالب، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأخذوا الآخرين فألبسوهم أدرع الحديد، ثم صهروهم في الشمس حتى بلغ منهم الجهد كل مبلغ من حر الحديد والشمس، فلما كان من العشى أتاهم أبو جهل ومعه حربة، فجعل يسبهم ويوبخهم، وأتى سمية فجعل يسبها ويرفث، ثم طعن فرجها حتى خرجت الحربة من فمها فقتلها ﷺ. قال: وقال الآخرون ما سئلوا إلا بلا لاً فإنه هانت عليه نفسه في الله، فجعلوا يعذبونه ويقولون له: ارجع عن دينك، وهو يقول أحد أحد؛ حتى ملوه، ثم كتفوه وجعلوا في عنقه حبلًا من ليف، ودفعوه إلى صبيانهم يلعبون به بين أخشى مكة حتى ملوه وتركوه، قال فقال عمار: كلنا تكلم بالذي قالوا - لولا أن الله تداركنا - غير بلال فإنه هانت عليه نفسه في الله، فهان على قومه حتى ملوه وتركوه. والصحيح أن أبا بكر اشترى بلا لاً فأعتقه. وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ناسا من أهل مكة آمنوا، فكتب إليهم بعض أصحاب محمد ﷺ بالمدينة: أن هاجروا إلينا، فإننا لا نراكم منا حتى تهاجروا إلينا، فخرجوا يريدون المدينة حتى أدركتهم قريش بالطريق، ففتنوهم فكفروا مكرهين، ففيهم نزلت هذه الآية. ذكر الروایتين عن مجاهد إسماعيل بن إسحاق.

وروى الترمذی عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما» هذا حديث حسن غريب. وروى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الجنة تشاق إلى ثلاثة على وعمار وسلمان بن ربيعة». قال الترمذی: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن صالح.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾

[النحل: ١٢٦]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية، نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد،

ووقع ذلك في صحيح البخارى وفي كتاب السير. وذهب النحاس إلى أنها مكية، والمعنى متصل بما قبلها من المكى اتصالاً حسناً؛ لأنها تتدرج الرتب من الذى يُدعى ويُوْعظ، إلى الذى يجادل، إلى الذى يجازى على فعله. ولكن ما روى الجمهور أثبت.

روى الدارقطنى عن ابن عباس قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد انصرف رسول الله ﷺ فرأى منظراً ساءه رأى حمزة قد شق بطنه، واصطلم أذناه وجذعت أنفه، فقال: «لولا أن يحزن النساء أو تكون سنة بعدى لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطيور لأملن مكانه بسبعين رجلاً» ثم دعا ببردة وغطى بها وجهه، فخرجت رجلاه فغطى رسول الله ﷺ وجهه وجعل على رجليه من الإذخر، ثم قدمه فكبر عليه عشراً، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكان القتلى سبعين، فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ - إلى قوله - ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ فصبر رسول الله ﷺ ولم يمثل بأحد. خرج إسماعيل بن إسحاق من حديث أبى هريرة، وحديث ابن عباس أكمل. وحكى الطبرى عن فرقة أنها قالت: إنما نزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلامه ألا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلامته لا يتعداه إلى غيره. وحكاها الماوردى عن ابن سيرين ومجاهد.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَأَمَّا تَعْرِضْنَ عَنْهُمْ أْبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨]
قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

الثانية: في سبب نزولها؛ قال ابن زيد: نزلت الآية في قوم كانوا يسألون رسول الله ﷺ فيأبى أن يعطيهم؛ لأنه كان يعلم منهم نفقة المال في فساد، فكان يعرض عنهم رغبة في الأجر في منعهم لثلا يعينهم على فسادهم. وقال عطاء الخراسانى في قوله تعالى ﴿وَأَمَّا تَعْرِضْنَ عَنْهُمْ أْبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾ قال: ليس هذا في ذكر الوالدين، جاء ناس من مزينة إلى النبى ﷺ يستحملونه؛ فقال: «لا أجد ما أحملكم عليه» فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَعْرِضْنَ عَنْهُمْ أْبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾. والرحمة الفىء.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الآية نزلت في عمر بن الخطاب. وذلك أن رجلا من العرب شتمه، وسبه عمر وهم بقتله، فكادت تثير فتنة فأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، ذكره الثعلبي والماوردي وابن عطية والواحدى. وقيل: نزلت لما قال المسلمون: ايذن لنا يا رسول الله في قتالهم فقد طال إيذاؤهم إيانا، فقال: «لم أومر بعد بالقتال» فأنزل الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ قاله الكلبي.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَةً وَإِذَا لَا تَخَذُوكَ خَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال سعيد بن جبير: كان النبي ﷺ يستلم الحجر الأسود في طوافه، فمنعته قريش وقالوا: لا ندعك تستلم حتى تلم بأهنتنا. فحدث نفسه وقال: «ما على أن ألم بها بعد أن يدعونى أستلم الحجر والله يعلم أنى لها كاره» فأبى الله تعالى ذلك وأنزل عليه هذه الآية؛ قال مجاهد وقتادة. وقال ابن عباس في رواية عطاء: نزلت في وفد ثقيف، أتوا النبي ﷺ فسألوه شططا وقالوا: متعنا بأهنتنا سنة حتى نأخذ ما يهدى لها، فإذا أخذناه كسرناها وأسلمنا، وحرم واديننا كما حرمت مكة، حتى تعرف العرب فضلنا عليهم؛ فهم رسول الله ﷺ أن يعطيهم ذلك فنزلت هذه الآية. وقيل: هو قول أكابر قريش للنبي ﷺ: اطرد عنا هؤلاء السقاط والموالى حتى نجلس معك ونسمع منك؛ فهم بذلك حتى نهى عنه. وقال قتادة ذكر لنا أن قريشا خلوا برسول الله ﷺ ذات ليلة إلى الصبح يكلمونه ويفخمونه، ويسودونه ويقاربونه؛ فقالوا: إنك تأتي بشيء لا يأتي به أحد من الناس، وأنت سيدنا يا سيدنا؛ وما زالوا به حتى كاد يقاربهم في بعض ما يريدون، ثم عصمه الله من ذلك، وأنزل الله تعالى هذه الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبَثُونَ خِلْفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

[الإسراء: ٧٦]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذه الآية قيل إنها مدنية؛ قال ابن عباس: حسدت اليهود مقام النبي ﷺ بالمدينة فقالوا: إن الأنبياء إنما بعثوا بالشأم، فإن كنت نبيا فالحق بها؛ فإنك إن خرجت إليها صدقتك وأمانك؛ فوقع ذلك في قلبه لما يحب من إسلامهم، فرحل من المدينة على مرحلة فأنزل الله هذه

الآية. وقال عبدالرحمن بن غنم: غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك لا يريد إلا الشام، فلما نزل تبوك نزل ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ﴾ بعد ما ختمت السورة، وأمر بالرجوع. وقيل: إنها مكة. قال مجاهد وقتادة: نزلت في هم أهل مكة بإخراجه، ولو أخرجه لما أمهلوا ولكن الله أمره بالهجرة فخرج، وهذا أصح؛ لأن السورة مكة، ولأن ما قبلها خبر عن أهل مكة، ولم يعرج لليهود ذكر.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّحِيلٍ وَعَنْبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا﴾ ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتِ عَلَيْنَا كَيْسَفًا أَوْ تَأْتِي بِلَهُةٍ وَالْمَلَكَةِ قَبِيلًا﴾ ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرَبِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرُؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٠ - ٩٣] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ ﴿٩٠﴾ الآية نزلت في رؤساء قريش مثل عتبة وشيبة ابني ربيعة، وأبي سفيان والنضر بن الحارث، وأبي جهل وعبدالله بن أبي أمية، وأمية بن خلف وأبي البختری، والوليد بن المغيرة وغيرهم. وذلك أنهم لما عجزوا عن معارضة القرآن ولم يرضوا به معجزة، اجتمعوا - فيما ذكر ابن إسحاق وغيره - بعد غروب الشمس عند ظهر الكعبة، ثم قال بعضهم لبعض: ابعثوا إلى محمد ﷺ فكلّموه وخاصّموه حتى تعذروا فيه، فبعثوا إليه أن أشرف قومك قد اجتمعوا إليك ليكلّموك فأتهم، فجاءهم رسول الله ﷺ وهو يظن أن قد بدا لهم فيما كلمهم فيه بدو، وكان رسول الله ﷺ حريصا يحب رشدهم ويعز عليه عنتهم، حتى جلس إليهم فقالوا له: يا محمد! إنا قد بعثنا إليك لنكلمك، وإنا والله ما نعلم رجلا من العرب أدخل على قومه ما أدخلت على قومك؛ لقد شتمت الآباء وعبت الدين وشتمت الآلهة وسفهت الأحلام وفرقت الجماعة، فما بقي أمر قبيح إلا قد جئت به فيما بيننا وبينك، أو كما قالوا له. فإن كنت إنما جئت بهذا الحديث تطلب به مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت إنما تطلب به الشرف فإنا فنحن نسودك علينا، وإن كنت تريد به ملكا ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك ربيّا تراه قد غلب عليك - وكانوا يسمون التابع من الجن ربيّا - فربما كان ذلك بذلنا أموالنا في طلب الطب لك حتى نبرئك منه أو نعذر فيك. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما بي ما تقولون ما جئت بما جئتكم به أطلب أموالكم ولا الشرف فيكم ولا الملك عليكم

ولكن الله بعثني إليكم رسولا وأنزل على كتابا وأمرني أن أكون لكم بشيرا ونذيرا فبلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم فإن تقبلوا مني ما جئتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة، وإن تردوه عليّ أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم» أو كما قال ﷺ. قالوا: يا محمد، فإن كنت غير قابل منا شيئاً مما عرضناه عليك، فإنك قد علمت أنه ليس من الناس أحد أضيّق بلدًا ولا أقل ماء ولا أشد عيشاً منا، فسل لنا ربك الذي بعثك بما بعثك به، فليسير عنا هذه الجبال التي قد ضيقت علينا، ولييسط لنا بلادنا وليخرق لنا فيها أنهاراً كأنهار الشام، وليبعث لنا من مضي من آبائنا؛ وليكن فيمن يبعث لنا قصي بن كلاب؛ فإنه كان شيخ صدق فنسألهم عما تقول، أحق هو أم باطل، فإن صدقوك وصنعت ما سألناك صدقناك، وعرفنا به منزلتك من الله تعالى، وأنه بعثك رسولا كما تقول. فقال لهم صلوات الله عليه وسلامه: «ما بهذا بعثت إليكم إنما جئتكم من الله تعالى بيا بعثني به وقد بلغتكم ما أرسلت به إليكم فإن تقبلوه فهو حظكم في الدنيا والآخرة وإن تردوه عليّ أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم». قالوا: فإذا لم تفعل هذا لنا فخذ لنفسك! سل ربك أن يبعث معك ملكا يصدقك بما تقول ويراجعنا عنك، واسأله فليجعل لك جنانا وقصورا وكنوزا من ذهب وفضة يغنيك بها عما نراك تبتغي؛ فإنك تقوم بالأسواق وتلتمس المعاش كما نلتمسه، حتى نعرف فضلك ومنزلتك من ربك إن كنت رسولا كما تزعم. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما أنا بفاعل وما أنا بالذي يسأل ربه هذا وما بعثت بهذا إليكم ولكن الله بعثني بشيرا ونذيرا» - أو كما قال - «فإن تقبلوا مني ما جئتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة وإن تردوه عليّ أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم» قالوا: فأسقط السماء علينا كسفا كما زعمت أن ربك إن شاء فعل؛ فإننا لن نؤمن لك إلا أن تفعل. قال: فقال رسول الله ﷺ: «ذلك إلى الله عز وجل إن شاء أن يفعله بكم فعل» قالوا: يا محمد، فما علم ربك أنا سنجلس معك ونسألك عما سألنا عنه ونطلب منك ما نطلب، فيتقدم إليك فيعلمك بما تراجعنا به، ويخبرك ما هو صانع في ذلك بنا إذ لم نقبل منك ما جئتنا به. إنه قد بلغنا أنك إنما تعلمك هذا رجل من اليمامة يقال له الرحمن، وإنا والله لا نؤمن بالرحمن أبدا، فقد أهدرنا إليك يا محمد، وإنا والله لا نتركك وما بلغت منا حتى نهلك أو تهلكنا. وقال قائلهم: نحن نعبد الملائكة وهي بنات الله. وقال قائلهم: لن نؤمن لك حتى تأتي بالله والملائكة قبيلا.

فلما قالوا ذلك لرسول الله ﷺ، قام عنهم وقام معه عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، وهو ابن عمته، هو لعاتكة بنت عبدالمطلب، فقال له: يا محمد

عرض عليك قومك ما عرضوا فلم تقبله منهم، ثم سألوك لأنفسهم أموراً ليعرفوا بها منزلتك من الله كما تقول، ويصدقوك ويتبعوك فلم تفعل ثم سألوك أن تأخذ لنفسك ما يعرفون به فضلك عليهم ومنزلتك من الله فلم تفعل ثم سألوك أن تعجل لهم بعض ما تخوفهم به من العذاب فلم تفعل - أو كما قال له - فوالله لا أومن بك أبداً حتى تتخذ إلى السماء سلماً، ثم ترقى فيه وأنا أنظر حتى تأتيها، ثم تأتي معك بصك معه أربعة من الملائكة يشهدون لك أنك كما تقول. وإيم الله لو فعلت ذلك ما ظننت أني أصدقك ثم انصرف عن رسول الله ﷺ، وانصرف رسول الله ﷺ إلى أهله حزينا أسفا لما فاته مما كان يطمع به من قومه حين دعوه، ولما رأى من مبادئهم إياه. كله لفظ ابن إسحاق. وذكر الواحدى عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾﴾ [الإسراء: ٩٠].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّمَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُوا بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّمَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ سبب نزول هذه الآية أن المشركين سمعوا رسول الله ﷺ يدعو «يا الله يا رحمن» فقالوا: كان محمد يأمرنا بدعاء إله واحد وهو يدعو إلهين؛ قاله ابن عباس.

وقال مكحول: تهجد رسول الله ﷺ ليلة فقال في دعائه: «يا رحمن يا رحيم» فسمعه رجل من المشركين، وكان باليمامة رجل يسمى الرحمن، فقال ذلك السامع: ما بال محمد يدعو رحمان اليمامة. فنزلت الآية مبينة أنهما اسمان لمسمى واحد؛ فإن دعوتهم بالله فهو ذاك، وإن دعوتهم بالرحمن فهو ذاك. وقيل: كانوا يكتبون في صدر الكتب: باسمك اللهم؛ فنزلت ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] فكتب رسول الله ﷺ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال المشركون: هذا الرحيم نعرفه فما الرحمن؛ فنزلت الآية. وقيل: إن اليهود قالت: ما لنا لا نسمع في القرآن اسماً هو في التوراة كثير - يعنون الرحمن -؛ فنزلت الآية. وقرأ طلحة بن مصرف ﴿أَيَّمَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ أى التى تقتضى أفضل الأوصاف وأشرف المعانى. وحسن الأسماء إنما يتوجه بتحسين الشرع؛ لإطلاقها والنص عليها. وانضاف إلى ذلك أنها تقتضى معانى حسنا شريفة، وهى بتوقيف لا

يصح وضع اسم الله بنظر إلا بتوقيف من القرآن أو الحديث أو الإجماع. حسبما بيناه في «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى».

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾

اختلفوا في سبب نزولها على خمسة أقوال:

الأول: ما روى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ قال: نزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة، وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به؛ فقال الله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون قراءتك. ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عن أصحابك. أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر. ﴿وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قال: يقول بين الجهر والمخافتة؛ أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم. واللفظ لمسلم. والمخافتة: خفض الصوت والسكون؛ يقال للميت إذا برد: خفت.

قال الشاعر:

لم يبق إلا نفس خافت ومقلة إنسانها باهت
رثى لها الشامت مما بها يا ويح من يرثى له الشامت

الثانى: ما رواه مسلم أيضا عن عائشة في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ قالت: أنزل هذا في الدعاء.

الثالث: قال ابن سيرين: كان الأعراب يجهرون بتشهدهم فنزلت الآية في ذلك.

قلت: وعلى هذا فتكون الآية متضمنة لإخفاء التشهد، وقد قال ابن مسعود: من السنة

أن تخفى التشهد؛ ذكره ابن المنذر.

الرابع: ما روى عن ابن سيرين أيضا أن أبا بكر رضي الله عنه كان يسر قراءته، وكان عمر يجهر بها، فقيل لهما في ذلك؛ فقال أبو بكر: إنما أنا جى ربى، وهو يعلم حاجتى. إليه. وقال عمر: أنا أطرده الشيطان وأوقظ الوسنان؛ فلما نزلت هذه الآية قيل لأبى بكر: ارفع قليلا، وقيل لعمر اخفض أنت قليلا؛ ذكره الطبرى وغيره.

الخامس: ما روى عن ابن عباس أيضا أن معناها ولا تجهر بصلاة النهار، ولا تخافت

بصلاة الليل؛ ذكره يحيى بن سلام والزهرأوى.

فتضمنت أحكام الجهر والإسرار بالقراءة في النوافل والفرائض، فأما النوافل فالمصلى

مخير في الجهر والسر في الليل والنهار، وكذلك روى عن النبى ﷺ أنه كان يفعل الأمرين

جميعا. وأما الفرائض فحكمها في القراءة معلوم ليلا ونهارا.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ﴾ هذا مثل قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢] في سورة «الأنعام»، وقد مضى الكلام فيه. وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: جاءت المؤلفة قلوبهم إلى رسول الله ﷺ: عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فقالوا: يا رسول الله؛ إنك لو جلست في صدر المجلس ونحيت عنا هؤلاء وأرواح جبابهم - يعنون سلمان وأبا ذر وفقراء المسلمين، وكانت عليهم جباب الصوف لم يكن عليهم غيرها - جلسنا إليك وحادثناك وأخذنا عنك، فأنزل الله تعالى ﴿وَأْتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ ٢٧ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴿ - حتى بلغ - ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾. يتهددهم بالنار. فقام النبي ﷺ يلتمسهم حتى إذا أصابهم في مؤخر المسجد يذكرون الله قال: «الحمد لله الذي لم يمتني حتى أمرني أن أصبر نفسي مع رجال من أمتي، معكم المحيا ومعكم الممات».

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ نَسِيًّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ ٦٥

[مريم: ٦٤، ٦٥]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

روى الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا» قال: فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ إلى آخر الآية. قال هذا حديث حسن غريب ورواه البخاري حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عمر بن ذر قال سمعت أبي يحدث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لجبريل: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟» فنزلت ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ الآية؛ قال كان هذا الجواب لمحمد ﷺ وقال مجاهد أبطأ الملك على رسول الله ﷺ ثم أتاه فقال: «ما الذي أبطأك؟» قال: كيف نأتيكم وأنتم

لا تقصون أظفاركم ولا تأخذون من شواربكم، ولا تنقون رواجبكم، ولا تستاكون؛ قال مجاهد: فنزلت الآية في هذا.

وقال مجاهد أيضًا وقتادة وعكرمة والضحاك ومقاتل والكلبي: احتبس جبريل عن النبي ﷺ حين سأله قومه عن قصة أصحاب الكهف وذى القرنين والروح ولم يدر ما يجيبهم ورجا أن يأتيه جبريل بجواب ما سألوا عنه قال عكرمة فأبطأ عليه أربعين يومًا وقال مجاهد اثنتي عشرة ليلة وقيل خمسة عشر يومًا وقيل ثلاثة عشر وقيل ثلاثة أيام، فقال النبي ﷺ: «أبطأت على حتى ساء ظني واشتقت إليك» فقال جبريل عليه السلام إني كنت أشوق ولكني عبد مأمور إذا بعثت نزلت وإذا حبست احتبست، فنزلت الآية ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ وأنزل ﴿وَالصُّحُفِ﴾ والليل إذا سجى ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١-٣]. ذكره الثعلبي والواحدى والقشيري وغيرهم، وقيل هو إخبار من أهل الجنة أنهم يقولون عند دخولها وما تنتزل هذه الجنان إلا بأمر ربك وعلى هذا تكون الآية متصلة بما قبل وعلى ما ذكرنا من الأقوال قيل: تكون غير متصلة بما قبلها والقرآن سور ثم السور تشتمل على جمل، وقد تفصل جملة عن جملة ﴿وَمَا نَنْزِلُ﴾ أى قال الله تعالى قل يا جبريل ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ وهذا يحتمل وجهين: أحدهما: إنا إذا أمرنا نزلنا عليك، الثانى: إذا أمرك ربك نزلنا عليك فيكون الأمر على الوجه الأول متوجهًا إلى النزول، وعلى الوجه الثانى متوجهًا إلى التنزيل.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ ﴿وَنُرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مریم: ٧٧-٨٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾ روى الأئمة واللفظ لمسلم عن خباب قال كان لى على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لى لن أقضيك حتى تكفر بمحمد قال: فقلت له لن أكفر به حتى تموت ثم تبعث قال وإنى لمبعوث من بعد الموت؟! فسوف أقضيك إذا رجعت إلى مال وولد. قال وكيع: كذا قال الأعمش؛ فنزلت هذه الآية: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ إلى قوله ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ فى رواية قال كنت قينا فى الجاهلية فعملت للعاص بن وائل عملا، فأتيته أتقاضاه خرجه البخارى أيضا. وقال الكلبي ومقاتل: كان خباب قينا فصاغ للعاص حليا ثم تقاضاه أجرته فقال العاص



ما عندي اليوم ما أقضيك فقال خباب لست بمفارقك حتى تقضييني فقال العاص يا خباب ما لك؟ ما كنت هكذا، وإن كنت لحسن الطلب. فقال خباب: إني كنت على دينك فأنا اليوم على دين الإسلام مفارق لدينك، قال أو لستم تزعمون أن في الجنة ذهاباً وفضة وحريراً؟ قال خباب: بلى قال فأخرنى حتى أقضيك في الجنة - استهزاء - فوالله لئن كان ما تقول حقاً إني لأقضيك فيها، فوالله لا تكون أنت يا خباب وأصحابك أولى بها مني، فأنزل الله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾ يعني العاص بن وائل. الآيات.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿طه﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿طه: ١-٢﴾.

قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

قال مجاهد: كان النبي ﷺ وأصحابه يربطون الجبال في صدورهم في الصلاة بالليل من طول القيام ثم نسخ ذلك بالفرض فنزلت هذه الآية وقال الكلبي: لما نزل على النبي ﷺ الوحي بمكة اجتهد في العبادة واشتدت عبادته، فجعل يصلي الليل كله زماناً حتى نزلت هذه الآية فأمره الله تعالى أن يخفف عن نفسه فيصلى وينام، فنسخت هذه الآية قيام الليل فكان بعد هذه الآية يصلي وينام وقال مقاتل والضحاك فلما نزل القرآن على النبي ﷺ قام هو وأصحابه فصلوا، فقال كفار قريش ما أنزل الله هذا القرآن على محمد إلا ليشقى فأنزل الله تعالى ﴿طه﴾ يقول: يا رجل ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ أي لتتعب؛ على ما يأتي.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾

[الحج: ١]

قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

روى الترمذي عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ لما نزلت ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ - إلى قوله - ﴿وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ قال: أنزلت عليه هذا الآية وهو في سفر فقال: «أتدرون أي يوم ذلك؟» فقالوا: الله ورسول أعلم؛ قال: «ذاك يوم يقول الله لآدم: ابعث بعث النار، قال يا رب وما بعث النار؟ قال: تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة». فأنشأ المسلمون يبيكون؛ فقال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسددوا فإنه لم تكن نبوة قط إلا كان بين يديها جاهلية - قال - فيؤخذ العدد من الجاهلية فإن تمت وإلا كملت من المنافقين وما مثلكم والأمم إلا كمثل الرقمة في ذراع الدابة أو كالشامة في جنب البعير - ثم قال - إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة - فكبروا؛ ثم قال - إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة - فكبروا؛ ثم قال - إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة» فكبروا.



التفسير المبين لقول الجاهل الحكيم القرآن

قال: لا أدري قال الثلثين أم لا. قال: هذا حديث حسن صحيح، قد روى من غير وجه الحسن عن عمران بن حصين. وفيه: فيئس القوم حتى ما أبدوا بضحكة، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: «اعملوا وأبشروا فوالذي نفسى بيده إنكم لمع خليقتين ما كانتا مع شيء إلا كثرتاه بأجوج ومأجوج ومن مات من بنى آدم وبنى إبليس» قال: فسرى عن القوم بعض الذي يجدون؛ فقال: «اعملوا وأبشروا فوالذي نفس محمد بيده ما أنتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير أو كالرقمة في ذراع الدابة» قال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك - قال - يقول أخرج بعث النار؟ قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين» قال: «فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد». قال: فاشتد ذلك عليهم؛ قالوا: يا رسول الله، أين ذلك الرجل؟ فقال: «أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل». وذكر الحديث بنحو ما تقدم في حديث عمران بن حصين. وذكر أبو جعفر النحاس قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ - إلى - ﴿وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ قال: نزلت على النبي ﷺ وهو في مسير له، فرفع بها صوته حتى ثاب إليه أصحابه فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟ هذا يوم يقول الله عز وجل لآدم ﷺ يا آدم قم فابعث بعث أهل النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة». فكبر ذلك على المسلمين؛ فقال النبي ﷺ: «سددوا وقاربوا وأبشروا فوالذي نفسى بيده ما أنتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير أو كالرقمة في ذراع الحمار وإن معكم خليقتين ما كانتا مع شيء إلا كثرتاه بأجوج ومأجوج ومن هلك من كفره الجن والإنس».

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

قال رحمه الله:

وهذه الآية خبر عن المنافقين. قال ابن عباس: يريد شيبة بن ربيعة كان قد أسلم قبل أن يظهر رسول الله ﷺ؛ فلما أوحى إليه ارتد شيبة بن ربيعة.



وقال أبو سعيد الخدرى: أسلم رجل من اليهود فذهب بصره وماله؛ فتشام بالاسلام فأتى النبي ﷺ فقال أفلنى! فقال: «إن الإسلام لا يقال» فقال: إني لم أصب في ديني هذا خيرا! ذهب بصرى ومالى وولدى! فقال: «يا يهودى إن الإسلام يسبك الرجال كما تسبك النار خبث الحديد والفضة والذهب»؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾. وروى إسرائيل عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ قال: كان الرجل يقدم المدينة فإن ولدت امرأته غلاما ونتجت خيله قال هذا دين صالح؛ فإن لم تلد امرأته ولم تنتج خيله قال هذا دين سوء».

وقال المفسرون: نزلت في أعراب كانوا يقدمون على النبي ﷺ فيسلمون؛ فإن نالوا رخاء أقاموا، وإن نالتهم شدة ارتدوا.

وقيل: نزلت في النضر بن الحارث. وقال ابن زيد وغيره: نزلت في المنافقين.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴿٢١﴾ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴿٢٢﴾ وَلَهُمْ مَقْتَعٌ مِّنْ حَدِيدٍ﴾

[الحج: ٢١-٢٢]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾﴾ خرج مسلم عن قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم قسما إن ﴿﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾﴾ إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث ؓ وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة. وبهذا الحديث ختم مسلم رحمه الله كتابه.

وقال ابن عباس: «نزلت هذه الآيات الثلاث على النبي ﷺ بالمدينة في ثلاثة نفر من المؤمنين وثلاثة نفر كافرين»، وسماهم، كما ذكر أبو ذر. وقال على بن أبي طالب ؓ: «إني لأول من يجشو للخصومة بين يدي الله يوم القيامة؛ يريد قصته في مبارزته هو وصاحبا»؛ ذكره البخارى. وإلى هذا القول ذهب هلال بن يساف وعطاء بن يسار وغيرهما. وقال عكرمة: المراد بالخصمين الجنة والنار؛ اختصمتا فقالت النار: خلقتني لعقوبته. وقالت الجنة خلقتني لرحمته.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الضحاك: استأذن أصحاب رسول الله ﷺ في قتال الكفار إذ آذوهم بمكة؛ فأنزل الله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ ﴿٥٨﴾ فلما هاجر نزلت ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾. وهذا ناسخ لكل ما في القرآن من إعراض وترك صفح. وهى أول آية نزلت في القتال. قال ابن عباس وابن جبير: نزلت عند هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة. وروى النسائي والترمذي عن ابن عباس قال: «لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم ليهلكن؛ فأنزل الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ﴿٥٩﴾ فقال أبو بكر: لقد علمت أنه سيكون قتال. فقال: هذا حديث حسن. وقد روى غير واحد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مرسلًا، ليس فيه: عن ابن عباس.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَاتَلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ ﴿٥٩﴾ لِيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٥٨-٥٩﴾. قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أفرد ذكر المهاجرين الذين ماتوا وقتلوا تفضيلاً لهم وتشريفاً على سائر الموتى. وسبب نزول هذه الآية: أنه لما مات بالمدينة عثمان بن مظعون وأبو سلمة بن عبد الأسد قال بعض الناس: من قتل في سبيل الله أفضل ممن مات حتف أنفه؛ فنزلت هذه الآية مسوية بينهم، وأن الله يرزق جميعهم رزقاً حسناً.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُعِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَفُوفٌ﴾

[الحج: ٦٠]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ﴾ في موضع رفع؛ أى ذلك الأمر الذى قصصنا عليك. قال مقاتل: نزلت في قوم من مشركى مكة لقوا قوماً من المسلمين لليلتين بقيتا من المحرم فقالوا: إن أصحاب محمد يكرهون القتال في الشهر الحرام فاحملوا عليهم؛ فناشدهم المسلمون ألا يقاتلوه في الشهر الحرام؛ فأبى المشركون إلا القتال، فحملوا عليهم فثبت المسلمون ونصرهم الله على المشركين؛ وحصل في أنفس المسلمين من القتال

في الشهر الحرام شيء؛ فنزلت هذه الآية. وقيل: نزلت في قوم من المشركين، مثلوا بقوم من المسلمين قتلوهم يوم أحد فعاقبهم رسول الله ﷺ بمثله.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

روى المعتمر عن خالد عن محمد بن سيرين قال: كان النبي ﷺ ينظر إلى السماء في الصلاة؛ فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾. فجعل رسول الله ﷺ ينظر حيث يسجد.

وفي رواية هشيم: كان المسلمون يلتفتون في الصلاة وينظرون حتى أنزل الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿﴾؛ فأقبلوا على صلاتهم وجعلوا ينظرون أمامهم.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدَهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦-١٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

في سبب نزولها - وهو ما رواه أبو داود عن ابن عباس - أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء؛ فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك» قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد؛ فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الحديث بكماله.

وقيل: لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحصنات وتناول ظاهرها الأزواج وغيرهم، قال سعد بن معاذ: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى أتى بأربعة والله لأضربنه بالسيف غير مصفح عنه. فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني». وفي ألفاظ سعد روايات مختلفة، هذا نحو معناها. ثم جاء من بعد ذلك هلال بن أمية الواقفي فرمى زوجته بشريك ابن سحماء البلوى على ما ذكرنا، وعزم النبي ﷺ



على ضربه حد القذف؛ فنزلت هذه الآية عند ذلك، فجمعهما رسول الله ﷺ في المسجد وتلاعنا، فتلكأت المرأة عند الخامسة لما وعظت وقيل إنها موجبة^(١)؛ ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم^(٢)؛ فالتعنت وفرق رسول الله ﷺ بينهما، وولدت غلاما كأنه جمل أورق^(٣) - على النعت المكروه - ثم كان الغلام بعد ذلك أميراً بمصر، وهو لا يعرف لنفسه أباً. وجاء أيضاً عويمر العجلاني فرمى امرأته ولاعن. والمشهور أن نازلة هلال كانت قبل، وأنها سبب الآية. وقيل: نازلة عويمر بن أشقر كانت قبل؛ وهو حديث صحيح مشهور خرجه الأئمة، قال أبو عبدالله بن أبي صفرة: الصحيح أن القاذف لزوج عويمر، وهلال بن أمية خطأ. قال الطبري يستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية: وإنما القاذف عويمر بن زيد^(٤) بن الجد بن العجلاني، شهد أحداً مع النبي ﷺ، رماها بشريك ابن السحماء، والسحماء أمه؛ قيل لها ذلك لسوادها، وهو ابن عبدة بن الجد بن العجلاني؛ كذلك كان يقول أهل الأخبار. وقيل: قرأ النبي ﷺ على الناس في الخطبة يوم الجمعة ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ فقال عاصم بن عدى الأنصاري: جعلني الله فداك لو أن رجلاً منا وجد على بطن امرأته رجلاً فتكلم فأخبر بما جرى جلد ثمانين، وسماه المسلمون فاسقاً فلا تقبل شهادته؛ فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء، وإلى أن يلتمس أربعة شهود فقد فرغ الرجل من حاجته فقال عليه السلام: «كذلك أنزلت يا عاصم بن عدى». فخرج عاصم سامعاً مطيعاً؛ فاستقبله هلال بن أمية يسترجع؛ فقال: ما وراءك؟ فقال: شر وجدت شريك ابن السحماء على بطن امرأتى خولة يزني بها؛ وخولة هذه بنت عاصم بن عدى، كذا في هذا الطريق أن الذي وجد مع امرأته شريكاً هو هلال ابن أمية، والصحيح خلافه حسبما تقدم بيانه.

قال الكلبي: والأظهر أن الذي وجد مع امرأته شريكاً عويمر العجلاني؛ لكثرة ما روى أن النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته. واتفقوا على أن هذا الزاني هو شريك بن عبدة وأمهم السحماء، وكان عويمر وخولة بنت قيس وشريك بنى عم عاصم، وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة، منصرف رسول الله ﷺ من تبوك إلى المدينة. قاله الطبري. وروى الدارقطني عن عبدالله بن جعفر قال: حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر

(١) أى الشهادة الخامسة موجبة للعذاب الأليم إن كانت كاذبة.

(٢) أريد باليوم الجنس أى جميع الأيام.

(٣) الأورق من الإبل: الذى فى لونه بياض إلى سواد.

(٤) فى أسد الغابة عن الطبرى: عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد.

العجلاني وامراته، مرجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، وأنكر حملها الذي في بطنها، وقال هو لابن السحماء؛ فقال له رسول الله ﷺ: «هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما»؛ فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على خمل^(١). في طريقه الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول.... فذكره.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسِبُهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١١-٢٠].

[النور: ١١-٢٠]

قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

وسبب نزولها ما رواه الأئمة من حديث الإفك الطويل في قصة عائشة رضوان الله عليها، وهو خبر صحيح مشهور، أغنى اشتهاؤه عن ذكره، وسيأتي مختصرا. وأخرجه البخاري تعليقا، وحديثه أتم. قال: وقال أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأخرجه أيضا عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان من حديث مسروق عن أم رومان أم عائشة أنها قالت: لما رميت عائشة خرت مغشيا عليها. وعن موسى بن إسماعيل من حديث أبي وائل قال: حدثني مسروق بن الأجدع قال حدثتني أم رومان وهي أم عائشة قالت: بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت امرأة من الأنصار فقالت: فعل الله بفلان وفعل بفلان، فقالت أم رومان: وما ذاك؟ قالت ابني فيمن حدث الحديث قالت: وما ذاك؟ قالت كذا وكذا. قالت عائشة: سمع رسول الله ﷺ؟ قالت نعم. قالت: وأبو بكر؟ قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطيتها فجاء النبي ﷺ فقال: «ما شأن هذه؟» فقلت: يا رسول الله، أخذتها الحمى بنافض. قال: «فلعل في حديث تُحدث به» قالت نعم. فقعدت عائشة فقالت: والله، لئن حلفت لا تصدقوني ولئن قلت لا تعذروني مثل ومثلكم كييعقوب وبنيه، والله المستعان على ما تصفون. قالت: وانصرف ولم يقل شيئا فأنزل الله عذرها. قالت: بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

(١) الخمل هذب القטיפه ونحوها مما ينسج وتفضل له فضول كحمل الطنفسة.



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ الآية. المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه ومسطح بن أثاثه، وذلك أنه كان ابن بنت خالته وكان من المهاجرين البدريين المساكين، وهو مسطح بن أثاثه بن عباد ابن المطلب بن عبد مناف. وقيل: اسمه عوف، ومسطح لقب. وكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليه لمسكنته وقرابته؛ فلما وقع أمر الإفك وقال فيه مسطح ما قال، حلف أبو بكر ألا ينفق عليه ولا ينفعه بِنافعة أبداً، فجاء مسطح فاعتذر وقال: إنما كنت أغشى مجالس حسان فأسمع ولا أقول. فقال له أبو بكر: لقد ضحكت وشاركت فيما قيل، ومر على يمينه، فنزلت الآية.

وقال الضحاك وابن عباس: إن جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال في الإفك وقالوا: والله لا نصل من تكلم في شأن عائشة؛ فنزلت الآية في جميعهم. والأول أصح؛ غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة بألا يغتاز ذو فضل وسعة فيحلف ألا ينفع من هذه صفته غابر الدهر.

وروى في الصحيح أن الله تبارك وتعالى لما أنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ العشر آيات، قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته وفقره: والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إلى قوله ﴿أَلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. قال عبدالله بن المبارك: هذه أرجى آية في كتاب الله تعالى؛ فقال أبو بكر: والله إنني لأحب أن يغفر الله لي؛ فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: لا أنزعها منه أبداً.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري وغيره عن عدى بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله، إنني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد فيأتي الأب فيدخل عليّ وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزلت الآية. فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، أفرأيت الخانات والمسكن في طرق الشام ليس فيها ساكن؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [النور: ٢٩].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَىٰ الْإِغْيَاءِ إِنِ ارْتَدْنَا تَحْصُنَا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ آكْرِهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَىٰ الْإِغْيَاءِ إِنِ ارْتَدْنَا تَحْصُنَا﴾ روى عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن أبي، وكانت له جاريتان إحداهما تسمى معاذة والأخرى مسيكة، وكان يكرههما على الزنى ويضربهما عليه ابتغاء الأجر وكسب الولد فشكنا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية فيه وفيمن فعل فعله من المنافقين. ومعاذة هذه أم خولة التي جادلت النبي صلى الله عليه وسلم في زوجها. وفي صحيح مسلم عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يكرههما على الزنى، فشكنا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَىٰ الْإِغْيَاءِ﴾ - إلى قوله - ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٥٠﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِينَ ﴿٥١﴾ أُو۟لَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: ٤٨ - ٥٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾

قال الطبري وغيره: إن رجلا من المنافقين اسمه بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة في أرض فدعاه اليهودي إلى التحاكم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان المنافق مبطلا، فأبى من ذلك وقال: إن محمدا يحيف علينا فلنحكم كعب بن الأشرف فنزلت الآية فيه.
 وقيل: نزلت في المغيرة بن وائل من بنى أمية كان بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه خصومة في ماء وأرض فامتنع المغيرة أن يحاكم علياً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إنه يبغي علي؛ فنزلت الآية، ذكره الماوردي.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُو۟لَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ قاله مالك. وقيل: إن سبب هذه الآية أن بعض أصحاب النبي ﷺ شكوا جهد مكافحة العدو، وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم، وأنهم لا يضعون أسلحتهم؛ فنزلت الآية. وقال أبو العالية: مكث رسول ﷺ بمكة عشر سنين بعدما أوحى إليه خائفاً هو وأصحابه، يدعون إلى الله سرّاً وجهراً، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة، وكانوا فيها خائفين يصبحون ويمسون في السلاح. فقال رجل: يا رسول الله، أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه السلام: «لا تلبثون إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملاء العظيم محتبياً ليس عليه حديدة». ونزلت هذه الآية، وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب فوضعوا السلاح وأمنوا. قال النحاس: فكان في هذه الآية دلالة على نبوة رسول الله ﷺ؛ لأن الله جل وعز أنجز ذلك الوعد.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ

قُصُورًا﴾ [الفرقان: ١٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وروى سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن خيشمة قال: قيل للنبي ﷺ: إن شئت أن نعطيك خزائن الدنيا ومفاتيحها ولم يعط ذلك من قبلك ولا يعطاه أحد بعدك، وليس ذلك بناقصك في الآخرة شيئاً؛ وإن شئت جمعنا لك ذلك في الآخرة؛ فقال: «يجمع ذلك لي في الآخرة» فأنزل الله عز وجل: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا﴾. ويروى أن هذه الآية أنزلها رضوان خازن الجنان إلى النبي ﷺ؛ وفي الخبر: إن رضوان لما نزل سلم على النبي ﷺ؛ ثم قال: يا محمد! رب العزة يقرئك السلام، وهذا سَقَطٌ - فإذا سقط من نور يتلأأ - يقول لك ربك: هذه مفاتيح خزائن الدنيا، مع أنه لا ينقص مالك في الآخرة مثل جناح بعوضة؛ فنظر النبي ﷺ إلى جبريل كالمستشير له؛ فضرب جبريل بيده الأرض يشير أن تواضع؛ فقال: «يا رضوان لا حاجة لي فيها الفقر أحب إلي وأن أكون عبداً صابراً شكوراً». فقال رضوان: أصبت! الله لك. وذكر الحديث.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ١-٢].



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن عباس وغيره: يريد بالناس قوما من المؤمنين كانوا بمكة وكان الكفار من قريش يؤذونهم ويعذبونهم على الإسلام؛ كسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد وعمار بن ياسر وياسر أبوه وسمية أمه وعدة من بنى مخزوم وغيرهم فكانت صدورهم تضيق لذلك وربما استنكر أن يمكن الله الكفار من المؤمنين؛ قال مجاهد وغيره: فنزلت هذه الآية مسلية ومعلمة أن هذه هي سيرة الله في عباده اختبارا للمؤمنين وفتنة، قال ابن عطية: وهذه الآية وإن كانت نزلت بهذا السبب أو ما في معناه من الأقوال فهي باقية في أمة محمد ﷺ موجود حكمها بقية الدهر، وذلك أن الفتنة من الله تعالى باقية في ثغور المسلمين بالأسر ونكاية العدو وغير ذلك، وإذا اعتبر أيضًا كل موضع ففيه ذلك بالأمراض وأنواع المحن ولكن التي تشبه نازلة المسلمين مع قريش هي ما ذكرناه من أمر العدو في كل ثغر.

قلت: ما أحسن ما قاله، ولقد صدق فيما قال ﷺ وقال مقاتل: نزلت في مهجع مولى عمر بن الخطاب كان أول قتيل من المسلمين يوم بدر؛ رماه عامر بن الحضرمي بسهم فقتله فقال النبي ﷺ يومئذ: «سيد الشهداء مهجع وهو أول من يدعى إلى باب الجنة من هذه الأمة» فجزع عليه أبواه وامرأته فنزلت: ﴿الْمَ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا﴾.

وقال الشعبي: نزل مفتتح هذه السورة في أناس كانوا بمكة من المسلمين فكتب إليهم أصحاب النبي ﷺ من الحديبية أنه لا يقبل منكم إقرار الإسلام حتى تهاجروا فخرجوا فأتبعهم المشركون فأذوهم فنزلت فيهم هذه الآية: ﴿الْمَ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا﴾ فكتبوا إليهم نزلت فيكم آية كذا فقالوا: نخرج وإن اتبعنا أحد قاتلناه؛ فأتبعهم المشركون فقاتلوه فممنهم من قتل ومنهم من نجا فنزل فيهم: ﴿ثُمَّ آتَىٰ رَبُّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنُوا﴾ [النحل: ١١٠].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ نزلت في سعد بن أبي وقاص فيما روى الترمذي قال: أنزلت في أربع آيات فذكر قصة؛ فقالت أم سعد: أليس قد أمر الله بالبر والله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أموت أو تكفر؛ قال: فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها

شجروا فاما فنزلت هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ الآية قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وروى عن سعد أنه قال: كنت باراً بأمي فأسلمت فقالت: لتدعن دينك أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت فتعير بي، ويقال يا قاتل أمه، وبقيت يوماً ويوماً فقلت: يا أماه لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا فإن شئت فكلني وإن شئت فلا تأكلني فلما رأت ذلك أكلت ونزلت: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾ الآية وقال ابن عباس: نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخى أبي جهل لأمه وفد فعلت أمه مثل ذلك وعنه أيضاً: نزلت في جميع الأمة إذ لا يصبر على بلاء الله إلا صديق.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿الْمَ ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١-٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿الْمَ ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾ روى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال: لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت: ﴿الْمَ ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ قال: ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس. قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. هكذا قرأ نصر بن على الجهضمي (غَلَبَتِ الرُّومُ). ورواه أيضاً من حديث ابن عباس بأتم منه. قال ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿الْمَ ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾ قال: غَلَبَتِ وَغَلَبَتِ، قال: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس؛ على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب؛ فذكروه لأبى بكر فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «أما إنهم سيغلبون» فذكره أبو بكر لهم فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلا، فإن ظهرنا كان لنا كذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين، فلم يظهروا؛ فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ألا جعلته إلى دون» - أراه قال العشر - قال قال أبو سعيد: والبضع ما دون العشرة. قال: ثم ظهرت الروم بعد، قال: فذلك قوله ﴿الْمَ ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿إلى قوله ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿بِنَصْرِ اللَّهِ﴾. قال سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه أيضاً عن نيار بن مكرم الأسلمى قال: لما نزلت ﴿الْمَ ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ

سَيَغْلِبُونَ ﴿٦﴾ فِي بَعْضِ سِنِينَ ﴿٧﴾ وكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم؛ لأنهم وإياهم أهل كتاب، وفي ذلك نزل قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَقَرَّحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٨﴾ يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٩﴾﴾ وكانت قريش تحب ظهور فارس؛ لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان بيعت، فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصيح في نواحي مكة: ﴿الْمَرْءُ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿١٠﴾﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿١١﴾﴾ فِي بَعْضِ سِنِينَ ﴿١٢﴾. قال ناس من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم، زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين، أفلا تراهنك على ذلك؟ قال: بلى. وذلك قبل تحريم الرهان، فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان. وقالوا لأبي بكر: كم تجعل البضع؟ ثلاث سنين أو تسع سنين؟ فسم بيننا وبينك وسطا تنتهي إليه؛ قال فسموا بينهم ست سنين؛ قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين، قال: لأن الله تعالى قال ﴿فِي بَعْضِ سِنِينَ﴾ قال: وأسلم عند ذلك ناس كثير.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وروى القشيري وابن عطية وغيرهما أنه لما نزلت الآيات خرج أبو بكر بها إلى المشركين فقال: أسركم أن غلبت الروم؟ فإن نبينا أخبرنا عن الله تعالى أنهم سيغلبون في بضع سنين. فقال له أبي بن خلف وأمية أخوه - وقيل أبو سفيان بن حرب - : يا أبا فصيل - يعرضون بكنيته يا أبا بكر فلتتأحب - أي تتراهن - في ذلك فراهنهم أبو بكر. - قال قتادة: وذلك قبل أن يحرم القمار، وجعلوا الرهان خمس قلائص والأجل ثلاث سنين. وقيل: جعلوا الرهان ثلاث قلائص. ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: «فهلا احتطت، فإن البضع ما بين الثلاث والتسع والعشر ولكن أرجع فزدهم في الرهان واستزدهم في الأجل» ففعل أبو بكر، فجعلوا القلائص مائة والأجل تسعة أعوام؛ فغلبت الروم في أثناء الأجل. وقال الشعبي: فظهروا في تسع سنين. القشيري: المشهور في الروايات أن ظهور الروم كان في السابعة من غلبة فارس للروم، ولعل رواية الشعبي تصحيف من السبع إلى التسع من بعض النقلة.

وفي بعض الروايات: أنه جعل القلائص سبعا إلى تسع سنين. ويقال: إنه آخر فتوح كسرى أبرويز فتح فيه القسطنطينية حتى بنى فيها بيت النار؛ فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فساءه ذلك، فأنزل الله تعالى هاتين الآيتين. وحكى النقاش وغيره: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما أراد الهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم تعلق به أبي بن خلف وقال له: أعطني كفيلا بالخطر إن غلبت؛ فكفل به ابنه عبدالرحمن، فلما

أراد أبي الخرج إلى أحد طلبه عبدالرحمن بالكفيل فأعطاه كفيلا، ثم مات أبي بمكة من جرح جرحه النبي ﷺ، وظهرت الروم على فارس يوم الحديبية على رأس تسع سنين من مناجبتهم. وقال الشعبي: لم تمض تلك المدة حتى غلبت الروم فارس؛ وربطوا خيلهم بالمدائن، وبنوا رومية؛ فقمرو أبو بكر أبيا وأخذ مال الخطر من ورثته، فقال له النبي ﷺ: «تصدق به» فتصدق به.

وقال المفسرون: إن سبب غلبة الروم فارس امرأة كانت في فارس لا تلد إلا الملوك والأبطال، فقال لها كسرى: أريد أن أستعمل أحد بنيك على جيش أجهزه إلى الروم؛ فقالت: هذا هرمز أروغ من ثعلب وأحذر من صقر، وهذا فرخان أحد من سنان وأنفذ من نبل، وهذا شهريزان أحلم من كذا، فاختر؛ قال فاختر الحليم وولاه، فسار إلى الروم بأهل فارس فظهر على الروم. قال عكرمة وغيره: إن شهر بزان لما غلب الروم خرب ديارها حتى بلغ الخليج، فقال أخوه فرخان: لقد رأيتني جالسا على سرير كسرى؛ فكتب كسرى إلى شهر بزان أرسل إلى برأس فرخان فلم يفعل؛ فكتب كسرى إلى فارس: إني قد استعملت عليكم فرخان وعزلت شهر بزان، وكتب إلى فرخان إذا ولي أن يقتل شهر بزان؛ فأراد فرخان قتل شهر بزان فأخرج له شهر بزان ثلاث صحائف من كسرى يأمره بقتل فرخان، فقال شهر بزان لفرخان: إن كسرى كتب إلى أن أقتلك ثلاث صحائف وراجعته أبدا في أمرك، أفتقتلني أنت بكتاب واحد؟ فرد الملك إلى أخيه، وكتب شهر بزان إلى قيصر ملك الروم فتعاونوا على كسرى، فغلبت الروم فارس ومات كسرى. وجاء الخبر إلى النبي ﷺ يوم الحديبية ففرح من معه من المسلمين؛ فذلك قوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ مَوَدَّةٌ بَيْنَهُمْ سَوَابُغٌ يَخْتَصِمُونَ﴾ [سورة الممتحنة: ١٠].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ أي ليس المؤمن كالفاسق؛ فلهذا آتينا هؤلاء المؤمنين الثواب العظيم. قال ابن عباس وعطاء بن يسار: نزلت الآية في علي ابن أبي طالب والوليد بن عقبة بن أبي معيط؛ وذلك أنهما تلاحيا فقال له الوليد: أنا أبسط منك لسانا وأحد سنانا وأرد للكتيبة - وروى وأملا في الكتيبة - جسدا. فقال له علي: اسكت! فإنك فاسق؛ فنزلت الآية. وذكر الزجاج والنحاس أنها نزلت في علي وعقبة بن أبي معيط. قال ابن عطية: وعلى هذا يلزم أن تكون الآية مكية؛ لأن عقبة لم يكن بالمدينة، وإنما قتل في طريق مكة

منصرف رسول الله ﷺ من بدر. ويعترض القول الآخر بإطلاق اسم الفسق على الوليد. وذلك يحتمل أن يكون في صدر إسلام الوليد لشيء كان في نفسه، أو لما روى من نقله عن بني المصطلق ما لم يكن، حتى نزلت فيه: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] على ما يأتي في الحجرات بيانه. ويحتمل أن تطلق الشريعة ذلك عليه؛ لأنه كان على طرف مما يعنى. وهو الذى شرب الخمر في زمن عثمان رضي الله عنه، وصلى الصبح بالناس ثم التفت وقال: أتريدون أن أزيدكم، ونحو هذا مما يطول ذكره.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

[الأحزاب: ١]

قال رحمه الله:

روى أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان يحب إسلام اليهود - قريظة والنضير وبنى قينقاع - وقد تابعه ناس منهم على النفاق، فكان يلين لهم جانبه؛ ويكرم صغيرهم وكبيرهم، وإذا أتى منهم قبيح تجاوز عنه، وكان يسمع منهم؛ فنزلت. وقيل؛ إنها نزلت فيما ذكر الواحدى والقشيري والثعلبي والماوردي وغيرهم في أبي سفيان بن حرب وعكرمة بن أبي جهل وأبي الأور عمرو بن سفيان، نزلوا المدينة على عبدالله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين بعد أحد، وقد أعطاهم النبي ﷺ الأمان على أن يكلموه، فقام معهم عبدالله بن سعد بن أبي سرح وطعمة ابن أبيرق، فقالوا للنبي ﷺ وعنده عمر ابن الخطاب: ارفض ذكر آلهتنا اللات والعزى ومناة، وقل إن لها شفاعة ومنعة لمن عبدها، وندعك وربك. فشق على النبي ﷺ ما قالوا. فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي في قتلهم. فقال النبي ﷺ: «إني قد أعطيتهم الأمان» فقال عمر: اخرجوا في لعنة الله وغضبه. فأمر النبي ﷺ أن يخرجوا من المدينة؛ فنزلت الآية. ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ أى خف الله. ﴿وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ﴾ من أهل مكة، يعنى أبا سفيان وأبا الأور وعكرمة. ﴿وَالْمُنَافِقِينَ﴾ من أهل المدينة، يعنى عبدالله بن أبي وطعمة وعبدالله بن سعد بن أبي سرح فيما نهيت عنه، ولا تمل إليهم. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بكفرهم ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يفعل بهم. الزمخشري: وروى أن أبا سفيان بن حرب وعكرمة بن أبي جهل وأبا الأور السلمى قدموا على النبي ﷺ في الموادة التى كانت بينه وبينهم، وقام معهم عبدالله بن أبي ومعتب ابن قشير والجّد بن قيس، فقالوا لرسول الله ﷺ: ارفض ذكر آلهتنا. وذكر الخبر بمعنى ما تقدم. وأن الآية نزلت في نقض العهد ونبذ الموادة. ﴿وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ﴾ من أهل مكة.



التفسير (التبليغ) لفوائد البائع الحكيم القرآن

﴿وَالْمُنَافِقِينَ﴾ من أهل المدينة فيما طلبوا إليك. وروى أن أهل مكة دعوا رسول الله ﷺ إلى أن يرجع عن دينه ويعطوه شطر أموالهم، ويزوجه شيبه بن ربيعة بنته، وخوفه منافقو المدينة أنهم يقتلونه إن لم يرجع؛ فنزلت.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ أَلْسِنَةً تَبْهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾
[الأحزاب: ٤]

قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

قال مجاهد: نزلت في رجل من قريش كان يدعى ذا القلبين من دهائه، وكان يقول: إن لي في جوفي قلبين، أعقل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد. قال: وكان من فهر. الواحدى والقشيري وغيرهما: نزلت في جميل بن معمر الفهرى، وكان رجلا حافظا لما يسمع. فقالت قريش: ما يحفظ هذه الأشياء إلا وله قلبان. وكان يقول: لي قلبان أعقل بهما أفضل من عقل محمد. فلما هزم المشركون يوم بدر ومعهم جميل بن معمر، رآه أبو سفيان في العير وهو معلق إحدى نعليه في يده والأخرى في رجله؛ فقال أبو سفيان: ما حال الناس؟ قال انهزموا. قال: فما بال إحدى نعليك في يدك والأخرى في رجلك؟ قال: ما شعرت إلا أنهما في رجلى؛ فعرفوا يومئذ أنه لو كان له قلبان لما نسى نعله في يده.

وقال السهلي: كان جميل بن معمر الجمحي، وهو ابن معمر بن حبيب بن وهب ابن حذافة بن جمح، واسم جمح: تيم؛ وكان يدعى ذا القلبين فنزلت فيه الآية، وفيه يقول الشاعر:

وكيف ثوائى بالمدينة بعد ما قضى وطرا منها جميل بن معمر

قلت: كذا قالوا جميل بن معمر. وقال الزمخشري: جميل بن أسد الفهرى. وقال ابن عباس: سببها أن بعض المنافقين قالوا: إن محمدا له قلبان؛ لأنه ربما كان في شيء فنزع في غيره نزعة ثم عاد إلى شأنه الأول؛ فقالوا ذلك عنه فأكذبهم الله عز وجل. وقيل: نزلت في عبدالله بن خطل. وقال الزهري وابن حبان: نزل ذلك تمثيلا في زيد بن حارثة لما تبناه النبي ﷺ؛ فالمعنى: كما لا يكون لرجل قلبان كذلك لا يكون ولد واحد لرجلين. قال النحاس: وهذا قول ضعيف لا يصح في اللغة، وهو من منقطعات الزهري، رواه معمر عنه. وقيل: هو مثل ضرب للمظاهر؛ أى كما لا يكون للرجل قلبان كذلك لا تكون امرأة المظاهر أمه حتى تكون له أمان. وقيل: كان الواحد من المنافقين يقول: لي قلب يأمرنى بكذا، وقلب يأمرنى

بكذا؛ فالمنافق ذو قلبين؛ فالمقصود رد النفاق. وقيل: لا يجتمع الكفر والإيمان بالله تعالى في قلب، كما لا يجتمع قلبان في جوف؛ فالمعنى: لا يجتمع اعتقادان متغايران في قلب. ويظهر من الآية بجملتها نفى أشياء كانت العرب تعتقدها في ذلك الوقت، وإعلام بحقيقة الأمر والله أعلم.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

روى البخارى ومسلم والترمذى عن أنس قال: قال عمى أنس بن النضر - سميت به - ولم يشهد بدرا مع رسول الله ﷺ فكبر عليه فقال: أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غبت عنه، أما والله لئن أرانى الله مشهدا مع رسول الله ﷺ فيما بعد ليرين الله ما أصنع. قال: فهاب أن يقول غيرها، فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أحد من العام القابل، فاستقبله سعد بن مالك فقال: يا أبا عمرو أين؟ قال: واهأ لريح الجنة! أجدها دون أحد، فقاتل حتى قتل، فوجد في جسده بضع وثمانون ما بين ضربة وطعنة ورمية. فقالت عمى الربيع بنت النضر: فما عرفت أخى إلا بينانه. ونزلت هذه الآية ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ لفظ الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [٢٨] وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

روى البخارى ومسلم - واللفظ لمسلم - عن جابر ابن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبى بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبى ﷺ جالسا حوله نساؤه واجها ساكتا. قال: - فقال والله لأقولن شيئا أضحك رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فممت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولى كما ترى



التفسير والتبليغ لقول الله تعالى ﴿لَا تَسْأَلْنِي عَنْ نِسَائِكُمْ وَالَّذِينَ طَلَّقْتَهُنَّ﴾

يسألني النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده!! فقلن: والله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ﴾ حتى بلغ ﴿لِّلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. قال: فبدأ بعائشة فقال: «يا عائشة، إنى أريد أن أعرض عليك أمراً أحب ألا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبوبك» قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوى! بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك ألا تخبر امرأة من نساءك بالذى قلت. قال: «لا تسألنى امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يعثنى معنتاً ولا متعتاً ولكن بعثنى معلماً ميسراً».

وروى الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بى فقال: «يا عائشة، إنى ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تستعجلي حتى تستأمرى أبوبك» قالت: وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه، قال ثم قال: «إن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتن تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾» حتى بلغ ﴿لِّلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. فقلت: أفى هذا أستأمر أبوى؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة، وفعل أزواج النبى ﷺ مثل ما فعلت. قال: هذا حديث حسن صحيح.

قال العلماء: وأما أمر النبى ﷺ عائشة أن تشاور أبويها لأنه كان يحبها، وكان يخاف أن يحملها فرط الشباب على أن تختار فراقه، ويعلم من أبويها أنهما لا يشيران عليها بفراقه.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: روى الترمذى عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبى ﷺ، فقالت: ما أرى كل شىء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشىء! فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية. هذا حديث حسن غريب.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

روى قتادة وابن عباس ومجاهد في سبب نزول هذه الآية: أن رسول الله ﷺ خطب زينب بنت جحش، وكانت بنت عمته، فظنت أن الخطبة لنفسه، فلما تبين أنه يريد لها زيدا، كرهت وأبت وامتنعت، فنزلت الآية. فأذعن زينب حينئذ وتزوجته، في رواية: فامتنعت وامتنع أخوها عبد الله لنفسها من قريش، وأن زيدا كان بالأمس عبدا إلى أن نزلت هذه الآية، فقال له أخوها: مرني بما شئت، فزوجها من زيد. وقيل: إنها نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت وهبت نفسها للنبي ﷺ، فزوجها من زيد بن حارثة، فكرهت ذلك هي وأخوها وقالوا: إنما أردنا رسول الله ﷺ فزوجنا غيره، فنزلت الآية بسبب ذلك، فأجابا إلى تزويج زيد، قاله ابن زيد. وقال الحسن: ليس لمؤمن ولا مؤمنة إذا أمر الله عز وجل ورسوله ﷺ بأمر أن يعصياه.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكُنِيَ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

روى الترمذي قال: حدثنا علي بن حجر قال حدثنا داود بن الزبير قال عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئا من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يعني بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعتق فأعتقته. ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ وأن رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا: تزوج حليلة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وكان رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير، فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ

فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴿[الأحزاب: ٥]﴾ فلان مولى فلان، وفلان أخو فلان، هو أقسط عند الله يعني أعدل. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب قد روى عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها. قالت: لو كان النبي ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ هذا الحرف لم يرو بطوله.

قلت: هذا القدر هو الذي أخرجه مسلم في صحيحه، وهو الذي صححه الترمذي في جامعه. وفي البخاري عن أنس بن مالك أن هذه الآية ﴿وَيُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة. وقال عمرو بن مسعود وعائشة والحسن: ما أنزل الله على رسوله آية أشد عليه من هذه الآية. وقال الحسن وعائشة: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية لشدتها عليه. وروى في الخبر أنه: أمسى زيد فأوى إلى فراشه، قالت زينب: ولم يستطعني زيد، وما أمتنع منه غير ما منعه الله مني، فلا يقدر على. هذه رواية أبي عصمة نوح بن أبي مريم، رفع الحديث إلى زينب أنها قالت ذلك. وفي بعض الروايات: أن زيدا تورم ذلك منه حين أراد أن يقربها، فهذا قريب من ذلك. وجاء زيد إلى رسول الله ﷺ فقال: إن زينب تؤذيني بلسانها وتفعل وتفعل! وإني أريد أن أطلقها، فقال له: ﴿أَتَمْسِكُ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ الآية. فطلقها زيد فنزلت: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْسِنِينَ لِحَدِيثِ﴾ الآية
[الأحزاب: ٥٣]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذه الآية تضمنت قصتين: إحداهما: الأدب في أمر الطعام والجلوس. والثانية: أمر الحجاب.

وقال حماد بن زيد: هذه الآية نزلت في الثقلاء. فأما القصة الأولى فالجمهور من المفسرين على أن سببها أن رسول الله ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش امرأة زيد أولم عليها، فدعا الناس، فلما طعموا جلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ وزوجته مولية وجهها إلى الحائط، فثقلوا على رسول الله ﷺ. قال أنس: فما أدري أنا أخبرت النبي ﷺ أن القوم قد خرجوا أو أخبرني. قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب. قال: ووعظ القوم بما وعظوا به، وأنزل الله عز وجل ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴿٥٣﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ أخرجه الصحيح.

وقال قتادة ومقاتل في كتاب الثعلبي: إن هذا السبب جرى في بيت أم سلمة. والأول الصحيح، كما رواه الصحيح. وقال ابن عباس: نزلت في ناس من المؤمنين كانوا يتحिनون طعام النبي ﷺ فيدخلون قبل أن يدرك الطعام، فيقعدون إلى أن يدرك، ثم يأكلون ولا يخرجون. وقال إسماعيل بن أبي حكيم: وهذا أدب أدب الله به الثقلاء. وقال ابن أبي عاثشة في كتاب الثعلبي: حسبك من الثقلاء أن الشرع لم يحتملهم. وأما قصة الحجاب فقال أنس بن مالك وجماعة: سبها أمر القعود في بيت زينب، القصة المذكورة آنفاً.

وقالت عائشة رضي الله عنها وجماعة: سبها أن عمر قال قلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل، عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت الآية.

وروى الصحيح عن ابن عمر قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر. هذا أصح ما قيل في أمر الحجاب، وما عدا هذين القولين من الأقوال والروايات فواهية، لا يقوم شيء منها على ساق، وأضعفها ما روى عن ابن مسعود: أن عمر أمر نساء النبي ﷺ بالحجاب، فقالت زينب بنت جحش: يا ابن الخطاب، إنك تغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴿٥٥﴾﴾ وهذا باطل؛ لأن الحجاب نزل يوم البناء بزینب، كما بيناه. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم. وقيل: إن رسول الله ﷺ كان يطعم ومعه بعض أصحابه، فأصاب يد رجل منهم يد عائشة، فكره النبي ﷺ فنزلت آية الحجاب.

قال ابن عطية: وكانت سيرة القوم إذا كان لهم طعام وليمة أو نحوه أن يكر من شاء إلى الدعوة ينتظرون طبخ الطعام ونضجه. وكذلك إذا فرغوا منه جلسوا كذلك، فنهى الله المؤمنين عن أمثال ذلك في بيت النبي ﷺ، ودخل في النهي سائر المؤمنين، والترم الناس أدب الله تعالى لهم في ذلك، فمنعهم من الدخول إلا بإذن عند الأكل، لا قبله لانتظار نضج الطعام.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ

عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ روى إسماعيل بن

إسحاق قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة أن رجلاً قال: لو

التفسير (التبليغ) لقول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ﴾

قبض رسول الله ﷺ تزوجت عائشة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ الآية. ونزلت: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب ٦]. وقال القشيري أبو نصر عبد الرحمن: قال ابن عباس: قال رجل من سادات قريش من العشرة الذين كانوا مع رسول الله ﷺ على حراء - في نفسه - لو توفي رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة، وهي بنت عمي. قال مقاتل: هو طلحة بن عبيدالله. قال ابن عباس: وندم هذا الرجل على ما حدث به في نفسه، فمشى إلى مكة على رجليه وحمل على عشرة أفراس في سبيل الله، وأعتق رقيقاً فكفر الله عنه. وقال ابن عطية: روى أنها نزلت بسبب أن بعض الصحابة قال: لو مات رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فتأذى به، هكذا كنى عنه ابن عباس ببعض الصحابة. وحكى مكى عن معمر أنه قال: هو طلحة بن عبيدالله.

قلت: وكذا حكى النحاس عن معمر أنه طلحة، ولا يصح. قال ابن عطية: لله در ابن عباس! وهذا عندي لا يصح على طلحة بن عبيدالله. قال شيخنا الإمام أبو العباس: وقد حكى هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة، وحاشاهم عن مثله! والكذب في نقله، وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجهال. يروى أن رجلاً من المنافقين قال حين تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة بعد أبي سلمة، وحفصة بعد خنيس بن حذافة: ما بال محمد يتزوج نساءنا! والله لو قد مات لأجلنا السهام على نسائه، فنزلت الآية في هذا، فحرم الله نكاح أزواجه من بعده، وجعل لهن حكم الأمهات. وهذا من خصائصه تمييزاً لشرفه وتبنيها على مرتبته ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: وأزواجه ﷺ اللاتي مات عنهن لا يحل لأحد نكاحهن، ومن استحل ذلك كان كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾. وقد قيل: إنما منع من التزوج بزواته؛ لأنهن أزواجه في الجنة، وأن المرأة في الجنة لآخر أزواجها.

قال حذيفة لا مرأته: إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة إن جمعنا الله فيها فلا تزوجي من بعدي، فإن المرأة لآخر أزواجها.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِيكَ أَعْيُنَهُمْ لِيَتَّبِعُوا فِيهِ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾ [يس: ٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قيل: نزلت في أبي جهل بن هشام وصاحبيه المخزوميين؛ وذلك أن أبا جهل حلف لئن رأى محمداً يصلى ليرضخن رأسه بحجر؛ فلما رآه ذهب فرفع حجراً ليرميه، فلما أوماً إليه رجعت يده إلى عنقه، والتصق الحجر بيده؛ قاله ابن عباس وعكرمة وغيرهما؛ فهو على هذا



تمثيل أى هو بمنزلة من غلت يده إلى عنقه، فلما عاد إلى أصحابه أخبرهم بما رأى، فقال الرجل الثانى وهو الوليد بن المغيرة: أنا أرضخ رأسه. فأتاه وهو يصلى على حالته ليرميه بالحجر فأعمى الله بصره فجعل يسمع صوته ولا يراه، فرجع إلى أصحابه فلم يره حتى نادوه فقال: والله ما رأيته ولقد سمعت صوته. فقال الثالث: والله لأشدخن أنا رأسه. ثم أخذ الحجر وانطلق فرجع القهقرى ينكص على عقبيه حتى خر على قفاه مغشياً عليه. فقيل له: ما شأنك؟ قال شأنى عظيم رأيت الرجل فلما دنوت منه، وإذا فحل يخطر بذنبه ما رأيت فحلا قط أعظم منه حال بينى وبينه، فواللات والعزى لو دنوت منه لأكلنى. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَا مِثْلًا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [١٨] وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ ﴿١٩﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ ﴿٢٠﴾

[الصفات: ١٦٤-١٦٦]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا من قول الملائكة تعظيماً لله عز وجل، وإنكاراً منهم عبادة من عبدهم. ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [١٨] وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ ﴿٢٠﴾ قال مقاتل: هذه الثلاث الآيات نزلت ورسول الله ﷺ عند سدره المنتهى، فتأخر جبريل، فقال النبي ﷺ: «أهنا تفارقنى» فقال ما أستطيع أن أتقدم عن مكانى. وأنزل الله تعالى حكاية عن قول الملائكة: ﴿وَمَا مِثْلًا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الآيات].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضَلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ يعنى القرآن لما قال: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨] بين أن أحسن ما يسمع ما أنزله الله وهو القرآن. قال سعد بن أبى وقاص: قال أصحاب رسول الله ﷺ: لو حدثتنا فأنزل الله عز وجل: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ فقالوا: لو قصصت علينا فنزل: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣] فقالوا: لو ذكرتنا فنزل: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] الآية. وعن ابن مسعود

أن أصحاب رسول الله ﷺ ملوا ملة فقالوا له: حدثنا، فنزلت.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَحْسَرْتَنِي عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتَ لَمِنَ السَّاجِدِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَاءَ ثَكَءَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكٰفِرِينَ ﴿٥٩﴾﴾ [الزمر: ٥٣-٥٩].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ وإن شئت حذف الياء؛ لأن النداء موضع حذف. النحاس: ومن أجل ما روى فيه ما رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: لما اجتمعنا على الهجرة، اتعدت أنا وهشام بن العاصي بن وائل السهمي، وعياش بن أبي ربيعة بن عتبة، فقلنا: الموعد أضاعة بني غفار، وقلنا: من تأخر منا فقد حبس فليمض صاحبه. فأصبحت أنا وعياش بن عتبة وحبس عنا هشام، وإذا به قد فتن فافتن، فكنا نقول بالمدينة: هؤلاء قد عرفوا الله عز وجل وآمنوا برسوله ﷺ، ثم افتتنوا لبلاء لحقهم لا نرى لهم توبة، وكانوا هم أيضًا يقولون هذا في أنفسهم، فأنزل الله عز وجل في كتابه: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٥٧﴾﴾ قال عمر: فكتبتها بيدي ثم بعثتها إلى هشام. قال هشام: فلما قدمت على خرجت بها إلى ذي طوى فقلت: اللهم فهمنيها فعرفت أنها نزلت فينا، فرجعت فجلست على بعيري فلحقت برسول الله ﷺ.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان قوم من المشركين قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، فقالوا للنبي ﷺ أو بعثوا إليه: إن ما تدعو إليه لحسن أو تخبرنا أن لنا توبة؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ ذكره البخاري بمعناه. وقد مضى في آخر «الفرقان».

وعن ابن عباس أيضًا: نزلت في أهل مكة قالوا: يزعم محمد أن من عبد الأوثان وقتل النفس التي حرم الله لم يغفر له، وكيف نهاجر ونسلم وقد عبدنا مع الله إلهاً آخر وقتلنا النفس

التي حرم الله فأنزل الله هذه الآية. وقيل: إنها نزلت في قوم من المسلمين أسرفوا على أنفسهم في العبادة، وخافوا ألا يتقبل منهم لذنوب سبقت لهم في الجاهلية.

وقال ابن عباس أيضًا وعطاء: نزلت في وحشى قاتل حمزة؛ لأنه ظن أن الله لا يقبل إسلامه: وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: أتى وحشى إلى النبي ﷺ؛ فقال: يا محمد أتيتك مستجيرًا فأجرني حتى أسمع كلام الله. فقال رسول الله ﷺ: «قد كنت أحب أن أراك على غير جوار فأما إذ أتيتني مستجيرًا فأنت في جوارى حتى تسمع كلام الله» قال: فإنى أشركت بالله وقتلت النفس التي حرم الله وزنيت، هل يقبل الله منى توبة؟ فصمت رسول الله ﷺ حتى نزلت: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى آخر الآية فتلاها عليه؛ فقال أرى شرطًا فلعلى لا أعمل صالحًا، أنا في جوارك حتى أسمع كلام الله. فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فدعا به فتلا عليه؛ قال: فلعلى ممن لا يشاء، أنا في جوارك حتى أسمع كلام الله. فنزلت: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ فقال: نعم الآن لا أرى شرطًا. فأسلم.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَبَكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٢-٢٣].

قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ يجوز أن يكون هذا من قول الجوارح لهم: ويجوز أن يكون من قول الله عز وجل أو الملائكة.

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال: اجتمع عند البيت ثلاثة نفر؛ قرشيان وثقفي أو ثقفيان وقرشي؛ قليل فقه قلوبهم، كثير شحم بطونهم: فقال أحدهم: أترون الله يسمع ما نقول؟ فقال الآخر: يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا؛ وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا فهو يسمع إذا أخفينا؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ﴾ الآية؛ خرجه الترمذى فقال: اختصم عند البيت ثلاثة نفر. ثم ذكره بلفظه حرفًا حرفًا وقال: حديث حسن صحيح؛ حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: كنت مستترًا بأستار

الكعبة فجاء ثلاثة نفر كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم، قرشى وختناه ثقفيان، أو ثقفى وختناه قرشيان، فتكلموا بكلام لم أفهمه؛ فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع كلامنا هذا، فقال الآخر: إنا إذا رفعنا أصواتنا سمعه، وإذا لم نرفع أصواتنا لم يسمعه، فقال الآخر: إن سمع منه شيئاً سمعه كله فقال عبد الله: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ قال: هذا حديث حسن صحيح.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشورى: ٢٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

واختلفوا في سبب نزولها؛ فقال ابن عباس: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانت تنوبه نواب وحقوق لا يسعها ما في يديه؛ فقالت الأنصار: إن هذا الرجل هداكم الله به وهو ابن أخيكم، وتنوبه نواب وحقوق لا يسعها ما في يديه فنجمع له؛ ففعلوا، ثم أتوه به فنزلت.
وقال الحسن: نزلت حين تفاخرت الأنصار والمهاجرون، فقالت الأنصار نحن فعلنا، وفخرت المهاجرون بقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى مقسم عن ابن عباس قال: سمع رسول الله ﷺ شيئاً فخطب فقال للأنصار: «ألم تكونوا أذلاء فأعزكم الله بي. ألم تكونوا ضللاً فهداكم الله بي. ألم تكونوا خائفين فأمنكم الله بي ألا تردون على؟» فقالوا: بم نجيبك؟ قال: «تقولون ألم يطردك قومك فأويناك. ألم يكذب قومك فصدقتك...» فعدد عليهم. قال فجثوا على ركبهم فقالوا: أنفسنا وأموالنا لك؛ فنزلت: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾
وقال قتادة: قال المشركون لعل محمداً فيما يتعاطاه يطلب أجراً؛ فنزلت هذه الآية؛ ليحثهم على مودته ومودة أقرباه. قال الثعلبي: وهذا أشبه بالآية؛ لأن السورة مكية.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ قال ابن عباس: لما نزل قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ قال قوم في نفوسهم: ما يريد إلا أن يحثنا على أقراره من بعده؛ فأخبر جبريل النبي ﷺ، وأنهم قد اتهموه فأنزل: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ الآية؛

فقال القوم: يا رسول الله، إنا نشهد أنك صادق ونبوب. فنزلت: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَعَثُوا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قيل: إنها نزلت في قوم من أهل الصفة تمنوا سعة الرزق. وقال خباب بن الارت: فينا نزلت؛ نظرنا إلى أموال بني النضير وقریظة وبنى قینقاع فتمنيناها فنزلت.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لما قال تعالى: ﴿وَسئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥] تعلق المشركون بأمر عيسى وقالوا: ما يريد محمد إلا أن نتخذه إلهًا كما اتخذت النصراني عيسى ابن مريم إلهًا؛ قاله قتادة. ونحوه عن مجاهد قال: إن قريشا قالت إن محمدا يريد أن نعبده كما عبد قوم عيسى عيسى؛ فأنزل الله هذه الآية. وقال ابن عباس: أراد به مناظرة عبدالله بن الزبعرى مع النبي ﷺ في شأن عيسى، وأن الضارب لهذا المثل هو عبدالله بن الزبعرى السهمي حالة كفره لما قالت له قريش إن محمدا يتلو: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] الآية، فقال: لو حضرته لرددت عليه؛ قالوا: وما كنت تقول له؟ قال: كنت أقول له هذا المسيح تعبد النصارى، واليهود تعبد عزيزا، أفهما من حصب جهنم؟ فعجبت قريش من مقالته ورأوا أنه قد خصم؛ وذلك معنى قوله: ﴿يَصِدُّونَ﴾ [٢٢].
فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].
ولو تأمل ابن الزبعرى الآية ما اعترض عليها؛ لأنه قال: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ ولم يقل ومن تعبدون وإنما أراد الأصنام ونحوها مما لا يعقل، ولم يرد المسيح ولا الملائكة وإن كانوا معبودين. وقد مضى هذا في آخر سورة «الأنبياء».

وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لقريش: «يا معشر قريش لا خير في أحد يعبد من دون الله». قالوا: أليس تزعم أن عيسى كان عبدا نبيا وعبدا صالحا، فإن كان كما تزعم فقد كان يعبد من دون الله! فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [٢٢]. أى

يضعون كضجيج الإبل عند حمل الأثقال.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].
قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

وحكى النقاش أن هذه الآية نزلت في أمية بن خلف الجمحي وعقبة بن أبي معيط، كانا خليلين؛ وكان عقبة يجالس النبي ﷺ، فقالت قريش: قد صبا عقبة بن أبي معيط؛ فقال له أمية: وجهي من وجهك حرام إن لقيت محمدا ولم تفعل في وجهه؛ ففعل عقبة ذلك؛ فذمر النبي ﷺ قتله فقتله يوم بدر صبورا، وقتل أمية في المعركة؛ وفيهم نزلت هذه الآية.

وذكر الثعلبي رحمه الله في هذه الآية قال: كان خليلان مؤمنان وخليلان كافران، فمات أحد المؤمنين فقال: يا رب، إن فلانا كان يأمرني بطاعتك، وطاعة رسولك، وكان يأمرني بالخير وينهاني عن الشر. ويخبرني أنى ملائكتك، يا رب فلا تضله بعدى، واهده كما هديتني، وأكرمه كما أكرمتني. فإذا مات خليله المؤمن جمع الله بينهما، فيقول الله تعالى: ليشن كل واحد منكما على صاحبه، فيقول: يا رب، إنه كان يأمرني بطاعتك وطاعة رسولك، ويأمرني بالخير وينهاني عن الشر، ويخبرني أنى ملائكتك، فيقول الله تعالى: نعم الخليل ونعم الأخ ونعم صاحب كان.

قال: ويموت أحد الكافرين فيقول: يا رب، إن فلانا كان ينهاني عن طاعتك وطاعة رسولك، ويأمرني بالشر وينهاني عن الخير، ويخبرني أنى غير ملائكتك، فأسألك يا رب ألا تهده بعدى، وأن تضله كما أضلتني، وأن تهينه كما أهنتني؛ فإذا مات خليله الكافر قال الله تعالى لهما: ليشن كل واحد منكما على صاحبه، فيقول: يا رب، إنه كان يأمرني بمعصيتك ومعصية رسولك، ويأمرني بالشر وينهاني عن الخير ويخبرني أنى غير ملائكتك، فأسألك أن تضاعف عليه العذاب؛ فيقول الله تعالى: بئس صاحب والأخ والخليل كنت. فيلعن كل واحد منهما صاحبه. قلت: والآية عامة في كل مؤمن ومتمق وكافر ومضل.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿فَأَرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾

[الدخان: ١٠-١١]

قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

قال البخاري: حدثني يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبدالله: إنما كان هذا لأن قريشا لما استعصت على النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كسنى

يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد؛ فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَرْقَبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَعْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾. قال: فأتى رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله، استسقى الله لمضر فإنها قد هلكت. قال: «لمضر! إنك لجرىء» فاستسقى فسقوا؛ فنزلت ﴿إِنكُمْ عَادِدُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الدخان: ١٥]. فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم الرفاهية؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴿١٣﴾﴾ قال: يعنى يوم بدر.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَيَسْئَلُونَ هَذَا أَفْكَ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف: ١١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ اختلف في سبب نزولها على ستة أقوال:

الأول: أن أبا ذر الغفاري دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام بمكة فأجاب، واستجار به قومه فأتاه زعيمهم فأسلم، ثم دعاهم الزعيم فأسلموا، فبلغ ذلك قريشا فقالوا: غفار الحلفاء لو كان هذا خيرا ما سبقونا إليه، فنزلت هذه الآية، قاله أبو المتوكل.

الثاني: أن زينة أسلمت فأصيب بصرها فقالوا لها: أصابك اللات والعزى، فرد الله عليها بصرها. فقال عظماء قريش: لو كان ما جاء به محمد خيرا ما سبقتنا إليه زينة، فأنزل الله تعالى هذه الآية، قاله عروة ابن الزبير.

الثالث: أن الذين كفروا هم بنو عامر وغطفان وتميم وأسد وحنظلة وأشجع قالوا لمن أسلم من غفار وأسلم وجهيته ومزينة وخزاعة: لو كان ما جاء به محمد خيرا ما سبقتنا إليه رعاة البهم إذ نحن أعز منهم، قاله الكلبي والزجاج، وحكاه القشيري عن ابن عباس.

الرابع: وقال قتادة: نزلت في مشركي قريش، قالوا: لو كان ما يدعوننا إليه محمد خيرا ما سبقنا إليه بلال وصهيب وعمار وفلان وفلان.

الخامس: أن الذين كفروا من اليهود قالوا للذين آمنوا يعني عبدالله بن سلام وأصحابه: لو كان دين محمد حقا ما سبقونا إليه، قاله أكثر المفسرين، حكاه الثعلبي.

وقال مسروق: إن الكفار قالوا لو كان خيرا ما سبقتنا إليه اليهود، فنزلت هذه الآية. وهذه المعارضة من الكفار في قولهم: لو كان خيرا ما سبقونا إليه من أكبر المعارضات بانقلابها عليهم

لكل من خالفهم، حتى يقال لهم: لو كان ما أنتم عليه خيرا ما عدلنا عنه، ولو كان تكذيبكم للرسول خيرا ما سبقتمونا إليه، ذكره الماوردي. ثم قيل: قوله: ﴿مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ يجوز أن يكون من قول الكفار لبعض المؤمنين، ويجوز أن يكون على الخروج من الخطاب إلى الغيبة، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤].

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ وهى الحديبية. ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي ﷺ وأصحابه، فأخذناهم سلما فاستحييناهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾. وقال عبدالله بن مغفل المزني: كنا مع النبي ﷺ بالحديبية في أصل الشجرة التي قال الله في القرآن، فبينا نحن كذلك إذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح فناروا في وجوهنا فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذ الله بأبصارهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «هل جئتم في عهد أحد أو هل جعل لكم أحد أمانا». قالوا: اللهم لا، فخلى سبيلهم. فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ الآية. وذكر ابن هشام عن وكيع: وكانت قريش قد جاء منهم نحو سبعين رجلا أو ثمانين رجلا للإيقاع بالمسلمين وانتهاز الفرصة في أطرافهم، ففطن المسلمون لهم فأخذوهم أسرى، وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم في الصلح، فأطلقهم رسول الله ﷺ، فهم الذين يسمون العتقاء، ومنهم معاوية وأبوه.

وقال مجاهد: أقبل النبي ﷺ معتمرا، إذ أخذ أصحابه ناسا من الحرم غافلين فأرسلهم النبي ﷺ، فذلك الإظفار ببطن مكة. وقال قتادة: ذكر لنا أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له زنيم، اطلع الثنية من الحديبية فرماه المشركون بسهم فقتلوه، فبعث النبي ﷺ خيلا فاتوا بائني عشر فارسا من الكفار، فقال لهم النبي ﷺ: «هل لكم على ذمة» قالوا لا؟ فأرسلهم فزلت. وقال ابن أبيزى والكلبي: هم أهل الحديبية، كف الله أيديهم عن المسلمين حتى وقع الصلح، وكانوا خرجوا بأجمعهم وقصدوا المسلمين، وكف أيدي المسلمين عنهم. وقد تقدم أن خالد بن الوليد كان في خيل المشركين. قال القشيري: فهذه رواية، والصحيح أنه كان مع النبي ﷺ في ذلك

الوقت. وقد قال سلمة بن الأكوع: كانوا في أمر الصلح إذ أقبل أبو سفيان، فإذا الوادي يسير بالرجال والسلاح، قال: فجئت بسته من المشركين أسوقهم متسلحين لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا، فأتيت بهم رسول الله ﷺ. وكان عمر قال في الطريق: يا رسول الله، نأتى قوما حربا وليس معنا سلاح ولا كراع؟ فبعث رسول الله ﷺ إلى المدينة من الطريق فأتوه بكل سلاح وكراع كان فيها، وأخبر رسول الله ﷺ أن عكرمة بن أبي جهل خرج إليك في خمسمائة فارس، فقال رسول الله ﷺ لخالد بن الوليد: «هذا ابن عمك أنك في خمسمائة». فقال خالد: أنا سيف الله وسيف رسوله، فيومئذ سمي بسيف الله، فخرج ومعه خيل وهزم الكفار ودفعهم إلى حواط مكة. وهذه الرواية أصح، وكان بينهم قتال بالحجارة، وقيل بالنبل والظفر^(١). وقيل: أراد بكف اليد أنه شرط في الكتاب أن من جاءنا منهم فهو رد عليهم، فخرج أقوام من مكة مسلمون وخافوا أن يردهم الرسول عليه السلام إلى المشركين فلحقوا بالساحل، ومنهم أبو بصير، وجعلوا يغيرون على الكفار ويأخذون غيرهم، حتى جاء كبار قريش إلى النبي ﷺ وقالوا: اضممهم إليك حتى نأمن، ففعل.

وقيل: همت غطفان وأسد منع المسلمين من يهود خيبر؛ لأنهم كانوا حلفاءهم فمنعهم الله عن ذلك، فهو كف اليد. ﴿بِطْنِ مَكَّةَ﴾ فيه قولان: أحدهما: يريد به مكة. الثاني: الحديبية؛ لأن بعضها مضاف إلى الحرم.

قال الهاوردي: وفي قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ بفتح مكة. تكون هذه نزلت بعد فتح مكة، وفيها دليل على أن مكة فتحت صلحا، لقوله عز وجل: ﴿كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾.

قلت: الصحيح أن هذه الآية نزلت في الحديبية قبل فتح مكة، حسب ما قدمناه عن أهل التأويل من الصحابة والتابعين. وروى الترمذي قال: حدثنا عبد بن حميد قال حدثني سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن ثمانين هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الصبح وهم يريدون أن يقتلوه، فأخذوا أخذاً فأعتقهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ الآية. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) الظفر (بالضم): طرف القوس.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[الحجرات: ١]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

واختلف في سبب نزولها على أقوال ستة:

الأول: ما ذكره الواحدى من حديث ابن جريج قال: حدثنى ابن أبى مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبره أنه قدم ركب من بنى تميم على رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد. وقال عمر: أمر الأقرع بن حابس. فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي. وقال عمر: ما أردت خلافاك. فتماديا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ - إلى قوله - ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ﴾. رواه البخارى عن الحسن بن محمد بن الصباح، ذكره المهدوى أيضا.

الثانى: ما روى أن النبى ﷺ أراد أن يستخلف على المدينة رجلا إذ مضى إلى خيبر، فأشار عليه عمر برجل آخر، فنزل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. ذكره المهدوى أيضا.

الثالث: ما ذكره الماوردى عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ أنفذ أربعة وعشرين رجلا من أصحابه إلى بنى عامر فقتلوهم، إلا ثلاثة تأخروا عنهم فسلموا وانكفؤوا^(١) إلى المدينة، فلقوا رجلين من بنى سليم فسألوهما عن نسبهما فقالا: من بنى عامر؛ لأنهم أعز من بنى سليم فقتلوهما، فجاء نفر من بنى سليم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن بيننا وبينك عهدا، وقد قتل منا رجلا، فوداهما النبى ﷺ بمائة بعير، ونزلت عليه هذه الآية في قتلهم الرجلين. وقال قتادة: إن ناسا كانوا يقولون لو أنزل في كذا، لو أنزل في كذا؟ فنزلت هذه الآية. ابن عباس: نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه. مجاهد: لا تفتاتوا على الله ورسوله حتى يقضى الله على لسان رسوله، ذكره البخارى أيضا.

الحسن: نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يصلى رسول الله ﷺ، فأمرهم أن يعيدوا الذبح. ابن جريج: لا تقدموا أعمال الطاعات قبل وقتها الذى أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ.

قلت: هذه الأقوال الخمسة المتأخرة ذكرها القاضى أبو بكر بن العربى، وسردها قبله

(١) انكفأ القوم انكفاء: رجعوا وتبددوا.

الماوردي. قال القاضي: وهي كلها صحيحة تدخل تحت العموم، فالله أعلم ما كان السبب المثير للآية منها، ولعلها نزلت دون سبب، والله أعلم. قال القاضي: إذا قلنا إنها نزلت في تقديم الطاعات على أوقاتها فهو صحيح؛ لأن كل عبادة مؤقتة بميقات لا يجوز تقديمها عليه كالصلاة والصوم والحج، وذلك بين. إلا أن العلماء اختلفوا في الزكاة، لما كانت عبادة مالية وكانت مطلوبة لمعنى مفهوم، وهو سد خلة الفقير؛ ولأن النبي ﷺ استعجل من العباس صدقة عامين، ولما جاء من جمع صدقة الفطر قبل يوم الفطر حتى تعطى لمستحقها يوم الوجوب وهو يوم الفطر، فاقتضى ذلك كله جواز تقديمها العام والاثنين. فإن جاء رأس العام والنصاب بحاله وقعت موقعها. وإن جاء رأس العام وقد تغير النصاب تبين أنها صدقة تطوع. وقال أشهب: لا يجوز تقديمها على الحول لحظة كالصلاة، وكأنه طرد الأصل في العبادات فرأى أنها إحدى دعائم الإسلام فوفاها حقها في النظام وحسن الترتيب. ورأى سائر علمائنا أن التقديم اليسير فيها جائز؛ لأنه معفو عنه في الشرع بخلاف الكثير. وما قاله أشهب أصح، فإن مفارقة اليسير الكثير في أصول الشريعة صحيح، ولكنه لمعان تختص باليسير دون الكثير. فأما في مسألةنا فالיום فيه كالشهر، والشهر كالسنة. فإما تقديم كلي كما قال أبو حنيفة والشافعي، وإما حفظ العبادة على ميقاتها كما قال أشهب.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].
قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ روى البخاري والترمذي عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عبدالله بن الزبير أن الأقرع بن حابس قدم على النبي ﷺ، فقال أبو بكر: يا رسول الله استعمله على قومه، فقال عمر: لا تستعمله يا رسول الله، فتكلما عند النبي ﷺ حتى ارتفعت أصواتهما، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي. فقال عمر: ما أردت خلافيك، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ قال: فكان عمر بعد ذلك إذا تكلم عند النبي ﷺ لم يسمع كلامه حتى يستفهمه. قال: وما ذكر ابن الزبير جده يعنى أبا بكر. قال: هذا حديث غريب حسن. وقد رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة مرسلًا، لم يذكر فيه عن عبدالله بن الزبير.

قلت: هو البخاري، قال: عن ابن أبي مليكة كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر، رفعا

أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بنى تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخى بنى مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر، فقال نافع: لا أحفظ اسمه، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي. فقال: ما أردت خلافيك. فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية. فقال ابن الزبير: فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه. ولم يذكر ذلك عن أبيه، يعنى أبا بكر الصديق. وذكر المهدي عن علي رضي الله عنه: نزل قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ فينا لما ارتفعت أصواتنا أنا وجعفر وزيد بن حارث، تتنازع ابنة حمزة لما جاء بها زيد من مكة، ففضى بها رسول الله ﷺ لجعفر، لأن خالتها عنده.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ قال مجاهد وغيره: نزلت في أعراب بنى تميم، قدم الوفد منهم على النبي ﷺ، فدخلوا المسجد ونادوا النبي ﷺ من وراء حجرته أن اخرج إلينا، فإن مدحنا زين وذمنا شين. وكانوا سبعين رجلا قدموا الفداء ذرارى لهم، وكان النبي ﷺ نام للقائلة. وروى أن الذي نادى الأقرع بن حابس، وأنه القائل: إن مدحى زين وإن ذمى شين، فقال النبي ﷺ: «ذاك الله». ذكره الترمذى عن البراء بن عازب أيضا. وروى زيد بن أرقم فقال: أتى أناس النبي ﷺ فقال بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى هذا الرجل، فإن يكن نبياً فنحن أسعد الناس باتباعه، وإن يكن ملكا نعش في جنابه. فأتوا النبي ﷺ فجعلوا ينادونه وهو في حجرته: يا محمد، يا محمد، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَتْلَمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ قيل: إن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبى معيط. وسبب ذلك ما رواه سعيد عن قتادة أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة مصدقا إلى بنى المصطلق، فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهاهم - في رواية: لإحنة كانت بينه وبينهم -، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام. فبعث نبى الله ﷺ خالد بن

الوليد وأمره أن يثبت ولا يعجل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلاً، فبعث عيونهم فلما جاؤوا أخبروا خالداً أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكره، فعاد إلى نبي الله ﷺ فأخبره، فنزلت هذه الآية، فكان يقول نبي الله ﷺ: «التأني من الله والعجلة من الشيطان». وفي رواية: أن النبي ﷺ بعثه إلى بني المصطلق بعد إسلامهم، فلما سمعوا به ركبوا إليه، فلما سمع بهم خافهم، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره أن القوم قد هموا بقتله، ومنعوا صدقاتهم. فهم رسول الله ﷺ بغزوهم، فبينما هم كذلك إذ قدم وفدهم على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سمعنا برسولك فخرجنا إليه لنكرمه، ونؤدى إليه ما قبلنا من الصدقة، فاستمر راجعاً، وبلغنا أنه يزعم لرسول الله أنا خرجنا لنقاتله، والله ما خرجنا لذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وسمى الوليد فاسقاً أى كاذباً. قال ابن زيد ومقاتل وسهل بن عبد الله: الفاسق الكذاب. وقال أبو الحسن الوراق: هو المعلن بالذنب. وقال ابن طاهر: الذي لا يستحي من الله.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتَلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ مَا اقْتَتَلُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ روى المعتمر بن سليمان عن أنس بن مالك قال: قلت: يا نبي الله، لو أتيت عبد الله بن أبي؟ فانطلق إليه النبي ﷺ، فركب حماراً وانطلق المسلمون يمشون، وهى أرض سبخة، فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عنى فوالله لقد أذانى نتن حمارك. فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك. فغضب لعبد الله رجل من قومه، وغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهم حرب بالجرید والأیدی والنعال، فبلغنا أنه أنزل فيهم هذه الآية. وقال مجاهد: نزلت فى الأوس والخزرج. قال مجاهد: تقاتل حيان من الأنصار بالعصى والنعال فنزلت الآية. ومثله عن سعيد بن جبیر: أن الأوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول الله ﷺ قتال بالسعف والنعال ونحوه، فأنزل الله هذه الآية فيهم. وقال قتادة: نزلت فى رجلين من الأنصار كانت بينهما مداراة فى حق بينهما، فقال أحدهما: لأخذن حقى عنوة، لكثرة عشيرته. ودعاه الآخر إلى أن يحاكمه إلى رسول الله ﷺ فأبى أن يتبعه، فلم يزل الأمر بينهما حتى تواقعا وتناول بعضهم بعضاً بالأیدی والنعال

والسيوف، فنزلت هذه الآية. وقال الكلبي: نزلت في حرب سُمير وحاطب، وكان سُمير قتل حاطباً، فاقتل الأوس والخزرج حتى أتاهم النبي ﷺ، فنزلت. وأمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أن يصلحوا بينهما. وقال السدي: كانت امرأة من الأنصار يقال لها: أم زيد تحت رجل من غير الأنصار، فتخاصمت مع زوجها، أرادت أن تزور قومها فحبسها زوجها وجعلها في عُلبة لا يدخل عليها أحد من أهلها، وأن المرأة بعثت إلى قومها، فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها، فخرج الرجل فاستغاث أهله فخرج بنو عمه ليحولوا بين المرأة وأهلها، فتدافعوا وتجادلوا بالنعال، فنزلت الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَبِ بِنِسِ الْأَسْمِ الْأَفْسُوقُ بَعْدَ الْإِيْمَنِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

واختلف في سبب نزولها، فقال ابن عباس: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس كان في أذنه وقر، فإذا سبقوه إلى مجلس النبي ﷺ أو سعوا له إذا أتى حتى يجلس إلى جنبه ليسمع ما يقول، فأقبل ذات يوم وقد فاتته من صلاة الفجر ركعة مع النبي ﷺ، فلما انصرف النبي ﷺ أخذ أصحابه مجالسهم منه، فربض كل رجل منهم بمجلسه، وعضوا فيه فلا يكاد يوسع أحد لأحد حتى يظل الرجل لا يجد مجلساً فيظل قائماً، فلما انصرف ثابت من الصلاة تخطى رقاب الناس ويقول: تفسحوا تفسحوا، ففسحوا له حتى انتهى إلى النبي ﷺ وبينه وبينه رجل فقال له: تفسح. فقال له الرجل: قد وجدت مجلساً فاجلس فجلس ثابت من خلفه مغضباً، ثم قال: من هذا؟ قالوا فلان، فقال ثابت: ابن فلانة يعيره بها، يعني أمّا له في الجاهلية، فاستحيا الرجل، فنزلت. وقال الضحاك: نزلت في وفد بني تميم استهزؤوا بفقراء الصحابة، مثل عمار وخباب وابن فهيرة وبلال وصهيب وسلمان وسالم مولى أبي حذيفة وغيرهم، لما رأوا من رثاثة حالهم، فنزلت في الذين آمنوا منهم. وقال مجاهد: هو سخرية الغنى من الفقير. وقال ابن زيد: لا يسخر من ستر الله عليه ذنوبه ممن كشفه الله، فلعل إظهار ذنوبه في الدنيا خير له في الآخرة. وقيل: نزلت في عكرمة بن أبي جهل حين قدم المدينة مسلماً، وكان المسلمون إذا رأوه قالوا ابن فرعون هذه الأمة. فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت.

وبالجملة فينبغي ألا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رآه رث الحال أو ذا



عاهة في بدنه أو غير لبيق في محادثته، فلعله أخلص ضميرا وأنقى قلبا ممن هو على ضد صفته، فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله، والاستهزاء بمن عظمه الله. ولقد بلغ بالسلف إفراط توقيهم وتصونهم من ذلك أن قال عمرو بن شرحبيل: لو رأيت رجلا يرضع عنزا فضحكت منه لخشيت أن أصنع مثل الذي صنع. وعن عبدالله بن مسعود: البلاء موكل بالقول، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبا.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلَّ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسَلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

نزلت في أعرب من بنى أسد بن خزيمة قدموا على رسول الله ﷺ في سنة جدبة وأظهروا الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السر. وأفسدوا طرق المدينة بالعدرات وأغلوا أسعارها، وكانوا يقولون لرسول الله ﷺ: أتيناك بالأثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فأعطنا من الصدقة، وجعلوا يمتنون عليه فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية. وقال ابن عباس: نزلت في أعرب أرادوا أن يتسموا باسم الهجرة قبل أن يهاجروا، فأعلم الله أن لهم أسماء الأعراب لا أسماء المهاجرين. وقال السدي: نزلت في الأعراب المذكورين في سورة الفتح: أعراب مزينة وجهينة وأسلم وغفار والدليل وأشجع، قالوا آمنا ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم، فلما استنفروا إلى المدينة تخلفوا، فنزلت. وبالجملة فالآية خاصة لبعض الأعراب، لأن منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر كما وصف الله تعالى.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كَثِيرًا أَإِنَّمَا الْقَوَاحِشُ إِلَّا اللَّمَمُ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ...﴾ الآية

[النجم: ٣٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذكر مقاتل بن سليمان: أن هذه الآية نزلت في رجل كان يسمى نبهان الثمار؛ كان له حانوت يبيع فيه تمر، فجاءته امرأة تشتري منه تمرا فقال لها: إن داخل الدكان ما هو خير من هذا، فلما دخلت راودها فأبت وانصرفت فندم نبهان؛ فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ما من شيء يصنعه الرجل إلا وقد فعلته إلا الجماع؛ فقال: «لعل زوجها غاز» فنزلت هذه الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى ﴿٣٣﴾ وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى ﴿٣٤﴾ أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهَوْ يَرَى ﴿٣٥﴾﴾

[النجم: ٣٣-٣٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال مجاهد وابن زيد ومقاتل: نزلت في الوليد بن المغيرة، وكان قد اتبع رسول الله ﷺ على دينه فغيره بعض المشركين، وقال: لم تركت دين الأشياخ وضللتهم وزعمت أنهم في النار؟ قال: إني خشيت عذاب الله؛ فضمن له إن هو أعطاه شيئاً من ماله ورجع إلى شركه أن يتحمل عنه عذاب الله، فأعطى الذي عاتبه بعض ما كان ضمن له ثم بخل ومنعه فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقال مقاتل: كان الوليد مدح القرآن ثم أمسك عنه فنزل: ﴿وَأَعْطَى قَلِيلًا﴾ أي من الخير بلسانه ﴿وَأَكْدَى﴾ أي قطع ذلك وأمسك عنه. وعنه أنه أعطى رسول الله ﷺ عقد الإيمان ثم تولى فنزلت: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى﴾ الآية. وقال ابن عباس والسدي والكلبي والمسيب بن شريك: نزلت في عثمان بن عفان ؓ كان يتصدق وينفق في الخير، فقال له أخوه من الرضاة عبد الله بن أبي سرح: ما هذا الذي تصنع؟ يوشك ألا يبقى لك شيء. فقال عثمان: إن لي ذنوبا وخطايا، وإنني أطلب بما أصنع رضا الله تعالى وأرجو عفوهُ! فقال له عبد الله: أعطني ناقتك برحلتها وأنا أتحمّل عنك ذنوبك كلها. فأعطاه وأشهد عليه، وأمسك عن بعض ما كان يصنع من الصدقة فأنزل الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى﴾ وأعطى قَلِيلًا وَأَكْدَى ﴿٣٣﴾ فعاد عثمان إلى أحسن ذلك وأجمله. ذكر ذلك الواحدى والشلبى. وقال السدى أيضاً: نزلت في العاص بن وائل السهمى، وذلك أنه كان ربما يوافق النبى ﷺ. وقال محمد بن كعب القرظى: نزلت في أبى جهل بن هشام، قال: والله ما يأمر محمد إلا بمكارم الأخلاق؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى﴾. وقال الضحاك: هو النضر بن الحرث أعطى خمس قلائص لفقير من المهاجرين حين ارتد عن دينه، وضمن له أن يتحمل عنه ما أثم رجوعه.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾

[القمر: ٤٨-٤٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

في صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في

القدر فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ (١٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿١٩﴾ خرجه الترمذى أيضًا وقال: حديث حسن صحيح.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].
قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ التي اشتكت إلى الله هي خولة بنت ثعلبة. وقيل بنت حكيم. وقيل اسمها جميلة. وخولة أصح، وزوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت، وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته والناس معه على حمار فاستوقفته طويلا ووعظته وقالت: يا عمر قد كنت تدعى عميرا، ثم قيل لك عمر، ثم قيل لك أمير المؤمنين، فأتق الله يا عمر، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟ وقالت عائشة رضي الله عنها: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه، وهي تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله! أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك! فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ خرجه ابن ماجه في السنن. والذي في البخارى من هذا عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة تشكو إلى رسول الله ﷺ، وأنا من ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾. وقال الماوردى: هي خولة بنت ثعلبة. وقيل: بنت خويلد. وليس هذا بمختلف، لأن أحدهما أبوها والآخر جدتها فنسبت إلى كل واحد منهما. وزوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت.

وقال الثعلبي قال ابن عباس: هي خولة بنت خويلد الخزرجية، كانت تحت أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت، وكانت حسنة الجسم، فرآها زوجها ساجدة فنظر عجيزتها فأعجبه أمرها، فلما انصرفت أرادها فأبت فغضب عليها قال عروة: وكان امرأ به لمم

فأصابه بعض لممه فقال لها: أنت على كظهر أُمي. وكان الإيلاء والظهار من الطلاق في الجاهلية، فسألت عنها النبي ﷺ فقال لها: «حرمت عليه» فقالت: والله ما ذكر طلاقاً، ثم قالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي ووحدتي وفراق زوجي وابن عمي وقد نفضت له بطني، فقال: «حرمت عليه» فما زالت تراجعته ويراجعها حتى نزلت عليه الآية. وروى الحسن: أنها قالت: يا رسول الله! قد نسخ الله سنن الجاهلية وإن زوجي ظاهر مني، فقال رسول الله ﷺ: «ما أوحى إلي في هذا شيء» فقالت: يا رسول الله، أوحى إليك في كل شيء وطوى عنك هذا؟! فقال: «هو ما قلت لك» فقالت: إلى الله أشكو لا إلى رسوله. فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُ لَكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿لَا تُجَدِّدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قال رحمه الله:

قال السدي: نزلت في عبدالله بن عبدالله بن أبي، جلس إلى النبي ﷺ فشرب النبي ﷺ ماء، فقال له: بالله يا رسول الله ما أبقيت من شرابك فضلة أسقيها أبي، لعل الله يطهر بها قلبه؟ فأفضل له فأتاه بها، فقال له عبدالله: ما هذا؟ فقال: هي فضلة من شراب النبي ﷺ جئتك بها تشربها لعل الله يطهر قلبك بها. فقال له أبوه: فهلا جئتني بيول أمك فإنه أطهر منها. فغضب وجاء إلى النبي ﷺ، وقال: يا رسول الله! أما أذنت لي في قتل أبي؟ فقال النبي ﷺ: «بل ترفق به وتحسن إليه». وقال ابن جريج: حدثت أن أبا قحافة سب النبي ﷺ فصكه أبو بكر ابنه صكة فسقط منها على وجهه، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «أو فعلته، لا تعد إليه» فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لو كان السيف مني قريبا لقتلته. وقال ابن مسعود: نزلت في أبي عبيدة بن الجراح، قتل أباه عبدالله بن الجراح يوم أحد وقيل: يوم بدر. وكان الجراح يتصدى لأبي عبيدة وأبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر قصد إليه أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله حين قتل أباه: ﴿لَا تُجَدِّدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ

حَاجَةً مِّمَّا أَوْثُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ [الحشر: ٩].
 قَالَ رَجَعَهُ اللَّهُ:

السابعة: قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ في الترمذى عن أبي هريرة: أن رجلا بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه؛ فقال لامرأته: نومي الصبية وأطفئى السراج وقربى للضيف ما عندك؛ فنزلت هذه الآية ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ قال: هذا حديث حسن صحيح. خرج مسلم أيضا. وخرج عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهود. فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندى إلا ماء. ثم أرسل إلى الأخرى قالت مثل ذلك؛ حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندى إلا ماء. فقال: من يضيف هذا الليلة رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صبيانى. قال: فعلليهم بشيء فإذا دخل ضيفنا فأطفئى السراج وأريه أنا نأكل؛ فإذا أهوى ليأكل فقومى إلى السراج حتى تطفئيه. قال: ففعدوا وأكل الضيف. فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: «قد عجب الله - عز وجل - من صنعكما بضيفكما الليلة». وفي رواية عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه. فقال: «ألا رجل يضيف هذا رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة. فانطلق به إلى رحله...؛ وساق الحديث بنحو الذى قبله، وذكر فيه نزول الآية. وذكر المهدوى عن أبي هريرة أن هذا نزل في ثابت بن قيس ورجل من الأنصار - نزل به ثابت - يقال له أبو المتوكل، فلم يكن عند أبي المتوكل إلا قوته وقوت صبيانه؛ فقال لامرأته: أطفئى السراج ونومى الصبية؛ وقدم ما كان عنده إلى ضيفه.

وكذا ذكر النحاس قال: قال أبو هريرة: نزل برجل من الأنصار - يقال له أبو المتوكل - ثابت بن قيس ضيفا، ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه؛ فقال لامرأته: أطفئى السراج ونومى الصبية؛ فنزلت ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ إلى قوله ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾. وقيل: إن فاعل ذلك أبو طلحة. وذكر القشيري أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم: وقال ابن عمر: أهدى لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال: إن أخى فلانا وعياله أحوج إلى هذا منا؛ فبعته إليهم، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعة أبيات، حتى رجعت إلى أولئك؛ فنزلت ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾. ذكره الثعلبى عن أنس قال: أهدى لرجل من الصحابة رأس شاة وكان مجهودا فوجه به إلى جاره، فتداولته سبعة

أنفس في سبعة آيات، ثم عاد إلى الأول؛ فنزلت: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية. وقال ابن عباس قال النبي ﷺ للأَنْصَارِ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ: «إِنْ شِئْتُمْ قَسَمْتُ لِمُهَاجِرِينَ مِنْ دِيَارِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَشَارِكْتُمُوهُمْ فِي هَذِهِ الْغَنِيمَةِ وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ لَكُمْ دِيَارِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَمْ نَقْسَمْ لَكُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا» فقالت الأنصار: بل نقسم لإخواننا من ديارنا وأموالنا ونؤثرهم بالغنيمة؛ فنزلت ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية. والأول أصح.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَحْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَقْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ روى الأئمة - واللفظ لمسلم - عن علي رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: «اتوا روضة خاخ^(١) فإن بها ظعينة^(٢) معها كتاب فخذوه منها» فانطلقنا تعادي^(٣) بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجني الكتاب، فقالت: ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها. فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟» قال لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرأ ملصقا في قريش - قال سفيان: كان حليفا لهم، ولم يكن من أنفسها - وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهلهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي ﷺ: «صدق». فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾. قيل: اسم المرأة سارة من موالى قريش. وكان في الكتاب: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ قد توجه

(١) موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلا من المدينة.

(٢) الظعينة: هي المرأة في الهودج. ولا يقال ظعينة إلا وهي كذلك.

(٣) أي تجرى.

إليكم بجيش كالليل يسير كالسيل، وأقسم بالله لو لم يسر إليكم إلا وحده لأظفره الله بكم، وأنجز له موعده فيكم، فإن الله وليه وناصره. ذكره بعض المفسرين.

وذكر القشيري والثعلبي: أن حاطب بن أبي بلتعة كان رجلاً من أهل اليمن، وكان له حلف بمكة في بني أسد بن عبد العزى رهط الزبير بن العوام. وقيل: كان حليفاً للزبير بن العوام، فقدمت من مكة سارة مولاة أبي عمرو بن صيفي بن هشام بن عبد مناف إلى المدينة ورسول الله ﷺ يتجهز لفتح مكة. وقيل: كان هذا في زمن الحديبية؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «أمهاجرة جئت يا سارة». فقالت لا. قال: «أمسلمة جئت» قالت لا. قال: «فما جاء بك» قالت: كتتم الأهل والموالي والأصل والعشيرة، وقد ذهب الموالي - تعنى قتلوا يوم بدر - وقد احتجت حاجة شديدة فقدمت عليكم لتعطوني وتكسوني؛ فقال ﷺ: «فأين أنت عن شباب أهل مكة» وكانت مغنية، قالت: ما طلب مني شيء بعد وقعة بدر. فحث رسول الله ﷺ بني عبدالمطلب وبني المطلب على إعطائها؛ فكسوها وأعطوها وحملوها فخرجت إلى مكة، وأتاها حاطب فقال: أعطيك عشرة دنانير ويردا على أن تبلغني هذا الكتاب إلى أهل مكة. وكتب في الكتاب: أن رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم. فخرجت سارة، ونزل جبريل فأخبر النبي ﷺ بذلك، فبعث علياً والزبير وأبا مرثد الغنوي. وفي رواية: علياً والزبير والمقداد. وفي رواية: أرسل علياً وعمار بن ياسر. وفي رواية: علياً وعماراً وعمر والزبير وطلحة والمقداد وأبا مرثد - وكانوا كلهم فرساناً - وقال لهم: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ضيعته ومعها كتاب من حاطب إلى المشركين فخذوه منها واخلوا سبيلها فإن لم تدفعه لكم فاضربوا عنقها» فأدركوها في ذلك المكان، فقالوا لها: أين الكتاب؟ فحلفت ما معها كتاب، ففتشوا أمتعتها فلم يجدوا معها كتاباً، فهما بالرجوع فقال علي: والله ما كذبنا ولا كذبنا! وسل سيفه وقال: أخرجني الكتاب وإلا والله لأجردنك ولأضربن عنقك، فلما رأت الجد أخرجته من ذؤابتها - وفي رواية من حجزتها - فخلوا سبيلها ورجعوا بالكتاب إلى رسول الله ﷺ. فأرسل إلى حاطب فقال: «هل تعرف الكتاب؟ قال نعم. وذكر الحديث بنحو ما تقدم.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣٠﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الصف: ٢-٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣٠﴾﴾ روى الدارمي أبو محمد في مسنده أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن

عبد الله بن سلام قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ بتأييدها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ﴿١٠﴾ حتى ختمها. قال عبد الله: فقرأها علينا رسول الله ﷺ حتى ختمها. قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة وقرأها علينا يحيى وقرأها علينا الأوزاعي وقرأها علينا محمد. وقال ابن عباس قال عبد الله بن رواحة: لو علمنا أحب الأعمال إلى الله لعملناه؛ فلما نزل الجهاد كرهوه. وقال الكلبي: قال المؤمنون يا رسول الله، لو نعلم أحب الأعمال إلى الله لسارعنا إليها؛ فنزلت ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجْرَةٍ تُنجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ ﴿[الصف: ١٠]﴾ فمكثوا زمانا يقولون: لو نعلم ما هي لاشريناها بالأموال والأنفس والأهلين؛ فدلهم الله تعالى عليها بقوله: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ الآية [الصف: ١١]. فابتلوا يوم أحد ففروا؛ فنزلت تعيرهم بترك الوفاء. وقال محمد بن كعب: لما أخبر الله تعالى نبيه ﷺ بثواب شهداء بدر قالت الصحابة: اللهم اشهد! لئن لقينا قتالا لنفرغن فيه وسعنا؛ ففروا يوم أحد فغيرهم الله بذلك. وقال قتادة والضحاك: نزلت في قوم كانوا يقولون: نحن جاهدنا وأبلينا ولم يفعلوا. وقال صهيب: كان رجل قد آذى المسلمين يوم بدر وأنكاهم فقتلته. فقال رجل يا نبي الله، إنى قتلت فلانا، ففرح النبي ﷺ بذلك. فقال عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف: يا صهيب، أما أخبرت رسول الله ﷺ أنك قتلت فلانا! فإن فلانا انتحل قتله؛ فأخبره فقال: «أكذلك يا أبا يحيى؟» قال نعم والله يا رسول الله؛ فنزلت الآية في المتحل. وقال ابن زيد: نزلت في المنافقين؛ كانوا يقولون للنبي ﷺ وأصحابه: إن خرجتم وقاتلتم خرجنا معكم وقاتلنا؛ فلما خرجوا نكصوا عنهم وتخلفوا.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا آنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

قال رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا آنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا - في رواية أنا فيهم - فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا آنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾. في رواية: فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وقد ذكر الكلبي وغيره: أن

الذي قدم بها دحية بن خليفة الكلبي من الشام عند مجاعة وغلاء سعر، وكان معه جميع ما يحتاج الناس من بر ودقيق وغيره، فنزل عند أحجار الزيت، وضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدمه؛ فخرج الناس إلا اثني عشر رجلاً. وقيل: أحد عشر رجلاً. قال الكلبي: وكانوا في خطبة الجمعة فانفضوا إليها، وبقي مع رسول الله ﷺ ثمانية رجال؛ حكاه الثعلبي عن ابن عباس، وذكر الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت غير تحمل الطعام حتى نزلت بالبقيع؛ فالتفتوا إليها وانفضوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا فيهم. قال: وأنزل الله عز وجل على النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ الآية.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ روى البخارى عن زيد بن أرقم قال: كنت مع عمى فسمعت عبد الله بن أبي بن سلول يقول: ﴿لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾. وقال: ﴿لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذْلَى﴾ فذكرت ذلك لعمى فذكر عمى لرسول الله ﷺ؛ فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا ما قالوا؛ فصدقهم رسول الله ﷺ وكذبني. فأصابني هم لم يصبنى مثله، فجلست في بيتي فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ إلى قوله ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذْلَى﴾ فأرسل إلى رسول الله ﷺ، ثم قال: «إن الله قد صدقك» خرجه الترمذى قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي الترمذى عن زيد بن أرقم قال: غزونا مع رسول الله ﷺ وكان معنا أناس من الأعراب فكنا نبدر الماء، وكان الأعراب يسبقونا إليه فيسبق الأعرابي أصحابه فيملاؤ الحوض ويجعل حوله حجارة، ويجعل النطع عليه حتى تجيء أصحابه. قال: فأتى رجل من الأنصار أعرابياً فأرخى زمام ناقته لتشرب فأبى أن يدهه، فانتزع حجراً فغاض الماء؛ فرفع الأعرابي خشبة فضرب بها رأس الأنصارى فشجه، فأتى عبد الله بن أبي رأس المنافقين فأخبره - وكان من أصحابه - فغضب عبد الله بن أبي ثم قال: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله - يعنى الأعراب - وكانوا يحضرون رسول الله ﷺ عند الطعام؛ فقال عبد الله: إذا انفضوا من عند محمد فأتوا محمداً بالطعام، فليأكل هو ومن عنده. ثم قال

لأصحابه: لئن رجعتم إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال زيد: وأنا ردف عمى فسمعت عبدالله بن أبي فأخبرت عمى، فانطلق فأخبر رسول الله ﷺ؛ فأرسل إليه رسول الله ﷺ فحلف ووجد. قال: فصدقه رسول الله ﷺ وكذبنى. قال: فجاء عمى إلى فقال: ما أردت إلى أن مقتك رسول الله ﷺ وكذبك والمنافقون. قال: فوقع على من جرأتهم ما لم يقع على أحد. قال: فبينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ في سفر قد خفقت برأسي من الهم إذ أتاني رسول الله ﷺ فعرك أذني وضحك في وجهي؛ فما كان يسرنى أن لي بها الخلد في الدنيا. ثم إن أبا بكر لحقني فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ قلت: ما قال شيئاً إلا أنه عرك أذني وضحك في وجهي؛ فقال أبشر! ثم لحقني عمر فقلت له مثل قولي لأبي بكر. فلما أصبحنا قرأ رسول الله ﷺ سورة «المنافقين». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّاْ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وسبب نزول هذه الآيات أن النبي ﷺ غزا بني المصطلق على ماء يقال له المريسيع من ناحية قديد إلى الساحل، فازدحم أجير لعمر يقال له: جهجاه مع حليف لعبدالله بن أبي يقال له: سنان على ماء بالمشلل؛ فصرخ جهجاه بالمهاجرين، وصرخ سنان بالأنصار؛ فلطم جهجاه سنانا فقال عبدالله بن أبي: أوقد فعلوها! والله ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال الأول: سمن كلبك يأكلك، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز - يعني أيباً - الأذل يعني محمداً ﷺ. ثم قال لقومه: كفوا طعامكم عن هذا الرجل، ولا تنفقوا على من عنده حتى ينفصوا ويتركوه. فقال زيد بن أرقم - وهو من رهط عبدالله - أنت والله الذليل المتقص في قومك؛ ومحمد ﷺ في عز من الرحمن ومودة من المسلمين، والله لا أحبك بعد كلامك هذا أبداً. فقال عبدالله: اسكت إنما كنت ألعب. فأخبر زيد النبي ﷺ بقوله: فأقسم بالله ما فعل ولا قال؛ فعذره النبي ﷺ. قال زيد: فوجدت في نفسي ولا مني الناس؛ فنزلت سورة «المنافقين» في تصديق زيد وتكذيب عبدالله. فقيل لعبدالله: قد نزلت فيك آيات شديدة فاذهب إلى رسول الله ﷺ ليستغفر لك؛ فألوى برأسه، فنزلت الآيات. خرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ يَعُدُّونَ لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَّوْا

وَتَصَفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿التغابن: ١٤﴾.
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَآخَذُوا رُؤُسَهُمْ﴾ قال ابن عباس: نزلت هذه الآية بالمدينة في عوف بن مالك الأشجعي؛ شكا إلى النبي ﷺ جفاء أهله وولده؛ فنزلت. ذكره النحاس. وحكاه الطبري عن عطاء بن يسار قال: نزلت سورة «التغابن» كلها بمكة إلا هؤلاء الآيات: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ نزلت في عوف بن مالك الأشجعي كان ذا أهل وولد، وكان إذا أراد الغزو بكوا إليه ورقوه فقالوا: إلى من تدعنا؟ فيرق فيقيم؛ فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ الآية كلها بالمدينة في عوف بن مالك الأشجعي. وبقية الآيات إلى آخر السورة بالمدينة. وروى الترمذي عن ابن عباس - وسأله رجل عن هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَآخَذُوا رُؤُسَهُمْ﴾ - قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا النبي ﷺ، فلما أتوا النبي ﷺ رأوا الناس قد فقهاوا في الدين هموا أن يعاقبوهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَآخَذُوا رُؤُسَهُمْ﴾ الآية. هذا حديث حسن صحيح.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، خوطب بلفظ الجماعة تعظيما وتفخيما. وفي سنن ابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنته ثم راجعها. وروى قتادة عن أنس قال: طلق رسول الله ﷺ حفصة بنته فأتت أهلها، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾. وقيل له: راجعها فإنها قوامه صوامه، وهي من أزواجك في الجنة. ذكره الماوردي والقشيري والثعلبي. زاد القشيري: ونزل في خروجها إلى أهلها قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾. وقال الكلبي: سبب نزول هذه الآية غضب رسول الله ﷺ على حفصة، لما أسر إليها حديثا فأظهرته لعائشة فطلقها تطليقة، فنزلت الآية. وقال السدي: نزلت في عبد الله بن عمر، طلق

امرأته حائضا تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ بأن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض ثم تطهر، فإذا أراد أن يطلقها فيطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها. فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء. وقد قيل: أن رجلا فعلوا مثل ما فعل عبدالله بن عمر، منهم عبدالله بن عمرو ابن العاص، وعمرو بن سعيد بن العاص، وعتبة بن غزوان، فنزلت الآية فيهم. قال ابن العربي: وهذا كله وإن لم يكن صحيحا فالقول الأول أمثل. والأصح فيه أنه بيان لشرع مبتدأ.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرَهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝﴾ [الطلاق: ٢-٣].
قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

قال أكثر المفسرين فيها ذكر الثعلبي: إنها نزلت في عوف بن مالك الأشجعي. روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: جاء عوف بن مالك الأشجعي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن ابني أسره العدو وجزعت الأم. وعن جابر بن عبدالله: نزلت في عوف بن مالك الأشجعي أسر المشركون ابنا له يسمى سالما، فأتى رسول الله ﷺ وشكا إليه الفاقة وقال: إن العدو أسر ابني وجزعت الأم، فما تأمرني؟ فقال عليه السلام: «اتق الله واصبر وأمرك وإياها أن تستكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله». فعاد إلى بيته وقال لامرأته: إن رسول الله ﷺ أمرني وإياك أن نستكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله. فقالت: نعم ما أمرنا به. فجعلوا يقولان؛ فغفل العدو عن ابنه، فساق غنمهم وجاء بها إلى أبيه؛ وهي أربعة آلاف شاة. فنزلت الآية، وجعل النبي ﷺ تلك الأغنام له. في رواية: أنه جاء وقد أصاب إبلا من العدو وكان فقيرا.

قال الكلبي: أصاب خمسين يعبرا. وفي رواية: فأفلت ابنه من الأسر وركب ناقة للقوم، ومر في طريقه بسرح لهم فاستاقه. وقال مقاتل: أصاب غنما ومتاعا فسأل النبي ﷺ أيحل لي أن أكل مما أتى به ابني؟ قال: «نعم». ونزلت: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّعِي مَرْضَاتِ أَرْوَاحِكِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[التحريم: ١]

قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا، قالت: فتواطأت أنا

وحفصة أن آتينا ما دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغاير! أكلت مغاير؟ فدخل على إحدهما، فقالت له ذلك. فقال: «بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له». فنزل: ﴿لَمْ يُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ - إلى قوله - ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾: «لعائشة وحفصة»، ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] لقوله: «بل شربت عسلا». وعنهما أيضا قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنون منهن، فدخل على حفصة، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس، فسألت عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكَّة من عسل، فسقت رسول الله ﷺ منه شربة. فقلت: أما والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة وقلت: إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له: يا رسول الله! أكلت مغاير؟ فإنه سيقول لك: لا. فقولي [له]: ما هذه الريح؟ - وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح - فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل. فقولي له: جرت نخله العرُفُط. وسأقول ذلك له، وقوليه أنت يا صفية. فلما دخل على سودة قالت: تقول سودة والله الذي لا إله إلا هو لقيت كدت أن أبادته بالذي قلت لي، وإنه لعلى الباب، فرقا منك. فلما دنا رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله! أكلت مغاير؟ قال: «لا» قالت: فما هذه الريح؟ قال: «سقتني حفصة شربة عسل» قالت: جرت نخله العرُفُط. فلما دخل على قلت له مثل ذلك. ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك. فلما دخل على حفصة قالت: يا رسول الله! ألا أسقك منه. قال «لا حاجة لي به» قالت: تقول سودة سبحان الله! والله لقد حرمانه. قالت: قلت لها: اسكتي. ففي هذه الرواية أن التي شرب عندها العسل حفصة. وفي الأولى زينب. وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه شربه عند سودة. وقد قيل: إنما هي أم سلمة، رواه أسباط عن السدي. وقاله عطاء بن أبي مسلم. ابن العربي: وهذا كله جهل أو تصور بغير علم. فقال باقى نساته حسدا وغيره لمن شرب ذلك عندها: إنا لنجد منك ريح المغاير. والمغاير: بقلة أو صمغة متغيرة الرائحة، فيها خلاوة. واحدها مغفور، وجرت: أكلت. والعرُفُط: نبت له ريح كريخ الخمر. وكان عليه السلام يعجبه أن يوجد منه الريح الطيبة أو يجدها، ويكره الريح الخبيثة لمناجاة الملك. فهذا قول.

وقول آخر - أنه أراد بذلك المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يقبلها لأجل أزواجه، قاله ابن عباس وعكرمة. والمرأة أم شريك. وقول ثالث - إن التي حرم مارية القبطية، وكان قد أهداها له المقوقس ملك الإسكندرية. قال ابن إسحاق: هي من كورة أنصنا من بلد يقال له حفن، فواقعها في بيت حفصة. روى الدارقطني عن ابن عباس عن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ بأم ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها - وكانت حفصة غابت إلى بيت أبيها - فقالت له:

تدخلها بيتي! ما صنعت بي هذا من بين نساتك إلا من هوانى عليك. فقال لها: «لا تذكرى هذا لعائشة فهي على حرام إن قربتها» قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهى جاريتك؟ فحلف لها ألا يقربها. فقال النبي ﷺ: «لا تذكريه لأحد». فذكرته لعائشة، فألى لا يدخل على نساءه شهراً، فاعتزلهن تسعا وعشرين ليلة، فأنزل الله عز وجل ﴿لَمْ يُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية.

أصح هذه الأقوال أولها. وأضعفها أوسطها. قال ابن العربي: أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته، وأما ضعفه في معناه فلأن رد النبي ﷺ للموهوبة ليس تحريماً لها؛ لأن من رد ما وهب له لم يحرم عليه، إنما حقيقة التحريم بعد التحليل. وأما من روى أنه حرم مارية القبطية فهو أمثل في السند وأقرب إلى المعنى، لكنه لم يدون في الصحيح. وروى مرسلًا. وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم قال: حرم رسول الله ﷺ أم إبراهيم فقال: «أنت على حرام والله لا آتينك». فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ يُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ وروى مثله ابن القاسم عنه. وروى أشهب عن مالك قال: راجعت عمر امرأة من الأنصار في شيء فاقشعر من ذلك وقال: ما كان النساء هكذا! قال: بلى، وقد كان أزواج النبي ﷺ يراجعنه. فأخذ ثوبه، فخرج إلى حفصة، فقال لها: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، ولو أعلم أنك تكره ما فعلت. فلما بلغ عمر أن رسول الله ﷺ هجر نساءه قال: رغم أنف حفصة. وإنما الصحيح أنه كان في العسل وأنه شربه عند زينب، وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه، فجرى ما جرى فحلف ألا يشربه وأسر ذلك. ونزلت الآية في الجميع.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه قال دخلت المسجد فإذا الناس يكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه - وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب - فقال عمر: فقلت لأعلمن ذلك اليوم، قال فدخلت على عائشة فقلت: يا بنة أبي بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ؟! فقلت: ما لي وما لك يا بن الخطاب! عليك بعيبتك! قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها: يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ؟! والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك، ولو لا أنا لطلقك رسول الله ﷺ. فبكت أشد البكاء، فقلت لها: أين رسول

الله ﷺ؟ قالت: هو في خزانته في المشربة. فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعدا على أسكفة المشربة مدل رجله على نقيري من خشب، وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر. فناديت: يا رباح! استأذن لي عندك على رسول الله، فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلم يقل شيئا، ثم قلت: يا رباح! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلم يقل شيئا، ثم رفعت صوتي فقلت: يا رباح! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظن أني جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها لأضربن عنقها، ورفعت صوتي فأومأ إلى أن أرفقه؛ فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فجلست فأدنى عليه إزاره وليس عليه غيره؛ وإذا الحصير قد أثر في جنبه، فنظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قرظا في ناحية الغرفة؛ وإذا أفيق معلق - قال - فابتدرت عيناى. قال: «ما يبكيك يا ابن الخطاب؟» قلت: يا نبي الله، وما لي لا أبكى وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى! وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار وأنت رسول الله ﷺ وصفوته، وهذه خزانتك! فقال: «يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟» قلت: بلى. قال: ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله! ما يشق عليك من شأن النساء؛ فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك. وقلما تكلمت - وأحمد الله - بكلام إلا رجوت أن يكون الله عز وجل يصدق قولي الذي أقول ونزلت هذه الآية، آية التخيير: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنْ﴾ [التحريم: ٥]. ﴿وَإِنْ تَطَهَّرْنَا عَلَيْهِ فإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾.

وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله! أطلقتهن؟ قال: «لا». قلت: يا رسول الله، إني دخلت المسجد والمسلمون يكتفون بالحصى يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: «نعم إن شئت». فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه، وحتى كشر فضحك، وكان من أحسن الناس ثغرا، ثم نزل نبي الله ﷺ ونزلت؛ فنزلت أتشبت بالجذع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشى على الأرض ما يمسه بيده. فقلت: يا رسول الله! إنما كنت في الغرفة تسعا وعشرين. قال: «إن الشهر يكون تسعا وعشرين» فقامت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه. ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهٖ وَتَوَرَّدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. فكننت أنا

استنبطت ذلك الأمر؛ وأنزل الله آية التخيير.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى ۚ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ ۚ أَلَذَّكَّرُ؟﴾ [عبس: ١-٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

روى أهل التفسير أجمع أن قوما من أشرف قريش كانوا عند النبي ﷺ وقد طمع في إسلامهم، فأقبل عبدالله بن أم مكتوم، فكره رسول الله ﷺ أن يقطع عبدالله عليه كلامه، فأعرض عنه، ففيه نزلت هذه الآية. قال مالك: إن هشام بن عروة حدثه عن عروة، أنه قال: نزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في ابن أم مكتوم؛ جاء إلى النبي ﷺ، فجعل يقول: يا محمدا! استدنى، وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر، ويقول: «يا فلان! هل ترى بما أقول بأسا؟» فيقول: «لا والدمى ما أرى بما تقول بأسا»؛ فأنزل الله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾. وفي الترمذي مسندا قال: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثني أبي، قال هذا ما عرضنا على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: نزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى، أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله أرشدني، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه، ويقبل على الآخر، ويقول: «أترى بما أقول بأسا» فيقول: لا؛ ففي هذا نزلت؛ قال: هذا حديث غريب.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿قَتِيلَ الْإِنْسَانِ مَا أَكْفَرَهُ﴾ [عبس: ١٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وروى الضحاك عن ابن عباس قال: نزلت في عتبة بن أبي لهب، وكان قد آمن، فلما نزلت (والنجم) ارتد، وقال: آمنت بالقرآن كله إلا النجم، فأنزل الله جل ثناؤه فيه ﴿قَتِيلَ الْإِنْسَانِ﴾ أي: لعن عتبة حيث كفر بالقرآن، ودعا عليه رسول الله ﷺ فقال: «اللهم سلط عليه كلبك أسد الغاضرة» فخرج من فوره بتجارة إلى الشام، فلما انتهى إلى الغاضرة تذكر دعاء النبي ﷺ، فجعل لمن معه ألف دينار إن هو أصبح حيا، فجعلوه في وسط الرفقة، وجعلوا المتاع حوله، فبينما هم على ذلك أقبل الأسد، فلما دنا من الرجال وثب، فإذا هو فوقه فمزقه، وقد كان أبوه نذبه وبكى وقال: ما قال محمد شيئا قط إلا كان.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿٣٠﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزَنُوا لَهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

روى النسائي عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخص الناس كيلا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك. قال الفراء: فهم من أوفى الناس كيلا إلى يومهم هذا. وعن ابن عباس أيضا قال: هي: أول سورة نزلت على رسول الله ﷺ ساعة نزل المدينة، وكان هذا فيهم؛ كانوا إذا اشتروا استوفوا بكيل راجح، فإذا باعوا بخسوا المكيال والميزان، فلما نزلت هذه السورة انتهوا، فهم أوفى الناس كيلا إلى يومهم هذا. وقال قوم: نزلت في رجل يعرف بأبي جهينة، واسمه عمرو؛ كان له صاعان يأخذ بأحدهما، ويعطى بالآخر؛ قال أبو هريرة رضي الله عنه.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾

[الليل: ١٩-٢١]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ﴾ أي ليس يتصدق ليجازي على نعمة، إنما يتنقى وجه ربه الأعلى، أي: المتعالى ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ أي بالجزاء. فروى عطاء والضحاك عن ابن عباس قال: عذب المشركون بلالا، وبلال يقول: أحد أحد؛ فمر به النبي ﷺ فقال: «أحد» - يعني الله تعالى - «ينجيك» ثم قال لأبي بكر: «يا أبا بكر: إن بلالا يعذب في الله» فعرف أبو بكر الذي يريد رسول الله ﷺ، فأنصرف إلى منزله، فأخذ رطلا من ذهب، ومضى به إلى أمية بن خلف، فقال له: أتبيعي بلالا؟ قال: نعم؛ فاشتراه فأعتقه. فقال المشركون: ما أعتقه أبو بكر إلا ليد كانت له عنده؛ فنزلت ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ﴾ أي عند أبي بكر ﴿مِن نِّعْمَةٍ﴾، أي من يد ومنة، ﴿تُجْزَىٰ﴾ بل ﴿ابْتِغَاءَ﴾ بما فعل ﴿وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾. وقيل: اشترى أبو بكر من أمية وأبي بن خلف بلالا، بيرة وعشر أواق، فأعتقه لله، فنزلت: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]. وقال سعيد بن المسيب: بلغني أن أمية بن خلف قال لأبي بكر حين قال له أبو بكر: أتبيعيه؟ فقال: نعم، أبيعه بنسطاس، وكان بنسطاس عبدا لأبي بكر، صاحب عشرة آلاف دينار وغلمان وجوار ومواش، وكان مشركا، فحمله أبو بكر على الإسلام، على أن يكون

ماله، فأبى، فباعه أبو بكر به. فقال المشركون: ما فعل أبو بكر ببلال هذا إلا ليد كانت لبلال عنده؛ فنزلت ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا أَتِنَاءً﴾.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿وَالضُّحَىٰ﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وكان جبريل عليه السلام أبطأ على النبي ﷺ، فقال المشركون: قلاه الله وودعه؛ فنزلت الآية. وقال ابن جريج: احتبس عنه الوحي اثني عشر يوماً. وقال ابن عباس: خمسة عشر يوماً. وقيل: خمسة وعشرين يوماً. وقال مقاتل: أربعين يوماً. فقال المشركون: إن محمدا ودعه ربه وقلاه، ولو كان أمره من الله لتابع عليه، كما كان يفعل بمن كان قبله من الأنبياء. وفي البخاري عن جندب بن سفيان قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فلم يقيم ليلتين أو ثلاثاً؛ فجاءت امرأة فقالت: يا محمد! إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث؛ فأنزل الله عز وجل ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

وفي الترمذي عن جندب البجلي قال: كنت مع النبي ﷺ في غار، فدميت إصبعة، فقال النبي ﷺ: «هل أنت إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت» قال: وأبطأ عليه جبريل فقال المشركون: قد ودع محمد، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾. هذا حديث حسن صحيح. لم يذكر الترمذي: «فلم يقيم ليلتين أو ثلاثاً» أسقطه الترمذي. وذكره البخاري، وهو أصح ما قيل في ذلك. والله أعلم. وقد ذكره الثعلبي أيضاً عن جندب بن سفيان البجلي، قال: رُمي النبي ﷺ في إصبعة بحجر، فدميت، فقال: «هل أنت إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت» فمكث ليلتين أو ثلاثاً لا يقوم الليل. فقالت له أم جميل امرأة أبي لهب: ما أرى شيطانك إلا قد تركك، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث؛ فنزلت ﴿وَالضُّحَىٰ﴾. وروى عن أبي عمران الجوني، قال: أبطأ جبريل على النبي ﷺ حتى شق عليه؛ فجاء وهو واضع جبهته على الكعبة يدعو؛ فنكت بين كتفيه، وأنزل عليه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾. وقالت خولة - وكانت تخدم النبي ﷺ - : إن جروا دخل البيت، فدخلت تحت السرير فماتت، فمكثت نبي الله ﷺ أياماً لا ينزل عليه الوحي. فقال: «يا خولة! ما حدث في بيتي؟ ما لجبريل لا يأتيني» قالت خولة فقلت: لو هيأت البيت وكنته؛ فأهويت بالمكنسة تحت السرير، فإذا جرو ميت، فأخذته فألقيته خلف الجدار؛ فجاء نبي الله ﷺ ترعد لحياه - وكان إذا نزل عليه الوحي استقبلته الرعدة - فقال: «يا خولة دثرتيني» فأنزل الله هذه السورة. ولما نزل جبريل سأل النبي ﷺ عن التأخر فقال: «أما

علمت أنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة؟». وقيل: لما سأله اليهود عن الروح وذى القرنين وأصحاب الكهف قال: «سأخبركم غدا». ولم يقل إن شاء الله. فاحتبس عنه الوحي، إلى أن نزل جبريل عليه بقوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي أَنِّي قَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] فأخبره بما سئل عنه. وفي هذه القصة نزلت ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾. وقيل: إن المسلمين قالوا: يا رسول الله! ما لك لا ينزل عليك الوحي؟ فقال: «وكيف ينزل على وأنتم لا تتقون رواجبكم» - وفي رواية «براجمكم» - «ولا تقصون أظفاركم ولا تأخذون من شواربكم». فنزل جبريل بهذه السورة؛ فقال النبي ﷺ: «ما جئت حتى اشتقت إليك» فقال جبريل: «وأنا كنت أشد إليك شوقا، ولكني عبد مأمور» ثم أنزل عليه ﴿وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤].

سبب نزول قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].
قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

هذه السورة أول ما نزل من القرآن؛ في قول معظم المفسرين. نزل بها جبريل على النبي ﷺ وهو قائم على حراء، فعلمه خمس آيات من هذه السورة. وقيل: إن أول ما نزل ﴿يَتْلُوهَا الَمُدَّثِرُ﴾ [المدثر: ١]، قاله جابر بن عبد الله؛ وقد تقدم. وقيل: فاتحة الكتاب أول ما نزل؛ قاله أبو مسيرة الهمداني. وقال علي ابن أبي طالب ؓ: أول ما نزل من القرآن ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] والصحيح الأول. قالت عائشة: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة؛ فجاءه الملك، فقال: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿﴿ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾﴾. خرجه البخاري.

وفي الصحيحين عنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم؛ فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حجب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء، يتحنث فيه الليالي ذوات العدد، قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود لذلك؛ ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها؛ حتى فجئه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: «اقرأ» فقال: «ما أنا بقارئ» - قال - «فأخذني فغطني، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿﴿ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿﴿ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾﴾» الحديث بكامله. وقال أبو رجاء العطاردي: وكان أبو موسى الأشعري يطوف علينا في هذا المسجد: مسجد البصرة، فيقعدنا حلقا، فيقرئنا القرآن؛ فكأنني أنظر إليه بين ثوبين له أبيضين،

وعنه أخذت هذه السورة: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. وكانت أول سورة أنزلها الله على محمد ﷺ. وروى عائشة رضي الله عنها أنها أول سورة أنزلت على رسول الله ﷺ، ثم بعدها ﴿ت وَالْقَلَمِ﴾، ثم بعدها ﴿يَتْلُوهَا الْآمَنَةُ﴾، ثم بعدها ﴿وَالضُّحَى﴾ ذكره الماوردي. وعن الزهري: أول ما نزل سورة: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، فحزن رسول الله ﷺ، وجعل يعلو شواهد الجبال، فأتاه جبريل فقال له: «إنك نبي الله» فرجع إلى خديجة وقال: «ادثروني وصبوا علي ماء باردا» فنزل ﴿يَتْلُوهَا الْآمَنَةُ﴾ [المدر: ١].

سبب نزول قوله تعالى:

﴿سَنَدَعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وعن عكرمة عن ابن عباس: ﴿سَنَدَعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ قال: قال أبو جهل: لئن رأيت محمدا يصلي لأطأن على عنقه. فقال النبي ﷺ: «لو فعل لأخذه الملائكة عيانا». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: مر أبو جهل على النبي ﷺ وهو يصلي عند المقام، فقال: ألم أنك عن هذا يا محمد، فأغلظ له رسول الله ﷺ؛ فقال أبو جهل: بأى شيء تهددني يا محمد، والله إنى لأكثر أهل الوادي هذا ناديا؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ سَنَدَعُ الزَّبَانِيَةَ. قال ابن عباس: والله لو دعا ناديه لأخذه زبانية العذاب من ساعته. أخرجه الترمذي بمعناه، وقال: حسن غريب صحيح.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿قُلْ يَتْلُوهَا الْكٰفِرُونَ﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا

عٰبِدُ مَا عٰبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ [الكافرون: ١-٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذكر ابن إسحاق وغيره عن ابن عباس: أن سبب نزولها أن الوليد بن المغيرة، والعاص بن وائل، والأسود بن عبدالمطلب، وأمية بن خلف؛ لقوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد! هلّم فلنعبد ما تعبد، وتعبد ما نعبد، ونشترك نحن وأنت في أمرنا كله، فإن كان الذي جئت به خيرا مما بأيدينا، كنا قد شاركناك فيه، وأخذنا بحظنا منه. وإن كان الذي بأيدينا خيرا مما بيدك، كنت قد شركتنا في أمرنا، وأخذت بحظك منه؛ فأنزل الله عز وجل ﴿قُلْ يَتْلُوهَا الْكٰفِرُونَ﴾.

وقال أبو صالح عن ابن عباس: أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: لو استلمت بعض هذه الآلهة

لصدقناك؛ فنزل جبريل على النبي ﷺ بهذه السورة فيسوا منه، وأذوه، وآذوا أصحابه.

سبب نزول قوله تعالى:

﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [تبت: ١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ في الصحيحين وغيرهما «واللفظ لمسلم» عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا، فهتف: يا صباحاه! فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا محمد. فاجتمعوا إليه. فقال: «يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني عبد مناف، يا بني عبدالمطلب» فاجتمعوا إليه. فقال: «أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكتتم مصدقي؟» قالوا: ما جربنا عليك كذبا. قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد». فقال أبو لهب: تبًا لك، أما جمعتنا إلا لهذا! ثم قام، فنزلت هذه السورة: (تبت يدا أبي لهب وقد تب) كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة. زاد الحميدى وغيره: فلما سمعت امرأته ما نزل في زوجها وفيها من القرآن، أتت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد عند الكعبة، ومعه أبو بكر رضي الله عنه، وفي يدها فهر من حجارة، فلما وقفت عليه، أخذ الله بصرها عن رسول الله ﷺ فلا ترى إلا أبا بكر. فقالت: يا أبا بكر! إن صاحبك قد بلغني أنه يهجونى، والله لو وجدته لضربت بهذا الفهر فاه، والله إنى لشاعرة:

مذمما عصينا وأمره أبيضنا ودينه قلبينا

ثم انصرفت. فقال أبو بكر: يا رسول الله، أما تراها رأتك؟ قال: «ما رأيتى، لقد أخذ الله بصرها عنى». وكانت قريش إنما تسمى رسول الله ﷺ مذمما؛ يسبونه، وكان يقول: «ألا تعجبون لها صرف الله عنى من أذى قريش، يسبون ويهجون مذمما وأنا محمد». وقيل: إن سبب نزولها ما حكاه عبدالرحمن بن زيد أن أبا لهب أتى النبي ﷺ فقال: ماذا أعطى إن آمنت بك يا محمد؟ فقال: «كما يُعطى المسلمون» قال ما لي عليهم فضل؟ قال: «وأى شيء تبغى؟» قال: تبًا لهذا من دين، أن أكون أنا وهؤلاء سواء؛ فأنزل الله تعالى فيه. ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾. وقول ثالث حكاه عبدالرحمن بن كيسان قال: كان إذا وفد على النبي ﷺ وقد انطلق إليهم أبو لهب، فيسألونه عن رسول الله ﷺ ويقولون له: أنت أعلم به منا. فيقول لهم أبو لهب: إنه كذاب ساحر. فيرجعون عنه ولا يلقونه. فأتى وفد، ففعل معهم مثل ذلك، فقالوا: لا ننصرف حتى نراه، ونسمع كلامه. فقال لهم أبو لهب: إننا لم نزل نعالجه فتبًا له وتعسا. فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فاكتاب لذلك؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾... السورة. وقيل: إن أبا لهب أراد أن يرمى النبي ﷺ بحجر، فمنعه الله من ذلك، وأنزل الله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ للمنع الذى وقع به.

رابعاً: الفوائد المتنوعة



فَاعِلًا

تحذير أهل القرآن من الرياء وغيره

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند ذكر الأبواب في مقدمة الكتاب:
فقال رحمه الله:

باب تحذير أهل القرآن والعلم من الرياء وغيره

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] روى مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال لي قال وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار». وقال الترمذي في هذا الحديث: ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي فقال: «يا أبا هريرة! أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة». أبو هريرة اسمه عبد الله، وقيل: عبد الرحمن. وقال: كنييت أبا هريرة لأنى حملت هرة في كمي، فرأى رسول الله ﷺ فقال: «ما هذه؟» قلت: هرة، فقال: «يا أبا هريرة». قال ابن عبد البر: وهذا الحديث فيمن لم يرد بعمله وعلمه وجه الله تعالى. ورؤى عن النبي ﷺ أنه قال: «من طلب العمل لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار». وخرج ابن المبارك في رقائقه عن العباس بن عبدالمطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل في سبيل الله تبارك وتعالى، ثم يأتي أقوام يقرؤون القرآن فإذا قرأوه قالوا: من أقرأ منا من أعلم منا؟» ثم التفت إلى أصحابه فقال: «هل ترون في أولئكم من خير؟» قالوا: لا. قال: «أولئك منكم وأولئك من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار» وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علما مما يتغنى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة». يعنى ربحها. قال



التقريب والسببان لفوائد الجامع الحكيم

الترمذى: حديث حسن. ورؤى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من جب الحزن» قالوا: يا رسول الله وما جب الحزن؟ قال: «وإد في جهنم تتعوذ منه جهنم في كل يوم مائة مرة» قيل: يا رسول الله ومن يدخله؟ قال: «القراء المراءون بأعمالهم» قال: هذا حديث غريب. وفي كتاب أسد بن موسى أن النبى ﷺ قال: «إن في جهنم لواديا، إن جهنم للتعوذ من شر ذلك الوادى كل يوم سبع مرات وإن في ذلك الوادى لجبا إن جهنم وذلك الوادى ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وإن في الجب لحية وإن جهنم والوادى والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعدها الله للأشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله» فيجب على حامل القرآن وطالب العمل أن يتقى الله في نفسه ويخلص العمل لله فإن كان تقدم له شىء مما يكره فليبادر التوبة والإنابة، وليبتدئ الإخلاص في الطلب وعمله. فالذى يلزم حامل القرآن من التحفظ أكثر مما يلزم غيره، كما أن له من الأجر ما ليس لغيره. روى الترمذى عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل الله في بعض الكتب - أو أوحى - إلى بعض الأنبياء قل للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة يلبسون للناس مسوك^(١) الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر إياى يخادعون وى يستهزئون لأتيحن لهم فتنة نذر الحليم فيهم حيران». وخرج الطبرى في كتاب «آداب النفوس»: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا المحاربى عن عمرو بن عامر البجلي عن ابن صدقة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أو من حديثه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تخادع الله فإنه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر». قالوا: يا رسول الله! وكيف يخادع الله؟ قال: «تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره واتقوا الرياء فإنه الشرك وإن المرائى يدعى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد بأربعة أسماء ينسب إليه: يا كافر يا خاسر يا غادر يا فاجر، ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق لك اليوم، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع». وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: كيف أنتم! إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم الكبير، وتتخذ سنة مبتدعة يجرى عليها الناس فإذا غير منها شىء قيل: قد غيرت السنة. قيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، وقُل فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقل أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين. وقال سفيان بن عيينة: بلغنا عن ابن عباس أنه قال: لو أن حملة القرآن أخذوه بحقه وما ينبغى لأحبهم الله، ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله، وهانوا على الناس. وروى عن أبى جعفر محمد بن على في قول الله تعالى: ﴿فَكَبِّبُوا فِيهَا هُمْ وَالْعَاوُنُ﴾ [الشعراء: ٩٤] قال: قوم وصفوا الحق والعدل بألسنتهم، وخالفوه على غيره.

(١) المسوك (جمع مسك، بفتح ثم سكون): الجلد.



فَاعِلًا

فضل الحمد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لسورة الفاتحة في الباب الرابع فيما تضمنته الفاتحة من المعاني والقراءات.
قال رحمه الله:

الباب الرابع: فيما تضمنته الفاتحة من المعاني والقراءات والإعراب وفضل الحامدين

وفيه ست وثلاثون مسألة:

الأولى: قوله سبحانه وتعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ روى أبو محمد عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا قال العبد: الحمد لله، قال صدق عبدى الحمد لى». وروى مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها».

وقال الحسن: ما من نعمة إلا والحمد لله أفضل منها. وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة فقال: الحمد لله إلا كان الذى أعطاه أفضل مما أخذ».

وفي «نوادير الأصول» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن الدنيا كلها بحذافيرها بيد رجل من أمتى ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله أفضل من ذلك».

قال أبو عبد الله: معناه عندنا أنه قد أعطى الدنيا، ثم أعطى على أثرها هذه الكلمة حتى نطق بها، فكانت هذه الكلمة أفضل من الدنيا كلها لأن الدنيا، فانية والكلمة باقية، هى من الباقيات الصالحات، قال الله تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَتُ الصَّالِحَتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]. وقيل فى بعض الروايات: لكان ما أعطى أكثر مما أخذ. فصير الكلمة إعطاء من العبد، والدنيا أخذاً من الله فهذا فى التدبير. كذلك يجرى فى الكلام أن هذه الكلمة من العبد والدنيا من الله وكلاهما من الله فى الأصل الدنيا منه والكلمة منه أعطاه الدنيا فأعناه وأعطاه الكلمة فشرفه بها فى الآخرة. وروى ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حدثهم: «أن عبداً من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فعضمت بالملكين، فلم يدريا كيف يكتبانها، فصعدا إلى السماء وقالا: يا ربنا! إن عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها، قال الله عز وجل وهو أعلم بما قال عبده، ماذا قال عبدى؟ قالوا يا رب إنه قد قال يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فقال الله لهما: اكتبها كما قال عبدى حتى يلتقاني فأجزيه بها».

فَاعِلًا

الله أغنى الإنسان عن كل مخلوق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: ودلت هذه الآية على أن الله تعالى أغنى الإنسان عن كل مخلوق، ولهذا قال عليه السلام مشيرًا إلى هذا المعنى: «والله لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا أعطاه أو منعه». أخرج مسلم. ويدخل في معنى الاحتطاب جميع الأشغال من الصنائع وغيرها، فمن أحوج نفسه إلى بشر مثله بسبب الحرص والأمل والرغبة في زخرف الدنيا فقد أخذ بطرف من جعل لله نداء. وقال علماء الصوفية: أعلم الله عز وجل في هذه الآية سبيل الفقر، وهو أن تجعل الأرض وطاء والسماء غطاء، والماء طيبا والكلأ طعاما، ولا تعبد أحدًا في الدنيا من الخلق بسبب الدنيا، فإن الله عز وجل قد أتاح لك ما لا بد لك منه، من غير منة فيه لأحد عليك. وقال نوف البكالي: رأيت على بن أبي طالب خرج فنظر إلى النجوم فقال: يا نوف! أراقد أنت أم رامق؟ قلت: بل رامق يا أمير المؤمنين، قال: طوبى للزاهدين في الدنيا والراغبين في الآخرة، أولئك قوم اتخذوا الأرض بساطا، وتراها فراشا، وماءها طيبا، والقرآن والدعاء دثارا وشعارا، فرفضوا الدنيا على منهاج المسيح عليه السلام.

فَاعِلًا

من حسن الظن بالله: الإنفاق وعدم مخافة الإقلال

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: روى زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه، فقال رسول الله ﷺ: «ما عندي شيء ولكن ابتع علي فإذا جاء شيء قضينا» فقال له عمر: هذا أعطيت إذا كان عندك فما كلفك الله ما لا تقدر. فكره رسول الله ﷺ قول

عمر، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالاً. فتبسم رسول الله ﷺ، وعرف السرور في وجهه لقول الأنصاري. ثم قال رسول الله ﷺ: «بذلك أمرت». قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فخوف الإقلال من سوء الظن بالله، لأن الله؛ تعالى خلق الأرض بما فيها لولد آدم، وقال في تنزيله: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [البقرة: ١٣]. فهذه الأشياء كلها مسخرة للآدمي قطعاً لعذره وحجة عليه، ليكون له عبداً كما خلقه عبداً، فإذا كان العبد حسن الظن بالله لم يخف الإقلال؛ لأنه يخلف عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] وقال: ﴿فَإِنَّ رَبِّيَ عَنِّي كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]، وقال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: سبقت رحمتي غضبي يا بن آدم! أنفق أنفق عليك، يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار». وقال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط متفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً». وكذا في المساء عند الغروب يناديان أيضاً، وهذا كله صحيح رواه الأئمة والحمد لله. فمن استنار صدره، وعلم غنى ربه وكرمه، أنفق ولم يخف الإقلال، وكذلك من ماتت شهواته عن الدنيا واجترأ باليسير من القوت المقيم لمهجته، وانقطعت مشيئته لنفسه، فهذا يعطى من يسره وعسره ولا يخاف إقلالاً. وإنما يخاف الإقلال من له مشيئة في الأشياء، فإذا أعطى اليوم وله غدا مشيئة في شيء خاف ألا يصيب غداً، فيضيق عليه الأمر في نفقة اليوم لمخافة إقلاله. روى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «انفحى أو انضحى أو أنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك، ولا توعى فيوعى عليك». وروى النسائي عن عائشة قالت: دخل على سائل مرة وعندي رسول الله ﷺ، فأمرت له بشيء، ثم دعوت به فنظرت إليه، فقال رسول الله ﷺ: «أما تريدن ألا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك» قلت: نعم، قال: «مهلاً يا عائشة! لا تحصى فيحصى الله عز وجل عليك».

فَاعْلَمْ

الأمر بالقول الحسن

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَأَيْتَامِي وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن عباس: المعنى: قولوا لهم: لا إله إلا الله ومروهم بها. ابن جريج: قولوا للناس

صدقاً في أمر محمد ﷺ ولا تغيروا نعتة. سفيان الثوري: مروهم بالمعروف وانهموم عن المنكر. أبو العالية: قولوا لهم الطيب من القول، وجازوهم بأحسن ما تحبون أن تجازوا به. وهذا كله حصص على مكارم الأخلاق، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس لنا ووجهه منبسطة طلقاً مع البر والفاجر، والسني والمبتدع، من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضى مذهبه؛ لأن الله تعالى قال لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه: ٤٤]. فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون، والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه. وقال طلحة بن عمر: قلت لعطاء: إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة، وأنا رجل في حدة، فأقول لهم بعض القول الغليظ، فقال: لا تفعل! يقول الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾. فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي؟!

وروى عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «لا تكوني فحاشة، فإن الفحش لو كان رجلاً لكان رجلاً سوء».

وقيل: أراد بالناس محمداً ﷺ، كقوله: ﴿أَمْرٌ يُحْسِدُونَ النَّاسَ عَلَى مَاءِ آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]. فكانه قال: قولوا للنبي ﷺ حسناً.

قَابِلٌ

الصبر على الطاعات والأذى من جهاد النفس

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]. قال رحمه الله:

الرابعة: الصبر على الأذى والطاعات من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها من تطاولها وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين، قال يحيى بن اليمان: الصبر ألا تتمنى حال سوى ما رزقك الله والرضا بما قضى الله من أمر دنياك وآخرتك. وقال الشعبي قال على ﷺ: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد. قال الطبري: وصدق على ﷺ وذلك أن الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، فمن لم يصبر على العمل بجوارحه؛ لم يستحق الإيمان بالإطلاق. فالصبر على العمل بالشرائع نظير الرأس من الجسد للإنسان الذي لا تمام له إلا به.

فَاعِلٌ

الواجب على من سئل عن علم لا يعلمه

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿قَالُوا سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا اِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا اِنَّكَ اَنْتَ الْعَلِيْمُ الْحَكِيْمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

الثانية: الواجب على من سئل عن علم أن يقول إن لم يعلم: الله أعلم ولا أدري، اقتداء بالملائكة والأنبياء والفضلاء من العلماء، لكن قد أخبر الصادق أن يموت العلماء يقبض العلم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون. وأما ما ورد من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم في معنى الآية، فروى البستي في المسند الصحيح له عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أي البقاع شر؟ قال: «لا أدري حتى أسأل جبريل» فسأل جبريل، فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق. وقال الصديق للجدة: ارجعي حتى أسأل الناس. وكان على يقول: وأبردها على الكبد، ثلاث مرات. قالوا: وما ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم. وسأل ابن عمر رجل عن مسألة، فقال: لا أعلم لي بها، فلما أدبر الرجل. قال ابن عمر: نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم، فقال: لا أعلم لي به! ذكره الدارمي في مسنده. وفي صحيح مسلم عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل صاحب بئية قال: كنت جالسا عند القاسم ابن عبيد الله ويحيى بن سعيد، فقال يحيى للقاسم: يا أبا محمد! إنه قبيح على مثلك، عظيم أن يسأل عن شيء من أمر هذا الدين، فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج، أو علم ولا مخرج؟ فقال له القاسم: وعمّ ذاك؟ قال: لأنك ابن إمامي هدى: ابن أبي بكر وعمر. قال يقول له القاسم: أقيح من ذاك عند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو أخذ عن غير ثقة. فسكت فما أجابه. وقال مالك بن أنس: سمعت ابن هرم يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري حتى يكون أصلا في أيديهم، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري. وذكر الهيثم بن جميل قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري.

قلت: ومثله كثير عن الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين. وإنما يحمل على ترك ذلك الرياسة وعدم الإنصاف في العلم. قال ابن عبد البر: من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يفهم. روى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف.

قلت: هذا في زمن مالك، فكيف في زماننا اليوم الذي عمّ فينا الفساد وكثُر فيه الطعام! وطلب فيه العلم للرياسة لا للدراية، بل للظهور في الدنيا وغلبة الأقران بالمراء والجدال الذي يقسى القلب ويورث الضغن، وذلك مما يحمل على عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى. أين هذا مما روى عن عمر رضي الله عنه وقد قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ولو كانت بنت ذى العصبية - يعني يزيد بن الحصين الحارثي - فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال، فقامت امرأة من صوب النساء طويلة فيها فطس فقالت: ما ذلك لك! قال: ولم؟ قالت: لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ احْدَانَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ! وروى وكيع عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي قال: سألت رجلاً علياً رضي الله عنه عن مسألة فقال فيها، فقال الرجل: ليس كذلك يا أمير المؤمنين، ولكن كذا وكذا، فقال علي: أصبت وأخطأت، وفوق كل ذى علم عليم. وذكر أبو محمد قاسم بن أصبغ قال: لما رحلت إلى المشرق نزلت القيروان، فأخذت على بكر بن حماد حديث مسدد، ثم رحلت إلى بغداد ولقيت الناس، فلما انصرفت، عدت إليه لتمام حديث مسدد، فقرأت عليه فيه يوماً حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه قدم عليه قوم من مضر من مجتأبي النمار» فقال: إنما هو مجتأبي الشام، فقلت: إنما هو مجتأبي النمار، هكذا قرأته على كل من قرأته عليه بالأندلس والعراق، فقال لي: بدخولك العراق تعارضنا وتفخر علينا! أو نحو هذا. ثم قال لي: قم بنا إلى ذلك الشيخ - لشيخ كان في المسجد - فإن له بمثل هذا علماً، فقمنا إليه، فسألناه عن ذلك، فقال: إنما هو مجتأبي النمار، كما قلت. وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشققة، جيوبهم أمامهم. والنمار جمع نمرة. فقال بكر بن حماد وأخذ بأنفه: رغم أنفى للحق، رغم أنفى للحق. وانصرف. وقال يزيد بن الوليد بن عبد الملك فأحسن:

إذا ما تحدثت في مجلس تنأى حديثي إلى ما علمت
ولم أعد علمي إلى غيره وكان إذا ما تنأى سكت

فَاعِلًا

الكبر بطر الحق وهو أول معصية

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَكْبَرَ﴾ الاستكبار: الاستعظام، فكانه كره السجود في حقه

واستعظمه في حق آدم، فكان ترك السجود لآدم تسفيها لأمر الله وحكمته. وعن هذا الكبر عبر عليه السلام بقوله: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر». في رواية فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: «إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس». أخرجه مسلم. ومعنى بطر الحق: تسفيهاه وإبطاله. وغمط الناس: الاحتقار لهم والازدراء بهم. ويروى: «وغمص» بالصاد المهملة، والمعنى واحد، يقال: غمصه يغمصه غمصا واطمصه، أى: استصغره ولم يره شيئا. وغمص فلان النعمة إذا لم يشكرها. وغمصت عليه قولا قاله، أى: عبت عليه. وقد صرح اللعين بهذا المعنى، فقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]. ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١]. ﴿قَالَ لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٣٣] فكفره الله بذلك. فكل من سفه شيئا من أوامر الله تعالى أو أمر رسوله عليه السلام كان حكمه حكمه، وهذا ما لا خلاف فيه. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: بلغنى أن أول معصية كانت الحسد والكبر، حسد إبليس آدم، وشح آدم في أكله من الشجرة. وقال قتادة: حسد إبليس آدم، على ما أعطاه الله من الكرامة فقال: أنا نارى وهذا طينى. وكان بدء الذنوب الكبر، ثم الحرص حتى أكل آدم من الشجرة، ثم الحسد إذ حسد ابن آدم أخاه.

قَالَ

نصيحة من أبى حازم إلى الخليفة سليمان بن عبد الملك

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَٰ كَافِرِينَ بِهِ وَلَا تُشْتَرُوا بِبَائِتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٤١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: روى الدارمى أبو محمد في مسنده أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن عمر بن الكميت قال: حدثنا على بن وهب الهمداني قال: أخبرنا الضحاك بن موسى قال: مر سليمان بن عبد الملك بالمدينة وهو يريد مكة، فأقام بها أياما، فقال: هل بالمدينة أحد أدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ؟ قالوا له: أبو حازم، فأرسل إليه فلما دخل عليه، قال له: يا أبا حازم! ما هذا الجفاء قال أبو حازم: يا أمير المؤمنين وأى جفاء رأيت منى؟ قال: أتانى وجوه أهل المدينة ولم تأتنى قال: يا أمير المؤمنين! أعينك بالله أن تقول ما لم يكن ما عرفتنى قبل هذا اليوم ولا أنا رأيتك. قال: فالتفت إلى محمد بن شهاب الزهري فقال: أصاب الشيخ وأخطأت،

قال سليمان: يا أبا حازم! ما لنا نكره الموت قال: لأنكم أخربتم الآخرة وعمرتم الدنيا، فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب، قال: أصبت يا أبا حازم، فكيف القدوم غدا على الله تعالى؟ قال: أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله، وأما المسيء فكالأبق يقدم على مولاه، فبكى سليمان وقال: ليت شعري ما لنا عند الله قال: اعرض عملك على كتاب الله قال: وأى مكان أجده قال: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٣٠﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿٣١﴾﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤] قال سليمان: فأين رحمة الله يا أبا حازم؟ قال أبو حازم: رحمة الله قريب من المحسنين قال له سليمان: يا أبا حازم فأى عباد الله أكرم؟ قال: أولو المروءة والنهى، قال له سليمان: فأى الأعمال أفضل؟ قال أبو حازم: أداء الفرائض مع اجتناب المحارم، قال سليمان: فأى الدعاء أسمع قال: دعاء المحسن إليه للمحسن، فقال: أى الصدقة أفضل؟ قال: للسائل البائس وجهد المقل ليس فيها من ولا أذى قال: فأى القول أعدل؟ قال: قول الحق عند من تخافه أو ترجوه قال: فأى المؤمنين أكيس قال: رجل عمل بطاعة الله ودل الناس عليها، قال: فأى المؤمنين أحق؟ قال: رجل انحط في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره، قال له سليمان: أصبت، فما قولك فيما نحن فيه؟ قال: يا أمير المؤمنين! أوتعفيني؟ قال له سليمان: لا ولكن نصيحة تلقها إلى، قال: يا أمير المؤمنين! إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضاهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة فقد ارتحلوا عنها فلو شعرت ما قالوه وما قيل لهم، فقال له رجل من جلسائه: بش ما قلت يا أبا حازم! قال أبو حازم كذبت إن الله أخذ ميثاق العلماء لبيئته للناس ولا يكتمونهم، قال له سليمان: فكيف لنا أن نصلح؟ قال: تدعون التصلف وتمسكون بالمروءة وتقسمون بالسوية، قال له سليمان: فكيف لنا بالمأخذ به؟ قال أبو حازم: تأخذه من حلّه وتضعه في أهله، قال له سليمان: هل لك يا أبا حازم أن تصحبنا فتصيب منا ونصيب منك. قال: أعوذ بالله قال له سليمان: ولم ذاك؟ قال: أخشى أن أركن إليكم شيئا قليلا، فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات. قال له سليمان: ارفع إلينا حوائجك قال: تنجيني من النار وتدخلى الجنة قال له سليمان: ليس ذاك إلى؟ قال له أبو حازم: فما لي إليك حاجة غيرها، قال: فادع لي قال أبو حازم: اللهم! إن كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى. قال له سليمان: قط قال أبو حازم قد أوجزت وأكثرت إن كنت من أهله، وإن لم تكن من أهله، فما ينبغي أن أرمى عن قوس ليس لها وتر. قال له سليمان: أوصني قال: سأوصيك وأوجز: عظم ربك ونزهه أن يراك حيث هناك أو يفقدك حيث أمرك، فلما خرج من عنده بعث إليه بمائة دينار وكتب إليه أن أنفقها ولك عندي مثلها كثير، قال: فردها عليه وكتب

إليه يا أمير المؤمنين أعيدك بالله أن يكون سؤالك إياي هزلا أو ردى عليك بدلا وما أرضاها لك، فكيف أرضاها لنفسى، إن موسى بن عمران لما ورد ماء مدين وجد عليه رعاء يسقون ووجد من دونهم جاريتين تذودان، فسألهما فقالتا: لا نسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير فسقى لهما، ثم تولى إلى الظل، فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٥] وذلك أنه كان جائعا خائفا لا يأمن فسأل ربه ولم يسأل الناس، فلم يفتن الرعاء وفتنت الجاريتان، فلما رجعتا إلى أبيهما أخبرتاها بالقصة ويقول له فقال أبوهما - وهو شعيب عليه السلام-: هذا رجل جائع، فقال لإحدهما: اذهبي فادعيه، فلما أتته عظمته وغطت وجهها وقالت: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥]، فشق على موسى حين ذكرت ﴿أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ ولم يجد بدا من أن يتبعها؛ لأنه كان بين الجبال جائعا مستوحشا فلما تبعها هبت الريح فجعلت تصفق ثيابها على ظهرها، فتصف له عجيزتها وكانت ذات عجز وجعل موسى يعرض مرة ويغض أخرى، فلما عيل صبره ناداها يا أمة الله كوني خلفي وأريني السميت بقولك فلما دخل على شعيب؛ إذ هو بالعشاء مهياً فقال له شعيب: اجلس يا شاب فتعشى، فقال له موسى عليه السلام: أعود بالله فقال له: شعيب لم؟ أما أنت جائع؟ قال: بلى ولكن أخاف أن يكون هذا عوضا لما سقيت لهما وأنا من أهل بيت لا يبيع شيئا من ديننا بملء الأرض ذهباً فقال له شعيب: لا يا شاب ولكنها عادتي وعادة آبائي نقرى الضيف ونطعم الطعام فجلس موسى فأكل فإن كانت هذه المائة دينار عوضا لما حدثت فالميتة والدم ولحم الخنزير في حال الاضطرار أحل من هذه وإن كان لحق في بيت المال، فلي فيها نظراء فإن ساويت بيننا وإلا فليس لي فيها حاجة. قلت: هكذا يكون الاقتداء بالكتاب والأنبياء. انظروا إلى هذا الإمام الفاضل والحبر العالم كيف لم يأخذ على عمله عوضا ولا على وصيته بدلا ولا على نصيحته صفدا^(١) بل بين الحق وصدع ولم يلحقه في ذلك خوف ولا فزع. قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم هيبة أحد أن يقول بالحق أو يقوم حيث كان» وفي التنزيل ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

فَاعْلَمُوا

اتأمرون الناس بالبر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿اتَّمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

(١) الصفدا: هو العطاء.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ هذا استفهام معناه التوبيخ والمراد في قول أهل التأويل علماء اليهود. قال ابن عباس: «كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره ولذی قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين اثبت على الذی أنت عليه وما يأمرک به هذا الرجل يريدون محمد ﷺ فإن أمره حق فكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه» وعن ابن عباس أيضًا «كان الأحرار يأمرون مقلديهم وأتباعهم باتباع التوراة وكانوا يخالفونها في جحدهم صفة محمد ﷺ» وقال ابن جريج: كان الأحرار يحضون على طاعة الله وكانوا هم يوافقون المعاصي وقالت فرقة: كانوا يحضون على الصدقة ويخلون والمعنى متقارب وقال بعض أهل الإشارات: المعنى أطلبون الناس بحقائق المعاني وأنتم تخالفون عن ظواهر رسومها.

الثانية: في شدة عذاب من هذه صفته روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسرى بي مررت على ناس تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الخطباء من أهل الدنيا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون» وروى أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم يجرون قصبهم في نار جهنم فيقال لهم من أنتم فيقولون نحن الذين كنا نأمر الناس بالخير وننسى أنفسنا». قلت: وهذا الحديث وإن كان فيه لين، لأن في سنده الخصيب بن جحدر كان الإمام أحمد يستضعفه وكذلك ابن معين يرويه عن أبي غالب عن أبي أمامة صدى بن عجلان الباهلي وأبو غالب هو - فيما حكى يحيى بن معين - حزور القرشي مولى خالد بن عبد الله بن أسيد وقيل مولى باهلة. وقيل مولى عبد الرحمن الحضرمي. كان يختلف إلى الشام في تجارته قال يحيى بن معين: هو صالح الحديث فقد رواه مسلم في صحيحه بمعناه عن أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان ما لك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية» القصب «بضم القاف» المعى وجمعه أقصاب والأقتاب الأمعاء واحدها قتب ومعنى «فتندلق»: فتخرج بسرعة. وروينا «فتندلق».

قلت: فقد دل الحديث الصحيح وألفاظ الآية على أن عقوبة من كان عالمًا بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما أشد ممن لم يعلمه وإنما ذلك لأنه كالمستهين بحرمة الله تعالى ومستخف بأحكامه وهو ممن لا يتفجع بعلمه قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه» أخرجه ابن ماجه في سننه.

الثالثة: اعلم وفقك الله تعالى أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر ولهذا ذم الله تعالى في كتابه قوما كانوا يأمرون بأعمال البر ولا يعملون بها ويخهم به توبيخا يتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة فقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ الآية وقال منصور الفقيه فأحسن:

إن قوما يأمرونا
لمجانين وإن هم
بالذي لا يفعلونا
لم يكونوا يصرعونا
وقال أبو العتاهية:

وصفت التقى حتى كأنك ذو تقى
وقال أبو الأسود الدؤلى:

لاتنه عن خلق وتأتى مثله
وابداً بنفسك فانها عن غيرها
عار عليك إذا فعلت عظيم
فإن انتهت عنه فأنت حكيم
فهنالك يقبل إن وعظت ويقتدى
بالقول منك وينفع التعليم

الرابعة: وقال أبو عمرو بن مطر: حضرت مجلس أبي عثمان الحيرى الزاهد فخرج وقعد على موضعه الذى كان يقعد عليه للتذكير، فسكت حتى طال سكوته، فناداه رجل كان يعرف بأبى العباس: ترى أن تقول فى سكوتك شيئاً؟ فأنشأ يقول:

وغير تقى يأمر الناس بالتقى
قال: فارتفعت الأصوات بالبكاء والضجيج.

الرابعة: قال إبراهيم النخعى: إنى لأكره القصص لثلاث آيات، قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ الآية، وقوله: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، وقوله: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ فِكْرَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَيْتُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]. وقال سلم بن عمرو:

ما أقبح التزهيد من واعظ
لو كان فى تزهيده صادقاً
يزهد الناس ولا يزهد
أضحى وأمسى بيته المسجد
إن رفض الدنيا فما باله
يستمنح الناس ويسترفد
والرزق مقسوم على من ترى
يناله الأبيض والأسود

وقال الحسن لمطرف بن عبدالله: عظ أصحابك، فقال إنى أخاف أن أقول ما لا أفعل، قال: يرحمك الله وأينا يفعل ما يقول ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا، فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر. وقال مالك عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن سمعت سعيد بن جبير يقول: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شىء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر. قال مالك: وصدق، من ذا الذى ليس فيه شىء.

فَعَالٍ

الخشوع

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثامنة: قوله تعالى: ﴿عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (١١) الخاشعون جمع خاشع وهو المتواضع والخشوع هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع. وقال قتادة الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة. قال الزجاج الخاشع الذي يرى أثر الذل والخشوع عليه كخشوع الدار بعد الإقواء هذا هو الأصل قال النابغة:

رماد ككحل العين لأيا أبينه ونؤى كجذم الحوض أثلم خاشع

ومكان خاشع: لا يهتدى له. وخشعت الأصوات أى: سكنت، وخشعت خراشى صدره إذا ألقى بصاقا لزجا. وخشع ببصره إذا غضه. والخشعة قطعة من الأرض رخوة. وفي الحديث «كانت خشعة على الماء ثم دحيت بعد». وبلدة خاشعة مغبرة لا منزل بها. قال سفيان الثوري سألت الأعمش عن الخشوع فقال يا ثوري أنت تريد أن تكون إماما للناس ولا تعرف الخشوع سألت إبراهيم النخعي عن الخشوع فقال أعمش تريد أن تكون إماما للناس ولا تعرف الخشوع ليس الخشوع بأكل الخشن وليس الخشن وتطأطؤ الرأس، لكن الخشوع أن ترى الشريف والدين في الحق سواء، وتخشع لله في كل فرض افترض عليك. ونظر عمر بن الخطاب إلى شاب قد نكس رأسه فقال يا هذا! ارفع رأسك فإن الخشوع لا يزيد على ما في القلب.

وقال علي بن أبي طالب: الخشوع في القلب، وأن تلين كفيك للمسلم وألا تلتفت في صلاتك. وسيأتى هذا المعنى مجودا عند قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿١﴾ [المؤمنون: ١، ٢] فمن أظهر للناس خشوعا فوق ما في قلبه فإنما أظهر نفاقا على نفاق. قال سهل بن عبد الله لا يكون خاشعا حتى تخشع كل شعرة على جسده لقول الله تبارك وتعالى: ﴿تَقْشَعْرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٢٣].

قلت: هذا هو الخشوع المحمود لأن الخوف إذا سكن القلب أوجب خشوع الظاهر فلا يملك صاحبه دفعه فتراه مطرقا متأدبا متذللا. وقد كان السلف يجتهدون في ستر ما يظهر من

ذلك وأما المذموم فتكلفه والتباكى ومطأطأة الرأس كما يفعله الجهال ليسروا بعين البر والإجلال وذلك خدع من الشيطان وتسويل من نفس الإنسان. روى الحسن أن رجلاً تنفس عند عمر بن الخطاب كأنه يتحازن فلكزه عمر أو قال لكمه. وكان عمر رضي الله عنه إذا تكلم أسمع وإذا مشى أسرع وإذا ضرب أوجع وكان ناسكاً صدقاً وخاشعاً حقاً. وروى ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: الخاشعون هم المؤمنون حقاً.

قَالَ

ذكر اختلاف العلماء في كيفية إنجاء بني إسرائيل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَجْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

القول في اختلاف العلماء في كيفية إنجاء بني إسرائيل:

فذكر الطبري أن موسى عليه السلام أوحى إليه أن يسرى من مصر ببني إسرائيل فأمرهم موسى أن يستعيروا الحلي والمتاع من القبط وأحل الله ذلك لبني إسرائيل فسرى بهم موسى من أول الليل فأعلم فرعون فقال: لا يتبعهم أحد حتى تصيح الديكة فلم يصح تلك الليلة بمصر ديك وأمات الله تلك الليلة كثيراً من أبناء القبط فاشتغلوا في الدفن وخرجوا في الأتباع مشرقين كما قال تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ﴾ [الشعراء: ٦٠] وذهب موسى إلى ناحية البحر حتى بلغه.

وكانت عدة بني إسرائيل نيفا على ستمائة ألف. وكانت عدة فرعون ألف ومائتي ألف وقيل: إن فرعون اتبعه في ألف ألف حصان سوى الإناث وقيل دخل إسرائيل - وهو يعقوب عليه السلام - مصر في ستة وسبعين نفساً من ولده وولد ولده فأسمى الله عددهم وبارك في ذريته حتى خرجوا إلى البحر يوم فرعون وهم ستمائة ألف من المقاتلة سوى الشيوخ والذرية والنساء وذكر أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة بن سوار عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود أن موسى عليه السلام حين أسرى ببني إسرائيل بلغ فرعون فأمر بشاة فذبحت، ثم قال: لا والله لا يفرغ من سلخها حتى تجتمع لي ستمائة ألف من القبط، قال: فانطلق موسى حتى انتهى إلى البحر فقال له أفرق فقال له البحر لقد استكبرت يا موسى وهل فرقت لأحد من ولد آدم فأفرق لك

قال: ومع موسى رجل على حصان له قال: فقال له ذلك الرجل: أين أمرت يا نبي الله؟ قال: ما أمرت إلا بهذا الوجه قال فأقحم فرسه فسبح فخرج. فقال أين أمرت حتى دعا عليهم وسماهم فاسقين. فبقوا في التيه أربعين سنة عقوبة ثم رحمهم فمن عليهم بالسلوى وبالغمام - على ما يأتي بيانه - ثم سار موسى إلى طور سيناء ليجيئهم بالتوراة فاتخذوا العجل - على ما يأتي بيانه - ثم قيل لهم: قد وصلتكم إلى بيت المقدس فادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة - على ما يأتي - وكان موسى عليه السلام شديد الحياء ستيراً فقالوا إنه أدر. فلما اغتسل وضع على الحجر ثوبه فعدا الحجر بثوبه إلى مجالس بني إسرائيل وموسى على أثره عريان وهو يقول: يا حجر ثوبي فذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَرُوا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ [الأحزاب: ٦٩] - على ما يأتي بيانه - ثم لما مات هارون قالوا له: أنت قتلت هارون وحسدته حتى نزلت الملائكة بسريره وهارون ميت عليه - وسيأتي في المائدة - ثم سأله أن يعلموا آية في قبول قربانهم فجعلت نار تجيء من السماء فتقبل قربانهم ثم سأله أن بين لنا كفارات ذنوبنا في الدنيا فكان من أذنب ذنباً أصبح على بابه مكتوب «عملت كذا وكفارته قطع عضو من أعضائك» يسميه له ومن أصابه بول لم يطهر حتى يقرضه ويزيل جلده من بدنه ثم بدلوا التوراة وافتروا على الله وكتبوا بأيديهم واشتروا به عرضاً ثم صار أمرهم إلى أن قتلوا أنبياءهم ورسلمهم. فهذه معاملتهم مع ربهم وسيرتهم في دينهم وسوء أخلاقهم.

فَاعِلٌ

عبارات العلماء في معنى الشكر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٢].

قَالَ رَجَعَهُ اللَّهُ:

الرابعة: في عبارات العلماء في معنى الشكر فقال سهل بن عبد الله: الشكر: الاجتهاد في بذل الطاعة مع الاجتناب للمعصية في السر والعلانية. وقالت فرقة أخرى: الشكر: هو الاعتراف في تقصير الشكر للمنعوم ولذلك قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] فقال داود: كيف أشكرك يا رب والشكر نعمة منك قال الآن قد عرفتنى وشكرتنى إذ قد عرفت أن الشكر منى نعمة قال: يا رب فأرنى أخفى نعمك على قال: يا داود تنفس فتنفس داود فقال الله تعالى من يحصى هذه النعمة الليل والنهار وقال موسى عليه السلام: كيف أشكرك وأصغر



نعمة وضعتها بيدي من نعمك لا يجازى بها عملي كله فأوحى الله إليه يا موسى الآن شكرتني وقال الجنيد: حقيقة الشكر العجز عن الشكر وعنه قال: كنت بين يدي السرى السقطى أعب وأنا ابن سبع سنين وبين يديه جماعة يتكلمون في الشكر فقال لي: يا غلام ما الشكر؟ فقلت: ألا يعصى الله بنعمه فقال لي: أخشى أن يكون حظك من الله لسانك قال الجنيد فلا أزال أبكى على هذه الكلمة التي قالها السرى لي وقال الشبلي الشكر: التواضع والمحافظة على الحسنات ومخالفة الشهوات وبذل الطاعات ومراقبة جبار الأرض والسموات وقال ذو النون المصري أبو الفيض: الشكر لمن فوقك بالطاعة ولنظيرك بالمكافأة ولمن دونك بالإحسان والإفضال.

قَالَ

إذا فشا المنكر ولم يغير عوقب الجميع

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أِفْ لَكُمْ أَنْ تُعْبَدُوا دُونِي وَاللَّهُ يَخْتَارُ وَإِنِّي لَأَكْفَرُ مِنْكُمْ إِنِّي أَنَا الْبَرُّ الْوَالِدُ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: 175]

[البقرة: ٥٤]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإنما عوقب الذين لم يعبدوا العجل بقتل أنفسهم لأنهم لم يغيروا المنكر حين عبده وإنما اعتزلوا وكان الواجب عليهم أن يقاتلوا من عبده. وهذه سنة الله في عباده إذا فشا المنكر ولم يغير عوقب الجميع روى جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب» أخرجه ابن ماجه في سننه.

قَالَ

المقصود من القرآن العمل به لا تلاوته باللسان

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 63].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا هو المقصود من الكتب، العمل بمقتضاها لا تلاوتها باللسان وترتيلها، فإن ذلك نبت لها، على ما قاله الشعبي وابن عيينة، وسيأتي قولهما عند قوله تعالى: ﴿بَدَّ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ١٠١]. وقد روى النسائي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن من شر الناس رجلاً فاسقاً يقرأ القرآن لا يرعوى إلى شيء منه». فبين ﷺ أن المقصود العمل كما بينا. وقال مالك: قد يقرأ القرآن من لا خير فيه. فما لزم إذا من قبلنا وأخذ عليهم لزم لنا وواجب علينا. قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥] فأمرنا باتباع كتابه والعمل بمقتضاه، لكن تركنا ذلك، كما تركت اليهود والنصارى، وبقيت أشخاص الكتب والمصاحف لا تفيد شيئاً، لغلبة الجهل وطلب الرياسة واتباع الأهواء.

روى الترمذي عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: كنا مع النبي ﷺ، فشخص بصره إلى السماء ثم قال: «هذا أوان يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء». فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن! فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا. فقال: «ثكلتك أمك يا زياد أن كنت لأعدك من فقهاء المدينة هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فإذا تغنى عنهم» وذكر الحديث، وسيأتي. وخرجه النسائي من حديث جبير بن نفير أيضاً عن عوف بن مالك الأشجعي من طريق صحيحه، وأن النبي ﷺ قال لزياد: «ثكلتك أمك يا زياد هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى».

وفي الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال لإنسان: «إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن وتضع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يعطى، يطيلون الصلاة ويقصرون في الخطبة، يبدؤون فيه أعمالهم قبل أهوائهم. وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن، وتضع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطى، يطيلون في الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدؤون فيه أهواءهم قبل أعمالهم». وهذه نصوص تدل على ما ذكرنا. وقد قال يحيى: سألت ابن نافع عن قوله. يبدؤون أهواءهم قبل أعمالهم؟ قال يقول: يتبعون أهواءهم ويتركون العمل بالذي افترض عليهم.

قَالَ

التحذير من التغيير والتبديل في الشرع

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: في هذه الآية والتي قبلها التحذير من التبديل والتغيير والزيادة في الشرع، فكل من بدل وغير أو ابتدع في دين الله ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد، والعذاب الأليم، وقد حذر رسول الله ﷺ أمته لما قد علم ما يكون في آخر الزمان فقال: «الآن من قبلكم من أهل الكتاب افرقوا على اثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفرق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» الحديث، وسيأتي. فحذرهم أن يحدثوا من تلقاء أنفسهم في الدين خلاف كتاب الله أو سنته أو سنة أصحابه فيضلوا به الناس، وقد وقع ما حذره وشاع، وكثر وذاع، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

قَالَ

اتقوا سحر الدنيا

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَقُولُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلَكٍ سُلَيْمَنٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ﴾ الآية.

[البقرة: ١٠٢]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التاسعة عشرة: روى عبدالله بن بشر المازني قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الدنيا فولذي نفسى بيده إنها لأسحر من هاروت وماروت».

قال علماءنا: إنما كانت الدنيا أسحر منهما لأنها تسحرك بخدعها، وتكتمك فتنها، فتدعوك إلى التحارص عليها والتنافس فيها، والجمع لها والمنع، حتى تفرق بينك وبين طاعة الله تعالى، وتفرق بينك وبين رؤية الحق ورعايته، فالدنيا أسحر منهما، تأخذ بقلبك

عن الله، وعن القيام بحقوقه، وعن وعده ووعيده. وسحر الدنيا محبتها وتلذذك بشهواتها، وتمنيك بأمانيتها الكاذبة حتى تأخذ بقلبك، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «حبك الشيء يعمى ويصم».

فائدة

الحث على أن يقدم الإنسان لنفسه قبل موته

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ جاء في الحديث «أن العبد إذا مات قال الناس ما خلف وقال الملائكة ما قدم». وخرج البخاري والنسائي عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله». قالوا: يا رسول الله، ما منا من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه، قال رسول الله ﷺ: «ليس منكم من أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله. مالك ما قدمت ومال وارثك ما أخرت»، لفظ النسائي. ولفظ البخاري: قال عبد الله: قال النبي ﷺ: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله» قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه، قال: «فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر».

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر ببيع الغرقد فقال: السلام عليكم أهل القبور، أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن، ودوركم قد سكنت، وأموالكم قد قسمت. فأجابه هاتف: يا ابن الخطاب أخبار ما عندنا أن ما قدمناه وجدناه، وما أنفقناه فقد ربحناه، وما خلفناه فقد خسرناه. ولقد أحسن القائل:

قدم لنفسك قبل موتك صالحا
واعمل فليس إلى الخلود سبيل
وقال آخر:

قدم لنفسك توبة مرجوة
قبل الممات وقبل حبس الألسن
وقال آخر:

ولدتك إذ ولدتك أمك باكيا
والقوم حولك يضحكون سرورا
فاعمل ليوم تكون فيه إذا بكوا
في يوم موتك ضاحكا مسرورا

وقال آخر:

سابق إلى الخير وبأدب به وإنما خلفك ما تعلم
وقدم الخير فكل امرئ على الذي قدمه يقدم
وأحسن من هذا كله قول أبي العتاهية:
اسعد بمالك في حياتك إنما يبقى وراءك مصلح أو مفسد
وإذا تركت لمفسد لم يبقه وأخو الصلاح قليله يتزيد
وإن استطعت فكن لنفسك وارثا إن المورث نفسه لمسد

فَاعْلَمْ

الأمر في القرآن يتصرف على أربعة عشر وجهًا

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَمْرًا﴾ الأمر واحد الأمور، وليس بمصدر أمر يأمر. قال علماؤنا:
والأمر في القرآن يتصرف على أربعة عشر وجهًا:

الأول: الدين، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤٨] يعني دين الله
الإسلام.

الثاني: القول، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ [المؤمنون: ٢٧] يعني قولنا، وقوله:
﴿فَتَنَزَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه: ٦٢] يعني قولهم.

الثالث: العذاب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [إبراهيم: ٢٢] يعني لما وجب
العذاب بأهل النار.

الرابع: عيسى عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَ أَمْرًا﴾ [آل عمران: ٤٧] يعني
عيسى، وكان في علمه أن يكون من غير أب.

الخامس: القتل بيد، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [غافر: ٧٨] يعني القتل بيد،
وقوله تعالى: ﴿لَيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٤] يعني قتل كفار مكة.

السادس: فتح مكة، قال الله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة: ٢٤] يعني
فتح مكة.

السابع: قتل قريظة وجلاء بني النضير، قال الله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩].

الثامن: القيامة، قال الله تعالى: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١].

التاسع: القضاء، قال الله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأُمْرَ﴾ [يونس: ٣١] يعني القضاء.

العاشر: الوحي، قال الله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأُمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥] يقول: ينزل الوحي من السماء إلى الأرض، وقوله: ﴿يُنزِلُ الْأُمْرَ بَيْنَهُمْ﴾ [الطلاق: ١٢] يعني الوحي.

الحادي عشر: أمر الخلق، قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣] يعني أمور الخلائق.

الثاني عشر: النصر، قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ١٥٤] يعنون النصر، ﴿قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] يعني النصر.

الثالث عشر: الذنب، قال الله تعالى: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ [الطلاق: ٩] يعني جزاء ذنبها.

الرابع عشر: الشأن والفعل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُهُمْ قَرَعُونَ بِرِشْدٍ﴾ [هود: ٩٧] أى فعله وشأنه، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] أى فعله.

قَالَ

الحث على الذكر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

معنى الآية: اذكروني بالطاعة أذكركم بالشواب والمغفرة، قاله سعيد بن جبیر.

وقال أيضا: الذكر طاعة الله، فمن لم يطعه لم يذكره وإن أكثر التسبيح والتهليل وقراءة القرآن، وروى عن النبي ﷺ: «من أطاع الله فقد ذكر الله وإن أقل صلاته وصومه وصنيعه للخير ومن عصى الله فقد نسى الله وإن كثر صلاته وصومه وصنيعه للخير»، ذكره أبو عبد الله محمد ابن خويز منداد في «أحكام القرآن» له.

وقال أبو عثمان النهدي: إني لأعلم الساعة التي يذكرنا الله فيها، قيل له: ومن أين تعلمها؟ قال: يقول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾. وقال السدي: ليس من عبد

يذكر الله إلا ذكره الله عز وجل، لا يذكره مؤمن إلا ذكره الله برحمته، ولا يذكره كافر إلا ذكره الله بعذاب. وسئل أبو عثمان فقيل له: نذكر الله ولا نجد في قلوبنا حلاوة؟ فقال: احمدا الله تعالى على أن زين جارحة من جواركم بطاعته. وقال ذو النون المصري - رحمه الله -: من ذكر الله تعالى ذكرا على الحقيقة نسي في جنب ذكره كل شيء، وحفظ الله عليه كل شيء، وكان له عوضا من كل شيء.

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: ما عمل ابن آدم من عمل أنجي له من عذاب الله من ذكر الله. والأحاديث في فضل الذكر وثوابه كثيرة خرجها الأئمة. روى ابن ماجه عن عبدالله بن بسر أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأنبئني منها بشيء أتشبه به، قال: «لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل».

وخرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل يقول أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت بي شفثاه».

فَاعِلًا

من أعظم المصائب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: من أعظم المصائب المصيبة في الدين، ذكر أبو عمر عن الفريابي قال: حدثنا فطر ابن خليفة حدثنا عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فإنها من أعظم المصائب». أخرجه السمرقندي أبو محمد في مسنده، أخبرنا أبو نعيم قال: أنبأنا فطر...، فذكر مثله سواء. وأسند مثله عن مكحول مرسلا.

قال أبو عمر: وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة، انقطع الوحي ومات النبوة. وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك، وكان أول انقطاع الخير وأول نقصانه. قال أبو سعيد: ما نفضنا أيدينا من التراب من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا. ولقد أحسن أبو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول:

اصبر لكل مصيبة وتجد واعلم بأن المرء غير مخلد

أو ما ترى أن المصائب جمّة
وترى المنية للعباد بمصرّد
من لم يصب ممن ترى بمصيبة؟
هذا سبيل لست فيه بأوحد
فإذا ذكرت محمدا ومصابه
فاذكر مصابك بالنبي محمد

الرابعة: قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ﴿١٨٤﴾ جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجأ لذوى المصائب، وعصمة للممتحنين: لما جمعت من المعانى المباركة، فإن قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ توحيد وإقرار بالعبودية والملك. وقوله: ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ﴿١٨٥﴾ إقرار بالهلك على أنفسنا والبعث من قبورنا، واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له. قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: لم تعط هذه الكلمات نيبا قبل نيبنا، ولو عرفها يعقوب لما قال: يا أسفى على يوسف.

الخامسة: قال أبو سنان: دفنت ابني سنانا، وأبو طلحة الخولاني على شفير القبر، فلما أردت الخروج أخذ بيدي فأنشطني وقال: ألا أبشرك يا أبا سنان، حدثني الضحاك عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: أقبضتم ولد عبدى فيقولون: نعم، فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم؛ فيقول: فماذا قال عبدى فيقولون: حمدك واسترجع؛ فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد».

وروى مسلم عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها». فهذا تنبيه على قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٨٦﴾ [البقرة: ١٥٥] إما بالخلف كما أخلف الله لأم سلمة رسول الله ﷺ، فإنه تزوجها لما مات أبو سلمة زوجها. وإما بالثواب الجزيل، كما فى حديث أبى موسى، وقد يكون بهما.

فَلَعَلَّ

الأمر بالدعاء والموانع من استجابته

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي
وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ أى أقبّل عبادة من عبدنى، فالدعاء

بمعنى العبادة، والإجابة بمعنى القبول. دليله ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني أستجب لكم» فسمى الدعاء عبادة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ ذَخِيرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] أى دعائى. فأمر تعالى بالدعاء وحض عليه وسماه عبادة، ووعد بأن يستجيب لهم.

روى ليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أعطيت أمتى ثلاثا لم تعط إلا الأنبياء كان الله إذا بعث نبيا قال ادعنى أستجب لك وقال لهذه الأمة ادعوني أستجب لكم وكان الله إذا بعث النبي قال له ما جعل عليك في الدين من حرج وقال لهذه الأمة ما جعل عليكم في الدين من حرج وكان الله إذا بعث النبي جعله شهيدا على قومه وجعل هذه الأمة شهداء على الناس».

وكان خالد الربيعي يقول: عجبت لهذه الأمة في ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] أمرهم بالدعاء ووعدهم بالإجابة، وليس بينهما شرط. قال له قائل: مثل ماذا؟ قال: مثل قوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥] فهنا شرط، وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢] فليس فيه شرط العمل، ومثل قوله: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤] فهنا شرط، وقوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ليس فيه شرط. وكانت الأمم تفرع إلى أنبيائها في حوائجهم حتى تسأل الأنبياء لهم ذلك.

فإن قيل: فما للداعي قد يدعو فلا يجاب؟ فالجواب أن يعلم أن قوله الحق في الآيتين ﴿أَجِيبْ﴾، ﴿أَسْتَجِبْ﴾ لا يقتضى الاستجابة مطلقا لكل داع على التفصيل، ولا بكل مطلوب على التفصيل، فقد قال ربنا تبارك وتعالى في آية أخرى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] وكل مُصِرٌّ على كبيرة عالما بها أو جاهلا فهو معتد، وقد أخبر أنه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب له. وأنواع الاعتداء كثيرة.

وقال بعض العلماء: أجيب إن شئت، كما قال: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١] فيكون هذا من باب المطلق والمقيد. وقد دعا النبي ﷺ في ثلاث فأعطى اثنتين ومنع واحدة.

وقيل: إنما مقصود هذا الإخبار تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أنه يجيب دعاء الداعين في الجملة، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم اضطرابه فيجيبه بما شاء وكيف شاء ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ﴾ [الأحقاف: ٥] الآية.

وقد يجيب السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطيه سؤله. فالإجابة كانت حاصلة لا

محالة عند وجود الدعوة، لأن أجيب وأستجب خبر لا ينسخ فيصير المخبر كذاً. يدل على هذا التأويل ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من فتح له في الدعاء فتحت له أبواب الإجابة». وأوحى الله تعالى إلى داود: أن قل للظلمة من عبادى لا يدعونى فإنى أوجبت على نفسى أن أجيب من دعانى وإنى إذا أجت الظلمة لعنتهم.

وقال قوم: إن الله يجيب كل الدعاء، فإما أن تظهر الإجابة في الدنيا، وإما أن يكفر عنه، وإما أن يدخر له في الآخرة، لما رواه أبو سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخر له وإما أن يكف عنه من سوء بمثلها». قالوا: إذن نكسر؟ قال: «الله أكثر». خرجه أبو عمر بن عبد البر، وصححه أبو محمد عبد الحق، وهو في «الموطأ» منقطع السند. قال أبو عمر: وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فهذا كله من الإجابة.

وقال ابن عباس: كل عبد دعا استجيب له، فإن كان الذى يدعو به رزقاً له في الدنيا أعطيه، وإن لم يكن رزقاً له في الدنيا دخر له.

قلت: وحديث أبي سعيد الخدرى وإن كان إذنا بالإجابة في إحدى ثلاث فقد ذلك على صحة ما تقدم من اجتناب الاعتداء المانع من الإجابة حيث قال فيه: «ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم» وزاد مسلم: «ما لم يستعجل». رواه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال - يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لى فيستحسر^(١) عند ذلك ويدع الدعاء». وروى البخارى ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لى».

قال علماءنا رحمة الله عليهم: يحتمل قوله ﷺ: «يستجاب لأحدكم» الإخبار عن وجوب^(٢) وقوع الإجابة، والإخبار عن جواز وقوعها، فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدمة. فإذا قال: قد دعوت فلم يستجب لى، بطل وقوع أحد هذه الثلاثة الأشياء وعرى الدعاء من جميعها. وإن كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة حيث تكون بفعل ما دعا به خاصة، ويمنع من ذلك قول الداعى:

(١) يستحسر: ينقطع عن الدعاء ويمله.

(٢) زيادة عن الموطأ يقتضيها السياق.



قد دعوت فلم يستجب لي، لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط.
قلت: ويمنع من إجابة الدعاء أيضا أكل الحرام وما كان في معناه، قال ﷺ: «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك» وهذا استفهام على جهة الاستبعاد من قبول دعاء من هذه صفته، فإن إجابة الدعاء لا بد لها من شروط في الداعي وفي الدعاء وفي الشيء المدعو به. فمن شرط الداعي أن يكون عالما بأن لا قادر على حاجته إلا الله، وأن الوسائط في قبضته ومسخره بتسخيره، وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ، وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام، وألا يمل من الدعاء. ومن شرط المدعو فيه أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعا، كما قال: «ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم» فيدخل في الإثم كل ما يآثم به من الذنوب، ويدخل في الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم. وقال سهل بن عبد الله التستري: شروط الدعاء سبعة: أولها التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال.

وقال ابن عطاء: إن للدعاء أركاناً وأجنحة وأسباباً وأوقاتاً، فإن وافق أركانه قوى، وإن وافق أجنحته طار في السماء، وإن وافق مواعيته فاز، وإن وافق أسبابه أنجح. فأركانه حضور القلب والرفقة والاستكانة والخشوع، وأجنحته الصدق، ومواعيته الأسحار، وأسبابه الصلاة على محمد ﷺ. وقيل: شرائطه أربع: أولها حفظ القلب عند الوحدة، وحفظ اللسان مع الخلق، وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يحل، وحفظ البطن من الحرام.

وقد قيل: إن من شرط الدعاء أن يكون سليماً من اللحن، كما أنشد بعضهم:

ينادى ربه باللحن ليث كذاك إذا دعاه لا يجيب

عظمت؛

وقيل لإبراهيم بن أدهم: ما بالنا ندعو فلا يستجاب لنا؟ قال: لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به، وأكلتم نعم الله فلم تؤدوا شكرها، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها، وعرفتم النار فلم تهربوا منها، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا، وتركتكم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس. قال علي بن أبي طالب: لنوف البكالي: يا نوف، إن الله أوحى إلى داود أن مر بنى إسرائيل ألا يدخلوا بيتاً من بيوتى إلا بقلوب طاهرة، وأبصار خاشعة، وأيد نقية، فإني لا أستجيب لأحد منهم، ما دام لأحد من خلقى مظلمة. يا نوف، لا تكونن

شاعرا ولا عريفا ولا شرطيا ولا جاييا ولا عشارا^(١)، فإن داود قام في ساعة من الليل فقال: إنها ساعة لا يدعو عبد إلا استجيب له فيها، إلا أن يكون عريفا أو شرطيا أو جاييا أو عشارا، أو صاحب عرطبة، وهي الطنبور، أو صاحب كوبة، وهي الطبل. قال علماؤنا: ولا يقل الداعي: اللهم أعطني إن شئت، اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، بل يعرى سؤاله ودعائه من لفظ المشيئة، ويسأل سؤال من يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء. وأيضا فإن في قوله: «إن شئت» نوع من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته، كقول القائل: إن شئت أن تعطيني كذا فافعل، لا يستعمل هذا إلا مع الغنى عنه، وأما المضطر إليه فإنه يعزم في مسألته ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ما سأله. روى الأئمة واللفظ للبخارى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له». وفي «الموطأ»: «اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت».

قال علماؤنا: قوله «فليعزم المسألة» دليل على أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء من الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله، لأنه يدعو كريما. قال سفيان بن عيينة: لا يمنعن أحدا من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن الله قد أجاب دعاء شر الخلق إبليس، ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ. وللدعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة، وذلك كالسحر ووقت الفطر، وما بين الأذان والإقامة، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء، وأوقات الاضطراب وحالة السفر والمرض، وعند نزول المطر والصف في سبيل الله. كل هذا جاءت به الآثار، ويأتي بيانها في مواضعها.

وروى شهر بن حوشب أن أم الدرداء قالت له: يا شهر، ألا تجد القشعريرة؟ قلت: نعم. قالت: فادع الله فإن الدعاء مستجاب عند ذلك.

وقال جابر بن عبد الله: دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرفت السرور في وجهه. قال جابر: ما نزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة.

* * *

(١) العريف: الذي يلي أمور طائفة من الناس ويتعرف أمرهم ويبلغها للأمير. والشرطي (كتركي وكجهني): هم أعوان الحاكم. والعشار: من يتولى أخذ أعشار الأموال.

قَالَ

بيان أن ما لم يشرعه الله لا يصير قربة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
 ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ
 ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
 [البقرة: ١٨٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية عشرة: في هذه الآية بيان أن ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن
 يتقرب به متقرب. قال ابن خويز منداد: إذا أشكل ما هو بر وقربة بما ليس هو بر وقربة أن
 ينظر في ذلك العمل، فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكون، وإن لم يكن
 فليس بر ولا قربة. قال: وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ. وذكر حديث ابن عباس قال:
 بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هو أبو إسرائيل،
 نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم
 وليستظل وليقعد وليتم صومه». فأبطل النبي ﷺ ما كان غير قربة مما لا أصل له في شريعته،
 وصح ما كان قربة مما له نظير في الفرائض والسنن.

قَالَ

من صفات الكفار والمنافقين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
 ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَدْعُونَ بِالْعِزَّةِ بِالْإِيمَانِ فَحَسَبُهُمْ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٦].
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زهواً، ويكره للمؤمن أن يوقعه الحرج في
 بعض هذا. وقال عبدالله: كفى بالمرء إثماً أن يقول له أخوه: اتق الله، فيقول: عليك
 بنفسك، مثلك يوصيني! والعزة: القوة والغلبة، من عزه يعزه إذا غلبه. ومنه: ﴿وَعَزَّيْنِي فِي
 الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣] وقيل: العزة هنا الحمية، ومنه قول الشاعر:

أخذته عزة من جهله فتولى مغضبا فعل الضجر

وقيل: العزة هنا المنعة وشدة النفس، أى اعتر في نفسه وانتحى فأوقعته تلك العزة في الإثم حين أخذته وأزمته إياه. وقال قتادة: المعنى إذا قيل له مهلا ازداد إقداما على المعصية، والمعنى حملته العزة على الإثم. وقيل: أخذته العزة بما يؤثمه، أى ارتكب الكفر للعزة وحمية الجاهلية. ونظيره: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [ص: ٢] وقيل: الباء في ﴿بِالْإِثْمِ﴾ بمعنى اللام، أى أخذته العزة والحمية عن قبول الوعظ للإثم الذى فى قلبه، وهو النفاق، ومنه قول عنترة يصف عرق الناقة:

وكان ربا أو كحيفا معقدا حش الوقوده جوانب قمقم

أى حش الوقود له وقيل: الباء بمعنى مع، أى أخذته العزة مع الإثم، فمعنى الباء يختلف بحسب التأويلات. وذكر أن يهوديا كانت له حاجة عند هارون الرشيد، فاختلف إلى بابه سنة، فلم يقض حاجته، فوقف يوما على الباب، فلما خرج هارون سعى حتى وقف بين يديه وقال: اتق الله يا أمير المؤمنين! فنزل هارون عن دابته وخر ساجدا، فلما رفع رأسه أمر بحاجته فقضيت، فلما رجع قيل له: يا أمير المؤمنين، نزلت عن دابتك لقول يهودى! قال: لا، ولكن تذكرت قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾. حسبه أى كافيه معاقبة وجزاء، كما تقول للرجل: كفاك ما حل بك! وأنت تستعظم وتعظم عليه ما حل. والمهاد جمع المهد، وهو الموضع المهيأ للنوم، ومنه مهد الصبى.

فَاعِلًا

عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ قيل: (عسى): بمعنى قد، قاله الأصم. وقيل: هى واجبة. و(عسى) من الله واجبة فى جميع القرآن إلا قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ﴾ [التحریم: ٥]. وقال أبو عبيدة: و﴿عَسَى﴾ من الله إيجاب، والمعنى عسى أن تكرهوا ما فى الجهاد من المشقة وهو خير لكم فى أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون



وتؤجرون، ومن مات مات شهيدا، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم في أفكم تغلبون وتذلون ويذهب أمركم.

قلت: وهذا صحيح لا غبار عليه، كما اتفق في بلاد الأندلس، تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار، فاستولى العدو على البلاد، وأى بلاد؟! وأسر وقتل وسبى واسترق، فإننا لله وإنا إليه راجعون! ذلك بما قدمت أيدينا وكسبته! وقال الحسن في معنى الآية: لا تكرهوا الملمات الواقعة، فلرب أمر تكرهه فيه نجاتك، ولرب أمر تحبه فيه عطبك، وأنشد أبو سعيد الضرير:

رب أمر تتقيبه جر أمرات رتضيه
خفى المحبوب منه وبدا المكروه فيه

فَاعِلًا

الخمير أم الخبائث

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾ الآية [البقرة: ۲۱۹].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله، إلى غير ذلك. روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه قال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقتة دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضئته عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع على، أو تشرب من هذه الخمر كأسا، أو تقتل هذا الغلام. قال: فاسقيني من هذه الخمر كأسا، فسقته كأسا. قال: زيدوني، فلم يرم^(١) حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر، إلا ليوشك أن يخرج أحدهما

(١) يرم (بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم) أى فلم يبرح.

صاحبه، وذكره أبو عمر في الاستيعاب. وروى أن الأعشى لما توجه إلى المدينة ليسلم فلقبه بعض المشركين في الطريق فقالوا له: أين تذهب؟ فأخبرهم بأنه يريد محمدا ﷺ، فقالوا: لا تصل إليه، فإنه يأمرك بالصلاة، فقال: إن خدمة الرب واجبة. فقالوا: إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء. فقال: اصطناع المعروف واجب. فقيل له: إنه ينهى عن الزنى. فقال: هو فحش وقبيح في العقل، وقد صرت شيخا فلا أحتاج إليه. فقيل له: إنه ينهى عن شرب الخمر. فقال: أما هذا فإنني لا أصبر عليه! فرجع، وقال: أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه، فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه فمات. وكان قيس بن عاصم المنقري شرابا لها في الجاهلية ثم حرّمها على نفسه، وكان سبب ذلك أنه غمز عكنة^(١) ابنته وهو سكران، وسب أبويه، ورأى القمر فتكلم بشيء، وأعطى الخمار كثيرا من ماله، فلما أفاق أخبر بذلك فحرّمها على نفسه، وفيها يقول:

رأيت الخمر سالحة وفيها خصال تفسد الرجل الحليما
فلا والله أشربها صحيحا ولا أشفى بها أبدا سقيما
ولا أعطى بها ثمنا حياتى ولا أدعولها أبدا نديما
فإن الخمر تفضح شاربها وتجنّبهم بها الأمر العظيما

قال أبو عمر: وروى ابن الأعرابي عن المفضل الضبي أن هذه الأبيات لأبي محجن الثقفي قالها في تركه الخمر، وهو القائل ﷺ:

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة تروى عظامى بعد موتى عروقا
ولا تدفنتنى بالفلاة فإننى أخاف إذا ما مت أن لا أدوقها^(٢)

وجلده عمر الحد عليها مرارا، ونفاه إلى جزيرة في البحر، فلحق بسعد فكتب إليه عمر أن يحبسه فحبسه، وكان أحد الشجعان البهم^(٣)، فلما كان من أمره في حرب القادسية ما هو معروف حل قيوده وقال لا نجلدك على الخمر أبدا. قال أبو محجن: وأنا والله لا أشربها أبدا، فلم يشربها بعد ذلك. وفي رواية: قد كنت أشربها إذ يقام على الحد وأطهر منها، وأما إذا بهرجتني^(٤) فوالله لا أشربها أبدا. وذكر الهيثم بن عدى أنه أخبره من رأى قبر أبي محجن

(١) العكنة: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا.

(٢) بالرفع؛ أما على إهمال (أن) وإما على أنها مخففة من الثقيلة.

(٣) البهم (بضم ففتح جمع البهمة): الفارس الذى لا يدري من أين يؤتى له من شدة بأسه.

(٤) بهرجتني: أى أهدرتنى بإسقاط الحد عنى.

بأذربيجان، أو قال: في نواحي جرجان، وقد نبتت عليه ثلاث أصول كرم وقد طالت وأثمرت، وهي معروشة على قبره، ومكتوب على القبر «هذا قبر أبي محجن» قال: فجعلت أتعجب وأذكر قوله:

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة

ثم إن الشارب يصير ضحكة للعقلاء، فيلعب ببوله وعذرتة، وربما يمسح وجهه، حتى رؤى بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورؤى بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له: أكرمك الله.

فَاعِلًا

الحث على الانفاق في سبيل الله

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ لما أمر الله تعالى بالجهاد والقتال على الحق - إذ ليس شيء من الشريعة إلا ويجوز القتال عليه وعنه، وأعظمها دين الإسلام كما قال مالك - حرض على الإنفاق في ذلك. فدخل في هذا الخبر المقاتل في سبيل الله، فإنه يقرض به رجاء الثواب كما فعل عثمان رضي الله عنه في جيش العسرة. و﴿مَنْ﴾ رفع بالابتداء، و﴿ذَا﴾ خبره، و﴿الَّذِي﴾ نعت لذا، وإن شئت بدل. ولما نزلت هذه الآية بادر أبو الدرداء إلى التصدق بماله ابتغاء ثواب ربه. أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المحدث القاضي أبو عامر يحيى بن عامر بن أحمد بن منيع الأشعري نسبا ومذهبا بقرطبة - أعادها الله - في ربيع الآخر عام ثمانية وعشرين وستمئة قراءة منى عليه قال: أخبرنا أبي إجازة قال: قرأت على أبي بكر عبدالعزیز بن خلف بن مدين الأزدي عن أبي عبدالله بن سعدون سماعا عليه؛ قال: حدثنا أبو الحسن علي بن مهران قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبدالله بن زكريا بن حيوة النيسابوري سنة ست وستين وثلاثمائة، قال: أنبأنا عمي أبو زكريا يحيى بن زكريا قال: حدثنا محمد بن معاوية بن صالح قال: حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن

عبدالله بن الحارث عن عبدالله بن مسعود قال: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال أبو الدحداح: يا رسول الله أو إن الله تعالى يريد منا القرض؟ قال: «نعم يا أبا الدحداح» قال: أرني يدك؛ قال فناوله؛ قال: فإني أقرضت الله حائطا فيه ستمائة نخلة، ثم جاء يمشى حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعياله؛ فناداها: يا أم الدحداح؛ قالت: لبيك؛ قال: اخرجي، قد أقرضت ربي عز وجل حائطا فيه ستمائة نخلة. وقال زيد بن أسلم: لما نزل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال أبو الدحداح: فذاك أبى وأمى يا رسول الله إن الله يستقرضنا وهو غنى عن القرض؟ قال: «نعم يريد أن يدخلكم الجنة به». قال: فإني إن أقرضت ربي قرضا يضمن لى به ولصبيتي الدحداحة معى الجنة؟ قال: «نعم» قال: فناولنى يدك؛ فناوله رسوله الله ﷺ يده: فقال: إن لى حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية، والله لا أملك غيرهما، قد جعلتهما قرضا لله تعالى. قال رسول الله ﷺ: «اجعل إحداهما لله والأخرى دعها معيشة لك ولعيالك» قال: فأشهدك يا رسول الله أنى قد جعلت خيرهما لله تعالى، وهو حائط فيه ستمائة نخلة. قال: «إذا يجزيك الله به الجنة». فانطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهى مع صبياتها فى الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول:

هداك ربي سبل الرشاد	إلى سبيل الخير والسداد
بينى من الحائط بالوداد	فقد مضى قرضا إلى التناد
أقرضته الله على اعتمادى	بالطوع لا من ولا ارتداد
إلا رجاء الضعف فى المعاد	فارتحلى بالنفس والأولاد
والبر لا شك فخير زاد	قدمه المرء إلى المعاد

قالت أم الدحداح: ربح بيعك بارك الله لك فيما اشتريت، ثم أجابته أم الدحداح وأنشأت تقول:

بشرك الله بخير وفرح	مثلك أدى ما لديه ونصح
قد متع الله عيالى ومنح	بالعجوة السوداء والزهو البلح
والعبد يسمى وله ما قد كدح	طول الليالى وعليه ما اجترح

ثم أقبلت أم الدحداح على صبياتها تخرج ما فى أفواههم وتنفض ما فى أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر؛ فقال النبي ﷺ: «كم من عذق رداح ودار فياح لأبى الدحداح».

فَاعِلًا

ثواب القرض عظيم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كثيرةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: ثواب القرض عظيم، لأن فيه توسعة على المسلم وتفريجا عنه. خرج ابن ماجة في سننه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بشانية عشر فقلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة قال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة». قال: حدثنا محمد بن خلف العسقلاني حدثنا يعلى حدثنا سليمان بن يسير عن قيس بن رومي قال: كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه، واشتد عليه فقضاه، فكان علقمة غضب فمكث أشهرًا ثم أتاه فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي، قال: نعم وكرامة يا أم عتبة هلمى تلك الخريطة المختومة التي عندك، قال: فجاءت بها؛ فقال: أما والله إنها لدراهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا؛ قال: فله أبوك؟ ما حملك على ما فعلت بي؟ قال: ما سمعت منك؛ قال: ما سمعت مني؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة» قال: كذلك أنبأني ابن مسعود.

فَاعِلًا

خير النفقة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَتًّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: لما تقدم في الآية التي قبل ذكر الإنفاق في سبيل الله على العموم بين في هذه الآية

أن ذلك الحكم والثواب إنما هو لمن لا يتبع إنفاقه منا ولا أذى، لأن المن والأذى مبطلان لثواب الصدقة كما أخبر تعالى في الآية بعد هذا، وإنما على المرء أن يريد وجه الله تعالى وثوابه بإنفاقه على المنفق عليه، ولا يرجو منه شيئاً ولا ينظر من أحواله في حال سوى أن يراعى استحقاقه، قال الله تعالى: ﴿لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩]. ومتى أنفق ليريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله، فهذا إذا أخلف ظنه فيه من بإنفاقه وأذى. وكذلك من أنفق مضطراً دافع غرم إما لمانة للمنفق عليه أو لقرينة أخرى من اعتناء معتن فهذا لم يرد وجه الله. وإنما يقبل ما كان عطاؤه لله وأكثر قصده ابتغاء ما عند الله، كالذي حكى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أعرابياً أتاه فقال:

يا عمر الخير جزيت الجنة اكس بنياتى وأمهنه
وكن لنا من الزمان جنة أقسم بالله لتفعلنه
قال عمر: إن لم أفعل يكون ماذا؟ قال:

إذا أبا حفص لأذهبنه

قال: إذا ذهبت يكون ماذا؟ - قال:

تكون عن حالى لتسألننه يوم تكون الأعطيات هنه
وموقف المسؤول بينهنه إما إلى نار وإما جنه

فبكى عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال: يا غلام، أعطه قميصى هذا لذلك اليوم لا لشعره والله لا أملك غيره. قال الماوردى: وإذا كان العطاء على هذا الوجه خالياً من طلب جزاء وشكر وعربا عن امتنان ونشر كان ذلك أشرف للبادل وأهنأ للقابل. فأما المعطى إذا التمس بعطائه الجزاء، وطلب به الشكر والثناء، كان صاحب سمعة ورياء، وفي هذين من الذم ما ينافى السخاء. وإن طلب الجزاء كان تاجراً مربحاً لا يستحق حمداً ولا مدحاً. وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْبِرُ﴾ [المدثر: ٦] أى لا تعط عطية تلتمس بها أفضل منها. وذهب ابن زيد إلى أن هذه الآية إنما هي في الذين لا يخرجون في الجهاد بل ينفقون وهم قعود، وإن الآية التى قبلها هي في الذين يخرجون بأنفسهم، قال: ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على الأولين. قال ابن عطية: وفي هذا القول نظر، لأن التحكم فيه باد.

فَاعِلًا

شرف النفقة في سبيل الله

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: لما قص الله سبحانه ما فيه من البراهين، حث على الجهاد، وأعلم أن من جاهد بعد هذا البرهان الذي لا يأتي به إلا نبى فله في جهاده الثواب العظيم. روى البستي في صحيح مسنده عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «رب زد أمتي» فنزلت ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال رسول الله ﷺ: «رب زد أمتي» فنزلت ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقة في سبيل الله ولحسنها، وضمنها التحريض على ذلك. وفي الكلام حذف مضاف تقديره مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة. وطريق آخر: مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع في الأرض حبة فأنبت الحبة سبع سنابل، يعني أخرجت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة، فشبّه المتصدق بالزارع وشبه الصدقة بالبذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمئة حسنة، ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ يعني على سبعمئة، فيكون مثل المتصدق مثل الزارع، إن كان حاذقا في عمله، ويكون البذر جيدا وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر، وكذلك المتصدق إذا كان صالحا والمال طيبا ويضعه موضعه فيصير الثواب أكثر، خلافا لمن قال: ليس في الآية تضعيف على سبعمئة.

فَاعِلًا

التحذير من المن والأذى في الإنفاق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ ثَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ عبر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال، والمراد الصدقة التي يمن بها ويؤذى لا غيرها. والعقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات ولا تحبطها، فالمن والأذى في صدقة لا يبطل صدقة غيرها.

قال جمهور العلماء في هذه الآية: إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن أو يؤذى بها فإنها لا تقبل. وقيل: بل قد جعل الله للملك عليها أمانة فهو لا يكتبها، وهذا حسن. والعرب تقول لِمَا يَمْنُ بِهِ: يَدُ سَوْدَاءَ. ولما يعطى عن غير مسألة: يَدُ بِيضَاءَ. ولما يعطى عن مسألة: يَدُ خَضْرَاءَ. وقال بعض البلغاء: مَنْ مَنَّ بِمَعْرُوفِهِ سَقَطَ شُكْرُهُ، وَمَنْ أَعْجَبَ بِعَمَلِهِ حَبَطَ أَجْرُهُ. وقال بعض الشعراء:

وصاحب سلفت منه إلى يد
أبطأ عليه مكافاتي فعاداني
لما تيقن أن الدهر حاربني
أبدى الندامة فيما كان أولاني

وقال آخر:

أفسدت بالمن ما أسديت من حسن
ليس الكريم إذا أسدى بمنان
وقال أبو بكر الوراق فأحسن:

أحسن من كل حسن
فني كل وقت وزمن
صنيعة مربوبة
خالية من المنن

وسمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل: فعلت إليك وفعلت! فقال له: اسكت فلا خير في المعروف إذا أحصى.

فَاعْلَمْ

أقوال العلماء في معنى الحكمة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي يعطيها لمن يشاء من عباده. واختلف العلماء في الحكمة هنا، فقال السدي: هي النبوة. ابن عباس: هي المعرفة بالقرآن فقهه

ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدمه ومؤخره. وقال قتادة ومجاهد: الحكمة هي الفقه في القرآن. وقال مجاهد: الإصابة في القول والفعل. وقال ابن زيد: الحكمة العقل في الدين. وقال مالك ابن أنس: الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: الحكمة التفكير في أمر الله والاتباع له. وقال أيضا: الحكمة طاعة الله والفقه في الدين والعمل به. وقال الربيع بن أنس: الحكمة الخشية. وقال إبراهيم النخعي: الحكمة الفهم في القرآن، وقاله زيد بن أسلم. وقال الحسن: الحكمة الورع.

قلت: وهذه الأقوال كلها ما عدا السدى والربيع والحسن قريب بعضها من بعض، لأن الحكمة مصدر من الأحكام وهو الإتقان في قول أو فعل، فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس، فكتاب الله حكمة، وسنة نبيه حكمة، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة. وأصل الحكمة ما يمتنع به من السفه، فليل للعلم حكمة، لأنه يمتنع به، وبه يعلم الامتناع من السفه وهو كل فعل قبيح، وكذا القرآن والعقل والفهم. وفي البخاري: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» وقال هنا: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وكرر ذكر الحكمة ولم يضمها اعتناء بها، وتبنيها على شرفها وفضلها حسب ما تقدم بيانه عند قوله تعالى: ﴿قَبَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا﴾ [البقرة: ٥٩]. وذكر الدارمي أبو محمد في مسنده: حدثنا مروان بن محمد حدثنا رفة الغساني قال: أخبرنا ثابت بن عجلان الأنصاري قال: كان يقال: إن الله يريد العذاب بأهل الأرض فإذا سمع تعليم المعلم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم. قال مروان: يعني بالحكمة القرآن.

قَالَ

أيهما أفضل صدقة السر أو العلانية؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَّقْتَ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ

مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع، لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها لانتهاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات. قال الحسن: إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوع أفضل، لأنه أدل على أنه يراد



الله عز وجل به وحده. قال ابن عباس: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا. قال: وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها.

قلت: مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء والنوافل عرضة لذلك. وروى النسائي عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة والذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة». وفي الحديث: «صدقة السر تطفئ غضب الرب».

قال ابن العربي: وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الإجماع الثابت، فأما صدقة النفل فالقرآن ورد مصرحا بأنها في السر أفضل منها في الجهر، بيد أن علماءنا قالوا: إن هذا على الغالب مخرجه، والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطى لها والمعطى إياها والناس الشاهدين لها. أما المعطى فله فيها فائدة إظهار السنة وثواب القدوة.

قلت: هذا لمن قويت حاله وحسنت نيته وأمن على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل. وأما المعطى إياها فإن السر له أسلم من احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطى لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغناء، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة، لكن هذا اليوم قليل.

وقال يزيد بن أبي حبيب: إنما نزلت هذه الآية في الصدقة على اليهود والنصارى، فكان يأمر بقسم الزكاة في السر. قال ابن عطية: وهذا مردود، لا سيما عند السلف الصالح، فقد قال الطبري: أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل.

قلت: ذكر الكيا الطبري أن في هذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقا أولى، وأنها حق الفقير وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه، على ما هو أحد قولي الشافعي. وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات ههنا التطوع دون الفرض الذي إظهاره أولى لئلا يلحقه تهمة، ولأجل ذلك قيل: صلاة النفل فرادى أفضل، والجماعة في الفرض أبعد عن التهمة. وقال المهدوي: المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوع به، فكان الإخفاء أفضل في مدة النبي ﷺ، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك، فاستحسن العلماء إظهار الفرائض لئلا يظن



بأحد المنع. قال ابن عطية: وهذا القول مخالف للآثار، ويشبه في زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض، فقد كثر المنع لها وصار إخراجها عرضة للرياء. وقال ابن خويز منداد: وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوع، لأنه ذكر الإخفاء ومدحه والإظهار ومدحه، فيجوز أن يتوجه إليهما جميعا. وقال النقاش: إن هذه الآية نسخها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] الآية.

فَاعِلٌ

هل تجوز مسألة الناس؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسير الله عز وجل:

﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَبَاتَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: واختلف العلماء في معنى قوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ على قولين، فقال قوم منهم الطبري والزجاج: إن المعنى لا يسألون ألبتة، وهذا على أنهم متعففون عن المسألة عفة تامة، وعلى هذا جمهور المفسرين، يكون التعفف صفة ثابتة لهم، أي لا يسألون الناس إلحاحا ولا غير إلحاح. وقال قوم: إن المراد نفى الإلحاف، أي أنهم يسألون غير إلحاف، وهذا هو السابق للفهم، أي يسألون غير ملحفين. وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافا. روى الأئمة واللفظ لمسلم عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته». وفي «الموطأ»: «عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببيقع الغرقد فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئا نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك» فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت! فقال رسول الله ﷺ: «إنه يغضب على ألا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا». قال الأسدي: فقلت للفقحة لنا خير من أوقية - قال مالك: والأوقية أربعون درهما - قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول



الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله».

قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره، وهو حديث صحيح، وليس حكم الصحابي إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء، لارتفاع الجرحه عن جميعهم وثبوت العدالة لهم.

وهذا الحديث يدل على أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة، فمن سأل وله هذا الحد والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عدلاً منها فهو ملحف، وما علمت أحداً من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر هذا الحديث. وما جاء من غير مسألة فجائز له أن يأكله إن كان من غير الزكاة، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً، فإن كان من الزكاة ففيه خلاف يأتي بيانه في آية الصدقات إن شاء الله تعالى.

السادسة: قال ابن عبد البر: من أحسن ما روى من أجوبة الفقهاء في معاني السؤال وكراهيته ومذهب أهل الورع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل وقد سئل عن المسألة متى تحل قال: إذا لم يكن عنده ما يغذيه ويعشيه على حديث سهل بن الحنظلية. قيل لأبي عبد الله: فإن اضطر إلى المسألة؟ قال: هي مباحة له إذا اضطر. قيل له: فإن تعفف؟ قال: ذلك خير له. ثم قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع! الله يأتيه برزقه. ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري «من استعف أعفه الله». وحديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال له: «تعفف». قال أبو بكر: وسمعت يسأل عن الرجل لا يجد شيئاً يسأل الناس أم يأكل الميتة؟ فقال: أياكل الميتة وهو يجد من يسأله، هذا شنيع. قال: وسمعت يسأله هل يسأل الرجل لغيره؟ قال لا، ولكن يعرض، كما قال النبي ﷺ حين جاءه قوم حفاة عراة مجتابي^(١) النمار فقال: «تصدقوا» ولم يقل أعطوهم. قال أبو عمر: قد قال النبي ﷺ «اشفعوا تؤجروا». وفيه إطلاق السؤال لغيره. والله أعلم. وقال: «ألا رجل يتصدق على هذا؟» قال أبو بكر: قيل له - يعني أحمد بن حنبل - فالرجل يذكر الرجل فيقول: إنه محتاج؟ فقال: هذا تعريض وليس به بأس، إنما المسألة أن يقول أعطه. ثم قال: لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره؟ والتعريض هنا أحب إلى.

(١) اجتاب فلان ثوباً إذا لبسه. والنمار (بكسر النون جمع نمرة) وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. أراد أنه جاء قوم لا يسي أزر مخططة من صوف عن نهاية ابن الأثير.

قلت: قد روى أبو داود والنسائي وغيرهما أن الفراسي^(١) قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ قال: «لا وإن كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين». فأباح ﷺ سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك، وإن أوقع حاجته بالله فهو أعلى. قال إبراهيم بن أدهم: سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالى، فأنزل حاجتك بمن يملك الضر والنفع، وليكن مفزعك إلى الله تعالى يكفيك الله ما سواه وتعيش مسرورا.

السابعة: فإن جاءه شيء من غير سؤال فله أن يقبله ولا يرده، إذ هو رزق رزقه الله. روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده، فقال له رسول الله ﷺ: «لم رددته؟» فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن أحدنا خير له ألا يأخذ شيئا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذاك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنها هو رزق رزقه الله». فقال عمر بن الخطاب: والذي نفسى بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتينى بشيء من غير مسألة إلا أخذته. وهذا نص. وخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه وغيرهما عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول: كان النبي ﷺ يعطينى العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه منى، حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقر إليه منى، فقال رسول الله ﷺ: «خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك». زاد النسائي - بعد قوله «خذه» - «فتموله أو تصدق به». وروى مسلم من حديث عبدالله بن السعدى المالكي عن عمر فقال لى رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق». وهذا يصحح لك حديث مالك المرسل. قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبي ﷺ: «ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف» أى الإشراف أراد؟ فقال: أن تستشرفه وتقول: لعله يبعث إلى بقلبك. قيل له: وإن لم يتعرض، قال نعم إنما هو بالقلب. قيل له: هذا شديد قال: وإن كان شديدا فهو هكذا. قيل له: فإن كان الرجل لم يعودنى أن يرسل إلى شيئا إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت: عسى أن يبعث إلى. قال: هذا إشراف، فأما إذا جاءك من غير أن تحتسبه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف. قال أبو عمر: الإشراف في اللغة رفع الرأس إلى المطموع عنده والمطموع فيه، وأن يهش الإنسان ويتعرض. وما قاله أحمد في تأويل الإشراف تضيق وتشديد وهو عندى بعيد، لأن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو عمله جارحة. وأما ما اعتقده القلب من المعاصى ما خلا الكفر فليس بشيء حتى يعمل به،

(١) هو من بنى فراس بن مالك بن كنانة عن الاستيعاب.



وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع.

الثامنة: الإلحاح في المسألة والإلحاح فيها مع الغنى عنها حرام لا يحل. قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر» رواه أبو هريرة خرجته مسلم. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة^(١) لحم» رواه مسلم أيضاً.

التاسعة: السائل إذا كان محتاجاً فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثاً إغذاراً وإنذاراً والأفضل تركه. فإن كان المسؤول يعلم بذلك وهو قادر على ما سألته وجب عليه الإعطاء، وإن كان جاهلاً به فيعطيه مخافة أن يكون صادقاً في سؤاله فلا يفلح في رده.

العاشرة: فإن كان محتاجاً إلى ما يقيم به سنة كالتجمل بثوب يلبسه في العيد والجمعة فذكر ابن العربي: سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلاً يقول: هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم وليس عنده ثياب يقيم بها سنة الجمعة. فلما كان في الجمعة الأخرى رأيت عليه ثياباً أخرى، فقيل لي: كساه إياها أبو الطاهر البرسنى أخذ الشاء^(٢).

فَلْيَأْتِ

اتقوا فتنة النساء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يُنِيبُ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ بدأ بهن لكثرة تشوف النفوس إليهن؛ لأنهن حبات الشيطان وفتنة الرجال. قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدى فتنة أشد على الرجال من النساء» أخرجه البخاري ومسلم. ففتنة النساء أشد من جميع الأشياء. ويقال: في النساء فتنتان، وفي

(١) المزعة (بضم الميم وإسكان الزاي) القطعة. قال القاضي عياض: قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله. وقيل: هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه.

(٢) في أحكام ابن العربي: رأيت عليه ثياباً جددًا فقيل لي كساه إياها فلان لأخذ الشاء بها.



الأولاد فتنة واحدة. فأما اللتان في النساء فإحدهما: أن تؤدي إلى قطع الرحم؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأمهات والأخوات. والثانية: يتلى بجمع المال من الحلال والحرام. وذلك لينال رضاهن. وأما البنون فإن الفتنة فيهم واحدة وهو ما ابتلى بجمع المال لأجلهم. وروى عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسكنوا نساءكم كم الغرف ولا تعلموهن الكتاب». حذرهم رسول الله ﷺ؛ لأن في إسكانهن الغرف تطلعا إلى الرجال، وليس في ذلك تحصين لهن ولا ستر؛ لأنهن قد يشرفن على الرجال فتحدث الفتنة والبلاء، ولأنهن قد خلقتن من الرجل؛ فهمتها في الرجل والرجل خلق فيه الشهوة وجعلت سكنا له؛ فغير مأمون كل واحد منهما على صاحبه. وفي تعلمهن الكتاب هذا المعنى من الفتنة وأشد. وفي «كتاب الشهاب» عن النبي ﷺ: «أعروا النساء يلزمن الحجال». فعلى الإنسان إذا لم يصبر في هذه الأزمان أن يبحث عن ذات الدين ليسلم له الدين؛ قال ﷺ: «عليك بذات الدين تربت يداك» أخرجهم مسلم عن أبي هريرة. وفي سنن ابن ماجة عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل».

فَاعِلًا

فضل الاستغفار بالسحر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿الضَّالِّينَ وَالضَّالِّينَ وَالضَّالِّينَ وَالضَّالِّينَ وَالضَّالِّينَ وَالضَّالِّينَ وَالضَّالِّينَ وَالضَّالِّينَ وَالضَّالِّينَ وَالضَّالِّينَ﴾

[آل عمران: ١٧]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ فقال أنس بن مالك: هم

السائلون المغفرة. قتادة: المصلون.

قلت: ولا تناقض، فإنهم يصلون ويستغفرون. وخص السحر بالذكر لأنه مظان القبول ووقت إجابة الدعاء. قال رسول الله ﷺ في تفسير قوله تعالى مخبرا عن يعقوب عليه السلام لبنه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨]: «أنه أخرج ذلك إلى السحر» خرج الترمذي وسيأتي. وسأل النبي ﷺ جبريل «أى الليل أسمع؟» فقال: «لا أدري غير أن العرش يهتز عند السحر». يقال سحر وسحر، بفتح الحاء وسكونها، وقال الزجاج: السحر من حين يدبر

الليل إلى أن يطلع الفجر الثاني، وقال ابن زيد: السحر هو سدس الليل الآخر.

قلت: أصح من هذا ما روى الأئمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر» في رواية «حتى ينفجر الصبح» لفظ مسلم. وقد اختلف في تأويله؛ وأولى ما قيل فيه ما جاء في كتاب النسائي مفسرا عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا فيقول هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى». صححه أبو محمد عبدالحق، وهو يرفع الإشكال ويوضح كل احتمال، وأن الأول من باب حذف المضاف، أي ينزل ملك ربنا فيقول. وقد روى «ينزل» بضم الياء، وهو يبين ما ذكرنا، وبالله توفيقنا. وقد أتينا على ذكره في «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى».

مسألة: الاستغفار مندوب إليه، وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين في هذه الآية وغيرها فقال: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]. وقال أنس بن مالك: أمرنا أن نستغفر بالسحر سبعين استغفارة. وقال سفیان الثوري: بلغني أنه إذا كان أول الليل نادى مناد ليقم القانتون فيقومون كذلك يصلون إلى السحر، فإذا كان عند السحر نادى مناد: أين المستغفرون فيستغفرون أولئك، ويقوم آخرون فيصلون فيلحقون بهم. فإذا طلع الفجر نادى مناد: ألا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم. وروى عن أنس سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله يقول إني لأهم بعذاب أهل الأرض فإذا نظرت إلى عمار بيوتى وإلى المتحابين في وإلى المتجهدين والمستغفرين بالأسحار صرفت عنهم العذاب بهم». قال مكحول: إذا كان في أمة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين مرة لم يؤاخذ الله تلك الأمة بعذاب العامة. وذكره أبو نعيم في كتاب الحلية له. وقال نافع: كان ابن عمر يحيى الليل ثم يقول: يا نافع أسحرنا؟ فأقول لا. فيعاود الصلاة ثم يسأل، فإذا قلت نعم فقد يستغفر. وروى إبراهيم بن حاطب عن أبيه قال: سمعت رجلا في السحر في ناحية المسجد يقول: يا رب، أمرتنى فأطعتك، وهذا سحر فاغفر لي. فنظرت فإذا هو ابن مسعود.

قلت: فهذا كله يدل على أنه استغفار باللسان مع حضور القلب. لا ما قال ابن زيد أن المراد بالمستغفرين الذين يصلون صلاة الصبح في جماعة. والله أعلم. وقال لقمان لابنه: «يا بني لا يكن الديك أكيس منك، ينادى بالأسحار وأنت نائم». والمختار من لفظ الاستغفار



ما رواه البخارى عن شداد بن أوس، وليس له في الجامع غيره، عن النبي ﷺ قال: «سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت - قال -: ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات من ليله قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة».

فَاعِلًا

فضل العلم وشرف العلماء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم؛ فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء. وقال في شرف العلم لنبية ﷺ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يسأله المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم. وقال ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء». وقال: «العلماء أمناء الله على خلقه». وهذا شرف للعلماء عظيم، ومحل لهم في الدين خضير. وخرج أبو محمد عبدالغنى الحافظ من حديث بركة بن نسيط - وهو عنكل بن حكارك وتفسيره بركة بن نسيط - وكان حافظا، حدثنا عمر بن المؤمل حدثنا محمد بن أبي الخصيب حدثنا عنكل حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء يجهم أهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة» وفي هذا الباب حديث عن أبي الدرداء أخرجه أبو داود.

فَاعِلًا

أخص أوصاف المؤمن

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ إِيَّاكَ اللَّهُ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ عِزِّ حَقِّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ

يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ [آل عمران: ٢١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبا في الأمم المتقدمة، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة. قال الحسن قال النبي ﷺ: «من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه». وعن درة بنت أبي لهب قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: من خير الناس يا رسول الله؟ قال: «أمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم لرحمه». وفي التنزيل: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧] ثم قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين؛ فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه. ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذ كانت إقامة الحدود إليه، والتعزير إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب؛ فينصب في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما أميناً ويأمره بذلك، ويمضى الحدود على وجهها من غير زيادة. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١].

الثالثة: وليس من شرط الناهي أن يكون عدلا عند أهل السنة، خلافا للمبتدعة حيث تقول: لا يغيره إلا عدل. وهذا ساقط؛ فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس. فإن تشبها بقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] وقوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣] ونحوه، قيل لهم: إنما وقع الذم ههنا على ارتكاب ما نهى عنه لا على نهيه عن المنكر. ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه، ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار بالرحى، كما بيناه في البقرة عند قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾ [البقرة: ٤٤].

الرابعة: أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وإنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره؛ فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك. وإذا أنكر بقلبه

فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك. قال: والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة. قال الحسن: إنما يكلم مؤمن يرجى أو جاهل يعلم؛ فأما من وضع سيفه أو سوطه فقال: اتقني اتقني فما لك وله. وقال ابن مسعود: بحسب المرء إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره. وروى ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحمل لمؤمن أن يذل نفسه». قالوا: يا رسول الله وما إذلاله نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يقوم له».

قلت: وخرجه ابن ماجه عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن بن جندب عن حذيفة عن النبي ﷺ، وكلاهما قد تكلم فيه. وروى عن بعض الصحابة أنه قال: إن الرجل إذا رأى منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات اللهم إن هذا منكرا فإذا قال ذلك فقد فعل ما عليه، وزعم ابن العربي أن من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر^(١)، وإن لم يرج زواله فأى فائدة عنده. قال: والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي.

قلت: هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع. وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل. وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]. وهذا إشارة إلى الإذابة.

الخامسة: روى الأئمة عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوام الناس. فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعله، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل؛ وهذا تلقى من قول الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ لُؤْلُؤٍ حَتَّىٰ تَبْغُوا آلَ لُؤْلُؤٍ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل على النفس أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره فله ذلك ولا شيء عليه. ولو رأى زيد عمرا وقد قصد مال بكر فيجب عليه أن يدفعه عنه إذا لم يكن صاحب المال قادرا عليه ولا راضيا به؛ حتى لقد قال العلماء: لو فرضنا [قودا]. وقيل: كل بلدة يكون فيها أربعة فأهلها معصومون من البلاء: إمام عادل لا يظلم، وعالم على سبيل الهدى، ومشايخ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرضون على طلب العلم والقرآن،

ونسأؤهم مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى.

السادسة: روى أنس بن مالك قال: قيل يا رسول الله، متى تترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم». قلنا: يا رسول الله وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: «الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم». قال زيد: تفسير معنى قول النبي ﷺ «والعلم في رذالتكم» إذا كان العلم في الفساق. خرجه ابن ماجه.

فَاعِلًا

محبة العبد لله

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[آل عمران: ٣١]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال الأزهرى: محبة العبد لله ورسوله طاعته لهما واتباعه أمرهما؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾. ومحبة الله للعباد إنعامه عليهم بالغفران؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢] أى لا يغفر لهم. وقال سهل بن عبد الله: علامة حب الله حب القرآن، وعلامة حب القرآن حب النبي ﷺ، وعلامة حب النبي ﷺ حب السنة؛ وعلامة حب الله وحب القرآن وحب النبي وحب السنة حب الآخرة، وعلامة حب الآخرة أن يحب نفسه، وعلامة حب نفسه أن يبغض الدنيا، وعلامة بغض الدنيا ألا يأخذ منها إلا الزاد والبلغة. وروى أبو الدرداء عن رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ قال: «على البر والتقوى والتواضع وذلة النفس» خرجه أبو عبد الله الترمذى. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من أراد أن يحبه الله فعليه بصدق الحديث وأداء الأمانة وألا يؤذى جاره». وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أحب عبدا دعا جبريل فقال: إني أحب فلانا فأحبه قال: فيحبه جبريل ثم ينادى في السماء فيقول: إن الله يحب فلانا فأحبه فيحبه أهل السماء - قال: ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلانا فأبغضه قال: فيبغضه جبريل ثم ينادى في أهل السماء أن الله يبغض فلانا فأبغضوه قال: فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض».

فَاعِلًا

طلب الولد من سنة المرسلين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾

[آل عمران: ٣٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: دلت هذه الآية على طلب الولد، وهي سنة المرسلين والصديقين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمان أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا. وخرج ابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فليتكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وجاء». وفي هذا رد على بعض جهال المتصوفة حيث قال: الذي يطلب الولد أحق، وما عرف أنه هو الغبي الأخرق؛ قال الله تعالى مخبراً عن إبراهيم الخليل: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤] وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنَ﴾ [الفرقان: ٧٤]. وقد ترجم البخاري على هذا «باب طلب الولد». وقال ﷺ لأبي طلحة حين مات ابنه: «أعرستم الليلة؟» قال: نعم. قال: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما». قال فحملت. في البخاري: قال سفيان فقال رجل من الأنصار: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرؤوا القرآن.

وترجم «أيضا باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة» وساق حديث أنس بن مالك قال: قالت أم سليم: يا رسول الله، خادمتك أنس ادع الله له. فقال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته». وقال ﷺ: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين». خرجه البخاري ومسلم. وقال ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم». أخرجه أبو داود. والأخبار في هذا المعنى كثيرة تحث على طلب الولد وتندب إليه؛ لما يرجوه الإنسان من نفعة في حياته وبعد موته. قال ﷺ: «إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث» فذكر «أو ولد صالح يدعو له». ولو لم يكن إلا هذا الحديث لكان فيه كفاية.

الرابعة: فإذا ثبت هذا فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه

بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا معينين له على دينه ودينياه حتى تعظم منفعته بهما في أولاه وأخراه؛ ألا ترى قول زكريا: ﴿وَجَعَلَهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مریم: ٦] وقال: ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾. وقال: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]. ودعا رسول الله ﷺ لأنس فقال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه». خرجه البخارى ومسلم، وحسبك.

قَالَ

الأمانة عظيمة القدر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَنْ أَهْلِي الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّمَهُ إِلَيْكَ الْأَمْ دُمْتُ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: الأمانة عظيمة القدر في الدين، ومن عظم قدرها أنها تقوم هي والرحم على جنبتي الصراط؛ كما في صحيح مسلم. فلا يمكن من الجواز إلا من حفظهما. وروى مسلم عن حذيفة قال: حدثنا النبي ﷺ عن رفع الأمانة، قال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه» الحديث. وروى ابن ماجه حدثنا محمد بن المصطفى حدثنا محمد بن حرب عن سعيد ابن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبدا نزع منه الحياء فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مقبنا ممقتا فإذا لم تلقه إلا خائنا مقبنا ممقتا فإذا نزع منه الأمانة فإذا نزع منه الأمانة لم تلقه إلا خائنا مخونا فإذا لم تلقه إلا خائنا مخونا نزع منه الرحمة فإذا نزع منه الرحمة لم تلقه إلا رجيبا ملعنا فإذا لم تلقه إلا رجيبا ملعنا نزع منه ريقه الإسلام».

قَالَ

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: روى الأئمة واللفظ للنسائي عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة: إن ربنا ليسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أنى جعلت أرضى لله. فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبى ابن كعب». وفي «الموطأ»: «وكانت أحب أمواله إليه بئر حاء، وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب». وذكر الحديث. ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك. ألا ترى أبا طلحة حين سمع ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا﴾ الآية، لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذى يريد الله أن ينفق منه عبادة بآية أخرى أو سنة مبينة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة. وكذلك فعل زيد ابن حارثة، عمد مما يحب إلى فرس يقال له «سبل» وقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلى من فرسى هذه؛ فجاء بها إلى النبي ﷺ فقال: هذا في سبيل الله. فقال لأسامة بن زيد «اقبضه». فكان زيدا وجد من ذلك في نفسه. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد قبلها منك». ذكره أسد بن موسى. وأعتق ابن عمر نافعا مولاة، وكان أعطاه فيه عبدالله بن جعفر ألف دينار. قالت صفية بنت أبى عبيدة: أظنه تأول قول الله عز وجل: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وروى شبل عن ابن أبى نجیح عن مجاهد قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعري أن يبتاع له جارية من سبى جلولاء يوم فتح مدائن كسرى؛ فقال سعد بن أبى وقاص: فدعا بها عمر فأعجبته، فقال إن الله عز وجل يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فأعتقها عمر رضي الله عنه. وروى عن الثوري أنه بلغه أن أم ولد الربيع بن خيثم قالت: كان إذا جاءه السائل يقول لي: يا فلانة أعطى السائل سكرا، فإن الربيع يحب السكر. قال سفيان: يتأول قوله جل وعز: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يشتري أعدالا من سكر ويتصدق بها. فقيل له: هلا تصدقت بقيمتها؟ فقال: لأن السكر أحب إلى فأردت أن أنفق مما أحب. وقال الحسن: إنكم لن تنالوا ما تحبون إلا بترك ما تشتهون، ولا تدركوا ما تأملون إلا بالصبر على ما تكرهون.

فَاعِلًا

نهى الله المؤمنين أن يتخذوا دخلاء وولجاء من غير المؤمنين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ
بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ
تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل
الأهواء دخلاء وولجاء، يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم. ويقال: كل من كان
على خلاف مذهبك ودينك فلا ينبغي لك أن تحادثه قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم
من يخالل». وروى عن ابن مسعود أنه قال: اعتبروا الناس بإخوانهم. ثم بيّن تعالى المعنى
الذى لأجله نهى عن المواصلة فقال: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ يقول فسادا. يعنى لا يتركون
الجهد في فسادكم، يعنى: أنهم وإن لم يقاتلوكم في الظاهر فإنهم لا يتركون الجهد في المكر
والخدیعة، على ما يأتى بيانه. وروى عن أبى أمامة عن رسول الله ﷺ فى قول الله تعالى:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ قال: «هم الخوارج». وروى أن أبى موسى الأشعري استكتب ذمياً، فكتب إليه عمر يعنفه وتلا عليه هذه الآية.
وقدم أبو موسى الأشعري على عمر رضي الله عنه بحساب، فرفعه إلى عمر فأعجبه، وجاء عمر كتاب
فقال لأبى موسى: أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس؟ فقال: إنه لا يدخل المسجد.
فقال لم! أجنب هو؟ قال: إنه نصرانى؛ فانتهره وقال: لا تدنهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرمهم
وقد أهانهم الله، ولا تأمنهم وقد خونهم الله. وعن عمر رضي الله عنه قال: لا تستعملوا أهل الكتاب
فإنهم يستحلون الرشا، واستعينوا على أموركم وعلى رعييتكم بالذين يخشون الله تعالى. وقيل
لعمر رضي الله عنه: إن ههنا رجلا من نصارى الحيرة لا أحد أكتب منه ولا أخط بقلم أفلا يكتب

عنك؟ فقال: لا آخذ بطانة من دون المؤمنين. فلا يجوز استكتاب أهل الذمة، ولا غير ذلك من تصرفاتهم في البيع والشراء والاستنابة إليهم.

قلت: وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء وتسودوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء. روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «ما بعث الله من نبى ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان؛ بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى». وروى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستضيؤوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا». فسرته الحسن بن أبى الحسن فقال: أراد عليه السلام لا تستشيروا المشركين فى شىء من أموركم، ولا تنقشوا فى خواتيمكم محمدا. قال الحسن: وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ الآية.

فَاعِلًا

ما حدث للنبي ﷺ وأصحابه يوم أحد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِّنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾

[آل عمران: ١٢٢]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

والطائفتان: بنو سلمة من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس، وكانا جناحى العسكر يوم أحد. ومعنى ﴿أَنْ تَفْشَلَا﴾ أن تجبنا. وفى البخارى عن جابر قال: فىنا نزلت ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِّنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُهُمَا﴾ قال: نحن الطائفتان: بنو حارثة وبنو سلمة، وما نحب أنها لم تنزل؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُهُمَا﴾. وقيل: هم بنو الحارث وبنو الخزرج وبنو النبيت، والنبيت هو عمرو بن مالك من بنى الأوس. والفشل عبارة عن الجبن؛ وكذلك هو فى اللغة. والهَمُّ من الطائفتين كان بعد الخروج لما رجع عبدالله بن أبى بمن معه من المنافقين فحفظ الله قلوبهم فلم يرجعوا؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُهُمَا﴾ يعنى حافظ قلوبهما عن تحقيق هذا الهَم. وقيل: أرادوا التقاعد عن الخروج، وكان ذلك صغيرة منهم. وقيل: كان ذلك حديث نفس منهم خطر ببالهم فأطلع الله نبيه عليه السلام عليه فازدادوا بصيرة؛ ولم يكن ذلك الخَوْرُ مكتسبا لهم فعصمهم الله، وذم بعضهم بعضا، ونهضوا مع

النبى ﷺ فمضى رسول الله ﷺ حتى أطل على المشركين، وكان خروجه من المدينة في ألف، فرجع عنه عبدالله بن أبى ابن سلول بثلاثمائة رجل مغاضبا؛ إذ خولف رأيه حين أشار بالقعود والقتال في المدينة إن نهض إليهم العدو، وكان رأيه وافق رأى رسول الله ﷺ، وأبى ذلك أكثر الأنصار. ونهض رسول الله ﷺ بالمسلمين فاستشهد منهم من أكرمه الله بالشهادة. قال مالك رحمه الله: قُتل من المهاجرين يوم أُحد أربعة، ومن الأنصار سبعون رضي الله عنهم. والمقاعد: جمع مقعد وهو مكان القعود، وهذا بمنزلة مواقف، ولكن لفظ القعود دالٌّ على الثبوت؛ ولا سيما أن الرماة كانوا قعودا. هذا معنى حديث غزاة أُحد على الاختصار، وسيأتى من تفصيلها ما فيه شفاء. وكان مع المشركين يومئذ مائة فرس عليها خالد بن الوليد، ولم يكن مع المسلمين يومئذ فرس. وفيها جرح رسول الله ﷺ في وجهه وكسرت رباعيته اليمنى السفلى بحجر وهُشمت البيضة من على رأسه رضي الله عنه، - وجزاه عن أمته ودينه بأفضل ما جرى به نيبا من أنبيائه على صبره - . وكان الذى تولى ذلك من النبى ﷺ عمرو بن قميئة الليثى، وعتبة بن أبى وقاص. وقد قيل: إن عبدالله بن شهاب جد الفقيه محمد بن مسلم بن شهاب هو الذى شجَّ رسول الله ﷺ في جبهته. قال الواقدي: والثابت عندنا أن الذى رمى في وجه النبى ﷺ ابن قميئة، والذى أدمى شفته وأصاب رباعيته عتبة بن أبى وقاص. قال الواقدي بإسناده عن نافع بن جبير قال: سمعت رجلا من المهاجرين يقول: شهدت أُحدا فنظرت إلى النبل تأتى من كل ناحية ورسول الله ﷺ وسطها كل ذلك يصرف عنه. ولقد رأيت عبدالله بن شهاب الزهرى يقول يومئذ: دلونى على محمد دلونى على محمد، فلا نجوت إن نجا. وإن رسول الله ﷺ إلى جنبه ما معه أحد ثم جاوزه، فعاتبه في ذلك صفوان فقال: والله ما رأيت، أحلف بالله إنه منا ممنوع! خرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاهدنا على قتله فلم نخلص إلى ذلك. وأكبت الحجارة على رسول الله ﷺ حتى سقط في حفرة، كان أبو عامر الراهب قد حفرها مكيدة للمسلمين، فخرَّ عليه السلام على جنبه واحتضنه طلحة حتى قام، ومصرَّ مالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى من جرح رسول الله ﷺ الدم، وتشبثت حلقتان من درع المِعْفَر في وجهه رضي الله عنهما فانترعهما أبو عبيدة بن الجراح وعض عليهما بشنيتيه فسقطتا؛ فكان أهتم يزينه هتْمه رضي الله عنه. وفي هذه الغزاة قُتل حمزة رضي الله عنه، قتله وحشى، وكان وحشى مملوكا لجبير بن مطعم. وقد كان جبير قال له: إن قتلنا محمدا جعلنا لك أعنة الخيل، وإن أنت قتلت على بن أبى طالب جعلنا لك مائة ناقة كلها سود الحديق، وإن أنت قتلت حمزة فأنت حر. فقال وحشى: أما محمد



فعليه حافظ من الله لا يخلص إليه أحد. وأما عليٌّ ما برز إليه أحد إلا قتله. وأما حمزة فرجل شجاع، وعسى أن أصادفه فأقتله. وكانت هند كلما تهبأ وحشى أو مرت به قالت: إيها أبا دسمة اشف واستشف. فكَمِنَ له خلف صخرة، وكان حمزة حمل على القوم من المشركين؛ فلما رجع من حملته ومَرَّ بوحشى زَرَقَه بالمِزراق فأصابه فسقط ميتا - رحمه الله ورضى عنه.

قال ابن إسحاق: فبقرت هند عن كبد حمزة فلاكتها ولم تستطع أن تسيغها فلفظتها، ثم علت على صخرة مشرفة فصرخت بأعلى صوتها فقالت:

والحرب بعد الحرب ذات سعر	نحن جزيناكم بيوم بدر
ولا أخى وعمّه وبكبرى	ما كان عن عُتْبَةَ لى من صَبِرٍ
شفيت وحشى غليل صدرى	شفيت نفسي وقضيت نذرى
حتى نرّم أعظمى في قبرى	فشكرٌ وحشى علىّ عمري

فأجابتها هند بنت أئانة بن عباد بن عبدالمطلب فقالت:

يا بنت وقّاع عظيم الكفر	خزيت فى بدر وبعده بدر
ملهاشميين الطوال الزهر	صبحك الله غداة الفجر
حمزة ليثى وعلىّ صقرى	بكل قَطّاع حُسام يفرى
فَحَضَبَا منه ضواحى النحر	إذ رام شبيب وأبوك غدري

ونذرك السوء فشر نذر

وقال عبدالله بن رواحة يبكى (يرثى) حمزة رضي الله عنه:

وما يغنى البكاء ولا العويل	بكت عيني وحق لها بكاهها
أحمزة ذاكم الرجل القتييل	على أسد الإله غداة قالوا
هناك، وقد أصيب به الرسول	أصيب المسلمون به جميعا
وأنت الماجد البر الوصول	أبا يغلى لك الأركان هُددت
غخالطها نعيم لا يزول	عليك سلام ربك فى جنان
فكل فعالكم حسن جميل	ألا يا هاشم الأخيار صبرا
بأمر الله ينطق إذ يقول	رسول الله مصطبر كريم

فبعد اليوم دائلة تدول
 وقائنا بها يشفى الغليل
 غداة أتاكم الموت العجيل
 عليه الطير حائمة تجول
 وشيبة عضه السيف الصقيل
 وفي حيزومه لدن نبيل^(٣)
 ففي أسافنا منها فلول
 بحمزة إن عزكم ذليل
 فأنت الواله العبرى الهبول^(٤)

ألا من مبلغ عنى لؤيا
 وقبل اليوم ما عرفوا وذاقوا
 نسيتم ضربنا بقليب^(١) بدر
 غداة ثوى أبو جهل صريعا
 وعتبة وابنه خرا جميعا
 وتركنا أمية مجلعبا^(٢)
 وهام بنى ربيعة سائلوها
 ألا يا هند لا تبدى شماتا
 ألا يا هند فابكى لا تملى

ورثته أيضا أخته صفيه، وذلك المذكور في السيرة، رضي الله عنه أجمعين.

فَاعِلًا

اتقوا العمل الذي ينتزع منكم الإيمان

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم مِّنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ تَمْلِكُوا فِيهَا أَكْثَرَ بِضْعَتَيْنِ ذَلِكُمْ يَكْفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾

﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠ - ١٣١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى فى أموال الربا فلا تأكلوها، ثم خوفهم فقال: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ قال كثير من المفسرين: وهذا وعيد لمن استحل الربا، ومن استحل الربا فإنه يكفر ويكفر. وقيل: معناه اتقوا العمل الذى ينتزع منكم الإيمان فتستوجبون النار؛ لأن من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الإيمان ويخاف عليه؛ من ذلك عقوق الوالدين. وقد جاء فى ذلك أثر: أن رجلا كان عاقا لوالديه يقال له علقمة؛ فقيل له عند الموت: قل لا إله إلا الله، فلم

(١) القليب (بفتح أوله وكسر ثانيه): البئر العادية القديمة التى لا يعلم لها رب ولا حافر تكون فى البرارى، يذكر ويؤنث.

(٢) المجلعب: المصروع إما ميتا وإما صرعاً شديداً.

(٣) الحيزوم: وسط الصدر وما يضم عليه الحزام. واللدن: الرمح.

(٤) الهبول من النساء: الثكول.

يقدر على ذلك حتى جاءت أمه فرضيت عنه. ومن ذلك قطيعة الرحم وأكل الربا والخيانة في الأمانة. وذكر أبو بكر الوراق عن أبي حنيفة أنه قال: أكثر ما يتزع الإيمان من العبد عند الموت. ثم قال أبو بكر: فنظرنا في الذنوب التي تتزع الإيمان فلم نجد شيئاً أسرع نزاعاً للإيمان من ظلم العباد.

فكراً

الحث على كتم الغيظ والعفو عن الناس

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيمِ وَالْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ العفو عن الناس أجل ضرور فعل الخير؛ حيث يجوز للإنسان أن يعفو وحيث يتجه حقه. وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفى عنه. واختلف في معنى ﴿عَنِ النَّاسِ﴾؛ فقال أبو العالية والكلبي والزجاج: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ يريد عن المماليك. قال ابن عطية: وهذا حسن على جهة المثال؛ إذ هم الخدمة فهم يذنبون كثيراً والقدرة عليهم متيسرة، وإنفاذ العقوبة سهل؛ فلذلك مثل هذا المفسر به. وروى عن ميمون بن مهران أن جاريته جاءت ذات يوم بصحفة فيها مرققة حارة، وعنده أضياف فعثرت فصبت المرققة عليه، فأراد ميمون أن يضربها، فقالت الجارية: يا مولاي! استعمل قوله تعالى: ﴿وَالْكَبِيمِ وَالْغَيْظِ﴾ قال لها: قد فعلت. فقالت: اعمل بما بعده ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾. فقال: قد عفوت عنك. فقالت الجارية: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. قال ميمون: قد أحسنت إليك، فأنت حرة لوجه الله تعالى. وروى عن الأحنف بن قيس مثله. وقال زيد بن سلم: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ عن ظلمهم وإساءتهم. وهذا عام، وهو ظاهر الآية. وقال مقاتل بن حيان في هذه الآية: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال عند ذلك: «إن هؤلاء من أمتي قليل إلا من عصمه الله وقد كانوا كثيراً في الأمم التي مضت». فمدح الله تعالى الذين يغفرون عند الغضب وأثنى عليهم فقال: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، وأثنى على الكاظمين الغيظ بقوله: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾، وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم في ذلك. ووردت في كظم الغيظ والعفو عن الناس وملك النفس عند الغضب أحاديث؛ وذلك من أعظم العبادات وجهاد النفس؛ فقال ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرعة ولكن الشديد الذي يملك

نفسه عند الغضب». وقال عليه السلام: «ما من جرعة يتجرعها العبد خير له وأعظم أجراً من جرعة غيظ في الله». وروى أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما أشد من كل شيء؟ قال: «غضب الله». قال: فما يُنجي من غضب الله؟ قال: «لا تغضب». قال العرجي:

وإذا غضبت فكن وقوراً كاظماً
للفيظ تبصر ما تقول وتسمع
فكفى به شرفاً تصبر ساعة
يرضى بها عنك الإله وترفع

وقال عروة بن الزبير في العفو:

لن يبلغ المجد أقوام وإن شرفوا
ويشتموا فترى الألوان مشرقة
حتى يذلوا وإن عزوا لأقوام
لا عفو ذل ولكن عفو إكرام

وروى أبو داود وأبو عيسى الترمذي عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه؛ دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء» قال: هذا حديث حسن غريب. وروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد من كان أجره على الله فليدخل الجنة فيقال: من ذا الذي أجره على الله، فيقوم العافون عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب». ذكره الماوردي. وقال ابن المبارك: كنت عند المنصور جالسا، فأمر بقتل رجل؛ فقلت: يا أمير المؤمنين، قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد بين يدي الله عز وجل من كانت له يد عند الله فليقدم فلا يتقدم إلا من عفا عن ذنب»؛ فأمر بإطلاقه.

قَالَ

الاستغفار من الذنوب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ فَلَهُ مَغْفِرَةٌ كَبِيرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ ذكر الله تعالى في هذه الآية صنفاً، هم دون الصنف، الأول فألحقهم به برحمته ومنه؛ فهؤلاء هم التوابون. قال ابن عباس في رواية عطاء: نزلت هذه الآية في نيهان التمار - وكنيته أبو مقبل - أته امرأة حسناء باع منها تمرًا، فضمها إلى نفسه وقبلها فندم على ذلك، فأتى النبي

ﷺ فذكر ذلك له؛ فنزلت هذه الآية. وذكر أبو داود الطيالسي في مسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غُفر له» - ثم تلا هذه الآية - ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِيئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ - الآية، والآية الأخرى - ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظِلْمَ نَفْسَهُ﴾ [النساء: ١١٠]. وخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

وهذا عام. وقد تنزل الآية بسبب خاص ثم تتناول جميع من فعل ذلك أو أكثر منه. وقد قيل: إن سبب نزولها أن ثقيفا خرج في غزاة وخلف صاحباً له أنصاريّاً على أهله، فخانها فيها بأن اقتحم عليها فدافعت عن نفسها فقبل يدها، فندم على ذلك فخرج يسبح في الأرض نادماً تائباً؛ فجاء الثقيفي فأخبرته زوجته بفعل صاحبه، فخرج في طلبه، فأتى به إلى أبي بكر وعمر رجاء أن يجد عندهما فرجاً فوبخاه؛ فأتى النبي ﷺ فأخبره بفعله؛ فنزلت هذه الآية.

والعموم أولى للحديث. ورؤى عن ابن مسعود أن الصحابة قالوا: يا رسول الله! كانت بنو إسرائيل أكرم على الله منا، حيث كان المذنب منهم تصيح عقوبته مكتوبة على باب داره، وفي رواية: كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة داره: اجدع أنفك، اقطع أذنك، افعل كذا؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية توسعة ورحمة وعوداً من ذلك الفعل بيني إسرائيل. ويروى أن إبليس بكى حين نزلت هذه الآية. والفاحشة تطلق على كل معصية، وقد كثر اختصاصها بالزنا حتى فسر جابر بن عبد الله والسدي هذه الآية بالزنا. و﴿أَوْ﴾ في قوله: ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ قيل هي بمعنى الواو؛ والمراد ما دون الكبائر. ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ معناه بالخوف من عقابه والحياء منه.

الضحاك: ذكروا العرض الأكبر على الله. وقيل تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم عنه؛ قاله الكلبي ومقاتل. وعن مقاتل أيضاً: ذكروا الله باللسان عند الذنوب. ﴿فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ أي طلبوا الغفران لأجل ذنوبهم. وكل دعاء فيه هذا المعنى أو لفظه فهو استغفار. وقد تقدم في صدر هذه السورة سيد الاستغفار وإن وقته الأسحار. فالاستغفار عظيم وثوابه جسيم، حتى لقد روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه؛ غفر له وإن كان قد فر من الزحف». وروى مكحول عن أبي هريرة قال: ما رأيت أكثر استغفاراً من رسول الله ﷺ. وقال مكحول: ما رأيت أكثر استغفاراً من أبي هريرة. وكان مكحول كثير الاستغفار. قال علماؤنا: الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الإصرار ويثبت معناه في الجنان، لا التلفظ باللسان. فأما من قال بلسانه: أستغفر الله، وقلبه مصرّ على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار، وصغيرته لاحقة بالكبائر.

وروى عن الحسن البصرى أنه قال: استغفارنا يحتاج إلى استغفار.
قلت: هذا يقوله في زمانه، فكيف في زماننا هذا الذى يرى فيه الإنسان مُكبًّا على الظلم!
حريصًا عليه لا يقلع، والسُّبْحَةُ في يده زاعمًا أنه يستغفر الله من ذنبه وذلك استهزاء منه
واستخفاف. وفي التنزيل ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١].

قَائِمًا

الباعث على التوبة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شَرٍّ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال سهل بن عبد الله: الجاهل ميت، والناسى نائم، والعاصى سكران، والمصرُّ هالك،
والإصرار هو التسويف، والتسويف أن يقول: أتوب غدًا؛ وهذا دعوى النفس، كيف يتوب
غدًا وغدًا لا يملكه؟! وقال غير سهل: الإصرار هو أن ينوى ألا يتوب فإذا نوى التوبة
النصوح خرج عن الإصرار. وقول سهل أحسن. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توبة مع
إصرار».

قال علماؤنا: الباعث على التوبة وحل الإصرار إدامة الفكر في كتاب الله العزيز الغفار،
وما ذكره الله سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به المطيعين، وما وصفه من عذاب النار
وتهدد به العاصين، ودام على ذلك حتى قوى خوفه ورجاؤه فدعا الله رغبا ورهبا؛ والرغبة
والرهبة ثمرة الخوف والرجاء، يخاف من العقاب ويرجو الثواب، والله الموفق للصواب.
وقد قيل: إن الباعث على ذلك تنبيه إلهى، ينبه به من أراد سعادته؛ لقبح الذنوب وضررها إذ
هى سموم مهلكة.

قلت: وهذا خلاف في اللفظ لا في المعنى، فإن الإنسان لا يتفكر في وعد الله ووعيده إلا
بتنبيهه؛ فإذا نظر العبد بتوفيق الله تعالى إلى نفسه فوجدها مشحونة بذنوب اكتسبها وسيئات
اقتربها، وانبعث منه الندم على ما فرط، وترك مثل ما سبق مخافة عقوبة الله تعالى صدق عليه
أنه تائب، فإن لم يكن كذلك كان مصرا على المعصية وملازما لأسباب الهلكة. قال سهل بن
عبد الله: علامة التائب أن يشغله الذنب عن الطعام والشراب؛ كالثلاثة الذين خُلِّقُوا.

فَاعِلًا

الذنوب التي يتاب منها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ لَا يَكُنْ لَهُ ذَنْبٌ﴾ [آل عمران: ١٣٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: الذنوب التي يتاب منها؛ إما كفر أو غيره، فتوبة الكافر إيمانه مع ندمه على ما سلف من كفره، وليس مجرد الإيمان نفس توبة، وغير الكفر؛ إما حق الله تعالى، وإما حق غيره، فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك؛ غير أن منها ما لم يكتف الشرع فيها بمجرد الترك بل أضاف إلى ذلك في بعضها قضاء كالصلاة والصوم، ومنها ما أضاف إليها كفارة كالحنث في الأيمان والظهار وغير ذلك، وأما حقوق الآدميين فلا بد من إيصالها إلى مستحقيها، فإن لم يوجدوا تصدق عنهم، ومن لم يجد السبيل لخروج ما عليه لإعسار فعفو الله مأمول، وفضله مبذول؛ فكم ضمن من التبعات وبدل من السيئات بالحسنات.

السادسة: ليس على الإنسان إذا لم يذكر ذنبه ويعلمه أن يتوب منه بعينه، ولكن يلزمه إذا ذكر ذنبا تاب منه. وقد تأول كثير من الناس فيما ذكر شيخنا أبو محمد عبدالمعطي الإسكندراني رحمته أن الإمام المحاسبي - رحمه الله - يرى أن التوبة من أجناس المعاصي لا تصح، وإن الندم على جملتها لا يكفي، بل لا بد أن يتوب من كل فعل بجارحته وكل عقد بقلبه على التعيين. ظنوا ذلك من قوله، وليس هذا مراده، ولا يقتضيه كلامه، بل حكم المكلف إذا عرف حكم أفعاله، وعرف المعصية من غيرها، صحت منه التوبة من جملة ما عرف؛ فإنه إن لم يعرف كون فعله الماضي معصية لا يمكنه أن يتوب منه؛ لا على الجملة ولا على التفصيل؛ ومثاله رجل كان يتعاطى بابا من أبواب الربا ولا يعرف أنه ربا فإذا سمع كلام الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] عظم عليه هذا التهديد، وظن أنه سالم من الربا، فإذا علم حقيقة الربا الآن، ثم تفكر فيما مضى من أيامه وعلم أنه لابس منه شيئا كثيرا في أوقات متقدمة، صح أن يندم عليه الآن جملة، ولا يلزمه تعيين أوقاته، وهكذا كل ما هو واقع من الذنوب والسيئات كالغيبة والنميمة وغير ذلك من

المحرمات التي لم يعرف كونها محرمة، فإذا فقه العبد وتفقد ما مضى من كلامه تاب من ذلك جملة، وندم على ما فرط فيه من حق الله تعالى، وإذا استحل من كان ظلمه فحال له على الجملة وطابت نفسه بترك حقه جاز؛ لأنه من باب هبة المجهول، هذا مع شح العبد وحرصه على طلب حقه، فكيف بأكرم الأكرمين المتفضل بالطاعات وأسبابها والعفو عن المعاصي صغارها وكبارها. قال شيخنا رحمه الله تعالى: هذا مراد الإمام، والذي يدل عليه كلامه لمن تفقده، وما ظنه به الظان من أنه لا يصح الندم إلا على فعل فعل وحركة حركة وسكنة سكنة على التعيين هو من باب تكليف ما لا يطاق، الذي لم يقع شرعاً وإن جاز عقلاً، ويلزم عنه أن يعرف كم جرعة جرعتها في شرب الخمر، وكم حركة تحركها في الزنا، وكم خطوة مشاها إلى محرّم، وهذا ما لا يطيقه أحد، ولا تتأتى منه توبة على التفصيل، وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان من أحكام التوبة وشروطها في النساء وغيرها إن شاء الله.

فَاعِلٌ

فضل الصديق وشجاعته

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ

وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: هذه الآية أدل دليل على شجاعة الصديق وجراءته، فإن الشجاعة والجُراة حدهما ثبوت القلب عند حلول المصائب، ولا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ كما تقدم بيانه في «البقرة» فظهرت عنده شجاعته وعلمه. قال الناس: لم يمّت رسول الله ﷺ، منهم عمر، وخرس عثمان، واستخفى عليّ، واضطرب الأمر فكشفه الصديق بهذه الآية حين قدمه من مسكنه بالسّنج، الحديث؛ كذا في البخارى. وفي سنن ابن ماجه عن عائشة قالت: لما قُبض رسول الله ﷺ وأبو بكر عند امرأته ابنة خارجه بالعوالى، فجعلوا يقولون: لم يمّت النبي ﷺ إنما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحى. فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبّل بين عينيه وقال: أنت أكرم على الله من أن يميتك مرتين. قد والله مات رسول الله ﷺ وعمر في ناحية المسجد يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، ولا يموت حتى يقطع أيدي أناس من المنافقين كثير وأرجلهم. فقام أبو بكر فصعد المنبر فقال: من كان يعبد الله فإن الله حيّ لم يمّت، ومن

كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾. قال عمر: «فلكأنى لم أقرأها إلا يومئذ». ورجع عن مقالته التي قالها فيما ذكر الوائلي أبو نصر عبيدالله في كتابه «الإبانة»: عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب حين بويع أبو بكر في مسجد رسول الله ﷺ واستوى على منبر رسول الله ﷺ تشهد قبل أبي بكر فقال: أما بعد فإنى قلت لكم أسس مقالة وإنما لم تكن كما قلت، وإنى والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب أنزله الله ولا في عهد عهده إلى رسول الله ﷺ، ولكنى كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا - يريد أن يقول حتى يكون آخرنا موتا - فاختار الله عز وجل لرسوله الذى عنده على الذى عندكم، وهذا الكتاب الذى هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى له رسول الله ﷺ. قال الوائلي أبو نصر: المقالة التي قالها ثم رجع عنها هي «أن النبى ﷺ لم يموت ولن يموت حتى يقطع أيدى رجال وأرجلهم» وكان قال ذلك لعظيم ما ورد عليه، وخشى الفتنة وظهور المنافقين، فلما شاهد قوة يقين الصديق الأكبر أبى بكر، وتفوهه بقول الله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وما قاله ذلك اليوم تنبه وتثبت وقال: كأنى لم أسمع بالآية إلا من أبى بكر. وخرج الناس يتلونها في سكك المدينة، كأنها لم تنزل قط إلا ذلك اليوم. ومات ﷺ يوم الاثنين بلا اختلاف، في وقت دخوله المدينة في هجرته حين اشتد الضحاء، ودفن يوم الثلاثاء، وقيل ليلة الأربعاء. وقالت صفية بنت عبدالمطلب ترثى رسول الله ﷺ:

وكنت بنا برا ولم تك جافيا
ليتك عليك اليوم من كان باكيا
ولكن لما أخشى من المهرج آتيا
وما خفت من بعد النبى المكاويا
على جدث أمسى يشرب ثاويا
وعمى وآبائى ونفسى وماليسا
ومت صليب العود أبلج صافيا
سعدنا، ولكن أمره كان ماضيا
وأدخلت جنات من العدن راضيا
يكي ويدهو جده اليوم ناعيا

ألا يا رسول الله كنت رجاءنا
وكنت رحيمًا هاديًا ومعلمًا
لعمرك ما أبكى النبى لفقده
كأن على قلبى لذكر محمد
أفاطم صلى الله رب محمد
فدى لرسول الله أمى وخالتى
صدقت وبلغت الرسالة صادقًا
فلو أن رب الناس أبقى نبينا
عليك من الله السلام تحية
أرى حسنا أتمته وتركته

فَاعِلًا

تغير حال الناس بعد وفاة النبي ﷺ

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: في تغيير الحال بعد موت النبي ﷺ، عن أنس قال: لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء، وما نفضنا عن النبي ﷺ الأيدي حتى أنكرنا قلوبنا. أخرجه ابن ماجه، وقال: حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نساتنا على عهد رسول الله ﷺ مخافة أن ينزل فينا القرآن، فلما مات رسول الله ﷺ تكلمنا. وأسد عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه، فلما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع جبينه، فتوفي أبو بكر وكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، فكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس في الصلاة يمينا وشمالا.

فَاعِلًا

سبب هزيمة المسلمين يوم أحد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره:

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّنْ بَعْدَ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال محمد بن كعب القرظي: لما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد أحد وقد أصيبوا

قال بعضهم لبعض: من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر! فنزلت هذه الآية. وذلك أنهم قتلوا صاحب لواء المشركين وسبعة نفر منهم بعده على اللواء، وكان الظفر ابتداء للمسلمين غير أنهم اشتغلوا بالغنيمة، وترك بعض الرماة أيضا مركزهم طلبا للغنيمة فكان ذلك سببا الهزيمة. روى البخارى عن البراء بن عازب قال: لما كان يوم أحد ولقينا المشركين اجلس رسول الله ﷺ أناسا من الرماة وأمر عليهم عبدالله بن جبير وقال لهم: «لا تبرحوا من مكانكم إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا وإن رأيتموهم قد ظهروا علينا فلا تعينونا عليهم» قال: فلما التقى القوم وهزمهم المسلمون حتى نظرنا إلى النساء يشتدون في الجبل، وقد رفعن عن سوقهن قد بدت خلاخلهن فجعلوا يقولون: الغنيمة الغنيمة. فقال لهم عبدالله: أمهلوا! أما عهد إليكم رسول الله ﷺ ألا تبرحوا، فانطلقوا فلما أتوهم صرف الله وجوههم وقتل من المسلمين سبعون رجلا. ثم إن أبا سفيان بن حرب أشرف علينا وهو في نشز فقال: أفي القوم محمد؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تحببوه» حتى قالها ثلاثا. ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاثا، فقال النبي ﷺ: «لا تحببوه» ثم قال: أفي القوم عمر بن الخطاب؟ ثلاثا، فقال النبي ﷺ: «لا تحببوه» ثم التفت إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا. فلم يملك عمر ﷺ نفسه دون أن قال: كذبت يا عدو الله! قد أبقى الله لك من يخزيك به. فقال: اعْلُ هُبَلْ مرتين. فقال النبي ﷺ: «أجيبوه» فقالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال: «قولوا الله أعلى وأجل». قال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم. فقال رسول الله ﷺ: «أجيبوه». قالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال: «قولوا الله مولانا ولا مولى لكم». قال أبو سفيان: يوم بيوم بدر والحرب سجال، أما إنكم ستجدون في القوم مثلة لم أمر بها ولم تسؤنى. وفي البخارى ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عن رسول الله ﷺ أشد القتال. وفي رواية عن سعد: عليهما ثياب بيض ما رأيتهما قبل ولا بعد. يعنى جبريل وميكائيل. وفي رواية أخرى: يقاتلان عن رسول الله ﷺ أشد القتال ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده. وعن مجاهد قال: لم تقاتل الملائكة معهم يومئذ، ولا قبله ولا بعده إلا يوم بدر. قال البيهقي: إنما أراد مجاهد أنهم لم يقاتلوا يوم أحد عن القوم حين عصوا الرسول ولم يصبروا على ما أمرهم به. وعن عروة بن الزبير قال: وكان الله عز وجل وعدهم على الصبر والتقوى أن يمدهم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين: وكان قد فعل؛ فلما عصوا أمر الرسول وتركوا مصافهم وتركوا الرماة عهد رسول الله ﷺ إليهم ألا يبرحوا من منازلهم، وأرادوا الدنيا، رفع عنهم مدد الملائكة، وأنزل الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢] فصدق الله وعده وأراهم الفتح، فلما عصوا أعقبهم البلاء. وعن عمير بن إسحاق قال: لما كان يوم أحد انكشفوا عن رسول الله ﷺ وسعد يرمى بين يديه، وفتى ينبل له، كلما ذهبت نبلة أتاه بها. قال ارم أبا إسحاق. فلما فرغوا نظروا من الشاب؟ فلم يروه ولم يعرفوه. وقال محمد بن كعب: ولما قتل صاحب لواء المشركين وسقط لوائهم، رفعتة عمرة بنت علقمة الحارثية؛ وفي ذلك يقول حسان:

فلولا لواء الحارثية أصبحوا يباعون في الأسواق بيع الجلاب

فَاعِلًا

تخلف عثمان بن عفان عن بعض الغزوات

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].
قَالَ رَجَعَهُ اللَّهُ:

وذكر أبو الليث السمرقندي نصر بن محمد بن إبراهيم قال: حدثنا الخليل بن أحمد قال حدثنا السراج قال حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو بكر بن غيلان عن جرير: أن عثمان كان بينه وبين عبدالرحمن بن عوف كلام، فقال له عبدالرحمن بن عوف: أتسبني وقد شهدت بدرا ولم تشهد، وقد بايعت تحت الشجرة ولم تباع، وقد كنت تولى مع من تولى يوم الجمع، يعني يوم أحد. فرد عليه عثمان فقال: أما قولك: أنا شهدت بدرا ولم تشهد، فإني لم أغب عن شيء شهده رسول الله ﷺ، إلا أن بنت رسول الله ﷺ كانت مريضة وكنت معها أمرضها، فضرب لي رسول الله ﷺ سهما في سهام المسلمين، وأما بيعة الشجرة فإن رسول الله ﷺ بعثني ريثة على المشركين بمكة - الريثة هو الناظر - فضرب رسول الله ﷺ يمينه على شماله فقال: «هذه لعثمان» فيمين رسول الله ﷺ وشماله خير لي من يميني وشمالى. وأما يوم الجمع فقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ فكنت فيمن عفا الله عنهم. فحاج عثمان عبدالرحمن.

قلت: وهذا المعنى صحيح أيضا عن ابن عمر، كما في صحيح البخارى قال: حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة عن عثمان بن موهب قال: جاء رجل حج البيت فرأى قوما جلوسا فقال: من هؤلاء القعود؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: من الشيخ؟ قالوا: ابن عمر؛ فاتاه فقال:

إني سائلك عن شيء أتحدثني؟ قال: أنشدك بحرمة هذا البيت، أتعلم أن عثمان بن عفان فر يوم أحد؟ قال: نعم. قال: فتعلمه تغيب عن بدر فلم يشهدا؟ قال: نعم. قال: فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدا؟ قال نعم. فكبر. قال ابن عمر: تعال لأخبرك ولأبين لك عما سألتني عنه؛ أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه. وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه». وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فإنه لو كان أحد أعز بطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه، فبعث عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة؛ فقال النبي ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان» فضرب بها على يده فقال: «هذه لعثمان». اذهب بهذا الآن معك.

فَاعِلٌ

الشورى من قواعد الشريعة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾
[آل عمران: ١٥٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام؛ من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. هذا ما لا خلاف فيه. وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. قال أعرابي: ما غبت قط حتى يغبن قومي؛ قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا أفعل شيئاً حتى أشاورهم. وقال ابن خويز منداد: واجب على الولاية مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها. وكان يقال: ما ندم من استشار. وكان يقال: من أعجب برأيه ضلَّ.

قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يدل على جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون مع إمكان الوحي؛ فإن الله أذن لرسوله ﷺ في ذلك. واختلف أهل التأويل في المعنى الذى أمر الله نبيه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه؛ فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحروب، وعند



لقاء العدو، وتطيبها لنفوسهم، ورفعاً لأقذارهم، وتألفاً على دينهم، وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوجه. روى هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي. قال الشافعي: هو كقوله: «والبكر تستأمر» تطيبها لقلبها؛ لأنه واجب. وقال مقاتل وقاتدة والربيع: كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم: فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم في الأمر: فإن ذلك أعطف لهم عليه وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم. فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم. وقال آخرون: ذلك فيما لم يأت فيه وحى. روى ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدى به أمته من بعده. وفي قراءة ابن عباس: (وشاورهم في بعض الأمر) ولقد أحسن القائل:

شاور صديقك في الخفى المشكل واقبل نصيحة ناصح متفضل
فالله قد أوصى بذلك نبيه في قوله: «شاورهم» و«توكل»

جاء في مصنف أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن». قال العلماء: وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً ديناً، وقلماً يكون ذلك إلا في عاقل. قال الحسن: ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله. فإذا استشير من هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده، فوَقعت الإشارة خطأ فلا غرامة عليه؛ قاله الخطابي وغيره.

وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً واداً في المستشار. قال:

شاور صديقك في الخفى المشكل

وقد تقدم. وقال آخر:

وإن باب أمر عليك التوى فشاور لبيبا ولا تعصه
في أبيات^(١). والشورى بركة. وقال عليه السلام: «ما ندم من استشار ولا خاب من استخار». وروى سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ: «ما شقى قط عبد بمشورة وما

(١) وقبل هذا البيت:

إذا كنت في حاجة مرسلا فأرسل حكيمًا ولا توصه

وبعده:

ونص الحديث إلى أهله فإن الوثيقة في نصه

إذا المرء أضمر خوف الإله تبين ذلك في شخصه.

سعد باستغناء رأى». وقال بعضهم: شاور من جرب الأمور؛ فإنه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غالباً وأنت تأخذه مجاناً. وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة - وهى أعظم النوازل - شورى. قال البخارى: وكانت الأئمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها. وقال سفيان الثورى: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى. وقال الحسن: والله ما تشاور قوم بينهم إلا هداهم لأفضل ما يحضر بهم. وروى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه فى مشورتهم إلا خير لهم».

والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر فى ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه؛ إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب؛ وبهذا أمر الله تعالى نبيه فى هذه الآية.

فَاعْلَمْ

الغلول كبيرة من الكبائر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَلَّ مِّنْ يَعْلَلٍ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أى يأتى به حاملاً له على ظهره ورقبته، معذباً بحمله وثقله، ومرعوباً بصوته، وموبخاً بإظهار خيائته على رؤوس الأشهاد؛ على ما يأتى. وهذه الفضيحة التى يوقعها الله تعالى بالغال نظير الفضيحة التى توقع بالغادر، فى أن ينصب له لواء عند استه بقدر غدرته. وجعل الله تعالى هذه المعاقبات حسبما يعهده البشر ويفهمونه؛ ألا ترى إلى قول الشاعر:

أسمى ويحك هل سمعت بغدرة رفع اللواء لنا بها فى المجمع

وكانت العرب ترفع للغادر لواء، وكذلك يطاف بالجانى مع جنائته. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: قام فىنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال: «لا ألفين أحدكم يجرى يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا

أملك لك شيئاً قد أبلغتكم لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حممة فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صباح فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رفاع تحفق فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكم» وروى أبو داود عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمام من الشعر فقال: يا رسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة. فقال: «أسمعت بلالا ينادى ثلاثاً؟» قال: نعم. قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر إليه. فقال: «كلا أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك». قال بعض العلماء: أراد يوافي بوزر ذلك يوم القيامة، كما قال في آية أخرى: ﴿وَهُمْ يَجْمَلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [الأنعام: ٣١]. وقيل: الخبر محمول على شهرة الأمر؛ أي يأتي يوم القيامة قد شهر الله أمره كما يشهر لو حمل بعيراً له رغاء أو فرسا له حممة.

قلت: وهذا عدول عن الحقيقة إلى المجاز والتشبيه، وإذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة الأصل كما في كتب الأصول. وقد أخبر النبي ﷺ بالحقيقة، ولا عطر بعد عروس. ويقال: إن من غل شيئاً في الدنيا يمثل له يوم القيامة في النار، ثم يقال له: انزل إليه فخذ، فيهبط إليه، فإذا انتهى إليه حمله، حتى إذا انتهى إلى الباب سقط عنه إلى أسفل جهنم، فيرجع إليه فيأخذه؛ لا يزال هكذا إلى ما شاء الله. ويقال: ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ يعني تشهد عليه يوم القيامة تلك الخيانة والغلول.

قال العلماء: والغلول كبيرة من الكبائر؛ بدليل هذه الآية وما ذكرناه من حديث أبي هريرة: أنه يحمله على عنقه.

وقد قال ﷺ في مدغم: «والذي نفسى بيده أن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا» قال: فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «شراك أو شراكان من نار». أخرجه في «الموطأ». ف قوله عليه السلام: «والذي نفسى بيده» وامتناعه من الصلاة على من غل دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه وأنه من الكبائر، وهو من حقوق الآدميين ولا بد فيه من القصاص

بالحسنيات والسيئات، ثم صاحبه في المشيئة. وقوله: «شراك أو شراكا من نار» مثل قوله: «أدوا الخياط والمخيط». وهذا يدل على أن القليل والكثير لا يحل أخذه في الغزو قبل المقاسم، إلا ما أجمعوا عليه من أكل المطاعم في أرض الغزو ومن الاحتطاب والاصطياد. وقد روى عن الزهري أنه قال: لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الإمام. وهذا لا أصل له؛ لأن الآثار تخالفه، على ما يأتي. قال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا افتتحو المدينة أو الحصن أكلوا من السويق والدقيق والسمن والعسل. وقال إبراهيم: كانوا يأكلون من أرض العدو الطعام في أرض الحرب ويعلفون قبل أن يخمسوا. وقال عطاء: في الغزاة يكونون في السرية فيصيبون أنحاء السمن والعسل والطعام فيأكلون، وما بقي رده إلى إمامهم؛ وعلى هذا جماعة العلماء.

وفي هذا الحديث دليل على أن الغال لا يحرق متاعه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحرق متاع الرجل الذي أخذ الشملة، ولا أحرق متاع صاحب الخزرات الذي ترك الصلاة عليه، ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله ﷺ، ولو فعله لنقل ذلك في الحديث. وأما ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه». فرواه أبو داود والترمذي من حديث صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يحتج به. قال الترمذي: سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. وروى أبو داود أيضا عنه قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبدالله ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز، فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به ولم يعطه سهمه. قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين. وروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضرّبوه.

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد - ولم أسمع منه - ومنعوه سهمه. قال أبو عمر: قال بعض رواة هذا الحديث: واضربوا عنقه وأحرقوا متاعه. وهذا الحديث يدور على صالح بن محمد وليس ممن يحتج به. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وهو ينفى القتل في الغلول. وروى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع». وهذا يعارض حديث صالح بن محمد وهو أقوى من جهة الإسناد. والغال خائن في اللغة والشريعة وإذا انتفى عنه القطع فأحرى القتل. وقال الطحاوي: لو صح حديث صالح

المذكور احتمال أن يكون حين كانت العقوبات في الأموال؛ كما قال في مانع الزكاة: «إنا أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات الله تعالى». وكما قال أبو هريرة في ضالة الإبل المكتومة: فيها غرامتها ومثله معها. وكما روى عبدالله بن عمرو بن العاص في الثمر المعلق غرامة مثليه وجلدات نكال وهذا كله منسوخ، والله أعلم.

فإذا غل الرجل في المغنم ووجد أخذ منه، وأدب وعوقب بالتعزير. وعند مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والليث: لا يحرق متاعه. وقال الشافعي والليث وداود: إن كان عالما بالنهاي عوقب. وقال الأوزاعي: يحرق متاع الغال كله إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه، ولا تنزع منه دابته، ولا يحرق الشيء الذي غل. وهذا قول أحمد وإسحاق، وقاله الحسن، إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا. وقال ابن خويز منداد: وروى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الغال وأحرقا متاعه. قال ابن عبدالبر: وممن قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبدالعزيز. وحجة من ذهب إلى هذا حديث صالح المذكور. وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة، ولا إنفاذ حكم؛ لما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه. وما ذهب إليه مالك ومن تابعه من هذه المسألة أصح من جهة النظر وصحيح الأثر. والله أعلم.

لم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البدن، فأما في المال فقال في الذمي يبيع الخمر من المسلم: تراق الخمر على المسلم، وينزع الثمن من الذمي عقوبة له؛ لثلا يبيع الخمر من المسلمين. فعلى هذا يجوز أن يقال: تجوز العقوبة في المال. وقد أراق عمر رضي الله عنه لبنا شيب بماء.

السابعة: أجمع العلماء على أن للغال أن يرد جميع ما غل إلى صاحب المقاسم قبل أن يفترق الناس إن وجد السبيل إلى ذلك، وإنه إذا فعل ذلك فهي توبة له، وخروج عن ذنبه. واختلفوا فيما يفعل به إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليه؛ فقال جماعة من أهل العلم: يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي. هذا مذهب الزهري ومالك والأوزاعي والليث والثوري؛ وروى عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري. وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس؛ لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه؛ وهو مذهب أحمد بن حنبل. وقال الشافعي: ليس له الصدقة بمال غيره. قال أبو عمر: فهذا عندي فيما يمكن وجود صاحبه والوصول إليه أو إلى ورثته، وأما إن لم يكن شيء من ذلك فإن الشافعي لا يكره الصدقة حيثئذ إن شاء الله. وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف

لها وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء - مخيرا بين الأجر والضمان، وكذلك المغصوب. وبالله التوفيق. وفي تحريم الغلول دليل على اشتراك الغانمين في الغنيمة، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر؛ فمن غصب شيئا منها أدب اتفاقا، على ما تقدم. وإن وطئ جارية أو سرق نصابا فاختلف العلماء في إقامة الحد عليه؛ فرأى جماعة أنه لا قطع عليه.

ومن الغلول هدايا العمال، وحكمه في الفضيحة في الآخرة حكم الغال. روى أبو داود في سننه ومسلم في صحيحه عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلا من الأزديين يقال له ابن اللثبية قال ابن السرح ابن الأتبية على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال العامل نبعثه فيجىء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا، لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيرا فله رغاء وإن كانت بقرة فلهأ خوار أو شاة تيعر» - ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: - «اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت». وروى أبو داود عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول». وروى أيضا عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثنى رسول الله ﷺ ساعيا ثم قال: «انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تأتي على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته». قال: إذا لا أنطلق. قال: «إذا لا أكرهك». وقد قيد هذه الأحاديث ما رواه أبو داود أيضا عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا». قال فقال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال سارق». والله أعلم. ومن الغلول حبس الكتب عن أصحابها، ويدخل غيرها في معناها. قال الزهري: إياك وغلول الكتب. فقيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها. وقد قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾ أن يكتسب شيئا من الوحي رغبة أو رهبة أو مدهانة. وذلك أنهم كانوا يكرهون ما في القرآن من عيب دينهم وسب آلهتهم، فسألوه أن يطوى ذلك؛ فأنزل الله هذه الآية؛ قاله محمد بن بشار. وما بدأنا به قول الجمهور.

فَاعِلًا

الخطر لمن مات وعليه دين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾

[آل عمران: ١٦٩]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة: هذه الآية تدل على عظيم ثواب القتل في سبيل الله والشهادة فيه حتى إنه يكفر الذنوب؛ كما قال ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام أنفا». قال علماؤنا ذكر الدين تنبيه على ما في معناه من الحقوق المتعلقة بالذم، كالغضب وأخذ المال بالباطل وقتل العمدة وجراحه وغير ذلك من التبعات، فإن كل هذا أولى ألا يغفر بالجهد من الدين فإنه أشد، والقصاص في هذا كله بالحسنات والسيئات حسبما وردت به السنة الثابتة.

روى عبدالله بن أنيس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الله العباد - أو قال الناس، شك همام، وأوماً بيده إلى الشام - عراة غرلاً بها. قلنا: ما بهم؟ قال: ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من قرب ومن بعد أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة. قال قلنا: كيف وإنما نأتى الله حفاة عراة غرلاً. قال: بالحسنات والسيئات». أخرجه الحارث بن أبي أسامة.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أندرون من المفلس؟». قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فئيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار».

وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيى ثم قتل ثم أحيى ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه». وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس



المؤمن معلقة ما كان عليه دين». وقال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: هو صحيح.

فَاعِلٌ

فضائل الشهيد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أى بجنة من الله. ويقال: بمغفرة من الله.

﴿وَفَضْلٍ﴾ هذا لزيادة البيان. والفضل داخل في النعمة، وفيه دليل على اتساعها، وأنها ليست كنعم الدنيا.

وقيل: جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد؛ روى الترمذى عن المقدم بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله ست خصال» - كذا في الترمذى وابن ماجه «ست»، وهى فى العدد سبع - «يغفر له فى أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع فى سبعين من أقاربه» قال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهذا تفسير للنعمة والفضل. والآثار فى هذا المعنى كثيرة. وروى عن مجاهد أنه قال: السيف مفاتيح الجنة. وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أكرم الله تعالى الشهداء بخمس كرامات لم يكرم بها أحدًا من الأنبياء ولا أنا، أحدها: أن جميع الأنبياء قبض أرواحهم ملك الموت وهو الذى سيقبض روحى وأما الشهداء فالله هو الذى يقبض أرواحهم بقدرته كيف يشاء ولا يسلط على أرواحهم ملك الموت، والثانى: أن جميع الأنبياء قد غسلوا بعد الموت وأنا أغسل بعد الموت والشهداء لا يغسلون ولا حاجة لهم إلى ماء الدنيا، والثالث: أن جميع الأنبياء قد كفنوا وأنا أكفن والشهداء لا يكفنون بل يدفنون فى ثيابهم، والرابع: أن الأنبياء لما ماتوا سموا أمواتا وإذا مات يقال قد مات والشهداء لا يسمون موتى، والخامس: أن الأنبياء تعطى لهم الشفاعة يوم القيامة وشفاعتى أيضا يوم القيامة وأما الشهداء فإنهم يشفعون فى كل يوم فيمن يشفعون».

فَاعِلًا

الخوف

يُذَكِّرُ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْفَائِدَةُ مِنْ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

[آل عمران: ١٧٥]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَخَافُونَ﴾ أى خافونى فى ترك أمرى إن كنتم مصدقين بوعدى. والخوف فى كلام العرب الذعر. وخافنى فلان فخفته، أى كنت أشد خوفا منه. والخوفاء المفازة لا ماء بها. ويقال: ناقة خوفاء وهى الجرباء. والخافة كالخريطة من الأدم يشتار فيها العسل. قال سهل بن عبدالله: اجتمع بعض الصديقين إلى إبراهيم الخليل فقالوا: ما الخوف؟ فقال: لا تأمن حتى تبلغ المأمن. قال سهل: وكان الربيع بن خيثم إذا مر بكبير يغشى عليه؛ فقيل لعلى بن أبى طالب ذلك؛ فقال: إذا أصابه ذلك فأعلمونى. فأصابه فأعلموه، فجاءه فأدخل يده فى قميصه فوجد حركته عالية فقال: أشهد أن هذا أخوف أهل زمانكم. فالخائف من الله تعالى هو أن يخاف أن يعاقبه؛ إما فى الدنيا وإما فى الآخرة.

ولهذا قيل: ليس الخائف الذى يبكى ويمسح عينيه، بل الخائف الذى يترك ما يخاف أن يعذب عليه. ففرض الله تعالى على العباد أن يخافوه فقال: ﴿وَخَافُونَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وقال: ﴿وَإِنِّي فَارَهَبُونَ﴾. ومدح المؤمنين بالخوف فقال: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قَوْعِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]. ولأرباب الإشارات فى الخوف عبارات مرجعها إلى ما ذكرنا.

قال الأستاذ أبو على الدقاق: دخلت على أبى بكر بن فورك رحمه الله عائدا، فلما رأتى دمعت عيناه، فقلت له: إن الله يعافيك ويشفيك. فقال لى: أترى أنى أخاف من الموت؟ إنما أخاف مما وراء الموت.

وفى سنن ابن ماجه عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون أظت السماء وحق لها أن تنط ما فيها موضع أربعة أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرشات ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله والله لوددت أنى كنت شجرة تعضد».

خرجه الترمذى وقال: حديث حسن غريب. ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال: «لوددت أنى كنت شجرة تعضد». والله أعلم.

قَالَ

النهى عن كتم العلم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَيَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ هذا متصل بذكر اليهود؛ فإنهم أمروا بالإيمان بمحمد عليه السلام وبيان أمره، فكتموا نعتهم. فالآية توبيخ لهم، ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم.

قال الحسن وقتادة: هى فى كل من أوتى علم شىء من الكتاب. فمن علم شيئاً فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة. وقال محمد بن كعب: لا يحل لعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية. وقال: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].
وقال أبو هريرة: لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثكم بشيء؛ ثم تلا هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

وقال الحسن بن عمارة: أتيت الزهري بعد ما ترك الحديث، فألفيته على بابه فقلت: إن رأيت أن تحدثنى. فقال: أما علمت أنى تركت الحديث؟ فقلت: إما أن تحدثنى وإما أن أحدثك. قال حدثنى. قلت: حدثنى الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار؛ قال سمعت على بن أبى طالب يقول: ما أخذ الله على الجاهلين أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا. قال: فحدثنى أربعين حديثاً.

فَاعِلًا

الرباط وفضل المرابط في سبيل الله

ذكر المؤلف رحمه هذه الفاتحة في المسألة الثالثة والعشرين عند تفسيره لقول الله

عز وجل:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[آل عمران: ٢٠٠]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلفوا في معنى قوله: ﴿وَرَابِطُوا﴾ فقال جمهور الأمة: رابطوا أعدائكم بالخيل، أي ارتبطوها كما يرتبطها أعداؤكم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] وفي الموطأ عن مالك عن زيد بن أسلم قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم؛ فكتب إليه عمر: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله له بعدها فرجا، وإنه لن يغلب عسر يسرين، وإن الله تعالى يقول في كتابه ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقال أبو سلمة ابن عبد الرحمن: هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة، ولم يكن في زمان رسول الله ﷺ غزو يرباط فيه؛ رواه الحاكم أبو عبدالله في صحيحه. واحتج أبو سلمة بقوله عليه السلام: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط» ثلاثا؛ رواه مالك. قال ابن عطية: والقول الصحيح هو أن الرباط هو الملازمة في سبيل الله. أصلها من ربط الخيل، ثم سمي كل ملازم لشجر من ثغور الإسلام مرابطا، فارسا كان أو راجلا. واللفظ مأخوذ من الربط. وقول النبي ﷺ: «فذلكم الرباط» إنما هو تشبيه بالرباط في سبيل الله. والرباط اللغوي هو الأول؛ وهذا كقوله: «ليس الشديد بالصرعة» وقوله: «ليس المسكين بهذا الطواف» إلى غير ذلك.

قلت: قوله: «والرباط اللغوي هو الأول» ليس بمسلم، فإن الخليل بن أحمد أحد أئمة اللغة وثقاتها قد قال: الرباط ملازمة الثغور، ومواظبة الصلاة أيضا، فقد حصل أن انتظار الصلاة رباط لغوي حقيقة؛ كما قال رسول الله ﷺ. وأكثر من هذا ما قاله الشيباني أنه يقال:

ماء مترابط أى: دائم لا يتزح؛ حكاة ابن فارس وهو يقتضى تعديدة الرباط لغة إلى غير ما ذكرناه. فإن المرابطة عند العرب: العقد على الشيء حتى لا ينحل، فيعود إلى ما كان صبر عنه، فيحبس القلب على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة. ومن أعظمها وأهمها ارتباط الخيل في سبيل الله كما نص عليه في التنزيل في قوله: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] على ما يأتى. وارتباط النفس على الصلوات كما قاله النبي ﷺ؛ رواه أبو هريرة وجابر وعلى ولا عطر بعد عروس.

المرابط في سبيل الله عند الفقهاء هو الذى يشخص إلى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة ما؛ قاله محمد بن المواز ورواه. وأما سكان الثغور دائما بأهلهم الذين يعمرن ويكتسبون هنالك، فهم وإن كانوا حماة فليسوا بمرابطين. قاله ابن عطية. وقال ابن خويز منداد: وللرباط حالتان: حالة يكون الثغر مأمونا منيعا يجوز سكناه بالأهل والولد. وإن كان غير مأمون جاز أن يربط فيه بنفسه إذا كان من أهل القتال، ولا ينقل إليه الأهل والولد لئلا يظهر العدو فيسبى ويسترق. والله أعلم. جاء في فضل الرباط أحاديث كثيرة، منها ما رواه البخارى عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير عند الله من الدنيا وما فيها».

وفي صحيح مسلم عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان». وروى أبو داود في سننه عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر». وفي هذين الحديثين دليل على أن الرباط أفضل الأعمال التى يبقى ثوابها بعد الموت؛ كما جاء في حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» وهو حديث صحيح انفرد بإخراجه مسلم؛ فإن الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح يدعو لأبويه ينقطع ذلك بنفاد الصدقات وذهاب العلم وموت الولد. والرباط يضاعف أجره إلى يوم القيامة؛ لأنه لا معنى للنماء إلا المضاعفة، وهى غير موقوفة على سبب فتقطع بانقطاعه، بل هى فضل دائم من الله تعالى إلى يوم القيامة.

وهذا لأن أعمال البر كلها لا يتمكن منها إلا بالسلامة من العدو والتحرز منه بحراسة بيضة الدين وإقامة شعائر الإسلام. وهذا العمل الذى يجرى عليه ثوابه هو ما كان يعمل من

الأعمال الصالحة؛ خرجه ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من مات مرابطاً في سبيل الله أجر عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع». وفي هذا الحديث قيد ثانٍ وهو الموت حالة الرباط. والله أعلم.

وروى عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رباط ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها». وروى عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «الرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً - أراه قال - من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها فإن رده الله إلى أهله سالماً لم تكتب عليه سيئة ألف سنة وتكتب له الحسنات ويجرى له أجر الرباط إلى يوم القيامة». ودل هذا الحديث على أن رباط يوم في شهر رمضان يحصل له من الثواب الدائم وإن لم يمت مرابطاً. والله أعلم. وعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة السنة ثلاثمائة يوم وستون يوماً واليوم كألف سنة».

قلت: وجاء في انتظار الصلاة بعد الصلاة أنه رباط؛ فقد يحصل لمتنظر الصلوات ذلك الفضل إن شاء الله تعالى. وقد روى أبو نعيم الحافظ قال حدثنا سليمان بن أحمد قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا حجاج بن المنهال^(١) وحدثنا أبو بكر بن مالك قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثني الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي أيوب الأزدي عن نوف البكالي عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ صلى ذات ليلة المغرب فصلينا معه فعقب من عقب ورجع من رجع، فجاء رسول الله ﷺ قبل أن يثوب الناس لصلاة العشاء، فجاء وقد حضره الناس رافعاً أصبعه وقد

(١) جرت عادة المحدثين أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، كتبوا عند الانتقال من إسناد ح وهو حاء مهمله مفردة. والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها: ح ويستمر في قراءة ما بعدها. وقيل: إنها من حال بين الشيتين إذا حجز، لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية. وقيل: إنها رمز إلى قوله: الحديث. وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث. ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخارى.



عقد تسعا وعشرين يشير بالسبابة إلى السماء فحسر ثوبه عن ركبتيه وهو يقول: «أبشروا معشر المسلمين هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهى بكم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي هؤلاء قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى». ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف بن عبدالله: أن نوحا وعبدالله بن عمرو اجتمعا فحدث نوح عن التوراة وحدث عبدالله ابن عمرو بهذا الحديث عن النبي ﷺ.

فَاعِلًا

من اجتنب الكبائر كفر الله عنه الصغائر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنْ جَتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾

[النساء: ٣١]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر، ووعد على اجتنابها التخفيف من الصغائر، ودل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر. وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء، وأن اللمسة والنظرة تكفر باجتنب الكبائر قطعاً بوعده الصدق وقوله الحق، لأنه يجب عليه ذلك. ونظير الكلام في هذا ما تقدم بيانه في قبول التوبة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٧]، فالله تعالى يغفر الصغائر باجتنب الكبائر، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض. روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر». وروى أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ثم قال: «والذي نفسى بيده» ثلاث مرات، ثم سكت فأكب كل رجل منا يبكي حزينا ليمين رسول الله ﷺ ثم قال: «ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفق» ثم تلا ﴿إِنْ جَتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾. فقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغائر قطعاً كالنظر وشبهه. وبينت السنة أن المراد بـ ﴿جَتَنِبُوا﴾ ليس كل الاجتناب لجميع الكبائر. والله أعلم. وأما الأصوليون فقالوا: لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتنب الكبائر، وإنما محمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء والمشية ثابتة. ودل على



التقريب (التبيان) لفوائد الجامع الأحكام القرآن

ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممثل الفرائض تكفير صغائره قطعاً لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بالآتباعه فيه، وذلك نقض لعري الشريعة. ولا صغيرة عندنا. قال القشيري عبدالرحيم: والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعا من بعض، والحكمة في عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصي.

قلت: وأيضاً فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم: - لا تنظر إلى صغر الذنب ولكن انظر من عصيت - كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر، وعلى هذا النحو يخرج كلام القاضي أبي بكر بن الطيب والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وأبي المعالي وأبي نصر عبدالرحيم القشيري وغيرهم؛ قالوا: وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال الزنى صغيرة بإضافته إلى الكفر، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنى، ولا ذنب عندنا يغفر باجتنا ب ذنب آخر، بل كل ذلك كبيرة ومركبه في المشيئة غير الكفر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] واحتجوا بقراءة من قرأ ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبِيرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ على التوحيد؛ وكبير الإثم الشرك. قالوا: وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر. والآية التي قيدت الحكم فترد إليها هذه المطلقات كلها قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. واحتجوا بما رواه مسلم وغيره عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك». فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير. وقال ابن عباس: الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. وقال ابن مسعود: الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية؛ وتصديقه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبِيرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾. وقال طاوس: قيل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب. وقال سعيد بن جبير: قال رجل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار. وروى عن ابن مسعود أنه قال: الكبائر أربعة: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، والشرك بالله؛ دل عليها القرآن. وروى عن ابن عمر: هي تسع: قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورمى المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، والسحر، والإلحاد في البيت الحرام. ومن الكبائر عند العلماء: القمار والسرقه وشرب الخمر وسب السلف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسب الإنسان أبويه - بأن يسب رجلاً

فيسب ذلك الرجل أبويه - والسعى في الأرض فسادا - ؛ إلى غير ذلك مما يكثر تعداده حسب ما جاء بيانها في القرآن، وفي أحاديث خرجها الأئمة، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان منها جملة وافرة. وقد اختلف الناس في تعددها وحصرها لاختلاف الآثار فيها؛ والذي أقول: إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صحاح وحسان لم يقصد بها الحصر، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره، فالشرك أكبر ذلك كله، وهو الذي لا يغفر لنص الله تعالى على ذلك، وبعده اليأس من رحمة الله؛ لأن فيه تكذيب القرآن؛ إذ يقول وقوله الحق: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] وهو يقول: لا يغفر له؛ فقد حجر واسعا. هذا إذا كان معتقدا لذلك؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]. وبعده القنوط؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]. وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل في المعاصي ويتكل على رحمة الله من غير عمل؛ قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]. وقال تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ صَبَّحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]. وبعده القتل؛ لأن فيه إذهاب النفوس وإعدام الوجود، واللواط فيه قطع النسل، والزنى فيه اختلاط الأنساب بالمياه، والخمر فيه ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف، وترك الصلاة والأذان فيه ترك إظهار شعائر الإسلام، وشهادة الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال، إلى غير ذلك مما هو بين الضرر؛ فكل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده، أو عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة. فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه، والله أعلم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين ﴿مَدْخَلًا﴾ بضم الميم، فيحتمل أن يكون مصدرا، أي إدخالا، والمفعول محذوف أي وندخلكم الجنة إدخالا. ويحتمل أن يكون بمعنى المكان فيكون مفعولا. وقرأ أهل المدينة بفتح الميم، فيجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل؛ التقدير وندخلكم فتدخلون مدخلا، ودل الكلام عليه. ويجوز أن يكون اسم مكان فيتصب على أنه مفعول به، أي وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة. وقال أبو سعيد بن الأعرابي: سمعت أبا داود السجستاني يقول: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: المسلمون كلهم في الجنة؛ فقلت له: وكيف؟ قال: يقول الله عز وجل: ﴿إِنْ جَحْتَنِبُوا كَبَابِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] يعني الجنة. وقال النبي ﷺ: «ادخرت

شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والنبى ﷺ يشفع في الكبائر فأى ذنب يبقى على المسلمين؟! وقال علماؤنا: الكبائر عند أهل السنة تغفر لمن أقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدم. وقد يغفر لمن مات عليها من المسلمين كما قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] والمراد بذلك من مات على الذنوب؛ فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للفرقة بين الإشراف وغيره معنى؛ إذ التائب من الشرك أيضا مغفور له. وروى عن ابن مسعود أنه قال: خمس آيات من سورة النساء هي أحب إلى من الدنيا جميعا، قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ [النساء: ١١٠] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [النساء: ١٥٢]. وقال ابن عباس: ثمان آيات في سورة النساء، هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] الآية، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ [النساء: ١١٠]، ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ﴾ [النساء: ١٤٧] الآية.

فَائِدَاتُ

إخلاص العمل لله

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: أجمع العلماء على أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه، ليس منها شيء منسوخ. وكذلك هي في جميع الكتب. ولو لم يكن كذلك لعرف ذلك من جهة العقل، وإن لم ينزل به الكتاب. وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار، لمن له الحكم والاختيار؛ فأمر الله تعالى عباده بالتذلل له والإخلاص فيه، فالآية أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من

شوائب الرياء وغيره. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] حتى لقد قال بعض علمائنا: إنه من تطهر تبردا أو صام محملا لمعدته ونوى مع ذلك التقرب لم يجزه؛ لأنه مزج في نية التقرب نية دنياوية وليس لله إلا العمل الخالص؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وكذلك إذا أحس الرجل بداخله في الركوع وهو إمام لم ينتظره؛ لأنه يخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصا لله تعالى. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه». وروى الدارقطني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء يوم القيامة بصحف مخرمة فتنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله تعالى للملائكة القوا هذا واقبلوا هذا فنقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيرا فيقول الله عز وجل - وهو أعلم - إن هذا كان لغيري ولا أقبل اليوم من العمل إلا ما كان ابتغى به وجهي». وروى أيضا عن الضحاك بن قيس الفهري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكا فهو لشريكي يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فإنها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء».

فَالْعَبَادَةُ

الأمر بالإحسان إلى الجار

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ أما الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوصاة برعي ذمته في كتابه وعلى لسان نبيه. ألا تراه سبحانه أكد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي القريب. ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ أي الغريب؛ قاله ابن عباس، وكذلك هو في اللغة. ومنه فلان أجنبي، وكذلك الجنابة البعد.

وأشدد أهل اللغة:

فلا تحرمنى نائلا عن جنابة

فإنى امرؤ وسط القباب غريب^(١)

وقال الأعشى:

أتيت حريشا زائرا عن جنابة

فكان حريث^(٢) عن عطائي جامدا

وقرأ الأعمش والمفضل ﴿والجار الجنب﴾ بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان؛ يقال: جنب وجنب وأجنب وأجنبى إذا لم يكن بينهما قرابة، وجمعه أجنب. وقيل: على تقدير حذف المضاف، أى والجار ذى الجنب أى ذى الناحية. وقال نوف الشامي: (الجار ذى القربى) المسلم ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ اليهودى والنصرانى.

قلت: وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلما كان أو كافرا، وهو الصحيح. والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه. روى البخارى عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». وروى عن أبى شريح أن النبى ﷺ قال: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن» قيل: يارسول الله ومن؟ قال: «الذى لا يأمن جاره بوائقه» وهذا عام فى كل جار. وقد أكد عليه السلام ترك إذابته بقسمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من أذى جاره. فينبغى للمؤمن أن يحذر أذى جاره، وينتهى عما نهى الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضىه وحضا العباد عليه. وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «الجيران ثلاثة فجار له ثلاثة حقوق وجار له حقان وجار له حق واحد فأما الجار الذى له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام والجار الذى له حقان فهو الجار المسلم فله حق الإسلام وحق الجوار والجار الذى له حق واحد هو الكافر له حق الجوار».

روى البخارى عن عائشة قالت: قلت يارسول الله، إن لى جارين فىلى أيهما أهدى، قال: «إلى أقربهما منك بابا». فذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث يفسر المراد من قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى﴾ وأنه القريب المسكن منك. ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ هو البعيد المسكن منك. واحتجوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار، وعضدوه بقوله عليه السلام: «الجار أحق بصقبة»^(٣). ولا حجة فى ذلك، فإن عائشة رضي الله عنها إنما سألت النبى ﷺ عن تبدأ به من

(١) البيت لعلقمة بن عبدة يخاطب به النحرث بن جبلة يمدحه، وكان قد أسر أخاه شأسا. وأراد بالنائل

إطلاق أخيه شأسا من سجنه فأطلقه ومن أسر معه من بنى تميم. عن اللسان.

(٢) كذا فى ز، وديوان الأعشى ط. أوروبا ص ٤٩، وفى تفسير الطبرى:

فكان حريث فى عطائي جاهدا.

(٣) الصقب: الملاصقة والقرب، والمراد به الشفعة.

جيرانها في الهدية فأخبرها أن من قرب بابها فإنه أولى بها من غيره. قال ابن المنذر: فدل هذا الحديث على أن الجار يقع على غير اللصيق. وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال: إن الجار اللصيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له جدار إلى الدار ولا طريق لا شفعة فيه له. وعوام العلماء يقولون: إذا وصى الرجل لجيرانه أعطى اللصيق وغيره؛ إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال: لا يعطى إلا اللصيق وحده.

واختلف الناس في حد الجيرة؛ فكان الأوزاعي يقول: أربعون داراً من كل ناحية؛ وقاله ابن شهاب. وروى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنني نزلت محلة قوم وإن أقربهم إلى جوارا أشدهم لي أذى؛ فبعث النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً يصيحبون على أبواب المساجد: ألا إن أربعين داراً جار ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه^(١). وقال علي بن أبي طالب: من سمع النداء فهو جار. وقالت فرقة: من سمع إقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد. وقالت فرقة: من ساكن رجلاً في محلة أو مدينة فهو جار. قال الله تعالى: ﴿لَنْ لَمَّ يَنْتَهَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [الأحزاب: ٦٠] إلى قوله: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿فجعل تعالى اجتماعهم في المدينة جواراً. والجيرة مراتب بعضها ألصق من بعض، أدناها الزوجة؛ كما قال:

أبا جارتا بيني فإنك طالقة^(٢)

ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك». فحضر عليه السلام على مكارم الأخلاق؛ لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة؛ فإن الجار قد يتأذى بقتار^(٣) قدر جاره، وربما تكون له ذرية فتتهيج من ضعفائهم الشهوة، ويعظم على القائم عليه الألم والكلفة، لا سيما إن كان القائم ضعيفاً أو أرملة فتعظم المشقة ويشتد منهم الألم والحسرة. وهذه كانت عقوبة يعقوب في فراق يوسف عليهما السلام فيما قيل. وكل هذا يندفع بتشريكهم في شيء من الطيبخ يدفع إليهم، ولهذا المعنى حض عليه السلام الجار القريب بالهدية؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحب أن يشارك فيه وأيضا فإنه أسرع إجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة في أوقات الغفلة والغرة؛ فلذلك بدأ به علي من بعد بابها وإن كانت

(١) بوائقه: أي: غوائله وشروعه، واحدها بائقة، وهي الداهية.

(٢) هذا صدر بيت للأعشى: وعجزه:

كذلك أمور الناس غاد وطارقة.

(٣) القطار (بضم القاف): ريح القدر والشواء ونحوهما.

داره أقرب. والله أعلم.

قال العلماء: لما قال عليه السلام: «فأكثر ماءها» نبه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيها لطيفا، وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء؛ ولذلك لم يقل: إذا طبخت مرقة فأكثر لحمها؛ إذ لا يسهل ذلك على كل أحد. ولقد أحسن القائل:

قدرى وقدر الجار واحدة وإليه قبلى ترفع القدر

ولا يهدى النزر اليسير المحقر؛ لقوله عليه السلام: «ثم أنظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف» أى بشيء يهدى عرفا؛ فإن القليل وإن كان مما يهدى فقد لا يقع ذلك الموقع، فلو لم يتيسر إلا القليل فليهده ولا يحتقر، وعلى المهدي إليه قبوله؛ لقوله عليه السلام: «يا نساء المؤمنات لا تحتقرن إحداكن لجارتها ولو كراع^(١) شاة محرقا» أخرج ماله في موطنه. وكذا قيدناه «يا نساء المؤمنات» بالرفع على غير الإضافة، والتقدير: يا أيها النساء المؤمنات؛ كما تقول: يا رجال الكرام؛ فالمنادى محذوف وهو يا أيها، والنساء في التقدير النعت لأيها، والمؤمنات نعت للنساء. وقد قيل: فيه: يا نساء المؤمنات بالإضافة، والأول أكثر.

من إكرام الجار ألا يمنع من غرز خشبة له إرفاقا به؛ قال رسول الله ﷺ «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره». ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم. روى «خشبه وخشبة» على الجمع والإفراد. وروى «أكتافهم» بالتاء و«أكتافهم» بالنون. ومعنى «لأرمين بها» أى بالكلمة والقصة. وهل يقضى بهذا على الوجوب أو الندب؟ فيه خلاف بين العلماء. فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن معناه الندب إلى بر الجار والتجاوز له والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب؛ بدليل قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه». قالوا: ومعنى قوله «لا يمنع أحدكم جاره» هو مثل معنى قوله عليه السلام: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». وهذا معناه عند الجميع الندب، على ما يراه الرجل من الصلاح والخير في ذلك. وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي وجماعة أهل الحديث: إلى أن ذلك على الوجوب. قالوا: ولولا أن أبا هريرة فهم فيما سمع من النبي ﷺ معنى الوجوب ما كان ليوجب عليهم غير واجب. وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه قضى على محمد بن

(١) الكراع من البقر والغنم: بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحمير، وهو مستدق الساق العارى من اللحم، يذكر ويؤنث، والجمع أكرع ثم أكارع.

مسلمة للضحاك بن خليفة في الخليفة أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فقال محمد بن مسلمة: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك؛ رواه مالك في الموطأ. وزعم الشافعي في كتاب «الرد» أن مالكا لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب؛ وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله في كتابه ولم يأخذه ورده برأيه. قال أبو عمر: ليس كما زعم الشافعي؛ لأن محمد بن مسلمة كان رأيه في ذلك خلاف رأى عمر، ورأى الأنصار أيضا كان خلافا لرأى عمر، وعبدالرحمن بن عوف في قصة الربيع وتحويله - والربيع الساقية - وإذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى النظر، والنظر، يدل على أن دماء المسلمين وأمواهم وأعراضهم بعضهم على بعض حرام إلا ما تطيب به النفس خاصة؛ فهذا هو الثابت عن النبي ﷺ. ويدل على الخلاف في ذلك قول أبي هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمينكم بها؛ هذا أو نحوه. أجاب الأولون فقالوا: القضاء بالمرفق خارج بالسنة عن معنى قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» لأن هذا معناه التملك والاستهلاك وليس المرفق من ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد فرق بينهما في الحكم. فغير واجب أن يجمع بين ما فرق رسول الله ﷺ. وحكى مالك أنه كان بالمدينة قاض يقضى به يسمى أبو المطلب. واحتجوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال: استشهد منا غلام يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول: أبشر هنيئا لك الجنة؛ فقال لها النبي ﷺ: «وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره». والأعمش لا يصح له سماع من أنس، والله أعلم. قاله أبو عمر.

ورد حديث جمع النبي ﷺ فيه مرافق الجار، وهو حديث معاذ بن جبل قال: قلنا يا رسول الله، ما حق الجار؟ قال: «إن استقرضك أقرضته وإن استعانك أعنته وإن احتاج أعطيته وإن مرض عدته وإن مات تبعت جنازته وإن أصابه خير سرك وهنيته وإن أصابته مصيبة ساءتك وعزيتة ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها ولا تستطل عليه بالبناء لتشرف عليه وتسد عليه الريح إلا بإذنه وإن اشتريت فاكهة فأهد له منها وإلا فأدخلها سرا لا يخرج ولدك بشيء منه يغيطون به ولده وهل تفقهون ما أقول لكم لن يؤدي حق الجار إلا القليل ممن رحم الله» أو كلمة نحوها. هذا حديث جامع وهو حديث حسن، في إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيباني غير مرضى.

قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة حتى الكافر كما بينا. وفي الخبر قالوا: يا رسول الله أنطعمهم من لحوم النسك؟ قال: «لا تطعموا المشركين من نسك المسلمين». ونهيه ﷺ عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النسك الواجب في

الذمة الذي لا يجوز للناسك أن يأكل منه ولا أن يطعمه الأغنياء؛ فأما غير الواجب الذي يجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهل الذمة. قال النبي ﷺ لعائشة عند تفريق لحم الأضحية: «ابدئي بجاننا اليهودي». وروى أن شاة ذبحت في أهل عبدالله بن عمرو فلما جاء قال: أهديتم لجاننا اليهودي؟ - ثلاث مرات - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

فَأَعْلَى

تزكية الرجل لغيره

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ بِاللَّهِ يَزْكِي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾

[النساء: ٤٩]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فأما تزكية الغير ومدحه له؛ ففي البخارى من حديث أبى بكره أن رجلا ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيرا، فقال النبي ﷺ: «ويحك قطعت عنق صاحبك - يقوله مرارا - إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسيه الله ولا يزكى على الله أحدا» فنهى ﷺ أن يفرط في مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله في ذلك الإعجاب والكبر، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله ذلك على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل؛ ولذلك قال ﷺ: «ويحك قطعت عنق صاحبك». وفي الحديث الآخر «قطعتم ظهر الرجل» حين وصفوه بما ليس فيه. وعلى هذا تأول العلماء قوله ﷺ: «احشوا التراب في وجوه المداحين» إن المراد به المداحون في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه؛ فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والأمر المحمود ليكون منه ترغيبا له في أمثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمداح، وإن كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه. وهذا راجع إلى النيات ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وقد مدح ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجوه المداحين التراب، ولا أمر بذلك. كقول أبى طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وكمدح العباس وحسان له في شعرهما، ومدحه كعب بن زهير، ومدح هو أيضا أصحابه

فقال: «إنكم لتلقون عند الطمع وتكثرون عند الفزع». وأما قوله ﷺ في صحيح الحديث: «لا

تظروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم وقولوا: عبدالله ورسوله» فمعناه لا تصفوني بما ليس في من الصفات تلتمسون بذلك مدحى، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلوا. وهذا يقتضى أن من رفع أمرافوق حده وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمعتد آثم؛ لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله ﷺ.

قَالَ

ذو الحسد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

والحسد مذموم وصاحبه مغموم وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب؛ رواه أنس عن النبي ﷺ. وقال الحسن: ما رأيت ظالما أشبه بمظلوم من حاسد؛ نفس دائم، وحزن لازم، وعبرة لا تنفذ. وقال عبدالله بن مسعود: لا تعادوا نعم الله. قيل له: ومن يعادى نعم الله؟ قال: الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله، يقول الله تعالى في بعض الكتب: الحسود عدو نعمتى متسخط لقضائى غير راض بقسمتى. ولمنصور الفقيه:

ألا قل لمن ظل لى حاسدا أتدرى على من أسأت الأدب

أسأت على الله فى حكمه إذا أنت لم ترض لى ما وهب

ويقال: الحسد أول ذنب عصى الله به فى السماء، وأول ذنب عصى به فى الأرض؛ فأما فى السماء فحسد إبليس لآدم، وأما فى الأرض فحسد قابيل لهابيل. ولأبى العتاهية فى الناس:

فيا رب إن الناس لا ينصفونى

وإن كان لى شىء تصدوا لأخذه

وإن نالهم بذلى فلا شكر عندهم

وإن طرقتنى نكبة فكهوا بها

سامنع قلبى أن يحسن إليهمو

وقيل: إذا سرك أن تسلم من الحاسد فغم عليه أمرك. ولرجل من قريش.

حسدوا النعمة لما ظهرت
فرموها بأباطيل الكلم
وإذا ما الله أسدى نعمة
لم يضرها قول أعداء النعم
ولقد أحسن من قال:

أصبر على حسد الحسو
د فإن صبرك قاتله
فالنار تأكل بعضها
إن لم نجهد ما تأكله

وقال بعض أهل التفسير في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا آرِنَا الَّذِينَ أَضَلْنَا مِنْ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ
تَجَعَلَهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾ [فصلت: ٢٩]. إنه إنما أراد بالذى من الجن
إبليس والذى من الإنس قابيل؛ وذلك أن إبليس كان أول من سن الكفر، وقابيل كان أول من
سن القتل، وإنما كان أصل ذلك كله الحسد. وقال الشاعر:

إن الغراب وكان يمشى مشية
فيما مضى من سالف الأحوال
حسد القطاة فرام يمشى مشيها
فأصابه ضرب من التعقال

قَالَ

طاعة ولاة الأمر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾
[النساء: ٥٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لما تقدم إلى الولاية في الآية المتقدمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس
بالعدل، تقدم في هذه الآية إلى الرعية فأمر بطاعته جل وعز أولاً، وهى امتثال أوامره واجتنب نواهيه،
ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً؛ على قول الجمهور وأبى هريرة وابن
عباس وغيرهم. قال سهل بن عبدالله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير،
والمكايل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد. قال سهل: وإذا نهى السلطان
العالم أن يفتى فليس له أن يفتى، فإن أفتى فهو عاص وإن كان أميراً جائراً. وقال ابن خويز منداد: وأما
طاعة السلطان فتجب فيما كان الله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان الله فيه معصية؛ ولذلك قلنا: إن ولاة
زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا، والحكم من

قبلهم، وتولية الإمامة والحسبة؛ وإقامة ذلك على وجه الشريعة. وإن صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم، وإن كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يخافوا فيصلى معهم تقية وتعاد الصلاة.

قلت: روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدى الأمانة؛ فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته. وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾ أهل القرآن والعلم؛ وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الضحاك قال: يعنى الفقهاء والعلماء في الدين. وحكى عن مجاهد أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة. وحكى عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة. وروى سفيان بن عيينة عن الحكم ابن أبان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد فقال: هن حرائر. فقلت بأى شىء؟ قال بالقرآن. قلت: بأى شىء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وكان عمر من أولى الأمر؛ قال: عتقت ولو بسقط. وقال ابن كيسان: هم أولو العقل، والرأى الذين يدبرون أمر الناس.

قلت: وأصح هذه الأقوال الأول والثانى؛ أما الأول فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم. وروى الصحيحان عن ابن عباس قال: نزل ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى؛ إذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم في سرية. قال أبو عمر: وكان في عبد الله بن حذافة دعابة معروفة؛ ومن دعابته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية فأمرهم أن يجمعوا حطباً ويوقدوا ناراً؛ فلما أوقدوها أمرهم بالتقحم فيها، فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعتي؟! وقال: «من أطاع أميرى فقد أطاعنى». فقالوا: ما آمنّا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجو من النار! فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾». وهو حديث صحيح الإسناد مشهور. وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن الحكم بن ثوبان أن أبا سعيد الخدرى قال: كان عبد الله بن حذافة بن قيس، السهمى من أصحاب بدر وكانت فيه دعابة. وذكر الزبير قال: حدثنى عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد قال: بلغنى أنه حل حزام راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع. قال ابن وهب: فقلت لليث ليضحكه؟ قال: نعم. كانت فيه دعابة. قال ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾ أصحاب السرايا. وأما القول الثانى فيدل على صحته قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. فأمر تعالى بردد المتنازع فيه إلى

كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة؛ ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا، وامتثال فتواهم لازما. قال سهل بن عبد الله رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء؛ فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم. وأما القول الثالث فخاص، وأخص منه القول الرابع. وأما الخامس فيأباه ظاهر اللفظ وإن كان المعنى صحيحا، فإن العقل لكل فضيلة أس، ولكل أدب ينبوع، وهو الذي جعله الله للدين أصلا وللدنيا عمادا، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه؛ والعامل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل وروى هذا المعنى عن ابن عباس. وزعم قوم أن المراد بأولى الأمر على والأئمة المعصومون. ولو كان كذلك ما كان لقوله: ﴿قَرُّدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ معنى، بل كان يقول فردوه إلى الإمام وأولى الأمر، فإن قوله عند هؤلاء هو المحكم على الكتاب والسنة. وهذا قول مهجور مخالف لما عليه الجمهور. وحقيقة الطاعة امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدها وهي مخالفة الأمر. والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتد. وأولوهم واحدهم «ذو» على غير قياس كالنساء والإبل والخيول، كل واحد اسم الجمع ولا واحد له من لفظه.

وقد قيل في واحد الخيل: خائل.

فَاعِلٌ

الحث على فعل المعروف

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمعروف لفظ يعم أعمال البر كلها. وقال مقاتل: المعروف هنا الفرض، والأول أصح. وقال ﷺ: «كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق». وقال ﷺ: «المعروف كاسمه وأول من يدخل، الجنة يوم القيامة المعروف وأهله». وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يزهديك في المعروف كفر من كفره، فقد يشكر الشاكر بأضعاف جحود الكافر. وقال الحطيثة:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه
وأشد الرياشي:

يد المعروف غنم حيث كانت
ففى شكور الشكور لها جزاء
تحميلها كفور أو شكور
وعند الله ما كفر الكفور

وقال الهاوردي: (فينبغى لمن يقدر على إسداء المعروف أن يعجله حذار فواته، وبياد به خيفة عجزه، وليعلم أنه من فرص زمانه، وغنائم إمكانه، ولا يهمله ثقة بالقدرة عليه، فكم من واثق بالقدرة فاتت فأعقبت ندما، ومعول على مكنة زالت فأورثت خجلا، كما قال الشاعر:

ما زلت أسمع كم من واثق خجل
حتى ابتليت فكنت الواثق الخجلا

ولو فطن لنوائب دهره، وتحفظ من عواقب أمره لكانت مغانمه مذخورة، ومغارمه مجبورة، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من فتح عليه باب من الخير فليتهزه فإنه لا يدري متى يغلق عنه». وروى عنه ﷺ أنه قال: «لكل شىء ثمرة وثمره المعروف السراح». وقيل لأنوشروان: ما أعظم المصائب عندكم؟ قال: أن تقدر على المعروف فلا تصطنعه حتى يفوت. وقال عبدالحميد: من أحر الفرصة عن وقتها فليكن على ثقة من فوتها. وقال بعض الشعراء:

إذا هبت رياحك فاغتنمها
ولا تغفل عن الإحسان فيها
فإن لكل خافقة سكون
فما تدري السكون متى يكون

وكتب بعض ذوى الحرمات إلى وال قصر في رعاية حرمة:

أعلى الصراط تريد رعية حرمتي
للنفع فى الدنيا أريدك، فاتبه
أم فى الحساب تمن بالإنعام
لحوائجى من رقدة النوم

وقال العباس ؓ: لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيله وتصغيره وستره، فإذا عجلته هنأته، وإذا صغرت عظمته، وإذا سترته أتممته. وقال بعض الشعراء:

زاد معروفك عندى عظما
تناساه كأن لم تأته
أنه عندك مستور حقير
وهو عند الناس مشهور خطير

ومن شرط المعروف ترك الامتنان به، وترك الإعجاب بفعله، لما فيهما من إسقاط الشكر.

فَاءِ لَا

من يعمل سوءاً يجز به

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَيْسَ بِأَمَانَتِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ السوء ههنا الشرك، قال الحسن: هذه الآية في الكافر، وقرأ ﴿وَهَلْ نُجْزِي إِلَّا الْكُفُورَ﴾ [سبأ: ١٧]. وعنه أيضا ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال: ذلك لمن أراد الله هوانه، فأما من أراد كرامته فلا، قد ذكر الله قوما فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: ١٦]. وقال الضحاك: يعني اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب. وقال الجمهور: لفظ الآية عام، والكافر والمؤمن مجازى بعمله السوء، فأما مجازاة الكافر فالنار؛ لأن كفره أوبقه، وأما المؤمن فينكبات الدنيا، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: لما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ بلغت من المسلمين مبلغا شديدا، فقال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها». وخرج الترمذى الحكيم في «نوادير الأصول»، في الفصل الخامس والتسعين «حدثنا إبراهيم بن المستمر الهذلي قال حدثنا عبدالرحمن بن سليم بن حيان أبو زيد قال: سمعت أبي يذكر عن أبيه قال صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فقال لنا فاع: لا تمر بي على المصلوب؛ يعنى ابن الزبير، قال: فما فجئه في جوف الليل أن صك محمله جذعه؛ فجلس فمسح عينيه ثم قال: يرحمك الله أبا خبيب أن كنت وأن كنت! ولقد سمعت أباك الزبير يقول: قال رسول الله ﷺ «من يعمل سوءا يجز به في الدنيا أو في الآخرة» فإن يك هذا بذلك ففيه. قال الترمذى أبو عبدالله: فأما في التنزيل فقد أجمله فقال: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣] فدخل فيه البر والفاجر والعدو والولى والمؤمن والكافر؛ ثم ميز رسول الله ﷺ في هذا الحديث بين الموطنين فقال: «يجز به في الدنيا أو في الآخرة» وليس يجمع عليه الجزاء في الموطنين؛ ألا ترى أن ابن عمر قال: فإن يك هذا بذلك ففيه؛ معناه أنه قاتل في حرم الله وأحدث فيه حدثا عظيما حتى أحرق البيت ورمى الحجر الأسود بالمنجنيق فانصدع حتى

ضُيِّبَ بِالْفِضَّةِ فَهُوَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا كَذَلِكَ، وَسَمِعَ لَلْبَيْتِ أُنَيْنَا: آه آه! فَلَمَّا رَأَى ابْنَ عَمْرٍو فَعَلَهُ ثُمَّ رَأَاهُ مَقْتُولًا مَصْلُوبًا ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْمَلْ سَوْءًا يَجْزِ بِهِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ يَكُ هَذَا الْقَتْلُ بِذَلِكَ الَّذِي فَعَلَهُ فَهِيَ؛ أَي كَأَنَّهُ جُوزِيَ بِذَلِكَ السَّوْءِ هَذَا الْقَتْلُ وَالصَّلْبُ. رَحِمَهُ اللَّهُ! ثُمَّ مِيزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ آخَرَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ؛ حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سَوْءًا يَجْزِ بِهِ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا هَذِهِ بِمَبْقِيَةٍ مِنَّا؛ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّمَا يَجْزَى الْمُؤْمِنُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيَجْزَى بِهَا الْكَافِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». حَدَّثَنَا الْجَارُودُ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ وَعَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زَهْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سَوْءًا يَجْزِ بِهِ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَيْفَ الصَّلَاحُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَعَ هَذَا؟ كُلُّ شَيْءٍ عَمَلْنَا جَزِينَا بِهِ، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَنْصُبُ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ، أَلَسْتَ تَصِيكُ اللَّأْوَاءَ؟. قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ عَمَّا تَجْزُونَ بِهِ» فَفَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَجْمَلَهُ التَّنْزِيلُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سَوْءًا يَجْزِ بِهِ﴾. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ فَتَجْزُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيَجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يَجْزُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ: وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ: وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يَضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعْفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَمَوْلَى بْنُ سَبَاعٍ مَجْهُولٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا؛ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: خَرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِنْ تَبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سَوْءًا يَجْزِ بِهِ﴾ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ مِنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا؛ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! هَذِهِ مَبَايِعَةُ اللَّهِ بِيَا يَصِيْبُهُ مِنَ الْحَمِيِّ وَالنَّكْبَةِ وَالشُّوْكَةِ حَتَّى الْبُضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي كَمِّهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ فَيَجِدُهَا فِي عَيْبَتِهِ، حَتَّى إِنْ الْمُؤْمِنُ لِيَخْرُجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التَّبَرُّ مِنَ الْكَبِيرِ».

فَاعِلًا

اجْتِنَابُ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْبِدْعِ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا

مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنْفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿النساء: ١٤٠﴾.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أي: غير الكفر. ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ﴾ فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضى فعلهم، والرضا بالكفر كفر؛ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ﴾. فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها؛ فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية. وقد روى عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه أخذ قوما يشربون الخمر، ف قيل له عن أحد الحاضرين: إنه صائم، فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ﴾ أي: إن الرضا بالمعصية معصية؛ ولهذا يؤخذ الفاعل والراضى بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا بأجمعهم. وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة؛ كما قال:

فكل قرين بالمقارن يقتدى

وقد تقدم. وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بينا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى. وقال الكلبي: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٦٩]. وقال عامة المفسرين: هي محكمة. وروى جوير عن الضحاك قال: دخل في هذه الآية كل محدث في الدين مبتدع إلى يوم القيامة.

فَأَعْلَىٰ

الأمربشهادة الحق وعدم الجور

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

[الفائدة: ٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ﴾ والمعنى: أتمم عليك نعمتي

فكونوا قوامين لله، أى لأجل ثواب الله؛ فقوموا بحقه، وأشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحيف على أعدائكم. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾ [المائدة: ٨] على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق. وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه؛ لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه. ودلت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم.

فَاعِلٌ

النهي عن أكل السحت

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿سَمِعُوتَ لِكَذِبِ ٱكْتُلُوْنَ ٱللسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِن حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱكْتُلُوْنَ ٱللسُّحْتِ﴾ على التكرير. والسحت في اللغة أصله الهلاك والشدة؛ قال الله تعالى: ﴿فَيُسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١]. وقال الفرزدق:

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال إلا مسحتا أو مجلفا

كذا الرواية. أو مجلف بالرفع عطفًا على المعنى؛ لأن معنى لم يدع: لم يبق. ويقال للحالق: اسحت أى استأصل. وسُمى المال الحرام سحتًا لأنه يسحت الطاعات أى يذهبها ويستأصلها. وقال الفراء: أصله كلب الجوع، يقال رجل مسحوت المعدة أى أكل؛ فكأن بالمسترشى وأكل الحرام من الشره إلى ما يعطى مثل الذى بالمسحوت المعدة من النهم. وقيل: سُمى الحرام سحتًا لأنه يسحت مروءة الإنسان.

قلت: والقول الأول أولى؛ لأن بذهاب الدين تذهب المروءة، ولا مروءة لمن لا دين له. قال ابن مسعود وغيره: السحت: الرشا. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رشوة الحاكم من السحت. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به» قالوا: يا رسول الله؛

وما السحت؟ قال: «الرشوة في الحكم». وعن ابن مسعود أيضا أنه قال: السحت أن يقضى الرجل لأخيه حاجة فيهدى إليه هدية فيقبلها. وقال ابن خوزيمنداد: من السحت أن يأكل الرجل بجاهه، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها. ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام. وقال أبو حنيفة: إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يعزل، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك.

قلت: وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله؛ لأن أخذ الرشوة منه فسق، والفاسق لا يجوز حكمه. والله أعلم. وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الراشئ والمرتشئ». وعن علي رضي الله عنه أنه قال: السحت الرشوة وحلوان الكاهن والاستعجال في القضية. وروى عن وهب ابن منبه أنه قيل له: الرشوة حرام في كل شيء؟ فقال: لا؛ إنما يكره من الرشوة أن ترشى لتعطي ما ليس لك، أو تدفع حقاً قد لزمك؛ فأما أن ترشى لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام. قال أبو الليث السمرقندي الفقيه: وهذا نأخذه لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة. وهذا كما روى عن عبدالله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرشاً دينارين وقال: إنما الإنم على القابض دون الدافع؛ قال المهدي: ومن جعل كسب الحجام ومن ذكر معه سحتاً فمعناه: أنه يسحت مروءة أخذه.

قلت: الصحيح في كسب الحجام أنه طيب، ومن أخذ طيباً لا تسقط مروءته ولا تنحط مرتبته. وقد روى مالك عن حميد الطويل عن أنس أنه قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حجه أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه؛ قال ابن عبد البر: هذا يدل على أن كسب الحجام طيب؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ثمناً ولا جعلاً ولا عوضاً لشيء من الباطل. وحديث أنس هذا ناسخ لما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم من ثمن الدم، وناسخ لما كرهه من إجارة الحجام. وروى البخاري وأبو داود عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، ولو كان سحتاً لم يعطه.

فَاعِلٌ

الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ذكر المؤلف هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾ أى لا ينهاى بعضهم بعضا: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ﴿٢٨﴾ ذم لتركهم النهى، وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم. خرج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل أول ما يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقيه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض» ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ﴿٢٩﴾ إلى قوله: ﴿فَنَسِقُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ولتأطرنه على الحق ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعنهم» وخرجه الترمذى أيضا. ومعنى لتأطرنه: لتردنه.

الثانية: قال ابن عطية: والإجماع منعقد على أن النهى عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين؛ فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه. وقال حذاق أهل العلم: وليس من شرط الناهى أن يكون سليما عن معصية بل ينهاى العصاة بعضهم بعضا. وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهاى بعضهم بعضا واستدلوا بهذه الآية؛ قالوا: لأن قوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُمْ﴾ يقتضى اشتراكهم فى الفعل وذمهم على ترك التناهى. وفى الآية دليل على النهى عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم. وأكد ذلك بقوله فى الإنكار على اليهود: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

قَالَ

تحريم اللعب بالنرد والشطرنج

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [البائدة: ٩١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قمارا أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لما

حرم الخمر أخبر بالمعنى الذى فيها فقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية. ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الآية. فكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراما مثله. فإن قيل: إن شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس فى اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى؛ قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر فى التحريم، ووصفهما جميعا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما فى ذلك يمنع من التسوية بينهما فى التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعانى. وأيضا فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر، ثم كان حراما مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراما مثل الخمر وإن كان لا يسكر. وأيضا فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر؛ فإن كانت الخمر إنما حرمت لأنها تسكر فتصد بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج لأنه يغفل ويلهى فيصد بذلك عن الصلاة. والله أعلم.

فَاعِلًا

الحياة الدنيا لعب ولهو

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾

[الأنعام: ٣٢]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ أى لقصر مدتها كما قال:

ألا إنما الدنيا كأحلام نائم
تأمل إذا ما نلت بالأمس لذة
وما خير عيش لا يكون بدائم
فأفئيتها هل أنت إلا كحالم

وقال آخر:

فاعمل على مهل فإنك ميت
فكأن ما قد كان لم يك إذ مضى
واكدح لنفسك أيها الإنسان
وكان ما هو كائن قد كانا

وقيل: المعنى متاع الحياة الدنيا لعب ولهو؛ أى الذى يشتهونه فى الدنيا لا عاقبة له، فهو

بمنزلة اللعب واللهو. ونظر سليمان بن عبد الملك في المرأة فقال: أنا الملك الشاب؛ فقالت له جارية له:

أنت نعم المتاع لو كنت تبقى غير أن لا بقاء للإنسان
ليس فيما بد لنا منك عيب كان في الناس غير أنك فاني
وقيل: معنى ﴿لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ باطل وغرور، كما قال: ﴿وَمَا أَحْيَاؤُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعُ الغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] فالمقصد بالآية تكذيب الكفار في قولهم: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [المؤمنون: ٣٧]، واللعب معروف، والتلعب الكثير اللعب، والملعب مكان اللعب؛ يقال: لعب يلعب. واللهو أيضا معروف، وكل ما شغلك فقد ألهاك، ولهوت من اللهو، وقيل: أصله الصرف عن الشيء؛ من قولهم: لهيت عنه؛ قال المهدوي: وفيه بعد؛ لأن الذي معناه الصرف لأمه ياء بدليل قولهم: لهيان، ولام الأول واو.

ليس من اللهو واللعب ما كان من أمور الآخرة، فإن حقيقة اللعب ما لا ينتفع به واللهو ما يلتهى به، وما كان مرادا للآخرة خارج عنهما؛ وذم رجل الدنيا عند علي بن أبي طالب عليه السلام فقال علي: «الدنيا دار صدق لمن صدقها، ودار نجاة لمن فهم عنها، ودار غنى لمن تزود منها». وقال محمود الوراق:

لا تتبع الدنيا وأيامها ذمًا وإن دارت بك الدائرة
من شرف الدنيا ومن فضلها أن بها تستدرك الآخرة

وروى أبو عمر بن عبد البر عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان فيها من ذكر الله أو أدى إلى ذكر الله والعالم والمتعلم شريكان في الأجر وسائر الناس همج لا خير فيه» وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة وقال: حديث حسن غريب. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من هوان الدنيا على الله ألا يعصى إلا فيها ولا ينال ما عنده إلا بتركها». وروى الترمذي عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء». وقال الشاعر:

تسمع من الأيام إن كنت حازما إذا أبت الدنيا على الممرء دينه
ولن تعدل الدنيا جناح بعوضة فما رضى الدينيا ثوابا لمؤمن
فإنك منها بين ناه وأمر فما فات من شيء فليس بضائر
ولا وزن زف من جناح لطائر ولا رضى الدنيا جزاء لكافر

وقال ابن عباس: هذه حياة الكافر لأنه يزجها في غرور وباطل، فأما حياة المؤمن

فتنطوي على أعمال صالحة، فلا تكون لها ولعبا.

قوله تعالى: ﴿وَلَدَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ﴾ أى الجنة لبقائها؛ وسميت آخرة لتأخرها عنا، والدنيا لدنوها منا.

فَاعِلًا

التحذير من الغفلة عن آيات الله والتمادى بالمعاصي

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ يقال: لم ذموا على النسيان وليس من فعلهم؟ فالجواب: أن «نسوا» بمعنى تركوا ما ذكروا به، عن ابن عباس وابن جريج، وهو قول أبي علي؛ وذلك لأن التارك للشئء إعراضا عنه قد صيره بمنزلة ما قد نسي، كما يقال: تركه. في النسي: جواب آخر: وهو أنهم تعرضوا للنسيان فجاز الذم لذلك؛ كما جاز الذم على التعرض لسخط الله عز وجل وعقابه. ومعنى ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أى: من النعم والخيرات، أى: كثرنا لهم ذلك. والتقدير عند أهل العربية: فتحنا عليهم أبواب كل شئء كان مغلقا عنهم.

﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا﴾ معناه بطروا وأشروا وأعجبوا وظنوا أن ذلك العطاء لا يبيد، وأنه دال على رضا الله عز وجل عنهم ﴿أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً﴾ أى: استأصلناهم وسطونا بهم. و﴿بَغْتَةً﴾ معناه فجأة، وهى الأخذ على غرة ومن غير تقدم أمانة؛ فإذا أخذ الإنسان وهو غار غافل فقد أخذ بغتة، وأنكى شئء ما يفجأ من البغت. وقد قيل: إن التذكير الذى سلف - فأعرضوا عنه - قام مقام الإمارة. والله أعلم. و﴿بَغْتَةً﴾ مصدر فى موضع الحال لا يقاس عليه عند سيبويه كما تقدم؛ فكان ذلك استدراجا من الله تعالى كما قال: ﴿وَأْمَلِي لَهُمْ إِبْ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣] نعوذ بالله من سخطه ومكره. قال بعض العلماء: رحم الله عبدا تدبر هذه الآية ﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً﴾. وقال محمد بن النضر الحارثى: أمهل هؤلاء القوم عشرين سنة. وروى عقبه بن عامر أن النبى ﷺ قال: «إذا رأيتم الله تعالى يعطى العباد ما يشاؤون على معاصيهم فإنما ذلك استدراج منه لهم» ثم تلا

﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ الآية كلها. وقال الحسن: والله ما أحد من الناس بسط الله له في الدنيا فلم يخف أن يكون قد مكر له فيها إلا كان قد نقص عمله، وعجز رأيه. وما أمسكها الله عن عبد فلم يظن أنه خير له فيها إلا كان قد نقص عمله، وعجز رأيه. وفي الخبر أن الله تعالى أوحى إلى موسى ﷺ: «إذا رأيت الفقر مقبلا إليك فقل مرحبا بشعار الصالحين وإذا رأيت الغنى مقبلا إليك فقل ذنب عجلت عقوبته».

فأعلاه

من جهل العرب وسفاهة عقولهم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾

فيه مسألة واحدة:

ويقال: ذرأ يذرأ ذرءاً، أى خلق. وفي الكلام حذف واختصار، وهو جعلوا لأصنامهم نصيباً؛ دل عليه ما بعده. وكان هذا مما زينه الشيطان وسوله لهم، حتى صرفوا من مالهم طائفة إلى الله بزعمهم وطائفة إلى أصنامهم؛ قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة. والمعنى متقارب. جعلوا لله جزءاً ولشركائهم جزءاً، فإذا ذهب مال لشركائهم بالإنفاق عليها وعلى سدنتها عوضوا منه ما لله، وإذا ذهب ما لله بالإنفاق على الضيفان والمساكين لم يعوضوا منه شيئاً، وقالوا: الله مستغن عنه وشركاؤنا فقراء. وكان هذا من جهالاتهم وبزعمهم. والزرع الكذب. قال شريح القاضي: إن لكل شىء كنية وكنية الكذب زعموا. وكانوا يكذبون في هذه الأشياء لأنه لم ينزل بذلك شرع. وروى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه قال: من أراد أن يعلم جهل العرب فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام إلى قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. قال ابن العربي: وهذا الذى قاله كلام صحيح، فإنها تصرفت بعقولها العاجزة في تنويع الحلال والحرام سفاهة بغير معرفة ولا عدل، والذى تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ الآلهة أعظم جهلاً وأكبر جرماً؛ فإن الاعتداء على الله تعالى

أعظم من الاعتداء على المخلوقات. والدليل في أن الله واحد في ذاته واحد في صفاته واحد في مخلوقاته أبين وأوضح من الدليل على أن هذا حلال وهذا حرام. وقد روى أن رجلا قال لعمر بن العاص: إنكم على كمال عقولكم ووفور أحلامكم عبدتم الحجر! فقال عمرو: تلك عقول كادها باريها. فهذا الذي أخبر الله سبحانه من سخافة العرب وجهلها أمر أذهب الإسلام، وأبطله الله ببعثه الرسول عليه السلام. فكان من الظاهر لنا أن نميته حتى لا يظهر، ونسائه حتى لا يذكر؛ إلا أن ربنا تبارك وتعالى ذكره بنصه وأورده بشرحه، كما ذكر كفر الكافرين به. وكانت الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن قضاءه قد سبق، وحكمه قد نفذ بأن الكفر والتخليط لا ينقطعان إلى يوم القيامة.

فَاعِلًا

الحث على لزوم الطريق المستقيم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّلَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أمر باتباع طريقه الذي طرقه على لسان نبيه محمد ﷺ وشرعه ونهايته الجنة. وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي تميل. روى الدارمي أبو محمد في مسنده بإسناد صحيح: أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: خط لنا رسول الله ﷺ يوما خطا، ثم قال: «هذا سبيل الله» ثم خط خطوطا عن يمينه وخطوطا عن يساره ثم قال: «هذه سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها» ثم قرأ هذه الآية. وأخرجه ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند النبي ﷺ فخط خطا، وخط خطين عن يمينه، وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال: «هذا سبيل الله - ثم تلا هذه الآية - ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾». وهذه السبيل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام. هذه كلها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد؛ قاله

ابن عطية.

قلت: وهو الصحيح. ذكر الطبري في كتاب آداب النفوس: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن أبان أن رجلا قال لابن مسعود: ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا محمد ﷺ في أذناه وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد وعن يساره جواد، وثم رجال يدعون من مر بهم فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ الآية. وقال عبدالله بن مسعود: تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق. أخرجه الدارمي. وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال: البدع. قال ابن شهاب: وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَرَّعُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩] الآية. فالهرب الهرب، والنجاة النجاة! والتمسك بالطريق المستقيم والسنن القويم، الذي سلكه السلف الصالح، وفيه المتجر الراجح. روى الأئمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهاوا». وروى ابن ماجه وغيره عن العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعدة ذرفت منها العيون؛ ووجلست منها القلوب؛ فقلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعدة مودع، فما تعهد إلينا؟ فقال: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى عضوا عليها بالنواجذ وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة وعليكم بالطاعة وإن عبدا حبشيا فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد» أخرجه الترمذي بمعناه وصححه. وروى أبو داود قال حدثنا ابن كثير قال أخبرنا سفيان قال: كتب رجل إلى عمر بن عبدالعزيز يسأل عن القدر؛ فكتب إليه: أما بعد فإنني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسول الله ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤونته، فعليكم بلزوم الجماعة فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها؛ فإن السنة إنما سننها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق؛ فارض لنفسك ما رضى به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وإنهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه فقد سبقتهم إليه، ولئن قلت إنما حدث بعدهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم؛ فإنهم هم السابقون، قد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا ما يشفي؛ فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من

مجسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا وإنهم مع ذلك لعلى هدى مستقيم. وذكر الحديث. وقال سهل بن عبدالله التستري: عليكم بالاعتداء بالأثر والسنة، فإنى أخاف أنه سيأتى عن قليل زمان إذا ذكر إنسان النبى ﷺ والاعتداء به فى جميع أحواله ذموه ونفروا عنه وتبرؤوا منه وأذلوه وأهانوه. قال سهل: إنما ظهرت البدعة على يدى أهل السنة لأنهم ظاهروهم وقاولوهم؛ فظهرت أقاويلهم وفشت فى العامة فسمعه من لم يكن يسمعه، فلو تركوهم ولم يكلموهم لمات كل واحد منهم على ما فى صدره ولم يظهر منه شىء وحمله معه إلى قبره. وقال سهل: لا يحدث أحدكم بدعة حتى يحدث له إبليس عبادة فيتعبدها ثم يحدث له بدعة، فإذا نطق بالبدعة ودعا الناس إليها نزع منه تلك الخدمة.

قال سهل: لا أعلم حديثاً جاء فى المبتدعة أشد من هذا الحديث: «حجب الله الجنة عن صاحب البدعة». قال: فاليهودى والنصرانى أرجى منهم. قال سهل: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان، ولا يخلون بالنسوان، ولا يخاصمن أهل الأهواء. وقال أيضاً: اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم. وفى مسند الدارمى: أن أباً موسى الأشعرى جاء إلى عبدالله بن مسعود فقال: يا أباً عبدالرحمن، إنى رأيت فى المسجد أنفاً شيئاً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ قال: إن عشت فستراه، قال: رأيت فى المسجد قوماً حلقتوا حلقتاً جلوساً ينتظرون الصلاة؛ فى كل حلقة رجل وفى أيديهم حصى فيقول لهم: كبروا مائة؛ فيكبرون مائة. فيقول: هللوا مائة؛ فيهللون مائة. ويقول: سبحوا مائة؛ فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً؛ انتظار رأيك وانتظار أمرك. قال أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم. ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقة؛ فوقف عليهم فقال: ما هذا الذى أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أباً عبد الرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم وأنا ضامن لكم ألا يضيع من حسناتكم شىء، ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم، أو مفتحتى باب ضلالة؟! قالوا: والله يا أباً عبدالرحمن، ما أردنا إلا الخير. فقال: وكم من مرید للخير لن يصيبه. وعن عمر بن عبدالعزيز وسأله رجل عن شىء من أهل الأهواء والبدع؛ فقال: عليك بدين الأعراب والغلام فى الكتاب، واله عما سوى ذلك. وقال الأوزاعى: قال إبليس لأوليائه من أى شىء تأتون بنى آدم؟ فقالوا: من كل شىء. قال: فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ قالوا: هيهات! ذلك شىء قرن بالتوحيد. قال: لأبشن فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه. قال: فبئس فيهم الأهواء. وقال مجاهد: ولا أدرى أى النعمتين على أعظم أن هدانى للإسلام، أو عافانى من هذه الأهواء. وقال الشعبى: إنما سموا أصحاب

الأهواء لأنهم يهونون في النار. كله عن الدارمي. وسئل سهل بن عبدالله عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم وتزوجهم. فقال: لا، ولا كرامة! هم كفار، كيف يؤمن من يقول: القرآن مخلوق، ولا جنة مخلوقة ولا نار مخلوقة، ولا لله صراط ولا شفاعة، ولا أحد من المؤمنين يدخل النار ولا يخرج من النار من مذنبى أمة محمد ﷺ، ولا عذاب القبر ولا منكر ولا نكير، ولا رؤية لربنا في الآخرة ولا زيادة، وأن علم الله مخلوق، ولا يرون السلطان ولا جمعة؛ ويكفرون من يؤمن بهذا. وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحببت الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه وقد تقدم هذا من كلامه وزيادة. وقال سفيان الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها. وقال ابن عباس: النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة وينهى عن البدعة، عبادة. وقال أبو العالية: عليكم بالأمر الأول الذى كانوا عليه قبل أن يفترقوا. قال عاصم الأحول: فحدثت به الحسن فقال: قد نصحك والله وصدقك. وقد قال بعض العلماء العارفين: هذه الفرقة التى زادت في فرق أمة محمد ﷺ هم قوم يعادون العلماء ويغضون الفقهاء، ولم يكن ذلك قط في الأمم السالفة. وقد روى رافع بن خديج أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أمتى قوم يكفرون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى». قال فقلت: جعلت فداك يا رسول الله! كيف ذاك؟ قال: «يقرون ببعض ويكفرون ببعض». قال قلت: جعلت فداك يا رسول الله! وكيف يقولون؟ قال: «يجعلون إبليس عدلا لله في خلقه وقوته ورزقه ويقولون الخير من الله والشر من إبليس». قال: فيكفرون بالله ثم يقرؤون على ذلك كتاب الله، فيكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة؟ قال: «فما تلقى أمتى منهم من العداوة والبغضاء والجدال أولئك زنادقة هذه الأمة». وذكر الحديث.

وفي هذه السورة النهى عن مجالسة أهل البدع والأهواء، وأن من جالسهم حكمه حكمهم فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨] الآية. ثم بين في سورة «النساء» وهى مدنية عقوبة من فعل ذلك وخالف ما أمر الله به فقال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٤٠] الآية. فألحق من جالسهم بهم. وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة وحكم بموجب هذه الآيات في مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة منهم أحمد بن حنبل والأوزاعي وابن المبارك فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع قالوا: ينهى عن مجالستهم، فإن انتهى وإلا ألحق بهم - يعنون في الحكم. وقد حمل عمر بن عبدالعزيز الحد على مجالس شربة الخمر، وتلا: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا أَثْمَلْتُمْ﴾. قيل له: فإنه يقول إنى أجالسهم

لأباينهم وأرد عليهم. قال: ينهى عن مجالستهم، فإن لم ينته ألحق بهم.

قَالَ

التقوى خير لباس

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَبْنِيْءَ اٰدَمَ قَدْ اَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تِكْمٍ وَرِيْشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ

ذَٰلِكَ مِنْ اٰيَاتِ اللّٰهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُوْنَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللّٰهُ:

قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ بين أن التقوى خير لباس؛ كما قال:

إذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى تقلب عريانا وإن كان كاسيا

وخير لباس المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصيا

وروى قاسم بن مالك عن عوف عن معبد الجهني قال: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾ الحياء.

وقال ابن عباس: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾ هو العمل الصالح. وعنه أيضا: السمات الحسن في

الوجه. وقيل: ما علمه عز وجل وهدى به. وقيل: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾ لبس الصوف

والخشن من الثياب، مما يتواضع به لله تعالى ويتعبد له خير من غيره. وقال زيد بن علي:

﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾ الدرع والمغفر؛ والساعدان، والساقان، يتقى بهما في الحرب. وقال

عروة بن الزبير: هو الخشية لله. وقيل: هو استشعار تقوى الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه.

قلت: وهو الصحيح، وإليه يرجع قول ابن عباس وعروة. وقول زيد بن علي حسن، فإنه

حضر على الجهاد. وقال ابن زيد: هو ستر العورة. وهذا فيه تكرار؛ إذ قال أولا: ﴿قَدْ اَنْزَلْنَا

عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تِكْمٍ﴾. ومن قال: إنه لبس الخشن من الثياب فإنه أقرب إلى التواضع

وترك الرعونات فدعوى؛ فقد كان الفضلاء من العلماء يلبسون الرفيع من الثياب مع حصول

التقوى.

قَالَ

اللباس الجميل لا ينافي الزهد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِي اَخْرَجَ لِعِبَادِهِمُ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِيْنَ ءَامَنُوْا فِي



الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْأَيْتَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿[الأعراف: ٣٢].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ بين أنهم حرموا من تلقاء أنفسهم ما لم يحرمه الله عليهم. والزينة هنا الملبس الحسن، إذا قدر عليه صاحبه. وقيل: جميع الثياب؛ كما روى عن عمر: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا. وقد تقدم. وروى عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب شيخ مالك رضي الله عنه أنه كان يلبس كساء خز بخمسين دينارا، يلبسه في الشتاء، فإذا كان في الصيف تصدق به، أو باعه فتصدق بثمنه، وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين^(١) ويقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

الثانية: وإذا كان هذا فقد دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد، وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان. قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا. وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب أنه رأى حلة سيرة تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنها يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة». فما أنكرك عليه ذكر التجمل، وإنما أنكرك عليه كونها سيرة. وقد اشترى تميم الداري حلة بألف درهم كان يصلي فيها. وكان مالك بن دينار يلبس الثياب العدنية الجياد. وكان ثوب أحمد بن حنبل يشترى بنحو الدينار. أين هذا ممن يرغب عنه ويؤثر لباس الخشن من الكتان والصوف من الثياب. ويقول: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] هيهات! أترى من ذكرنا تركوا لباس التقوى، لا والله! بل هم أهل التقوى وأولو المعرفة والنهي، وغيرهم أهل دعوى، وقلوبهم خالية من التقوى. قال خالد بن شوذب: شهدت الحسن وأباه فرقد، فأخذته الحسن بكسائه فمده إليه وقال: «يا فريقد، يا ابن أم فريقد، إن البر ليس في هذا الكساء، إنما البر ما وقر في الصدر وصدقه العمل». ودخل أبو محمد ابن أخي معروف الكرخي على أبي الحسن بن يسار وعليه جبة صوف، فقال له أبو الحسن: «يا أبا محمد، صوفت قلبك أو جسمك؟ صوف قلبك والبس القوهي على القوهي». وقال رجل للشبلي: قد ورد جماعة من أصحابك وهم في الجامع، فمضى فرأى عليهم المرقعات والقوط، فأنشأ يقول:

أما الخيام فإنها كخيامهم وأرى نساء الحى غير نساته

(١) ثوب ممشق وممشوق: مصبوغ بالمشق، وهو صبغ أحمر.

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: وأنا أكره ليس الفوط والمرقعات لأربعة أوجه: أحدها: أنه ليس من لبس السلف، وإنما كانوا يرقعون ضرورة. والثاني: أنه يتضمن ادعاء الفقر، وقد أمر الإنسان أن يظهر أثر نعم الله عليه. والثالث: إظهار التزهّد؛ وقد أمرنا بستره. والرابع: أنه تشبه بهؤلاء المترحزين عن الشريعة. ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال الطبري: ولقد أخطأ من أثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حله. ومن أكل البقول والعدس واختاره على خبز البر. ومن ترك أكل اللحم خوفاً من عارض شهوة النساء. وسئل بشر بن الحارث عن لبس الصوف، فشق عليه وتبينت الكراهة في وجهه ثم قال: لبس الخز والمعصر أحب إلى من لبس الصوف في الأمصار. وقال أبو الفرج: وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة، لا المترفعة ولا الدون، ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد ولللقاء الإخوان، ولم يكن تخيير الأجود عندهم قبيحا. وأما اللباس الذي يزرى بصاحبه فإنه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر، وكأنه لسان شكوى من الله تعالى، ويوجب احتقار اللباس؛ وكل ذلك مكروه منهى عنه. فإن قال قائل: تجويد اللباس هوى النفس وقد أمرنا بمجاهدتها، وتزين للخلق وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق. فالجواب ليس كل ما تمواه النفس يذم، وليس كل ما يتزين به للناس يكره، وإنما ينهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه أو على وجه الرياء في باب الدين. فإن الإنسان يجب أن يرى جميلا. وذلك حظ للنفس لا يلام فيه. ولهذا يسرح شعره وينظر في المرأة ويسوى عمامته ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل وظهارته الحسنة إلى خارج. وليس في شيء من هذا ما يكره ولا يذم. وقد روى مكحول عن عائشة قالت: كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب، فخرج يريدهم، وفي الدار ركوة فيها ماء؛ فجعل ينظر في الماء ويسوى لحيته وشعره. فقلت: يا رسول الله! وأنت تفعل هذا؟ قال: «نعم إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه فإن الله جميل يحب الجمال». وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: «إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، تدل كلها على النظافة وحسن الهيئة. وقد روى محمد بن سعد أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا مندل عن ثور عن خالد بن معدان قال: كان رسول الله ﷺ يسافر بالمشط والمرأة والدهن والسواك والكحل. وعن ابن جريج: مشط عاج يمشط به. قال ابن سعد: وأخبرنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن ربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ

يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء. أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا عباد بن منصور عن
عكرمة عن ابن عباس قال: كانت لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل
عين.

فَاعِلًا

سقى الماء من أفضل الأعمال

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أفيضوا علينا من الماءِ أو مما رزقكم اللهُ
قالوا اي اللهُ حرّمهما على الكافرين﴾ [الأعراف: ٥٠].
قال رحمه الله:

الثانية: في هذه الآية دليل على أن سقى الماء من أفضل الأعمال. وقد سئل ابن عباس: أى
الصدقة أفضل؟ فقال: «الماء، ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة ﴿أَنْ أفيضوا علينا
من الماءِ أو مما رزقكم اللهُ﴾؟». وروى أبو داود أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال: أى الصدقة
أعجب إليك؟ قال: «الماء». وفي رواية: فحفر بئراً فقال: «هذه لأم سعد». وعن أنس قال قال
سعد: يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم
وعليك بالماء». وفي رواية أن النبي ﷺ أمر سعد بن عباد أن يسقى عنها الماء. فدل على أن
سقى الماء من أعظم القربات عند الله تعالى. وقد قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه
بسقى الماء. وقد غفر الله ذنوب الذى سقى الكلب، فكيف بمن سقى رجلاً مؤمناً موحداً
وأحياه؟! روى البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا رجل يمشى بطريق
اشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا كلب يأكل الثرى من العطش فقال لقد
بلغ هذا الكلب مثل الذى بلغ بى فملاً خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له
فغفر له». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا فى البهائم لأجراً؟ قال: «فى كل ذات كبد رطبة أجر».
وعكس هذا ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة فى هرة
سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هى أطعمتها وسقتهها إذ هى حبستها ولا هى تركتها
تأكل من خشاش الأرض». وفى حديث عائشة عن النبي ﷺ «ومن سقى مسلماً شربة من ماء
حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما
أحياها». خرجه ابن ماجه فى السنن.

فَاعِلًا

الحث على الدعاء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسير لقول الله عز وجل:

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ﴾ هذا أمر بالدعاء وتعبد به. ثم قرن جل وعز بالأمر صفات تحسن معه، وهى الخشوع والاستكانة والتضرع. ومعنى ﴿وْخُفْيَةً﴾ أى: سرا فى النفس لىبعد عن الرىاء؛ وبذلك أثنى على نبيه زكريا عليه السلام إذ قال مخبرا عنه: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]. ونحوه قول النبى ﷺ: «خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى». والشريعة مقررة أن السر فيما لم يعترض من أعمال البر أعظم أجرا من الجهر وقد تقدم هذا المعنى فى «البقرة». قال الحسن بن أبى الحسن: لقد أدركنا أقواما ما كان على الأرض عمل يقدر على أن يكون سرا فىكون جهرا أبدا. ولقد كان المسلمون يجتهدون فى الدعاء فلا يسمع لهم صوت، إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم. وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾. وذكر عبدا صالحا رضى فعله فقال: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]. وقد استدلل أصحاب أبى حنيفة بهذا على أن إخفاء (أمين) أولى من الجهر بها؛ لأنه دعاء. وروى مسلم عن أبى موسى قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر - وفى رواية فى غزاة - فجعل الناس يجهرون بالتكبير - وفى رواية فجعل رجل كلما علا ثنية قال: لا إله إلا الله - فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس أربعوا^(١) على أنفسكم إنكم لستم تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم». الحديث.

الثانية: واختلف العلماء فى رفع اليدين فى الدعاء؛ فكرهه طائفة منهم جبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير. ورأى شريح رجلا رافعا يديه فقال: من تناول بهما، لا أم لك! وقال مسروق لقوم رفعوا أيديهم: قطعها الله. واختاروا إذا دعا الله فى حاجة أن يشير بأصبعه السبابة. ويقولون: ذلك الإخلاص. وكان قتادة يشير بأصبعه ولا يرفع يديه. وكره رفع الأيدي عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم. وروى جواز الرفع عن جماعة من الصحابة

(١) أى ارفقوا بها ولا تبالغوا فى الجهد.



والتابعين، وروى عن النبي ﷺ؛ ذكره البخارى.

قال أبو موسى الأشعري: دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه. ومثله عن أنس. وقال ابن عمر: رفع النبي ﷺ يديه وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد^(١)». وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين، وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلا، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ماذا يديه، فجعل يهتف بربه؛ وذكر الحديث. وروى الترمذى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. قال: هذا حديث صحيح غريب. وروى ابن ماجه عن سلمان عن النبي ﷺ قال: «إن ربكم حى كريم يستحي من عبده أن يرفع يديه إليه فيردهما صفرا أو قال خائبين». احتج الأولون بما رواه مسلم عن عمارة بن روية ورأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا؛ وأشار بأصبعه المسبحة. وبما روى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفعهما حتى يرى بياض إبطيه. والأول أصح طرقا وأثبت من حديث سعيد بن أبى عروبة؛ فإن سعيدا كان قد تغير عقله فى آخر عمره. وقد خالفه شعبة فى روايته عن قتادة عن أنس بن مالك فقال فيه: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه. وقد قيل: إنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة أن الرفع عند ذلك جميل حسن كما فعل النبي ﷺ فى الاستسقاء ويوم بدر.

قلت: والدعاء حسن كيفما تيسر، وهو المطلوب من الإنسان لإظهار موضع الفقر والحاجة إلى الله عز وجل، والتذلل له والخضوع. فإن شاء استقبل القبلة ورفع يديه فحسن، وإن شاء فلا؛ فقد فعل ذلك النبي ﷺ حسبما ورد فى الأحاديث. وقد قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. ولم يرد صفة من رفع يدين وغيرها. وقال: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران: ١٩١] فمدحهم ولم يشترط حالة غير ما ذكر. وقد دعا النبي ﷺ فى خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة.

* * *

(١) هو خالد بن الوليد، بعثه النبي ﷺ إلى بنى جذيمة داعيًا إلى الإسلام؛ فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر. فنقم النبي ﷺ على خالد استعجاله فى شأنهم وترك الثبت فى أمرهم. راجع كتاب المغازى فى صحيح البخارى.

فَاعِلًا

الحث على الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: هذه الآية من ثلاث كلمات، تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات. فقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين. ودخل في قوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغيض الأبصار، والاستعداد لدار القرار. وفي قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (١٩٩) الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة.

قلت: هذه الخصال تحتاج إلى بسط، وقد جمعها رسول الله ﷺ لجابر بن سليم. قال جابر بن سليم أبو جري: ركبت قعودي ثم أتيت إلى مكة فطلبت رسول الله ﷺ، فأنخت قعودي بباب المسجد، فدلوني على رسول الله ﷺ، فإذا هو جالس عليه برد من صوف فيه طرائق حمراء؛ فقلت: السلام عليك يا رسول الله. فقال: «وعليك السلام». فقلت: إنا معشر أهل البادية، قوم فينا الجفاء؛ فعلمني كلمات ينفعني الله بها. قال: «ادن» ثلاثا، فدنوت فقال: «أعد علي» فأعدت عليه فقال: «اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا وأن تلقى أخاك بوجه منكسر وأن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى وإن امرؤ سبك بما لا يعلم منك فلا تسبه بما تعلم فيه فإن الله جاعل لك أجرا وعليه وزرا ولا تسبن شيئا مما خولك الله تعالى». قال أبو جري: فوالذي نفسي بيده، ما سببت بعده شاة ولا بعيرا. أخرجه أبو بكر البزار في مسنده بمعناه. وروى أبو سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسههم منكم بسط الوجه وحسن الخلق». وقال ابن الزبير: ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس. وروى البخاري من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير في قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ قال: ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس. وروى سفيان بن عيينة عن الشعبي أنه قال: إن جبريل نزل على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا يا جبريل؟» فقال: «لا

أدري حتى أسأل العالم» في رواية «لا أدري حتى أسأل ربي» فذهب فمكث ساعة ثم رجع فقال: «إن الله تعالى يأمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك». فنظمه بعض الشعراء فقال:

مكارم الأخلاق في ثلاثة ممن كملت فيه فذلك الفتى
إعطاء من تحرمه ووصل من تقطعه والعفو عمن اعتدى
وقال جعفر الصادق: أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق في هذه الآية، وليس في القرآن آية أجمع
لمكارم الأخلاق من هذه الآية. وقال عليه السلام: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». وقال الشاعر:
كل الأمور تزول عنك وتنقضي إلا الشناء فإنه لك باقى
ولو أننى خيرت كل فضيلة ما اخترت غير مكارم الأخلاق
وقال سهل بن عبدالله: كلم الله موسى بطور سيناء. قيل له: بأى شىء أوصاك؟ قال:
بتسعة أشياء، الخشية في السر والعلانية، وكلمة الحق في الرضا والغضب، والقصد في الفقر
والغنى، وأمرنى أن أصل من قطعنى، وأعطى من حرمنى، وأعفو عمن ظلمنى، وأن يكون
نطقى ذكرا، وصمتى فكرا، ونظرى عبرة.
قلت: وقد روى عن نبينا محمد صلى الله عليه وآله أنه قال: «أمرنى ربي بتسع الإخلاص في السر والعلانية
والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وأن أعفو عمن ظلمنى وأصل من قطعنى
وأعطى من حرمنى وأن يكون نطقى ذكرا وصمتى فكرا ونظرى عبرة».

فَاعِلٌ

العفو والإحسان يلين قلوب الأعداء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾

[الأعراف: ٢٠١]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال عصام بن المصطلق: دخلت المدينة فرأيت الحسن بن علي عليهما السلام، فأعجبني سمته وحسن روايته؛ فأثار مني الحسد ما كان يجنه صدرى لأبيه من البغض؛ فقلت: أنت ابن أبي طالب! قال نعم. فبالغت في شتمه وشتم أبيه؛ فنظر إلى نظرة عاطف رءوف، ثم قال: أعود بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

الْجَاهِلِينَ ﴿٢٨﴾ ﴿٢٨﴾ فقرأ إلى قوله: ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ ﴿٢٩﴾ ثم قال لي: خفض عليك، استغفر الله لي ولك إنك لو استعنتنا أعناك، ولو استرشدتنا أرفدناك، ولو استرشدتنا أرفدناك. فتوسم في الندم على ما فرط مني فقال: ﴿لَا تَفْرِبْ عَلَيْكُمْ أَيُّومَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ ﴿٣٠﴾ [يوسف: ٩٢] أمن أهل الشام أنت؟ قلت: نعم. فقال:

شِنْشِنَةٌ أَعْرَفَهَا مِنْ أَحْزَمٍ^(١)

حياك الله وبياك، وعافاك، وآداك؛ انبسط إلينا في حوائجك وما يعرض لك، تجدنا عند أفضل ظنك، إن شاء الله. قال عصام: فضاقت على الأرض بما رحبت، ووددت أنها ساخت بي؛ ثم تسللت منه لو اذا، وما على وجه الأرض أحب إلى منه ومن أبيه.

قَالَ

من صفات المؤمنين الخوف والوجل

ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَّيْتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وصف الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بالخوف والوجل عند ذكره. وذلك لقوة إيمانهم ومراعاتهم لربهم، وكأنهم بين يديه. ونظير هذه الآية ﴿وَنَسِّرَ الْمُخْتَبِينَ﴾ ﴿٣٠﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٤، ٣٥]. وقال: ﴿وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ٢٨]. فهذا يرجع إلى كمال المعرفة وثقة القلب. والوجل: الفزع من عذاب الله؛ فلا تناقض. وقد جمع الله بين المعنيين في قوله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]. أي تسكن نفوسهم من حيث اليقين إلى الله وإن كانوا يخافون الله. فهذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سطوته وعقوبته؛ لا كما يفعل جهال العوام والمبتدعة الطغام من الزعيق والزئير ومن النهاق الذي

(١) الشِنْشِنَةُ (بكسر الشين): العادة والطبيعة. قال الأصمعي: وهذا بيت رجز تمثل به لأبي أحزم الطائي وهو:

إن بنى زملوني بالدم شِنْشِنَةٌ أَعْرَفَهَا مِنْ أَحْزَمٍ

من يلق آساف الرجال يكلم

يشبه نهاق الحمير. فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وجد وخشوع: لم تبلغ أن تساوى حال الرسول ولا حال أصحابه في المعرفة بالله، والخوف منه، والتعظيم لجلاله؛ ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله والبكاء خوفاً من الله. ولذلك وصف الله أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [المائدة: ٨٣]. فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم. ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم؛ فمن كان مستنفاً فليستن، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسهم حالاً؛ والجنون فنون. روى مسلم عن أنس بن مالك أن الناس سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه في المسألة، فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال: «سلوني لا تسألوني عن شيء إلا بيته لكم مادمت في مقامى هذا». فلما سمع ذلك القوم أرموا ورهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر. قال أنس: فجعلت ألتفت يمينا وشمالاً فإذا كل إنسان لاف رأسه في ثوبه يبكى. وذكر الحديث. وروى الترمذى وصححه عن العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. الحديث. ولم يقل: زعقنا ولا رقصنا ولا زفنا ولا قمنا.

فَاعِلٌ

تعلق القلب بالأسباب في الرزق لا ينافي التوكل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقوله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِنْ حِفْظُهُ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾

[التوبة: ٢٨]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

في هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز وليس ذلك بمناف للتوكل وإن كان الرزق مقدرًا وأمر الله وقسمه مفعولاً ولكنه علقه بالأسباب حكمة ليعلم القلوب التي تتعلق بالأسباب من القلوب التي تتوكل على رب الأرباب. وقد تقدم أن السبب لا ينافي التوكل قال ﷺ: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماساً وتروح بطناناً». أخرجه البخارى. فأخبر أن التوكل الحقيقي لا يصاده الغدو والروح في طلب الرزق. ابن العربى: ولكن شيوخ الصوفية قالوا: إنما يغدو ويروح في الطاعات فهو السبب الذى يجلب الرزق. م (١٦) (الجامع لأحكام القرآن) ج ١

قالوا: والدليل عليه أمران: أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه: ١٣٢] الثانى: قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] فليس ينزل الرزق من محله، وهو السماء، إلا ما يصعد وهو الذكر الطيب والعمل الصالح وليس بالسعى فى الأرض فإنه ليس فيها رزق. والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر وهو العمل بالأسباب الدنيوية من الحرث والتجارة فى الأسواق والعمارة للأموال وغرس الثمار. وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبي ﷺ بين أظهرهم.

قال أبو الحسن ابن بطال: أمر الله سبحانه عباده بالإفناق من طيبات ما كسبوا إلى غير ذلك من الآى. وقال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فأحل للمضطر ما كان حَرَمَ عليه عند عدمه للغذاء الذى أمره باكتسابه والاعتناء به، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء، ولو ترك السعى فى ترك ما يتغذى به لكان لنفسه قاتلا. وقد كان رسول الله ﷺ يتلوى من الجوع ما يجد ما يأكله، ولم ينزل عليه طعام من السماء، وكان يدخر لأهله قوت سنته حتى فتح الله عليه الفتوح. وقد روى أنس بن مالك أن رجلا أتى النبي ﷺ ببعير فقال: يا رسول الله! أعقله وأتوكل أو أطلقه وأتوكل؟ قال: «عقله وتوكل».

قلت: ولا حجة لهم فى أهل الصُّفَّة، فإنهم كانوا فقراء يقعدون فى المسجد ما يحرثون ولا يتجرون، ليس لهم كسب ولا مال، إنما هم أضياف الإسلام عند ضيق البلدان، ومع ذلك فإنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويسوقون الماء إلى بيت رسول الله ﷺ، ويقرؤون القرآن بالليل ويصلون. هكذا وصفهم البخارى وغيره. فكانوا يتسببون. وكان ﷺ إذا جاءت هدية أكلها معهم، وإن كانت صدقة خصهم بها، فلما كثر الفتح وانتشر الإسلام خرجوا وأمروا - كأبى هريرة وغيره - وما قعدوا. ثم قيل: الأسباب التى يطلب بها الرزق ستة أنواع:

أعلاها: كسب نبينا محمد ﷺ، قال: «جعل رزقى تحت ظل رعى وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى». خرجه الترمذى وصححه. فجعل الله رزق نبيه ﷺ فى كسبه لفضله، وخصه بأفضل أنواع الكسب، وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه.

الثانى: أكل الرجل من عمل يده، قال ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من عمل يده وإن نسي الله داود كان يأكل من عمل يده» خرجه البخارى. وفى التنزيل ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وروى أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه.

الثالث: التجارة، وهى كانت عمل جل الصحابة رضوان الله عليهم، وخاصة

المهاجرين، وقد دل عليها التنزيل في غير موضع.

الرابع: الحرث والغرس.

الخامس: إقراء القرآن وتعليمه والرقية.

السادس: يأخذ بنية الأداء إذا احتاج، قال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله

عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». خرجه البخارى. رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

قَالَ

معنى حديث النصح لله

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا﴾ النصح إخلاص العمل من الغش. ومنه التوبة النصوح. قال نبطويه: نصح الشيء إذا خلص. ونصح له القول أى أخلصه له. وفي صحيح مسلم عن تميم الدارى أن النبى ﷺ قال: «الدين النصيحة» ثلاثاً. قلنا: لمن؟ قال: «الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». قال العلماء: النصيحة لله إخلاص الاعتقاد فى الوحداية، ووصفه بصفات الألوهية، وتنزيهه عن النقائص والرغبة فى محابته والبعد من مساخطه. والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، والتزام طاعته فى أمره ونهيه، وموالاته من الإلاه ومعاداة من عاداه، وتوقيره، ومحبته ومحبة آل بيته، وتعظيمه وتعظيم سنته، وإحيائها بعد موته بالبحث عنها، والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعاء إليها، والتخلق بأخلاقه الكريمة ﷺ. وكذا النصح لكتاب الله: قراءته والتفقه فيه، والذب عنه وتعليمه وإكرامه والتخلق به. والنصح لأئمة المسلمين: ترك الخروج عليهم، إرشادهم إلى الحق وتنبيههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين، ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم. والنصح للعامة: ترك معاداتهم، وإرشادهم وحب الصالحين منهم، والدعاء لجمعهم وإرادة الخير لكافتهم. وفى الحديث الصحيح «مثل المؤمنین فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

فَاعِلًا

قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ

اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

هذه الآية وإن كانت نزلت في أعراب فهي عامة إلى يوم القيامة فيمن له أعمال صالحة وسيئة؛ فهي ترجى. ذكر الطبري عن حجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يقول: ما في القرآن آية أرجى عندي لهذه الأمة من قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾.

وفي البخاري عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ لنا: «أتاني الليلة آتيان فابتعثاني فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبين ذهب ولبن فضة فتلقانا رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت راء قالوا لهم: اذهبوا فقموا في ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قالوا لي هذه جنة عدن وهذا منزل قالوا: أما القوم الذي كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فإنهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم». وذكر البيهقي من حديث الربيع بن أنس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديث الإسراء وفيه قال: «ثم صعد بي إلى السماء...» ثم ذكر الحديث إلى أن ذكر صعوده إلى السماء السابعة فقالوا: «حياه الله من أخ وخليفة، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء فإذا برجل أشمط جالس على كرسي عند باب الجنة وعنده قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه وفي ألوانهم شيء فأتوا نهرا فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شيء ثم إنهم أتوا نهرا آخر فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شيء ثم دخلوا النهر الثالث فخرجوا منه وقد خلصت ألوانهم مثل ألوان أصحابهم فجلسوا إلى أصحابهم فقال: يا جبريل من هؤلاء بيض الوجوه وهؤلاء الذين في ألوانهم شيء فدخلوا النهر وقد خلصت ألوانهم؟ فقال: هذا أبوك إبراهيم هو أول رجل شمط على وجه الأرض وهؤلاء بيض الوجوه قوم لم يلبسوا إيمانهم بظلم - قال - وأما هؤلاء الذين في ألوانهم شيء خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فتأبوا كتاب الله عليهم. فأما النهر الأول فرحمة الله وأما النهر الثاني فنعمة الله. وأما النهر الثالث فسقامهم ربهم شرابا طهورا»

وذكر الحديث.

فَاعِلًا

ما حصل للصحابّة في ساعة العسرة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ أي في وقت العسرة، والمراد جميع أوقات تلك الغزاة ولم يرد ساعة بعينها. وقيل: ساعة العسرة أشد الساعات التي مرت بهم في تلك الغزاة. والعسرة صعوبة الأمر. قال جابر: اجتمع عليهم عسرة الظهر وعسرة الزاد وعسرة الماء. قال الحسن: كانت العسرة من المسلمين يخرجون على بعير يعتقونه بينهم وكان زادهم التمر المتسوس والشعير المتغير والإهالة المتنتنة وكان النفر يخرجون ما معهم - إلا التمرات - بينهم فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جرعة من ماء كذلك حتى تأتي على آخرهم فلا يبقى من التمرة إلا النواة فمضوا مع النبي ﷺ على صدقهم ويقينهم ﷺ. وقال عمر رضي الله عنه وقد سئل عن ساعة العسرة: «خرجنا في قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستقطع من العطش، وحتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده. فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن الله قد عودك في الدعاء خيرا فادع لنا. قال: «أحب ذلك؟» قال: نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى أظلت السماء ثم سكبت فملؤوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر». وروى أبو هريرة وأبو سعيد قالوا: كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فأصاب الناس مجاعة وقالوا: يا رسول الله! لو أذنت لنا فنحرقنا نواضحنا فأكلنا وأدهنا. فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا» فجاء عمر وقال: يا رسول الله إن فعلوا قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك البركة. قال: «نعم» ثم دعا بنطع فسط ثم دعا بفضل الأزواد فجعل الرجل يجيء بكف ذرة ويجيء الآخر بكف تمر ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير. قال أبو هريرة: فحزرتة فإذا هو قدر ربضة العنز فدعا رسول الله ﷺ بالبركة. ثم قال: «خذوا في

أوعيتكم» فأخذوا في أوعيتهم حتى - ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤوه، وأكل القوم حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال النبي ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة». خرجه مسلم في صحيحه بلفظه ومعناه، والحمد لله.

وقال ابن عرفة: سمي جيش تبوك جيش العسرة لأن رسول الله ﷺ نذب الناس إلى الغزو في حمارة القيظ، فغلظ عليهم وعسر، وكان إيان ابتياع الثمرة. قال: وإنما ضرب المثل بجيش العسرة لأن رسول الله ﷺ لم يغز قبله في عدد مثله لأن أصحابه يوم بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر ويوم أحد سبعمائة ويوم خيبر ألفاً وخسمائة ويوم الفتح عشرة آلاف ويوم حنين اثني عشر ألفاً وكان جيشه في غزوة تبوك ثلاثين ألفاً وزيادة، وهي آخر مغازيه ﷺ.

وخرج رسول الله ﷺ في رجب وأقام بتبوك شعبان وأياماً من رمضان وبث سراياه وصالح أقواماً على الجزية. وفي هذه الغزاة خلف علياً على المدينة فقال المنافقون: خلفه بغضا له؛ فخرج خلف النبي ﷺ وأخبره فقال عليه السلام: «أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى» وبين أن قعوده بأمره عليه السلام يوازي في الأجر خروجه معه لأن المدار على أمر الشارع. وإنما قيل لها: غزوة تبوك لأن النبي ﷺ رأى قومًا من أصحابه يبكون حسى تبوك أى يدخلون فيه القدح ويحركونه ليخرج الماء، فقال: «مازلتم تبكونها بوكا» فسميت تلك الغزوة غزوة تبوك. الحسى بالكسر ما تشفه الأرض من الرمل فإذا صار إلى صلابة أمسكته فتحفر عنه الرمل فتستخرجه وهو الاحتساء قاله الجوهري.

فَاعِلًا

طلب العلم فضيلة عظيمة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل؛ روى الترمذى من حديث أبى الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة

البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر». وروى الدارمي أبو محمد في مسنده قال: حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن الحسن قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بنى إسرائيل، أحدهما كان عالما يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير. والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: «فضل هذا العالم الذي يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم». أسنده أبو عمر في كتاب «بيان العلم» عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أمتي». وقال ابن عباس: أفضل الجهاد من بنى مسجدا يعلم فيه القرآن والفقه والسنة. رواه شريك عن ليث بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي قال: أردت الجهاد فقال لي ابن عباس: ألا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد، تأتي مسجدا فتقريء فيه القرآن وتعلم فيه الفقه. وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: طلب العلم أوجب من الصلاة النافلة. وقوله عليه السلام: «إن الملائكة لتضع أجنحتها...» الحديث يحتمل وجهين: أحدهما: أنها تعطف عليه وترحمه؛ كما قال الله تعالى فيما وصى به الأولاد من الإحسان إلى الوالدين بقوله: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٤] أى تواضع لهما. والوجه الآخر: أن يكون المراد بوضع الأجنحة فرشها؛ لأن في بعض الروايات «وإن الملائكة تفرش أجنحتها» أى أن الملائكة إذا رأت طالب العلم يطلبه من وجهه ابتغاء مرضات الله وكانت سائر أحواله مشاكلة لطلب العلم فرشت له أجنحتها في رحلته وحملته عليها؛ فمن هناك يسلم فلا يحفى إن كان ماشيا ولا يعيا، وتقرب عليه الطريق البعيدة ولا يصيبه ما يصيب المسافر من أنواع الضرر كالمرض وذهاب المال وضلال الطريق. روى عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة».

قال يزيد بن هارون: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم؟ قلت: وهذا قول عبدالرزاق في تأويل الآية، إنهم أصحاب الحديث؛ ذكره الثعلبي. سمعت شيخنا الأستاذ المقرئ النحوي المحدث أبا جعفر بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بابن أبي حجة رحمه الله يقول في تأويل قوله عليه السلام: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» إنهم العلماء؛ قال: وذلك أن الغرب لفظ مشترك يطلق على الدلو الكبيرة وعلى مغرب الشمس، ويطلق على فيضة من الدمع. فمعنى

«لا يزال أهل الغرب» أى لا يزال أهل فيض الدمع من خشية الله عن علم به وبأحكامه ظاهرين؛ الحديث. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. قلت: وهذا التأويل يعضده قوله عليه السلام فى صحيح مسلم: «من یرد الله به خیرا یفقهه فى الدین ولا تزال عصابة من المسلمین یقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم إلى یوم القيامة». وظاهر هذا المساق أن أوله مرتبط بآخره. والله أعلم.

فَاعِلٌ

تكفل الله برزق جميع الدواب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ

مُبِينٍ﴾ [هود: ٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (ما) نفسى و﴿مِنْ﴾ زائدة و﴿دَابَّةٍ﴾ فى موضع رفع؛ التقدير: وما دابة. ﴿إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ﴿عَلَى﴾ بمعنى (من)، أى من الله رزقها؛ يدل عليه قول، مجاهد: كل ما جاءها من رزق فمن الله. وقيل: ﴿عَلَى اللَّهِ﴾ أى فضلا لا وجوبا. وقيل: وعدا منه حقا. وأنه سبحانه لا يجب عليه شىء. ﴿رِزْقُهَا﴾ رفع بالابتداء، وعند الكوفيين بالصفة؛ وظاهر الآية العموم ومعناها الخصوص؛ لأن كثيرا من الدواب هلك قبل أن يرزق. وقيل: هى عامة فى كل دابة: وكل دابة لم ترزق رزقا تعيش به فقد رزقت روحها؛ ووجه النظم بما قبل: أنه سبحانه أخبر برزق الجميع، وأنه لا يغفل عن تربيته، فكيف تخفى عليه أحوالكم يا معشر الكفار وهو يرزقكم؟! والدابة كل حيوان يدب. والرزق حقيقته ما يتغذى به الحى، ويكون فيه بقاء روحه ونماء جسده. ولا يجوز أن يكون الرزق بمعنى الملك؛ لأن البهائم ترزق وليس يصح وصفها بأنها مالكة لعلفها؛ وهكذا الأطفال ترزق اللبن ولا يقال: إن اللبن الذى فى الثدي ملك للطفل. وقال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ﴾ [الذاريات: ٢٢] وليس لنا فى السماء ملك؛ ولأن الرزق لو كان ملكا لكان إذا أكل الإنسان من ملك غيره أن يكون قد أكل من رزق غيره، وذلك محال؛ لأن العبد لا يأكل إلا رزق نفسه. وقيل لبعضهم: من أين تأكل؟ وقال: الذى خلق الرحى يأتيها بالطحين، والذى شدق الأشداق هو خالق الأرزاق. وقيل لأبى أسيد: من أين تأكل؟ فقال:

سبحان الله والله أكبر! إن الله يرزق الكلب أفلا يرزق أبا أسيد! وقيل لحاتم الأصم: من أين تأكل؟ فقال: من عند الله؛ فقيل له: الله ينزل لك دنائير ودراهم من السماء؟ فقال: كأن ماله إلا السماء! يا هذا الأرض له والسماء له؛ فإن لم يؤتني رزقي من السماء ساقه لي من الأرض؛ وأنشد:

وكيف أخاف الفقر والله رازقي ورازق هذا الخلق في العسر واليسر
تكفل بالأرزاق للخلق كلهم وللضب في البيداء والحوت في البحر

وذكر الترمذي الحكيم في (نوادير الأصول) بإسناده عن زيد بن أسلم: أن الأشعرين أبا موسى وأبا مالك وأبا عامر في نفر منهم، لما هاجروا وقدموا على رسول الله ﷺ في ذلك وقد أرموا من الزاد، فأرسلوا رجلا منهم إلى رسول الله ﷺ يسأله، فلما انتهى إلى باب رسول الله ﷺ سمعه يقرأ هذه الآية ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ فقال الرجل: ما الأشعريون بأهون الدواب على الله؛ فرجع ولم يدخل على رسول الله ﷺ؛ فقال لأصحابه: أبشروا أتاكم الغوث، ولا يظنون إلا أنه قد كلم رسول الله ﷺ فوعده؛ فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجلان يحملان قصعة بينهما مملوءة خبزا ولحما فأكلوا منها ما شاءوا، ثم قال بعضهم لبعض: لو أننا رددنا هذا الطعام إلى رسول الله ﷺ ليقضى به حاجته؛ فقالوا للرجلين: اذهبا بهذا الطعام إلى رسول الله ﷺ فإننا قد قضينا منه حاجتنا، ثم إنهم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ما رأينا طعاما أكثر ولا أطيب من طعام أرسلت به؛ قال: «ما أرسلت إليكم طعاما» فأخبروه أنهم أرسلوا صاحبهم، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره ما صنع، وما قال لهم، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك شيء رزقكموه الله».

فَاعِلًا

سبب الشيب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لبداية سورة هود.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وروى الترمذي عن ابن عباس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله قد شبت! قال: «شيبتي هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت». قال: هذا حديث حسن غريب، وقد روى شيء من هذا مرسلًا. وأخرجه الترمذي الحكيم أبو عبد الله في (نوادير الأصول): حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح عن

أبى إسحاق عن أبى جحيفة قال: قالوا يا رسول الله نراك قد شبت! قال: «شيتنى هود وأخواتها». قال أبو عبد الله: فالفرع يورث الشيب وذلك أن الفرع يذهل النفس فينشف رطوبة الجسد، وتحت كل شعرة منبع، ومنه يعرق، فإذا انتشف الفرع رطوبته يبست المنابع فيبس الشعر واييض؛ كما ترى الزرع الأخضر بسقائه، فإذا ذهب سقاؤه يبس فاييض؛ وإنما يبيض شعر الشيخ لذهاب رطوبته ويبس جلده، فالنفس تذهل بوعيد الله، وأهوال ما جاء به الخبر عن الله، فتذبل، وينشف ماءها ذلك الوعيد والهول الذى جاء به؛ فمنه تشيب. وقال الله تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧] وإنما شابوا من الفرع. وأما سورة (هود) فلما ذكر الأمم، وما حل بهم من عاجل بأس الله تعالى، فأهل اليقين إذا تلوها تراءى على قلوبهم من ملكه وسلطانه ولحظاته البطش بأعدائه، فلو ماتوا من الفرع لحق لهم، ولكن الله تبارك وتعالى اسمه يلطف بهم في تلك الأحيان حتى يقرؤوا كلامه. وأما أخواتها فما أشبهها من السور؛ مثل ﴿الْحَاقَّةُ﴾ [الحاقة: ١] و﴿سَاءَ سَائِلٌ﴾ [المعارج: ١] و﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] و﴿الْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: ١]، ففي تلاوة هذه السور ما يكشف لقلوب العارفين سلطانه وبطشه فتذهل منه النفوس، وتشيب منه الرؤوس. [قلت] وقد قيل: إن الذى شيب النبى ﷺ من سورة «هود» قوله: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ﴾ [هود: ١١٢] على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى. وقال يزيد بن أبان: رأيت رسول الله ﷺ في منامى فقرأت عليه سورة «هود» فلما ختمتها قال: «يا يزيد هذه القراءة فأين البكاء؟!».

فَاعِلٌ

الضعفاء هم أكثر أتباع الأنبياء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرْنِكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرْنِكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّى الرَّأْيِ وَمَا نَرْنِكَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ [هود: ٢٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَمَا نَرْنِكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّى الرَّأْيِ﴾ أراذل جمع أرذل وأرذل جمع رذل؛ مثل كلب وأكلب وأكالب. وقيل: والأراذل جمع الأردل، كأساود جمع الأسود من الحيات. والرذل النذل؛ أرادوا اتبعك أخساؤنا وسقطنا وسفلتنا. قال الزجاج: نسبوهم إلى

الحياكة؛ ولم يعلموا أن الصناعات لا أثر لها في الديانة. قال النحاس: الأراذل هم الفقراء، والذين لا حسب لهم، والخسيسو الصناعات. وفي الحديث: «إنهم كانوا حاكة وحجامين». وكان هذا جهلا منهم؛ لأنهم عابوا نبي الله ﷺ بما لا عيب فيه؛ لأن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، إنما عليهم أن يأتوا بالبراهين والآيات، وليس عليهم تغيير الصور والهيئات، وهم يرسلون إلى الناس جميعا، فإذا أسلم منهم الدنيا لم يلحقهم من ذلك نقصان؛ لأن عليهم أن يقبلوا إسلام كل من أسلم منهم.

قلت: الأراذل هنا هم الفقراء والضعفاء؛ كما قال هرقل لأبي سفيان: أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فقال: بل ضعفاؤهم؛ فقال: هم أتباع الرسل. قال علماؤنا: إنما كان ذلك لاستيلاء الرياسة على الأشرف، وصعوبة الانفكاك عنها، والأنفة من الانقياد للغير؛ والفقير خُلّي عن تلك الموانع، فهو سريع إلى الإجابة والانقياد. وهذا غالب أحوال أهل الدنيا.

فداء

من تواضع لله رفع ومن ترفع وضع

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَسْمَأِ أَقْلَبِي وَغِيضَ أَمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٤٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مسألة: لما تواضع الجودي وخضع عز، ولما ارتفع غيره واستعلى ذل، وهذه سنة الله في خلقه، يرفع من تخضع، ويضع من ترفع؛ ولقد أحسن القائل:

وإذا تذلت الرقاب تخشعا منا إليك فعزها في ذلها

وفي صحيح البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: كانت ناقة للنبي ﷺ تسمى العضباء؛ وكانت لا تسبق؛ فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين؛ وقالوا: سبقت العضباء! فقال رسول الله ﷺ: «إن حقا على الله ألا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه». وخرج مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». وقال ﷺ: «إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد». خروجه البخاري.

فَاعِلًا

الرؤيا

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَالَ يَبْنَؤُ لَا تَقْصُرْ رُؤْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ

مُبِينٌ﴾ [يوسف: ٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: الرؤيا حالة شريفة، ومنزلة رفيعة، قال ﷺ: «لم يبق بعدى من المبشرات إلا الرؤيا الصالحة الصادرة يراها الرجل الصالح أو تُرى له». وقال: «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا». وحكم ﷺ بأنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، وروى «من سبعين جزءا من النبوة». وروى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «جزءا من أربعين جزءا من النبوة». ومن حديث ابن عمرو «جزء من تسعة وأربعين جزءا». ومن حديث العباس «جزء من خمسين جزءا من النبوة». ومن حديث أنس «من ستة وعشرين». وعن عبادة بن الصامت «من أربعة وأربعين جزءا من النبوة». والصحيح منها حديث الستة والأربعين، ويتلوه في الصحة حديث السبعين؛ ولم يخرج مسلم في صحيحه غير هذين الحديثين، أما سائرهما فمن أحاديث الشيوخ؛ قاله ابن بطال. قال أبو عبدالله المازرى: والأكثر والأصح عند أهل الحديث «من ستة وأربعين». قال الطبرى: والصواب أن يقال إن عامة هذه الأحاديث أو أكثرها صحاح، ولكل حديث منها مخرج معقول؛ فأما قوله: «إنها جزء من سبعين جزءا من النبوة» فإن ذلك قول عام في كل رؤيا صالحة صادقة، ولكل مسلم رآها في منامه على أى أحواله كان؛ وأما قوله: «إنها من أربعين أو ستة وأربعين» فإنه يريد بذلك من كان صاحبها بالحال التي ذكرت عن الصديق رضي الله عنه أنه كان بها؛ فمن كان من أهل إسباج الوضوء في السبرات^(١)، والصبر في الله على المكروهات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فرؤياه الصادقة - إن شاء الله - جزء من أربعين جزءا من النبوة، ومن كانت حاله في ذاته بين ذلك فرؤياه الصادقة بين جزأين ما بين الأربعين إلى الستين لا تنقص عن سبعين، وتزيد على الأربعين وإلى هذا المعنى أشار أبو عمر بن عبد البر فقال: اختلاف الآثار في هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا ليس ذلك عندي

(١) السبرات (جمع سبرة) بسكون الباء: شدة البرد.

اختلاف متضاد متدافع - والله أعلم - لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على حسب ما يكون من صدق الحديث، وأداء الأمانة، والدين المتين، وحسن اليقين؛ فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد فمن خلصت نيته في عبادة ربه ويقيهه وصدق حديثه كانت رؤياه أصدق وإلى النبوة أقرب كما أن الأنبياء يتفاضلون قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥].

قلت: فهذا التأويل يجمع شتات الأحاديث، وهو أولى من تفسير بعضها دون بعض وطرحه؛ ذكره أبو سعيد الأسفاسي عن بعض أهل العلم قال: معنى قوله: «جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» فإن الله تعالى أوحى إلى محمد ﷺ في النبوة ثلاثة وعشرين عاما - فيما رواه عكرمة وعمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما - فإذا نسبنا ستة أشهر من ثلاثة وعشرين عاما وجدنا ذلك جزءا من ستة وأربعين جزءا؛ وإلى هذا القول أشار المازري في كتابه «المعلم» واختاره القونوي في تفسيره من سورة «يونس» عند قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]. وهو فاسد من وجهين: أحدهما: ما رواه أبو سلمة عن ابن عباس وعائشة بأن مدة الوحي كانت عشرين سنة، وأن النبي ﷺ بعث على رأس أربعين، فأقام بمكة عشر سنين؛ وهو قول عروة والشعبي وابن شهاب والحسن وعطاء الخراساني وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه، وهي رواية ربيعة وأبي غالب عن أنس، وإذا ثبت هذا الحديث بطل ذلك التأويل - الثاني: أن سائر الأحاديث في الأجزاء المختلفة تبقى بغير معنى.

الثانية: إنما كانت الرؤيا جزءا من النبوة؛ لأن فيها ما يعجز ويمتنع كالطيران، وقلب الأعيان، والاطلاع على شيء من علم الغيب؛ كما قال عليه السلام: «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصادقة في النوم...» الحديث. وعلى الجملة فإن الرؤيا الصادقة من الله، وأنها من النبوة؛ قال ﷺ: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» وأن التصديق بها حق، ولها التأويل الحسن، وربما أغنى بعضها عن التأويل، وفيها من بديع الله ولطفه ما يزيد المؤمن في إيمانه؛ ولا خلاف في هذا بين أهل الدين والحق من أهل الرأي والأثر، ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الإلحاد وشرذمة من المعتزلة.

الثالثة: إن قيل: إذا كانت الرؤيا الصادقة جزءا من النبوة فكيف يكون الكافر والكاذب والمخلط أهلا لها؟ وقد وقعت من بعض الكفار وغيرهم ممن لا يرضى دينه منامات صحيحة صادقة؛ كمنام رؤيا الملك الذي رأى سبع بقرات، ومنام الفتية في السجن؛ ورؤيا

بختصر، التي فسرها دانيال في ذهاب ملكه، ورؤيا كسرى في ظهور النبي ﷺ، ومنام عاتكة، عمه رسول الله ﷺ في أمره وهي كافرة، وقد ترجم البخاري «باب رؤيا أهل السجن»: فالجواب أن الكافر والفاجر والفاسق والكاذب وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات لا تكون من الوحي ولا من النبوة؛ إذ ليس كل من صدق في حديث عن غيب يكون خبره ذلك نبوة؛ وقد تقدم في «الأنعام» أن الكاهن وغيره قد يخبر بكلمة الحق فيصدق، لكن ذلك على الندور والقلّة، فكذلك رؤيا هؤلاء؛ قال المهلب: إنما ترجم البخاري بهذا لجواز أن تكون رؤيا أهل الشرك رؤيا صادقة، كما كانت رؤيا الفتيين صادقة، إلا أنه لا يجوز أن تضاف إلى النبوة إضافة رؤيا المؤمن إليها؛ إذ ليس كل ما يصح له تأويل من الرؤيا حقيقة يكون جزءا من النبوة.

الرابعة: الرؤيا المضافة إلى الله تعالى هي التي خلصت من الأضغاث والأوهام، وكان تأويلها موافقا لما في اللوح المحفوظ، والتي هي من خبر الأضغاث هي الحلم، وهي المضافة إلى الشيطان، وإنما سميت ضغثا؛ لأن فيها أشياء متضادة؛ قال معناه المهلب. وقد قسم رسول الله ﷺ الرؤيا أقساما تعني عن قول كل قائل؛ روى عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا ثلاثة منها أهويل الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهتم به في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة». قال: قلت: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم! سمعته من رسول الله ﷺ.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَئِي لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ﴾ الآية. الرؤيا مصدر رأى في المنام، رؤيا على وزن فعلى كالسقى والبشرى؛ وألفه للتأنيث ولذلك لم ينصرف. وقد اختلف العلماء في حقيقة الرؤيا؛ فقيل: هي إدراك في أجزاء لم تحلها آفة، كالنوم المستغرق وغيره؛ ولهذا أكثر ما تكون الرؤيا في آخر الليل لقلّة غلبة النوم؛ فيخلق الله تعالى للرأيي علما ناشئا، ويخلق له الذي يراه على ما يراه ليصح الإدراك، قال ابن العربي: ولا يرى في المنام إلا ما يصح إدراكه في اليقظة، ولذلك لا يرى في المنام شخصا قائما قاعدا بحال، وإنما يرى الجائزات المعتادات. وقيل: إن الله ملكا يعرض المرئيات على المحل المدرك من النائم، فيمثل له صورا محسوسة؛ فتارة تكون تلك الصور أمثلة موافقة لما يقع في الوجود، وتارة تكون لمعاني معقولة غير محسوسة، وفي الحالتين تكون مبشرة أو منذرة؛ قال ﷺ في صحيح مسلم وغيره: «رأيت سوداء^(١) نائرة الرأس تخرج من المدينة إلى مهيعة^(٢) فأولتها

(١) أي: امرأة سوداء، كما في رواية النسائي.

(٢) المهيعة: هي الجحفة، ميقات أهل الشام.

الحمى». و«رأيت سيفي قد انقطع صدره وبقرا تنحر فأولتها رجل من أهل بيتي يقتل والبقر نفر من أصحابي يقتلون». و«رأيت أنى أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة». و«رأيت في يدي سوارين فأولتها كذابين يخرجان بعدى». إلى غير ذلك مما ضربت له الأمثال؛ ومنها ما يظهر معناه أولا فأولا، ومنها ما لا يظهر إلا بعد التفكير؛ وقد رأى النائم في زمن يوسف عليه السلام بقرا فأولها يوسف السنين، ورأى أحد عشر كوكبا والشمس والقمر فأولها بإخوته وأبويه.

السادسة: إن قيل: إن يوسف عليه السلام كان صغيرا وقت رؤياه، والصغير لا حكم لفعله، فكيف تكون له رؤيا لها حكم حتى يقول له أبوه: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ﴾؟ فالجواب: أن الرؤيا إدراك حقيقة على ما قدمناه، فتكون من الصغير كما يكون منه الإدراك الحقيقي في اليقظة، وإذا أخبر عما رأى صدق، فكذلك إذا أخبر عما يرى في المنام؛ وقد أخبر الله سبحانه عن رؤياه وأنها وجدت كما رأى فلا اعتراض؛ روى أن يوسف عليه السلام كان ابن اثنتي عشرة سنة.

السابعة: هذه الآية أصل في ألا تقص الرؤيا على غير شفيق ولا ناصح، ولا على من لا يحسن التأويل فيها؛ روى أبو رزين العقيلي أن النبي ﷺ قال: «الرؤيا جزء من أربعين جزءا من النبوة». و«الرؤيا معلقة برجل طائر ما لم يحدث بها صاحبها فإذا حدث بها وقعت فلا تحدثوا بها إلا عاقلا أو محبا أو ناصحا» أخرجه الترمذي وقال فيه: حديث حسن صحيح؛ وأبو رزين اسمه لقيط بن عامر. وقيل لمالك: أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبالنبوة يلعب؟ وقال مالك: لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها، فإن رأى خيرا أخبر به، وإن رأى مكروها فليقل خيرا أو ليصمت؛ قيل: فهل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه لقول من قال إنها على ما تأولت عليه؟ فقال: لا! ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يتلاعب بالنبوة.

الثامنة: وفي هذه الآية دليل على أن مباحا أن يحذر المسلم أخاه المسلم ممن يخافه عليه، ولا يكون داخلا في معنى الغيبة؛ لأن يعقوب - عليه السلام - قد حذر يوسف أن يقص رؤياه على إخوته فيكيدوا له كيدا، وفيها أيضًا ما يدل على جواز ترك إظهار النعمة عند من تخشى غائلته حسدا وكيدا؛ وقال النبي ﷺ: «استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود». وفيها أيضًا دليل واضح على معرفة يعقوب عليه السلام بتأويل الرؤيا؛ فإنه علم من تأويلها أنه سيظهر عليهم، ولم يبال بذلك من نفسه؛ فإن الرجل يود أن يكون ولده خيرا منه، والأخ لا يود ذلك لأخيه. ويدل أيضًا على أن يعقوب عليه السلام كان أحسن

من بنيه حسد يوسف وبغضه؛ فنهاه عن قصص الرؤيا عليهم خوف أن تغل بذلك صدورهم، فيعملوا الحيلة في هلاكه؛ ومن هذا ومن فعلهم بيوسف يدل على أنهم كانوا غير أنبياء في ذلك الوقت، ووقع في كتاب الطبرى لابن زيد أنهم كانوا أنبياء، وهذا يردده القطع بعصمة الأنبياء عن الحسد الدنيوى، وعن عقوق الآباء، وتعريض مؤمن للهلاك، والتأمر في قتله، ولا التفات لقول من قال إنهم كانوا أنبياء، ولا يستحيل في العقل زلة نبي، إلا أن هذه الزلة قد جمعت أنواعا من الكبائر، وقد أجمع المسلمون على عصمتهم منها، وإنما اختلفوا في الصغائر على ما تقدم ويأتى.

التاسعة: روى البخارى عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة» وهذا الحديث بظاهره يدل على أن الرؤيا بشرى على الإطلاق وليس كذلك؛ فإن الرؤيا الصادقة قد تكون منذرة من قبل الله تعالى لا تسر رائيتها، وإنما يريها الله تعالى المؤمن رفقا به ورحمة، ليستعد لنزول البلاء قبل وقوعه؛ فإن أدرك تأولها بنفسه، وإلا سأل عنها من له أهلية ذلك. وقد رأى الشافعى رحمته وهو بمصر رؤيا لأحمد بن حنبل تدل على محنته فكتب إليه بذلك ليستعد لذلك، وقد تقدم في «يونس» في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] أنها الرؤيا الصالحة. وهذا وحديث البخارى مخرجه على الأغلب، والله أعلم.

قَالَ عَلِيٌّ

وَاللَّهِ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

قالت الحكماء في هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ حيث أمره يعقوب ألا يقص رؤياه على إخوته فغلب أمر الله حتى قص، ثم أراد إخوته قتله فغلب أمر الله حتى صار ملكا وسجدوا بين يديه، ثم أراد الإخوة أن يخلو لهم وجه أبيهم فغلب أمر الله حتى ضاق عليهم قلب أبيهم، وافتكره بعد سبعين سنة أو ثمانين سنة، فقال: ﴿يَأْتَسْفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ ثم تدبروا أن يكونوا من بعده قوما صالحين، أى تائبين فغلب أمر الله حتى نسوا الذنب وأصروا عليه

حتى أقروا بين يدي يوسف في آخر الأمر بعد سبعين سنة، وقالوا لأبيهم: ﴿إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴿٧﴾﴾ [يوسف: ٩٧] ثم أرادوا أن يخدعوا أباهم بالبكاء والقميص فغلب أمر الله فلم ينخدع، وقال: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ١٨] ثم احتالوا في أن تزول محبته من قلب أبيهم فغلب أمر الله فزادته المحبة والشوق في قلبه، ثم دبرت امرأة العزيز أنها إن ابتدرته بالكلام غلبته، فغلب أمر الله حتى قال العزيز: ﴿وَاسْتَعْفِرِي لِدُنْيِكَ إِنَّكَ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴿٥﴾﴾ [يوسف: ٢٩]، ثم دبر يوسف أن يتخلص من السجن بذكر الساقى فغلب أمر الله فنسى الساقى، ولبت يوسف في السجن بضعة سنين.

فَاعِلًا

ضرب الله مثلاً بالقرآن وما يدخل في القلوب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حُلِيَّةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلَهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهو أن المثلين ضربهما الله للحق في ثباته، والباطل في اضمحلاله، فالباطل وإن علا في بعض الأحوال فإنه يضمحل كاضمحلال الزبد، والخبث. وقيل: المراد مثل ضربه الله للقرآن وما يدخل منه القلوب؛ فشبّه القرآن بالمطر لعموم خيره وبقاء نفعه، وشبه القلوب بالأودية، يدخل فيها من القرآن مثل ما يدخل في الأودية بحسب سعتها وضيقها. قال ابن عباس: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ قال: قرآنًا، ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ قال: الأودية قلوب العباد. قال صاحب (سوق العروس): إن صح هذا التفسير فالمعنى فيه أن الله سبحانه مثل القرآن بالماء. ومثل القلوب بالأودية، ومثل المحكم بالصافي، ومثل المتشابه بالزبد. وقيل: الزبد مخايل النفس وغوائل الشك ترتفع من حيث ما فيها فتضطرب من سلطان تلعتها، كما أن ماء السيل يجري صافيا فيرفع ما يجد في الوادي باقيا، وأما حلية الذهب والفضة فمثل الأحوال السنية. والأخلاق الزكية؛ التي بها جمال الرجال، وقوام صالح الأعمال، كما أن من الذهب والفضة زينة النساء. وبهما قيمة الأشياء.

فَاعِلًا

الترغيب في النكاح

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنتهى عن التبتل، وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية، والسنة واردة بمعناها؛ قال ﷺ: «تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم» الحديث. وقال: «من تزوج فقد استكمل نصف الدين فليتنق الله في النصف الثانى». ومعنى ذلك أن النكاح يعف عن الزنى، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله ﷺ عليهما الجنة فقال: «من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة: ما بين لحييه وما بين رجليه» خرجه الموطأ وغيره. وفي صحيح البخارى عن أنس قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبى ﷺ! قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا، وقال الآخر: إنى أصوم الدهر فلا أفطر. وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج؛ فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلمت كذا وكذا أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى». خرجه مسلم بمعناه؛ وهذا أبين. وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص قال: «أراد عثمان أن يتبتل فنهاه النبى ﷺ؛ ولو أجاز له ذلك لاختصينا»، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: إنى لأتزوج المرأة وما لى فيها من حاجة، وأطؤها وما أشتهيها؛ قيل له: وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: حبى أن يخرج الله منى من يكاتر به النبى ﷺ النبيين يوم القيامة؛ وإنى سمعته يقول: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأحسن أخلاقا وأنتق أرحاما وإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» يعنى بقوله: «أنتق أرحاما» أقبل للولد؛ ويقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق؛ لأنها ترمى بالأولاد رميا. وخرج أبو داود عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى أصبت امرأة ذات

حسب وجمال، وإنما لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم». صححه أبو محمد عبدالحق وحسبك.

قَالَ

فضل ماء زمزم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾

[إبراهيم: ٣٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لما أراد الله تأسيس الحال، وتمهيد المقام، وخط الموضوع للبيت المكرم، والبلد المحرم، أرسل الملك فبحث عن الماء وأقامه مقام الغذاء، وفي الصحيح: أن أبا ذر رضي الله عنه اجتزأ به ثلاثين بين يوم وليلة، قال أبو ذر: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكني، وما أجد على كبدي سخفة جوع؛ وذكر الحديث. وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له إن شربته تشفى به شفاك الله وإن شربته لشبعتك أشبعك الله به وإن شربته لقطع ظمئك قطعه وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل». وروى أيضًا عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء. قال ابن العربي: وهذا موجود فيه إلى يوم القيامة لمن صحت نيته، وسلمت طويته، ولم يكن به مكذبا، ولا يشربه مجربا، فإن الله مع المتوكلين، وهو يفضح المجريين. وقال أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي وحدثني أبي رحمه الله قال: دخلت الطواف في ليلة ظلماء فأخذني من البول ما شغلني، فجعلت أعتصر حتى آذاني، وخفت إن خرجت من المسجد أن أطأ بعض تلك الأقدام، وذلك أيام الحج؛ فذكرت هذا الحديث، فدخلت زمزم فتضلعت منه، فذهب عني إلى الصباح. وروى عن عبد الله بن عمرو: إن في زمزم عينا في الجنة من قبل الركن.



فَاعِلٌ

طول الأمل داء عضال

ذِكْرُ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْفَائِدَةُ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

في مسند البزار عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا». وطول الأمل داء عضال ومرض مزمن، ومتى تمكن من القلب فسد مزاجه واشتد علاجه، ولم يفارقه داء ولا نجح فيه دواء، بل أعيا الأطباء ويئس من برئه الحكماء والعلماء. وحقيقة الأمل: الحرص على الدنيا والانكباب عليها، والحب لها والإعراض عن الآخرة. وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نجا أول هذه الأمة باليقين والزهد ويهلك آخرها بالبخل والأمل». ويروى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قام على درج مسجد دمشق فقال: «يا أهل دمشق، ألا تسمعون من أخ لكم ناصح، إن من كان قبلكم كانوا يجتمعون كثيرا وينون مشيدا ويأملون بعيدا، فأصبح جمعهم بورا وبنياهم قبورا وأملهم غرورا. هذه عاد قد ملأت البلاد أهلا ومالا وخيلا ورجالا، فمن يشتري مني اليوم تركتهم بدرهمين! وأنشد:

يا ذا المؤمل آمالا وإن بعدت منه ويزعم أن يحظى بأقصاها

أنى تفوز بما ترجوه وبك وما أصبحت في ثقة من نيل أذناها

وقال الحسن: «ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل». وصدق رضي الله عنه! فالأمل يكسل عن

العمل ويورث التراخي والتواني، ويعقب التشاغل والتعاسف، ويخلد إلى الأرض ويميل إلى

الهوى. وهذا أمر قد شوهد بالعيان فلا يحتاج إلى بيان ولا يطلب صاحبه ببرهان؛ كما أن

قصر الأمل يبعث على العمل، ويحيل على المبادرة، ويحث على المسابقة.

فَاعِلًا

تكفل الله بحفظ القرآن

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المؤلف عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ يعنى القرآن. ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ من أن يزداد فيه أو ينقص منه. قال قتادة وثابت البناني: حفظه الله من أن تزيد فيه الشياطين باطلا أو تنقص منه حقا؛ فتولى سبحانه حفظه فلم يزل محفوظا، وقال في غيره: ﴿يَمَا أَسْتَحْفِظُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، فوكل حفظه إليهم فبدلوا وغيروا. أنبأنا الشيخ الفقيه الإمام أبو القاسم عبدالله عن أبيه الشيخ الفقيه الإمام المحدث أبي الحسن علي بن خلف بن معزوز الكومى التلمسانى قال: قرئ على الشيخة العالمة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج الدينورى وذلك بمنزلها بدار السلام فى آخر جمادى الآخرة من سنة أربع وستين وخسمائة، قيل لها: أخبركم الشيخ الأجل العامل نقيب النقباء أبو الفوارس طراد بن محمد الزينى قراءة عليه وأنت تسمعين سنة تسعين وأربعمائة، أخبرنا على بن عبدالله بن إبراهيم حدثنا أبو على عيسى بن محمد بن أحمد بن عمر بن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المعروف بالطومارى حدثنا الحسين بن فهم قال: سمعت يحيى بن أكثم يقول: كان للمأمون - وهو أمير إذ ذاك - مجلس نظر، فدخل فى جملة الناس رجل يهودى حسن الثوب حسن الوجه طيب الرائحة، قال: فتكلم فأحسن الكلام والعبارة، قال: فلما أن تقوض المجلس دعاه المأمون فقال له: إسرائيلى؟ قال نعم. قال له: أسلم حتى أفعل بك وأصنع، ووعدته. فقال: دينى ودين آبائى! وانصرف. قال: فلما كان بعد سنة جاءنا مسلما، قال: فتكلم على الفقه فأحسن الكلام؛ فلما تقوض المجلس دعاه المأمون وقال: أأنت صاحبنا بالأمس؟ قال له: بلى. قال: فما كان سبب إسلامك؟ قال: انصرفت من حضرتك فأحببت أن أمتحن هذه الأديان، وأنت مع ما ترانى حسن الخط، فعمدت إلى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها الكنيسة فاشترت منى، وعمدت إلى الإنجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها البيعة فاشترت منى، وعمدت إلى القرآن فعملت ثلاث نسخ وزدت فيها ونقصت، وأدخلتها الوراقين فتصفحوها، فلما أن وجدوا فيها الزيادة والنقصان

رموا بها فلم يشتروها؛ فعلمت أن هذا كتاب محفوظ، فكان هذا سبب إسلامي. قال يحيى بن أكثم: فحججت تلك السنة فلقيت سفيان بن عيينة فذكرت له الخبر فقال لي: مصداق هذا في كتاب الله عز وجل. قال قلت: في أي موضع؟ قال: في قول الله تبارك وتعالى في التوراة والإنجيل: ﴿بِمَا آسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [البائدة: ٤٤]، فجعل حفظه إليهم فضاع، وقال عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ فحفظه الله عز وجل علينا فلم يضع.

قَالَ

فضل الصف الأول

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: هذا يدل على فضل أول الوقت في الصلاة وعلى فضل الصف الأول؛ قال النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا». فإذا جاء الرجل عند الزوال فنزل في الصف الأول مجاور الإمام، حاز ثلاث مراتب في الفضل: أول الوقت، والصف الأول، ومجاورة الإمام. فإن جاء عند الزوال فنزل في الصف الآخر أو فيما نزل عن الصف الأول، فقد حاز فضل أول الوقت وفاته فضل الصف الأول والمجاورة. فإن جاء وقت الزوال ونزل في الصف الأول دون ما يلي الإمام فقد حاز فضل أول الوقت وفضل الصف الأول، وفاته مجاورة الإمام. فإن جاء بعد الزوال ونزل في الصف الأول فقد فاته فضيلة أول الوقت، وحاز فضيلة الصف الأول ومجاورة الإمام. وهكذا. ومجاورة الإمام لا تكون لكل أحد، وإنما هي كما قال ﷺ: «يلينى منكم أولو الأحلام والنهي» الحديث. فيما يلي الإمام ينبغي أن يكون لمن كانت هذه صفته، فإن نزلها غيره آخر وتقدم وهو إلى الموضع؛ لأنه حقه بأمر صاحب الشرع، كالمحراب هو موضع الإمام تقدم أو تأخر؛ قاله ابن العربي.

قلت: وعليه يحمل قول عمر رضي الله عنه: تأخر يا فلان، تقدم يا فلان؛ ثم يتقدم فيكبر. وقد روى عن كعب أن الرجل من هذه الأمة ليخر ساجدا فيغفر لمن خلفه. وكان كعب يتوخى الصف المؤخر من المسجد رجاء ذلك، ويذكر أنه وجده كذلك في التوراة. ذكره الترمذي الحكيم في «نوادير الأصول».

فَاعِلٌ

بعض أقوال السلف في الضراصة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمَتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقال ثعلب: الواسم الناظر إليك من فرقك إلى قدمك. وأصل التوسم التثبيت والتفكير؛ مأخوذ من الوسم وهو التأثير بحديدة في جلد البعير وغيره، وذلك يكون بجودة القريحة وحدة خاطر وصفاء الفكر. زاد غيره: وتفريغ القلب من حشو الدنيا، وتطهيره من أدناس المعاصي وكدورة الأخلاق وفضول الدنيا. روى نهشل عن ابن عباس ﴿لِمَتَوَسِّمِينَ﴾ قال: لأهل الصلاح والخير. وزعمت الصوفية أنها كرامة. وقيل: بل هي استدلال بالعلامات، ومن العلامات ما يبدو ظاهرا لكل أحد وبأول نظرة، ومنها ما يخفى فلا يبدو لكل أحد ولا يدرك ببادئ النظر. قال الحسن: المتوسمون هم الذين يتوسمون الأمور فيعلمون أن الذي أهلك قوم لوط قادر على أن يهلك الكفار؛ فهذا من الدلائل الظاهرة. ومثله قول ابن عباس: «ما سألتني أحد عن شيء إلا عرفت أفتيه هو أو غير فتيه». وروى عن الشافعي ومحمد بن الحسن أنهما كانا بفناء الكعبة ورجل على باب المسجد فقال أحدهما: أراه نجارا، وقال الآخر: بل حدادا، فتبادر من حضر إلى الرجل فسأل فقال: كنت نجارا وأنا اليوم حداد. وروى عن جندب بن عبدالله البجلي أنه أتى على رجل يقرأ القرآن فوقف فقال: من سمع سمع الله به، ومن رأى رأى الله به. فقلنا له: كأنك عرضت بهذا الرجل، فقال: إن هذا يقرأ عليك القرآن اليوم ويخرج غدا حروريا؛ فكان رأس الحرورية، واسمه مرداس. وروى عن الحسن البصرى أنه دخل عليه عمرو بن عبيد فقال: هذا سيد فتیان البصرة إن لم يحدث، فكان من أمره من القدر ما كان، حتى هجره عامة إخوانه. وقال لأيوب: هذا سيد فتیان أهل البصرة، ولم يستثن. وروى عن الشعبي أنه قال لداود الأزدي وهو يماريه: إنك لا تموت حتى تكوى في رأسك، وكان كذلك. وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل عليه قوم من مذبح فيهم الأشتر، فصعد فيه النظر وصوبه وقال: أيهم هذا؟ قالوا: مالك بن الحارث. فقال: ما له قاتله الله! إني لأرى للمسلمين منه. يوما عصيبا؛ فكان

منه في الفتنة ما كان. وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن أنس بن مالك دخل عليه، وكان قد مر بالسوق فنظر إلى امرأة، فلما نظر إليه قال عثمان: «يدخل أحدكم على وفي عينيه أثر الزنى فقال له أنس: أوحيا بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: لا ولكن برهان وفراسة وصدق». ومثله كثير عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو بكر بن العربي: إذا ثبت أن التوسم والتفرس من مدارك المعاني فإن ذلك لا يترتب عليه حكم ولا يؤخذ به موسوم ولا متفرس. وقد كان قاضي القضاة الشامي المالكي يعداد أيام كوني بالشام يحكم بالفراصة في الأحكام، جريا على طريق إياس بن معاوية أيام كان قاضيا، وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر الشاشي صنف جزءا في الرد عليه، كتبه لي بخطه وأعطانيه، وذلك صحيح؛ فإن مدارك الأحكام معلومة شرعا مدركة قطعاً وليست الفراصة منها.

قَوْلُهُ

فضل تربية البنات

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِمْ أَيَسْكُرُهُ عَلَى هُوْنٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مسألة: ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتنى فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت وابنتها، فدخل على النبي ﷺ فحدثته حديثها، فقال النبي ﷺ: «من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار». ففي هذا الحديث ما يدل على أن البنات بلية، ثم أخبر أن في الصبر عليهن والإحسان إليهن ما يبقى من النار. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما؛ فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: «إن الله عز وجل قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار». وعن أنس بن مالك



التقريب للبيان لفوائد الجامع الحكيم القرآن

قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه، خرجهما أيضًا مسلم رحمه الله وخرج أبو نعيم الحافظ من حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له بنت فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأسبغ عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له سترًا أو حجابًا من النار». وخطب إلى عقيل بن علفة ابنته الجرباء فقال:

إنى وإن سيق إلى المهر ألف وعبدان وخور عشر
أحب أصهارى إلى القبر

وقال عبدالله بن طاهر:

لكل أبى بنت يراعى شئونها ثلاثة أصهار إذا حمد الصهر
فبعل يراعيها وخدر يكنها وقبر يوارىها وخيرهم القبر

قوله

الله يأمر بالعدل والإحسان

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَابْتِغَىٰ
يَعْظُمَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ روى عن عثمان بن مظعون أنه قال: لما نزلت هذه الآية قرأتها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فتعجب فقال: يا آل غالب، اتبعوه تفلحوا، فوالله إن الله أرسله ليأمركم بمكارم الأخلاق. وفي حديث - إن أبا طالب لما قيل له: إن ابن أخيك زعم أن الله أنزل عليه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية، قال: اتبعوا ابن أخى، فوالله إنه لا يأمر إلا بمحاسن الأخلاق. وقال عكرمة: قرأ النبي ﷺ على الوليد بن المغيرة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ إلى آخرها، فقال: يا ابن أخى أعد، فأعاد عليه فقال: والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أصله لمورق، وأعلاه لمثمر، وما هو بقول بشر، وذكر الغزنوى أن عثمان بن مظعون هو القارئ. قال عثمان: ما أسلمت ابتداء إلا حياء من رسول الله ﷺ حتى نزلت هذه الآية وأنا عنده فاستقر الإيمان في قلبى، فقرأتها على الوليد



ابن المغيرة فقال: يا ابن أخي أعد فأعدت فقال: والله إن له لحلاوة... وذكر تمام الخبر. وقال ابن مسعود: هذه أجمع آية في القرآن لخير يمثل، ولشر يجتنب. وحكى النقاش قال: يقال زكاة العدل الإحسان، وزكاة القدرة العفو، وزكاة الغنى المعروف، وزكاة الجاه كتب الرجل إلى إخوانه.

فَاعِلًا

الفرق بين العدل والإحسان

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف العلماء في تأويل العدل والإحسان؛ فقال ابن عباس: العدل لا إله إلا الله، والإحسان أداء الفرائض. وقيل: العدل الفرض، والإحسان النافلة. وقال سفيان بن عيينة: العدل ها هنا استواء السريرة، والإحسان أن تكون السريرة أفضل من العلانية. على بن أبي طالب: العدل الإنصاف، والإحسان التفضل. قال ابن عطية: العدل هو كل مفروض، من عقائد وشرائع في أداء الأمانات، وترك الظلم والإنصاف، وإعطاء الحق. والإحسان هو فعل كل مندوب إليه؛ فمن الأشياء ما هو كله مندوب إليه، ومنها ما هو فرض، إلا أن حد الأجزاء منه داخل في العدل، والتكميل الزائد على الأجزاء داخل في الإحسان. وأما قول ابن عباس ففيه نظر؛ لأن أداء الفرائض هي الإسلام حسما فسرره رسول الله ﷺ في حديث سؤال جبريل، وذلك هو العدل، وإنما الإحسان التكميلات والمندوب إليه حسما يقتضيه تفسير النبي ﷺ في حديث سؤال جبريل بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». فإن صح هذا عن ابن عباس فإنما أراد الفرائض مكملة.

وقال ابن العربي: العدل بين العبد وبين ربه إثارة حقه تعالى على حظ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر والامثال للأوامر. وأما العدل بينه وبين نفسه فممنوعها مما فيه هلاكها؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠] وعزوب الأطماع عن الأتباع، ولزوم القناعة في كل حال ومعنى. وأما العدل بينه وبين الخلق فبذل النصيحة، وترك الخيانة فيما قل وكثر، والإنصاف من نفسك لهم بكل وجه، ولا يكون منك إساءة إلى أحد بقول ولا فعل لا في سر ولا في علن، والصبر على ما يصيبك منهم من البلوى،

وأقل ذلك الإنصاف وترك الأذى.

قلت: هذا التفصيل في العدل حسن وعدل، وأما الإحسان فقد قال علماؤنا: الإحسان مصدر أحسن يحسن إحسانا. ويقال على معنيين: أحدهما: متعد بنفسه؛ كقولك: أحسنت كذا، أي حسنته وكملته، وهو منقول بالهمزة من حسن الشيء. وثانيهما: متعد بحرف جر؛ كقولك: أحسنت إلى فلان، أي أوصلت إليه ما ينتفع به.

قلت: وهو في هذه الآية مراد بالمعنيين معا؛ فإنه تعالى يحب من خلقه إحسان بعضهم إلى بعض، حتى إن الطائر في سجنك والسنور في دارك لا ينبغي أن تقصر تعهده بإحسانك؛ وهو تعالى غني عن إحسانهم، ومنه الإحسان والنعم والفضل والمنن. وهو في حديث جبريل بالمعنى الأول لا بالثاني؛ فإن المعنى الأول راجع إلى إتقان العبادة ومراعاتها بأدائها المصححة والمكملة، ومراقبة الحق فيها واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروع وحالة الاستمرار. وهو المراد بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». وأرباب القلوب في هذه المراقبة على حالين: أحدهما غالب عليه مشاهدة الحق فكأنه يراه. ولعل النبي ﷺ أشار إلى هذه الحالة بقوله: «وجعلت قره عيني في الصلاة». وثانيهما: لا تنتهي إلى هذا، لكن يغلب عليه أن الحق سبحانه مطلع عليه ومشاهد له، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿الَّذِي يَرِنُكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢٠٦﴾ وَتَقْلُبُكَ فِي السُّجُودِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [الشعراء: ٢١٨، ٢١٩] وقوله: ﴿الْأَكْثَرُ عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١].

قصة

قصة الإسراء والمعراج

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].
قال رحمه الله:

الرابعة: ثبت الإسراء في جميع مصنفات الحديث، ورؤى عن الصحابة في كل أقطار الإسلام فهو من المتواتر بهذا الوجه. وذكر النقاش: ممن رواه عشرين صحابيا. روى الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه - قال - «فركبته حتى أتيت بيت المقدس» -

قال - «فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء» - قال - «ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة» - قال - «ثم عرج بنا إلى السماء...» وذكر الحديث. ومما ليس في الصحيحين ما خرجه الآجري والسمرقندي، قال الآجري عن أبي سعيد الخدري في قوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنٰرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ قال أبو سعيد: حدثنا رسول الله ﷺ عن ليلة أسرى به، قال النبي ﷺ: «أتيت بدابة هي أشبه الدواب بالبغل له أذنان يضطربان وهو البراق الذي كانت الأنبياء تركبه قبل فركبته فانطلق تقع يده عند منتهى بصره فسمعت نداء عن يميني يا محمد على رسلك حتى أسألك فمضيت ولم أعرج عليه ثم سمعت نداء عن يساري يا محمد على رسلك فمضيت ولم أعرج عليه ثم استقبلتني امرأة عليها من كل زينة الدنيا رافعة يديها تقول: على رسلك حتى أسألك فمضيت ولم أعرج ثم أتيت بيت المقدس الأقصى فنزلت عن الدابة فأوثقت في الحلقة التي كانت الأنبياء توثق بها ثم دخلت المسجد وصليت فيه فقال لي جبريل عليه السلام: ما سمعت يا محمد؟ فقلت: سمعت نداء عن يميني يا محمد على رسلك حتى أسألك فمضيت ولم أعرج فقال: ذلك داعي اليهود ولو وقفت لتهودت أمتك» - قال - «ثم سمعت نداء عن يساري على رسلك حتى أسألك فمضيت ولم أعرج عليه فقال: ذلك داعي النصارى أما إنك لو وقفت لتنصرت أمتك» - قال - «ثم استقبلتني امرأة عليها من كل زينة الدنيا رافعة يديها تقول على رسلك فمضيت ولم أعرج عليها فقال: تلك الدنيا لو وقفت لاخترت الدنيا على الآخرة» - قال - «ثم أتيت بإناءين أحدهما فيه لبن والآخر فيه خمر فقبل لي: خذ فاشرب أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال لي جبريل: أصبت الفطرة ولو أنك أخذت الخمر غوت أمتك ثم جاء بالمعراج الذي تعرج فيه أرواح بني آدم فإذا هو أحسن ما رأيت أو لم تروا إلى الميت كيف يحد بصره إليه فعرج بنا حتى أتينا باب السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقبل من هذا قال جبريل قالوا ومن معك؟ قال: محمد قالوا: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم ففتحوا لي وسلموا علي وإذا ملك يجرس السماء يقال له: إسماعيل معه سبعون ألف ملك مع كل ملك مائة ألف» - قال - «وما يعلم جنود ربك إلا هو...» وذكر الحديث إلى أن قال: «ثم مضينا إلى السماء الخامسة وإذا أنا بهارون بن عمران المحب في قومه وحوله تبع كثير من أمته» - فوصفه النبي ﷺ وقال: «طويل اللحية تكاد لحيته تضرب في سرته ثم مضينا إلى السماء السادسة فإذا أنا بموسى فسلم علي ورحب بي» - فوصفه النبي ﷺ فقال - «رجل كثير الشعر ولو كان عليه قميصان خرج شعره

منها... الحديث.

وروى البزار أن رسول الله ﷺ أتى بفرس فحمل عليه، كل خطوة منه أقصى بصره... وذكر الحديث. وقد جاء في صفة البراق من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا نائم في الحجر إذ أتاني آت فحركني برجله فاتبعت الشخص فإذا هو جبريل عليه السلام قائم على باب المسجد معه دابة دون البغل وفوق الحمار وجهها وجه إنسان وخفها خف حافر وذنبها ذنب ثور وعرفها عرف الفرس فلما أدناها منى جبريل عليه السلام نفرت ونفشت عرفها فمسحها جبريل عليه السلام وقال: يا برقة لا تنفري من محمد فوالله ما ركبك ملك مقرب ولا نبي مرسل أفضل من محمد ﷺ ولا أكرم على الله منه قالت قد علمت أنه كذلك وأنه صاحب الشفاعة وإني أحب أن أكون في شفاعة فقلت أنت في شفاعةي إن شاء الله تعالى...» الحديث. وذكر أبو سعيد عبد الملك بن محمد النيسابوري عن أبي سعيد الخدري قال: لما مر النبي ﷺ بإدريس عليه السلام في السماء الرابعة قال: مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح الذي وعدنا أن نراه فلم نره إلا الليلة قال فإذا فيها مريم بنت عمران لها سبعون قصرًا من لؤلؤ ولأم موسى بن عمران سبعون قصرًا من مرجانة حمراء مكللة باللؤلؤ أبوها وأسرتهما من عرق واحد فلما عرج المعراج إلى السماء الخامسة وتسبيح أهلها سبحان من جمع بين الثلج والنار من قالها مرة واحدة كان له مثل ثوابهم استفتح الباب جبريل عليه السلام ففتح له فإذا هو بكهل لم ير قط كهل أجمل منه عظيم العينين تضرب لحيته قريبًا من سرته قد كان أن تكون شمطة^(١) وحواله قوم جلوس يقص عليهم فقلت: يا جبريل من هذا قال: هارون المحب في قومه... وذكر الحديث.

قَالَ

أرجى آية عند الخلفاء الأربعة

ذكر العلماء هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٤].

قَالَ رَبِّهِ اللَّهُ:

وحكى أن الصحابة رضوان الله عليهم تذاكروا القرآن فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

(١) الشمط في الشعر: اختلافه بلونين من سواد وبياض.

قرأت القرآن من أوله إلى آخره فلم أر فيه آية أرجى وأحسن من قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ فإنه لا يشاكل بالعبء إلا العصيان ولا يشاكل بالرب إلا الغفران. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قرأت القرآن من أوله إلى آخره فلم أر فيه آية أرجى وأحسن من قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿حَمَّ﴾ تنزيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿غَافِرٍ﴾ الدُّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّلَوِّ ﴿غَافِرٍ﴾ [غافر: ١-٣] قدم غفران الذنوب على قبول التوبة، وفي هذا إشارة للمؤمنين. وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: قرأت جميع القرآن من أوله إلى آخره فلم أر آية أحسن وأرجى من قوله تعالى: ﴿نَبِيٌّ عَبْدِي أَيَّتِي أَنَا الْعَفْوَ الرَّحِيمِ﴾ ﴿الحجر: ٤٩﴾. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قرأت القرآن من أوله إلى آخره فلم أر آية أحسن وأرجى من قوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفْوَ الرَّحِيمُ﴾ ﴿الزمر: ٥٣﴾.

قلت: وقرأت القرآن من أوله إلى آخره فلم أر آية أحسن وأرجى من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ ﴿الأنعام: ٨٢﴾.

فَاءِ الْأَمْرِ

معنى الزهد عند العلماء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ﴿الكهف: ٧﴾.
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلفت عبارات العلماء في الزهد؛ فقال قوم: قصر الأمل وليس بأكل الخشن ولبس العباء؛ قاله سفيان الثوري. قال علماؤنا: وصدق رضي الله عنه فإن من قصر أمله لم يتأنق في المطاعم ولا يتفنن في الملبوسات، وأخذ من الدنيا ما تيسر، واجتزأ منها بما يبلغ. وقال قوم: بغض المحمدة وحب الشاء. وهو قول الأوزاعي ومن ذهب إليه. وقال قوم: ترك الدنيا كلها هو الزهد؛ أحب تركها أم كره. وهو قول فضيل. وعن بشر بن الحارث قال: حب الدنيا حب لقاء الناس، والزهد في الدنيا الزهد في لقاء الناس. وعن الفضيل أيضا: علامة الزهد في الدنيا الزهد في الناس. وقال قوم: لا يكون الزاهد زاهدا حتى يكون ترك الدنيا أحب إليه من أخذها؛ قاله إبراهيم بن أدهم. وقال قوم: الزهد أن تزهد في الدنيا بقلبك؛

قاله ابن المبارك. وقالت فرقة: الزهد حب الموت. والقول الأول يعم هذه الأقوال بالمعنى فهو أولى.

فَاعِلٌ

الضرار بالدين عند الفتن

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾

[الكهف: ١٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: هذه الآية صريحة في الفرار بالدين وهجرة الأهل والبنين والقربات والأصدقاء والأوطان والأموال خوف الفتنة وما يلقاه الإنسان من المحنة. وقد خرج النبي ﷺ فارا بدينه، وكذلك أصحابه، وجلس في الغار حسبما تقدم في سورة «النحل». وقد نص الله تعالى على ذلك في «براءة» وقد تقدم. وهجروا أوطانهم وتركوا أرضهم وديارهم وأهاليهم وأولادهم وقرباتهم وإخوانهم، رجاء السلامة بالدين والنجاة من فتنة الكافرين. فسكنى الجبال ودخول الغيران، والعزلة عن الخلق والانفراد بالخالق، وجواز الفرار من الظالم هي سنة الأنبياء صلوات الله عليهم والأولياء. وقد فضل رسول الله ﷺ العزلة، وفضلها جماعة العلماء لا سيما عند ظهور الفتن وفساد الناس، وقد نص الله تعالى عليها في كتابه فقال: ﴿فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ﴾.

وقال العلماء: الاعتزال عن الناس يكون مرة في الجبال والشعاب، ومرة في السواحل والرباط، ومرة في البيوت؛ وقد جاء في الخبر: «إذا كانت الفتنة فاحف مكانك وكف لسانك». ولم يخص موضعا من موضع. وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة اعتزال الشر وأهله بقلبك وعملك، إن كنت بين أظهرهم. وقال ابن المبارك في تفسير العزلة: أن تكون مع القوم فإذا خاضوا في ذكر الله فحضر معهم، وإن خاضوا في غير ذلك فاسكت. وروى البغوي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم». وروى عن النبي ﷺ قال: «نعم صوامع المؤمنين بيوتهم» من مراسيل الحسن وغيره. وقال عقبه بن عامر لرسول الله ﷺ: ما النجاة يا رسول الله؟ فقال: «يا عقبه أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك». وقال ﷺ: «يأتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه

من الفتن». خرجه البخارى. وذكر على بن سعد عن الحسن بن واقد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت سنة ثمانين ومائة فقد حلت لأمتي العزبة والعزلة والترهب في رؤوس الجبال». وذكر أيضًا على بن سعد عن عبدالله بن المبارك عن مبارك بن فضالة عن الحسن يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «يأتى على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من شاهق إلى شاهق أو حجر^(١) إلى حجر فإذا كان ذلك لم تمل المعيشة إلا بمعصية الله فإذا كان ذلك حلت العزبة». قالوا: يا رسول الله، كيف تحل العزبة وأنت تأمرنا بالتزويج؟ قال: «إذا كان ذلك كان فساد الرجل على يدي أبويه فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يدي زوجته فإن لم تكن له زوجة كان هلاكه على يدي ولده فإن لم يكن له ولد كان هلاكه على يدي القربات والجيران». قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها».

قلت: أحوال الناس في هذا الباب تختلف، فرب رجل تكون له قوة على سكنى الكهوف والغيران في الجبال، وهى أرفع الأحوال لأنها الحالة التي اختارها الله لنبيه ﷺ في بداية أمره، ونص عليها في كتابه مخبراً عن الفتية، فقال: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْدَأُ إِلَى الْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٦]. ورب رجل تكون العزلة له في بيته أخف عليه وأسهل؛ وقد اعتزل رجال من أهل بدر فلزموا بيوتهم بعد قتل عثمان فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم. ورب رجل متوسط بينهما فيكون له من القوة ما يصبر بها على مخالطة الناس وأذاهم، فهو معهم في الظاهر ومخالف لهم في الباطن. وذكر ابن المبارك حدثنا وهيب بن الورد قال: جاء رجل إلى وهب بن منبه فقال: إن الناس وقعوا فيما فيه وقعوا وقد حدثت نفسي ألا أخالطهم. فقال: لا تفعل إنه لا بد لك من الناس، ولا بد لهم منك، ولك إليهم حوائج، ولهم إليك حوائج، ولكن كن فيهم أصم سميعاً، أعمى بصيراً، سكوتاً نطقاً. وقد قيل: إن كل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في معنى الجبال والشعاب؛ مثل الاعتكاف في المساجد، ولزوم السواحل للرباط والذكر، ولزوم البيوت فرارا عن شرور الناس. وإنما جاءت الأحاديث بذكر الشعاب والجبال واتباع الغنم - والله أعلم - لأن ذلك هو الأغلب في المواضع التي يعتزل فيها؛ فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في معناه، كما ذكرنا، والله الموفق وبه العصمة. وروى عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدى يؤذن

(١) الحجر: موضع. وكل ما حجرته من حائط فهو حجر.

ويقوم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة». خرجه النسائى.

قَالَ

من أحبه الله وضع له القبول فى الأرض

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أى صدقوا ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ أى حباً فى قلوب عباده كما رواه الترمذى من حديث سعد وأبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا أحب الله عبدا نادى جبريل إني قد أحببت فلانا فأحبه قال فينادى فى السماء ثم تنزل له المحبة فى أهل الأرض فذلك قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ وإذا أبغض الله عبدا نادى جبريل إني أبغضت فلانا فينادى فى السماء ثم تنزل له البغضاء فى الأرض» قال: هذا حديث حسن صحيح وخرجه البخارى ومسلم بمعناه ومالك فى الموطأ وفى نوادر الأصول وحدثنا أبو بكر بن سابق الأموى قال: حدثنا أبو مالك الجنبى عن جووير عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعطى المؤمن الألفة والملاحة والمحبة فى صدور الصالحين والملائكة المقربين ثم تلا ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾».

واختلف فىمن نزلت فقيل فى على رضى الله تعالى عنه روى البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ لعلى بن أبى طالب: «قل يا على اللهم اجعل لى عندك عهدا واجعل لى فى قلوب المؤمنين مودة» فنزلت الآية ذكره الثعلبى. وقال ابن عباس: نزلت فى عبدالرحمن بن عوف جعل الله تعالى له فى قلوب العباد مودة لا يلقاه مؤمن إلا وقره ولا مشرك ولا منافق إلا عظمه وكان هرم بن حيان يقول: ما أقبل أحد بقلبه على الله تعالى إلا أقبل الله تعالى بقلوب أهل الإيمان إليه؛ حتى يرزقه مودتهم ورحمتهم. وقيل يجعل الله تعالى لهم مودة فى قلوب المؤمنين والملائكة يوم القيامة.

قلت: إذا كان محبوبا فى الدنيا فهو كذلك فى الآخرة فإن الله تعالى لا يحب إلا مؤمنا تقيا ولا يرضى إلا خالصا تقيا جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه. روى مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى إذا أحب عبدا دعا جبريل عليه السلام فقال: إني أحب فلانا

فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادى في السماء فيقول: إن الله يحب فلانا فأحبه فيحبه أهل السماء قال: ثم يوضع له القبول في الأرض وإذا أبغض عبدا دعا جبريل عليه السلام فيقول: إني أبغض فلانا فأبغضه فيبغضه جبريل ثم ينادى في أهل السماء إن الله يبغض فلانا فأبغضوه قال: فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض».

قَالَ

يحفظ العلم بالكتابة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذه الآية ونظائرها مما تقدم ويأتي تدل على تدوين العلوم وكتبتها لئلا تنسى. فإن الحفظ قد تعثر به الآفات من الغلط والنسيان. وقد لا يحفظ الإنسان ما يسمع فيقيدته لئلا يذهب عنه. وروينا بالإسناد المتصل عن قتادة أنه قيل له: أنكتب ما نسمع منك؟ قال: وما يمنعك أن تكتب وقد أخبرك اللطيف الخبير أنه يكتب؛ فقال: ﴿عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتي تغلب غضبي». وأسند الخطيب أبو بكر عن أبي هريرة قال: «كان رجل من الأنصار يجلس إلى النبي ﷺ يستمع منه الحديث ويعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أسمع منك الحديث يعجبني ولا أحفظه؛ فقال له رسول الله ﷺ: «استعن بيمينك» وأوماً إلى الخط وهذا نص. وعلى جواز كتب العلم وتدوينه جمهور الصحابة والتابعين؛ وقد أمر ﷺ بكتب الخطبة التي خطب بها في الحج لأبي شاه - رجل من اليمن - لما سأله كتبها. أخرجه مسلم. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «قيدوا العلم بالكتابة».

وقال معاوية بن قررة: من لم يكتب العلم لم يعد علمه علماً. وقد ذهب قوم إلى المنع من الكتب؛ فروى أبو نضرة قال: قيل لأبي سعيد: أنكتب حديثكم هذا؟ قال: لم تجعلونه قرآناً؟ ولكن احفظوا كما حفظنا. وممن كان لا يكتب الشعبي ويونس بن عبيد وخالد الحذاء - قال خالد: ما كتبت شيئاً قط إلا حديثاً واحداً، فلما حفظته محوته - وابن عون والزهري. وقد كان بعضهم يكتب فإذا حفظ محاه؛ منهم محمد بن سيرين وعاصم بن ضمرة. وقال هشام بن



حسان: ما كتبت حديثاً قط إلا حديث الأعماق فلما حفظته محوته.

قلت: وقد ذكرنا عن خالد الحذاء مثل هذا. وحديث الأعماق خرج مسلم في آخر الكتاب: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق - أو - بدابق»^(١) الحديث ذكره في كتاب «الفتن». وكان بعضهم يحفظ ثم يكتب ما يحفظ منهم الأعمش وعبدالله بن إدريس وهشيم وغيرهم. وهذا احتياط على الحفظ. والكتب أولى على الجملة، وبه وردت الآي والأحاديث؛ وهو مروى عن عمر وعلي وجابر وأنس رضي الله عنهم، ومن يليهم من كبراء التابعين كالحسن وعطاء وطاوس وعروة بن الزبير، ومن بعدهم من أهل العلم؛ قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]. وقال تعالى: ﴿وَأَكْتَبْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [الأعراف: ١٥٦] الآية. وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُورِ﴾ و﴿كُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ [القمر: ٥٢، ٥٣]. ﴿قَالَ عَلِمْتُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ﴾ [طه: ٥٢] إلى غير هذا من الآي. وأيضاً فإن العلم لا يضبط إلا بالكتاب، ثم بالمقابلة والمدارسة والتعهد والتحفظ والمذاكرة والسؤال والفحص عن الناقلين والثقة بما نقلوا، وإنما كره الكتب من كره من الصدر الأول لقرب العهد، وتقارب الإسناد لثلا يعتمد الكاتب فيهمله، أو يرغب عن حفظه والعمل به؛ فأما الوقت متباعد، والإسناد غير متقارب، والطرق مختلفة، والنقلة متشابهون، وآفة النسيان معترضة، والوهم غير مأمون؛ فإن تقييد العلم بالكتاب أولى وأشفى، والدليل على وجوبه أقوى؛ فإن احتج محتج بحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تكتبوا عنى ومن كتب غير القرآن فليمحاه» خرج مسلم؛ فالجواب أن ذلك كان متقدماً؛ فهو منسوخ بأمره بالكتابة، وإباحتها لأبي شاه وغيره. وأيضاً كان ذلك لثلا يخلط بالقرآن ما ليس منه. وكذا ما روى عن أبي سعيد أيضاً - حرصنا أن يأذن لنا النبي ﷺ في الكتابة فأبى - إن كان محفوظاً فهو قبل الهجرة، وحين كان لا يؤمن الاشتغال به عن القرآن.

فَاعِلٌ

سؤال الناس عند الحاجة لا ينافي التوكل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد: ٢٠].

(١) الأعماق: موضع من أطراف المدينة؛ ودابق: اسم موضع سوق بها، والشك من الراوى.

قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

روى أبو داود وغيره عن عوف بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟» وكنا حديث عهد ببينة فقلنا: قد بايعناك حتى قالها ثلاثاً؛ فبسطنا أيدينا فبايعناه، فقال قائل: يا رسول الله! إنا قد بايعناك فعلى ماذا نبايعك؟ قال: «أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا - وأسر كلمة خفية قال: - لا تسألوا الناس شيئاً». قال: ولقد كان بعض، أولئك النفس يسقط سوطه فما يسأل أحداً أن يناوله. إياه. قال ابن العربي: من أعظم المواثيق في الذكر ألا يسأل سواه؛ فقد كان أبو حمزة الخراساني من كبار العباد سمع أن أناساً بايعوا رسول الله ﷺ ألا يسألوا أحداً شيئاً، الحديث؛ فقال أبو حمزة: رب! إن هؤلاء عاهدوا نبيك إذ رأوه، وأنا أعاهدك ألا أسأل أحداً شيئاً؛ قال: فخرج حاجاً من الشام يريد مكة فبينما هو يمشى في الطريق من الليل إذ بقي عن أصحابه لعذر ثم أتبعهم، فبينما هو يمشى إليهم إذ سقط في بئر على حاشية الطريق؛ فلما حل في قعره قال: أستغيث لعل أحداً يسمعني. ثم قال: إن الذي عاهدته يراني ويسمعني، والله! لا تكلمت بحرف للبشر، ثم لم يلبث إلا يسيراً إذ مر بذلك البئر نفر، فلما رأوه على حاشية الطريق قالوا: إنه لينبغى سد هذا البئر؛ ثم قطعوا خشباً ونصبوها على فم البئر وغطوها بالتراب؛ فلما رأى ذلك أبو حمزة قال: هذه مهلكة، ثم أراد أن يستغيث بهم، ثم قال: والله! لا أخرج منها أبداً، ثم رجع إلى نفسه فقال: أليس قد عاهدت من يراك؟ فسكت وتوكل، ثم استند في قعر البئر مفكراً في أمره، فإذا بالتراب يقع عليه؛ والخشب يرفع عنه، وسمع في أثناء ذلك من يقول: هات يدك! قال: فأعطيته يدي فأقلني في مرة واحدة إلى فم البئر؛ فخرجت فلم أر أحداً؛ فسمعت هاتفاً يقول: كيف رأيت ثمرة التوكل؛ وأنشد:

نهاني حيائي منك أن أكشف الهوى	فأغنيتهني بالعلم منك عن الكشف
تلطفت في أمرى فأبدت شاهدي	إلى غائبى واللفظ يدرك باللفظ
ترأيت لى بالعلم حتى كأنما	تخبرنى بالغيب أنك في كف
أراني وبى من هيبتي لك وحشة	فتؤنسنى باللفظ منك وبالعطف
وتحى محبا أنت في الحب حتفه	وذا عجب كيف الحياة مع الحنف

قال ابن العربي: هذا رجل عاهد الله فوجد الوفاء على التمام والكمال، فاقتدوا به إن شاء الله تهتدوا. قال أبو الفرج الجوزي: سكوت هذا الرجل في هذا المقام على التوكل بزعمه إعانة على نفسه، وذلك لا يحل؛ ولو فهم معنى التوكل لعلم أنه لا ينافي استغاثته في تلك

الحالة؛ كما لم يخرج رسول الله ﷺ من التوكل بإخفائه الخروج من مكة، واستتجاره دليلاً، واستكتامه ذلك الأمر، واستتاره في الغار، وقوله لسراقة: «اخف عنا». فالتوكل الممدوح لا ينال بفعل محذور؛ وسكوت هذا الواقع في البئر محذور عليه، وبيان ذلك أن الله تعالى قد خلق للآدمي آلة يدفع عنه بها الضرر، وآلة يجتلب بها النفع، فإذا عطلها مدعيًا للتوكل كان ذلك جهلاً بالتوكل، ورداً لحكمة التواضع؛ لأن التوكل إنما هو اعتماد القلب على الله تعالى، وليس من ضرورته قطع الأسباب؛ ولو أن إنساناً جاع فلم يسأل حتى مات دخل النار؛ قاله سفيان الثوري وغيره؛ لأنه قد دل على طريق السلامة، فإذا تقاعد عنها أعان على نفسه. وقال أبو الفرج: ولا التفات إلى قول أبي حمزة: «فجاء أسد فأخرجني» فإنه إن صح ذلك فقد يقع مثله اتفاقاً وقد يكون لطفاً من الله تعالى بالعبد الجاهل، ولا ينكر أن يكون الله تعالى لطف به، إنما ينكر فعله الذي هو كسبه، وهو إعانته على نفسه التي هي وديعة الله تعالى عنده، وقد أمره بحفظها.

فأعز

اتخاذ الصنعة والحرفة لكسب الرزق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بِأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب، لا قول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء، فالسبب سنة الله في خلقه فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة، ونسب من ذكرنا إلى الضعف وعدم المنة. وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع، وكان أيضاً يصنع الخوص، وكان يأكل من عمل يده، وكان آدم حراثاً، ونوح نجاراً، ولقمان خياطاً، وطالوت دباغاً. وقيل: سقاء؛ فالصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس، ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس. وفي الحديث: «إن الله يحب المؤمن المحترف الضعيف المتعفف ويبغض السائل الملحف».

فَلَا إِلَهَ إِلَّا

حالة العارفين بالله

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسير قول الله عز وجل:

﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الحج: ٣٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]. هذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سطوته وعقوبته؛ لا كما يفعله جهال العوام والمبتدعة الطغام من الزعيق والزئير، ومن النهاق الذي يشبه نهاق الحمير، فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وجد وخشوع: إنك لم تبلغ أن تساوى حال رسول الله ﷺ ولا حال أصحابه في المعرفة بالله تعالى والخوف منه والتعظيم لجلاله؛ ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله والبكاء خوفاً من الله. وكذلك وصف الله تعالى أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه، ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمِنَّا فَإِن كُنْتُمْ مَعِ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣]. فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم؛ فمن كان مستنفاً فليستن، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسهم حالاً؛ والجنون فنون. روى الصحيح عن أنس بن مالك أن الناس سألو النبي ﷺ حتى أحفوه في المسألة، فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال: «سلوني لا تسألوني عن شيء إلا بيته لكم مادمت في مقامى هذا» فلما سمع ذلك القوم أرموا ورهبوا أن يكون بين [يدى] أمر قد حضر. قال أنس: فجعلت ألتفت يميناً وشمالاً فإذا كل إنسان لاف رأسه في ثوبه يبكي.

فَاعِلٌ

الأمر بحفظ البصر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ خص الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد؛ فإن قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ يكفي؛ لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن. وظهر التضعيف في ﴿يَغْضُضْنَ﴾ ولم يظهر في ﴿يَغْضُوا﴾ لأن لام الفعل من الثاني ساكنة ومن الأول متحركة، وهما في موضع جزم جوابا. وبدأ بالغض قبل الفرج لأن البصر رائد للقلب؛ كما أن الحمى رائد الموت. وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

ألم تر أن العين للقلب رائد فما تألف العينان فالقلب آلف

وفي الخبر «النظر سهم من سهام إبليس مسموم فمن غض بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه». وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر؛ فإذا أدبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظر. وعن خالد بن أبي عمران قال: لا تتبع النظرة النظرة فربما نظر العبد نظرة نغل منها قلبه كما ينغل الأديم فلا ينتفع به. فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل؛ فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل؛ فإن علاقتها به كعلاقته بها؛ وقصدها منه كقصده منها. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر...» الحديث. وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهي النظر إليهن وإن كانت صغيرة. وكره عطاء النظر إلى الجوارى اللاتي يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشتري. وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه صرف وجه الفضل عن الخشمية حين سألته، وطفى الفضل ينظر إليها. وقال عليه السلام: «الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق». والمذاء هو أن يجمع الرجل بين النساء والرجال ثم يخليهم يماذى بعضهم بعضا؛ مأخوذ من المذى. وقيل: هو إرسال الرجال إلى



النساء؛ من قولهم: مذيت الفرس إذا أرسلتها ترعى. وكل ذكر يمدى، وكل أنثى تقذى؛ فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدى زيتها إلا لمن تحل له؛ أو لمن هي محرمة عليه على التأيد؛ فهو آمن أن يتحرك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها.

فَدَاعِلٌ

تعظيم المساجد والحث على الصلاة فيها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾

[النور: ٣٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

روى أبو داود عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينها كتاب في عليين». وخرج عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً في الجنة كلما غدا أو راح». في غير الصحيح من الزيادة «كما أن أحدكم لو زار من يحب زيارته لاجتهد في كرامته»؛ ذكره الثعلبي. وخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة».

وعنه قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه». في رواية: ما يحدث؟ قال: «يفسو أو يضطرو». وقال حكيم بن زريق: قيل لسعيد بن المسيب: أحضور الجنائز أحب إليك أم الجلوس في المسجد؟ فقال: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهد دفنها فله قيراطان؛ والجلوس في المسجد أحب إلي لأن الملائكة

تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه. وروى عن الحكم بن عمير صاحب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كونوا في الدنيا أضيافا واتخذوا المساجد بيوتا وعودوا قلوبكم الرقة وأكثروا التفكير والبكاء ولا تختلف بكم الأهواء. تبون ما لا تسكنون وتجمعون ما لا تأكلون وتؤملون ما لا تدركون». وقال أبو الدرداء لابنه: ليكن المسجد بيتك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المساجد بيوت المتقين ومن كانت المساجد بيته ضمن الله تعالى له الروح والراحة والجواز على الصراط».

وكتب أبو صادق الأزدي إلى شعيب بن الحبحاب: أن عليك بالمساجد فالزمها؛ فإنه بلغنى أنها كانت مجالس الأنبياء. وقال أبو إدريس الخولاني: المساجد مجالس الكرام من الناس. وقال مالك بن دينار: بلغنى أن الله تبارك وتعالى يقول: «إنى أهم بعذاب عبادى فأنظر إلى عمار المساجد وجلساء القرآن وولدان الإسلام فيسكن غضبى». وروى عنه عليه السلام أنه قال: «سيكون في آخر الزمان رجال يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا وحبها فلا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة». وقال ابن المسيب: من جلس في مسجد فإنما يجالس ربه، فما حقه أن يقول إلا خيرا. وقد مضى من تعظيم المساجد وحرمتها ما فيه كفاية. وقد جمع بعض العلماء في ذلك خمس عشرة خصلة، فقال: من حرمة المسجد أن يسلم وقت الدخول إن كان القوم جلوسا، وإن لم يكن في المسجد أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأن يركع ركعتين قبل أن يجلس، وألا يشتري فيه ولا يبيع، ولا يسلم فيه سهما ولا سيفا، ولا يطلب فيه ضالة، ولا يرفع فيه صوتا بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا ينازع في المكان، ولا يضيق على أحد في الصف، ولا يمر بين يدي مصل، ولا يبصق، ولا يتنخم، ولا يتمخط فيه، ولا يفرقع أصابعه، ولا يعبث بشيء من جسده، وأن ينزه عن النجاسات والصبيان والمجانين، وإقامة الحدود، وأن يكثر ذكر الله تعالى ولا يغفل عنه. فإذا فعل هذه الخصال فقد أدى حق المسجد، وكان المسجد حرزا له وحصنا من الشيطان الرجيم. وفي الخبر «أن مسجدا ارتفع بأهله إلى السماء يشكوهم إلى الله لما يتحدثون فيه من أحاديث الدنيا». وروى الدارقطنى عن عامر الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقترب الساعة أن يرى الهلال قبلها فيقال لليلتين وأن تتخذ المساجد طرقا وأن يظهر موت الفجأة». هذا يرويه عبدالكبير بن المعافى عن شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن أنس. وغيره يرويه عن الشعبي مرسلا، والله أعلم. وقال أبو حاتم: عبدالكبير بن معافى ثقة كان يعد من الأبدال.

فَاءِ الْأَعْمَالِ

العمل بالأسباب في طلب الرزق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك. وقد مضى هذا المعنى في غير موضع، لكننا نذكر هنا من ذلك ما يكفي فنقول: قال لي بعض مشايخ هذا الزمان في كلام جرىء: إن الأنبياء عليهم السلام إنما بعثوا ليسنوا الأسباب للضعفاء؛ فقلت مجيباً له: هذا قول لا يصدر إلا من الجهال والأغبياء، والرعاع السفهاء، أو من طاعن في الكتاب والسنة العليا؛ وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن أصفياه ورسله وأنبيائه بالأسباب والاحتراف فقال وقوله الحق: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ ﴾ [الأنبياء: ٨٠]. وقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ قال العلماء: أي يتجرون ويحترفون. وقال عليه الصلاة والسلام: «جعل رزقي تحت ظل رمحي» وقال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩] وكان الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويحترفون وفي أموالهم يعملون، ومن خالفهم من الكفار يقاتلون؛ أترأهم ضعفاء! بل هم كانوا والله الأقوياء، وبهم الخلف الصالح اقتدى، وطريقهم فيه الهدى والاهتداء. قال: إنما تناولوها لأنهم أئمة الاقتداء، فتناولوها مباشرة في حق الضعفاء، فأما في حق أنفسهم فلا؛ وبيان ذلك أصحاب الصفة.

قلت: لو كان ذلك لوجب عليهم وعلى الرسول معهم البيان؛ كما ثبت في القرآن ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ [البقرة: ١٥٩] الآية. وهذا من البيئات والهدى. وأما أصحاب الصفة فإنهم كانوا ضيف الإسلام عند ضيق الحال، فكان عليه السلام إذا أتته صدقة خصهم بها، وإذا أتته هدية أكلها معهم، وكانوا مع هذا يحتطبون ويسوقون الماء إلى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم. كذا وصفهم البخاري وغيره. ثم لما افتتح الله عليهم البلاد ومهد لهم المهات تأمروا. وبالأسباب

أمروا. ثم إن هذا القول يدل على ضعف النبي ﷺ وأصحابه؛ لأنهم أيدوا بالملائكة وثبتوا بهم، فلو كانوا أقوياء ما احتاجوا إلى تأييد الملائكة وتأييدهم إذ ذلك سبب من أسباب النصر؛ نعوذ بالله من قول وإطلاق يؤول إلى هذا، بل القول بالأسباب والوسائط سنة الله وسنة رسوله، وهو الحق المبين، والطريق المستقيم الذي انعقد عليه إجماع المسلمين؛ وإلا كان يكون قوله الحق: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] - الآية - مقصوراً على الضعفاء، وجميع الخطابات كذلك. وفي التنزيل حيث خاطب موسى الكليم ﴿أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾ [الشعراء: ٦٣] وقد كان قادراً على فلق البحر دون ضرب عصا. وكذلك مريم عليها السلام ﴿وَهَزَيْتِ إِلَيْكَ بِحِجْدِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥] وقد كان قادراً على سقوط الرطب دون هز ولا تعب؛ ومع هذا كله فلا ننكر أن يكون رجل يطف به ويعان، أو تجاب دعوته، أو يكرم بكرامة في خاصة نفسه أو لأجل غيره، ولا تهد لذلك القواعد الكلية والأمور الجمالية. هيهات هيهات! لا يقال فقد قال الله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] فإننا نقول: صدق الله العظيم، وصدق رسوله الكريم، وأن الرزق هنا المطر بإجماع أهل التأويل؛ بدليل؛ قوله: ﴿وَيُنزَلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ [غافر: ١٣] وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩] ولم يشاهد ينزل من السماء على الخلق أطباق الخبز ولا جفان اللحم، بل الأسباب أصل في وجود ذلك؛ وهو معنى قوله عليه السلام: «اطلبوا الرزق في خبايا الأرض» أي بالحرث والحفر والغرس. وقد يسمى الشيء بما يؤول إليه، وسمى المطر رزقاً لأنه عنه يكون الرزق، وذلك مشهور في كلام العرب. وقال عليه السلام: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل أحداً أعطاه أو منعه» وهذا فيما خرج من غير تعب من الحشيش والحطب. ولو قدر رجل بالجبال منقطعاً عن الناس لما كان له بد من الخروج إلى ما تخرجه الآكام وظهور الأعلام حتى يتناول من ذلك ما يعيش به؛ وهو معنى قوله عليه السلام: «لو أنكم كنتم تتوكلون على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماساً وتروح بطاناً» فغدوها ورواحها سبب؛ فالعجب العجب ممن يدعى التجريد والتوكل على التحقيق، ويقعد على ثنيات الطريق، ويدع الطريق المستقيم، والمنهج الواضح القويم. ثبت في البخاري عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون، فإذا قدموا سألو الناس؛ فأنزل الله تعالى ﴿وَتَكَزَّوْا﴾ [البقرة: ١٩٧]. ولم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أنهم خرجوا إلى أسفارهم بغير زاد، وكانوا المتوكلين حقاً. والتوكل اعتماد القلب على الرب في أن يلم شعثه

ويجمع عليه أربه؛ ثم يتناول الأسباب بمجرد الأمر. وهذا هو الحق. سأل رجل الإمام أحمد بن حنبل فقال: إنى أريد الحج على قدم التوكل. فقال: اخرج وحدك؛ فقال: لا، إلا مع الناس. فقال له: أنت إذن متكل على أجر بيتهم. وقد أتينا على هذا في كتاب «قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكسب والصناعة».

قَاعُ الْأَسْوَاقِ

كراهة دخول الأسواق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

خرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها». وخرج البزار عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته». أخرجه أبو بكر البرقاني مسندا عن أبي محمد عبدالغنى بن سعيد الحافظ - من رواية عاصم - عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فباض الشيطان وفرخ». ففي هذه الأحاديث ما يدل على كراهة دخول الأسواق، لا سيما في هذه الأزمان التي يخالط فيها الرجال النسوان. وهكذا قال علماؤنا لما كثرت الباطل في الأسواق وظهرت فيها المناكر: كره دخولها لأرباب الفضل والمقتدى بهم في الدين تنزيها لهم عن البقاع التي يعصى الله فيها. فحق على من ابتلاه الله بالسوق أن يخطر بباله أنه قد دخل محل الشيطان ومحل جنوده، وإنه إن أقام هناك هلك، ومن كانت هذه حاله اقتصر منه على قدر ضرورته، وتحرز من سوء عاقبته وبليته.

تشبيه النبي ﷺ السوق بالمعركة تشبيه حسن؛ وذلك أن المعركة موضع القتال، سمي بذلك لتعارك الأبطال فيه، ومصارعة بعضهم بعضا. فشبه السوق وفعل الشيطان بها ونيله منهم مما يحملهم من المكر والخديعة، والتساهل في البيوع الفاسدة والكذب والأيمان الكاذبة، واختلاط الأصوات وغير ذلك بمعركة الحرب ومن يصرع فيها.

قال ابن العربي: أما أكل الطعام فضرورة الخلق لا عار ولا درك فيه، وأما الأسواق

فسمعت مشيخة أهل العلم يقولون: لا يدخل إلا سوق الكتب والسلاح، وعندى أنه يدخل كل سوق للحاجة إليه ولا يأكل فيها؛ لأن ذلك إسقاط للمروءة وهدم للحشمة؛ ومن الأحاديث الموضوعية «الأكل في السوق دناءة».

قلت: ما ذكرته مشيخة أهل العلم فنعما هو؛ فإن ذلك خالٍ عن النظر إلى النسوان ومخالطتهن؛ إذ ليس بذلك من حاجتهن. وأما غيرهما من الأسواق، فمشحونة منهن، وقلّة الحياء قد غلبت عليهن، حتى ترى المرأة في القيساريات وغيرهن قاعدة متبرجة بزينتها، وهذا من المنكر الفاشى في زماننا هذا. نعوذ بالله من سخطه.

فَاعِلٌ

ابتلاء الناس بعضهم ببعض

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿[الفرقان: ٢٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ أى إن الدنيا دار بلاء وامتحان، فأراد سبحانه أن يجعل بعض العبيد فتنة لبعض على العموم في جميع الناس مؤمن وكافر، فالصحيح فتنة للمريض، والغنى فتنة للفقير، والفقير الصابر فتنة للغنى. ومعنى هذا أن كل واحد مختبر بصاحبه؛ فالغنى ممتحن بالفقير، عليه أن يواسيه ولا يستخر منه. والفقير ممتحن بالغنى، عليه ألا يحسده ولا يأخذ منه إلا ما أعطاه، وأن يصبر كل واحد منهما على الحق؛ كما قال الضحاك في معنى ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾: أى على الحق. وأصحاب البلايا يقولون: لم نعلم نفاق؟ والأعمى يقول: لم لم أجعل كالبصير؟ وهكذا صاحب كل آفة. والرسول المخصوص بكرامة النبوة فتنة لأشراف الناس من الكفار في عصره. وكذلك العلماء وحكام العدل. ألا ترى إلى قولهم: ﴿لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَيَّ رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]. فالفتنة أن يحسد المبلى المعافى، ويحقر المعافى المبلى. والصبر: أن يحبس كلاهما نفسه، هذا عن البطر، وذاك عن الضجر. ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ محذوف الجواب، يعنى أم لا تصبرون. فيقتضى جوابا كما قاله المزنى، وقد أخرجه الفاقه فرأى خصيا في مراكب ومناكب، فخطر بباله شيء فسمع من يقرأ الآية: ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ فقال: بلى ربنا! نصبر ونحسب. وقد تلا ابن القاسم صاحب مالك هذه الآية حين رأى أشهب بن عبدالعزيز في مملكته عابرا عليه، ثم أجاب نفسه بقوله:

سنصبر. وعن أبي الدرداء أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ويل للعالم من الجاهل وويل للجاهل من العالم وويل للمالك من المملوك وويل للمملوك من المالك وويل للشديد من الضعيف وويل للضعيف من الشديد وويل للسلطان من الرعية وويل للرعية من السلطان وبعضهم لبعض فتنة» وهو قوله: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ أسنده الثعلبي تخمده الله برحمته. وقال مقاتل: نزلت في أبي جهل بن هشام والوليد بن المغيرة والعاص بن وائل، وعقبة بن أبي معيط وعتبة بن ربيعة والنضر بن الحارث حين رأوا أبا ذر وعبدالله بن مسعود، وعمارا وبلالا وصهيبا وعامر بن فهيرة، وسالما مولى أبي حذيفة ومهجعا مولى عمر بن الخطاب وجبرا مولى الحضرمي، وذويهم؛ فقالوا على سبيل الاستهزاء: أنسلم فنكون مثل هؤلاء؟ فأنزل الله تعالى يخاطب هؤلاء المؤمنين: ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ على ما ترون من هذه الحال الشديدة والفقير؛ فالتوقيف بـ ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ خاص للمؤمنين المحققين من أمة محمد ﷺ. كأنه جعل إمهال الكفار والتوسعة عليهم فتنة للمؤمنين، أي اختبارا لهم. ولما صبر المسلمون أنزل الله فيهم: ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [المؤمنون: ١١١].

قَالَ

الحث على الجليس الصالح والتحذير من جليس السوء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ قيل: هذا من قول الله لا من قول الظالم. وتمام الكلام على هذا عند قوله: ﴿بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾. والخذل الترك من الإعانة؛ ومنه خذلان إبليس للمشركين لما ظهر لهم في صورة سراقه بن مالك، فلما رأى الملائكة تبرأ منهم. وكل من صد عن سبيل الله وأطيع في معصية الله فهو شيطان للإنسان، خذولا عند نزول العذاب والبلاء. ولقد أحسن من قال:

تجنب قرين السوء وأصرم حباله	فإن لم تجد عنه محيضا فداره
وأحب حبيب الصدق واحذر مرآه	تنل منه صفو الود ما لم تماره
وفي الشيب ما ينهى الحليم عن الصبا	إذا اشتعلت نيرانه في عذاره

آخر:

أصحاب خيار الناس حيث لقيتهم
والناس مثل دراهم ميزتها
خير الصحابة من يكون عفيفا
فوجدت منها فضة وزيوفا

وفي الصحيح من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إنما مثل الجليس الصالح والجلس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن يتباع منه وإما أن تجد ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة» لفظ مسلم. وأخرجه أبو داود من حديث أنس. وذكر أبو بكر البزار عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله؛ أى جلسائنا خير؟ قال: «من ذكركم بالله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم بالآخرة عمله». وقال مالك بن دينار: إنك إن تنقل الأحجار مع الأبرار خير لك من أن تأكل الخبيص مع الفجار. وأنشد:

وصاحب خيار الناس تنج مسلما وصاحب شرار الناس يوما فتندما

فَاعِلٌ

تفقد الإمام أحوال رعيته

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَتَقَفَدَ الظَّيْرَ فَقَالَ مَالِي لَا أَرَى آلَهُدُودًا مِمَّنْ كَانَ مِنَ الْعَابِينَ﴾ [النمل: ٢٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

في هذه الآية دليل على تفقد الإمام أحوال رعيته؛ والمحافظة عليهم. فانظر إلى الهدهد مع صغره كيف لم يخف على سليمان حاله، فكيف بعظام الملك. ويرحم الله عمر فإنه كان على سيرته؛ قال: لو أن سخلة على شاطئ الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر. فما ظنك بوال تذهب على يديه البلدان، وتضيع الرعية ويضيع الرعيان. وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن البواء قد وقع بالشام. الحديث؛ قال علماؤنا: كان هذا الخروج من عمر بعد ما فتح بيت المقدس سنة سبع عشرة على ما ذكره خليفة بن خياط. كان يتفقد أحوال رعيته وأحوال أمرائه بنفسه، فقد دل القرآن والسنة وبيننا ما يجب على الإمام من تفقد أحوال رعيته، ومباشرة ذلك بنفسه، والسفر إلى ذلك وإن طال. ورحم الله ابن المبارك حيث يقول:

وهل أفسد الدين إلا الملوكة وأحبار سوء ورهبانها

فَاعِلًا

أمن يجيب المضطر إذا دعاه

ذكر المؤلف رحمه هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أُوْلَئِكَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا

مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ قال ابن عباس: هو ذو الضرورة المجهود. وقال السدي: الذي لا حول له ولا قوة. وقال ذو النون: هو الذي قطع العلائق عما دون الله. وقال أبو جعفر وأبو عثمان النيسابوري: هو المفلس. وقال سهل بن عبد الله: هو الذي إذا رفع يديه إلى الله داعيا لم يكن له وسيلة من طاعة قدمها. وجاء رجل إلى مالك بن دينار فقال: أنا أسألك بالله أن تدعولي فأنا مضطر؛ قال: إذا فاسأله فإنه يجيب المضطر إذا دعاه. قال الشاعر:

وإني لأدعو الله والأمر ضيق على فما ينفك أن يتفرجا

ورب أخ سدت عليه وجوهه أصاب لها لما دعا الله مخرجا

الثانية: وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ في دعاء

المضطر: «اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفه عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت».

الثالثة: ضمن الله تعالى إجابة المضطر إذا دعاه، وأخبر بذلك عن نفسه؛ والسبب في ذلك أن الضرورة إليه باللجوء ينشأ عن الإخلاص، وقطع القلب عما سواه؛ وللإخلاص عنده سبحانه موقع وذمة، وجد من مؤمن أو كافر، طائع أو فاجر؛ كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِهَمِّمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنِ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [يونس: ٢٢] وقوله: ﴿فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥] فأجابهم عند ضرورتهم ووقوع إخلاصهم، مع علمه أنهم يعودون إلى شركهم وكفرهم. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ فيجيب المضطر لموضع اضطرابه وإخلاصه. وفي الحديث: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد

على ولده» ذكره صاحب الشهاب؛ وهو حديث صحيح. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ لما وجهه إلى أرض اليمن: «واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب» وفي كتاب «الشهاب»: «اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام فيقول الله تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي لأنصركن ولو بعد حين» وهو صحيح أيضًا. وخرج الأجرى من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «فإني لا أردّها ولو كانت من فم كافر» فيجيب المظلوم لموضع إخلاصه بضرورته بمقتضى كرمه، وإجابة لإخلاصه وإن كان كافرا، وكذلك إن كان فاجرا في دينه؛ ففجور الفاجر وكفر الكافر لا يعود منه نقص ولا وهن على مملكة سيده، فلا يمنعه ما قضى للمضطر من إجابته. وفسر إجابة دعوة المظلوم بالنصرة على ظالمه بما شاء سبحانه من قهر له، أو اقتصاص منه، أو تسليط ظالم آخر عليه يقهره كما قال عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾ [الأنعام: ١٢٩] وأكد سرعة إجابتها بقوله: «تحمل على الغمام» ومعناه والله أعلم أن الله عز وجل يوكل ملائكته بتلقى دعوة المظلوم وبحملها على الغمام، فيعرجوا بها إلى السماء، والسماء قبلة الدعاء ليراها الملائكة كلهم، فيظهر منه معاونته المظلوم، وشفاعة منهم له في إجابة دعوته، رحمة له. وفي هذا تحذير من الظلم جملة، لما فيه من سخط الله ومعصيته ومخالفة أمره؛ حيث قال على لسان نبيه في صحيح مسلم وغيره: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا...» الحديث. فالمظلوم مضطر، ويقرب منه المسافر؛ لأنه منقطع عن الأهل والوطن منفرد عن الصديق والحميم، لا يسكن قلبه إلى مسعد ولا معين لغريته. فتصدق ضرورته إلى المولى، فيخلص إليه في اللجاء، وهو المجيب للمضطر إذا دعاه، وكذلك دعوة الوالد على ولده، لا تصدر منه مع ما يعلم من حنته عليه وشفقته، إلا عند تكامل عجزه عنه، وصدق ضرورته؛ وإياسه عن بر ولده، مع وجود أذيته، فيسرع الحق إلى إجابته.

قَالَ

تحريم الغناء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِعْتَرِ عِلْمٍ وَتَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ ﴿مِنْ﴾ في موضع رفع

بالابتداء. و﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾: الغناء؛ في قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما. وهو ممنوع بالكتاب والسنة؛ والتقدير: من يشتري ذا لهو أو ذات لهو؛ مثل: ﴿وَسئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. أو يكون التقدير: لما كان إنما اشتراها يشتريها ويبالغ في ثمنها كأنه اشتراها للهو.

قلت: هذه إحدى الآيات الثلاث التي استدلت بها العلماء على كراهة الغناء والمنع منه. والآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١]. قال ابن عباس: هو الغناء بالحميرية؛ اسمدى لنا؛ أى غنى لنا. والآية الثالثة قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] قال مجاهد: الغناء والمزامير. وقد مضى في «سبحان» الكلام فيه. وروى الترمذى عن أبى أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمرهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾» إلى آخر الآية. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، إنما يروى من حديث القاسم عن أبى أمامة، والقاسم ثقة وعلى بن يزيد يضعف في الحديث؛ قاله محمد بن إسماعيل. قال ابن عطية: وبهذا فسر ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد، وذكره أبو الفرج الجوزى عن الحسن وسعيد بن جبيرة وقتادة والنخعي.

قلت: هذا أعلى ما قيل في هذه الآية، وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذى لا إله إلا هو ثلاث مرات إنه الغناء. روى سعيد بن جبيرة عن أبى الصهباء البكرى قال: سئل عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ فقال: الغناء والله الذى لا إله إلا هو؛ يرددها ثلاث مرات. وعن ابن عمر أنه الغناء؛ وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول. وروى شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب؛ وقاله مجاهد، وزاد: إن لهو الحديث في الآية الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل. وقال الحسن: لهو الحديث: المعازف والغناء. وقال القاسم بن محمد: الغناء باطل والباطل في النار. وقال ابن القاسم سألت مالكا عنه فقال: قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢] أفحق هو؟! وترجم البخارى «باب كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله، ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك»، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بغير علمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ فقله: «إذا شغل عن طاعة الله» مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. وعن الحسن أيضا: هو الكفر والشرك. وتأوله قوم على الأحاديث التى يتلها بها أهل الباطل واللعب. وقيل: نزلت في النضر بن الحارث؛ لأنه اشترى كتب الأعاجم: رستم، واسفنديار؛ فكان يجلس بمكة، فإذا قالت قریش إن محمداً قال كذا

ضحك منه، وحدثهم بأحاديث ملوك الفرس ويقول: حديثي هذا أحسن من حديث محمد؛ حكاه الفراء والكلبي وغيرهما. وقيل: كان يشتري المغنيات فلا يظفر بأحد يريد الإسلام إلا انطلق به إلى قيته فيقول: أطعميه واسقيه وغنيه؛ ويقول: هذا خير مما يدعوك إليه محمد من الصلاة والصيام وأن تقاتل بين يديه. وهذا القول والأول ظاهر في الشراء. وقالت طائفة: الشراء في هذه الآية مستعار، وإنما نزلت الآية في أحاديث قريش وتلهيهم بأمر الإسلام وخوضهم في الباطل. قال ابن عطية: فكان ترك ما يجب فعله وامتنال هذه المنكرات شراء لها؛ على حد قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦]؛ اشتروا الكفر بالإيمان، أى استبدلوه منه واختاروه عليه. وقال مطرف: شراء لهو الحديث استحبابه. فتادة: ولعله لا ينفق فيه مالا، ولكن سماعه شراؤه.

قلت: القول الأول أولى ما قيل به في هذا الباب؛ للحديث المرفوع فيه، وقول الصحابة والتابعين فيه. وقد زاد الثعلبي والواحدى في حديث أبي أمامة: «وما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين أحدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب فلا يزالان يضربان بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت». وروى الترمذى وغيره من حديث أنس وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «صوتان ملعونان فاجران أنهى عنهما: صوت مزمار ورنه شيطان عند نعمة ومرح ورنه عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب». وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بكسر المزمار» خرج أبو طالب الغيلاني. وخرج ابن بشران عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «بعثت بهدم المزمار والطبل». وروى الترمذى من حديث عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء - فذكر منها - إذا اتخذت القينات والمعازف». وفي حديث أبي هريرة: «وظهرت القيان والمعازف». وروى ابن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس إلى قينة يسمع منها صب في أذنه الأتاك يوم القيامة». وروى أسد بن موسى عن عبدالعزيز بن أبي سلمة عن محمد بن المنكدر قال: بلغنا أن الله تعالى يقول يوم القيامة: «أين عبادى الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان أحلوهم رياض المسك وأخبروهم أنى قد أحللت عليهم رضوانى». وروى ابن وهب عن مالك عن محمد بن المنكدر مثله، وزاد بعد قوله «المسك»: ثم يقول للملائكة أسمعوهم همدى وشكرى وثنائى، وأخبروهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون». وقد روى مرفوعا هذا المعنى من حديث أبي موسى الأشعري أنه قال قال رسول الله ﷺ: «من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين». فقيل: ومن الروحانيون يا رسول الله؟ قال: «قراء أهل الجنة» خرج الترمذى الحكيم أبو عبد الله في «نوادير الأصول»، وقد ذكرنا في كتاب

«التذكرة» مع نظائره: «فمن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». إلى غير ذلك. وكل ذلك صحيح المعنى على ما بيناه هناك. ومن رواية مكحول عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه».

ولهذه الآثار وغيرها قال العلماء بتحريم الغناء وهي المسألة:

الثانية: وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن؛ فهذا النوع إذا كان في شعر يشب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق. فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح؛ كالعرس والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، كما كان في حفر الخندق وحدث أنجشة^(١) وسلمة بن الأكوخ. فأما ما ابتدئته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة من الشبايات^(٢) والطار والمعازف والأوتار فحرام. قال ابن العربي: فأما طبل الحرب فلا حرج فيه؛ لأنه يقيم النفوس ويرهب العدو. وفي اليراعة^(٣) تردد. والدف مباح. الجوهرى: وربما سموا قصبه الراعى التى يزمربها هيرعة ويراعة. قال القشيري: ضرب بين يدي النبي ﷺ يوم دخل المدينة، فهم أبو بكر بالزجر فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح» فكن يضرين ويقلن: نحن بنات النجار، حبذا محمد من جار. وقد قيل: إن الطبل في النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن فيه رقت.

الثالثة: الاشتغال بالغناء على الدوام سفه ترد به الشهادة، فإن لم يدم لم ترد. وذكر إسحاق بن عيسى الطباع قال: سألت مالك بن أنس عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. وذكر أبو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري قال: أما مالك بن أنس فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كان له ردها بالعيب؛ وهو مذهب سائر أهل المدينة؛ إلا إبراهيم بن سعد فإنه حكى عنه زكريا الساجي أنه كان لا يرى به بأسا. وقال ابن خويزمنداد: فأما مالك فيقال عنه: إنه كان عالما بالصناعة

(١) هو عبد أسود كان يسوق أو يقود بنساء النبي ﷺ عام حجة الوداع، وكان حسن الحذاء، وكانت الإبل تزيد في الحركة بحدائه.

(٢) الشباية (بالتشديد): قصبه الزمر، وهي مولدة.

(٣) اليراعة: مزار الراعى.

وكان مذهبه تحريمها. وروى عنه أنه قال: تعلمت هذه الصناعة وأنا غلام شاب، فقالت لى أمى: أى بنى! إن هذه الصناعة يصلح لها من كان صبيح الوجه ولست كذلك، فاطلب العلوم الدينية؛ فصحبت ربيعة فجعل الله في ذلك خيرا. قال أبو الطيب الطبرى: وأما مذهب أبى حنيفة فإنه يكره الغناء مع إباحته شرب النبيذ، ويحمل سماع الغناء من الذنوب. وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة: إبراهيم والشعبي وحماد والثورى وغيرهم، لا اختلاف بينهم في ذلك. وكذلك لا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهية ذلك والمنع منه؛ إلا ما روى عن عبيدالله بن الحسن العنبرى أنه كان لا يرى به بأسا. قال: وأما مذهب الشافعى فقال: الغناء مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته. وذكر أبو الفرج الجوزى عن إمامه أحمد بن حنبل ثلاث روايات قال: وقد ذكر أصحابنا عن أبى بكر الخلال وصاحبه عبدالعزيز إباحة الغناء، وإنما أشاروا إلى ما كان في زمانهما من القصائد الزهديات؛ قال: وعلى هذا يحمل ما لم يكرهه أحمد؛ ويدل عليه أنه سئل عن رجل مات وخلف ولدا وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها فقال: تباع على أنها ساذجة لا على أنها مغنية. فقيل له: إنها تساوى ثلاثين ألفا؛ ولعلها إن بيعت ساذجة تساوى عشرين ألفا؟ فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة. قال أبو الفرج: وإنما قال أحمد هذا لأن هذه الجارية المغنية لا تغنى بقصائد الزهد، بل بالأشعار المطربة المثيرة إلى العشق.

وهذا دليل على أن الغناء محظور؛ إذ لو لم يكن محظورا ما جاز تفويت المال على اليتيم. وصار هذا كقول أبى طلحة للنبي ﷺ: عندي خمر لأيتام؟ فقال: «أرقها». فلو جاز استصلاحها لما أمر بتضييع مال اليتامى. قال الطبرى: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه. وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيدالله العنبرى؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم» ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية». قال أبو الفرج: وقال القفال من أصحابنا: لا تقبل شهادة المغنى والرقاص.

قلت: وإذ قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة عليه لا تجوز. وقد ادعى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك.

الرابعة: قال القاضى أبو بكر ابن العربى: وأما سماع القينات فيجوز للرجل أن يسمع غناء جاريتة؛ إذ ليس شىء منها عليه حراما لا من ظاهرها ولا من باطنها، فكيف يمنع من التلذذ بصوتها. أما أنه لا يجوز انكشاف النساء للرجال ولا هتك الأستار ولا سماع الرفث، فإذا خرج ذلك إلى ما لا يحل ولا يجوز منع من أوله واجتث من أصله. وقال أبو الطيب الطبرى: أما سماع الغناء من المرأة التى ليست بمحرم فإن أصحاب الشافعى قالوا: لا

يجوز، سواء كانت حرة أو مملوكة. قال: وقال الشافعي: وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفیه ترد شهادته؛ ثم غلظ القول فيه فقال: فهي دياثة. وإنما جعل صاحبها سفیهاً لأنه دعا الناس إلى الباطل، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفیهاً.

فَاعِلٌ

الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿آتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ يريد إن الصلوات الخمس هي التي تكفر ما بينها من الذنوب؛ كما قال عليه السلام: «أرايتم لو أن نهرا يباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء؛ قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» خرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال فيه: حديث حسن صحيح وقال ابن عمر: الصلاة هنا القرآن والمعنى: الذي يتلى في الصلاة ينهى عن الفحشاء والمنكر وعن الزنى والمعاصي.

قلت: ومنه الحديث الصحيح: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين» يريد قراءة الفاتحة وقال حماد بن أبي سليمان وابن جريج والكلبي: العبد مادام في صلاته لا يأتي فحشاء ولا منكر؛ أي إن الصلاة تنهى مادمت فيها قال ابن عطية: وهذه عجمة وأين هذا مما رواه أنس بن مالك قال: كان فتى من الأنصار يصلى مع النبى ﷺ ولا يدع شيئاً من الفواحش والسرقة إلا ركبته فذكر للنبى ﷺ فقال: «إن الصلاة ستنهاها» فلم يلبث أن تاب وصلحت حاله فقال رسول الله ﷺ: «ألم أقل لكم» وفي الآية تأويل ثالث وهو الذى ارتضاه المحققون وقال به المشيخة الصوفية وذكره المفسرون؛ ف قيل المراد بـ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ إدامتها والقيام بحدودها ثم أخبر حكماً منه بأن الصلاة تنهى صاحبها وممثلها عن الفحشاء والمنكر؛ وذلك لما فيها من تلاوة القرآن المشتمل على الموعظة والصلاة تشغل كل بدن المصلى فإذا دخل المصلى في محرابه وخشع وأخبت لربه وادكر أنه واقف بين يديه وأنه مطلع عليه ويراه صلحت لذلك نفسه وتذللت وخامرها ارتقاب الله تعالى وظهرت على

جوارحه هيبتها ولم يكذب يفتر من ذلك حتى تظله صلاة أخرى يرجع بها إلى أفضل حالة فهذا معنى هذه الأخبار لأن صلاة المؤمن هكذا ينبغي أن تكون.

قلت: لا سيما وإن أشعر نفسه أن هذا ربما يكون آخر عمله وهذا أبلغ في المقصود وأتم في المراد فإن الموت ليس له سن محدود ولا زمن مخصوص ولا مرض معلوم وهذا مما لا خلاف فيه وروى عن بعض السلف أنه كان إذا قام إلى الصلاة ارتعد واصفر لونه فكلم في ذلك فقال: إني واقف بين يدي الله تعالى وحق لي هذا مع ملوك الدنيا فكيف مع ملك الملوك فهذه صلاة تنهى ولا بد عن الفحشاء والمنكر ومن كانت صلواته دائرة حول الأجزاء لا خشوع فيها ولا تذكر ولا فضائل كصلواتنا - وليتها تجزى - فتلك تترك صاحبها من منزلته حيث كان فإن كان على طريقة معاص تبعده من الله تعالى تركته الصلاة يتمادى على بعده وعلى هذا يخرج الحديث المروى عن ابن مسعود وابن عباس والحسن والأعمش قولهم: «من لم تنته صلواته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا» وقد روى أن الحسن أرسله عن النبي ﷺ وذلك غير صحيح السند قال ابن عطية سمعت أبي ﷺ يقول: فإذا قررنا ونظر معنا فغير جائز أن يقول إن نفس صلاة العاصي تبعده من الله حتى كأنها معصية وإنما يتخرج ذلك على أنها لا تؤثر في تقريبه من الله بل تتركه على حاله ومعاصيه من الفحشاء والمنكر والبعد فلم تزده الصلاة إلا تقرير ذلك البعد الذي كان سبيله فكأنها بعدته حين لم تكف بعده عن الله وقيل لابن مسعود: إن فلانا كثير الصلاة فقال: إنها لا تنفع إلا من أطاعها.

قلت: وعلى الجملة فالمعنى المقصود بالحديث: «لم تزده من الله إلا بعدا ولم يزد بها من الله إلا مقنا» إشارة إلى أن مرتكب الفحشاء والمنكر لا قدر لصلواته؛ لغلبة المعاصي على صاحبها وقيل: هو خير بمعنى الأمر أى لينته المصلى عن الفحشاء والمنكر والصلاة بنفسها لا تنهى ولكنها سبب الانتهاء وهو كقوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [الجاثية: ٢٩] وقوله: ﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٣٥].

فَاعِلًا

غزوة الخندق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الغزوة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا

وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ [الأحزاب: ٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يعنى غزوة الخندق والأحزاب وبنى قريظة^(١)، وكانت حالا شديدة معقبة بنعمة ورخاء وغبطة، وتضمنت أحكاما كثيرة وآيات باهرات عزيزة، ونحن نذكر من ذلك بعون الله تعالى ما يكفى فى عشر مسائل:

الأولى: اختلف فى أى سنة كانت؛ فقال ابن إسحاق: كانت فى شوال من السنة الخامسة. وقال ابن وهب وابن القاسم عن مالك رحمه الله: كانت وقعة الخندق سنة أربع، وهى وبنى قريظة فى يوم واحد، وبين بنى قريظة والنضير أربع سنين. قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول: أمر رسول الله ﷺ بالقتال من المدينة، وذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠]. قال: ذلك يوم الخندق، جاءت قريش من ها هنا واليهود من ها هنا والنجدية من ها هنا. يريد مالك: إن الذين جاؤوا من فوقهم بنو قريظة، ومن أسفل منهم قريش وغطفان. وكان سببها: أن نفرا من اليهود منهم كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق وسلام بن أبى الحقيق وسلام بن مشكم وحيى بن أخطب النضريون وهودة بن قيس وأبو عمار من بنى وائل، وهم كلهم يهود، هم الذين حزبوا الأحزاب وألبوا وجمعوا، خرجوا فى نفر من بنى النضير ونفر من بنى وائل فأتوا مكة فدعوا إلى حرب رسول الله ﷺ، وواعدوهم من أنفسهم بعون من اتدب إلى ذلك؛ فأجابهم أهل مكة إلى ذلك، ثم خرج اليهود المذكورون إلى غطفان فدعواهم إلى مثل ذلك فأجابوهم؛ فخرجت قريش يقودهم أبو سفيان بن حرب، وخرجت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى على فزارة، والحارث بن عوف المرى على بنى مرة، ومسعود بن ربيعة على أشجع. فلما سمع رسول الله ﷺ باجتماعهم وخرجهم شاور أصحابه، فأشار عليه سلمان بحفر الخندق فرضى رآيه. وقال المهاجرون يومئذ: سلمان منا. وقال الأنصار: سلمان منا! فقال رسول الله ﷺ: «سلمان منا أهل البيت». وكان الخندق أول مشهد شهده سلمان مع رسول الله ﷺ وهو يومئذ حر. فقال: يا رسول الله! إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا؛ فعمل المسلمون فى الخندق مجتهدين، ونكص المنافقون وجعلوا يتسللون لوأدا^(٢) فنزلت فيهم آيات من القرآن ذكرها ابن إسحاق

(١) سميت غزوة الخندق لأجل الخندق الذى حفر حول المدينة بأمر الرسول ﷺ. وأما تسميتها بالأحزاب: فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش وغطفان واليهود.

(٢) أى مستخفين ومستترين بعضهم ببعض.

وغيره. وكان من فرغ من المسلمين من حصته عاد إلى غيره، حتى كمل الخندق. وكانت فيه آيات بينات وعلامات للنبوات.

قلت: ففي هذا الذي ذكرناه من هذا الخبر من الفقه وهى:

الثانية: مشاوررة السلطان أصحابه وخاصة فى أمر القتال؛ وقد مضى ذلك فى «آل عمران، والنمل». وفىة التحصن من العدو بما أمكن من الأسباب واستعمالها؛ وقد مضى ذلك فى غير موضع. وفىة أن حفر الخندق يكون مقسوما على الناس؛ فمن فرغ منهم عاون من لم يفرغ، فالمسلمون يد على من سواهم؛ وفى البخارى ومسلم عن البراء بن عازب قال: لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ رأيتة ينقل من تراب الخندق حتى وارى عنى الغبار جلدة بطنه، وكان كثير الشعر، فسمعتة يرتجز بكلمات ابن رواحة ويقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

وأما ما كان فيه من الآيات وهى:

الثالثة: فروى النسائى عن أبى سكينه رجل من المحررين^(١) عن رجل من أصحاب

رسول الله ﷺ قال: لما أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر، فقام رسول الله ﷺ وأخذ المعول ووضع رداءه ناحية الخندق وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا﴾ [الأنعام: ١١٥] الآية؛ فندر ثلث الحجر وسلمان الفارسى قائم ينظر، فبرق مع ضربة رسول الله ﷺ برقة، ثم ضرب الثانية وقال: ﴿وَتَمَّتْ﴾ [الأنعام: ١١٥] الآية؛ فندر الثلث الآخر؛ فبرقت برقة فرأها سلمان، ثم ضرب الثالثة وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا﴾ الآية؛ فندر الثلث الباقى، وخرج رسول الله ﷺ فأخذ رداءه وجلس. قال سلمان: يا رسول الله، رأيتك حين ضربت! ما تضرب ضربة إلا كانت معها برقة؟ قال له رسول الله ﷺ: «رأيت ذلك يا سلمان؟» فقال: أى الذى بعثك بالحق يا رسول الله! قال: «فإني حين ضربت الضربة الأولى رفعت لى مدائن كسرى وما حولها ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعينى - قال له من حضره من أصحابه: يا رسول الله، ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا ذراريهم ويخرب بأيدينا بلادهم؛ فدعا رسول الله ﷺ - ثم ضربت الضربة الثانية فرفعت لى مدائن قيصر وما حولها حتى رأيتها بعينى - قالوا: يا رسول الله، ادع الله تعالى أن يفتحها علينا ويغنمنا ذراريهم ويخرب بأيدينا

بلادهم؛ فدعا رسول الله ﷺ - ثم ضربت الضربة الثالثة فرفعت لى مدائن الحبشة وما حولها من القرى حتى رأيتها بعيني - قال رسول الله ﷺ عند ذلك: دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم». وخرجه أيضًا عن البراء قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نحفر الخندق عرض لنا صخرة لا تأخذ فيها المعاول، فاشتكيننا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فجاء رسول الله ﷺ فألقى ثوبه وأخذ المعول وقال: «باسم الله» ف ضرب ضربة فكسر ثلث الصخرة ثم قال: «الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله إنى لأبصر إلى قصورها الحمراء الآن من مكاني هذا» قال: ثم ضرب أخرى وقال: «باسم الله» فكسر ثلثا آخر ثم قال: «الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله إنى لأبصر قصر المدائن الأبيض». ثم ضرب الثالثة وقال: «باسم الله» ف قطع الحجر وقال: «الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله إنى لأبصر باب صنعاء». صححه أبو محمد عبدالحق.

الرابعة: فلما فرغ رسول الله ﷺ من حفر الخندق أقبلت قريش في نحو عشرة آلاف بمن معهم من كنانة وأهل تهامة، وأقبلت غطفان بمن معها من أهل نجد حتى نزلوا إلى جانب أحد، وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون حتى نزلوا بظهر سلع في ثلاثة آلاف وضربوا عسكرهم والخندق بينهم وبين المشركين، واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم - في قول ابن شهاب - وخرج عدو الله حبي بن أخطب النضري حتى أتى كعب بن أسد القرظي، وكان صاحب عقد بني قريظة ورئيسهم، وكان قد وادع رسول الله ﷺ وعاقده وعاهدته؛ فلما سمع كعب بن أسد حبي بن أخطب أغلق دونه باب حصنه وأبى أن يفتح له؛ فقال له: افتح لي يا أخي؛ فقال له: لا أفتح لك، فإنك رجل مشؤوم، تدعونني إلى خلاف محمد وأنا قد عاقدته وعاهدته، ولم أر منه إلا وفاء وصدقا، فلست بناقض ما بيني وبينه. فقال حبي: افتح لي حتى أكلمك وأنصرف عنك؛ فقال: لا أفعل؛ فقال: إنما تخاف أن أكل معك جيشيتك؛ فغضب كعب وفتح له؛ فقال: يا كعب! إنما جئتك بعزّ الدهر، جئتك بقريش وسادتها، وغطفان وقادتها؛ قد تعاقدوا على أن يستأصلوا محمدا ومن معه؛ فقال له كعب: جئتني والله بذل الدهر وبجهام^(١) لا غيث فيه! ويحك يا حبي دعني فلست بفاعل ما تدعونني إليه؛ فلم يزل حبي بكعب يعده ويغره حتى رجع إليه وعاقده على خذلان محمد ﷺ وأصحابه وأن يسير معهم، وقال له حبي بن أخطب: إن انصرفت قريش وغطفان دخلت عندك بمن معي من اليهود. فلما انتهى خبر كعب وحبي إلى النبي ﷺ بعث سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وسيد الأوس سعد بن معاذ، وبعث معهما عبد الله بن رواحة وخوات بن جبير، وقال لهم رسول الله ﷺ: «انطلقوا إلى بني قريظة فإن كان ما

قيل لنا حقا فالحنونا لنا لحننا ولا تفتوا في أعضاد الناس. وإن كان كذبا فاجهروا به للناس» فانطلقوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما قيل لهم عنهم، ونالوا من رسول الله ﷺ وقالوا: لا عهد له عندنا؛ فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه؛ وكانت فيه حدة فقال له سعد بن عباد: دع عنك مشاتمهم، فالذى بيننا وبينهم أكثر من ذلك، ثم أقبل سعد وسعد حتى أتيا رسول الله ﷺ في جماعة المسلمين فقالا: عضل والقارة - يعرضان بغدر عضل والقارة بأصحاب الرجيع خبيب وأصحابه - فقال النبي ﷺ: «أبشروا يا معشر المسلمين» وعظم عند ذلك البلاء واشتد الخوف، وأتى المسلمين عدوهم من فوقهم؛ يعنى من فوق الوادى من قبل المشرق، ومن أسفل منهم من بطن الوادى من قبل المغرب، حتى ظنوا بالله الظنونا؛ وأظهر المنافقون كثيرا مما كانوا يسرون، فمنهم من قال: إن بيوتنا عورة، فلتنصرف إليها، فإننا نخاف عليها.

ومن قال ذلك: أوس بن قيطى. ومنهم من قال: يعدنا محمد أن يفتح كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا اليوم لا يأمن على نفسه يذهب إلى الغائط! وممن قال ذلك: معتب بن قشير أحد بنى عمرو بن عوف. فأقام رسول الله ﷺ وأقام المشركون بضعا وعشرين ليلة قريبا من شهر لم يكن بينهم حرب إلا الرمي بالنبل والحصى. فلما رأى رسول الله ﷺ أنه اشتد على المسلمين البلاء بعث إلى عيينة بن حصن الفزارى، وإلى الحارث بن عوف المرى، وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة لينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلان قريشا ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقدا؛ فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضيا أتى سعد بن معاذ وسعد بن عباد فذكر ذلك لهما واستشارهما فقالا: يا رسول الله! هذا أمر تحبه فنصنعه لك، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا؟ قال: «بل أمر أصنعه لكم، والله ما أصنعه إلا أنى قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة» فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن ينالوا من ثمره إلا شراء أو قرى، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم!! فسُرَّ رسول الله ﷺ بذلك وقال: «أنتم وذاك». وقال لعيينة والحارث: «انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف». وتناول سعد الصحيفة وليس فيها شهادة فمحاها.

الخامسة: فأقام رسول الله ﷺ والمسلمون على حالهم، والمشركون يحاصرونهم ولا قتال بينهم؛ إلا أن فوارس من قريش منهم عمرو بن عبد ود العامرى من بنى عامر بن لؤى،



التقريب (التبليغ) لقول الله تعالى: ﴿لَا تَجْرِمُوهُمْ بِالْإِسْمِ الَّذِي اسْمُهُمْ بِهِ يَسْتَأْذِنُونَ﴾

وعكرمة بن أبي جهل، وهيرة بن أبي وهب، وضرار بن الخطاب الفهري، وكانوا فرسان قريش وشجعانهم، أقبلوا حتى وقفوا على الخندق، فلما رأوه قالوا: إن هذه لمكيدة، ما كانت العرب تكيدها. ثم تيمموا مكانا ضيقا من الخندق، فضربوا خيلهم فاقتحمت بهم، وجاوزوا الخندق وصاروا بين الخندق وبين سلع، وخرج على بن أبي طالب في نفر من المسلمين حتى أخذوا عليهم الثغرة التي اقتحموا منها، وأقبلت الفرسان نحوهم، وكان عمرو بن عبد ود قد أثبتته الجراح يوم بدر فلم يشهد أحدا، وأراد يوم الخندق أن يرى مكانه، فلما وقف هو وخيله؛ نادى: من يبارز؟ فبرز له علي بن أبي طالب وقال له: يا عمرو، إنك عاهدت الله فيما بلغنا أنك لا تدعى إلى إحدى خلتين إلا أخذت إحدهما؟ قال: نعم. قال: فإني أدعوك إلى الله والإسلام. قال: لا حاجة لي بذلك. قال: فأدعوك إلى البراز. قال: يا ابن أخي، والله ما أحب أن أقتلك لما كان بيني وبين أبيك. فقال له علي: أنا والله أحب أن أقتلك. فحمى عمرو بن عبد ود ونزل عن فرسه، فعفره وصار نحو علي، فتنازلا وتجاولا وثار النقع بينهما حتى حال دونهما، فما انجلى النقع حتى رثى علي على صدر عمرو يقطع رأسه، فلما رأى أصحابه أنه قد قتله علي اقتحموا بخيلهم الثغرة منهزمين هاربين. وقال علي ﷺ في ذلك:

نصر الحجارة من سفاهة رأيه ونصرت دين محمد بضراب
نازلته فتركته متجدلا كالجذع بين دكادك وروابي
وعففت عن أثواب ولو أننى كنت المقطر بزنى أثوابي
لا تحسبن الله خاذل دينه ونبيه يا معشر الأحزاب

قال ابن هشام: أكثر أهل العلم بالسير يشك فيها لعلي. قال ابن هشام: وألقى عكرمة بن

أبي جهل رمحه يومئذ وهو منهزم عن عمرو؛ فقال حسان بن ثابت في ذلك:

فر وألقى لنا رمحه لعلك عكرم لم تفعل
ووليت تعدو كعدو الظليم ما إن تجور عن المعدل
ولم تلق ظهرك مستأنسا كأن قفاك قفا فرعل

قال ابن هشام: فرعل صغير الضباع. وكانت عائشة رضي الله عنها في حصن بني حارثة، وأم سعد

ابن معاذ معها، وعلي سعد درع مقلصة^(١) قد خرجت منها ذراعه، وفي يده حربته وهو يقول:

(١) مقلصة: مجتمعة منضمة.

لبث قليلا يلحق الهيجا جمل لا بأس بالموت إذا كان الأجل ورمى يومئذ سعد بن معاذ بسهم فقطع منه الأكل (١). واختلف فيمن رماه؛ فقيل: رماه حبان بن قيس بن العرقة (٢)، أحد بنى عامر بن لؤى، فلما أصابه قال له: خذها وأنا ابن العرقة. فقال له سعد: عرق الله وجهك في النار. وقيل: إن الذي رماه خفاجة بن عاصم بن حبان. وقيل: بل الذي رماه أبو أسامة الجشمي، حليف بنى مخزوم. ولحسن مع صفية بنت عبدالمطلب خبر طريف يومئذ؛ ذكره ابن إسحاق وغيره. قالت صفية بنت عبدالمطلب رضي الله عنها: كنا يوم الأحزاب في حصن حسان بن ثابت، وحسان معنا في النساء والصبيان، والنبى ﷺ وأصحابه في نحر العدو لا يستطيعون الانصراف إلينا، فإذا يهودى يدور، فقلت لحسان: انزل إليه فاقته؛ فقال: ما أنا بصاحب هذا يا ابنة عبدالمطلب! فأخذت عمودا ونزلت من الحصن فقتلته، فقلت: يا حسان، انزل فاسلبه، فلم يمنعى من سلبه إلا أنه رجل. فقال: ما لى بسلبه حاجة يا ابنة عبدالمطلب! قال: فنزلت فسلبته. قال أبو عمر بن عبدالبر: وقد أنكر هذا عن حسان جماعة من أهل السير وقالوا: لو كان فى حسان من الجبن ما وصفتم لهجاء بذلك الذين كان يهاجهم فى الجاهلية والإسلام، ولهجى بذلك ابنه عبدالرحمن؛ فإنه كان كثيرا ما يهاجى الناس من شعراء العرب؛ مثل النجاشى وغيره.

السادسة: وأتى رسول الله ﷺ نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعيّ فقال: يا رسول الله، إنى قد أسلمت ولم يعلم قومى بإسلامى، فمرنى بما شئت؛ فقال له رسول الله ﷺ: «إنما أنت رجل واحد من غطفان فلو خرجت فخذلت عنا إن استطعت كان أحب إلينا من بقائك معنا فاخرج فإن الحرب خدعة». فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بنى قريظة - وكان ينادمهم فى الجاهلية - فقال: يا بنى قريظة، قد عرفتم ودى إياكم، وخاصة ما بينى وبينكم؛ قالوا: قل فلست عندنا بمتهم؛ فقال لهم: إن قريشا وغطفان ليسوا كأنتم، البلد بلدكم، فيه أموالكم وأبناؤكم ونسأؤكم، وإن قريشا وغطفان قد جاؤوا للحرب محمد وأصحابه، وقد ظاهرتموهم عليه فإن رأوا نهزة (٣) أصابوها، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل، ولا طاقة لكم به، فلا

(١) الأكل: عرق فى وسط الذراع.

(٢) العرقة (بفتح العين وكسر الراء): أم حبان، واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد تكنى أم فاطمة، وسميت العرقة لطيب ريحها، وهى جدة خديجة.

(٣) النهزة: الفرصة تجدها من صاحبك.

تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهنا. ثم خرج حتى أتى قريشا فقال لهم: قد عرفتم ودي لكم معشر قريش، وفراقى محمدا، وقد بلغنى أمر أرى من الحق أن أبلغكموه نصحا لكم، فآكتموا على؛ قالوا: نفعل؛ قال: تعلمون أن معشر يهود، قد ندموا على ما كان من خذلانهم محمدا، وقد أرسلوا إليه: إنا قد ندمنا على ما فعلنا، فهل يرضيك أن نأخذ من قريش وغطفان رجالا من أشرفهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم، ثم نكون معك على ما بقى منهم حتى نستأصلهم، ثم أتى غطفان فقال مثل ذلك. فلما كان ليلة السبت وكان ذلك من صنع الله عز وجل لرسوله والمؤمنين، أرسل أبو سفيان إلى بنى قريظة عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش وغطفان يقول لهم: إنا لسنا بدار مقام، قد هلك الخف والحافر، فآغدوا صبيحة غد للقتال حتى نناجز محمدا؛ فأرسلوا إليهم: إن اليوم يوم السبت، وقد علمتم ما نال منا من تعدى في السبت، ومع ذلك فلا نقاتل معكم حتى تعطونا رهنا؛ فلما رجع الرسول بذلك قالوا: صدقنا والله نعيم بن مسعود؛ فردوا إليهم الرسل وقالوا: والله لا نعطيكم رهنا أبداً فآخرجوا معنا إن شئتم وإلا فلا عهد بيننا وبينكم. فقال بنو قريظة: صدق والله نعيم بن مسعود. وخذل الله بينهم، واختلفت كلمتهم، وبعث الله عليهم ريحا عاصفا في ليال شديدة البرد؛ فجعلت الريح تقلب آيتهم وتكفأ قدورهم.

السابعة: فلما اتصل برسول الله ﷺ اختلاف أمرهم، بعث حذيفة بن اليمان ليأتيه بخبرهم، فأتاهم واستتر في غمارهم، وسمع أبا سفيان يقول: يا معشر قريش، ليتعرف كل امرئ على جلسه. قال حذيفة: فأخذت بيد جليسى وقلت: ومن أنت؟ فقال أنا فلان. ثم قال أبو سفيان: ويلكم يا معشر قريش إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام، ولقد هلك الكراع والخف^(١) وأخلفتنا بنو قريظة، ولقينا من هذه الريح ما ترون، ما يستمسك لنا بناء، ولا تثبت لنا قدر، ولا تقوم لنا نار، فارتحلوا فإني مرتحل؛ ووثب على جملة فما حل عقال يده إلا وهو قائم. قال حذيفة: ولولا عهد رسول الله ﷺ لي إذ بعثنى، قال لي: «مر إلى القوم فاعلم ما هم عليه ولا تحدث شيئا» - لقتلته بسهم؛ ثم أتيت رسول الله ﷺ عند رحيلهم، فوجدته قائما يصلى في مرط لبعض نسائه مراجل - قال ابن هشام: المراجل ضرب من وشى اليمن - فأخبرته فحمد الله.

قلت: وخبر حذيفة هذا المذكور في صحيح مسلم، وفيه آيات عظيمة، رواه جرير عن

(١) الكراع: اسم يجمع الخيل. والخف: اسم يجمع الإبل.

الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا عند حذيفة فقال رجل: لو أدرت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت. فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك! لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر. فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟» فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟» فسكتنا فلم يجبه أحد. فقال: «قم يا حذيفة فائتنا بخبر القوم» فلم أجد بدا إذ دعاني باسمي أن أقوم. قال: «اذهب فائتني بخبر القوم ولا تدعهم^(١) عليّ» قال: فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام^(٢) حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يصلّي ظهره بالنار، فوضعت سهما في كبد القوس فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله ﷺ: «ولا تدعهم عليّ» ولو رميته لأصبته: فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت، فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عبادة كانت عليه يصلّي فيها، فلم أزل نائما حتى أصبحت، فلما أصبحت قال: «قم يا نومان». ولما أصبح رسول الله ﷺ وقد ذهب الأحزاب، رجع إلى المدينة ووضع المسلمون سلاحهم، فأتاه جبريل ﷺ في صورة دحية بن خليفة الكلبي، على بغلة عليها قطيفة ديباج فقال له: يا محمد، إن كنتم قد وضعتم سلاحكم فما وضعت الملائكة سلاحها.

إن الله يأمرك أن تخرج إلى بني قريظة، وإني متقدم إليهم فمزلزل بهم حصونهم. فأمر رسول الله ﷺ وهي:

الثامنة: مناديا فنادى: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة؛ فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة. وقال آخرون: لا نصلّي العصر إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنف واحدا من الفريقين. وفي هذا من الفقه تصويب المجتهدين. وقد مضى بيانه في «الأنبياء». وكان سعد بن معاذ إذ أصابه السهم دعا ربه فقال: اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش فأبقيني لها؛ فإنه لا قوم أحب أن أجاهدهم من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه. اللهم وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعلها لي شهادة، ولا تمتني حتى تقر عيني في بني قريظة. وروى ابن وهب عن مالك قال: بلغني أن سعد بن معاذ مر بعائشة رضي الله عنها ونساء معها في الأطم^(٣) «فارح»^(٤)،

(١) الذعر: الفرع، يريد لا تعلمهم بنفسك وامش في خفية لئلا ينفروا منك ويقبلوا على.

(٢) كأنما أمشي في حر لم يصبني برد ولا من تلك الريح الشديدة شيء ببركة توجيه النبي ﷺ.

(٣) الأطم: حصن مبني بحجارة.

(٤) في الأصول: في الأطم الذي فارح، وفارح حصن بالمدينة، يقال إنه حصن حسان بن ثابت.

وعليه درع مقلصة^(١) مشمر الكمين، وبه أثر صفرة وهو يرتجز:

لبث قليلا يدرك الهيجا جمل لا بأس بالموت إذا حان الأجل

فقال عائشة رضي الله عنها: لست أخاف أن يصاب سعد اليوم إلا في أطرافه؛ فأصيب في أكحله.

وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رجلا أجمل من سعد بن معاذ حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأصيب في أكحله ثم قال: اللهم إن كان حرب قريظة لم يبق منه شيء فأقبضني إليك، وإن كان قد بقيت منه بقية فأبقني حتى أجاهد مع رسولك أعداءه؛ فلما حكم في بني قريظة توفى؛ وفرح الناس وقالوا: نرجو أن يكون قد استجيبت دعوته.

التاسعة: ولما خرج المسلمون إلى بني قريظة أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية علي بن أبي طالب، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، ونهض علي وطائفة معه حتى أتوا بني قريظة ونازلوهم، فسمعوا سب الرسول صلى الله عليه وسلم، فانصرف علي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله، لا تبلغ إليهم، وعرض له. فقال له: «أظنك سمعت منهم شتمى. لو رأونى لكفوا عن ذلك» ونهض إليهم فلما رأوه أمسكوا. فقال لهم: «نقضتم العهد يا إخوة القروء أخزاكم الله وأنزل بكم نقمته» فقالوا: ما كنت جاهلا يا محمد فلا تجهل علينا؛ ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة. وعرض عليهم سيدهم كعب ثلاث خصال ليختاروا أيها شأؤوا: إما أن يسلموا ويتبعوا محمدا على ما جاء به فيسلموا. قال: وتحرزوا أموالكم ونساءكم وأبنائكم، فوالله إنكم لتعلمون أنه الذى تجدونه مكتوبا في كتابكم. وإما أن يقتلوا أبناءهم ونساءهم ثم يتقدموا؛ فيقاتلون حتى يموتوا من آخرهم. وإما أن يبيتوا المسلمين ليلة السبت في حين طمانينتهم فيقتلوهم قتلا. فقالوا له: أما الإسلام فلا نسلم ولا نخالف حكم التوراة، وأما قتل أبنائنا ونسائنا فما جزاؤهم المساكين منا أن نقتلهم، ونحن لا نتعدى في السبت. ثم بعثوا إلى أبي لبابة، وكانوا حلفاء بنى عمرو بن عوف وسائر الأوس، فأتاهم فجمعوا إليه أبناءهم ونساءهم ورجالهم وقالوا له: يا أبا لبابة، أترى أن ننزل على حكم محمد؟ فقال نعم - وأشار بيده إلى حلقه - إنه الذبح إن فعلتم. ثم ندم أبو لبابة في الحين، وعلم أنه خان الله ورسوله، وأنه أمر لا يستره الله عليه عن نبيه صلى الله عليه وسلم. فانطلق إلى المدينة ولم يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فربط نفسه في سارية وأقسم ألا يبرح من مكانه حتى يتوب الله عليه فكانت امرأته تحله لوقت كل صلاة. قال ابن عيينة وغيره: فيه نزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ وَخَوْنُوا أَمْنَتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧] الآية. وأقسم ألا يدخل أرض بني قريظة



أبدا مكانا أصاب فيه الذنب. فلما بلغ ذلك النبي ﷺ من فعل أبي لبابة قال: «أما إنه لو أتاني لاستغفرت له وأما إذ فعل ما فعل فلا أطلقه حتى يطلقه الله تعالى» فأنزل الله تعالى في أمر أبي لبابة: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] الآية. فلما نزل فيه القرآن أمر رسول الله ﷺ بإطلاقه، فلما أصبح بنو قريظة نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فتوائب الأوس إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله، وقد علمت أنهم حلفاؤنا، وقد أسعفت^(١) عبدالله بن أبي ابن سلول في بني النضير حلفاء الخزرج، فلا يكن حظنا أو كس وأنقص عندك من حظ غيرنا، فهم موالينا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «يا معشر الأوس ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم» قالوا: بلى. قال - : فذلك إلى سعد بن معاذ. وكان رسول الله ﷺ قد ضرب له خيمة في المسجد، ليعوده من قريب في مرضه من جرحه الذي أصابه في الخندق. فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة، وتسبى الذرية والنساء، وتقسم أموالهم. فقال له رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبع أرقعة»^(٢). وأمر رسول الله ﷺ فأخرجوا إلى موضع بسوق المدينة اليوم - زمن ابن إسحاق - فخندق بها خنادق، ثم أمر عليه السلام فضربت أعناقهم في تلك الخنادق، وقتل يومئذ حبي بن أخطب وكعب بن أسد، وكانا رأس القوم، وكانوا من الستمائة إلى السبعمائة. وكان على حبي حلة فقاحية^(٣) قد شققها عليه من كل ناحية كموضع الأنملة، أنملة أنملة لثلاث يسلبها. فلما نظر إلى رسول الله ﷺ حين أتى به ويداه مجموعتان إلى عنقه بحبل قال:

أما والله ما لمت نفسي في عداوتك ولكنه من يخذل الله يخذل

ثم قال: يا أيها الناس، لا بأس بأمر الله كتاب وقدر وملحمة^(٤) كتبت على بني إسرائيل، ثم جلس فضربت عنقه. وقتل من نسائهم امرأة، وهي بنانة امرأة الحكم القرظي التي طرحت الرحي على خلاد بن سويد فقتلته. وأمر رسول الله ﷺ بقتل كل من أنبت منهم وترك من لم ينبت. وكان عطية القرظي ممن لم ينبت، فاستحياه رسول الله ﷺ، وهو مذكور في الصحابة. ووهب رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شماس ولد الزبير بن باطا فاستحياهم؛ منهم عبدالرحمن بن الزبير أسلم وله صحبة. ووهب أيضا عليه السلام رفاعة بن سموأل القرظي لأم

(١) الأسعاف: قضاء الحاجة.

(٢) أرقعة جمع رقيع، والرقيع السماء؛ سميت بذلك لأنها رقت بالنجوم.

(٣) أي: بلون الورد حين أن يتفتح.

(٤) الملحمة: الواقعة العظيمة القتل.

المنذر سلمى بنت قيس، أخت سليط بن قيس من بني النجار، وكانت قد صلت إلى القبليتين؛ فأسلم رفاعة وله صحبة ورواية. وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال: أتى ثابت بن قيس بن شماس إلى ابن باطا - وكانت له عنده يد - وقال: قد استوهبتك من رسول الله ﷺ ليديك التي لك عندي، قال: ذلك يفعل الكريم بالكريم، ثم قال: وكيف يعيش رجل لا ولد له ولا أهل؟ قال: فأتى ثابت إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأعطاه أهله وولده؛ فأتى فأعلمه فقال: كيف يعيش رجل لا مال له؟ فأتى ثابت النبي ﷺ فطلبه فأعطاه ماله، فرجع إليه فأخبره؛ قال: ما فعل ابن أبي الحقيق الذي كأن وجهه مرآة صينية؟ قال: قُتل. قال: فما فعل المجلسان، يعني بني كعب بن قريظة وبني عمرو بن قريظة؟ قال: قتلوا. قال: فما فعلت الفتان؟ قال: قتلنا. قال: برئت ذمتك، ولن أصب فيها دلوا أبدا، - يعني النخل -، فألحقني بهم، فأبى أن يقتله فقتله غيره. واليد التي كانت لابن باطا عند ثابت أنه أسره يوم بُعثت فجزَّ ناصيته وأطلقه.

العاشرة: وقسم ﷺ أموال بني قريظة فأسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم. وقد قيل: للفارس سهمان وللراجل سهم. وكانت الخيل للمسلمين يومئذ ستة وثلاثين فرسا. ووقع للنبي ﷺ من سيهم ربحانة بنت عمرو بن جنانة^(١) أحد بني عمرو بن قريظة، فلم تزل عنده إلى أن مات ﷺ. وقيل: إن غنيمة قريظة هي أول غنيمة قسم فيها للفارس والراجل، وأول غنيمة جعل فيها الخمس. وقد تقدم أن أول ذلك كان في بعث عبدالله بن جحش؛ فالله أعلم. قال أبو عمر: وتهذيب ذلك أن تكون غنيمة قريظة أول غنيمة جرى فيها الخمس بعد نزول قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية. وكان عبدالله بن جحش قد خمس قبل ذلك في بعثه، ثم نزل القرآن بمثل ما فعله؛ وكان ذلك من فضائله رحمة الله عليه.

وكان فتح قريظة في آخر ذي القعدة وأول ذي الحجة من السنة الخامسة من الهجرة. فلما تم أمر بني قريظة أجيبت دعوة الرجل الفاضل الصالح سعد بن معاذ، فانفجر جرحه، وانفتح عرقه، فجرى دمه ومات ﷺ. وهو الذي أتى الحديث فيه: «اهتز لموته عرش الرحمن» يعني سكان العرش من الملائكة فرحوا بقدوم روحه واهتروا له. وقال ابن القاسم عن مالك: حدثني يحيى بن سعيد قال: لقد نزل لموت سعد بن معاذ سبعون ألف ملك، ما نزلوا إلى الأرض قبلها. قال مالك: ولم يستشهد يوم الخندق من المسلمين إلا أربعة أو

(١) ويقال فيه «خنانة» بالخاء المعجمة.

قلت: الذي استشهد يوم الخندق من المسلمين ستة نفر فيما ذكر أهل العلم بالسير: سعد بن معاذ أبو عمرو من بنى عبد الأشهل، وأنس بن أوس بن عتيك، وعبدالله بن سهل، وكلاهما أيضًا من بنى عبد الأشهل، والطفيل بن النعمان، وثعلبة بن غنمة، وكلاهما من بنى سلمة، وكعب بن زيد من بنى دینار بن النجار، أصابه سهم غرب فقتله ﷺ. وقتل من الكفار ثلاثة: منبه بن عثمان بن عبيد بن السباق بن عبدالدار، أصابه سهم مات منه بمكة. وقد قيل: إنما هو عثمان بن أمية بن منبه بن عبيد بن السباق. ونوفل بن عبدالله بن المغيرة المخزومي، اقتحم الخندق فتورط فيه فقتل، وغلب المسلمون على جسده؛ فروى عن الزهري أنهم أعطوا رسول الله ﷺ في جسده عشرة آلاف درهم فقال: «لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه» فخلي بينهم وبينه. وعمرو بن عبد ود الذي قتله على مبارزة، وقد تقدم. واستشهد يوم قريظة من المسلمين خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو من بنى الحارث بن الخزرج؛ طرحت عليه امرأة من بنى قريظة رحي فقتلته. ومات في الحصار أبو سنان بن محصن بن حرثان الأسدي، أخو عكاشة بن محصن، فدفنه رسول الله ﷺ في مقبرة بنى قريظة التي يتدفن فيها المسلمون السكان بها اليوم. ولم يصب غير هذين، ولم يغز كفار قريش المؤمنين بعد الخندق. وأسند الدارمي أبو محمد في مسنده: أخبرنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كفيينا؛ وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] فأمر النبي ﷺ بلالا فأقام فصلى الظهر فأحسن كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها، ثم أمره فأقام العشاء فصلاها، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فَإِنْ حَفِظْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] خرجه النسائي أيضا.

فَالْأَزْوَاجُ

ذكر أزواج الرسول ﷺ

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتْهَا فَعَلَّيْنَ أَمْتِعَكُنَّ وَأَسْرِحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ﴾ كان للنبي ﷺ أزواج، منهن من دخل بها، ومنهن من عقد عليها ولم يدخل بها، ومنهن من خطبها فلم يتم نكاحه معها. فأولهن: خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب. وكانت قبله عند أبي هالة واسمه زرارة ابن النباش الأسدي، وكانت قبله عند عتيق بن عائذ، ولدت منه غلاما اسمه عبد مناف. وولدت من أبي هالة هند بن أبي هالة، وعاش إلى زمن الطاعون فمات فيه. ويقال: إن الذي عاش إلى زمن الطاعون هند بن هند، وسمعت نادبته تقول حين مات: واهند بن هنداه، واريب رسول الله. ولم يتزوج رسول الله ﷺ على خديجة غيرها حتى ماتت. وكانت يوم تزوجها رسول الله ﷺ بنت أربعين سنة، وتوفيت بعد أن مضى من النبوة سبع سنين، وقيل: عشر. وكان لها حين توفيت خمس وستون سنة. وهى أول امرأة آمنت به. وجميع أولاده منها غير إبراهيم. قال حكيم بن حزام: توفيت خديجة فخرجنا بها من منزلها حتى دفناها بالحجون، ونزل رسول الله ﷺ في حفرتها، ولم تكن يومئذ سنة الجنازة الصلاة عليها.

ومنهن: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية، أسلمت قديما وبايعت، وكانت عند ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو، وأسلم أيضا، وهاجرا جميعا إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، فلما قدما مكة مات زوجها. وقيل: مات بالحبشة، فلما حلت خطبها رسول الله ﷺ، فتزوجها ودخل بها بمكة، وهاجر بها إلى المدينة، فلما كبرت أراد طلاقها فسألته ألا يفعل وأن يدعها في نساءه، وجعلت ليلتها لعائشة حسبا هو المذكور في الصحيح فأمسكها، وتوفيت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين.

ومنهن: عائشة بنت أبي بكر الصديق، وكانت مسماة لجبير بن مطعم، فخطبها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: يا رسول الله، دعنى أسلمها من جبيل سلا رفيقا، فتزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بستين، وقيل بثلاث سنين، وبنى بها بالمدينة وهى بنت تسع، وبقيت عنده تسع سنين، ومات رسول الله ﷺ وهى بنت ثمان عشرة، ولم يتزوج بكرا غيرها. وماتت سنة تسع وخمسين، وقيل ثمان وخمسين.

ومنهن: حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية العدوية، تزوجها رسول الله ﷺ ثم طلقها، فأتاه جبريل فقال: «إن الله يأمرك أن تراجع حفصة فإنها صوامة قوامة» فراجعها. قال الواقدي: وتوفيت في شعبان سنة خمس وأربعين في خلافة معاوية، وهى ابنة ستين سنة.. وقيل: ماتت في خلافة عثمان بالمدينة.

ومنهن: أم سلمة، واسمها هند بنت أبي أمية المخزومية - واسم أبي أمية سهيل - تزوجها رسول الله ﷺ في ليال بقين من شوال سنة أربع، زوجها منه ابنها سلمة على الصحيح، وكان عمر ابنها صغيرا، وتوفيت في سنة تسع وخمسين. وقيل: سنة ثنتين وستين، والأول أصح. وصلى عليها سعيد بن زيد. وقيل أبو هريرة. وقبرت بالبقيع وهى ابنة أربع وثمانين سنة.

ومنهن: أم حبيبة، واسمها رملة بنت أبي سفيان. بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي؛ ليخطب عليه أم حبيبة فزوجه إياها، وذلك سنة سبع من الهجرة، وأصدق النجاشي عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، وتوفيت سنة أربع وأربعين. وقال الدارقطني: كانت أم حبيبة تحت عبيدالله بن جحش فمات بأرض الحبشة على النصرانية، فزوجه النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة.

ومنهن: زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية، وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب، وكان اسم أبيها برة، فقالت: يا رسول الله، بدل اسم أبي فإن البرة حقيرة، فقال لها النبي ﷺ: «لو كان أبوك مؤمنا سميناه باسم رجل منا أهل البيت ولكنى قد سميت به جحشا والجحش من البرة» ذكر هذا الحديث الدارقطني. تزوجها رسول الله ﷺ بالمدينة في سنة خمس من الهجرة، وتوفيت سنة عشرين، وهى بنت ثلاث وخمسين.

منهن: زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبدالله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية، كانت تسمى في الجاهلية أم المساكين، لإطعامها إياهم. تزوجها رسول الله ﷺ في رمضان على رأس واحد وثلاثين شهرا من الهجرة، فمكثت عنده ثمانية أشهر، وتوفيت في حياته في آخر ربيع الأول على رأس تسعة وثلاثين شهرا، ودفنت بالبقيع.

ومنهن: جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، أصابها في غزوة بنى المصطلق فوقت في سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبها، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها، وذلك في شعبان سنة ست، وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ جويرية، وتوفيت في ربيع الأول سنة ست وخمسين. وقيل: سنة خمسين وهى ابنة خمس وستين.

ومنهن: صفية بنت حيى بن أخطب الهارونية، سبها النبي ﷺ يوم خيبر واصطفأها لنفسه، وأسلمت وأعتقها، وجعل عتقها صداقها.. وفي الصحيح: أنها وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أروس، وماتت في سنة خمسين. وقيل: سنة اثنتين



وخمسين، ودفنت بالبقيع.

ومنهن: ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة من بنى النضير، سبها رسول الله ﷺ وأعتقها، وتزوجها في سنة ست، ومات مرجعه من حجة الوداع، فدفنها بالبقيع. وقال الواقدي: ماتت سنة ست عشرة وصلى عليها عمر. قال أبو الفرج الجوزي: وقد سمعت من يقول: إنه كان يطؤها بملك اليمين ولم يعتقها.

قلت: ولهذا والله أعلم لم يذكرها أبو القاسم عبدالرحمن السهيلي في عداد أزواج النبي ﷺ.

ومنهن: ميمونة بنت الحارث الهلالية، تزوجها رسول الله ﷺ بسرف على عشرة أميال من مكة، وذلك في سنة سبع من الهجرة في عمرة القضية، وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ، وقدر الله تعالى أنها ماتت في المكان الذي بنى فيه رسول الله ﷺ بها، ودفنت هنالك، وذلك في سنة إحدى وستين. وقيل: ثلاث وستين. وقيل ثمان وستين.

فهؤلاء المشهورات من أزواج النبي ﷺ، وهن اللاتي دخل بهن رضى الله عنهن. فأما من تزوجهن ولم يدخل بهن فمنهن: الكلابية. واختلفوا في اسمها، فقيل فاطمة. وقيل عمرة. وقيل العالية. قال الزهري: تزوج فاطمة بنت الضحاك الكلابية فاستعادت منه فطلقها، وكانت تقول: أنا الشقية. تزوجها في ذى القعدة سنة ثمان من الهجرة، وتوفيت سنة ستين.

ومنهن: أسماء بنت النعمان بن الجون بن الحارث الكندية، وهي الجونية. قال قتادة: لما دخل عليها دعاها فقالت: تعال أنت، فطلقها. وقال غيره: هي التي استعادت منه. وفي البخارى عن سهل ابن سعد وأبى أسيد قال: تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين. وفي لفظ آخر قال أبو أسيد: أتى رسول الله ﷺ بالجونية، فلما دخل عليها قال: «هبي لى نفسك» فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى بيده ليضعها عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك فقال: «قد عدت بمعاذ» ثم خرج علينا فقال: «يا أبا أسيد، اكسها رازقين^(١) وألحقها بأهلها».

ومنهن: قتيلة بنت قيس، أخت الأشعث بن قيس، زوجها إياه الأشعث، ثم انصرف إلى حضر موت، فحملها إليه فبلغه وفاة النبي ﷺ فردها إلى بلاده، فارتدت وارتدت معه. ثم تزوجها عكرمة بن أبى جهل، فوجد من ذلك أبو بكر وجداً شديداً. فقال له عمر: إنها والله

(١) قوله «رازقين» بالثنية، صفة موصوف محذوف للعلم. في رواية «رازقين» والرازقين: ثياب من كتان بيض طوال.

ما هي من أزواجه، ما خيرها ولا حجبها. ولقد برأها^(١) الله منه بالارتداد. وكان عروة ينكر أن يكون تزوجها.

ومنهن: أم شريك الأزدي، واسمها غزية بنت جابر بن حكيم^(٢)، وكانت قبله عند أبي بكر بن أبي سلمى، فطلقها النبي ﷺ ولم يدخل بها. وهي التي وهبت نفسها. وقيل: إن التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم.

ومنهن: خولة بنت الهزيل بن هبيرة، تزوجها رسول الله ﷺ، فهلكت قبل أن تصل إليه. ومنهن: شراف بنت خليفة، أخت دحية، تزوجها ولم يدخل بها.

ومنهن: ليلى بنت الخطيم، أخت قيس، تزوجها وكانت غيورًا فاستقالته فأقالها.

ومنهن: عمرة بنت معاوية الكندية، تزوجها النبي ﷺ، قال الشعبي: تزوج امرأة من كندة فجاء بها بعد ما مات.

ومنهن: ابنة جندب بن ضمرة الجندعية. قال بعضهم: تزوجها رسول الله ﷺ وأنكر بعضهم وجود ذلك.

ومنهن: الغفارية. قال بعضهم: تزوج امرأة من غفار، فأمرها فنزعت ثيابها فرأى بياضًا فقال: «الحق بأهلك». ويقال: إنما رأى البياض بالكلاية. فهؤلاء اللاتي، عقد عليهن ولم يدخل بهن ﷺ.

فأما من خطبهن فلم يتم نكاحه معهن، ومن وهبت له نفسها:

فمنهن: أم هانئ بنت أبي طالب، واسمها فاخنة. خطبها النبي ﷺ فقالت: إني امرأة مصيبة^(٣) واعتذرت إليه فعذرها.

ومنهن: ضباعة بنت عامر.

ومنهن: صفية بنت بشامة بن نضلة، خطبها النبي ﷺ وكان أصابها سبأ، فخيرها النبي ﷺ،

فقال: «إن شئت أنا وإن شئت زوجك»؟ قالت: زوجي. فأرسلها، فلعتها بنو تميم، قاله ابن عباس.

ومنهن: أم شريك. وقد تقدم ذكرها.

(١) كذا في الأصول و«أسد الغابة»، وعبارته: «وقد برأها الله بالردة، والذي في «شرح المواهب»: «...»

وارتدت مع أخيها فبرئت من الله ورسوله... إلخ».

(٢) في «المواهب»: «جابر بن عوف».

(٣) أي ذات صبيان.

ومنهن: ليلي بنت الخطيم، وقد تقدم ذكرها.

ومنهن: خولة بنت حكيم بن أمية، وهبت نفسها للنبي ﷺ فأرجأها، فتزوجها عثمان بن

مظعون.

ومنهن: جمرة بنت الحارث بن عوف المري، خطبها النبي ﷺ فقال أبوها: إن بها سوءاً

ولم يكن بها، فرجع إليها أبوها وقد برصت، وهى أم شبيب بن البرصاء الشاعر.

ومنهن: سودة القرشية، خطبها رسول الله ﷺ وكانت مصيبة. فقالت: أخاف أن

يضعوا^(١) صبيتي عند رأسك. فحمدتها ودعا لها.

ومنهن: امرأة لم يذكر اسمها. قال مجاهد: خطب رسول الله ﷺ امرأة فقالت: أستأمر

أبي. فلقيت أباها فأذن لها، فلقيت رسول الله ﷺ فقال: «قد التحفنا لحافاً غيرك». فهؤلاء

جميع أزواج النبي ﷺ وكان له من السرارى سريتان: مارية القبطية، وريحانة، في قول قتادة.

وقال غيره: كان له أربع: مارية، وريحانة، وأخرى جميلة أصابها في السبي، وجارية وهبتها له

زينب بنت جحش.

فَأَعْرَضَ

أمر الله النساء بالستر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ

أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر، وأن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف

جلدها، إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت؛ لأن له أن يستمتع بها كيف شاء.

ثبت أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من

الخزائن من يوقظ صواحب الحجر ربَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة». وروى أن دحية

الكلبي لما رجع من عند هرقل فأعطاه النبي ﷺ قبطية؛ فقال: «اجعل صديقاً لك قميصاً

وأعط صاحبك صديقاً تحتمر به». والصديع: النصف. ثم قال له: «مرها تجعل تحتها شيئاً لثلاً

(١) أى يصيحوا ويضعوا.



يصف». وذكر أبو هريرة رقة الثياب للنساء فقال: الكاسيات العاريات الناعمات الشقيات. ودخل نسوة من بنى تميم على عائشة رضي الله عنها عليهن ثياب رقاق، فقالت عائشة: إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعينه به. وأدخلت امرأة عروس على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار قبضى معصفر، فلما رأتها قالت: لم تؤمن بسورة «النور» امرأة تلبس هذا. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها». وقال عمر رضي الله عنه: ما يمنع المرأة المسلمة إذ كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها أو أطمار جارتها مستخفية، لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها.

فَاعِلًا

الأشياء التي خص الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة عشرة: خص الله تعالى رسوله في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد - في باب الفرض والتحريم والتحليل - مزية على الأمة وهبت له، ومرتبة خص بها، وفرضت عليه أشياء ما فرضت على غيره وحرمت عليه أفعال لم تحرم عليهم، وحللت له أشياء لم تحل لهم منها متفق عليه ومختلف فيه.

فأما ما فرض عليه فتسعة: الأول: التهجد بالليل، يقال: إن قيام الليل كان واجبا عليه إلى أن مات، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَرْمَلُ﴾ [المزمل: ١، ٢] الآية. والمنصوص أنه كان واجبا عليه ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وسيأتي. الثاني: الضحى. الثالث: الأضحى. الرابع: الوتر، وهو يدخل في قسم التهجد. الخامس: السواك. السادس: قضاء دين من مات معسرا. السابع: مشاوره ذوى الأحلام في غير الشرائع. الثامن: تخيير النساء. التاسع: إذا عمل عملا أثبته. زاد غيره: وكان يجب عليه إذا رأى منكرا أنكره وأظهره، لأن إقراره لغيره على ذلك يدل على جوازه، ذكره صاحب

البيان.

وأما ما حرم عليه فجملته عشرة: الأول: تحريم الزكاة عليه وعلى آله. الثاني: صدقة التطوع عليه، وفي آله تفصيل باختلاف. الثالث: خاتنة الأعين، وهو أن يظهر خلاف ما يظن، أو ينخدع عما يجب. وقد ذم بعض الكفار عند إذنه ثم لأن له القول عند دخوله. الرابع: حرم الله عليه إذا لبس لأتمته أن يخلعها عنه أو يحكم الله بينه وبين محاربه. الخامس: الأكل متكثراً. السادس: أكل الأطعمة الكريهة الرائحة. السابع: التبدل بأزواجه، وسيأتي. الثامن: نكاح امرأة تكرهه صحبته. التاسع: نكاح الحرة الكتابية. العاشر: نكاح الأمة.

وحرم الله عليه أشياء لم يحرمها على غيره تنزيهاً له وتطهيراً. فحرم الله عليه الكتابة وقول الشعر وتعليمه، تأكيداً لحجته وبيانا لمعجزته قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُرُ بِمِمينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. وذكر النقاش أن النبي ﷺ ما مات حتى كتب، والأول هو المشهور. وحرم عليه أن يمد عينيه إلى ما متع به الناس، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمَدِّنْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [طه: ١٣١] الآية.

وأما ما أحل له ﷺ فجملته ستة عشر: الأول: صفى المغنم. الثاني: الاستبداد بخمس الخمس أو الخمس. الثالث: الوصال. الرابع: الزيادة على أربع نسوة. الخامس: النكاح بلفظ الهبة. السادس: النكاح بغير ولى. السابع: النكاح بغير صداق. الثامن: نكاحه في حالة الإحرام. التاسع: سقوط القسم بين الأزواج عنه، وسيأتي. العاشر: إذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقها، وحل له نكاحها. قال ابن العربي: هكذا قال إمام الحرمين، وقد مضى ما للعلماء في قصة زيد من هذا المعنى. الحادى عشر: أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. الثانى عشر: دخوله مكة بغير إحرام، وفي حقنا فيه اختلاف. الثالث عشر: القتال بمكة. الرابع عشر: أنه لا يورث. وإنما ذكر هذا في قسم التحليل؛ لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ملكه، ولم يبق له إلا الثلث خالصاً، وبقي ملك رسول الله ﷺ على ما تقرر بيانه في آية الموارث، وسورة «مريم» بيانه أيضاً. الخامس عشر: بقاء زوجته من بعد الموت. السادس عشر: إذا طلق امرأة تبقى حرمة عليها فلا تنكح. وهذه الأقسام الثلاثة تقدم مفصلاً في مواضعها. وسيأتي إن شاء الله تعالى. وأبيح له عليه الصلاة والسلام أخذ الطعام، والشراب من الجائع والعطشان، وإن كان من هو معه يخاف على نفسه الهلاك، لقوله تعالى: ﴿النبىُّ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦]. وعلى كل أحد من المسلمين أن يقى النبي ﷺ بنفسه. وأبيح له أن يحمى لنفسه. وأكرمه الله بتحليل الغنائم.



وجعلت الأرض له ولأمته. مسجداً وطهوراً. وكان من الأنبياء من لا تصح صلاتهم إلا في المساجد. ونصر بالرب، فكان يخافه العدو من مسيرة شهر. وبعث إلى كافة الخلق، وقد كان من قبله من الأنبياء يبعث. الواحد إلى بعض الناس دون بعض. وجعلت معجزاته. كمعجزات الأنبياء قبله وزيادة. وكانت معجزة موسى عليه السلام العصا وانفجار الماء من الصخرة وقد انشق القمر للنبي ﷺ وخرج الماء من أبين أصابعه ﷺ وكانت معجزة عيسى ﷺ إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص. وقد سبح الحصى في يد النبي ﷺ، وحن الجذع إليه، وهذا أبلغ. وفضله الله عليهم بأن جعل القرآن معجزة له، وجعل معجزته فيه باقية إلى يوم القيامة، ولهذا جعلت نبوته مؤبدة لا تنسخ إلى يوم القيامة.

قَالَ

الحث على الإنفاق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسير لقول الله عز وجل:

﴿قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا: ٣٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾ كرر تأكيدا. ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ أى: قل يا محمد لهؤلاء المغترين بالأموال والأولاد إن الله يوسع على من يشاء ويضيق على من يشاء، فلا تغتروا بالأموال والأولاد بل أنفقوها في طاعة الله، فإن ما أنفقتم في طاعة الله فهو يخلفه. وفيه إضمار، أى فهو يخلفه عليكم؛ يقال: أخلف له وأخلف عليه، أى يعطيكم خلفه وبدله، وذلك البذل إما في الدنيا وإما في الآخرة. وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا». وفيه أيضا عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قال لى أنفق أنفق عليك...» الحديث. وهذه إشارة إلى الخلف في الدنيا بمثل المنفق فيها إذا كانت النفقة في طاعة الله. وقد لا يكون الخلف في الدنيا فيكون كالدعاء كما تقدم سواء في الإجابة أو التكفير أو الادخار؛ والادخار هاهنا مثله في الأجر.

مسألة: روى الدارقطني وأبو أحمد بن عدى عن عبد الحميد الهلالى عن محمد بن

المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة وما وقى به الرجل عرضه فهو صدقة وما أنفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها إلا ما كان من نفقة في بنين أو معصية». قال عبد الحميد: قلت لابن المنكدر: ما وقى الرجل عرضه؟ قال: يعطى الشاعر وذا اللسان. عبد الحميد وثقه ابن معين.

قلت: أما ما أنفق في معصية فلا خلاف أنه غير مثاب عليه ولا مخلوف له. وأما البنين فما كان منه ضروريا يكن الإنسان ويحفظه فذلك مخلوف عليه ومأجور بينانه. وكذلك كحفظ بنته وستر عورته، قال ﷺ: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال، بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء».

فَاعِلٌ

العمل الصالح يرفع صاحبه إذا عثر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٢٤﴾ لَلَّيْتُ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾

[الصفات: ١٤٣، ١٤٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثامنة: أخبر الله عز وجل أن يونس كان من المسبحين، وأن تسيحه كان سبب نجاته؛ ولذلك قيل: إن العمل الصالح يرفع صاحبه إذا عثر. قال ابن عباس: ﴿مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ من المصلين. قال قتادة: كان يصلى قبل ذلك لحفظ الله عز وجل له فنجاه. وقال الربيع بن أنس: لولا أنه كان له قبل ذلك عمل صالح ﴿لَلَّيْتُ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ قال: ومكتوب في الحكمة - إن العمل الصالح يرفع ربه إذا عثر. وقال مقاتل: ﴿مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ من المصلين المطيعين قبل المعصية. وقال وهب: من العابدين. وقال الحسن: ما كان له صلاة في بطن الحوت؛ ولكنه قدم عملا صالحا في حال الرخاء فذكره الله به في حال البلاء، وإن العمل الصالح ليرفع صاحبه، وإذا عثر وجد متكأ.

قلت: ومن هذا المعنى قوله ﷺ: «من استطاع منكم أن تكون له خبيثة من عمل صالح فليفعل» فيجتهد العبد، ويحرص على خصلة من صالح عمله، يخلص فيها بينه وبين ربه، ويدخرها ليوم فاقته وفقره، ويخبؤها بجهد، ويستترها عن خلقه، يصل إليه نفعها أحوج لما كان إليه. وقد خرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بينما

ثلاثة نفر - في رواية من كان قبلكم - يتأشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم... الحديث بكماله وهو مشهور، شهرته أغنت عن تمامه. وقال سعيد بن جبير: لما قال في بطن الحوت: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] قذفه الحوت. وقيل: ﴿مِنَ الْمُسِيحِينَ﴾ من المصلين في بطن الحوت.

فَاعِلٌ

فضل صلاة الضحى

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: صلاة الضحى نافلة مستحبة، وهي في الغداة بإزاء العصر في العشى، لا ينبغي أن تصلى حتى تبيض الشمس طالعة؛ ويرتفع كدرها؛ وتشرق بنورها؛ كما لا تصلى العصر إذا اصفرت الشمس. وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» الفصال والفصلان جمع فصيل، وهو الذي يفطم من الرضاعة من الإبل. والرمضاء شدة الحر في الأرض. وخص الفصال هنا بالذكر؛ لأنها هي التي ترمض قبل انتهاء شدة الحر التي ترمض بها أمهاتها لقلة جلدها، وذلك يكون في الضحى أو بعده بقليل وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها؛ قاله القاضي أبو بكر بن العربي. ومن الناس من يبادر بها قبل ذلك استعجالاً، لأجل شغله فيخسر عمله؛ لأنه يصلها في الوقت المنهى عنه ويأتي بعمل هو عليه لا له.

الرابعة: روى الترمذى من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة» قال حديث غريب. وفي صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». وفي الترمذى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر».

وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال: «أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر» لفظ البخارى. وقال مسلم: «وركعتى الضحى» وخرجه من حديث أبى الدرداء كما خرجه البخارى من حديث أبى هريرة. وهذا كله يدل على أن أقل الضحى ركعتان وأكثره ثنتا عشرة. والله أعلم. وأصل السلامى «بضم السين» عظام الأصابع والأكف والأرجل، ثم استعمل فى سائر عظام الجسد ومفاصله. وروى من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس، أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة سلامى فإنه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار» قال أبو توبة: وربما قال: «يمسى» كذا خرجه مسلم. وقوله: «ويجزى من ذلك ركعتان» أى يكفى من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان. وذلك أن الصلاة عمل بجميع أعضاء الجسد؛ فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التى عليه فى الأصل. والله أعلم.

قَالَ

من فقه القضاء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَءَاتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قال القاضى أبو بكر بن العربى: فأما علم القضاء فلعمر إلهك إنه لنوع من العلم مجرد، وفصل منه مؤكد، غير معرفة الأحكام والبصر بالحلال والحرام؛ ففى الحديث: «أفضاكم على وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل». وقد يكون الرجل بصيرا بأحكام الأفعال، عارفا بالحلال والحرام، ولا يقوم بفصل القضاء. يروى أن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: لما بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن حفر قوم زبية للأسد؛ فوقع فيها الأسد؛ وازدحم الناس على الزبية فوقع فيها رجل وتعلق بأخر، وتعلق الآخر بأخر، حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد فيها فهلكوا، وحمل القوم السلاح وكاد يكون بينهم قتال؛ قال فأتيتهم فقلت: أنقتلون مائتى رجل من أجل أربعة إناس! تعالوا أقض بينكم بقضاء؛ فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم، وإن أبيتم رفعتم ذلك إلى رسول الله ﷺ فهو أحق بالقضاء. فجعل للأول

ربع الدية، وجعل للثاني ثلث الدية، وجعل للثالث نصف الدية، وجعل للرباع الدية، وجعل الديات على من حفر الزبية على قبائل الأربعة؛ فسخط بعضهم ورضى بعضهم، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقصوا عليه القصة؛ فقال: «أنا أفضى بينكم» فقال قائل: إن عليا قد قضى بيننا. فأخبروه بما قضى على؛ فقال رسول الله ﷺ: «القضاء كما قضى على» في رواية: فأمضى رسول الله ﷺ قضاء على.

وكذلك يروى في المعرفة بالقضاء أن أبا حنيفة جاء إليه رجل فقال: إن ابن أبي ليلى - وكان قاضيا بالكوفة - جلد امرأة مجنونة قالت لرجل يا ابن الزانيين حدين في المسجد وهي قائمة. فقال: أخطأ من ستة أوجه. قال ابن العربي: وهذا الذي قال أبو حنيفة بالبديهة لا يدركه أحد بالرؤية إلا العلماء. فأما قضية على فلا يدركها الشاذي، ولا يلحقها بعد التمرن في الأحكام إلا العاكف المتماذي. وتحقيقها أن هؤلاء الأربعة المقتولين خطأ بالتدافع على الحفرة من الحاضرين عليها، فلهم الديات على من حضر على وجه الخطأ، بيد أن الأول مقتول بالمدافعة قاتل ثلاثة بالمجازبة، فله الدية بما قتل، وعليه ثلاثة أرباع الدية بالثلاثة الذين قتلهم. وأما الثاني فله ثلث الدية وعليه الثلثان بالاثنين اللذين قتلهما بالمجازبة. وأما الثالث فله نصف الدية وعليه النصف؛ لأنه قتل واحدا بالمجازبة فوعدت المحاصة وغرمت العواقل هذا التقدير بعد القصاص الجارى فيه. وهذا من بديع الاستنباط. وأما أبو حنيفة فإنه نظر إلى المعانى المتعلقة فرأها ستة: الأول: أن المجنون لا حد عليه؛ لأن الجنون يسقط التكليف. وهذا إذا كان القذف في حالة الجنون، وأما إذا كان يجن مرة ويفيق أخرى فإنه يحد بالقذف في حالة إفاقته. والثاني: قولها يا ابن الزانيين فجلدها حدين لكل أب حد، وإنما خطأه أبو حنيفة على مذهبه في أن حد القذف يتداخل، لأنه عنده حق الله تعالى كحد الخمر والزنى، وأما الشافعى ومالك فإنهما يريان أن الحد بالقذف حق للآدمى، فيتعدد بتعدد المقذوف. الثالث: أنه جلد بغير مطالبة المقذوف، ولا تجوز إقامة حد القذف بإجماع من الأمة إلا بعد المطالبة بإقامته ممن يقول إنه حق الله تعالى، ومن يقول إنه حق الآدمى. وبهذا المعنى وقع الاحتجاج لمن يرى أنه حق للآدمى؛ إذ لو كان حقا لله لما توقف على المطالبة كحد الزنى. الرابع أنه والى بين الحدين، ومن وجب عليه حدان لم يوال بينهما، بل يحد لأحدهما ثم يترك حتى يندمل الضرب، أو يستبل المضروب ثم يقام عليه الحد الآخر. الخامس: أنه حداها قائمة، ولا تحد المرأة إلا جالسة مستورة، قال بعض الناس: في زنبيل. السادس: أنه أقام الحد في المسجد ولا تقام الحدود

فيه إجماعاً. وفي القضاء في المسجد والتعزير فيه خلاف. قال القاضي: فهذا هو فصل الخطاب وعلم القضاء، الذي وقعت الإشارة إليه على أحد التأويلات في الحديث المروى «أقضاكم على».

فَاعِلًا

وجوب العدل في القضاء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [ص: ٢٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: إن ارتفع لك الخصمان فكان لك في أحدهما هوى، فلا تشته في نفسك الحق له ليفلج على صاحبه، فإن فعلت محوت اسمك من نبوتى، ثم لا تكون خليفتى ولا أهل كرامتى. فدل هذا على بيان وجوب الحكم بالحق، وألا يميل إلى أحد الخصمين لقراية أو رجاء نفع، أو سبب يقتضى الميل من صحبة أو صداقة أو غيرها. وقال ابن عباس: إنما ابتلى سليمان بن داود عليه السلام، لأنه تقدم إليه خصمان فهوى أن يكون الحق لأحدهما. وقال عبدالعزيز بن أبى رواد: بلغنى أن قاضيا كان فى زمن بنى إسرائيل، بلغ من اجتهاده أن طلب إلى ربه أن يجعل بينه وبينه علما، إذا هو قضى بالحق عرف ذلك؛ وإذا هو قصر عرف ذلك، فقيل له: ادخل منزلك، ثم مد يدك فى جدارك، ثم انظر حيث تبلغ أصابعك من الجدار فاخطط عندها خطا؛ فإذا أنت قمت من مجلس القضاء، فارجع إلى ذلك الخط فامدد يدك إليه، فإنك متى ما كنت على الحق فإنك ستبلغه، وإن قصرت عن الحق قصر بك، فكان يغدو إلى القضاء وهو مجتهد فكان لا يقضى إلا بحق، وإذا قام من مجلسه وفرغ لم يذق طعاما ولا شرابا، ولم يفرض إلى أهله بشيء من الأمور حتى يأتى ذلك الخط، فإذا بلغه حمد الله وأفضى إلى كل ما أحل الله له من أهل أو مطعم أو مشرب. فلما كان ذات يوم وهو فى مجلس القضاء، أقبل إليه رجلان يريدانه: فوقع فى نفسه أنهما يريدان أن يختصما إليه، وكان أحدهما له صديقا وخدنا، فتحرك قلبه عليه محبة أن يكون الحق له فيقضى له، فلما أن تكلم دار الحق على صاحبه فقضى عليه، فلما قام من



مجلسه ذهب إلى خطه كما كان يذهب كل يوم، فمد يده إلى الخط فإذا الخط قد ذهب وتشمر إلى السقف، وإذا هو لا يبلغه فخر ساجدا وهو يقول: يا رب شيئاً لم أتعلمه ولم أرده فينبه لي. فقيل له: أتحسبن أن الله تعالى لم يطلع على خيانة قلبك، حيث أحببت أن يكون الحق لصديقك لتتقضى له به، قد أردته وأحببته ولكن الله قد رد الحق إلى أهله وأنت كاره.

وعن ليث قال: تقدم إلى عمر بن الخطاب خصمان فأقامهما، ثم عادا فأقامهما، ثم عادا ففصل بينهما، فقيل له في ذلك، فقال: تقديما إلى فوجدت لأحدهما ما لم أجد لصاحبه، فكرهت أن أفصل بينهما على ذلك، ثم عادا فوجدت بعض ذلك له، ثم عادا وقد ذهب ذلك ففصلت بينهما. وقال الشعبي: كان بين عمر وأبي خصومة، فتقاضيا إلى زيد بن ثابت، فلما دخلا عليه أشار لعمر إلى وسادته، فقال عمر: هذا أول جورك؛ أجلسني وإياه مجلسا واحدا؛ فجلسا بين يديه.

فَأَعْلَمُ

الدعاء هو العبادة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ

ذَخِيرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ روى النعمان بن بشير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ ذَخِيرِينَ﴾ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. فدل هذا على أن الدعاء هو العبادة. وكذا قال أكثر المفسرون وأن المعنى: وحدوني وابدوني أتقبل عبادتكم وأغفر لكم. وقيل: هو الذكر والدعاء والسؤال. قال أنس: قال النبي ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع» ويقال الدعاء: هو ترك الذنوب. وحكى قتادة أن كعب الأحبار قال: أعطيت هذه الأمة ثلاثا لم تعطهن أمة قبلهم إلا نبى: كان إذا أرسل نبى قيل له: أنت شاهد على أمتك، وقال تعالى لهذه الأمة: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وكان يقال للنبي: ليس عليك في الدين من حرج، وقال لهذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وكان يقال

للنبي ادعنى أستجب لك، وقال لهذه الأمة: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. قلت: مثل هذا لا يقال من جهة الرأي. وقد جاء مرفوعاً؛ رواه ليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أعطيت أمتي ثلاثاً لم تعط إلا للأنبياء كان الله تعالى إذا بعث النبي قال ادعنى أستجب لك وقال لهذه الأمة: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وكان الله إذا بعث النبي قال: ما جعل عليك في الدين من حرج وقال لهذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وكان الله إذا بعث النبي جعله شهيداً على قومه وجعل هذه الأمة شهداء على الناس» ذكره الترمذى الحكيم في نوادر الأصول. وكان خالد الربعى يقول: عجيب لهذه الأمة قيل لها: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ أمرهم بالدعاء ووعدهم الاستجابة وليس بينهما شرط. قال له قائل: مثل ماذا؟ قال: مثل قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥] فيها هنا شرط، وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢]، فليس فيه شرط العمل؛ ومثل قوله: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [خافر: ١٤] فيها هنا شرط، وقوله تعالى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ليس فيه شرط. وكانت الأمة تفرع إلى أنبيائها في حوائجها حتى تسأل الأنبياء لهم ذلك.

فَاعِلٌ

أمر الله بالحلم عند الجهل والعضو عند الإساءة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
 ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن عباس: أمره الله تعالى في هذه الآية بالصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل، والعضو عند الإساءة، فإذا فعل الناس ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم. وروى أن رجلاً شتم قبراً مولى على بن أبي طالب فناداه على يا قنبر دع شاتمك، وأله عنه ترضى الرحمن وتسخط الشيطان، وتعاقب شاتمك، فما عوقب الأحمق بمثل السكوت عنه. وأنشدوا:

وللكف عن شتم اللئيم تكريماً
 وأضر له من شتمه حين يشتم

وقال آخر:

وما شىء أحب إلى سفيه
متاركة السفيه بلا جواب
وقال محمود الوراق:

سألزم نفسى الصفع عن كل مذنب
فما الناس إلا واحد من ثلاثة
فأما الذى فوقى فأعرف قدره
وأما الذى دونى فإن قال صنت عن
وأما الذى مثلى فإن زل أو هفا

﴿وَمَا يُلْقِنَهَا﴾ يعنى: هذه الفعلة الكريمة والخصلة الشريفة ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ بكظم الغيظ واحتمال الأذى. ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا دُوْحَظٍ عَظِيمٍ﴾ أى: نصيب وافر من الخير؛ قاله ابن عباس. وقال قتادة ومجاهد: الحظ العظيم الجنة. قال الحسن: والله ما عظم حظ قط دون الجنة. وقيل: الكناية فى ﴿يُلْقِنَهَا﴾ عن الجنة؛ أى: ما يلقاها إلا الصابرون؛ والمعنى متقارب.

قَالَ الرَّبُّ

من حكمة الله فى خلقه

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قال علماؤنا: أفعال الرب سبحانه لا تخلو عن مصالح وإن لم يجب على الله الاستصلاح؛ فقد يعلم من حال عبد أنه لو بسط عليه قاده ذلك إلى الفساد فيزوى عنه الدنيا مصلحة له. فليس ضيق الرزق هوأنا ولا سعة الرزق فضيلة؛ وقد أعطى أقواما مع علمه أنهم يستعملونه فى الفساد، ولو فعل بهم خلاف ما فعل لكانوا أقرب إلى الصلاح. والأمر على الجملة مفوض إلى مشيئته، ولا يمكن التزام مذهب الاستصلاح فى كل فعل من أفعال الله تعالى. وروى أنس عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: «من أهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة

وإني لأسرع شيء إلى نصرته أوليائي وإني لأغضب لهم كما يغضب الليث الحرد. وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددى في قبض روح عبدى المؤمن بكره الموت وأنا أكره إساءته ولا بد له منه. وما تقرب إلى عبدى المؤمن بمثل أداء ما افترضت عليه. وما يزال عبدى المؤمن يتقرب إلى بالتواضع حتى أحبه فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا ولسانا ويدا ومؤيدا فإن سألتى أعطيته وإن دعاني أجبته. وإن من عبادى المؤمنين من يسألنى الباب من العبادة وإني أعلم أن لو أعطيته إياه لدخله العجب فأفسده. وإن من عبادى المؤمنين من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده الفقر. وإن من عبادى المؤمنين من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسده الغنى. وإني لأدبر عبادى لعلمى بقلوبهم فإني أعلم خبيراً. ثم قال أنس: اللهم إني من عبادك المؤمنين الذين لا يصلحهم إلا الغنى، فلا تفقرنى برحمتك.

فَاءِ

من محاسن الأنصار الشورى فيما بينهم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ أى يتشاورون فى الأمور. والشورى مصدر شاورته؛ مثل البشرى والذكرى ونحوه. فكانت الأنصار قبل قدوم النبى ﷺ إليهم إذا أرادوا أمرا تشاوروا فيه ثم عملوا عليه؛ فمدحهم الله تعالى به؛ قاله النقاش. وقال الحسن: أى إنهم لا ينفقون فى الشورى؛ فمدحهم الله تعالى به؛ قاله النقاش. وقال الحسن: ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم. وقال الضحاك: هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله ﷺ، وورود النباء إليهم حتى اجتمع رأيهم فى دار أبى أيوب على الإيمان به والنصرة له. وقيل: تشاورهم فيما يعرض لهم؛ فلا يستأثر بعضهم بخبر دون بعض. وقال ابن العربى: الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا.

وقد قال الحكيم:

إذا بلغ رأى المشورة فاستعن
 برأى لبيب أو مشورة حازم
 ولا تجعل الشورى عليك غضاضة
 فإن الخوافى قوة للقوادم



فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمثلون ذلك. وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب؛ وذلك في الآراء كثير. ولم يكن يشاورهم في الأحكام؛ لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام. فأما الصحابة بعد استئثار الله تعالى به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة. وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة؛ فإن النبي ﷺ لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار ما سبق بيانه. وقال عمر رضي الله عنه: نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لدينا وتشاوروا في أهل الردة فاستقر رأي أبي بكر على القتال. وتشاوروا في الجد وميراثه، وفي حد الخمر وعدده. وتشاوروا بعد رسول الله ﷺ في الحروب؛ حتى شاور عمر الهرمزان حين وفد عليه مسلما في المغازي، فقال له الهرمزان: مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له ريش وله جناح فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس وإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وإن شدخ الرأس ذهب الرجلان والجناحان. والرأس كسرى والجناح الواحد قيصر والآخر فارس؛ فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى... وذكر الحديث. وقال بعض العقلاء: ما أخطأت قط! إذا حزبني أمر شاورت قومي ففعلت الذي يرون؛ فإن أصبت فهم المصيبون، وإن أخطأت فهم المخطئون.

فَاعِلًا

المعاصي سبب للمصائب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْرِفُونَ كَثِيرًا﴾ [الشورى: ٣٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمصيبة هنا الحدود على المعاصي؛ قاله الحسن. وقال الضحاك: ما تعلم رجل القرآن ثم نسبه إلا بذنب؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾ ثم قال: وأى مصيبة أعظم من نسيان القرآن؛ ذكره ابن المبارك عن عبدالعزيز بن أبي رواد. قال أبو عبيد: إنما هذا على الترك، فأما الذي هو دائب في تلاوته حريص على حفظه إلا أن النسيان يغلبه فليس من ذلك في شيء. ومما يحقق ذلك أن النبي ﷺ كان ينسى الشيء من القرآن حتى يذكره؛ من ذلك حديث عائشة عن النبي ﷺ: سمع قراءة رجل في المسجد فقال: «ما له رحمه الله! لقد أذكرني آيات كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا». وقيل: «ما» بمعنى الذي، والمعنى الذي أصابكم فيما

مضى بما كسبت أيديكم. وقال على رضي عنه: هذه الآية أرجى آية في كتاب الله عز وجل. وإذا كان يكفر عني بالمصائب ويعفو عن كثير فما يبقى بعد كفارته وعفوه! وقد روى هذا المعنى مرفوعاً عنه رضي عنه، قال علي بن أبي طالب رضي عنه: ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله حدثنا بها النبي صلى الله عليه وآله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ الآية: «يا على ما أصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فيها كسبت أيديكم. والله أكرم من أن يثنى عليكم العقوبة في الآخرة وما عفا عنه في الدنيا فإله أحلم من أن يعاقب به بعد عفوه».

وقال الحسن: لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وآله: «ما من اختلاج عرق ولا خدش عود ولا نكبة حجر إلا بذنب ولما يعفو الله عنه أكثر». وقال الحسن: دخلنا على عمران بن حصين فقال رجل: لا بد أن أسألك عما أرى بك من الوجع؛ فقال عمران: يا أخى لا تفعل! فوالله إنى لأحب الوجع ومن أحبه كان أحب الناس إلى الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ فهذا مما كسبت يدي، وعفو ربي عما بقى أكثر.

وقال مرة الهمداني: رأيت على ظهر كف شريح قرحة فقلت: يا أبا أمية، ما هذا؟ قال: هذا بما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير. وقال ابن عون: إن محمد بن سيرين لما ركب الدين اغتم لذلك فقال: إنى لا أعرف هذا الغم، هذا بذنب أصبته منذ أربعين سنة. وقال أحمد بن أبي الحواري قيل لأبي سليمان الداراني: ما بال العقلاء أزالوا اللوم عن أساء إليهم؟ فقال: لأنهم علموا أن الله تعالى إنما ابتلاهم بذنوبهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾. وقال عكرمة: ما من نكبة أصابت عبداً فما فوقها إلا بذنب لم يكن الله ليغفره له إلا بها أو لينال درجة لم يكن يوصله إليها إلا بها. وروى أن رجلاً قال لموسى: يا موسى، سل الله لى في حاجة يقضيها لى هو أعلم بها؛ ففعل موسى؛ فلما نزل إذ هو بالرجل قد مزق السبع لحمة وقلته؛ فقال موسى: ما بال هذا يا رب؟ فقال الله تبارك وتعالى له: «يا موسى إنه سألنى درجة علمت أنه لم يبلغها بعمله فأصبته بما ترى لجعلها وسيلة له في نيل تلك الدرجة». فكان أبو سليمان الداراني إذا ذكر هذا الحديث يقول: سبحان من كان قادراً على أن ينيله تلك الدرجة بلا بلوى! ولكنه يفعل ما يشاء.

فَاعِلًا

ذم اتباع الهوى

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ الْهَوَىٰ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].
قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

وقال ابن عباس: ما ذكر الله هوى في القرآن إلا ذمه، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]. وقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ [الروم: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. وقال عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به». وقال أبو أمامة: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما عبد تحت السماء إله أبغض إلى الله من الهوى». وقال شداد بن أوس عن النبي ﷺ: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت. والفاجر من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله». وقال عليه السلام: «إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة». وقال ﷺ: «ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فالمهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه. والمنجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر والعدل في الرضا والغضب». وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: إذا أصبح الرجل اجتمع هواه وعمله وعلمه؛ فإن كان عمله تبعا لهواه فيومه يوم سوء، وإن كان عمله تبعا لعلمه فيومه يوم صالح. وقال الأصمعي سمعت رجلا يقول:

إن الهوان هو الهوى قلب اسمه
فيذا هويت فقد لقيت هوانا
وسئل ابن المقفع عن الهوى فقال: هوان سرقت نونه، فأخذه شاعر فنظمه وقال:

نون الهوان من الهوى مسروقة
فيذا هويت فقد لقيت هوانا
وقال آخر:

إن الهوى لهو الهوان بعينه
فيذا هويت فقد كسبت هوانا

وإذا هويت فقد تعبدك الهوى
ولعبد الله بن المبارك:

ومن البلايا للبلاء علامة
العبد عبد النفس في شهواتها
ولابن دريد:

إذا طابتك النفس يوماً بشهوة
فدعها وخالف ما هويت فإنما
ولأبي عبيد الطوسي:

والنفس إن أعطيتها مناها
فاغرة نحو هواها فاهأ

وقال أحمد بن أبي الحواري: مررت براهب فوجدته نحيفاً فقلت له: أنت عليل؟! قال نعم.
قلت: مذ كم؟ قال: مذ عرفت نفسي! قلت فتداوى؟ قال: قد أعاني الدواء وقد عزمت على
الكي. قلت وما الكي؟ قال: مخالفة الهوى. وقال سهل بن عبد الله التستري: هواك داؤك. فإن
خالفته فدواؤك. وقال وهب: إذا شككت في أمرين ولم تدر خيرهما فانظر أبعدهما من هواك فأتته.
وللعلماء في هذا الباب في ذم الهوى ومخالفته كتب وأبواب أشرنا إلى ما فيه كفاية منه؛ وحسبك
بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ۗ﴾
[النازعات: ٤٠، ٤١].

قَائِلٌ

قصة الحديدية

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ
السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ هذه بيعة الرضوان،
وكانت بالحديبية، وهذا خبر الحديدية على اختصار: وذلك أن النبي ﷺ أقام منصرفه من غزوة
بنى المصطلق في شوال، وخرج في ذي القعدة معتمراً، واستنفر الأعراب الذين حول المدينة
فأبطأ عنه أكثرهم، وخرج النبي ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن اتبعه من العرب،

وجميعهم نحو ألف وأربعمائة. وقيل: ألف وخمسمائة. وقيل غير هذا، على ما يأتي. وساق معه الهدى، فأحرم رسول الله ﷺ ليعلم الناس أنه لم يخرج لحرب، فلما بلغ خروجه قريشا خرج جمعهم صادين لرسول الله ﷺ عن المسجد الحرام ودخول مكة، وإنه إن قاتلهم قاتلوه دون ذلك، وقدموا خالد بن الوليد في خيل إلى «كراع الغميم» فورد الخبر بذلك على رسول الله ﷺ وهو «بعسفان»^(١) وكان المخبر له بشر بن سفيان الكعبي، فسلك طريقا يخرج به في ظهورهم، وخرج إلى الحديبية من أسفل مكة، وكان دليبه فيهم رجل من أسلم، فلما بلغ ذلك خيل قريش التي مع خالد جرت إلى قريش تعلمهم بذلك، فلما وصل رسول الله ﷺ إلى الحديبية بركت ناقته ﷺ فقال الناس: خلأت^(٢) خلأت فقال النبي ﷺ: «ما خلأت وما هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، لا تدعونني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة رحم إلا أعطيتهم إياها». ثم نزل ﷺ هناك، فقيل: يا رسول الله، ليس بهذا الوادي ماء فأخرج عليه الصلاة والسلام سهما من كنانته فأعطاه رجلا من أصحابه، فنزل في قلب من تلك القلب فغرز في جوفه فجاش بالماء الرواء^(٣) حتى كفى جميع الجيش.

وقيل: إن الذي نزل بالسهم في القلب ناجية بن جندب بن عمير الأسلمي وهو سائق بدن النبي ﷺ يومئذ.

وقيل: نزل بالسهم في القلب البراء بن عازب، ثم جرت السفراء بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، وطال التراجع والتنازع إلى أن جاء سهيل بن عمرو العامري، فقاضاه على أن ينصرف عليه الصلاة والسلام عامه ذلك، فإذا كان من قابل أتى معتمرا ودخل هو وأصحابه مكة بغير سلاح، حاشا السيوف في قريها فبقيت بها ثلاثا ويخرج، وعلى أن يكون بينه وبينهم صلح عشرة أعوام، يتداخل فيها الناس ويأمن بعضهم بعضا، وعلى أن من جاء من الكفار إلى المسلمين مسلما من رجل أو امرأة رد إلى الكفار، ومن جاء من المسلمين إلى الكفار مرتدا لم يردوه إلى المسلمين، فعظم ذلك على المسلمين حتى كان لبعضهم فيه كلام، وكان رسول الله ﷺ أعلم بما علمه الله من أنه سيجعل للمسلمين فرجا، فقال لأصحابه «اصبروا فإن الله يجعل هذا الصلح سببا إلى ظهور دينه» فأنس الناس إلى قوله هذا بعد نفار منهم، وأبى سهيل بن عمرو

(١) عسفان (بضم أوله وسكون ثانية): منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. وقيل: على مرحلتين من مكة على طريق المدينة. معجم البلدان.

(٢) خلأت الناقة: حرنت وبركت من غير علة.

(٣) الرواء: الكثير.

أن يكتب في صدر صحيفة الصلح: من محمد رسول الله، وقالوا له: لو صدقناك بذلك ما دفعناك عما تريد فلا بد أن تكتب: باسمك اللهم. فقال لعلى وكان يكتب صحيفة الصلح: «امح يا على، واكتب باسمك اللهم» فأبى على أن يمحو بيده (محمد رسول الله). فقال له رسول الله ﷺ: «اعرضه على» فأشار إليه فمحاها رسول الله ﷺ بيده، وأمره أن يكتب «من محمد بن عبد الله». وأتى أبو جندل بن سهيل يومئذ بإثر كتاب الصلح وهو يرسف في قيوده، فرده رسول الله ﷺ إلى أبيه، فعظم ذلك على المسلمين، فأخبرهم رسول الله ﷺ وأخبر أبا جندل «أن الله سيجعل له فرجا ومخرجا». وكان رسول الله ﷺ قبل الصلح قد بعث عثمان بن عفان إلى مكة رسولا، فجاء خبر إلى رسول الله ﷺ بأن أهل مكة قتلوه، فدعا رسول الله ﷺ حينئذ إلى المبايعة له على الحرب والقتال لأهل مكة، فروى أنه بايعهم على الموت. وروى أنه بايعهم على ألا يفروا. وهى بيعة الرضوان تحت الشجرة، التى أخبر الله تعالى أنه رضى عن المبايعين لرسول الله ﷺ تحتها. وأخبر رسول الله ﷺ أنهم لا يدخلون النار. وضرب رسول الله ﷺ يمينه فى شماله لعثمان، فهو كمن شهداها.

وذكر وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال: أول من بايع رسول الله ﷺ يوم الحديبية أبو سفيان الأسدى. وفى صحيح مسلم عن أبى الزبير عن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة، فبايعناه وعمر أخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة^(١)، وقال: بايعناه على ألا نفر ولم نبايعه على الموت وعنه أنه سمع جابرا يسأل: كم كانوا يوم الحديبية؟ قال: كنا أربع عشرة مائة، فبايعناه وعمر أخذ بيده تحت الشجرة وهى سمرة، فبايعناه، غير جد بن قيس الأنصارى اختبأ تحت بطن بعيره.

وعن سالم بن أبى الجعد قال: سألت جابر بن عبد الله عن أصحاب الشجرة. فقال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا ألفا وخسمائة. وفى رواية: كنا خمس عشرة مائة. وعن عبد الله بن أبى أوفى قال: كان أصحاب الشجرة ألفا وثلاثمائة، وكانت أسلم ثمن المهاجرين. وعن يزيد بن أبى عبيد قال: قلت لسلمة: على أى شىء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت. وعن البراء بن عازب قال: كتب على ﷺ الصلح بين النبى ﷺ وبين المشركين يوم الحديبية، فكتب: هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله ﷺ فقالوا: لا تكتب رسول الله، فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك. فقال النبى ﷺ لعلى: «امحه». فقال: ما أنا بالذى

(١) السمرة: شجر الطلح.



أَمَحَاهُ^(١)، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا: أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا فِيهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جَلْبَانَ السِّلَاحِ. قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ وَمَا جَلْبَانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ^(٢): الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ. وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَرِيشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي: «اكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا بِاسْمِ^(٣) اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنْ ااَكْتَبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ: «ااَكْتَبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ» قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُهُ لَاتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنْ ااَكْتَبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ااَكْتَبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ مِنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ يَرْدِهِ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنْكُمْ رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ كَتَبْتَ هَذَا قَالَ: «نَعَمْ إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ إِيَّاهُمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا». وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَامَ سَهِيلُ بْنُ حَنِيْفٍ يَوْمَ حَنِيْفٍ يَوْمَ صَفِينٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصَّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ. فَجَاءَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهَمَّ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ فَعَلَامَ نَعْطَى الدُّنْيَا فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يَضِيْعَ اللَّهُ أَبَدًا» قَالَ: فَانْطَلِقْ عَمْرُ، فَلَمْ يَصْبِرْ مَتَغِيظًا فَاتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهَمَّ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَعَلَامَ نَعْطَى الدُّنْيَا فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يَضِيْعَ اللَّهُ أَبَدًا. قَالَ: فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَمْرٍو فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ «نَعَمْ». فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

فَاعِلٌ

الأمر بتعظيم الرسول وتوقيره

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ

(١) أمحاه: لغة في أمحوه.

(٢) زيادة عن مسلم.

(٣) قوله: «أما بسم الله»... أي فحنن ندرية. وأما البسملة التي تذكرها بتمامها فما ندريةا.

بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿الحجرات: ٢﴾.
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: معنى الآية الأمر بتعظيم رسول الله ﷺ وتوقيره، وخفض الصوت بحضرته وعند مخاطبته، أى: إذا نطق ونطقتم فعليكم ألا تبلغوا بأصواتكم وراء الحد الذى يبلغه بصوته، وأن تغضوا منها بحيث يكون كلامه غالباً لكلامكم، وجهه باهراً لجهركم، حتى تكون مزيته عليكم لائحة، وسابقتها واضحة، وامتيازه عن جمهوركم كشية الأبلق. لا أن تغمروا صوته بغطكم، وتبهروا منطقته بصخبكم. وفي قراءة ابن مسعود «لا ترفعوا بأصواتكم». وقد كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره عليه السلام. وكره بعض العلماء رفع الصوت فى مجالس العلماء تشريفاً لهم، إذ هم ورثة الأنبياء.

الرابعة: قال القاضى أبو بكر بن العري: حرمة النبى ﷺ ميتا كحرمة حيا، وكلامه المأثور بعد موته فى الرفعة مثال كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرئ كلامه، وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك فى مجلسه عند تلفظه به. وقد نبه الله سبحانه على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وكلامه ﷺ من الوحي، وله من الحكمة مثل ما للقرآن، إلا معانى مستثناة، بيانها فى كتب الفقه.

الخامسة: وليس الغرض برفع الصوت ولا الجهر ما يقصد به الاستخفاف والاستهانة، لأن ذلك كفر والمخاطبون مؤمنون. وإنما الغرض صوت هو فى نفسه والمسموع من جرسه غير مناسب لما يهاب به العظماء ويوقر الكبراء، فيتكلف الغض منه ورده إلى حد يميل به إلى ما يستبين فيه الأمور به من التعزير والتوقير. ولم يتناول النهى أيضاً رفع الصوت الذى يتأذى به رسول الله ﷺ، وهو ما كان منهم فى حرب أو مجادلة معاند أو إرهاب عدو أو ما أشبه ذلك، ففى الحديث أنه قال عليه السلام للعباس بن عبدالمطلب لما انهزم الناس يوم حنين: «اصرخ بالناس»، وكان العباس أجهر الناس صوتاً.



فَاعِلًا

النهى عن تتبع عيوب الآخرين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْتَخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّغَبِ بِشِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتَّبِعْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي قوله: ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ تنبيه على أن العاقل لا يعيب نفسه، فلا ينبغي أن يعيب غيره لأنه كنفسه، قال ﷺ: «المؤمنون كجسد واحد إن اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». وقال بكر بن عبدالله المزني: إذا أردت أن تنظر العيوب جمة فتأمل عيابا، فإنه إنما يعيب الناس بفضل ما فيه من العيب. وقال ﷺ: «يصر أحدكم القذاة في عين أخيه ويدع الجذع في عينه» وقيل: من سعادة المرء أن يشتغل بعيوب نفسه عن عيوب غيره. قال الشاعر:

المرء إن كان عاقلا ورعا أشغله عن عيوبه ورعه
كما السقيم المريض يشغله عن وجع الناس كلهم وجعه
وقال آخر:

لا تكشفن مساوى الناس ما ستروا فيهتك الله سترا عن مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ولا تعب أحدا منهم بما فيكا

فَاعِلًا

النهى عن التجسس

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾

[الحجرات: ١٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

معنى الآية: خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين، أى: لا يبحث أحدكم عن عيب

أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله. وفي كتاب أبي داود عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم» فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها. وعن المقدم بن معد يكرب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم». وعن زيد بن وهب قال: أتى ابن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمرا. فقال عبدالله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به. وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته». وقال عبدالرحمن بن عوف: حرس ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب فما ترى؟! قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وقد تجسسنا، فانصرف عمر وتركهم. وقال أبو قلابة: حدث عمر بن الخطاب أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: إن هذا لا يحل لك قد نهاك الله عن التجسس، فخرج عمر وتركه. وقال زيد بن أسلم: خرج عمر وعبدالرحمن يعسان، إذ تبينت لهما نار فاستأذنا ففتح الباب، فإذا رجل وامرأة تغنى وعلى يد الرجل قدح، فقال عمر: وأنت بهذا يا فلان؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين! قال عمر: فمن هذه منك؟ قال امرأتى، قال فما في هذا القدح؟ قال ماء زلال، فقال للمرأة: وما الذي تغنين؟ فقالت:

تطاول هذا الليل واسود جانبه	وأرقنى أن لا خليل الأعبه
فوالله لولا الله أنى أراقبه	لززع من هذا السرير جوانبه
ولكن عقلى والحياء يكفنى	وأكرم بعلى أن تنال مراكبته

ثم قال الرجل: ما بهذا أمرنا يا أمير المؤمنين قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾. قال صدقت. قلت: لا يفهم من هذا الخبر أن المرأة كانت غير زوجة الرجل، لأن عمر لا يقر على الزنى، وإنما غنت بتلك الآيات تذكارا لزوجها، وأنها قالتها في مغيبه عنها. والله أعلم. وقال عمرو بن دينار: كان رجل من أهل المدينة له أخت فاشتكت، فكان يعودها فماتت فدفنها. فكان هو الذي نزل في قبرها، فسقط من كفه كيس فيه دنانير، فاستعان ببعض أهله فنبشوا قبرها فأخذ الكيس ثم قال: لأكشفن حتى أنظر ما آل حال أختي إليه، فكشف عنها فإذا القبر مشتعل نارا، فجاء إلى أمه فقال: أخبريني ما كان عمل أختي؟ فقالت: قد ماتت أختك فما سؤالك عن عملها فلم يزل بها

حتى قالت له: كان من عملها أنها كانت تؤخر الصلاة عن مواقيتها، وكانت إذا نام الجيران قامت إلى بيوتهم فألقمت أذنبا أبوهم، فتجسس عليهم وتخرج أسرارهم، فقال: بهذا هلكت.

فأعلاه

النهي عن الغيبة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:
 ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ بَرُّ الرَّحِيمِ﴾ [الحجرات: ١٢].
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ نهي عز وجل عن الغيبة، وهي أن تذكر الرجل بما فيه، فإن ذكرته بما ليس فيه فهو البهتان. ثبت معناه في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أندرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسول أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته». يقال: اغتابه اغتيايا إذا وقع فيه، والاسم الغيبة، وهي ذكر العيب بظهر الغيب. قال الحسن: الغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله تعالى: الغيبة والإفك والبهتان. فأما الغيبة فهو أن تقول في أخيك ما هو فيه. وأما الإفك فأن تقول فيه ما بلغك عنه. وأما البهتان فأن تقول فيه ما ليس فيه. وعن شعبة قال: قال لي معاوية - يعني: ابن قرة - لو مر بك رجل أقطع، فقلت هذا أقطع كان غيبة. قال شعبة: فذكرته لأبي إسحاق فقال صدق. وروى أبو هريرة أن الأسلمي ما عزا جاء إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه بالزنى فرجمه رسول الله ﷺ. فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما للآخر: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب، فسكت عنهما. ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار سائل برجله فقال: «أين فلان وفلان؟» فقالا: نحن ذا يا رسول الله، قال: «انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار» فقالا: يا نبي الله ومن يأكل من هذا! قال: «فما نلتما من عرض أخيكما أشد من الأكل منه والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها».

السادسة: قوله تعالى: ﴿أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ مثل الله الغيبة بأكل الميتة، لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه كما أن الحي لا يعلم بغيبة من اغتابه. وقال ابن عباس: إنما ضرب الله هذا المثل للغيبة؛ لأن أكل لحم الميت حرام مستقذر، وكذا الغيبة حرام في الدين

وقبيح في النفوس. وقال قتادة: كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا كذلك يجب أن يمتنع من غيبته حيا. واستعمل أكل اللحم مكان الغيبة؛ لأن عادة العرب بذلك جارية. قال الشاعر:

فإن أكلوا لحمي وفرت لحومهم وإن هدموا مجدى بنيت لهم مجدا^(١)

وقال ﷺ: «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس». فشبه الواقعة في الناس بأكل لحومهم. فمن تنقص مسلما أو ثلم عرضه فهو كالآكل لحمه حيا، ومن اغتابه فهو كالآكل لحمه ميتا. وفي كتاب أبي داود عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم قلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم». وعن المستورد أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسى ثوبا برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ومن أقام برجل مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة». وقد تقدم قوله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين». وقوله للرجلين: «مالى أرى خضرة اللحم في أفواهكما». وقال أبو قلابة الرقاشي: سمعت أبا عاصم يقول: ما اغتبت أحدا مذ عرفت ما في الغيبة. وكان ميمون بن سياه لا يغتاب أحدا، ولا يدع أحدا يغتاب أحدا عنده، ينهاه فإن انتهى وإلا قام. وذكر الثعلبي من حديث أبي هريرة قال: قام رجل من عند النبي ﷺ فرأوا في قيامه عجزا فقالوا: يا رسول الله ما أعجز فلانا فقال: «أكلتم لحم أخيكم واغتبتموه». وعن سفيان الثوري قال: أدنى الغيبة أن تقول إن فلانا جعد قطط^(٢)، إلا أنه يكره ذلك. وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إياكم وذكر الناس فإنه داء، وعليكم بذكر الله فإنه شفاء. وسمع على بن الحسين رضى الله عنه رجلا يغتاب آخر، فقال: إياك والغيبة فإنها إدام كلاب الناس. وقيل لعمر بن عبيد: لقد وقع فيك فلان حتى رحمتك، قال: إياه فارحوا. وقال رجل للحسن: بلغنى أنك تغتابنى فقال: لم يبلغ قدرك عندي أن أحكمك في حسنتي.

السابعة: ذهب قوم إلى أن الغيبة لا تكون إلا في الدين ولا تكون في الخلقة والحسب. وقالوا: ذلك فعل الله به. وذهب آخرون إلى عكس هذا فقالوا: لا تكون الغيبة إلا في الخلق والخلق والحسب. والغيبة في الخلق أشد، لأن من عيب صنعة فإنما عيب صانعها. وهذا كله

(١) البيت للمقنع الكندي، واسمه محمد بن عميرة.

(٢) الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذمًا، فالمدح أن يكون معناه شديد الأسر (القوة) الخلق. أو يكون جعد الشعر، وهو ضد السبط. وأما الدم فهو القصير المتردد الخلق. وقد يطلق على البخيل أيضًا، يقال: رجل جعد اليدين. والقطط: القصير الجعد من الشعر.

مردود. أما الأول: فيرده حديث عائشة حين قالت في صفة: إنها امرأة قصيرة، فقال لها النبي ﷺ: «لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته». خرجه أبو داود. وقال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح، وما كان في معناه حسب ما تقدم. وإجماع العلماء قديماً على أن ذلك غيبة إذا أريد به العيب. وأما الثاني: فمردود أيضاً عند جميع العلماء؛ لأن العلماء من أول الدهر من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم لم تكن الغيبة عندهم في شيء أعظم من الغيبة في الدين، لأن عيب الدين أعظم العيب، فكل مؤمن يكره أن يذكر في دينه أشد مما يكره في بدنه. وكفى رداً لمن قال هذا القول قول عليه السلام: «إذا قلت في أخيك ما يكره فقد اغتبهت...» الحديث. فمن زعم أن ذلك ليس بغيبة فقد رد ما قال النبي ﷺ نصاً. وكفى بعموم قول النبي ﷺ: «دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» وذلك عام للدين والدنيا. وقول النبي ﷺ: «من كانت عنده لأخيه مظلمة في عرضه أو ماله فليتحلله منه». فعم كل عرض، فمن خص من ذلك شيئاً دون شيء فقد عارض ما قال النبي ﷺ.

الثامنة: لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله عز وجل. وهل يستحل المغتاب؟ اختلف فيه، فقالت فرقة: ليس عليه استحلاله، وإنما هي خطيئة بينه وبين ربه. واحتجت بأنه لم يأخذ من ماله ولا أصاب من بدنه ما ينقصه، فليس ذلك بمظلمة يستحلها منه، وإنما المظلمة ما يكون منه البدل والعوض في المال والبدن. وقال فرقة: هي مظلمة، وكفارتها الاستغفار لصاحبها الذي اغتابه. واحتجت بحديث يروى عن الحسن قال: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبهت. وقالت فرقة: هي مظلمة وعليه الاستحلال منها. واحتجت بقول النبي ﷺ: «من كانت لأخيه مظلمة في عرض أو مال فليتحلله منه من قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم يؤخذ من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فزيد على سيئاته». خرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون له دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه». وقد تقدم هذا المعنى في سورة «آل عمران» عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. وقد روى من حديث عائشة أن امرأة دخلت عليها فلما قامت قالت امرأة: ما أطول ذيلها فقالت لها عائشة: لقد اغتبتها فاستحلها. فدللت الآثار عن النبي ﷺ أنها مظلمة يجب على المغتاب استحلالها. وأما قول من قال: إنما الغيبة في المال والبدن، فقد أجمعت العلماء على أن على القاذف للمقذوف مظلمة يأخذ بالحد حتى يقيمه عليه، وذلك ليس

م (١٩) (الجامع لأحكام القرآن) ج ١

في البدن ولا في المال، ففي ذلك دليل على أن الظلم في العرض والبدن والمال، وقد قال الله تعالى في القاذف: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]. وقد قال رسول الله ﷺ: «من بهت مؤمنا بما ليس فيه حبه الله في طينة الخبال»^(١). وذلك كله في غير المال والبدن. وأما من قال: إنها مظلمة، وكفارة المظلمة أن يستغفر لصاحبها، فقد ناقض إذ سماها مظلمة ثم قال: كفارتها أن يستغفر لصاحبها؛ لأن قوله مظلمة تثبت ظلامة المظلوم، فإذا ثبتت الظلامة لم يزلها عن الظالم إلا إحلال المظلوم له. وأما قول الحسن فليس بحجة، وقد قال النبي ﷺ: «من كانت له عند أخيه مظلمة في عرض أو مال فليتحللها منه». وقد ذهب بعضهم إلى ترك التحليل لمن سأله، ورأى أنه لا يحل له ما حرم الله عليه، منهم سعيد بن المسيب قال: لا أحلل من ظلمني. وقيل لابن سيرين: يا أبا بكر، هذا رجل سألك أن تحلله من مظلمة هي لك عنده، فقال: إني لم أحرما عليه فأحلها، إن الله حرم الغيبة عليه، وما كنت لأجل ما حرم الله عليه أبدا. وخبر النبي ﷺ يدل على التحليل، وهو الحجة والمبين. والتحليل يدل على الرحمة وهو من وجه العفو، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

التاسعة: ليس من هذا الباب غيبة الفاسق المعلن به المجاهر، فإن في الخبر «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له». وقال ﷺ: «اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس». فالغيبة إذا في المرء الذي يستر نفسه. وروى عن الحسن أنه قال: ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب الهوى، والفاسق المعلن، والإمام الجائر. وقال الحسن لما مات الحجاج: اللهم أنت أمته فاقطع عنا سسته - وفي رواية شينه - فإنه أتانأ أخيفش أعيمش، يمد بيد قصيرة البنان، والله ما عرق فيها غبار في سبيل الله، يرجل جمته ويخطر في مشيته، ويصعد المنبر فيهدر حتى تفوته الصلاة. لا من الله يتقى، ولا من الناس يستحي، فوَقَّه الله وتحتة مائة ألف أو يزيدون، لا يقول له قائل: الصلاة أيها الرجل. ثم يقول الحسن: هيهات! حال دون ذلك السيف والسوط. وروى الربيع بن صبيح عن الحسن قال: ليس لأهل البدع غيبة. وكذلك قولك للقاضي تستعين به على أخذ حَقِّك ممن ظلمك فتقول فلان ظلمني أو غضبني أو خانني أو ضربني أو قذفني أو أساء إلي، ليس بغيبة. وعلماء الأمة على ذلك مجمعة. وقال النبي ﷺ في ذلك: «لصاحب الحق مقال» وقال: «مطل الغنى ظلم» وقال «لى الواجد يجل عرضه وعقوبته». ومن ذلك الاستفتاء، كقول هند للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني أنا وولدي، فأخذ من غير علمه؟ فقال النبي ﷺ: «نعم

(١) الخبال: الفساد؛ ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. وطينة الخبال: عصارة أهل النار.

فخذى». فذكرته بالشح والظلم لها ولولدها، ولم يرها مغتابة؛ لأنه لم يغير عليها؛ بل أجابها عليه الصلاة والسلام بالفتيا لها. وكذلك إذا كان في ذكره بالسوء فائدة، كقوله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه». فهذا جائز، وكان مقصوده ألا تغتر فاطمة بنت قيس بهما. قال جميعه المحاسبى رحمه الله.

فَاعِلٌ

تيسير الرزق وعدم الجزع

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢، ٢٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ أكد ما أخبرهم به من البعث وما خلق في السماء من الرزق، وأقسم عليه بأنه لحق ثم أكده بقوله: ﴿مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ وخص النطق من بين سائر الحواس؛ لأن ما سواه من الحواس يدخله التشبيه، كالذى يرى في المرأة، واستحالة الذوق عند غلبة الصفراء ونحوها، والدوى والطينين في الأذن، والنطق سالم من ذلك، ولا يعترض بالصدى؛ لأنه لا يكون إلا بعد حصول الكلام من الناطق غير مشوب بما يشكل به. وقال بعض الحكماء: كما أن كل إنسان ينطق بنفسه ولا يمكنه أن ينطق بلسان غيره، فكذلك كل إنسان يأكل رزقه ولا يمكنه أن يأكل رزق غيره. وقال الحسن: بلغنى أن نبي الله ﷺ قال: «قاتل الله أقواما أقسم لهم ربهم بنفسه ثم لم يصدقوه قال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾». وقال الأصمعي: أقبلت ذات مرة من مسجد البصرة إذ طلع أعرابي جلف جاف على قعود له متقلدا سيفه ويده قوسه، فدنا وسلم وقال: ممن الرجل؟ قلت من بنى أصمعي، قال: أنت الأصمعي؟ قلت: نعم. قال: ومن أين أقبلت؟ قلت: من موضع يتلى فيه كلام الرحمن؛ قال: وللرحمن كلام يتلوه الأدميون؟ قلت: نعم؛ قال: فاتل على منه شيئا؛ فقرأت ﴿وَالذَّرِيَّتِ دَرُورًا﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ﴾ فقال: يا أصمعي حسبك!! ثم قام إلى ناقته فنحراها وقطعها بجلدها، وقال: أعنى على توزيعها؛ ففرقناها على من أقبل وأدبر، ثم عمد إلى سيفه وقوسه فكسرها ووضعها تحت الرحل وولى نحو البادية وهو يقول: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ فمقت نفسى ولمتها، ثم حججت مع الرشيد،

فبينما أنا أطوف إذا أنا بصوت رقيق، فالتفت فإذا أنا بالأعرابي وهو ناحل مصفر، فسلم على وأخذ بيدي وقال: اتل على كلام الرحمن، وأجلسني من وراء المقام فقرات ﴿وَالذَّرِيتِ﴾ حتى وصلت إلى قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ فقال الأعرابي: لقد وجدنا ما وعدنا الرحمن حقاً، وقال: وهل غير هذا؟ قلت: نعم؛ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ قال فصاح الأعرابي وقال: يا سبحان الله! من الذي أغضب الجليل حتى حلف! ألم يصدقه في قوله حتى ألجؤوه إلى اليمين؟ فقالها ثلاثاً وخرجت بها نفسه. وقال يزيد بن مرثد: إن رجلاً جاع بمكان ليس فيه شيء فقال: اللهم رزقك الذي وعدتني فأنتني به؛ فشيخ وروى من غير طعام ولا شراب. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «لو أن أحدكم فر من رزقه لتبعه كما يتبعه الموت» أسنده الثعلبي. وفي سنن ابن ماجه عن حبة وسواء ابني خالد قالوا: دخلنا على النبي ﷺ وهو يعالج شيئاً فأعناه عليه، فقال: «لا تيأسا من الرزق ما تهزرت رؤوسكما فإن الإنسان تلده أمه أحر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله». وروى أن قوماً من الأعراب زرعوا زرعاً فأصابته جائحة فحزنوا لأجله، فخرجت عليهم أعرابية فقالت: ما لي أراكم قد نكستم رؤوسكم، وضأقت صدوركم، هو ربنا والعالم بنا، رزقنا عليه يأتينا به حيث شاء! ثم أنشأت تقول:

لو كان في صخرة في البحر راسية	صما مملمة ملسا نواحيها
رزق لنفس براها الله لانفلقست	حتى تؤدي إليها كل ما فيها
أو كان بين طباق السبع مسلكها	لسهل الله في المرقى مراقيها
حتى تنال الذي في اللوح خط لها	إن لم تنله وإلا سوف يأتيها

قلت: وفي هذا المعنى قصة الأشعريين حين أرسلوا رسولهم إلى النبي ﷺ، فسمع قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فرجع ولم يكلم النبي ﷺ وقال: ليس الأشعريون بأهون على الله من الدواب، وهذا هو التوكل الحقيقي الذي لا يشوبه شيء، وهو فراغ القلب مع الرب؛ رزقنا الله إياه ولا أحالنا على أحد سواه بمنه وكرمه.

قَالَ الرَّزَّازُ

سبب توبة ابن المبارك والفضيل بن عياض

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ

أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَنَسُوا نَفْسَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَنَسُوا نَفْسَهُمْ

[الحديد: ١٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذه الآية ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ كانت سبب توبة الفضيل بن عياض وابن المبارك رحمهما الله تعالى. ذكر أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القلانسي قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا علي بن يعقوب الزيات، قال حدثنا إبراهيم بن هشام، قال حدثنا زكريا بن أبي أبان، قال حدثنا الليث بن الحرث قال حدثنا الحسن بن داهر، قال سئل عبد الله بن المبارك عن بدء زهده قال: كنت يوما مع إخواني في بستان لنا، وذلك حين حملت الثمار من ألوان الفواكه، فأكلنا وشربنا حتى الليل فمنا، وكنت مولعا بضرب العود والطنبور، فقممت في بعض الليل فضربت بصوت يقال له: راشين السحر، وأراد سنان يغني، وطائر يصيح فوق رأسي على شجرة، والعود بيدي لا يجيبنى إلى ما أريد، وإذا به ينطق كما ينطق الإنسان - يعني: العود الذي بيده - ويقول: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ قلت: بلى والله! وكسرت العود، وصرفت من كان عندي، فكان هذا أول زهدي وتشميري. وبلغنا عن الشعر الذي أراد ابن المبارك أن يضرب به العود:

ألم يأن لي منك أن ترحما	وتعص العواذل واللوما
وترثي لصب بكم مغرم	أقام على هجركم مأتما
يبيت إذا جنه ليله	يراعى الكواكب والأنجما
وماذا على الظبي لو أنه	أحل من الوصل ما حرما

وأما الفضيل بن عياض فكان سبب توبته أنه عشق جارية فواعدته ليلا، فبينما هو يرتقى الجدران إليها إذ سمع قارئا يقرأ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ فرجع القهقري وهو يقول: بلى والله قد آن فأواه الليل إلى خربة وفيها جماعة من السابلة، وبعضهم يقول لبعض: إن فضيلا يقطع الطريق. فقال الفضيل: أواه! أراني بالليل أسعى في معاصي الله، وقوم من المسلمين يخافونني! اللهم إني قد تبت إليك، وجعلت توبتي إليك جوار بيتك الحرام.

فَدَاءُ

قصة العابد برصيصة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الحشر: ١٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ ﴾: كان راهب في الفترة يقال له: برصيصة؛ قد تعبد في صومعته سبعين سنة، لم يعص الله فيها طرفة عين، حتى أعيأ إبليس، فجمع إبليس مردة الشياطين فقال: ألا أجد منكم من يكفيني أمر برصيصة؟ فقال الأبيض، وهو صاحب الأنبياء، وهو الذي قصد النبي ﷺ في صورة جبريل ليوسوس إليه على وجه الوحي، فجاء جبريل فدخل بينهما، ثم دفعه بيده حتى وقع بأقصى الهند فذلك قوله تعالى: ﴿ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴾ [التكوير: ٢٠] فقال: أنا أكفيكه؛ فانطلق فتزيا بزى الرهبان، وحلق وسط رأسه حتى أتى صومعة برصيصة فناده فلم يجبه؛ وكان لا يفتل من صلاته إلا في كل عشرة أيام يوما، ولا يفطر إلا في كل عشرة أيام؛ وكان يواصل العشرة الأيام والعشرين والأكثر؛ فلما رأى الأبيض أنه لا يجيبه أقبل على العبادة في أصل صومعته؛ فلما انفتل برصيصة من صلاته، رأى الأبيض قائما يصلي في هيئة حسنة من هيئة الرهبان؛ فندم حين لم يجبه، فقال: ما حاجتك؟ فقال: أن أكون معك، فأتأدب بأدبك، وأقتبس من عملك، ونجتمع على العبادة؛ فقال: إني في شغل عنك؛ ثم أقبل على صلاته؛ وأقبل الأبيض أيضا على الصلاة؛ فلما رأى برصيصة شدة اجتهاده وعبادته قال له: ما حاجتك؟ فقال: أن تأذن لي فأرتفع إليك. فأذن له فأقام الأبيض معه حولا لا يفطر إلا في كل أربعين يوما يوما واحدا، ولا يفتل من صلاته إلا في كل أربعين يوما، وربما مد إلى الثمانين؛ فلما رأى برصيصة اجتهاده تقاصرت إليه نفسه. ثم قال الأبيض: عندي دعوات يشفى الله بها السقيم والمبتلى والمجنون؛ فعلمه إياها. ثم جاء إلى إبليس فقال: قد والله أهلكت الرجل. ثم تعرض لرجل فخنقه، ثم قال لأهله - وقد تصور في صورة الآدميين - : إن بصاحبكم جنونا فأطبه؟ قالوا: نعم. فقال: لا أقوى على جنته، ولكن اذهبوا به إلى برصيصة، فإن عنده اسم الله الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب؛ فجاؤوه فدعا بتلك الدعوات، فذهب عنه الشيطان.

ثم جعل الأيضي يفعل بالناس ذلك ويرشدهم إلى برصيصة فيعافون. فانطلق إلى جارية من بنات الملوك بين ثلاثة إخوة، وكان أبوهم ملكا فمات واستخلف أخاه، وكان عمها ملكا في بنى إسرائيل فعذبها وخنقها. ثم جاء إليهم في صورة رجل متطيب ليعالجها فقال: إن شيطانها ماردا لا يطاق، ولكن اذهبوا بها إلى برصيصة فدعوها عنده، فإذا جاء شيطانها دعا لها فبرئت؛ فقالوا: لا يجيبنا إلى هذا؛ قال: فابنوا صومعة في جانب صومعته ثم وضعوها فيها، وقولوا: هي أمانة عندك احتسب فيها. فسألوه ذلك فأبى فبنوا صومعة ووضعوا فيها الجارية؛ فلما انفتل من صلاته عاين الجارية وما بها من الجمال فأسقط في يده، فجاءها الشيطان فخنقها فانفتل من صلاته ودعا لها فذهب عنها الشيطان، ثم أقبل على صلاته فجاءها الشيطان فخنقها. وكان يكشف عنها ويتعرض بها لبرصيصة، ثم جاءه الشيطان فقال: ويحك! واقعها، فما تجد مثلها ثم تتوب بعد ذلك. فلم يزل به حتى واقعها فحملت وظهر حملها. فقال له الشيطان: ويحك! قد افتضحت. فهل لك أن تقتلها ثم تتوب فلا تفتضح، فإن جاؤوك وسألوك فقل جاءها شيطانها فذهب بها. فقتلها برصيصة ودفنها ليلا؛ فأخذ الشيطان طرف ثوبها حتى بقي خارجا من التراب؛ ورجع برصيصة إلى صلاته. ثم جاء الشيطان إلى إخوتها في المنام فقال: إن برصيصة فعل بأختكم كذا وكذا، وقتلها ودفنها في جبل كذا وكذا؛ فاستعظموا ذلك وقالوا لبرصيصة: ما فعلت أختنا؟ فقال: ذهب بها شيطانها؛ فصدقه وانصرفوا.

ثم جاءهم الشيطان في المنام وقال: إنها مدفونة في موضع كذا وكذا، وإن طرف ردائها خارج من التراب؛ فانطلقوا فوجدوها، فهدموا صومعته وأنزلوه وخنقوه، وحملوه إلى الملك فأقر على نفسه فأمر بقتله. فلما صلب قال الشيطان: أتعرفني؟ قال: لا والله قال: أنا صاحبك الذي علمتكم الدعوات، أما اتقيت الله أما استحييت وأنت أعبدت بني إسرائيل ثم لم يكفك صنيعك حتى فضحت نفسك، وأقررت عليها وفضحت أشباهك من الناس فإن مت على هذه الحالة لم يفلح أحد من نظرائك بعدك. فقال: كيف أصنع؟ قال: تطيعني في خصلة واحدة وأنجيك منهم وأخذ بأعينهم. قال: وما ذاك؟ قال تسجد لي سجدة واحدة؛ فقال: أنا أفعل؛ فسجد له من دون الله. فقال: يا برصيصة، هذا أردت منك؛ كان عاقبة أمرك أن كفرت بربك، إني برىء منك، إني أخاف الله رب العالمين.

وقال وهب بن منبه: إن عابدا كان في بنى إسرائيل، وكان من أعبد أهل زمانه، وكان في زمانه ثلاثة إخوة لهم أخت، وكانت بكرا، ليست لهم أخت غيرها، فخرج البعث على ثلاثتهم، فلم يدروا عند من يخلفون أختهم، ولا عند من يأمنون عليها، ولا عند من يضعونها. قال: فاجتمع رأيهم على أن يخلفوها عند عابد بنى إسرائيل، وكان ثقة في أنفسهم، فأتوه فسألوه أن يخلفوها

عنده، فتكون في كنفه وجواره إلى أن يقفلوا من غزاتهم، فأبى ذلك عليهم وتعود بالله منهم ومن أختهم. قال فلم يزلوا به حتى أطمعهم فقال: أنزلوها في بيت حذاء صومعتي، فأنزلوها في ذلك البيت ثم انطلقوا وتركوها، فمكثت في جوار ذلك العابد زمانا، ينزل إليها الطعام من صومعته، فيضعه عند باب الصومعة، ثم يغلق بابه ويصعد في صومعته، ثم يأمرها فتخرج من بيتها فتأخذ ما وضع لها من الطعام. قال: فتلطف له الشيطان فلم يزل يرغبه في الخير، ويعظم عليه خروج الجارية من بيتها نهارا، ويخوفه أن يراها أحد فيعلقها. قال: فلبث بذلك زمانا، ثم جاءه إبليس فرغبه في الخير والأجر، وقال له: لو كنت تمشي إليها بطعامها حتى تضعه في بيتها كان أعظم لأجرك؛ قال: فلم يزل به حتى مشى إليها بطعامها فوضعه في بيتها، قال: فلبث بذلك زمانا ثم جاءه إبليس فرغبه في الخير وحضه عليه، وقال: لو كنت تكلمها وتحدثها فتأنس بحديثك، فإنها قد استوحشت وحشة شديدة. قال: فلم يزل به حتى حدثها زمانا يطلع عليها من فوق صومعته. قال: ثم أتاه إبليس بعد ذلك فقال: لو كنت تنزل إليها فتقعد على باب صومعتك وتحدثها وتقعد على باب بيتها فتحدثك كان أنس لها. فلم يزل به حتى أنزله وأجلسه على باب صومعته يحدثها، وتخرج الجارية من بيتها، فلبثا زمانا يتحدثان، ثم جاءه إبليس فرغبه في الخير والثواب فيما يصنع بها، وقال: لو خرجت من باب صومعتك فجلست قريبا من باب بيتها كان أنس لها. فلم يزل به حتى فعل. قال: فلبثا زمانا، ثم جاءه إبليس فرغبه في الخير وفيما له من حسن الثواب فيما يصنع بها، وقال له: لو دنوت من باب بيتها فحدثتها ولم تخرج من بيتها، ففعل. فكان ينزل من صومعته فيقعد على باب بيتها فيحدثها. فلبثا بذلك حينما ثم جاءه إبليس فقال: لو دخلت البيت معها تحدثها ولم تركها تبرز وجهها لأحد كان أحسن بك. فلم يزل به حتى دخل البيت، فجعل يحدثها نهاره كله، فإذا أمسى صعد في صومعته. قال: ثم أتاه إبليس بعد ذلك، فلم يزل يزينها له حتى ضرب العابد على فخذهما وقبلها. فلم يزل به إبليس يحسنها في عينه ويسول له حتى وقع عليها فأحبها، فولدت له غلاما، فجاءه إبليس فقال له: أرايت إن جاء إخوة هذه الجارية وقد ولدت منك! كيف تصنع! لا آمن عليك أن تفتضح أو يفضحوك! فاعمد إلى ابنها فاذبحه وادفنه، فإنها ستكتم عليك مخافة إخوتها أن يطلعوا على ما صنعت بها، ففعل. فقال له: أتراها تكتم إخوتها ما صنعت بها وقتلت ابنها! خذها فاذبحها وادفنها مع ابنها. فلم يزل به حتى ذبحها وألقاها في الحفيرة مع ابنها، وأطبق عليها صخرة عظيمة، وسوى عليها التراب، وصعد في صومعته يتعبد فيها؛ فمكث بذلك ما شاء الله أن يمكث؛ حتى قفل إخوتها من الغزو، فجاؤوه فسألوه عنها فنعاهوا لهم وترحم عليها، وبكى لهم وقال: كانت خير أمة، وهذا قبرها فانظروا إليه.

فأتى إخوتها القبر فبكوا على قبرها وترحموا عليها، وأقاموا على قبرها أياما ثم انصرفوا إلى أهاليهم. فلما جن عليهم الليل وأخذوا مضاجعهم، أتاهم الشيطان في صورة رجل مسافر، فبدأ بأكبرهم فسأله عن أختهم؛ فأخبره بقول العابد وموتها وترحمه عليها، وكيف أراهم موضع قبرها؛ فكذبه الشيطان وقال: لم يصدقكم أمر أختكم، إنه قد أجل أختكم وولدت منه غلاما فذبحه وذبحها معه فزعا منكم، وألقاها في حفيرة احتفرتها خلف الباب الذي كانت فيه عن يمين من دخله. فانطلقوا فادخلوا البيت الذي كانت فيه عن يمين من دخله فإنكم ستجدونها هناك جميعا كما أخبرتكم. قال: وأتى الأوسط في منامه وقال له مثل ذلك. ثم أتى أصغرهم فقال له مثل ذلك. فلما استيقظ القوم استيقظوا متعجبين لما رأى كل واحد منهم. فأقبل بعضهم على بعض، يقول كل واحد منهم: لقد رأيت عجبا، فأخبر بعضهم بعضا بما رأى. قال أكبرهم: هذا حلم ليس بشيء، فامضوا بنا ودعوا هذا. قال أصغرهم: لا أمضى حتى أتى ذلك المكان فأنظر فيه. قال: فانطلقوا جميعا حتى دخلوا البيت الذي كانت فيه أختهم، ففتحوا الباب وبحثوا الموضوع الذي وصف لهم في منامهم، فوجدوا أختهم وابنها مذبحين في الحفيرة كما قيل لهم، فسألوا العابد فصدق قول إبليس فيما صنع بهما. فاستعدوا عليه ملكهم، فأنزل من صومعته قدموه ليصلب، فلما أوقفوه على الخشبة أتاه الشيطان فقال له: قد علمت أنى صاحبك الذي فتتك في المرأة حتى أحبلتها وذبحتها وذبحت ابنتها، فإن أنت أطعتني اليوم وكفرت بالله الذي خلقك خلصتك مما أنت فيه. قال: فكفر العابد بالله؛ فلما كفر خلى عنه الشيطان بينه وبين أصحابه فصلبوه.

قال: ففيه نزلت هذه الآية: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ إلى قوله: ﴿جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿١٠١﴾﴾.

فَاعِلًا

أول من سمي الجمعة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عن تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قال أبو سلمة: أول من قال: «أما بعد» كعب بن لؤي، وكان أول من سمي الجمعة

جمعة. وكان يقال ليوم الجمعة: العروبة. وقيل: أول من سماها جمعة الأنصار. قال ابن سيرين: جمع أهل المدينة من قبل أن يقدم النبي ﷺ المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة؛ وهم الذين سموها الجمعة؛ وذلك أنهم قالوا: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه، في كل سبعة أيام يوم وهو السبت. وللنصارى يوم مثل ذلك وهو الأحد فتعالوا فلنجتمع حتى نجعل يوماً لنا نذكر الله ونصلي فيه ونستذكر - أو كما قالوا - فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى؛ فاجعلوه يوم العروبة. فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة - أبو أمامة رضي الله عنه - فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم، فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا. فذبح لهم أسعد شاة فتعشوا وتغدوا منها لقلتهم. فهذه أول جمعة في الإسلام.

قلت: وروى أنهم كانوا اثني عشر رجلاً على ما يأتي. وجاء في هذه الرواية: أن الذي جمع بهم وصلى أسعد بن زرارة، وكذا في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب على ما يأتي. وقال البيهقي: وروينا عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري أن مصعب بن عمير كان أول من جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ. قال البيهقي: يحتمل أن يكون مصعب جمع بهم بمعونة أسعد بن زرارة فأضافه كعب إليه. والله أعلم.

وأما أول جمعة جمعها النبي ﷺ بأصحابه؛ فقال أهل السير والتواريخ: قدم رسول الله ﷺ مهاجراً حتى نزل بقاء، على بنى عمرو بن عوف يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين اشتد الضحى. ومن تلك السنة يعد التاريخ. فأقام بقاء إلى يوم الخميس وأسس مسجدهم. ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة؛ فأدركته الجمعة في بنى سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً؛ فجمع بهم وخطب. وهى أول خطبة خطبها بالمدينة، وقال فيها: «الحمد لله. أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه، وأؤمن به ولا أكفره، وأعادي من يكفر به. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، والنور والموعظة والحكمة على فترة من الرسل، وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان، ودنو من الساعة، وقرب من الأجل. من يطع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وفرط ضلالاً بعيداً. أوصيكم بتقوى الله، فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يحضه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله. واحذروا ما حذركم الله من نفسه؛ فإن تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه عون صدق على ما تبغون من أمر الآخرة. ومن يصلح الذي بينه وبين ربه من أمره في السر والعلانية، لا ينوب به إلا وجه الله يكن له ذكراً في عاجل أمره، وذخراً فيما بعد الموت، حين يفتقر المرء ما قدم. وما كان مما سوى ذلك يود لو أن بينه وبينه أمداً

بعيدا. ﴿وَحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ وهو الذي صدق قوله، وأنجز وعده، لا خلف لذلك؛ فإنه يقول تعالى: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ فاتقوا الله في عاجل أمركم وأجله في السر والعلانية؛ فإنه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ ومن يتق الله فقد فاز فوزا عظيما. وإن تقوى الله توقى مقته وتوقى عقوبته وتوقى سخطه. وإن تقوى الله تبيض الوجوه، وترضى الرب، وترفع الدرجة. فخذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله، فقد علمكم كتابه، ونهج لكم سبيله؛ ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين. فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا في الله حق جهاده؛ هو اجتباكم وسماكم المسلمين. ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة. ولا حول ولا قوة إلا بالله. فأكثرُوا ذكر الله تعالى، واعملوا لما بعد الموت؛ فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس. ذلك بأن الله يقضى على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس ولا يملكون منه. الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وأول جمعة جمعت بعدها جمعة بقرية يقال لها: «جواثي» من قرى البحرين. وقيل: إن أول من سماها الجمعة كعب بن لؤى بن غالب لا اجتماع قريش فيه إلى كعب؛ كما تقدم. والله أعلم.

فَاعِلًا

فضل الجمعة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرٌ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة عشرة: نذكر فيها من فضل الجمعة وفرضيتها ما لم نذكره. روى الأئمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها. وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة». وروى من حديث أنس أن النبي ﷺ أبطأ علينا ذات يوم؛ فلما خرج قلنا: احتبست! قال: «ذلك أن جبريل أتاني بكهيئة المرأة البيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ما هذه يا جبريل؟ قال هذه الجمعة فيها خير لك ولأمتك وقد أرادها اليهود والنصارى فأخطؤوها وهداكم الله لها قلت: يا جبريل ما هذه النكتة السوداء؟ قال: هذه الساعة التي في يوم الجمعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا

أعطاه إياه أو ادخر له مثله يوم القيامة أو صرف عنه من السوء مثله وإنه خير الأيام عند الله وإن أهل الجنة يسمونه يوم المزيد». وذكر الحديث. وذكر ابن المبارك ويحيى بن سلام قالوا: حدثنا المسعودي عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: تسارعوا إلى الجمعة فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة كل يوم جمعة في كتيب من كافور أبيض، فيكونون منه في القرب - قال ابن المبارك - على قدر تسارعهم إلى الجمعة في الدنيا. وقال يحيى بن سلام: كمسارعهم إلى الجمعة في الدنيا. وزاد فيحدث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك. قال يحيى: وسمعت غير المسعودي يزيد فيه: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥].

قلت: قوله: «في كتيب» يريد أهل الجنة. أى: وهم على كتيب؛ كما روى الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ينظرون إلى ربهم في كل جمعة على كتيب من كافور لا يرى طرفاه وفيه نهر جار حافته المسك عليه جوار يقرآن القرآن بأحسن أصوات سمعها الأولون والآخرون فإذا انصرفوا إلى منازلهم أخذ كل رجل بيد ما شاء منهن ثم يمرون على قناطر من لؤلؤ إلى منازلهم فلولا أن الله يهديهم إلى منازلهم ما اهتدوا إليها لما يحدث الله لهم في كل جمعة» ذكره يحيى بن سلام. وعن أنس قال: قال النبي ﷺ: «ليلة أسرى بي رأيت تحت العرش سبعين مدينة كل مدينة مثل مدائنكم هذه سبعين مرة مملوءة من الملائكة يسبحون الله ويقدمونه ويقولون في تسبيحهم اللهم اغفر لمن شهد الجمعة اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة» ذكره الثعلبي. وخرج القاضي الشريف أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي العيسوي من ولد عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدي إلى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً، ويريحهم يسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان ما يطرقون تعجباً يدخلون الجنة لا يحاطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون». وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغش الكبائر» خرجه مسلم بمعناه.

وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها». وعن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا. وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا. وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتؤجروا. واعلموا أن الله قد فرض

عليكم الجمعة في مقامى هذا في شهرى هذا في عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتى أو بعد نماتى وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره. ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له. ألا ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه. ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم أعرابى مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه». وقال ميمون بن أبى شيبة: أردت الجمعة مع الحجاج فتهايت للذهاب، ثم قلت: أين أذهب أصلى خلف هذا الفاجر؟ فقلت مرة: أذهب، ومرة: لا أذهب، ثم أجمع رأى على الذهاب، فنادانى مناد من جانب البيت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فَاعِلًا

أمر الله عباده باتقاء النار

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].
قال رحمه الله:

الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله النار. قال الضحاك: معناه قوا أنفسكم، وأهلكم فليقوا أنفسهم نارا. وروى على بن أبى طلحة عن ابن عباس: قوا أنفسكم وأمروا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يقبهم الله بكم. وقال على رضي الله عنه وقاتدة ومجاهد: قوا أنفسكم بأفعالكم وقوا أهليكم بوصيتكم. ابن العربى: وهو الصحيح، والفقهاء الذين يعطيه العطف الذى يقتضى التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه فى معنى الفعل؛ كقوله:

علفتها تبنا وماء باردا

وكقوله:

ورأيت زوجك فى الوغى متقلدا سيفاً ورمحاً

فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله لإصلاح الراعى للرعية. فى صحيح الحديث أن النبى ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذى على الناس راع وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم». وعن هذا عبر الحسن فى هذه الآية بقوله: يأمرهم وينهاهم. وقال بعض العلماء لما قال: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ﴾ دخل فيه الأولاد؛ لأن الولد

التَّوْبَةُ لِتَبْيَانِ قَوْلِ اللَّهِ فِي الْحِكْمَةِ وَالْإِيمَانِ

بعض منه. كما دخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] فلم يفرّدوا بالذكر أفراد سائر القربات. فيعلمه الحلال والحرام، ويجنبه المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام. وقال عليه السلام: «حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه إذا بلغ». وقال عليه السلام: «ما نحل والد ولدا أفضل من أدب حسن». وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع». خرجه جماعة من أهل الحديث. وهذا لفظ أبي داود. وخرج أيضًا عن سمرة بن جندب قال: قال النبي ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة ووجوب الصيام ووجوب الفطر إذا وجب؛ مستندا في ذلك إلى رؤية الهلال.

وقد روى مسلم أن النبي ﷺ كان إذا أوتر يقول: «قومي فأوترى يا عائشة». وروى أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأة قام من الليل فصلى فأيقظ أهله فإن لم تقم رش وجهها بالماء. رحم الله امرأة قامت من الليل تصلى وأيقظت زوجها فإذا لم يقم رشت على وجهه من الماء». ومنه قوله ﷺ: «أيقظوا صواحب الحجر». ويدخل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. وذكر القشيري أن عمر رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية: يا رسول الله، نقى أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا؟ فقال: «تتهونهم عما نهاكم الله وتأمرؤهم بما أمر الله». وقال مقاتل: ذلك حق عليه في نفسه وولده وأهله وعبيده وإمائه. قال الكيا: فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، وما لا يستغنى عنه من الأدب. وهو قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]. ونحو قوله تعالى للنبي ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

قَالَ

التوبة النصوح

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التحریم: ٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ﴾ أمر بالتوبة وهي فرض على الأعيان في كل الأحوال وكل الأزمان. وقد تقدم بيانها والقول فيها في «النساء» وغيرها. ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ اختلفت

عبارة العلماء وأرباب القلوب في التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولاً؛ فقيل: هي التي لا عودة بعدها كما لا يعود اللبن إلى الضرع؛ وروى عن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم. ورفعه معاذ إلى النبي ﷺ. وقال قتادة: النصوح الصادقة الناصحة. وقيل: الخالصة؛ يقال: نصح أي: أخلص له القول. وقال الحسن: النصوح أن يبغض الذنب الذي أحبه ويستغفر منه إذا ذكره. وقيل: هي التي لا يثق بقبولها ويكون على وجل منها. وقيل: هي التي لا يحتاج معها إلى توبة.

وقال الكلبي: التوبة النصوح الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع عن الذنب، والاطمئنان على أنه لا يعود. وقال سعيد بن جبیر: هي التوبة المقبولة؛ ولا تقبل ما لم يكن فيها ثلاثة شروط: خوف ألا تقبل، ورجاء أن تقبل، وإدمان الطاعات. وقال سعيد بن المسيب: توبة تنصحون بها أنفسكم. وقال القرظي: يجمعها أربعة أشياء: الاستغفار باللسان، والإقلاع بالأبدان، وإضمار ترك العود بالجنان، ومهاجرة سىء الخلان. وقال سفيان الثوري: علامة التوبة النصوح أربعة: القلة والعلة والذلة والغربة. وقال الفضيل بن عياض: هو أن يكون الذنب بين عينيه، فلا يزال كأنه ينظر إليه. ونحوه عن ابن السماك: أن تنصب الذنب الذي أقللت فيه الحياء من الله أمام عينك وتستعد لمتظرك. وقال أبو بكر الوراق: هو أن تضيق عليك الأرض بما رحبت، وتضيق عليك نفسك؛ كالثلاثة الذين خلفوا. وقال أبو بكر الواسطي: هي توبة لا تفقد عوض؛ لأن من أذنب في الدنيا لرفاهية نفسه ثم تاب طلباً لرفاهيتها في الآخرة؛ فتوبته على حفظ نفسه لا لله. وقال أبو بكر الدقاق المصري: التوبة النصوح هي رد المظالم، واستحلال الخصوم، وإدمان الطاعات. وقال رويم: هو أن تكون لله وجهاً بلا قفا، كما كنت له عند المعصية قفا بلا وجه. وقال ذو النون: علامة التوبة النصوح ثلاث: قلة الكلام، وقلة الطعام، وقلة المنام. وقال شقيق: هو أن يكثر صاحبها لنفسه الملامة، ولا ينفك من الندامة؛ لينجو من آفاتنا بالسلامة. وقال سري السقطي: لا تصلح التوبة النصوح إلا بنصيحة النفس والمؤمنين؛ لأن من صحب توبته أحب أن يكون الناس مثله. وقال الجنيد: التوبة النصوح هو أن ينسى الذنب فلا يذكره أبداً؛ لأن من صحب توبته صار محبباً لله، ومن أحب الله نسي ما دون الله. وقال ذو الأذنين: هو أن يكون لصاحبها دمع مسفوح، وقلب عن المعاصي جموح. وقال فتح الموصلي: علامتها ثلاث: مخالفة الهوى، وكثرة البكاء، ومكابدة الجوع والظمأ. وقال سهل بن عبد الله التستري: هي التوبة لأهل السنة والجماعة؛ لأن المبتدع لا توبة له؛ بدليل قوله ﷺ: «حجب الله على كل صاحب بدعة أن

يتوب». وعن حذيفة: بحسب الرجل من الشر أن يتوب من الذنب ثم يعود فيه. وأصل التوبة النصوح من الخلوص؛ يقال: هذا غسل ناصح إذا خلص من الشمع. وقيل: هي مأخوذة من النصاحة وهي الخياطة. وفي أخذها منها وجهان: أحدهما: لأنها توبة قد أحكمت طاعته وأوثقتها كما يحكم الخياط الثوب بخياطته ويوثقه. والثاني: لأنها قد جمعت بينه وبين أولياء الله وألصقته بهم؛ كما يجمع الخياط الثوب ويلصق بعضه ببعض.

فَاءِ الْأَمْرِ

الاستغفار يستنزل به الرزق والأمطار

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: في هذه الآية والتي في «هود» دليل على أن الاستغفار يستنزل به الرزق والأمطار. قال الشعبي: خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى رجع، فأمطروا فقالوا: ما رأيناك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر؛ ثم قرأ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾. وقال الأوزاعي: خرج الناس يستسقون، فقام فيهم بلال بن سعد فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللهم إنا سمعناك تقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] وقد أقررنا بالإساءة، فهل تكون مغفرتك إلا لمثلنا؟! اللهم اغفر لنا وارحمنا واسقنا! فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا. وقال ابن صبيح: شكنا رجل إلى الحسن الجدوبة فقال له: استغفر الله. وشكنا آخر إليه الفقر فقال له: استغفر الله. وقال له آخر: ادع الله أن يرزقني ولدا؛ فقال له: استغفر الله. وشكنا إليه آخر جفاف بستانه؛ فقال له: استغفر الله. فقلنا له في ذلك؟ فقال: ما قلت من عندي شيئاً؛ إن الله تعالى يقول في سورة «نوح»: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾.

قوله

ذو التنجيم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿عَلِمَ الْغَيْبُ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قال العلماء رحمة الله عليهم: لما تمدح سبحانه بعلم الغيب واستأثر به دون خلقه، كان فيه دليل على أنه لا يعلم الغيب أحد سواه، ثم استثنى من ارتضاه من الرسل، فأودعهم ما شاء من غيبه بطريق الوحي إليهم، وجعله معجزة لهم ودلالة صادقة على نبوتهم. وليس المنجم ومن ضاهاه ممن يضرب بالحصى وينظر في الكتب ويزجر بالطير ممن ارتضاه من رسول فيطلعه على ما يشاء من غيبه، بل هو كافر بالله مفتر عليه بحدسه وتخمينه وكذبه. قال بعض العلماء: وليت شعري ما يقول المنجم في سفينة ركب فيها ألف إنسان على اختلاف أحوالهم، وتباين رتبهم، فيهم الملك والسوقة، والعالم والجاهل، والغنى والفقير، والكبير والصغير، مع اختلاف طوالهم، وتباين مواليدهم، ودرجات نجومهم؛ فعمهم حكم الغرق في ساعة واحدة؟ فإن قال المنجم قبحه الله: إنما أغرقهم الطالع الذي ركبوا فيه، فيكون على مقتضى ذلك أن هذا الطالع أبطل أحكام تلك الطوالع كلها على اختلافها عند ولادة كل واحد منهم، وما يقتضيه طالعه المخصوص به، فلا فائدة أبدا في عمل المواليد، ولا دلالة فيها على شقى ولا سعيد، ولم يبق إلا معاندة القرآن العظيم. وفيه استحلال دمه على هذا التنجيم، ولقد أحسن الشاعر حيث قال:

حكم المنجم أن طالع مولدى يقضى علىّ بميتة الغرق

قل للمنجم صبحه الطوفان هل ولد الجميع بكوكب الغرق

وقيل لأمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام لما أراد لقاء الخوارج: أتلقاهم والقمر فى العقب؟ فقال عليه السلام: فأين قمرهم؟ وكان ذلك فى آخر الشهر. فانظر إلى هذه الكلمة التى أجاب بها، وما فيها من المبالغة فى الرد على من يقول بالتنجيم، والإفحام لكل جاهل يحقق أحكام النجوم. وقال له مسافر بن عوف: يا أمير المؤمنين! لا تسرف فى هذه الساعة وسرفى ثلاث ساعات يمضين من النهار. فقال له على عليه السلام: ولم؟ قال: إنك إن سرت فى هذه الساعة أصابك



التقريب (الشبان) لقول الجاهل الحكيم

وأصاب أصحابك بلاء وضر شديد، وإن سرت في الساعة التي أمرتك بها ظفرت وظهرت وأصبت ما طلبت. فقال علي عليه السلام: ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم منجم، ولا لنا من بعده - في كلام طويل يحتاج فيه بآيات من التنزيل - فمن صدقك في هذا القول لم آمن عليه أن يكون كمن اتخذ من دون الله ندا أو ضدا، اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك. ثم قال للمتكلم: تكذبك ونخالفك ونسير في الساعة التي تنهاننا عنها. ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر؛ وإنما المنجم كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النار، والله لئن بلغني أنك تنظر في النجوم وتعمل بها لأخلدنك في الحبس ما بقيت وبقيت، ولأحرمك العطاء ما كان لي سلطان. ثم سافر في الساعة التي نهاه عنها، ولقى القوم فقتلهم وهي وقعة النهروان الثابتة في الصحيح لمسلم. ثم قال: لو سرنا في الساعة التي أمرنا بها وظفرنا لقال قائل سار في الساعة التي أمر بها المنجم، ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده، فتح الله علينا بلاد كسرى وقيصر وسائر البلدان ثم قال: يا أيها الناس! توكلوا على الله وثقوا به؛ فإنه يكفي ممن سواه.

قوله

حادثة ابن مكتوم مع النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ

الذِّكْرَى ﴿٤﴾﴾ [عبس: ١-٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: أقبل ابن أم مكتوم والنبي صلى الله عليه وسلم مشتغل بمن حضره من وجوه قريش يدعوهم إلى الله تعالى، وقد قوى طمعه في إسلامهم وكان في إسلامهم إسلام من وراءهم من قومهم، فجاء ابن أم مكتوم وهو أعمى فقال: يا رسول الله علمني مما علمك الله، وجعل يناديه ويكثر النداء، ولا يدرى أنه مشتغل بغيره، حتى ظهرت الكراهة في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطعه كلامه، وقال في نفسه: يقول هؤلاء: إنما أتباعه العميان والسفلة والعييد؛ فعبس وأعرض عنه، فنزلت الآية. قال الثوري: فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا رأى ابن أم مكتوم يبسط له رداءه ويقول: «مرحبا بمن عاتبني فيه ربي». ويقول: «هل من حاجة؟» واستخلفه على المدينة مرتين في غزوتين غزاهما. قال أنس: فرأيته يوم القادسية راكبا وعليه درع ومعه راية سوداء.

الرابعة: قال علماؤنا: ما فعله ابن أم مكتوم كان من سوء الأدب لو كان عالما بأن النبي ﷺ مشغول بغيره، وأنه يرجو إسلامهم، ولكن الله تبارك وتعالى عاتبه حتى لا تنكسر قلوب أهل الصفة؛ أو ليعلم أن المؤمن الفقير خير من الغني، وكان النظر إلى المؤمن أولى وإن كان فقيرا أصح وأولى من الأمر الآخر، وهو الإقبال على الأغنياء طمعا في إيمانهم، وإن كان ذلك أيضًا نوعا من المصلحة، وعلى هذا يخرج قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ [الأنفال: ٦٧] الآية على ما تقدم. وقيل: إنما قصد النبي ﷺ تأليف الرجل، ثقة بما كان في قلب ابن مكتوم من الإيمان؛ كما قال: «إني لأصل الرجل وغيره أحب إلي منه، مخافة أن يكبه الله في النار على وجهه».

الخامسة: قال ابن زيد: إنما عيب النبي ﷺ لابن أم مكتوم وأعرض عنه؛ لأنه أشار إلى الذي كان يقوده أن يكفه، فدفعه ابن أم مكتوم، وأبى إلا أن يكلم النبي ﷺ حتى يعلمه، فكان في هذا نوع جفاء منه. ومع هذا أنزل الله في حقه على نبيه ﷺ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ بلفظ الإخبار عن الغائب، تعظيما له ولم يقل: عبست وتوليت. ثم أقبل عليه بمواجهة الخطاب تأنيسا له فقال: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ أي: يعلمك ﴿لَعَلَّهُ﴾ يعني: ابن أم مكتوم ﴿يَزْكِي﴾ بما استدعى منك تعليمه إياه من القرآن والدين، بأن يزداد طهارة في دينه، وزوال ظلمة الجهل عنه. وقيل: الضمير في ﴿لَعَلَّهُ﴾ للكافر يعني: إنك إذا طمعت في أن يتزكى بالإسلام أو يذكر، فتقربه الذكرى إلى قبول الحق وما يدريك أن ما طمعت فيه كائن.

قَالَ

ما غرك بربك الكريم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَتَأْتِيهَا إِلَّا نَسْنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن عباس أيضا: ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ أي ما الذي غرك حتى كفرت؟ ﴿بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ أي المتجاوز عنك. قال قتادة: غره شيطانه المسلط عليه. الحسن: غره شيطانه الخبيث. وقيل: حمقه وجهله. رواه الحسن عن عمر رضي الله عنه. وروى غالب الحنفى قال: لما قرأ رسول الله ﷺ ﴿يَتَأْتِيهَا إِلَّا نَسْنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦] قال: «غره الجهل» وقال صالح بن مسمار: بلغنا أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿يَتَأْتِيهَا إِلَّا نَسْنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ

الْكَرِيمِ ﴿١﴾؟ فقال: «غره جهله». وقال عمر رضي الله عنه: كما قال الله تعالى ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. وقيل: غره عفو الله، إذ لم يعاقبه في أول مرة. قال إبراهيم بن الأشعث: قيل: للفضيل بن عياض: لو أقامك الله تعالى يوم القيامة بين يديه، فقال لك: ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾؟ [الانفطار: ٦] ماذا كنت تقول؟ قال: كنت أقول غرنى ستورك المرخاة، لأن الكريم هو الستار. نظمه ابن السماك فقال:

يا كاتم الذنب أما تستحي والله فى الخلوۃ ثانيكا
غرك من ربك إمهاله وستره طول مساويكا

وقال ذو النون المصرى: كم من مغرور تحت الستر وهو لا يشعر
وأشدد أبو بكر بن طاهر الأبهري:

يا من غلافى العجب والت يه وغره طول تهاديه
أملى لك الله فبارزته ولم تخف غب معاصيه

وزوى عن على رضي الله عنه أنه صاح بغلام له مرات فلم يلبه فنظر فإذا هو بالباب، فقال: ما لك لم تجبني؟ فقال: لثقتي بحلمك، وأمنى من عقوبتك. فاستحسن جوابه فأعتقه. وناس يقولون: ما غرك: ما خدعك وسول لك حتى أضعت ما وجب عليك؟ وقال ابن مسعود: ما منكم من أحد إلا وسيخلو الله به يوم القيامة، فيقول له: يا ابن آدم ماذا غرك بى؟ يا ابن آدم ماذا عملت فيما علمت؟ يا ابن آدم ماذا أجبتم المرسلين؟

فَاعِلًا

الأمر بإيضاء الوزن والتحذير من نقص المكيال

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ١، ٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قال ابن عباس قال النبي ﷺ: «خمس بخمس: ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت الفاحشة فيهم إلا ظهر فيهم الطاعون، وما طففوا الكيل إلا منعوا النبات، وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس الله عنهم المطر» خرجه أبو بكر البزار بمعناه، ومالك بن أنس أيضًا من حديث ابن عمر. وقد ذكرناه في كتاب «التذكرة». وقال مالك بن دينار: دخلت على جاري قد نزل به

الموت، فجعل يقول: جبلين من نار، جبلين من نار فقلت: ما تقول؟ أتتهجر؟ قال: يا أبا يحيى، كان لى مكيالان، أكيل بأحدهما، وأكتال بالآخر فجمت فجعلت أضرب أحدهما بالآخر حتى كسرتهما فقال: يا أبا يحيى، كلما ضربت أحدهما بالآخر ازداد عظما، فمات من وجعه. وقال عكرمة: أشهد على كل كيال أو وزان أنه في النار. قيل له: فإن ابنك كيال أو وزان. فقال: أشهد أنه في النار. قال الأصمعي: وسمعت أعرابية تقول: لا تلمس المروءة ممن مروءته في رؤوس المكايل، ولا ألسنة الموازين. وروى ذلك عن علي رضي الله عنه، وقال عبد خير: مر على رضي الله عنه على رجل وهو يزن الزعفران وقد أرجح، فأكفا الميزان، ثم قال: أقم الوزن بالقسط؛ ثم أرجح بعد ذلك ما شئت. كأنه أمره بالتسوية أو لا ليعتادها، ويفضل الواجب من النفل. وقال نافع: كان ابن عمر يمر بالبائع فيقول: اتق الله وأوف الكيل والوزن بالقسط، فإن المطففين يوم القيامة يوقفون حتى إن العرق ليلجمهم إلى أنصاف آذانهم.

وقد روى أن أبا هريرة قدم المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة، فقال أبو هريرة: فوجدناه في صلاة الصبح فقرأ في الركعة الأولى ﴿كَيْهَيْعَصَ﴾ وقرأ في الركعة الثانية ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ قال أبو هريرة: فأقول في صلاتي: ويل لأبى فلان، كان له مكيالان إذا اكتال باالوافي، وإذا كال كال بالناقص.

فَأَعْرَبُوا

قصة أصحاب الأخدود

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَتِيلٌ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ ﴿١﴾ النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ ﴿٢﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٣﴾﴾

[البروج: ٤-٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ﴾ أي: الذين خددوا الأخاديد وقعدوا عليها يلقون فيها المؤمنين، وكانوا بنجران في الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم. وقد اختلفت الرواة في حديثهم. والمعنى متقارب. ففي صحيح مسلم عن صهيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر؛ فلما كبر قال للملك: إنني قد كبرت فابعث إلي غلاما أعلمه السحر؛ فبعث إليه غلاما يعلمه؛ فكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه؛ فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه؛ فإذا أتى الساحر ضربه؛ فشكا ذلك إلى الراهب،

فقال: إذا خشيت الساحر فقل: حبسنى أهلى. وإذا خشيت أهلك فقل: حبسنى الساحر. بينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس، فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل؟ فأخذ حجرا فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة، حتى يمضى الناس؛ فرماها فقتلها ومضى الناس. فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب: أى بنى! أنت اليوم أفضل منى، قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك ستبتلى؛ فإن أبتليت فلا تدل على. وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص، ويداوى الناس من سائر الأدواء. فسمع جليس للملك كان قد عمى، فأثاه بهدايا كثيرة فقال: ما هنا لك أجمع إن أنت شفيتنى. فقال: إنى لا أشفى أحدا، إنما يشفى الله؛ فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك؛ فأمن بالله فشفاه الله. فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس؛ فقال له الملك: من رد عليك بصرك؟ قال ربي. ولك رب غيرى؟ قال: ربي وربك الله. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام؛ فجىء بالغلام فقال له الملك: أى بنى! أقد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص، وتفعل وتفعل؟! قال: أنا لا أشفى أحدا، إنما يشفى الله. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب؛ فجىء بالراهب، فقبل له: ارجع عن دينك. فأبى فدعا بالمشار، فوضع المشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه. ثم جىء بجليس الملك فقبل له: ارجع عن دينك؛ فأبى فوضع المشار في مفرق رأسه، فشقه به حتى وقع شقاه. ثم جىء بالغلام فقبل له: ارجع عن دينك، فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغت ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطر حوه؛ فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت؛ فرجف بهم الجبل، فسقطوا. وجاء يمشى إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحلوه في قرقر^(١)، فتوسطوا به البحر، فإن رجع عن دينه وإلا فاخذفوه؛ فذهبوا به فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت؛ فانكفأت بهم السفينة، فغرقوا. وجاء يمشى إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. فقال للملك: إنك لست بقاتلى حتى تفعل ما أمرك به. قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهما من كنانتي^(٢)، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني؛ فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني. فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهما من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال: باسم الله رب الغلام؛ ثم

(١) (القرقر) بضم القافين: السفينة الصغيرة.

(٢) الكنانة (بالكسر) جعبة السهام تتخذ من جلود لا خشب فيها، أو من خشب لا جلود فيها.

رماه فوق السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه، في موضع السهم، فمات؛ فقال الناس: آمننا برب الغلام! آمننا برب الغلام! آمننا برب الغلام، فأتى الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس؛ فأمر بالأخدود في أفواه السكك، فخذت، وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها» - أو قيل له: اقتحم - «ففعلوا؛ حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها»، «فقال لها الغلام: «يا أمه اصبري فإنك على الحق». خرجه الترمذي بمعناه.

وفيه: «وكان على طريق الغلام راهب في صومعة» قال معمر: أحسب أن أصحاب الصوامع كانوا يومئذ مسلمين. وفيه: «أن الدابة التي حبست الناس كانت أسدا، وأن الغلام دفن» - قال: - فيذكر أنه أخرج في زمن عمر بن الخطاب وأصبغه على صدغه كما وضعها حين قتل. وقال: حديث حسن غريب. ورواه الضحاك عن ابن عباس قال: «كان ملك بنجران، وفي رعيته رجل له فتى، فبعثه إلى ساحر يعلمه السحر، وكان طريق الفتى على راهب يقرأ الإنجيل؛ فكان يعجبه ما يسمعه من الراهب، فدخل في دين الراهب؛ فأقبل يوما فإذا حية عظيمة قطعت على الناس طريقهم، فأخذ حجرا فقال باسم الله رب السموات والأرض وما بينهما؛ فقتلها. وذكر نحو ما تقدم. وأن الملك لما رماه بالسهم وقتله قال أهل مملكة الملك: لا إله إلا إله عبدالله ابن ثامر، وكان اسم الغلام، فغضب الملك، وأمر فخذت أخاديد، وجمع فيها حطب ونار، وعرض أهل مملكته عليها، فمن رجع عن التوحيد تركه، ومن ثبت على دينه قذفه في النار. وجميء بامرأة مرضع فقيل لها: ارجعي عن دينك وإلا قذفناك وولدتك - قال - فأشفقت وهمت بالرجوع، فقال لها الصبي المرضع: يا أمي، اثبتى على ما أنت عليه، فإنما هي غميضة؛ فألقوها وابنها». وروى أبو صالح عن ابن عباس أن النار ارتفعت من الأخدود فصارت فوق الملك وأصحابه أربعين ذراعا فأحرقتهم. وقال الضحاك: هم قوم من النصارى كانوا باليمن قبل مبعث رسول الله ﷺ بأربعين سنة، أخذهم يوسف بن شراحيل بن تبع الحميري، وكانوا نيفا وثمانين رجلا، وحفر لهم أخدودا وأحرقهم فيه. حكاه الماوردي، وحكى الثعلبي عنه أن أصحاب الأخدود من بنى إسرائيل، أخذوا رجالا ونساء، فخذوا لهم الأخاديد، ثم أوقدوا فيها النار، ثم أقيم المؤمنون عليها. وقيل لهم: تكفرون أو تقذفون في النار؟ ويزعمون أنه دانيال وأصحابه؛ وقال عطية العوفي. وروى نحو هذا عن ابن عباس. وقال علي بن أبي طالب: إن ملكا سكر فوق على أخته، فأراد أن يجعل ذلك شرعا في رعيته فلم يقبلوا؛ فأشارت إليه أن يخطب بأن الله - عز وجل - أحل نكاح الأخوات، فلم يسمع منه. فأشارت إليه أن يخذلهم



الأخدود، ويلقى فيه كل من عصاه. ففعل. قال: وبقاياهم ينكحون الأخوات وهم المجوس، وكانوا أهل كتاب.

وروى عن علي أيضًا أن أصحاب الأخدود كان سببهم أن نبيا بعثه الله تعالى إلى الحبشة، فاتبعه ناس، فخذ لهم قومهم أخدودا، فمن اتبع النبي رمى فيها، فجىء بامرأة لها بنى رضيع فجزعت، فقال لها: يا أماه، امضى ولا تجزعى. وقال أيوب عن عكرمة قال: ﴿قَتِيلٌ أَصْحَبُ الْأَخْدُودِ﴾ قال: كانوا من قومك من السجستان. وقال الكلبي: هم نصارى نجران، أخذوا بها قوما مؤمنين، فخذوا لهم سبعة أخاديد، طول كيل أخدود أربعون ذراعا، وعرضه اثنا عشر ذراعا. ثم طرح فيه النفط^(١) والحطب، ثم عرضهم عليها؛ فمن أبى قذفه فيها. وقيل: قوم من النصارى كانوا بالقسطنطينية زمان قسطنطين. وقال مقاتل: أصحاب الأخدود ثلاثة؛ واحد بنجران، والآخر بالشام، والآخر بفارس. أما الذى بالشام فأنطينيانوس الرومى، وأما الذى بفارس فبختنصر، والذى بأرض العرب يوسف بن ذى نواس. فلم ينزل الله فى الذى بفارس والشام قرآنا، وأنزل قرآنا فى الذى كان بنجران. وذلك أن رجلين مسلمين كان أحدهما بتهامة، والآخر بنجران، أجر أحدهما نفسه، فجعل يعمل ويقرأ الإنجيل؛ فرأت ابنة المستأجر النور فى قراءة الإنجيل، فأخبرت أباهما فأسلم. وبلغوا سبعة وثمانين بين رجل وامرأة، بعدما رفع عيسى، فخذ لهم يوسف بن ذى نواس بن تبع الحميرى أخدودا، وأوقد فيه النار؛ وعرضهم على الكفر، فمن أبى أن يكفر قذفه فى النار، وقال: من رجعت عن دين عيسى لم يقذف. وإن امرأة معها ولدها صغير لم يتكلم، فرجعت، فقال لها ابنها: يا أماه، إنى أرى أمامك ناراً لا تطفأ، فقذفا جميعا أنفسهما فى النار، فجعلها الله وابنها فى الجنة. فقذف فى يوم واحد سبعة وسبعون إنسانا. وقال ابن إسحاق عن وهب بن منبه: كان رجل من بقايا أهل دين عيسى بن مريم عليه السلام، يقال له قيمون، وكان رجلا صالحا مجتهدا زاهدا فى الدنيا مجاب الدعوة، وكان سائحا فى القرى، لا يعرف بقرية إلا مضى عنها، وكان بناء يعمل الطين. قال محمد بن كعب القرظى: وكان أهل نجران أهل شرك يعبدون الأصنام، وكان فى قرية من قراها قريبا من نجران ساحر يعلم غلمان أهل نجران السحر؛ فلما نزل بها قيمون، بنى بها خيمة بين نجران وبين تلك القرية التى بها الساحر، فجعل أهل نجران يعيشون غلمانهم إلى ذلك الساحر يعلمهم السحر، فبعث إليه الثامر عبدالله بن الثامر، فكان مع غلمان أهل نجران، وكان عبدالله إذا مر بصاحب الخيمة أعجبه ما يرى من أمر صلاته وعبادته، فجعل يجلس إليه

(١) النفط (بالكسر وقد يفتح): زيت معدنى سريع الاحتراق، توقد به النار ويتداوى به.



ويسمع منه، حتى أسلم، فوحد الله وعبده، وجعل يسأله عن اسم الله الأعظم، وكان الراهب يعلمه، فكتمه إياه وقال: يا ابن أخي، إنك لن تحمله، أخشى ضعفك عنه؛ وكان أبو الثامر لا يظن إلا أن ابنه يختلف إلى الساحر كما يختلف الغلمان. فلما رأى عبد الله أن الراهب قد بخل عليه بتعليم اسم الله الأعظم، عمد إلى قداح^(١) فجمعها، ثم لم يبق لله تعالى اسما يعلمه إلا كتبه في قدح، لكل اسم قدح؛ حتى إذا أحصاها أو قد لها نارا، ثم جعل يقذفها فيها قدحا قدحا، حتى إذا مر بالاسم الأعظم قذف فيها بقدحه، فوثب القدح حتى خرج منها لم يضره شيء، فأخذه ثم قام إلى صاحبه، فأخبره أنه قد علم اسم الله الأعظم الذي كتبه إياه، فقال: وما هو؟ قال: كذا وكذا. قال: وكيف علمته؟ فأخبره بما صنع. فقال له: يا ابن أخي، قد أصبته، فأمسك على نفسك، وما أظن أن تفعل.

فجعل عبد الله بن الثامر إذا دخل نجران لم يلق أحدا به ضر إلا قال: يا عبد الله، أتوحد الله وتدخل في ديني، فأدعو الله لك فيعافيك مما أنت فيه من البلاء؟ فيقول: نعم؛ فيوحد الله ويسلم، فيدعو الله له فيشفى، حتى لم يبق أحد بنجران به ضر إلا أتاه فاتبعه على دينه ودعاه فعو في؛ حتى رفع شأنه إلى ملكهم، فدعاه فقال له: أفسدت على أهل قريتي، وخالفت ديني ودين آبائي، فلا مثلن بك. قال: لا تقدر على ذلك؛ فجعل يرسل به إلى الجبل الطويل، فيطرح عن رأسه، فيقع على الأرض ليس به بأس. وجعل يبعث به إلى مياه نجران، بحار لا يلقى فيها شيء إلا هلك، فيلقى فيها فيخرج ليس به بأس؛ فلما غلبه قال له عبد الله بن الثامر: والله لا تقدر على قتلي حتى توحد الله وتؤمن بما آمنت به؛ فإنك إن فعلت ذلك سلطت على وقاتلتني. فوحد الله ذلك الملك وشهد شهادته، ثم ضربه بعضا فشجحه شجة صغيرة ليست بكبيرة، فقتله، وهلك الملك مكانه، واجتمع أهل نجران على دين عبد الله بن الثامر، وكان على ما جاء به عيسى ابن مريم من الإنجيل وحكمه. ثم أصابهم ما أصاب أهل دينهم من الأحداث؛ فمن ذلك كان أصل النصرانية بنجران. فسار إليهم ذو نواس اليهودي بجنوده من حمير، فدعاهم إلى اليهودية، وخيرهم بين ذلك أو القتل، فاختروا القتل، فخذلهم الأخدود، فحرق بالنار وقتل بالسيف، ومثل بهم حتى قتل منهم عشرين ألفا. وقال وهب بن منبه: اثني عشر ألفا. وقال الكلبي: كان أصحاب الأخدود سبعين ألفا قال وهب: ثم لنا غلب أرياط على اليمن خرج ذو نواس هاربا، فاقتحم البحر بفرسه فغرق. قال ابن إسحاق: وذو نواس هذا اسمه زرعة بن تبان أسعد الحميري، وكان أيضًا يسمى يوسف، وكان له غدائر من شعر تنوس، أي: تضطرب،

(١) القدح (بالكسر): السهم قبل أن ينصل ويراش، جمعه قداح.

فسمى ذا نواس، وكان فعل هذا بأهل نجران، فأفلت منهم رجل اسمه دوس ذو ثعلبان، فساق الحبشة ليتتصر بهم، فملكوا اليمن وهلك ذو نواس في البحر، ألقى نفسه فيه، وفيه يقول عمرو بن معدى كرب:

أتوعدنى كأنك ذو رعيين بأنعم عيشة أو ذو نواس
وكائن كان قبلك من نعيم وملك ثابت فى الناس راس
قديم عهده من عهد عاد عظيم قاهر الجبروت قاس
أزال الدهر ملكهم فأضحى ينقل من أناس فى أناس
وذو رعين: ملك من ملوك حمير. ورعين حصن له وهو من ولد الحارث بن عمرو بن حمير بن سبأ.

فَاعِلًا

الجود من مكارم الأخلاق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِيَسْرَىٰ ﴿٧﴾﴾ [الليل: ٥-٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مسألة: قال العلماء: ثبت بهذه الآية ويقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، وقوله: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْئِيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] إلى غير ذلك من الآيات أن الجود من مكارم الأخلاق، والبخل من أردلها. وليس الجواد الذى يعطى فى غير موضع العطاء، ولا البخيل الذى يمنع فى موضع المنع، لكن الجواد الذى يعطى فى موضع العطاء، والبخيل الذى يمنع فى موضع العطاء، فكل من استفاد بما يعطى أجرا وحمدا فهو الجواد. وكل من استحق بالمنع ذما أو عقابا فهو البخيل. ومن لم يستفد بالعطاء أجرا ولا حمدا، وإنما استوجب به ذما فليس بجواد، وإنما هو مسرف مذموم، وهو من المبذرين الذين جعلهم الله إخوان الشياطين، وأوجب الحجر عليهم. ومن لم يستوجب بالمنع عقابا ولا ذما، واستوجب به حمدا، فهو من أهل الرشده، الذين يستحقون القيام على أموال غيرهم، بحسن تدبيرهم وسداد رأيهم.



قراءة

من أعظم دواء القلوب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَلْهَنكُمْ التَّكَاثُرُ ۖ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١، ٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: لم يأت في التنزيل ذكر المقابر إلا في هذه السورة. وزيارتها من أعظم الدواء للقلب القاسي؛ لأنها تذكر الموت والآخرة. وذلك يحمل على قصر الأمل، والزهد في الدنيا، وترك الرغبة فيها. قال النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروا القبور، فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة» رواه ابن مسعود؛ أخرجه ابن ماجه. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: «فإنها تذكر الموت». وفي الترمذي عن بريدة: «فإنها تذكر الآخرة». قال: هذا حديث حسن صحيح. وفيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. قال: وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت. قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور؛ فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهن، وكثرة جزعهن.

قلت: زيارة القبور للرجال متفق عليه عند العلماء، مختلف فيه للنساء. أما الشواب فحرام عليهن الخروج، وأما القواعد فمباح لهن ذلك. وجائز لجميعهن. ذلك إذا انفردن بالخروج عن الرجال؛ ولا يختلف في هذا إن شاء الله. وعلى هذا المعنى يكون قوله: «زوروا القبور» عامًا. وأما موضع أو وقت يخشى فيه الفتنة من اجتماع الرجال والنساء، فلا يحل ولا يجوز. فبينما الرجل يخرج ليعتبر، فيقع بصره على امرأة فيفتن، وبالعكس فيرجع كل واحد من الرجال والنساء مأزورًا غير مأجور. والله أعلم.

الخامسة: قال العلماء: ينبغي لمن أراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القهر إلى طاعة ربه، أن يكثّر من ذكر هادم اللذات، ومفرق الجماعات، وموتم البنين والبنات، ويواظب على مشاهدة المحتضرين، وزيارة قبور أموات المسلمين. فهذه ثلاثة أمور، ينبغي لمن قسا قلبه، ولزمه ذنبه، أن يستعين بها على دواء دائه، ويستصرخ بها على فتن الشيطان وأعوانه؛ فإن انتفع بالإكثار من ذكر الموت، وانجلت به قساوة قلبه فذاك، وإن عظم عليه ران قلبه، واستحكمت فيه دواعي الذنب؛ فإن مشاهدة المحتضرين، وزيارة قبور أموات المسلمين، تبلغ في دفع ذلك ما لا يبلغه الأول؛ لأن

ذكر الموت إخبار للقلب بما إليه المصير، وقائم له مقام التخويف والتحذير. وفي مشاهدة من احتضر، وزيارة قبر من مات من المسلمين معاينة ومشاهدة؛ فلذلك كان أبلغ من الأول؛ قال ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة» رواه ابن عباس. فأما الاعتبار بحال المحتضرين، فغير ممكن في كل الأوقات، وقد لا يتفق لمن أراد علاج قلبه في ساعة من الساعات. وأما زيارة القبور فوجودها أسرع، والانتفاع بها أليق وأجدد. فينبغي لمن عزم على الزيارة، أن يتأدب بأدائها، ويحضر قلبه في إتيانها، ولا يكون حظه منها التطواف على الأجداث فقط؛ فإن هذه حاله تشاركه فيها بهيمة. ونعوذ بالله من ذلك. بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى، وإصلاح فساد قلبه، أو نفع الميت بما يتلو عنده من القرآن والدعاء، ويتجنب المشى على المقابر، والجلوس عليها ويسلم إذا دخل المقابر وإذا وصل إلى قبر ميتة الذي يعرفه سلم عليه أيضًا، وأتاه من تلقاء وجهه؛ لأنه في زيارته كمخاطبته حيًّا، ولو خاطبه حيًّا لكان الأدب استقباله بوجهه؛ فكذلك ها هنا. ثم يعتبر بمن صار تحت التراب، وانقطع عن الأهل والأحباب، بعد أن قاد الجيوش والعساكر، ونافس الأصحاب والعشائر، وجمع الأموال والذخائر؛ فجاءه الموت في وقت لم يحتسبه، وهول لم يرتقبه. فليتأمل الزائر حال من مضى من إخوانه، ودرج من أقرانه الذين بلغوا الآمال، وجمعوا الأموال؛ كيف انقطعت آمالهم، ولم تغن عنهم أموالهم، ومحا التراب محاسن وجوههم، وافترقت في القبور أجزاؤهم، وترمل من بعدهم نساؤهم، وشمل ذل اليتيم أولادهم، واقتسم غيرهم طرفهم وتلادهم. وليتذكر ترددهم في المآرب، وحرصهم على نيل المطالب، وانخداعهم لمواتاة الأسباب، وركونهم إلى الصحة والشباب. وليعلم أن ميله إلى اللهو واللعب كميلهم، وغفلته عما بين يديه من الموت الفظيع، والهلاك السريع، كغفلتهم، وأنه لا بد صائر إلى مصيرهم، وليحضر بقلبه ذكر من كان مترددًا في أغراضه، وكيف تهدمت رجلاه. وكان يتلذذ بالنظر إلى ما خوله وقد سالت عيناه، ويصوّل ببلاغته نطقه وقد أكل الدود لسانه، ويضحك لمواتاة دهره وقد أبلى التراب أسنانه، وليتحقق أن حاله كحالها، ومآله كمآله. وعند هذا التذكر والاعتبار تزول عنه جميع الأغيار الدنيوية، ويقبل على الأعمال الأخروية، فيزهد في دنياه، ويقبل على طاعة مولاه، ويلين قلبه، وتخشع جوارحه.

فَاعِلًا

الحث على الإيثار

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ



الْمُقْلِحُونَ ﴿الحشر: ٩﴾.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثامنة: الإيثار: هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية، ورغبة في الحظوظ الدنيوية. وذلك ينشأ عن قوة اليقين، وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة. يقال: آثرته بكذا؛ أى: خصصته به وفضلته. ومفعول الإيثار محذوف؛ أى: يؤثرونهم على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم، لا عن غنى بل مع احتياجهم إليها؛ حسب ما تقدم بيانه. وفي موطأ مالك: أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف؛ فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه؛ فقالت: ليس لك ما تفرين عليه؟ فقالت: أعطيه إياه. قالت: ففعلت. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدى لنا: شاة وكفنها^(١). فدعتني عائشة فقالت: كلى من هذا، فهذا خير من قرصك. قال علماؤنا: هذا من المال الرابح، والفعل الزاكي عند الله تعالى يعجل منه ما يشاء، ولا ينقص ذلك مما يدخر عنه. ومن ترك شيئاً لله لم يجد فقده. وعائشة رضي الله عنها في فعلها هذا من الذين أثنى الله عليهم بأنهم يؤثرون على أنفسهم مع ما هم فيه من الخصاصة، وأن من فعل ذلك فقد وقى شح نفسه وأفلح فلا حلا لا خسارة بعده. ومعنى «شاة وكفنها» فإن العرب - أو بعض العرب أو بعض وجوههم - كان هذا من طعامهم، يأتون إلى الشاة أو الخروف إذا سلخوه غطوه كله بعجين البر وكفوه به ثم علقوه في التنور، فلا يخرج من ودكه شيء إلا في ذلك الكفن؛ وذلك من طيب الطعام عندهم.

وروى النسائي عن نافع أن ابن عمر اشتكى واشتهى عنباً، فاشترى له عنقود بدرهم، فجاء مسكين فسأل؛ فقال: أعطوه إياه؛ فخالف إنسان فاشتراه بدرهم، ثم جاء به إلى ابن عمر، فجاء المسكين فسأل؛ فقال: أعطوه إياه؛ ثم خالف إنسان فاشتراه بدرهم، ثم جاء به إليه؛ فأراد السائل أن يرجع فمنع. ولو علم ابن عمر أنه ذلك العنقود ما ذاقه؛ لأن ما خرج لله لا يعود فيه. وذكر ابن المبارك قال: أخبرنا محمد بن مطرف قال: حدثنا أبو حازم عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن مالك الدار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ أربعمائة دينار، فجعلها في صرة ثم قال للغلام: اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح، ثم تلكأ ساعة في البيت حتى تنظر ماذا يصنع بها. فذهب بها الغلام إليه فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك؛ فقال: وصله الله ورحمه، ثم قال:

(١) أى أنها كانت ملفوفة بالرغف، وقولها: «ما كان يهدى لنا» تريد أن عائشة رضي الله عنها لم تعلم بذلك ولم تحتسب به فتشقه به وتعول عليه. ولكن الله سبحانه عوضها من حيث لا تحتسب. (شرح الموطأ).

تعالى يا جارية، اذهبي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان؛ حتى أنفذهها. فرجع الغلام إلى عمر، فأخبره فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل؛ وقال: اذهب بهذا إلى معاذ بن جبل؛ وتلكأ في البيت ساعة حتى تنظر ماذا يصنع، فذهب بها إليه فقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك، فقال: رحمه الله ووصله، وقال: يا جارية، اذهبي إلى بيت فلان بكذا وبيت فلان بكذا، فاطلعت امرأة معاذ فقالت: ونحن! والله مساكين فأعطانا. ولم يبق في الخرقه إلا ديناران قد جاء بهما إليها. فرجع الغلام إلى عمر فأخبره فسر بذلك عمر وقال: إنهم إخوة! بعضهم من بعض. ونحوه عن عائشة رضي الله عنها في إعطاء معاوية إياها، وكان عشرة آلاف وكان المنكدر دخل عليها. فإن قيل: وردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه المرء، قيل له: إنما كره ذلك في حق من لا يوثق منه الصبر على الفقر، وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه. فأما الأنصار الذين أثنى الله عليهم بالإيثار على أنفسهم، فلم يكونوا بهذه الصفة، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وكان الإيثار فيهم أفضل من الإمساك. والإمساك لمن لا يصبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار. وروى أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب فقال: هذه صدقة، فرماه بها وقال: «يأتي أحدكم بجميع ما يملكه فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس». والله أعلم.

التاسعة: والإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال وإن عاد إلى النفس. ومن الأمثال السائرة:

والجود بالنفس أقصى غاية الجود

ومن عبارات الصوفية الرشيقة في حد المحبة: أنها الإيثار، ألا ترى أن امرأة العزيز لما تناهت في حبها ليوסף عليه السلام، آثرته على نفسها فقالت: ﴿أَنَا رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِي﴾. وأفضل الجود بالنفس الجود على حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيح أن أبا طلحة ترس على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطلع ليرى القوم. فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله! لا يصيبونك! نحري دون نحرك ووقى بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فثلثت. وقال حذيفة العدوي: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي - ومعى شيء من الماء - وأنا أقول: إن كان به رمق سقيته، فإذا أنا به، فقللت له: أسقيك، فأشار يرأسه أن نعم، فإذا أنا برجل يقول: أه! أه! فأشار إلى ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص فقللت: أسقيك؟ فأشار أن نعم. فسمع آخر يقول: أه! أه! فأشار هشام أن انطلق إليه فجثته فإذا هو قدمات. فرجعت إلى هشام فإذا هو قدمات. فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قدمات. وقال أبو يزيد البسطامي: ما غلبني أحد ما غلبني شاب من أهل بلخ! قدم علينا حاجا فقال لي: يا أبا يزيد، ما حد الزهد عندكم؟ فقللت: إن وجدنا أكلفنا. وإن فقدنا صبرنا. فقال: هكذا كلاب بلخ عندنا.



فقلت: وما حد الزهد عندكم؟ قال: إن فقدنا شكرنا، وإن وجدنا آثرنا. وسئل ذو النون المصري: ما حد الزاهد المنشرح صدره؟ قال ثلاث: تفريق المجموع، وترك طلب المفقود، والإيثار عند القوت. وحكى عن أبي الحسن الأنطاكي: أنه اجتمع عنده نيف وثلاثون رجلا بقرية من قرى الري، ومعهم أرغفة معدودة لا تشيع جميعهم، فكسروا الرغفان وأطفؤوا السراج وجلسوا للطعام؛ فلما رفع فإذا الطعام بحاله لم يأكل منه أحد شيئا؛ إيثارا لصاحبه على نفسه.

فَاعِلٌ

قصة أصحاب الفيل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: في قصة أصحاب الفيل؛ وذلك أن «أبرهة» بنى القليس بصنعاء، وهي كنيسة لم ير مثلها في زمانها بشيء من الأرض، وكان نصرانيا، ثم كتب إلى النجاشي: إنني قد بنيت لك أيها الملك كنيسة لم بين مثلها لملك كان قبلك، ولست بمته حتى أصرف إليها حج العرب فلما تحدثت العرب بكتاب أبرهة ذلك إلى النجاشي، غضب رجل من النساء، فخرج حتى أتى الكنيسة، فقعد فيها - أي أحدث - ثم خرج فلحق بأرضه؛ فأخبر بذلك أبرهة، فقال: من صنع هذا؟ فقيل: صنعه رجل من أهل هذا البيت، الذي تحج إليه العرب بمكة، لما سمع قولك: «أصرف إليها حج العرب» غضب، فجاء فقعد فيها. أي أنها ليست لذلك بأهل. فغضب عند ذلك أبرهة، وحلف ليسيرن إلى البيت حتى يهدمه، وبعث رجلا كان عنده إلى بنى كنانة^(١) يدعوهم إلى حج تلك الكنيسة؛ فقتلت بنو كنانة ذلك الرجل؛ فزاد أبرهة ذلك غضبا وحقا، ثم أمر الحبشة فتهيأت وتجهزت، ثم سار وخرج معه بالفيل؛ وسمعت بذلك العرب، فأعظموه وفضعوا به، ورأوا جهاده حقا عليهم، حين سمعوا أنه يريد هدم الكعبة بيت الله الحرام. فخرج إليه رجل من أشرف أهل اليمن وملوكهم، يقال له ذو نفر، فدعا قومه ومن أجابه من سائر العرب إلى حرب أبرهة، وجهاده عن بيت الله الحرام، وما يريد من هدمه وإخراجه؛ فأجابه من أجابه إلى ذلك، ثم عرض له فقاتله، فهزم ذو نفر وأصحابه، وأخذ له ذو نفر فأتى به أسيرا؛ فلما أراد قتله قال له ذو

(١) بنو كنانة: قبيلة ذلك الرجل الذي أحدث في الكنيسة.

نفر: أيها الملك لا تقتلني، فإنه عسى أن يكون بقائي معك خيرا لك من قتلي؛ فتركه من القتل، وحبسه عنده في وثاق، وكان أبرهة رجلا حليما. ثم مضى أبرهة على وجهه ذلك، يريد ما خرج له، حتى إذا كان بأرض خثعم عرض له نفيل بن حبيب الخثعمي في قبيلتي خثعم: شهران وناهس، ومن تبعه من قبائل العرب؛ فقاتله فهزمه أبرهة، وأخذ له نفيل أسيرا؛ فأتى به، فلما هم بقتله قال له نفيل: أيها الملك لا تقتلني فإني دليلك بأرض العرب، وهاتان يداي لك على قبيلتي خثعم: شهران وناهس، بالسمع والطاعة؛ فخلى سبيله. وخرج به معه يده، حتى إذا مر بالطائف خرج إليه مسعود بن معتب في رجال من ثقيف، فقالوا له: أيها الملك، إنما نحن عبيدك؛ سامعون لك مطيعون، ليس عندنا لك خلاف، وليس بيتنا هذا البيت الذي تريد - يعنون اللات^(١) - إنما تريد البيت الذي بمكة، نحن نبعث معك من يدلك عليه؛ فتجاوز عنهم. وبعثوا معه أبا رغال، حتى أنزله المغمس^(٢) فلما أنزله به مات أبو رغال هناك، فرجمت قبره العرب؛ فهو القبر الذي يرمج الناس بالمغمس، وفيه يقول الشاعر:

وأرجم قبره في كل عام كرجم الناس قبر أبي رغال

فلما نزل أبرهة بالمغمس، بعث رجلا من الحبشة يقال له: الأسود بن مقصود^(٣) على خيل له، حتى انتهى إلى مكة فساق إليه أموال أهل تهامة من قريش وغيرهم، وأصاب فيها مائتي بعير لعبدالمطلب بن هاشم، وهو يومئذ كبير قريش وسيدها؛ فهتمت قريش وكنانة وهذيل ومن كان بذلك الحرم بقتاله؛ ثم عرفوا أنهم لا طاقة لهم به، فتركوا ذلك. وبعث أبرهة حنطة الحميري إلى مكة، وقال له: سل عن سيد هذا البلد^(٤) وشريفهم، ثم قل له: إن الملك يقول: إنني لم آت لحربكم، إنما جئت لهدم هذا البيت، فإن لم تعرضوا لي بحرب، فلا حاجة لي بدمائكم؛ فإن هو لم يرد حربي فأنتي به. فلما دخل حنطة مكة، سأل عن سيد قريش وشريفها؛ فقيل له: عبدالمطلب بن هاشم؛ فجاءه فقال له ما أمره به أبرهة؛ فقال له عبدالمطلب: والله ما نريد حربه، وما لنا بذلك منه طاقة، هذا بيت الله الحرام، وبيت خليله إبراهيم عليه السلام، أو كما قال، فإن يمنع منه فهو

(١) في سيرة ابن هشام: واللات: بيت لهم بالطائف، كانوا يعظمونه نحو تعظيم الكعبة.

(٢) المغمس: موضع قرب مكة في طريق الطائف.

(٣) كذا في بعض نسخ الأصل وتفسير الثعلبي وتاريخ الطبري (قسم أول ص ٩٣٧ طبع أوروبا). وتاريخ

ابن الأثير. (١/ ٣٢١ طبع أوروبا). وفي بعض الأصول تفسير الطبري وسيرة ابن هشام (ص ٣٣

أوروبا): مفصود بالفاء بدل القاف.

(٤) في هامش نسخة: عن سيد هذا البيت.

حرمه وبيته، وإن يحل بينه وبينه، فوالله ما عندنا دفع عنه. فقال له حناطة: فانطلق إليه، فإنه قد أمرني أن آتية بك؛ فانطلق معه عبدالمطلب، ومعه بعض بنيه، حتى أتى العسكر؛ فسأل عن ذي نفر، وكان صديقا له، حتى دخل عليه وهو في محبسه، فقال له: يا ذا نفر، هل عندك من غناء فيما نزل بنا؟ فقال له ذو نفر؛ وما غناء رجل أسير يبدى ملك، ينتظر أن يقتله غدوا وعشيا ما عندى غناء في شيء مما نزل بك، إلا أن أنيسا سائس الفيل صديق لي، فسأرسل إليه، وأوصيه بك، وأعظم عليه حقك، وأسأله أن يستأذن لك على الملك، فتكلمه بما بدا لك، ويشفع لك عنده بخير إن قدر على ذلك؛ فقال حسبي. فبعث ذو نفر إلى أنيس، فقال له: إن عبدالمطلب سيد قريش، وصاحب عين مكة، ويطعم الناس بالسهل، والوحوش في رؤوس الجبال، وقد أصاب له الملك مائتي بعير، فاستأذن له عليه، وانفعه عنده بما استطعت؛ فقال: أفعل. فكلّم أنيس أبرهة، فقال له: أيها الملك، هذا سيد قريش ببابك، يستأذن عليك، وهو صاحب عين مكة، يطعم الناس بالسهل، والوحوش في رؤوس الجبال؛ فأذن له عليك، فيكلمك في حاجته. قال: فأذن له أبرهة.

وكان عبدالمطلب أوسم الناس، وأعظمهم وأجلهم، فلما رآه أبرهة أجله، وأعظمه عن أن يجلسه تحته؛ فنزل أبرهة عن سريره، فجلس على بساطه وأجلسه معه عليه إلى جنبه. ثم قال لترجمانه: قل له: حاجتك؟ فقال له ذلك الترجمان، فقال: حاجتي أن يرد على الملك مائتي بعير أصابها لي. فلما قال له ذلك، قال أبرهة لترجمانه: قل له: لقد كنت أعجبتني حين رأيتك، ثم قد زهدت فيك حين كلمتني، أتكلمني في مائتي بعير أصبتها لك، وتترك بيتا هو دينك ودين آبائك، قد جئت لهدمه؟ لا تكلمني فيه. قال له عبدالمطلب: إني أنا رب الإبل، وإن للبيت ربا سيمنعه. قال: ما كان ليتمتع مني قال: أنت وذاك. فرد عليه إبله. وانصرف عبدالمطلب إلى قريش، فأخبرهم الخبر، وأمرهم بالخروج من مكة والتحرز في شعف^(١) الجبال والشعاب، تخوفا عليهم معرفة^(٢) الجيش. ثم قام عبدالمطلب فأخذ بحلقة باب الكعبة، وقام معه نفر من قريش، يدعون الله ويستنصرونه على أبرهة وجنده، فقال عبدالمطلب وهو أخذ بحلقة باب الكعبة:

لا هم إن العبد يم — نزع رحله فامنع حلالك^(٣)

لا يغلبن صليبهم — ومحالهم عدوا^(٤) محالك

(١) شعف الجبال: رؤوسها.

(٢) المعرفة الأذى. ومعرفة الجيش: أن ينزلوا بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم. وقيل: وطأهم من مروا به من مسلم أو معاهد، وإصابتهم إياهم في حريمهم وأموالهم وزروعهم بما لم يؤذن لهم فيه.

(٣) الحلال (بالكسر): القوم المقيمون المتجاورون. يريد بهم سكان الحرم.

(٤) عدوا بالعين المهملة؛ ومعناه الاعتداء وفي اللسان مادة غدا، غدوا بالعين المعجمة: قال: الغد أصل



التفسير النبوي لقول الجاهل الحرام لك

إن يدخلوا البلد الحرام م فأمروا بما بدلك
يقول: أى: شىء ما بدلك، لم تكن تفعله بنا. والحلال: جمع حل. والمحال: القوة وقيل:
إن عبدالمطلب لما أخذ بحلقة باب الكعبة قال:

يارب لا أرجو لهم سواكا يارب فامنع منهم حماكا
إن عدو البيت من عاداكا إنهم لن يقهروا قواكا

وقال عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي:

لا هم أخز الأسود بن مقصود الأخذ الهجمة فيها التقليد^(١)
بين حراء وثبير فالبيد يجسها وهى أولات التبريد^(٢)
فضمها إلى طماطم سود قد أجمعوا ألا يكون معبود^(٣)
ويهدموا البيت الحرام المعمود والمروتين والمشاعر السود
أخفره^(٤) يارب وأنت محمود

قال ابن إسحاق: ثم أرسل عبدالمطلب حلقة باب الكعبة، ثم انطلق هو ومن معه من قريش إلى شعف الجبال، فتحرزوا فيها، ينتظرون ما أبرهة فاعل بمكة إذا دخلها. فلما أصبح أبرهة تهباً لدخول مكة، وهياً فيله، وعباً جيشه، وكان اسم الفيل محموداً، وأبرهة مجمع لهدم البيت، ثم الانصراف إلى اليمن، فلما وجهوا الفيل إلى مكة، أقبل نقيل بن حبيب، حتى قام إلى جنب الفيل، ثم أخذ بأذنه فقال له: ابرك محمود، وارجع راشداً من حيث جئت، فإنك في بلد الله الحرام. ثم أرسل أذنه، فبرك الفيل. وخرج نقيل بن حبيب يشتد، حتى أصعد في الجبل. وضرى الفيل ليقوم فأبى، فضرى في رأسه بالطبرزين^(٥) ليقوم فأبى؛

= الغد، وهو اليوم الذى يأتى بعد يومك، فحذفت لامة ولم يستعمل تاماً إلا في الشعر. ولم يرد عبد المطلب الغد بعينه، وإنما أراد الفرب من الزمان.

(١) الهجمة: القطعة الضخمة من الإبل. قيل هى ما بين الثلاثين والمائة. وقيل أولها الأربعون. وقيل ما بين السبعين إلى المائة. (أنظر كتب اللغة). وتقليدها أنه يجعل في عنقها شعاعاً ليعلم أنه هدى.

(٢) حراء وثبير: جبلان بمكة. والبيد: جمع البيداء، وهى الفلاة. وتطريد الإبل: تتابعها.

(٣) السهيل: طماطم سود يعنى العلوج.

(٤) أخفره: أى انقض عهدو وعزمه فلا تؤمنه.

(٥) الطبر (محركة): الفأس من السلاح (معرية). والذبرزين آلة من السلاح تشبه الطبر. وقيل هو الطبر بعينه.



فأدخلوا محاجن^(١) لهم في مراقه، فبزغوه^(٢) بها ليقوم، فأبى، فوجهوه راجعا إلى اليمن، فقام يهرول ووجهوه إلى الشام، ففعل مثل ذلك، ووجهوه إلى المشرق، ففعل مثل ذلك، ووجهوه إلى مكة فبرك. وأرسل الله عليهم طيرا من البحر، أمثال الخطاطيف والبلسان^(٣)، مع كل طائر منها ثلاثة أحجار: حجر في منقاره، وحجران في رجليه، أمثال الحمص والعدس، لا تصيب منهم أحدا إلا هلك؛ وليس كلهم أصابت. وخرجوا هارين يتدرون الطريق التي جاؤوا منها، ويسألون عن نفيل بن حبيب، ليدلهم على الطريق إلى اليمن. فقال نفيل بن حبيب حين رأى ما أنزل الله بهم من نعمته:

أين المفر والإله الطالب والأشرم^(٤) المغلوب ليس الغالب
وقال أيضا:

حمدت الله إذ أبصرت طيرا وخفت حجارة تلقي علينا
فكل القوم يسأل عن نفيل كأن عليا للخبشان دينا
فخرجوا يتساقطون بكل طريق، ويهلكون بكل مهلك^(٥) على كل سهل^(٦)، وأصيب أبرهة في جسده، وخرجوا به معهم يسقط أنملة أنملة^(٧)، كلما سقطت منه أنملة أتبعها منه مدة تمت^(٨) قيحا ودماء؛ حتى قدموا به صنعاء وهو مثل فرخ الطائر، فما مات حتى انصدع صدره عن قلبه؛ فيما يزعمون.

وقال الكلبي ومقاتل بن سليمان - يزيد أحدهما وينقص - : سبب الفيل ما روى أن فتية من قريش خرجوا تجارا إلى أرض النجاشي، فنزلوا على ساحل البحر إلى بيعة للنصاري، تسميها النصاري الهيكل، فأوقدوا نارا الطعامهم وتركوها وارتحلوا؛ فهبت ريح عاصف على النار فأضرمت البيعة نارا، فاحترقت، فأتى الصريخ إلى النجاشي فأخبره، فاستشاط غضبا. فأتاه

(١) والمحجن: العصا المنعطفة الرأس كالصولجان.

(٢) بزغوه: شرطوه.

(٣) في اللسان والنهاية مادة (بلس): قال عباد بن موسى أظنها الزرازير.

(٤) الأشرم: أبرهة؛ سمي بذلك لأنه جاءه حجر فشرم أنفه فسمى الأشرم.

(٥) زيادة عن سيرة ابن هشام.

(٦) في سيرة ابن هشام: منهل.

(٧) أي يتتر جسمه، والأنملة طرف الأصبع. ويعبر بها عن الصغير من الأشياء.

(٨) مث السقاء: رشح.

أبرهة بن الصباح وحجر بن شرحبيل وأبو يكسوم الكنديون؛ وضمنوا له إحراق الكعبة وسبي مكة. وكان النجاشي هو الملك، وأبرهة صاحب الجيش، وأبو يكسوم نديم الملك، وقيل وزير، وحجر بن شرحبيل من قواده، وقال مجاهد: أبو يكسوم هو أبرهة بن الصباح. فساروا ومعهم الفيل. قال الأكثرون: هو فيل واحد. وقال الضحاك: هي ثمانية فيلة. ونزلوا بندي المجاز، واستاقوا سرح مكة، وفيها إبل عبدالمطلب. وأتى الراعي نذيرا، فصعد الصفا، فصاح: واصباحاه ثم أخبر الناس بمجيء الجيش والفيل. فخرج عبدالمطلب، وتوجه إلى أبرهة، وسأله في إبله. واختلف في النجاشي، هل كان معهم؛ فقال قوم كان معهم. وقال الأكثرون: لم يكن معهم. ونظر أهل مكة بالطير قد أقبلت من ناحية البحر؛ فقال عبدالمطلب: «إن هذه الطير غريبة بأرضنا، وما هي بنجدية ولا تهامية ولا حجازية» وإنما أشباه اليعاسيب^(١). وكان في مناقيرها وأرجلها حجارة؛ فلما أطلت^(٢) على القوم ألقته عليهم، حتى هلكوا. قال عطاء بن أبي رباح: جاءت الطير عشية؛ فباتت ثم صبحتهم بالغداة فرمتهم. وقال الكلبي: في مناقيرها حصى كحصى الخذف^(٣)، أمام كل فرقة طائر يقودها، أحمر المنقار، أسود الرأس، طويل العنق. فلما جاءت عسكر القوم وتوافت، أهالت ما في مناقيرها على من تحتها، مكتوب على كل حجر اسم صاحبه المقتول به. وقيل: كان على كل حجر مكتوب: من أطاع الله نجا، ومن عصاه غوى. ثم انصاعت^(٤) راجعة من حيث جاءت. وقال العوفي: سألت عنها أبا سعيد الخدري، فقال: حمام مكة منها. وقيل: كان يقع الحجر على بيضة أحدهم فيخرقها، ويقع في دماغه، ويخرق الفيل والدابة. ويغيب الحجر في الأرض من شدة وقعه. وكان أصحاب الفيل ستين ألفا، لم يرجع منهم أحد إلا أميرهم، رجع ومعه شزيمة لطيفة. فلما أخبروا بما رأوا هلكوا. وقال الواقدي: أبرهة جد النجاشي الذي كان في زمان رسول الله ﷺ، وأبرهة هو الأشرم، سمي بذلك؛ لأنه تفاتن مع أرياط، حتى تزاحفا، ثم اتفقا على أن يلتقيا بشخصيهما، فمن غلب فله الأمر. فتبارزا - وكان أرياط جسيما عظيما، في يده حربة، وأبرهة قصيرا حادرا حليفا ذا دين في النصرانية، ومع أبرهة وزير له يقال له: عتودة فلما دنوا ضرب أرياط بحريته رأس أبرهة، فوقعت على جبينه، فشرمت عينه

(١) اليعسوب: أمير النحل.

(٢) في نسخة: أقبلت.

(٣) الخذف: الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع.

(٤) انصاع الرجل: انفتل راجعا ومر مسرعا.



وأنفه ومجيبه وشفته؛ فلذلك سمى الأشرم. وحمل عتودة على أرباط فقتله. فاجتمعت الحبشة لأبرهة؛ فغضب النجاشي، وحلف ليجزن ناصية أبرهة، ويطأن بلاده. فجز أبرهة ناصيته وملاً مزوداً من تراب أرضه، وبعث بهما إلى النجاشي، وقال: إنما كان عبدك، وأنا عبدك، وأنا أقوم بأمر الحبشة، وقد جززت ناصيتي، وبعثت إليك بتراب أرضي، لتطأه وتبر في يمينك؛ فرضى عنه النجاشي. ثم بنى أبرهة كنيسة بصنعاء، ليصرف إليها حج العرب؛ على ما تقدم.

* * *



خامسًا: الرسائل المتنوعة

مسألة

هل كان الدين ناقصاً عندما قال سبحانه:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسير قوله سبحانه وتعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ الآية.

[المائدة: ٣]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة والعشرون: لعل قائل يقول: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يدل على أن الدين كان غير كامل في وقت من الأوقات، وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار والذين شهدوا بدرًا والحديبية وبايعوا رسول الله ﷺ البيعتين جميعاً، وبذلوا أنفسهم لله مع عظيم ما حل بهم من أنواع المحن ماتوا على دين ناقص، وأن رسول الله ﷺ في ذلك كان يدعو الناس إلى دين ناقص، ومعلوم أن النقص عيب، ودين الله تعالى قيم، كما قال تعالى: ﴿دِينًا قِيمًا﴾ [الأنعام: ١٦١] فالجواب أن يقال له: لم قلت إن كل نقص فهو عيب وما دليلك عليه؟ ثم يقال له: رأيت نقصان الشهر هل يكون عيباً؟ ونقصان صلاة المسافر أهو عيب لها؟ ونقصان العمر الذي أراه الله بقوله: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمرِهِ﴾ [فاطر: ١١] أهو عيب له، ونقصان أيام الحيض عن المعهود، ونقصان أيام الحمل، ونقصان المال بسرقة أو حريق أو غرق إذا لم يفتقر صاحبه؟ فما أنكرت أن نقصان أجزاء الدين في الشرع قبل أن تلحق به الأجزاء الباقية في علم الله تعالى هذه ليست بشين ولا عيب، وما أنكرت أن معنى قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يخرج على وجهين: أحدهما: أن يكون المراد بلغته أقصى الحد الذي كان له عندي فيما قضيته وقدرته، وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصاً نقصان عيب، لكنه يوصف بنقصان مقيد فيقال له: إنه كان ناقصاً عما كان عند الله تعالى أنه ملحقه به وضامه إليه؛ كالرجل يبلغه الله مائة يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصاً عما كان عند الله تعالى أنه ملحقه به وضامه إليه كالرجل يبلغه الله مائة سنة فيقال: أكمل الله عمره؛ ولا يجب عن ذلك أن يكون عمره حين كان ابن ستين كان ناقصاً نقص قصور وخلل؛ فإن النبي ﷺ كان يقول: «من عمره الله ستين سنة فقد

أعذر إليه في العمر». ولكنه يجوز أن يوصف بنقصان مقيد فيقال: كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه مبلغه إياه ومعمره إليه. وقد بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء أربع ركعات؛ فلو قيل عند ذلك أكملها لكان الكلام صحيحا، ولا يجب عن ذلك أنها كانت حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور وخلل؛ ولو قيل: كانت ناقصة عما عند الله أنه ضامه إليها وزائدة عليها لكان ذلك صحيحا فهكذا، هذا في شرائع الإسلام وما كان شرع منها شيئا فشيئا إلى أن أنهى الله الدين منتهاه الذي كان له عنده. والله أعلم.

والوجه الآخر: أنه أراد بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أنه وفقهم للحج الذي لم يكن بقى عليهم من أركان الدين غيره، فحجوا؛ فاستجمع لهم الدين أداء لأركانه وقيامه بفرائضه؛ فإنه يقول عليه السلام: «بنى الإسلام على خمس» الحديث. وقد كانوا تشهدوا وصلوا وزكوا وصاموا وجاهدوا واعتَمروا ولم يكونوا حجوا؛ فلما حجوا ذلك اليوم مع النبي ﷺ أنزل الله تعالى وهم بالموقف عشية عرفة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فإذا أراد أكمل وضعه لهم؛ وفي ذلك دلالة على أن الطاعات كلها دين وإيمان وإسلام.

مسائلها

هل يجب أن يعامل الناس بظاهر أحوالهم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ

الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبية على الاحتياط فيما يتعلق بأحوال الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاتهم حتى يبحث عن باطنهم، لأن الله تعالى بين أحوال الناس، وأن منهم من يظهر قولاً جميلاً وهو ينوي قبيحاً. فإن قيل: هذا يعارضه قوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث، وقوله: «فأقضى له على نحو ما أسمع» فالجواب أن هذا كان في صدر الإسلام، حيث كان إسلامهم سلامتهم، وأما وقد عم الفساد فلا، قاله ابن العربي.

قلت: والصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبين خلافه، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخارى: أيها الناس، إن الوحى قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شىء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نؤمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة.

مسائلها

هل يجب اتباع شرع من قبلنا إذا لم يوجد فيه نص؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسير قوله تعالى:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنَهُمْ أَقْتَدُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرًا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

احتج بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم فيه النص؛ كما في صحيح مسلم وغيره: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاخصموا إلى النبى ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقصص من فلانة؟! والله لا يقصص منها. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله». قالت: والله لا يقصص منها أبدا. قال: فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». فأحال رسول الله ﷺ على قوله: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [المائدة: ٤٥] الآية. وليس في كتاب الله تعالى نص على القصاص في السن إلا في هذه الآية؛ وهى خبر عن شرع التوراة ومع ذلك فحكم بها وأحال عليها. وإلى هذا ذهب معظم أصحاب مالك وأصحاب الشافعى، وأنه يجب العمل بما وجد منها. قال ابن بكير: وهو الذى تقتضيه أصول مالك وخالف فى ذلك كثير من أصحاب مالك وأصحاب الشافعى والمعتزلة؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل التقييد: إلا فيما قص عليكم من الأخبار عنهم مما لم يأت فى كتابكم. وفى صحيح البخارى عن العوام قال: سألت مجاهدا عن سجدة «ص» فقال: سألت ابن عباس عن سجدة «ص» فقال: أو تقرأ ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤] إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنَهُمْ أَقْتَدُ﴾؟ كان داود عليه السلام ممن أمر نبيكم ﷺ بالافتداء به.

مسألة

هل سؤال إبراهيم عن إحياء الموتى شك أم لا؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف الناس في هذا السؤال هل صدر من إبراهيم عن شك أم لا؟ فقال الجمهور: لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكاً في إحياء الله الموتى قط؛ وإنما طلب المعاينة، وذلك أن النفوس مستشفرة إلى رؤية ما أخبرت به، ولهذا قال عليه السلام: «ليس الخبر كالمعاينة» رواه ابن عباس ولم يروه غيره، قاله أبو عمر. قال الأخفش: لم يرد رؤية القلب وإنما أراد رؤية العين. وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبيرة والربيع: سأل ليزداد يقينا إلى يقينه. قال ابن عطية: وترجم الطبري في تفسيره فقال: وقال آخرون سأل ذلك ربه؛ لأنه شك في قدرة الله تعالى. وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال: ما في القرآن آية أرجى عندي منها. وذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال: رب أرني كيف تحيي الموتى. وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» الحديث، ثم رجح الطبري هذا القول.

قلت: حديث أبي هريرة خرجه البخاري ومسلم عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن؟ قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي، ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي». قال ابن عطية: وما ترجم به الطبري عندي مردود، وما أدخل تحت الترجمة متأول، فأما قول ابن عباس: «هي أرجى آية» فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء في الدنيا وليست مظنة ذلك. ويجوز أن يقول: هي أرجى آية لقوله ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ أي: أن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقيح وبحث. وأما قول عطاء: دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدم. وأما قول النبي



ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» فمعناه أنه لو كان شاكا لكنا نحن أحق به ونحن لا نشك فإبراهيم عليه السلام أحرى ألا يشك، فالحديث مبنى على نفي الشك عن إبراهيم، والذي روى فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «ذلك محض الإيما» إنما هو في الخواطر التي لا تثبت، وأما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، وذلك هو المنفى عن الخليل عليه السلام. وإحياء الموتى إنما يثبت بالسمع وقد كان إبراهيم عليه السلام أعلم به، يدلك على ذلك قوله: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] فالشك يبعد على من تثبت قدمه في الإيمان فقط فكيف بمرتبة النبوة والخلة، والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعًا. وإذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائر ألفاظ الآية لم تعط شكًا، وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤول، نحو قولك: كيف علم زيد؟ وكيف نسج الثوب؟ ونحو هذا. ومتى قلت: كيف ثوبك؟ وكيف زيد؟ فإنما السؤال عن حال من أحواله. وقد تكون ﴿كَيْفَ﴾ خبراً عن شيء شأنه أن يستفهم عنه بكيف، نحو قولك: كيف شئت فكن، ونحو قول البخاري: كيف كان بدء الوحي.

و﴿كَيْفَ﴾ في هذه الآية إنما هي استفهام عن هيئة الإحياء، والإحياء متقرر، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصح، فيلزم من ذلك أن الشيء في نفسه لا يصح، مثال ذلك أن يقول مدع: أنا أرفع هذا الجبل، فيقول المكذب له: أرني كيف ترفعه فهذه طريقة مجاز في العبارة، ومعناها تسليم جدلي، كأنه يقول: افرض أنك ترفعه، فأرني كيف ترفعه فلما كانت عبارة الخليل عليه السلام بهذا الاشتراك المجازي، خلص الله له ذلك وحمله على أن بين له الحقيقة فقال له: ﴿أَوَلَمْ تَوْمِّنْ قَالَ بَلَىٰ﴾ فكمل الأمر وتخلص من كل شك، ثم علل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة.

قلت: هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث. وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأوليائه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وقال اللعين: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾، وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم، وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها، فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى عين اليقين، فقوله:

﴿أَرِنِي كَيْفَ﴾ طلب مشاهدة الكيفية. وقال بعض أهل المعاني: إنما أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحيى القلوب، وهذا فاسد مردود بما تعقبه من البيان، ذكره الماوردي، وليست الألف في قوله ﴿أَوَلَمْ تُوْمِنْ﴾ ألف استفهام وإنما هي ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير:

الستم خير من ركب المطايا
والواو واو الحال. و﴿تُوْمِنْ﴾ معناه إيماناً مطلقاً، دخل فيه فضل إحياء الموتى.

مسألة

ما معنى الفطرة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ
الدِّينُ الْقَوِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: واختلف العلماء في معنى الفطرة المذكورة في الكتاب والسنة على أقوال متعددة؛ منها: الإسلام؛ قاله أبو هريرة وابن شهاب وغيرهما؛ قالوا: وهو المعروف عند عامة السلف من أهل التأويل؛ واحتجوا بالآية وحديث أبي هريرة، وعضدوا ذلك بحديث عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال للناس يوماً: «ألا أحدثكم بما حدثني الله في كتابه، أن الله خلق آدم وبنه حنفاء مسلمين، وأعطاهم المال حلالاً لا حرام فيه فجعلوا مما أعطاهم الله حلالاً وحراماً..» الحديث. ويقوله ﷺ: «خمس من الفطرة...» فذكر منها قص الشارب، وهو من سنن الإسلام، وعلى هذا التأويل فيكون معنى الحديث: أن الطفل خلق سليماً من الكفر على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه، وأنهم إذا ماتوا قبل أن يدركوا في الجنة؛ أو ولد مسلمين كانوا أو أولاد كفار. وقال آخرون: الفطرة هي البداءة التي ابتدأهم الله عليها؛ أي: على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاء، وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ. قالوا: والفطرة في كلام العرب البداءة. والفاطر: المبتدئ؛ واحتجوا بما روى عن ابن عباس أنه قال: لم أكن أدرى ما فاطر السموات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها؛ أي: ابتدأتها. قال المروزي: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ثم تركه. قال أبو عمر في كتاب التمهيد له: ما رسمه مالك في موطنه وذكر في باب القدر فيه من



الأثار - يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا، والله أعلم. ومما احتجوا به ما روى عن كعب القرظي في قول الله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠] قال: من ابتدأ الله خلقه للضلالة صيره إلى الضلالة وإن عمل بأعمال الهدى، ومن ابتدأ الله خلقه على الهدى صيره إلى الهدى وإن عمل بأعمال الضلالة، ابتدأ الله خلق إبليس على الضلالة وعمل بأعمال السعادة مع الملائكة، ثم رده الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه، قال: وكان من الكافرين.

قلت: قد مضى قول كعب هذا في «الأعراف» وجاء معناه مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دعى رسول الله ﷺ إلى جنازة غلام من الأنصار فقلت: يا رسول الله، طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه، قال: «أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم» خرج ابن ماجه في السنن. وخرج أبو عيسى الترمذي عن عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان فقال: «أتدرون ما هذان الكتابان؟» قلنا: لا يا رسول الله، إلا أن تخبرنا؛ فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً - ثم قال للذي في شماله - هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً...» وذكر الحديث، وقال فيه: حديث حسن. وقالت فرقة: ليس المراد بقوله تعالى: ﴿فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْنَا﴾ ولا قوله عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة» العموم، وإنما المراد بالناس المؤمنون؛ إذ لو فطر الجميع على الإسلام لما كفر أحد، وقد ثبت أنه خلق أقواماً للنار؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: ١٧٩] وأخرج الذرية من صلب آدم سوداء وبيضاء. وقال في الغلام الذي قتله الخضر: طبع يوم طبع كافراً. وروى أبو سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بنهار^(١)؛ وفيه: وكان فيما حفظنا أن قال: «ألا إن بنى آدم خلقوا طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً، ومنهم حسن القضاء حسن الطلب». ذكره حماد بن زيد بن سلمة في مسند الطيالسي قال: حدثنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد. قالوا: والعموم بمعنى الخصوص كثير في لسان

(١) أى: والشمس عالية.

العرب؛ ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ولم تدمر السموات والأرض. وقوله: ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤] ولم تفتح عليهم أبواب الرحمة.

وقال إسحاق بن راهويه الحنظلي: تم الكلام عند قوله: ﴿فَأَقَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ ثم قال: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ﴾ أى: فطر الله الخلق فطرة إما بجنة أو نار، وإليه أشار النبي ﷺ في قوله: «كل مولود يولد على الفطرة» ولهذا قال: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ قال شيخنا أبو العباس: من قال هي سابقة السعادة والشقاوة فهذا إنما يليق بالفطرة المذكورة في القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ وأما في الحديث فلا؛ لأنه قد أخبر في بقية الحديث بأنها تبدل وتغير. وقالت طائفة من أهل الفقه والنظر: الفطرة هي الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه؛ فكأنه قال: كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة؛ يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفته. واحتجوا على أن الفطرة الخلقة، والفاطر الخالق؛ لقول الله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١] يعنى: خالقهن، ويقوله: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [يس: ٢٢] يعنى: خلقنى، ويقوله: ﴿الَّذِي فَطَرَهُنَّ﴾ [الأنبياء: ٥٦] يعنى: خلقهن. قالوا: فالفطرة الخلقة، والفاطر الخالق؛ وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار قالوا: وإنما المولود على السلامة في الأغلب خلقة وطبعا وبنية ليس معها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة؛ ثم يعتقدون الكفر والإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا. واحتجوا بقوله في الحديث: «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء - يعنى: سالمة - هل تحسون فيها من جدعاء» يعنى: مقطوعة الأذن. فمثل قلوب بنى آدم بالبهائم لأنها تولد كاملة الخلق ليس فيها نقصان، ثم تقطع آذانها بعد وأنوفها؛ فيقال: هذه بحائر وهذه سوائب. يقول: فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر ولا إيمان، ولا معرفة ولا إنكار كالبهائم السائمة، فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر أكثرهم، وعصم الله أقلهم. قالوا: ولو كان الأطفال قد فطروا على شيء من الكفر والإيمان في أولية أمورهم ما انتقلوا عنه أبدا، وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون. قالوا: ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفرا أو إيمانا، لأن الله أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئا، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨] فمن لا يعلم شيئا استحال منه كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار. قال أبو عمر بن عبد البر: هذا أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها. ومن الحججة أيضا في هذا

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الطور: ١٦] و﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدرثر: ٢٨] ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتن بشيء. وقال: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَدِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] ولما أجمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عنهم في دار الدنيا كانت الآخرة أولى بذلك. والله أعلم. ويستحيل أن تكون الفطرة المذكورة الإسلام، كما قال ابن شهاب؛ لأن الإسلام والإيمان: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وهذا معدوم من الطفل، لا يجهل ذلك ذو عقل. وأما قول الأوزاعي: سألت الزهري عن رجل عليه رقبة أيجزى عنه الصبي أن يعتقه وهو رضيع؟ قال: نعم؛ لأنه ولد على الفطرة يعني: الإسلام؛ فإنما أجزى عتقه عند من أجازته؛ لأن حكمه حكم أبيه. وخالفهم آخرون فقالوا: لا يجزى في الرقاب الواجبة إلا من صام وصلى، وليس في قوله تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٩] ولا في أن يختم الله للعبد بما قضاه له وقدره عليه: دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمناً أو كافراً؛ لما شهدت له العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيماناً ولا كفراً، والحديث الذي جاء فيه: «أن الناس خلقوا على طبقات» ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها؛ لأنه انفرد به علي بن زيد بن جدعان، وقد كان شعبة يتكلم فيه. على أنه يحتمل قوله: «يولد مؤمناً» أي: يولد ليكون مؤمناً، ويولد ليكون كافراً على سابق علم الله فيه، وليس في قوله في الحديث «خلقت هؤلاء للجنة وخلقت هؤلاء للنار» أكثر من مراعاة ما يختم به لهم؛ لأنهم في حين طفولتهم ممن يستحق جنة أو ناراً، أو يعقل كفراً أو إيماناً.

قلت: وإلى ما اختاره أبو عمر واحتج له، ذهب غير واحد من المحققين منهم ابن عطية في تفسيره في معنى الفطرة، وشيخنا أبو العباس. قال ابن عطية: والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة أنها الخلقة والهيئة التي في نفس الطفل التي هي معدة ومهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه ويؤمن به؛ فكأنه تعالى قال: أقم وجهك للدين الذي هو الحنيف، وهو فطرة الله الذي على الإعداد له فطر البشر، لكن تعرضهم العوارض؛ ومنه قول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه» فذكر الأبوين إنما هو مثال للعوارض التي هي كثيرة. وقال شيخنا في عبارته: إن الله تعالى خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام وهو الدين الحق. وقد دل على صحة هذا المعنى قوله: «كما تنتج البهيمة بهيمة

جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» يعنى: أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلقة سليما من الآفات، فلو ترك على أصل تلك الخلقة لبقى كاملا بريئا من العيوب، لكن يتصرف فيه فيجدع أذنه ويوسم وجهه فتطراً عليه الآفات والنقائص فيخرج عن الأصل؛ وكذلك الإنسان، وهو تشبيه واقع ووجهه واضح.

قلت: وهذا القول مع القول الأول موافق له في المعنى، وأن ذلك بعد الإدراك حين عقلوا أمر الدنيا، وتأكدت حجة الله عليهم بما نصب من الآيات الظاهرة: من خلق السموات والأرض، والشمس والقمر، والبر والبحر، واختلاف الليل والنهار؛ فلما عملت أهواؤهم فيهم أتهم الشياطين فدعتهم إلى اليهودية والنصرانية فذهبت بأهوائهم يمينا وشمالا، وأنهم إن ماتوا صغارا فهم في الجنة، أعنى جميع الأطفال، لأن الله تعالى لما أخرج ذرية آدم من صلبه في صورة الذر أقرأوا له بالربوبية وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢]. ثم أعادهم في صلب آدم بعد أن أقرأوا له بالربوبية، وأنه الله لا إله غيره، ثم يكتب العبد في بطن أمه شقيا أو سعيدا على الكتاب الأول؛ فمن كان في الكتاب الأول شقيا عمر حتى يجرى عليه القلم فينقض الميثاق الذي أخذ عليه في صلب آدم بالشرك، ومن كان في الكتاب الأول سعيدا عمر حتى يجرى عليه القلم فيصير سعيدا، ومن مات صغيرا من أولاد المسلمين قبل أن يجرى عليه القلم فهم مع آبائهم في الجنة، ومن كان من أولاد المشركين فمات قبل أن يجرى عليه القلم فليس يكونون مع آبائهم؛ لأنهم ماتوا على الميثاق الأول الذي أخذ عليهم في صلب آدم ولم ينقض الميثاق، ذهب إلى هذا جماعة من أهل التأويل، وهو يجمع بين الأحاديث، ويكون معنى قوله عليه السلام لما سئل عن أولاد المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» يعنى: لو بلغوا. ودل على هذا التأويل أيضا حديث البخارى عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ الحديث الطويل حديث الرؤيا، وفيه قوله عليه السلام: «وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة فإبراهيم عليه السلام، وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة». قال: فقيل: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين». وهذا نص يرفع الخلاف، وهو أصح شىء روى فى هذا الباب، وغيره من الأحاديث فيها علل وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء؛ قاله أبو عمر بن عبد البر. وقد روى من حديث أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «لم تكن لهم حسنات فيجزوا بها فيكونوا من ملوك الجنة، ولم تكن لهم سيئات فيعاقبوا عليها فيكونوا من أهل النار، فهم خدم لأهل



الجنة» ذكره يحيى بن سلام في التفسير له. وقد زدنا هذه المسألة بيانا في كتاب «التذكرة»، وذكرنا في كتاب «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس» ما ذكره أبو عمر من ذلك، والحمد لله. وذكر إسحاق بن راهويه قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: أخبرنا جرير بن حازم عن أبي رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يزال أمر هذه الأمة مواليا أو متقاربا - أو كلمة تشبه هاتين - حتى يتكلموا أو ينظروا في الأطفال والقدر. قال يحيى بن آدم: فذكرته لابن المبارك فقال: أيسكت الإنسان على الجهل؟ قلت: فتأمر بالكلام؟ قال: فسكت. وقال أبو بكر الوراق: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ هي: الفقر والفاقة؛ وهذا حسن؛ فإنه منذ ولد إلى حين يموت فقير محتاج، نعم، وفي الآخرة.

مسألة

من هم أهل الأعراف؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَتِهِمْ وَنَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلِّمُوا عَلَيْهِمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ [الأعراف: ٤٦].
قال رحمه الله:

تكلم العلماء في أصحاب الأعراف على عشرة أقوال: فقال عبدالله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وابن عباس والشعبي والضحاك وابن جبير: «هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم». قال ابن عطية: وفي مسند خيثمة بن سليمان (في آخر الجزء الخامس عشر) حديث عن جابر ابن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال صؤابة^(١) دخل الجنة ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال صؤابة دخل النار». قيل: يا رسول الله، فمن استوت حسناته وسيئاته؟ قال: «أولئك أصحاب الأعراف لم يدخلوها وهم يطمعون». وقال مجاهد: هم قوم صالحون فقهاء علماء. وقيل: هم الشهداء؛ ذكره المهدي. وقال القشيري: وقيل هم فضلاء المؤمنين والشهداء، فرغوا من شغل أنفسهم، وفرغوا لمطالعة حال الناس؛ فإذا رأوا أصحاب النار تعوذوا بالله أن يردوا إلى النار، فإن في قدرة الله كل شيء، وخلاف المعلوم مقدور. فإذا رأوا أهل الجنة وهم لم

(١) الصؤابة: بيضة القملة، والجمع صؤاب.

يدخلوها بعد يرجون لهم دخولها. وقال شرحبيل بن سعد: هم المستشهدون في سبيل الله الذين خرجوا عصاة لآبائهم. وذكر الطبري في ذلك حديثا عن النبي ﷺ، وأنه تعادل عقوبتهم واستشهادهم. وذكر الثعلبي بإسناده عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ قال: الأعراف موضع عال على الصراط، عليه العباس وحمة وعلى بن أبي طالب وجعفر ذو الجناحين رضي الله عنهما، يعرفون محبيهم بياض الوجوه ومبغضهم بسواد الوجوه. وحكى الزهراوى أنهم عدول القيامة الذين يشهدون على الناس بأعمالهم، وهم في كل أمة. واختار هذا القول النحاس، وقال: وهو من أحسن ما قيل فيه؛ فهم على السور بين الجنة والنار. وقال الزجاج: هم قوم أنبياء. وقيل: هم قوم كانت لهم صفات لم تكفر عنهم بالآلام والمصائب في الدنيا وليست لهم كبائر فيحسبون عن الجنة لينالهم بذلك غم فيقع في مقابلة صفاتهم. وتمنى سالم مولى أبي حذيفة أن يكون من أصحاب الأعراف؛ لأن مذهبه أنهم مذنبون. وقيل: هم أولاد الزنى؛ ذكره القشيري عن ابن عباس. وقيل: هم ملائكة موكلون بهذا السور، يميزون الكافرين من المؤمنين قبل إدخالهم الجنة والنار؛ ذكره أبو مجلز. فقيل له: لا يقال للملائكة رجال؟ فقال: إنهم ذكور وليسوا بإناث، فلا يبعد إيقاع لفظ الرجال عليهم؛ كما أوقع على الجن في قوله: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ٦]. فهؤلاء الملائكة يعرفون المؤمنين بعلاماتهم والكفار بعلاماتهم؛ فيبشرون المؤمنين قبل دخولهم الجنة وهم لم يدخلوها بعد فيطمعون فيها. وإذا رأوا أهل النار دعوا لأنفسهم بالسلامة من العذاب. قال ابن عطية: واللازم من الآية أن على الأعراف رجالا من أهل الجنة يتأخر دخولهم ويقع لهم ما وصف من الاعتبار في الفريقين. و﴿يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَتِهِمْ﴾ أى: بعلاماتهم، وهى بياض الوجوه وحسنها في أهل الجنة، وسوادها وقبحها في أهل النار، إلى غير ذلك من معرفة حيز هؤلاء وحيز هؤلاء.

قلت: فوقف عن التعيين لاضطراب الأثر والتفصيل، والله بحقائق الأمور عليم. ثم قيل: الأعراف جمع عرف وهو كل عال مرتفع؛ لأنه بظهوره أعرف من المنخفض. قال ابن عباس: «الأعراف شرف الصراط». وقيل: هو جبل أحد يوضع هناك. قال ابن عطية: وذكر الزهراوى حديثا أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدا جبل يحبنا ونحبه وإنه يوم القيامة يمثل بين الجنة والنار يحبس عليه أقوام يعرفون كلا بسيماهم هم إن شاء الله من أهل الجنة». وذكر حديثا آخر عن صفوان بن سليم أن النبي ﷺ قال: «إن أحدا على ركن من أركان الجنة».

قلت: وذكر أبو عمر عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه وإنه لعلى

ترعة من ترع الجنة».

مسألة

هل يجوز أن يطلق كلمة ربي على البشر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنسَنهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ

فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قوله تعالى: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ أى: سيدك، وذلك معروف في اللغة أن يقال

للسيد رب؛ قال الأعشى:

رَبِي كَرِيمٌ لَا يَكْدُرُ نِعْمَةً وَإِذَا تَنَوَّشَدُ فِي الْمَهَارِقِ أَنْشَدَا

أى: اذكر ما رأيته، وما أنا عليه من عبارة الرؤيا للملك، وأخبره أنى مظلوم محبوس بلا

ذنب. وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم: اسق

ربك أطعم ربك وضئ ربك ولا يقل أحدكم: ربي وليقل سيدي مولاي ولا يقل أحدكم: عبدى

أمتى وليقل فتاى فتاى غلامى». وفي القرآن: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ إلى ربك ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ

مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣] أى: صاحبي؛ يعنى: العزيز. ويقال لكل من قام بإصلاح شىء

وإتمامه: قد ربه يربه، فهو رب له. قال العلماء قوله عليه السلام: «لا يقل أحدكم» «وليقل»

من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأولى؛ لا أن إطلاق ذلك الاسم محرم؛ ولأنه قد جاء عنه

عليه السلام «أن تلد الأمة ربها» أى: مالكها وسيدها؛ وهذا موافق للقرآن في إطلاق ذلك

اللفظ؛ فكان محل النهى في هذا الباب ألا تتخذ هذه الأسماء عادة فترك الأولى والأحسن.

وقد قيل: إن قول الرجل عبدى وأمتى يجمع معنيين: أحدهما: أن العبودية بالحقيقة إنما هى

لله تعالى؛ ففى قول الواحد من الناس لمملوكه: عبدى وأمتى تعظيم عليه، وإضافة له إلى

نفسه بما أضافه الله تعالى به إلى نفسه؛ وذلك غير جائز. والثانى: أن المملوك يدخله من ذلك

شىء فى استصغاره بتلك التسمية، فيحمله ذلك على سوء الطاعة. وقال ابن شعبان فى

«الزاهى»: لا يقل السيد: عبدى وأمتى ولا يقل المملوك: ربي ولا ربتى وهذا محمول على

ما ذكرناه. وقيل: إنما قال ﷺ: «لا يقل العبد: ربي وليقل: سيدي» لأن الرب من أسماء الله

تعالى المستعملة بالاتفاق؛ واختلف في السيد هل هو من أسماء الله تعالى أم لا؟ فإذا قلنا: ليس من أسماء الله فالفرق واضح؛ إذ لا التباس ولا إشكال، وإذا قلنا: إنه من أسمائه فليس في الشهرة ولا الاستعمال كلفظ الرب، فيحصل الفرق. وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون ذلك جائزا في شرع يوسف عليه السلام.

مسألة

ما هو المقام المحمود؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَنْ أَلَّيْلَ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾^(١) اختلف في المقام

المحمود على أربعة أقوال:

الأول وهو أصحها: الشفاعة للناس يوم القيامة؛ قاله حذيفة بن اليمان. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: إن الناس يصيرون يوم القيامة جثا^(١) كل أمة تتبع نبيها تقول: يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذلك يوم يعثه الله المقام المحمود. وفي صحيح مسلم عن أنس قال حدثنا محمد ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم فيقولون له: اشفع لذريتك، فيقول: لست لها ولكن عليكم بإبراهيم عليه السلام فإنه خليل الله فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله فيؤتى موسى فيقول: لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فإنه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد فأوتى فأقول: أنا لها...» وذكر الحديث. وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾^(٢) سئل عنها قال: «هي الشفاعة» قال: هذا حديث حسن صحيح.

الرابعة: إذا ثبت أن المقام المحمود هو أمر الشفاعة الذي يتدافعه الأنبياء عليهم السلام، حتى ينتهي الأمر إلى نبينا محمد ﷺ فيشفع هذه الشفاعة لأهل الموقف ليعجل حسابهم ويراحوا من هول موقفهم، وهي الخاصة به ﷺ؛ ولأجل ذلك قال: «أنا سيد ولد

(١) جثا (جمع جثوة كخطوة وخطا) أي جماعات.

آدم ولا فخر». قال النقاش: لرسول الله ﷺ ثلاث شفاعات: العامة، وشفاعة في السابق إلى الجنة، وشفاعة في أهل الكبائر. ابن عطية: والمشهور أنهما شفاعتان فقط: العامة، وشفاعة في إخراج المذنبين من النار. وهذه الشفاعة الثانية: لا يتدافعها الأنبياء بل يشفعون ويشفع العلماء. وقال القاضي أبو الفضل عياض: شفاعات نبينا ﷺ يوم القيامة خمس شفاعات: العامة. والثانية في إدخال قوم الجنة دون حساب. الثالثة: في قوم من موحدى أمته استوجبوا النار بذنوبهم فيشفع فيهم نبينا ﷺ، ومن شاء الله أن يشفع ويدخلون الجنة. وهذه الشفاعة هي التي أنكرتها المبتدعة: الخوارج والمعتزلة، فمنعتها على أصولهم الفاسدة، وهي الاستحقاق العقلي المبني على التحسين والتقيح. الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين فيخرجون بشفاعة نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء والملائكة وإخوانهم المؤمنين. الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وترفيعها، وهذه لا تنكرها المعتزلة ولا تنكر شفاعة الحشر الأول.

الخامسة: قال القاضي عياض: وعرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح لشفاعة النبي ﷺ ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يلتفت لقول من قال: إنه يكره أن تسأل الله أن يرزقك شفاعة النبي ﷺ؛ لأنها لا تكون إلا للمذنبين، فإنها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات. ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتد بعمله مشفق أن يكون من الهالكين، ويلزم هذا القائل ألا يدعو بالمغفرة والرحمة؛ لأنها لأصحاب الذنوب أيضا، وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف. روى البخارى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا - ﷺ - الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

القول الثانى: أن المقام المحمود إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة.

قلت: وهذا القول لا تنافر بينه وبين الأول؛ فإنه يكون بيده لواء الحمد ويشفع روى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ويبدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى...» الحديث. القول الثالث: ما حكاه الطبرى عن فرقة، منها مجاهد، أنها قالت: المقام المحمود هو أن يجلس الله تعالى محمد ﷺ مبه على كرسية؛ وروت في ذلك حديثا. وعضد الطبرى جواز ذلك بشطط من القول، وهو لا يخرج إلا على تल्प في المعنى، وفيه بعد. ولا ينكر مع ذلك

أن يروى، والعلم يتأوله. وذكر النقاش عن أبي داود السجستاني أنه قال: من أنكر هذا الحديث فهو عندنا منهم، ما زال أهل العلم يتحدثون بهذا، من أنكر جوازه على تأويله. قال أبو عمر: ومجاهد، وإن كان أحد الأئمة، يتأول القرآن فإن له قولين مهجورين عند أهل العلم: أحدهما هذا، والثاني في تأويل قوله تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٣﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] تنتظر الثواب؛ ليس من النظر.

قلت: ذكر هذا في باب ابن شهاب في حديث التنزيل. وروى عن مجاهد أيضًا في هذه الآية قال: يجلسه على العرش. وهذا تأويل غير مستحيل؛ لأن الله تعالى كان قبل خلقه الأشياء كلها والعرش قائما بذاته، ثم خلق الأشياء من غير حاجة إليها، بل إظهارا لقدرته وحكمته، وليعرف وجوده وتوحيده وكمال قدرته وعلمه بكل أفعاله المحكمة، وخلق نفسه عرشا استوى عليه كما شاء من غير أن صار له مماسا، أو كان العرش له مكانا. قيل: هو الآن على الصفة التي كان عليها من قبل أن يخلق المكان والزمان؛ فعلى هذا القول سواء في الجواز أقعد محمد على العرش أو على الأرض؛ لأن استواء الله تعالى على العرش ليس بمعنى الانتقال والزوال وتحويل الأحوال من القيام والقعود والحال التي تشغل العرش، بل هو مستو على عرشه كما أخبر عن نفسه بلا كيف. وليس إقعاده محمدا على العرش موجبا له صفة الربوبية أو مخرجا له عن صفة العبودية، بل هو رفع لمحلته وتشريف له على خلقه. وأما قوله في الإخبار: (معه) فهو بمنزلة قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، و﴿رَبِّ أَبْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾ [التحریم: ١١]. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [العنكبوت: ٦٩] ونحو ذلك. كل ذلك عائد إلى الرتبة والمنزلة والحظوة والدرجة الرفيعة، لا إلى المكان.

القول الرابع: إخراج من النار بشفاعته من يخرج؛ قاله جابر بن عبد الله. ذكره مسلم. وقد ذكرناه في كتاب التذكرة والله الموفق.

مسألة

ما هو الكوثر الذي أعطى للنبي ﷺ؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: واختلف أهل التأويل في الكوثر الذي أعطيه النبي ﷺ على ستة عشر قولاً:
الأول: أنه نهر في الجنة؛ رواه البخاري عن أنس والترمذي أيضاً وقد ذكرناه في كتاب «التذكرة». وروى الترمذي أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الكوثر: نهر في الجنة، حافته من ذهب، ومجره على الدر والياقوت، تربته أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج». هذا حديث حسن صحيح.

الثاني: أنه حوض النبي ﷺ في الموقف؛ قاله عطاء. وفي صحيح مسلم عن أنس قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أغفى إغفاءً، ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت علي أنفا سورة» - فقرأ - «بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾» - ثم قال - «أتدرون ما الكوثر؟» قلنا الله ورسول أعلم. قال: «فإنه نهر وعديه ربي عز وجل، عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آيته عدد النجوم، فيختلج العبد منهم فأقول إنه من أمتي، فيقال إنك لا تدري ما أحدث بعدك» والأخبار في حوضه في الموقف كثيرة، ذكرناها في كتاب «التذكرة». وأن على أركانه الأربعة خلفاء الأربعة؛ رضوان الله عليهم. وأن من أبغض واحداً منهم لم يسقه الآخر، وذكرنا هناك من يُطرد عنه. فمن أراد الوقوف على ذلك تأمله هناك. ثم يجوز أن يسمى ذلك النهر أو الحوض كوثرًا، لكثرة الواردة والشاربة من أمة محمد عليه السلام هناك. ويسمى به لما فيه من الخير الكثير والماء الكثير.

الثالث: أن الكوثر النبوة والكتاب؛ قاله عكرمة.

الرابع: القرآن؛ قاله الحسن.

الخامس: الإسلام؛ حكاه المغيرة.

السادس: تيسير القرآن وتخفيف الشرائع؛ قاله الحسين بن الفضل.

السابع: هو كثرة الأصحاب والأمة والأشياء؛ قاله أبو بكر بن عياش ويمان بن رثاب.

الثامن: أنه الإيثار؛ قاله ابن كيسان.

التاسع: أنه رفعة الذكر. حكاه الماوردي.

العاشر: أنه نور في قلبك ذلك على، وقطعك عما سواي. وعنه: هو الشفاعة؛ وهو

الحادي عشر: وقيل: معجزات الرب هدى بها أهل الإجابة لدعوتك؛ حكاه الثعلبي، وهو

الثاني عشر.

الثالث عشر: قال هلال بن يساف: هو لا إله إلا الله محمد رسول الله. وقيل: الفقه في الدين. وقيل: الصلوات الخمس؛ وهما الرابع عشر والخامس عشر.

وقال ابن إسحاق: هو العظيم من الأمر؛ وذكر بيت لبيد:

وصاحب ملحوب فجعنا بفقدته وعند الرداع بيت آخر كوثر

أى: عظيم.

قلت: أصح هذه الأقوال الأول والثاني؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ نص في الكوثر. وسمع أنس قوما يتذكرون الحوض فقال: ما كنت أرى أن أعيش حتى أرى أمثالكم يتمارون في الحوض، لقد تركت عجائز خلفي، ما تصلى امرأة منهن إلا سألت الله أن يسقيها من حوض النبي ﷺ. وفي حوضه يقول الشاعر:

يا صاحب الحوض من يدانيكا وأنت حقا جيب باريكا

وجميع ما قيل بعد ذلك في تفسيره قد أعطيه رسول الله ﷺ زيادة على حوضه ﷺ تسليما كثيرا.

مسألة

من هم المطهرون الذين يمسون القرآن؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (١) اختلف في معنى ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ هل هو حقيقة في المس بالجارحة أو معنى؟ وكذلك اختلف في ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٢) من هم؟ فقال أنس وسعيد وابن جبير: لا يمس ذلك الكتاب إلا المطهرون من الذنوب وهم الملائكة. وكذا قال أبو العالية وابن زيد: إنهم الذين طهروا من الذنوب كالرسل من الملائكة والرسل من بني آدم، فجبriel النازل به مطهر، والرسل الذين يجيئهم بذلك مطهرون. الكلبي: هم السفارة الكرام البررة. وهذا كله قول واحد، وهو نحو ما اختاره مالك حيث قال: أحسن ما سمعت في قوله ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٣) أنها بمنزلة الآية التي في «عبس وتولى»: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ (٤) فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ (٥) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (٦) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (٧) كِرَامٍ بَرَرَةٍ (٨)﴾ [عبس: ١٢-١٦]

يريد أن المطهرين هم الملائكة الذين وصفوا بالطهارة في سورة «عبس». وقيل: معنى ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ لا ينزل به ﴿إِلَّا الْمَطْهُرُونَ﴾ أي: الرسل من الملائكة على الرسل من الأنبياء. وقيل: لا يمس اللوح المحفوظ الذي هو الكتاب المكنون إلا الملائكة المطهرون. وقيل: إن إسرائيل هو الموكل بذلك، حكاه القشيري. ابن العربي: وهذا باطل لأن الملائكة لا تناله في وقت ولا تصل إليه بحال، ولو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه مجال. وأما من قال: إنه الذي بأيدي الملائكة في الصحف فهو قول محتمل، وهو اختيار مالك. وقيل: المراد بالكتاب المصحف الذي بأيدينا، وهو الأظهر. وقد روى مالك وغيره أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ ونسخته: «من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعافر وهمدان أما بعد» وكان في كتابه: «ألا يمس القرآن إلا طاهر». وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». وقالت أخت عمر لعمر عند إسلامه وقد دخل عليها ودعا بالصحيفة: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَطْهُرُونَ﴾ فقام واغتسل وأسلم. وقد مضى في أول سورة «طه».

وعلى هذا المعنى قال قتادة وغيره: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَطْهُرُونَ﴾ من الأحداث والأنجاس. الكلبي: من الشرك. الربيع بن أنس: من الذنوب والخطايا. وقيل: معنى ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ لا يقرؤه ﴿إِلَّا الْمَطْهُرُونَ﴾ إلا الموحدون، قاله محمد بن فضيل وعبد. قال عكرمة: كان ابن عباس ينهى أن يمكن أحد من اليهود والنصارى من قراءة القرآن وقال الفراء: لا يجد طعمه ونفعه وبركته إلا المطهرون، أي: المؤمنون بالقرآن. ابن العربي: وهو اختيار البخاري، قال النبي ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً». وقال الحسين بن الفضل: لا يعرف تفسيره وتأويله إلا من طهره الله من الشرك والنفاق. وقال أبو بكر الوراق: لا يوفق للعمل به إلا السعداء. وقيل: المعنى لا يمس ثوابه إلا المؤمنون. ورواه معاذ عن النبي ﷺ. ثم قيل: ظاهر الآية خبر عن الشرع، أي لا يمسّه إلا المطهرون شرعاً، فإن وجد خلاف ذلك فهو غير الشرع، وهذا اختيار القاضي أبي بكر بن العربي. وأبطل أن يكون لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر. المهدي: يجوز أن يكون أمراً وتكون ضمة السين ضمة إعراب. ويجوز أن يكون نهيًا وتكون ضمة السين ضمة بناء والفعل مجزوم.

السادسة: واختلف العلماء في مس المصحف على غير وضوء، فالجمهور على المنع من مسه لحديث عمرو بن حزم. وهو مذهب علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن

زيد وعطاء والزهرى والنخعي والحكم وحماد، وجماعة من الفقهاء منهم مالك والشافعي. واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، فروى عنه أنه يمسه المحدث، وقد روى هذا عن جماعة من السلف منهم ابن عباس والشعبي وغيرهما.

وروى عنه أنه يمسه ظاهره وحواشيه وما لا مكتوب فيه، وأما الكتاب فلا يمسه إلا طاهر. ابن العربي: وهذا إن سلمه مما يقوى الحجة عليه، لأن حريم الممنوع ممنوع. وفيما كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم أقوى دليل عليه. وقال مالك: لا يحمله غير طاهر بعلاقة ولا على وسادة. وقال أبو حنيفة: لا بأس بذلك. ولم يمنع من حمله بعلاقة أو مسه بحائل. وقد روى عن الحكم وحماد وداود بن علي أنه لا بأس بحمله ومسّه للمسلم والكافر طاهراً أو محدثاً، إلا أن داود قال: لا يجوز للمشرك حمله. واحتجوا في إباحة ذلك بكتاب النبي ﷺ إلى قيصر، وهو موضع ضرورة فلا حجة فيه. وفي مس الصبيان إياه على وجهين: أحدهما: المنع اعتباراً بالبالغ. والثاني: الجواز، لأنه لو منع لم يحفظ القرآن، لأن تعلمه حال الصغر، ولأن الصبي وإن كانت له طهارة إلا أنها ليست بكاملة، لأن النية لا تصح منه، فإذا جاز أن يحمله على غير طهارة كاملة جاز أن يحمله محدثاً.

مسألة

هل يصل إلى الميت عمل غيره؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ﴿٣٩﴾ روى عن ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] فيحصل الولد الطفل يوم القيامة في ميزان أبيه، ويشفع الله تعالى الآباء في الأبناء والأبناء في الآباء؛ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١].

وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة ولا ينفع أحداً عمل أحد، وأجمعوا أنه لا يصل أحد عن أحد. ولم يجز مالك الصيام والحج والصدقة عن الميت، إلا أنه قال: إن أوصى بالحج ومات جاز أن يحج عنه. وأجاز الشافعي وغيره الحج التطوع عن الميت. وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتكفت عن أخيها عبدالرحمن وأعتقت عنه. وروى أن سعد بن عباد قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قال: فأى الصدقة أفضل؟ قال: «سقى الماء». وقد



مضى جميع هذا مستوفى في «البقرة» و«آل عمران» و«الأعراف». وقد قيل: إن الله عز وجل إنما قال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ﴿١٥﴾ ولام الخفض معناها في العربية الملك والإيجاب فلم يجب للإنسان إلا ما سعى، فإذا تصدق عنه غيره فليس يجب له شيء إلا أن الله عز وجل يفضل عليه بما لا يجب له، كما يفضل على الأطفال بإدخالهم الجنة بغير عمل. وقال الربيع بن أنس: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ﴿١٥﴾ يعني: الكافر وأما المؤمن: فله ما سعى وما سعى له غيره.

قلت: وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول، وأن المؤمن يصل إليه ثواب العمل الصالح من غيره، وقد تقدم كثير منها لمن تأملها، وليس في الصدقة اختلاف، كما في صدر كتاب مسلم عن عبدالله بن المبارك. وفي الصحيح: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث» وفيه «أو ولد صالح يدعو له» وهذا كله تفضل من الله عز وجل، كما أن زيادة الأضعاف فضل منه، كتب لهم بالحسنة الواحدة عشرة إلى سبعمائة ضعف إلى ألف حسنة؛ كما قيل لأبي هريرة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليجزي على الحسنة الواحدة ألف ألف حسنة» فقال سمعته يقول: «إن الله ليجزي على الحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة» فهذا تفضل. وطريق العدل ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ﴿١٥﴾.

قلت: ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ﴿١٥﴾ خاص في السيئة؛ بدليل ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل إذا همَّ عبدي بحسنة ولم يعملها كتبها له حسنة فإن عملها كتبها له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف وإذا همَّ بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه فإن عملها كتبها سيئة واحدة». وقال أبو بكر الوراق: ﴿إِلَّا مَا سَعَى﴾ ﴿١٥﴾ إلا ما نوى؛ بيانه قوله ﷺ: «يبعث الناس يوم القيامة على نياتهم».

مسألة

هل النفس هي الروح؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٤٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: اختلف الناس من هذه الآية في النفس والروح؛ هل هما شيء واحد أو شيان. والأظهر أنهما شيء واحد، وهو الذي تدل عليه الآثار الصحاح على ما ذكره في هذا الباب. من ذلك حديث أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره» قال: «فذلك حين يتبع بصره نفسه» خرجهما مسلم. وعنه عن النبي ﷺ قال: «تحضر الملائكة فإذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وأبشري بروح وربحان ورب راض غير غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها إلى السماء...» وذكر الحديث وإسناده صحيح خرج ابن ماجه؛ وقد ذكرناه في «التذكرة». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: «إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدان بها...». وذكر الحديث. وقال بلال في حديث الوادي: أخذ بنفسى يا رسول الله الذي أخذ بنفسك. وقال رسول الله ﷺ مقابلا له في حديث زيد بن أسلم في حديث الوادي: «يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء ردها إلينا في حين غير هذا».

الثالثة: والصحيح فيه أنه جسم لطيف مشابه للأجسام المحسوسة، يجذب ويخرج وفي أكفانه يلف ويدرج، وبه إلى السماء يعرج، لا يموت ولا يفنى، وهو مما له أول وليس له آخر، وهو بعينين ويدين، وأنه ذو ريح طيبة وخبيثة؛ كما في حديث أبي هريرة. وهذه صفة الأجسام لا صفة الأعراض؛ وقد ذكرنا الأخبار بهذا كله في كتاب «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة». وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٣﴾﴾ [الواقعة: ٨٣] يعنى: النفس إلى خروجها من الجسد؛ وهذه صفة الجسم. والله أعلم.

مسائل

هل كان الرسول ﷺ متعبداً بدين قبل الوحي؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: وتكلم العلماء في نبينا ﷺ؛ هل كان متعبداً بدين قبل الوحي أم لا؟ فمنهم من منع

ذلك مطلقاً وأحاله عقلاً. قالوا: لأنه يبعد أن يكون متبوعاً من عرف تابعاً، وبنوا هذا على التحسين والتقبيح. وقالت فرقة أخرى: بالوقف في أمره عليه السلام وترك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك، إذ لم يحل الوجهين منهما العقل ولا استبان عندها في أحدهما طريق النقل، وهذا مذهب أبي المعالي. وقالت فرقة ثالثة: إنه كان متعبداً بشرع من قبله وعاملاً به؛ ثم اختلف هؤلاء في التعيين، فذهبت طائفة إلى أنه كان على دين عيسى فإنه ناسخ لجميع الأديان والملل قبلها؛ فلا يجوز أن يكون النبي على دين منسوخ. وذهبت طائفة إلى أنه كان على دين إبراهيم؛ لأنه من ولده وهو أبو الأنبياء. وذهبت طائفة إلى أنه كان على دين موسى؛ لأنه أقدم الأديان. وذهبت المعتزلة إلى أنه لا بد أن يكون على دين ولكن عين الدين غير معلومة عندنا. وقد أبطل هذه الأقوال كلها أئمتنا؛ إذ هي أقوال متعارضة وليس فيها دلالة قاطعة، وإن كان العقل يجوز ذلك كله. والذي يقطع به أنه عليه السلام لم يكن منسوباً إلى واحد من الأنبياء نسبة تقتضي أن يكون واحداً من أمته ومخاطباً بكل شريعته؛ بل شريعته مستقلة بنفسها مفتوحة من عند الله الحاكم جل وعز وأنه ﷺ كان مؤمناً بالله عز وجل، ولا سجد لصنم، ولا أشرك بالله، ولا زنى ولا شرب الخمر، ولا شهد السامر ولا حضر حلف المطر ولا حلف المطيبين^(١)؛ بل نزهه الله وصانه عن ذلك. فإن قيل: فقد روى عثمان بن أبي شيبة حديثاً بسنده عن جابر أن النبي ﷺ قد كان يشهد مع المشركين مشاهدتهم، فسمع ملكين خلفه أحدهما يقول لصاحبه: اذهب حتى تقوم خلفه، فقال الآخر: كيف أقوم خلفه وعهده باستلام الأصنام فلم يشهدهم بعد؟ فالجواب أن هذا حديث أنكروه الإمام أحمد بن حنبل جداً وقال: هذا موضوع أو شبيه بالموضوع. وقال الدارقطني: إن

(١) في الأصول: المطيب. قال ابن الأثير: أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق. فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلوات الله عليه: لا حلف في الإسلام. وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه الرسول ص: «وأياها حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة». يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق؛ وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام. والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام. ويلاحظ أنه قال ﷺ: شهدت غلاماً مع عمومتى حلف المطيبين. اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية وجعلوا طيباً في جفنة، وغمسوا أيديهم فيه وتحالفوا على التناصر والأخذ من المظلوم للظالم، فسموا المطيبين. وقال عليه السلام: شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت. قال ابن الأثير، يعنى حلف الفضول (راجع نهاية ابن الأثير مادة حلف. طيب. فضل).

عثمان وهم في إسناده، والحديث بالجملة منكر غير متفق على إسناده فلا يلتفت إليه، والمعروف عن النبي ﷺ خلافه عند أهل العلم من قوله: «بغضت إلى الأصنام» وقوله في قصة بحيرا حين استحلّف النبي ﷺ باللات والعزى إذ لقيه بالشام في سفرته مع عمه أبي طالب وهو صبي، ورأى فيه علامات النبوة فاختره بذلك؛ فقال له النبي ﷺ: «لا تسألني بهما فوالله ما أبغضت شيئا قط بغضهما» فقال له بحيرا: فبالله إلا ما أخبرتنى عما سألتك عنه، فقال: «سل عما بدا لك». وكذلك المعروف من سيرته عليه السلام وتوفيق الله إياه له أنه كان قبل نبوته يخالف المشركين في وقوفهم بمزدلفة في الحج، وكان يقف هو بعرفة، لأنه كان موقف إبراهيم عليه السلام. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مَلَّةٌ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٣٥] وقال: ﴿أَنْ تَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣] وقال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣] الآية. وهذا يقتضى أن يكون متعبدا بشرع. فالجواب أن ذلك فيما لا تختلف فيه الشرائع من التوحيد وإقامة الدين؛ على ما تقدم بيانه في غير موضع وفي هذه السورة عند قوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ والحمد لله.

الرابعة: إذا تقرر هذا فاعلم أن العلماء اختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا آَلَكِتَابٌ وَلَا الْإِيمَانُ﴾. فقال جماعة: معنى الإيمان في هذه الآية شرائع الإيمان ومعالمه؛ ذكره الثعلبي. وقيل: تفاصيل هذا الشرع؛ أى كنت غافلا عن هذه التفاصيل. ويجوز إطلاق لفظ الإيمان على تفاصيل الشرع؛ ذكره القشيري. وقيل: ما كنت تدري قبل الوحي أن تقرأ القرآن، ولا كيف تدعو الخلق إلى الإيمان؛ ونحوه عن أبي العالية. وقال بكر القاضى: ولا الإيمان الذى هو الفرائض والأحكام. قال: وكان قبل مؤمنا بتوحيده ثم نزلت الفرائض التى لم يكن يدرىها قبل؛ فزاد بالتكليف إيماننا. وهذه الأقوال الأربعة متقاربة. وقال ابن خزيمة: عنى بالإيمان الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أى صلاتكم إلى بيت المقدس؛ فيكون اللفظ عاما والمراد الخصوص. وقال الحسين بن الفضل: أى ما كنت تدري ما الكتاب ولا أهل الإيمان. وهو من باب حذف المضاف؛ أى: من الذى يؤمن؟ أبو طالب أو العباس أو غيرهما. وقيل: ما كنت تدري شيئا إذ كنت فى المهد وقبل البلوغ. وحكى الماوردى نحوه عن على بن عيسى قال: ما كنت تدري ما الكتاب لولا الرسالة، ولا الإيمان لولا البلوغ. وقيل: ما كنت تدري ما الكتاب لولا إنعامنا عليك، ولا الإيمان لولا هدايتنا لك، وهو محتمل. وفى هذا الإيمان وجهان: أحدهما: أنه الإيمان بالله، وهذا يعرفه بعد بلوغه وقبل نبوته. والثانى: أنه دين الإسلام، وهذا لا يعرفه إلا بعد النبوة.

قلت: الصحيح أنه ﷺ كان مؤمنا بالله عز وجل من حين نشأ إلى حين بلوغه؛ على ما تقدم.

وقيل: ﴿مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ أي: كنت من قوم أميين لا يعرفون الكتاب ولا الإيمان، حتى تكون قد أخذت ما جنتهم به عمن كان يعلم ذلك منهم؛ وهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ إِذَا لَأْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] روى معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مسائلها

من هو الذبيح؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَلَمًا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي آرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَتَأَبَّتْ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الصفوات: ١٠٢].
قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

واختلف العلماء في المأمور بذبحه. فقال أكثرهم: الذبيح إسحاق. وممن قال بذلك العباس بن عبدالمطلب وابنه عبدالله وهو الصحيح عنه. روى الثوري وابن جريج يرفعانه إلى ابن عباس قال: الذبيح إسحاق. وهو الصحيح عن عبدالله بن مسعود أن رجلا قال له: يا ابن الأشياخ الكرام. فقال عبدالله: وذلك يوسف بن يعقوب بن إسحاق ذبيح الله ابن إبراهيم خليل الله صلى الله عليهم وسلم. وقد روى حماد بن زيد يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ». وروى أبو الزبير عن جابر قال: الذبيح إسحاق. وذلك مروى أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وعن عبدالله بن عمر: أن الذبيح إسحاق. وهو قول عمر رضي الله عنه. فهؤلاء سبعة من الصحابة. وقال به من التابعين وغيرهم علقمة والشعبي ومجاهد وسعيد بن جبير وكعب الأحبار وقتادة ومسروق وعكرمة والقاسم بن أبي بزة وعطاء ومقاتل وعبدالرحمن بن سابط^(١) والزهرى والسدى وعبدالله بن أبي الهذيل ومالك بن أنس، كلهم قالوا: الذبيح إسحاق. وعليه أهل الكتابين اليهود والنصارى، واختاره غير واحد منهم النحاس والطبري وغيرهما. قال سعيد بن جبير: أرى إبراهيم ذبيح إسحاق في المنام، فسار به مسيرة شهر في

(١) في التهذيب قال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين يقول: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ومن قال:

عبد الرحمن بن سابط فقط أخطأ، وكذا ذكره البخاري. وفي اسمه خلاف.

غداة واحدة، حتى أتى به المنحر من منى؛ فلما صرف الله عنه الذبح وأمره أن يذبح الكبش فذبحه، وسار به مسيرة شهر في روحة واحدة طويت له الأودية والجبال. وهذا القول أقوى في النقل عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين. وقال آخرون: هو إسماعيل. وممن قال ذلك أبو هريرة وأبو الطفيل عامر بن واثلة. وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس أيضا، ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي ويوسف بن مهران ومجاهد والربيع بن أنس ومحمد ابن كعب القرظي والكلبي وعلقمة. وسئل أبو سعيد الضرير عن الذبيح فأشدد:

إن الذبيح هديت إسماعيل نطق الكتاب بذاك والتنزيل
شرف به خص الإله نبينا وأتى به التفسير والتأويل
إن كنت أمته فلا تنكر له شرفا به قد خصه التفضيل

وعن الأصمعي قال: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الذبيح، فقال: يا أصمعي أين عزب عنك عقلك! ومتى كان إسحاق بمكة؟ وإنما كان إسماعيل بمكة، وهو الذي بنى البيت مع أبيه والمنحر بمكة. وروى عن النبي ﷺ: «أن الذبيح إسماعيل» والأول أكثر عن النبي ﷺ وعن أصحابه وعن التابعين. واحتجوا بأن الله عز وجل قد أخبر عن إبراهيم حين فارق قومه، فهاجر إلى الشام مع امرأته سارة وابن أخيه لوط فقال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ﴾ (١١) أنه دعا فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١٢) فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٤٩]؛ ولأن الله قال: ﴿وَقَدَّيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (١٣) فذكر أن الفداء في الغلام الحلیم الذي بشر به إبراهيم وإنما بشر بإسحاق؛ لأنه قال: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ﴾، وقال هنا: ﴿بِعَلْمِ حَلِيمٍ﴾ (١٤) وذلك قبل أن يتزوج هاجر وقبل أن يولد له إسماعيل، وليس في القرآن أنه بشر بولد إلا إسحاق. احتج من قال إنه إسماعيل: بأن الله تعالى وصفه بالصبر دون إسحاق في قوله تعالى: ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ﴾ (١٥) [الأنبياء: ٨٥] وهو صبره على الذبح، ووصفه بصدق الوعد في قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]؛ لأنه وعد أباه من نفسه الصبر على الذبح فوفى به؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا﴾ فكيف يأمره بذبحه وقد وعده أن يكون نبيا، وأيضا فإن الله تعالى قال: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَّرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ (١٦) [هود: ٧١] فكيف يؤمر بذبح إسحاق قبل إنجاز الوعد في يعقوب. وأيضا ورد في الأخبار تعليق قرن الكبش في الكعبة، فدل على أن الذبيح إسماعيل، ولو كان إسحاق لكان الذبيح يقع بيت المقدس. وهذا الاستدلال كله ليس بقاطع؛ أما قولهم: كيف يأمره بذبحه وقد وعده بأنه يكون نبيا، فإنه يحتمل أن يكون المعنى: وبشرناه

بنبوته بعد أن كان من أمره ما كان؛ قال ابن عباس وسيأتي. ولعله أمر بذبح إسحاق بعد أن ولد لإسحاق يعقوب. ويقال: لم يرد في القرآن أن يعقوب يولد من إسحاق. وأما قولهم: ولو كان الذبيح إسحاق لكان الذبح يقع ببيت المقدس، فالجواب عنه ما قاله سعيد بن جبير على ما تقدم. وقال الزجاج: الله أعلم أيهما الذبيح. وهذا مذهب ثالث.

مسألة

أيهما أحسن وأبهر جمالا الحور أو الآدميات؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: واختلف أيهما أكثر حسنا وأبهر جمالا الحور أو الآدميات؟ فقيل: الحور لما ذكر من وصفهن في القرآن والسنة، ولقوله عليه الصلاة والسلام في دعائه على الميت في الجنابة: «وأبدله زوجا خيرا من زوجه». وقيل: الآدميات أفضل من الحور العين بسبعين ألف ضعف، وروى مرفوعا. وذكر ابن المبارك: وأخبرنا رشدين عن ابن أنعم عن حبان بن أبي جبلة، قال: إن نساء الدنيا من دخل منهن الجنة فضلن على الحور العين بما عملن في الدنيا.

وقد قيل: إن الحور العين المذكورات في القرآن هن المؤمنات من أزواج النبيين والمؤمنين يخلقن في الآخرة على أحسن صورة، قاله الحسن البصري. والمشهور أن الحور العين لسن من نساء أهل الدنيا وإنما هن مخلوقات في الجنة، لأن الله تعالى قال: ﴿لَمْ يَطْمِئِنُّنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ وأكثر نساء أهل الدنيا مطمئنات، ولأن النبي ﷺ قال: «إن أقل ساكني الجنة النساء» فلا يصيب كل واحد منهم امرأة، ووعد الحور العين لجماعتهم، فثبت أنهن من غير نساء الدنيا.

مسألة

هل رأى النبي ﷺ الجن؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: واختلف هل رآهم النبي ﷺ أم لا؟ فظاهر القرآن يدل على أنه لم يرههم؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْتَمِعْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]. وفي صحيح مسلم والترمذي عن ابن عباس قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم؛ فقالوا: مالكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب! قالوا: ماذا إلا من شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاريها، فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء؟ فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاريها، فمر نفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر؛ فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء. فرجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿١﴾. فأنزل الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَىٰ أَنَّهُ أَسْتَمِعَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾. قال: لما رآه يصلي وأصحابه يصلون بصلاته فيسجدون بسجوده قال: تعجبوا من طواعة أصحابه له، قالوا القومهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩]. قال: هذا حديث حسن صحيح؛ ففي هذا الحديث دليل على أنه عليه السلام لم ير الجن ولكنهم حضروه، وسمعوا قراءته. وفيه دليل على أن الجن كانوا مع الشياطين حين تجسسوا الخبر بسبب الشياطين لما رموا بالشهب. وكان المرميون بالشهب من الجن أيضا.

وقيل لهم شياطين كما قال: ﴿شَّيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] فإن الشيطان كل متمرد وخارج عن طاعة الله. وفي الترمذي عن ابن عباس قال: كان الجن يصعدون إلى السماء يستمعون إلى الوحي فإذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعا، فأما الكلمة فتكون حقا، وأما ما زادوا فيها، فيكون باطلا. فلما بعث رسول الله ﷺ منعوا مقاعدهم، فذكروا ذلك لإبليس ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك، فقال لهم إبليس: ما هذا الأمر إلا من أمر قد حدث في الأرض! فبعث جنوده فوجدوا رسول الله ﷺ قائما يصلي بين جبلين - أراه قال بمكة - فأتوه فأخبروه فقال: هذا الحدث الذي حدث في الأرض. قال: هذا حديث حسن صحيح. فدل هذا الحديث على أن الجن رموا كما رميت الشياطين. وفي رواية السدي: أنهم لما رموا أتوا إبليس فأخبروه بما كان من أمرهم فقال: ايتوني من كل أرض بقبضة من تراب أشمها فأتوه

فشم فقال: صاحبكم بمكة. فبعث نفرا من الجن، قيل: كانوا سبعة. وقيل: تسعة منهم زوبعة. وروى عاصم عن زر قال: قدم رهط زوبعة وأصحابه على النبي ﷺ وقال الشمالى: بلغنى أنهم من بنى الشيصبان، وهم أكثر الجن عدداً، وأقواهم شوكة، وهم عامة جنود إبليس. وروى أيضاً عاصم عن زر: أنهم كانوا سبعة نفر؛ ثلاثة من أهل حران وأربعة من أهل نصيبين. وحكى جوير عن الضحاك: أنهم كانوا تسعة من أهل نصيبين «قرية باليمن غير التي بالعراق». وقيل: إن الجن الذين أتوا مكة جن نصيبين، والذين أتوه بنخلة جن نينوى. وقد مضى بيان هذا في سورة «الأحقاف». قال عكرمة: والسورة التي كان يقرؤها رسول الله ﷺ: ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، وقد مضى في سورة «الأحقاف» التعريف باسم النفر من الجن، فلا معنى لإعادة ذلك.

وقيل: إن النبي ﷺ رأى الجن ليلة الجن وهو أثبت؛ روى عامر الشعبي قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا استطير أو اغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبح إذا هو يجيء من قبل حراء، فقلنا: يا رسول الله! فقدناك وطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم؛ فقال: «أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم» فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بها، فإنها طعام إخوانكم الجن» قال ابن العربي: وابن مسعود أعرف من ابن عباس؛ لأنه شاهده وابن عباس سمعه وليس الخبر كالمعاينة. وقد قيل: إن الجن أتوا رسول الله ﷺ دفعتين: إحداهما: بمكة وهى التى ذكرها ابن مسعود، والثانية: بنخلة وهى التى ذكرها ابن عباس. قال البيهقى: الذى حكاه عبد الله بن عباس إنما هو فى أول ما سمعت الجن قراءة النبى ﷺ وعلمت بحاله، وفى ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرههم كما حكاه، ثم أتاه داعى الجن مرة أخرى فذهب معه وقرأ عليهم القرآن كما حكاه عبد الله بن مسعود قال البيهقى: والأحاديث الصحاح تدل على أن ابن مسعود لم يكن مع النبى ﷺ ليلة الجن، وإنما سار معه حين انطلق به وبغيره يريه آثار الجن وآثار نيرانهم. قال: وقد روى من غير وجه أنه كان معه ليلتئذ، وقد مضى هذا المعنى فى سورة «الأحقاف» والحمد لله. روى عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «أمرت أن أتلو القرآن على الجن فمن يذهب معي؟» فسكتوا، ثم قال الثانية، ثم قال الثالثة، ثم قال عبد الله بن مسعود: أنا أذهب معك يا

رسول الله، فانطلق حتى جاء الحجون عند شعب أبي دب^(١) فخط على خطا فقال: «لا تجاوزه» ثم مضى إلى الحجون فانحدر عليه أمثال الحجل يحدرون^(٢) الحجارة بأقدامهم، يمشون يقرعون في دفوفهم كما تفرع النسوة في دفوفها، حتى غشوه فلا أراه، فقامت فأومى إلى يده أن اجلس، فتلا القرآن فلم يزل صوته يرتفع، ولصقوا بالأرض حتى ما أراهم، فلما انفتل إلى قال: «أردت أن تأتيني؟» قلت: نعم يا رسول الله. قال: «ما كان ذلك لك، هؤلاء الجن أتوا يستمعون القرآن، ثم لولا إلى قومهم منذرين فسألوني الزاد فزودتهم العظم والبعر فلا يستطيعين أحدكم بعظم ولا بعر».

قال عكرمة: وكانوا اثني عشر ألفا من جزيرة الموصل. وفي رواية: انطلق بي عليه السلام حتى إذا جئنا المسجد الذي عند حائط عوف خط لي خطا، فأتاه نفر منهم فقال أصحابنا كأنهم رجال الزط^(٣) وكان وجوههم المكاكي^(٤)، فقالوا: ما أنت؟ قال: «أنا نبي الله» قالوا: فمن يشهد لك على ذلك؟ قال: «هذه الشجرة» فقال: «يا شجرة» فجاءت تجر عروقها، لها قعاقع حتى انتصبت بين يديه، فقال: «على ماذا تشهدين» قالت: أشهد أنك رسول الله. فرجعت كما جاءت تجر بعروقها الحجارة، لها قعاقع حتى عادت كما كانت.

ثم روى أنه عليه السلام لما فرغ وضع رأسه على حجر ابن مسعود فرقد ثم استيقظ فقال: «هل من وضوء» قال: لا، إلا أن معي إداوة فيها نبيذ. فقال: «هل هو إلا تمر وماء» فتوضأ منه.

مسألة

هل يدخل الجنة مؤمنون الجن؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَقُولُونَ أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

[الأحقاف: ٣١].

(١) شعب أبي دب يقال فيه مدفن آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ.

(٢) يحدرون الحجارة، بضم الدال وكسرهما: يحطونها من علو إلى سفلى.

(٣) الزط: جنس من الهنود، لوهم ضارب إلى السواد.

(٤) المكاكى: جمع مكوك وهو طاس يشرب فيه أعلاه ضيق ووسطه واسع، ومكيال معروف لأهل العراق بهذه الصفة أيضاً. ولعله من باب قول العرب: ضرب مكوك رأسه، على التشبيه.

قال رحمه الله:

مسألة: هذه الآية تدل على أن الجن كالإنس في الأمر والنهي والثواب والعقاب. وقال الحسن: ليس لمؤمن الجن ثواب غير نجاتهم من النار، يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَعْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجْزِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾. وبه قال أبو حنيفة قال: ليس ثواب الجن إلا أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم: كونوا ترابا مثل البهائم. وقال آخرون: إنهم كما يعاقبون في الإساءة يجازون في الإحسان مثل الإنس. وإليه ذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى. وقد قال الضحاك: الجن يدخلون الجنة ويأكلون ويشربون. قال القشيري: والصحيح أن هذا مما لم يقطع فيه بشيء، والعلم عند الله.

قلت: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢] يدل على أنهم يشابون ويدخلون الجنة، لأنه قال في أول الآية: ﴿يَمَعَشَرُ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ إلى أن قال: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢]. والله أعلم.

مسألة

ما حكم الضرار من الوباء والأرض السقيمة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣].
قال رحمه الله:

قلت: وعلى هذا تترتب الأحكام في هذه الآية. فروى الأئمة واللفظ للبخاري من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا أن رسول الله ﷺ ذكر الوجد فقال: «رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارا منه» وأخرجه أبو عيسى الترمذي فقال حدثنا قتيبة أنبأنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر ابن سعد عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: «بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها» قال: حديث حسن صحيح. وبمقتضى هذه الأحاديث عمل عمر والصحابة

رضوان الله عليهم لما رجعوا من سرغ حين أخبرهم عبدالرحمن بن عوف بالحديث، على ما هو مشهور في الموطأ وغيره. وقد كره قوم الفرار من الوباء والأرض السقيمة؛ روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: الفرار من الوباء كالفرار من الزحف. وقصة عمر في خروجه إلى الشام مع أبي عبيدة معروفة، وفيها: أنه رجع. وقال الطبري: في حديث سعد دلالة على أن على المرء توقي المكاره قبل نزولها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها؛ وذلك أنه عليه السلام نهى من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فراراً منه؛ فكذاك الواجب أن يكون حكم كل متق من الأمور غوائلها، سبيله في ذلك سبيل الطاعون. وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام: «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا».

قلت: وهذا هو الصحيح في الباب، وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام، وعليه عمل أصحابه البررة الكرام رضي الله عنهم، وقد قال عمر لأبي عبيدة محتجاً عليه لما قال له: أفراراً من قدر الله فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله. المعنى: أى لا محيص للإنسان عما قدره الله له وعليه، ولكن أمرنا الله تعالى بالتحرز من المخاوف والمهلكات، وباستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات. ثم قال له: رأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان: إحداهما: خصبة والأخرى: جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله عز وجل. فرجع عمر من موضعه ذلك إلى المدينة. قال الكيا الطبري: ولا نعلم خلافاً أن الكفار أو قطاع الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين فلهم أن يتنحوا من بين أيديهم، وإن كانت الآجال المقدر لا تزيد ولا تنقص. وقد قيل: إنما نهى عن الفرار منه لأن الكائن بالموضع الذى الوباء فيه لعله قد أخذ بحظ منه، لا شراك أهل ذلك الموضوع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل يضيف إلى ما أصابه من مبادئ الوباء مشقات السفر، فتضاعف الآلام ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق ويطرحون في كل فجوة ومضيق، ولذلك يقال: ما فر أحد من الوباء فسلم؛ حكاها ابن المدائني. ويكفى في ذلك موعظة قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ ولعله إن فر ونجا يقول: إنما نجوت من أجل خروجي عنه فيسوء اعتقاده. وبالجملة فالفرار منه ممنوع لما ذكرناه، ولما فيه من تخلية البلاد: ولا تخلو من مستضعفين يصعب عليهم الخروج منها، ولا يتأتى لهم ذلك، ويتأذون بخلو البلاد من المياسير الذين كانوا أركاناً للبلاد ومعونة للمستضعفين.

وإذا كان الوباء بأرض فلا يقدم عليه أحد أخذا بالحزم والحذر والتحرز من مواضع الضرر، ودفعاً للأوهام المشوشة لنفس الإنسان؛ وفي الدخول عليه الهلاك، وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى، فإن صيانة النفس عن المكروه واجبة، وقد يخاف عليه من سوء الاعتقاد بأن يقول: لولا دخولي في هذا المكان لما نزل بي مكروه. فهذه فائدة النهي عن دخول أرض بها الطاعون أو الخروج منها، والله أعلم. وقد قال ابن مسعود: الطاعون فتنة على المقيم والفار؛ فأما الفار فيقول: فبفرارى نجوت، وأما المقيم فيقول: أقتمت فمت؛ وإلى نحو هذا أشار مالك حين سئل عن كراهة النظر إلى المجذوم فقال: ما سمعت فيه بكراهة، وما أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا خيفة أن يفزعه أو يخيفه شيء يقع في نفسه؛ قال النبي ﷺ في الوباء: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه». وسئل أيضا عن البلدة يقع فيها الموت وأمراض، فهل يكره الخروج منها؟ فقال: ما أرى بأسا خرج أو أقام.

الرابعة: في قوله عليه السلام: «إذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه». دليل على أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه، إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وكذلك حكم الداخل إذا أيقن أن دخولها لا يجلب إليه قدرا لم يكن الله قدره له؛ فباح له الدخول إليه والخروج منه على هذا الحد الذي ذكرناه، والله أعلم.

مسألة

لماذا سميت سورة يوسف بأحسن

القصص من بين سائر الأقصيص؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ

لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [يوسف: ٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مسألة: اختلف العلماء لم سميت هذه السورة أحسن القصص من بين سائر الأقصيص؟ فقيل: لأنه ليست قصة في القرآن تتضمن من العبر والحكم ما تتضمن هذه القصة؛ وبيانه قوله في آخرها: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

وقيل: سماها أحسن القصص لحسن مجاوزة يوسف عن إخوته، وصبره على أذاهم، وعفوه عنهم - بعد الالتقاء بهم - عن ذكر ما تعاطوه، وكرمه في العفو عنهم، حتى قال: ﴿لَا تُثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ [يوسف: ٩٢]. وقيل: لأن فيها ذكر الأنبياء والصالحين والملائكة والشياطين، والجن والإنس والأنعام والطير، وسير الملوك والممالك، والتجار والعلماء والجهال، والرجال والنساء وحيلهن ومكرهن، وفيها ذكر التوحيد والفقه والسير وتعبير الرؤيا، والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش، وجمل الفوائد التي تصلح للدين والدنيا. وقيل لأن فيها ذكر الحبيب والمحبوب وسيرهما. وقيل: ﴿أَحْسَنَ﴾ هنا بمعنى أعجب. وقال بعض أهل المعاني: إنما كانت أحسن القصص لأن كل من ذكر فيها كان مآله السعادة؛ انظر إلى يوسف وأبيه وإخوته، وامرأة العزيز؛ قيل: والملك أيضًا أسلم بيوسف وحسن إسلامه، ومستعبر الرؤيا الساقى، والشاهد فيما يقال: فما كان أمر الجميع إلا إلى خير.

مسألة

ما هو الهم الذي هم به يوسف عليه السلام؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهٖ كَذَٰلِكَ لِنَصْرَفَ عَنْهُ السُّوٓءَ وَالْفَحْشَآءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

واختلف العلماء في هم. ولا خلاف أن همها كان المعصية، وأما يوسف فهم بها ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهٖ﴾ ولكن لما رأى البرهان ما هم؛ وهذا لوجوب العصمة للأنبياء؛ قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرَفَ عَنْهُ السُّوٓءَ وَالْفَحْشَآءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (٢٤) فإذا في الكلام تقديم وتأخير؛ أي لولا أن رأى برهان ربه هم بها. قال أبو حاتم: كنت أقرأ غريب القرآن على أبي عبيدة فلما أتيت على قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا﴾ الآية، قال أبو عبيدة: هذا على التقديم والتأخير؛ كأنه أراد ولقد همت به ولولا أن رأى برهان ربه لهم بها. وقال أحمد بن يحيى: أي همت زليخاء بالمعصية وكانت مصره، وهم يوسف ولم يواقع ما هم به؛ فبين الهمتين فرق، ذكر هذين القولين الهروي في كتابه.

قال جميل:

هممت بهم من بشينة لو بدا
شفيت غليلات الهوى من فؤادي
آخر:

هممت ولم أفعل وكدت وليتني
تركت على عثمان تبكى حلائله
فهذا كله حديث نفس من غير عزم. وقيل: همَّ بها تمنى زوجها. وقيل: همَّ بها أى
بضربها ودفعها عن نفسه، والبرهان كفه عن الضرب؛ إذ لو ضربها لأوهم أنه قصدها
بالحرام فامتنت فضربها^(١). وقيل: إن همَّ يوسف كان معصية، وأنه جلس منها مجلس
الرجل من امرأته، وإلى هذا القول ذهب معظم المفسرين وعامتهم، فيما ذكر القشيري أبو
نصر، وابن الأنباري والنحاس والماوردي وغيرهم. قال ابن عباس: حل الهميان^(٢) وجلس
منها مجلس الخاتن، وعنه: استلقت على قفاها وقعد بين رجلها ينزع ثيابه. وقال سعيد بن
جبير: أطلق تكة سراويله. وقال مجاهد: حل السراويل حتى بلغ الأليتين، وجلس منها
مجلس الرجل من امرأته. قال ابن عباس: ولما قال: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾
[يوسف: ٥٢] قال له جبريل: ولا حين هممت بها يا يوسف؟! فقال عند ذلك: ﴿وَمَا أُبْرِيءُ
نَفْسِي﴾ [يوسف: ٥٣]. قالوا: والانكفاف في مثل هذه الحالة دال على الإخلاص، وأعظم
للثواب.

وجواب ﴿لَوْلَا﴾ على هذا محذوف؛ أى: لولا أن رأى برهان ربه لأمضى ما هم به؛
ومثله ﴿كَأَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥] وجوابه لم تتنافسوا؛ قال ابن عطية: روى
هذا القول عن ابن عباس وجماعة من السلف، وقالوا: الحكمة في ذلك أن يكون مثلاً
للمذنبين ليروا أن توبتهم ترجع إلى عفو الله تعالى، كما رجعت ممن هو خير منهم ولم يوبقه
القرب من الذنب، وهذا كله على أن هم يوسف بلغ فيما روت هذه الفرقة إلى أن جلس بين
رجلي زليخاء وأخذ في حل ثيابه وتكته ونحو ذلك، وهى قد استلقت له؛ حكاه الطبري.
وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: وابن عباس ومن دونه لا يختلفون في أنه هم بها، وهم أعلم
بالله وبتأويل كتابه، وأشد تعظيماً للأنبياء من أن يتكلموا فيهم بغير علم. وقال الحسن: إن
الله عز وجل لم يذكر معاصي الأنبياء ليعيرهم بها؛ ولكنه ذكرها لكيلا تياسوا من التوبة. قال
الغزنوي: مع أن زلة الأنبياء حكما: زيادة الوجع، وشدة الحياء بالخجل، والتخلي عن

(١) هذا هو اللائق بالمعصوم دون سواه من المعاني.

(٢) الهميان شداد السراويل.

عجب العمل، والتلذذ بنعمة العفو بعد الأمل، وكونهم أئمة رجاء أهل الزلل. قال القشيري أبو نصر: وقال قوم جرى من يوسف هم، وكان ذلك الهم حركة طبع من غير تصميم للعقد على الفعل؛ وما كان من هذا القبيل لا يؤخذ به العبد، وقد يخطر بقلب المرء وهو صائم شرب الماء البارد؛ وتناول الطعام اللذيذ؛ فإذا لم يأكل ولم يشرب، ولم يصمم عزمه على الأكل والشرب لا يؤخذ بما هجس في النفس؛ والبرهان صرفه عن هذا الهم حتى لم يصر عزمًا مصممًا.

قلت: هذا قول حسن؛ وممن قال به الحسن. قال ابن عطية: الذي أقول به في هذه الآية إن كون يوسف نبيا في وقت هذه النازلة لم يصح، ولا تظاهرت به رواية؛ وإذا كان كذلك فهو مؤمن قد أوتى حكما وعلما، ويجوز عليه الهم الذي هو إرادة الشيء دون مواقعه وأن يستصحب خاطر الردى على ما في ذلك من الخطيئة؛ وإن فرضناه نبيا في ذلك الوقت فلا يجوز عليه عندي إلا الهم الذي هو خاطر، ولا يصح عليه شيء مما ذكر من حل تكتته ونحوه؛ لأن العصمة مع النبوة. وما روى من أنه قيل له: تكون في ديوان الأنبياء وتفعل فعل السفهاء. فإنما معناه العدة بالنبوة فيما بعد.

قلت: ما ذكره من هذا التفصيل صحيح؛ لكن قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ١٥] يدل على أنه كان نبيا على ما ذكرناه، وهو قول جماعة من العلماء؛ وإذا كان نبيا فلم يبق إلا أن يكون الهم الذي هم به ما يخطر في النفس ولا يثبت في الصدر؛ وهو الذي رفع الله فيه المؤاخذة عن الخلق، إذ لا قدرة للمكلف على دفعه؛ ويكون قوله: ﴿وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي﴾ [يوسف: ٥٣] - إن كان من قول يوسف - أي من هذا الهم، أو يكون ذلك منه على طريق التواضع والاعتراف، لمخالفة النفس لما زكى به قبل وبرئ؛ وقد أخبر الله تعالى عن حال يوسف من حين بلوغه فقال: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: ٢٢] على ما تقدم بيانه؛ وخبر الله تعالى صدق، ووصفه صحيح، وكلامه حق؛ فقد عمل يوسف بما علمه الله من تحريم الزنى ومقدماته؛ وخيانة السيد والتجار والأجنبي في أهله؛ فما تعرض لامرأة العزيز، ولا أجاب إلى المراودة، بل أدبر عنها وفر منها؛ حكمة خص بها، وعملا بمقتضى ما علمه الله. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال: ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنها تركها من جرائ». وقال عليه السلام مخبرا عن ربه: «إذا هم عبدى بسيئة فلم يعملها كتبت حسنة». فإن كان ما يهم به العبد من السيئة يكتب له بتركها

حسنة فلا ذنب؛ وفي الصحيح: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به» وقد تقدم. قال ابن العربي: كان بمدينة السلام إمام من أئمة الصوفية - وأى إمام - يعرف بابن عطاء! تكلم يوماً على يوسف وأخباره حتى ذكر تبرئته مما نسب إليه من مكروه؛ فقام رجل من آخر مجلسه وهو مشحون بالخليفة من كل طائفة فقال: يا شيخ! يا سيدنا! فإذا يوسف هم وما تم؟ قال: نعم! لأن العناية من ثم. فانظر إلى حلاوة العالم والمتعلم، وانظر إلى فطنة العامي في سؤاله، وجواب العالم في اختصاره واستيفائه؛ ولذلك قال علماء الصوفية: إن فائدة قوله: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: ٢٢] إنما أعطاه ذلك إبان غلبة الشهوة لتكون له سبباً للعصمة.

مسألة

ما حكم العلاج بالأدوية؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة في تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابعة: في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ دليل على جواز العلاج بشرب الدواء وغير ذلك خلافاً لمن كره ذلك من جلة العلماء، وهو يرد على الصوفية الذين يزعمون أن الولاية لا تتم إلا إذا رضى بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواة. ولا معنى لمن أنكر ذلك، روى الصحيح عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله». وروى أبو داود والترمذي عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: ألا نتداوى يا رسول الله؟ قال: «نعم. يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحد» قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «الهرم» لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وروى عن أبي خزيمة عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أرأيت رقى نسترقئها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله» قال: حديث حسن، ولا يعرف لأبي خزيمة غير هذا الحديث. وقال ﷺ: «إن كان في شيء من أدويتكم خير فقى شرطة محجم أو شربة من عسل أو لدعة بنار وما أحب أن أكتوى» أخرجه الصحيح. والأحاديث في هذا

الباب أكثر من أن تحصى. وعلى إباحة التداوى والاسترقاء جمهور العلماء. روى أن ابن عمر اکتوى من اللقوة^(١) ورقى من العقرب.

وعن ابن سيرين أن ابن عمر كان يسقى ولده الترياق^(٢). وقال مالك: لا بأس بذلك. وقد احتج من كره ذلك بما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت أمة بقضها وقضيضها الجنة كانوا لا يسرقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون». قالوا: فالواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاما بالله وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا إليه؛ فإن الله تعالى قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا؛ قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]. وممن ذهب إلى هذا جماعة من أهل الفضل والأثر، وهو قول ابن مسعود وأبي الدرداء رضوان الله عليهم. دخل عثمان بن عفان على ابن مسعود في مرضه الذي قبض فيه فقال له عثمان: ما تشتكى؟ قال ذنوبي. قال: فما تشتهي؟ قال رحمة ربي. قال: ألا أدعو لك طبيبا؟ قال: الطبيب أمرضني... وذكر الحديث. وذكر وكيع قال: حدثنا أبو هلال عن معاوية بن قره قال: مرض أبو الدرداء فعادوه وقالوا: ألا ندعو لك طبيبا؟ قال: أبو هلال أضجعتني. وإلى هذا ذهب الربيع بن خيثم. وكره سعيد بن جبيرة الرقي. وكان الحسن يكره شرب الأدوية كلها إلا اللبن والعسل. وأجاب الأولون عن الحديث بأنه لا حجة فيه، لأنه يحتمل أن يكون قصد إلى نوع من الكي مكروه بدليل كي النبي ﷺ أيًا يوم الأحزاب على أكحله لما رمى. وقال: «الشفاء في ثلاثة» كما تقدم. ويحتمل أن يكون قصد إلى الرقي بما ليس في كتاب الله، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾ [الإسراء: ٨٢]. ورقى أصحابه وأمرهم بالرقية.

مسألة

هل يجوز طلب الولاية؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

(١) اللقوة (بالفتح): مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه.

(٢) الترياق: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وهو معرب.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: دلت الآية أيضًا على جواز أن يخطب الإنسان عملاً يكون له أهلاً؛ فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها». وعن أبى بردة قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعى رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى، فكلاهما سأل العمل، والنبي ﷺ يستاك، فقال: «ما تقول يا أبا موسى - أو - يا عبدالله بن قيس». قال قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلت، فقال: «لن - أو - لا نستعمل على عملنا من أراده» وذكر الحديث؛ خرجته مسلم أيضًا وغيره؛ فالجواب: أولاً: أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه فى العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم فرأى أن ذلك فرض متعين عليه فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق فى القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التى يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام، فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب؛ لقوله عليه السلام لعبدالرحمن: «لا تسأل الإمارة» وأيضاً فإن فى سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتنا وصعوبة التخلص منها دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك؛ وهذا معنى قوله عليه السلام: «وكل إليها» ومن أباهما لعلمه بآفاتنا، ولخوفه من التقصير فى حقوقها فر منها، ثم إن ابتلى بها فيرجى له التخلص منها، وهو معنى قوله: «أعين عليها». الثانى: أنه لم يقل: إنى حسيب كريم، وإن كان كما قال النبي ﷺ: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم» ولا قال: إنى جميل مليح، إنما قال: ﴿إِنِّى حَفِیْظٌ عَلِیْمٌ﴾ فسألها بالحفظ والعلم، لا بالنسب والجمال. الثالث: إنما قال ذلك عند من لا يعرفه فأراد تعريف نفسه، وصار ذلك مستثنى من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾. الرابع: أنه رأى ذلك فرضاً متعيناً عليه؛ لأنه لم يكن هناك غيره، وهو الأظهر، والله أعلم.

الرابعة: ودلت الآية أيضًا على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بما فيه من علم وفضل؛ قال الماوردى: وليس هذا على الإطلاق فى عموم الصفات، ولكنه مخصوص فيما اقترن

بوصله، أو تعلق بظاهر من مكسب، وممنوع منه فيما سواه، لما فيه من تركية ومراءة، ولو ميزه الفاضل عنه لكان أليق بفضله؛ فإن يوسف دعت الضرورة إليه لما سبق من حاله، ولما يرجو من الظفر بأهله.

مسائل: في الإكراه

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسائل عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم؛ وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» الحديث. والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء؛ قاله القاضي أبو بكر ابن العربي. وذكر أبو محمد عبدالحق أن إسناده صحيح قال: وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في «الفوائد» وابن المنذر في كتاب «الإقناع».

الرابعة: أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر؛ هذا قول مالك والكوفيين والشافعي؛ غير محمد بن الحسن فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدا في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام، وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلما. وهذا قول يرده الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ الآية. وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧] الآية. وقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: ٩٨] الآية. فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكروه لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به؛ قاله البخاري.

الخامسة: ذهب طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما في الفعل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله، أو الزنى وشرب الخمر وأكل الربا؛ يروى هذا عن الحسن البصري رحمه الله.

وهو قول الأوزاعي وسحنون من علمائنا. وقال محمد بن الحسن: إذا قيل للأسير: اسجد لهذا الصنم وإلا قتلتك. فقال: إن كان الصنم مقابل القبلة فليسجد ويكون نيته لله تعالى، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتلوه. والصحيح أنه يسجد وإن كان لغير القبلة، وما أحراه بالسجود حينئذ؛ ففي الصحيح عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] في رواية: ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. فإذا كان هذا مباحاً في السفر في حالة الأمن لتعب النزول عن الدابة للتفعل فكيف بهذا. واحتج من قصر الرخصة على القول بقول ابن مسعود: ما من كلام يدرأ عنى سوطين من ذى سلطان إلا كنت متكلماً به. فقصر الرخصة على القول ولم يذكر الفعل، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يجعل الكلام مثلاً وهو يريد أن الفعل في حكمه. وقالت طائفة: الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان. روى ذلك عن عمر بن الخطاب ومكحول، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق. روى ابن القاسم عن مالك أن من أكره على شرب الخمر وترك الصلاة أو الإفطار في رمضان، أن الإثم عنه مرفوع.

السادسة: أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة بجلده أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.

واختلف في الزنى، فقال مطرف وأصبع وابن عبدالحكم وابن الماجشون: لا يفعل أحد ذلك، وإن قتل لم يفعله، فإن فعله فهو آثم ويلزمه الحد؛ وبه قال أبو ثور والحسن. قال ابن العربي: الصحيح أنه يجوز الإقدام على الزنى ولا حد عليه، خلافاً لمن ألزمه ذلك؛ لأنه رأى أنها شهوة خلقية لا يتصور الإكراه عليها، وغفل عن السبب في باعث الشهوة وهو الإلجاء إلى ذلك، وهو الذي أسقط حكمه، وإنما يجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري، فقاس الشيء على ضده، فلم يحل بصواب من عنده. وقال ابن خويز منداد في أحكامه: اختلف أصحابنا متى أكره الرجل على الزنى؛ فقال بعضهم: عليه الحد؛ لأنه إنما يفعل ذلك باختياره. وقال بعضهم: لا حد عليه. قال ابن خويز منداد: وهو الصحيح. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه غير السلطان حد، وإن أكرهه السلطان فالقياس أن يحد، ولكن استحسن ألا يحد. وخالفه صاحبه فقالوا: لا حد عليه في الوجهين، ولم يراعوا الانتشار، وقالوا: متى علم أنه يتخلص من القتل بفعل الزنى جاز أن يتتشر. قال ابن المنذر: لا حد

عليه، ولا فرق بين السلطان في ذلك وغير السلطان.

السابعة: اختلف العلماء في طلاق المكره وعتاقه؛ فقال الشافعي وأصحابه: لا يلزمه شيء. وذكر ابن وهب عن عمر وعلي وابن عباس أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئاً. وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم وسالم ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وأجازت طائفة طلاقه؛ روى ذلك عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة والزهرى وقتادة، وهو قول الكوفيين. قال أبو حنيفة: طلاق المكره يلزم؛ لأنه لم يعد فيه أكثر من الرضا، وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهازل. وهذا قياس باطل؛ فإن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق راض به، والمكره غير راض ولا نية له في الطلاق، وقد قال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات». وفي البخاري: وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء؛ وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن. وقال الشعبي: إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فهو طلاق. وفسره ابن عيينة فقال: إن اللص يقدم على قتله والسلطان لا يقتله.

الثامنة: وأما بيع المكره والمضغوط فله حالتان. الأولى: أن يبيع ماله في حق وجب عليه؛ فذلك ماض سائغ لا رجوع فيه عند الفقهاء؛ لأنه يلزمه أداء الحق إلى ربه من غير المبيع، فلما لم يفعل ذلك كان يبيعه اختياراً منه فلزمه. وأما بيع المكره ظلماً أو قهراً فذلك بيع لا يجوز عليه. وهو أولى بمتاعه يأخذه بلا ثمن، ويتبع المشتري بالثمن ذلك الظالم؛ فإن فات المتاع رجع بثمنه أو بقيمته بالأكثر من ذلك على الظالم إذا كان المشتري غير عالم بظلمه. قال مطرف: ومن كان من المشتري يعلم حال المكره فإنه ضامن لما ابتاع من رقيقه وعروضه كالغاصب، وكلما أحدث المتباع في ذلك من عتق أو تدبير أو تحسيس فلا يلزم المكره، وله أخذ متاعه. قال سحنون: أجمع أصحابنا وأهل العراق على أن بيع المكره على الظلم والجور لا يجوز. وقال الأبهري: إنه إجماع.

التاسعة: وأما نكاح المكره؛ فقال سحنون: أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهه، وقالوا: لا يجوز المقام عليه، لأنه لم ينعقد. قال محمد بن سحنون: وأجاز أهل العراق نكاح المكره، وقالوا: لو أكرهه على أن ينكح امرأة بعشرة آلاف درهم، وصدّق مثلها ألف درهم، أن النكاح جائز وتلزمه الألف ويبطل الفضل. قال محمد: فكما أبطلوا الزائد على الألف فكذلك يلزمهم إبطال النكاح بالإكراه. وقولهم خلاف السنة الثابتة في حديث خنساء بنت خدام الأنصارية، ولأمره ﷺ بالاستثمار في أبضاعهن، وقد تقدم، فلا معنى

لقولهم.

العاشرة: فإن وطئها المكروه على النكاح غير مكروه على الوطء والرضا بالنكاح لزمه النكاح عندنا على المسمى من الصداق ودرى عنه الحد. وإن قال: وطئتها على غير رضا منى بالنكاح فعليه الحد والصداق المسمى؛ لأنه مدع لإبطال الصداق المسمى، وتحد المرأة إن أقدمت وهي عالمة أنه مكروه على النكاح. وأما المكروهة على النكاح وعلى الوطء فلا حد عليها ولها الصداق، ويحد الواطئ؛ فأعلمه. قاله سحنون.

الحادية عشرة: إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ وقوله عليه السلام: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ولقول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] يريد الفتيات. وبهذا المعنى حكم عمر في الوليدة التي استكرهها العبد فلم يحدّها. والعلماء متفقون على أنه لا حد على امرأة مستكرهة. وقال مالك: إذا وجدت المرأة حاملاً وليس لها زوج فقالت استكرهت فلا يقبل ذلك منها وعليها الحد، إلا أن تكون لها بينة أو جاءت تدمى على أنها أوتيت^(١)، أو ما أشبه ذلك. واحتج بحديث عمر بن الخطاب أنه قال: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول.

الثانية عشرة: واختلفوا في وجوب الصداق للمستكرهة؛ فقال عطاء والزهرى: لها صداق مثلها؛ وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وقال الثوري: إذا أقيم الحد على الذى زنى بها بطل الصداق. وروى ذلك عن الشعبي، وبه قال أصحاب مالك وأصحاب الرأى. قال ابن المنذر: القول الأول صحيح.

الثالثة عشرة: إذا أكره الإنسان على إسلام أهله لما لم يحل أسلمها، ولم يقتل^(٢) نفسه دونها ولا احتمل أذية في تخليصها. والأصل في ذلك ما خرجه البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة ودخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فأرسل إليه أن أرسل بها إلى فأرسل بها فقام إليها فقامت تتوضأ وتصلى

(١) عبارة الموطأ: أو جاءت تدمى إن كانت بكرًا أو استغاثت حتى أوتيت وعلى ذلك... إلخ.

(٢) ينظر هذا مع ما رواه أبو داود والترمذى والنسائى، وابن ماجه وفيه من قتل دون أهله شهيد، (كشف

فقلت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط عليّ هذا الكافر فغط حتى ركض برجله^(١). ودل هذا الحديث أيضًا على أن سارة لما لم يكن عليها ملامة، فكذلك لا يكون على المستكرهه ملامة، ولا حد فيما هو أكبر من الخلوة. والله أعلم.

الرابعة عشرة: وأما يمين المكره فغير لازمة عند مالك والشافعي وأبي ثور وأكثر العلماء. قال ابن الماجشون: وسواء حلف فيما هو طاعة لله أو فيما هو معصية إذا أكرهه على اليمين؛ وقاله أصبغ. وقال مطرف: إن أكرهه على اليمين فيما هو لله معصية أو ليس في فعله طاعة ولا معصية فاليمين فيه ساقطة، وإن أكرهه على اليمين فيما هو طاعة مثل أن يأخذ الوالي رجلا فاسقا فيكرهه أن يحلف بالطلاق لا يشرب خمرًا، أو لا يفسق ولا يغش في عمله، أو الوالد يحلف ولده تأديبا له فإن اليمين تلزم؛ وإن كان المكره قد أخطأ فيما يكلف من ذلك. وقال به ابن حبيب. وقال أبو حنيفة ومن اتبعه من الكوفيين: إنه إن حلف ألا يفعل ففعل حنث، قالوا: لأن المكره له أن يورى في يمينه كلها، فلما لم يور ولا ذهب نيته إلى خلاف ما أكرهه عليه فقد قصد إلى اليمين. احتج الأولون بأن قالوا: إذا أكرهه عليها فنيته مخالفة لقوله؛ لأنه كاره لما حلف عليه.

الخامسة عشرة: قال ابن العربي: ومن غريب الأمر أن علماءنا اختلفوا في الإكراه على الحنث هل يقع به أم لا؛ وهذه مسألة عراقية سرت لنا منهم، لا كانت هذه المسألة ولا كانوا! وأي فرق يا معشر أصحابنا بين الإكراه على اليمين في أنها لا تلزم وبين الحنث في أنه لا يقع! فاتقوا الله وراجعوا بصائرکم، ولا تغتروا بهذه الرواية فإنها وصمة في الدراية.

السادسة عشرة: إذا أكره الرجل على أن يحلف وإلا أخذ له مال كأصحاب المكس وظلمة السعاة وأهل الاعتداء؛ فقال مالك: لا تقيه له في ذلك، وإنما يدرأ المرء بيمينه عن بدنه لا ماله. وقال ابن الماجشون: لا يحنث وإن درأ عن ماله ولم يخف على بدنه. وقال ابن القاسم بقول مطرف، ورواه عن مالك، وقاله ابن عبدالحكم وأصبغ.

قلت: قول ابن الماجشون صحيح؛ لأن المدافعة عن المال كالمدافعة عن النفس؛ وهو قول الحسن وقتادة وسيأتي. وقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» وقال: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». وروى أبو هريرة قال: جاء

(١) ذكر المؤلف هذا الحديث مختصراً، فراجع في شرح القسطلاني، كتاب البيوع (٤/ ١٢٢) طبعة بولاق. الغط هنا هو العصر الشديد والكبس، والركض الضرب بالرجل.

رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجلاً يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» خرجه مسلم^(١). وقد مضى الكلام فيه. وقال مطرف وابن الماجشون: وإن بدر الحالف بيمينه للوالى الظالم قبل أن يسألها ليذب بها عما خاف عليه من ماله وبدنه فحلف له فإنها تلزمه. وقاله ابن عبدالحكم وأصبغ. وقال أيضاً ابن الماجشون فيمن أخذه ظالم فحلف له بالطلاق ألبتة من غير أن يحلفه وتركه وهو كاذب، وإنما حلف خوفاً من ضربه وقتله وأخذ ماله: فإن كان إنما تبرع باليمين غلبة خوف ورجاء النجاة من ظلمه فقد دخل في الإكراه ولا شيء عليه، وإن لم يحلف على رجاء النجاة فهو حانث.

السابعة عشرة: قال المحققون من العلماء: إذا تلفظ المكروه بالكفر فلا يجوز له أن يجريه على لسانه إلا مجرى المعاريض؛ فإن في المعاريض^(٢) لمندوحة عن الكذب. ومتى لم يكن كذلك كان كافراً؛ لأن المعاريض لا سلطان للإكراه عليها. مثاله: أن يقال له: اكفر بالله فيقول باللاهى؛ فيزيد الياء. وكذلك إذا قيل له: أكفر بالنبى فيقول هو كافر بالنبى، مشدداً وهو المكان المرتفع من الأرض^(٣). ويطلق على ما يعمل من الخوص شبه المائدة فيقصد أحدهما بقلبه ويبرأ من الكفر ويبرأ من إثمه. فإن قيل له: أكفر بالنبى (مهموزاً) فيقول هو كافر بالنبى يريد بالمخبر، أى: مخبر كان كطليحة^(٤) ومسيلمة الكذاب. أو يريد به النبى الذى قال فيه الشاعر:

فأصبح رتما دقاق الحصى مكان النبى من الكائب^(٥)

الثامنة عشرة: أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختر القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة. واختلفوا فيمن أكره على غير القتل من فعل ما لا يحل له؛ فقال أصحاب مالك: الأخذ بالشدة في ذلك واختيار القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ

(١) ويؤيد هذا ما رواه أحمد والترمذى عن ابن عمر «من قتل دون ماله فهو شهيد» (كشف الخفا) (٢/ ٢٩٦).

(٢) المعاريض: التورية بالشىء عن الشىء. وأعراض الكلام ومعارضه ومعارضه: كلام يشبه بعضه بعضاً في المعانى.

(٣) ومنه الحديث: لا تصلوا على النبىء أى على الأرض المرتفعة المحدودة.

(٤) هو طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدى، ارتد بعد النبى ﷺ وادعى النبوة ثم أسلم.

(٥) الرتم (بالتاء والثاء): الدق والكسر. ويريد بالنبىء المكان المرتفع. والكائب: الرمل المجتمع.

بالرخصة، ذكره ابن حبيب وسحنون. وذكر ابن سحنون عن أهل العراق أنه إذا تهدد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف فله أن يفعل ما أكره عليه من شرب خمر أو أكل خنزير؛ فإن لم يفعل حتى قتل خفنا أن يكون آثماً لأنه كالمضطر. وروى خباب بن الارت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فقلت: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصدده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الأمر^(١) حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون». فوصفه ﷺ هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم. وهذه حجة من أثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة والمقام بدار الجنان. وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة «الأخود» «البروج» إن شاء الله تعالى. وذكر أبو بكر محمد ابن محمد بن الفرج البغدادي قال: حدثنا شريح بن يونس عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن أن عيونا لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب النبي ﷺ فذهبوا بهما إلى مسيلمة، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم. فخلى عنه. وقال للآخر: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: وتشهد أني رسول الله؟ قال: أنا أصم لا أسمع؛ فقدمه وضرب عنقه. فجاء هذا إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: «وما أهلكك؟» فذكر الحديث، قال: «أما صاحبك فأخذ بالثقة وأما أنت فأخذت بالرخصة على ما أنت عليه الساعة» قال: أشهد أنك رسول الله. قال: «أنت على ما أنت عليه». الرخصة فيمن حلفه سلطان ظالم على نفسه أو على أن يدلّه على رجل أو مال رجل؛ فقال الحسن: إذا خاف عليه وعلى ماله فليحلف ولا يكفر يمينه؛ وهو قول قتادة إذا حلف على نفسه أو مال نفسه. وقد تقدم ما للعلماء في هذا.

وذكر موسى بن معاوية أن أبا سعيد بن أشرس صاحب مالك استحلفه السلطان بتونس على رجل أراد السلطان قتله أنه ما آواه، ولا يعلم له موضعاً؛ قال: فحلف له ابن أشرس؛ وابن أشرس يومئذ قد علم موضعه وآواه، فحلفه بالطلاق ثلاثاً، فحلف له ابن أشرس، ثم قال لامرأته: اعتزلي فاعتزلته؛ ثم ركب ابن أشرس حتى قدم على البهلول بن راشد القيروان،



فأخبره بالخبر؛ فقال له البهلول: قال مالك إنك حانث. فقال ابن أشرس: وأنا سمعت مالكا يقول ذلك، وإنما أردت الرخصة أو كلام هذا معناه؛ فقال له البهلول بن راشد: قال الحسن البصرى إنه لا حنث عليك. قال: فرجع ابن أشرس إلى زوجته وأخذ بقول الحسن. وذكر عبد الملك بن حبيب قال: حدثني معبد عن المسيب بن شريك عن أبي شيبة قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يؤخذ بالرجل، هل ترى أن يحلف ليقه يمينه؟ فقال: نعم؛ ولأن أحلف سبعين يمينا وأحنث أحب إلى أن أدل على مسلم. وقال إدريس بن يحيى كان الوليد بن عبد الملك يأمر جواسيس يتجسسون الخلق يأتونه بالأخبار، قال: فجلس رجل منهم في حلقة رجاء بن حيوة فسمع بعضهم يقع في الوليد، فرفع ذلك إليه فقال: يا رجاء! اذكر بالسوء في مجلسك ولم تغير! فقال: ما كان ذلك يا أمير المؤمنين؛ فقال له الوليد: قل الله الذى لا إله إلا هو، قال: الله الذى لا إله إلا هو، فأمر الوليد بالجاسوس فضربه سبعين سوطا، فكان يلقي رجاء فيقول: يا رجاء، بك يستقى المطر، وسبعون سوطا في ظهري! فيقول رجاء: سبعون سوطا في ظهرك خير لك من أن يقتل رجل مسلم.

التاسعة عشرة: واختلف العلماء في حد الإكراه؛ فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفته أو أوثقتة أو ضربته. وقال ابن مسعود: ما كلام يدرأ عنى سوطين إلا كنت متكلمًا به. وقال الحسن: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة، إلا أن الله تبارك وتعالى ليس يجعل في القتل تقية. وقال النخعي: القيد إكراه، والسجن إكراه. وهذا قول مالك، إلا أنه قال: والوعيد المخوف إكراه وإن لم يقع إذا تحقق ظلم ذلك المعتدى وإنفاذه لما يتوعد به، وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب، وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره. وإكراه السلطان وغيره عند مالك إكراه. وتناقض الكوفيون فلم يجعلوا السجن والقيد إكراهًا على شرب الخمر وأكل الميتة لأنه يخاف منهما التلف وجعلهما إكراهًا في إقراره لفلان عندي ألف درهم قال ابن سحنون: وفي إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه ما يدل على أن الإكراه يكون من غير تلف نفس. وذهب مالك إلى أن من أكره على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب أنه يحلف، ولا حنث عليه؛ وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأكثر العلماء.

مسائل حول السلام

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾

[النساء: ٨٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فقه الآية أن يقال: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغّب فيها، وورده فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾. واختلفوا إذا رد واحد من جماعة هل يجزئ أو لا؛ فذهب مالك والشافعي إلى الإجزاء، وأن المسلم قد رد عليه مثل قوله. وذهب الكوفيون إلى أن رد السلام من الفروض المتعينة؛ قالوا: والسلام خلاف الرد؛ لأن الابتداء به تطوع وورده فريضة. ولورد غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الرد، فدل على أن رد السلام يلزم كل إنسان بعينه؛ حتى قال قتادة والحسن: إن المصلي يرد السلام كلاماً إذا سلم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلواته؛ لأنه فعل ما أمر به. والناس على خلافه. احتج الأولون بما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «يجزئ من الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم». وهذا نص في موضع الخلاف. قال أبو عمر: وهو حديث حسن لا معارض له، وفي إسناده سعيد بن خالد، وهو سعيد بن خالد الخزاعي مدني ليس به بأس عند بعضهم؛ وقد ضعفه بعضهم منهم أبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه وجعلوا حديثه هذا منكراً؛ لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد؛ على أن عبدالله بن الفضل لم يسمع من عبيدالله بن أبي رافع؛ بينهما الأعرج في غير ما حديث. والله أعلم. واحتجوا أيضاً بقوله عليه السلام: «يسلم القليل على الكثير». ولما أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على عداد الجماعة، كذلك يرد الواحد عن الجماعة وينوب عن الباقي كفروض الكفاية. وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الراكب على الهاشي وإذا سلم واحد من القوم أجزاء عنهم». قال علماؤنا: وهذا يدل على أن الواحد يكفي في الرد؛ لأنه لا يقال أجزاء عنهم إلا فيما قد وجب. والله أعلم.

قلت: هكذا تأول علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز رد الواحد؛ وفيه قلق.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ رد الأحسن أن يزيد فيقول: عليك

السلام ورحمة الله؛ لمن قال: سلام عليك. فإن قال: سلام عليك ورحمة الله؛ زدت في ردك:

وبركاته. وهذا هو النهاية فلا مزيد. قال الله تعالى مخبراً عن البيت الكريم ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ﴾ [هود: ٧٣] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. فإن انتهى بالسلام غايته، زدت في ردك الواو في أول كلامك فقلت: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. والرد بالمثل أن تقول لمن قال السلام عليك: عليك السلام، إلا أنه ينبغي أن يكون السلام كله بلفظ الجماعة، وإن كان المسلم عليه واحداً. روى الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: إذا سلمت على الواحد فقل: السلام عليكم، فإن معه الملائكة. وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع؛ قال ابن أبي زيد: يقول المسلم السلام عليكم، ويقول الراد وعليك السلام، أو يقول السلام عليكم كما قيل له؛ وهو معنى قوله ﴿أَوْزُدُوهَا﴾ ولا تقل في ردك: سلام عليك.

الرابعة: والاختيار في التسليم والأدب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق؛ قال الله تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠]. وقال في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]. وقال مخبراً عن إبراهيم: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكَ﴾ [مریم: ٤٧]. وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله عز وجل آدم على صورته^(١) طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يجيئونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك - قال - فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله - قال - فزادوه ورحمة الله - قال - فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن».

قلت: فقد جمع هذا الحديث مع صحته فوائد سبعة: الأولى: الإخبار عن صفة خلق آدم. الثانية: أننا ندخل الجنة عليها بفضله. الثالثة: تسليم القليل على الكثير. الرابعة: تقديم اسم الله تعالى. الخامسة: الرد بالمثل لقولهم: السلام عليكم. السادسة: الزيادة في الرد. السابعة: إجابة الجميع بالرد كما يقول الكوفيون. والله أعلم.

الخامسة: فإن رد فقدم اسم المسلم عليه لم يأت محرماً ولا مكروهاً؛ لثبوته عن النبي ﷺ حيث قال للرجل الذي لم يحسن الصلاة وقد سلم عليه: «وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل». وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله؛ حين أخبرها النبي ﷺ أن جبريل يقرأ عليها السلام. أخرجه البخاري. وفي حديث عائشة من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلامه

(١) قال النووي: هذه الرواية ظاهرة في أن الضمير في صورته عائد إلى آدم، وأن المراد أنه خلق في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض وتوفي عليها.

فعلية أن يرد. كما يرد عليه إذا شافهه. وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي يقرئك السلام؛ فقال: «عليك وعلى أهلك السلام». وقد روى النسائي وأبو داود من حديث جابر بن سليم قال: لقيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله؛ فقال: «لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت ولكن قل السلام عليك». وهذا الحديث لا يثبت؛ إلا أنه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشر كقولهم: عليه لعنة الله وغضب الله. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾. [ص: ١٧٨]. وكان ذلك أيضا دأب الشعراء وعادتهم في تحية الموتى؛ كقولهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم
ورحمته ما شاء أن يترحمها

وقال آخر وهو الشماخ:

عليك سلام من أمير وباركت
يد الله في ذلك الأديم الممزق

نهاه عن ذلك، لا أن ذلك هو اللفظ المشروع في حق الموتى؛ لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلم على الموتى كما سلم على الأحياء فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون». فقالت عائشة: قلت يا رسول الله، كيف أقول إذا دخلت المقابر؟ قال: «قولي السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين» الحديث؛ وسيأتي في سورة «ألهاكم» إن شاء الله تعالى.

قلت: وقد يحتمل أن يكون حديث عائشة وغيره في السلام على أهل القبور جميعهم إذا دخلها وأشرف عليها، وحديث جابر بن سليم خاص بالسلام على الميت المقصود بالزيارة. والله أعلم.

السادسة: من السنة تسليم الراكب على الماشى، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير؛ هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب» فذكره فبدأ بالراكب لعلو مرتبته؛ ولأن ذلك أبعد له من الزهو، وكذلك قيل في الماشى مثله. وقيل: لما كان القاعد على حال وقار وثبوت وسكون فله مزية بذلك على الماشى؛ لأن حاله على العكس من ذلك. وأما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جميع المسلمين وأكثريتهم. وقد زاد البخاري في هذا الحديث «ويسلم الصغير على الكبير». وأما تسليم الكبير على الصغير فروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان؛ قال: لأن الرد فرض والصبي لا يلزمه الرد فلا ينبغي أن يسلم عليهم. وروى عن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعونهم. وقال أكثر العلماء: التسليم عليهم أفضل من تركه. وقد جاء



في الصحيحين عن سيار قال: كنت أمشي مع ثابت فمر بصبيان فسلم عليهم، وذكر أنه كان يمشى مع أنس فمر بصبيان فسلم عليهم، وحدث أنه كان يمشى مع رسول الله ﷺ فمر بصبيان فسلم عليهم. لفظ مسلم. وهذا من خلقه العظيم ﷺ، وفيه تدريب للصغير وحض على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة فيه؛ فلتقتد.

السابعة: وأما التسليم على النساء فجائز إلا على الشابات منهن خوف الفتنة من مكالمتهن بنزعة شيطان أو خائنة عين. وأما المتجاللات^(١) والعجز فحسن للأمن فيما ذكرناه؛ هذا قول عطاء وقتادة، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء. ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهن ذوات محرم وقالوا: لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن. والصحيح الأول لما خرجه البخاري عن سهل بن سعد قال: كنا نفرح بيوم الجمعة. قلت ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - قال ابن مسلمة: نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق^(٢) فتطرحه في القدر وتكررك حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله؛ وما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. تكرر أي: تطحن؛ قاله القتيبي.

الثامنة: والسنة في السلام والجواب الجهر؛ ولا تكفى الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعي، وعندنا تكفى إذا كان على بعد؛ روى ابن وهب عن ابن مسعود قال: السلام اسم من أسماء الله عز وجل وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم؛ فإن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب. وروى الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث قال: إذا سلم الرجل على القوم كان له فضل درجة، فإن لم يردوا عليه ردت عليه الملائكة ولعنتهم. فإذا رد المسلم عليه أسمع جوابه؛ لأنه إذا لم يسمع المسلم لم يكن جواباً له؛ ألا ترى أن المسلم إذا سلم بسلام لم يسمعه المسلم عليه لم يكن ذلك منه سلاماً، فكذلك إذا أجاب بجواب لم يسمع منه فليس بجواب. وروى أن النبي ﷺ قال: «إذا سلمتم فأسمعوا وإذا رددتم فأسمعوا وإذا قعدتم فاقعدوا بالأمانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض». قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أساير رجلاً من فقهاء الشام يقال له عبدالله بن زكريا فحبستني دابتي تبول، ثم

(١) المتجاللة: الهرمة المسنة.

(٢) السلق (بكسر السين): نبت له ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض وورقه رخص يطبخ.

أدركته ولم أسلم عليه؛ فقال: ألا تسلم؟ فقلت: إنما كنت معك آنفا؛ فقال: وإن صح؛ لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فيفرك بينهم الشجر فإذا التقوا سلم بعضهم على بعض.

التاسعة: وأما الكافر فحكم الرد عليه أن يقال له: وعليكم. قال ابن عباس وغيره: المراد بالآية: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾ «فإذا كانت من مؤمن» ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ وإن كانت من كافر فردوا على ما قال رسول الله ﷺ أن يقال لهم: «وعليكم». وقال عطاء: الآية في المؤمنين خاصة، ومن سلم من غيرهم قيل له: عليك؛ كما جاء في الحديث.

قلت: فقد جاء إثبات الواو وإسقاطها في صحيح مسلم «عليك» بغير واو وهى الرواية الواضحة المعنى، وأما مع إثبات الواو ففيها إشكال؛ لأن الواو العاطفة تقتضى التشريك فيلزم منه أن يدخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت أو من سامة ديننا؛ فاختلف المتأولون لذلك على أقوال: أولاها: أن يقال: إن الواو على بابها من العطف، غير أنها نجاب عليهم ولا يجابون علينا، كما قال ﷺ. وقيل: هى زائدة. وقيل: للاستئناف. والأولى أولى. ورواية حذف الواو أحسن معنى وإثباتها أصح رواية وأشهر، وعليها من العلماء الأكثر.

العاشرة: واختلف في رد السلام على أهل الذمة هل هو واجب كالرد على المسلمين؟ وإليه ذهب ابن عباس والشعبي وقتادة تمسكا بعموم الآية وبالأمر بالرد عليهم في صحيح السنة. وذهب مالك فيما روى عنه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب؛ فإن رددت فقل: عليك. واختار ابن طاوس أن يقول في الرد عليهم: علاك السلام. أى: ارتفع عنك. واختار بعض علمائنا السلام «بكسر السين» يعنى به الحجارة. وقول مالك وغيره في ذلك كاف شاف كما جاء في الحديث، وسيأتى في سورة «مريم» القول في ابتدائهم بالسلام عند قوله تعالى إخبارا عن إبراهيم في قوله لأبيه ﴿سَلِّمْ عَلَيْكَ﴾ [مريم: ٤٧]. وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم». وهذا يقتضى إفشاءه بين المسلمين دون المشركين^(١). والله أعلم.

الحادية عشرة: ولا يسلم على المصلى فإن سلم عليه فهو بالخيار إن شاء رد بالإشارة بإصبعه وإن شاء أمسك حتى يفرغ من الصلاة ثم يرد. ولا ينبغي أن يسلم على من يقضى حاجته فإن فعل لم يلزمه أن يرد عليه. دخل رجل على النبي ﷺ في مثل هذه الحال فقال له: «إذا

(١) ويعضد هذا قوله ﷺ: «السلام تحية لملتنا، وأمان لزمنا» رواه القضاعى.

وجدتني أو رأيتني على هذه الحل فلا تسلم علىّ فإنك إن سلمت علىّ لم أرد عليك». ولا يسلم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته، وهو بالخيار إن شاء رد وإن شاء أمسك حتى يفرغ ثم يرد، ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة، أو كان مشغولاً بما له دخل بالحمام، ومن كان بخلاف ذلك سلم عليه.

مسائلها

ما حكم السلام على الكافر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَالَ سَلِّمْ عَلَيْهِ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلِّمْ عَلَيْهِ﴾ لم يعارضه إبراهيم عليه السلام بسوء الرد؛ لأنه لم يؤمر بقتاله على كفره. والجمهور على أن المراد بسلامه المسالمة التي هي المتاركة لا التحية؛ قال الطبري: معناه أمنة مني لك. وعلى هذا لا يبدأ الكافر بالسلام. وقال النقاش: حليم خاطب سفيها؛ كما قال: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلِّمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. وقال بعضهم في معنى تسليمه: هو تحية مفارق؛ وجوز تحية الكافر وأن يبدأ بها. قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال: نعم؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّهِنُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَخْرُجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]. وقال ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ [المتحنة: ٤] الآية؛ وقال إبراهيم لأبيه ﴿سَلِّمْ عَلَيَّ﴾.

قلت: الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة؛ وفي الباب حديثان صحيحان: روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه» خرجه البخاري ومسلم. وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ركب حمارا عليه إكاف تحته قطيفة فدكية، وأردف وراءه أسامة بن زيد؛ وهو يعود سعد بن عباد في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبدالله بن أبي ابن سلول، وفي المجلس عبدالله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبدالله بن أبي أنفه بردائه، ثم



التقريب الثبني لقول الجاهل الكافر إن

قال: لا تغبروا علينا، فسلم عليهم النبي ﷺ؛ الحديث. فالأول يفيد ترك السلام عليهم ابتداء لأن ذلك إكرام، والكافر ليس أهله. والحديث الثاني يجوز ذلك. قال الطبري: ولا يعارض ما رواه أسامة بحديث أبي هريرة فإنه ليس في أحدهما خلاف للآخر وذلك أن حديث أبي هريرة مخرجه العموم، وخبر أسامة يبين أن معناه الخصوص. وقال النخعي: إذا كانت لك حاجة عند يهودي أو نصراني فابدأه بالسلام فبان بهذا أن حديث أبي هريرة «لا تبدؤوهم بالسلام» إذا كان لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدؤوهم بالسلام، من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة أو جوار أو سفر. قال الطبري: وقد روى عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب. وفعله ابن مسعود بدهقان صحبه في طريقه؛ قال علقمة: فقلت له يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يبدؤوا بالسلام؟! قال: نعم، ولكن حق الصحبة. وكان أبو أمامة إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه؛ ف قيل له في ذلك فقال: أمرنا أن نفشى السلام. وسئل الأوزاعي عن مسلم مر بكافر فسلم عليه، فقال: إن سلمت فقد سلم الصالحون قبلك، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك. وروى عن الحسن البصري أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم.

قلت: وقد احتج أهل المقالة الأولى بأن السلام الذي معناه التحية إنما خص به هذه الأمة؛ لحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله تعالى أعطى أمتى ثلاثاً لم تعط أحداً قبلهم السلام وهي تحية أهل الجنة» الحديث؛ ذكره الترمذي الحكيم.

مسألة

هل يجوز القتال عند المسجد الحرام؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَمَا كَفَرْتُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ﴾ الآية. للعلماء في هذه الآية قولان: أحدهما: أنها منسوخة، والثاني: أنها محكمة. قال مجاهد: الآية محكمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وبه قال طاوس، وهو

الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وفي الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يجل القتال فيه لأحد قبلي ولم يجل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة».

وقال قتادة: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَسَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وقال مقاتل: نسخها قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُمُوهُمْ﴾ ثم نسخ هذا قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. فيجوز الابتداء بالقتال في الحرم. ومما احتجوا به أن «براءة» نزلت بعد سورة «البقرة» بستتين، وأن النبي ﷺ دخل مكة وعليه المغفر^(١)، فقيل: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه».

وقال ابن خويز منداد: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ منسوخة، لأن الإجماع قد تقرر بأن عدوا لو استولى على مكة وقال: لأقاتلكم، وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال، فمكة وغيرها من البلاد سواء. وإنما قيل فيها: هى حرام تعظيما لها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال: «احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا» حتى جاء العباس فقال: يا رسول الله، ذهبت قريش، فلا قريش بعد اليوم. ألا ترى أنه قال في تعظيمها: «ولا يلتقط لقطتها إلا منشد» واللقطة بها وبغيرها سواء. ويجوز أن تكون منسوخة بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾

[البقرة: ١٩٣].

قال ابن العربي: حضرت في بيت المقدس - طهره الله - بمدرسة أبي عقبة الحنفى، والقاضى الزنجانى يلقى علينا الدرس في يوم جمعة، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهى المنظر على ظهره أطمار، فسلم سلام العلماء وتصدر في صدر المجلس بمدارع^(٢) الرعاء، فقال القاضى الزنجانى: من السيد؟ فقال: رجل سلبه الشطار^(٣) أمس، وكان مقصدى هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم. فقال القاضى مبادرا: سلوه - على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم - ووقعت القرعة على مسألة

(١) المغفر ومثله المغفرة والغفارة (كلها بالكسر): زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

(٢) المدرع والدراعة: ضرب من الثياب التى تلبس. وقيل: جبة مشقوفة المقدم.

(٣) الشطار: جمع شاطر، وهو الذى أعيا أهله ومؤدبه خبثا.

الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل أم لا؟ فأفتى بأنه لا يقتل. فسئل عن الدليل، فقال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ قرئ (ولا تقتلوهم، ولا تقاتلوهم) فإن قرئ (ولا تقتلوهم) فالمسألة نص، وإن قرئ (ولا تقاتلوهم) فهو تنبيه، لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بيناً ظاهراً على النهي عن القتل. فاعترض عليه القاضى منتصراً للشافعى ومالك، وإن لم ير مذهبهما، على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. فقال له الصاغانى: هذا لا يليق بمنصب القاضى وعلمه، فإن هذه الآية التى اعترضت بها عامة فى الأماكن، والتى احتججت بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص. فبهت القاضى الزنجانى، وهذا من بديع الكلام. قال ابن العربى: فإن لجأ إليه كافر فلا سبيل إليه، لنص الآية والسنة الثابتة بالنهى عن القتال فيه. وأما الزانى والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه، إلا أن يتدعى الكافر بالقتال فيقتل بنص القرآن.

قلت: وأما ما احتجوا به من قتل ابن خطل وأصحابه فلا حجة فيه، فإن ذلك كان فى الوقت الذى أحلت له مكة وهى دار حرب وكفر، وكان له أن يريق دماء من شاء من أهلها فى الساعة التى أحل له فيها القتال. فثبت وصح أن القول الأول أصح، والله أعلم.

مسألة

ما حكم قتال الفئة الباغية؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قال العلماء: لا تخلو الفتتان من المسلمين فى اقتتالهما، إما أن يقتتلا على سبيل البغى منهما جميعاً أو لا. فإن كان الأول فالواجب فى ذلك أن يمشى بينهما بما يصلح ذات البين ويشمر المكافة والمودعة. فإن لم يتحجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغى صير إلى مقاتلتهما. وأما إن كان الثانى وهو أن تكون إحداها باغية على الأخرى، فالواجب أن تقاتل فئة البغى إلى أن

تكف وتوب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبعي عليها بالقسط والعدل. فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاها عند أنفسهما محقة، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مرشد الحق. فإن ركبنا متن اللجاج ولم تعملنا على شاكلة ما هديتا إليه ونصحنا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتنا بالفتنين الباغيتين. والله أعلم.

الثالثة: في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغياها على الإمام أو على أحد من المسلمين. وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله عليه السلام: «قتال المؤمن كفر». ولو كان قتال المؤمن الباغى كفرا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يتبع مؤلًّا، ولا يجهز على جريح، ولم تحل أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار. وقال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولو وجد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبى نسائهم وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله عليه السلام: «خذوا على أيدي سفهائكم».

مسألة

ما حكم إذا تترس الكافر بالمسلم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقوله عز وجل:

﴿لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

[الفتح: ٢٥].

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

الثالثة: هذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن، إذ لا يمكن أذية الكافر إلا بأذية المؤمن. قال أبو زيد قلت لابن القاسم: رأيت لو أن قوما من المشركين في حصن من حصونهم، حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم، أيحرق هذا الحصن أم لا؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في مراكزهم: أرمى في مراكزهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكزهم؟ قال: فقال مالك لا أرى ذلك، لقوله تعالى لأهل مكة: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رمييه. وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحدا من المسلمين فعليه الدية والكفارة. فإن لم يعلموا فلا دية ولا

م (٢٢) (الجامع لأحكام القرآن) ج ١

كفارة، وكذلك أنهم إذا علموا فليس لهم أن يرموا، فإذا فعلوه صاروا قتلة خطأ والدية على عواقلهم. فإن لم يعلموا فلهم أن يرموا. وإذا أبيضوا الفعل لم يجز أن يبقى عليهم فيها تباعة. قال ابن العربي: وقد قال جماعة إن معناه لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال. وهذا ضعيف، لأن من في الصلب أو في البطن لا يوطأ ولا تصيب منه معرة. وهو سبحانه قد صرح فقال: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ لَمَّا تَعَلَّمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ﴾ وذلك لا ينطلق على من في بطن المرأة وصلب الرجال، وإنما ينطلق على مثل الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وأبي جندل بن سهيل. وكذلك قال مالك: وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء، فكانوا ينزلون الأسارى يستقون لهم الماء، فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل، فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا. وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم. ولو تترس كافر بولد مسلم رمى المشرك، وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة. وقال الثوري: فيه الكفارة ولا دية. وقال الشافعي بقولنا. وهذا ظاهر، فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، سيما بروح المسلم، فلا قول إلا ما قاله مالك رحمته. والله أعلم.

قلت: قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية. فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس. ومعنى أنها كلية: أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة. ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً. قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً، وإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين. وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون. ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، نفرت منها نفس من لم يعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما حصل منها عدم أو كالعدم. والله أعلم.

مسألة

هل يجوز مصالحة الكفار والهدنة معهم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

[الأنفال: ٦١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قد اختلف في هذه الآية، هل هي منسوخة أم لا؟ فقال قتادة وعكرمة: نسخها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وقالوا: نسخت براءة كل موادة، حتى يقولوا لا إله إلا الله. ابن عباس: الناسخ لها ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ [محمد: ٣٥]. وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية. وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم، على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم. وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيرا من أهل البلاد على مال يؤدونه، من ذلك خير، رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدوا النصف. قال ابن إسحاق: قال مجاهد عنى بهذه الآية قريظة، لأن الجزية تقبل منهم، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء. وقال السدي وابن زيد: معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبههم. ولا نسخ فيها. قال ابن العربي: وبهذا يختلف الجواب عنه، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]. فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة، وجماعة عديدة، وشدة شديدة فلا صلح، كما قال:

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح، لنفع يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه. وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم. وقد صالح الضمري^(١) وأكيدر دومة وأهل نجران، وقد هادن فريشا لعشرة

(١) الضمري: هو محشى بن عمرو الضمري، من بنى ضمرة بن بكر، وكان هذا في غزوة الأبواء، وأكيدر: هو أكيدر بن عبد الملك: رجل من كندة. ودومة: هي دومة الجندل، مدينة قريبة من دمشق.

أعوام حتى نقضوا عهده. وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة. قال القشيري: إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألا تبلغ الهدنة سنة. وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين، ولا تجوز الزيادة. وقد هادن رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين. قال ابن المنذر: اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة عام الحديبية، فقال عروة: كانت أربع سنين. وقال ابن جريج: كانت ثلاث سنين. وقال ابن إسحاق: كانت عشر سنين. وقال الشافعي رحمه الله: لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين، على ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية، فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي متقضة، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية. وقال ابن حبيب عن مالك رحمه الله: تجوز مهادنة المشركين السنة والستين والثلاث، وإلى غير مدة. قال المهلب: إنما قاضاهم النبي ﷺ هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين، لسبب حبس الله ناقة رسول الله ﷺ عن مكة، حين توجه إليها فبركت. وقال: «حبسها حابس الفيل». على ما خرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة. ودل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم، إذا رأى ذلك الإمام وجها. ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يذلونه للعدو، لموادعة النبي ﷺ عيينة بن حصن الفزاري، والحرث بن عوف المري يوم الأحزاب، على أن يعطيها ثلث ثمر المدينة، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا، ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالة مروضة ولم تكن عقدا. فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضيا استشار سعد بن معاذ وسعد بن عباد، فقالا: يا رسول الله، هذا أمر تحبه فنصنعه لك، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا؟ فقال: «بل أمر أصنعه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة»، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة، إلا شراء أو قري، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فسر بذلك رسول الله ﷺ وقال: «أنتم وذاك». وقال لعيينة والحرث: «انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف». وتناول سعد الصحيفة، وليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله فمحاها.



مسائلها

ما حكم الهزل في الأحكام؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآبِآئِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥].
قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: واختلف العلماء في الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال: لا يلزم مطلقاً. يلزم مطلقاً. التفرقة بين البيع وغيره. فيلزم في النكاح والطلاق، وهو قول الشافعي في الطلاق قولاً واحداً. ولا يلزم في البيع. قال مالك في كتاب محمد: يلزم نكاح الهازل. وقال أبو زيد عن ابن القاسم في «العتبية»: لا يلزم. وقال علي بن زياد: يفسخ قبل وبعد. وللشافعي في بيع الهازل قولان. وكذلك يخرج من قول علمائنا القولان. وحكى ابن المنذر الإجماع في أن جد الطلاق وهزله سواء. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غلب الجد الهزل. وروى أبو داود والترمذي والدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزهن جد النكاح والطلاق والرجعة». قال الترمذي: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قلت: كذا في الحديث «والرجعة» وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ثلاث ليس فيهم لعب النكاح والطلاق والعتق. وكذا روى عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبي الدرداء، كلهم قال: «ثلاث لا لعب فيهن ولا رجوع فيهن واللاعب فيهن جاد النكاح والطلاق والعتق» وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال: «أربع جائزات على كل أحد العتق والطلاق والنكاح والنذور» وعن الضحاك قال: ثلاث لا لعب، فيهن النكاح والطلاق والنذور.

مسألة

ما حكم الشعر وتعليم الصبيان في المسجد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله تعالى:

﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأَعْدَادِ وَالْأَصَالِ﴾

[النور: ٣٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابعة: روى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة. قال: وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن. قال محمد بن إسماعيل: رأيت محمدا وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب. وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد؛ وبه يقول أحمد وإسحاق. وروى أن عيسى ابن مريم عليهما السلام أتى على قوم يتبايعون في المسجد فجعل رداءه مخراقاً^(١)، ثم جعل يسعى عليهم ضرباً ويقول: يا أبناء الأفاعى، اتخذتم مساجد الله أسواقاً هذا سوق الآخرة. قلت: وقد كره بعض أصحابنا تعليم الصبيان في المساجد، ورأى أنه من باب البيع. وهذا إذا كان بأجرة، فلو كان بغير أجرة لمنع أيضاً من وجه آخر، وهو أن الصبيان لا يتحرزون عن الأقدار والوسخ؛ فيؤدى ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد أمر ﷺ بتنظيفها وتطيبها فقال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وأجروها في الجمع واجعلوا على أبوابها المطاهر». في إسناده العلاء بن كثير الدمشقى مولى بنى أمية، وهو ضعيف عندهم؛ ذكره أبو أحمد ابن عدى الجرجاني الحافظ. وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث علي بن أبي طالب رضيه الله عنه قال: صليت العصر مع عثمان أمير المؤمنين فرأى خياطاً في ناحية المسجد فأمر بإخراجه؛ فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه يكنس المسجد ويغلق الأبواب ويرش أحيانا. فقال عثمان: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جنبوا صنائعكم من مساجدكم». هذا حديث غير محفوظ، في إسناده محمد بن مجيب الثقفى، وهو ذاهب الحديث.

(١) المخراق: ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً.

قلت: ما ورد في هذا المعنى وإن كان طريقه لنا فهو صحيح معنى؛ يدل على صحته ما ذكرناه قبل. قال الترمذى: وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد. وقد روى عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد.

قلت: أما تناشد الأشعار فاختلف في ذلك، فمن مانع مطلقاً، ومن مجيز مطلقاً. والأولى التفصيل، وهو أن ينظر إلى الشعر فإن كان مما يقتضى الشاء على الله عز وجل أو على رسوله ﷺ أو الذب عنهما كما كان شعر حسان، أو يتضمن الحض على الخير والوعظ والزهد في الدنيا والتقلل منها، فهو حسن في المساجد وغيرها؛ كقول القائل:

طوفي يا نفس كي أقصد فرداً صمداً وذرينى لست أبغى غير ربي أحداً

فهو أنسى وجليسى ودعى الناس فما إن تجدى من دونه ملتجداً

وما لم يكن كذلك لم يجز؛ لأن الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزين بالباطل، ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهذر، والمساجد منزهة عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِّنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ﴾. وقد يجوز إنشاده في المسجد؛ كقول القائل:

كفحل العذاب الفرد يضربه الندى تعلو السدى فى متنه وتحذرا

وقول الآخر:

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

فهذا النوع وإن لم يكن فيه حمد ولا ثناء يجوز؛ لأنه خال عن الفواحش والكذب. وقد روى الدارقطنى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؓ قالت: ذكر الشعراء عند رسول الله ﷺ فقال: «هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح». وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ. ذكره في السنن.

قلت: وأصحاب الشافعى يأترون هذا الكلام عن الشافعى وأنه لم يتكلم به غيره؛ وكأنهم لم يقفوا على الأحاديث في ذلك. والله أعلم.

مسألة

ما حكم الشعر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤].

قَالَ رَجَعَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ﴾ جمع شاعر مثل جاهل وجهلاء؛ قال ابن عباس: هم الكفار ﴿يَتَّبِعُهُمْ﴾ ضلال الجن والإنس. وقيل ﴿الْعَاوُنَ﴾ الزائلون عن الحق، ودل بهذا أن الشعراء أيضًا غاؤون؛ لأنهم لو لم يكونوا غاوين ما كان أتباعهم كذلك. وقد قدمنا في سورة «النور» أن من الشعر ما يجوز إنشاده، ويكره، ويحرم. روى مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: ردت رسول الله ﷺ يوم ما فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء» قلت: نعم. قال «هيه» فأشدته بيتا. فقال: «هيه» ثم أشدته بيتا. فقال: «هيه» حتى أشدته مائة بيت. هكذا صواب هذا السند وصحيح روايته. وقد وقع لبعض رواة كتاب مسلم: عن عمرو بن الشريد عن الشريد أبيه؛ وهو وهم؛ لأن الشريد هو الذي أُرِدَ رسول الله ﷺ. واسم أبي الشريد سويد. وفي هذا دليل على حفظ الأشعار والاعتناء بها إذا تضمنت الحكم والمعاني المستحسنة شرعا وطبعا، وإنما استكثر النبي ﷺ من شعر أمية؛ لأنه كان حكيما؛ ألا ترى قوله عليه السلام: «وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم» فأما ما تضمن ذكر الله وحمده والثناء عليه فذلك مندوب إليه، كقول القائل:

الحمد لله العلى المنان صار الشريد فى رؤوس العيدان

أو ذكر رسول الله ﷺ أو مدحه كقول العباس:

من قبلها طبت فى الظلال وفى مستودع حيث يخصف الورق

ثم هبطت البلاد لا بشر أنت ولا مضغة ولا علق

بل نطفة تركب السفين وقد ألجم نسرا وأهله الفرق

تنقل من صالب إلى رحم إذا مضى عالم بدا طبق

فقال له النبي ﷺ: «لا يفضض الله فاك». أو الذب عنه كقول حسان:

هجوت محمدا فأجبت عنه وعند الله فى ذاك الجزاء

وهى أبيات ذكرها مسلم فى صحيحه وهى فى السير أتم. أو الصلاة عليه؛ كما روى زيد بن

أسلم؛ خرج عمر ليلة يحرس فرأى مصباحا فى بيت، وإذا عجوز تنفخ صوفا وتقول:

على محمد صلاة الأبرار صلى عليه الطيبون الأخيار

قد كنت قواما بكى بالأسحار ياليت شعرى والمنيا أطوار

هل يجمنى وحبىى الدار

يعنى: النبى ﷺ؛ فجلس عمر يبكى. وكذلك ذكر أصحابه ومدحهم ﷺ؛ ولقد أحسن

محمد بن سابق حيث قال:

إني رضيت عليا للهادي علما
وقد رضيت أبا حفص وشيعته
كل الصحابة عندي قدوة علم
إن كنت تعلم إني لا أحبهم
وقال آخر فأحسن:

حب النبي رسول الله مفترض
من كان يعلم أن الله خالقه
ولا أبا حفص الفاروق صاحبه
أما على فمشهور فضائله

قال ابن العربي: أما الاستعارات في التشبيهات فمأذون فيها وإن استغرقت الحد وتجاوزت المعتاد؛ فبذلك يضرب الملك الموكل بالرؤيا المثل، وقد أنشد كعب بن زهير النبي ﷺ:

بانث سعاد فقلبي اليوم متبول
وما سعاد غداة البين إذ رحلوا
تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت
فجاء في هذه القصيدة من الاستعارات والتشبيهات بكل بديع، والنبي ﷺ يسمع ولا ينكر في تشبيهه ريقها بالراح. وأنشد أبو بكر رضي الله عنه (١):

فقدنا الوحي إذ وليت عنا
سوى ما قد تركت لنا رهينا
فقد أورثتنا ميراث صدق
وودعنا من الله الكلام
توارثه القراطيس الكرام
عليك به التحية والسلام

فإذا كان رسول الله ﷺ يسمعه وأبو بكر ينشده، فهل للتقليد والاقتداء موضع أرفع من هذا. قال أبو عمر: ولا ينكر الحسن من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أولى النهي، وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر، أو تمثل به أو سمعه فرضيه ما كان حكمة أو مباحا، ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا لمسلم أذى، فإذا كان كذلك فهو والمشور من القول سواء لا يحل سماعه ولا قوله؛ وروى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) قال ذلك في رثاء النبي ﷺ.

على المنبر يقول: «أصدق كلمة - أشعر كلمة - قالتها العرب قول لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

أخرجه مسلم وزاد «وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم» وروى عن ابن سيرين أنه أنشد شعرا فقال له بعض جلسائه: مثلك ينشد الشعر يا أبا بكر. فقال: ويلك يا لكع! وهل الشعر إلا كلام لا يخالف سائر الكلام إلا في القوافي، فحسنة حسن وقييحه قبيح! قال: وقد كانوا يتذاكرون الشعر. قال: وسمعت ابن عمر ينشد:

يحب الخمر من مال الندامي ويكره أن يفارقه الغلوس

وكان عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة العشرة ثم المشيخة السبعة شاعرا مجيدا مقدما فيه. وللزبير بن بكار القاضي في أشعاره كتاب، وكانت له زوجة حسنة تسمى عثمة فعتب عليها في بعض الأمر فطلقها، وله فيها أشعار كثيرة؛ منها قوله:

تغلغل حب عثمة في فؤادي فباديه مع الخافى يسير

تغلغل حيث لم يبلغ شراب ولا حزن ولم يبلغ سرور

أكاد إذا ذكرت العهد منها أطير لو أن إنسانا يطير

وقال ابن شهاب: قلت له تقول الشعر في نسكك وفضلك! فقال: إن المصدور إذا نفث

برأ.

الثانية: وأما الشعر المذموم الذي لا يحل سماعه وصاحبه ملوم، فهو المتكلم بالباطل حتى يفضلوا أجنب الناس على عنترة، وأشجعهم على حاتم، وإن يبهتوا البريء ويفسقوا التقى، وأن يفرطوا في القول بما لم يفعله المرء؛ رغبة في تسلية النفس وتحسين القول؛ كما روى عن الفرزدق أن سليمان بن عبد الملك سمع قوله:

فبتن بجانبى مصرعات^(١) وبت أفض أغلاق الختام

فقال: قد وجب عليك الحد. فقال: يا أمير المؤمنين قد درأ الله عنى الحد بقوله: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾. وروى أن النعمان بن عدى بن نضلة كان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

من مبلغ الحسناء أن حليها بميسان يسقى في زجاج وحتتم

إذا شئت غنتني دهاقين قرية ورقاصة تجذو^(١) على كل منسم

(١) مصرعات: سكارى.

فإن كنت ندماني فبالأكبر أسقني ولا تسقني بالأصغر المتثلم
لعل أمير المؤمنين يسوءه تنادنا بالجوسق^(٢) المتهدم

فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه بالقدوم عليه. وقال: إي والله إني ليسوءني ذلك. فقال: يا أمير المؤمنين ما فعلت شيئاً مما قلت؛ وإنما كانت فضلة من القول، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ ^(١) أَلَم تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ^(٢) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ^(٣) فقال له عمر: أما عذرک فقد درأ عنک الحد؛ ولكن لا تعمل لی عملاً أبداً وقد قلت ما قلت. وذكر الزبير بن بكار قال: حدثني مصعب بن عثمان أن عمر بن عبدالعزيز لما ولي الخلافة لم يكن له هم إلا عمر بن أبي ربيعة والأحوص فكتب إلى عامله على المدينة: إني قد عرفت عمر والأحوص بالشر والخبث فإذا أتاك كتابي هذا فاشدد عليهما واحمهما إلى. فلما أتاه الكتاب حملهما إليه، فأقبل على عمر، فقال: هيه!

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى
وكم مالى عينيه من شيء غيره إذا راح نحو الجمرة البيض كالدمى

أما والله لو اهتممت بحجك لم تنظر إلى شيء غيرك؛ فإذا لم يفلت الناس منك في هذه الأيام فمتى يفلتون! ثم أمر بنفيه. فقال: يا أمير المؤمنين! أو خير من ذلك؟ فقال: ما هو؟ قال: أعاهد الله أنى لا أعود إلى مثل هذا الشعر، ولا أذكر النساء في شعر أبداً، وأجدد توبة، فقال: أو تفعل؟ قال: نعم، فعاهد الله على توبته وخلاه؛ ثم دعا بالأحوص، فقال هيه!

الله بينى وبين قيمها يفر منى بها وأتبع

بل الله بين قيمها وبينك! ثم أمر بنفيه؛ فكلمه فيه رجال من الأنصار فأبى، وقال: والله لا أرد ما كان لي سلطان، فإنه فاسق مجاهر. فهذا حكم الشعر المذموم وحكم صاحبه، فلا يحل سماعه ولا إنشاده في مسجد ولا غيره، كمنثور الكلام القبيح ونحوه. وروى إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حسن الشعر كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام» رواه إسماعيل عن عبدالله الشامي وحديثه عن أهل الشام صحيح فيما قال يحيى بن معين وغيره. وروى عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام».

الثالثة: روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلى جوف أحدكم

(١) تجذو: تقوم على أطراف الأصابع.

(٢) الجوسق: القصر؛ فارسي معرب.

قيحا حتى يريه خير من أن يمتلى شعرا» وفي الصحيح أيضا عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله ﷺ: «خذوا الشيطان - أو أمسكوا الشيطان - لأن يمتلى جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلى شعرا» قال علماؤنا: وإنما فعل النبي ﷺ هذا مع هذا الشاعر لما علم من حاله، فلعل هذا الشاعر كان ممن قد عرف من حاله أنه قد اتخذ الشعر طريقا للتكسب، فيفرط في المدح إذا أعطى، وفي الهجو والذم إذا منع، فيؤذى الناس في أموالهم وأعراضهم. ولا خلاف في أن من كان على مثل هذه الحالة فكل ما يكتسبه بالشعر حرام. وكل ما يقوله من ذلك حرام عليه، ولا يحل الإصغاء إليه، بل يجب الإنكار عليه؛ فإن لم يكن ذلك لمن خاف من لسانه قطعا تعين عليه أن يداريه بما استطاع، ويدافعه بما أمكن، ولا يحل له أن يعطى شيئا ابتداء، لأن ذلك عون على المعصية؛ فإن لم يجد من ذلك بدا أعطاه بنية وقاية العرض؛ فما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة. قلت: قوله ﷺ: «لأن يمتلى جوف أحدكم قيحا حتى يريه» القحيح: المدة يخالطها دم. يقال منه: قاح الجرح يقيح وتقيح وقيح. (يريه) قال الأصمعي: هو من الورى على مثال الرمي وهو أن يدوى جوفه، يقال منه: رجل مورى مشدد غير مهموز. وفي الصحاح: وروى القحيح جوفه يريه وريا إذا أكله. وأنشد اليزيدي:

قالت له وريا إذا تنحنحنا

وهذا الحديث أحسن ما قيل في تأويله: إنه الذي قد غلب عليه الشعر، وامتلاء صدره منه دون علم سواه ولا شيء من الذكر ممن يخوض به في الباطل، ويسلك به مسالك لا تحمد له، كالمكثّر من اللغظ والهذر والغيبة وقبيح القول. ومن كان الغالب عليه الشعر لزمته هذه الأوصاف المذمومة الدنية، لحكم العادة الأدبية. وهذا المعنى هو الذي أشار إليه البخاري في صحيحه لما بوب على هذا الحديث «باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر». وقد قيل في تأويله: إن المراد بذلك الشعر الذي هجى به النبي ﷺ أو غيره. وهذا ليس بشيء؛ لأن القليل من هجو النبي ﷺ وكثيره سواء في أنه كفر ومذموم، وكذلك هجو غير النبي ﷺ من المسلمين محرم قليلة وكثيره، وحيث لا يكون لتخصيص الذم بالكثير معنى.

الرابعة: قال الشافعي: الشعر نوع من الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيح كقبيح الكلام، يعني: أن الشعر ليس يكره لذاته وإنما يكره لمضمّناته، وقد كان عند العرب عظيم الموقع. قال الأول منهم:

وجرح اللسان كجرح اليد

وقال النبي ﷺ في الشعر الذي يرد به حسان على المشركين: «إنه لأسرع فيهم من رشق

النبيل» أخرجه مسلم. وروى الترمذى وصححه عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وعبدالله ابن رواحة يمشى بين يديه ويقول:

خلوا بنى الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر: يا ابن رواحة! في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ! فقال رسول الله ﷺ: «خل عنه يا عمر فلهو أسرع فيهم من نضح النبيل».

مسألة

ما حكم الرقص؟

ذكر المؤلف هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾

[الإسراء: ٣٧].

وعند قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَحَذِّ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الآية الأولى:

الخامسة: استدلل العلماء بهذه الآية على ذم الرقص وتعاطيه. قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل: قد نص القرآن على النهى عن الرقص فقال: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا﴾ وذم المختال. والرقص أشد المرح والبطر. أو لسنا الذين قسنا النيذ على الخمر لاتفاقهما في الإطراب والسكر، فما بالناس لا نقيس القضيبي وتلحين الشعر معه على الطنبور والمزمار والطبل لاجتماعهما. فما أقبح من ذى لحية، وكيف إذا كان شبيبة، يرقص ويصفق على إيقاع الألحان والقضبان، وخصوصا إن كانت أصوات لنسوان ومردان، وهل يحسن لمن بين يديه الموت والسؤال والحشر والصراط، ثم هو إلى إحدى الدارين، يشمس بالرقص شمس البهائم، ويصفق تصفيق النسوان، [والله] ولقد رأيت مشايخ في عمري ما بان لهم سن من التبسبم فضلا عن الضحك مع إدمان مخالطتى لهم وقال أبو الفرج ابن الجوزى رحمه الله: ولقد حدثني بعض المشايخ عن الإمام الغزالي رحمته أنه قال: الرقص حماقة بين الكتفين لا

تزول إلا باللعب.

الآية الثانية في سورة ص:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة: استدل بعض جهال المتزهدة؛ وطغام المتصوفة بقوله تعالى لأيوب: ﴿أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ على جواز الرقص قال أبو الفرج الجوزي: وهذا احتجاج بارد؛ لأنه لو كان أمر بضرب الرجل فرحا كان لهم فيه شبهة، وإنما أمر بضرب الرجل لينبع الماء. قال ابن عقيل: أين الدلالة في مبتلى أمر عند كشف البلاء بأن يضرب برجله الأرض لينبع الماء إعجازاً من الرقص ولئن جاز أن يكون تحريك رجل قد أنحلها تحكّم الهوام دلالة على جواز الرقص في الإسلام جاز أن يجعل قوله سبحانه لموسى: ﴿أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ [البقرة: ٦٠] دلالة على ضرب المحاد بالقضبان نعوذ بالله من التلاعب بالشرع. وقد احتج بعض قاصريهم بأن رسول الله ﷺ قال لعلي: «أنت مني وأنا منك» فحجل، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي» فحجل. وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا» فحجل. ومنهم من احتج بأن الحبشة زفنت والنبي ﷺ ينظر إليهم. والجواب: أما الحجل فهو نوع من المشى يفعل عند الفرح فأين هو والرقص، وكذلك زفن الحبشة نوع من المشى يفعل عند اللقاء للحرب.

مسألة

ما حكم مذهب الصوفية في الذكر والرقص؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴿١٥٠﴾ قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَنكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى ﴿١٥١﴾ قَالَ يَلَهْجُرُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴿١٥٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿١٥٣﴾﴾ [طه: ٩٠-٩٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

سئل الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله: ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية؟ واعلم - حرس الله مدته - أنه اجتمع جماعة من رجال، فيكثرون من ذكر الله تعالى، وذكر محمد ﷺ، ثم إنهم يوقعون بالقضيب على شيء من الأديم، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشياً عليه، ويحضرون شيئاً يأكلونه. هل الحضور معهم جائز أم لا؟ أفتونا

مأجورين [يرحمك الله]، وهذا القول الذي يذكرونه:

يا شيخ كف عن الذنوب قبل التفريق والزلزل
 واعمل لنفسك صالحا ما دام ينفعك العمل
 أما الشباب فقد مضى ومشيب رأسك قد نزل

وفي مثل هذا نحوه. الجواب - يرحمك الله - مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري، لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون؛ فهو دين الكفار وعباد العجل؛ وأما القضيب فأول من اتخذ الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى؛ وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوار؛ فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعه من الحضور في المساجد وغيرها؛ ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم؛ هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق.

مسائلها

ما حكم التصوير؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣].
 قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثالثة: حكى مكى في «الهداية» له: أن فرقة تجوز التصوير، وتحتج بهذه الآية. قال ابن عطية: وذلك خطأ، وما أحفظ عن أحد من أئمة العلم من يجوزه.
 قلت: ما حكاه مكى ذكره النحاس قبله، قال النحاس: قال قوم عمل الصور جائز لهذه الآية، ولما أخبر الله عز وجل عن المسيح. وقال قوم: قد صح النهى عن النبي ﷺ عنها والتوعد لمن عملها أو اتخذها، فنسخ الله عز وجل بهذا ما كان مباحا قبله، وكانت الحكمة في ذلك لأنه بعث عليه السلام والصور تعبد، فكان الأصلح إزالتها.
 الرابعة: التمثال على قسمين: حيوان وموات. والموات على قسمين: جماد ونام؛ وقد كانت

الجن تصنع لسليمان جميعه؛ لعموم قوله: ﴿وَتَمَثَّلَ﴾. وفي الإسرائيليات: أن التماثيل من الطير كانت على كرسي سليمان. فإن قيل: لا عموم لقوله: ﴿وَتَمَثَّلَ﴾ فإنه إثبات في نكرة، والإثبات في النكرة لا عموم له، إنما العموم في النفي في النكرة. قلنا: كذلك هو، بيد أنه قد اقترن بهذا الإثبات في النكرة ما يقتضى حمله على العموم، وهو قوله: ﴿مَا يَشَاءُ﴾ فاقتران المشيئة به يقتضى العموم له. فإن قيل: كيف استجاز الصور. المنهى عنها؟ قلنا: كان ذلك جائزا في شرعه ونسخ ذلك بشرعنا كما بينا، والله أعلم. وعن أبي العالية: لم يكن اتخاذ الصور إذ ذاك محرما.

الخامسة: مقتضى الأحاديث يدل أن الصور ممنوعة، ثم جاء «إلا ما كان رقما»^(١) في ثوب» فخص من جملة الصور، ثم ثبتت الكراهية فيه بقوله عليه السلام لعائشة في الثوب: «أخبره عنى فإنى كلما رأيته ذكرت الدنيا». ثم هتكته^(٢) الثوب المصور على عائشة منع منه، ثم بقطعها له وسادتين غيرت الصورة وخرجت عن هيئتها، فإن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز، لقولها في النمرقة^(٣) المصورة: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فمنع منه وتوعد عليه. وتبين بحديث الصلاة إلى الصور أن ذلك جائز في الرقم في الثوب ثم نسخه المنع منه. فهكذا استقر الأمر فيه والله أعلم؛ قاله ابن العربي.

السادسة: روى مسلم عن عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله ﷺ: «حولى هذا فإنى كلما دخلت فرأيت ذكرت الدنيا». قالت: وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير، فكنا نلبسها. وعنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ وأنا مستتره بقرام^(٤) فيه صورة، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكته، ثم قال: «إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل». وعنها: أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة^(٥)، فكان النبي ﷺ يصلى إليه فقال: «أخبره عنى» قالت: فأخرته فجعلته وسادتين. قال بعض العلماء: ويمكن أن يكون تهتيكه عليه السلام الثوب وأمره

(١) الرقم: النقش والوشى.

(٢) الهتك: الخرق والشق.

(٣) النمرقة: (بضم النون والراء وبكسرهما وبغير هاء): الوسادة.

(٤) القرام: الستر الرقيق.

(٥) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل: هو كالصفة تكون بين

يدى البيت. وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

بتأخيره ورعا؛ لأن محل النبوة والرسالة الكمال. فتأمله.

السابعة: قال المزني عن الشافعي: إن دعى رجل إلى عرس فرأى صورة ذات روح أو صوراً ذات أرواح، لم يدخل إن كانت منصوبة. وإن كانت توطأ فلا بأس، وإن كانت صور الشجر. ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة غير محرمة. وكذلك عندهم ما كان خرطاً أو نقشا في البناء. واستثنى بعضهم «ما كان رقماً في ثوب»، لحديث سهل بن حنيف.

قلت: لعن رسول الله ﷺ المصورين ولم يستثن. وقوله: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» ولم يستثن. وفي الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج عتق^(١) من النار يوم القيامة له عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول: إني وكلت بثلاث: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلهاً آخر وبالمصورين» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وفي البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود. قال: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون». يدل على المنع من تصوير شيء، أي شيء كان. وقد قال جل وعز: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: ٦٠] على ما تقدم بيانه فأعلمه.

الثامنة: وقد استثنى من هذا الباب لعب البنات، لما ثبت، عن عائشة ؓ أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة. وعنها أيضاً قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن^(٢) منه فيسربهن^(٣) إلى فيلعبن معي. خرجهما مسلم. قال العلماء: وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات حتى يتدرين على تربية أولادهن. ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له، فرخص في ذلك، والله أعلم.

* * *

(١) العتق: القطعة.

(٢) أي يتغيبن ويدخلن في بيت أو من وراء ستر، حياء وهيبة له عليه السلام.

(٣) أي يرسلهن ويبعثهن.

مسألة

ما حكم شرب الأنبذة التي لا تسكر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قوله تعالى: ﴿سَكَرًا﴾ السكر ما يسكر؛ هذا هو المشهور في اللغة. قال ابن عباس: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر. وأراد بالسكر الخمر، وبالرزق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب حلالاً من هاتين الشجرتين. وقال بهذا القول ابن جبير والنخعي والشعبي وأبو ثور. وقد قيل: إن السكر الخل بلغة الحبشة، والرزق الحسن الطعام. وقيل: السكر العصير الحلو الحلال، وسمى سكرًا؛ لأنه قد يصير مسكرًا إذا بقي، فإذا بلغ الإسكار حرم. قال ابن العربي: أسدُ هذه الأقوال قول ابن عباس، ويخرج ذلك على أحد معنيين، إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر، وإما أن يكون المعنى: أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداءً منكم، وما أحل لكم اتفاقاً أو قصدًا إلى منفعة أنفسكم. والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة؛ فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء، وتحريم الخمر مدني.

قلت: فعلى أن السكر الخل أو العصير الحلو لا نسخ، وتكون الآية محكمة وهو حسن. قال ابن عباس: الحبشة يسمون الخل السكر، إلا أن الجمهور على أن السكر الخمر، منهم ابن مسعود وابن عمر وأبو رزين والحسن ومجاهد وابن أبي ليلى والكلبي وغيرهم ممن تقدم ذكرهم، كلهم قالوا: السكر ما حرمه الله من ثمرتيهما. وكذا قال أهل اللغة: السكر اسم للخمر وما يسكر، وأنشدوا:

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم إذا جرى فيهم المزاء والسكر

والرزق الحسن: ما أحله الله من ثمرتيهما. وقيل: إن قوله ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ خبر معناه الاستهزام بمعنى الإنكار، أي أتخذون منه سكرًا وتدعون رزقًا حسنًا الخل والزبيب

والتمر؛ كقوله: ﴿فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] أى: أفهم الخالدون. والله أعلم. وقال أبو عبيدة: السكر الطعم؛ يقال: هذا سكر لك أى طعم. وأشد:

جعلت عيب الأكرمين سكرًا

أى: جعلت ذمهم طعاما. وهذا اختيار الطبرى أن السكر ما يطعم من الطعام وحل شربه من ثمار النخيل والأعناب، وهو الرزق الحسن، فاللفظ مختلف والمعنى واحد؛ مثل ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنْتِي وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] وهذا حسن ولا نسخ، إلا أن الزجاج قال: قول أبي عبيدة هذا لا يعرف، وأهل التفسير على خلافه، ولا حجة له في البيت الذى أنشده؛ لأن معناه عند غيره أنه يصف أنها تتخمر بعيوب الناس. وقال الحنفيون: المراد بقوله: ﴿سَكْرًا﴾ ما لا يسكر من الأنبذة؛ والدليل عليه أن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك، ولا يقع الامتنان إلا بمحلل لا بمحرم، فيكون ذلك دليلا على جواز شرب ما دون المسكر من النبيذ، فإذا انتهى إلى السكر لم يجز، وعضدوا هذا من السنة بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «حرم الله الخمر بعينها والسكر من غيرها». وبما رواه عبد الملك بن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو عند الركن، ودفع إليه القدح فرفعه إلى فيه فوجده شديداً فرده إلى صاحبه، فقال له حيثنذ رجل من القوم: يا رسول الله، أحرام هو؟ فقال: «على بالرجل» فأتى به فأخذ منه القدح، ثم دعا بماء فصبه فيه ثم رفعه إلى فيه فقطب، ثم دعا بماء أيضاً فصبه فيه ثم قال: «إذا اغتلمت^(١) عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء». وروى أنه عليه السلام كان ينبذ له فيشربه ذلك اليوم، فإذا كان من اليوم الثانى أو الثالث سقاه الخادم إذا تغير، ولو كان حراما ما سقاه إياه. قال الطحاوى: وقد روى أبو عون الثقفى عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب، خرجه الدارقطنى أيضا. ففى هذا الحديث وما كان مثله، أن غير الخمر لم تحرم عينه كما حرمت الخمر بعينها. قالوا: والخمر شراب العنب لا خلاف فيها، ومن حجتهم أيضا ما رواه شريك بن عبدالله، حدثنا أبو إسحاق الهمدانى عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب: إنا نأكل لحوم هذه الإبل وليس يقطعها فى بطوننا إلا النبيذ. قال شريك: ورأيت الثورى يشرب النبيذ فى بيت حبر أهل زمانه مالك بن مغول. والجواب أن قولهم: إن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده ولا يكون امتنانه إلا بما أحل فصحيح؛ بيد أنه يحتمل أن

(١) الاغلام مجاوزة الحد؛ أى إذا جاوزت حداها الذى لا يسكر إلى حداها الذى يسكر.

يكون ذلك قبل تحريم الخمر كما بيناه فيكون منسوخا كما قدمناه. قال ابن العربي: إن قيل كيف ينسخ هذا وهو خبر والخبر لا يدخله النسخ، قلنا: هذا كلام من لم يتحقق الشريعة، وقد بينا أن الخبر إذا كان عن الوجود الحقيقي أو عن إعطاء ثواب فضلا من الله فهو الذي لا يدخله النسخ، فأما إذا تضمن الخبر حكما شرعيا فالأحكام تتبدل وتنسخ، جاءت بخبر أو أمر، ولا يرجع النسخ إلى نفس اللفظ وإنما يرجع إلى ما تضمنه، فإذا فهمتم هذا خرجتم عن الصنف الغيبي الذي أخبر الله عن الكفار فيه بقوله: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [النحل: ١٠١]. المعنى أنهم جهلوا أن الرب يأمر بما يشاء ويكلف ما يشاء، ويرفع من ذلك بعدله ما يشاء ويثبت ما يشاء وعنده أم الكتاب.

قلت: هذا تشنيع شنيع حتى يلحق فيه العلماء الأخيار في قصور الفهم بالكفار، والمسألة أصولية، وهي أن الأخبار عن الأحكام الشرعية هل يجوز نسخها أم لا؟ اختلف في ذلك، والصحيح جوازه لهذه الآية وما كان مثلها، ولأن الخبر عن مشروعية حكم ما يتضمن طلب ذلك المشروع، وذلك الطلب هو الحكم الشرعي الذي يستدل على نسخه. والله أعلم. وأما ما ذكروا من الأحاديث فالأول والثاني ضعيفان؛ لأنه عليه السلام قد روى عنه بالنقل الثابت أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» وقال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وقال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». قال النسائي: وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل، وعبدالمملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من أشكاله جماعة، وبالله التوفيق. وأما الثالث وإن كان صحيحا فإنه ما كان يسقيه للخادم على أنه مسكر، وإنما كان يسقيه لأنه متغير الرائحة. وكان ﷺ يكره أن توجد منه الرائحة، فلذلك لم يشربه، ولذلك تحيل عليه أزواجه في غسل زينب بأن قيل له: إنا نجد منك ريح مغاير، يعني: ريحا منكورة، فلم يشربه بعد. وسيأتي في التحريم. وأما حديث ابن عباس فقد روى عنه خلاف ذلك من رواية عطاء وطاوس ومجاهد أنه قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام، ورواه عنه قيس بن دينار. وكذلك فتياه في المسكر؛ قاله الدارقطني. والحديث الأول رواه عنه عبدالله بن شداد وقد خالفه الجماعة، فسقط القول به مع ما ثبت عن النبي ﷺ. وأما ما روى عن عمر من قوله: ليس يقطعه في بطوننا إلا النبيذ، فإنه يريد غير المسكر بدليل ما ذكرنا. وقد روى النسائي عن عتبة ابن فرقد قال: كان النبيذ الذي شربه عمر بن الخطاب قد خُلل. قال النسائي: ومما يدل على صحة هذا حديث السائب، قال الحارث بن مسكين قراءة

عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم: حدثني مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان مسكراً جلدته، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد تاماً. وقد قال في خطبته على منبر رسول الله ﷺ: أما بعد، أيها الناس فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والعسل والتمر والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل. وقد تقدم في «المائدة».

فإن قيل: فقد أحل شربه إبراهيم النخعي وأبو جعفر الطحاوي وكان إمام أهل زمانه، وكان سفيان الثوري يشربه. قلنا: ذكر النسائي في كتابه أن أول من أحل المسكر من الأنبياء إبراهيم النخعي، وهذه زلة من عالم وقد حذرنا من زلة العالم، ولا حجة في قول أحد مع السنة^(١). وذكر النسائي أيضاً عن ابن المبارك قال: ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحاً إلا عن إبراهيم. قال أبو أسامة: ما رأيت رجلاً أطلب للعلم من عبدالله بن المبارك الشامات^(٢) ومصر واليمن والحجاز. وأما الطحاوي وسفيان لو صح ذلك عنهما لم يحتج بهما على من خالفهما من الأئمة في تحريم المسكر مع ما ثبت من السنة؛ على أن الطحاوي قد ذكر في كتابه «الكبير» في الاختلاف خلاف ذلك. قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «التمهيد» له: قال أبو جعفر الطحاوي: اتفقت الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر ومستحله كافر. واختلفوا في نقيع التمر إذا غلى وأسكر. قال: فهذا يدل على أن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب» غير معمول به عندهم؛ لأنهم لو قبلوا الحديث لأكفروا مستحل نقيع التمر، فثبت أنه لم يدخل في الخمر المحرمة غير عصير العنب الذي قد اشتد وبلغ أن يسكر. قال: ثم لا يخلو من أن يكون التحريم معلقاً بها فقط غير مقيس عليها غيرها أو يجب القياس عليها، فوجدناهم جميعاً قد قاسوا عليها نقيع التمر إذا غلى وأسكر كثيره وكذلك نقيع الزبيب. قال: فوجب قياساً على ذلك أن يحرم كل ما أسكر من الأشربة. قال: وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام» واستغنى عن مسنده لقبول الجميع له، وإنما الخلاف بينهم في تأويله، فقال بعضهم: أراد به جنس ما يسكر. وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده كما لا يسمى قاتلاً إلا مع وجود القتل.

(١) لعل ما يشربه النخعي وهو إمام - ليس من النبيذ المسكر فإن منه ما لم يبلغ حد الإسكار.

(٢) في حاشية السندی على سنن النسائي (قوله الشامات، كأنه جمع على إرادة البلاد الشامية).

قلت: فهذا يدل على أنه محرم عند الطحاوي لقوله، فوجب قياساً على ذلك أن يحرم كل ما أسكر من الأشربة. وقد روى الدارقطني في سننه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن الله لم يحرم الخمر لاسمها وإنما حرمها لعاقبتها، فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحریم الخمر. قال ابن المنذر: وجاء أهل الكوفة بأخبار معلولة، وإذا اختلف الناس في الشيء وجب رد ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، وما روى عن بعض التابعين أنه شرب الشراب الذي يسكر كثيره فللقوم ذنوب يستغفرون الله منها، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين: إما مخطئاً أخطأ في التأويل على حديث سمعه، أو رجل أتى ذنباً لعله أن يكثر من الاستغفار لله تعالى، والنبى صلى الله عليه وسلم حجة الله على الأولين والآخرين من هذه الأمة. وقد قيل في تأويل الآية: إنها إنما ذكرت للاعتبار، أى من قدر على خلق هذه الأشياء قادر على البعث، وهذا الاعتبار لا يختلف بأن كانت الخمر حلالاً أو حراماً، فاتخاذ السكر لا يدل على التحريم، وهو كما قال تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. والله أعلم.

مسألة

ما حكم الميسر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ الميسر: قمار العرب بالأزلام. قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله؛ فنزلت الآية. وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطاء وقتادة ومعاوية بن صالح وطاوس وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس أيضاً: «كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب، إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق»، وقال مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها. وميسر القمار: ما يتخاطر الناس

عليه. قال علي بن أبي طالب: الشطرنج ميسر العجم. وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء.

والميسر مأخوذ من اليَسْر، وهو وجوب الشيء لصاحبه، يقال: يَسِرُ لي كذا إذا وجب فهو يسر يسرا وميسرا. والياسر: اللاعب بالقداح، وقد يسر يسير، قال الشاعر:

فأعنهم وأيسر بما يسروا به وإذا هم نزلوا بضنك فأنزل

وقال الأزهرى: الميسر: الجزور الذى كانوا يتقامرون عليه، سمي ميسرا؛ لأنه يجزأ أجزاء، فكأنه موضع التجزئة، وكل شيء جزأته فقد يسرته. والياسر: الجازر، لأنه يجزئ لحم الجزور. قال: وهذا الأصل فى الياسر، ثم يقال للضارين بالقداح والمتقامرين على الجزور: ياسرون، لأنهم جازرون إذ كانوا سببا لذلك. وفى الصحاح: ويسر القوم الجزور أى اجتزروها واقتسموا أعضاءها.

مسألة

ما حكم اللعب بالنرد والشطرنج؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَدْ لَكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنْتَى تُصْرَفُونَ﴾

[يونس: ٣٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: روى عبدالله بن عبدالحكم وأشهب عن مالك فى قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ قال: اللعب بالشطرنج والنرد من الضلال. وروى يونس عن ابن وهب أنه سئل عن الرجل يلعب فى بيته مع امرأته بأربع عشرة؛ فقال مالك: ما يعجبني! وليس من شأن المؤمنين، يقول الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾. وروى يونس عن أشهب قال: سئل - يعنى: مالكا - عن اللعب بالشطرنج فقال: لا خير فيه، وليس بشيء وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، وإنه لينبغى لذى العقل أن تنهاه اللحية والشيب عن الباطل. وقال الزهرى لما سئل عن الشطرنج: هى من الباطل ولا أحبها.

السادسة: اختلف العلماء فى جواز اللعب بالشطرنج وغيره إذا لم يكن على وجه القمار؛ فتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء فى الشطرنج أن من لم يقامر بها ولعب مع أهله فى بيته مستترا به مرة فى الشهر أو العام، لا يطلع عليه ولا يعلم به أنه معفو عنه غير محرم عليه ولا

مكروه له، وأنه إن تخلع^(١) به واشتهر فيه سقطت مروءته وعدالته وردت شهادته. وأما الشافعي فلا تسقط في مذهب أصحابه شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج، إذا كان عدلاً في جميع أصحابه، ولم يظهر منه سفه ولا ريبة ولا كبيرة إلا أن يلعب به قماراً، فإن لعب بها قماراً وكان بذلك معروفاً سقطت عدالته وسفه نفسه لأكله المال بالباطل. وقال أبو حنيفة: يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل اللهو؛ فإن لم تظهر من اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه أكثر من مساوئه قبلت شهادته عندهم. قال ابن العربي: قالت الشافعية إن الشطرنج يخالف النرد لأن فيه إكداد الفهم واستعمال القريحة. والنرد قمار غرر لا يعلم ما يخرج له فيه كالاستقسام بالأزلام.

السابعة: قال علماؤنا: النرد قطع مملوءة من خشب البقس ومن عظم الفيل، وكذا هو الشطرنج إذ هو أخوه غدى بلبانه. والنرد هو الذي يعرف بالباطل، ويعرف بالكعب ويعرف في الجاهلية أيضاً بالأرن ويعرف أيضاً بالنردشير. وفي صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنها غمس يده في لحم خنزير ودمه». قال علماؤنا: ومعنى هذا أي هو كمن غمس يده في لحم الخنزير يبيئه لأن يأكله، وهذا الفعل في الخنزير حرام لا يجوز؛ بينه قوله ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» رواه مالك وغيره من حديث أبي موسى الأشعري وهو حديث صحيح، وهو يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، وكذلك الشطرنج، لم يستثن وقتاً من وقت ولا حالاً من حال، وأخبر. أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله؛ إلا أنه يحتمل أن يكون المراد باللعب بالنرد المنهى عنه أن يكون على وجه القمار؛ لما روى من إجازة اللعب بالشطرنج عن التابعين على غير قمار. وحمل ذلك على العموم قماراً وغير قمار أولى وأحوط - إن شاء الله - قال أبو عبد الله الحلبي في كتاب «منهاج الدين»: ومما جاء في الشطرنج حديث يروى فيه كما يروى في النرد أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله». وعن علي بن أبي طالب أنه مر على مجلس من مجالس بني تميم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال: «أما والله لغير هذا خلقتم! أما والله لو لا أن تكون سنة لضربت به وجوهكم». وعنه بنو تميم أنه مر يقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؛ لأن يمس أحدكم جمرًا حتى يطفأ خير من أن يمسه.

وسئل ابن عمر عن الشطرنج فقال: هي شر من النرد. وقال أبو موسى الأشعري: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء. وسئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية.

(١) تخلع في الشراب: انهمك فيه ولازمه ليلاً ونهاراً.

وفي حديث طويل عن النبي ﷺ: «وأن من لعب بالنرد والشطرنج والجوز والكعب مقته الله ومن جلس إلى من يلعب بالنرد والشطرنج لينظر إليهم محبت عنه حسناته كلها وصار ممن مقته الله». وهذه الآثار كلها تدل على تحريم اللعب بها بلا قمار، والله أعلم. وقد ذكرنا في «المائدة» بيان تحريمها وأنها كالخمر في التحريم لاقترانها به والله أعلم.

قال ابن العربي في قبسه: وقد جوزه الشافعي، وانتهى حال بعضهم إلى أن يقول: هو مندوب إليه، حتى اتخذوه في المدرسة؛ فإذا أعيى الطالب من القراءة لعب به في المسجد. وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها؛ وما كان ذلك قط! وتالله ما مستها يد تقى. ويقولون: إنها تشحذ الذهن، والعيان يكذبهم، ما تبخر فيها قط رجل له ذهن. سمعت الإمام أبا الفضل عطاء المقدسي يقول بالمسجد الأقصى في المناظرة: إنها تعلم الحرب؛ فقال له الطرطوشي: بل تفسد تدبير الحرب؛ لأن الحرب المقصود منها الملك واغتياله، وفي الشطرنج تقول: شاه إياك: الملك نحه عن طريقى؛ فاستضحك الحاضرين. وتارة شدد فيها مالك وحرمها وقال فيها: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ وتارة استهان بالقليل منها والأهون، والقول للأول أصح - والله أعلم - فإن قال قائل: روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الشطرنج فقال: وما الشطرنج؟ ف قيل له: إن امرأة كان لها ابن وكان ملكًا فأصيب في حرب دون أصحابه؛ فقالت: كيف يكون هذا أرونيه عيانًا؛ فعمل لها الشطرنج، فلما رأته تسلت بذلك. وروى عن الشطرنج لعمر رضي الله عنه فقال: لا بأس بما كان من آلة الحرب؛ قيل له: هذا لا حجة فيه لأنه لم يقل لا بأس بالشطرنج وإنما قال لا بأس بما كان من آلة الحرب. وإنما قال هذا لأنه شبه عليه أن اللعب بالشطرنج مما يستعان به على معرفة أسباب الحرب، فلما قيل له ذلك ولم يحط به علمه قال: لا بأس بما كان من آلة الحرب، إن كان كما تقولون فلا بأس به، وكذلك من روى عنه من الصحابة أنه لم ينه عنه، فإن ذلك محمول منه على أنه ظن أن ذلك ليس يتلهم به، وإنما يراد به التسبب إلى علم القتال والمضاربة فيه، أو على أن الخبر المسند لم يبلغهم. قال الحلیمی: وإذا صح الخبر فلا حجة لأحد معه، وإنما الحجة فيه على الكافة.

الثامنة: ذكر ابن وهب بإسناده أن عبدالله بن عمر مر بغلمان يلعبون بالكعبة، وهي حفر فيها حصي يلعبون بها، قال: فسدها ابن عمر ونهاهم عنها. وذكر الهروي في باب «الكاف مع الجيم» في حديث ابن عباس: في كل شيء قمار حتى في لعب الصبيان بالكعبة؛ قال ابن

الأعرابي: هو أن يأخذ الصبي خرقة فيدورها كأنها كرة، ثم يتقامرون بها. وكج إذا لعب بالكعبة.

مسألنا

هل الصلاة بمكة أفضل أو بمسجد النبي ﷺ؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾

[إبراهيم: ٣٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف العلماء هل الصلاة بمكة أفضل أو في مسجد النبي ﷺ؟ فذهب عامة أهل الأثر إلى أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ بمائة صلاة، واحتجوا بحديث عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة». قال الإمام الحافظ أبو عمر: وأسند هذا الحديث حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن الزبير وجوده، ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة. قال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول: حبيب المعلم ثقة. وذكر عبدالله بن أحمد قال سمعت أبي يقول: حبيب المعلم ثقة ما أصح حديثه! وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم فقال: بصرى ثقة.

قلت: وقد خرج حديث حبيب المعلم هذا عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن الزبير عن النبي ﷺ الحافظ أبو حاتم محمد بن حاتم التميمي البستي في المسند الصحيح له، فالحديث صحيح وهو الحجة عند التنازع والاختلاف. والحمد لله. قال أبو عمر: وقد روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل حديث ابن الزبير؛ رواه موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر؛ وموسى الجهني الكوفي ثقة، أثنى عليه القطان وأحمد ويحيى وجماعتهم. وروى عنه شعبة. والثوري ويحيى بن سعيد. وروى حكيم بن سيف، حدثنا عبيدالله بن عمرو؛ عن عبدالكريم عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في

مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه». وحكيم بن سيف هذا شيخ من أهل الرقة قد روى عنه أبو زرعة الرازي، وأخذ عنه ابن وضاح، وهو عندهم شيخ صدوق لا بأس به. فإن كان حفظ فهما حديثان، وإلا فالقول قول حبيب المعلم. وروى محمد بن وضاح، حدثنا يوسف بن عدي عن عمر بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل». قال أبو عمر: وهذا كله نص في موضع الخلاف قاطع له عند من ألهم رشده، ولم تمل به عصبية. وذكر ابن حبيب عن مطرف وعن أصبغ عن ابن وهب أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي ﷺ على ما في هذا الباب. وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لهما في كل بلد إلا مكة فإنها تصلى في المسجد الحرام. وكان عمر وعلى وابن مسعود وأبو الدرداء وجابر يفضلون مكة ومسجدها وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم؛ وإلى هذا ذهب الشافعي. وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين، وروى مثله عن مالك؛ ذكر ابن وهب في جامعه عن مالك أن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض قال: يا رب هذه أحب إليك أن تعبد فيها؟ قال: بل مكة. والمشهور عنه وعن أهل المدينة تفضيل المدينة، واختلف أهل البصرة البغداديون في ذلك؛ فطائفة تقول مكة، وطائفة تقول المدينة.

مسائلنا

هل دورمكة ملك لأربابها أم للناس جميعاً؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].
قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ﴾ أي: للصلاة والطواف والعبادة؛ وهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]. ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ العاكف: المقيم الملازم. والبادي: أهل البادية ومن يقدم عليهم. يقول: سواء في تعظيم حرمة وقضاء



التَّقْرِيبُ (التَّبْيَانُ) لِقَوْلِ الرَّبِّ الْجَبَّارِ الْكَرِيمِ الْعَلِيمِ الْعَلِيِّ

النسك فيه الحاضر والذي يأتيه من البلاد؛ فليس أهل مكة أحق من النازح إليه. وقيل: إن المساواة إنما هي في دوره ومنازله، ليس المقيم فيها أولى من الطارئ عليها. وهذا على أن المسجد الحرام الحرم كله؛ وهذا قول مجاهد ومالك؛ رواه عنه ابن القاسم. وروى عن عمر وابن عباس وجماعة «إلى أن القادم له النزول حيث وجد، وعلى رب المنزل أن يؤويه شاء أو أبى». وقال ذلك سفیان الثوري وغيره، وكذلك كان الأمر في الصدر الأول، كانت دورهم بغير أبواب حتى كثرت السرقة؛ فاتخذ رجل بابا فأنكر عليه عمر وقال: أتغلق بابا في وجه حاج بيت الله؟ فقال: إنما أردت حفظ متاعهم من السرقة، فتركه فاتخذ الناس الأبواب. وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضًا أنه كان يأمر في الموسم بقلع أبواب دور مكة، حتى يدخلها الذي يقدم فينزل حيث شاء، وكانت الفساطيط تضرب في الدور. وروى عن مالك أن الدور ليست كالمسجد ولأهلها الامتناع منها والاستبداد؛ وهذا هو العمل اليوم. وقال بهذا جمهور من الأمة. وهذا الخلاف بيني على أصليين: أحدهما أن دور مكة هل هي ملك لأربابها أم للناس. وللخلاف سببان: أحدهما: هل فتح مكة كان عنوة فتكون مغنومة، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسمها وأقرها لأهلها ولمن جاء بعدهم؛ كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد وعفالهم عن الخراج كما عفا عن سبيهم واسترقاقهم إحسانا إليهم دون سائر الكفار فتبقي على ذلك لا تباع ولا تক্রى، ومن سبق إلى موضع كان أولى به. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي. أو كان فتحها صلحا - وإليه ذهب الشافعي - فتبقي ديارهم بأيديهم، وفي أملاكهم يتصرفون كيف شاؤوا. وروى عن عمر أنه اشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها سجنا، وهو أول من حبس في السجن في الإسلام، على ما تقدم بيانه في آية المحاربين من سورة «المائدة». وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة. وكان طاوس يكره السجن بمكة ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة. قلت: الصحيح ما قاله مالك؛ وعليه تدل ظواهر الأخبار الثابتة بأنها فتحت عنوة. قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد. وروى الدارقطني عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباة مكة إلا السوائب؛ من احتاج سكن ومن استغنى أسكن. وزاد في رواية: وعثمان. وروى أيضًا عن علقمة بن نضلة الكناني قال: كانت تدعى بيوت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما السوائب لا تباع؛ من احتاج سكن ومن استغنى أسكن. وروى أيضًا عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباةها وأكل ثمنها - وقال - من أكل من أجر بيوت مكة شيئًا فإنما يأكل نارا». قال الدارقطني: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعا ووهم فيه، ووهم أيضًا في قوله عبيد الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف، وأسند الدارقطني أيضًا عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله: «مكة مناخ لا تباع رباةها ولا تؤاجر بيوتها». وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها

قالت: قلت يا رسول الله؛ ألا أبني لك بمنى بيتاً أو بناء يظلك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مناخ من سبق إليه». وتمسك الشافعي رحمته بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحج: ٤٠] فأضافها إليهم. وقال عليه السلام يوم الفتح: «من أغلق بابهُ فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

مسألة

هل تقام الحدود في الحرم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ الآية

[البقرة: ١٢٥]

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَمْنًا﴾ استدل به أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الأمصار على ترك إقامة الحد في الحرم على المحصن والسارق إذا لجأ إليه، وعضدوا ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] كأنه قال: آمنوا من دخل البيت. والصحيح إقامة الحدود في الحرم، وأن ذلك من المنسوخ، لأن الاتفاق حاصل أنه لا يقتل في البيت، ويقتل خارج البيت. وإنما الخلاف هل يقتل في الحرم أم لا؟ والحرم لا يقع عليه اسم البيت حقيقة. وقد أجمعوا أنه لو قتل في الحرم قتل به، ولو أتى حداً أقيد منه فيه، ولو حارب فيه حورب وقتل مكانه. وقال أبو حنيفة: من لجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ولا يتابع، ولا يزال يضيق عليه حتى يموت أو يخرج. فنحن نقتله بالسيف، وهو يقتله بالجوع والصد، فأى قتل أشد من هذا.

مسألة

هل مكة صارت حرماً آمناً بسؤال إبراهيم أو قبل ذلك؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثانية: اختلف العلماء في مكة هل صارت حرماً آمناً بسؤال إبراهيم أو كانت قبله

كذلك على قولين: أحدهما: أنها لم تنزل حرما من الجبابة المسلطين، ومن الخسوف والزلازل، وسائر المثالات التي تحل بالبلاد، وجعل في النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صار به أهلها متميزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى. ولقد جعل فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من أمر الصيد فيها، فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا يهيج الكلب الصيد ولا ينفر منه، حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلب عليه وعاد إلى النفور والهرب. وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعلها آمنة من القحط والجذب والغارات، وأن يرزق أهله من الثمرات، لا على ما ظنه بعض الناس أنه المنع من سفك الدم في حق من لزمه القتل، فإن ذلك يبعد كونه مقصودا لإبراهيم ﷺ حتى يقال: طلب من الله أن يكون في شرعه تحريم قتل من التجأ إلى الحرم، هذا بعيد جدا.

الثاني: أن مكة كانت حلالا قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد، وأن بدعوته صارت حرما آمنا كما صارت المدينة بتحريم رسول الله ﷺ آمنا بعد أن كانت حلالا.

احتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها» فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وليبوتهم، فقال: «إلا الإذخر». ونحوه حديث أبي شريح، أخرجهما مسلم وغيره.

وفي صحيح مسلم أيضا عن عبدالله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإنى دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة».

قال ابن عطية: ولا تعارض بين الحديثين، لأن الأول إخبار بسابق علم الله فيها وقضائه، وكون الحرمة مدة آدم وأوقات عمارة القطر بإيمان. والثاني إخبار بتجديد إبراهيم لحرمتها وإظهاره ذلك بعد الدثور، وكان القول الأول من النبي ﷺ ثانيا يوم الفتح إخبارا بتعظيم حرمة مكة على المؤمنين بإسناد التحريم إلى الله تعالى، وذكر إبراهيم عند تحريم المدينة مثلا لنفسه، ولا محالة أن تحريم المدينة هو أيضا من قبل الله تعالى ومن نافذ قضائه وسابق علمه. وقال الطبري: كانت مكة حراما فلم يتعبده الله الخلق بذلك حتى سأله إبراهيم فحرمها.

مسألة

من أول من بنى البيت الحرام؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسير قول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

واختلف الناس فيمن بنى البيت أولا وأسس، فقيل: الملائكة. روى عن جعفر بن محمد قال: سئل أبي وأنا حاضر عن بدء خلق البيت فقال: إن الله عز وجل لما قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠] فغضب عليهم، فعادوا بعرشه وطافوا حوله سبعة أشواط يسترضون ربهم حتى رضى الله عنهم، وقال لهم: ابنوا لي بيتا في الأرض يتعوذ به من سخطت عليه من بنى آدم، ويطوف حوله كما طفتم حول عرشي، فأرضى عنه كما رضيت عنكم، فبنوا هذا البيت.

وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن المسيب وغيرهما أن الله عز وجل أوحى إلى آدم: إذا هبطت ابن لي بيتا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف بعرشي الذي في السماء. قال عطاء: فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل: من حراء، ومن طور سينا، ومن لبنان، ومن الجودي، ومن طور زيتا، وكان روضه من حراء. قال الخليل: والربض ههنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر، ومنه يقال لما حول المدينة: ربض. وذكر الماوردي عن عطاء عن ابن عباس قال: لما أهبط آدم من الجنة إلى الأرض قال له: يا آدم، اذهب فابن لي بيتا وطف به واذكرني عنده كما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي، فأقبل آدم يتخطى وطويت له الأرض، وقبضت له المفازة، فلا يقع قدمه على شيء من الأرض إلا صار عمرانا حتى انتهى إلى موضع البيت الحرام، وأن جبريل عليه السلام ضرب بجناحيه الأرض فأبرز عن أس ثابت على الأرض السابعة السفلى، وقذفت إليه الملائكة بالصخر، فما يطبق الصخرة منها ثلاثون رجلا، وأنه بناه من خمسة أجبل كما ذكرنا. وقد روى في بعض الأخبار: أنه أهبط لآدم عليه السلام خيمة من خيام الجنة، فضربت في موضع الكعبة ليسكن إليها ويطوف حولها، فلم تزل باقية حتى قبض الله عز وجل آدم ثم رفعت. وهذا من طريق وهب ابن منبه. وفي رواية: أنه أهبط معه بيت فكان يطوف به والمؤمنون من ولده كذلك إلى زمان

الغرق، ثم رفعه الله فصار في السماء، وهو الذي يدعى البيت المعمور. روى هذا عن قتادة ذكره الحلیمی في كتاب «منهاج الدين» له، وقال: يجوز أن يكون معنى ما قال قتادة من أنه أهبط مع آدم بيت، أي أهبط معه مقدار البيت المعمور طولا وعرضا وسمكا، ثم قيل له: ابن بقدره، وتحرى أن يكون بحياله، فكان حياله موضع الكعبة، فبناها فيه. وأما الخيمة فقد يجوز أن تكون أنزلت وضربت في موضع الكعبة، فلما أمر بينائها فبناها كانت حول الكعبة طمأنينة لقلب آدم ﷺ ما عاش ثم رفعت، فتنفق هذه الأخبار. فهذا بناء آدم عليه السلام، ثم بناه إبراهيم عليه السلام. قال ابن جريج وقال ناس: أرسل الله سحابة فيها رأس، فقال الرأس: يا إبراهيم، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة، فجعل ينظر إليها ويخط قدرها، ثم قال الرأس: إنه قد فعلت، فحفر فأبرز عن أساس ثابت في الأرض.

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن الله تعالى لما أمر إبراهيم بعمارة البيت خرج من الشام ومعه ابنه إسماعيل وأمه هاجر، وبعث معه السكينة لها لسان تتكلم به يغدو معها إبراهيم إذا غدت، ويروح معها إذا راحت، حتى انتهت به إلى مكة، فقالت لإبراهيم: ابن علي موضعي الأساس، فرفع البيت هو وإسماعيل حتى انتهى إلى موضع الركن، فقال لابنه: يا بني، ابغني حجرا أجعله علما للناس، فجاءه بحجر فلم يرضه، وقال: ابغني غيره، فذهب يلتمس، فجاءه وقد أتى بالركن فوضعه موضعه، فقال: يا أبة، من جاءك بهذا الحجر؟ فقال: من لم يكن لي إليك. ابن عباس: صالح أبو قبيس: يا إبراهيم، يا خليل الرحمن، إن لك عندي وديعة فخذها، فإذا هو بحجر أبيض من ياقوت الجنة كان آدم قد نزل به من الجنة، فلما رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت جاءت سحابة مربعة فيها رأس فنادت: أن ارفعا علي تريعي. فهذا بناء إبراهيم عليه السلام. وروى أن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت أعطاهما الله الخيل جزاء عن رفع قواعد البيت.

روى الترمذي الحكيم حدثنا عمر بن أبي عمر حدثني نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب ابن همام أخو عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: كانت الخيل وحشا كسائر الوحش، فلما أذن الله لإبراهيم وإسماعيل برفع القواعد قال الله تعالى اسمه: «إني معطيكما كنزا ادخرته لكما» ثم أوحى إلى إسماعيل أن اخرج إلى أجياد فادع يأتك الكنز. فخرج إلى أجياد - وكانت وطنا - ولا يدرى ما الدعاء ولا الكنز، فألهمه، فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا جاءت فأمكنته من نواصيها وذللتها له، فاركبها واعلفوها فإنها ميامين، وهي ميراث أبيكم إسماعيل، فإنما سمي الفرس عربيا؛ لأن إسماعيل أمر بالدعاء وإياه أتى. وروى عبدالمنعم بن إدريس عن وهب بن منبه، قال: أول من بنى البيت

بالطين والحجارة شيث عليه السلام. وأما بنيان قريش له فمشهور، وخبر الحية في ذلك المذكور، وكانت تمنعهم من هدمه إلى أن اجتمعت قريش عند المقام فعجوا إلى الله تعالى وقالوا: ربنا، لم ترع، أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فإن كنت ترضى بذلك وإلا فما بدالك فافعل، فسمعوا خواتا من السماء - والخوات: حفيف جناح الطير الضخم - فإذا هو بطائر أعظم من النسر، أسود الظهر أبيض البطن والرجلين، فغرز مخاليبه في قفا الحية، ثم انطلق بها تجر ذنبها أعظم من كذا وكذا حتى انطلق بها نحو أجباد، فهدمتها قريش وجعلوا بينونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعا، فبيننا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجباد وعليه نمرة^(١) فضاقت عليه النمرة فذهب يرفع النمرة على عاتقه، فترى عورته من صغر النمرة، فنودي: يا محمد، خمر عورتك، فلم ير عريانا بعد.

وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين، وبين مخرجه وبنائها خمس عشرة سنة. ذكره عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن عثمان عن أبي الطفيل. وذكر عن معمر عن الزهري: حتى إذا بنوها وبلغوا موضع الركن اختصمت قريش في الركن، أي: القبائل تلى رفعه؟ حتى شجر بينهم، فقالوا: تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة، فاصطلحوا على ذلك، فاطلع عليهم رسول الله ﷺ وهو غلام عليه وشاح نمرة، فحكموه فأمر بالركن فوضع في ثوب، ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثوب، ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن، فكان هو يضعه ﷺ.

قال ابن إسحاق: وحدث أن قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية فلم يدر ما هو، حتى قرأه لهم رجل من يهود، فإذا فيه: «أنا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والأرض وصورت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء لا تزول حتى يزول أخشباها^(٢)، مبارك لأهلها في الماء واللبن».

وعن أبي جعفر محمد بن علي قال: كان باب الكعبة على عهد العماليق وجرهم وإبراهيم عليه السلام بالأرض حتى بنته قريش. خرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر^(٣) أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فلم لم يدخلوه [في البيت]؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة». قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من

(١) النمرة: كل شملة مخططة من مأزر العرب.

(٢) الأخشبان: الجبلان المطيفان بمكة، وهما: أبو قبيس، والأحمر.

(٣) الجدر: (بفتح الجيم وإسكان الدال): حجر الكعبة (بكسر الحاء).

شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض». وخرج عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: حدثني خالتي - يعني: عائشة رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك هدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة».

وعن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حداثة [عهد] قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشا حين بنت الكعبة استقصرت ولجعلت لها خلفا». وفي البخارى قال هشام بن عروة: يعني بابا.

وفي البخارى أيضا: «لجعلت لها خلفين» يعني: بابين، فهذا بناء قريش. ثم لما غزا أهل الشام عبدالله بن الزبير ووهت الكعبة من حريقهم، هدمها ابن الزبير وبنها على ما أخبرته عائشة، وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر، حتى أبدى أسا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل لها بابين أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه، كذا في صحيح مسلم، وألفاظ الحديث تختلف. وذكر سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد قال: لما أراد ابن الزبير أن يهدم الكعبة وبينه قال للناس: اهدموا، قال: فأبوا أن يهدموا وخافوا أن ينزل عليهم العذاب.

قال مجاهد: فخرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب. قال: وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه، فلما رأوا أنه لم يصبه شيء اجترؤوا على ذلك، قال: فهدموا. فلما بناها جعل لها بابين: بابا يدخلون منه، وبابا يخرجون منه، وزاد فيه مما يلي الحجر ستة أذرع، وزاد في طولها تسعة أذرع.

قال مسلم في حديثه: فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبدالملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبدالملك: إنا لسنا من تلطخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسد الباب الذى فتحه، فنقضه وأعادته إلى بنائه. في رواية: قال عبدالملك: ما كنت أظن أبا حبيب «يعنى: ابن الزبير» سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، قال الحارث بن عبدالله: بلى، أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا من بئان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فهلمى لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع». في أخرى: قال عبدالملك: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى

ابن الزبير. فهذا ما جاء في بناء الكعبة من الآثار.

وروى أن الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يرده على بناء ابن الزبير لما جاء عن النبي ﷺ وامثله ابن الزبير، فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين، ألا تجعل هذا البيت ملعباً للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبنائه، فتذهب هيئته من صدور الناس. وذكر الواقدي: حدثنا معمر عن همام بن منبه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن سب أسعد الحميري، وهو تبع، وهو أول من كسا البيت، وهو تبع الآخر. قال ابن إسحاق: كانت تكسى القباطي ثم كسيت البرد، وأول من كساها الديباج الحجاج. قال العلماء: ولا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء، فإنه مهدي إليها، ولا ينقص منها شيء. روى عن سعيد بن جبيرة أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يستشفى به، وكان إذا رأى الخادم يأخذ منه قفدها قفدة لا يألو أن يوجعها. وقال عطاء: كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى به جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر ثم أخذه.

مسائلها

ما حكم الصلاة في الأماكن

التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيها؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الحجر: ٨٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

منع بعض العلماء الصلاة بهذا الموضع وقال: لا تجوز الصلاة فيها؛ لأنها دار سخط وبقعة غضب. قال ابن العربي: فصارت هذه البقعة مستثناة من قوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» فلا يجوز التيمم بترابها ولا الوضوء من مائها ولا الصلاة فيها. وقد روى الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق، وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق بيت الله. وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوى، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وقد زاد علماؤنا: الدار المغصوبة والكنيسة والبيعة والبيت الذي فيه تماثيل، والأرض المغصوبة أو موضعا تستقبل فيه نائما أو وجه رجل أو جدارا

عليه نجاسة. قال ابن العربي: ومن هذه المواضع ما منع لحق الغير، ومنه ما منع لحق الله تعالى، ومنه ما منع لأجل النجاسة المحققة أو لغلبيتها؛ فما منع لأجل النجاسة إن فرش فيه ثوب طاهر كالحمام والمقبرة فيها أو إليها فإن ذلك جائز في المدونة. وذكر أبو مصعب عنه الكراهة. وفرق علماؤنا بين المقبرة القديمة والجديدة لأجل النجاسة، وبين مقبرة المسلمين والمشركون؛ لأنها دار عذاب ويقعة سخط كالحجر. وقال مالك في المجموعة: لا يصلى في أعطان الإبل وإن فرش ثوبا؛ كأنه رأى لها علتين: الاستار^(١) بها ونفارها فتفسد على المصلى صلاته، فإن كانت واحدة^(٢) فلا بأس؛ كما كان النبي ﷺ يفعل؛ في الحديث الصحيح. وقال مالك: لا يصلى على بساط فيه تماثيل إلا من ضرورة. وكره ابن القاسم الصلاة إلى القبلة فيها تماثيل، وفي الدار المغصوبة، فإن فعل أجزأه وذكر بعضهم عن مالك أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تجزئ. قال ابن العربي: وذلك عندي بخلاف الأرض. فإن الدار لا تدخل إلا بإذن، والأرض وإن كانت ملكا فإن المسجدية فيها قائمة لا يطلها الملك.

قلت: الصحيح - إن شاء الله - الذي يدل عليه النظر والخبر أن الصلاة بكل موضع طاهر جائزة صحيحة. وما روى من قوله ﷺ: «إن هذا واد به شيطان» وقد رواه معمر عن الزهري فقال: واخرجوا عن الموضع الذي أصابتكم فيه الغفلة. وقول علي: نهاني رسول الله ﷺ أن أصلى بأرض بابل فإنها ملعونة. وقوله عليه السلام حين مر بالحجر من ثمود: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين» ونهيه عن الصلاة في معاطن الإبل إلى غير ذلك مما في هذا الباب، فإنه مردود إلى الأصول المجتمع عليها والدلائل الصحيح مجيئها. قال الإمام الحافظ أبو عمر: المختار عندنا في هذا الباب أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلى فيها كلها ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك، ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان، وموضع ملعون لا يجب أن تقام فيه الصلاة، وكل ما روى في هذا الباب من النهي عن الصلاة في المقبرة وبأرض بابل وأعطان الإبل وغير ذلك مما في هذا المعنى، كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع لعموم قوله ﷺ: «جعلت لى الأرض كلها مسجداً وطهوراً»، وقوله ﷺ مخبرا: إن ذلك من فضائله ومما خص به، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص. قال ﷺ: «أوتيت خمسا» - وقد روى: «ستاً»، وقد روى: «ثلاثاً» و«أربعاً»، وهى تنتهى إلى أزيد من تسع، قال فيهن - «لم يؤتمن أحد قبلى بعثت إلى الأحمر والأسود ونصرت بالرعب وجعلت

(١) في الموطأ: لأنها يستتر بها للبول والغائط، فلا تكاد تسلم مباركها من النجاسة.

(٢) أى ناقة واحدة.

أمتي خير الأمم وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأوتيت الشفاعة وبعثت بجوامع الكلم وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح الأرض فوضعت في يدي وأعطيت الكوثر. وختم بي النبيون» رواه جماعة من الصحابة. وبعضهم يذكر بعضها، ويذكر بعضهم ما لم يذكر غيره، وهي صحاح كلها. وجائز على فضائله الزيادة وغير جائز فيها النقصان؛ ألا ترى أنه كان عبداً قبل أن يكون نبياً ثم كان نبياً قبل أن يكون رسولاً؛ وكذلك روى عنه. وقال: «ما أدرى ما يفعل بي ولا بكم» ثم نزلت ﴿لِيَعْرِفَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]. وسمع رجلاً يقول له: يا خير البرية؛ فقال: «ذاك إبراهيم» وقال: «لا يقولن أحدكم أنا خير من يونس بن مئى» وقال: «السيد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام» ثم قال بعد ذلك كله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». ففضائله ﷺ لم تزل تتردد إلى أن قبضه الله؛ فمن ههنا قلنا: إنه لا يجوز عليها النسخ ولا الاستثناء ولا النقصان، وجائز فيها الزيادة. وبقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» أجزنا الصلاة في المقبرة والحمام وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهراً من الأنجاس. وقال ﷺ لأبي ذر: «حيثما أدركتك الصلاة فصل فإن الأرض كلها مسجد» ذكره البخاري ولم يخص موضعاً من موضع. وأما من احتج بحديث ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن زيد بن جبير عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر حديث الترمذي الذي ذكرناه فهو حديث انفرد به زيد بن جبير وأنكروه عليه، ولا يعرف هذا الحديث مسنداً إلا برواية يحيى بن أيوب عن زيد بن جبير. وقد كتب الليث بن سعد إلى عبدالله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث، وكتب إليه عبدالله بن نافع لا أعلم من حدث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل. ذكره الحلواني عن سعيد بن أبي مريم عن الليث، وليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها. وقد روى عن علي بن أبي طالب قال: نهاني حبيبي ﷺ أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة. وإسناده ضعيف مجتمع على ضعفه، وأبو صالح الذي رواه عن علي هو سعيد بن عبدالرحمن الغفاري، بصري ليس بمشهور ولا يصح له سماع عن علي، ومن دونه مجهولون لا يعرفون. قال أبو عمر: وفي الباب عن علي من قوله: غير مرفوع حديث حسن الإسناد، رواه الفضل بن دكين قال: حدثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي قال: حدثني أبو العنيس حجر بن عنبس قال: خرجنا مع علي إلى الحرورية، فلما جاوزنا سوريا وقع بأرض بابل، قلنا: يا أمير المؤمنين أمسيت، الصلاة الصلاة؛ فأبى أن يكلم أحداً. قالوا: يا أمير المؤمنين، قد أمسيت. قال: بلى، ولكن لا أصلي في أرض خسف الله بها. والمغيرة بن أبي الحر كوفي ثقة؛ قاله يحيى بن معين وغيره. وحجر بن عنبس من كبار أصحاب علي. وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا

المقبرة والحمام». قال الترمذى: رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي مرسلا، وكأنه أثبت وأصح. قال أبو عمر: فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة، ولو ثبت كان الوجه ما ذكرنا. ولسنا نقول كما قال بعض المنتحلين لمذهب المدنين: إن المقبرة في هذا الحديث وغيره أريد بها مقبرة المشركين خاصة؛ فإنه قال: المقبرة والحمام بالألف واللام؛ فغير جائز أن يرد ذلك إلى مقبرة دون مقبرة أو حمام دون حمام بغير توقيف عليه، فهو قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا خبر صحيح، ولا مدخل له في القياس ولا في المعقول، ولا دل عليه فحوى الخطاب ولا خرج عليه الخبر. ولا يخلو تخصيص من خص مقبرة المشركين من أحد وجهين: إما أن يكون من أجل اختلاف الكفار إليها بأقدامهم فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر؛ لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم وأقدامهم فهو كذلك، وقد جل رسول الله ﷺ أن يتكلم بما لا معنى له. أو يكون من أجل أنها بقعة سخط، فلو كان كذلك ما كان رسول الله ﷺ ليبنى مسجده في مقبرة المشركين وينبشها ويسويها وينى عليها، ولو جاز لقاتل أن يخص من المقابر مقبرة للصلاة فيها لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء من أجل هذا الحديث. وكل من كره الصلاة في المقبرة لم يخص مقبرة من مقبرة؛ لأن الألف واللام إشارة إلى الجنس لا إلى المعهود، ولو كان بين مقبرة المسلمين والمشركين فرق لبيته ﷺ ولم يهمله؛ لأنه بُعث مبيئا. ولو ساغ لجاهل أن يقول: مقبرة كذا لجاز لآخر أن يقول: حمام كذا؛ لأن في الحديث المقبرة والحمام. وكذلك قوله: المزبلة والمجزرة؛ غير جائز أن يقال: مزبلة كذا ولا مجزرة كذا ولا طريق كذا؛ لأن التحكم في دين الله غير جائز.

وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا جائز. وكذلك أجمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر، أن صلاته ماضية جائزة. ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة؛ لأنها بقعة يعصى الله ويكفر به فيها، وليس كذلك المقبرة. وقد وردت السنة باتخاذ البيع والكنائس مساجد. روى النسائي عن طلق بن علي قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، وذكر الحديث. وفيه: «إذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم واتخذوها مسجداً». وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم. وقد تقدم في «براءة». وحسبك بمسجد النبي ﷺ الذي أسس على التقوى مبيئا في مقبرة المشركين؛ وهو حجة على كل من كره الصلاة فيها. وممن كره الصلاة في المقبرة سواء كانت لمسلمين أو مشركين الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأصحابهم. وعند الثوري لا يعيد وعند الشافعي أجزاءه إذا صلى في المقبرة في موضع ليس فيه نجاسة؛ للأحاديث المعلومة في



ذلك، ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»، ولحديث أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها». وهذا حديثان ثابتان من جهة الإسناد، ولا حجة فيهما؛ لأنهما محتملان للتأويل، ولا يجب أن يمتنع من الصلاة في كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل تأويلاً. ولم يفرق أحد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركون إلا ما حكيناه من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله، ولا وجه له في نظر ولا في صحيح أثر.

مسألة

ما حكم من عمل قوم لوط؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾

[الأعراف: ٨٠]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ يعني إتيان الذكور. ذكرها الله باسم الفاحشة لبيان أنها زنى؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنتَهَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]. واختلف العلماء فيما يجب على من فعل ذلك بعد إجماعهم على تحريمه؛ فقال مالك: يُرجم، أو لم يُحصن. وكذلك يَرجم المفعول به إن كان محتملاً. وروى عنه أيضاً: يَرجم إن كان مُحصناً، ويحبس ويؤدّب إن كان غير محصن.

وهو مذهب عطاء والنخعي وابن المسيب وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يعزر المحصن وغيره؛ وروى عن مالك. وقال الشافعي: يحد حد الزنى قياساً عليه. احتج مالك بقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾ [الحجر: ٧٤]. فكان ذلك عقوبة لهم وجزاء على فعلهم. فإن قيل: لا حجة فيها لوجهين؛ أحدهما - أن قوم لوط إنما عوقبوا على الكفر والتكذيب كسائر الأمم. الثاني: أن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها؛ فدل على خروجها من باب الحدود. قيل: أما الأول فغلط؛ فإن الله سبحانه أخبر عنهم أنهم كانوا على معاصي فأخذهم بها؛ منها هذه. وأما الثاني فكان منهم فاعل وكان منهم راض، فعوقب الجميع لسكوت الجماهير عليه. وهي حكمة الله وسنته في عبادته. وبقي أمر العقوبة على الفاعلين مستمراً. والله أعلم. وقد روى أبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي والدارقطني أن رسول الله ﷺ قال:

«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». لفظ أبي داود وابن ماجه. وعند الترمذى «أحصنا أو لم يحصنا». وروى أبو داود والدارقطنى عن ابن عباس فى البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم. وقد روى عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه حرق رجلا يسمى الفجاءة حين عمل عمل قوم لوط بالنار. وهو رأى على بن أبى طالب؛ فإنه لما كتب خالد بن الوليد إلى أبى بكر فى ذلك جمع أبوبكر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واستشارهم فيه؛ فقال على: إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم، أرى أن يحرق بالنار. فاجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار فأحرقه. ثم أحرقهم ابن الزبير فى زمانه. ثم أحرقهم هشام بن الوليد. ثم أحرقهم خالد القسرى بالعراق. وروى أن سبعة أخذوا فى زمن ابن الزبير فى لواط؛ فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فأمر بهم فخرجوا بهم من الحرم فرجموا بالحجارة حتى ماتوا، وحد الثلاثة؛ وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا عليه. وإلى هذا ذهب الشافعى. قال ابن العربى: والذى صار إليه مالك أحق، فهو أصح سنداً وأقوى معتمداً. وتعلق الحنفيون بأن قالوا: عقوبة الزنى معلومة؛ فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ألا يشاركها فى حدها. ويأثرون فى هذا حديثاً: «من وضع حداً فى غير حد فقد تعدى وظلم». وأيضاً فإنه وطء فى فرج لا يتعلق به إحلال ولا إحصان، ولا وجوب مهر ولا ثبوت نسب؛ فلم يتعلق به حد.

مسألة

ما حكم من أتى بهيمة

الثالثة: فإن أتى بهيمة فقد قيل: لا يقتل هو ولا البهيمة. وقيل: يقتلان؛ حكاه ابن المنذر عن أبى سلمة بن عبدالرحمن. وفى الباب حديث رواه أبو داود والدارقطنى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه». فقلنا لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك، إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل. قال ابن المنذر: إن يك الحديث ثابتاً فالقول به يجب، وإن لم يثبت فليستغفر الله من فعل ذلك كثيراً، وإن عزره الحاكم كان حسناً. والله أعلم. وقد قيل: إن قتل البهيمة لثلاث تلقى خلقاً مشوهاً؛ فيكون قتلها مصلحة لهذا المعنى مع ما جاء من السنة. والله أعلم. وقد روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ليس على الذى زنى بالبهيمة حد». قال أبو داود: وكذا قال عطاء. وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد. وقال الحسن: هو بمنزلة الزانى. وقال الزهرى:

يجلد مائة أحسن أو لم يحسن. وقال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي يعزر. وروى عن عطاء والنخعي والحكم. واختلفت الرواية عن الشافعي، وهذا أشبه على مذهبه في هذا الباب. وقال جابر بن زيد: يقام عليه الحد، إلا أن تكون البهيمة له.

مسألة

ما حكم الاستمناء؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة، فتلا هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ - إلى قوله - ﴿الْعَادُونَ﴾. وهذا لأنهم يكونون عن الذكر بعميرة؛ وفيه يقول الشاعر:
إذا حلت بواد لا أنيس به فاجلد عميرة لاداء ولا حرج
ويسميه أهل العراق الاستمناء، وهو استفعال من المنى. وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزه، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة؛ أصله الفصد والحجامة. وعامة العلماء على تحريمه. وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة، وبإلتها لم تقل؛ ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها. فإن قيل: إنها خير من نكاح الأمة؛ قلنا: نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا، وإن كان قد قال به قائل أيضا، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل عار بالرجل الذي فكيف بالرجل الكبير.

مسألة

هل الممسوخ ينسل؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾

قال رحمه الله:

واختلف العلماء في الممسوخ هل ينسل على قولين. قال الزجاج: قال قوم: يجوز أن تكون هذه القردة منهم. واختاره القاضي أبو بكر بن العربي. وقال الجمهور: الممسوخ لا ينسل وإن القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك، والذين مسخهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل، لأنه قد أصابهم السخط والعذاب، فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام. قال ابن عباس: لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل. قال ابن عطية: وروى عن النبي ﷺ وثبت أن الممسوخ لا ينسل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام.

قلت: هذا هو الصحيح من القولين. وأما ما احتج به ابن العربي وغيره على صحة القول الأول من قوله ﷺ: «فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت ولا أراها إلا الفأر ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته». رواه أبو هريرة أخرجه مسلم، وبحديث الضب رواه مسلم أيضاً عن أبي سعيد وجابر، قال جابر: أتى النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه، وقال: «لا أدري لعله من القرون التي مسخت» فمتأول على ما يأتي. قال ابن العربي: وفي البخاري عن عمرو بن ميمون أنه قال: رأيت في الجاهلية قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم. ثبت في بعض نسخ البخاري وسقط في بعضها، وثبت في نص الحديث «قد زنت» وسقط هذا اللفظ عند بعضهم. قال ابن العربي: فإن قيل: وكأن البهائم بقيت فيهم معارف الشرائع حتى ورثوها خلفا عن سلف إلى زمان عمرو؟ قلنا: نعم كذلك كان، لأن اليهود غيروا الرجم فأراد الله أن يقيمه في مسوخهم حتى يكون أبلغ في الحججة على ما أنكروه من ذلك وغيره، حتى تشهد عليهم كتبهم وأخبارهم ومسوخهم، حتى يعلموا أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون، ويحصى ما يبدلون وما يغيرون، ويقيم عليهم الحججة من حيث لا يشعرون وينصر نبيه عليه السلام وهم لا ينصرون.

قلت: هذا كلامه في الأحكام، ولا حجة في شيء منه. وأما ما ذكره من قصة عمرو فذكر الحميدى في جمع الصحيحين: حكى أبو مسعود الدمشقي أن لعمر بن ميمون الأودي في الصحيحين حكاية من رواية حصين عنه قال: رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة فرجموها فرجمتها معهم. كذا حكى أبو مسعود ولم يذكر في أي موضع أخرجه البخاري من كتابه، فبحثنا عن ذلك فوجدناه في بعض النسخ لا في كلها، فذكر في كتاب أيام الجاهلية. وليس في رواية النعمي عن الفريري أصلاً شيء من هذا الخبر في القردة، ولعلها من

المقدمات في كتاب البخارى. والذى قال البخارى في التاريخ الكبير: قال لى نعيم بن حماد أخبرنا هشيم عن أبى بلج وحصين عن عمرو بن ميمون قال: رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قروء فرجوها فرجمتها معهم. وليس فيه «قد زنت». فإن صحت هذه الرواية فإنما أخرجها البخارى دلالة على أن عمرو بن ميمون قد أدرك الجاهلية ولم يبال بظنه الذى ظنه في الجاهلية. وذكر أبو عمر في الاستيعاب عمرو بن ميمون وأن كنيته أبو عبدالله «معدود في كبار التابعين من الكوفيين، وهو الذى رأى الرجم في الجاهلية من القردة إن صح ذلك، لأن رواته مجهولون. وقد ذكره البخارى عن نعيم عن هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون الأودى مختصراً قال: رأيت في الجاهلية قردة زنت فرجوها - يعنى: القردة - فرجمتها معهم. ورواه عباد بن العوام عن حصين كما رواه هشيم مختصراً. وأما القصة بطولها فإنها تدور على عبدالملك بن مسلم عن عيسى بن حطان، وليس ممن يحتج بهما. وهذا عند جماعة أهل العلم منكر إضافة الزنى إلى غير مكلف، وإقامة الحدود في البهائم. ولو صح لكانوا من الجن؛ لأن العبادات في الإنس والجن دون غيرهما». وأما قوله عليه السلام في حديث أبى هريرة: «ولا أراها إلا الفأر» وفي الضب: «لا أدرى لعله من القرون التى مسخت» وما كان مثله، فإنما كان ظنا وخوفاً لأن يكون الضب والفأر وغيرهما مما مسخ، وكان هذا حدسا منه ﷺ قبل أن يوحى إليه أن الله لم يجعل للمسوخ نسلًا، فلما أوحى إليه بذلك زال عنه ذلك التخوف، وعلم أن الضب والفأر ليسا مما مسخ، وعند ذلك أخبرنا بقوله ﷺ لمن سأله عن القردة والخنازير: هي مما مسخ؟ فقال: «إن الله لم يهلك قومًا أو يعذب قومًا فيجعل لهم نسلًا وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك». وهذا نص صريح صحيح رواه عبدالله بن مسعود أخرجه مسلم في كتاب القدر. وثبتت النصوص بأكل الضب بحضرته وعلى مائدته ولم ينكر، فدل على صحة ما ذكرنا. وبالله توفيقنا. وروى عن مجاهد في تفسير هذه الآية أنه إنما مسخت قلوبهم فقط، وردت أفهامهم كأفهام القردة. ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم، والله أعلم.

مسائلها

ما حكم استعمال أنية الذهب والفضة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ

فِيهَا خَلِدُونَ ﴿ [الزخرف: ٧١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: روى الأئمة من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» وقال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها» وهذا يقتضى التحريم، ولا خلاف في ذلك. واختلف الناس في استعمالها في غير ذلك. قال ابن العربي: والصحيح أنه لا يجوز للرجال استعمالها في شيء لقول النبي ﷺ في الذهب والحريز: «هذان حرام لذكور أمي حل لإناثها». والنهي عن الأكل والشرب فيها يدل على تحريم استعمالها؛ لأنه نوع من المتاع فلم يجوز أصله الأكل والشرب، ولأن العلة في ذلك استعجال أمر الآخرة، وذلك يستوى فيه الأكل والشرب وسائر أجزاء الانتفاع؛ ولأنه ﷺ قال: «هى لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة» فلم يجعل لنا فيها حظاً فى الدنيا.

الثالثة: إذا كان الإناء مضبياً بهما أو فيه حلقة منهما؛ فقال مالك: لا يعجبني أن يشرب فيه، وكذلك المرأة تكون فيها الحلقة من الفضة ولا يعجبني أن ينظر فيها وجهه. وقد كان عند أنس إناء مضبب بفضة وقال: لقد سقيت فيه النبي ﷺ. قال ابن سيرين: كانت فيه حلقة حديد فأراد أنس أن يجعل فيه حلقة فضة؛ فقال أبو طلحة: لا أغير شيئاً مما صنعه رسول الله ﷺ؛ فتركه.

الرابعة: إذا لم يجوز استعمالها لم يجوز اقتناؤها؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اقتناؤه كالصنم والطنبور. وفي كتب علمائنا أنه يلزم الغرم في قيمتها لمن كسرها، وهو معنى فاسد، فإن كسرها واجب فلا ثمن لقيمتها. ولا يجوز تقويمها في الزكاة بحال. وغير هذا لا يلتفت إليه.

مسألة

ما حكم لبس خاتم الذهب للرجال؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَازِجَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: امتن الله سبحانه على الرجال والنساء امتناناً عاماً بما يخرج من البحر، فلا

يحرم عليهم شيء منه، وإنما حرم الله تعالى على الرجال الذهب والحريز. روى في الصحيح عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحريز فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». وروى البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب، وجعل فصه مما يلي باطن كفه، ونقش فيه محمد رسول الله؛ فاتخذ الناس مثله؛ فلما رأهم قد اتخذوها رمى به وقال: «لا ألبسه أبدا» ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس^(١). قال أبو داود: لم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده. وأجمع العلماء على جواز التختم بالورق على الجملة للرجال. قال الخطابي: وكره للنساء التختم بالفضة؛ لأنه من زى الرجال، فإن لم يجدن ذهبا فليصفرن به بزعفران أو بشبهه. وجمهور العلماء من السلف والخلف على تحريم اتخاذ الرجال خاتم الذهب، إلا ما روى عن أبي بكر بن عبدالرحمن وخباب، وهو خلاف شاذ، وكل منهما لم يبلغهما النهي والنسخ. والله أعلم. وأما ما رواه أنس بن مالك أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمته فطرح الناس خواتيمهم - أخرجها الصحيحان واللفظ للبخاري - فهو عند العلماء وهم من ابن شهاب؛ لأن الذي نبذ رسول الله ﷺ إنما هو خاتم الذهب. رواه عبدالعزيز بن صهيب وثابت وقتادة عن أنس، وهو خلاف ما روى ابن شهاب عن أنس فوجب القضاء بالجماعة على الواحد إذا خالفها، مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر.

السادسة: إذا ثبت جواز التختم للرجال بخاتم الفضة والتحلّى به، فقد كره ابن سيرين وغيره من العلماء نقشه وأن يكون فيه ذكر الله. وأجاز نقشه جماعة من العلماء. ثم إذا نقش عليه اسم الله أو كلمة حكمة أو كلمات من القرآن وجعله في شماله، فهل يدخل به الخلاء ويستنجى بشماله؟ خففه سعيد بن المسيب ومالك. قيل لمالك: إن كان في الخاتم ذكر الله ويلبسه في الشمال أيستنجى به؟ قال: أرجو أن يكون خفيفا. وروى عنه الكراهة وهو الأولى. وعلى المنع من ذلك أكثر أصحابه. وقد روى همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته. قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من

(١) حديقة بالقرب من مسجد قباء.

ورق ثم ألقاه. قال أبو داود: لم يحدث بهذا إلا همام.

السابعة: روى البخارى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه «محمد رسول الله» وقال: «إنى اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن أحد على نقشه». قال علماؤنا: فهذا دليل على جواز نقش اسم صاحب الخاتم على خاتمه. قال مالك: ومن شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم على خواتيمهم، ونبيه عليه السلام: لا ينقشن أحد على نقش خاتمه، من أجل أن ذلك اسمه وصفته برسالة الله له إلى خلقه. وروى أهل الشام أنه لا يجوز اتخاذ الخاتم لغير ذى سلطان. وروى فى ذلك حديثا عن أبى ریحانة، وهو حديث لا حجة فيه لضعفه. وقوله عليه السلام: «لا ينقشن أحد على نقشه» يردده ويدل على جواز اتخاذ الخاتم لجميع الناس، إذا لم ينقش على نقش خاتمه. وكان نقش خاتم الزهرى «محمد يسأل الله العافية». وكان نقش خاتم مالك «حسبى الله ونعم الوكيل». وذكر الترمذى الحكيم فى «نوادى الأصول» أن نقش خاتم موسى عليه السلام «لكل أجل كتاب». وبلغ عمر بن عبدالعزيز أن ابنه اشترى خاتما بألف درهم فكتب إليه: إنه بلغنى أنك اشتريت خاتما بألف درهم، فبعه وأطعم منه ألف جاع، واشتر خاتما من حديد بدرهم، وكتب عليه «رحم الله امرأ عرف قدر نفسه».

مسألة

ما حكم قتل الجراد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالذَّمَءَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا

وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: اختلف العلماء فى قتل الجراد إذا حل بأرض فأفسد؛ فقيل: لا يقتل. وقال أهل الفقه كلهم: يقتل. احتج الأولون بأنه خلق عظيم من خلق الله يأكل من رزق الله ولا يجرى عليه القلم. وبما روى «لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم». واحتج الجمهور بأن فى تركها فساد الأموال، وقد رخص النبى ﷺ بقتال المسلم إذا أراد أخذ مال؛ فالجراد إذا أرادت فساد الأموال كانت أولى أن يجوز قتلها. ألا ترى أنهم قد اتفقوا على أنه يجوز قتل الحية والعقرب

لأنهما يؤذيان الناس فكذلك الجراد. روى ابن ماجة عن جابر وأنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال: «اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معاشتنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء». قال رجل: يا رسول الله، كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: «إن الجراد نثرة الحوت في البحر».

الرابعة: ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه. ولم يختلف العلماء في أكله على الجملة، وأنه إذا أخذ حيا وقطعت رأسه أنه حلال باتفاق. وإن ذلك يتنزل منه منزلة الذكاة فيه. وإنما اختلفوا هل يحتاج إلى سبب يموت به إذا صيد أم لا؛ فعامتهم على أنه لا يحتاج إلى ذلك، ويؤكل كيفما مات. وحكمه عندهم حكم الحيتان، وإليه ذهب ابن نافع ومطرف وذهب مالك إلى أنه لا بد له من سبب يموت به؛ كقطع رؤوسه أو أرجله أو أجنحته إذا مات من ذلك، أو يصلق أو يطرح في النار؛ لأنه عنده من حيوان البر فميتته محرمة. وكان الليث يكره أكل ميت الجراد، إلا ما أخذ حيا ثم مات فإن أخذه ذكاة. وإليه ذهب سعيد بن المسيب. وروى الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أحل لنا ميتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال». وقال ابن ماجة: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي سعيد سمع أنس بن مالك يقول: كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد على الأطباق. ذكره ابن المنذر أيضا.

مسألة

ما حكم قتل الحيات؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقِيلْنَا لَهُمَا هَبَا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ

فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: يذكر أن الحية كانت خادماً لآدم عليه السلام في الجنة فخانتته بأن مكنت عدو الله من نفسها وأظهرت العداوة له هناك، فلما أهبطوا تأكدت العداوة وجعل رزقها التراب.

وقيل لها: أنت عدو بني آدم وهم أعداؤك وحيث لقيك منهم أحد شذخ رأسك. روى

ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «خمس يقتلهن المحرم» فذكر الحية فيهن.

وروى أن إبليس قال لها: أدخليني الجنة وأنت في ذمتي، فكان ابن عباس يقول: أخفروا

ذمة إبليس. وروت ساكنة بنت الجعد عن سراء بنت نبهان الغنوية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقتلوا الحيات صغيرة وكبيرها وأسودها وأبيضها فإن من قتلها كانت له فداء من النار ومن قتلته كان شهيداً». قال علماؤنا: وإنما كانت له فداء من النار لمشاركتها إبليس وإعانتته على ضرر آدم وولده، فلذلك كان من قتل حية فكأنما قتل كافراً. وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً». أخرجه مسلم وغيره.

الرابعة: روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ بمنى فمرت حية فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوا» فسبقتنا إلى جحر فدخلته، فقال رسول الله ﷺ: «هاتوا بسعفة ونار فأضرموها عليه ناراً». قال علماؤنا: وهذا الحديث يخص نبيه عليه السلام عن المثلة وعن أن يعذب أحد بعذاب الله تعالى، قالوا: فلم يبق لهذا العدو حرمة حيث فاته حتى أوصل إليه الهلاك من حيث قدر.

فإن قيل: قد روى عن إبراهيم النخعي أنه كره أن تحرق العقرب بالنار، وقال: هو مثلة. قيل له: يحتمل أن يكون لم يبلغه هذا الأثر عن النبي ﷺ، وعمل على الأثر الذي جاء: «لا تعذبوا بعذاب الله» فكان على هذا سبيل العمل عنده.

فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ في غار وقد أنزلت عليه: ﴿وَأَلْمُرْسَلَتِ عَرَفًا﴾ [المسرات: ١] فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ خرجت علينا حية، فقال: «اقتلوا»، فابتدراها لنقتلها فسبقتنا، فقال رسول الله ﷺ: «وقاها الله شر كم كما وقاكم شرها». فلم يضرم ناراً ولا احتال في قتلها. قيل له: يحتمل أن يكون لم يجد ناراً فتركها، أو لم يكن الجحر بهيئة ينتفع بالنار هناك مع ضرر الدخان وعدم وصوله إلى الحيوان. والله أعلم. وقوله: «وقاها الله شر كم» أي: قتلكم إياها «كما وقاكم شرها» أي: لسعها.

الخامسة: الأمر بقتل الحيات من باب الإرشاد إلى دفع المضرة المخوفة من الحيات، فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله، لقوله ﷺ: «اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويسقطان الحبل». فخصهما بالذكر مع أنهما دخلا في العموم ونبه على ذلك بسبب عظم ضررهما. وما لم يتحقق ضرره فما كان منها في غير البيوت قتل أيضاً لظاهر الأمر العام، ولأن نوع الحيات غالبه الضرر، فيستصحب ذلك فيه، ولأنه كله مروع بصورته وبما في النفوس من النفرة عنه، ولذلك قال ﷺ: «إن الله يحب الشجاعة ولو على قتل حية». فشجع على قتلها. وقال فيما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني». والله أعلم.

السادسة: ما كان من الحيات في البيوت فلا يقتل حتى يؤذن ثلاثة أيام، لقوله عليه



السلام: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فأذنه ثلاثة أيام». وقد حمل بعض العلماء هذا الحديث على المدينة وحدها لإسلام الجن بها، قالوا: ولا نعلم هل أسلم من جن غير المدينة أحد أو لا، قاله ابن نافع. وقال مالك: نهى عن قتل جنان البيوت في جميع البلاد. وهو الصحيح، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩] الآية. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن» وفيه: وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة، الحديث. وسيأتي بكماله في سورة «الجن» إن شاء الله تعالى. وإذا ثبت هذا فلا يقتل شيء منها حتى يخرج عليه وينذر، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

السابعة: روى الأئمة عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست انتظره حتى يقضى صلاته، فسمعت تحريكا في عراجين ناحية البيت، فالتفت فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار إلى أن أجلس فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم، فقال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوما، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة». فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيره، فقالت له: اكفك عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يدرى أيهما كان أسرع موتا، الحية أم الفتى قال: فجننا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، وقلنا: ادع الله يحييه لنا، فقال: «استغفروا لأخيكم - ثم قال: - إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فأذنه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنها هو شيطان». وفي طريق أخرى فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البيوت عوامر^(١) فإذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر - وقال لهم: - اذهبوا فادفنوا صاحبكم». قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لا يفهم من هذا الحديث أن هذا الجان الذي قتله هذا الفتى كان مسلما وأن الجن قتلت به قصاصا، لأنه لو سلم أن القصاص مشروع بيننا وبين الجن لكان إنما يكون في العمدة المحض، وهذا الفتى لم يقصد ولم يتعمد قتل نفس مسلمة، إذ لم يكن عنده علم من ذلك، وإنما قصد إلى قتل ما سوغ قتل نوعه شرعا، فهذا قتل خطأ ولا قصاص فيه. فالأولى أن يقال: إن كفار الجن أو فسقتهم

(١) العوامر: الحيات التي تكون في البيوت، واحدها عامر وعامرة.

قتلوا الفتى بصاحبهم عدوا وانتقاما. وقد قتلت سعد بن عبادة رضي الله عنه، وذلك أنه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون أحدا:

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

وإنما قال النبي ﷺ: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا» ليعين طريقا يحصل به التحرز من قتل المسلم منهم ويتسلط به على قتل الكافر منهم. روى من وجوه أن عائشة زوج النبي ﷺ قتلت جانا فأرست في المنام أن قائلا يقول لها: لقد قتلت مسلما، فقالت: لو كان مسلما لم يدخل على أزواج النبي ﷺ، قال: ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك. فأصبحت فأمرت بآثني عشر ألف درهم فجعلت في سبيل الله. وفي رواية: ما دخل عليك إلا وأنت مسترة، فتصدقت وأعتقت رقابا. وقال الربيع بن بدر: الجان من الحيات التي نهى النبي ﷺ عن قتلها هي التي تمشى ولا تلتوى، وعن علقمة نحوه.

الثامنة: في صفة الإنذار، قال مالك: أحب إلى أن ينذروا ثلاثة أيام. وقاله عيسى بن دينار، وإن ظهر في اليوم مرارا. ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة أيام. وقيل: يكفى ثلاث مرار، لقوله عليه السلام: «فليؤذنه ثلاثا»، وقوله: «خرجوا عليه ثلاثا» ولأن ثلاثا للعدد المؤنث، فظهر أن المراد ثلاث مرات. وقول مالك أولى، لقوله عليه السلام: «ثلاثة أيام». وهو نص صحيح مقيد لتلك المطلقات، ويحمل ثلاثا على إرادة ليالي الأيام الثلاث، فغلب الليلة على عادة العرب في باب التاريخ فإنها تغلب فيها التأنيث. قال مالك: ويكفى في الإنذار أن يقول: أخرج عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدوا لنا ولا تؤذونا. وذكر ثابت البناني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أن رسول الله ﷺ أنه ذكر عنده حيات البيوت فقال: «إذا رأيتم منها شيئا في مساكنكم فقولوا: أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح عليه السلام، وأنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان عليه السلام، فإذا رأيتم منهن شيئا بعد فاقتلوه».

قلت: وهذا يدل بظاهره أنه يكفى في الإذن مرة واحدة، والحديث يرده. والله أعلم. وقد حكى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: «أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان - عليه السلام - ألا تؤذينا وألا تظهرن علينا».

مسائلنا

ما حكم أخذ الأجرة على التعليم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَمِنُوا بِمَا آتَرْتُكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِأَيْتِي ثَمَنًا

قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتَّقُونَ ﴿البقرة: ٤١﴾ .
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

الثانية: وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم - لهذه الآية وما كان في معناها فمنع ذلك الزهري وأصحاب الرأي وقالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيَّتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ . وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم وأغلظهم على المسكين» . روى أبو هريرة قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال: «درهمهم حرام وثوبهم سحت وكلامهم رياء» وروى عبادة بن الصامت قال: علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلى رجل منهم قوسا فقلت: ليست بمال وأرمى عنها في سبيل الله فسألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فأقبلها» . وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس حديث الرقية «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» أخرجه البخاري وهو نص يرفع الخلاف فينبغي أن يعول عليه.

وأما ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد لأنه في مقابلة النص ثم إن بينهما فرقانا وهو أن الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن قال ابن المنذر وأبو حنيفة: يكره تعليم القرآن بأجرة ويجوز أن يستأجر الرجل يكتب له لوحا أو شعرا أو غناء معلوما بأجر معلوم، فيجوز الإجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة.

وأما الجواب عن الآية: فالمراد بها بنو إسرائيل، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا، فيه خلاف، وهو لا يقول به.

جواب ثان: وهو أن تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجرا فأما إذا لم يتعين فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم وله أن يقبل على صنعته وحرفته. ويجب على الإمام أن يعين لإقامة الدين إعانتة والإفعل المسلمون لأن الصديق ﷺ لما ولى الخلافة وعين لها لم يكن عنده ما يقيم به أهله فأخذ ثيابا وخرج إلى السوق فقيل له في ذلك فقال: ومن أين أنفق على عيالي فردوه وفرضوا له كفايته. وأما الأحاديث فليس شيء منها يقوم على ساق ولا يصح منها شيء عند أهل العلم بالنقل أما حديث ابن عباس فرواه سعيد

ابن طريف عن عكرمة عنه وسعيد متروك. وأما حديث أبي هريرة فرواه علي بن عاصم عن حماد بن سلمة عن أبي جرهم عنه وأبو جرهم مجهول لا يعرف ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له أبو جرهم وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك الحديث أيضا وهو حديث لا أصل له. وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عنه، والمغيرة معروف عند أهل العلم ولكنه له مناكير هذا منها، قاله أبو عمر. ثم قال: وأما حديث القوس فمعروف عند أهل العلم لأنه روى عن عبادة بن وجهين، وروى عن أبي بن كعب من حديث موسى بن علي عن أبيه عن أبي، وهو منقطع. وليس في الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل، وحديث عبادة وأبي يحتمل التأويل لأنه جائز أن يكون علمه لله ثم أخذ عليه أجرا. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس وخير من يمشى على جديد الأرض المعلمون كلما خلق الدين جددوه، أعطوهم ولا تستأجروهم فتحرجوهم فإن المعلم إذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لأبويه من النار».

مسألة

ما حكم التحديث بالمعنى؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف العلماء في هذا المعنى فحكى عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم أنه يجوز للعالم بمواقع الخطاب البصير بأحاد كلماته نقل الحديث بالمعنى لكن بشرط المطابقة للمعنى بكماله وهو قول الجمهور. ومنع ذلك جمع كثير من العلماء منهم ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة وقال مجاهد: انقص من الحديث إن شئت ولا تزدد فيه. وكان مالك بن أنس يشدد في حديث رسول الله ﷺ في التاء والياء ونحو هذا وعلى هذا جماعة من أئمة الحديث لا يرون إبدال اللفظ ولا تغييره حتى إنهم يسمعون ملحونا ويعلمون ذلك ولا يغيرونه. وروى أبو مجلز عن قيس بن عباد قال: قال عمر بن الخطاب من سمع حديثا فحدث به كما سمع فقد سلم. وروى نحوه عن عبدالله بن عمرو وزيد بن أرقم. وكذا

الخلاف في التقديم والتأخير والزيادة والنقصان فإن منهم من يعتد بالمعنى ولا يعتد باللفظ ومنهم من يشدد في ذلك ولا يفارق اللفظ.

وذلك هو الأحوط في الدين والأتقى والأولى ولكن أكثر العلماء على خلافه. والقول بالجواز هو الصحيح إن شاء الله تعالى وذلك أن المعلوم من سيرة الصحابة رضي الله عنهم هو أنهم كانوا يروون الوقائع المتحدة بألفاظ مختلفة وما ذاك إلا أنهم كانوا يصرفون عنايتهم للمعاني ولم يلتزموا التكرار على الأحاديث ولا كتبها. وروى عن واثلة بن الأسقع أنه قال: ليس كل ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقلناه إليكم حسبكم المعنى. وقال قتادة عن زرارة بن أوفى: لقيت عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاختلفوا على في اللفظ واجتمعوا في المعنى وكان النخعي والحسن والشعبي رحمهم الله يأتون بالحديث على المعاني وقال الحسن: إذا أصبت المعنى أجزأك. وقال سفيان الثوري رحمه الله: إذا قلت لكم إنى أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني إنما هو المعنى. وقال وكيع رحمه الله: إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس. واتفق العلماء على جواز نقل الشرع للعجم بلسانهم وترجمته لهم وذلك هو النقل بالمعنى. وقد فعل الله ذلك في كتابه فيما قص من أنباء ما قد سلف فقص قصصا ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي وهو مخالف لها في التقديم والتأخير والحذف والإلغاء والزيادة والنقصان. وإذا جاز إبدال العربية بالعجمية فلأن يجوز بالعربية أولى. احتج بهذا المعنى الحسن والشافعي وهو الصحيح في الباب.

فإن قيل: فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها كما سمعها» وذكر الحديث. وما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر رجلاً أن يقول عند مضجعه في دعاء علمه: «آمنت بكتابك الذي أنزلت ونيك الذي أرسلت» فقال الرجل: ورسولك الذي أرسلت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ونيك الذي أرسلت» قالوا: أفلا ترى أنه لم يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ وقال: «فأداها كما سمعها» قيل لهم: أما قوله: «فأداها كما سمعها» فالمراد حكمها لا لفظها لأن اللفظ غير معتد به. وبذلك على أن المراد من الخطاب حكمه قوله: «فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» ثم إن هذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد وإن أمكن أن يكون جميع الألفاظ قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أوقات مختلفة، لكن الأغلب أنه حديث واحد نقل بألفاظ مختلفة وذلك أدل دليل على الجواز وأما رده عليه السلام الرجل من قوله: «ورسولك - إلى قوله - ونيك» لأن لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمدح ولكل نعت من هذين النعتين موضع. ألا ترى أن اسم الرسول يقع على الكافة واسم النبي لا يستحقه إلا الأنبياء عليهم السلام وإنما فضل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة. فلما قال: «ونيك» جاء بالنعت الأمدح ثم قيده بالرسالة بقوله: «الذي أرسلت» وأيضاً فإن نقله من

التفريق بين قولك الجائع الجائع الجائع

قوله: «ورسولك - إلى قوله - ونيك» ليجمع بين النبوة والرسالة. ومستقبح في الكلام أن تقول: هذا رسول فلان الذي أرسله وهذا قتيل زيد الذي قتله لأنك تجتزئ بقولك: رسول فلان وقتيل فلان عن إعادة المرسل والقاتل إذ كنت لا تفيد به إلا المعنى الأول. وإنما يحسن أن تقول: هذا رسول عبد الله الذي أرسله إلى عمرو وهذا قتيل زيد الذي قتله بالأمس أوفى وقعة كذا والله ولي التوفيق. فإن قيل: إذا جاز للراوى الأول تغيير ألفاظ الرسول عليه السلام جاز للثانى تغيير ألفاظ الأول ويؤدى ذلك إلى طمس الحديث بالكلية لدقة الفروق وخفائها.

قيل له: الجواز مشروط بالمطابقة والمساواة كما ذكرنا فإن عدت لم يجز. قال ابن العربى: الخلاف في هذه المسألة إنما يتصور بالنظر إلى عصر الصحابة والتابعين لتساويهم في معرفة اللغة الجيلية الذوقية وأما من بعدهم فلا نشك في أن ذلك لا يجوز إذ الطباع قد تغيرت والفهوم قد تباينت والعوائد قد اختلفت وهذا هو الحق والله أعلم.

مسألها

ما حكم القيام للوارد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: القيام لله رب العالمين سبحانه حقير بالإضافة إلى عظمته وحقه، فأما قيام الناس بعضهم لبعض فاختلف فيه الناس؛ فمنهم من أجازته، ومنهم من منعه. وقد روى أن النبي ﷺ قام إلى جعفر بن أبي طالب واعتنقه، وقام طلحة لكعب بن مالك يوم تيب عليه. وقول النبي ﷺ للأَنْصار حين طلع عليه سعد بن معاذ: «قوموا إلى سيدكم». وقال أيضا: «من سره أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار». وذلك يرجع إلى حال الرجل ونيته، فإن انتظر ذلك واعتنقه لنفسه، فهو ممنوع، وإن كان على طريق البشاشة والوصلة فإنه جائز، وخاصة عند الأسباب، كالقدوم من السفر ونحوه.

مسألها

هل يجوز أكل الميتة للعاصي المضطر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لَعَبْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا

عَادِ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ اِنَّ اللَّهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ﴿البقرة: ١٧٣﴾ .
 قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

الثانية والثلاثون: واختلف العلماء إذا اقترن بضرورته معصية، بقطع طريق وإخافة سبيل، فحظرها عليه مالك والشافعي في أحد قوله لأجل معصيته، لأن الله سبحانه أباح ذلك عوناً، والعاصي لا يحل أن يعان، فإن أراد الأكل فليتب وليأكل. وأباحها له أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر له، وسويًا في استباحته بين طاعته ومعصيته. قال ابن العربي: وعجبا ممن يبيح له ذلك مع التماذي على المعصية، وما أظن أحداً يقوله، فإن قاله فهو مخطئ قطعاً.

قلت: الصحيح خلاف هذا، فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وهذا عام، ولعله يتوب في ثانی حال فتمحو التوبة عنه ما كان، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار، إلا أن يعفو الله عنه. قال أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا: وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً، وليس تناول الميتة من رخص السفر أو متعلقاً بالسفر بل هو من نتائج الضرورة سفراً كان أو حضراً، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضاً، وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الماء. قال: وهو الصحيح عندنا.

قلت: واختلفت الروايات عن مالك في ذلك، فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجي في المنتقى: أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر. وقال ابن خويز مندداً: فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والعاصي فيه سواء، لأن الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر، وليس بخروج الخارج إلى المعاصي يسقط عنه حكم المقيم بل أسوأ حالة من أن يكون مقيماً، وليس كذلك الفطر والقصر، لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر. فمتى كان السفر سفر معصية لم يجوز أن يقصر فيه، لأن هذه الرخصة تختص بالسفر، ولذلك قلنا: إنه يتيمم إذا عدم الماء في سفر المعصية، لأن التيمم في الحضر والسفر سواء. وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ارتكبتها، وفي تركه الأكل تلف نفسه، وتلك أكبر المعاصي، وفي تركه التيمم إضاعة للصلاة. أيجوز أن يقال له: ارتكبت معصية فارتكبت أخرى أيجوز أن يقال لشارب الخمر: ازن، وللزاني: اكفر أو يقال لهما: ضيعا الصلاة؟ ذكر هذا كله في أحكام القرآن له، ولم يذكر خلافاً عن مالك ولا عن أحد من أصحابه.

وقال الباجي: «وروى زياد بن عبدالرحمن الأندلسي أن العاصي بسفره يقصر الصلاة، ويفطر في رمضان. فسوى بين ذلك كله، وهو قول أبي حنيفة. ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل

نفسه بالإسكاف عن الأكل، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب، ومن كان في سفر معصية لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصيام والصلاة، بل يلزمه الإتيان بها، فكذلك ما ذكرناه. وجه القول الأول أن هذه المعاني إنما أبيحت في الأسفار لحاجة الناس إليها، فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصي وله سبيل إلى ألا يقتل نفسه.

قال ابن حبيب: وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته. وتعلق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى: ﴿مَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فاشترط في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغيا. والمسافر على وجه الحرابة أو القطع، أو في قطع رحم أو طالب إثم - باغ ومعتد، فلم توجد فيه شروط الإباحة، والله أعلم.

مسألة

ما هو الأكل بالمعروف للوصى في مال اليتيم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة عشرة: اختلف الجمهور في الأكل بالمعروف ما هو؟ فقال قوم: (هو القرض إذا احتاج ويقضى إذا أيسر؛ قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية، وهو قول الأوزاعي. ولا يستسلف أكثر من حاجته. قال عمر: «ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعفتت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف؛ فإذا أيسرت قضيت). روى عبدالله بن المبارك عن عاصم عن أبي العالية ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قال: قرضا - ثم تلا: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]. وقول ثان - روى عن إبراهيم وعطاء والحسن البصرى والنخعي وقتادة: لا قضاء على الوصى الفقير فيما يأكل بالمعروف؛ لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء. قال الحسن: هو طعمة من الله له؛ وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته، ويكتسى ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل. والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف؛ لأن

الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله. فلا حجة لهم في قول عمر: «إذا أسرت قضيت» - أن لو صح. وقد روى عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي أن (الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشى، واستخدام العبيد، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال؛ كما يهنا الجرباء، وينشد الضالة، ويلوط الحوض، ويجذ التمر. فأما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصى أخذها). وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء: إنه يأخذ بقدر أجر عمله؛ وقالت به طائفة وأن ذلك هو المعروف، ولا قضاء عليه، والزيادة على ذلك محرمة. وفرق الحسن بن صالح بن حي - ويقال ابن حيان - بين وصى الأب والحاكم؛ فلوصى الأب أن يأكل بالمعروف، وأما وصى الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه؛ وهو القول الثالث. وقول رابع روى عن مجاهد قال: ليس له أن يأخذ قرضاً ولا غيره. وذهب إلى أن الآية منسوخة، نسخها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وهذا ليس بتجارة. وقال زيد بن أسلم: إن الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْهِمْ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]. وحكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: لا أدري، لعل هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقول خامس - وهو الفرق بين الحضر والسفر؛ فيمنع إذا كان مقيماً معه في المصر. فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتنى شيئاً؛ قاله أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومحمد. وقول سادس - قال أبو قلابة: فليأكل بالمعروف مما يجنى من الغلة؛ فأما المال الناض^(١) فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره.

وقول سابع: روى عكرمة عن ابن عباس ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: «إذا احتاج واضطر». وقال الشعبي: كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه؛ فإن وجد أوفى. قال النحاس: وهذا لا معنى له؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمة أو غيره من قريب أو بعيد. وقال ابن عباس أيضاً والنخعي: «المراد أن يأكل الوصى بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم؛ فيستعفف الغنى بغناه، والفقير يقتصر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمة». قال النحاس: وهذا من أحسن ما روى في تفسير الآية؛ لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة.

قلت: وقد اختار هذا القول الكيا الطبري في أحكام القرآن له؛ فقال: «توهم متوهمون من

(١) الناض: الدرهم والدينار عند أهل الحجاز ويسمى ناضاً إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً.

السلف بحكم الآية أن للوصى أن يأكل من مال الصبي قدرا لا ينتهي إلى حد السرف، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به في قوله: - ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ يَبْطِلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ولا يتحقق ذلك في مال اليتيم. فقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ يرجع إلى أكل مال نفسه دون مال اليتيم. فمعناه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم، بل اقتصروا على أكل أموالكم. وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ أَنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] وبان بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الاقتصار على البلغة، حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم؛ فهذا تمام معنى الآية. فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سيما في حق اليتيم. وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعاني، فحملها على موجب الآيات المحكمات متعين. فإن قال من ينصر مذهب السلف: إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين، فهلا كان الوصى كذلك إذا عمل لليتيم، ولم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله؟ قيل له: اعلم أن أحدا من السلف لم يجوز للوصى أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصى، بخلاف القاضي؛ فذلك فارق بين المسألتين. وأيضا فالذى يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمر الإسلام لا يتعين له مالك. وقد جعل الله ذلك المال الضائع لأصناف بأوصاف، والقضاة من جملتهم، والوصى إنما يأخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه؛ وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق.

قلت: وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول: إن كان مال اليتيم كثيرا يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهامه فرض له فيه أجر عمله، وإن كان تافها لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئا؛ غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن، غير مضر به ولا مستكثر له، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه. قال شيخنا: وما ذكرته من الأجرة، ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف؛ فصلح حمل الآية على ذلك. والله أعلم. قلت: والاحتراز عنه أفضل، إن شاء الله.

وأما ما يأخذه قاضي القسمة ويسميه رسما ونهب أتباعه فلا أدري له وجهها ولا حلا، وهم داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

* * *

انتهى المجلد الأول ويليه المجلد الثاني وأوله
سادسا: قسم الفقه



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧٧	باب فوائد ومسائل متفرقة في العقيدة
٧٧	هل الإسراء كان بروحه أو جسده عليه الصلاة والسلام؟
٧٨	هل رأى محمد ﷺ ره؟
٧٩	مسألة: لماذا لم يقتل النبي ﷺ المنافقين مع علمه بحالهم؟
٨١	أول الواجبات
٨٣	هل الاسم للمسمى
٨٤	هل بعض السور أفضل من بعض؟
٨٥	معنى الرزق عند أهل السنة
٨٦	هل تقع من الأثيياء صفات الذنوب؟
٨٧	الرد على المعتزلة والقدرية حيث قالوا: إن آدم لم يكن في جنة الخلد
٨٨	الله خالق الهدى والضلال فيه رد على القدرية
٨٩	إذا قضى الله أمراً كان
٩٠	لعن المعين
٩٢	من أخذ مال المسلم فإنه يفسق
٩٢	هل يجوز التفضيل بين الرسل؟
٩٥	هل من الجن رسل؟
٩٦	هل إبليس من الملائكة أو من الجن؟
٩٨	أيها أفضل الملائكة أو بنو آدم؟
٩٩	مريم بنت عمران نبيّة
١٠٠	أيها أفضل أول هذه الأمة أو آخرها؟
١٠٢	المحكم والمتشابه
١٠٤	ما حكم الذين يتبعون المتشابه من القرآن؟
١٠٦	هل يثاب الكافر على أفعال الخير؟
١٠٧	الرد على من يكفر بالذنوب التي لا تصل إلى الكفر
١٠٨	تأويل آيات المنافق
١١٠	الرد على غلاة المتزهدين
١١١	هل للقاتل العمد توبة؟
١١٤	كرواهات الأولياء
١١٨	هل الولي كل من أظهر الله على يديه كرامات وخوارق للمعادات
١١٨	استقت قلبك وإن أفتاك المفتون
١١٩	هل الخضر حي أو مات؟
١٢٢	ما هو الورد في قوله: ﴿وَيَنْتَكِرُونَ الْآبَاءَ وَارِدَهُمْ﴾؟
١٢٥	حج آدم موسى
١٢٦	هل يسمع الموتى في قبورهم؟
١٢٧	مذاهب الفرق في الهداية
١٢٨	لطم موسى عين ملك الموت
١٣٠	الاختلاف المذموم وأصول الفرق الضالة
١٣٤	البدعة
١٣٥	التحذير من مجالسة أهل البدع والأهواء
١٣٥	هجر أهل الكفر والمعاصي
١٣٦	جواز المناظرة والمجادلة
ثانياً: فضائل القرآن	
١٤١	فضائل القرآن والترغيب فيه وفضل طالبه وقارئه

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر
٨	تنبيهات
أولاً: العقيدة	
١١	أولاً: باب الصفات
١١	صفة الوجه
١٣	صفة اليد
١٤	الاستواء
١٧	صفة الرؤية
١٩	الرؤية
٢١	صفة العزة
٢٢	صفة العجب
٢٤	صفة الإرادة
٢٥	الكرسي
٢٧	معنى المعية
٢٧	من قال القرآن مخلوق
٢٩	باب الإسمان
٢٩	ليس كل مسلم مؤمناً
٢٩	المؤمن يستحق الثواب والكافر يستحق العقاب
٣٠	رد على الكرامية في ذكر الإيثار
٣١	الكفر ملة واحدة
٣١	معاني جعل في القرآن
٣٢	الجنة مخلوقة موجودة الآن
٣٣	النار موجودة مخلوقة
٣٣	أيها أفضل الحمد لله أو لا إله إلا الله
٣٤	الشرك ثلاث مراتب
٣٥	ما حكم تعليق بعض أسماء الله في كتب على المرضى
٣٧	ما حكم النشرة
٣٧	السحر وما يتعلق به من مسائل
٤٣	مسائل تتعلق بالمرتد
٤٥	التوكل
٤٦	من أشرط الساعة
٥٠	الميزان
٥١	ما هو الذي يوزن يوم القيامة
٥٢	الشفاعة
٥٦	التقليد
٥٩	مبحث عن الخلافة
٦٧	الإمام يكون من أهل العدل
٦٧	من هم أهل البيت
٦٩	من هم أك رسول الله ﷺ
٧٠	فضل الصديق عليه السلام
٧١	توقير الصحابة وعدم سيهم
٧٣	ما حكم من طغى في الدين وسب الرسول ﷺ
٧٥	ما حكم من سب عائشة



التفسير (تبيان في قولك الجامع الحكيم القرآن)

الموضوع	الصفحة
باب ذكر جل من فضائل القرآن	١٤١
والترغيب فيه، وفضل طابته وقارته ومستمه والعمل به	١٤١
باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى ؟	١٤٦
باب تحذير أهل القرآن والعلم من الرياء وغيره	١٥٢
باب ما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به ولا يففل عنه	١٥٤
باب ما جاء في إهراب القرآن وتعليمه والحث عليه وثواب من	
قرأ القرآن معربا	١٥٦
باب ما جاء في فضل تفسير القرآن وأهله	١٥٩
باب ما جاء في فضل حامل القرآن ومن هو وفيمن عاداه	١٦٠
باب ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمة	١٦٠
باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأي	١٦٤
باب، تبين الكتاب بالسنة وما جاء في ذلك	١٦٩
باب كيفية التعلم والفقه لكتاب الله تعالى	١٧١
«إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرعوا ما تيسر منه»	١٧٣
فصل في القراءات ونسبتها	١٧٧
فصل في ذكر معنى حديث عمر [بن الخطاب] وهشام	١٧٨
باب ذكر جمع القرآن، وسبب كتب عثمان المصاحف وإحراقه ما	
سواها، وذكر من حفظ القرآن من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> في زمن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	١٧٩
باب ما جاء في ترتيب سور القرآن وآياته، وشكله ونقطه وتخريجه	
وتعشيره، وعدد حروفه وأجزائه وكتابه وآيه	١٨٧
فضل [في وضع الأعراس]	١٩٠
باب ذكر معنى السورة والآية والكلمة والحرف	١٩٢
باب هل ورد في القرآن كلمات خارجة عن لغات العرب أو لا ؟	١٩٤
باب ذكر نكت في إعجاز القرآن، وشرائط المعجزة وحقيقتها	١٩٦
فصل في أقسام المعجزة	١٩٨
باب التنبيه على أحاديث وضعت في فضل سور القرآن وغيره	٢٠٣
باب ما جاء من الحجج في الرد على من طعن في القرآن وخالف	
مصنف عثمان بالزيادة والنقصان	٢٠٥
فضل سورة البقرة	٢٠٩
تفسير سورة البقرة	٢١٠
الكلام على الحروف المقطعة	٢١١
كل آية أولها يا أيها الناس	٢١٣
فضل آية الكرسي	٢١٤
فضل سورة آل عمران	٢١٦
فضائل سورة الباقية	٢١٨
فضائل سورة الفتح	٢١٩
تفسير سورة الفتح	٢١٩
فضل سورة الواقعة	٢٢٠
تفسير سورة الواقعة	٢٢٠
فضل سورة الملك	٢٢١
تفسير سورة الملك مكية في قول الجميع، وتسمى الواقية،	
والمنجية، وهي ثلاثون آية	٢٢١
فضل سورة الإخلاص	٢٢١
فضل سورة الفلق	٢٢٥

ثالثاً: أسباب النزول

الموضوع	الصفحة
﴿وَقَالُوا لَنْ نَمُوتَ أَبَداً إِلَّا أَيُّهَا﴾	٢٢٩
﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾	٢٣٠
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾	٢٣٠
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَغُولُوا رَحِمًا﴾	٢٣١
﴿مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا فَإِنَّهَا تَجِيءُ مِنهَا آيَةٌ مِثْلَهَا﴾	٢٣١
﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾	٢٣٢
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	٢٣٣
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾	٢٣٤
﴿يَسْتَفْتُونَكَ عَنِ الْأَمَلِ﴾	٢٣٤
﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا﴾	٢٣٤
﴿وَأَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْغُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَهْلُكَةِ﴾	٢٣٥
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	٢٣٦
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُبْغِي نَفْسَهُ اتِّبَاعَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾	٢٣٧
﴿يَسْتَفْتُونَكَ عَنِ الشُّهْرِ الْخَرَامِ قَالِ فِيهِ﴾	٢٣٨
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾	٢٤٠
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾	٢٤٠
﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْبَ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتَكُمْ أَنَّى يَنْتَهَى﴾	٢٤١
﴿وَإِذَا عَلَّقْنَا مِنَ السَّمَاءِ لُحُلُمًا لَّا تَحْتَسِبُوهَا﴾	٢٤٢
﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْيَتِيمَ إِذَا تَفَفَّرَ﴾	٢٤٣
﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	٢٤٣
﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾	٢٤٤
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾	٢٤٥
﴿أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَسِيحًا مِّنَ الْحَدِيثِ﴾	٢٤٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُشْكِرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيُّهُمْ مِمَّا قَلِيلًا﴾	٢٤٦
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَطَبَعُوا قَرِيبًا مِّنَ الَّذِينَ أَوْتُوا	
الْكِتَابِ﴾	٢٤٧
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾	٢٤٨
﴿وَكَايَ مِمَّنْ نَّبِيٌّ قَتَلَ مَعَهُ يَتِيمًا كَثِيرًا﴾	٢٤٨
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتًا﴾	٢٤٩
﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوْتُوا﴾	٢٥٠
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَغُولُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَرَتٌ﴾	٢٥٠
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَسِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾	٢٥٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا﴾	٢٥٣
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾	٢٥٤
﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمَ لَكَ﴾	٢٥٤
﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾	٢٥٦
﴿وَمَا كَانَتْ لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ إِلَّا جَحْدًا﴾	٢٥٧
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّبُوا﴾	٢٥٨
﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَبِ﴾	٢٥٩

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي﴾

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
﴿ مَا أَرْزَأْنَا عَلَيْكَ الْفَرَمَ مَا نَشْفَى ﴾	٣٠١	﴿ إِنَّا أَرْزَأْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ .. ﴾	٢٥٩
﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقْوُوا رَبَّكُمْ .. ﴾	٣٠١	﴿ وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى .. ﴾	٢٦٠
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ .. ﴾	٣٠٢	﴿ تَسَى بِأَسَانِيكُمْ وَلَا أَسَانِي أَحِلَّ الْمُصْتَبِ .. ﴾	٢٦٠
﴿ هَذَا خِصَامٌ أَخْتَصِمُوا فِي رَبِّهِمْ .. ﴾	٣٠٣	﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا .. ﴾	٢٦١
﴿ أَدْنِ لِلَّذِينَ يُغْتَلَبُونَ بِأَيْدِيهِمْ ظُلْمًا .. ﴾	٣٠٣	﴿ الْيَوْمَ أَصْلَحْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ .. ﴾	٢٦١
﴿ وَالَّذِينَ هَمَزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً .. ﴾	٣٠٤	﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوا ظُهُورَهُمْ .. ﴾	٢٦٢
﴿ ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبْ بِمِثْلِ مَا عُوبِبَ بِهِ .. ﴾	٣٠٤	﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزِنُهُ الَّذِينَ يَسُرُّوْنَ فِي الْكُفْرِ .. ﴾	٢٦٤
﴿ الَّذِينَ هَمَّ فِي صَلَاتِهِمْ خُسْفَانٌ .. ﴾	٣٠٥	﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ .. ﴾	٢٦٥
﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ آيَاتِنَا وَآمَنُوا بِهَا فَلَهُمْ شَهَادَاتُ اللَّهِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ .. ﴾	٣٠٥	﴿ وَهُمْ يَتَّبِعُونَ عَهْدَهُ وَيَتَّقُونَ عَهْدَهُ .. ﴾	٢٦٨
﴿ إِنْ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِنَا فَكَيْفَ يُنكَرُونَ .. ﴾	٣٠٧	﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزِنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ .. ﴾	٢٦٩
﴿ وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ .. ﴾	٣٠٧	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَفَ .. ﴾	٢٧١
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَتَخَلَّوْا بِبُيُوتِهِمْ غَيْرَ يَبْتَغِيكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا .. ﴾	٣٠٨	﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ .. ﴾	٢٧٣
﴿ وَلَا تَكْرَهُوا قِتْلَتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ .. ﴾	٣٠٩	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ أَسْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ .. ﴾	٢٧٣
﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ .. ﴾	٣٠٩	﴿ يَتَّبِعِ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ .. ﴾	٢٧٤
﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ مَفَاتِحُ مَا فِي السَّمَاءِ .. ﴾	٣١٠	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ .. ﴾	٢٧٤
﴿ أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يُقَالُوا لَهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ .. ﴾	٣١٠	﴿ إِذِ اسْتَسْقَمُوا رَيْبَكُمْ فَاتَّخَذَ لَكُمْ .. ﴾	٢٧٥
﴿ وَرَضِينَا لِلْإِنْسَانِ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا .. ﴾	٣١١	﴿ مَا كَانَتْ لِي بِئْسَى أَنْ يَكُونَ لَهُمُ اسْمٌ .. ﴾	٢٧٦
﴿ أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يُقَالُوا لَهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ .. ﴾	٣١١	﴿ لَوْلَا كُتِبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقٌ .. ﴾	٢٧٨
﴿ وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا .. ﴾	٣١٤	﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ اقْتَدِنَا لِي وَلَا تَقْتَبِنَا .. ﴾	٢٧٨
﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلرَّجُلِ مِنْ قَلْبَتَيْنِ فِي حَتْفِهِ .. ﴾	٣١٦	﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ .. ﴾	٢٧٨
﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ .. ﴾	٣١٧	﴿ وَإِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ .. ﴾	٢٧٩
﴿ إِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .. ﴾	٣١٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَفَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ .. ﴾	٢٨١
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا .. ﴾	٣١٩	﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ .. ﴾	٢٨٢
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَتَخَلَّوْا بِبُيُوتِ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ .. ﴾	٣٢٠	﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلِّفُوا .. ﴾	٢٨٢
﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا آيَاتِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا .. ﴾	٣٢١	﴿ وَأَمِرَ الصَّلَاةَ طَرَفَى الْأَهَارِ وَرُزُلًا مِنَ الْقَبْلِ .. ﴾	٢٨٧
﴿ وَمَا بِهَا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مُثَلِّمٌ .. ﴾	٣٢٣	﴿ وَسَمِعَ الرَّعْدَ بِحِمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةَ مِنْ حَيْثِهِ .. ﴾	٢٨٨
﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَعِزُّونَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ .. ﴾	٣٢٥	﴿ كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ أُمَمٌ .. ﴾	٢٨٩
﴿ قُلْ لَا أَشْفَعُكُمْ عَلَيْهِ إِجْرًا إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ .. ﴾	٣٢٦	﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ .. ﴾	٢٩٠
﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ .. ﴾	٣٢٦	﴿ وَلَقَدْ نَعَلْنَا آلِهَتَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ .. ﴾	٢٩٠
﴿ وَلَوْ سَظَا اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَخَرَّتْ فِي الْأَرْضِ .. ﴾	٣٢٧	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ .. ﴾	٢٩١
﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْثَدَةَ مَقْلًا إِذَا قَوْمُهُ مِنْهُ بِصُدُورٍ .. ﴾	٣٢٧	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قَبُولُوا بِغُلٍّ مَا عَزَمْتَ بِهِ .. ﴾	٢٩٢
﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ .. ﴾	٣٢٨	﴿ وَإِنَّمَا تَعْرَضُونَ عَنْهُمْ رَبِّعَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوعَهَا .. ﴾	٢٩٣
﴿ فَارْتَدَّ بِمِثْلِ مَا رَتَّبْنَا خَالِدًا عَلَيْهِ .. ﴾	٣٢٨	﴿ وَقُلْ لِيَبَادِيَ يَقُولُوا أَيُّهُنَّ مِنْ أَحْسَنٍ .. ﴾	٢٩٣
		﴿ وَإِنْ سَاءَلُوا لَيَسْتَفْزِقُوا مِنْكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا .. ﴾	٢٩٤
		﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَنجِرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَبُوءًا .. ﴾	٢٩٥
		﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ .. ﴾	٢٩٧
		﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَى وَالْعَصَى .. ﴾	٢٩٩
		﴿ وَمَا تَنْزِيلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ .. ﴾	٣٠٠
		﴿ فَارْتَدَّ بِمِثْلِ مَا رَتَّبْنَا وَقَالَ لَأَوْ تَبِعَ مَا لَوْ رَزَلْنَا .. ﴾	٣٠٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٤	الخشوع	٣٢٩	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُوا إِلَيْهِ...﴾
٣٧٥	ذكر اختلاف العلماء في كيفية إنجاء بني إسرائيل	٣٣٠	﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ...﴾
٣٧٦	عبارات العلماء في معنى الشكر	٣٣٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾
٣٧٧	إذا فشا المنكر ولم يغير عوقب الجميع	٣٣٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ...﴾
٣٧٧	المقصود من القرآن العمل به لا تلاوته باللسان	٣٣٥	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾
٣٧٩	التحذير من التغيير والتبديل في الشرع	٣٣٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِمَّن قَوْمٌ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ...﴾
٣٨٠	اتقوا سحر الدنيا	٣٣٧	﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّاتٌ...﴾
٣٨٠	الحث على أن يقدم الإنسان لنفسه قبل موته	٣٣٨	﴿أَفَرَأَيْتِ الَّذِي تَدْعُو...﴾
٣٨١	الأمر في القرآن يتصرف على أربعة عشر وجهًا	٣٣٨	﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ...﴾
٣٨٢	الحث على الذكر	٣٤٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾
٣٨٣	من أعظم المصائب	٣٤٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَتَفَلَّحُوا مَالًا فَتَقَلَّبُوا...﴾
٣٨٤	الأمر بالدعاء والمواعظ من استجابته	٣٤٥	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّحُونَ قَالَُوا لَنْسَافُكَ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾
٣٨٩	بيان أن ما لم يشرعه الله لا يصير قرينة	٣٤٦	﴿وَأِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَعِزَّزْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ...﴾
٣٨٩	من صفات الكفار والمنافقين	٣٤٧	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا عَلَّمْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّفُوهُنَّ لِيَمْلِكُنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾
٣٩٠	عسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم	٣٤٨	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا...﴾
٣٩١	الخمر أم الخبائث	٣٤٨	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ يَحْرَمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾
٣٩٣	الحث على الانفاق في سبيل الله	٣٥٠	﴿إِنْ تَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمْ...﴾
٣٩٥	ثواب القرض عظيم	٣٥٢	﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ...﴾
٣٩٥	خير النفقة	٣٥٢	﴿فَتَبَيَّنَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ...﴾
٣٩٧	شرف النفقة في سبيل الله	٣٥٣	﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ...﴾
٣٩٧	التحذير من المن والأذى في الإنفاق	٣٥٤	﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ...﴾
٣٩٨	أقوال العلماء في معنى الحكمة	٣٥٥	﴿أَفَرَأَىٰ يَاسْمَعِينَ الَّذِي خَلَقَ...﴾
٣٩٨	أقوال العلماء في معنى الحكمة	٣٥٦	﴿سَدَّغَ الرَّبِّيَابِيَةَ...﴾
٣٩٩	أبها أفضل صدقة السر أو العلانية؟	٣٥٧	﴿تَبَيَّنَ يَدَايَٰهَا لَهَا وَرَبَّ...﴾
٤٠١	هل تجوز مسالة الناس؟	٣٦١	تحذير أهل القرآن من الرياء وغيره
٤٠٤	اتقوا فتنة النساء	٣٦١	باب تحذير أهل القرآن والعلم من الرياء وغيره
٤٠٥	فضل الاستغفار بالسحر	٣٦٣	فضل الحمد
٤٠٧	فضل العلم وشرف العلماء	٣٦٣	الباب الرابع: فيها تضمنته الفاتحة من المعاني والقراءات والإعراب وفضل الحمامدين
٤٠٧	أخص أوصاف المؤمن	٣٦٤	الله أغنى الإنسان عن كل مخلوق
٤١٠	عبدة العبد لله	٣٦٤	من حسن الظن بالله: الإنفاق وعدم مخافة الإقلال
٤١١	طلب الولد من سنة المرسلين	٣٦٥	الأمر بالقول الحسن
٤١٢	الأمانة عظيمة القدر	٣٦٦	الصبر على الطاعات والأذى من جهاد النفس
٤١٢	لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٧	الواجب على من سئل عن علم لا يعلمه
٤١٤	نهي الله المؤمنين أن يتخذوا دخلاء وولجاء من غير المؤمنين	٣٦٨	الكبر بطل الحق وهو أول معصية
٤١٥	ما حدث للنبي ﷺ وأصحابه يوم أحد	٣٦٩	نصيحة من أبي حازم إلى الخليفة سليمان بن عبد الملك
٤١٨	اتقوا العمل الذي يتزعج منكم الإيهان	٣٧١	أتأمرون الناس بالبر
٣١٩	الحث على كتم الغيظ والمغف عن الناس		
٤٢٠	الاستغفار من الذنوب		
٤٢٢	الباعث على التوبة		
٤٢٣	الذنوب التي يتاب منها		
٤٢٤	فضل الصديق وشجاعته		
٤٢٦	تغير حال الناس بعد وفاة النبي ﷺ		
٤٢٦	سبب هزيمة المسلمين يوم أحد		
٤٢٨	تخلف عثمان بن عفان عن بعض الغزوات		
٤٢٩	الشورى من قواعد الشريعة		
٤٣١	الغلل كبيرة من الكبائر		
٤٣٦	الخطر لمن مات وعليه دين		

رابعا: الفوائد المتنوعة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٠٤	فضل تربية البنات	٤٣٧	فضائل الشهيد
٥٠٥	الله يأمر بالعدل والإحسان	٤٣٨	الخوف
٥٠٦	الفرق بين العدل والإحسان	٤٣٩	النهي عن كتم العلم
٥٠٧	قصة الإسراء والمعراج	٤٤٠	الرباط وفضل المرابط في سبيل الله
٥٠٩	أرجى آية عند الخلفاء الأربعة	٤٤٣	من اجتنب الكبائر كفر الله عنه الصغائر
٥١٠	معنى الزهد عند العلماء	٤٤٦	إخلاص العمل لله
٥١١	الفرار بالدين عند الفتن	٤٤٧	الأمر بالإحسان إلى الجار
٥١٣	من أحبه الله وضع له القبول في الأرض	٤٥٢	تزكية الرجل لغيره
٥١٤	يحفظ العلم بالكتابة	٤٥٣	ذم الحسد
٥١٥	سؤال الناس عند الحاجة لا ينافي التوكل	٤٥٤	طاعة ولاة الأمر
٥١٧	اتخاذ الصنعة والحرقة لكسب الرزق	٤٥٦	الحث على فعل المعروف
٥١٨	حالة العارفين بالله	٤٥٨	من يعمل سوءاً يجز به
٥١٩	الأمر بحفظ البصر	٤٥٩	اجتناب أهل المعاصي والبدع
٥٢٠	تعظيم المساجد والحث على الصلاة فيها	٤٦٠	الأمر بشهادة الحق وعدم الجور
٥٢٢	العمل بالأسباب في طلب الرزق	٤٦١	النهي عن أكل السحت
٥٢٤	كراهة دخول الأسواق	٤٦٢	الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥٢٥	ابتلاء الناس بعضهم ببعض	٤٦٣	تحريم اللعب بالنرد والشطرنج
٥٢٦	الحث على المجلس الصالح والتحذير من جلس السوء	٤٦٤	الحياة الدنيا لعب ولهو
٥٢٧	تفقد الإمام أحوال رعيته	٤٦٦	التحذير من الغفلة عن آيات الله والتهادي بالمعاصي
٥٢٨	أمن يجيب المضطر إذا دعاه	٤٦٧	من جهل العرب وسفاهة عقولهم
٥٢٩	تحريم الفناء	٤٦٨	الحث على لزوم الطريق المستقيم
٥٣٤	الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر	٤٧٢	التقوى خير لباس
٥٣٥	غزوة الخندق	٤٧٢	اللباس الجميل لا ينافي الزهد
٥٤٧	ذكر أزواج الرسول ﷺ	٤٧٥	سقى الماء من أفضل الأعمال
٥٥٢	أمر الله النساء بالستر	٤٧٦	الحث على الدعاء
٥٥٣	الأشياء التي خص الله بها رسوله ﷺ	٤٧٨	الحث على الأخلاق الحميدة والأعمال الرشيدة
٥٥٥	الحث على الإنفاق	٤٧٩	العفو والإحسان يلين قلوب الأعداء
٥٥٦	العمل الصالح يرفع صاحبه إذا عثر	٤٨٠	من صفات المؤمنين الخوف والوجل
٥٥٧	فضل صلاة الضحى	٤٨١	تعلق القلب بالأسباب في الرزق لا ينافي التوكل
٥٥٨	من فقه القضاء	٤٨٣	معنى حديث النصيح لله
٥٦٠	وجوب العدل في القضاء	٤٨٤	قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً
٥٦١	الدعاء هو العبادة	٤٨٥	ما حصل للمصحابة في ساعة العسرة
٥٦٢	أمر الله بالحلم عند الجهل والعفو عند الإساءة	٤٨٦	طلب العلم فضيلة عظيمة
٥٦٣	من حكمة الله في خلقه	٤٨٨	تكفل الله برزق جميع الدواب
٥٦٤	من محاسن الأنصار الشورى فيما بينهم	٤٨٩	سبب الشيب
٥٦٥	المعاصي سبب للمصائب	٤٩٠	الضعفاء هم أكثر أتباع الأنبياء
٥٦٧	ذم أتباع الهوى	٤٩١	من تواضع لله رفع ومن ترفع وضع
٥٦٨	قصة الحديدية	٤٩٢	الرؤيا
٥٧١	الأمر بتعظيم الرسول وتوقيره	٤٩٦	والله غالب على أمره
٥٧٣	النهي عن تتبع عيوب الآخرين	٤٩٧	ضرب الله مثلاً بالقرآن وما يدخل في القلوب
٥٧٣	النهي عن التجسس	٤٩٨	الترغيب في النكاح
٥٧٥	النهي عن الغيبة	٤٩٩	فضل ماء زمزم
٥٧٩	تيسير الرزق وعدم الحرج	٥٠٠	طول الأمل داء عضال
٥٨٠	سبب توبة ابن المبارك والفضيل بن عياض	٥٠١	تكفل الله بحفظ القرآن
٥٨٢	قصة العابد برصيصا	٥٠٢	فضل الصف الأول
٥٨٥	أول من سمي الجمعة	٥٠٣	بعض أقوال السلف في الفراسة



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٥٦	مسائل: في الإكراه	٥٨٧	فضل الجمعة
٦٦٤	مسائل حول السلام	٥٨٩	أمر الله عباده باتباع النار
٦٦٩	ما حكم السلام على الكافر؟	٥٩٠	التوبة النصوح
٦٧٠	هل يجوز القتال عند المسجد الحرام؟	٥٩٢	الاستغفار يستنزله الرزق والأمطار
٦٧٢	ما حكم قتال الفقة الباغية؟	٥٩٣	ذم التنجيم
٦٧٣	ما حكم إذا ترس الكافر بالمسلم؟	٥٩٤	حادثة ابن مكتوم مع النبي ﷺ
٦٧٥	هل يجوز مصالحة الكفار والهدنة معهم؟	٥٩٥	ما عرك بربك الكريم
٦٧٧	ما حكم الهزل في الأحكام؟	٥٩٦	الأمر بإيقاظ الوزن والتحذير من نقص المكيا
٦٧٨	ما حكم الشعر وتعليم الصبيان في المسجد؟	٥٩٧	قصة أصحاب الأخدود
٦٧٩	ما حكم الشعر؟	٦٠٢	الجود من مكارم الأخلاق
٦٨٥	ما حكم الرقص؟	٦٠٣	من أعظم دواء القلوب
٦٨٦	ما حكم مذهب الصوفية في الذكر والرقص؟	٦٠٤	الحث على الإيثار
٦٨٧	ما حكم التصوير؟	٦٠٧	قصة أصحاب القبيل
٦٩٠	ما حكم شرب الأبنذة التي لا تسكر؟		خامساً: المسائل المتنوعة
٦٩٤	ما حكم الميسر؟	٦١٧	هل كان الدين ناقص عندما
٦٩٥	ما حكم اللعب بالنرد والشطرنج؟	٦١٨	هل يجب أن يعامل الناس بظاهر أحوالهم؟
٦٩٨	هل الصلاة بمكة أفضل أو بمسجد النبي ﷺ؟	٦١٩	هل يجب اتباع شرع من قبلنا إذا لم يوجد فيه نص؟
٦٩٩	هل دور مكة ملك لأربابها أم للناس جميعاً؟	٦٢٠	هل سؤال إبراهيم عن إحياء الموتى شك أم لا؟
٧٠١	هل تقام الحدود في الحرم؟	٦٢٢	ما معنى الفطرة؟
٧٠١	هل مكة صارت حراماً أمناً بسؤال إبراهيم أو قبل ذلك؟	٦٢٧	من هم أهل الأعراف؟
٧٠٣	من أول من بنى البيت الحرام؟	٦٢٩	هل يجوز أن يطلق كلمة ربي على البشر؟
	ما حكم الصلاة في الأماكن التي نسي رسول الله ﷺ أن	٦٣٠	ما هو المقام المحمود؟
٧٠٧	يصلى فيها؟	٦٣٢	ما هو الكوثر الذي أعطى للنبي ﷺ؟
٧١١	ما حكم من عمل عمل قوم لوط؟	٦٣٤	من هم المطهرون الذين يمسون القرآن؟
٧١٢	ما حكم من أتى بهيمة	٦٣٦	هل يصل إلى الميت عمل غيره؟
٧١٣	ما حكم الاستمناة؟	٦٣٧	هل النفس هي الروح؟
٧١٣	هل الممسوخ ينسل؟	٦٣٨	هل كان الرسول ﷺ متعبداً بدين قبل الوحي؟
٧١٥	ما حكم استعمال آية الذهب والفضة؟	٦٤١	من هو الذبيح؟
٧١٦	ما حكم لبس خاتم الذهب للرجال؟	٦٤٣	أبها أحسن وأبهر جمالا الحور أو الأدميات؟
٧١٨	ما حكم قتل الجراد؟	٦٤٣	هل رأى النبي ﷺ الجن؟
٧١٩	ما حكم قتل الحيات؟	٦٤٦	هل يدخل الجنة مؤمنون الجن؟
٧٢٢	ما حكم أخذ الأجرة على التعليم؟	٦٤٧	ما حكم الفرار من الوباء والأرض السقيمة؟
٧٢٤	ما حكم التحديث بالمعنى؟		لهذا سميت سورة يوسف بأحسن القصص من بين سائر
٧٢٦	ما حكم القيام للوارد؟	٦٤٩	الأقاصيص؟
٧٢٦	هل يجوز أكل الميتة للعاصي المضطر؟	٦٥٠	ما هو الهم الذي هم به يوسف عليه السلام؟
٧٢٧	ما هو الأكل بالمعروف للوصى في مال اليتيم؟	٦٥٣	ما حكم التعاليج بالأدوية؟
٧٣١	فهرس الموضوعات	٦٥٤	هل يجوز طلب الولاية؟

سلسلة تقريب فوائد التفاسير للكتاب رب العالمين

التقريب والتبيان في فوائد
الجامع الأحكام القرآن

جمع وترتيب

أبي أنس التيمي

مروان بن رباح بن هارون الروفائي

الجزء الثاني

المكتبة الإسلامية



رسالة ربنا: الفقير

كتاب الطهارة

فأعلاه

ما حكم النية في الوضوء؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قال ابن العربي: هذه الآية دليل على وجوب النية في كل عمل، وأعظمه الوضوء الذي هو شطر الإيمان، خلافا لأبي حنيفة والوليد بن مسلم عن مالك اللذين يقولان أن الوضوء يكفي من غير نية، وما كان ليكون من الإيمان شطرا ولا ليخرج الخطايا من بين الأظافر والشعر بغير نية.

فأعلاه

النية للوضوء؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَتَأْتِيهَا الدِّينَ إِذَا آمَنُوا إِذَا قُتِمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾

[البائدة: ٦]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: وجمهور العلماء على أن الوضوء لا بد فيه من نية؛ لقول عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات». قال البخاري: فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام؛ وقال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤]، يعني على نيته. وقال النبي ﷺ: «ولكن جهاد ونية». وقال كثير من الشافعية: لا حاجة إلى نية؛ وهو قول الحنفية؛ قالوا: لا تجب النية إلا في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها ولم تجعل سببا لغيرها، فأما ما كان شرطا لصحة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر إلا بدلالة تقارنه، والطهارة شرط؛ فإن من لا صلاة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة، كالحائض والنفساء. احتج علماؤنا وبعض الشافعية بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُتِمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فلما وجب فعل الغسل كانت النية شرطا في صحة الفعل؛ لأن الفرض من قبل الله تعالى فينبغي أن يجب فعل ما أمر الله به؛ فإذا قلنا: إن النية لا تجب عليه لم يجب

لِقَوْلِهِ (لَيْبًا) بِأَنَّ الْوَضُوءَ الْإِبْرَاهِيمِيُّ

عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى، ومعلوم أن الذي اغتسل تبردا أو لغرض ما، قصد أداء الواجب؛ وصح في الحديث أن الوضوء يكفر؛ فلو صح بغير نية لما كفر. وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

الخامسة: قال ابن العربي، قال بعض علمائنا: إن من خرج إلى النهر بنية الغسل أجزاءه، وإن عزبت نيته في الطريق، ولو خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق بطلت النية. قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمته: فركب على هذا سفاسفة المفتين أن نية الصلاة تتخرج على القولين، وأوردوا فيها نصا عن لا يفرق بين الظن واليقين بأنه قال: يجوز أن تتقدم فيها النية على التكبير؛ ويا لله ويا للعالمين من أمة أرادت أن تكون مفتية مجتهدة فما وفقها الله ولا سددها؛ اعلموا رحمكم الله أن النية في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء، وقد اختلف فيها قول مالك؛ فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سومح في تقديمها في بعض المواضع، فأما الصلاة فلم يختلف أحد من الأئمة فيها، وهي أصل مقصود، فكيف يحمل الأصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه! هل هذا إلا غاية الغباوة؟ وأما الصوم فإن الشرع رفع الحرج فيه لما كان ابتداءه في وقت الغفلة بتقديم النية عليه.

فَاعِلًا

فضل الوضوء والطهارة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الدِّينُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾

الآية [المائدة: ٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحادية والثلاثون: اعلم أن العلماء تكلموا في فضل الوضوء والطهارة وهي خاتمة الباب: قال رحمته: «الطهور شطر الإيمان» أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري، قال ابن العربي: والوضوء أصل في الدين، وطهارة المسلمين، وخصوصا لهذه الأمة في العالمين. وقد روى أن النبي رحمته توضأ وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء أمي إبراهيم» وذلك لا يصح؛ قال غيره: ليس هذا بمعارض لقوله عليه السلام: «لكم سبيل ليس لغيركم» فإنهم كانوا يتوضؤون، وإنما الذي خص به هذه الأمة الغرة والتحجيل لا بالوضوء، وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الأمة شرفا لها ولنبيها رحمته كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فضل نبيها رحمته بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء؛ والله أعلم. قال أبو عمر: وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكتسبون بذلك الغرة

والتحجيل ولا يتوضأ أتباعهم، كما جاء عن موسى عليه السلام قال: (يا رب أجد أمة كلهم كالأنبياء فاجعلها أمتي) فقال له: (تلك أمة محمد) في حديث فيه طول. وقد روى سالم بن عبدالله بن عمر عن كعب الأحبار أنه سمع رجلاً يحدث أنه رأى رؤيا في المنام أن الناس قد جمعوا للحساب؛ ثم دعى الأنبياء مع كل نبي أمته، وأنه رأى لكل نبي نورين يمشى بينهما، ولمن اتبعه من أمته نوراً واحداً يمشى به، حتى دعى بمحمد ﷺ فإذا شعر رأسه ووجهه نور كله يراه كل من نظر إليه، وإذا لمن اتبعه من أمته نوران كنور الأنبياء؛ فقال له كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا: من حدثك بهذا الحديث وما علمك به؟ فأخبره أنها رؤيا؛ فأنشد كعب، الله الذي لا إله إلا هو لقد رأيت ما تقول في منامك؟ فقال: نعم والله لقد رأيت ذلك؛ فقال كعب: والذي نفسى بيده - أو قال والذي بعث محمداً بالحق - إن هذه لصفة أحمد وأمته، وصفة الأنبياء في كتاب الله، لكأن ما تقوله من التوراة. أسنده في كتاب «التمهيد» قال أبو عمر: وقد قيل إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون والله أعلم؛ وهذا لا أعرفه من وجه صحيح. وخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة كان مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب». وحديث مالك عن عبدالله الصنابحي أكمل، والصواب أبو عبدالله لا عبدالله، وهو مما وهم فيه مالك، واسمه عبدالرحمن بن عسيلة تابعي شامي كبير لإدراكه أول خلافة أبي بكر؛ قال أبو عبدالله الصنابحي: قدمت مهاجراً إلى النبي ﷺ من اليمن فلما وصلنا الجحفة إذا براكب قلنا له ما الخبر؟ قال: دفنا رسول الله ﷺ منذ ثلاثة أيام. وهذه الأحاديث وما كان في معناها من حديث عمرو بن عبسة وغيره تفيدك أن المراد بها كون الوضوء مشروعاً لعبادة لدحض الآثام؛ وذلك يقتضى افتقاره إلى نية شرعية؛ لأنه شرع لمحو الإثم ورفع الدرجات عند الله تعالى.

قَالَ

الكلام على المياه وما ينجس منها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾

[الفرقان: ٤٨]

قَالَ رَجَمَ اللَّهُ:

الثالثة: ذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، وأن الكثير

لا يفسده إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه من المحرمات. ولم يحدوا بين القليل والكثير حدا يوقف عنده، إلا أن ابن القاسم روى عن مالك في الجنب يغتسل في حوض من الحياض التي تسقى فيها الدواب، ولم يكن غسل ما به من الأذى أنه قد أفسد الماء؛ وهو مذهب ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم ومن اتبعهم من المصريين. إلا ابن وهب فإنه يقول في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك. وقولهم ما حكاه أبو مصعب عنهم وعنه: أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه قليلا كان أو كثيرا إلا أن تظهر فيه النجاسة الحالة فيه وتغير منه طعما أو ريحا أو لونا. وذكر أحمد بن المعدل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء. وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق ومحمد بن بكير وأبو الفرج الأبهري وسائر المتحليين لمذهب مالك، من البغداديين؛ وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وداود بن علي. وهو مذهب أهل البصرة، وهو الصحيح في النظر وجيد الأثر. وقال أبو حنيفة: إذا وقعت نجاسة في الماء أفسدته كثيرا كان أو قليلا إذا تحققت عموم النجاسة فيه. ووجه تحققها عنده أن تقع مثلا نقطة بول في بركة، فإن كانت البركة يتحرك طرفاها بتحريك أحدهما فالكل نجس، وإن كانت حركة أحد الطرفين لا تحرك الآخر لم ينجس. وفي المجموعة نحو مذهب أبي حنيفة. وقال الشافعي بحديث القلتين، وهو حديث مطعون فيه؛ اختلف في إسناده ومثته؛ أخرجه أبو داود والترمذي وخاصة الدارقطني، فإنه صدر به كتابه وجمع طرقه. قال ابن العربي: وقد رام الدارقطني على إمامته أن يصحح حديث القلتين فلم يقدر. وقال أبو عمر بن عبد البر: وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر؛ لأنه قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لا يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع، فلو كان ذلك حدا لازما لوجب على العلماء البحث عنه ليقفوا على حدا ما حده النبي ﷺ؛ لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك ما ضيعوه، فلقد بحثوا عما هو أدون من ذلك وألطف.

قلت: وفيما ذكر ابن المنذر في القلتين من الخلاف يدل على عدم التوقيف فيهما والتحديد. وفي سنن الدارقطني عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر قال: القلال الخوابي العظام. وعاصم هذا هو أحد رواة حديث القلتين. ويظهر من قول الدارقطني أنها مثل قلال هجر؛ لسياقه حديث الإسراء عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لما رفعت إلى سدرة المنتهى في السماء السابعة نبقتها مثل قلال هجر وورقها مثل آذان الفيلة». وذكر الحديث.

قال ابن العربي: وتعلق علماؤنا بحديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة^(١)، رواه النسائي والترمذي وأبو داود وغيرهم. وهو أيضا حديث ضعيف لا قدم له في الصحة فلا

(١) بئر بضاعة: بئر بالمدينة. ويقال إن بضاعة اسم المرأة نسبت إليها البئر.

تعويل عليه. وقد فاوضت الطوسي الأكبر في هذه المسألة فقال: إن أخلص المذاهب في هذه المسألة مذهب مالك، فإن الماء طهور ما لم يتغير أحد أوصافه؛ إذ لا حديث في الباب يعول عليه، وإنما المعول على ظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وهو ما دام بصفاته، فإذا تغير عن شيء منها خرج عن الاسم لخروجه عن الصفة، ولذلك لما لم يجد البخاري إمام الحديث والفقه في الباب خبرا يعول عليه قال: «باب إذا تغير وصف الماء» وأدخل الحديث الصحيح: «ما من أحد يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب»^(١) دما اللون لون الدم والريح ريح المسك». فأخبر عليه السلام أن الدم بحاله وعليه رائحة المسك، ولم تخرجه الرائحة عن صفة الدموية. ولذلك قال علماؤنا: إذا تغير الماء بريح جيفة على طرفه وساحله لم يمنع ذلك الوضوء منه. ولو تغير بها وقد وضعت فيه لكان ذلك تنجيسا له للمخالطة والأولى مجاورة لا تعويل عليها.

قلت: وقد استدلل به أيضا على نقيض ذلك، وهو أن تغير الرائحة يخرج عن أصله. ووجه هذا الاستدلال أن الدم لما استحالت رائحته إلى رائحة المسك خرج عن كونه مستخبثا نجسا، وأنه صار مسكا؛ وإن المسك بعض دم الغزال. فكذلك الماء إذا تغيرت رائحته. وإلى هذا التأويل ذهب الجمهور في الماء. وإلى الأول ذهب عبد الملك. قال أبو عمر: جعلوا الحكم للرائحة دون اللون، فكان الحكم لها فاستدلوا عليها في زعمهم بهذا الحديث. وهذا لا يفهم منه معنى تسكن إليه النفس، ولا في الدم معنى الماء فيقاس عليه، ولا يشتغل بمثل هذا الفقهاء، وليس من شأن أهل العلم اللغز به وإشكاله؛ وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه، ولذلك أخذ الميثاق عليهم لبيئته. للناس ولا يكتمون، والماء لا يخلو تغيره بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة وتغير فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر، وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله. وقال الجمهور. إنه غير مطهر إلا أن يكون تغيره من تربة ومأة. وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه، ولا التباس معه.

الرابعة: الماء المتغير بقراره كزرنينخ أو جبر يجرى عليه، أو تغير بطحلب أو ورق شجر يثبت عليه لا يمكن الاحتراز عنه فاتفق العلماء أن ذلك لا يمنع من الوضوء به، لعدم الاحتراز منه والافتكاك عنه؛ وقد روى ابن وهب عن مالك أن غيره أولى منه.

الخامسة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: ويكره سؤر النصراني وسائر الكفار والمدمن الخمر، وما أكل الجيف؛ كالكلاب وغيرها. ومن توضأ بسؤرهم فلا شيء عليه حتى يستيقن

النجاسة. قال البخارى: وتوضأ عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية. ذكر سفيان بن عيينة قال: حدثونا عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما كنا بالشأم أتيت عمر بن الخطاب بماء فتوضأ منه فقال: من أين جئت بهذا الماء؟ ما رأيت ماء عذبا ولا ماء سماء أطيب منه. قال قلت: جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية؛ فلما توضأ أتاها فقال: «أيتها العجوز أسلمى تسلمى، بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بالحق. قال: فكشفت عن رأسها؛ فإذا مثل الثغامة^(١)، فقالت: عجوز كبيرة، وإنما أموت الآن! فقال عمر رضي الله عنه: اللهم اشهد». خرجه الدارقطني، حدثنا الحسين بن إسماعيل قال حدثنا أحمد بن إبراهيم البوشنجي قال حدثنا سفيان.. فذكره. ورواه أيضا عن الحسين بن إسماعيل قال حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ من بيت نصرانية أتاها فقال: أيتها العجوز أسلمى...؛ وذكر الحديث بمثل ما تقدم.

السادسة: فأما الكلب إذا ولغ في الماء فقال مالك: يغسل الإناء سبعا ولا يتوضأ منه وهو طاهر. وقال الثوري: يتوضأ بذلك الماء ويتيمم معه. وهو قول عبد الملك بن عبدالعزيز ومحمد بن مسلمة. وقال أبو حنيفة: الكلب نجس ويغسل الإناء منه لأنه نجس. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وقد كان مالك يفرق بين ما يجوز اتخاذه من الكلاب وبين ما لا يجوز اتخاذه منها في غسل الإناء من ولوغه. وتحصيل مذهبه أنه طاهر عنده لا ينجس ولو غه شيئا ولغ فيه طعاما ولا غيره؛ إلا أنه استحب هراقة ما ولغ فيه من الماء ليسارة مؤنته. وكتب البادية والحاضرة سواء. ويغسل الإناء منه على كل حال سبعا تعبدا. هذا ما استقر عليه مذهبه عند المناظرين من أصحابه. ذكر ابن وهب وقال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها. فقال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور» أخرجه الدارقطني. وهذا نص في طهارة الكلاب وطهارة ما تلغ فيه. وفي البخارى عن ابن عمر أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يرشون شيئا من ذلك. وقال عمر بحضرة الصحابة لصاحب الحوض الذى سأله عمر وبن العاص: هل ترد حوضك السباع. فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا. أخرجه مالك والدارقطني. ولم يفرق بين السباع، والكلب من جملتها، ولا حجة للمخالف في الأمر بإراقة ما ولغ فيه وأن ذلك للنجاسة، وإنما أمر بإراقة لأن النفس تعافه لالنجاسته؛ لأن التنزه من الأقدار مندوب إليه، أو تغليظا عليهم لأنهم نهوا عن اقتنائها كما قاله ابن عمر والحسن؛ فلما لم يتتهوا عن ذلك غلظ عليهم في الماء

(١) الثغامة: نبات أبيض الثمر والزهر يشبه بياض الشيب به.

لقلته عندهم في البادية، حتى يشتد عليهم فيمتنعوا من اقتنائها. وأما الأمر بغسل الإناء فعبادة لا لنجاسته كما ذكرناه بدليلين: أحدهما: أن الغسل قد دخله العدد. الثاني: أنه قد جعل للتراب فيه مدخل لقول عليه السلام: «وعفروه الثامنة بالتراب». ولو كان للنجاسة لما كان للعدد ولا للتراب فيه مدخل كالبول. وقد جعل ﷺ الهرة وما ولغ فيه طاهرا، والهر سبع لا خلاف في ذلك؛ لأنه يفترس ويأكل الميتة؛ فكذلك الكلب وما كان مثله من السباع؛ لأنه إذا جاء نص في أحدهما كان نصا في الآخر. وهذا من أقوى أنواع القياس. هذا لو لم يكن هناك دليل؛ وقد ذكرنا النص على طهارته فسقط قول المخالف. والحمد لله.

السابعة: ما مات في الماء مما لا دم له فلا يضر الماء إن لم يغير ريحه؛ فإن أنتن لم يتوضأ به. وكذلك ما كان له دم سائل من دواب الماء كالحوث والصفدع لم يفسد ذلك الماء موته فيه؛ إلا أن تتغير رائحته، فإن تغيرت رائحته وأنتن لم يجز التطهر به ولا الوضوء منه، وليس بنجس عند مالك. وأما ما له نفس سائلة فمات في الماء ونزح مكانه ولم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر مطهر سواء كان الماء قليلا أو كثيرا عند المدنيين. واستحب بعضهم. أن ينزح من ذلك الماء دلاء لتطيب النفس به، ولا يحدون في ذلك حدا لا يتعدى. ويكرهون استعمال ذلك الماء قبل نزح الدلاء، فإن استعمله أحد في غسل أو وضوء جاز إذا كانت حاله ما وصفنا. وقد كان بعض أصحاب مالك يرى لمن توضأ بهذا الماء وإن لم يتغير أن يتيمم، فيجمع بين الطهارتين احتياطاً، فإن لم يفعل وصلى بذلك الماء أجزأه. وروى الدارقطني عن محمد بن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم - يعني فمات - فأمر به ابن عباس رضي الله عنه فأخرج فأمر بها أن تنزح. قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمر بها فدمت بالقباطي^(١) والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم. وأخرجه عن أبي الطفيل أن غلاما وقع في بئر زمزم فترحت. وهذا يحتمل أن يكون الماء تغير، والله أعلم. وروى شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: كل نفس سائلة لا يتوضأ منها، ولكن رخص في الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد^(٢) إذا وقع في الركاء^(٣) فلا بأس به. قال شعبة: وأظنه قد ذكر الوزغة. أخرجه الدارقطني، حدثنا الحسين بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة...؛ فذكره.

(١) دسم الشيء يدسمه دسماً: سده. والقباطي (بالضم): ثياب من كتان رقيق يعمل بمصر، نسبة إلى القبط

على غير قياس. والمطارف: جمع مطرف، وهو رداء من خز مربع ذو أعلام.

(٢) الجدجد كهدهد طويل شبه الجراد.

(٣) الركاء (جمع ركوة): إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

الثامنة: ذهب الجمهور من الصحابة وفقهاء الأمصار وسائر التابعين بالحجاز والعراق أن ما ولغ فيه الهر من الماء طاهر، وأنه لا بأس بالوضوء بسؤره؛ لحديث أبي قتادة، أخرجه مالك وغيره. وقد روى عن أبي هريرة فيه خلاف. وروى عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهم أمروا بإراقة ماء ولغ فيه الهر وغسل الإناء منه. واختلف في ذلك عن الحسن. ويحتمل أن يكون الحسن رأى في فمه نجاسة ليصح مخرج الروايتين عنه.

قال الترمذي لما ذكر حديث مالك: «وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة، هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم؛ مثل الشافعي وأحمد وإسحاق، لم يروا بسؤر الهرة بأساً». وهذا أحسن شيء في الباب، وقد جرد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك. قال الحافظ أبو عمر: الحجة عند التنازع والاختلاف سنة رسول الله ﷺ، وقد صح من حديث أبي قتادة أنه أصغى لها الإناء حتى شربت. الحديث. وعليه اعتماد الفقهاء في كل مصر إلا أبا حنيفة ومن قال بقول؛ فإنه كان يكره سؤره. وقال: إن توضأ به أحد أجزأه، ولا أعلم حجة لمن كره الوضوء بسؤر الهرة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب فقاس الهر عليه، وقد فرقت السنة بينهما في باب التعبد في غسل الإناء، ومن حجته السنة خاصته، وما خالفها مطرح. وبالله التوفيق.

ومن حجته أيضاً ما رواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين» شك قرة. وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة بن خالد، وقررة ثقة ثبت.

قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني، ومثته: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهر مرة أو مرتين». قرة شك. قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرة «ولوغ الكلب» مرفوعاً و«ولوغ الهر» موقوفاً. وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب» قال الدارقطني: لا يثبت هذا مرفوعاً والمحموظ من قول أبي هريرة واختلف عنه. وذكر معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يجعل الهر مثل الكلب. وعن مجاهد أنه قال في الإناء يلغ فيه السنور قال: اغسله سبع مرات. قاله الدارقطني.

التاسعة: الماء المستعمل طاهر إذا كانت أعضاء المتوضىء به طاهرة؛ إلا أن مالكا وجماعة من الفقهاء الجللة كانوا يكرهون الوضوء به. وقال مالك: لا خير فيه، ولا أحب لأحد أن يتوضأ به، فإن فعل وصل لم أر عليه إعادة الصلاة ويتوضأ لما يستقبل. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: لا يجوز استعماله في رفع الحدث، ومن توضأ به

أعاد؛ لأنه ليس بماء مطلق؛ ويتيمم واجده؛ لأنه ليس بواجده ماء. وقال بقولهم في ذلك أصبغ بن الفرج، وهو قول الأوزاعي. واحتجوا بحديث الصنابحي خرجته مالك وحديث عمرو بن عبسة أخرجه مسلم، وغير ذلك من الآثار. وقالوا: الماء إذا توضع به خرجت الخطايا معه؛ فوجب التزهر عنه لأنه ماء الذنوب. قال أبو عمر: وهذا عندي لا وجه له؛ لأن الذنوب لا تنجس الماء؛ لأنها لا أشخاص لها ولا أجسام تمازج الماء ففسده، وإنما معنى قوله: «خرجت الخطايا مع الماء» إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلا عليهم. وقال أبو ثور وداود مثل قول مالك، وأن الوضوء بالماء المستعمل جائز؛ لأنه ماء طاهر لا ينضاف إليه شيء وهو ماء مطلق. واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضىء نجاسة. وإلى هذا ذهب أبو عبد الله المروزي ومحمد بن نصر. وروى عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهرى أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا: إنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه؛ فهو لاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل. وروى عبد السلام بن صالح حدثنا إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرضى: «أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل وقد بقيت لمعة من جسده ولم يصبها الماء، فقلنا: يا رسول الله، هذه لمعة لم يصبها الماء؛ فكان له شعر وارد^(١)، فقال^(٢) بشعره هكذا على المكان قبله». أخرجه الدارقطني، وقال: عبد السلام بن صالح هذا بصرى وليس بقوى وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلا، وهو الصواب.

قلت: الراوى الثقة عن إسحاق بن سويد العدوى عن العلاء بن زياد العدوى أن رسول الله ﷺ اغتسل...؛ الحديث فيما ذكره هشيم. قال ابن العربي: «مسألة الماء المستعمل إنما تنبني على أصل آخر، وهو أن الآلة إذا أدى بها فرض هل يؤدي بها فرض آخر أم لا؛ فمنع ذلك المخالف قياسا على الرقبة إذا أدى بها فرض عتق لم يصلح أن يتكرر في أداء فرض آخر؛ وهذا باطل من القول، فإن العتق إذا أتى على الرق أتلفه فلا يبقى محل لأداء الفرض بعتق آخر. ونظيره من الماء ما تلف على الأعضاء فإنه لا يصح أن يؤدي به فرض آخر لتلف عينه حسا كما تلف الرق في الرقبة بالعتق حكما، وهذا نفيس فتأملوه».

العاشرة: لم يفرق مالك وأصحابه بين الماء تقع فيه النجاسة وبين النجاسة يرد عليها الماء،

(١) أى مستمر سل طويل.

(٢) العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده أى أخذ. وقال برجله، أى مشى. وقال بالماء على يده؛ أى قلب. وقال بشوب، أى رفعه. وكل ذلك على المجاز والاتساع.

راكدا كان الماء أو غير راكدا؛ لقول رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه فغير طعمه أو لونه أو ريحه». و فرقت الشافعية فقالوا: إذا وردت النجاسة: على الماء تنجس؛ واختاره ابن العربي. وقال: من أصول الشريعة في أحكام المياه أن ورود النجاسة على الماء ليس كورود الماء على النجاسة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». فمنع من ورود اليد على الماء وأمر بإيراد الماء عليها، وهذا أصل بديع في الباب، ولو لا وروده على النجاسة - قليلا كان أو كثيرا - لما طهرت. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في بول الأعرابي في المسجد: «صبوا عليه ذنوباً^(١) من ماء». قال شيخنا أبو العباس: واستدلوا أيضاً بحديث القلتين، فقالوا: إذا كان الماء دون القلتين فحلته نجاسة تنجس وإن لم تغيره، وإن ورد ذلك القدر فأقبل على النجاسة فأذهب عينها بقي الماء على طهارته وأزال النجاسة. وهذه مناقضة، إذ المخالطة قد حصلت في صورتين، وتفريقهم بورود الماء على النجاسة وورودها عليه فرق صوري ليس فيه من الفقه شيء، فليس الباب باب التعبدات بل من باب عقلية المعاني، فإنه من باب إزالة النجاسة وأحكامها. ثم هذا كله منهم يرده قوله عليه الصلاة والسلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه».

قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني عن رشدين بن سعد أبي الحجاج عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي وعن ثوبان عن النبي ﷺ، وليس فيه ذكر اللون. وقال: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوى، وأحسن منه في الاستدلال ما رواه أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهى بئر تلقى فيها الحيض^(٢) ولحوم الكلاب والتن؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني كلهم بهذا الإسناد. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث ولم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. فهذا الحديث نص في ورود النجاسة على الماء، وقد حكم ﷺ بطهارته وطهوره. وقال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؛ قلت: أكثر ما يكون الماء فيها؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم زرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال لا.

(١) الذنوب (بالفتح): الدلو.

(٢) الحيض: الخرق التي يسمح بها دم الحيض، ويقال لها المحايض.

ورأيت فيها ماء متغير اللون. فكان هذا دليلاً لنا على ما ذكرناه، غير أن ابن العربي قال: إنها في وسط السبخة، فماؤها يكون متغيراً من قرارها؛ والله أعلم.

الحادية عشرة: الماء الطاهر المطهر الذي يجوز به الوضوء وغسل النجاسات هو الماء القراح الصافي من ماء السماء والأنهار والبحار والعيون والآبار، وما عرفه الناس ماء مطلقاً غير مضاف إلى شيء خالطه كما خلقه الله عز وجل صافياً ولا يضره لون أرضه على ما بيناه. وخالف في هذه الجملة: أبو حنيفة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر فأما أبو حنيفة فأجاز الوضوء بالنيذ في السفر، وجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر. فأما بالدهن والمرق فعنه رواية أنه لا يجوز إزالتها به. إلا أن أصحابه يقولون: إذا زالت النجاسة به جاز. وكذلك عنده النار والشمس؛ حتى أن جلد الميتة إذا جف في الشمس طهر من غير دباغ. وكذلك النجاسة على الأرض إذا جفت بالشمس فإنه يطهر ذلك الموضع، بحيث تجوز الصلاة عليه، ولكن لا يجوز التيمم بذلك التراب. قال ابن العربي: لما وصف الله سبحانه الماء بأنه طهور وامتد يأنزله من السماء ليطهرنا به دل على اختصاصه بذلك؛ وكذلك قال عليه الصلاة والسلام لأسماء بنت الصديق حين سألته عن دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء». فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء لما في ذلك من إبطال الامتنان، وليست النجاسة معنى محسوساً حتى يقال كل ما أزالها فقد قام به الغرض، وإنما النجاسة حكم شرعي عين له صاحب الشرع الماء فلا يلحق به غيره؛ إذ ليس في معناه، ولأنه لو لحق به لأسقطه، والفرع إذا عاد إلحاقه بالأصل في إسقاطه سقط في نفسه. وقد كان تاج السنة ذو العز بن المرتضى الدبوسى يسميه فرخ زنى.

قلت: وأما ما استدلل به على استعمال النيذ فأحاديث وأهية ضعاف، لا يقوم شيء منها على ساق؛ ذكرها الدارقطني وضعفها ونص عليها. وكذلك ضعف ما روى عن ابن عباس موقوفاً «النيذ وضوء لمن لم يجد الماء». في طريقه ابن محرز متروك الحديث. وكذلك ما روى عن علي أنه قال: لا بأس بالوضوء بالنيذ. الحجاج وأبو ليلى ضعيفان. وضعف حديث ابن مسعود وقال: تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث. وذكر عن علقمة بن قيس قال: قلت لعبد الله بن مسعود: أشهد رسول الله ﷺ أحد منكم ليلة أتاه داعي الجن؟ فقال لا.

قلت: هذا إسناد صحيح لا يختلف في عدالة رواته. وأخرج الترمذي حديث ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: «ما في إداوتك»^(١) فقلت: نيذ. فقال: «ثمرة طيبة وماء طهور» قال: فتوضأ منه. قال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند

(١) الإداوة (بالكسر): إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

أهل الحديث لانعرف له رواية. غير هذا الحديث، وقد رأى بعض أهل العلم الموضوع بالنبيذ، منهم سفيان وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال إسحاق: إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلى. قال أبو عيسى: وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب والسنة وأشبه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. وهذه المسألة مطولة في كتب الخلاف؛ وعمدتهم التمسك بلفظ الماء حسبما تقدم في «المائدة» بيانه والله أعلم.

الثانية عشرة: لما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وقال: ﴿لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] توقف جماعة في ماء البحر؛ لأنه ليس بمنزل من السماء؛ حتى روى عن عبد الله بن عمر وابن عمرو معاً أنه لا يتوضأ به؛ لأنه نار ولأنه طبق جهنم. ولكن النبي ﷺ بين حكمه حين قال لمن سأله: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه مالك. وقال فيه أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وابن عباس، لم يروا بأساً بماء البحر، وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الموضوع بماء البحر؛ منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو، وقال عبد الله بن عمرو: هو نار. قال أبو عمر؛ وقد سئل أبو عيسى الترمذي عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم فقال: هو عندي حديث صحيح. قال أبو عيسى فقلت للبخاري: هشيم يقول فيه أبي ابن برزة. فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة ابن أبي بردة. قال أبو عمر: لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله، ولو كان صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد. وهذا الحديث لا يحتاج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف بينهم في بعض معانيه. وقد أجمع جمهور من العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار من الفقهاء: أن البحر طهور ماؤه، وأن الموضوع به جائز؛ إلا ما روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص أنهما كرها الموضوع بماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ولا عرج عليه، ولا التفت إليه لحديث هذا الباب. وهذا يدل على اشتهاار الحديث عندهم، وعملهم به وقبولهم له، وهو أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة لمعنى ترده الأصول. وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: وصفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، من عباد أهل المدينة وأتقاهم لله، ناسك، كثير الصدقة بما وجد من قليل وكثير، كثير العمل، خائف لله، يكنى أبا عبد الله، سكن المدينة لم ينتقل عنها، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يسأل عن صفوان بن سليم فقال: ثقة من خيار عباد الله وفضلاء المسلمين. وأما

سعيد بن سلمة. فلم يرو عنه فيما علمت إلا صفوان - والله أعلم - ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عند جميعهم. وأما المغيرة بن أبي بردة فقليل عنه إنه غير معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة. وقيل: ليس بمجهول. قال أبو عمر: المغيرة بن أبي بردة وجدت ذكره في مغازي موسى بن نصير بالمغرب، وكان موسى يستعمله على الخيل، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البر والبحر. وروى الدارقطني من غير طريق مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله». قال إسناده حسن.

الثالثة عشرة: قال ابن العربي: توهم قوم أن الماء إذا فضلت للجنب منه فضلة لا يتوضأ به، وهو مذهب باطل، فقد ثبت عن ميمونة أنها قالت: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ واغتسلت من جفنة وفضلت فضلة، ف جاء رسول الله ﷺ ليغتسل منه فقلت: إني قد اغتسلت منه. فقال: «إن الماء ليس عليه نجاسة - أو - إن الماء لا يجنب». قال أبو عمر: وردت آثار في هذا الباب مرفوعة في النهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة. وزاد بعضهم في بعضها: «ولكن ليغترفا جميعا». فقالت طائفة: لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد؛ لأن كل واحد منهما متوضئ بفضل صاحبه. وقال آخرون: إنما كره من ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها. وكل واحد منهم روى بما ذهب إليه أثرا. والذي ذهب إليه الجمهور من العلماء وجماعة فقهاء الأمصار أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وتتوضأ المرأة من فضله، انفردت المرأة بالإناء أو لم تنفرد. وفي مثل هذا آثار كثيرة صحاح. والذي نذهب إليه أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات أو غلب عليه منها؛ فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال. والله المستعان.

روى الترمذي عن ابن عباس قال: حدثتني ميمونة قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة. قال هذا حديث حسن صحيح. وروى البخاري عن عائشة قالت: كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. وروى الترمذي عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ، في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً. قال: «إن الماء لا يجنب». قال: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي. وروى الدارقطني عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أتوضأ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك. قال: هذا حديث حسن صحيح. وروى أيضاً عن رجل من بني غفار قال: «نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة». وفي الباب عن عبدالله بن سرجس، وكره بعض الفقهاء فضل طهور المرأة، وهو قول أحمد وإسحاق.

الرابعة عشرة: روى الدارقطني عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب كان يسخن له الماء في قمقمة ويغتسل به. قال: وهذا إسناد صحيح. وروى عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس. فقال: «لا تفعلِي يا حميراء فإنه يورث البرص». رواه خالد بن إسماعيل المخزومي، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وهو متروك. ورواه عمرو بن محمد الأعمش عن فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة. وهو منكر الحديث، ولم يروه غيره عن فليح، ولا يصح عن الزهري؛ قاله الدارقطني.

فَاءُ الْأُ

غسل أعضاء الوضوء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الْيَدَيْنِ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ الآية [المائدة: ٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

ذكر تعالى أربعة أعضاء: الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والرأس وفرضه المسح اتفاقاً واختلاف في الرجلين على ما يأتي، لم يذكر سواها فدل ذلك على أن ما عداها آداب وسنن. والله أعلم. ولا بد في غسل الوجه من نقل الماء إليه، وإمرار اليد عليه؛ وهذه حقيقة الغسل عندنا، وقد بيناه في «النساء». وقال غيرنا: إنما عليه إجراء الماء وليس عليه ذلك بيده؛ ولا شك أنه إذا انغمس الرجل في الماء وغمس وجهه أو يده ولم يدلك يقال: غسل وجهه ويده، ومعلوم أنه لا يعتبر في ذلك غير حصول الاسم، فإذا حصل كفى. والوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض؛ فحده في الطول من مبتدئ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين، ومن الأذن إلى الأذن في العرض، وهذا في الأمد؛ وأما الملتحى فإذا اكتسى الذقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفاً أو كثيفاً؛ فإن كان الأول بحيث تبين منه البشرة فلا بد من إيصال الماء إليها، وإن كان كثيفاً فقد انتقل الفرض إليه كشعر الرأس؛ ثم ما زاد على الذقن من الشعر واسترسل من اللحية، فقال سحنون عن ابن القاسم: سمعت مالكا سئل: هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء؟ قال: نعم، وتخليها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله. وذكر ابن القاسم أيضاً عن مالك قال: يحرك المتوضىء ظاهر لحيته من غير أن

يدخل يده فيها؛ قال: وهى مثل أصابع الرجلين. قال ابن عبدالحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل. قال أبو عمر: روى عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة. وذكر ابن خوير منداد: أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، إلا شىء روى عن سعيد بن جبير؛ قوله: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تثبت فإذا تثبت لم يغسلها، وما بال الأمرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية؟ قال الطحاوى: التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات الشعر في الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم. فكذلك الوضوء. قال أبو عمر: من جعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها وجها؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من أمرد؛ فوجب غسلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البشرة.

قلت: واختار هذا القول ابن العربي وقال: وبه أقول؛ لما روى أن النبي ﷺ كان يغسل لحيته، خرجه الترمذى وغيره؛ فعين المحتمل بالفعل. وحكى ابن المنذر عن إسحاق أن من ترك تخليل لحيته عامدا أعاد. وروى الترمذى عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته؛ قال: هذا حديث حسن صحيح؛ قال أبو عمر: ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البشرة، فوجب غسل ما ظهر فوق البشرة، وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحية بدلا منه. واختلفوا أيضا في غسل ما وراء العذار إلى الأذن؛ فروى ابن وهب عن مالك قال: ليس ما خلف الصدغ الذى من وراء شعر اللحية إلى الذقن من الوجه. قال أبو عمر: لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض بين العذار والأذن من الوجه. وغسله واجب؛ ونحوه قال الشافعى وأحمد. وقيل: يغسل البياض استحبابا؛ قال ابن العربي: والصحيح عندي أنه لا يلزم غسله إلا للأمرد لا للمعذر.

قلت: وهو اختيار القاضى عبدالوهاب؛ وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا؟ والله أعلم. ويسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والقم أم لا؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل، إلا أن أحمد قال: يعيد من ترك الاستنشاق في وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة. وقال عامة الفقهاء: هما سستان في الوضوء والغسل؛ لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن، والعرب لا تسمى وجها إلا ما وقعت به المواجهة، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما للمسلمون، ولا اتفق الجميع عليه؛ والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه. وقد مضى هذا المعنى في «النساء». وأما العينان فالناس كلهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غسله، إلا ما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان ينضح

الماء في عينيه؛ وإنما سقط غسلهما للتأذي بذلك والحرج به؛ قال ابن العربي: ولذلك كان عبدالله بن عمر لما عمى يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك؛ وإذا تقرر هذا من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد، كما لا بد على القول بوجود عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر؛ وهذا ينبنى على أصل من أصول الفقه وهو: (أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله) والله أعلم.

فَأَعِزَّنِي

مسح الرأس

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ الآية [المائدة: ٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ تقدم في «النساء» أن المسح لفظ مشترك. وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه، فلما ذكره الله عز وجل في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والقم؛ وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه؛ فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال: رأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يجزئه؟ ووضح بهذا الذي ذكرناه أن الأذنين من الرأس، وأن حكمهما حكم الرأس خلافا للزهري، حيث قال: هما من الوجه يغسلان معه، وخلافا للشعبي، حيث قال: ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس؛ وهو قول الحسن وإسحاق، وحكاه ابن أبي هريرة عن الشافعي، وسيأتي بيان حجتهما؛ وإنما سمي الرأس رأسا لعلوه ونبات الشعر فيه، ومنه رأس الجبل؛ وإنما قلنا إن الرأس اسم لجملة أعضاء لقول الشاعر:

إذا احتملوا رأسي وفي الرأس أكثرى وغودر عند الملتقى ثم ساترى

الثامنة: واختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولاً؛ ثلاثة لأبي حنيفة، وقولان للشافعي، وستة أقوال لعلمائنا؛ والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه. وأجمع العلماء على أن مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه؛ والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض: والمعنى وامسحوا رؤوسكم. وقيل: دخولها هنا كدخولها في التيمم في

قوله: ﴿فَاتَسَحَّوْا بِوُجُوهِكُمْ﴾ فلو كان معناها التبعض لأفادته في ذلك الموضوع، وهذا قاطع. وقيل: إنما دخلت لتفيد معنى بديعا وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به، والمسح لغة لا يقتضى ممسوحا به؛ فلو قال: وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارا من غير شيء على الرأس؛ فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء؛ وذلك فصيح في اللغة على وجهين؛ إما على القلب كما أشد سيويه:

كنواح ريش حمامة بخـــــــديه ومسحت بالثنتين عصف الإثم

واللثة هي الممسوحة بعصف الإثم فقلب، وإما على الاشتراك في الفعل والتساوى في

نسبته كقول الشاعر:

مثل القنفاذ هداجون قد بلغت نجران أو بلغت سوءاتهم هجر

فهذا ما لعلمائنا في معنى الباء. وقال الشافعي: احتمل قول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾

بعض الرأس ومسح جميعه فدلّت السنة أن مسح بعضه يجزئ، وهو أن النبي ﷺ مسح بناصيته؛ وقال في موضع آخر: فإن قيل قد قال الله عز وجل: ﴿فَاتَسَحَّوْا بِوُجُوهِكُمْ﴾ في التيمم أيجزئ بعض الوجه فيه؟ قيل له: مسح الوجه في التيمم بدل من غسله؛ فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه، ومسح الرأس أصل؛ فهذا فرق ما بينهما. أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا: لعل النبي ﷺ فعل ذلك لعذر لا سيما وكان هذا الفعل منه ﷺ في السفر وهو مظنة الأعذار، وموضع الاستعجال والاختصار، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار؛ ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة؛ أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة؛ فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجبا لما مسح على العمامة - والله أعلم.

التاسعة: وجهور العلماء على أن مسحة واحدة موعبة كاملة تجزئ.

وقال الشافعي: يمسح رأسه ثلاثا؛ وروى عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء. وكان ابن

سيرين يمسح مرتين. قال أبو داود: وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، قالوا فيها: ومسح برأسه ولم يذكروا عددا.

العاشرة: واختلفوا من أين يبدأ بمسحه؛ فقال مالك: يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه؛ على حديث عبدالله بن زيد أخرجه مسلم؛ وبه يقول الشافعي وابن حنبل. وكان الحسن بن حى يقول: يبدأ مؤخر الرأس؛ على حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء؛ وهو حديث يختلف في ألفاظه، وهو يدور. على عبدالله بن محمد بن عقيل وليس بالحافظ عندهم؛ أخرجه أبو داود من رواية بشر بن المفضل عن عبدالله عن الربيع، وروى ابن عجلان عنه عن الربيع: أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن

الشعر كل ناحية بمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته؛ ورويت هذه الصفة عن ابن عمر، وأنه كان يبدأ من وسط رأسه. وأصح ما في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد؛ وكل من أجاز بعض الرأس وإنما يرى ذلك البعض في مقدم الرأس. وروى عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: أي نواحي رأسك مسحت أجزاء عنك. ومسح ابن عمر اليافوخ فقط. والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معا، وعلى الأجزاء إن مسح بيد واحدة. واختلف فيمن مسح بإصبع واحدة حتى عم ما يرى أنه يجزئه من الرأس؛ فالمشهور أن ذلك يجزئ، وهو قول سفيان الثوري؛ قال سفيان: إن مسح رأسه بإصبع واحدة أجزاء. وقيل: إن ذلك لا يجزئ؛ لأنه خروج عن سنة المسح وكأنه لعب، إلا أن يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغي ألا يختلف في الأجزاء. قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجزئ مسح الرأس بأقل من ثلاث أصابع؛ واختلفوا في رد اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أو سنة - بعد الإجماع على أن المسحة الأولى فرض بالقرآن - فالجمهور على أنه سنة. وقيل: هو فرض.

الحادية عشرة: فلو غسل متوضئ رأسه بدل المسح فقال ابن العربي: لا نعلم خلافاً أن ذلك يجزئه، إلا ما أخبرنا الإمام فخر الإسلام الشاشي في الدرس عن أبي العباس ابن القاص من أصحابهم قال: لا يجزئه، وهذا تولج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله في قوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الروم: ٧]، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَظْهَرُ مِّنَ الْقَوْلِ﴾ [الرعد: ٢٣] وإلا فقد جاء هذا الغاسل بما أمر وزيادة. فإن قيل: هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به؛ قلنا: ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل؛ وكذلك لو مسح رأسه ثم حلقه لم يكن عليه إعادة المسح.

الثانية عشرة: وأما الأذنان فهما من الرأس عند مالك وأحمد والثوري وأبي حنيفة وغيرهم، ثم اختلفوا في تجديد الماء؛ فقال مالك وأحمد: يستأنف لهما ماء جديداً سوى الماء الذي مسح به الرأس، على ما فعل ابن عمر؛ وهكذا قال الشافعي في تجديد الماء، وقال: هما سنة على حالهما لا من الوجه ولا من الرأس؛ لاتفاق العلماء على أنه لا يخلق ما عليهما من الشعر في الحج؛ وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي. وقال الثوري وأبو حنيفة: يمسحان مع الرأس بماء واحد؛ وروى عن جماعة من السلف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين. وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن، وإلا فلا شيء عليه؛ إذ ليستا مذكورتين في القرآن. قيل له: اسم الرأس تضمنهما كما بيناه. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في كتاب النسائي وأبي داود وغيرهما بأن النبي ﷺ مسح ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخيه، وإنما يدل عدم ذكرهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرض كغسل الوجه واليدين،

وثبتت سنة مسحها بالسنة. وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ، ولا يوجبون عليه إعادة إلا إسحاق فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه لم يجزه. وقال أحمد: إن تركهما عمدا أحببت أن يعيد. وروى عن علي ابن زياد من أصحاب مالك أنه قال: من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامدا أعاد؛ وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر، ولو كان كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره؛ والله أعلم. احتج قال: هما من الوجه بما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره» فأضاف السمع إلى الوجه فثبت أن يكون لهما حكم الوجه. وفي مصنف أبي داود من حديث عثمان: فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. احتج من قال: يغسل ظاهرهما مع الوجه، وباطنها يمسخ مع الرأس بأن الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه وأمر بمسح الرأس؛ فما واجهك من الأذنين وجب غسله؛ لأنه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه؛ لأنه من الرأس، وهذا ترده الآثار بأن النبي ﷺ كان يمسخ ظاهر أذنيه وباطنهما من حديث علي وعثمان وابن عباس والربيع وغيرهم. احتج من قال: هما من الرأس بقوله ﷺ من حديث الصنابحي: «فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» الحديث أخرجه مالك.

فَاعِلًا

غسل الرجلين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ الآية [المائدة: ٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب؛ وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ (وأرجلكم) بالرفع وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان؛ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحزرة (وأرجلكم) بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون؛ فمن قرأ بالنصب جعل العامل (اغسلوا) وينى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح

فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء». ثم إن الله حدهما فقال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ كما قال في اليمين ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فدل على وجوب غسلهما - والله أعلم.
ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء، قال ابن العربي: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض.

قلت: قد روى عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. وروى أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيهما. فسمع ذلك أنس ابن مالك فقال: صدق الله وكذب الحجاج؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾. قال: وكان إذا مسح رجله بلهما، وروى عن أنس أيضا أنه قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل. وكان عكرمة يمسح رجله وقال: ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح. وقال عامر الشعبي: نزل جبريل بالمسح؛ ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلا، ويلغى ما كان مسحا. وقال قتادة: افترض الله غسلتين ومسحتين. وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين؛ قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه؛ أن المسح والغسل واجبان جميعا، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين. قال ابن عطية: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل.

قلت: وهو الصحيح؛ فإن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل؛ قال الهروي: أخبرنا الأزهرى أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الدارى عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصارى قال: المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضائه: قد تمسح؛ ويقال: مسح الله ما بك إذا غسلك وطهره من الذنوب، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال: إن المراد بقراءة الخفض الغسل؛ بقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، والتواعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجها الأئمة؛ ثم إن المسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على أنه مفعول قبل الرجلين، التقدير فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم؛ فلما كان الرأس مفعولا قبل الرجلين قدم عليهما في التلاوة - والله أعلم - لا أنهما مشتركان مع الرأس لتقدمه عليهما في صفة التطهير. وقد روى عاصم بن



كليب عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: قرأ الحسن والحسين - رحمة الله عليهما - ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ فسمع على ذلك وكان يقضى بين الناس فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هذا من المقدم والمؤخر من الكلام. وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: اغسلوا الأقدام إلى الكعبين. وكذا روى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرأا ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب. وقد قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيد لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجله إلا وعليهما خفان، فبين صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن. فإن قيل: إن المسح على الخفين منسوخ بسورة «المائدة» - وقد قاله ابن عباس، ورد المسح أبو هريرة وعائشة، وأنكره مالك في رواية عنه - فالجواب أن من نفى شيئا وأثبتته غيره فلا حجة للنافي، وقد أثبت المسح على الخفين عدد كثير من الصحابة وغيرهم، وقد قال الحسن: حدثني سبعون رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم مسحوا على الخفين؛ وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه؛ قال جرير: وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول «المائدة» وهذا نص يرد ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن جريرا أسلم في ستة عشر من شهر رمضان، وأن «المائدة» نزلت في ذى الحجة يوم عرفات، وهذا حديث لا يثبت لوهاه؟؟؛ وإنما نزل منها يوم عرفة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ على ما تقدم؛ قال أحمد بن حنبل: أنا أستحسن حديث جرير في المسح على الخفين؛ لأن إسلامه كان بعد نزول «المائدة» وأما ما روى عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما فلا يصح، أما عائشة فلم يكن عندها بذلك علم؛ ولذلك ردت السائل إلى علي رضي الله عنه وأحاطته عليه فقالت: سله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث. وأما مالك فما روى عنه من الإنكار فهو منكر لا يصح، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال: إنى كنت آخذ في خاصة نفسى بالطهور ولا أرى من مسح مقصرا فيما يجب عليه. وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال: لا أمسح في حضر ولا سفر. قال أحمد: كما روى عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال: حبيب إلى الوضوء؛ ونحوه عن أبي أيوب. وقال أحمد رضي الله عنه: فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه، وصلينا خلفه ولم نعبه، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع، فلا يصلى خلفه. والله أعلم. وقد قيل: إن قوله ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ معطوف على اللفظ دون المعنى، وهذا أيضا يدل على الغسل، فإن المراعى المعنى لا اللفظ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب؛ وقد جاء هذا في القرآن

وغيره قال الله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوْاظٌ مِّن نَّارٍ وَنَحَاسٌ﴾^(١) [الرحمن: ٣٥] بالجرا لأن النحاس الدخان. وقال: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مُّجِيدٌ ﴿٦٠﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٦١﴾﴾ [البروج: ٢١ - ٢٢] بالجرا. قال امرؤ القيس:

كبير أناس فسى بجاد مزمل^(٢)

فخفض مزمل بالجوار، وأن المزمل الرجل وإعرايه الرفع؛ قال زهير:

لعب الزمان بها وغيرها بعدى سوافي^(٣) المور والقطر

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع ولكنه جره على جوار المور؛ كما قالت العرب:

هذا جحر ضب خرب؛ فجروه وإنما هو رفع. وهذا مذهب الأخفش وأبى عبيدة ورده

النحاس وقال: وهذا القول غلط عظيم؛ لأن الجوار لا يكون في الكلام أن يقاس عليه، وإنما

هو غلط ونظيره الإقواء. قلت: والقاطع في الباب من أن فرض الرجلين الغسل ما قدمناه،

وما ثبت من قول عليه الصلاة والسلام: «ويل للأعقاب ببطون الأقدام من النار» فخوفنا بذكر

النار على مخالفة مراد الله عز وجل، ومعلوم أن النار لا يعذب بها إلا من ترك الواجب،

ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن

ذلك على ظهورهما لا على بطونهما، فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح، إذ لا

مدخل لمسح: بطونهما عندهم، وإنما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح. ودليل آخر من جهة

الإجماع؛ وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه، واختلفوا فيمن مسح

قدميه؛ فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه. ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم ﷺ أنه

كان يغسل رجله في وضوئه مرة واثنتين وثلاثا حتى ينقيهما؛ وحسبك بهذا حجة في الغسل مع

ما بيناه، فقد وضح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا، وأن العامل

في قوله ﴿وَأَرْجِلِكُمْ﴾ قوله: ﴿فَأَغْسِلُوا﴾ والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد

به أحدهما تقول: أكلت الخبز واللبن أى وشريت اللبن؛ ومنه قول الشاعر:

علفتها تبنا ومساء باردا^(٤)

(١) قراءة ابن كثير.

كان أبانا في أفانين دقه

(٢) صدر البيت:

والبجاد الكساء المخطط، والمزمل المدثر في الثياب. والمعنى أن ما ألبسه الخبل من المطر، وأحاط به

إلى رأسه كشيخ في كساء مخطط.

(٣) السوافي: جمع سافية وهي الريح الشديدة التي تسفى التراب أى تطيره، والمور التراب.

(٤) رجز مشهور لم يعرف قائله وعجز البيت (حتى شنت همالة عينها) وبعضهم أورد لها صدرا وجعل



وقال آخر:

ورأيت زوجك في الوعى^(١) متقلدا سيفاً ورمحاً

وقال آخر^(٢):

..... وأطفلت بالجاهلتين ظباؤها ونعامها

وقال آخر:

شراب ألبان وتمر وإقسط

التقدير: علفتها تبناً وسقيتها ماء. ومتقلدا سيفاً وحاملاً رمحاً. وأطفلت بالجاهلتين ظباؤها وفرخت نعامها؛ والنعام لا يطفل إنما يفرخ. وأطفلت كان لها أطفال، والجاهلتان جنبتا الوادى. وشراب ألبان وأكل تمر؛ فيكون قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرءِ وَسْكُمْ وَأَرْجِلِكُمْ﴾ عطف بالغسل على المسح حملاً على المعنى والمراد الغسل؛ والله أعلم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ روى البخارى: حدثنى موسى قال أنبأنا وهيب عن عمرو - هو ابن يحيى - عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبى ﷺ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبى ﷺ؛ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده فى التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يديه فغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين؛ فهذا الحديث دليل على أن الباء فى قوله ﴿وَأَمْسَحُوا بِرءِ وَسْكُمْ﴾ زائدة لقوله: فمسح رأسه ولم يقل برأسه، وأن مسح الرأس مرة، وقد جاء مبيناً فى كتاب مسلم من حديث عبدالله بن زيد فى تفسير قوله: فأقبل بهما وأدبر، وبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه. واختلف العلماء فى الكعبين فالجمهور على أنهما العظامان الناتان فى جنبى الرجل. وأنكر الأصمعى قول الناس: إن الكعب فى ظهر القدم؛ قاله فى «الصحاح» وروى عن ابن القاسم، وبه قال محمد بن الحسن؛ قال ابن عطية: ولا أعلم أحداً جعل حد

= المذكور هكذا:

لما حطت الرجل عنها وارداً علفتها تبناً وماء بارداً

(١) كذا فى الأصول؛ وروى فى خزنة الأدب، وكتاب سيبويه: ياليت زوجك قد غدا..... إلخ.

(٢) البيت للبيد ورواه اللسان فى باب (جله) و(طفل) هكذا:

فعلا فروع الإيهقان وأطفلت بالجاهلتين ظباؤها ونعامها

الوضوء إلى هذا، ولكن عبد الوهاب في التلقين جاء في ذلك بلفظ فيه تخليط وإيهام؛ وقال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفا في أن الكعبين هما العظمان في مجمع مفصل الساق؛ وروى الطبري عن يونس عن أشهب عن مالك قال: الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب، وليس الكعب بالظاهر في وجه القدم. قلت: هذا هو الصحيح لغة وسنة فإن الكعب في كلام العرب مأخوذ من العلو ومنه سميت الكعبة؛ وكعبت المرأة إذا فلك ثديها، وكعب القناة أنبوبها، وأنبوب ما بين كل عقدتين كعب، وقد يستعمل في الشرف والمجد تشبيها، ومنه الحديث: «والله لا يزال كعبك عاليا». وأما السنة فقوله ﷺ فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير «والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»، قال: فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب، والعرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم، ومنه الحديث «ويل للعراقب من النار» يعني إذا لم تغسل؛ كما قال: «ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار».

قَالَ الرَّبُّ

ما حكم الموالاة بين أعضاء الوضوء؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ الآية [المائدة: ٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة: ألفاظ الآية تقتضي الموالاة بين الأعضاء، وهي إتباع المتوضى الفعل الفعل إلى آخره في غير تراخ بين أعضائه، ولا فصل بفعل ليس منه؛ واختلف العلماء في ذلك؛ فقال ابن أبي سلمة وابن وهب: ذلك من فروض الوضوء في الذكر والنسيان، فمن فرق بين أعضاء وضوئه متعمدا أو ناسيا لم يجزه. وقال ابن عبد الحكم: يجزئه ناسيا ومتعمدا. وقال مالك في «المدونة» وكتاب محمد: إن الموالاة ساقطة؛ وبه قال الشافعي. وقال مالك وابن القاسم: إن فرقه متعمدا لم يجزه ويجزئه ناسيا؛ وقال مالك في رواية ابن حبيب: يجزئه في المغسول ولا يجزئه في الممسوح؛ فهذه خمسة أقوال ابتتت على أصليين: الأول: أن الله سبحانه وتعالى أمر أمرا مطلقا فوال أو فرق، وإنما المقصود وجود الغسل في جميع الأعضاء عند القيام إلى الصلاة. والثاني: أنها عبادات ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالى كالصلاة؛ وهذا أصح. والله أعلم.

السابعة عشرة: وتتضمن ألفاظ الآية أيضا الترتيب وقد اختلف فيه؛ فقال الأبهري:

الترتيب سنة، وظاهر المذهب أن التنكيس للناسي يجزئ، واختلف في العامد فقيل: يجزئ ويرتب في المستقبل. وقال أبو بكر القاضي وغيره: لا يجزئ لأنه عابث، وإلى هذا ذهب الشافعي وسائر أصحابه، وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق وأبو ثور، وإليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك وذكره في مختصره، وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم في أن من قدم في الوضوء يديه على وجهه، ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء. وذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن (الواو) لا توجب التعقيب ولا تعطى رتبة، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والمزني وداود بن علي؛ قال الكيا الطبري ظاهر قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ يقتضى الإجزاء فرق أو جمع أو والى على ما هو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو مذهب الأكثرين من العلماء. قال أبو عمر: إلا أن مالكا يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل من الصلاة، ولا يرى ذلك واجبا عليه؛ هذا تحصيل مذهبه. وقد روى على بن زياد عن مالك قال: من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه، وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة؛ قال على ثم قال بعد ذلك: لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستأنف. وسبب الخلاف ما قال بعضهم: إن (الفاء) توجب التعقيب في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ فإنها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به، فاقترضت الترتيب في الجميع؛ وأجيب بأنه إنما اقتضت البداءة في الوجه إذ هو جزء الشرط وجوابه، وإنما كنت تقتضى الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا، فإذا كانت جملا كلها جوابا لم تبال بأيه بدأت، إذ المطلوب تحصيلها. قيل: إن الترتيب إنما جاء من قبل الواو؛ وليس كذلك لأنك تقول: تقاتل زيد وعمرو، وتخاصم بكر وخالد، فدخلوها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب. والصحيح أن يقال: إن الترتيب متلقى من وجوه أربعة: الأول: أن يبدأ بما بدأ الله به كم قال عليه الصلاة والسلام حين حج: «ببدأ بما بدأ الله به». الثاني: من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتبون. الثالث: من تشبيه الوضوء بالصلاة. الرابع: من مواظبة رسول الله ﷺ على ذلك. احتج من أجاز ذلك بالإجماع على أن لا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة، فكذلك غسل أعضاء الوضوء؛ لأن المعنى في ذلك الغسل لا التبديعية. وروى عن على أنه قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأى أعضائي بدأت. وعن عبدالله بن مسعود قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك؛ قال الدارقطني: هذا مرسل ولا يثبت، والأولى وجوب الترتيب. والله أعلم.

فَرَاغٌ

هل يجب الوضوء عند كل صلاة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ...﴾ الآية [البائدة: ٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية واختلف العلماء في المعنى المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ على أقوال؛ فقالت طائفة: هذا لفظ عام في كل قيام إلى الصلاة، سواء كان القائم متطهراً أو محدثاً؛ فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وكان على يفعله ويتلو هذه الآية؛ ذكره أبو محمد الدرامي في مسنده. وروى مثله عن عكرمة. وقال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة.

قلت: فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها. وقالت طائفة: الخطاب خاص بالنبى ﷺ؛ قال عبدالله بن حنظلة بن أبى عامر الغسيل: إن النبى ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه؛ فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث. وقال عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه - وهو من الصحابة، وكان دليل رسول الله ﷺ إلى تبوك: نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله ﷺ؛ لأنه كان لا يعمل عملاً إلا وهو على وضوء، ولا يكلم أحداً ولا يرد سلاماً إلى غير ذلك؛ فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال. وقالت طائفة: المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلباً للفضل؛ وحملوا الأمر على الندب، وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضؤون لكل صلاة طلباً للفضل، وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد، إرادة البيان لأُمَّته ﷺ.

قلت: وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحباً لا إيجاباً وليس كذلك؛ فإن الأمر إذا ورد، مقتضاه الوجوب؛ لا سيما عند الصحابة رضوان الله عليهم، على ما هو معروف من سيرتهم. وقال آخرون: إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة؛ وهذا غلط لحديث أنس قال: كان النبى ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وأن أمته كانت على خلاف ذلك، وسأيت؛ ولحديث سويد بن النعمان أن النبى ﷺ صلى وهو بالصهباء العصر والمغرب بوضوء واحد؛ وذلك في غزوة خيبر، وهى سنة ست، وقيل: سنة سبع، وفتح مكة كان في سنة ثمان؛ وهو حديث صحيح رواه مالك في موطنه،

وأخرجه البخاري ومسلم؛ فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة. فإن قيل: فقد روى مسلم عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال عمر رضي الله عنه: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؛ فقال: «عمداً صنعته يا عمر». فلم سأله عمر واستفهمه؟ قيل له: إنما سأله لمخالفته عاداته منذ صلاته بخير؛ والله أعلم. وروى الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر؛ قال حميد: قلت لأنس: وكيف كنتم تصنعون أتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً؛ قال: حديث حسن صحيح؛ وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء على الوضوء نور» فكان عليه السلام يتوضأ مجدداً لكل صلاة، وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» رواه الدارقطني. وقال السدي وزيد بن أسلم: معنى الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ يريد من المضاجع يعنى النوم، والقصد بهذا التأويل أن يعم الأحداث بالذكر، ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه أم لا؟ وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير؛ التقدير: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء - يعنى الملامسة الصغرى - فاغسلوا؛ فتمت أحكام المحدث حدثاً أصغراً. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فهذا حكم نوع آخر؛ ثم قال للنوعين جميعاً: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. وقال بهذا التأويل محمد بن مسلمة من أصحاب مالك - رحمه الله - وغيره. وقال جمهور أهل العلم: معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة محدثين؛ وليس في الآية على هذا تقديم وتأخير، بل ترتب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ ودخلت الملامسة الصغرى في قوله (محدثين). ثم ذكر بعد قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ حكم عادم الماء من النوعين جميعاً، وكانت الملامسة هي الجماع، ولا بد أن يذكر الجنب العادم الماء كما ذكر الواجد؛ وهذا تأويل الشافعي وغيره؛ وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبي موسى الأشعري وغيرهم. قلت: وهذان التأويلان أحسن ما قيل في الآية؛ والله أعلم.

نواقض الوضوء

فداء

هل النوم ناقض للوضوء؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا

عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا...﴾ الآية [النساء: ٤٣].
قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

واختلفوا في النوم هل هو حدث كسائر الأحداث؟ أو ليس بحدث أو مظنة حدث؛ ثلاثة

أقوال: طرفان وواسطة.

الطرف الأول: ذهب المزمى أبو إبراهيم إسماعيل إلى أنه حدث، وأن الوضوء يجب بقليله

وكثيره كسائر الأحداث؛ وهو مقتضى قول مالك في الموطأ لقوله: ولا يتوضأ إلا من حدث

يخرج من ذكر أو دبر أو نوم. ومقتضى حديث صفوان بن عسال أخرجه النسائي والدارقطني

والترمذى وصححه. ورواه جميعا من حديث عاصم بن أبي النجود عن زربن حبيش فقال:

أتيت صفوان بن عسال المرادى فقلت: جئتك أسألك عن المسح على الخفين؛ قال: نعم كنت

في الجيش الذى بعثهم رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر

ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلعهما إلا

من جنابة. ففى هذا الحديث وقول مالك التسوية بين الغائط والبول والنوم. قالوا: والقياس أنه

لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثا وجب أن يكون قليله كذلك. وقد روى عن علي ابن

أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ» وهذا عام. أخرجه أبو

داود، وأخرجه الدارقطني من حديث معاوية بن أبى سفيان عن النبى ﷺ.

وأما الطرف الآخر: فروى عن أبى موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس

بحدث على أى حال كان، حتى يحدث النائم حدثا غير النوم؛ لأنه كان يوكل من يحرسه إذا

نام. فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وﷺ؛ وروى عن عبيدة وسعيد بن المسيب

والأوزاعى فى رواية محمود بن خالد. والجمهور على خلاف هذين الطرفين. فأما جملة

مذهب مالك فإن كل نائم استقبل نوما، وطال نومه على أى حال كان، فقد وجب عليه

الوضوء؛ وهو قول الزهرى وربيعة والأوزاعى فى رواية الوليد بن مسلم. قال أحمد بن حنبل:

فإن كان النوم خفيفا لا يخامر القلب ولا يغمره لم يضر. وقال أبو حنيفة

وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركا. وقال الشافعي: من نام جالسا فلا وضوء عليه؛ ورواه ابن وهب عن مالك. والصحيح من هذه الأقوال مشهور مذهب مالك؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة يعني العشاء فأخراها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم» رواه الأئمة واللفظ للبخارى؛ وهو أصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل. وأما ما قاله مالك في موطنه وصفوان بن عسال في حديثه فمعناه: ونوم ثقيل غالب على النفس؛ بدليل هذا الحديث وما كان في معناه. وأيضا فقد روى حديث صفوان وكيع عن مسعر عن عاصم بن أبي النجود فقال: «أو ريح» بدل «أو نوم»، فقال الدارقطني: لم يقل في هذا الحديث «أو ريح» غير وكيع عن مسعر.

قلت: وكيع ثقة إمام أخرج له البخارى ومسلم وغيرهما من الأئمة؛ فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمسك به في أن النوم حدث. وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فضعيف؛ رواه الدارقطني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام فصلى ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت! فقال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح؛ قال الدارقطني. وأخرجه أبو داود وقال: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعا» هو حديث منكر لم يروه إلا أبو خالد يزيد الدالانى عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا. وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث منكر لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات، وإنما انفرد به أبو خالد الدالانى، وأنكره وليس بحجة فيما نقل. وأما قول الشافعي: على كل نائم الوضوء إلا على الجالس وحده، وإن كل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء؛ فهو قول الطبرى وداود، وروى عن على وابن مسعود وابن عمر؛ لأن الجالس لا يكاد يستقل، فهو في معنى النوم الخفيف. وقد روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء». وأما الخارج؛ فلنا ما رواه البخارى قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى. فهذا خارج على غير المعتاد، وإنما هو عرق انقطع فهو مرض؛ وما كان هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضوء فيه عندنا إيجابا، خلافا للشافعي كما ذكرنا. وبالله توفيقنا. ويرد على الحنفى حيث راعى الخارج النجس. فصح ووضح مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه ما تردد نفس، وعنهم أجمعين.

فأما

هل ملامسة النساء تنقض الوضوء؟

ذكر المؤلف - رحمه الله - هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ الآية [النساء: ٤٣].
قال رحمه الله:

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر ﴿لَمَسْتُمْ﴾. وقرأ حمزة والكسائي: (لمستم) وفي معناه ثلاثة أقوال:
الأول: أن يكون لمستم جامعتم.
الثاني: لمستم باشرتكم.
الثالث: يجمع الأمرين جميعاً.

و﴿لَمَسْتُمْ﴾ بمعناه عند أكثر الناس، إلا أنه حكى عن محمد بن يزيد أنه قال: الأولى في اللغة أن يكون ﴿لَمَسْتُمْ﴾ بمعنى قبلتم أو نظيره؛ لأن لكل واحد منهما فعلاً. قال:
(لمستم) بمعنى غشيتهم ومستمتم، وليس للمرأة في هذا فعل.

واختلف العلماء في حكم الآية على مذاهب خمسة؛ فقالت فرقة: الملامسة هنا مختصة باليد، والجنب لا ذكر له إلا مع الماء؛ فلم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وَأَن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ﴾ الآية، فلا سبيل له إلى التيمم، وإنما يغتسل الجنب أو يدع الصلاة حتى يجد الماء؛ روى هذا القول عن عمر وابن مسعود. قال أبو عمر: ولم يقل بقول عمر وعبدالله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار؛ وذلك والله أعلم لحديث عمار وعمران بن حصين وحديث أبي ذر عن النبي ﷺ في تيمم الجنب. وقال أبو حنيفة عكس هذا القول، فقال: الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع. فالجنب يتيمم واللامس بيده لم يجر له ذكر؛ فليس بحدث ولا هو ناقض لوضوئه. فإذا قبل الرجل امرأته للذة لم يتنقض وضوءه؛ وعضدوا هذا بما رواه الدارقطني عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبل بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: فقلت لها من هي إلا أنت؟ فضحكت. وقال مالك: الملامس بالجماع يتيمم، والملامس باليد يتيمم إذا التذ. فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء؛ وبه قال أحمد وإسحاق، وهو مقتضى الآية. وقال علي بن زياد: وإن كان عليها ثوب كثيف فلا شيء عليه، وإن كان خفيفاً فعليه الوضوء. وقال عبد الملك بن الماجشون: من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذ أو لم يلتذ. قال القاضي أبو الوليد الباجي في المستقى: والذي تحقق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب لقصده اللذة دون وجودها؛ فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب



عليه الوضوء، التذ بذلك أو لم يلتذ؛ وهذا معنى ما في العتية من رواية عيسى عن ابن القاسم. وأما الإنعاط بمجردة فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءاً ولا غسل ذكر حتى يكون معه لمس أو مذى. وقال الشيخ أبو إسحاق: من أنعظ إنعاطاً انتقض وضوئه؛ وهذا قول مالك في المدونة. وقال الشافعي: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو غيرها من أعضاء الجسد تعلق نقض الطهر به؛ وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهرى وربيعة. وقال الأوزاعي: إذا كان للمس باليد نقض الطهر، وإن كان بغير اليد لم ينقضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]. فهذه خمسة مذاهب أسدها مذهب مالك؛ وهو مروى عن عمر وابنه عبدالله، وهو قول عبدالله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع، وأن الوضوء يجب بذلك؛ وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء. قال ابن العربي: وهو الظاهر من معنى الآية؛ فإن قوله في أولها: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أفاد الجماع، وأن قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِبِ﴾ أفاد الحدث، وأن قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ أفاد اللمس والقبل. فصارت ثلاث جبل لثلاثة أحكام، وهذه غاية في العلم والإعلام. ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكراراً في الكلام.

قلت: وأما ما استدلل به أبو حنيفة من حديث عائشة فحديث مرسل؛ رواه وكيع، عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة. قال يحيى بن سعيد: وذكر حديث الأعمش عن حبيب عن عروة فقال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئاً؛ قاله الدارقطني. فإن قيل: فأنتم تقولون بالمرسل فيلزمكم قبوله والعمل به. قلنا: تركناه لظاهر الآية وعمل الصحابة. فإن قيل: إن الملامسة هي الجماع وقد روى ذلك عن ابن عباس. قلنا: قد خالفه الفاروق وابنه وتابعهما عبدالله بن مسعود وهو كوفي، فما لكم خالفتموه؟! فإن قيل: الملامسة من باب المفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين، واللمس باليد إنما يكون من واحد؛ فثبت أن الملامسة هي الجماع. قلنا: الملامسة مقتضاها التقاء البشريتين، سواء كان ذلك من واحد أو من اثنين؛ لأن كل واحد منهما يوصف لأمس وملمس.

جواب آخر: وهو أن الملامسة قد تكون من واحد؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة، والثوب ملمس وليس بلامس، وقد قال ابن عمر مخبراً عن نفسه «وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام». وتقول العرب: عاقبت اللص وطارقت النعل، وهو كثير.

فإن قيل: لما ذكر الله سبحانه سبب الحدث، وهو المجيء من الغائط ذكر سبب الجنابة وهو الملامسة، فبين حكم الحدث والجنابة عند عدم الماء، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء. قلنا: لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس، ويفيد الحكمين كما بينا. وقد قرئ (لمستم) كما ذكرنا. وأما ما ذهب إليه الشافعي من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا



التقريب للثبائن لقواعد الجرائح الحكام الربك

حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضا؛ وكذلك إن لمستته هي وجب عليه الوضوء، إلا الشعر؛ فإنه لا وضوء لمن مس شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، وكذلك السن والظفر، فإن ذلك مخالف للبشرة. ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها كان حسنا. ولو مسها بيده أو مسته بيدها من فوق الثوب فالتذ بذلك أو لم يلتذ لم يكن عليهما شيء حتى يفضى إلى البشرة، وسواء في ذلك كان متعمدا أو ساهيا، كانت المرأة حية أو ميتة إذا كانت أجنبية. واختلف قوله إذا لمس صبية صغيرة أو عجوزا كبيرة بيده أو واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحل له نكاحها، فمرة قال: ينتقض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فلم يفرق. والثاني لا ينتقض؛ لأنه لا مدخل للشهوة فيهن. قال المروزي: قول الشافعي أشبه بظاهر الكتاب؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ولم يقل بشهوة ولا من غير شهوة؛ وكذلك الذين أوجبوا الوضوء من أصحاب النبي ﷺ لم يشترطوا الشهوة. قال: وكذلك عامة التابعين. قال المروزي: فأما ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة من فوق الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه على ذلك الليث بن سعد، ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما. قال: ولا يصح ذلك في النظر؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته، وغير مماس لها في الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها. وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى أن يلمس لم يجب عليه وضوء؛ فكذلك من لمس فوق الثوب لأنه غير مماس للمرأة.

قلت: أما ما ذكر من أنه لم يوافق مالكا على قوله إلا الليث بن سعد، فقد ذكر الحافظ أبو عمر ابن عبد البر أن ذلك قول إسحاق وأحمد، وروى ذلك عن الشعبي والنخعي كلهم قالوا: إذا لمس فالتذ وجب الوضوء، وإن لم يلتذ فلا وضوء. وأما قوله: (ولا يصح ذلك في النظر) فليس بصحيح؛ وقد جاء في صحيح الخبر عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما ثانيا، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. فهذا نص في أن النبي ﷺ كان الملامس، وأنه غمز رجل عائشة؛ كما في رواية القاسم عن عائشة «إذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما» أخرجه البخاري. فهذا يخص عموم قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ فكان واجبا لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لا مس. ودلت السنة التي هي البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يلتذ ولم يقصد. ولا يقال: فلعله كان على قدمي عائشة ثوب، أو كان يضرب رجليها بكفه؛ فإننا نقول: حقيقة الغمز إنما هو باليد؛ ومنه غمزك الكبش أي تجسه لتنظر أهو سمين أم لا؟ فأما أن يكون الغمز الضرب بالكم فلا. والرجل من النائم الغالب عليها ظهورها من النائم؛ لا سيما مع امتداده وضيق حاله. فهذه كانت الحال في ذلك الوقت؛ ألا ترى إلى قولها: «وإذا قام بسطتهما» وقولها: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح». وقد جاء

صريحا عنها قالت: «كنت أمدرجلى في قبلة النبي ﷺ وهو يصلى فإذا سجد غمزني فرفعتهما، فإذا قام مددتهما» أخرجه البخارى. فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة. ودليل آخر - وهو ما روته عائشة أيضا رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان؛ الحديث. فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادى في سجوده كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض.

فإن قيل: كان على قدمه حائل كما قال المزني. قيل له: القدم قدم بلا حائل حتى يثبت الحائل، والأصل الوقوف مع الظاهر؛ بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالنص.

فإن قيل: فقد أجمعت الأمة على أن رجلا لو استكره امرأة فمس ختانه ختانها وهي لا تلتذ لذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته أن الغسل واجب عليها؛ فكذلك حكم من قبل أو لامس بشهوة أو لغير شهوة انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء؛ لأن المعنى في الجسة واللمسة والقبلة الفعل لا اللذة. قلنا: قد ذكرنا أن الأعمش وغيره قد خالف فيما ادعيتموه من الإجماع. سلمناه، لكن هذا استدلال بالإجماع في محل النزاع فلا يلزم؛ وقد استدللنا على صحة مذهبنا بأحاديث صحيحة. وقد قال الشافعي - فيما زعمتم إنه لم يسبق إليه، وقد سبقه إليه شيخه مالك؛ كما هو مشهور عندنا (إذا صح الحديث فخذوا به ودعوا قولي) وقد ثبت الحديث بذلك فلم لا تقولون به؟ ! ويلزم على مذهبكم أن من ضرب امرأته فلطمها بيده تأديبا لها وإغلاظا عليها أن ينتقض وضوءه؛ إذ المقصود وجود الفعل، وهذا لا يقوله أحد فيما أعلم، والله أعلم. وروى الأئمة مالك وغيره أنه ﷺ كان يُصلى وأمامة بنت أبي العاص ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها. وهذا يرد ما قاله الشافعي في أحد قولي: لو لمس صغيرة لا تنتقض طهره تمسكا بلفظ النساء، وهذا ضعيف؛ فإن لمس الصغيرة كلمس الحائط. واختلف قوله في ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللذة، ونحن اعتبرنا اللذة فحيث وجدت وجد الحكم، وهو وجوب الوضوء. وأما قول الأوزاعي في اعتباره اليد خاصة؛ فإن اللمس أكثر ما يستعمل باليد، فقصره عليه دون غيره من الأعضاء؛ حتى أنه لو أدخل الرجل رجله في ثياب امرأته فمس فرجها أو بطنها لا ينتقض لذلك وضوءه. وقال في الرجل يقبل امرأته: إن جاء يسألني قلت يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعبه. وقال أبو ثور: لا وضوء على من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها. وهذا يخرج على مذهب أبي حنيفة، والله أعلم.

فَاعِلًا

المسح على الخفين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾

[المائدة: ٦]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

الموفية عشرين: دلت الآية أيضا على المسح على الخفين كما بينا، ولمالك في ذلك ثلاث روايات: الإنكار مطلقا كما يقول الخوارج، وهذه الرواية منكروة وليست بصحيحة. وقد تقدم. الثانية: يمسح في السفر دون الحضر؛ لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هي في السفر؛ وحديث السبابة يدل على جواز المسح في الحضر، أخرجه مسلم من حديث حذيفة قال: فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى؛ فأتى سبابة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فيال فانتبذت منه، فأشار إلى فجئت فقممت عند عقبه حتى فرغ - زاد في رواية - فتوضأ ومسح على خفيه. ومثله حديث شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ؛ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة؛ - وهي الرواية الثالثة - يمسح حضرا وسفرا؛ وقد تقدم ذكرها.

الحادية والعشرون: ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت، وهو قول الليث بن سعد؛ قال ابن وهب سمعت مالكا يقول: ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت. وروى أبو داود من حديث أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوما؟ قال: «يوما» قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة أيام؟ قال: «نعم وما شئت» وفي رواية «نعم وما بدالك». قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوى. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان والطبري: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شريح وما كان مثله؛ وروى عن مالك في رسالته إلى هارون أو بعض الخلفاء، وأنكرها أصحابه.

الثانية والعشرون: والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء؛ لحديث المغيرة بن شعبة أنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير... الحديث وفيه؛ فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» ومسح عليهما. ورأى أصبغ أن هذه طهارة التيمم، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث. وشذ داود فقال: المراد بالطهارة ههنا هي الطهارة من النجس فقط؛ فإذا كانت

رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين. وسبب الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة. الثالثة والعشرون: ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خرق يسير: قال ابن خويز منداد: معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه، ويكون مثله يمشى فيه. وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثوري والشافعي والطبري؛ وقد روى عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق جملة. وقال الأوزاعي: يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم؛ وهو قول الطبري. وقال أبو حنيفة: إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاثة أصابع مسح، ولا يمسح إذا ظهر ثلاث؛ وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف. ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت لا تسلم من الخرق اليسير، وذلك متجاوز عند الجمهور منهم. وروى عن الشافعي إذا كان الخرق في مقدم الرجل أنه لا يجوز المسح عليه. وقال الحسن بن حي: يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح، قال أبو عمر: هذا على مذهبه في المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين؛ وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد، وهي:

الرابعة والعشرون: ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين، وهو أحد قولي مالك. وله قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين. وفي كتاب أبي داود عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين؛ قال أبو داود: وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين؛ وروى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوى ولا بالمتصل. قال أبو داود: ومسح على الجوربين على بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث؛ وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس؛ رضى الله عنهم أجمعين. قلت: وأما المسح على النعلين فروى أبو محمد الدرامي في مسنده حدثنا أبو نعيم أخبرنا يونس عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين فوسع ثم قال: لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتونى فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما؛ قال أبو محمد الدرامي رحمه الله: هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ﴾.

قلت: وقول علي - رضي الله عنه - لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما مثله قال في المسح على الخفين، أخرجه أبو داود عنه قال: لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. قال مالك

والشافعي فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما؛ إن ذلك يجزئه؛ إلا أن مالكا قال: من فعل ذلك أعاد في الوقت؛ ومن مسح على باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه؛ وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده؛ وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلا شيء روى عن أشهب أنه قال: باطن الخفين وظاهرهما سواء، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يعد إلا في الوقت. وروى عن الشافعي أنه قال يجزئه مسح بطونهما دون ظهورهما؛ والمشهور من مذهبه أنه مسح بطونهما واقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح. وقال أبو حنيفة والثوري: يمسح ظاهري الخفين دون باطنهما؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وجماعة، والمختار عند مالك والشافعي وأصحابهما مسح الأعلى والأسفل، وهو قول ابن عمر وابن شهاب؛ لما رواه أبو داود والدارقطني عن المغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله؛ قال أبو داود: روى أن ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حيوة.

الخامسة والعشرون: واختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على أقوال ثلاثة: الأول: يغسل رجله مكانه وإن أخر استأنف الوضوء؛ قاله مالك والليث، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم؛ وروى عن الأوزاعي والنخعي ولم يذكروا مكانه. الثاني: يستأنف الوضوء؛ قاله الحسن بن حي وروى عن الأوزاعي والنخعي. الثالث: ليس عليه شيء ويصلى كما هو قاله ابن أبي ليلى والحسن البصري، وهي رواية عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه.

الجنابة

فَاعِلًا

هل يجب على الجنب أن يتدلك بالماء أويكفيه الإمرار؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ نهي الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال؛ والاعتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم، يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول؛ ولذلك فرقت العرب بين قولهم: غسلت الثوب، وبين قولهم: أفضت عليه الماء وغمسته في الماء. إذا تقرر هذا فاعلم أن العلماء اختلفوا في الجنب يصب على



جسده الماء أو ينغمس فيه ولا يتدلك؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجنب بالاعتسال، كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه؛ ولم يكن للمتوضئ يد من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه، فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ ويديه. وهذا قول المزني واختياره. قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي: وهذا هو المعقول من لفظ الغسل؛ لأن الاعتسال في اللغة هو الافتعال، ومن لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء لا يسميه أهل اللسان غاسلا، بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا فيه. قال: وعلى نحو هذا جاءت الآثار عن النبي ﷺ أنه قال: «تحت كل شعرة جنبابة فاغسلوها الشعر وأنقوا البشرة» قال: وإنقاؤه - والله أعلم - لا يكون إلا بتبعه؛ على حد ما ذكرنا.

قلت: لا حجة فيما استدل به من الحديث لوجهين: أحدهما: أنه قد خولف في تأويله؛ قال سفيان بن عيينة: المراد بقوله عليه السلام «وأنقوا البشرة» أراد غسل الفرج وتنظيفه، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج. قال ابن وهب: ما رأيت أحدا أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة. الثاني: إن الحديث أخرجه أبو داود في سننه وقال فيه: وهذا الحديث ضعيف؛ كذا في رواية ابن داسة. وفي رواية اللؤلؤي عنه: الحارث بن وجيه ضعيف، حديثه منكر؛ فسقط الاستدلال بالحديث، وبقي المعول على اللسان كما بينا. ويعضده ما ثبت في صحيح الحديث أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله؛ روته عائشة، ونحوه عن أم قيس بنت محصن؛ أخرجهما مسلم. وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء: يجزئ الجنب صب الماء والانغماس فيه إذا أسبغ وعم وإن لم يتدلك؛ على مقتضى حديث ميمونة وعائشة في غسل النبي ﷺ. رواهما الأئمة، وأن النبي ﷺ كان يفيض الماء على جسده؛ وبه قال محمد بن عبد الحكم، وإليه رجح أبو الفرج ورواه عن مالك؛ قال: وإنما أمر بإمرار اليدين في الغسل لأنه لا يكاد من لم يمر يديه عليه يسلم من تنكب الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده. وقال ابن العربي: وأعجب لأبي الفرج الذي روى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزئ! وما قاله قط مالك نصا ولا تخريجا، وإنما هي من أوامره.

قلت: قدر روى هذا عن مالك نصا؛ قال مروان بن محمد الظاهري وهو ثقة من ثقات الشاميين: سألت مالك بن أنس عن رجل انغمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ، قال: مضت صلاته. قال أبو عمر: فهذه الرواية فيها لم يتدلك ولا توضأ، وقد أجزأه عند مالك. والمشهور من مذهبه أنه لا يجزئه حتى يتدلك؛ قياسا على غسل الوجه واليدين. وحجة الجماعة أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل. والعرب تقول: غسلتني السماء. وقد حكى عائشة وميمونة صفة غسل رسول الله ﷺ ولم يذكرنا تدلكا، ولو كان واجبا ما تركه؛ لأنه المبين عن الله مراده، ولو فعله لنقل عنه؛ كما نقل تخليل أصول

شعره بالماء وغرفته على رأسه، وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه عليه السلام. قال أبو عمر: وغير تكبير أن يكون الغسل في لسان العرب مرة بالعرك^(١) ومرة بالصب والإفاضة؛ وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جل وعز تعبد عباده في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلًا، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض، ويكون ذلك غسلًا موافقًا للسنة غير خارج من اللغة، ويكون كل واحد من الأمرين أصلاً في نفسه، لا يجب أن يرد أحدهما إلى صاحبه؛ لأن الأصول لا يرد بعضها إلى بعض قياساً - وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الأمة - وإنما ترد الفروع قياساً على الأصول. وبالله التوفيق.

الرابعة عشرة: حديث ميمونة وعائشة يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا وفرجه سبعا. وقد روى عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار؛ فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة. قال ابن عبد البر: وإسناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضعف ولين، وإن كان أبو داود قد خرجه والذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس، وشعبة هذا ليس بالقوى، ويردهما حديث عائشة وميمونة.

الخامسة عشرة: ومن لم يستطع إمرار يده على جسده فقد قال سحنون: يجعل من يلي ذلك منه، أو يعالجه بخرقه. وفي الواضحة: يمر يديه على ما يدركه من جسده، ثم يفيض الماء حتى يعم ما لم تبلغه يداه.

السادسة عشرة: واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته؛ فروى ابن القاسم عنه أنه قال: ليس عليه ذلك. وروى أشهب عنه أن عليه ذلك. قال ابن عبد الحكم: ذلك هو أحب إلينا؛ لأن رسول الله ﷺ كان يخلل شعره في غسل الجنابة، وذلك عام وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه؛ وعلى هذين القولين العلماء. ومن جهة المعنى أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب، والبشرة التي تحت اللحية من جملته؛ فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها باليد. وإنما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف، ونياية الأبدال فيها من غير ضرورة؛ ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجز في الغسل. قلت: ويعضد. هذا قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة».

السابعة عشرة: وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والاستنشاق؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ منهم أبو حنيفة؛ ولأنهما من جملة الوجه وحكهما حكم ظاهر الوجه كالخد

والجبين، فمن تركهما وصلّى أعاد كمن ترك لمعة، ومن تركهما في وضوئه فلا إعادة عليه. وقال مالك: ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء؛ لأنهما باطنان فلا يجب كداخل الجسد. وبذلك قال محمد بن جرير الطبري والليث بن سعد والأوزاعي وجماعة من التابعين. وقال ابن أبي ليلى وحامد بن أبي سليمان: هما فرض في الوضوء والغسل جميعاً؛ وهو قول إسحاق وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب داود. وروى عن الزهري وعطاء مثل هذا القول. وروى عن أحمد أيضاً أن المضمضة سنة والاستنشاق فرض؛ وقال به بعض أصحاب داود. وحجة من لم يوجبهما أن الله سبحانه لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما رسوله ولا اتفق الجميع عليه؛ والفرائض لا تثبت إلا بهذه الوجوه. احتج من أوجبهما بالآية، وقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر، والنبى ﷺ لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله من الجنابة؛ وهو المبين عن الله مراده قولاً وعملاً. احتج من فرق بينهما بأن النبى ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنشاق وأمر به؛ وأمره على الوجوب أبداً.

الثامنة عشرة: قال علماءنا: ولا بد في غسل الجنابة من النية؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وذلك يقتضى النية؛ وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكذلك الوضوء والتيمم. وعضدوا هذا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص النية في التقرب إلى الله تعالى، والقصد له بأداء ما افترض على عباده المؤمنين، وقال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» وهذا عمل. وقال الأوزاعي والحسن: يجزئ الوضوء والتيمم بغير نية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل طهارة بالماء فإنها تجزئ بغير نية، ولا يجزئ التيمم إلا بنية؛ قياساً على إزالة النجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية. ورواه الوليد بن مسلم عن مالك.

فَلِإِنَّا

ما حكم من جامع وله ينزل هل عليه غسل؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الدِّينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا

إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾ الآية [النساء: ٤٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التاسعة: والجمهور من الأمة على أن الجنب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان.

وروى عن بعض الصحابة ألا غسل إلا من إنزال؛ لقوله عليه السلام: «إنما الساء من الساء» أخرجه مسلم. وفي البخارى عن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى». قال أبو عبد الله: الغسل أحوط؛ وذلك الآخر إنما بيناه لاختلافهم. وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه، وقال في آخره: قال أبو العلاء بن الشخير كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا. قال أبو إسحاق: هذا منسوخ. وقال الترمذى: كان هذا الحكم في أول الإسلام ثم نسخ. قلت: على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وأن الغسل يجب بنفس التقاء الختانين. وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل». أخرجه مسلم. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل». زاد مسلم «وإن لم ينزل». وقال ابن القصار: وأجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث «إذا التقى الختانان» وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف. قال القاضي عياض: لا نعلم أحدا قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حكى عن الأعمش ثم بعده داود الأصبهاني. وقد روى أن عمر رضي الله عنه حمل الناس على ترك الأخذ بحديث «الماء من الساء» لما اختلفوا. وتأوله ابن عباس على الاحتلام؛ أى إنما يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء في الاحتلام. ومتى لم يكن إنزال وإن رأى أنه يجامع فلا غسل. وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلماء.

فَاعْلَمْ

هل المنى نجس؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةً نُسَقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا

لِّلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة: قال النقاش: في هذا دليل على أن المنى ليس بنجس. وقاله أيضًا غيره واحتج بأن قال: كما يخرج اللبن من بين الفرث والدم سائغا خالصا كذلك يجوز أن يخرج المنى على مخرج البول طاهرا. قال ابن العربي: إن هذا لجهل عظيم وأخذ شنيع. اللبن جاء الخبر عنه مجيء النعمة والمنة الصادرة عن القدرة ليكون عبرة، فاقضى ذلك كله وصف الخلوص واللذة؛ وليس المنى من هذه الحالة حتى يكون ملحقا به أو مقبلا عليه.



قلت: قد يعارض هذا بأن يقال: وأى منة أعظم وأرفع من خروج المنى الذى يكون عنه الإنسان المكرم؛ وقد قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧]، وقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْزَلِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ﴾ [النحل: ٧٢] وهذا غاية فى الامتتان. فإن قيل: إنه يتنجس بخروجه فى مجرى البول، قلنا: هو ما أردناه، فالنجاسة عارضة وأصله طاهر؛ وقد قيل: إن مخرجه غير مخرج البول وخاصة المرأة؛ فإن مدخل الذكر منها ومخرج الولد غير مخرج البول على ما قاله العلماء قد تقدم فى «البقرة». فإن قيل: أصله دم فهو نجس، قلنا يتقضى بالمسك، فإن أصله دم وهو طاهر. وممن قال بطهارته الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى. قال الشافعى: فإن لم يفرك فلا بأس به. وكان سعد بن أبى وقاص يفرك المنى من ثوبه. وقال ابن عباس: هو كالنخامة أمطه عنك يا ذخرة وامسحه بخرقه. فإن قيل: فقد ثبت عن عائشة أنها قالت: كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه. قلنا: يحتمل أن تكون غسلته استقذارا كالأشياء التى تزال من الثوب لانهجاسة، ويكون هذا جمعا بين الأحاديث. والله أعلم. وقال مالك وأصحابه والأوزاعى: هو نجس. قال مالك: غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجتمع عليه عندنا، وهو قول الكوفيين. ويروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وجابر بن سمرة أنهم غسلوه من ثيابهم. واختلف فيه عن ابن عمر وعائشة. وعلى هذين القولين فى نجاسة المنى وطهارته التابعون.

فَاعِلًا

هل الخمر نجس؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عن تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].
قال رحمه الله:

السادسة: فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها. وخالفهم فى ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزنى صاحب الشافعى، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها. وقد استدل سعيد بن الحداد القروى على طهارتها بسفكها فى طرق المدينة؛ قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله

ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق. والجواب؛ أن الصحابة فعلت ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم. وقالت عائشة رضي الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها؛ فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها - هذا - مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك. والله أعلم. فإن قيل: التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً؛ فكم من محرّم في الشرع ليس بنجس؛ قلنا: قوله تعالى: ﴿رَجَسَ﴾ يدل على نجاستها؛ فإن الرجس في اللسان النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصاً لتعطلت الشريعة؛ فإن النصوص فيها قليلة؛ فأى نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة. وسيأتي في سورة (الحج) ما يوضح هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

فأعزّ

إزالة النجاسة من الأبدان والثياب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

العاشرة: واختلف العلماء من هذا الباب في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب، بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة أقوال: الأول: أنه واجب فرض، ولا تجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالماً كان بذلك أو ساهياً؛ روى عن ابن عباس والحسن وابن سيرين، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور، ورواه ابن وهب عن مالك، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري؛ إلا أن الطبري قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قدر الدرهم قياساً على حلقة الدبر. وقالت طائفة: إزالة النجاسة واجبة بالسنّة من الثياب والأبدان، وجوب سنّة وليس بفرض. قالوا: ومن صلى بثوب نجس أعاد الصلاة في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء

عليه؛ هذا قول مالك وأصحابه إلا أبا الفرج، ورواية ابن وهب عنه. وقال مالك في يسير الدم: لا تعاد منه الصلاة في الوقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط؛ ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث. وقال ابن القاسم عنه: تجب إزالتها في حالة الذكر دون النسيان؛ وهي من مفرداته. والقول الأول أصح إن شاء الله؛ لأن النبي ﷺ مر على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشی بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله...». الحديث، خرجه البخاري ومسلم، وحسبك. قالوا: ولا يعذب الإنسان إلا على ترك واجب؛ وهذا ظاهر. وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر من البول». احتج الآخرون «بخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة لما أعلمه جبريل عليه السلام أن فيهما قنرا وأذى...» الحديث. خرجه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد الخدري. قالوا: ولما لم يعد ما صلى دل على أن إزالتها سنة وصلاته صحيحة، ويعيد ما دام في الوقت طلبا للكمال. والله أعلم.

فَاعِلًا

ما حكم قراءة الجنب للقرآن؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].
قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ:

الثانية عشرة: ويمنع الجنب عند علمائنا من قراءة القرآن غالبا إلا الآيات اليسيرة للتعوذ. وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن» أخرجه ابن ماجه. وأخرج الدارقطني من حديث سفيان عن مسعر، وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنبا. قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه. وأخرجه ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة؛ فذكره بمعناه، وهذا إسناد صحيح. وعن ابن عباس، عن عبد الله بن رواحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب؛ أخرجه الدارقطني. وروى عن عكرمة قال: كان ابن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها؛ وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه، فقامت فخرجت فرأته على جاريته،

فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت، وفرغ فقام فلقبها تحمل الشفرة فقال مهيم؟ قالت: مهيم! لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك على الجارية؛ فقال: ما رأيتني؛ وقد نبى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب. قالت: فأقرأ، وكانت لا تقرأ القرآن، فقال:

أنا رسول الله يتلوا كتابه كما لاح مشهور من الفجر ساطع
أنى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع
فقلت: آمنت بالله وكذبت البصر. ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره؛ فضحك حتى بدت نواجذه ﷺ.

فَالْعِلَّةُ

ما حكم دخول الجنب المسجد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحادية عشرة: واختلف العلماء في قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فقال على ﷺ وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم: عابر السبيل المسافر. ولا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال، إلا المسافر فإنه يتيمم؛ وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن الغالب في الماء لا يعدم في الحضر؛ فالحاضر يغتسل لوجود الماء، والمسافر يتيمم إذا لم يجده. قال ابن المنذر: وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم الصعيد ويدخل المسجد ويستقي منها ثم يخرج الماء من المسجد. ورخصت طائفة في دخول الجنب المسجد. واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ: «المؤمن ليس بنجس». قال ابن المنذر: وبه نقول. وقال ابن عباس أيضا وابن مسعود وعكرمة والنخعي: عابر السبيل الخاطر المجتاز؛ وهو قول عمرو بن دينار ومالك والشافعي. وقالت طائفة: لا يمر الجنب في المسجد إلا ألا يجد بدا فيتيمم ويمر فيه؛ هكذا قال الثوري وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد وإسحاق في الجنب: إذا توضأ لا بأس أن يجلس في المسجد حكاه ابن المنذر. وروى

بعضهم في سبب الآية أن قوما من الأنصار كانت أبواب دورهم شارعة في المسجد، فإذا أصاب أحدهم الجنابة اضطر إلى المرور في المسجد.

قلت: وهذا صحيح؛ يعضده ما رواه أبو داود عن جصرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد؛ فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل لهم رخصة فخرج إليهم فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». وفي صحيح مسلم: «لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر». فأمر ﷺ بسد الأبواب لما كان يؤدي ذلك إلى اتخاذا المسجد طريقا والعبور فيه. واستثنى خوخة أبي بكر إكراما له وخصوصية؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالبا. وقد روى عن النبي ﷺ أنه لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه إلا على بن أبي طالب رضي الله عنه. ورواه عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لمسلم ولا يصلح أن يجنب في المسجد إلا أنا وعلى». قال علماؤنا: وهذا يجوز أن يكون ذلك؛ لأن بيت علي كان في المسجد، كما كان بيت النبي ﷺ في المسجد، وإن كان البيتان لم يكونا في المسجد ولكن كانا متصلين بالمسجد وأبوابهما كانت في المسجد فجعلهما رسول الله ﷺ من المسجد فقال: «ما ينبغي لمسلم» الحديث. والذي يدل على أن بيت علي كان في المسجد ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: سألت رجل أبي عن علي وعثمان رضي الله عنهما أيهما كان خيرا؟ فقال له عبد الله بن عمر: هذا بيت رسول الله ﷺ! وأشار إلى بيت علي إلى جنبه، لم يكن في المسجد غيرهما؛ وذكر الحديث. فلم يكونا يجنبان في المسجد وإنما كانا يجنبان في بيوتهما، وبيوتهما من المسجد إذ كان أبوابهما فيه؛ فكانا يستطرقانه في حال الجنابة إذا خرجا من بيوتهما. ويجوز أن يكون ذلك تخصيصا لهما؛ وقد كان النبي ﷺ خص بأشياء، فيكون هذا مما خص به، ثم خص النبي ﷺ عليا عليه السلام فرخص له في ما لم يرخص فيه لغيره. وإن كانت أبواب بيوتهم في المسجد، فإنه كان في المسجد أبواب بيوت غير بيتيهما؛ حتى أمر النبي ﷺ بسدها إلا باب علي. وروى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب علي» فخصه عليه السلام بأن ترك بابه في المسجد، وكان يجنب في بيته وبيته في المسجد، وأما قوله: «لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر» فإن ذلك كانت - والله أعلم - أبوابا تطلع إلى المسجد خوخت، وأبواب البيوت خارجة من المسجد؛ فأمر عليه السلام بسد تلك الخوخت وترك خوخة أبي بكر إكراما له. والخوخت كالكوى والمشاكى، وباب علي كان باب البيت الذي كان يدخل منه ويخرج. وقد فسر ابن عمر ذلك بقوله: ولم يكن في المسجد غيرهما. فإن قيل: فقد

ثبت عن عطاء بن يسار أنه قال: كان رجال من أصحاب النبي ﷺ تصيهم الجنابة فيتوضؤون ويأتون المسجد فيتحدثون فيه. وهذا يدل على أن اللبث في المسجد للجنب جائز إذا توضأ؛ وهو مذهب أحمد وإسحاق كما ذكرنا. فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة، وكل موضع وضع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة ينبغي ألا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة، ولا يصح له أن يتلبس بها. والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم. فإن قيل: يبطل بالمحدث. قلنا: ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء منه؛ وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ما يغني ويكفي. وإذا كان لا يجوز له اللبث في المسجد فأحرى ألا يجوز له مس المصحف ولا القراءة فيه؛ إذ هو أعظم حرمة.

التيمة

فَاعِلٌ

مسائل تتعلق بالتيمة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثامنة والعشرون: واختلف العلماء هل طلب الماء شرط في صحة التيمم أم لا؟ فظاهر مذهب مالك أن ذلك شرط، وهو قول الشافعي. وذهب القاضي أبو محمد بن نصر إلى أن ذلك ليس بشرط في صحة التيمم؛ وهو قول أبي حنيفة. وروى عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر على غلوتين من طريقه فلا يعدل إليه. قال إسحاق: لا يلزمه الطلب إلا في موضعه، وذكر حديث ابن عمر، والأول أصح وهو المشهور من مذهب مالك في الموطأ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وهذا يقتضي أن التيمم لا يستعمل إلا بعد طلب الماء. وأيضا من جهة القياس أن هذا بدل مأمور به عند العجز عن مبدله، فلا يجزئ فعله إلا مع تيقن عدم مبدله؛ كالصوم مع العتق في الكفارة. التاسعة والعشرون: وإذا ثبت هذا وعدم الماء، فلا يخلو أن يغلب على ظن المكلف اليأس من وجوده في الوقت، أو يغلب على ظنه وجوده ويقوى رجاءه له، أو يتساوى عنده الأمران، فهذه ثلاثة أحوال:

فالأول: يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت: لأنه إذا فاتته فضيلة الماء فإنه

يستحب له أن يحرز فضيلة أول الوقت.

الثاني: يتيمم وسط الوقت؛ حكاها أصحاب مالك عنه، فيؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم تفته فضيلة أول الوقت، فإن فضيلة أول الوقت قد تدرك بوسطه لقربه منه. الثالث: يؤخر الصلاة إلى أن يجد الماء في آخر الوقت؛ لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت، لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا للضرورة، والوقت في ذلك هو آخر الوقت المختار؛ قاله ابن حبيب. ولو علم وجود الماء في آخر الوقت فتيمم في أوله وصلى فقد قال ابن القاسم: يجزئه، فإن وجد الماء أعاد في الوقت خاصة. وقال عبد الملك بن الماجشون: إن وجد الماء بعد أعاد أبدا.

الموفية ثلاثين: والذي يراعى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفيه لطهارته، فإن وجد أقل من كفايته تيمم ولم يستعمل ما وجد منه. وهذا قول مالك وأصحابه؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قولييه، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيتين، إما الماء وإما التراب. فإن لم يكن الماء مغنيا عن التيمم كان غير موجود شرعا؛ لأن المطلوب من وجوده الكفاية. وقال الشافعي في القول الآخر: يستعمل ما معه من الماء ويتيمم؛ لأنه واجد ماء فلم يتحقق شرط التيمم؛ فإذا استعمله وفقد الماء تيمم لما لم يجد. واختلف قول الشافعي أيضا فيما إذا نسي الماء في رحله تيمم؛ والصحيح أنه يعيد؛ لأنه إذا كان الماء عنده فهو واجد وإنما فرط. والقول الآخر لا يعيد؛ وهو قول مالك؛ لأنه إذا لم يعلمه فلم يجده.

الحادية والثلاثون: وأجاز أبو حنيفة الوضوء بالماء المتغير؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فقال: هذا نفى في نكرة، وهو يعم لغة؛ فيكون مفيدا جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير؛ لانطلاق اسم الماء عليه. قلنا: النفى في النكرة يعم كما قلت، ولكن في الجنس، فهو عام في كل ماء كان من سماء أو نهر أو عين عذب أو ملح. فأما غير الجنس وهو المتغير فلا يدخل فيه؛ كما لا يدخل فيه ماء الباقلاء ولا ماء الورد، وسيأتي حكم المياه في «الفرقان»، إن شاء الله تعالى.

الثانية والثلاثون: وأجمعوا على أن الوضوء والاغتسال لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم الماء، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ يرده. والحديث الذي فيه ذكر الوضوء بالنبيذ رواه ابن مسعود، وليس بثابت؛ لأن الذي رواه أبو زيد، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله؛ قاله ابن المنذر وغيره. وسيأتي في «الفرقان» بيانه إن شاء الله تعالى.

الثالثة والثلاثون: الماء الذي يبيح عدمه التيمم هو الطاهر المطهر الباقي على أوصاف خلقته. وقال بعض من أئمة في أحكام القرآن: لما قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فإنما أباح التيمم عند عدم كل جزء من ماء؛ لأنه لفظ منكر يتناول كل جزء منه؛ سواء كان مخالطا لغيره أو منفردا بنفسه. ولا يمتنع أحد أن يقول في نبيذ التمر ماء؛ فلما كان كذلك لم يجز



التيمم (تَبَيُّنٌ لِقَوْلِ الْجَائِعِ إِحْكَامُ الْقُرْآنِ)

التيمم مع وجوده. وهذا مذهب الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه؛ واستدلوا على ذلك بأخبار ضعيفة يأتي ذكرها في سورة «الفرقان»، وهناك يأتي القول في الماء إن شاء الله تعالى.

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ التيمم مما خصت به هذه الأمة توسعة عليها؛ قال ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» وذكر الحديث، وقد تقدم ذكر نزوله، وذلك بسبب القلادة حسبما بيناه. وقد تقدم ذكر الأسباب التي تبيحه، والكلام هنا في معناه لغة وشرعاً، وفي صفته وكيفيته وما يتيمم به وله، ومن يجوز له التيمم، وشروط التيمم إلى غير ذلك من أحكامه.

فالتيمم لغة هو القصد. تيممت الشيء قصدته، وتيممت الصعيد تعمدته، وتيممته برمحي وسهمي أي قصدته دون من سواه. وأنشد الخليل^(١):

يممته الرمح شزراً^(٢) ثم قلت له هذى البسالة^(٣) لا لعب الزحاليق^(٤)
قال الخليل: من قال في هذا البيت أممته فقد أخطأ؛ لأنه قال: «شزراً» ولا يكون الشزر إلا من ناحية ولم يقصد به أمامه. وقال امرؤ القيس:

تيممته^(٥) من أذرعات وأهلها يثرب أدنى دارها نظر عال
وقال أيضاً:

تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عر مضها طامي^(٦)
آخر:

إنى كذاك إذا ما ساءنى بلد يمم^(٧) بعيرى غيره بلداً

- (١) القائل هو عامر بن مالك ملاعب الأسته؛ يعني به ضرار بن عمرو الضبي.
 - (٢) الشزر (بمعجمة وزاي ساكنة): النظر عن اليمين والشمال، وليس بمستقيم الطريقة. وقيل: هو النظر بمؤخر العين كالمعرض المتغضب.
 - (٣) كذا في الأصول. وفي اللسان: المروة.
 - (٤) الزحاليق: جمع زحلوقة، وهي آثار تزلج الصبيان من فوق إلى أسفل.
 - (٥) كذا في الأصول وهي رواية والمشهور كما في ديوانه شرح الشواهد لسيبويه تنورتها: أي نظرت إلى نارها من أذرعات. وأذرعات بلد في أطراف الشام، يجاور أرض البلقاء وعمان، ينسب إليه الخمر. ويثرب: مدينة رسول الله ﷺ وآله.
 - (٦) ضارج: اسم موضع في بلاد بني عيس. والعرمض: الطحلب. وقيل: الخضرة على الماء، والطحلب: الذي يكون كأنه نسج العنكبوت. وطامي: مرتفع.
 - (٧) هكذا ورد البيت في جميع نسخ الأصل. ولعل الرواية:
- إنى كذاك إذا ما ساءنى بلد يمم وجه بعيرى غيره بلداً

وقال أعشى باهلة:

تيممت قيسا وكم دونه من الأرض من مهمة ذى شزن^(١)
وقال حميد بن ثور:

سل الربع أنى يممت أم طارق وهل عادة للربع أن يتكلما
وللشافعي رضى الله عنه:

علمى معى حيثما يممت أحمله بطنى وعاء له لا بطن صندوق
قال ابن السكيت: قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أى اقصدوا؛ ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب. وقال ابن الأنبارى فى قولهم: «قد تيمم الرجل» معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه. قلت: وهذا هو التيمم الشرعى، إذا كان المقصود به القرية. ويمت المريض فتيمة للصلاة. ورجل ميمم يظفر بكل ما يطلب؛ عن الشيبانى. وأنشد:

إنا وجدنا أعصر بن سعد ميمم البيت رفيع المجد
وقال آخر:

أزهر لم يولد بنجم الشح ميمم البيت كريم السنح^(٢)
الخامسة والثلاثون: لفظ التيمم ذكره الله تعالى فى كتابه فى «البقرة» وفى هذه السورة و«المائدة» والى فى هذه السورة هى آية التيمم. والله أعلم. وقال القاضى أبو بكر بن العربى: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد؛ هما آيتان فىهما ذكر التيمم إحداهما فى «النساء» والأخرى فى «المائدة». فلا نعلم أية آية عنت عائشة بقولها: «فأنزل الله آية التيمم». ثم قال: وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم. قلت: أما قوله: (فلا نعلم أية آية عنت عائشة) فهى هذه الآية على ما ذكرنا. والله أعلم. وقوله: (وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم) فى صحيح ولا خلاف فيه بين أهل السير؛ لأنه معلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبى ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم. فدل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا فى التنزيل. وفى

(١) المهمة: المفازة البعيدة: والشزن (بالتحريك): الغليظ من الأرض.

(٢) البيت لرؤية: وقد أراد بالنسخ السنح (بالحاء المعجمة) فأبدل من الحاء حاء لمكان الشح، وبعضهم يرويه بالحاء، وجمع بينها وبين الحاء لأنهما جميعا حرفا حلق. والسنح (بكسر السين): الأصل من كل شىء. عن اللسان.

قوله: (فتزلت آية التيمم) ولم يقل آية الوضوء ما يبين أن الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء؛ وهذا بين لا إشكال فيه.

السادسة والثلاثون: التيمم يلزم كل مكلف لزمته الصلاة إذا عدم الماء ودخل، وقت الصلاة. وقال أبو حنيفة وصاحباها والمزني صاحب الشافعي: يجوز قبله؛ لأن طلب الماء عندهم ليس بشرط قياسا على النافلة؛ فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز أيضا للفرضة. واستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لأبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج». فسمى عليه السلام الصعيد وضوءا كما يسمى الماء؛ فحكمه إذا حكم الماء. والله أعلم. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ولا يقال: لم يجد الماء إلا لمن طلب ولم يجد. وقد تقدم هذا المعنى؛ ولأنها طهارة ضرورة كالمستحاضة؛ ولأن النبي ﷺ قال: «فأينما أدرتلك الصلاة تيممت وصليت». وهو قول الشافعي وأحمد، وهو مروى عن علي وابن عمر وابن عباس.

السابعة والثلاثون: وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأن التيمم لهما إذا وجد الماء عاد جنبا كما كان أو محدثا؛ لقوله عليه السلام لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك» إلا شيء روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، رواه ابن جريج وعبد الحميد بن جبير بن شيبه عنه؛ ورواه ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن حرمة عنه قال في العجب التيمم يجد الماء وهو على طهارته: لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يحدث. وقد روى عنه فيمن تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت أنه يتوضأ ويعيد تلك الصلاة. قال ابن عبد البر: وهذا تناقض وقلة روية. ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقهه كفقهاء أصحابه التابعين بالمدينة.

الثامنة والثلاثون: وأجمعوا على أن من تيمم على ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه؛ وعليه استعمال الماء. والجمهور على أن من تيمم وصلى وفرغ من صلاته، وقد كان اجتهد في طلبه الماء ولم يكن في رحله أن صلاته تامة؛ لأنه أدى فرضه كما أمر. فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة. ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ واغتسل. وروى عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهرى وربيعه كلهم يقول: يعيد الصلاة. واستحب الأوزاعي ذلك وقال: ليس بواجب؛ لما رواه

أبو سعيد الخدرى قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصببت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». أخرجه أبو داود وقال: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي ﷺ وذكر أبي سعيد في هذا

الإسناد ليس بمحفوظ. وأخرجه الدارقطني وقال فيه: ثم وجد الماء بعد في الوقت.
 التاسعة والثلاثون: واختلف العلماء إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة؛ فقال مالك:
 ليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء وليتم صلاته وليتوضأ لما يستقبل؛ وبهذا قال
 الشافعي واختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة وجماعة منهم أحمد بن حنبل والمزني: يقطع
 ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء. وحجتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل
 الصلاة فكذلك يبطل ما بقي منها، وإذا بطل بعضها بطل كلها؛ لإجماع العلماء على أن المعتدة
 بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلها ثم تحيض أنها تستقبل عدتها بالحيض. قالوا: والذي يطرأ
 عليه الماء وهو في الصلاة كذلك قياساً ونظراً. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾
 (محمد: ٣٣). وقد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء،
 واختلفوا في قطعها إذا رثى الماء؛ ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع. ومن حجتهم أيضاً أن من
 وجب عليه الصوم في ظهار أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لا يلغى صومه ولا يعود إلى
 الرقبة. وكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء.
 الموافية أربعين: واختلفوا هل يصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة فرض ونفل؛ فقال
 شريك بن عبد الله القاضي: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة. وقال مالك: لكل فريضة؛ لأن عليه أن
 يتغى الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم. وقال أبو حنيفة والثوري والليث
 والحسن بن حي وداود: يصلى ما شاء يتيمم واحداً لم يحدث؛ لأنه طاهر ما لم يجد الماء؛ وليس
 عليه طلب الماء إذا يش منه. وما قلناه أصح؛ لأن الله عز وجل أوجب على كل قائم إلى الصلاة
 طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، فهي طهارة ضرورة
 ناقصة بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث؛ وليس كذلك الطهارة بالماء.
 وقد يبنى هذا الخلاف أيضاً في جواز التيمم قبل دخول الوقت؛ فالشافعي وأهل المقالة الأولى لا
 يجوزونه؛ لأنه لما قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ظهر منه تعلق أجزاء التيمم
 بالحاجة، ولا حاجة قبل الوقت. وعلى هذا لا يصلى فرضين بتيمم واحد، وهذا يبين. واختلف
 علماؤنا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد؛ فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: يعيد الثانية
 ما دام في الوقت. وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه: يعيد أبداً. وكذلك روى عن مطرف وابن
 الماجشون يعيد الثانية أبداً. وهذا الذي يناظر عليه أصحابنا؛ لأن طلب الماء شرط. وذكر ابن
 عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة. وقال أبو
 الفرج فيمن ذكر صلوات: إن قضاها بتيمم واحد فلا شيء عليه وذلك جائز له. وهذا على أن طلب
 الماء ليس بشرط. والأول أصح. والله أعلم.

الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الصعيد: وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن؛ قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج. قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨] أى: أرضا غليظة لا تنبت شيئا. وقال تعالى ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]. ومنه قول ذى الرمة:

كأنه بالضحى ترمى الصعيد به دبابة فى عظام الرأس خرطوم^(١)

وإنما سمي صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض. وجمع الصعيد: صعديات؛ ومنه الحديث «إياكم والجلوس فى الصعدات»^(٢). واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطيب؛ فقالت طائفة: يتيمم بوجه الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة أو معدنا أو سبخة. هذا مذهب مالك وأبى حنيفة والثورى والطبرى. و﴿طَيِّبًا﴾ معناه طاهرا. وقالت فرقة: ﴿طَيِّبًا﴾ حلالا؛ وهذا قلق. وقال الشافعى وأبو يوسف: الصعيد التراب المنبت وهو الطيب؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَلْبَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨] فلا يجوز التيمم عندهم على غيره. وقال الشافعى: لا يقع الصعيد إلا على تراب ذى غبار. وذكر عبدالرزاق عن ابن عباس أنه سئل أى الصعيد أطيب؟ فقال: الحرث. قال أبو عمر: وفى قول ابن عباس هذا ما يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث. وقال على بن عيسى: هو التراب خاصة. وفى كتاب الخليل: تيمم بالصعيد، أى خذ من غباره؛ حكاه ابن فارس. وهو يقتضى التيمم بالتراب فإن الحجر الصلد لا غبار عليه. وقال الكيا الطبرى: واشترط الشافعى أن يعلق التراب باليد ويتيمم به نقلا إلى أعضاء التيمم، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء. قال الكيا: ولا شك أن لفظ الصعيد ليس نضا فيما قال الشافعى، إلا أن قول رسول الله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا» بين ذلك.

قلت: فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام: «وجعلت تربتها لنا طهورا» وقالوا: هذا من باب المطلق والمقيد وليس كذلك، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم، كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَلَكَهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] وقد ذكرناه فى «البقرة» عند قوله ﴿وَمَلَأْتِكُم بِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرناه، وهو نص القرآن كما بينا، وليس بعد بيان الله بيان. وقال ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» وسأيتى. ف﴿صَعِيدًا﴾ على هذا ظرف

(١) الصعيد: التراب. والدبابة يعنى الخمر. والخرطوم: الخمر وصفوتها. يقول: ولد الظبية لا يرفع رأسه،

وكأنه رجل سكران من ثقل نومه فى وقت الضحى.

(٢) الصعدات: الطرق.



مكان. ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء أى بصعيد. و﴿طَيِّبًا﴾ نعت له. ومن جعل ﴿طَيِّبًا﴾ بمعنى حلالا نصبه على الحال أو المصدر.

الثانية والأربعون: وإذا تقرر هذا فاعلم أن مكان الإجماع مما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغسوب. ومكان الإجماع في المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصرف والفضة والياقوت والزمرد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، أو على النجاسات. واختلف في غير هذا كالمعادن؛ فأجيز وهو مذهب مالك وغيره. ومنع وهو مذهب الشافعي وغيره. وقال ابن خويز منداد: ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض، واختلف عنه في التيمم على الثلج ففي المدونة والمبسوط جواز؛ وفي غيرهما منعه. واختلف المذهب في التيمم على العود؛ فالجمهور على المنع. وفي مختصر الوقار أنه جائز. وقيل: بالفرق بين أن يكون منفصلا أو متصلا فأجيز على المتصل ومنع في المنفصل. وذكر الثعلبي أن مالكا قال: لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزأه. قال: وقال الأوزاعي والثوري: يجوز بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرها، حتى قالوا: لو ضرب بيده على الجمد والثلج أجزأه. قال ابن عطية: وأما التراب المنقول من طين أو غيره فجمهور المذهب على جواز التيمم به، وفي المذهب المنع وهو في غير المذهب أكثر، وأما ما طبخ كالجص والآجر ففيه في المذهب قولان: الإجازة والمنع؛ وفي التيمم على الجدار خلاف.

قلت: والصحيح الجواز لحديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. أخرجه البخاري. وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه. ويرد على الشافعي ومن تابعه في أن المسموح به تراب طاهر ذو غبار يعلق باليد. وذكر النقاش عن ابن علية وابن كيسان أنهما أجازا التيمم بالمسك والزعفران. قال ابن عطية: وهذا خطأ بحث من جهات. قال أبو عمر: وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه. وروى عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين قال: يأخذ من الطين فيطلى به بعض جسده، فإذا جف تيمم به. وقال الثوري وأحمد: يجوز التيمم بغبار اللبد. قال الثعلبي: وأجاز أبو حنيفة التيمم بالكحل والزرنخ والنورة والجص والجوهر المسحوق. قال: فإذا تيمم بسحالة الذهب والفضة والصفرة والنحاس والرصاص لم يجزه؛ لأنه ليس من جنس الأرض.

الثالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع، يقال: مسح الرجل المرأة إذا جامعها. والمسح: مسح الشيء بالسيف

وقطعه به. ومسحت الإبل يومها إذا سارت. والمسحاء المرأة الرسحاء التي لا إست لها. وبفلان مسح من جمال. والمراد هنا بالمسح عبارة عن جر اليد على الممسوح خاصة، فإن كان بالآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرها على الممسوح، وهو مقتضى قوله تعالى في آية المائدة: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. فقوله ﴿مِنْهُ﴾ يدل على أنه لا بد من نقل التراب إلى محل التيمم. وهو مذهب الشافعي ولا نشترطه نحن؛ لأن النبي ﷺ لما وضع يديه على الأرض ورفعها نفخ فيهما؛ وفي رواية: نفض. وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة؛ يوضحه تيممه على الجدار. قال الشافعي: لما لم يكن بد في مسح الرأس بالماء من بلل ينقل إلى الرأس، فكذلك المسح بالتراب لا بد من النقل. ولا خلاف في أن حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعاب وتتبع مواضعه؛ وأجاز بعضهم ألا يتتبع كالغضون في الخفين وما بين الأصابع في الرأس، وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة؛ حكاه ابن عطية. وقال الله عز وجل: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فبدأ بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور. ووقع في البخارى من حديث عمار في «باب التيمم ضربة» ذكر اليدين قبل الوجه. وقال بعض أهل العلم قياسا على تنكيس الوضوء.

الرابعة والأربعون: واختلف العلماء أين يبلغ بالتيمم في اليدين؛ فقال ابن شهاب: إلى المناكب. روى عن أبي بكر الصديق. وفي مصنف أبي داود عن الأعمش أن رسول الله ﷺ مسح إلى أنصاف ذراعيه. قال ابن عطية: ولم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت. وقيل: يبلغ به إلى المرفقين قياسا على الوضوء. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وابن أبي سلمة والليث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا. وبه قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيل القاضي. قال ابن نافع: من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبدا وقال مالك في المدونة: يعيد في الوقت. وروى التيمم إلى المرفقين عن النبي ﷺ جابر بن عبدالله وابن عمر وبه كان يقول. قال الدارقطني: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول إلى المرفقين. وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان إلى المرفقين. قال: وحدثني محدث عن الشعبي عن عبدالرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين». قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما أحسنه!. وقالت طائفة: يبلغ به إلى الكوعين وهما الرسغان. روى عن علي بن أبي طالب والأوزاعي وعطاء والشعبي في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي والطبري. وروى عن مالك وهو قول الشافعي في القديم. وقال مكحول: اجتمعت أنا والزهرى فتذاكرنا التيمم فقال الزهرى: المسح إلى الأباط. فقلت: فمن أخذت هذا؟ فقال:

عن كتاب الله عز وجل، إن الله تعالى يقول: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فهي يد كلها. قلت له: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فمن أين تقطع اليد؟ قال: فخصمته. وحكى عن الدراوردي أن الكوعين فرض والأباط فضيلة. قال ابن عطية: هذا قول لا يعضده قياس ولا دليل، وإنما عمم قوم لفظ اليد فأوجبوه من المنكب: وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق وههنا جمهور الأمة، ووقف قوم مع الحديث في الكوعين، وقيس أيضا على القطع إذ هو حكم شرعي وتطهير كما هذا تطهير، ووقف قوم مع حديث عمار في الكفين. وهو قول الشعبي.

الخامسة والأربعون: واختلف العلماء أيضا هل يكفي في التيمم ضربة واحدة أم لا؟ فذهب مالك في المدونة أن التيمم بضرتين: ضربة للوجه وضربة لليدين؛ وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري والليث وابن أبي سلمة. ورواه جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبي ﷺ. وقال ابن أبي الجهم: التيمم بضربة واحدة. وروى عن الأوزاعي في الأشهر عنه؛ وهو قول عطاء والشعبي في رواية. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري. وهو أثبت ما روى في ذلك من حديث عمار. قال مالك في كتاب محمد: إن تيمم بضربة واحدة أجزاءه. وقال ابن نافع: يعيد أبدا. قال أبو عمر وقال ابن أبي ليلى والحسن بن حي: ضربتان؛ يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه. ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم غيرهما. قال أبو عمر: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه، ولليدين أخرى إلى المرفقين، قياسا على الوضوء واتباعا لفعل ابن عمر؛ فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله. ولو ثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء وجب الوقوف عنده. وبالله التوفيق.

فَاعِلًا

المريض الذي يجوز له التيمم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾

[النساء: ٤٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿مَرْضَىٰ﴾ المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتیاد، إلى الاعوجاج والشذوذ. وهو على ضربين: كثير ويسير؛ فإذا كان كثيرا

بحيث يخاف الموت لبرد الماء، أو للعلة التي به، أو يخاف فوت بعض الأعضاء، فهذا يتيمم بإجماع؛ إلا ما روى عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات. وهذا مردود بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وروى الدارقطني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدرى فيجنب فخاف أن يموت إن اغتسل، تيمم. وعن سعيد بن جبيرة أيضا عن ابن عباس قال: رخص للمريض في التيمم بالصعيد. وتيمم عمرو بن العاص لما خاف أن يهلك من شدة البرد ولم يأمره ﷺ بغسل ولا إعادة. فإن كان يسيرا إلا أنه يخاف معه حدوث علة أو زيادتها أو بطء برء فهو لاء يتيممون بإجماع من المذهب. قال ابن عطية: فيما حفظت.

قلت: قد ذكر الباجي فيه خلافا؛ قال القاضي أبو الحسن: مثل أن يخاف الصحيح نزلة أو حمى، وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض؛ وبنحو ذلك قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف؛ ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك. قال ابن العربي: (قال الشافعي لا يباح التيمم للمريض إلا إذا خاف التلف؛ لأن زيادة المرض غير متحققة؛ لأنها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك. قلنا: قد ناقضت؛ فإنك قلت إذا خاف التلف من البرد تيمم؛ فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك، يبيحه خوف المرض؛ لأن المرض محذور كما أن التلف محذور. قال: وعجبا للشافعي يقول: لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم، وهو يخاف على بدنه المرض! وليس لهم عليه كلام يساوي سماعه).

قلت: الصحيح من قول الشافعي فيما قال القشيري أبو نصر عبدالرحيم في تفسيره: والمرض الذي يباح له التيمم هو الذي يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء. فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعي: جواز التيمم. روى أبو داود والدارقطني، عن يحيى ابن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبيرة، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك؛ فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح؛ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو: «صليت بأصحابك وأنت جنب»؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾ [النساء: ٢٩] فضحك نبي الله ﷺ ولم يقل شيئا. فدل هذا الحديث على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين، وفيه إطلاق اسم الجنب على المتيمم وجواز صلاة المتيمم

بالمتوضئين؛ وهذا أحد القولين عندنا؛ وهو الصحيح وهو الذي أقرأه مالك في موطنه وقرئ عليه إلى أن مات. والقول الثاني: أنه لا يصلح؛ لأنه أنقص فضيلة من المتوضئ، وحكم الإمام أن يكون أعلى رتبة؛ وقد روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم المتيمم المتوضئين» إسناده ضعيف. وروى أبو داود والدارقطني عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال وإنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». قال الدارقطني: «قال أبو بكر هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب. واختلف عن الأوزاعي ف قيل عنه عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبازرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأسند الحديث». وقال داود: كل من انطلق عليه اسم المريض فجائز له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾. قال ابن عطية: وهذا قول خلف، وإنما هو عند علماء الأمة لمن خاف من استعمال الماء أو تأذيه به كالمجدور والمحسوب، والعلل المخوف عليها من الماء؛ كما تقدم عن ابن عباس.

فَاعِلًا

هل يجوز التيمم في الحضرة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ الآية [سورة النساء: ٤٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة والعشرون: أجمع العلماء على جواز التيمم في السفر حسبما ذكرنا، واختلفوا فيه في الحضرة؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في الحضرة والسفر جائز؛ وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف؛ وهو قول الطبري. وقال الشافعي أيضا والليث والطبري: إذا عدم الماء في الحضرة مع خوف الوقت الصحيح والسقيم تيمم وصلى ثم أعاد. وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضرة لا

لمرض ولا لخوف الوقت وقال الحسن وعطاء: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء، ولا غير المريض. وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الآية؛ فقال مالك ومن تابعه: ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجوده فلذلك لم ينص عليهم. فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة، تيمم المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى. وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى. وأما من منعه في الحضر فقال: إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر؛ كالفطر وقصر الصلاة، ولم يبيح التيمم إلا بشرطين، وهما المرض والسفر؛ فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى. وأما قول الحسن وعطاء الذي منعه جملة مع وجود الماء فقال: إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فلم يبيح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء. وقال أبو عمر: ولولا قول الجمهور وما روى من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحاً؛ والله أعلم. وقد أجاز رسول الله ﷺ التيمم لعمر بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهلاك إن اغتسل بالماء، فالمريض أخرى بذلك.

قلت: ومن الدليل على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء الكتاب والسنة: أما الكتاب فقول سبجانه: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ يعني المقيم إذا عدم الماء تيمم. نص عليه القشيري عبد الرحيم قال: ثم يقطع النظر في وجوب القضاء؛ لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر وفي القضاء قولان: قلت: وهكذا نص أصحابنا فيمن تيمم في الحضر، فهل يعيد إذا وجد الماء أم لا؛ المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وهو الصحيح. وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم. يعيد أبداً؛ ورواه ابن المنذر عن مالك. وقال الوليد عنه: يغتسل وإن طلعت الشمس. وأما السنة فما رواه البخاري عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: أقبل النبي ﷺ من نحو «بئر جمل» فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم وليس فيه لفظ «بئر». وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وفيه ثم رد على الرجل السلام وقال: «إنه لم يمتنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر».

فَأَعْرَبْنَا

ما حكم من لم يجد ماء ولا تراباً؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا... ﴿ الآية [سورة البائدة: ٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿قَلَّمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ قد تقدم في «النساء» أن عدمه يترتب للصحيح الحاضر أن يسجن أو يربط، وهو الذي يقال فيه: إنه إن لم يجد ماء ولا تراباً وخشى خروج الوقت؛ اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال: الأول: قال ابن خويز منداد: الصحيح على مذهب مالك بأنه لا يصلى ولا شىء عليه؛ قال: ورواه المدنيون عن مالك؛ قال: وهو الصحيح من المذهب. وقال ابن القاسم: يصلى ويعيد؛ وهو قول الشافعي. وقال أشهب: يصلى ولا يعيد. وقال أصبغ: لا يصلى ولا يقضى؛ وبه قال أبو حنيفة. قال أبو عمر بن عبد البر: ما أعرف كيف أقدم بن خويز منداد على أن جعل الصحيح من المذهب ما ذكر، وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين. وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك في قوله: وليسوا على ماء - الحديث - ولم يذكر أنهم صلوا؛ وهذا لا حجة فيه. وقد ذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء. قال أبو ثور: وهو القياس. قلت: وقد احتج المزني فيما ذكره الكيا الطبرى بما ذكر في قصة القلادة عن عائشة رضي الله عنها حين ضلت، وأن أصحاب النبي ﷺ الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء وأخبروه بذلك، ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم، والتيمم متى لم يكن مشروعاً فقد صلوا بلا طهارة أصلاً. ومنه قال المزني: ولا إعادة، وهو نص في جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقاً عند تعذر الوصول إليها؛ قال أبو عمر: ولا ينبغي حمله على المغمى عليه لأن المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله. وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان معه عقله، فإذا زال المانع له تَوْضُأً أو تيمم وصلى. وعن الشافعي روايتان؛ المشهور عنه يصلى كما هو ويعيد؛ قال المزني: إذا كان محبوساً لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد والثوري والطبرى. وقال زفر بن الهذيل: المحبوس في الحضر لا يصلى وإن وجد تراباً نظيفاً. وهذا على أصله فإنه لا يتيمم عنده في الحضر كما تقدم. وقال أبو عمر: من قال يصلى كما هو ويعيد إذا قدر على الطهارة فإنهم احتاطوا للصلاة بغير طهور؛ قالوا: وقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» لمن قدر على طهور؛ فأما من لم يقدر فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلى كما قدر في الوقت ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعاً. وذهب الذين قالوا لا يصلى لظاهر هذا الحديث؛ وهو قول مالك وابن نافع وأصبغ قالوا:

من عدم الماء والصعيد لم يصل ولم يقض إن خرج وقت الصلاة؛ لأن عدم قبولها لعدم شروطها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها فلا يترتب شيء في الذمة فلا يقضى؛ قاله غير أبي عمر، وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب.

فَاعِلًا الختان

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ...﴾ [البقرة: ١٢٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن. واختلف في السن التي اختتن فيها، ففى الموطأ عن أبي هريرة موقوفا: «وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة». ومثل هذا لا يكون رأيا، وقد رواه الأوزاعي مرفوعا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة». ذكره أبو عمر. وروى مسندا مرفوعا من غير رواية يحيى من وجوه: «أنه اختتن حين بلغ ثمانين سنة واختتن بالقدم». كذا في صحيح مسلم وغيره «ابن ثمانين سنة»، وهو المحفوظ في حديث ابن عجلان وحديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال عكرمة: اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة. قال: ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون، هكذا قال عكرمة وقاله المسيب بن رافع، ذكره المروزي. و(القدم) يروى مشددا ومخففا. قال أبو الزناد: القدم «مشددا»: موضع.

الخامسة: واختلف العلماء في الختان، فجمهورهم على أن ذلك من مؤكدات السنن ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال. وقالت طائفة: ذلك فرض، لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥]. قال قتادة: هو الاختتان، وإليه مال بعض المالكيين، وهو قول الشافعي. واستدل ابن سريج على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة، وقال: لولا أن الختان فرض لما أبيع النظر إليها من المختون. وأجيب عن هذا بأن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم كنظر الطيب، والطب ليس بواجب إجماعا، على ما يأتي في «النحل» بيانه إن شاء الله تعالى. وقد احتج بعض أصحابنا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «الختان سنة للرجال مكرومة للنساء». والحجاج ليس ممن يحتج به.



قلت: أعلى ما يحتج به في هذا الباب حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس الاختتان...» الحديث، وسيأتي. وروى أبو داود عن أم عطية أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل». قال أبو داود: وهذا الحديث ضعيف رواه مجهول. وفي رواية ذكرها رزين: «ولا تنهكى فإنه أنور للوجه وأحظى عند الرجل».

السادسة: فإن ولد الصبي مختونا فقد كفى مؤنة الختان. قال الميموني قال لى أحمد: إن هاهنا رجلا ولد له ولد مختون، فاغتم لذلك غما شديدا، فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمك بهذا.

الثامنة: واختلفوا متى يختن الصبي، ثبت في الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم قالوا: ختن إبراهيم إسماعيل لثلاث عشرة سنة. وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام. وروى عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع، وأنكر ذلك مالك وقال ذلك من عمل اليهود. ذكره عنه ابن وهب. وقال الليث بن سعد: يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر. ونحوه روى ابن وهب عن مالك. وقال أحمد: لم أسمع في ذلك شيئا. وفي البخارى عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أو يقارب الاحتلام. واستحب العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختن، وكان عطاء يقول: لا يتم إسلامه حتى يختن وإن بلغ ثمانين سنة. وروى عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذى يسلم ألا يختن، ولا يرى به بأسا ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته، قال ابن عبد البر: وعامة أهل العلم على هذا.

قُلُوبُ

تقليم الأظفار

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره للإية السابقة في الفائدة السابقة. قال رحمه الله:

العاشرة: في تقليم الأظفار. وتقليم الأظفار: قصها، والقلامة ما يزال منها. وقال مالك: أحب للنساء من قص الأظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال. ذكره الحارث بن مسكين وسحنون عن ابن القاسم. وذكر الترمذى الحكيم في «نوادير الأصول» له الأصل التاسع والعشرون: حدثنا عمر بن أبى عمر قال: حدثنا إبراهيم ابن العلاء الزبيدى عن عمر بن بلال الفزارى قال: سمعت عبدا لله ابن بشر المازنى يقول: قال رسول الله ﷺ: «قصوا أظافركم وادفئوا قلاماتكم ونقوا براجمكم



التقريب (شبان) لقواعد الحج الأحكام والآداب

ونظفوا لتاتكم من الطعام وتستنوا ولا تدخلوا على قفرا بخرا» ثم تكلم عليه فأحسن. قال الترمذي: فأما قص الأظفار فمن أجل أنه يخدش ويخمش ويضر، وهو مجتمع الوسخ، فربما أجنب ولا يصل الماء إلى البشرة من أجل الوسخ فلا يزال جنبا. ومن أجنب فبقى موضع إبرة من جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جنب على حاله حتى يعم الغسل جسده كله، فلذلك ندبهم إلى قص الأظفار. والأظافر جمع الأظفور، والأظفار جمع الظفر. وفي حديث رسول الله ﷺ حيث سها في صلاته فقال: «وما لي لا أوهم ورفع أحدكم بين ظفره وأملتة ويسألني أحدكم عن خبر السماء وفي أظفيره الجنابة والتفت». وذكر هذا الخبر أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيما في «أحكام القرآن» له، عن سليمان ابن فرج أبي واصل قال: أتيت أبا أيوب رضيه الله عنه فصافحته، فرأى في أظفاري طولا فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن خبر السماء فقال: «يجيء أحدكم يسأل عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير حتى يجتمع فيها الوسخ والتفت».

وأما قوله: «ادفنوا قلاماتكم» فإن جسد المؤمن ذو حرمة، فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم، فيحق عليه أن يدفنه، كما أنه لو مات دفن، فإذا مات بعضه فكذلك أيضا تقام حرمة بدفنه، كي لا يتفرق ولا يقع في النار أو في مزابل قدرة. وقد أمر رسول الله ﷺ بدفن دمه حيث احتجم كي لا تبحث عنه الكلاب. حدثنا بذلك أبي رحمه الله تعالى قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا الهنيد ابن القاسم بن عبدالرحمن بن ماعز قال: سمعت عامر بن عبدالله بن الزبير يقول إن أباه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ وهو يحتجم، فلما فرغ قال: «يا عبدالله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد». فلما برز عن رسول الله ﷺ عمد إلى الدم فشربه، فلما رجع قال: «يا عبدالله ما صنعت به؟». قال: جعلته في أخفى مكان ظننت أنه خافيا عن الناس. قال: «لعلك شربته؟» قال نعم. قال: «لم شربت الدم، وويل للناس منك وويل لك من الناس».

حدثني أبي قال: حدثنا مالك بن سليمان الهروي قال: حدثنا داود بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحبيضة، والسن، والقلفة، والبشيمة.

فَاعْلَمْ

قص الشارب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة أيضا عند تفسيره للإية السابقة في الفائدة



قال رحمه الله:

الحادية عشرة: في قص الشارب. وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل نفسه، قاله مالك. وذكر ابن عبدالحكم عنه قال: وأرى أن يؤدب من حلق شاربه. وذكر أشهب عنه أنه قال في حلق الشارب: هذه بدع، وأرى أن يوجع ضربا من فعله. وقال ابن خويز منداد قال مالك: أرى أن يوجع من حلقه ضربا. كأنه يراه ممثلا بنفسه، وكذلك بتفتة الشعر، وتقصيره عنده أولى من حلقه. وكذلك روى عن النبي ﷺ أنه كان ذا لمة، وكان أصحابه من بين وافر الشعر أو مقصر، وإنما حلق وحلقوا في النسك. وروى أن رسول الله ﷺ كان يقص أظافره وشاربه قبل أن يخرج إلى الجمعة. وقال الطحاوي: لم نجد عن الشافعي في هذا شيئا منصوصا، وأصحابه الذين رأيناهم: المزني والربيع كانا يحفیان شواربهما، ويدل ذلك أنهما أخذنا ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى. قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير. وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء. وقال أبو بكر الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفى شاربه شديدا، وسمعتة سئل عن السنة في إحفاء الشارب فقال: يحفى كما قال النبي ﷺ: «احفوا الشوارب». قال أبو عمر: إنما في هذا الباب أصلان: أحدهما: أحفوا، وهو لفظ محتمل التأويل. والثاني: قص الشارب، وهو مفسر، والمفسر يقضى على المجمل، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب. روى الترمذي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقص من شاربه ويقول: «إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعله». قال: هذا حديث حسن غريب. وخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط». وفيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى». والأعاجم يقصون لحاهم، ويوفرون شواربهم أو يوفرونهما معا، وذلك عكس الجمال والنظافة. ذكر رزين عن نافع عن ابن عمر كان يحفى شاربه حتى ينظر إلى الجلد، ويأخذ هذين، يعني ما بين الشارب واللحية. وفي البخاري: وكان ابن عمر يأخذ من طول لحيته ما زاد على القبضة إذا حج أو اعتمر. وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. قال: هذا حديث غريب.

الحيض

فَاعِلًا

الحيض وما يتعلق به من مسائل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَسَأَلْتُنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

[البقرة: ٢٢٢]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قوله تعالى: ﴿عَنِ الْمَحِيضِ﴾ المحيض: الحيض وهو مصدر، يقال: حاضت المرأة حيضا ومحاضا ومحیضا، فهي حائض، وحائضة أيضا، عن الفراء وأنشد:

كحائضة يزني بها غير طاهر

ونساء حيض وحوائض. والحيضة: المرة الواحدة. والحيضة (بالكسر) الاسم، والجمع الحيض. والحيضة أيضا: الخرقه التي تستنفر بها المرأة. قالت عائشة رضي الله عنها: ليتني كنت حيضة ملقاة. وكذلك المحيضة، والجمع المحائض. وقيل: المحيض عبارة عن الزمان والمكان، وعن الحيض نفسه، وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض. وقال الطبري: المحيض اسم للحيض، ومثله قول رؤبة في العيش:

إليك أشكوشدة المعيش ومرأعوام تنفن ريشى

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار، يقال: حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة أى سالت رطوبتها، ومنه الحيض أى الحوض، لأن الماء يحيض إليه أى يسيل، والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو، لأنهما من حيز واحد. قال ابن عرفة: المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع، وبه سمى الحوض لا اجتماع الماء فيه، يقال: حاضت المرأة وتحيضت، ودرست وعركت، وطمشت، تحيض حيضا ومحاضا ومحیضا إذا سال الدم منها في أوقات معلومة. فإذا سال في غير أيام معلومة، ومن غير عرق المحيض قلت: استحيضت، فهي مستحاضة. ابن العربي: ولها ثمانية أسماء: الأول: حائض. الثاني: عارك. الثالث: فارك. الرابع: طامس. الخامس: دارس. السادس: كابر. السابع: ضاحك. الثامن: طامث. قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَضَحَكْتَ﴾ يعنى حاضت. وقيل في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾ [يوسف: ٣١] يعنى حضن.



الثالثة: أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها، فمن ذلك الحيض المعروف، ودمه أسود خائر تعلوه حمرة، تترك له الصلاة والصوم، لا خلاف في ذلك. وقد يتصل وينقطع، فإن اتصل بالحكم ثابت له، وإن انقطع فرأت الدم يوما والظهر يوما، أو رأت الدم يومين والظهر يومين أو يوما فإنها تترك الصلاة في أيام الدم، وتغتسل عند انقطاعه وتصلي، ثم تلتقي أيام الدم وتلغى أيام الظهر المتخللة لها، ولا تحتسب بها طهرا في عدة ولا استبراء. والحيض خلقة في النساء، وطبع معتاد معروف منهن. روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتنكن أكثر أهل النار» - فقلن وبم يا رسول الله؟ قال: - «تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» - قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى يا رسول الله، قال: «فذلك من نقصان دينها».

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، لحديث معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: أحرورية^(١) أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، أخرجه مسلم. فإذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل.

الرابعة: واختلف العلماء في مقدار الحيض، فقال فقهاء المدينة: إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما، وجائز أن يكون خمسة عشر يوما فما دون، وما زاد على خمسة عشر يوما لا يكون حيضا وإنما هو استحاضة، هذا مذهب مالك وأصحابه. وقد روى عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد في النساء، فكأنه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء. وقال محمد ابن سلمة: أقل الظهر خمسة عشر يوما، وهو اختيار أكثر البغداديين من المالكيين، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري، وهو الصحيح في الباب، لأن الله تعالى قد جعل عدة ذوات الأقران ثلاث حيض، وجعل عدة من لا تحيض من كبر أو صغر ثلاثة أشهر، فكان كل قرء عوضا من شهر، والشهر يجمع الظهر والحيض. فإذا قل الحيض كثر الطهر، وإذا كثر الحيض قل الطهر، فلما كان أكثر الحيض

(١) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء وهو موضع قريب من الكوفة، وهم الذين قاتلهم على رضى الله عنه؛ وكان عندهم من التشديد في الدين ما هو معروف؛ فلما رأت عائشة هذه المرأة تشدد في أمر الحيض شبهتها بالحرورية. وقيل: أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة.

خمسة عشر يوماً ووجب أن يكون بإزائه أقل الطهر خمسة عشر يوماً ليكمل في الشهر الواحد حيض وطره، وهو المتعارف في الأغلب من خلقة النساء وجبلتهن مع دلائل القرآن والسنة. وقال الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً. وقد روى عنه مثل قول مالك: إن ذلك مردود إلى عرف النساء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة. قال ابن عبد البر: ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو استحاضة، لا يمنع من الصلاة إلا عند أول ظهوره، لأنه لا يعلم مبلغ مدته. ثم على المرأة قضاء صلاة تلك الأوقات، وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين. وعند الحجازيين ما زاد على خمسة عشر يوماً فهو استحاضة. وما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعي فهو استحاضة، وهو قول الأوزاعي والطبري. وممن قال أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً عطاء بن أبي رباح وأبو ثور وأحمد بن حنبل. قال الأوزاعي: وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وقد أتينا على ما للعلماء في هذا الباب - من أكثر الحيض وأقله وأقل الطهر، وفي الاستظهار، والحجة في ذلك - في «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس» فإن كانت بكرًا مبتدأة فإنها تجلس أول ما ترى الدم في قول الشافعي خمسة عشر يوماً، ثم تغتسل وتعيد صلاة أربعة عشر يوماً. وقال مالك: لا تقضى الصلاة ويمسك عنها زوجها. على بن زياد عنه: تجلس قدر لداتها، وهذا قول عطاء والثوري وغيرهما. ابن حنبل: تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلى ولا يأتيها زوجها. أبو حنيفة وأبي يوسف: تدع الصلاة عشراً، ثم تغتسل وتصلى عشرين يوماً، ثم تترك الصلاة بعد العشرين عشراً، فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها. أما التي لها أيام معلومة فإنها تستظهر على أيامها المعلومة بثلاثة أيام، عن مالك: ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً. الشافعي: تغتسل إذا انقضت أيامها بغير استظهار.

والثاني من الدماء: دم النفاس عند الولادة، وله أيضاً عند العلماء حد معلوم اختلفوا فيه، فقيل: شهران، وهو قول مالك. وقيل: أربعون يوماً، وهو قول الشافعي. وقيل غير ذلك. وطهرها عند انقطاعه. والغسل منه كالغسل من الجنابة. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئاً: وهي وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه - وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه في الصلاة - والجماع في الفرج وما دونه والعدة والطلاق، والطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف فيه، وفي قراءة القرآن روايتان.

والثالث من الدماء: دم ليس بعبادة ولا طبع منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا

يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض. روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إنى لا أطهر! أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلى». وفي هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما يفسر لك أحكام الحائض والمستحاضة، وهو أصح ما روى في هذا الباب، وهو يرد ما روى عن عقبه بن عامر ومكحول أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة، وتستقبل القبلة ذاكراً لله عز وجل جالسة. وفيه أن الحائض لا تصلى، وهو إجماع من كافة العلماء إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة. وفيه ما يدل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذى تغتسل من حيضها، ولو لزمها غيره لأمرها به، وفيه رد لقول من رأى ذلك عليها لكل صلاة. ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد، وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح. ولقول من قال: تغتسل من طهر إلى طهر. ولقول سعيد بن المسيب من طهر إلى طهر، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك. وفيه رد لقول من قال بالاستظهار، لأن النبي ﷺ أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلى، ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء، والاحتياط إنما يكون في عمل الصلاة لا في تركها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَدَىٰ﴾ أى هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها أى برائحة دم الحيض. والأذى كناية عن القدر على الجملة. ويطلق على القول المكروه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَبْتَغُوا عَنِ اللَّهِ عِلْمًا وَلَا حِكْمًا﴾ [البقرة: ٢٦٤] أى بما تسمعه من المكروه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَدَعِ أَدْنَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨] أى دع أذى المنافقين لا تجازهم إلا أن تؤمر فيهم، وفي الحديث: «وأميطوا عنه الأذى» يعنى بـ (الأذى) الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد، يخلق عنه يوم أسبوعه، وهى العقيقة. وفي حديث الإيمان: «وأدناها إمطة الأذى عن الطريق» أى تنحيته، يعنى الشوك والحجر، وما أشبه ذلك مما يتأذى به المار. وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَىٰ مِّنْ مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢] وسيأتى.

السادسة: استدل من منع وطء المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة، فقالوا: كل دم فهو أذى، يجب غسله من الثوب والبدن، فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة



التَّقْرِيبُ (التَّبَيُّانُ) لِتَوَالِدِ الْبَيْتِ الْإِسْلَامِيِّ الْكَلِمَاتِ

لأنه كله رجس. وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة كما يصلى بسلس البول، هذا قول إبراهيم النخعي وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وعامر الشعبي وابن سيرين والزهري. واختلف فيه عن الحسن، وهو قول عائشة: لا يأتيها زوجها، وبه قال ابن علي والمغيرة بن عبد الرحمن، وكان من أعلى أصحاب مالك، وأبو مصعب، وبه كان يفتى. وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم وتصلى وتطوف وتقرأ، ويأتيها زوجها. قال مالك: أمر^(١) أهل الفقه والعلم على هذا، وإن كان دمها كثيرا، رواه عنه ابن وهب. وكان أحمد يقول: أحب إلى ألا يطأها إلا أن يطول ذلك بها. وعن ابن عباس في المستحاضة: «لا بأس أن يصيبها زوجها وإن كان الدم يسيل على عقيها». وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة». فإذا لم تكن حیضة فما يمنعه أن يصيبها وهى تصلى! قال ابن عبد البر: لما حكم الله عز وجل في دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاة وتعبده فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألا يحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أى في زمن الحيض، إن حملت المحيض على المصدر، أو في محل الحيض إن حملته على الاسم. ومقصود هذا النهى ترك المجامعة. وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يستباح منها، فروى عن ابن عباس وعبيدة السلماني «أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت». وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء. وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه، وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت له: أرأغب أنت عن سنة رسول الله ﷺ؟! وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة عظيمة من العلماء: له منها ما فوق الإزار، لقوله عليه السلام للسائل حين سأله: ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ فقال - : «لتشد عليها إزارها ثم شأنك^(٢) بأعلاها» وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت: «شدى على نفسك إزارك ثم عودى إلى مضجعك». وقال الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب موضع الدم، لقوله عليه السلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وقد تقدم. وهو قول داود، وهو الصحيح من قول الشافعي. وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقالت: كل شيء إلا الفرج. قال العلماء: مباشرة الحائض وهى متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولأنه لو

(١) في أ: «جل أهل الفقه...».

(٢) شأنك: منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه على الابتلاء، والخبر محذوف تقديره مباح أو جائز (ابن الأثير).

أباح فخذها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع فأمر بذلك احتياطاً، والمحرم نفسه موضع الدم، فتفتق بذلك معانى الآثار، ولا تضاد، وبالله التوفيق.

الثامنة: واختلفوا في الذى يأتى امرأته وهى حائض ماذا عليه، فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شىء عليه، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد، وبه قال داود. وروى عن محمد بن الحسن: يتصدق بنصف دينار. وقال أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ: «يتصدق بدينار أو نصف دينار». أخرجه أبو داود وقال: هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار، واستحبه الطبرى. فإن لم يفعل فلا شىء عليه، وهو قول الشافعى ببغداد. وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاعه فنصف دينار. وقال الأوزاعى: من وطئ امرأته وهى حائض تصدق بخمسة دینار، والطرق لهذا كله في «سنن أبى داود والدارقطنى» وغيرهما. وفي كتاب الترمذى عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار». قال أبو عمر: حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شىء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ قال ابن العربى: سمعت الشاشى في مجلس النظر يقول: إذا قيل لا تقرب (بفتح الراء) كان معناه: لا تلبس بالفعل، وإن كان بضم الراء كان معناه: لا تدن منه. وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بسكون الطاء وضم الهاء. وقرأ حمزة والكسائى وعاصم في رواية أبى بكر والمفضل (يَطْهَرْنَ) بتشديد الطاء والهاء وفتحهما. وفي مصحف أبى وعبدالله (يتطهرن). وفي مصحف أنس بن مالك (ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن). ورجح الطبرى قراءة تشديد الطاء، وقال: هى بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر. قال: وإنما الخلاف في الطهر ما هو، فقال قوم: هو الاغتسال بالماء. وقال قوم: هو وضوء كوضوء الصلاة. وقال قوم: هو غسل الفرج، وذلك يحلها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة، ورجح أبو على الفارسى قراءة تخفيف الطاء، إذ هو ثلاثى مضاد لطمث وهو ثلاثى.

العاشر: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعنى بالماء، وإليه ذهب مالك وجهور العلماء، وأن الطهر الذى يحل به جماع الحائض الذى يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهر الجنب، ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره، وبه قال مالك والشافعى والطبرى ومحمد بن مسلمة وأهل المدينة وغيرهم. وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظى: إذا طهرت

الحائض وتيممت - حيث لا ماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل. وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: انقطاع الدم يحلها لزوجها. ولكن بأن تتوضأ. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة. وهذا تحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحبس في العدة وقالوا لزوجها: عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل، مع موافقة أهل المدينة. ودليلنا أن الله سبحانه علق الحكم فيها على شرطين: أحدهما: انقطاع الدم، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾. والثاني: الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أى يفعلن الغسل بالماء، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلَيْتَمَنِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] الآية، فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين: أحدهما: بلوغ المكلف النكاح. والثاني: إيناس الرشد، وكذلك قوله تعالى في المطلقة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ثم جاءت السنة باشتراط العسيلة، فوقف التحليل على الأمرين جميعا، وهو انعقاد النكاح ووجود الوطء. احتج أبو حنيفة فقال: إن معنى الآية، الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ مخففا هو بمعنى قوله: ﴿يَطْهَرْنَ﴾ مشددا بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية، كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال الكمي:

وما كانت الأنصار فيها أدلة ولا غيبا فيها إذا الناس غيب

وأياها فإن القراءتين كالآيتين فيجب أن يعمل بهما. ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى، فنحمل المخففة على ما إذا انقطع دمها للأقل، فإننا لا نجوز وطأها حتى تغتسل، لأنه لا يؤمن عوده: ونحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل. قال ابن العربي: وهذا أقوى ما لهم، فالجواب عن الأول: أن ذلك ليس من كلام الفصحاء، ولا السنن البلاء، فإن ذلك يقتضى التكرار في التعداد، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار في كلام الناس، فكيف في كلام العليم الحكيم! وعن الثاني: أن كل واحدة منهما محمولة على معنى دون معنى الأخرى، فيلزمهم إذا انقطع الدم ألا يحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل في الرجعة، وهم لا يقولون ذلك كما بيناه، فهي إذا حائض، والحائض لا يجوز وطؤها اتفاقا. وأيضا فإن ما قالوه يقتضى إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر وما قلناه يقتضى الحظر، وإذا تعارض ما يقتضى الحظر وما يقتضى الإباحة ويغلب باعناهما غلب باعنا الحظر، كما قال علي وعثمان في الجمع بين الأختين بملك اليمين، أحلتها آية وحرمتها أخرى، والتحريم أولى. والله أعلم.



الحادية عشرة: واختلف علماؤنا في الكتابية هل تجبر على الاغتسال أم لا، فقال مالك في رواية ابن القاسم: نعم، ليحل للزوج وطؤها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يقول بالماء، ولم يخص مسلمة من غيرها. وروى أشهب عن مالك أنها لا تجبر على الاغتسال من المحيض، لأنها غير معتقدة لذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامَهُنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهو الحيض والحمل، وإنما خاطب الله عز وجل بذلك المؤمنات، وقال: ﴿لَا آكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وبهذا كان يقول محمود بن عبدالحكم.

الثانية عشرة: وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة، وليس عليها نقض شعرها في ذلك، لما رواه مسلم عن أم سلمة قالت قلت: يا رسول الله، إنى أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» وفي رواية: أفأنقضه للحیضة والجنابة؟ فقال: «لا» زاد أبو داود: «واغمزي قرونك عند كل حفنة».

قَوْلُهُ

المراد بالقراءة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: واختلف العلماء في الأقرء، فقال أهل الكوفة: هي الحيض، وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدى. وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهرى وأبان بن عثمان والشافعى. فمن جعل القرء اسما للحيض سماه بذلك، لاجتماع الدم في الرحم، ومن جعله اسما للطهر فلا اجتماعه في البدن، والذي يحقق لك هذا الأصل في القرء الوقت، يقال: هبت الريح لقرئها وقارئها أى لوقتها، قال الشاعر^(١):

كرهت العقر عقر بنى شليل^(٢) إذا هبت لقارئها الرياح

(١) هو مالك بن الحارث الهذلي عن اللسان.

(٢) العقر: اسم موضع. وشليل: جد جرير بن عبد الله البجلي.

فقيل للحيض: وقت، وللطهر وقت، لأنهما يرجعان لوقت معلوم، وقال الأعشى في الأطهار:

أفى كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزم عزائك
 مورثة^(١) عـزا وفي الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نساك
 وقال آخر في الحيض:

يارب ذى ضغن على فارض له قروء كقروء الحائض

يعنى أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض. وقال قوم: هو مأخوذ من قرء الماء في الحوض. وهو جمعه، ومنه القرآن لاجتماع المعانى. ويقال لاجتماع حروفه، ويقال: ما قرأت الناقة سلى قط، أى لم تجمع^(٢) في جوفها، وقال عمرو بن كلثوم:

ذراعى عيطل أدماء بكر هجان اللون لم تقراً جنينا

فكان الرحم يجمع الدم وقت الحيض، والجسم يجمعه وقت الطهر. قال أبو عمر بن عبد البر: قول من قال: إن القرء مأخوذ من قولهم: قرئت الماء في الحوض ليس بشيء، لأن القرء مهموز وهذا غير مهموز.

قلت: هذا صحيح بنقل أهل اللغة: الجوهرى وغيره. واسم ذلك الماء قرى (بكسر القاف مقصور). وقيل: القرء، الخروج إما من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر، وعلى هذا قال الشافعى في قول: القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض، ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قرءاً. وكان يلزم بحكم الاشتقاق أن يكون قرءاً، ويكون معنى قوله تعالى: ﴿وَأَلْمَطَلَقْتُ يَتَرَبَّصُّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. أى ثلاثة أدوار أو ثلاثة انتقالات، والمطلقة متصفة بحالتين فقط، فتارة تنتقل من طهر إلى حيض، وتارة من حيض إلى طهر فيستقيم معنى الكلام، ودلالته على الطهر والحيض جميعاً، فيصير الاسم مشتركاً. ويقال: إذا ثبت أن القرء الانتقال فخروجها من طهر إلى حيض غير مراد بالآية أصلاً، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقاً سنياً مأموراً به، وهو الطلاق للعدة، فإن الطلاق للعدة ما كان في الطهر، وذلك يدل على كون القرء مأخوذاً من الانتقال، فإذا كان الطلاق في الطهر سنياً فتقدير الكلام: فعدتهن ثلاثة انتقالات، فأولها الانتقال من الطهر الذى وقع فيه الطلاق، والذى هو الانتقال من حيض إلى طهر لم يجعل قرءاً، لأن اللغة لا تدل عليه، ولكن عرفنا بدليل آخر، أن الله تعالى لم يرد الانتقال من حيض إلى طهر، فإذا خرج أحدهما عن أن يكون مراداً بقى الآخر وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مراداً، فعلى هذا عدتها ثلاثة

(١) في الديوان: مورثة مالا وفي المجد رفعة.

(٢) في اللسان: لم تحمل في رحها ولذا قط.



انتقالات، أولها الطهر، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقرأ كاملة إذا كان الطلاق في حالة الطهر، ولا يكون ذلك حملا على المجاز بوجه ما. قال الكيا الطبري: وهذا نظر^(١) دقيق في غاية الاتجاه لمذهب الشافعي، ويمكن أن نذكر في ذلك سرا لا يعد فهمه من دقائق حكم الشريعة، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جعل قرءا لدلالته على براءة الرحم، فإن الحامل لا تحيض في الغالب فبحيضها علم براءة رحمها. والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه، فإن الحائض يجوز أن تحبل في أعقاب حيضها، وإذا تمادى أمد الحمل^(٢) وقوى الولد انقطع دمها، ولذلك تمتدح العرب بحمل نسائهم في حالة الطهر، وقد مدحت عائشة رسول الله ﷺ بقول الشاعر^(٣):

ومبرأ من كل غبر حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل

يعنى أن أمه لم تحمل به في بقية حيضها. فهذا ما للعلماء وأهل اللسان في تأويل القرء. وقالوا: قرأت المرأة قرأ إذا حاضت أو طهرت. وقرأت أيضا إذا حملت. واتفقوا على أن القرء الوقت، فإذا قلت: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها، فدللنا قول الله تعالى: ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة، فإنه قال: ﴿فَطَلِقُوهُنَّ﴾ يعني وقتا تعتد به، ثم قال تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾. يريد ما تعتد به المطلقة وهو الطهر الذي تطلق فيه، وقال ﷺ لعمر: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». أخرجه مسلم وغيره. وهو نص في أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدة، وهو الذي تطلق فيه النساء. ولا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض، ومن طلق في حال الطهر فإنها تعتد عند الجمهور بذلك الطهر، فكان ذلك أولى. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركنا أحدا من فقهاءنا إلا يقول بقول عائشة في «أن الأقرأ هي الأطهار». فإذا طلق الرجل في طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة، ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة، ثم ثالثا بعد حيضة ثانية، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من العدة. فإن طلق مطلق في طهر قد مس فيه لزمه الطلاق وقد أساء، واعتدت بما بقي من ذلك الطهر. وقال الزهري في امرأة طلقت في بعض طهرها: إنها تعتد بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر. قال أبو عمر: لا أعلم أحدا ممن قال: الأقرأ الأطهار يقول هذا غير ابن شهاب الزهري، فإنه قال: تلغى

(١) في ز: وهذا مطرد بين.

(٢) في ج: تمادى أمر الحامل.

(٣) هو أبو كبير الهذلي عن اللسان.

الطهر الذي طلقت فيه ثم تعدت بثلاثة أطهار، لأن الله عز وجل يقول ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ . قلت: فعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة، وقول ابن القاسم ومالك وجمهور أصحابه والشافعي وعلماء المدينة: إن المطلقة إذا رأت أول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة، وهو مذهب زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإليه ذهب داود ابن علي وأصحابه. والحجة على الزهري أن النبي صلى الله عليه وآله في طلاق الطاهر من غير جماع، ولم يقل أول الطهر ولا آخره. وقال أشهب: لا تنقطع العصمة والميراث حتى يتحقق أنه دم حيض، لثلاث تكون دفعة دم من غير الحيض. احتج الكوفيون بقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش حين شكك إليه الدم: «إنما ذلك عرق فانظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي وإذا مر القرء فطهري ثم صلي من القرء إلى القرء». وقال تعالى: ﴿وَأَلْمِئِي بِسَنِّ مَنْ أَلْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]. فجعل المأيوس منه المحيض، فدل على أنه هو العدة، وجعل العوض منه هو الأشهر إذا كان معدوما. وقال عمر بحضرة الصحابة: «عدة الأمة حيضتان، نصف عدة الحر، ولو قدرت على أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت»، ولم ينكر عليه أحد. فدل على أنه إجماع منهم، وهو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة، وحسبك ما قالوا! وقوله تعالى: ﴿وَأَلْمَطَلَّقْتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ يدل على ذلك، لأن المعنى يتربصن ثلاثة أقراء، يريد كوامل، وهذا لا يمكن أن يكون إلا على قولنا بأن الأقراء الحيض، لأن من يقول: إنه الطهر يجوز أن تعدت بطهرين وبعض آخر، لأنه إذا طلق حال الطهر اعتدت عنده ببقية ذلك الطهر قرءا. وعندنا تستأنف من أول الحيض حتى يصدق الاسم، فإذا طلق الرجل المرأة في طهر لم يطأ فيه استقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة، فإذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العدة. قلت: هذا يردده قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧] فأثبت الهاء في ﴿وَتَمَنِيَةَ أَيَّامٍ﴾، لأن اليوم مذكر وكذلك القرء، فدل على أنه المراد. ووافقنا أبو حنيفة على أنها إذا طلقت حائضا أنها لا تعدت بالحيضة التي طلقت فيها ولا بالطهر الذي بعدها، وإنما تعدت بالحيض الذي بعد الطهر. وعندنا تعدت بالطهر، على ما بيناه. وقد استجاز أهل اللغة أن يعبروا عن البعض باسم الجميع، كما قال تعالى: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] والمراد به شهران وبعض الثالث، فكذلك قوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. والله أعلم. وقال بعض من يقول بالحيض: إذا طهرت من الثالثة انقضت العدة بعد الغسل وبطلت الرجعة، قال سعيد ابن جبير وطاوس وابن شبرمة والأوزاعي. وقال شريك: إذا فرطت المرأة في الغسل عشرين سنة فلزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل. وروى عن إسحاق بن راهويه أنه قال: إذا طعن المرأة في الحيضة الثالثة بانقضاء رجعة الزوج. إلا أنها لا يحل لها أن تزوج حتى تغتسل

من حیضتها. وروى نحوه عن ابن عباس، وهو قول ضعيف بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِیْ أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] على ما یأتی. وأما ما ذكره الشافعی من أن نفس الانتقال من الطهر إلى الحيضة يسمى قرءا ففائدته تقصير العدة على المرأة، وذلك أنه إذا طلق المرأة في آخر ساعة من طهرها فدخلت في الحيضة عدته قرءا، ونفس الانتقال من الطهر الثالث انقطعت العصمة وحلت. والله أعلم.

الخامسة: والجمهور من العلماء على أن عدة الأمة التي تحيض من طلاق زوجها حیضتان. وروى عن ابن سيرين أنه قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكون مضت في ذلك سنة: فإن السنة أحق أن تتبع. وقال الأصم عبدالرحمن بن كيسان وداود بن علي وجماعة أهل الظاهر: إن الآيات في عدة الطلاق والوفاء بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرة، فعدة الحرة والأمة سواء. واحتج الجمهور بقوله عليه السلام: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حیضتان». رواه ابن جريج عن عطاء عن مظاهر بن أسلم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حیضتان» فأضاف إليها الطلاق والعدة جميعا، إلا أن مظاهر بن أسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف. وروى عن ابن عمر: أيهما رق نقص طلاقه، وقالت به فرقة من العلماء.

قَوْلُ الرَّجُلِ

هل تحيض الحامل؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾

[الرعد: ٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: في هذه الآية دليل على أن الحامل تحيض؛ وهو مذهب مالك والشافعي في أحد قولييه. وقال عطاء والشعبي وغيرهما: لا تحيض؛ وبه قال أبو حنيفة؛ ودليله الآية. قال ابن عباس في تأويلها: إنه. حيض الحبالى، وكذلك روى عن عكرمة ومجاهد؛ وهو قول عائشة، وأنها كانت تفتى النساء الحوامل إذا حضن أن يتركن الصلاة؛ والصحابة إذ ذاك متوافرون، ولم ينكر منهم أحد عليها، فصار كالإجماع؛ قاله ابن القصار. وذكر أن رجلين، تنازعا ولدا، فترافعا إلى عمر رضي الله عنه فعرضه على القافة، فألحقه القافة بهما، فعلاه عمر بالدره، وسأل نسوة من قريش فقال: انظرن ما شأن هذا الولد؟ فقلن: إن الأول خلا بها وخلاها، فحاضت على

الحمل، فظنت أن عدتها انقضت؛ فدخل بها الثاني، فانتعش الولد بماء الثاني؛ فقال عمر: الله أكبر! وألحقه بالأول، ولم يقل إن الحامل لا تحيض، ولا قال ذلك أحد من الصحابة؛ فدل أنه إجماع، والله أعلم. واحتج المخالف بأن قال لو كان الحامل تحيض، وكان ما تراه المرأة من الدم حيضاً لما صح استبراء الأمة بحيض؛ وهو إجماع وروى عن مالك في كتاب محمد ما يقتضى أنه ليس بحيض.

قَائِلٌ

كم أكثر مدة للحمل وأقله؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾

[الرعد: ٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: في هذه الآية دليل على أن الحامل قد تضع حملها لأقل من تسعة أشهر والأكثر، وأجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر، وأن عبد الملك، بن مروان ولد لسته أشهر.

الرابعة: وهذه الستة الأشهر هي بالأهله كسائر أشهر الشريعة؛ ولذلك قد روى في المذهب عن بعض أصحاب مالك، وأظنه في كتاب ابن حارث أنه إن نقص عن الأشهر الستة ثلاثة أيام فإن الولد يلحق لعله نقص الأشهر وزيادتها؛ حكاها ابن عطية.

الخامسة: واختلف العلماء في أكثر الحمل؛ فروى ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت: لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل؛ ذكره الدارقطني. وقالت جميلة بنت سعد - أخت عبيد بن سعد، وعن الليث بن سعد - إن أكثره ثلاث سنين؛ وعن الشافعي أربع سنين؛ وروى عن مالك في إحدى روايته، والمشهور عنه خمس سنين؛ وروى عنه لا حد له، ولو زاد على العشرة الأعوام؛ وهي الرواية الثالثة عنه. وعن الزهري ست وسبع. قال أبو عمر: ومن الصحابة من يجعله إلى سبع؛ والشافعي: مدة الغاية منها أربع سنين. والكوفيون يقولون: سنتان لا غير. ومحمد بن عبد الحكم يقول: سنة لا أكثر. وداود يقول: تسعة أشهر، لا يكون عنده حمل أكثر منها. قال أبو عمر: وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلى ما عرف من أمر النساء وبالله التوفيق. روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة



محمد بن عجلان، تحمل وتضع في أربع سنين، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق؛ حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين. وذكره عن المبارك ابن مجاهد قال: مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، وكانت تسمى حاملة الفيل. وروى أيضًا قال: بينما مالك بن دينار يوما جالس إذ جاءه رجل فقال: يا أبا يحيى! ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد؛ فغضب مالك وأطبق المصحف ثم قال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء! ثم قرأ، ثم دعا، ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجه عنها الساعة، وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلاما، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب، ورفع مالك يده، ورفع الناس أيديهم، وجاء الرسول إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك، فذهب الرجل، فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط، ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه، ما قطعت سراره؛ وروى أيضًا أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! إنى غبت عن امرأتى سنتين فجئت وهى حبلى؛ فشاور عمر الناس في رجمها، فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين! إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل؛ فاتركها حتى تضع، فتركها، فوضعت غلاما قد خرجت ثنيتاه؛ فعرف الرجل الشبه فقال: ابنى ورب الكعبة!؛ فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ؛ لولا معاذ لهلك عمر. وقال الضحاک: وضعتنى أمى وقد حملت بى في بطنها سنتين، فولدتنى وقد خرجت سنى. ويذكر عن مالك أنه حمل به في بطن أمه سنتين، وقيل: ثلاث سنين. ويقال: إن محمد بن عجلان مكث في بطن أمه ثلاث سنين، فماتت به وهو يضطرب اضطرابا شديدا، فشق بطنها وأخرج وقد نبتت أسنانه. وقال حماد بن سلمة: إنما سمى هرم بن حيان هرما لأنه بقى في بطن أمه أربع سنين. وذكر الغزنوى أن الضحاک ولد لسنتين، وقد طلعت سنه فسمى ضحاکا. وقال عباد بن العوام: ولدت جارة لنا لأربع سنين غلاما شعره إلى منكبيه، فمر به طير فقال: كش.

السادسة: قال ابن خويز منداد: أقل الحيض والنفاس وأكثره وأقل الحمل وأكثره مأخوذ من طريق الاجتهاد؛ لأن علم ذلك استأثر الله به، فلا يجوز أن يحكم في شىء منه إلا بقدر ما أظهره لنا، ووجد ظاهرا في النساء نادرا أو معتادا؛ ولما وجدنا امرأة قد حملت أربع سنين وخمس سنين حكمنا بذلك، والنفاس والحيض لما لم نجد فيه أمرا مستقرا رجعنا فيه إلى ما يوجد في النادر منهم.

السابعة: قال ابن العربى: نقل بعض المتساهلين من المالكيين أن أكثر الحمل تسعة أشهر؛ وهذا ما لم ينطق به قط إلا هالكى، وهم الطبائعيون الذين يزعمون أن مدبر الحمل في

الرحم الكواكب السبعة؛ تأخذه شهرا شهرا، ويكون الشهر الرابع منها للشمس؛ ولذلك يتحرك ويضطرب، وإذا تكامل التداول في السبعة الأشهر بين الكواكب السبعة عاد في الشهر الثامن إلى زحل، فيبقله بيرده؛ فيا ليتنى تمكنت من مناظرتهم أو مقاتلتهم! ما بال المرجع بعد تمام الدور يكون إلى زحل دون غيره؟ الله أخبركم بهذا أم على الله تفترون؟! وإذا جاز أن يعود إلى اثنين منها لم لا يجوز أن يعود التدبير إلى ثلاث أو أربع، أو يعود إلى جميعها مرتين أو ثلاثا؟! ما هذا التحكم بالظنون الباطلة على الأمور الباطنة!.

* * *

كتاب الصلاة

باب الأذان

فأذّن

الأذان وما يتعلق به من مسائل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾

[الفائدة: ٥٨].

قال رحمه الله:

الثانية: قال العلماء: ولم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة، وإنما كانوا ينادون «الصلاة جامعة» فلما هاجر النبي ﷺ وصرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان، وبقي «الصلاة جامعة» للأمر يعرض. وكان النبي ﷺ قد أممه أمر الأذان حتى أريه عبدالله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه. وقد كان النبي ﷺ سمع الأذان ليلة الإسراء في السماء، وأما رؤيا عبدالله بن زيد الخزرجي الأنصاري وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فمشهورة؛ وأن عبدالله بن زيد أخبر النبي ﷺ بذلك ليلا طرقة به، وأن عمر رضي الله عنه قال: إذا أصبحت أخبرت النبي ﷺ؛ فأمر النبي ﷺ بلالا فأذن بالصلاة أذان الناس اليوم. وزاد بلال في الصباح «الصلاة خير من النوم» فأقرها رسول الله ﷺ وليست فيما أرى الأنصاري؛ ذكره ابن سعد عن ابن عمر. وذكر الدارقطني رحمه الله أن الصديق رضي الله عنه أرى الأذان، وأنه أخبر النبي ﷺ بذلك، وأن النبي ﷺ أمر بلالا بالأذان قبل أن يخبره الأنصاري؛ ذكره في كتاب «المديح» له في حديث النبي ﷺ عن أبي بكر الصديق وحديث أبي بكر عنه.

الثالثة: واختلف العلماء في وجوب الأذان والإقامة؛ فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس، وقد نص على ذلك مالك في موطنه. واختلف المتأخرون من أصحابه على قولين: أحدهما: سنة مؤكدة واجبة على الكفاية في المصر وما جرى مجرى مصر من القرى. وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية. وكذلك اختلف أصحاب الشافعي، وحكى الطبري عن مالك قال: إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة؛ قال أبو عمر: ولا أعلم اختلافا في وجوب الأذان جملة على أهل المصر؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفارقة بين دار الإسلام ودار الكفر؛ وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال لهم: «إذا سمعتم الأذان فأمسكوا وكفوا وإن لم تسمعوا الأذان فأغبروا - أو قال - فشنوا الغارة». وفي صحيح مسلم

قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، فإن سمع الأذان أمسك وإلا أغار الحديث وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود: الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية. قال الطبري: الأذان سنة وليس بواجب. وذكر عن أشهب عن مالك: إن ترك الأذان مسافر عمدا فعليه إعادة الصلاة. وكره الكوفيون أن يصلي المسافر بغير أذان ولا إقامة؛ قالوا: وأما ساكن المصر فيستحب له أن يؤذن ويقيم؛ فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه. وقال الثوري: تجزئه الإقامة عن الأذان في السفر، وإن شئت أذنت وأقمت. وقال أحمد ابن حنبل: يؤذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث. وقال داود: الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة؛ لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث ولصاحبه: «إذا كتتما في سفر فأذنا وأقيا وليؤمكما أكبركما» خرجه البخاري وهو قول أهل الظاهر. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولا بن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيا وليؤمكما أكبركما». قال ابن المنذر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان وأمره على الوجوب. قال أبو عمر: واتفق الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري على أن المسافر إذا ترك الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته؛ وكذلك لو ترك الإقامة عندهم، وهم أشد كراهة لتركه الإقامة. واحتج الشافعي في أن الأذان غير واجب وليس فرضا من فروض الصلاة بسقوط الأذان للواحد عند الجمع بعرفة والمزدلفة، وتحصيل مذهب مالك في الأذان في السفر كالشافعي سواء.

الرابعة: واتفق مالك والشافعي وأصحابهما على أن الأذان مثنى والإقامة مرة مرة، إلا أن الشافعي يربع التكبير الأول؛ وذلك محفوظ من روايات الثقات في حديث أبي محذورة، وفي حديث عبدالله بن زيد؛ قال: وهي زيادة يجب قبولها. وزعم الشافعي أن أذان أهل مكة لم يزل في آل أبي محذورة كذلك إلى وقته وعصره. قال أصحابه: وكذلك هو الآن عندهم؛ وما ذهب إليه مالك موجود أيضا في أحاديث صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبدالله ابن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظي إلى زمانهم. واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان؛ وذلك رجوع المؤذن إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين رجع فمد من صوته جهده. ولا خلاف بين مالك والشافعي في الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة فإن مالكا يقولها مرة، والشافعي مرتين؛ وأكثر العلماء على ما قال الشافعي، وبه جاءت الآثار. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى، والتكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة الله أكبر أربع مرات، ولا ترجيع عندهم في الأذان؛ وحجتهم في ذلك حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبدالله بن زيد جاء إلى النبي ﷺ



فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران على جذم حائط فأذن منى وأقام منى وقعد بينهما قعدة، فسمع بلال بذلك فقام وأذن منى وقعد قعدة وأقام منى؛ رواه الأعمش وغيره عن عمر بن مرة عن ابن أبي ليلى، وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق. قال أبو إسحاق السبيعي: كان أصحاب علي وعبدالله يشفعون الأذان والإقامة؛ فهذا أذان الكوفيين، متوارث عندهم به العمل قرنا بعد قرن أيضا، كما يتوارث الحجازيون؛ فأذنه تريع التكبير مثل المكيين. ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله مرة واحدة، وأشهد أن محمدا رسول الله مرة واحدة، ثم حي على الصلاة مرة، ثم حي على الفلاح مرة، ثم يرجع المؤذن فيمد صوته ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله - الأذان كله - مرتين مرتين إلى آخره. قال أبو عمر: ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله ﷺ، وحملوه على الإباحة والتخير، قالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ جميع ذلك، وعمل به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر مرتين في أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعا، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلا قوله: (قد قامت الصلاة) فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال!!

ما حكم التثويب؟

الخامسة: واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح - بعد قوله: حي على الفلاح مرتين - الصلاة خير من النوم مرتين؛ وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روى عنهم أن ذلك في نفس الأذان؛ وعليه الناس في صلاة الفجر. قال أبو عمر: روى عن النبي ﷺ من حديث أبي محذورة أنه أمره أن يقول في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم». وروى عنه أيضا ذلك من حديث عبدالله بن زيد. وروى عن أنس أنه قال: من السنة أن يقال في الفجر «الصلاة خير من النوم». وروى عن ابن عمر أنه كان يقوله؛ وأما قول مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال: الصلاة خير من النوم؛ فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح فلا أعلم أن هذا روى عن عمر من جهة يحتج بها وتعلم صحتها؛ وإنما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل فأعرفه؛ ذكر ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل قال: جاء المؤذن يؤذن عمر بصلاة الصبح فقال: «الصلاة خير من النوم»

فأعجب به عمر وقال للمؤذن: «أقرأها في أذانك». قال أبو عمر: والمعنى فيه عندي أنه قال له: نداء الصبح موضع القول بها لا هاهنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء بعد. قال أبو عمر: وإنما حملنى على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه؛ لأن التوثيب في صلاة الصبح أشهر عند العلماء، والعامّة من أن يظن بعمر رضي الله عنه أنه جهل شيئاً سنه رسول الله ﷺ وأمر به مؤذنيه، بالمدينة بلالا، وبمكة أبا محذورة؛ فهو محفوظ معروف في تأذين بلال، وأذان أبي محذورة في صلاة الصبح للنبي ﷺ؛ مشهور عند العلماء. روى وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت «حى على الفلاح» فقل: الصلاة خير من النوم؛ فإنه أذان بلال؛ ومعلوم أن بلالا لم يؤذن قط لعمر، ولا سمعه بعد رسول الله ﷺ إلا مرة بالشام إذ دخلها.

السادسة: وأجمع أهل العلم على أن من السنة ألا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر، فإنه يؤذن لها قبل طلوع الفجر في قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبى ثور؛ وحجتهم قول رسول الله ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم». وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن: لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما» وقياسا على سائر الصلوات. وقالت طائفة من أهل الحديث: إذا كان للمسجد مؤذنان أذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوع الفجر.

السابعة: واختلفوا في المؤذن يؤذن ويقيم غيره؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أنه لا بأس بذلك؛ لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذ رأى النداء في النوم أن يلقه على بلال؛ فأذن بلال ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام. وقال الثوري والليث والشافعي: من أذن فهو يقيم؛ لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحرث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم. فقال رسول الله ﷺ: «إن أخوا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم». قال أبو عمر: عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي، وأكثرهم يضعفونه، وليس يروى هذا الحديث غيره؛ والأول أحسن إسنادا إن شاء الله تعالى. وإن صح حديث الإفريقي فإن من أهل العلم من يوثقه ويشئ عليه؛ فالقول به أولى لأنه نص في موضع الخلاف، وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال، والآخر؛ فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى أن يتبع، ومع هذا فإنى أستحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة؛ فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع، والحمد لله.

الثامنة: وحكم المؤذن أن يترسل في أذانه، ولا يطرب به كما يفعله اليوم كثير من



الجهال، بل وقد أخرجه كثير من الطغام والعوام عن حد الإطراب؛ فيرجعون فيه الترجيعات، ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول، ولا بما به يصول. روى الدارقطني من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ: «إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن». ويستقبل في أذانه القبلة عند جماعة من العلماء، ويلوى رأسه يمينا وشمالا في «حى على الصلاة حى على الفلاح» عند كثير من أهل العلم. قال أحمد: لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس؛ وبه قال إسحاق، والأفضل أن يكون متطهرا.

التاسعة: ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أتمه جاز؛ لحديث أبي سعيد^(١)؛ وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله، قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة». وفيه عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام ديننا غفر له ما تقدم من ذنبه».

العاشرة: وأما فضل الأذان والمؤذن فقد جاءت فيه أيضا آثار صحاح؛ منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين» الحديث. وحسبك أنه شعار الإسلام، وعلم على الإيمان كما تقدم. وأما المؤذن فروى مسلم عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة». وهذه إشارة إلى الأمن من هول ذلك اليوم. والله أعلم. والعرب تكنى بطول العنق عن أشرف القوم وساداتهم؛ كما قال قائلهم^(٢):

(١) الظاهر حديث ابن عمر؛ لأنه صح عنه: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقولوا. الحديث في مسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وأحمد.

(٢) قيل: هو لليل الأخيلية، ويروى للشمردل بن شريك اليربوعي، وهو عجز بيت وصدرة: (يشبهون ملوكا في تجلتهم، ويروى - يشبهون سيوفا في صراتهم -). والنضى ما بين الرأس والكاهل من العنق. واللمة (بالكسر): الشعر المجاوز شحمه الأذن، فإذا بلغت المنكين فهي جمعة. قال في اللسان: والصحيح (والأمم) جمع أمة وهي القامة؛ لأن الكهول لا تمدح بطول اللمم إنما تمدح به النساء والأحداث.

الله ﷺ؛ لفظ ابن ماجه .

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي: أنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعهم من القبائح. روى أن رجلا من النصارى وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: «أشهد أن محمدا رسول الله» قال: حرق الكاذب؛ فسقطت في بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فأحرقته وأحرقت ذلك الكافر معه؛ فكانت عبرة للخلق «والبلاء موكل بالمنطق» وقد كانوا يمهلون مع النبي ﷺ حتى يستفتحوا، فلا يؤخروا بعد ذلك ذكره ابن العربي.

فَاعِلًا

ما حكم إقامة الصلاة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].
قال رحمه الله:

الخامسة: إقامة الصلاة معروفة، وهي سنة عند الجمهور، وأنه لا إعادة على تاركها. وعند الأوزاعي وعطاء ومجاهد وابن أبي ليلى هي واجبة وعلى من تركها الإعادة، وبه قال أهل الظاهر، وروى عن مالك، واختاره ابن العربي قال: لأن في حديث الأعرابي «وأقم» فأمره بالإقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء. قال: فأما أنتم الآن وقد وقفتم على الحديث فقد تعين عليكم أن تقولوا يا حدى روايتى مالك الموافقة للحديث وهي أن الإقامة فرض. قال ابن عبد البر قوله ﷺ: «وتحريمها التكبير» دليل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم، فما كان قبل الإحرام فحكمه ألا تعاد منه الصلاة إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك. وقال بعض علمائنا: من تركها عمدا أعاد الصلاة، وليس ذلك لوجوبها؛ إذ لو كان ذلك لاستوى سهوها وعمدها، وإنما ذلك للاستخفاف بالسنن، والله أعلم.

فَاعِلًا

إذا سمع الرجل الإقامة هل يسرع؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره الآية السابقة في الفائدة السابقة.
قال رحمه الله:

السادسة: واختلف العلماء فيمن سمع الإقامة هل يسرع أو لا؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يسرع وإن خاف فوت الركعة؛ لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون

وعليكم السكينة فما أدركم فصلوا وما فاتكم فأتموا». رواه أبو هريرة أخرجه مسلم. وعنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكَتْ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ». وهذا نص. ومن جهة المعنى أنه إذا أسرع انهر فشوش عليه دخوله في الصلاة وقراءتها وخشوعها. وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن مسعود على اختلاف عنه أنه إذا خاف فواتها أسرع. وقال إسحاق: يسرع إذا خاف فوات الركعة، وروى عن مالك نحوه، وقال: لا بأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس، وتأوله بعضهم على الفرق بين الماشي والراكب؛ لأن الراكب لا يكاد أن ينهر كما ينهر الماشي.

قلت: واستعمال سنة رسول الله ﷺ في كل حال أولى، فيمشي كما جاء الحديث وعليه السكينة والوقار؛ لأنه في صلاة ومحال أن يكون خبره ﷺ على خلاف ما أخبر، فكما أن الداخل في الصلاة يلزم الوقار والسكون كذلك الماشي، حتى يحصل له التشبه به فيحصل له ثوابه. ومما يدل على صحة هذا ما ذكرناه من البيته، وما خرجه الدارمي في مسنده قال: حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفیان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عُجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَعَمِدْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَشْبِكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ». فمنع ﷺ في هذا الحديث وهو صحيح مما هو أقل من الإسراع وجعله كالمصلي، وهذه السنن تبين معنى قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وأنه ليس المراد به الاشتداد على الأقدام، وإنما عنى العمل والفعل، هكذا فسره مالك. وهو الصواب في ذلك والله أعلم.

فَاعِلًا

فروض الصلاة وواجباتها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة عشرة: الصلاة لا تصح إلا بشروط وفروض، فمن شروطها: الطهارة، وستر العورة، وأما فروضها: فاستقبال القبلة، والنية، وتكبير الإحرام والقيام لها، وقراءة أم القرآن والقيام لها، والركوع والطمأنينة فيه، ورفع الرأس من الركوع والاعتدال فيه، والسجود والطمأنينة فيه، ورفع الرأس من السجود، والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه، والسجود الثاني والطمأنينة فيه. والأصل في هذه الجملة حديث أبي هريرة في الرجل الذي علمه النبي ﷺ الصلاة لما أحل بها، فقال له: «إِذَا قَمِيتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسر معك من

القرآن ثم اركع حتى تطمئن راعكاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» أخرجه مسلم. ومثله حديث رفاعة بن رافع، أخرجه الدارقطني وغيره. قال علماؤنا: فبين قوله ﷺ أركان الصلاة، وسكت عن الإقامة ورفع اليدين وعن حد القراءة وعن تكبير الانتقالات، وعن التسييح في الركوع والسجود، وعن الجلسة الوسطى، وعن التشهد وعن الجلسة الأخيرة وعن السلام. أما الإقامة وتعيين الفاتحة فقد مضى الكلام فيهما. وأما رفع اليدين فليس بواجب عند جماعة العلماء وعامة الفقهاء؛ لحديث أبي هريرة وحديث رفاعة بن رافع. وقال داود وبعض أصحابه: بوجوب ذلك عند تكبيرة الإحرام. وقال بعض أصحابه: الرفع عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع واجب، وإن من لم يرفع يديه فصلاته باطلة، وهو قول الحميدي، ورواية عن الأوزاعي. واحتجوا بقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري. قالوا: فوجب علينا أن نفعل كما رأيناه يفعل؛ لأنه المبلغ عن الله مراده. وأما التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام فمسنون عند الجمهور للحديث المذكور. وكان ابن قاسم صاحب مالك يقول: من أسقط من التكبيرة في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام، وإن لم يسجد بطلت صلاته، وإن نسي تكبيرة واحدة أو اثنتين سجد أيضاً للسهو، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وروى عنه أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها فيها. وهذا يدل على أن عظم التكبير وجملته عنده فرض، وأن اليسير منه متجاوز عنه. وقال أصبغ بن الفرج وعبدالله بن عبدالحكم: ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام، فإن تركه ساهياً سجد للسهو، فإن لم يسجد فلا شيء عليه، ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامداً؛ لأنه سنة من سنن الصلاة، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه وصلاته ماضية.

قلت: هذا هو الصحيح، وهو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهل الحديث والمالكيين غير من ذهب مذهب ابن القاسم. وقد ترجم البخاري رحمه الله «باب إتمام التكبير في الركوع والسجود» وساق حديث مُطَرِّف بن عبدالله قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ». وحديث عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس فقال: «أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك» فذلك البخاري رحمه الله بهذا الباب على أن التكبير لم يكن معمولاً به عندهم. روى أبو إسحاق السبيعي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى الأشعري قال: صلى بنا على يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله ﷺ، كان يكبر في كل خفض

ورفع، وقيام وقعود، قال أبو موسى: فإما نسيناها وإما تركناها عمدا.
قلت: أتراهم أعادوا الصلاة فكيف يقال من ترك التكبير بطلت صلاته ولو كان ذلك لم يكن فرق بين السنة والفرص، والشيء إذا لم يجب أفراده لم يجب جميعه، وبالله التوفيق.

فَاعِلًا

استقبال القبلة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].
قال رحمه الله:

الثالثة: لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق، وأجمعوا على أن من شاهدها وعابنها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معان لها وعالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى ذكره أبو عمر. وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاها، فإن خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها. ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة وينظر إليها إيمانا واحتسابا، فإنه يروى أن النظر إلى الكعبة عبادة، قاله عطاء ومجاهد.

الرابعة: واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة، فمنهم من قال بالأول. قال ابن العربي: وهو ضعيف، لأنه تكليف لما لا يصل إليه. ومنهم من قال بالجهة، وهو الصحيح لثلاثة أوجه: الأول: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف. الثاني: أنه المأمور به في القرآن، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ يعني من الأرض من شرق أو غرب ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت.

فَاعِلًا

إلى أين ينظر المصلي؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامَ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ... ﴿الآية [البقرة: ١٤٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: في هذه الآية واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حنبل. يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده. وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى حجره. قال ابن العربي: إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وخرج. وما جعل علينا في الدين من حرج، أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه.

فَاعِلًا

ما حكم تكبيرة الإحرام؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد اختلف العلماء في وجوب التكبير عند الافتتاح وهي:
التاسعة عشرة: فقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب والأوزاعي وعبد الرحمن وطائفة: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة. وقد روى عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول، والصحيح من مذهبه إيجاب تكبيرة الإحرام وأنها فرض وركن من أركان الصلاة، وهو الصواب وعليه الجمهور، وكل من خالف ذلك فمحجوج بالسنة.

صفة الصلاة

فَاعِلًا

ما حكم رفع اليدين في التكبير؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: وأما رفع اليدين في التكبير عند الافتتاح والركوع والرفع من الركوع والرفع من

الركوع والسجود، فاختلف في ذلك؛ فروى الدارقطني من حديث حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد. لم يروه عن حميد مرفوعاً إلا عبد الوهاب الثقفي. والصواب: من فعل أنس. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع، ويقول سمع الله لمن حمده. ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود. قال ابن المنذر: وهذا قول الليث بن سعد، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وحكى ابن وهب عن مالك هذا القول. وبه أقول؛ لأنه الثابت عن رسول الله ﷺ. وقالت طائفة: يرفع المصلي يديه حين يفتح الصلاة، ولا يرفع فيها سوى ذلك. هذا قول سفیان الثوري وأصحاب الرأي.

قلت: وهو المشهور من مذهب مالك؛ لحديث ابن مسعود؛ خرجه الدارقطني من حديث إسحاق ابن أبي إسرائيل، قال: حدثنا محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم؛ فلم يرفعوا أيديهم إلا أولاً عند التكبير الأولى في افتتاح الصلاة. قال إسحاق: به نأخذ في الصلاة كلها. قال الدارقطني: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم. وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله، من فعله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ؛ وهو الصواب. وقد روى يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء: أنه رأى النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من الصلاة. قال الدارقطني: وإنما لقن يزيد في آخر عمره: ثم لم يعد؛ فتلقته وكان قد اختلط. وفي مختصر ما ليس في المختصر عن مالك: لا يرفع اليدين في شيء من الصلاة. قال ابن القاسم: ولم أر مالكا يرفع يديه عند الإحرام، قال: وأحب إلى ترك رفع اليدين عند الإحرام.

فَاعْلَمْ

القول في الاستعاذة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره للاستعاذة.
قال رحمه الله:

القول في الاستعاذة

وفيها اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: أمر الله تعالى بالاستعاذة عند أول كل قراءة فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ

فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١﴾ [النحل: ٩٨] أى: إذا أردت أن تقرأ؛ فأوقع الماضى موقع المستقبل كما قال الشاعر:

وإنى لآتيكم لذكرى الذى مضى من الود واستئناف ما كان فى غد

أراد ما يكون فى غد؛ وقيل: فى الكلام تقديم وتأخير، وأن كل فعلين تقاربا فى المعنى جاز تقديم أيهما شئت؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿١٥﴾﴾ [النجم: ٨] المعنى فتدلى ثم دنا؛ ومثله: ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١٠٠﴾﴾ [القمر: ١] وهو كثير.

الثانية: هذا الأمر على الندب فى قول الجمهور فى كل قراءة فى غير الصلاة. واختلفوا فيه فى الصلاة. حكى النقاش عن عطاء: أن الاستعاذة واجبة. وكان ابن سيرين والنخعى وقوم يتعوذون فى الصلاة كل ركعة، ويمتلون أمر الله فى الاستعاذة على العموم، وأبو حنيفة والشافعى يتعوذان فى الركعة الأولى من الصلاة ويريان قراءة الصلاة كلها قراءة واحدة؛ ومالك لا يرى التعوذ فى الصلاة المفروضة ويراه فى قيام رمضان.

الثالثة: أجمع العلماء على أن التعوذ ليس من القرآن ولا آية منه، وهو قول القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهذا اللفظ هو الذى عليه الجمهور من العلماء فى التعوذ لأنه لفظ كتاب الله تعالى. وروى عن ابن مسعود أنه قال: قلت أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ فقال لى النبى ﷺ: «يا ابن أم عبد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا قرأنى جبريل عن اللوح المحفوظ عن القلم».

الرابعة: روى أبو داود وابن ماجه فى سنتهما عن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة فقال عمرو: لا أدرى أى صلاة هى؟ فقال: «الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً - ثلاثاً - الحمد لله كثيراً - ثلاثاً - وسبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - وأعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه». قال عمرو: همزه المؤتة، ونفثه: الشعر، ونفخه الكبير. وقال ابن ماجه: المؤتة يعنى الجنون. والنفث: نفخ الرجل من فيه من غير أن يخرج ريقه. والكبر: التيه. وروى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» - ثم يقول: - لا إله إلا الله - ثلاثاً ثم يقول: - الله أكبر كبيراً - ثلاثاً - أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه؛ ثم يقرأ. وروى سليمان بن سالم عن ابن القاسم رحمه الله أن الاستعاذة: أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم. قال ابن عطية: «وأما المقرئون فأكثروا فى هذا من تبديل الصفة فى اسم الله تعالى وفى الجهة الأخرى، كقول بعضهم: أعوذ بالله المجيد، من الشيطان المرید؛ ونحو هذا مما لا أقول فى نعمت البدعة، ولا أقول: إنه لا يجوز».

الخامسة: قال المهدوي: أجمع القراء على إظهار الاستعاذة في أول قراءة سورة «الحمد» إلا حمزة فإنه أسرها. وروى السدي عن أهل المدينة أنهم كانوا يفتحون القراءة بالبسملة. وذكر أبو الليث السمرقندي عن بعض المفسرين أن التعوذ فرض، فإذا نسيه القارئ وذكره في بعض الحزب قطع وتعوذ، ثم ابتداء من أوله. وبعضهم يقول: يستعيذ ثم يرجع إلى موضعه الذي وقف فيه؛ وبالأول قال أسانيد الحجاز والعراق؛ وبالثاني قال أسانيد الشام ومصر.

السادسة: حكى الزهراوى قال: نزلت الآية في الصلاة وندبنا إلى الاستعاذة في غير الصلاة وليس بفرض. قال غيره: كانت فرضاً على النبي ﷺ وحده، ثم تأسينا به.

السابعة: روى عن أبي هريرة أن الاستعاذة بعد القراءة؛ وقاله داود. قال أبو بكر بن العربي: «انتهى العى بقوم إلى أن قالوا: إذا فرغ القارئ من قراءة القرآن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم». وقد روى أبو سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة»؛ وهذا نص. فإن قيل: فما الفائدة في الاستعاذة من الشيطان الرجيم وقت القراءة؟ قلنا: فائدتها امتثال الأمر؛ وليس للشرعيات فائدة إلا القيام بحق الوفاء لها في امتثالها أمراً أو اجتنابها نهيًا؛ وقد قيل: فائدتها امتثال الأمر بالاستعاذة من وسوسة الشيطان عند القراءة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فَرِحَ مِنْهُمْ﴾ [الحج: ٥٢]. قال ابن العربي: «ومن أغرب ما وجدناه قول مالك في المجموعة في تفسير هذه الآية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] قال: ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ في الصلاة، وهذا قول لم يرد به أثر، ولا يعضده نظر؛ فإن كان هذا كما قال بعض الناس: إن الاستعاذة بعد القراءة، كان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن في الصلاة دعوى عريضة، ولا تشبه أصل مالك ولا فهمه؛ فالله أعلم بسر هذه الرواية.

فَاعِلٌ

هل البسملة آية من الفاتحة وغيرها؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره للبسملة في مقدمة الكتاب. فقال رحمه الله:

الرابعة: روى عن جعفر الصادق رضي الله عنه أنه قال: البسملة تيجان السور. قلت: وهذا يدل على أنها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها. وقد اختلف العلماء في هذا المعنى على ثلاثة أقوال: «الأول» ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها، وهو قول مالك. «الثاني» أنها آية من كل سورة، وهو قول عبد الله بن المبارك. «الثالث» قال الشافعي: هي آية في

الفاتحة، وتردد قوله في سائر السور، فمرة قال: هي آية من كل سورة، ومرة قال: ليست بآية إلا في الفاتحة وحدها. ولا خلاف بينهم في أنها آية من القرآن في سورة النمل.

واحتج الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد^(١) بن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي الله ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم [إحداها]». رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، وعبد الحميد هذا وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين، وأبو حاتم يقول فيه: محله الصدق، وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه. ونوح بن أبي بلال ثقة مشهور.

وحجة ابن المبارك وأحد قولي الشافعي ما رواه مسلم عن أبي أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت على أنفا سورة» فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر: الآية]». وذكر الحديث، وسيأتي بكماله في سورة الكوثر إن شاء الله تعالى.

الخامسة: الصحيح من هذه الأقوال قول مالك، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الأحاد وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه. قال ابن العربي: «ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها، والقرآن لا يختلف فيه». والأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على أن البسمة ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها إلا في النمل وحدها. روى مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال [تعالى] قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾﴾ [الفاتحة: ٢] قال الله تعالى: حمدنى عبدى وإذا قال ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة: ٣] قال الله تعالى: أثنى على عبدى وإذا قال ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٣﴾﴾ [الفاتحة: ٤] قال: حمدنى عبدى - وقال مرة - فوض إلى عبدى فإذا قال ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة: ٥] قال: هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فإذا قال ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٥﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٦﴾﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] قال: هذا لعبدى ولعبدى ما سأل».

(١) ورد سند هذا الحديث مضطرباً في الأصول والتصويب عن سنن الدارقطني وتهذيب التهذيب. وعبد الحميد بن جعفر هذا، يكنى أبا الفضل، ويقال: أبو حفص، وليس من كنيته أبو بكر. ويروى عنه أبو بكر الحنفي. راجع تهذيب التهذيب.

ف قوله سبحانه: «قسمت الصلاة» يريد الفاتحة، وسماها صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها، فجعل الثلاث الآيات الأول لنفسه، واختص بها تبارك اسمه، ولم يختلف المسلمون فيها. ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده، لأنها تضمنت تذلل العبد وطلب الاستعانة منه، وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى، ثم ثلاث آيات تنمة سبع آيات.

ومما يدل على أنها ثلاث قوله: «هؤلاء لعبدي» أخرجه مالك، ولم يقل: هاتان، فهذا يدل على أن ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] آية. قال ابن بكير: قال مالك: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، ثم الآية السابعة إلى آخرها. فثبت بهذه القسمة التي قسمها الله تعالى ويقول عليه السلام لأبي: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة» قال: فقرأت ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] حتى أتيت على آخرها - أن البسمة ليست بأية منها، وكذا عد أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة، وأكثر القراء عدوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، وكذا روى قتادة عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال: الآية السادسة ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾. وأما أهل الكوفة من القراء والفقهاء فإنهم عدوا فيها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولم يعدوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

فإن قيل: فإنما ثبتت في المصحف وهي مكتوبة بخطه ونقلته، كما نقلت في النمل، وذلك متواتر عنهم. قلنا: ما ذكرتموه صحيح، ولكن لكونها قرآناً أو لكونها فاصلة بين السور كما روى عن الصحابة: كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أخرجه أبو داود - أو تبركاً بها، كما قد اتفقت الأمة على كتبها في أوائل الكتب والرسائل؟ كل ذلك محتمل. وقد قال الجريري^(١): سئل الحسن عن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال: في صدور الرسائل. وقال الحسن أيضاً: لم تنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في شيء من القرآن إلا في ﴿طس﴾ **إِنَّهُ** مِنْ سُلَيْمَانَ **وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** [النمل: ٣٠]. والفيصل أن القرآن لا يثبت بالنظر والاستدلال، وإنما يثبت بالنقل المتواتر القطعي الاضطراري. ثم قد اضطرب قول الشافعي فيها في أول كل سورة فدل على أنها ليست بأية من كل سورة؛ والحمد لله.

فإن قيل: فقد روى جماعة قرآيتها، وقد تولى الدارقطني جمع ذلك في جزء صححه. قلنا: لسنا ننكر الرواية بذلك وقد أشرنا إليها، ولنا أخبار ثابتة في مقابقتها، رواها الأئمة الثقات والفقهاء الأثبات. روت عائشة في صحيح مسلم قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، الحديث. وسيأتي بكماله. وروى مسلم أيضاً عن

(١) الجريري (بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية وسكون ياء بينهما، نسبة إلى جريير بن عباد بن ضبيعة): وهو سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري.

أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين؛ لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» لا في أول قراءة ولا في آخرها. ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم، وهو المعقول؛ وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة والدهور، من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد فيه قط ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ اتباعاً للسنة؛ وهذا يرد أحاديثكم. بيد أن أصحابنا استحجوا قراءتها في النفل وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها أو على السعة في ذلك. قال مالك: ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة ومن يعرض القرآن عرضاً.

وجملة مذهب مالك وأصحابه: أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها سرّاً ولا جهراً؛ ويجوز أن يقرأها في النوافل. هذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه. وعنه رواية أخرى أنها تقرأ أول السورة في النوافل، ولا تقرأ أول أم القرآن. وروى عنه ابن نافع ابتداء القراءة بها في الصلاة الفرض والنفل ولا تترك بحال. ومن أهل المدينة من يقول: إنه لا بد فيها من ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ منهم ابن عمر، وابن شهاب؛ وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد. وهذا يدل على أن المسألة مسألة اجتهادية لا قطعية، كما ظنه بعض الجهال من المتفهمة الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين؛ وليس كما ظن لوجود الاختلاف المذكور؛ والحمد لله.

وقد ذهب جمع من العلماء إلى الإسرار بها مع الفاتحة؛ منهم: أبو حنيفة والثوري؛ وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير؛ وهو قول الحكم وحماد؛ وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد؛ وروى عن الأوزاعي مثل ذلك؛ حكاه أبو عمر ابن عبد البر في «الاستذكار». واحتجوا من الأثر في ذلك بما رواه منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وما رواه عمار بن زريق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

قلت: هذا قول حسن، وعليه تنفق الآثار عن أنس ولا تتضاد ويخرج به من الخلاف في قراءة البسمة. وقد روى عن سعيد بن جبير قال: كان المشركون يحضرون بالمسجد فإذا قرأ رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قالوا: هذا محمد يذكر رحمان اليمامة - يعنون مسيما - فأمر أن يخافت بسم الله الرحمن الرحيم، ونزل: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله: بقي ذلك إلى يومنا هذا على ذلك الرسم وإن زالت العلة، كما بقي الرمل في الطواف وإن زالت العلة، وبقيت المخافة في صلاة النهار وإن زالت العلة.

فَاتِحَةٌ

هل تجب قراءة الفاتحة في الصلاة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لسورة الفاتحة.
فقال رحمه الله:

الخامسة: اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة فقال مالك وأصحابه: هي متعينة للإمام والمنفرد في كل ركعة. قال ابن خويز مَنَدَادُ البصرى المالكي: لم يختلف قول مالك أنه من نسيها في صلاة ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تبطل ولا تجزيه. واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية فقال مرة: يعيد الصلاة وقال مرة أخرى: يسجد سجدة السهو، وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عن مالك. قال ابن خويز مَنَدَادُ وقد قيل: إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام. قال ابن عبد البر: الصحيح من القول إلغاء تلك الركعة ويأتي بركعة بدلا منها كمن أسقط سجدة سهوا. وهو اختيار ابن القاسم. وقال الحسن البصرى وأكثر أهل البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني: إذا قرأ بأمر القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه ولم تكن عليه إعادة لأنها صلاة قد قرأ فيها بأمر القرآن وهي تامة لقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» وهذا قد قرأ بها.

قلت: ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة، وهو الصحيح على ما يأتي. ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في أكثر عدد الركعات، وهذا هو سبب الخلاف والله أعلم.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إن تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين. وعن محمد بن الحسن أيضا قال: أسوغ الاجتهاد في مقدار آية ومقدار كلمة مفهومة نحو: «الحمد لله» ولا أسوغه في حرف لا يكون كلاما.

وقال الطبري: يقرأ المصلي بأمر القرآن في كل ركعة فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها. قال ابن عبد البر: وهذا لا معنى له لأن التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها كسائر المفروضات المتعينات في العبادات.

السادسة: وأما المأموم فإن أدرك الإمام راعيا فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على

أنه إذا أدركه راعيا أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا وإن أدركه قائما فإنه يقرأ، وهي:



المسألة السابعة: ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه. وأما إذا جهر الإمام، وهي:

المسألة الثامنة: فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقول رسول الله ﷺ: «مالي أنزع القرآن» وقوله في الإمام: «إذا قرأ فأنصتوا» وقوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

وقال الشافعي فيها حكى عنه البويطي وأحمد بن حنبل: لا تجزئ أحدا صلاة حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة، إماما كان أو مأموما، جهر إمامه أو أسر. وكان الشافعي بالعراق يقول في المأموم: يقرأ إذا أسر ولا يقرأ إذا جهر كمشهور مذهب مالك. وقال بمصر: فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة قولان: أحدهما أن يقرأ والآخر يجزئه ألا يقرأ ويكتفى بقراءة الإمام. حكاه ابن المنذر. وقال ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب والكوفيون: لا يقرأ المأموم شيئا جهر إمامه أو أسر لقوله عليه السلام: «فقرأة الإمام له قراءة» وهذا عام ولقول جابر: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام.

التاسعة: الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعي وأحمد ومالك في القول الآخر وأن الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وقوله: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج» ثلاثا. وقال أبو هريرة: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» أخرجه أبو داود. كما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة أخرى فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها، وبه قال عبدالله بن عون وأيوب السختياني وأبو ثور وغيره من أصحاب الشافعي وداود بن علي، وروى مثله عن الأوزاعي وبه قال مكحول.

وروى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وأبي هريرة وأبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وعثمان بن أبي العاص وخوات بن جبير أنهم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وهو قول ابن عمر والمشهور من مذهب الأوزاعي، فهو لاء الصحابة بهم القدوة وفيهم الأسوة كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة.

وقد أخرج الإمام أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني في سننه ما يرفع الخلاف ويزيل كل احتمال فقال: حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن فضيل وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر جميعا عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال للذي علمه الصلاة: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» وسأيتي.

ومن الحججة في ذلك أيضا ما رواه أبو داود عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس وأقبل عبادة بن الصامت وأنا معه حتى صفقنا خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر؟ قال: أجل! صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: «هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة» فقال بعضهم: إنا نصنع ذلك قال: «فلا». وأنا أقول ما لي يتازعني القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن». وهذا نص صريح في المأموم. وأخرجه أبو عيسى الترمذي من حديث محمد بن إسحاق بمعناه وقال: حديث حسن.

والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام. وأخرجه أيضا الدارقطني وقال: هذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات، وذكر أن محمود بن الربيع كان يسكن إيلياء^(١)، وأن أبا نعيم أول من أذن في بيت المقدس. وقال أبو محمد عبدالحق: ونافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم ولا أخرج له البخاري ومسلم شيئا. وقال فيه أبو عمر: مجهول. وذكر الدارقطني عن يزيد بن شريك قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام فأمرني أن أقرأ قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت، قال: وإن جهرت. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. وروى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا». قال أبو حاتم: هذا يصح لمن قال بالقراءة خلف الإمام وبهذا أفتى أبو هريرة الفارسي أن يقرأ بها في نفسه حين قال له: إني - أحيانا - أكون وراء الإمام، ثم استدلت بقوله تعالى^(٢): «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سألت». قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين» الحديث.

العاشرة: أما ما استدلت به الأولون بقوله عليه السلام: «وإذا قرأ فأنتصتوا» أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري وقال: وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة «وإذا قرأ فأنتصتوا» قال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ من أصحاب قتادة فلم يذكروها، منهم شعبة وهشام وسعيد بن أبي عروبة وهمام وأبو عوانة ومعمر وعدى بن أبي عمارة. قال الدارقطني: فإجماعهم يدل على وَهْمِهِ. وقد روى عن

(١) إيلياء: اسم مدينة بيت المقدس.

(٢) أي في الحديث القدسي.

عبدالله بن عامر عن قتادة متابعة التيمى ولكن ليس هو بالقوى تركه القطان. وأخرج أيضا هذه الزيادة أبو داود من حديث أبي هريرة وقال: هذه الزيادة «إذا قرأ فأنتصوا» ليست بمحفوظة. وذكر أبو محمد عبدالحق: أن مسلما صحح حديث أبي هريرة وقال: هو عندي صحيح.

قلت: ومما يدل على صحتها عنده إدخالها في كتابه من حديث أبي موسى وإن كانت مما لم يجمعوا عليها. وقد صححها الإمام أحمد بن حنبل وابن المنذر. وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فإنه نزل بمكة وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة - كما قال زيد بن أرقم فلا حجة فيها فإن المقصود كان المشركين على ما قال سعيد ابن المسيب. وقد روى الدارقطني عن أبي هريرة أنها نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله ﷺ في الصلاة. وقال: عبدالله بن عامر ضعيف. وأما قوله عليه السلام: «ما لى أنازع القرآن» فأخرجه مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي، واسمه فيما قال مالك: عمرو وغيره يقول: عامر وقيل: يزيد وقيل: عمارة وقيل: عباد، يكنى أبا الوليد توفي سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة، لم يرو عنه الزهري إلا هذا الحديث الواحد وهو ثقة وروى عنه محمد ابن عمرو وغيره. والمعنى في حديثه: لا تجهر وإذا جهرت فإن ذلك تنازع وتجادب وتخالج اقرءوا في أنفسكم. يبينه حديث عبادة وقتيا الفاروق وأبي هريرة الراوي للحديثين. فلو فهم المنع جملة من قوله: «ما لى أنازع القرآن» لما أفتى بخلافه، وقول الزهري في حديث ابن أكيمة: فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ يريد بالحمد على ما بينا وبالله توفيقنا.

وأما قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فحديث ضعيف أسنده الحسن بن عمارة وهو متروك، وأبو خنيفة وهو ضعيف، كلاهما عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر. أخرجه الدارقطني وقال: رواه سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجريير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلا عن النبي ﷺ وهو الصواب. وأما قول جابر: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام، فرواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قوله. قال ابن عبد البر: ورواه يحيى بن سلام صاحب التفسير عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ وصوابه موقوف على جابر كما في الموطأ. وفيه من الفقه يطال الركعة التي لا يقرأ فيها بأم القرآن، وهو يشهد لصحة ما ذهب إليه ابن القاسم ورواه عن مالك في إلغاء الركعة والبناء على غيرها ولا يعتد المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وفيه أيضا أن الإمام قراءته لمن خلفه قراءة، وهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره.

الحادية عشرة: قال ابن العربي: لما قال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» واختلف الناس في هذا الأصل هل يحمل هذا النفي على التمام والكمال أو على الإجزاء؟ اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر، ولما كان الأشهر في هذا الأصل والأقوى أن النفي على العموم كان الأقوى من رواية مالك أن من لم يقرأ الفاتحة في صلاته بطلت. ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة، فمن تأول قول النبي ﷺ: «ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها» لزمه أن يعيد القراءة كما يعيد الركوع والسجود. والله أعلم.

فَاتِحَةُ

دعاء الاستفتاح

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِثْلَ ابْتِرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١) قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣﴾ [الأنعام: ١٦١ - ١٦٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: قال الكيا الطبري: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ استدل به الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر؛ فإن الله أمر نبيه ﷺ وأنزله في كتابه، ثم ذكر حديث على رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين - إلى قوله: وأنا من المسلمين».

قلت: روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين». «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك. تباركت وتعاليت. أستغفرك وأتوب إليك». الحديث. وأخرجه الدارقطني وقال في آخره: بلغنا عن النضر بن شميل وكان من العلماء باللغة وغيرها قال: معنى قول رسول الله ﷺ: «والشر ليس إليك» الشر ليس مما يتقرب به إليك. قال مالك: ليس التوجيه في الصلاة بواجب على الناس، والواجب عليهم التكبير ثم

القراءة. قال ابن القاسم: لم ير مالك هذا الذي يقوله الناس قبل القراءة: سبحانك اللهم وبحمدك. وفي مختصر ما ليس في المختصر: أن مالكا كان يقوله في خاصة نفسه؛ لصحة الحديث به، وكان لا يراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه. قال أبو الفرج الجوزي: وكنت أصلى وراء شيخنا أبي بكر الدينوري الفقيه في زمان الصبا، فرأى مرة أفعل هذا فقال: يا بني، إن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولم يختلفوا أن الافتتاح سنة، فاشتغل بالواجب ودع السنن. والحجة لمالك قوله ﷺ للأعرابي الذي علمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ» ولم يقل له: سبح كما يقول أبو حنيفة، ولا: قل وجهت وجهي، كما يقول الشافعي. وقال لأبي: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» قال: قلت: الله أكبر، الحمد لله رب العالمين. فلم يذكر توجيهها ولا تسييحها. فإن قيل: فإن عليا قد أخبر أن النبي ﷺ كان يقوله.

قلنا: يحتمل أن يكون قاله قبل التكبير ثم كبر، وذلك حسن عندنا. فإن قيل: فقد روى النسائي والدارقطني أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول: «إن صلاتي ونسكي» الحديث قلنا: هذا نحمله على النافلة في صلاة الليل؛ كما جاء في كتاب النسائي عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة بالليل قال: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». أو في النافلة مطلقا؛ فإن النافلة أخف من الفرض؛ لأنه يجوز أن يصلبها قائما وقاعدا وراكبا، وإلى القبلة وغيرها في السفر، فأمرها أيسر. وقد روى النسائي عن محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلّي تطوعا قال: «الله أكبر. وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيقا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك». ثم يقرأ. وهذا نص في التطوع لا في الواجب. وإن صح أن ذلك كان في الفريضة بعد التكبير، فيحمل على الجواز والاستحباب، وأما المسنون فالقراءة بعد التكبير، والله بحقائق الأمور عليم.

فَاعْلَمْ

أين توضع اليدين في الصلاة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: اختلفوا في الموضع الذي توضع عليه اليد؛ فروى عن علي بن أبي طالب: أنه وضعهما على صدره. وقال سعيد بن جبيرة وأحمد بن حنبل: فوق السرة. وقال: لا بأس إن كانت تحت السرة.

وقالت طائفة: توضع تحت السرة. وروى ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز. وبه قال سفيان الثوري وإسحاق.

قَالَ

هل يقول الإمام آمين ويجهر بها؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لسورة الفاتحة.
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

السادسة: اختلف العلماء هل يقولها الإمام وهل يجهر بها، فذهب الشافعي ومالك في رواية المدنيين إلى ذلك. وقال الكوفيون وبعض المدنيين: لا يجهر بها. وهو قول الطبري وبه قال ابن حبيب من علمائنا. وقال ابن بكير: هو مخير. وروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك. وحجتهم حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمتنا صلاتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله» وذكر الحديث، أخرجه مسلم. ومثله حديث سُمِّي عن أبي هريرة وأخرجه مالك. والصحيح الأول لحديث وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» يرفع بها صوته، أخرجه أبو داود والدارقطني وزاد «قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة هذا صحيح والذي بعده». وترجم البخاري «باب جهر الإمام بالتأمين».

وقال عطاء: «آمين» دعاء، أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة. قال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين لا يخفيها. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وفي الموطأ والصحيحين قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول «آمين». وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة قال: ترك الناس آمين وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد. وأما حديث أبي موسى وسمى فمعناها التعريف بالموضع الذي يقال فيه: آمين، وهو إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول: آمين لما ذكرناه والله أعلم. ولقوله عليه السلام: «إذا أمن الإمام فأمنوا».

وقال ابن نافع في كتاب ابن الحارث: لا يقولها المأموم إلا أن يسمع الإمام يقول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. وإذا كان يبعد لا يسمعه فلا يقل.

وقال ابن عبدوس: يتحرى قدر القراءة ويقول: آمين.



فَاعِلًا

السجود على الجبهة والأنف

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التاسعة: واختلف العلماء فيمن وضع جبهته في السجود دون أنفه أو أنفه دون جبهته، فقال مالك: يسجد على جبهته وأنفه، وبه قال الثوري وأحمد، وهو قول النخعي. قال أحمد: لا يجزئه السجود على أحدهما دون الآخر، وبه قال أبو خيثمة وابن أبي شيبة. قال إسحاق: إن سجد على أحدهما دون الآخر فصلاته فاسدة. وقال الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز، وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعكرمة وعبدالرحمن بن أبي ليلى كلهم أمر بالسجود على الأنف. وقالت طائفة: يجزئ أن يسجد على جبهته دون أنفه، هذا قول عطاء وطاوس وعكرمة وابن سيرين والحسن البصري، وبه قال الشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد. قال ابن المنذر: وقال قائل: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه أو وضع أنفه ولم يضع جبهته فقد أساء وصلاته تامة، هذا قول النعمان. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه.

قلت: الصحيح في السجود وضع الجبهة والأنف، لحديث أبي حميد، وقد تقدم. وروى البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والر كبتين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب والشعر». وهذا كله بيان لمجمل الصلاة فتعين القول به. والله أعلم وروى عن مالك أنه يجزيه أن يسجد على جبهته دون أنفه، كقول عطاء والشافعي والمختار عندنا قول الأول ولا يجزئ عند مالك إذا لم يسجد على جبهته.

فَاعِلًا

كيفية الجلوس في الصلاة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التاسعة والعشرون: اختلف العلماء في كيفية الجلوس في الصلاة لاختلاف الآثار في ذلك فقال مالك وأصحابه: يفضى المصلى باليمنى إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله

اليسرى، لما رواه في موطنه عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد «أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه»، ثم قال: أرانى هذا عبدالله بن عمر وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك..

قلت: وهذا المعنى قد جاء في صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبه^(١) الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

قلت: ولهذا الحديث - والله أعلم - قال ابن عمر: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حلى «ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى»، لحديث وائل بن حجر، وكذلك قال الشافعى وأحمد وإسحاق في الجلسة الوسطى. وقالوا في الآخرة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء كقول مالك لحديث أبى حميد الساعدى رواه البخارى قال: «رأيت النبى ﷺ إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبته ثم هصر ظهره فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته». قال الطبرى إن فعل هذا فحسن كل ذلك قد ثبت عن النبى ﷺ.

الموفية الثلاثين: مالك عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى أنه قال: رأيت عبدالله بن عمر وأنا أعبت بالحصباء في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال: هكذا كان يفعل». قال ابن عبد البر: «وما وصفه ابن عمر من وضعه كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابع يده تلك كلها إلا السبابة منها فإنه يشير بها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة الأصابع، كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مجمع عليه لا خلاف

(١) عقبه الشيطان: قال ابن الأثير: هو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين، وهو الذى يجعله بعض الناس الإقعاء. وقيل: هو أن يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء.

علمته بين العلماء فيها وحسبك بهذا. إلا أنهم اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة فمنهم من رأى تحريكها ومنهم من لم يره وكل ذلك مروى في الآثار الصحاح المسندة عن النبي ﷺ وجميعه مباح والحمد لله. وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم بمعنى ما رواه مالك وزاد فيه قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثناه عن مسلم ثم لقيته فسمعت منه وزادني فيه قال: «هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه ويقول هكذا».

قلت: روى أبو داود في حديث ابن الزبير أنه عليه السلام «كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها» وإلى هذا ذهب بعض العراقيين فمنع من تحريكها وبعض علمائنا رأوا أن مدها إشارة إلى دوام التوحيد وذهب أكثر العلماء من أصحاب مالك وغيرهم إلى تحريكها إلا أنهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على قولين تأول من والاه بأن قال: إن ذلك يذكر بموالاة الحضور في الصلاة وبأنها مقمعة ومدفعة للشيطان على ما روى سفيان ومن لم يوال رأى تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة وتأول في الحركة كأنها نطق بتلك الجارحة بالتوحيد والله أعلم.

فَاعِلًا

ما حكم الجلوس والتشهد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة عشرة: أما الجلوس والتشهد فاختلف العلماء في ذلك، فقال مالك وأصحابه: الجلوس الأول والتشهد له ستان. وأوجب جماعة من العلماء الجلوس الأول وقالوا: هو مخصوص من بين سائر الفروض بأن ينوب عنه السجود كالعرايا من المزانية، والقراض من الإجازات، وكالوقوف بعد الإحرام لمن وجد الإمام راکعاً. واحتجوا بأنه لو كان سنة ما كان العامد لتركه تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة. احتج من لم يوجبه بأن قال: لو كان من فرائض الصلاة لرجع الساهي عنه إليه حتى يأتي به، كما لو ترك سجدة أو ركعة، ويراعى فيه ما يراعى في الركوع والسجود من الولاء والرتبة، ثم يسجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة وأتى بهما. وفي حديث عبد الله بن بئينة: أن رسول الله ﷺ قام من ركعتين ونسى أن يتشهد فسبح الناس خلفه كيما يجلس فثبت قائماً فقاموا، فلما فرغ من صلاته سجد سجدة السهو قبل التسليم، فلو كان الجلوس فرضاً لم يسقطه النسيان والسهو، لأن الفرائض في الصلاة يستوى في تركها السهو والعمد إلا في المؤتم.

واختلفوا في حكم الجلوس الأخير في الصلاة وما الغرض من ذلك وهي.

السابعة عشرة: على خمسة أقوال:

أحدها: أن الجلوس فرض والتشهد فرض والسلام فرض. وممن قال ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل في رواية، وحكاه أبو مصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة، وبه قال داود. قال الشافعي: من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فلا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه. وإذا ترك التشهد الأخير ساهيا أو عامدا أعاد. واحتجوا بأن بيان النبي ﷺ في الصلاة فرض، لأن أصل فرضها مجمل يفتر إلى البيان إلا ما خرج بدليل وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

القول الثاني: أن الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب، وإنما ذلك كله سنة مسنونة، هذا قول بعض البصريين، وإليه ذهب إبراهيم بن علي، وصرح بقياس الجلسة الأخيرة على الأولى، فخالف الجمهور وشذ، إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئا من ذلك كله. ومن حجتهم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «إذا رفع الإمام رأسه من آخر سجدة في صلاته ثم أحدث فقد تمت صلاته» وهو حديث لا يصح على ما قاله أبو عمر، وقد بيناه في كتاب «المقتبس». وهذا اللفظ إنما يسقط السلام لا الجلوس.

القول الثالث: إن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضا. قاله أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين. واحتجوا بحديث ابن المبارك عن الإفريقي عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته».

قال ابن العربي: وكان شيخنا فخر الإسلام ينشدنا في الدرس:

ويرى الخروج من الصلاة بضرطة أين الضراط من السلام عليكم

قال ابن العربي: وسلك بعض علمائنا من هذه المسألة فرعين ضعيفين.

أما أحدهما: فروى عبد الملك عن عبد الملك أن من سلم من ركعتين متلعبا، فخرج البيان أنه إن كان على أربع أنه يجزئه، وهذا مذهب أهل العراق بعينه.

وأما الثاني: فوقع في الكتب المنبوذة أن الإمام إذا أحدث بعد التشهد متعمدا وقبل السلام أنه يجزئ من خلفه، وهذا مما لا ينبغي أن يلتفت إليه في الفتوى، وإن عمرت به المجالس للذكرى.

القول الرابع: إن الجلوس فرض والسلام فرض، وليس التشهد بواجب. وممن قال هذا مالك بن أنس وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية. واحتجوا بأن قالوا: ليس شيء من الذكر يجب إلا تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن.

القول الخامس: أن التشهد والجلوس واجبان، وليس السلام بواجب، قاله جماعة منهم إسحاق بن

راهويه، واحتج إسحاق بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله ﷺ التشهد وقال له: «إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك». قال الدارقطني: قوله «إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك» أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ. وشبابة ثقة. وقد تابعه غسان بن الربيع على ذلك، جعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

فأعز

صفة التشهد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة والثلاثون: روى الدارقطني عن ابن مسعود أنه قال: من السنة أن يخفى التشهد. واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو «التحيات لله الزاقيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». واختار الشافعي وأصحابه والليث بن سعد تشهد ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله».

واختار الثوري والكوفيون وأكثر أهل الحديث تشهد ابن مسعود الذي رواه مسلم أيضا، قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ السلام على الله السلام على فلان، فقال رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء» وبه قال أحمد وإسحاق وداود. وكان أحمد بن خالد بالأندلس يختاره ويميل إليه وروى عن أبي موسى الأشعري مرفوعا وموقوفا نحو تشهد ابن مسعود. وهذا كله اختلاف في مباح ليس شيء منه على الوجوب والحمد لله وحده.

فأعلاه

ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

[سورة الأحزاب: ٥٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: واختلف العلماء في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، فالذي عليه الجم الغفير والجمهور الكثير: أن ذلك من سنن الصلاة ومستحباتها. قال ابن المنذر: يستحب ألا يصلى أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ، فإن ترك ذلك تارك فصلاته مجزية في مذاهب مالك وأهل المدينة وسفيان الثوري وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم. وهو قول جل أهل العلم. وحكى عن مالك وسفيان أنها في التشهد الأخير مستحبة، وأن تاركها في التشهد مسيء وشذ الشافعي فأوجب على تاركها في الصلاة الإعادة وأوجب إسحاق الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان. وقال أبو عمر: قال الشافعي إذا لم يصل على النبي ﷺ في التشهد الأخير بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة. قال: وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزه. وهذا قول حكاه عنه حرمله بن يحيى، لا يكاد يوجد هكذا عن الشافعي إلا من رواية حرمله عنه، وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا كتبه. وقد نقلده أصحاب الشافعي ومالوا إليه وناظروا عليه، وهو عندهم تحصيل مذهبه. وزعم الطحاوي أنه لم يقل به أحد من أهل العلم غيره. وقال الخطابي وهو من أصحاب الشافعي: وليست بواجبة في الصلاة، وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي، ولا أعلم له فيها قدوة. والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه، وقد شنع عليه في هذه المسألة جدا. وهذا تشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعي وهو الذي علمه النبي ﷺ ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ وكذلك كل من روى التشهد عنه ﷺ. وقال ابن عمر: كان أبو بكر يعلمنا الشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب. وعلمه أيضًا على المنبر عمر، وليس فيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ.

قلت: قد قال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة محمد بن الموزان من أصحابنا فيما ذكر ابن القصار وعبد الوهاب، واختاره ابن العربي للحديث الصحيح: إن الله أمرنا أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك؟ فعلم الصلاة ووقتها فتعينت كيفية ووقتها. وذكر الدارقطني

عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أنه قال: لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي ﷺ ولا على أهل بيته لرأيت أنها لا تتم. وروى مرفوعا عنه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ. والصواب أنه قول أبي جعفر، قاله الدارقطني.

فأجاب

ما حكم التسليم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [سورة البقرة: ٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف العلماء في السلام، فقيل: واجب، وقيل: ليس بواجب. والصحيح وجوبه لحديث عائشة وحديث عليّ الصحيح خرجه أبو داود والترمذي ورواه سفيان الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهذا الحديث أصل في إيجاب التكبير والتسليم، وأنه لا يجزئ عنهما غيرهما كما لا يجزئ عن الطهارة غيرها باتفاق. قال عبدالرحمن بن مهدي: لو افتتح رجل صلاته بسبعين اسما من أسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه، وهذا تصحيح من عبدالرحمن بن مهدي لحديث علي، وهو إمام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه. وحسبك به!

فأجاب

ما حكم التسليمتين؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة والثلاثون: لم يختلف من قال من العلماء بوجوب التسليمتين وبعدم وجوبهما أن التسليم الثانية ليست بفرض إلا ما روى عن الحسن بن حي أنه أوجب التسليمتين معا. قال أبو جعفر الطحاوي: لم نجد عن أحد من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمتين أن الثانية من فرائضها غيره. قال ابن عبدالبر من حجة الحسن بن صالح في إيجابه التسليمتين جميعا وقوله: إن من أحدث بعد الأولى وقبل الثانية فسدت صلاته - قوله ﷺ: «تحليلها التسليم» ثم بين

كيف التسليم فكان يسلم عن يمينه وعن يساره ومن حجة من أوجب التسليمة الواحدة دون الثانية قوله ﷺ: «تحليلها التسليم» قالوا: والتسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم.

قلت: هذه المسألة مبنية على الأخذ بأقل الاسم أو بآخره ولما كان الدخول في الصلاة بتكبيرة واحدة بإجماع فكذلك الخروج منها بتسليمة واحدة إلا أنه تواردت السنن الثابتة من حديث ابن مسعود - وهو أكثرها تواترا - ومن حديث وائل بن حجر الحضرمي وحديث عمار وحديث البراء بن عازب وحديث ابن عمر وحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين. روى ابن جريج وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن عمرو بن يحيى المازني. عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: قلت لابن عمر: حدثني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما خفضه وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره قال ابن عبد البر: وهذا إسناد مدني صحيح، والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين ومتوارث عندهم أيضا وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان، وكذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمتين بل ذلك عندهم معروف وحديث التسليمة الواحدة رواه سعد بن أبي وقاص وعائشة وأنس إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث.

قَالَ الرَّبُّ

ما حكم القيام في الصلاة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثامنة: القنوت: القيام، وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنباري، وأجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفردا كان أو إماما. وقال ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما» الحديث، أخرجه الأئمة، وهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعدا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام؛ فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم بل جمهورهم؛ لقوله ﷺ في الإمام: «وإذا صلى

جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» وهذا هو الصحيح في المسألة على ما نبينه آنفا إن شاء الله تعالى. وقد أجاز طائفة من العلماء صلاة القائم خلف الإمام المريض لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته تأسيا برسول الله ﷺ؛ إذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا وأبو بكر إلى جنبه قائما يصلي بصلاته والناس قيام خلفه، ولم يشر إلى أبي بكر ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالسا وهم قيام؛ ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه؛ فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للأول. قال أبو عمر: وممن ذهب إلى هذا المذهب واحتج بهذه الحجة الشافعي وداود بن علي، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك. قال: وأحب إلى أن يقوم إلى جنبه ممن يعلم الناس بصلاته، وهذه الرواية غريبة عن مالك. وقال بهذا جماعة من أهل المدينة وغيرهم وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنها آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ. والمشهور عن مالك أنه لا يؤم القيام أحد جالسا، فإن أهمهم قاعدا بطلت صلاته وصلاتهم، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدى قاعدا». قال: فإن كان الإمام عليلا تمت صلاة الإمام وفسدت صلاة من خلفه. قال: ومن صلى قاعدا من غير علة أعاد الصلاة؛ هذه رواية أبي مصعب في مختصره عن مالك، وعليها فيجب على من صلى قاعدا الإعادة في الوقت وبعده. وقد روى عن مالك في هذا أنهم يعيدون في الوقت خاصة، وقول محمد بن الحسن في هذا مثل قول مالك المشهور. واحتج لقوله ومذهبه بالحديث الذي ذكره أبو مصعب، أخرجه الدارقطني عن جابر عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدى جالسا». قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك الحديث، مرسل لا تقوم به حجة. قال أبو عمر: جابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندا فكيف بما يرويه مرسلا؟ قال محمد بن الحسن: إذا صلى الإمام المريض جالسا يقوم أصحابه ومرضى جلوسا فصلاته وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام صحيحة جائزة، وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: صلاته وصلاتهم جائزة. وقالوا: لو صلى وهو يومئ يقوم وهم يركعون ويسجدون لم تجزهم في قولهم جميعا وأجزأت الإمام صلاته. وكان زفر يقول: تجزتهم صلاتهم؛ لأنهم صلوا على فرضهم وصلى إمامهم على فرضه، كما قال الشافعي.

قلت: أما ما ذكره أبو عمر وغيره من العلماء قبله وبعده من أنها آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ، فقد رأيت لغيرهم خلال ذلك ممن جمع طرق الأحاديث في هذا الباب، وتكلم عليها وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك، ونحن نذكر ما ذكره ملخصا حتى يتبين لك الصواب إن شاء الله تعالى. وصحة قول من قال أن صلاة المأموم الصحيح قاعدا خلف الإمام المريض جائزة، فذكر أبو حاتم محمد بن حبان البستي في المسند الصحيح له عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان في نفر من أصحابه فقال: «ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم» قالوا: بلى، نشهد أنك رسول الله، قال: «ألستم تعلمون أنه

من أطاعني فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتي؟ قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتك. قال: «فإن من طاعة الله أن تطيعوني ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم فإن صلوا قعودا فصلوا قعودا». في طريقه عقبه بن أبي الصهباء وهو ثقة؛ قاله يحيى بن معين. قال أبو حاتم: في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا من طاعة الله جل وعلا التي أمر الله بها عباده، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به: جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهده^(١)، ولم يرو عن أحد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيدوا من التحريف والتبديل خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل ولا منقطع؛ فكان الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا. وبه قال جابر بن زيد والأوزاعي ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.

وهذه السنة رواها عن المصطفى ﷺ أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو أمامة الباهلي. وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه. وأعلى شيء احتجوا به فيه شيء رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدى جالسا» وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا، والمرسل من الخبر وما لم يرو سيات في الحكم عندنا، ثم إن أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، وما أتيت به شيء قط من رأى إلا جاءني فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها؛ فهذا أبو حنيفة يجرح جابرا الجعفي ويكذبه ضد قول من انتحل من أصحابه مذهبه. قال أبو حاتم: وأما صلاة النبي ﷺ في مرضه فجاءت الأخبار فيها مجملة ومختصرة، وبعضها مفصلة مبينة؛ ففي بعضها: فجاء النبي ﷺ فجلس^(٢) إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ والناس يأتون بأبي بكر. وفي بعضها: فجلس عن يسار أبي بكر وهذا مفسر. وفيه: فكان النبي ﷺ يصلي بالناس قاعدا وأبو بكر قائما. قال أبو حاتم: وأما إجمال هذا الخبر فإن عائشة حكى هذه الصلاة إلى هذا الموضوع، وآخر القصة عند جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ أمرهم بالوقوف أيضا في هذه الصلاة كما

(١) قهده بالقاف وفي آخره دال.

(٢) في ب.

أمرهم به عند سقوطه عن فرسه؛ أنبأنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: أنبأنا يزيد بن موهب قال: حدثني الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرأنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال: «كدم أن تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا». قال أبو حاتم: ففى هذا الخبر المفسر بيان واضح أن النبي ﷺ لما قعد عن يسار أبي بكر وتحول أبو بكر مأموما يقتدى بصلاته ويكبر يسمع الناس التكبير ليقعدوا بصلاته، أمرهم ﷺ حيثئذ بالقعود حين رآهم قياما؛ ولما فرغ من صلاته أمرهم أيضا بالقعود إذا صلى إمامهم قاعدا.

وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته ﷺ حين سقط عن فرسه فجحش^(١) شقه الأيمن، وكان سقوطه ﷺ في شهر ذى الحجة آخر سنة خمس من الهجرة، وشهد هذه الصلاة في علته ﷺ في غير هذا التاريخ فأدى كل خبر بلفظه؛ ألا تراه يذكر في هذه الصلاة: رفع أبو بكر صوته بالتكبير ليقعدى به الناس، وتلك الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ في بيته عند سقوطه عن فرسه، لم يحتج إلى أن يرفع صوته بالتكبير لسمع الناس تكبيره على صغر حجرة عائشة، وإنما كان رفعه صوته بالتكبير في المسجد الأعظم الذي صلى فيه رسول الله ﷺ في علته؛ فلما صح ما وصفنا لم يجز أن نجعل بعض هذه الأخبار ناسخا لبعض؛ وهذه الصلاة كان خروجه إليها ﷺ بين رجلين، وكان فيها إماما وصلى بهم قاعدا وأمرهم بالقعود. وأما الصلاة التي صلاها آخر عمره فكان خروجه إليها بين بريرة وثوبة^(٢)، وكان فيها مأموما، وصلى قاعدا خلف أبي بكر في ثوب واحد متوشحا به. رواه أنس بن مالك قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحا به قاعدا خلف أبي بكر فصلى عليه السلام صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة. وإن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين رجلين. يريد أحدهما العباس والآخر عليا. وفي خبر مسروق عن عائشة: ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين بريرة وثوبة، إنى لأنظر إلى نعليه تخطان في الحصى وأنظر إلى بطون قدميه؛ الحديث. فهذا يدل على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة. قال أبو حاتم: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا بدل بن المحبر قال: حدثنا شعبة عن موسى بن

(١) جحش شقه: أى انخدش جلده.

(٢) كذا في أكثر الأصول وفي بعضها: ثوبية. بالمثلثة. والصواب ما في شرح البخارى لابن حجر: بريرة وثوبة، بضم النون وسكون الواو ثم موحدة، ضبطه ابن ماكولا إلخ. فليراجع (٨ / ١٠٨) طبع بولاق فقيه الخلاف والجمع. أما ثوبية مرضعته عليه السلام فلم يقل أحد بها، ولا هى أسلمت على المشهور.

أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله عن عائشة: أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه. قال أبو حاتم: خالف شعبة بن الحجاج زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة فجعل شعبة النبي ﷺ مأموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام، وجعل زائدة النبي ﷺ إماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام، وهما متقنان حافظان. فكيف يجوز أن يجعل إحدى الروائيتين اللتين تضادتا في الظاهر في فعل واحد ناسخا لأمر مطلق متقدم، فمن جعل أحد الخبرين ناسخا لما تقدم من أمر النبي ﷺ وترك الآخر من غير دليل ثبت له على صحته سوغ لخصمه أخذ ما ترك من الخبرين وترك ما أخذ منهما. ونظير هذا النوع من السنن خبر ابن عباس أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم وخبر أبي رافع أن النبي ﷺ نكحها وهما حلالان فتضاد الخبران في فعل واحد في الظاهر من غير أن يكون بينهما تضاد عندنا؛ فجعل جماعة من أصحاب الحديث الخبرين اللذين روي في نكاح ميمونة متعارضين، وذهبوا إلى خبر عثمان بن عفان عن النبي ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» فأخذوا به، إذ هو يوافق إحدى الروائيتين اللتين رويتا في نكاح ميمونة، وتركوا خبر ابن عباس أن النبي ﷺ نكحها وهو محرم؛ فمن فعل هذا لزمه أن يقول: تضاد الخبران في صلاة النبي ﷺ في علته على حسب ما ذكرناه قبل، فيجب أن يجيء إلى الخبر الذي فيه الأمر بصلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا فيأخذ به، إذ هو يوافق إحدى الروائيتين اللتين رويتا في صلاة النبي ﷺ في علته ويترك الخبر المنفرد عنهما كما فعل ذلك في نكاح ميمونة. قال أبو حاتم: زعم بعض العراقيين ممن كان يتحلل مذهب الكوفيين أن قوله: «وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا» أراد به وإذا تشهد قاعدا فتشهدوا قعودا أجمعون فحرف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل ثبت له على تأويله.

قَاعِلًا

ما حكم من ركع أو خفض قبل الإمام؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة في المسألة الخامسة والعشرين لتفسيره لقول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكْعِينَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد اختلف العلماء فيمن ركع أو خفض قبل الإمام عامدا على قولين:

أحدهما: أن صلاته فاسدة إن فعل ذلك فيها كلها أو في أكثرها وهو قول أهل الظاهر وروى عن ابن عمر. ذكر سنيد قال: حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الورد الأنصاري قال: صليت إلى جنب ابن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع قبله فلما سلم الإمام أخذ ابن عمر بيدي فلوانى

وجذبتني فقلت: ما لك؟ قال: من أنت؟ قلت: فلان بن فلان قال: أنت من أهل بيت صدق فما يمنحك أن تصلى قلت: أو ما رأيتني إلى جنبك قال: قدر أيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله وإنه «لا صلاة لمن خالف الإمام». وقال الحسن بن حي فيمن ركع أو سجد قبل الإمام ثم رفع من ركوعه أو سجوده قبل أن يركع الإمام أو يسجد لم يعتد بذلك ولم يجزه. وقال أكثر الفقهاء: من فعل ذلك فقد أساء ولم تفسد صلاته لأن الأصل في صلاة الجماعة والالتزام فيها بالأئمة سنة حسنة فمن خالفها بعد أن أدى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها فليس عليه إعادتها وإن أسقط بعض سننها لأنه لو شاء أن ينفرد فصلى قبل إمامه تلك الصلاة أجزأت عنه وبس ما فعل في تركه الجماعة قالوا: ومن دخل في صلاة الإمام فركع بركوعه وسجد بسجوده ولم يكن في ركعة وإمامه في أخرى فقد اقتدى وإن كان يرفع قبله ويخفض قبله لأنه بركوعه يركع ويسجد بسجوده ويرفع وهو في ذلك تبع له إلا أنه مسيء في فعله ذلك لخلافه سنة المأموم المجتمع عليها.

قلت: ما حكاه ابن عبد البر عن الجمهور ينبئ على أن صلاة المأموم عندهم غير مرتبطة بصلاة الإمام لأن الاتباع الحسى والشرعى مفقود وليس الأمر هكذا عند أكثرهم والصحيح في الأثر والنظر القول الأول فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به ويقتهى به بأفعاله ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] أى: يأتون بك على ما يأتى بيانه. هذه حقيقة الإمام لغة وشرعا فمن خالف إمامه لم يتبعه ثم إن النبى ﷺ بين فقال «إذا كبر فكبروا» الحديث. فأتى بالفاء التى توجب التعقيب وهو المبين عن الله مراده. ثم أوعده من رفع أو ركع قبل وعيدا شديدا فقال: «أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار» أخرجه الموطأ والبخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم وقال أبو هريرة إنما ناصيته بيد شيطان وقال رسول الله ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» يعنى مردود فمن تعمد خلاف إمامه عالما بأنه مأثور باتباعه منهى عن مخالفته فقد استخف بصلاته وخالف ما أمر به فواجب ألا تجزى عنه صلاته تلك والله أعلم.

السادسة والعشرون: فإن رفع رأسه ساهيا قبل الإمام فقال مالك رحمه الله: السنة فيمن سها ففعل ذلك في ركوع أو في سجود أن يرجع راعكا أو ساجدا وينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله لأن النبى ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» قال ابن عبد البر: ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الإعادة على من فعله عامدا لقوله: «وذلك خطأ ممن فعله» لأن الساهى الإثم عنه موضوع.

فَاعِلًا

ما حكم ستر العورة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَنْبِيءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تِكْمٍ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَنْبِيءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تِكْمٍ﴾ قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة؛ لأنه قال: ﴿يُورِي سَوْءَ تِكْمٍ﴾. وقال قوم إنه ليس فيها دليل على ما ذكره، بل فيها دلالة على الإنعام فقط.

قلت: القول الأول أصح. ومن جملة الإنعام ستر العورة؛ فبين أنه سبحانه وتعالى جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم، ودل على الأمر بالتستر. ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس. واختلفوا في العورة ما هي؟ فقال ابن أبي ذئب: هي من الرجل الفرج نفسه، القبل والدبر دون غيرهما. وهو قول داود وأهل الظاهر وابن أبي عبلة والطبري؛ لقوله تعالى: ﴿لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تِكْمٍ﴾، ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَ تَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]، ﴿لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧]. وفي البخاري عن أنس: «فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر - وفيه - ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذي نبي الله ﷺ». وقال مالك: السرة ليست بعورة، وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته. وقال أبو حنيفة: الركبة عورة. وهو قول عطاء. وقال الشافعي: ليست السرة ولا الركبتان من العورة على الصحيح. وحكى أبو حامد الترمذي أن للشافعي في السرة قولين. وحجة مالك قوله عليه السلام لجرهد: «غط فخذك فإن الفخذ عورة». خرجه البخاري تعليقا وقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم. وحديث جرهد هذا يدل على خلاف ما قال أبو حنيفة. وروى أن أبا هريرة قبل سره الحسن بن علي وقال: أقبل منك ما كان رسول الله ﷺ يقبل منك. فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة، ولا مكنه الحسن منها. وأما المرأة الحرة فعورة كلها إلا الوجه والكفين. على هذا أكثر أهل العلم. وقد قال النبي ﷺ: «من أراد أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها». ولأن ذلك واجب كشفه في الإحرام. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: «كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها». وروى عن أحمد بن حنبل نحوه. وأما أم الولد فقال الأثرم: سمعته - يعني أحمد بن

حنبل - يسأل عن أم الولد كيف تصلى؟ فقال: تغطي رأسها وقدميها؛ لأنها لا تباع، وتصلى كما تصلى الحرة. وأما الأمة فالعورة منها ما تحت ثديها، ولها أن تبدى رأسها ومعصمها. وقيل: حكمها حكم الرجل. وقيل: يكره لها كشف رأسها وصدرها. وكان عمر رضي الله عنه يضرب الإمام على تغطيتهن رؤوسهن ويقول: لا تشبهن بالحرائر. وقال أصبغ: إن انكشف فخذها أعادت الصلاة في الوقت. وقال أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من الأمة عورة حتى ظفرها. وهذا خارج عن أقوال الفقهاء؛ لإجماعهم على أن المرأة الحرة لها أن تصلى المكتوبة ويدها ووجهها مكشوف ذلك كله، تباشر الأرض به. فالأمة أولى، وأم الولد أغلظ حالا من الأمة. والصبي الصغير لا حرمة لعورته. فإذا بلغت الجارية إلى حد تأخذها العين وتستهي سترت عورتها. وحجة أبي بكر بن عبدالرحمن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْسَأِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وحديث أم سلمة أنها سئلت: ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: «تصلى في الدرع والخمار السايب الذي يغيب ظهور قدميها». وقد روى مرفوعا. والذين أوقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ؛ منهم مالك وابن إسحاق وغيرهما. قال أبو داود: ورفع عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ. قال أبو عمر: عبدالرحمن هذا ضعيف عندهم؛ إلا أنه قد خرج البخاري بعض حديثه. والإجماع في هذا الباب أقوى من الخبر.

فَاعِلًا

ما حكم ستر العورة في الصلاة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الشائكة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٣١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: دلت الآية على وجوب ستر العورة كما تقدم. وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها فرض من فروض الصلاة. وقال الأبهري هي فرض في الجملة، وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس في الصلاة وغيرها. وهو الصحيح؛ لقوله عليه السلام للمسور بن مخزوم: «اجع إلى ثوبك فخذها ولا تمسوا عراة». أخرجه مسلم. وذهب إسماعيل القاضي إلى أن ستر العورة من سنن الصلاة، واحتج بأنه لو كان فرضا في الصلاة لكان العريان لا يجوز له أن يصلي؛ لأن كل شيء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه، أو بدله مع عدمه، أو تسقط الصلاة جملة، وليس كذلك. قال ابن

العربي: وإذا قلنا: إن ستر العورة فرض في الصلاة فسقط ثوب إمام فانكشف دبره وهو راع فرفع رأسه فغطاه أجزأه؛ قاله ابن القاسم. وقال سحنون: وكل من نظر إليه من المأمومين أعاد. وروى عن سحنون أيضا: أنه يعيد ويعيدون؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة، فإذا ظهرت بطلت الصلاة. أصله الطهارة. قال القاضي ابن العربي: أما من قال: إن صلاتهم لا تبطل فإنهم لم يفقدوا شرطا، وأما من قال: إن أخذه مكانه صحت صلاته وتبطل صلاة من نظر إليه فصحيفة يجب محوها ولا يجوز الاشتغال بها. وفي البخارى والنسائي عن عمرو بن سلمة قال: لما رجع قومي من عند النبي ﷺ قالوا قال: «لئوؤمكم أكثركم قراءة للقرآن». قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود؛ فكننت أصلى بهم وكانت على بردة مفتوحة، وكانوا يقولون لأبى: ألا تعطى عنا است ابنك. لفظ النسائي. وثبت عن سهل بن سعد قال: لقد كانت الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان؛ فقال قاتل: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى ترفع الرجال. أخرجه البخارى والنسائي وأبو داود.

الثالثة: واختلفوا إذا رأى عورة نفسه؛ فقال الشافعى: إذا كان الثوب ضيقا يزره أو يخلله بشيء لثلا يتجافى القميص فترى من الجيب العورة، فإن لم يفعل ورأى عورة نفسه أعاد الصلاة. وهو قول أحمد. ورخص مالك في الصلاة في القميص محلول الأزرار، ليس عليه سراويل. وهو قول أبى حنيفة وأبى ثور. وكان سالم يصلى محلول الأزرار. وقال داود الطائى: إذا كان عظيم اللحية فلا بأس به. وحكى معناه الأثرم عن أحمد. فإن كان إماما فلا يصلى إلا بردائه؛ لأنه من الزينة. وقيل: من الزينة الصلاة في النعلين؛ رواه أنس عن النبي ﷺ ولم يصح. وقيل: زينة الصلاة رفع الأيدى في الركوع وفي الرفع منه. قال أبو عمر: لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدى. وقال عمر رضي الله عنه: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه، صلى في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء - وأحسبه قال: في تبان وقميص - في تبان ورداء، في تبان وقباء. رواه البخارى والدارقطنى.

باب الإمام والمأمومين

قَاعِإِ

باب الإمامة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة عشرة: روى مسلم عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» وفي رواية «سَنًا» مكان «سِلْمًا»، وأخرجه أبو داود وقال: قال شعبة فقلت لإسماعيل: ما تكرمته؟ قال: فراشه. وأخرجه الترمذي وقال حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم.

قالوا: أحق الناس بالإمامة أقروهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة. وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلى به. وكرهه بعضهم وقالوا: السنة أن يصلى صاحب البيت. قال ابن المنذر: روي عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاما، وقال إنما أقدم القرآن. وممن قال يؤم القوم أقروهم ابن سيرين والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: بهذا نقول لأنه موافق للسنة. وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وإن للسن حقا. وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم وكذلك قال الشافعي وأبو ثور إذا كان يقرأ القرآن وذلك لأن الفقيه أعرف بما ينوبه من الحوادث في الصلاة. وتأولوا الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان الأفقه لأنهم كانوا يتفقهون في القرآن، وقد كان من عرفهم الغالب تسميتهم الفقهاء بالقراء، واستدلوا بتقديم النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه أبا بكر لفضله وعلمه وقال إسحاق: إنما قدمه النبي ﷺ ليدل على أنه خليفته بعده. ذكره أبو عمر في التمهيد وروى أبو بكر البزار بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فَلْيُؤْمِكُمْ أَقْرؤُكُمْ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرُكُمْ وَإِذَا أَمَّكُمْ فَهُوَ أَمِيرُكُمْ» قال لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد.

قلت: إمامة الصغير جائزة إذا كان قارئا. ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه كذا أوحى إليه كذا فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامها فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ويدري قومي بإسلامهم فلما قدم قال: جئكم والله من عند نبي الله حقا، قال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرأنا». فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرأنا لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت على بردة إذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأة من الحى: ألا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحى بذلك القميص.

وممن أجاز إمامة الصبي غير البالغ الحسن البصرى وإسحاق بن راهويه واختاره ابن المنذر إذا عقل الصلاة وقام بها لدخوله في جملة قوله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ» ولم يستثن، ولحديث عمرو بن سلمة وقال الشافعى في أحد قوليه يؤم في سائر الصلوات ولا يؤم في الجمعة وقد كان قبل يقول: ومن أجزاء إمامته في المكتوبة أجزاء إمامته في الأعياد غير أنى أكره فيها إمامة غير الوالى وقال الأوزاعى: لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتمل إلا أن يكون قوم ليس معهم من القرآن شىء فإنه يؤمهم الغلام المراهق. وقال الزهرى: إن اضطروا إليه أهمهم ومنع ذلك جملة مالك والثورى وأصحاب الرأى.

السابعة عشرة: الاتمام بكل إمام بالغ مسلم حر على استقامة جائز من غير خلاف إذا كان يعلم حدود الصلاة ولم يكن يلحن في أم القرآن لحنا يخل بالمعنى مثل أن يكسر الكاف من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: هـ] ويضم التاء في ﴿أُنْعَمْتَ﴾ ومنهم من راعى تفريق الطاء من الضاد وإن لم يفرق بينهما لا تصح إمامته، لأن معناهما يختلف ومنهم من رخص في ذلك كله إذا كان جاهلا بالقراءة وأم مثله ولا يجوز الاتمام بامرأة ولا خشي مشكل ولا كافر ولا مجنون ولا أمى ولا يكون واحد من هؤلاء إماما بحال من الأحوال عند أكثر العلماء على ما يأتى ذكره إلا الأمى لمثله، قال علماؤنا: لا تصح إمامة الأمى الذى لا يحسن القراءة مع حضور القارئ له ولا لغيره وكذلك قال الشافعى فإن أم أميا مثله صحت صلاتهم عندنا وعند الشافعى. وقال أبو حنيفة: إذا صلى الأمى يقوم يقرؤون ويقوم أميين فصلاتهم كلهم فاسدة. وخالفه أبو يوسف فقال: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تأمة. وقالت فرقة: صلاتهم كلهم جائزة لأن كلا مؤد فرضه وذلك مثل المتيتم يصلى بالمتطهرين بالماء والمصلى قاعدا يصلى يقوم قيام صلاتهم مجزئة في قول من خالفنا، لأن كلا مؤد فرض نفسه.

قلت: وقد يحتج لهذا القول بقوله عليه السلام: «ألا ينظر المصلى إذا صلى كيف يصلى فإنما يصلى لنفسه» أخرجه مسلم وإن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام، والله أعلم. وكان عطاء بن أبى رباح يقول: إذا كانت امرأته تقرأ أكبر هو، وتقرأ هى فإذا فرغت من القراءة كبر وركع وسجد وهى خلفه تصلى، وروى هذا المعنى عن قتادة.

الثامنة عشرة: ولا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشل والأقطع والخصى والعبد إذا كان كل واحد منهم عالما بالصلاة. وقال ابن وهب: لا أرى أن يؤم الأقطع والأشل لأنه منتقص عن درجة الكمال وكرهت إمامته لأجل النقص. وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح لأنه عضو لا يمنع فقده فرضا من فروض الصلاة فجازت الإمامة الراتبه مع فقده كالعين، وقد روى أنس «أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى» وكذا الأعرج والأقطع والأشل والخصى قياسا ونظرا والله أعلم. وقد روى عن أنس بن مالك أنه قال في الأعمى: وما حاجتهم إليه وكان ابن عباس



وعتبان بن مالك يؤمان وكلاهما أعمى، وعليه عامة العلماء.

التاسعة عشرة: واختلفوا في إمامة ولد الزنى فقال مالك: أكره أن يكون إماما راتباً وكره ذلك عمر بن عبدالعزيز، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: له أن يؤم إذا كان مرضياً، وهو قول الحسن البصرى والزهرى والنخعى وسفيان الثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وتجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأى وغيره أحب إليهم. وقال الشافعى: أكره أن ينصب إماما راتباً من لا يعرف أبوه ومن صلى خلفه أجزأه وقال عيسى بن دينار: لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنى وليس عليه من ذنب أبويه شيء. ونحوه قال ابن عبدالحكم: إذا كان في نفسه أهلاً للإمامة قال ابن المنذر: يؤم لدخوله في جملة قول رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤوهم» وقال أبو عمر: ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة ما يدل على مراعاة نسب وإنما فيها دلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين.

الموفية عشرين: وأما العبد فروى البخارى عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبية - موضع بقاء - قبل مقدم النبى ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا. وعنه قال: كان سالم مولى أبى حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبى ﷺ فى مسجد بقاء فيهم أبو بكر وعمر وزيد وعامر بن ربيعة وكانت عائشة يؤمها بعدها ذكوان من المصحف. قال ابن المنذر وأم أبو سعيد مولى أبى أسيد - وهو عبد - نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ منهم حذيفة وأبو مسعود. ورخص في إمامة العبد النخعى والشعبى والحسن البصرى والحكم والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى وكره ذلك أبو مجلز، وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون العبد قارئاً ومن معه من الأحرار لا يقرءون إلا أن يكون في عيد أو جمعة فإن العبد لا يؤمهم فيها ويجزئ عند الأوزاعى إن صلوا وراءه. قال ابن المنذر: العبد داخل في جملة قول النبى ﷺ «يؤم القوم أقرؤوهم».

الحادية والعشرون: وأما المرأة فروى البخارى عن أبى بكر قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وذكر أبو داود عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله قال: «وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها قال: وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها» قال عبد الرحمن «فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً» قال ابن المنذر: والشافعى يوجب الإعادة على من صلى من الرجال خلف المرأة. وقال أبو ثور: لا إعادة عليهم. وهذا قياس قول المزنى.

قلت: وقال علماؤنا: لا تصح إمامتها للرجال ولا للنساء وروى ابن أيمن جواز إمامتها للنساء. وأما الخنثى المشكل فقال الشافعى: لا يؤم الرجال ويؤم النساء. وقال مالك: لا يكون إماماً بحال، وهو قول أكثر الفقهاء..

الثانية والعشرون: الكافر المخالف للشرع كاليهودى والنصرانى يؤم المسلمين وهم لا يعلمون بكفره. وكان الشافعى وأحمد يقولان لا يجزئهم ويعيدون وقاله مالك وأصحابه لأنه ليس من أهل القرية. وقال الأوزاعى: يعاقب. وقال أبو ثور والمزنى لا إعادة على من صلى خلفه ولا يكون بصلاته مسلما عند الشافعى وأبى ثور. وقال أحمد: يجبر على الإسلام.

الثالثة والعشرون: وأما أهل البدع من أهل الأهواء كالمعتزلة والجهمية وغيرهما فذكر البخارى عن الحسن: صل وعليه بدعته. وقال أحمد: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه وقال مالك ويصلى خلف أئمة الجور ولا يصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم وقال ابن المنذر: كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة ولا يجوز تقديم من هذه صفته.

الرابعة والعشرون: وأما الفاسق بجوارحه كالزانى وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب من صلى وراء من شرب الخمر فإنه يعيد أبداً إلا أن يكون الوالى الذى تؤدى إليه الطاعة فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون حيثئذ سكران قاله من لقيت من أصحاب مالك وروى من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال على المنبر «لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤمن أعرابى مهاجرا ولا يؤمن فاجر برا إلا أن يكون ذلك ذا سلطان» قال أبو محمد عبدالحق: هذا يرويه على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب والأكثر يضعف على بن زيد وروى الدارقطنى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سرکم أن تزکوا صلاتکم فقدموا خيارکم» فى إسناده أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومى وهو ضعيف قاله الدارقطنى. وقال فيه أبو أحمد بن عدى: كان يضع الحديث على ثقات المسلمين وحديثه هذا يرويه عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة وذكر الدارقطنى عن سلام بن سليمان عن عمر عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتکم خيارکم فإنهم وفد فیما بینکم وبين الله» قال الدارقطنى عمر هذا هو عندى عمر بن يزيد قاضى المدائن وسلام بن سليمان أيضاً مدائنى ليس بالقوى قاله عبدالحق.

قَالَ

ما حكم ارتضاع الإمام عن المأمومين؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾



قال رحمه الله:

الثانية: هذه الآية تدل على أن ارتفاع إمامهم على المأمومين كان مشروعا عندهم في صلاتهم. وقد اختلف في هذه المسألة فقهاء الأمصار، فأجاز ذلك الإمام أحمد بن حنبل وغيره متمسكا بقصة المنبر. ومنع مالك ذلك في الارتفاع الكثير دون اليسير، وعلل أصحابه المنع بخوف الكبر على الإمام.

قلت: وهذا فيه نظر؛ وأحسن ما فيه ما رواه أبو داود عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يnehون عن هذا - أو ينهى عن ذلك! قال: بلى قد ذكرت حين مددتني وروى أيضًا عن عدى بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة فتقدم عمار بن ياسر، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك؛ فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي.

قلت: فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد أخبروا بالنهي عن ذلك، ولم يحتج أحد منهم على صاحبه بحديث المنبر فدل على أنه منسوخ، ومما يدل على نسخه أن فيه عملاً زائدا في الصلاة، وهو النزول والصعود، فنسخ كما نسخ الكلام والسلام. وهذا أولى مما اعتذر به أصحابنا من أن النبي ﷺ كان معصوما من الكبر؛ لأن كثيرا من الأئمة لا يوجد كبر عندهم، ومنهم من علله بأن ارتفاع المنبر كان يسيرا؛ والله أعلم.

فأعلاه

ما حكم صلاة الجماعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣].

قال رحمه الله:

اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين فالذي عليه الجمهور أن ذلك من السنن المؤكدة ويجب على من أدمن التخلف عنها من غير عذر العقوبة وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضا على الكفاية قال ابن عبد البر: وهذا قول صحيح لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة لقوله

عليه السلام: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد»^(١) بسبع وعشرين درجة» أخرجه مسلم من حديث ابن عمر. وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً». وقال داود الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصته كالجمعة واحتج بقوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» أخرجه أبو داود وصححه أبو محمد عبدالحق، وهو قول عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل وأبي ثور وغيرهم. وقال الشافعي: لا أرخص لمن قدر على الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر. حكاه ابن المنذر وروى مسلم عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصل في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة» قال: نعم قال: «فأجب» وقال أبو داود في هذا الحديث: «لا أجد لك رخصة». أخرجه من حديث ابن أم مكتوم وذكر أنه كان هو السائل وروى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله «من سمع النداء فلم يمنعه من إتيانه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى» قال أبو محمد عبدالحق: هذا يرويه مغراء العبدى والصحيح موقوف على ابن عباس «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له» على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه فقال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» وحسبك بهذا الإسناد صحة ومغراء العبدى روى عنه أبو إسحاق وقال ابن مسعود ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق وقال عليه السلام: «بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونها» قال ابن المنذر ولقد روينا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له» منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم» هذا ما احتج به من أوجب الصلاة في الجماعة فرضا وهي ظاهرة في الوجوب وحملها الجمهور على تأكيد أمر شهود الصلوات في الجماعة بدليل حديث ابن عمر وأبي هريرة وحملوا قول الصحابة وما جاء في الحديث من أنه «لا صلاة له» على الكمال والفضل وكذلك قوله عليه السلام لابن أم مكتوم «فأجب» على النذب وقوله عليه السلام: «لقد هممت» لا يدل على الوجوب الحتم لأنه هم ولم يفعل وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة يبين هذا المعنى ما رواه مسلم عن عبدالله قال: «من سره أن

يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنيبكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. فبين ﷺ في حديثه أن الاجتماع سنة من سنن الهدى وتركه ضلال، ولهذا قال القاضي أبو الفضل عياض: اختلف في التمالؤ على ترك ظاهر السنن، هل يقاتل عليها أو لا، والصحيح قتالهم، لأن في التمالؤ عليها إمامتها.

قلت: فعلى هذا إذا أقيمت السنة وظهرت جازت صلاة المنفرد وصحت روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه». قيل لأبي هريرة: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط.

فَاعِلًا

أيهما أفضل الصلاة في أول الوقت أو آخره؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي إلى الخيرات، فحذف الحرف، أي بادروا ما أمركم الله عز وجل من استقبال البيت الحرام، وإن كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم، فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الآي. والمعنى المراد المبادرة بالصلاة أول وقتها، والله تعالى أعلم. روى النسائي عن أبي هريرة رضي أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدى البدنة ثم الذي على أثره كالذي يهدى البقرة ثم الذي على أثره كالذي يهدى الكباش ثم الذي على أثره كالذي

يهدي الدجاجة ثم الذي على أثره كالذي يهدي البيضة». وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله». وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد قوله. وروى الدارقطني أيضا عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «خير الأعمال الصلاة في أول وقتها».

وفي حديث ابن مسعود «أول وقتها» بإسقاط (في). وروى أيضا عن إبراهيم بن عبد الملك عن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله».

زاد ابن العربي: فقال أبو بكر: رضوان الله أحب إلينا من عفوه، فإن رضوانه عن المحسنين وعفوه عن المقصرين، وهذا اختيار الشافعي.

وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أفضل، لأنه وقت الوجوب. وأما مالك ففصل القول، فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضل، أما الصبح فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» - في رواية - «متلفعات». وأما المغرب فلحديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب، أخرجهما مسلم. وأما العشاء فتأخيرها أفضل لمن قدر عليه. روى ابن عمر قال: مكثنا [ذات] ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندرى أشيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يتقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة».

وفي البخاري عن أنس قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى...، وذكر الحديث.

وقال أبو برزة: كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها. وأما الظهر فإنها تأتي الناس [على] غفلة فيستحب تأخيرها قليلا حتى يتأهبوا ويجتمعوا. قال أبو الفرج قال مالك: أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا للظهر في شدة الحر.

وقال ابن أبي أويس: وكان مالك يكره أن يصلي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك، ويقول: تلك صلاة الخوارج. وفي صحيح البخاري وصحيح الترمذي عن أبي ذر الغفاري قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أبرد» حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة».

وفي صحيح مسلم عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس. والذي يجمع بين الحديثين ما رواه أنس أنه إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل. قال أبو عيسى الترمذي: «وقد اختار قوم [من أهل العلم] تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق. قال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان [مسجدا] يتتاب أهلها من البعد، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له ألا يؤخر الصلاة في شدة الحر.

قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - أن الرخصة لمن يتتاب من البعد وللمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر رضي الله عنه ما يدل على خلاف ما قال الشافعي. قال أبو ذر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ: «يا بلال! أبرد ثم أبرد». فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى، لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن يتأبوا من البعد. وأما العصر فتقدمها أفضل. ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها، فإن فضل الجماعة معلوم، وفضل أول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم أولى، قاله ابن العربي.

قَائِلٌ

ما حكم من نسي صلاة أو تركها عمداً؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
 ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: روى مالك وغيره أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: «أقم الصلاة لذكري». وروى أبو محمد عبدالغني بن سعيد من حديث حجاج بن حجاج - وهو حجاج الأول الذي روى عنه يزيد بن زريع - قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة ويغفل عنها قال: «كفارتها أن يصلها إذا ذكرها» تابعه إبراهيم بن طهمان عن حجاج، وكذا يروى همام بن يحيى عن قتادة وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» فقله: «فليصلها إذا ذكرها» دليل على وجوب القضاء على النائم والغافل، كثرت الصلاة أو قلت، وهو مذهب عامة العلماء وقد حكى خلاف شاذ لا يعتد به، لأنه مخالف لنص الحديث عن بعض الناس فيما زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء.

قلت: أمر الله تعالى بإقامة الصلاة، ونص على أوقات معينة، فقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ﴾ الآية وغيرها من الآي. ومن أقام بالليل ما أمر بإقامته بالنهار، أو بالعكس لم يكن فعله مطابقاً لما أمر به، ولا ثواب له على فعله وهو عاص؛ وعلى هذا الحد كان لا يجب عليه قضاء ما فات وقته. ولو لا قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» لم ينتفع أحد بصلاة وقعت في غير وقتها، وبهذا الاعتبار كان قضاء لا أداء؛ لأن القضاء بأمر متجدد وليس بالأمر الأول.

الثالثة: فأما من ترك الصلاة متعمداً، فالجمهور أيضاً على وجوب القضاء عليه، وإن كان عاصياً إلا داود. ووافقه أبو عبد الرحمن الأشعري الشافعي، حكاه عنه ابن القمامار. والفرق بين المتعمد والناسي والنائم، حط المأثم؛ فالمتعمد مأثوم وجميعهم قاضون. والحجة للجمهور قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] ولم يفرق بين أن يكون في وقتها أو بعدها. وهو أمر يقتضى الوجوب. وأيضاً فقد ثبت الأمر بقضاء النائم والناسي، مع أنهما غير مأثومين، فالعامة أولى. وأيضاً قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها» والنسيان الترك؛ قال الله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] و﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسْنَهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩] سواء كان مع ذهول أو لم يكن؛ لأن الله تعالى لا ينسى وإنما معناه تركهم و﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] أى تركها وكذلك الذكر يكون بعد نسيان وبعد غيره. قال الله تعالى: (من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى) وهو تعالى لا ينسى فيكون ذكره بعد نسيان وإنما معناه علمت. فكذلك يكون معنى قوله: «إذا ذكرها» أى علمها وأيضاً فإن الديون التى للأدمنين إذا كانت متعلقة بوقت، ثم جاء الوقت لم يسقط قضاؤها بعد وجوبها، وهى مما يسقطها الإبراء كان فى ديون الله تعالى ألا يصح فيها الإبراء أولى ألا يسقط قضاؤها إلا بإذن منه. وأيضاً فقد اتفقنا أنه لو ترك يوماً من رمضان متعمداً بغير عذر لوجب قضاؤه فكذلك الصلاة. فإن قيل: فقد روى عن مالك: من ترك الصلاة متعمداً لا يقضى أبداً. فالإشارة إلى أن ما مضى لا يعود، أو يكون كلاماً خرج على التغليظ؛ كما روى عن ابن مسعود وعلى: أن من أفطر فى رمضان عامداً لم يكفره صيام الدهر وإن صامه. ومع هذا فلا بد من توفية التكليف حقه بإقامة القضاء مقام الأداء، أو اتباعه بالتوبة، ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء. وقد روى أبو المطوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يجزه صيام الدهر وإن صامه» وهذا يحتمل أن لو صح كان معناه التغليظ؛ وهو حديث ضعيف خرجه أبو داود. وقد جاءت الكفارة بأحاديث صحاح، وفى بعضها قضاء اليوم؛ والحمد لله تعالى.

الرابعة: قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها» الحديث يخص

عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ» والمراد بالرفع هنا رفع المأثم لا رفع الفرض عنه، وليس هذا من باب قوله: «وعن الصبي حتى يحتلم» وإن كان ذلك جاء في أثر واحد؛ فقف على هذا الأصل.

الخامسة: اختلف العلماء في هذا المعنى فيمن ذكر صلاة فاتته وهو في آخر وقت صلاة، أو ذكر صلاة وهو في صلاة، فجملة مذهب مالك: أن من ذكر صلاة وقد حضر وقت صلاة أخرى، بدأ بالتى نسى إذا كان خمس صلوات فأدنى، وإن فات وقت هذه. وإن كان أكثر من ذلك بدأ بالتى حضر وقتها، وعلى نحو هذا مذهب أبى حنيفة والثورى والليث؛ إلا أن أبى حنيفة وأصحابه قالوا: الترتيب عندنا واجب في اليوم والليلة إذا كان في الوقت سعة للفاتئة ولصلاة الوقت. فإن خشي فوات الوقت بدأ بها، فإن زاد على صلاة يوم وليلة لم يجب الترتيب عندهم. وقد روى عن الثورى وجوب الترتيب، ولم يفرق بين القليل والكثير. وهو تحصيل مذهب الشافعى. قال الشافعى: الاختيار أن يبدأ بالفاتئة ما لم يخف فوات هذه، فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه. وذكر الأثرم أن الترتيب عند أحمد واجب في صلاة ستين سنة فأكثر. وقال: لا ينبغي لأحد أن يصلى صلاة وهو ذاكر لما قبلها لأنها تفسد عليه. وروى الدارقطنى عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «إذا ذكر أحدكم صلاة وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتى هو فيها فإذا فرغ منها صلى التى نسى» وعمر بن أبى عمر مجهول^(١).

قلت: وهذا لو صح كان حجة للشافعى في البداء بصلاة الوقت. والصحيح ما رواه أهل الصحيح عن جابر بن عبدالله أن عمر يوم الخندق جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله والله ما كدت أن أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فوالله إن^(٢) صليتها» فنزلنا البطحان^(٣) فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. وهذا نص في البداء بالفاتئة قبل الحاضرة، ولا سيما والمغرب وقتها واحد مضيق غير ممتد في الأشهر عندنا، وعند الشافعى كما تقدم. وروى الترمذى عن أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه: أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى، فأمر بالأذان بلا أذان فقام فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى

(١) عمر بن أبى عمر: هو أحد رواة هذا الحديث عن مكحول عن ابن عباس. ولفظ الحديث في الدارقطنى هكذا: إذا نسى أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتى هو فيها فإذا فرغ منها صلى التى نسى كذا في (ب) و (ز) و (ك).

(٢) إن نافية، أى ما صليتها.

(٣) بطحان (بالضم والصواب الفتح وكسر الطاء) موضع بالمدينة.



التفريغ (التبيان) في فوائد الجائع الحرام الصلاة

العشاء، وبهذا استدل العلماء على أن من فاتته صلاة، قضاها مرتبة كما فاتته إذا ذكرها في وقت واحد. واختلفوا إذا ذكر فاتته في مضيق وقت حاضرة على ثلاثة أقوال: الأول: يبدأ بالفاتحة وإن خرج وقت الحاضرة، وبه قال مالك والليث والزهرى وغيرهم كما قدمناه. الثانى: يبدأ بالحاضرة وبه قال الحسن والشافعى وفقهاء أصحاب الحديث والمحاسبى وابن وهب من أصحابنا. الثالث: يتخير فيقدم أيتهما شاء، وبه قال أشهب.

وجه الأول: كثرة الصلوات ولا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة مع الكثرة؛ قاله القاضى عياض. واختلفوا في مقدار اليسير؛ فعن مالك: الخمس فدون، وقد قيل: الأربع فدون لحديث جابر؛ ولم يختلف المذهب أن الست كثير.

السادسة: وأما من ذكر صلاة وهو في صلاة؛ فإن كان وراء الإمام فكل من قال بوجوب الترتيب ومن لم يقل به -يقول- يتمادى مع الإمام حتى يكمل صلاته. والأصل في هذا ما رواه مالك والدارقطنى عن ابن عمر قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التى نسي ثم ليعد صلاته التى صلى مع الإمام» لفظ الدارقطنى؛ وقال موسى بن هارون: وحدثناه أبو إبراهيم الترمذى، قال: حدثنا سعيد [به] ورفعته إلى النبى ﷺ ووهم في رفعه، فإن كان قدر جمع عن رفعه فقد وفق للصواب. ثم اختلفوا؛ فقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يصلى التى ذكر، ثم يصلى التى صلى مع الإمام إلا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات؛ على ما قدمنا ذكره عن الكوفيين. وهو مذهب جماعة من أصحاب مالك المدنيين. وذكر الخرقى عن أحمد بن حنبل أنه قال: من ذكر صلاة وهو في أخرى فإنه يتمها ويقضى المذكورة، وأعاد التى كان فيها إذا كان الوقت وأسعا فإن خشى خروج الوقت وهو فيها اعتقد ألا يعيدها، وقد أجزأته ويقضى التى عليه. وقال مالك: من ذكر صلاة وهو في صلاة قد صلى منها ركعتين سلم من ركعتيه فإن كان إماما انهدمت عليه وعلى من خلفه وبطلت. هذا هو الظاهر من مذهب مالك، وليس عند أهل النظر من أصحابه كذلك؛ لأن قوله فيمن ذكر صلاة في صلاة قد صلى منها ركعة أنه يضيف إليها أخرى ويسلم. ولو ذكرها في صلاة قد صلى منها ثلاث ركعات أضاف إليها رابعة وسلم، وصارت نافلة غير فاسدة ولو انهدمت عليه كما ذكر وبطلت لم يؤمر أن يضيف إليها أخرى، كما لو أحدث بعد ركعة لم يضيف إليها أخرى.

السابعة: روى مسلم عن أبى قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديث الميضاة بطوله، وقال فيه ثم قال: «أمالكم في أسوة»؟ ثم قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبها لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» وأخرجه الدارقطنى هكذا بلفظ مسلم سواء، فظاهره

يقتضى إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وحضور مثلها من الوقت الآتى؛ ويعضد هذا الظاهر ما خرجه أبو داود من حديث عمران بن حصين، وذكر القصة وقال في آخرها: «فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها».

قلت: وهذا ليس على ظاهره، ولا تعاد غير مرة واحدة؛ لما رواه الدارقطني عن عمران ابن حصين قال: سرينا مع رسول الله ﷺ في غزاة - أو قال في سرية - فلما كان وقت السحر عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يثب فزعاً دهشاً، فلما استيقظ رسول الله ﷺ أمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس، فقضى القوم خوائجهم، ثم أمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلينا الغداة؛ فقلنا: يا نبي الله ألا نقضيه لوقتها من الغد؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم».

وقال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بهذا وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليحترز فضيلة الوقت في القضاء. والصحيح ترك العمل لقوله عليه السلام: «أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم» ولأن الطرق الصحاح من حديث عمران بن حصين ليس فيها من تلك الزيادة شيئاً، إلا ما ذكر من حديث أبي قتادة وهو محتمل كما بيناه.

قلت: ذكر الكيا الطبرى في «أحكام القرآن» له أن من السلف من خالف قوله عليه الصلاة والسلام: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» فقال: يصبر إلى مثل وقته فليصل؛ فإذا فات الصبح فليصل من الغد. وهذا قول بعيد شاذ.

فَاعِلٌ

ما حكم من ترك الصلاة غير جاحد لها؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[سورة التوبة: ٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ أى من الشرك. ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ هذه الآية فيها تأمل، وذلك أن الله تعالى علق القتل على الشرك، ثم قال: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾. والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله، وذلك يقتضى زوال القتل بمجرد التوبة، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة. وهذا بين في هذا المعنى، غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل

إلى إلغائهما. نظيره قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال» وقال ابن عباس: رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه. وقال ابن العربي: فانظم القرآن والسنة واطردا. ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلا كفر ومن ترك السنن متهاونا فسق ومن ترك النوافل لم يجرح إلا أن يجحد فضلها فيكفر لأنه يصير رادا على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه. واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال، فروى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول قال مالك: من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلى قتل، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي. وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع. وقال أبو حنيفة: يسجن ويضرب ولا يقتل، وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن علي. ومن حجتهم قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». وقالوا: حقها الثلاث التي قال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس». وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من أدائها وقضاؤها وقال لا أصلى فإنه كافر ودمه وماله حلالان ولا يرثه وورثته من المسلمين ويستتاب فإن تاب وإلا قتل، وحكم ماله كحكم مال المرتد، وهو قول إسحاق. قال إسحاق: وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا. وقال ابن خويز منداد: واختلف أصحابنا متى يقتل تارك الصلاة؟ فقال بعضهم في آخر الوقت المختار، وقال بعضهم آخر وقت الضرورة، وهو الصحيح من ذلك. وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع ركعات إلى مغيب الشمس، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس. وقال إسحاق: وذهب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر.

قوله

ما هي الصلاة الوسطى؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَكُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: واختلف الناس في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال:

الأول: أنها الظهر؛ لأنها وسط النهار على الصحيح من القولين أن النهار أوله من طلوع الفجر كما تقدم، وإنما بدأنا بالظهر لأنها أول صلاة صليت في الإسلام. وممن قال أنها الوسطى زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري وعبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم. ومما يدل على أنها وسطى ما قالته عائشة وحفصة حين أملتنا (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر) بالواو. وروى أنها كانت أشق على المسلمين؛ لأنها كانت تجيء في الهاجرة وهم قد نفهتهم أعمالهم في أموالهم. وروى أبو داود عن زيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن تصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. وروى مالك في موطئه وأبو داود الطيالسي في مسنده عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر؛ زاد الطيالسي: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهجير.

الثاني: أنها العصر؛ لأن قبلها صلاتي نهار وبعدها صلاتي ليل. قال النحاس: وأجود من هذا الاحتجاج أن يكون إنما قيل لها: وسطى؛ لأنها بين صلاتين إحداهما أول ما فرض والأخرى الثانية مما فرض. وممن قال أنها وسطى على بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري، وهو اختيار أبي حنيفة وأصحابه، وقاله الشافعي وأكثر أهل الأثر، وإليه ذهب عبدالمك بن حبيب واختاره ابن العربي في قبسه وابن عطية في تفسيره وقال: وعلى هذا القول الجمهور من الناس وبه أقول واحتجوا بالأحاديث الواردة في هذا الباب خرجها مسلم وغيره، وأنصها حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة الوسطى صلاة العصر» خرج الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقد أتينا زيادة على هذا في «القبس» في شرح موطأ مالك بن أنس.

الثالث: أنها المغرب؛ قاله قبيصة بن أبي ذؤيب في جماعة. والحجة لهم أنها متوسطة في عدد الركعات ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها، وبعدها صلاتا جهر وقبلها صلاتا سر. وروى من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرًا في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة - أو قال - أربعين سنة».

الرابع: صلاة العشاء الآخرة؛ لأنها بين صلاتين لا تقصران، وتجيء في وقت نوم ويستحب تأخيرها وذلك شاق فوق التأكيد في المحافظة عليها.

الخامس: أنها الصبح؛ لأن قبلها صلاتي ليل يجهر فيهما وبعدها صلاتي نهار يسر

فيهما؛ ولأن وقتها يدخل والناس نيام، والقيام إليها شاق في زمن البرد لشدة البرد وفي زمن الصيف لقصر الليل. وممن قال أنها وسطى على بن أبي طالب وعبدالله بن عباس، أخرجه، الموطأً بلاغا، وأخرجه الترمذى عن ابن عمر وابن عباس تعليقا، وروى عن جابر بن عبدالله، وهو قول مالك وأصحابه وإليه ميل الشافعى فيما ذكر عنه القشيري. والصحيح عن على أنها العصر، وروى عنه ذلك من وجه معروف صحيح وقد استدل من قال أنها الصبح بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [٢٠٠]، يعنى فيها، ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت إلا الصبح. قال أبو رجاء: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة بالبصرة فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال: هذه الصلاة الوسطى التى أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين. وقال أنس: قنت النبى ﷺ في صلاة الصبح بعد الركوع؛ وسيأتى حكم القنوت وما للعلماء فيه في «آل عمران» عند قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

السادس: صلاة الجمعة؛ لأنها خصت بالجمع لها والخطبة فيها وجعلت عيدا ذكره ابن حبيب ومكى وروى مسلم عن عبدالله أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

السابع: أنها الصبح والعصر معا. قاله الشيخ أبو بكر الأبهري؛ واحتج بقول رسول الله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار...» الحديث، رواه أبو هريرة. وروى جرير بن عبدالله قال: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «أما أنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها...» يعنى العصر والفجر: ثم قرأ جرير ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. وروى عمارة بن رؤيبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلبح النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»، يعنى الفجر والعصر. وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة» كله ثابت في صحيح مسلم وغيره. وسميتا البردين؛ لأنهما يفعلان في وقتى البرد.

الثامن: أنها العتمة والصبح. قال أبو الدرداء رضي الله عنه في مرضه الذى مات فيه: «اسمعوا وبلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين - يعنى في جماعة - العشاء والصبح، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على مرافقكم وركبكم» قاله عمر وعثمان. وروى الأئمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا - وقال - إنها أشد الصلاة على المنافقين» وجعل لمصلى الصبح في جماعة قيام ليلة والعتمة نصف ليلة؛ ذكره مالك موقوفا على عثمان ورفع مسلم، وخبره أبو داود والترمذى عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة» وهذا خلاف ما رواه مالك ومسلم.

التاسع: أنها الصلوات الخمس بجملتها؛ قاله معاذ بن جبل؛ لأن قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ يعم الفرض والنفل، ثم خص الفرض بالذكر.

العاشر: أنها غير معينة؛ قاله نافع عن ابن عمر، وقاله الربيع بن خيثم فخبأها الله تعالى في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات. ومما يدل على صحة أنها مبهممة غير معينة ما رواه مسلم في صحيحه في آخر الباب عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فقال رجل: هي إذا صلاة العصر؟ قال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى، والله أعلم. فلزم من هذا أنها بعد أن عينت نسخ تعيينها وأبهمت فارتفع التعيين، والله أعلم. وهذا اختيار مسلم لأنه أتى به في آخر الباب وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لتعارض الأدلة وعدم الترجيح فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها والله أعلم.

فَاعِلٌ

ما حكم الكلام في الصلاة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة: قال أبو عمر: أجمع المسلمون طرا أن الكلام عامدا في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة، إلا ما روى عن الأوزاعي أنه قال: من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسم لم تفسد صلاته بذلك. وهو قول ضعيف في النظر؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وقال زيد ابن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾... الحديث. وقال ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة». وليس الحادث الجسم الذي يجب له قطع الصلاة ومن أجله يمنع من الاستئناف، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في إحياء نفس أو مال أو ما كان بسبيل ذلك استأنف صلاته ولم

بين. هذا هو الصحيح في المسألة إن شاء الله تعالى.

السابعة: واختلفوا في الكلام ساهيا فيها؛ فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أن الكلام فيها ساهيا لا يفسدها، غير أن مالكا قال: لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان في شأنها وإصلاحها؛ وهو قول ربيعة وابن القاسم. وروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال: لو أن قوما صلى بهم الإمام ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به فلم يفقه، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة: إنك لم تتم فأتتم صلاتك؛ فالتفت إلى القوم فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، قال: يصلى بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم ولا شيء عليهم ويفعلون في ذلك ما فعل النبي ﷺ يوم ذى اليمين. هذا قول ابن القاسم في كتابه «المدونة» وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك وإياه تقلد إسماعيل بن إسحاق واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن. وذكر الحارث بن مسكين قال: أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسألة ذى اليمين إلا ابن القاسم وحده فإنه يقول فيها بقول مالك، وغيرهم يأبونه ويقولون: إنما كان هذا في صدر الإسلام، فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها أعادها؛ وهذا هو قول العراقيين: أبو حنيفة وأصحابه والثوري فإنهم ذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يفسدها على أي حال كان سهوا أو عمدا لصلاة كان أو لغير ذلك؛ وهو قول إبراهيم النخعي، وعطاء والحسن وحامد بن أبي سليمان وقتادة. وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث أبي هريرة هذا في قصة ذى اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، قالوا: وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام فإنه أرسل حديث ذى اليمين كما أرسل حديث «من أدركه الفجر جنبا فلا صوم له» قالوا: وكان كثير الإرسال. وذكر علي بن زياد قال حدثنا أبو قرة قال: سمعت مالكا يقول: يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يبنى. قال: وقال لنا مالك: إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصحابه معه يومئذ؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لأحد اليوم. وقد روى سحنون عن ابن القاسم في رجل صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل إلى جنبه: إنك لم تصل إلا ثلاثا؛ فالتفت إلى آخر فقال: أحق ما يقول هذا؟ قال: نعم، قال: تفسد صلاته ولم يكن ينبغي له أن يكلمه ولا أن يلتفت إليه. قال أبو عمر: فكانوا يفرقون في هذه المسألة بين الإمام مع الجماعة والمنفرد فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة. للإمام ومن معه ما لا يجيزونه للمنفرد؛ وكان غير هؤلاء يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسألة وفي الإمام ومن معه على اختلاف من قوله في استعمال حديث ذى اليمين كما اختلف قول مالك في ذلك. وقال الشافعي وأصحابه: من تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته، فإن تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة



لأنه قد أكملها عند نفسه فإنه يبنى. واختلف قول أحمد في هذه المسألة فذكر الأثرم عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم لغير ذلك فسدت؛ وهذا هو قول مالك المشهور. وذكر الخرقى^(١) عنه أن مذهبه فيمن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته. واستثنى سحنون من أصحاب مالك أن من سلم من اثنتين في الرابعة فوقع الكلام هناك لم تبطل الصلاة، وإن وقع في غير ذلك بطلت الصلاة. والصحيح ما ذهب إليه مالك في المشهور تمسكا بالحديث وحمله على الأصل الكلي من تعدى الأحكام، وعموم الشريعة، ودفعاً لما يتوهم من الخصوصية إذ لا دليل عليها. فإن قال قائل: فقد جرى الكلام في الصلاة والسهو أيضاً وقد كان رسول الله ﷺ قال لهم: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» فلم لم يسبحوا؟ فيقال: لعل في ذلك الوقت لم يكن أمرهم بذلك، ولئن كان كما ذكرت فلم يسبحوا؛ لأنهم توهموا أن الصلاة قصرت؛ وقد جاء ذلك في الحديث قال: وخرج سرعان^(٢) الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ فلما يكن بد من الكلام لأجل ذلك. والله أعلم.

وقد قال بعض المخالفين: قول أبي هريرة «صلى بنا رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون مراده أنه صلى بالمسلمين وهو ليس منهم؛ كما روى عن النزال بن سبرة أنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنا وإياكم كنا ندعى بنى عبد مناف وأنتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله» وإنما عني به أنه قال ذلك لقومه وهذا بعيد؛ فإنه لا يجوز أن يقول صلى بنا وهو إذ ذاك كافر ليس من أهل الصلاة ويكون ذلك كذبا، وحديث النزال هو كان من جملة القوم وسمع من رسول الله ﷺ ما سمع. وأما ما ادعته الحنفية من النسخ والإرسال فقد أجاب عن قولهم: علماؤنا وغيرهم وأبطلوه، وخاصة الحافظ أبا عمر بن عبد البر في كتابه المسمى بـ«التمهيد» وذكر أن أبا هريرة أسلم عام خيبر، وقدم المدينة في ذلك العام، وصحب النبي ﷺ أربعة أعوام، وشهد قصة ذي اليدين وحضرها، وأنها لم تكن قبل بدر كما زعموا، وأن ذا اليدين قتل في بدر. قال: وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره.

(١) الخرقى (بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء): أبو القاسم عمر بن الحسين شيخ الحنابلة.

(٢) السرعان (بفتح السين والراء ويجوز تسكين الراء): أوائل الناس الذين يتسابقون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة.

فَاعِلًا

ما حكم تحية المسجد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأَعْدَادِ وَالْآصَالِ ﴾

[النور: ٣٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحادية عشرة: روى مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» وعنه قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس»؟ فقلت: يا رسول الله، رأيتك جالسا والناس جلوس. قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين». قال العلماء: فجعل ﷺ للمسجد مزية يتميز بها عن سائر البيوت، وهو ألا يجلس حتى يركع. وعامة العلماء على أن الأمر بالركوع على الندب والترغيب. وقد ذهب داود وأصحابه إلى أن ذلك على الوجوب؛ وهذا باطل، ولو كان الأمر على ما قالوه لحرم دخول المسجد على المحدث الحدث الأصغر حتى يتوضأ، ولا قائل به فيما أعلم، والله أعلم. فإن قيل: فقد روى إبراهيم بن يزيد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل من ركعتيه في بيته خيرا»، وهذا يقتضى التسوية بين المسجد والبيت. قيل له: هذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها؛ قال ذلك البخارى. وإنما يصح في هذا حديث أبي قتادة الذى تقدم لمسلم، وإبراهيم هذا لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبد الحميد، ولا أعلم له إلا هذا الحديث الواحد؛ قاله أبو محمد عبد الحق.

فَاعِلًا

إذا أقيمت الصلاة ولم يركع ركعتي

الضجر هل يدخل مع الإمام أو يصليهما؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التاسعة: اختلف العلماء فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة، فقال مالك: يدخل مع الإمام ولا يركعهما، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف فوات ركعة فليركع خارج المسجد، ولا يركعهما في شيء من أافية المسجد - التي تصلى فيها الجمعة - اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى فليدخل وليصل معه، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب، ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلى وأفضل من تركهما وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن خشى أن تفوته الركعتان ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام وكذلك قال الأوزاعي، إلا أنه يجوز ركوعهما في المسجد ما لم يخف فوت الركعة الأخيرة. وقال الثوري: إن خشى فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما وإلا صلاهما وإن كان قد دخل المسجد. وقال الحسن بن حي ويقال ابن حيان: إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا تطوع إلا ركعتي الفجر. وقال الشافعي: من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد. وكذلك قال الطبري وبه قال أحمد بن حنبل وحكى عن مالك، وهو الصحيح في ذلك، لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وركعتا الفجر إما سنة، وإما فضيلة، وإما رغبة، والحجة عند التنازع حجة السنة. ومن حجة قول مالك المشهور وأبي حنيفة ما روى عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلى صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام. ومن حجة الثوري والأوزاعي ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه دخل المسجد. وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى أسطوانة في المسجد ركعتي الفجر، ثم دخل الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما. قالوا: وإذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد جاز له ذلك في المسجد، روى مسلم عن عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ قال: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى والمؤذن يقيم، فقال: «أتصلى الصبح أربعا» وهذا إنكار منه ﷺ على الرجل لصلاته ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلى، ويمكن أن يستدل به أيضا على أن ركعتي الفجر إن وقعت في تلك الحال صحت، لأنه عليه السلام لم يقطع عليه صلواته مع تمكنه من ذلك، والله أعلم.

فَاعِلًا

ما حكم الصلاة بالنعال؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ [سورة طه: ١٢].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: في الخبر أن موسى عليه السلام خلع نعليه وألقاهما من وراء الوادي. وقال أبو الأحوص: زار عبد الله أبا موسى في داره، فأقيمت الصلاة فأقام أبو موسى؛ فقال أبو موسى لعبد الله: تقدم. فقال عبد الله: تقدم أنت في دارك. فتقدم وخلع نعليه؛ فقال عبد الله: أبا الوادي المقدس أنت؟! وفي صحيح مسلم عن سعيد بن يزيد قال: قلت لأنس أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعلين؟ قال نعم. ورواه النسائي عن عبد الله بن السائب: أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح فوضع نعليه عن يساره. وروى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا» وقال: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما». صححه أبو محمد عبد الحق. وهو يجمع بين الحديتين قبله، ويرفع بينهما التعارض. ولم يختلف العلماء في جواز الصلاة في النعل إذا كانت طاهرة من ذكى، حتى لقد قال بعض العلماء: إن الصلاة فيهما أفضل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] على ما تقدم. وقال إبراهيم النخعي في الذين يخلعون نعالهم: لوددت أن محتاجا جاء فأخذها.

الثالثة: فإن خلعتهما فاخلعهما بين رجليك؛ فإن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليخلع نعليه بين رجليه» وقال أبو هريرة للمقبري: اخلعهما بين رجليك ولا تؤذ بهما مسلما. وما رواه عبد الله بن السائب رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام خلعهما عن يساره فإنه كان إماما، فإن كنت إماما أو وحدك فافعل ذلك إن أحببت، وإن كنت مأموما في الصف فلا تؤذ بهما من على يسارك، ولا تضعهما بين قدميك فتشغلك، ولكن قدام قدميك. وروى عن جبير بن مطعم أنه قال: وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة.

الرابعة: فإن تحقق فيهما نجاسة مجمع على تنجيسها كالدم والعدرة من بول بنى آدم لم يطهرها إلا الغسل بالماء، عند مالك والشافعي وأكثر العلماء، وإن كانت النجاسة مختلفا



فيها كبول الدواب وأروائها الرطبة فهل يطهرها المسح بالتراب من النعل والخف أو لا؟ قولان عندنا. وأطلق الإجزاء بمسح ذلك بالتراب من غير تفصيل الأوزاعى وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: يزيله إذا يبس الحك والفرك، ولا يزيل رطبه إلا الغسل ما عدا البول، فلا يجزئ فيه عنده إلا الغسل. وقال الشافعي: لا يطهر شيئاً من ذلك كله إلا الماء. والصحيح قول من قال: إن المسح يطهره من الخف والنعل؛ لحديث أبي سعيد. فأما لو كانت النعل والخف من جلد ميتة فإن كان غير مدبوغ فهو نجس باتفاق، ما عدا ما ذهب إليه الزهري والليث.

فَاعِلٌ

مسألة: إذا صلى رجل إلى غير القبلة

في حالة الغيوم هل تصح صلاته؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:
﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].
قال رحمه الله:

الثالثة: اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ على خمسة أقوال:
فقال عبدالله بن عامر بن ربيعة: نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة، أخرجه الترمذي عنه عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾. قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع يضعف في الحديث. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

قلت: وهو قول أبي حنيفة ومالك، غير أن مالكا قال: تستحب له الإعادة في الوقت، وليس ذلك بواجب عليه، لأنه قد أدى فرضه على ما أمر، والكمال يستدرك في الوقت، استدلالا بالسنة فيمن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيد معهم، ولا يعيد في الوقت استحبابا إلا من استدبر القبلة أو شرق أو غرب جدا مجتهدا، وأما من تيامن أو تياسر قليلا مجتهدا فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره. وقال المغيرة والشافعي: لا يجزيه، لأن القبلة شرط من شروط الصلاة. وما قاله مالك أصح، لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسايقة، وتبيحها أيضا الرخصة حالة السفر.

فَاعِلًا

كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُلْقَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَيَّ أَعْقَبِيكُمْ تَنكِصُونَ ﴿٦٦﴾ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَمِرًا

تَهَجُرُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٦٦ - ٦٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: روى مسلم عن أبي برزة قال: كان النبي ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها. قال العلماء: أما الكراهية للنوم قبلها فلتلها يعرضها للفوات عن كل وقتها أو أفضل وقتها؛ ولهذا قال عمر: فمن نام فلا نامت عينه؛ ثلاثا. وممن كره النوم قبلها عمر وابنه عبدالله وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب مالك. ورخص فيه بعضهم، منهم علي وأبو موسى وغيرهم؛ وهو مذهب الكوفيين. وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه للصلاة. وروى عن ابن عمر مثله، وإليه ذهب الطحاوي. وأما كراهية الحديث بعدها فلأن الصلاة قد كفرت خطاياها فينام على سلامة، وقد ختم الكتاب صحيفته بالعبادة؛ فإن هو سمر وتحدث فاملؤها بالهوس ويجعل خاتمها اللغو والباطل، وليس هذا من فعل المؤمنين. وأيضا فإن السمر في الحديث مظنة غلبة النوم آخر الليل فينام عن قيام آخر الليل، وربما ينام عن صلاة الصبح. وقد قيل: إنما يكره السمر بعدها لما روى جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله: «ياكم والسمر بعد هداة الرجل فإن أحدكم لا يدري ما يبيث الله تعالى من خلقه أغلقوا الأبواب وأوكوا السقاء وخمروا الإناء وأطفئوا المصابيح». وروى عن عمر أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أسمرا أول الليل ونوما آخره! أريحوا كتابكم. حتى أنه روى عن ابن عمر أنه قال: من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح. وأسنده شداد بن أوس إلى النبي ﷺ. وقد قيل: إن الحكمة في كراهية الحديث بعدها إنما هو لما أن الله تعالى جعل الليل سكنا، أى يسكن فيه، فإذا تحدث الإنسان فيه فقد جعله في النهار الذى هو متصرف المعاش؛ فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التى أجرى عليها وجوده فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٤٧].

الرابعة: هذه الكراهية إنما تختص بما لا يكون من قبيل القرب والأذكار وتعليم العلم، ومسامرة الأهل بالعلم وتعليم المصالح وما شابه ذلك؛ فقد ورد عن النبي ﷺ وعن السلف ما يدل على جواز ذلك، بل على نديبته. وقد قال البخارى: «باب السمر في الفقه والخير بعد



العشاء» وذكر أن قرعة بن خالد قال: انتظرنا الحسن وراث علينا حتى جاء قريبا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء. ثم قال أنس: انتظرنا رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل فجاء فصلى ثم خطبنا فقال: «إن الناس قد صلوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة». قال الحسن: فإن القوم لا يزالون في خير ما انتظروا والخير. قال: «باب السمر مع الضيف والأهل» وذكر حديث أبي بكر بن عبدالرحمن أن أصحاب الصفة كانوا فقراء... الحديث. أخرجه مسلم أيضا. وقد جاء في حراسة الثغور وحفظ العساكر بالليل من الثواب الجزيل والأجر العظيم ما هو مشهور في الأخبار.

فأعان

ما حكم أكل البصل والثوم وماله رائحة كريهة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَابِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصِلِهَا﴾ الآية [سورة البقرة: ٦١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مسألة: اختلف العلماء في أكل البصل والثوم وماله رائحة كريهة من سائر البقول. فذهب جمهور العلماء إلى إباحة ذلك، للأحاديث الثابتة في ذلك وذهبت طائفة من أهل الظاهر - القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضا - إلى المنع، وقالوا: كل ما منع من إتيان الفرض والقيام به فحرام عمله والتشاغل به. واحتجوا بأن رسول الله ﷺ سماها خبيثة، والله عز وجل قد وصف نبيه عليه السلام بأنه يحرم الخبائث. ومن الحجة للجمهور ما ثبت عن جابر أن النبي ﷺ أتى بيدرفيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا، قال: فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها» - إلى بعض أصحابه كان معه - فلما رآه أكلها، قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي». أخرجه مسلم وأبو داود. فهذا بين في الخصوص له والإباحة لغيره. وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي أيوب أن النبي ﷺ نزل على أبي أيوب، فصنع للنبي ﷺ طعاما فيه ثوم، فلما رد إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ، فقيل له: لم يأكل. ففزع وصعد إليه فقال: أحرام هو؟ قال النبي ﷺ: «لا ولكني أكرهه». قال: فإني أكره ما تكره أو ما كرهت، قال: وكان النبي ﷺ يؤتبعني يأتيه الوحي. فهذا نص على عدم التحريم وكذلك مارواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ حين أكلوا الثوم زمن خيبر وفتحها: «أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها» فهذه الأحاديث تشعر بأن الحكم خاص به، إذ هو المخصوص بمناجاة الملك. لكن قد علمنا هذا الحكم في حديث جابر بما يقتضى التسوية بينه

وبين غيره في هذا الحكم حيث قال: «من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه بنو آدم» وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث فيه طول «إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثين، هذا البصل والثوم». ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا. خرجه مسلم.

قَالَ

القنوت في الفجر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٢٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: اختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر وغيرها؛ فمنع الكوفيون منه في الفجر وغيرها. وهو مذهب الليث ويحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحب مالك، وأنكره الشعبي. وفي الموطأ عن ابن عمر: أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة. وروى النسائي أنبأنا قتيبة عن خلف عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت؛ ثم قال: يا بني إنها بدعة. وقيل: يقنت في الفجر دائما وفي سائر الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة؛ قاله الشافعي والطبري. وقيل: هو مستحب في صلاة الفجر، وروى عن الشافعي. وقال الحسن وسحنون: إنه سنة. وهو مقتضى رواية علي بن زياد عن مالك بإعادة تاركه للصلاة عمدا. وحكى الطبري الإجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة. وعن الحسن: في تركه سجود السهو؛ وهو أحد قولي الشافعي. وذكر الدارقطني عن سعيد بن عبدالعزيز فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال: يسجد سجدة السهو. واختار مالك قبل الركوع؛ وهو قول إسحاق. وروى أيضا عن مالك بعد الركوع، وروى عن الخلفاء الأربعة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق أيضا. وروى عن جماعة من الصحابة التخيير في ذلك. وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس أنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. وذكر أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت؛ فقال: «يا

محمد إن الله لم يعثك سبأبا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يعثك عذابا، ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون» قال: ثم علمه هذا القنوت فقال: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدد إن عذابك بالكافرين ملحق».

فَاعِلٌ

كل موضع يعبد الله فيه يسمى مسجداً

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:
 ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا الْأَخْيَارِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له يسمى مسجداً، قال ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»، أخرجه الأئمة. وأجمعت الأمة على أن البقعة إذا عينت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها وصارت عامة لجميع المسلمين، فلو بنى رجل في داره مسجداً وحجزه على الناس واختص به لنفسه لبقى على ملكه ولم يخرج إلى حد المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة، وخرج عن اختصاص الأملاك.

فَاعِلٌ

كم عدد السجود في القرآن وما حكمها؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد اختلفوا في عدد سجود القرآن؛ فأقصى ما قيل: خمس عشرة. أولها خاتمة الأعراف، وآخرها خاتمة العلق. وهو قول ابن حبيب وابن وهب - في رواية - وإسحاق. ومن العلماء من زاد سجدة الحجر قوله تعالى: ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. فعلى هذا تكون ست عشرة. وقيل: أربع عشرة؛ قاله ابن وهب في الرواية الأخرى عنه. فأسقط ثمانية الحج. وهو قول أصحاب الرأي والصحيح سقوطها؛ لأن الحديث لم يصح بشئها.

ورواه ابن ماجه وأبو داود في سنتهما عن عبدالله بن مئین من بنی عبد كلال عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن؛ منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان. وعبدالله بن مئین لا يحتج به؛ قاله أبو محمد عبدالحق. وذكر أبو داود أيضا من حديث عقبة بن عامر قال قلت: يا رسول الله، أفي سورة «الحج» سجدتان؟ قال: «نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما». في إسناده عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف جداً. وأثبتهما الشافعي وأسقط سجدة «ص». وقيل: إحدى عشرة سجدة، وأسقط آخره «الحج» وثلاث المفصل. وهو مشهور مذهب مالك. وروى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم. وفي سنن ابن ماجه عن أبى الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء، «الأعراف» و«الرعد» و«النحل» و«بنی إسرائيل» و«مريم» و«الحج» سجدة «والفرقان» وسليمان سورة «النمل» و«السجدة» و«ص» وسجدة الحواميم. وقيل: عشر، وأسقط آخره «الحج» و«ص» وثلاث المفصل؛ ذكر عن ابن عباس. وقيل: إنها أربع، سجدة «الم تنزيل» و«حم تنزيل» و«النجم» و«العلق». وسبب الخلاف اختلاف النقل في الأحاديث والعمل، واختلافهم في الأمر المجرد بالسجود في القرآن، هل المراد به سجود التلاوة أو سجود الفرض في الصلاة؟

الثالثة: واختلفوا في وجوب سجود التلاوة؛ فقال مالك والشافعي: ليس بواجب.

وقال أبو حنيفة: هو واجب. وتعلق بأن مطلق الأمر بالسجود على الوجوب، ويقول عليه السلام: «إذا قرأ ابن آدم سجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكي يقول يا ويله». وفي رواية أبى كريب «يا ويلي»، ويقول عليه السلام إخبارا عن إبليس لعنه الله: «أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار». أخرجه مسلم. ولأن النبي ﷺ كان يحافظ عليه. وعول علماؤنا على حديث عمر الثابت - أخرجه البخارى - أنه قرأ آية سجدة على المنبر فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيا الناس للسجود، فقال: «أيها الناس على رسلكم! إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء». وذلك بمحضر الصحابة رضى الله عنهم أجمعين من الأنصار والمهاجرين. فلم ينكر عليه أحد فثبت الإجماع به في ذلك. وأما قوله: «أمر ابن آدم بالسجود» فإخبار عن السجود الواجب. ومواظبة النبي ﷺ تدل على الاستحباب! والله أعلم.

الرابعة: ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس ونية واستقبال قبله ووقت. إلا ما ذكر البخارى عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة. وذكره ابن المنذر عن الشعبي. وعلى قول الجمهور هل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم؟ اختلفوا في ذلك؛ فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يكبر ويرفع للتكبير لها. وقد روى في الأثر عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سجد كبر، وكذلك إذا رفع



كبير. ومشهور مذهب مالك أنه يكبر لها في الخفض والرفع في الصلاة. واختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة؛ وبالتكبير لذلك قال عامة الفقهاء، ولا سلام لها عند الجمهور. وذهب جماعة من السلف وإسحاق إلى أنه يسلم منها. وعلى هذا المذهب يتحقق أن التكبير في أولها للإحرام. وعلى قول من لا يسلم يكون للسجود فحسب. والأول أولى؛ لقوله عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهذه عبادة لها تكبير، فكان لها تحليل كصلاة الجنائز بل أولى، لأنها فعل وصلاة الجنائز قول. وهذا اختيار ابن العربي.

الخامسة: وأما وقته فقليل: يسجد في سائر الأوقات مطلقاً؛ لأنها صلاة لسبب. وهو قول الشافعي وجماعة. وقيل: ما لم يسفر الصبح، أو ما لم تصفر الشمس بعد العصر. وقيل: لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر. وقيل: يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر. وهذه الثلاثة الأقوال في مذهبنا. وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح. واختلافهم في المعنى الذي لأجله نهى عن الصلاة في هذين الوقتين، والله أعلم.

السادسة: فإذا سجد يقول في سجوده: اللهم احطط عني بها وزرا، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً. رواه ابن عباس عن النبي ﷺ؛ ذكره ابن ماجه.

السابعة: فإن قرأها في صلاة، فإن كان في نافلة سجد إن كان منفرداً أو في جماعة وأمن التخليط فيها. وإن كان في جماعة لا يأمن ذلك فيها فالمنصوص جوازه. وقيل: لا يسجد. وأما في الفريضة فالمشهور عن مالك النهي عنه فيها، سواء كانت صلاة سر أو جهر، جماعة أو فرادى. وهو معلل بكونها زيادة في أعداد سجود الفريضة. وقيل: معلل بخوف التخليط على الجماعة؛ وهذا أشبه. وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التي يأمن فيها التخليط.

الثامنة: روى البخاري عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد؛ فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه. انفراداً بإخراجه. وفيه: وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؟ قال: رأيت لو قعد لها! كأنه لا يوجب عليه. وقال سلمان: ما لهذا غدونا. وقال عثمان: إنما السجدة على من استمعها. وقال الزهري: لا يسجد إلا أن يكون طاهراً، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكباً فلا عليك، حيث كان وجهك. وكان السائب لا يسجد لسجود القاص والله أعلم.

فَاعِلًا

هل سجدة داود من عزائم السجود؟

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَلَقَدْ دَاوُدُ أُمَّمًا فَتَنَّهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الموفية عشرون: واختلف في سجدة داود هل هي من عزائم السجود المأمور به في القرآن أم لا؟ فروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قرأ على المنبر: ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الدِّكْرِ﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأ بها فتشزن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنها توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود» ونزل وسجد. وهذا لفظ أبي داود. وفي البخاري وغيره عن ابن عباس أنه قال: «ص» ليست من عزائم القرآن، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها. وقد روى من طريق عن ابن مسعود أنه قال: «ص» توبة نبي ولا يسجد فيها؛ وعن ابن عباس أنها توبة نبي ونيبكم ممن أمر أن يقتدى به. قال ابن العربي: والذي عندي أنها ليست موضع سجود، ولكن النبي ﷺ سجد فيها فسجدنا بالافتداء به. ومعنى السجود أن داود سجد خاضعا لربه، معترفا بذنبه. تائبا من خطيئته؛ فإذا سجد أحد فيها فليسجد بهذه النية، فلعل الله أن يغفر له بحرمة داود الذي اتبعه، وسواء قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ فإن هذا أمر مشروع في كل أمة لكل أحد. والله أعلم.

فَاعِلًا

قصر الصلاة

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ سافرتم، وقد تقدم. واختلف العلماء في حكم القصر في السفر؛ فروى عن جماعة أنه فرض. وهو قول عمر بن عبدالعزيز والكوفيين والقاضى إسماعيل وحماد بن أبى سليمان؛ واحتجوا بحديث عائشة ؓ: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين» الحديث، ولا حجة فيه لمخالفتها له؛ فإنها كانت تتم في السفر وذلك يوهنه. وإجماع فقهاء الأمصار على أنه

ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم؛ وقد قال غيرها من الصحابة كعمر وابن عباس وجبير بن مطعم: «إن الصلاة فرضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» رواه مسلم عن ابن عباس. ثم إن حديث عائشة قدره ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت: «فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين». وقال فيه الأوزاعي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة على رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين؛ والحديث، وهذا اضطراب. ثم إن قولها: «فرضت الصلاة» ليس على ظاهره؛ فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح؛ فإن المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها. وكذلك الصبح، وهذا كله يضعف متنه لا سنده. وحكى ابن الجهم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض، ومشهور مذهبه وجل أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة، وهو قول الشافعي، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه إن شاء الله. ومذهب عامة البغداديين من المالكيين أن الفرض التخيير؛ وهو قول أصحاب الشافعي. ثم اختلفوا في أيهما أفضل؛ فقال بعضهم: القصر أفضل؛ وهو قول الأبهري وغيره. وقيل: إن الإتمام أفضل؛ وحكى عن الشافعي. وحكى أبو سعيد الفروي المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الإتمام والقصر.

قلت: وهو الذي يظهر من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلا أن مالكا رحمه الله يستحب له القصر، وكذلك يرى عليه الإعادة في الوقت إن أتم. وحكى أبو مصعب في «مختصره» عن مالك وأهل المدينة قال: القصر في السفر للرجال والنساء سنة. قال أبو عمر: وحسبك بهذا في مذهب مالك، مع أنه لم يختلف قوله: أن من أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت؛ وذلك استحباب عند من فهم، لا إيجاب. وقال الشافعي: القصر في غير الخوف بالسنة، وأما في الخوف مع السفر بالقرآن والسته؛ ومن صلى أربعاً فلا شيء عليه، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة. وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل للرجل أن يصلي في السفر أربعاً؟ قال: لا، ما يعجبني، السنة ركعتان. وفي موطن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبدالله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبدالله بن عمر: يا ابن أخي إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنا نفعل كما رأينا يفعل. ففي هذا الخبر قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة؛ لأنها لا ذكر لها في القرآن، وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفراً وخوفاً واجتماعاً؛ فلم يبح القصر في كتابه إلا مع هذين الشرطين. ومثله في القرآن: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْصَحَ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، وقد تقدم. ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣] أي: فأتموها؛ وقصر رسول الله ﷺ من أربع إلى

انتئين إلا المغرب في أسفاره كلها أمانة لا يخاف إلا الله تعالى؛ فكان ذلك سنة مسنونة منه ﷺ، زيادة في أحكام الله تعالى كسائر ما سنة وبينه، مما ليس له في القرآن ذكر. وقوله: «كما رأيناه يفعل» مع حديث عمر حيث سأل رسول الله ﷺ عن القصر في السفر من غير خوف؛ فقال: «تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» يدل على أن الله تعالى قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه من غير ذلك الشرط. وسأل حنظلة ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان.

قلت: فأين قوله تعالى: ﴿إِنْ حَفِظْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونحن آمنون؛ قال: سنة رسول الله ﷺ. فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة؛ وكذلك قال ابن عباس. فأين المذهب عنهما؟ قال أبو عمر: ولم يقم مالك إسناده هذا الحديث؛ لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلا، والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، والله أعلم.

الثانية: واختلف العلماء في حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة؛ فقال داود: تقصر في كل سفر طويل أو قصير، ولو كان ثلاثة أميال من حيث تؤتى الجمعة؛ متمسكا بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه مشكوك فيه، وعلى تقدير أحدهما فلعله حد المسافة التي بدأ منها القصر، وكان سفرا طويلا زائدا على ذلك، والله أعلم. قال ابن العربي: وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر وأكل، وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب أو مستخف بالدين، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمحه بمؤخر عيني، ولا أفكر فيه بفضول قلبي. ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن؛ فنحن نعلم قطعا أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافرا لغة ولا شرعا، وإن مشى مسافرا ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعا. كما أننا نحكم على أن من مشى يوما وليلة كان مسافرا؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم منها» وهذا هو الصحيح، لأنه وسط بين الحالين وعليه عول مالك، ولكنه لم يجد هذا الحديث متفقا عليه، وروى مرة: «يوما وليلة» ومرة: «ثلاثة أيام» فجاء إلى عبدالله بن عمر فعول على فعله، فإنه كان يقصر الصلاة إلى رثم، وهي أربعة برد؛ لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي ﷺ. قال غيره: وكافة العلماء على أن القصر إنما شرع تخفيفا، وإنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالبا، فراعى مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث

أحمد وإسحاق وغيرهما يوماً تاماً. وقول مالك يوماً وليلة راجع إلى اليوم التام، لأنه لم يرد بقوله: مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله، وإنما أراد أن يسير سيراً يبيت فيه بعيداً عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم. وفي البخاري: وكان ابن عمر وابن عباس يظفطان ويقصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً، وهذا مذهب مالك. وقال الشافعي والطبري: ستة وأربعون ميلاً. وعن مالك في العتبية فيمن خرج إلى ضيعته على خمسة وأربعين ميلاً قال: يقصر، وهو أمر متقارب. وعن مالك في الكتب المثورة: أنه يقصر في ستة وثلاثين ميلاً، وهي تقرب من يوم وليلة. وقال يحيى بن عمر: يعيد أبداً. ابن عبد الحكم: في الوقت! وقال الكوفيون: لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام؛ وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم». قال أبو حنيفة: ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام. وقال الحسن والزهرى: تقصر الصلاة في مسيرة يومين؛ وروى هذا القول عن مالك، ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم». وقصر ابن عمر في ثلاثين ميلاً، وأنس في خمسة عشر ميلاً. وقال الأوزاعي: عامة العلماء في القصر على اليوم التام، وبه نأخذ. قال أبو عمر: اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها؛ ومجملها عندي - والله أعلم - أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بغير محرم؟ فقال: لا. وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة يومين بغير محرم؟ فقال: لا. وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: لا. وكذلك معنى الليلة والبريد على ما روى، فأدى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم. ويجمع معاني الآثار في هذا الباب - وإن اختلفت ظواهرها - الحظر على المرأة أن تسافر سفرًا يخاف عليها فيه الفتنة بغير محرم، قصيراً كان أو طويلاً. والله أعلم.

الثالثة: واختلفوا في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فأجمع الناس على الجهاد والحج والعمرة وما ضارها من صلة رحم وإحياء نفس. واختلفوا فيما سوى ذلك، فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح كالجارة ونحوها. وروى عن ابن مسعود أنه قال: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد. وقال عطاء: لا تقصر إلا في سفر طاعة وسبيل من سبيل الخير. وروى عنه أيضاً: تقصر في كل السفر المباح مثل قول الجمهور. وقال مالك: إن خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزهاً، أو خرج لمشاهدة بلدة متنزهاً ومتلذذاً لم يقصر. والجمهور من العلماء على أنه لا يقصر في سفر المعصية؛ كالباغى وقاطع الطريق وما في معناهما. وروى عن أبي حنيفة والأوزاعي إباحة القصر في جميع ذلك، وروى عن مالك. وقد تقدم في «البقرة» واختلف عن أحمد، فمرة قال بقول الجمهور، ومرة قال: لا يقصر إلا في حج أو عمرة.

والصحيح ما قاله الجمهور، لأن القصر إنما شرع تخفيفاً عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه، ومعونته على ما هو بصده مما يجوز، وكل الأسفار في ذلك سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: إنهم ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فعم. وقال عليه السلام: «خير عباد الله الذين إذا سافروا قصرُوا وأفطروا». وقال الشعبي: إن الله يحب أن يعمل برخصه كما يحب أن يعمل بعزائمه. وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه؛ لأن ذلك يكون عوناً له على معصية الله. والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

الرابعة: واختلفوا متى يقصر، فالجمهور على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، وحيث هو ضارب في الأرض، وهو قول مالك في المدونة. ولم يحد مالك في القرب حداً. وروى عنه إذا كانت قرية تجمع أهلها فلا يقصر أهلها حتى يجاوزوها بثلاثة أميال، وإلى ذلك في الرجوع. وإن كانت لا تجمع أهلها قصرُوا إذا جاوزوا بساتينها. وروى عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبي رباح وسليمان بن موسى. قلت: ويكون معنى الآية على هذا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي إذا عزمتم على الضرب في الأرض - والله أعلم.

وروى عن مجاهد أنه قال: لا يقصر المسافر يومه الأول حتى الليل. وهذا شاذ؛ وقد ثبت من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين. أخرجه الأئمة، وبين ذى الحليفة والمدينة نحو من ستة أميال أو سبعة.

الخامسة: وعلى المسافر أن ينوي القصر من حين الإحرام؛ فإن افتتح الصلاة بنية القصر ثم عزم على المقام في أثناء صلاته جعلها نافلة، وإن كان ذلك بعد أن صلى منها ركعة أضاف إليها أخرى وسلم، ثم صلى صلاة مقيم. قال الأبهري وابن الجلاب: هذا - والله أعلم - استحباب، ولو بنى على صلاته وأتمها أجزأته صلاته. قال أبو عمر: هو عندي كما قالوا؛ لأنها ظهري، سفرية كانت أو حضرية وكذلك سائر الصلوات الخمس.

السادسة: واختلف العلماء من هذا الباب في مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم؛ فقال مالك والشافعي والليث بن سعد والطبري وأبو ثور: إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم؛ وروى عن سعيد بن المسيب. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتم، وإن كان أقل قصر. وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوي، وروى عن سعيد أيضاً. وقال أحمد: إذا جمع المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، وإن زاد على ذلك أتم، وبه قال داود. والصحيح ما قاله مالك؛ لحديث

ابن الحضرمي عن النبي ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام ثم يصدر. أخرجه الطحاوي وابن ماجه وغيرهما. ومعلوم أن الهجرة إذ كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز؛ فجعل النبي ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا في حيز الإقامة، وأبقى عليه فيها حكم المسافر، ومنعه من مقام الرابع، فحكم له بحكم الحاضر القاطن؛ فكان ذلك أصلا معتمدا عليه. ومثله ما فعله عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود لقول رسول الله ﷺ؛ فجعل لهم مقام ثلاثة أيام في قضاء أمورهم. قال ابن العربي: وسمعت بعض أخبار المالكية يقول: إنما كانت الثلاثة الأيام خارجة عن حكم الإقامة؛ لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقن الخروج عن الدنيا؛ فقال تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدْ غَيْرَ مَكْدُوبٍ﴾ [هود: ٦٥].

وفي المسألة قول غير هذه الأقوال: وهو أن المسافر يقصر أبدا حتى يرجع إلى وطنه، أو ينزل وطنه. روى عن أنس أنه أقام ستين بنيسابور يقصر الصلاة. وقال أبو مجلز: قلت لابن عمر: إنى أتى المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة؛ فقال: صل ركعتين. وقال أبو إسحاق السبيعي: أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود ستين نصل ركعتين. وأقام ابن عمر بأذربيجان يصل ركعتين ركعتين؛ وكان الثلج حال بينهم وبين القفول: قال أبو عمر: محمل هذه الأحاديث عندنا على أن لانية لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدة؛ وإنما مثل ذلك أن يقول: أخرج اليوم، أخرج غدا؛ وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة.

السابعة: روى مسلم عن عروة عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى. قال الزهري: فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت ما تأول عثمان. وهذا جواب ليس بمستوعب. وقد اختلف الناس في تأويل إتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما على أقوال: فقال معمر عن الزهري: إن عثمان رضي الله عنه إنما صلى بمنى أربعا؛ لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج. وروى مغيرة عن إبراهيم أن عثمان صلى أربعا؛ لأنه اتخذها وطنه. وقال يونس عن الزهري قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعا. قال: ثم أخذ به الأئمة بعده. وقال أيوب عن الزهري، إن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع. ذكر هذه الأقوال كلها أبو داود في مصنفه في كتاب المناسك في باب الصلاة بمنى. وذكر أبو عمر في «التمهيد» قال ابن جريج: وبلغني إنما أوفاه عثمان أربعا بمنى، من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها ركعتين منذ رأيتك عام الأول؛ فخشى عثمان أن يظن جهال الناس

أما الصلاة ركعتان. قال ابن جريج: وإنما أوفأها بمنى فقط. قال أبو عمر: وأما التأويلات في إتمام عائشة فليس منها شيء يروى عنها، وإنما هي ظنون وتأويلات لا يصحبها دليل. وأضعف ما قيل في ذلك: إنها أم المؤمنين، وإن الناس حيث كانوا هم بنوها، وكان منازلهم منازلها، وهل كانت أم المؤمنين إلا أنها زوج النبي أبي المؤمنين ﷺ وهو الذي سن القصر في أسفاره وفي غزواته وحجه وعمره. وفي قراءة أبي بن كعب ومصحفه ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم﴾. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿هَتُوْلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] قال: لم يكن بناته ولكن كن نساء أمته، وكل نبى فهو أبو أمته.

قلت: وقد اعترض على هذا بأن النبي ﷺ كان مشرعا، وليست هي كذلك فانفصلا. وأضعف من هذا قول من قال: إنها حيث أتمت لم تكن في سفر جائز؛ وهذا باطل قطعاً، فإنها كانت أخوف لله وأتقى من أن تخرج في سفر لا يرضاه. وهذا التأويل عليها من أكاذيب الشيعة المبتدعة وتشنيعاتهم؛ سبحانه هذا بهتان عظيم! وإنما خرجت ﷺ مجتهدة محتسبة تريد أن تطفئ نار الفتنة، إذ هي أحق أن يستحيا منها فخرجت الأمور عن الضبط. وسيأتى بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى. وقيل: إنها أتمت؛ لأنها لم تكن ترى القصر إلا في الحج والعمرة والغزوة. وهذا باطل؛ لأن ذلك لم ينقل عنها ولا عرف من مذهبها، ثم هي قد أتمت في سفرها إلى على. وأحسن ما قيل في قصرها وإتمامها أنها أخذت برخصة الله؛ لترى الناس، أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل. وقد قال عطاء: القصر سنة ورخصة، وهو الراوى عن عائشة أن رسول الله ﷺ صام وأفطر وأتم الصلاة وقصر في السفر، رواه طلحة بن عمر. وعنه قال: كل ذلك كان يفعل رسول الله ﷺ، صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم. وروى النسائي بإسناد صحيح أن عائشة اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى! قصرت وأتممت وأفطرت وصمت؟ فقال: «أحسنت يا عائشة» وما عاب على. كذا هو مقيد بفتح التاء الأولى وضم الثانية في الكلمتين. وروى الدارقطنى عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم؛ قال إسناده صحيح.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ﴿أَنْ﴾ في موضع نصب، أى في أن تقصروا. قال أبو عبيد: فيها ثلاث لغات: قصرت الصلاة وقصرتها وأقصرتها. واختلف العلماء في تأويله، فذهب جماعة من العلماء إلى أنه القصر إلى اثنتين من أربع في الخوف وغيره؛ لحديث يعلى بن أمية على ما يأتى. وقال آخرون: إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة، والركعتان في السفر إنما هي تمام، كما قال عمر ﷺ: تمام غير قصر، وقصرها أن تصير ركعة. قال السدى: إذا صليت في السفر ركعتين فهو تمام، والقصر لا يحل إلا أن تخاف،

فهذه الآية مبيحة أن تصلي كل طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئاً، ويكون للإمام ركعتان. وروى نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب، وفعله حذيفة بطبرستان وقد سأله الأمير سعيد بن العاص عن ذلك. وروى ابن عباس أن النبي ﷺ صلى كذلك في غزوة ذي قرد ركعة لكل طائفة ولم يقضوا. وروى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى كذلك بأصحابه يوم محارب خصفه وبني ثعلبة. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ صلى كذلك بين ضجنان وعسفان.

قلت: وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. وهذا يؤيد هذا القول ويعضده، إلا أن القاضي أبا بكر ابن العربي ذكر في كتابه المسمى «بالقبس»: قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - هذا الحديث مردود بالإجماع.

قلت: وهذا لا يصح، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح ما ادعوه من الإجماع وبالله التوفيق. وحكى أبو بكر الرازي الحنفى في «أحكام القرآن» أن المراد بالقصر هاهنا القصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء، وبترك القيام إلى الركوع. وقال آخرون: هذه الآية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايقة واشتعال الحرب، فأبيح لمن هذه حاله أن يصلي إيماء برأسه، ويصلي ركعة واحدة حيث توجه، إلى تكبيرة؛ على ما تقدم في «البقرة». ورجح الطبرى هذا القول وقال: إنه يعادل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أطمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣] أى بحدودها وهيئتها الكاملة.

قلت: هذه الأقوال الثلاثة في المعنى متقاربة، وهى مبنية على أن فرض المسافر القصر، وإن الصلاة في حقه ما نزلت إلا ركعتين، فلا قصر. ولا يقال في العزيمة لا جناح، ولا يقال فيما شرع ركعتين إنه قصر، كما لا يقال في صلاة الصبح ذلك. وذكر الله تعالى القصر بشرطين والذي يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف؛ هذا ما ذكره أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» واحتج به، ورد عليه بحديث يعلى بن أمية على ما يأتى آنفاً إن شاء الله تعالى.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ خرج الكلام على الغالب، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار؛ ولهذا قال يعلى بن أمية قلت لعمر: ما لنا نقصر وقد أمنا. قال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

قلت: وقد استدل أصحاب الشافعى وغيرهم على الحنفية بحديث يعلى بن أمية هذا فقالوا: إن قوله: «ما لنا نقصر وقد أمنا» دليل قاطع على أن مفهوم الآية القصر في الركعات. قال الكيا الطبرى: ولم يذكر أصحاب أبى حنيفة على هذا تأويلاً يساوى الذكر؛ ثم إن صلاة

الخوف لا يعتبر فيها الشرطان؛ فإنه لو لم يضرب في الأرض ولم يوجد السفر بل جاءنا الكفار وغزونا في بلادنا فتجوز صلاة الخوف؛ فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله. وفي قراءة أبي ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بسقوط ﴿إِنْ حِفْتُمْ﴾. والمعنى على قراءته: كراهية أن يفتنكم الذين كفروا. وثبت في مصحف عثمان رضي الله عنه ﴿إِنْ حِفْتُمْ﴾. وذهب جماعة إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو، فمن كان آمناً فلا قصر له.

روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في السفر: أتموا صلاتكم، فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر، فقالت: إنه كان في حرب وكان يخاف، وهل أنتم تخافون؟ وقال عطاء: كان يتم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وسعد بن أبي وقاص وأتم عثمان، ولكن ذلك معلل بعلم تقدم بعضها. وذهب جماعة إلى أن الله تعالى لم يبح القصر في كتابه إلا بشرطين: السفر والخوف، وفي غير الخوف بالسنة، منهم الشافعي وقد تقدم. وذهب آخرون إلى أن قوله تعالى: ﴿إِنْ حِفْتُمْ﴾ ليس متصلاً بما قبل، وأن الكلام تم عند قوله: ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ثم افتتح فقال: ﴿إِنْ حِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف. وقوله: ﴿إِنَّ الْكُفْرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ كلام معترض، قاله الجرجاني وذكره المهدي وغيرهما.

ورد هذا القول القشيري والقاضي أبو بكر بن العربي: قال القشيري أبو نصر: وفي الحمل على هذا تكلف شديد، وإن أطنب الرجل - يريد الجرجاني - في التقدير وضرب الأمثلة.

وقال ابن العربي: وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن أمية معهما.

قلت: قد جاء حديث بما قاله الجرجاني ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد في مقدماته، وابن عطية أيضاً في تفسيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: سألت قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ثم انقطع الكلام، فلما كان بعد ذلك بحول غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى في أثرها فأنزل الله تعالى بين الصلاتين ﴿إِنْ حِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى آخر صلاة الخوف. فإن صح هذا الخبر فليس لأحد معه مقال، ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقرآن. وقد روى عن ابن عباس أيضاً مثله، قال: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ نزلت في الصلاة في السفر، ثم نزل ﴿إِنْ حِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في الخوف بعدها بعام. فالآية على هذا تضمنت قضيتين وحكمتين. فقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ يعني به في السفر؛ وتم الكلام، ثم ابتدأ فريضة

أخرى فقدم الشرط؛ والتقدير: إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة. والواو زائدة، والجواب ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ﴾. وقوله: ﴿إِنَّ الْكُفْرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ اعتراض. وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة، وهو حديث عمر إذ روى أن النبي ﷺ قال له: «هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». قال النحاس: من جعل قصر النبي ﷺ في غير خوف وفعله في ذلك ناسخا للآية فقد غلط؛ لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن، وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط.

فَأَعْرَضُوا

صلاة المريض

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩١].
قال رحمه الله:

الرابعة: واختلف العلماء في كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها؛ فذكر ابن عبدالحكم عن مالك أنه يترعب في قيامه، وقاله البويطي عن الشافعي فإذا أراد السجود تيبأ للسجود على قدر ما يطيق، قال: وكذلك المتفل. ونحوه قول الثوري، وكذلك قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد. وقال الشافعي في رواية المزني: يجلس في صلاته كلها كجلوس التشهد. وروى هذا عن مالك وأصحابه؛ والأول المشهور وهو ظاهر المدونة. وقال أبو حنيفة وزفر: يجلس كجلوس التشهد، وكذلك يركع ويسجد.

الخامسة: قال: فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه أو ظهره على التخيير؛ هذا مذهب المدونة وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم يصلى على ظهره، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن ثم على جنبه الأيسر. وفي كتاب ابن المواز عكسه، يصلى على جنبه الأيمن، وإلا فعلى الأيسر، وإلا فعلى الظهر. وقال سحنون: يصلى على الأيمن كما يجعل في لحدته، وإلا فعلى ظهره وإلا فعلى الأيسر. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا صلى مضطجعا تكون رجلاه مما يلي القبلة. والشافعي والثوري: يصلى على جنبه ووجهه إلى القبلة.

السادسة: فإن قوى لحنة المرض وهو في الصلاة؛ قال ابن القاسم: إنه يقوم فيما بقي من صلاته وينبى على ما مضى؛ وهو قول الشافعي وزفر والطبري. وقال أبو حنيفة وصاحبه يعقوب ومحمد فيمن صلى مضطجعا ركعة ثم صح: إنه يستقبل الصلاة من أولها، ولو كان

قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى في قول أبي حنيفة ولم بين في قول محمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا افتتح الصلاة قائما ثم صار إلى حد الإيماء فليين؛ وروى عن أبي يوسف. وقال مالك في المريض الذى لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس: إنه يصلى قائما ويومئ إلى الركوع، فإذا أراد السجود جلس وأوماً إلى السجود؛ وهو قول أبي يوسف وقياس قول الشافعى وقال، أبو حنيفة وأصحابه: يصلى قاعدا.

السابعة: وأما صلاة الراقد الصحيح فروى عن حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة في غيره، وهى «صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد». قال أبو عمر: وجهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا؛ وهو حديث لم يروه إلا حسين المعلم وهو حسين بن ذكوان عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين، وقد اختلف على حسين في إسناده ومنتنه اختلافا يوجب التوقف عنه، وإن صح فلا أدري ما وجهه؛ فإن كان أحد من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود أو على القيام فوجهه هذه الزيادة في هذا الخبر، وهى حجة لمن ذهب إلى ذلك. وإن أجمعوا على كراهة النافلة راقدا لمن قدر على القعود أو القيام، فحديث حسين هذا إما غلط وإما منسوخ وقيل: المراد بالآية الذين يستدلون بخلق السموات والأرض على أن المتغير لا بد له من مغير، وذلك المغير يجب أن يكون قادرا على الكمال، وله أن يبعث الرسل، فإن بعث رسولا ودل على صدقه بمعجزة واحدة لم يبق لأحد عذر؛ فهؤلاء هم الذين يذكرون الله على كل حال. والله أعلم.

الجمعة

فروعها

ما حكم صلاة الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ الآية [سورة الجمعة: ٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التاسعة: فرض الله تعالى الجمعة على كل مسلم؛ ردا على من يقول: إنها فرض على الكفاية؛ ونقل عن بعض الشافعية. ونقل عن مالك من لم يحقق: أنها سنة. وجهور الأمة والأئمة أنها فرض على الأعيان؛ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ليستهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على

قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين». وهذا حجة واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها. وفي سنن ابن ماجه عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه». إسناده صحيح. وحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه». ابن العربي: وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الروح إلى الجمعة واجب على كل مسلم».

قَالَ

على من تجب الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة: ٩].
قال رحمه الله:

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ يختص بوجوب الجمعة على القريب الذي يسمع النداء، فأما البعيد الدار الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب. واختلف فيمن يأتي الجمعة من الداني والقاصي، فقال ابن عمر وأبو هريرة وأنس: تجب الجمعة على من في المصر على ستة أميال. وقال ربيعة: أربعة أميال. وقال مالك والليث: ثلاثة أميال. وقال الشافعي: اعتبار سماع الأذان أن يكون المؤذن صيتا، والأصوات هادئة، والريح ساكنة وموقف المؤذن عند سور البلد. وفي الصحيح عن عائشة: أن الناس كانوا يتأبون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في الغبار ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح، فقال رسول الله ﷺ: «لو اغتسلتم ليومكم هذا» قال علماؤنا: والصوت إذا كان منيعا والناس في هدوء وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال. والعوالي من المدينة أقرها على ثلاثة أميال. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: تجب الجمعة على من سمع النداء. وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «إنها الجمعة على من سمع النداء». وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجب على من في المصر، سمع النداء أو لم يسمعه، ولا تجب على من هو خارج المصر وإن سمع النداء. حتى سئل: وهل تجب الجمعة على أهل زيارة - بينها وبين الكوفة مجرى نهر -؟ فقال لا. وروى عن ربيعة أيضا: أنها تجب على من إذا سمع النداء وخرج من بيته ماشيا أدرك الصلاة. وقد روى عن الزهري: أنها تجب عليه إذا سمع الأذان.

فَاعِلًا

متى وقت دخول الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسير لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثامنة: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بدخول الوقت، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقبيا وليؤمكما أكبركما» قاله لمالك بن الحويرث وصاحبه. وفي البخارى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس. وقد زوى عن أبي الصديق وأحمد بن حنبل أنها تصلى قبل الزوال. وتمسك أحمد في ذلك بحديث سلمة بن الأكوع: كنا نصلى مع النبي ﷺ ثم نصرّف وليس للحيطان ظل. وبحديث ابن عمر: ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. ومثله عن سهل. خرجه مسلم. وحديث سلمة محمول على التكبير. رواه هشام بن عبد الملك عن يعلى بن الحارث عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه. وروى وكيع عن يعلى عن إياس عن أبيه قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفىء. وهذا مذهب الجمهور من الخلف والسلف، وقياسا على صلاة الظهر. وحديث ابن عمر وسهل، دليل على أنهم كانوا يبكرون إلى الجمعة تكبيرا كثيرا عند الغداة أو قبلها، فلا يتناولون ذلك إلا بعد انقضاء الصلاة. وقد رأى مالك أن التكبير بالجمعة إنما يكون قرب الزوال بيسير. وتأول قول النبي ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة...» الحديث بكمالها إنه كان في ساعة واحدة. وحمله سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنتى عشرة ساعة المستوية أو المختلفة بحسب زيادة النهار ونقصانه. ابن العريبي: وهو أصح؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ما كانوا يقبلون ولا يتغدون إلا بعد الجمعة لكثرة البكور إليها.

فَاعِلًا

ما حكم الغسل يوم الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ



ءَامِنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ [الجمعة: ٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

العاشرة: أوجب الله السعي إلى الجمعة مطلقاً من غير شرط. وثبت شرط الوضوء بالقرآن والسنة في جميع الصلوات؛ لقوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية. وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». وأغربت طائفة فقالت: إن غسل الجمعة فرض. ابن العربي: وهذا باطل؛ لما روى النسائي وأبو داود في سنتهما أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل أفضل». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم راح إلى الجمعة فاستمع وأنصت غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام. ومن مس الحصى فقد لغا» وهذا نص. وفي «الموطأ»: أن رجلاً دخل يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب... الحديث إلى أن قال: - ما زدت على أن توضح، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. فأمر عمر بالغسل ولم يأمره بالرجوع، فدل على أنه محمول على الاستحباب. فلم يمكن وقد تلبس بالفرض - وهو الحضور والإنصات للخطبة - أن يرجع عنه إلى السنة، وذلك بمحض فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالى عمر، وفي مسجد النبي ﷺ.

فَالْعِلَّةُ

ما حكم الأذنين يوم الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ كما في سائر الصلوات؛ يؤذن واحد إذا جلس النبي ﷺ على المنبر. وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعلى بالكوفة. ثم زاد عثمان على المنبر أذاناً ثالثاً على داره التي تسمى «الزوراء» حين كثر الناس بالمدينة. فإذا سمعوا أقبلوا؛ حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبي ﷺ، ثم يخطب عثمان. خرجه ابن ماجه في سنته من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد؛ إذا خرج أذن وإذا نزل أقام. وأبو بكر وعمر كذلك. فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث

على دار في السوق يقال لها: «الزوراء»؛ فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام. خرج البخاري من طرق بمعناه. وفي بعضها: أن الأذان الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام. وقال الماوردي: فأما الأذان الأول فمحدث، فعله عثمان بن عفان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها. وقد كان عمر رضي الله عنه أمر أن يؤذن في السوق قبل المسجد ليقوم الناس عن بيوتهم، فإذا اجتمعوا أذن في المسجد، فجعله عثمان رضي الله عنه أذانين في المسجد. قال ابن العربي. وفي الحديث الصحيح: أن الأذان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا، فلما كان زمن عثمان زاد الأذان الثالث على الزوراء، وسماه في الحديث ثالثا؛ لأنه أضافه إلى الإقامة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» يعنى الأذان والإقامة. ويتوهم الناس أنه أذان أصلي فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهما، ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهما على وهم. ورأيتهم يؤذنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية. وكل ذلك محدث.

قَالَ

كم العدد الذي تنعقد به الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال؛ فقال الحسن: تنعقد الجمعة باثنين. وقال الليث وأبو يوسف، تنعقد بثلاثة. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة: بأربعة. وقال ربيعة: باثني عشر رجلا. وذكر النجاد أبو بكر أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو خالد يزيد بن الهيثم بن طهمان الدقاق، حدثنا صبح بن دينار قال: حدثنا المعافي بن عمران حدثنا معقل بن عبيد الله عن الزهري بسنده إلى مصعب بن عمير: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى المدينة، وأنه نزل في دار سعد بن معاذ، فجمع بهم وهم اثنا عشر رجلا ذبح لهم يومئذ شاة. وقال الشافعي: بأربعين رجلا. وقال أبو إسحاق الشيرازي في «كتاب التنبيه على مذهب الإمام الشافعي»: كل قرية فيها أربعون رجلا بالغين عقلاء أحرارا مقيمين، لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء إلا ظعن حاجة، وأن يكونوا حاضرين من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة وجبت عليهم الجمعة. ومال أحمد وإسحاق إلى هذا القول ولم يشترط هذه الشروط. وقال مالك: إذا كانت قرية فيها سوق ومسجد فعليهم الجمعة من غير اعتبار عدد. وكتب عمر بن عبدالعزيز: أي قرية



اجتمع فيها ثلاثون بيتا فعلیهم الجمعة. وقال أبو حنيفة: لا تجب الجمعة على أهل السواد والقرى، لا يجوز لهم إقامتها فيها. واشترط في وجوب الجمعة وانعقادها: المصر الجامع والسلطان القاهر والسوق القائمة والنهر الجارى. واحتج بحديث على: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ورفقة تعينهم. وهذا يرده حديث ابن عباس، قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ بقرية من قرى البحرين يقال لها جواثى. وحجة الإمام الشافعى في الأربعين حديث جابر المذكور الذى خرجہ الدارقطنى. وفي سنن ابن ماجه والدارقطنى أيضًا ودلائل النبوة لليهقى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبى حين ذهب بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان، صلى على أبى أمامة واستغفر له - قال - فمكث كذلك حينًا لا يسمع الأذان بالجمعة إلا فعل ذلك؛ فقلت له: يا أبة، استغفارك لأبى أمامة كلما سمعت أذان الجمعة، ما هو؟ قال: أى بنى، هو أول من جمع بالمدينة في هزم من حرة بنى بياضة يقال له نقيع الخضومات؛ قال قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا. وقال جابر بن عبدالله: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا، وذلك أنهم جماعة. خرجہ الدارقطنى.

وروى أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد: قرئ على عبدالملك بن محمد الرقاشى وأنا أسمع حدثنى رجاء بن سلمة قال: حدثنا أبى قال: حدثنا روح بن غطيف الثقفى قال: حدثنى الزهرى عن أبى سلمة قال: قلت لأبى هريرة على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين رجلا جمع بهم رسول الله ﷺ. قرئ على عبدالملك بن محمد وأنا أسمع قال: حدثنا رجاء بن سلمة قال حدثنا عباد بن عباد المهلبى عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على خمسين رجلا ولا تجب على من دون ذلك». قال: ابن المنذر: وكتب عمر بن عبدالعزيز: أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليصلوا الجمعة. وروى الزهرى عن أم عبدالله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة». يعنى بالقرى: المدائن. لا يصح هذا عن الزهرى. في رواية «الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم». الزهرى لا يصح سماعه من الدوسية. والحكم هذا متروك.

فَاعِلٌ

ما حكم خطبة الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي: الصلاة. وقيل الخطبة والمواعظ؛ قاله سعيد بن جبير. ابن العربي: والصحيح أنه واجب في الجميع؛ وأوله الخطبة. وبه قال علماؤنا؛ إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رآها سنة. والدليل على وجوبها أنها تحرم البيع ولو لا وجوبها ما حرمتها؛ لأن المستحب لا يحرم المباح. وإذا قلنا: إن المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة. والعبد يكون ذاكرًا لله بفعله كما يكون مسبحًا لله بفعله. الزمخشري: فإن قلت: كيف يفسر ذكر الله بالخطبة وفيها غير ذلك! قلت: ما كان من ذكر رسول الله ﷺ والشأن عليه وعلى خلفائه الراشدين وأتقياء المؤمنين والموعدة والتذكير فهو في حكم ذكر الله. فأما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة وألقابهم والشأن عليهم والدعاء لهم، وهم أحقاء بعكس ذلك؛ فهو من ذكر الشيطان، وهو من ذكر الله على مراحل.

فَأَعْلَىٰ

من هم الذين تسقط عنهم الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ خطاب المكلفين بإجماع. ويخرج منه المرضى والزمنى والمسافرون والعبيد والنساء بالدليل، والعميان والشيخ الذى لا يمشى إلا بقائد عند أبي حنيفة. روى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد» خرج الدارقطنى وقال علماؤنا رحمهم الله: ولا يتخلف أحد عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه منه الإتيان إليها؛ مثل المرض الحابس، أو خوف الزيادة فى المرض، أو خوف جور السلطان عليه فى مال أو بدن دون القضاء عليه بحق. والمطر الوابل مع الوحل عذر إن لم يتقطع. ولم يره مالك عذرا له؛ حكاها المهدوى. ولو تخلف عنها متخلف على ولى حميم له قد حضرته الوفاة، ولم يكن عنده من يقوم بأمره رجا أن يكون فى سعة. وقد فعل ذلك ابن عمر. ومن تخلف عنها لغير عذر فصلى قبل الإمام أعاد، ولا يجزيه أن يصلى قبله. وهو فى تخلفه عنها مع إمكانه لذلك عاص لله بفعله.

فأعز

ما حكم البيع وقت الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها. والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أحدهما، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَيبًا تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَيبًا تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١]. وخص البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق. ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء. وفي وقت التحريم قولان: إنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها، قاله الضحاك والحسن وعطاء. الثاني: من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة، قاله الشافعي. ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نودي للصلاة، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت. ولا يفسخ العتق والنكاح والطلاق وغيره، إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع. قالوا: وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ. ابن العربي: والصحيح فسخ الجميع، لأن البيع إنما منع منه للاشتغال به. فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً مفسوخ ردعاً. المهدي. ورأى بعض العلماء البيع في الوقت المذكور جائزاً، وتأول النهي عنه ندباً، واستدل بقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

قلت: وهذا مذهب الشافعي؛ فإن البيع ينعقد عنده ولا يفسخ. وقال الزمخشري في تفسيره: إن عامة العلماء على أنه ذلك لا يؤدي فساد البيع. قالوا: لأن البيع لم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب؛ فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب. وعن بعض الناس أنه فاسد.

قلت: والصحيح فساد فساد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد». أي مردود. والله أعلم.

فَاعِلًا

مسائل تتعلق بخطبة الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسائل عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: تصح الجمعة بغير إذن الإمام وحضوره. وقال أبو حنيفة: من شرطها الإمام أو خليفته. ودليلنا أن الوليد بن عقبة والى الكوفة أبطأ يوماً فصرى ابن مسعود بالناس من غير إذنه. وروى أن علياً صلى الجمعة يوم حصر عثمان ولم ينقل أنه استأذنه. وروى أن سعيد بن العاصى والى المدينة لما خرج من المدينة صلى أبو موسى بالناس الجمعة من غير استئذان. وقال مالك: إن الله فرائض فى أرضه لا يضيعها؛ وليها وال أو لم يلبها.

الرابعة: قال علماؤنا: من شرط أدائها المسجد المسقف. قال ابن العربي: ولا أعلم وجهه. قلت: وجهه قوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وقوله: ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]. وحققة البيت أن يكون ذا حيطان وسقف. هذا العرف، والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ شرط فى قيام الخطيب على المنبر إذا خطب. قال علقمة: سئل عبد الله أكان النبى ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ فقال: أما تقرأ ﴿وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾. وفى صحيح مسلم عن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبدالرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث، يخطب قاعداً وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾. وخرج عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب؛ فمن نباك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب؛ فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة. وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة العلماء. وقال أبو حنيفة: ليس القيام بشرط فيها. ويروى أن أول من خطب قاعداً معاوية. وخطب عثمان قائماً حتى رق فخطب قاعداً. وقيل: إن معاوية إنما خطب قاعداً لسنه. وقد كان النبى ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم ولا يتكلم فى قعدته. رواه جابر بن سمرة. ورواه ابن عمر فى كتاب البخارى.

السادسة: والخطبة شرط فى انعقاد الجمعة لا تصح إلا بها؛ وهو قول جمهور العلماء. وقال الحسن: هى مستحبة. وكذا قال ابن الماجشون: إنها سنة وليست بفرض. وقال سعيد ابن جبير: هى بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر؛ فإذا تركها وصلى الجمعة فقد ترك الركعتين



من صلاة الظهر. والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾. وهذا ذم، والواجب هو الذي يذم تاركه شرعاً، ثم إن النبي ﷺ لم يصلها إلا بخطبة.

السابعة: ويخطب متوكئاً على قوس أو عصا. وفي سنن ابن ماجه قال: حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا.

الثامنة: ويسلم إذا صعد المنبر على الناس عند الشافعي وغيره. ولم يره مالك. وقد روى ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم.

التاسعة: فإن خطب على غير طهارة الخطبة كلها أو بعضها أساء عند مالك؛ ولا إعادة عليه إذا صلى طاهراً. وللشافعي قولان في إيجاب الطهارة؛ فشرطها في الجديد ولم يشترطها في القديم. وهو قول أبي حنيفة.

العاشر: وأقل ما يجزى في الخطبة أن يحمده الله ويصلي على نبيه ﷺ، ويوصي بتقوى الله ويقرأ آية من القرآن. ويجب في الثانية أربع كالأولى؛ إلا أن الواجب بدلا من قراءة الآية في الأولى الدعاء؛ قاله أكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة: لو اقتصر على التحميد أو التسبيح أو التكبير أجزاءه. وعن عثمان رضي عنه أنه صعد المنبر فقال: الحمد لله، وارتج عليه فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتيكم الخطب؛ ثم نزل فصلى. وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد. وقال أبو يوسف ومحمد: الواجب ما تناوله اسم خطبة. وهو قول الشافعي. قال أبو عمر بن عبد البر: وهو أصح ما قيل في ذلك.

الحادية عشرة: في صحيح مسلم عن يعلى بن أمية أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. وفيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت: ما أخذت ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة. وقد مضى في أول «ق». وفي مراسيل أبي داود عن الزهري قال: كان صدر خطبة النبي ﷺ «الحمد لله. نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله؛ وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة. من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه ويمتنع بسخطه، فإننا نحن به وله». وعنه قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: «كل ما هو آت قريب، ولا بعد لها هو آت. لا يعجل الله لعجلة أحد، ولا يخف لأمر الناس. ما شاء الله لا ما شاء الناس. يريد الله أمرا ويريد الناس أمرا، ما النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم فليتحول إلى مقعد صاحبه وليتحول صاحبه إلى مقعده».

فَاعِلًا

ما حكم إذا اجتمع عيد وجمعة هل تسقط الجمعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].
قال رحمه الله:

الحادية عشرة: لا تسقط الجمعة لكونها في يوم عيد، خلافاً لأحمد بن حنبل فإنه قال: إذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة؛ لتقدم العيد عليها واشتغال الناس به عنها. وتعلق في ذلك بما روى أن عثمان أذن في يوم عيد لأهل العوالي أن يتخلفوا عن الجمعة. وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه. والأمر بالسعي متوجه يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام. وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ و﴿هَلْ أَتَىكَ الْغَشِيَّةُ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

فَاعِلًا

صلاة الاستسقاء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]

قال رحمه الله:

الثانية: الاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء وحبس القطر وإذا كان كذلك فالحكم حيثنأ إظهار العبودية والفقير والمسكنة والذلة مع التوبة النصوح. وقد استسقى نبينا محمد ﷺ فخرج إلى المصلى متواضعاً متذللاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً وحسبك به فكيف بنا ولا توبة معنا إلا العناد ومخالفة رب العباد فأنى نسقى لكن قد قال ﷺ في حديث ابن عمر: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا» الحديث. وسيأتى بكماله إن شاء الله.

الثالثة: سنة الاستسقاء الخروج إلى المصلى - على الصفة التي ذكرنا - والخطبة والصلاة

وبهذا قال جمهور العلماء. وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس من سنته صلاة ولا خروج وإنما هو دعاء لا غير. واحتج بحديث أنس الصحيح أخرجه البخاري ومسلم. ولا حجة له فيه فإن ذلك كان دعاء عجلت إجابته فاكتفى به عما سواه ولم يقصد بذلك بيان سنة ولما قصد البيان بين بفعله حسب ما رواه عبدالله بن زيد المازني قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه ثم صلى ركعتين رواه مسلم.

قَالَ

صلاة الخوف

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة في المسألة الثانية عند تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلفت الروايات في هيئة صلاة الخوف، واختلف العلماء لاختلافها؛ فذكر ابن القصار أنه ﷺ صلاها في عشرة مواضع. قال ابن العربي: روى عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف أربعاً وعشرين مرة. وقال الإمام أحمد بن حنبل، وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه: لا أعلم أنه روى في صلاة الخوف إلا حديث ثابت. وهي كلها صحاح ثابتة، فعلى أي حديث صلى منها المصلي صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله. وكذلك قال أبو جعفر الطبري. وأما مالك وسائر أصحابه إلا أشهب فذهبوا في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة، وهو ما رواه في موطنه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون. قال ابن القاسم صاحب مالك: والعمل عند مالك على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات. قال ابن القاسم: وقد كان يأخذ بحديث يزيد بن رومان ثم رجع إلى هذا. قال أبو عمر: حديث القاسم وحديث يزيد بن رومان كلاهما عن صالح بن خوات: إلا أن بينهما فصلاً في السلام، ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون فيقضون لأنفسهم الركعة، وفي حديث يزيد بن رومان أنه يتنظرهم ويسلم بهم. وبه قال الشافعي وإليه ذهب؛ قال الشافعي:

حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله، وبه أقول. ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم القياس على سائر الصلوات، في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء منها، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضى المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام. وقول أبي ثور في هذا الباب كقول مالك، وقال أحمد كقول الشافعي في المختار عنده؛ وكان لا يعيب من فعل شيئاً من الأوجه المروية في صلاة الخوف.

وذهب أشهب من أصحاب مالك إلى حديث ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك صلى راكباً أو قائماً يومئذ إيماء، أخرجه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم. وإلى هذه الصفة ذهب الأوزاعي، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البر، قال: لأنه أصحها إسناداً، وقد ورد بنقل أهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج النبي ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من سنته المجتمع عليها في سائر الصلوات. وأما الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف القاضي يعقوب فذهبوا إلى حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه أبو داود والدارقطني قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفيين، صفا خلف النبي ﷺ وصفا مستقبل العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة؛ وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا. وهذه الصفة والهيئة هي الهيئة المذكورة في حديث ابن عمر إلا أن بينهما فرقا؛ وهو أن قضاء أولئك في حديث ابن عمر يظهر أنه في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده، وههنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم. وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما جاء في حديث ابن مسعود. وقد ذهب إلى حديث ابن مسعود الثوري - في إحدى الروايات الثلاث عنه - وأشهب بن عبدالعزيز فيما ذكر أبو الحسن اللخمي عنه، والأول ذكره أبو عمر وابن يونس وابن حبيب عنه. وروى أبو داود من حديث حذيفة وأبي هريرة وابن عمر أنه عليه السلام صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا، وهو مقتضى حديث ابن عباس «وفي الخوف ركعة». وهذا قول إسحاق. وقد تقدم في «البقرة» الإشارة إلى هذا، وأن الصلاة أولى بما احتيط لها، وأن حديث ابن عباس لا تقوم به حجة، وقوله في حديث حذيفة وغيره: «ولم يقضوا» أي في علم من روى ذلك، لأنه قد روى أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى. ويحتمل أن يكون المراد لم يقضوا، أي لم يقضوا إذا أمنوا، وتكون فائدة أن الخائف إذا أمن لا يقضى



ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف، قال جميعه أبو عمر. وفي صحيح مسلم عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان. وأخرجه أبو داود والدارقطني من حديث الحسن عن أبي بكره وذكر فيه أنه سلم من كل ركعتين. وأخرجه الدارقطني أيضا عن الحسن عن جابر أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم. قال أبو داود: وبذلك كان الحسن يفتي، وروى عن الشافعي. وبه يحتج كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن علي وأحمد بن حنبل وداود. وعضدوا هذا بحديث جابر: أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يأتي فيؤم قومه، الحديث. وقال الطحاوي: إنما كان هذا في أول الإسلام إذ كان يجوز أن تصلي الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك، والله أعلم. فهذه أقاويل العلماء في صلاة الخوف.

الثالثة: وهذه الصلاة المذكورة في القرآن إنما يحتاج إليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدو القبلة، وإنما اتفق هذا بذات الرقاع، فأما بعسفان والموضع الآخر فالمسلمون كانوا في قبالة القبلة. وما ذكرناه من سبب النزول في قصة خالد بن الوليد لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين، فإن في الحديث بعد قوله: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ قال: فحضرت الصلاة فأمرهم النبي ﷺ أن يأخذوا السلاح وصفنا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعا، قال: ثم رفع فرفعنا جميعا، قال: ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه قال: والآخرين قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، قال: ثم تقدم هؤلاء في مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، قال: ثم ركع فركعوا جميعا، ثم رفع فرفعوا جميعا، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرين قيام، يحرسونهم فلما جلس الآخرون سجدوا ثم سلم عليهم. قال: فصلها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعسفان ومرة في أرض بني سليم. وأخرجه أبو داود من حديث أبي عياش الزرقى وقال: وهو قول الثوري وهو أحوطها. وأخرجه أبو عيسى الترمذي من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان وعسفان؛ الحديث. وفيه أنه عليه السلام صدعهم صدعين وصلى بكل طائفة ركعة، فكانت للقوم ركعة ركعة، وللنبي ﷺ ركعتان، قال: حديث حسن صحيح غريب. وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وأبي عياش الزرقى واسمه زيد بن الصامت، وابن عمر وحذيفة وأبي بكر وسهل بن أبي حثمة.

قلت: ولا تعارض بين هذه الروايات، فلعله صلى بهم صلاة كما جاء في حديث أبي عياش مجتمعين، وصلى بهم صلاة أخرى متفرقين كما جاء في حديث أبي هريرة، ويكون فيه حجة لمن يقول صلاة الخوف ركعة. قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في



التقريب (شبان نقول) الجامع الأحكام القرآن

أيام مختلفة وأشكال متباينة، يتوخى فيها كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة.
الرابعة: واختلفوا في كيفية صلاة المغرب، فروى الدارقطني عن الحسن عن أبي بكر أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرفوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ستا وللقوم ثلاثا ثلاثا، وبه قال الحسن. والجمهور في صلاة المغرب على خلاف هذا، وهو أنه يصلى بالأولى ركعتين والثانية ركعة، وتقضى على اختلاف أصولهم فيه متى يكون؟ هل قبل سلام الإمام أو بعده. هذا قول مالك وأبي حنيفة، لأنه أحفظ لهيئة الصلاة. وقال الشافعي: يصلى بالأولى ركعة، لأن علياً رضي الله عنه فعلها ليلة الهرير، والله تعالى أعلم.

الخامسة: واختلفوا في صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدة القتال وخيف خروج الوقت فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة العلماء: يصلى كيفما أمكن، لقول ابن عمر: فإن كان خوف أكثر من ذلك فيصلى راكبا أو قائما يومئذ إيماء. قال في الموطأ: مستقبل القبلة وغير مستقبلها، وقد تقدم في «البقرة» قول الضحاك وإسحاق. وقال الأوزاعي: إن كان تيبأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه؛ فإن لم يقدروا على الإيماء أخرجوا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا؛ وبه قال مكحول.

قلت: وحكاها الكيا الطبرى في «أحكام القرآن» له عن أبي حنيفة وأصحابه، قال الكيا: وإذا كان الخوف أشد من ذلك وكان التحام القتال فإن المسلمين يضلون على ما أمكنهم مستقبل القبلة ومستدبريها؛ وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متفقون على أنهم لا يصلون والحالة هذه بل يؤخرون الصلاة. وإن قاتلوا في الصلاة قالوا: فسدت الصلاة وحكى عن الشافعي أنه إن تابع الطعن والضرب فسدت صلاته.

قلت: وهذا القول يدل على صحة قول أنس: حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال فلم تقدر على الصلاة إلا بعد ارتفاع النهار؛ فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا. قال أنس: وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها، ذكره البخارى وإليه كان يذهب شيخنا الأستاذ أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسى القرطبي المعروف بأبي حجة؛ وهو اختيار البخارى فيما يظهر؛ لأنه أردفه بحديث جابر، قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال النبي ﷺ: «وأنا والله ما صليتها» قال: فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها.

السادسة: واختلفوا في صلاة الطالب والمطلوب؛ فقال مالك وجماعة من أصحابه هما سواء، كل واحد منهما يصلى على دابته. وقال الأوزاعي والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث

وابن عبدالحكم: لا يصلي الطالب إلا بالأرض وهو الصحيح؛ لأن الطلب تطوع، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلى بالأرض حيثما أمكن ذلك، ولا يصليها راكب إلا خائف شديد خوفه وليس كذلك الطالب. والله أعلم.

السابعة: واختلفوا أيضا في العسكر إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم أنه غير شيء؛ فلعلمائنا فيه روايتان: إحداهما يعيدون، وبه قال أبو حنيفة. والثانية لإعادة عليهم، وهو أظهر قول الشافعي. ووجه الأولى أنهم تبين لهم الخطأ فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم. ووجه الثانية أنهم عملوا على اجتهادهم فجاز لهم كما لو أخطؤوا القبلة؛ وهذا أولى لأنهم فعلوا ما أمروا به. وقد يقال: يعيدون في الوقت، فأما بعد خروجه فلا. والله أعلم.

* * *

كتاب الجنائز

فصل في

صلاة الجنائز

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابعة: لما قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِ﴾ قال علماؤنا: هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين. واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين. يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فإذا زال الكفر وجبت الصلاة. ويكون هذا نحو قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَّمَّحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] يعني: الكفار؛ فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون؛ فذلك مثله. والله أعلم.

أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية، وهي الأحاديث الواردة في الباب، والإجماع. ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه» قال: فقمنا فصفقنا صفيين؛ يعني: النجاشي. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات. وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكباثر كانوا أو صالحين، وراثه عن نبيهم ﷺ قولاً وعملاً. والحمد لله. واتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد كما تقدم؛ وإلا في أهل البدع والبغاة.

الثامنة: والجمهور من العلماء على أن التكبير أربع. قال ابن سيرين: كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحدة. وقالت طائفة: يكبر خمسا؛ وروى عن ابن مسعود وزيد بن أرقم. وعن علي: ست تكبيرات. وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد: ثلاث تكبيرات والمعول عليه أربع. روى الدارقطني عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالوا هذه ستتكم يا بني آدم».

التاسعة: ولا قراءة في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك، وكذلك أبو حنيفة والثوري؛ لقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود من حديث أبي هريرة. وذهب



الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من علمائنا وداود إلى أنه يقرأ بالفاتحة؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» حملا له على عمومه. وبما خرجه البخاري عن ابن عباس وصلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة. وخرج النسائي من حديث أبي أمامة قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الآخرة. وذكر محمد بن نصر المروزي عن أبي أمامة أيضا قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر، ثم تقرأ بأمر القرآن، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت. ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم. قال شيخنا أبو العباس: وهذان الحديثان صحيحان، وهما ملحقان عند الأصوليين بالمسند. والعمل على حديث أبي أمامة أولى؛ إذ فيه جمع بين قوله عليه السلام: «لا صلاة» وبين إخلاص الدعاء للميت. وقراءة الفاتحة فيها إنما هي استفتاح للدعاء. والله أعلم.

العاشرة: وسنة الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، لما رواه أبو داود عن أنس وصلى على جنازة فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم. ورواه مسلم عن سمرة بن جندب قال: صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها.

فَاعِلٌ

من أحكام الميت

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: ثم اعلم أن للموت أسبابا وأمارات، فمن علامات موت المؤمن عرق الجبين. أخرج النسائي من حديث بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤمن يموت بعرق الجبين». وقد بيناه في «التذكرة» فإذا احتضر لقن الشهادة؛ لقوله عليه السلام: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» لتكون آخر كلامه فيختم له بالشهادة؛ ولا يعاد عليه منها لثلاث يضر. ويستحب قراءة «يس» ذلك الوقت؛ لقوله عليه السلام: «اقرأوا يس على موتاكم» أخرج أبو داود. وذكر الأجرى في كتاب «النصيحة» من حديث أم الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يقرأ عنده سورة يس إلا هون عليه الموت». فإذا قضى وتبع البصر الروح كما أخبر ﷺ في صحيح مسلم وارتفعت العبادات وزال التكليف، توجهت على الأحياء أحكام؛ منها تغميضه، وإعلام إخوانه الصلحاء بموته؛ وكرهه قوم

وقالوا: هو من النعى. والأول أصح، وقد بيناه في غير هذا الموضوع. ومنها الأخذ في تجهيزه بالغسل والدفن لثلاثي يسرع إليه التغيير؛ قال عليه السلام لقوم أخرجوا دفن ميتهم: «عجلوا بدفن جيفتكم» وقال: «أسرعوا بالجنائز» الحديث، وسيأتي.

الثالثة: فأما غسله فهو سنة لجميع المسلمين حاشا الشهيد على ما تقدم. قيل: غسله واجب قاله القاضي عبدالوهاب. والأول: مذهب الكتاب، وعلى هذين القولين العلماء. وسبب الخلاف قوله عليه السلام لأم عطية في غسلها ابنته زينب، على ما في كتاب مسلم. وقيل: هي أم كلثوم، على ما في كتاب أبي داود: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك» الحديث. وهو الأصل عند العلماء في غسل الموتى. فقيل: المراد بهذا الأمر بيان حكم الغسل فيكون واجبا. وقيل: المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب. قالوا ويدل عليه قوله: «إن رأيتهن ذلك» وهذا يقتضى إخراج ظاهر الأمر عن الوجوب؛ لأنه فوضه إلى نظرهن. قيل لهم: هذا فيه بُعد؛ لأن ردك «إن رأيتهن» إلى الأمر، ليس السابق إلى الفهم بل السابق رجوع هذا الشرط إلى أقرب مذکور، وهو «أكثر من ذلك» أو إلى التخيير في الأعداد. وعلى الجملة فلا خلاف في أن غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يترك. وصفته كصفة غسل الجنابة على ما هو معروف. ولا يجاوز السبع غسلات في غسل الميت بإجماع؛ على ما حكاه أبو عمر. فإن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضوع وحده، وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد غسله. فإذا فرغ من غسله كفنه في ثيابه وهي:

الرابعة: والتكفين واجب عند عامة العلماء، فإن كان له مال فمن رأس ماله عند عامة العلماء إلا ما حكى عن طاوس أنه قال: من الثلث كان المال قليلا أو كثيرا. فإن كان الميت ممن تلزم غيره نفقته في حياته من سيد - إن كان عبدا - أو أب أو زوج أو ابن؛ فعلى السيد باتفاق، وعلى الزوج والأب والابن باختلاف. ثم على بيت المال أو على جماعة المسلمين على الكفاية. والذي يتعين منه بتعيين الفرض ستر العورة؛ فإن كان فيه فضل غير أنه لا يعم جميع الجسد غطى رأسه ووجهه إكراما لوجهه وسترا لما يظهر من تغيير محاسنه. والأصل في هذا قصة مصعب بن عمير، فإنه ترك يوم أحد نمرة^(١) كان إذا غطى رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطى رجلاه خرج رأسه؛ فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر»^(٢) أخرج الحديث مسلم. والوتر مستحب عند كافة العلماء في الكفن، وكلهم مجمعون على أنه ليس فيه حد. والمستحب منه البياض قال ﷺ: «البسوا من

(١) النمرة (بفتح فكسر): شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب.

(٢) الإذخر (بكسر الهمزة): حشيشة طيبة الرائحة، يسقف بها البيوت فوق الخشب.



ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» أخرجه أبو داود. وكفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف^(١). والكفن في غير البياض جائز إلا أن يكون حريرا أو خزاً. فإن تشاح الورثة في الكفن قضى عليهم في مثل لباسه في جمعبه وأعياده قال ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته» أخرجه مسلم. إلا أن يوصى بأقل من ذلك. فإن أوصى بسرف قيل: يبطل الزائد. وقيل: يكون في الثلث. والأول أصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال أبو بكر: إنه للمهلة^(٢). فإذا فرغ من غسله وتكفينه ووضع على سريره واحتمله الرجال على أعناقهم وهي:

الخامسة: فالحكم الإسراع في المشى؛ لقوله عليه السلام: «أسرعوا بالجنائز فإن تك صالححة فخير تقدمونها إليه وإن تكن غير ذلك فسرّ تضعونه عن رقابكم». لا كما يفعله اليوم الجهال في المشى وريدا والوقوف بها المرة بعد المرة، وقراءة القرآن بالألحان إلى ما لا يحل ولا يجوز حسب ما يفعله أهل الديار المصرية بموتاهم.

روى النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال: أنبأنا عيينة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي قال: شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشى بين يدي السرير، فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون: رويدا رويدا، بارك الله فيكم! فكانوا يدبون ديبيا، حتى إذا كنا ببعض طريق المربرد لحقنا أبو بكره ﷺ على بغلة فلما رأى الذين يصنعون حمل عليهم ببغلتته وأهوى إليهم بالسوط فقال: خلوا! فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنما لتكاد نرمل بها رملا، فانبط القوم. وروى أبو ماجدة عن ابن مسعود قال: سألتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنائز فقال: «دون الخبب إن يكن خيرا يعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار» الحديث. قال أبو عمر: والذي عليه جماعة العلماء في ذلك الإسراع فوق السجية قليلا، والعجلة أحب إليهم من الإبطاء. ويكره الإسراع الذي يشق على ضعفة الناس ممن يتبعها. وقال إبراهيم النخعي: بطئوا بها قليلا ولا تدبوا ديب اليهود والنصارى. وقد تأول قوم الإسراع في حديث أبي هريرة تعجيل الدفن لا المشى، وليس بشيء لما ذكرنا. وبالله التوفيق.

(١) قوله: سحولية، يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار؛ لأنه يسلمها أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن. وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي: ولا يكون إلا من قطن. والكرسف كحصف: القطن.

(٢) المهلة (مثلثة الميم): القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد.

السادسة: وأما الصلاة عليه فهي واجبة على الكفاية كالجهاد. هذا هو المشهور من مذاهب العلماء: مالك وغيره؛ لقوله ﷺ في النجاشي: «قوموا فصلوا عليه». وقال أصبغ: إنها سنة. ورؤى عن مالك.

السابعة: وأما دفنه في التراب ودسه وستره فذلك واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَثُ سَوَاءَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١].
فهذه جملة من أحكام الموتى وما يجب لهم على الأحياء.
وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»
أخرجه مسلم. وفي سنن النسائي عنها أيضا قالت: ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير».

فَاعِلًا

الصلاة على الميت الغائب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَنُصِّبْهُمُ وُجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال رحمه الله عند المسألة الثالثة:

وقال قتادة: نزلت في النجاشي، وذلك أنه لما مات، دعا النبي ﷺ المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينة، فقالوا: كيف نصلي على رجل مات؟ وهو يصلي لغير قبلتنا، وكان النجاشي ملك الحبشة - واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية - يصلي إلى بيت المقدس حتى مات، وقد صرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت الآية، ونزل فيه: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩] فكان هذا عذرا للنجاشي، وكانت صلاة النبي ﷺ بأصحابه سنة تسع من الهجرة. وقد استدلل بهذا من أجاز الصلاة على الغائب، وهو الشافعي.

قال ابن العربي: ومن أغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال الشافعي: يصلي على الغائب، وقد كنت ببغداد في مجلس الإمام فخر الإسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له: كيف حال فلان؟ فيقول له: مات، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون! ثم يقول لنا: قوموا فلاصلُّ لكم، فيقوم فيصلي عليه بنا، وذلك بعد ستة أشهر من المدة، وبينه وبين بلده ستة أشهر. والأصل عندهم في ذلك صلاة النبي ﷺ على النجاشي.

وقال علماءنا رحمه الله عليهم: النبي ﷺ بذلك مخصوص لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الأرض دحيت له جنوبا وشمالا حتى رأى نعش النجاشي، كما دحيت له

شمالا وجنوبا حتى رأى المسجد الأقصى.

وقال المخالف: وأى فائدة في رؤيته، وإنما الفائدة في لحوق بركته.

الثاني: أن النجاشي لم يكن له هناك ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه.

قال المخالف: هذا محال عادة ملك على دين لا يكون له اتباع، والتأويل بالمحال محال.

الثالث: أن النبي ﷺ إنما أراد بالصلاة على النجاشي إدخال الرحمة عليه واستتلاف بقية

الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حيا وميتا. قال المخالف: بركة الدعاء من النبي ﷺ ومن

سواه تلحق الميت باتفاق. قال ابن العربي: والذي عندي في صلاة النبي ﷺ على النجاشي

أنه علم أن النجاشي ومن آمن معه ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت أثر، فعلم أنهم

سيدفونونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه.

قلت: والتأويل الأول أحسن؛ لأنه إذا رآه فما صلى على غائب وإنما صلى على مرئي

حاضر، والغائب ما لا يرى. والله تعالى اعلم.

فَاعِلًا

هل يغسل ويصلى على الشهيد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾

[آل عمران: ١٦٩].

قال رحمه الله:

الثانية: إذا كان الشهيد حيا حكما فلا يصلى عليه، كالحى حسا. وقد اختلف العلماء في غسل

الشهداء والصلاة عليهم؛ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى غسل جميع الشهداء

والصلاة عليهم؛ إلا قاتل المعترك في قتال العدو خاصة؛ لحديث جابر قال: قال النبي ﷺ:

«ادفونهم بدمائهم» يعنى يوم أحد ولم يغسلهم، رواه البخاري. وروى أبو داود عن ابن عباس قال:

أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد أن يتزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفونوا بدمائهم وثيابهم. وبهذا

قال أحمد وإسحاق والأوزاعي وداود بن علي وجماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث وابن علية.

وقال سعيد بن المسيب والحسن: يغسلون. قال أحدهما: إنما لم تغسل شهداء أحد لكثرتهم

والشغل عن ذلك. قال أبو عمر: ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا

عبيد الله بن الحسن العنبري، وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة؛ لأن كل واحد

منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بأمره. والعلة في ذلك - والله أعلم - ما جاء في الحديث في

دمائهم «أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك» فبان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال في ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقله الكافة في قتل أحد لم يغسلوا. وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن بقوله عليه السلام في شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». قال: وهذا يدل على خصوصهم وأنه لا يشركهم في ذلك غيرهم. قال أبو عمر: وهذا يشبه الشذوذ، والقول بترك غسلهم أولى؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في قتل أحد وغيرهم. وروى أبو داود عن جابر قال: رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو. قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

الثالثة: وأما الصلاة عليهم فاختلف العلماء في ذلك أيضا؛ فذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وداود إلى أنه لا يصلى عليهم؛ لحديث جابر قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيها أكثر أخذنا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام: يصلى عليهم. ورووا آثارا كبيرة أكثرها مراسيل أن النبي ﷺ صلى على حمزة وعلى سائر شهداء أحد.

الرابعة: أجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حيا ولم يميت في المعترك وعاش وأكل فإنه يصلى عليه؛ كما قد صنع بعمر بن الخطاب. واختلفوا فيمن قتل مظلوما كقتيل الخوارج وقطاع الطريق وشبه ذلك؛ فقال أبو حنيفة والثوري: كل من قتل مظلوما لم يغسل، ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد؛ وهو قول سائر أهل العراق. ورووا من طرق كثير صحاح عن زيد بن صوحان، وكان قتل يوم الجمل: لا تنزعوا عنى ثوبا ولا تغسلوا عنى دما. وثبت عن عمار بن ياسر أنه قال مثل قول زيد بن صوحان. وقتل عمار بن ياسر بصفين ولم يغسله على. وللشافعي قولان: أحدهما - يغسل كجميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب؛ وهذا قول مالك. قال مالك: لا يغسل من قتله الكفار ومات في المعترك. وكل مقتول غير قتيل المعترك - فإنه يغسل ويصلى عليه. وهذا قول أحمد بن حنبل رحمه الله. والقول الآخر للشافعي - لا يغسل قتيل البغاة. وقول مالك أصح؛ فإن غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافة. فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة. وبالله التوفيق.

فَاعْلَمْ

ما حكم الصلاة على السقط؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنْ رَبِّبِنَا مَا ظَنَنْتُمْ أَن نَخْلَقنَّكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ

عَلَقَةٌ ثَمْرٌ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَعَغِيرٌ مُخَلَّقَةٌ لِنَبِيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴿٥﴾
 الآية [الحج: ٥].
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابعة: أجمع العلماء على أن الأمة تكون أم ولد بما تسقطه من ولد تام الخلق. وعند مالك والأوزاعي وغيرهما بالمضغعة كانت مخلقة أو غير مخلقة. قال مالك: إذا علم أنها مضغعة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن كان قد تبين له شيء من خلق بني آدم أصعب أو عين أو غير ذلك فهي له أم ولد. وأجمعوا على أن المولود إذا استهل صار خا يصلى عليه؛ فإن لم يستهل صار خا لم يصل عليه عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم. وروى عن ابن عمر أنه يصلى عليه؛ وقاله ابن المسيب وابن سيرين وغيرهما. وروى عن المغيرة بن شعبة أنه «كان يأمر بالصلاة على السقط، ويقول سموهم واغسلوهم وكفنوهم وحنطوهم؛ فإن الله أكرم بالإسلام كبيركم وصغيركم، ويتلو هذه الآية ﴿فَأَنَا خَلَقْتَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ - إلى - ﴿وَعَغِيرٍ مُخَلَّقَةٍ﴾». قال ابن العربي: لعل المغيرة بن شعبة أراد بالسقط ما تبين خلقه فهو الذي يسمى، وما لم يتبين خلقه فلا وجود له. وقال بعض السلف: يصلى عليه متى نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر. وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث». الاستهلال: رفع الصوت؛ فكل مولود كان ذلك منه أو حركة أو عطاس أو تنفس فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي. قال الخطابي: وأحسنه قول أصحاب الرأي. وقال مالك: لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل صار خا. وروى عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة.

كتاب الزكاة

فَاعِلًا

تعريف الزكاة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: الزكاة مأخوذة من زكا الشيء إذا نما وزاد. يقال زكا الزرع والمال يزكو، إذا كثر وزاد ورجل زكى أى: زائد الخير وسمى الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه من حيث ينمو بالبركة أو بالأجر الذى يثاب به المزكى ويقال: زرع ذاك بين الزكاء. وزكأت الناقة بولدها تزكأ به إذا رمت به من بين رجليها وزكا الفرد: إذا صار زوجا بزيادة الزائد عليه حتى صار شفعا. قال الشاعر:

كانوا خسا أو زكا من دون أربعة لم يخلقوا وجدود الناس تعتلج

جمع جد وهو الحظ والبخت. تعتلج: أى ترتفع اعتلجت الأرض طال نباتها. فخسا:

الفرد وزكا: الزوج.

وقيل: أصلها الثناء الجميل ومنه زكى القاضى الشاهد. فكان من يخرج الزكاة يحصل لنفسه الثناء الجميل وقيل الزكاة مأخوذة من التطهير، كما يقال زكا فلان أى: طهر من دنس الجرحه والإغفال. فكان الخارج من المال يطهره من تبعه الحق الذى جعل الله فيه للمساكين، ألا ترى أن النبى ﷺ سمي ما يخرج من الزكاة أوساخ الناس، وقد قال تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

فَاعِلًا

آية مصارف الزكاة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاةِ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْعَرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ خص الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابة عنه

سبحانه فيما ضمنه بقوله: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦].

الثانية: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ تبين لمصارف الصدقات والمحل، حتى لا تخرج عنهم. ثم الاختيار إلى من يقسم، هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما. كما يقال: السرج للدابة والباب للدار. وقال الشافعي: اللام لام التمليك، كقولك: المال لزيد وعمرو وبكر، فلا بد من التسوية بين المذكورين. قال الشافعي وأصحابه: وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين. واحتجوا بلفظة ﴿ إِنَّمَا ﴾ وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف وعضدوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومي جيشًا فقلت: يا رسول الله احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبت إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم. فقال رسول الله ﷺ: «يا أخا صداء المطاع في قومه». قال: قلت: بل من الله عليهم وهداهم، قال: ثم جاءه رجل يسأل عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود والدارقطني. واللفظ للدارقطني. وحكى عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالى علم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف، وجعله حقا لجميعهم، فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقهم. وتمسك علماؤنا بقوله تعالى: ﴿ إِن تَبَدُّوا لَأَصْدَقْتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تَخَفُوهَا وَتَوْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١]. والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض. وقال ﷺ: «أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردتها على فقراكم». وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وحذيفة. وقال به من التابعين جماعة. قالوا: جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية، وإلى أي صنف منها دفعت جاز. روى المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة في قوله: ﴿ إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ قال: إنما ذكر الله هذه الصدقات لتعرف وأي صنف منها أعطيت أجزاءك. وروى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: ﴿ إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ قال: في أيها وضعت أجزاء عنك. وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما. قال الكيا الطبري: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك.

قلت: يريد إجماع الصحابة، فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر، والله أعلم. ابن العربي: والذي جعلناه فيصلا بيننا وبينهم أن الأمة اتفقت على أنه لو أعطى كل صنف حظه لم يجب تعميمه، فكذلك تعميم الأصناف مثله. والله أعلم.

الثالثة: واختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال: فذهب يعقوب بن السكيت والقتبي ويونس بن حبيب إلى أن الفقير أحسن حالا من المسكين. قالوا: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه وقيمه، والمسكين الذي لا شيء له، واحتجوا بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبب^(١) وذهب إلى هذا قوم من أهل اللغة والحديث منهم أبو حنيفة والقاضي عبدالوهاب، والوقف من الموافقة بين الشيبين كالاتحام، يقال: حلوبته وفق عياله أى لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه، عن الجوهرى. وقال آخرون بالعكس، فجعلوا المسكين أحسن حالا من الفقير. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر. وربما ساوت جملة من المال. وعضدوه بما روى عن النبي ﷺ أنه تعوذ من الفقر. ورؤى عنه أنه قال: «اللهم أحيى مسكيناً وأميتى مسكيناً». فلو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لتناقض الخبران! إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالا منه، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مال مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية، ولذلك رهن درعه. قالوا: وأما بيت الراعى فلا حجة فيه؛ لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حلوبة في حال. قالوا: والفقير معناه في كلام العرب المفقر الذى نُزِعَتْ فقرة^(٢) من ظهره من شدة الفقر فلا حال أشد من هذه. وقد أخبر الله عنهم بقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. واستشهدوا بقول الشاعر:

لما رأى لبد النسور تطايرت رفع القوادم كالفقير الأعزل^(٣)

أى لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض. ذهب إلى هذا الأصمعى وغيره، وحكاه الطحاوى عن الكوفيين. وهو أحد قولى الشافعى وأكثر أصحابه. وللشافعى قول آخر: أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما فى المعنى وإن افرقا فى الاسم، وهو القول الثالث. وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف.

قلت: ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنها صنفان، إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفاً واحداً، والله أعلم. ولا حجة فى قول من احتج بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ [الكهف: ٧٩] لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم، كما يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنها وإن كانت لغيره. وقد قال تعالى فى وصف أهل النار: ﴿وَلَهُمْ مَقْلَعٌ مِّنْ حَدِيدٍ﴾ [الحج: ٢١] فأضافها إليهم. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا

(١) السبد: الوبر. وقيل الشعر. والعرب تقول: ما له سبد ولا لبد؛ أى ما له ذو وبر ولا صوف متلبد ويكنى بهما عن الإبل والغنم.

(٢) الفقرة (بالكسر) والفقرة والفقارة (بفتحهما): ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب.

(٣) البيت للبيد. اسم آخر نسوة لقمان بن عاد سماه بذلك؛ لأنه لبد فبقى لا يذهب ولا يموت. والقوادم: أربع أو عشر ريشات فى مقدم الجناح؛ الواحدة قادمة.

السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ ﴿ [النساء: ٥]. وقال ﷺ: «من باع عبدا وله مال...» وهو كثير جدا يضاف الشيء إليه وليس له. ومنه قولهم: باب الدار. وجل الدابة، وسرج الفرس، وشبهه. ويجوز أن يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف، كما يقال لمن امتحن بنكبة أو دفع إلى بلية مسكين. وفي الحديث «مساكين أهل النار» وقال الشاعر:

مساكين أهل الحب حتى قبورهم عليها تراب الذل بين المقابر
وأما ما تألوله من قوله عليه السلام: «اللهم أحيى مسكينا» الحديث. رواه أنس، فليس كذلك، وإنما المعنى ههنا: التواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا نخوة، ولا كبر ولا بطر، ولا تكبر ولا أشر. ولقد أحسن، أبو العتاهية حيث قال:

إذا أردت شريف القوم كلهم فانظر إلى ملك في زى مسكين
ذاك الذى عظمت فى الله رغبته وذاك يصلح للدنيا وللدين

وليس بالسائل، لأن النبي ﷺ قد كره السؤال ونهى عنه، وقال في امرأة سوداء أبت أن تزول له عن الطريق: «دعوها فإنها جبارة» وأما قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] فلا يمتنع أن يكون لهم شيء. والله أعلم. وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعي في أنهما سواء حسن. ويقرب منه ما قاله مالك في كتاب ابن سحنون، قال: الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل، وروى عن ابن عباس وقاله الزهري، واختاره ابن شعبان وهو القول الرابع. وقول خامس: قال محمد بن مسلمة: الفقير الذى له المسكن والخادم إلى من هو أسفل من ذلك. والمسكين الذى لا مال له.

قلت: وهذا القول عكس ما ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو، وسأله رجل فقال: السنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبدالله: ألك امرأة تأوى إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإن لى خادما قال: فأنت من الملوك. وقول سادس: روى عن ابن عباس قال: الفقراء من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا وقال الضحاك. وقول سابع: وهو أن المسكين الذى يخشع ويستكن وإن لم يسأل. والفقير الذى يتحمل ويقبل الشيء سرا ولا يخشع، قاله عبيدالله بن الحسن. وقول ثامن قاله مجاهد وعكرمة والزهري - المساكين: الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين. وقول تاسع قاله عكرمة أيضا - أن الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وسيأتى.

الرابعة: وهى فائدة الخلاف فى الفقراء والمساكين، هل هما صنف واحد أو أكثر تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين، فمن قال هما صنف واحد قال: يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثانى. ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهم أثلاثا.

الخامسة: وقد اختلف العلماء في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ - بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم - أن من له دارا وخادما لا يستغنى عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه. وكان مالك يقول: إن لم يكن في ثمن الدار والخادم فُضلة عما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ وإلا لم يجز، ذكره ابن المنذر. ويقول مالك قال النخعي والثوري. وقال أبو حنيفة: من معه عشرون دينارا أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة. فاعتبر النصاب لقوله عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم». وهذا واضح، ورواه المغيرة عن مالك. وقال الثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم: لا يأخذ من له خمسون درهما أو قدرها من الذهب، ولا يعطى منها أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما، قاله أحمد وإسحاق. وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما». في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق ضعيف، وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضا. ورواه حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله عن النبي ﷺ نحوه، وقال: «خمسون درهما» وحكيم بن جبير ضعيف، تركه شعبة وغيره، قال الدارقطني رحمه الله. وقال أبو عمر: هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك. وعن علي وعبدالله قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب، ذكره الدارقطني وقال الحسن البصري: لا يأخذ من له أربعون درهما. ورواه الواقدي عن مالك. وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبدالله بن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من سأل الناس وهو غني؛ جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخذوش». فقيل: يا رسول الله وما غناؤه؟ قال: «أربعون درهما». وفي حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد فقال النبي ﷺ: «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا والأوقية أربعون درهما». والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل: هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما؟ قال نعم. قال أبو عمر: يحتمل أن يكون الأول قويا على الاكتساب حسن التصرف. والثاني ضعيفا عن الاكتساب، أو من له عيال. والله أعلم. وقال الشافعي وأبو ثور: من كان قويا على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام. واحتج بحديث النبي ﷺ «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة^(١) سوى» رواه عبدالله بن عمر، وأخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني. وروى جابر قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس، فقال: «إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح ولا لعامل» أخرجه الدارقطني.

وروى أبو داود عن عبيدالله بن عدى بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في

حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه، فرآنا جليدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب». ولأنه قد صار غنيا بكسبه كغنى غيره بماله فصار كل واحد منهما غنيا عن المسألة. وقاله ابن خوزير منداد، وحكاه عن المذهب. وهذا لا ينبغي أن يعول عليه، فإن النبي ﷺ كان يعطيها الفقراء ووقفها على الزمن باطل. قال أبو عيسى الترمذى فى جامعه: إذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم. ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة. وقال الكيا الطبرى: والظاهر يقتضى جواز ذلك؛ لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال عبيدالله بن الحسن: من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سنة فإنه يعطى الزكاة. وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت سنة، ثم يجعل ما سوى ذلك فى الكراع^(١) والسلاح مع قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]. وقال بعض أهل العلم: لكل واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لا بد له منه. وقال قوم: من عنده عشاء ليلة فهو غنى وروى عن على. واحتجوا بحديث على عن النبى ﷺ أنه قال: «من سأل مسألة عن ظهر غنى؛ استكثر بها من رصف جهنم» قالوا: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: «عشاء ليلة» أخرجه الدارقطنى وقال: فى إسناده عمرو بن خالد وهو متروك. وأخرجه أبو داود عن سهل بن الحنظلية عن النبى ﷺ، وفيه: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار». وقال النفيلى فى موضع آخر: «من جمر جهنم». فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ وقال النفيلى فى موضع آخر: وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه». وقال النفيلى فى موضع آخر: «أن يكون له سبع يوم وليلة أو ليلة ويوم».

قلت: فهذا ما جاء فى بيان الفقر الذى يجوز معه الأخذ. ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضى الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار فى أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد فى فقرائهم. وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وقال أبو بكر العبسى: رأى عمر بن الخطاب ذميا مكفوفًا مطروحا على باب المدينة فقال له عمر: ما لك؟ قال: استكرونى فى هذه الجزية، حتى إذا كف بصرى تركونى وليس لى أحد يعود على بشىء. فقال عمر: ما أنصفت إذا، فأمر له بقوته وما يصلحه. ثم قال: «هذا من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِّلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية. «وهم زمنى أهل الكتاب» ولما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِّلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية، وقابل الجملة بالجملة وهى جملة الصدقة بجمله

(١) الكراع (بالضم): اسم يجمع الخيل. وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح.

المصرف بين النبي ﷺ ذلك، فقال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم». فاختص أهل كل بلد بزكاة بلده. وروى أبو داود أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ. وروى الدارقطني والترمذي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلامًا يتيما فأعطاني منها قلوصا. قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس حديث ابن أبي جحيفة حديث حسن.

السادسة: وقد اختلفت العلماء في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال: لا تنقل، قاله سحنون وابن القاسم، وهو الصحيح لما ذكرناه. قال ابن القاسم أيضا: وإن نقل بعضها لضرورة رأيته صوابا. وروى عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج «والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه». والقول الثاني تنقل. وقاله مالك أيضًا. وحجة هذا القول ما روى أن معاذا قال لأهل اليمن: ايتوني بخميس أو لبيس آخذ منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. أخرجه الدارقطني وغيره. والخميس لفظ مشترك، وهو هنا الثوب طوله خمس أذرع. ويقال: سمي بذلك لأن أول من عمله الخمس ملك من ملوك اليمن، ذكره ابن فارس في المعجم والجوهري أيضا. وفي هذا الحديث دليلان: أحدهما: ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة، فيتولى النبي ﷺ قسمتها. ويعضد هذا قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ ولم يفصل بين فقير بلد وفقير آخر. والله أعلم. الثاني: أخذ القيمة في الزكاة. وقد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القيم في الزكاة، فأجاز ذلك مرة ومنع منه أخرى، فوجه الجواز - وهو قول أبي حنيفة - هذا الحديث. وثبت في صحيح البخاري من حديث أنس عن النبي ﷺ «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنه تؤخذ منه وما استيسرنا من شاتين أو عشرين درهما...». الحديث. وقال ﷺ: «اغنوهم عن سؤال هذا اليوم» يعني يوم الفطر. وإنما أراد أن يغنوا بما يسد حاجتهم، فأى شيء سد حاجتهم جاز. وقد قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: 103] ولم يخص شيئا من شيء. ولا يدفع عند أبي حنيفة سكنى دار بدل الزكاة، مثل أن يجب عليه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيرا شهرا فإنه لا يجوز. قال: لأن السكنى ليس بمال. ووجه قوله: لا تجزى القيم - وهو ظاهر المذهب - فلأن النبي ﷺ قال: «في خمس من الإبل شاة وفي أربعين شاة شاة» فنص على الشاة، فإذا لم يأت بها لم يأت بما موربه،

وإذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باقٍ عليه. القول الثالث وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم في الموضوع، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام. والقول الأول أصح. والله أعلم.

السابعة: وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرق الصدقة فيه، أو مكان المالك إذ هو المخاطب، قولان. واختار الثاني أبو عبدالله محمد بن خويز منداد في أحكامه قال: لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعاً له، فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطب. كابن السبيل فإنه يكون غنياً في بلده فقيراً في بلد آخر، فيكون الحكم له حيث هو.

مسألة: واختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيراً مسلماً فأنكشف في ثاني حال أنه أعطى عبداً أو كافراً أو غنياً، فقال مرة: تجزيه ومرة لا تجزيه. وجه الجواز - وهو الأصح - ما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقتها فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تُصدّق الليلة على زانية قال: اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقتها فوضعها في يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق على غنى قال: اللهم لك الحمد على غنى لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقتها فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فأتى فقيل له، أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينتفح بما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقتها». وروى أن رجلاً أخرج زكاة ماله فأعطاها أباه، فلما أصبح علم بذلك، فسأل النبي ﷺ فقال له: «قد كتب لك أجر زكاتك وأجر صلة الرحم فلك أجران». ومن جهة المعنى أنه سوغ له الاجتهاد في المعطى، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه. ووجه قوله: لا يجزى. أنه لم يضعها في مستحقها، فأشبه العمد، ولأن العمد والخطأ في ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلف، على المساكين حتى يوصله إليهم.

الثامنة: فإن أخرج الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفريط لم يضمن؛ لأنه وكيل للفقراء. فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضمن، لتأخيرها عن محلها فتعلقت بدمته فلذلك ضمن والله أعلم.

التاسعة: وإذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض^(١) ولا في غيره. وقد قيل: إن زكاة الناض على أربابه. وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرق عليهم إلا الإمام. وفروع هذا الباب كثيرة، هذه أهمها.

(١) الناض من المال: هو الدرهم والدينار، وإنما يسمى ناضاً إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ يعنى السعاة والجبابة الذين يعيهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك. روى البخارى عن أبى حميد الساعدى قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية^(١)، فلما جاء حاسبه. واختلف العلماء فى المقدار الذى يأخذونه على ثلاثة أقوال: قال مجاهد والشافعى: هو الثمن. ابن عمر ومالك: يعطون قدر عملهم من الأجرة، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه. قالوا: لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء، فكانت كفايته وكفاية أعيانه فى مالهم، كالمراة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها. ولا تقدر بالثمن، بل تعتبر الكفاية ثمنا كان أو أكثر، كرزق القاضى. ولا تعتبر كفاية الأعيان فى زماننا لأنه إسراف محض. القول الثالث - يعطون من بيت المال.

قال ابن العربى: وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبى أويس وداود بن سعيد ابن زبوعه، وهو ضعيف دليلا، فإن الله سبحانه قد أخبر بسهمهم فيها نص فكيف يخلفون عنه استقرار وسبرا. والصحيح الاجتهاد فى قدر الأجرة، لأن البيان فى تعدد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق، على ما تقدم.

واختلفوا فى العامل إذا كان هاشميا، فمنعه أبو حنيفة لقوله عليه السلام: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هى أوساخ الناس». وهذه صدقة من وجه، لأنها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيها لقراية رسول الله ﷺ عن غسالة الناس. وأجاز عمله مالك والشافعى، ويعطى أجر عمالته؛ لأن النبى ﷺ بعث على بن أبى طالب مصدقا، وبعثه عاملا إلى اليمن على الزكاة، وولى جماعة من بنى هاشم وولى الخلفاء بعده كذلك. ولأنه أجير على عمل مباح فوجب أن يستوى فيه الهاشمى وغيره اعتبارا بسائر الصناعات. قالت الحنفية: حديث على ليس فيه أنه فرض له من الصدقة، فإن فرض له من غيرها جاز. وروى عن مالك.

الحادية عشرة: ودل قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ على أن كل ما كان من فروض الكفایات كالساعى والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه. ومن ذلك الإمامة، فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم من فروض الكفایات، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها. وهذا أصل الباب، وإليه أشار النبى ﷺ بقوله: «ما تركت بعد نفقة نسائى^(٢) ومؤنة عاملى فهو صدقة» قاله ابن العربى.

(١) اختلف فى ضبطه؛ فقيل بضم اللام وسكون التاء، وحكى فتحها. وقيل: بفتح اللام والمثناة، واسمه عبد الله، وكان من بنى تولى حتى من الأزرد. وقيل: اللتبية أمه.

(٢) فى ابن العربى: (عيالى).



الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ﴾ لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قسم الصدقات، وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. قال الزهري: المؤلفة من أسلم من يهودى أو نصرانى وإن كان غنيا. وقال بعض المتأخرين: اختلف في صفتهم، فقليل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة والقصد بجمعها الإيعاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد.

والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان. وصنف بالقهر. وصنف بالإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر. وفي صحيح مسلم من حديث أنس، فقال رسول الله ﷺ أعنى للأنصار: «فإني أعطى رجلا حديثي عهد بكفر أنألفهم...» الحديث. قال ابن إسحاق: أعطاهم يتألفهم ويتألف بهم قومهم. وكانوا أشرفا، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه مائة بعير، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سهيل ابن عمرو مائة بعير، وأعطى حويطب بن عبدالعزى مائة بعير، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير. وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية. قال: فهؤلاء أصحاب المئين. وأعطى رجلا من قريش دون المائة منهم مخزومة بن نوفل الزهري وعمير بن وهب الجمحي، وهشام بن عمرو العامري. قال ابن إسحاق: فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم. وأعطى سعيد بن يربوع خمسين بعيرا، وأعطى عباس بن مرداس السلمى أباعر قليلة فسخطها. فقال في ذلك:

كانت نهابا تلافيتها	بكرى على المهر في الأجرع ^(١)
وإيقاظى القوم أن يرقدوا	إذا هجع الناس لم أهجع
فأصبح نهبى ونهب العبيد	بين عيننة والأقرع ^(٢)
وقد كنت فى الحرب ذاتدرا	فلم أعط شيئا ولم أمنع ^(٣)

(١) الأجرع: المكان الواسع الذى فيه حزونة وخشونة.

(٢) العبيد (مصغر): اسم فرس العباس بن مرداس.

(٣) ذو تدرأ (بضم التاء): أى ذو هجوم لا يتوقى ولا يهاب؛ ففيه قوة على دفع أعدائه.

إلا أفائل أعطيتها
وما كان حصن ولا حابس
وما كنت دون امرئ منهما
عديد قوائمه الأربع^(١)
يفوقان مرداس فى المجمع
ومن تضع اليوم لا يرفع

فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا فاقطعوا عنى لسانه» فأعطوه حتى رضى، فكان ذلك قطع لسانه. قال أبو عمر: وقد ذكر فى المؤلفلة قلوبهم النضير بن الحارث بن علقمة بن كلدة، أخو النضر بن الحارث المقتول ببدر صبوا. وذكر آخرون أنه فىمن هاجر إلى الحبشة، فإن كان منهم فمحال أن يكون من المؤلفلة قلوبهم، ومن هاجر إلى أرض الحبشة، فهو من المهاجرين الأولين ممن رسخ الإيمان فى قلبه وقاتل دونه، وليس ممن يؤلف عليه.

قال أبو عمر: واستعمل رسول الله ﷺ مالك بن عوف بن سعد بن يربوع النصرى على من أسلم من قومه من قبائل قيس، وأمره بمغاورة ثقيف ففعل وضيع عليهم، وحسن إسلامه وإسلام المؤلفلة قلوبهم، حاشا عينه بن حصن فلم يزل مغموزاً^(٢) عليه. وسائر المؤلفلة متفاضلون، منهم الخير الفاضل المجتمع على فضله، كالحارث بن هشام، وحكيم ابن حزام، وعكرمة بن أبى جهل، وسهيل بن عمرو، ومنهم دون هؤلاء. وقد فضل الله النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو أعلم بهم.

قال مالك: بلغنى أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النبي ﷺ فى المؤلفلة قلوبهم فتصدق به بعد ذلك.

قلت: حكيم بن حزام وحويطب بن عبدالعزيز عاش كل واحد منهما مائة وعشرين سنة ستين فى الإسلام وستين فى الجاهلية. وسمعت الإمام شيخنا الحافظ أبى محمد عبدالعظيم يقول: شخصان من الصحابة عاشا فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام ستين سنة، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين، أحدهما حكيم بن حزام، وكان مولده فى جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة. والثانى حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارى. وذكر هذا أيضاً أبو عمر وعثمان الشهرزورى فى كتاب «معرفة أنواع علم الحديث» له، ولم يذكر غيرهما. وحويطب ذكره أبو الفرج ابن الجوزى فى كتاب «الوفى فى شرف المصطفى». وذكره أبو عمر فى كتاب «الصحابة» أنه أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة، ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة. وذكر أيضاً حمزة بن عوف أخو عبدالرحمن بن عوف، أنه عاش فى الإسلام ستين سنة وفى الجاهلية ستين سنة. وقد عد فى المؤلفلة قلوبهم معاوية وأبوه أبو

(١) الأفائل: صغار الإبل.

(٢) المغموز: المتهم.

سفيان ابن حرب. أما معاوية فبعيد أن يكون منهم، فكيف يكون منهم وقد ائتمنه النبي ﷺ على وحى الله وقراءته وخلطه بنفسه. وأما حاله في أيام أبي بكر فأشهر من هذا وأظهر. وأما أبوه فلا كلام فيه أنه كان منهم. وفي عددهم اختلاف، وبالجملة فكلهم مؤمن ولم يكن فيهم كافر على ما تقدم، والله أعلم وأحكم.

الثالثة عشرة: واختلف العلماء في بقائهم، فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي. قال بعض علماء الحنفية: لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين - لعنهم الله - اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم. وقال جماعة من العلماء: هم باقون لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين. قال يونس: سألت الزهري عنهم فقال: لا أعلم نسخا في ذلك. قال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة أو يرجى أن يحسن إسلامه بعدما دفع إليه. قال القاضي عبد الوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة. وقال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوى الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، فإن في الصحيح: «بدأ الإسلام غربيا وسيعود كما بدأ».

الرابعة عشرة: فإذا قرعنا على أنه لا يرد إليهم سهمهم فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام. وقال الزهري: يعطى نصف سهمهم لعمار المساجد. وهذا مما يدل على أن الأصناف الثمانية محل لا مستحقون تسوية، ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم، كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بقى منهم. والله أعلم.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أى في فك الرقاب، قاله ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب مالك وغيره. فيجوز للإمام أن يشتري رقابا من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين. وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز. هذا تحصيل مذهب مالك، وروى عن ابن عباس والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد.

وقال أبو ثور: لا يبتاع منها صاحب الزكاة نسمة يعتقها بجرّ ولاء. وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ورواية عن مالك. والصحيح الأول؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشتري رقبة فيعتقها. ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله. فإذا كان له أن يشتري فرسا بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال، لا فرق بين ذلك. والله أعلم.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ الأصل في الولاء، قال مالك: هي الرقبة تعتق وولاؤها للمسلمين، وكذلك إن أعتقها الإمام. وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. وقال عليه السلام: «الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب». وقال عليه السلام: «الولاء لمن أعتق». ولا ترث النساء من الولاء شيئاً؛ لقوله عليه السلام: «لا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن» وقد ورث النبي ﷺ ابنة حمزة من مولى لها النصف ولابته النصف. فإذا ترك المعتق أولادا ذكورا وإناثاً فالولاء للذكور من ولده دون الإناث. وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم. والولاء إنما يورث بالتعصيب المحض، والنساء لا تعصِب فيهن فلم يرثن من الولاء شيئاً. فافهم تصب.

السابعة عشرة: واختلف هل يعان منها المكاتب، فقيل: لا. روى ذلك عن مالك، لأن الله عز وجل ذكر الرقبة دل على أنه أراد العتق الكامل، وأما المكاتب فإنما هو داخل في كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرقاب. والله أعلم. وقد روى عن مالك من رواية المدنيين وزياد عنه: أنه يعان منها المكاتب في آخر كتابته بما يعتق. وعلى هذا جمهور العلماء في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾. وبه قال ابن وهب والشافعي والليث والنخعي وغيره وحكى على بن موسى القمي الحنفى في أحكامه: أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد. واختلفوا في عتق الرقاب، قال الكيا الطبرى: وذكر^(١) وجهاً^(٢) بينه في منع ذلك فقال: إن العتق إبطال ملك وليس بتمليك، وما يدفع إلى المكاتب تمليك، ومن حق الصدقة ألا تجزى إلا إذا جرى فيها التملك. وقوى ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم في دينه بغير أمره لم يجزه من حيث لم يملك فلأن لا يجزى ذلك في العتق أولى. وذكر أن في العتق جر الولاء إلى نفسه وذلك لا يحصل في دفعه للمكاتب. وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد، وإن دفعه إلى سيده فقد ملكه العتق. وإن دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاضٍ ديناً وذلك لا يجزى في الزكاة.

قلت: قد ورد حديث ينص على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة وإعانة المكاتب معاً أخرجه الدارقطني عن البراء قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: دأني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار. قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة»^(٣) أعتق النسمة وفك الرقبة». فقال: يا رسول الله، أو ليستا واحداً؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها...» وذكر الحديث.

الثامنة عشرة: واختلفوا في فك الأسارى منها، فقال أصبغ: لا يجوز. وهو قول ابن قاسم.

(١) أى القمي.

(٢) الذى فى أحكام القرآن للكيا: وذكر وجوهاً بينة فى منع ذلك، منها أنه العتق... إلخ.

(٣) أى جئت بالخطبة قصيرة وبالمسألة واسعة كثيرة.

وقال ابن حبيب: يجوز؛ لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فكك الرقاب الذي بأيدينا؛ لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهم إلا من أذان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب. ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضى به دينه، فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين. روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

الموفية عشرين: ويجوز للمتحمل في صلاح وبر أن يُعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه وإن كان غنيا، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم. وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم. واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة^(١) فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» - ثم قال -: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش» - أو قال: سدادا من عيش - «ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحِجَاب من قومه^(٢) لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش» - أو قال «سدادا من عيش» - «فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا^(٣) يأكلها صاحبها سحتا». فقوله: «ثم يمسك» دليل على أنه غني؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك. والله أعلم. وروى عنه عليه السلام أنه قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة لذي فقر مدقع^(٤) أو لذي غرم مفظع^(٥) أو لذي دم موجه^(٦)».

(١) الحمالة (بالفتح): ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة؛ مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه. (عن النهاية لابن الأثير).

(٢) أى حتى يقوموا على رؤوس الأشهاد قائلين: إن فلانا أصابته فاقة... إلخ.

(٣) كذا رواية مسلم؛ أى اعتقده سحتا، أو يؤكل سحتا وفي غير مسلم بالرفع.

(٤) المدقع: الشديد، يفضى بصاحبه إلى الدعاء، وهى التراب. وقيل: هو سوء احتمال الفقر.

(٥) المفظع: الشديد الشنيع.

(٦) هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول؛ فإن لم يؤديها قتل المحتمل عنه فيوجعه قتله.

وروى عنه عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة...» الحديث. وسيأتي.

الحادية والعشرون: واختلفوا، هل يقضى منها دين الميت أم لا، فقال أبو حنيفة: لا يؤدي من الصدقة دين ميت. وهو قول ابن المواز. قال أبو حنيفة: ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه. وقال علمائنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين، قال عليه السلام: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ما لا فلاهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً^(١) فإلى وعلى».

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزاهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله. وقال ابن عمر: الحجاج والعمار. ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالوا: سبيل الله الحج. وفي البخاري: ويذكر عن أبي لاس^(٢): حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إيل الصدقة للحج، ويذكر عن ابن عباس: يعقت من زكاة^(٣) ماله ويعطى في الحج. خرج أبو محمد عبدالغنى الحافظ حدثنا محمد بن محمد الخياش حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن عبدالرحمن بن أبي نعيم ويكنى أبا الحكم قال: كنت جالسا مع عبدالله بن عمر فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبدالرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله. قال ابن عمر: فهو كما قال في سبيل الله. فقلت له: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غما. قال: فما تأمرني يا ابن أبي نعيم، أمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل، قال: قلت فما تأمرها. قال: أمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان، ثلاثا يقولها. قلت: يا أبا عبدالرحمن، وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فيتمون إليهم الحديث، ويسعون في المسلمين بالكذب، فيجازون الجوائز ويعطون عليه العطايا. وقال محمد بن عبدالحكم: ويعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة؛ لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة إطفاء للثائرة.

قلت: أخرج هذا الحديث أبو داود عن بشير بن يسار، أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن

(١) الضياع (بالفتح): العيال وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمى العيال بالمصدر؛ كما تقول: من مات وترك فقراً، أى فقراء.

(٢) بالمهمله كما في التاج: أبو محمد الخزاعي صحابي.

(٣) الزيادة عن صحيح البخاري.

أبى حثمة أخبره أن رسول الله ﷺ وداه مائة من إبل الصدقة، يعنى دية الأنصارى الذى قتل بخيبر، وقال عيسى بن دينار: تحل الصدقة لغاز في سبيل الله، قد احتاج في غزوته وغاب عنه غناؤه ووفده. قال: ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحل لمن كان ماله غائباً عنه منهم. وهذا مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم. وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يعطى الغازى إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به. وهذه زيادة على النص، والزيادة عنده على النص نسخ، والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر، وذلك معدوم هنا، بل في صحيح السنة خلاف ذلك من قوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بiale أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى». رواه مالك مرسل عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. ورفع معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى عن النبى ﷺ فكان هذا الحديث مفسراً لمعنى الآية، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها، ومفسراً لقوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى» لأن قوله هذا مجمل ليس على عمومه بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين. وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغنى أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك لفقير. قال: وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يقى به ماله ويؤدى منها دينه وهو عنها غنى. قال: وإذا احتاج الغازى في غزوته وهو غنى له مال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئاً يستقرض، فإذا بلغ بلده أدى ذلك من ماله. هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفوه في ذلك. وروى أبو زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال: يعطى من الزكاة الغازى وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غنى في بلده. وهذا هو الصحيح، لظاهر الحديث: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة...». وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ومواضع الرباط فقراء كانوا أو أغنياء.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾ السبيل الطريق، ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها، كما قال الشاعر:

إن تسألونى عن الهوى فأنا الهوى وابن الهوى وأخو الهوى وأبوه

والمراد الذى انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله، فإنه يعطى منها وإن كان غنياً في بلده، ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف. وقال مالك في كتاب ابن سحنون: إذا وجد من يسلفه فلا يعطى. والأول أصح، فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى. فإن كان له ما يغنيه ففى جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روايتان: المشهور أنه لا يعطى، فإن أخذ فلا يلزمه رده إذا صار إلى بلده ولا إخراجه.

الرابعة والعشرون: فإن جاء وادعى وصفاً من الأوصاف، هل يقبل قوله أم لا ويقال له

أثبت ما تقول. فأما الدين فلا بد أن يثبت، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويكتفى به فيها. والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح، وهو ظاهر القرآن. روى مسلم عن جرير عن أبيه قال: كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار، قال: فجاء قوم حفاة عراة مجتأبي النمار^(١) أو العباء متقلدى السيوف، عامتهم من مضرب بل كلهم من مضرب، فتمعر^(٢) وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى، ثم خطب فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ الآية إلى قوله ﴿رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] والآية التي في الحشر ﴿وَلَتَنْظُرَنَّهُمْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] «تصدق رجل من ديناره من ثوبه من صاع بره - حتى قال - ولو بشق تمر» . قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة^(٣) فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». فاكتفى بظاهر حالهم وحث على الصدقة، ولم يطلب منهم بينة، ولا استقصى هل عندهم مال أم لا. ومثله حديث أبرص وأقرع وأعمى أخرجه مسلم وغيره. وهذا لفظه: عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن ثلاثة في بنى إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يتليهم فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص فقال: أى شيء أحب إليك؟ فقال: لون حسن وجلد حسن ويذهب عنى الذى قد قذرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه قدره وأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا، قال: فأى المال أحب إليك؟ قال: الإبل» - أو قال البقر، شك إسحاق، إلا^(٤) أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر - «قال: فأعطى ناقة عشراء، قال: بارك الله لك فيها، قال: فأتى الأقرع، فقال: أى شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عنى هذا الذى قد قذرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه، قال: فأعطى شعرا حسنا، قال: فأى المال أحب إليك؟ قال: البقر، فأعطى بقرة حاملا، قال: بارك الله لك فيها، قال: فأتى الأعمى فقال: أى شيء أحب إليك؟ قال: أن يرد الله

(١) اجتاب القميص: لبسه. والنمار (بكسر النون): كل شملة مخططة من مآزر الأعراب؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

(٢) تمعر: تغير.

(٣) أى فضة مموهة بذهب في إشراقه. والرواية: مذهنة. بمهملة ونون.

(٤) كذا في الأصول وصحيح مسلم. ورواية البخارى: شك إسحاق في ذلك أن الأبرص بغير لفظ إلا.

إلى بصرى فأبصر به الناس، قال: فمسحه فرد الله إليه بصره، قال: فأى المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطى شاة والدا فأتج هذان^(١) وولد هذا، قال: فكان لهذا واد من الإبل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم، قال: ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال: رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال^(٢) في سفري فلا بلاغ لى اليوم إلا بالله وبك أسألك بالذى أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا أتبلغ عليه في سفري، فقال له: الحقوق كثيرة، فقال له: كأنى أعرفك أم تكن أبرص يقدرك الناس فقيرا فأعطاك الله، فقال: إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر، فقال: إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت، فقال: وأتى الأقرع في صورته، فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا، فقال: إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت، قال: وأتى الأعمى في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لى اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذى رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري، فقال: قد كنت أعمى فرد الله إلى بصرى فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم شيئا أخذته الله، فقال: أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضى عنك وسخط على صاحبيك».

وفي هذا أدل دليل على أن من ادعى زيادة على فقره من عيال أو غيره لا يكشف عنه خلافا لمن قال يكشف عنه إن قدر، فإن في الحديث «فقال رجل مسكين وابن سبيل أسألك شاة» ولم يكلفه إثبات السفر. فأما المكاتب فإنه يكلف إثبات الكتابة لأن الرق هو الأصل حتى تثبت الحرية.

الخامسة والعشرون: ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة. وإن أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجته جاز. وأما أن يتناول ذلك هو نفسه فلا؛ لأنه يسقط بها عن نفسه فرضا. قال أبو حنيفة: ولا يعطى منها ولد ابنه ولا ولد ابنته، ولا يعطى منها مكاتبه ولا مدبره ولا أم ولده ولا عبدا أعتق نصفه؛ لأنه مأمور بالإيتاء والإخراج إلى الله تعالى بواسطة كف الفقير، ومنافع الأملاك مشتركة بينه وبين هؤلاء، ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض. قال: والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له. ومعتق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب. وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بمنزلة حر عليه دين فيجوز أداؤها إليه.

السادسة والعشرون: فإن أعطاه لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه، فمنهم من جوزه ومنهم من كرهه. قال مالك: خوف المحمدة. وحكى مطرف أنه قال: رأيت مالكا يعطى

(١) أى صاحبا الإبل والبقر.

(٢) الحبال: جمع حبل. والمراد الأسباب التى يقطعها فى طلب الرزق.

زكاته لأقاربه. وقال الواقدي قال مالك: أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعول. وقد قال ﷺ لزوجة عبدالله بن مسعود: «لك أجران؛ أجر القرابة وأجر الصدقة». واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها، فذكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وخالفه صاحباه فقالا: يجوز. وهو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبدالله أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنني أريد أن أتصدق على زوجي أيجزيني؟ فقال عليه السلام: «نعم لك أجران؛ أجر الصدقة وأجر القرابة». والصدقة المطلقة هي الزكاة، ولأنه لا نفقة للزوج عليها، فكان بمنزلة الأجنبي. اعتل أبو حنيفة فقال: منافع الأملاك بينهما مشتركة، حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه. والحديث محمول على التطوع. وذهب الشافعي وأبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك، إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه وينفق عليها من ماله.

السابعة والعشرون: واختلفوا أيضًا في قدر المعطى، فالغارم يعطى قدر دينه، والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما. وفي جواز إعطاء النصاب أو أقل منه خلاف يبنى على الخلاف المتقدم في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ. وروى علي بن زياد وابن نافع: ليس في ذلك حد وإنما هو على اجتهاد الوالي. وقد تقلل المساكين وتكثر الصدقة فيعطى الفقير قوت سنة. وروى المغيرة: يعطى دون النصاب ولا يبلغه. وقال بعض المتأخرين: إن كان في البلد زكاتان نقد وحرث أخذ ما يبلغه إلى الأخرى.

قال ابن العربي: الذي أراه أن يعطى نصابا، وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنيا. فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره.

قلت: هذا مذهب أصحاب الرأي في إعطاء النصاب. وقد كره ذلك أبو حنيفة مع الجواز، وأجازاه أبو يوسف، قال: لأن بعضه لحاجته مشغول للحال، فكان الفاضل عن حاجته للحال دون المائتين، وإذا أعطاه أكثر من مائتي درهم جملة كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المائتين فلا يجوز. ومن متأخري الحنفية من قال: هذا إذا لم يكن له عيال ولم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين فلا بأس أن يعطيه مائتي درهم أو أكثر، مقدار ما لو قضى به دينه يبقى له دون المائتين. وإن كان معيلا لا بأس بأن يعطيه مقدار ما لو وزع على عيال أصاب كل واحد منهم دون المائتين؛ لأن التصديق عليه في المعنى تصديق عليه وعلى عياله. وهذا قول حسن.

الثامنة والعشرون: اعلم أن قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ مطلق ليس فيه شرط وتقييد، بل فيه دلالة على جواز الصرف إلى جملة الفقراء كانوا من بني هاشم أو غيرهم، إلا أن السنة وردت باعتبار شروط:

منها ألا يكونوا من بنى هاشم وألا يكونوا ممن تلزم المتصدق نفقته. وهذا لا خلاف فيه. وشرط ثالث ألا يكون قويا على الاكتساب؛ لأنه عليه السلام قال: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى». وقد تقدم القول فيه. ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي ﷺ، ولا لبنى هاشم ولا لمواليهم. وقد روى عن أبي يوسف جواز صرف صدقة الهاشمي للهاشمي، حكاه الكيا الطبري. وشذ بعض أهل العلم فقال: إن موالى بنى هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات. وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ فإنه قال لأبي رافع مولاة: «وإن مولى القوم منهم».

التاسعة والعشرون: واختلفوا في جواز صدقة التطوع لبنى هاشم، فالذى عليه جمهور أهل العلم - وهو الصحيح - أن صدقة التطوع لا بأس بها لبنى هاشم ومواليهم؛ لأن عليا والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدقوا وأوقفوا أو أقفا على جماعة من بنى هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة. وقال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وابن حبيب: لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع. وقال ابن القاسم: يعطى بنو هاشم من صدقة التطوع. قال ابن القاسم: والحديث الذى جاء عن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لآل محمد» إنما ذلك في الزكاة لا في التطوع. واختار هذا القول ابن خويز منداد، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

قال ابن القاسم: ويعطى موالىهم من الصدقتين. وقال مالك في الواضحة: لا يعطى لآل محمد من التطوع. قال ابن القاسم: - قيل له يعنى مالكاً - فمواليهم؟ قال: لا أدرى ما الموالى. فاحتجبت عليه بقوله عليه السلام: «مولى القوم منهم». فقال قد قال: «ابن أخت القوم منهم». قال أصبغ: وذلك في البر والحرمة.

فَلْيُؤْتُوا

زكاة الخارج من الأرض

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ يعنى النبات والمعادن والركاز، وهذه أبواب ثلاثة تضمنتها هذه الآية. أما النبات فروى الدارقطنى عن عائشة رضي الله عنها قالت: جرت السنة من رسول الله ﷺ «ليس فيها دون خمسة أوسق زكاة». والوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وليس فيما أنبتت الأرض من الخضار زكاة. وقد احتج قوم لأبى

حنيفة بقول الله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وإن ذلك عموم في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره وفي سائر الأصناف، ورأوا ظاهر الأمر الوجوب. وسيأتي بيان هذا في «الأنعام» مستوفى. وأما المعدن فروى الأئمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المعجماء جرحها جُبَار والبثر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس». قال علماؤنا: لما قال ﷺ: «وفي الركاز الخمس» دل على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز؛ لأنه ﷺ قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جبار وفيه الخمس، فلما قال: «وفي الركاز الخمس» علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم.

والركاز أصله في اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر، وهو عند سائر الفقهاء كذلك؛ لأنهم يقولون في الندرة^(١) التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض لا تنال بعمل ولا بسعى ولا نصب، فيها الخمس؛ لأنها ركاز. وقد روى عن مالك أن الندرة في المعدن حكمها حكم ما يتكلف فيه العمل مما يستخرج من المعدن في الركاز، والأول تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء. وروى عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الركاز قال: «الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض». عبدالله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبي حاتم. وقد روى من طريق أخرى عن أبي هريرة ولا يصح، ذكره الدارقطني. ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضا لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام من الأموال العادية، وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم اللقطة.

الخامسة: واختلفوا في حكم الركاز إذا وجد، فقال مالك: ما وجد من دفن الجاهلية في أرض العرب أو في فياقي الأرض التي ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس، وأما ما كان في أرض الإسلام فهو كاللقطة. قال: وما وجد من ذلك في أرض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها دون واجده، وما وجد من ذلك في أرض الصلح فإنه لأهل تلك البلاد دون الناس، ولا شيء للواجد فيه إلا أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم. وقيل: بل هو لجملة أهل الصلح. قال إسماعيل: وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مال كافر وجده مسلم فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله، فكان له أربعة أخماسه. وقال ابن القاسم: كان مالك يقول في العروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا: إن فيه الخمس ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئا، ثم آخر ما فارقتاه أن قال: فيه الخمس. وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة ومحمد

(١) الندرة: بفتح فسكون اللقطة من الذهب والفضة توجد في المعدن.

في الركاز يوجد في الدار: إنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس. وخالفه أبو يوسف فقال: إنه للواجد دون صاحب الدار، وهو قول الثوري: وإن وجد في الفلاة فهو للواجد في قولهم جميعا وفيه الخمس. ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها، وجائز عندهم لو واجده أن يحتبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجا وله أن يعطيه للمساكين. ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يفرق بين شيء من ذلك وقالوا: سواء وجد الركاز في أرض العنوة أو في أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن ملكا لأحد ولم يدعه أحد فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث، وهو قول الليث وعبدالله بن نافع والشافعي وأكثر أهل العلم.

السادسة: وأما ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه، فقال مالك وأصحابه: لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهباً أو خمس أواق فضة، فإذا بلغت هذا المقدار وجبت فيهما الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نيل، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فإنه يتبدأ فيه الزكاة مكانه. والركاز عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا ينتظر به حولا. قال سحنون في رجل له معادن: إنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها ولا يزكى إلا عن مائتي درهم أو عشرين ديناراً في كل واحد. وقال محمد بن مسلمة: يضم بعضها إلى بعض ويزكى الجميع كالزرع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: المعدن كالركاز، فما وجد في المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما، فمن حصل بيده ما تجب فيه الزكاة زكاه لتمام الحول إن أتى عليه حول وهو نصاب عنده، هذا إذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة. فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك وزكاه. وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها وتزكى لحول الأصل، وهو قول الثوري. وذكر المزني عن الشافعي قال: وأما الذي أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن. قال المزني: الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يزكى بحوله بعد إخراجها. وقال الليث بن سعد: ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولا، وهو قول الشافعي فيما حصله المزني من مذهبه، وقال به داود وأصحابه إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك لقوله ﷺ: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» أخرجه الترمذي والدارقطني. واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرحمن بن أنعم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أعطى قوما من المؤلفلة قلوبهم ذهبية^(١) في تربتها، بعثها على ﷺ من

(١) هي تصغير ذهب، وأدخل الهاء فيها؛ لأن الذهب يؤنث، والمؤنث الثلاثى إذا صغر ألحق تصغيره الهاء نحو شمسية. وقيل: هو تصغير على نية القطعة منها فصغرها على لفظها.

اليمن. قال الشافعي: والمؤلفة قلوبهم حقهم في الزكاة، فبين بذلك أن المعادن سستها سنة الزكاة. وحجة مالك حديث عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية^(١) وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. وهذا حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة. ورواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه. ذكره البزار، ورواه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها^(٢). وحيث يصلح للزرع من قدس^(٣) ولم يعطه حق مسلم، ذكره البزار أيضا، وكثير مجمع على ضعفه. هذا حكم ما أخرجته الأرض.

فَاعْلَمْ

زكاة الذهب والفضة والإبل والبقر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه، ولا تبيين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه. وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع. حسب ما ذكره فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال. وقد أوجب النبي ﷺ الزكاة في المواشي والحبوب والعين، وهذا ما لا خلاف فيه. واختلفوا فيما سوى ذلك كالخيل وسائر العروض. روى الأئمة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». وقد مضى الكلام في «الأنعام» في زكاة الحبوب وما تنبتة الأرض مستوفى. وفي المعادن في «البقرة» وفي الحل في هذه السورة. وأجمع العلماء على أن الأوقية أربعون درهما؛

(١) القبلية (بالتحريك): منسوبة إلى قبل موضع من ساحل البحر على خمسة أيام من المدينة. والفرع (بضم فسكون): قرية من نواحي الريزة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة، وقيل أربع ليال، بها منبر ونخل ومياه كثيرة.

(٢) المجلس (بفتح فسكون): كل مرتفع من الأرض. والغور: ما انخفض منها.

(٣) القدس (بضم القاف وسكون الدال): جبل معروف. وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.

فإذا ملك الحر المسلم مائتي درهم من فضة مضروبة - وهي الخمس أواق المنصوصة في الحديث - حولاً كاملاً فقد وجبت عليه صدقتها، وذلك ربع عشرها خمسة دراهم. وإنما اشترط الحول لقوله عليه السلام: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». أخرجه الترمذى. وما زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك من كل شيء منه ربع عشره قل أو أكثر؛ هذا قول مالك والليث والشافعى وأكثر أصحاب أبى حنيفة وابن أبى ليلى والثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل وأبى ثور وإسحاق وأبى عبيد. وروى ذلك عن على وابن عمر. وقالت طائفة: لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما؛ فإذا بلغت كان فيها درهم وذلك ربع عشرها. هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبى والزهرى ومكحول وعمرو بن دينار وأبى حنيفة.

الرابعة: وأما زكاة الذهب فالجمهور من العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين ديناراً قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة؛ على حديث على، أخرجه الترمذى عن ضمرة والحارث عن على. قال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندى صحيح عن أبى إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً. وقال الباجى فى «المنتقى»: وهذا الحديث ليس إسناده هناك، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه، والله أعلم. وروى عن الحسن والثورى، وإليه مال بعض أصحاب داود بن على على أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين ديناراً. وهذا يردده حديث على وحديث ابن عمر وعائشة أن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً؛ على هذا جماعة أهل العلم إلا من ذكر.

الخامسة: اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس دود من الإبل فلا زكاة فيه. فإذا بلغت خمسا ففيها شاة. والشاة تقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعاً. وهذا أيضاً اتفاق من العلماء أنه ليس فى خمس إلا شاة واحدة؛ وهى فريضتها. وصدقة المواشى مبينة فى الكتاب الذى كتبه الصديق لأنس لما وجهه إلى البحرين؛ أخرجه البخارى وأبو داود والدارقطنى والنسائى وابن ماجه وغيرهم، وكله متفق عليه. والخلاف فيه فى موضعين: أحدهما: فى زكاة الإبل، وهى إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فقال مالك: المصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين^(١). وقال ابن القاسم: وقال ابن شهاب: فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة

(١) ابن لبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية. ودخل فى الثالثة. والحق (بالكسر): الذى استكمال ثلاثة سنين ودخل فى الرابعة.



التقنين في التبيين لقول الجاهل الحكيم

وابتاليون. قال ابن القاسم: ورأى على قول ابن شهاب. وذكر ابن حبيب أن عبدالعزیز بن أبى سلمة وعبدالعزیز بن أبى حازم وابن دينار يقولون بقول مالك. وأما الموضوع الثانى: فهو فى صدقة الغنم، وهى إذا زادت على ثلاثمائة شاة وشاة؛ فإن الحسن بن صالح بن حى قال: فيها أربع شياه. وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه؛ وهكذا كلما زادت، فى كل مائة شاة. وروى عن إبراهيم النخعى مثله. وقال الجمهور: فى مائتى شاة وشاة ثلاث شياه، ثم لا شىء فيها إلى أربعمائة فىكون فيها أربع شياه؛ ثم كلما زادت مائة ففيها شاة؛ إجماعاً واتفاقاً. قال ابن عبدالبر: وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وخلط وأكثر الغلط.

السادسة: لم يذكر البخارى ولا مسلم فى صحيحهما تفصيل زكاة البقر. وخرجه أبو داود والترمذى والنسائى والدارقطنى ومالك فى موطنه وهى مرسله ومقطوعة وموقوفة. قال أبو عمر: وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. وممن أسنده بقیة عن المسعودى عن الحكم عن طاوس. وقد اختلفوا فيما ينفرد به بقیة عن الثقات. ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم كما رواه بقیة عن المسعودى عن الحكم، والحسن مجتمع على ضعفه. وقد روى هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس؛ ذكره عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر والثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبیعة، ومن أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر ذكره الدارقطنى وأبو عيسى الترمذى وصححه. قال أبو عمر: ولا خلاف بين العلماء أن الزكاة فى زكاة البقر عن النبى ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: فى ثلاثين بقرة تبیع، وفى أربعين مسنة إلا شىء روى عن سعيد بن المسيب وأبى قلابة والزهرى وقتادة؛ فإنهم يوجبون فى كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين. فهذه جملة من تفصيل الزكاة بأصولها وفروعها فى كتب الفقه.

فَاعِلًا

زكاة النقادین

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ

أليم﴾ [التوبة: ٣٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: قال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية زكاة العين، وهى تجب بأربعة شروط:

حرية، وإسلام، وحول، ونصاب سليم من الدين. والنصاب مائتا درهم أو عشرون ديناراً.

أو يكمل نصاب أحدهما من الآخر وأخرج ربع العشر من هذا وربع العشر من هذا. وإنما قلنا إن الحرية شرط، فلأن العبد ناقص الملك. وإنما قلنا إن الإسلام شرط، فلأن الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فخطوب بالزكاة من خطوب بالصلاة. وإنما قلنا إن الحول شرط، فلأن النبي ﷺ قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». وإنما قلنا إن النصاب شرط، فلأن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من مائتي درهم زكاة وليس في أقل من عشرين ديناراً زكاة». ولا يراعى كمال النصاب في أول الحول، وإنما يراعى عند آخر الحول، لاتفاقهم أن الربح في حكم الأصل. يدل على هذا أن من كانت معه مائتا درهم فتجر فيها فصارت آخر الحول ألفاً أنه يؤدي زكاة الألف، ولا يستأنف للربح حولا. فإذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح، كان صادرا عن نصاب أو دونه. وكذلك اتفقوا أنه لو كان له أربعون من الغنم، فتوالدت له رأس الحول ثم ماتت الأمهات إلا واحدة منها، وكانت السخال تتمه النصاب فإن الزكاة تخرج عنها.

الخامسة: واختلف العلماء في المال الذي أدت زكاته هل يسمى كنزا أم لا؟ فقال قوم: نعم. ورواه أبو الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب، قال علي: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كثر فهو كنز وإن أدت زكاته، ولا يصح؛ وقال قوم: ما أدت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز. قال ابن عمر: ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض. ومثله عن جابر، وهو الصحيح. وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك - ثم تلا - ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية». وفيه أيضا عن أبي ذر، قال: انتهيت إليه - يعني: النبي ﷺ - قال: «والذي نفسى بيده - أو والذي لا إله غيره أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخرجها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس». فدل دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا. وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى، قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال ابن عمر: من كتمها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال.

وقيل: الكنز ما فضل عن الحاجة. روى عن أبي ذر، وهو مما نقل من مذهبه، وهو من

شذائده ومما انفرد به ﷺ.

قلت: ويحتمل أن يكون مجمل ما روى عن أبي ذر في هذا، ما روى أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت. فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب ﷺ في مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين ديناراً نصف دينار ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنماء، فكان ذلك منه بياناً ﷺ.

وقيل: الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك.

وقيل: الكنز لغة المجموع من النقدين، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس.

وقيل: المجموع منهما ما لم يكن حلياً، لأن الحلي مأذون في اتخاذه ولا حق فيه.

والصحيح ما بدأنا بذكره، وأن ذلك كله يسمى كنزاً لغة وشرعاً - والله أعلم -.

السادسة: واختلف العلماء في زكاة الحلي، فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو

ثور وأبو عبيد إلى ألا زكاة فيه. وهو قول الشافعي بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر

وقال: أستخير الله فيه. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: في ذلك كله الزكاة.

احتج الأولون فقالوا: قصد النماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب

الزكاة، كذلك قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حلياً للنية يسقط الزكاة. احتج أبو

حنيفة بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين ولم يفرق بين حلي وغيره. وفرق الليث بن

سعد فأوجب الزكاة فيما صنع حلياً ليقر به من الزكاة وأسقطها فيما كان منه يلبس ويعار

وفي المذهب في الحلي تفصيل بيانه في كتب الفروع.

قوله

ما حكم الزكاة في قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الآية عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ اختلف الناس في تفسير هذا

الحق، ما هو؟ فقال أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية

والضحاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة، العشر ونصف العشر. ورواه ابن

وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها أنها نزلت بالمدينة. وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد: هو حق في المال سوى الزكاة، أمر الله به ندبا. وروى عن ابن عمر ومحمد ابن الحنفية أيضا، ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ. قال مجاهد: إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل، وإذا جذدت فأتق لهم من الشماريخ، وإذا درسته ودسته وذريته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته. وقول ثالث هو منسوخ بالزكاة؛ لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. روى عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد بن جبير. وقال سفيان: سألت السدي عن هذه الآية فقال: نسخها العشر ونصف العشر. فقلت: عن من؟ فقال: عن العلماء.

السادسة: وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر» في إيجاب الزكاة في كل ما تبنت الأرض طعاما كان أو غيره. وقال أبو يوسف عنه: إلا الحطب والحشيش والقضب والتين والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر. وأباه الجمهور، معولين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر. قال أبو عمر: لا اختلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وقالت طائفة: لا زكاة في غيرها. روى ذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي. وقال به من الكوفيين: ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم، وإليه ذهب أبو عبيد. وروى ذلك عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وهو مذهب أبي موسى، فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبيه. وقال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة في كل مقتات مدخر؛ وبه قال الشافعي. وقال الشافعي: إنما تجب الزكاة فيما يبس ويدخر في كل مقتات مأكولا. ولا شيء في الزيتون لأنه إدام. وقال أبو ثور مثله. وقال أحمد أقوالا أظهرها أن الزكاة إنما تجب في كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان يوسق؛ فأوجبها في اللوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود. واحتج بقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة» قال: فبين النبي ﷺ أن محل الواجب هو الوسق، وبين المقدار الذي يجب إخراج الحق منه. وذهب النخعي إلى أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض، حتى في عشر دساتج^(١) من بقل دستجة بقل. وقد اختلف عنه في ذلك، وهو

(١) الدستجة: الحزمة. تعليق الحكم بالوسق لا يتسق مع هذه الرواية لتخصيصها ولكن مع رواية البخاري

قول عمر بن عبدالعزيز فإنه كتب أن يؤخذ مما تنبت الأرض من قليل أو كثير العشر؛ ذكره عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل، قال: كتب عمر...؛ فذكره. وهو قول حماد بن أبي سليمان وتلميذه أبي حنيفة. وإلى هذا مال ابن العربي في أحكامه فقال: وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وأخذ يعضد مذهب الحنفي ويقويه. وقال في كتاب «القبس بما عليه الإمام مالك بن أنس» فقال: قال الله تعالى: ﴿وَالرَّيْتُورَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]. واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته أو بعضه، وقد بينا ذلك، في «الأحكام» لبابه، أن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات كما بينا دون الخضراوات؛ وقد كان بالطائف الرمان والفرسك^(١) والأترج فما اعترضه رسول الله ﷺ ولا ذكره ولا أحد من خلفائه.

قلت: هذا وإن لم يذكره في الأحكام هو الصحيح في المسألة، وأن الخضراوات ليس فيها شيء. وأما الآية فقد اختلف فيها، هل هي محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب. ولا قاطع يبين أحد محاملها، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في أحكامه: أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي ﷺ وبعد استقرار الأحكام في المدينة، أفيجوز أن يتوهم متوهم أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعة مثل هذه عطلت فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي ولا في خلافة أبي بكر، حتى عمل بذلك الكوفيون؟. إن هذه لمصيبة فيمن ظن هذا وقال به!

قلت: ومما يدل على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] أتراه يكتم شيئاً أمر بتبليغه أو بيانه؟ حاشاه عن ذلك وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئاً. وقال جابر بن عبدالله فيما رواه الدارقطني: إن المقائئ^(٢) كانت تكون عندنا تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء. وقال الزهري والحسن: تزكى أثمان الخضر إذا بيعت وبلغ الثمن مائتي درهم؛ وقاله الأوزاعي في ثمن الفواكه. ولا حجة في قولهما لما ذكرنا. وقد روى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء». وقد روى هذا المعنى عن جابر وأنس وعلي ومحمد بن عبدالله بن جحش وأبي موسى وعائشة. ذكر أحاديثهم الدارقطني رحمه الله. قال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن

= «ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة» فتأمل.

(١) الفرسك: كزبرج: الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر، أو ما ينفلق عن نواة.

(٢) المقائئ: (جمع مقشأة بفتح الشاء وضمها): موضع القضاء.

الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «فيما أنبت الأرض من الخضر زكاة». قال أبو عمر: وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور أحد هكذا، وإنما هو من قول إبراهيم. قلت: وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدها فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية، وعموم قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» بما ذكرنا. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في شيء من الخضر زكاة إلا ما كانت له ثمرة باقية، سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة. وكان محمد يعتبر في العصفر والكتان البزر، فإذا بلغ بزرها من القرطم والكتان خمسة أوسق كان العصفر والكتان تبعاً للبزر، وأخذ منه العشر أو نصف العشر. وأما القطن فليس فيه عنده دون خمسة أحمال شيء؛ والحمل ثلاثمائة من بالعراقى. والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة أمانان منها شيء. فإذا بلغ أحدهما خمسة أمانان كانت فيه الصدقة، عشراً أو نصف العشر. وقال أبو يوسف: وكذلك قصب السكر الذى يكون منه السكر، ويكون في أرض العشر دون أرض الخراج، فيه ما في الزعفران. وأوجب عبد الملك ابن الماجشون الزكاة في أصول الثمار دون البقول. وهذا خلاف ما عليه مالك وأصحابه، لا زكاة عندهم لا في اللوز ولا في الجوز ولا في الجلود وما كان مثلها، وإن كان ذلك يدخر. كما أنه لا زكاة عندهم في الإجاز ولا في التفاح ولا في الكمثرى، ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا يبس ولا يدخر. واختلفوا في التين؛ والأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم في التين. إلا عبد الملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك، قياساً على التمر والزبيب. وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم البغداديين المالكيين، إسماعيل بن إسحاق ومن اتبعه. قال مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعته من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك. وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه. قال أبو عمر: فأدخل التين في هذا الباب، وأظنه (والله أعلم) لم يعلم بأنه يبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان. وقد بلغنى عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه، ويروونه مذهب مالك على أصوله عندهم. والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأوسق وما كان مثلها وزناً، ويحكم في التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما. وقال الشافعى: لا زكاة في شيء من الثمار غير التمر والعنب؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز يدخر. قال: وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت، وإنما كانا فاكهة. ولا زكاة في الزيتون، لقوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرَّيْمَانَ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فقرنه مع الرمان، ولا زكاة فيه. وأيضاً فإن التين أنفع منه في القوت ولا زكاة فيه. وللشافعى قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق، والأول قاله بمصر؛ فاضطرب قول الشافعى في الزيتون، ولم يختلف فيه قول مالك. فدل على أن الآية محكمة عندهما غير منسوخة. واتفقا

جميعاً على أن لا زكاة في الرمان، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه. قال أبو عمر: فإن كان الرمان خرج باتفاق فقد بان بذلك المراد بأن الآية ليست على عمومها، وكان الضمير عائداً على بعض المذكور دون بعض. والله أعلم.

قلت: بهذا استدل من أوجب العشر في الخضراوات فإنه تعالى قال: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والمذكور قبله الزيتون والرمان، والمذكور عقبه جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف؛ قاله الكيا الطبري. وروى عن ابن عباس أنه قال: ما لحقت رمانة قط إلا بقطرة من ماء الجنة. وروى عن علي كرم الله وجهه أنه قال: إذا أكلتم الرمانة فكلوها بشحمها فإنه دباغ المعدة. وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن عباس قال: لا تكسروا الرمانة من رأسها فإن فيها دودة يعترى منها الجذام. وممن قال بوجوب زكاة الزيتون الزهري والأوزاعي والليث والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور. قال الزهري والأوزاعي والليث: يخرص زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا. وقال مالك: لا يخرص، ولكن يؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ كيله خمسة أوسق. وقال أبو حنيفة والثوري: يؤخذ من حبه.

السابعة: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم (حصاده) بفتح الحاء، والباقون بكسرها، وهما لغتان مشهورتان؛ ومثله الصّرام والصّرام والجذاذ والجذاذ والقطاف والقطاف واختلف العلماء في وقت الوجوب على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه وقت الجذاذ؛ قاله محمد بن مسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

الثاني: يوم الطيب؛ لأن ما قبل الطيب يكون علفا لا قوتا ولا طعاما؛ فإذا طاب وحن الأكل الذي أنعم الله به وجب الحق الذي أمر الله به، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة، ويكون الإيتاء وقت الحصاد لما قد وجب يوم الطيب.

الثالث: أنه يكون بعد تمام الخرص؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطاً لوجوبها. أصله مجيء الساعي في الغنم؛ وبه قال المغيرة. والصحيح الأول لنص التزليل. والمشهور من المذهب الثاني، وبه قال الشافعي. وفائدة الخلاف إذا مات بعد الطيب زكيت على ملكه، أو قبل الخرص على ورثته. وقال محمد بن مسلمة: إنما قدم الخرص توسعة على أرباب الثمار، ولو قدم رجل زكاته بعد الخرص وقبل الجذاذ لم يجزه؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها. وقد اختلف العلماء في القول بالخرص وهي:

الثامنة: فكرهه الثوري ولم يجزه بحال، وقال: الخرص غير مستعمل. قال: وإنما على رب الحائط أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق. وروى الشيباني عن الشعبي أنه قال: الخرص اليوم بدعة. والجمهور على خلاف هذا، ثم اختلفوا فالمعظم

على جوازه في النخل والعنب؛ لحديث عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ بعثه وأمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا. رواه أبو داود. وقال داود بن علي: الخرص للزكاة جائز في النخل، وغير جائز في العنب؛ ودفع حديث عتاب بن أسيد لأنه منقطع ولا يتصل من طريق صحيح، قاله أبو محمد عبدالحق.

التاسعة: وصفة الخرص أن يقدر ما على نخله وطبا ويقدر ما يتقص لو يتمر، ثم يعتد بما بقى بعد التقص ويضيف بعض ذلك إلى بعض حتى يكمل الحائط، وكذلك في العنب في كل دالية.

العاشرة: ويكفى في الخرص الواحد كالحاكم. فإذا كان في التمر زيادة على ما خرص لم يلزم رب الحائط الإخراج عنه، لأنه حكم قد نفذ؛ قاله عبد الوهاب. وكذلك إذا نقص لم تنقص الزكاة. قال الحسن: كان المسلمون يخرص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخرص. الحادية عشرة: فإن استكثر رب الحائط الخرص خيره الخارص في أن يعطيه ما خرص وأخذ خرصه؛ ذكره عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: خرص ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم أخذوا التمر وأعطوه عشرين ألف وسق. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: فحق على الخارص إذا استكثر سيد المال الخرص أن يخيره كما خير ابن رواحة اليهود؟ قال: أي لعمرى! وأي سنة خير من سنة رسول الله ﷺ.

الثانية عشرة: ولا يكون الخرص إلا بعد الطيب؛ لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين تطيب أول التمرة قبل أن يؤكل منها، ثم يخير يهودا يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها إليه. وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق. أخرجه الدارقطني من حديث ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة. قال: ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ.

الثالثة عشرة: فإذا خرص الخارص فحكمه أن يسقط من خرصه مقدار ما؛ لما رواه أبو داود والترمذي والبستي في صحيحه عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». لفظ الترمذي. قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للخرفة. وكذا قال يحيى القطان. وقال أبو حاتم البستي: لهذا الخبر صفتان: أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر، والثاني: أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر، إذا كان ذلك حائطا كبيرا يحتمله. الخرفة بضم الخاء: ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره، أي يجتنى. يقال: التمر خرفة الصائم؛ عن الجوهري والهروي. والمشهور من مذهب مالك أنه لا يترك الخارص شيئا في حين خرصه من تمر النخل والعنب إلا

خرصه. وقد روى بعض المدنيين أنه يخفف في الخرص ويترك للعرايا^(١) والصلة ونحوها. الرابعة عشرة: فإن لحقت الثمرة جائحة بعد الخرص وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه بإجماع من أهل العلم، إلا أن يكون فيما بقي منه خمسة أوسق فصاعدا.

الخامسة عشرة: ولا زكاة في أقل من خمسة أوسق، كذا جاء مبينا عن النبي ﷺ، وهو في الكتاب مجمل، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَبِيبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقال تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ﴾. ثم وقع البيان بالعشر ونصف العشر. ثم لما كان المقدار الذي إذا بلغه المال أخذ منه الحق مجملا بينه أيضا فقال: «ليس فيها دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة» وهو ينفي الصدقة في الخضراوات، إذ ليست مما يوسق؛ فمن حصل له خمسة أوسق في نصيبه من تمر أو حب وجبت عليه الزكاة، وكذلك من زبيب؛ وهو المسمى بالنصاب عند العلماء. يقال: وسق ووسق بكسر الواو وفتحها وهو ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادى ومبلغ الخمسة الأوسق من الأمداد ألف مد ومائتا مد، وهي بالوزن ألف رطل وستمائة رطل^(٢).

السادسة عشرة: ومن حصل له من تمر وزبيب معا خمسة أوسق لم تلزمه الزكاة إجماعا؛ لأنهما صنفان مختلفان. وكذلك أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى البر ولا البر إلى الزبيب؛ ولا الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم. ويضاف الضأن إلى المعز بإجماع. واختلفوا في ضم البر إلى الشعير والسلت وهي:

السابعة عشرة: فأجازه مالك في هذه الثلاثة خاصة فقط؛ لأنها في معنى الصنف الواحد لتقاربها في المنفعة واجتماعها في المنبت والمحصد، وافتراقها في الاسم لا يوجب افتراقها في الحكم كالجواميس والبقر، والمعز والغنم. وقال الشافعي وغيره: لا يجمع بينها؛ لأنها أصناف مختلفة، وصفاتها متباينة، وأسمائها متغايرة، وطعمها مختلف؛ وذلك يوجب افتراقها. والله أعلم. قال مالك: والقطنى كلها صنف واحد، يضم بعضها إلى بعض. وقال الشافعي: لا تضم حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبته، وهي خلافها مباينة في الخلقة والطعم إلى غيرها. ويضم كل صنف بعضه إلى بعض، رديئه إلى جيده؛ كالتمر وأنواعه، والزبيب أسوده وأحمره، والحنطة وأنواعها من السمراء وغيرها. وهو قول الثوري وأبي

(١) العرايا (واحدة عرية) وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا. والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها.

(٢) في المصباح: الرطل بالبغدادى اثنتا عشر أوقية والأوقية أسترار وثلثا أسترار والأسترار أربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم وثلثة أسباع درهم والدرهم ستة دنانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة. وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا. وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم.

حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وأبي ثور. وقال الليث: تضم الحبوب كلها: القطنية^(١) وغيرها بعضها إلى بعض في الزكاة. وكان أحمد بن حنبل يجنب عن ضم الذهب إلى الورق، وضم الحبوب بعضها إلى بعض، ثم كان في آخر أمره يقول فيها بقول الشافعي.

الثامنة عشرة: قال مالك: وما استهلكه منه ربه بعد بدو صلاحه أو بعدما أفرك حسب عليه، وما أعطاه ربه منه في حصاده وجذاده، ومن الزيتون في التقاطه، تحرى ذلك وحسب عليه. وأكثر الفقهاء يخالفونه في ذلك، ولا يوجبون الزكاة إلا فيما حصل في يده بعد الدرس. قال الليث في زكاة الحبوب: يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل من فريك هو وأهله فلا يحسب عليه، بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحائط يأكلونه فلا يخرص عليهم. وقال الشافعي: يترك الخارص لرب الحائط ما يأكله هو وأهله رطبا، لا يخرصه عليهم. وما أكله وهو رطب لم يحسب عليه. قال أبو عمر: احتج الشافعي ومن وافقه بقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. واستدلوا على أنه لا يحتسب بالمأكول قبل الحصاد بهذه الآية. واحتجوا بقوله عليه السلام: «إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». وما أكلت الدواب والبقر منه عند الدرس لم يحسب منه شيء على صاحبه عند مالك وغيره.

التاسعة عشرة: وما يبيع من الفول والحمص والجلبان أخضر؛ تحرى مقدار ذلك يابسا وأخرجت زكاته حبا. وكذا ما يبيع من الثمر أخضر اعتبر وتوخى وخرص يابسا وأخرجت زكاته على ذلك الخرص زيبا وتمرا. وقيل: يخرج من ثمنه.

الموفية عشرين: وأما ما لا يتتمر من ثمر النخل ولا يتزيب من العنب كعنب مصر ويلحها، وكذلك زيتونها الذي لا يعصر، فقال مالك: تخرج زكاته من ثمنه، لا يكلف غير ذلك صاحبه، ولا يراعى فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالا أو مائتي درهم، وإنما ينظر إلى ما يرى أنه يبلغه خمسة أوسق فأكثر. وقال الشافعي: يخرج عشره أو نصف عشره من وسطه تمرا إذا أكله أهله رطبا أو أطعموه.

الحادية والعشرون: روى أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر^(٢)، وفيما سقى بالسواني^(٣) أو النضح نصف العشر

(١) القطنية (بضم القاف وكسرهما): وما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وفي التهذيب: القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ مثل العدس والبقلأ واللوبياء والحمص... إلخ.

(٢) البعل: هو ما ينبت من النخيل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار. ويروى أو كان عشرتيا. وهو البعل.

(٣) السواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها.

وكذلك إن كان يشرب سبعا فيه العشر». وهو الماء الجاري على وجه الأرض؛ قاله ابن السكيت. ولفظ السبع مذكور في الحديث، خرجه النسائي^(١). فإن كان يشرب بالسيح لكن رب الأرض لا يملك ماء وإنما يكتريه له فهو كالسما؛ على المشهور من المذهب. ورأى أبو الحسن اللخمي أنه كالنضح؛ فلو سقى مرة بماء السماء ومرة بدالية؛ فقال مالك: ينظر إلى ما تم به الزرع وحبي وكان أكثر؛ فيتعلق الحكم عليه. هذه رواية ابن القاسم عنه. وروى عنه ابن وهب: إذا سقى نصف سنة بالعيون ثم انقطع فسقى بقية السنة بالناضح فإن عليه نصف زكاته عشرا، والنصف الآخر نصف العشر. وقال مرة: زكاته بالذي تمت به حياته. وقال الشافعي: يزكى كل واحد منهما بحسابه. مثاله أن يشرب شهرين بالنضح وأربعة بالسماء؛ فيكون فيه ثلثا العشر لماء السماء سدس العشر للنضح! وهكذا ما زاد ونقص بحسابه. وبهذا كان يفتي بكار بن قتيبة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ينظر إلى الأغلب فيزكى، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك. وروى عن الشافعي. قال الطحاوي: قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوما أو يومين أنه لا اعتبار به، ولا يجعل لذلك حصة؛ فدل على أن الاعتبار بالأغلب، والله أعلم. قلت: فهذه جملة من أحكام هذه الآية، ولعل غيرنا يأتي بأكثر منها على ما يفتح الله له.

قَالَ

زكاة الخيل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابعة: في الآية دليل على أن الخيل لا زكاة فيها؛ لأن الله سبحانه من علينا بما أباحنا منها وكرمنا به من منافعها، فغير جائز أن يلزم فيها كلفة إلا بدليل. وقد روى مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». وروى أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق». وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي والليث وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: إن كانت إناثا كلها أو ذكورا وإناثا، ففي كل فرس دينار إذا كانت سائمة، وإن شاء قومها فأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. واحتج بأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار» ويقوله

(١) لم نجد في النسائي هذه الزيادة - والله أعلم.

ﷺ: «الخيال ثلاثة...» الحديث. وفيه: «ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها».

والجواب عن الأول أنه حديث لم يروه إلا غورك^(١) السعدى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. قال الدارقطنى: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا، ومن دونه ضعفاء. وأما الحديث فالحق المذكور فيه هو الخروج عليها إذا وقع النفير وتعين بها لقتال العدو إذا تعين ذلك عليه، ويحمل المنقطعين عليها إذا احتاجوا لذلك، وهذا واجب عليه إذا تعين ذلك، كما يتعين عليه أن يطعمهم عند الضرورة، فهذه حقوق الله في رقابها. فإن قيل: هذا هو الحق الذى في ظهورها وبقي الحق الذى في رقابها؛ قيل: قد روى «لا ينسى حق الله فيها» ولا فرق بين قوله: «حق الله فيها» أو «في رقابها وظهورها» فإن المعنى يرجع إلى شىء واحد؛ لأن الحق يتعلق بجملتها. وقد قال جماعة من العلماء: إن الحق هنا حسن ملكها وتعهد شعبها والإحسان إليها وركوبها غير مشقوق عليها؛ كما جاء في الحديث «لا تتخذوا ظهورها كراسى». وإنما خص رقابها بالذكر لأن الرقاب والأعناق تستعار كثيرا في مواضع الحقوق اللازمة والفروض الواجبة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿تَحْخِرُ رُقَبَهُ مِثْمَنَةً﴾ [النساء: ٩٢] وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته حتى جعلوه في الرباع والأموال؛ ألا ترى قول كثير:

غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب الهال^(٢)

وأیضا فإن الحيوان الذى تجب فيه الزكاة له نصاب من جنسه، ولما خرجت الخيل عن ذلك علمنا سقوط الزكاة فيها. وأیضا فيإجابه الزكاة في إناثها منفردة دون الذكور تناقض منه. وليس في الحديث فصل بينهما. ونقيس الإناث على الذكور في نفى الصدقة بأنه حيوان مقتنى لنسله لا لدره، ولا تجب الزكاة في ذكوره فلم تجب في إناثه كالبعال والحمير. وقد روى عنه أنه لا زكاة في إناثها وإن انفردت كذكورها منفردة، وهذا الذى عليه الجمهور. قال ابن عبد البر: الخبر في صدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزهرى وغيره. وقد روى من حديث مالك، ورواه عنه جویریة عن الزهرى أن السائب بن يزيد قال: لقد رأيت أبى يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر. وهذا حجة لأبى حنيفة وشيخه حماد بن أبى سليمان، لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة في الخيل غيرهما. تفرد به جویریة عن مالك وهو ثقة.

(١) هو غورك بن الحضرمى أبو عبد الله (عن الدارقطنى).

(٢) الغمر: الماء الكثير. ورجل غمر الرداء، وغمر الخلق، أى واسع الخلق، كثير المعروف سخي.

قوله

هل تجوز الصدقة على الكافر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢].
قال رحمه الله:

الثانية: قال علماؤنا: هذه الصدقة التي أويحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هي صدقة التطوع. وأما المفروضة فلا يجزئ دفعها لكافر، لقوله عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردھا في فقرائكم». قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الذمی لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً، ثم ذكر جماعة ممن نص على ذلك ولم يذكر خلافاً. وقال المهدي: رخص للمسلمين أن يعطوا المشركين من قراياتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية. قال ابن عطية: وهذا مردود بالإجماع. والله أعلم. وقال أبو حنيفة: تصرف إليهم زكاة الفطر. ابن العربي: وهذا ضعيف لا أصل له. ودليلنا أنها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين، وقد قال النبي ﷺ: «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم» يعني يوم الفطر.

قلت: وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق في المشركين. وقد يجوز صرفها إلى غير المسلم في قول من جعلها سنة، وهو أحد القولين عندنا، وهو قول أبي حنيفة على ما ذكرنا، نظراً إلى عموم الآية في البر وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات. قال ابن عطية: وهذا الحكم متصور للمسلمين مع أهل ذمتهم ومع المسترقين من الحربين.

قلت: وفي التنزيل ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً. وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَنكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨]. فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة، إلا أن النبي ﷺ خص منها الزكاة المفروضة، لقوله عليه السلام لمعاذ: «خذ الصدقة من أغنيائهم وردھا على فقرائهم» وافق العلماء على ذلك على ما تقدم. فيدفع إليهم من صدقة التطوع إذا احتاجوا، والله أعلم. قال ابن العربي: فأما المسلم العاصي فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب. وسائر أهل المعاصي تصرف الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم في اسم المسلمين. وفي صحيح مسلم أن رجلاً تصدق على غني وسارق وزانية وتقبلت صدقته.

كتاب الصيام

فَاعِلًا

تعريف الصوم وفضله

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

والصوم في الشرع: الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات، لقوله عليه السلام: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». الثانية: فضل الصوم عظيم، وثوابه جسيم، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الأئمة في مسانيدهم، وسيأتي بعضها، وكيفك الآن منها في فضل الصوم أن خصه الله بالإضافة إليه، كما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال مخبرا عن ربه: «يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزي به» الحديث. وإنما خص الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلها له لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات. أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات. الثانى: أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصا به. وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعا ورياء، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره. وقيل غير هذا.

فَاعِلًا

هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: اختلف مالك والشافعى هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين، فقال مالك: لا يقبل فيه شهادة الواحد لأنها شهادة على هلال فلا يقبل فيها أقل من اثنين،

أصله الشهادة على هلال شوال وذى الحجة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يقبل الواحد، لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله ﷺ أنى رأته، فصام وأمر الناس بصيامه. وأخرجه الدارقطني وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. روى الدارقطني «أن رجلا شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام، أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان. قال الشافعي: فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط. وقال الشافعي بعد: لا يجوز على رمضان إلا شاهدان. قال الشافعي وقال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهو القياس على كل مغيب».

الخامسة: واختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال، فروى الربيع عن الشافعي: من رأى هلال رمضان وحده فليصمه، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر، وليخف ذلك. وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم، لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان. ومن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر، لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال. قال ابن المنذر: وبهذا قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل. وقال عطاء وإسحاق: لا يصوم ولا يفطر. قال ابن المنذر: يصوم ويفطر.

السادسة: واختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد، فلا يخلو أن يقرب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد، وإن بعد فلاهل كل بلد رؤيتهم، روى هذا عن عكرمة والقاسم وسالم، وروى عن ابن عباس، وبه قال إسحاق، وإليه أشار البخاري حيث بوب: (لأهل كل بلد رؤيتهم) وقال آخرون: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا، هكذا قال الليث بن سعد والشافعي. قال ابن المنذر: ولا أعلمه إلا قول المزني والكوفي.

قلت: ذكر الكيا الطبري في كتاب أحكام القرآن له: وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوما للرؤية، وأهل بلد تسعة وعشرين يوما أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوما قضاء يوم. وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك، إذ كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف.

وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها. ومخالفهم يحتج بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» الحديث، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم. وحكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان، قال: ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين. روى مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت

الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنه، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

قال علماؤنا: قول ابن عباس: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ وبأمره. فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم يحمل الناس على ذلك، فإن حمل فلا تجوز مخالفته. وقال الكيا الطبري: قوله «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» احتمال أن يكون تأول فيه قول رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

وقال ابن العربي: واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا فقليل: رده لأنه خبر واحد، وقيل: رده لأن الأقطار مختلفة في المطالع، وهو الصحيح، لأن كريبا لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة، ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزى فيه خبر الواحد. ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمت وأهل بأشيلية ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم، لأن سهيلا يكشف من أغمت ولا يكشف من أشيلية، وهذا يدل على اختلاف المطالع.

قلت: وأما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء. وروى القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين. قال: وهذا قول مالك.

فأعلاه

هل يقال رمضان؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾

[البقرة: ١٨٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: واختلف هل يقال ﴿رَمَضَانَ﴾ دون أن يضاف إلى شهر، فكره ذلك مجاهد وقال: يقال كما قال الله تعالى. وفي الخبر: «لا تقولوا رمضان بل انسبوه كما نسبه الله في القرآن فقال شهر رمضان». وكان يقول: بلغني أنه اسم من أسماء الله. وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى.

ويحتج بما روى: رمضان اسم من أسماء الله تعالى، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيح وهو ضعيف. والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها. روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين». وفي صحيح البستي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان رمضان فتحت له أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين». وروى عن ابن شهاب عن أنس بن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول...، فذكره. قال البستي: أنس بن أبي أنس هذا هو والد مالك بن أنس، واسم أبي أنس مالك بن أبي عامر من ثقات أهل المدينة، وهو مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو من ذى أصبح من أقبال اليمن. وروى النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم». وأخرجه أبو حاتم البستي أيضا وقال: فقوله: «مردة الشياطين» تقييد لقوله: «صفدت الشياطين وسلسلت».

وروى النسائي أيضا عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: «إذا كان رمضان فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة». وروى النسائي أيضا عن عبدالرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى فرض صيام رمضان عليكم وستنت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». والآثار في هذا كثيرة، كلها بإسقاط شهر. وربما أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان. قال الشاعر:

جارية في درعها الفضفاض أبيض من أخت بنى إياض

جارية في رمضان الماضي تقطع الحديث بالإيماض

وفضل رمضان عظيم، وثوابه جسيم، يدل على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرقا

للذنوب، وما كتبه من الأحاديث.

الثالثة: فرض الله صيام شهر رمضان أي مدة هلاله، وبه سمي الشهر، كما جاء في

الحديث: «فإن غمى عليكم الشهر» أى الهلال، وسيأتى، وقال الشاعر:

أخوان من نجد على ثقة والشهر مثل قلامة الظفر
حتى تكامل فى استدارته فى أربع زادت على عشر

وفرض علينا عند غمة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، حتى ندخل فى العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين، فقال فى كتابه ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]. وروى الأئمة الأثبات عن النبى ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدد» فى رواية «فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». وقد ذهب مطرف بن عبدالله بن الشخير وهو من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا: يعول على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها فى صوم رمضان، حتى إنه لو كان صحوا الرؤى، لقوله عليه السلام: «فإن أغمى عليكم فاقدروا له» أى استدلووا عليه بمنزله، وقدروا إتمام الشهر بحسابه.

وقال الجمهور: معنى «فاقدروا له» فأكملوا المقدار، يفسره حديث أبى هريرة «فأكملوا العدة». وذكر الداودى أنه قيل فى معنى قوله «فاقدروا له»: أى قدروا المنازل. وهذا لا نعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعى أنه يعتبر فى ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليهم. وقد روى ابن نافع عن مالك فى الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب: إنه لا يقتدى به ولا يتبع.

قال ابن العربى: وقد زل بعض أصحابنا فحكى عن الشافعى أنه قال: يعول على الحساب، وهى عشرة لا لعلها.

فَالْعِلَالُ

مسائل تتعلق بالصيام

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فيه ست عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ مَّرِيضًا ﴾ للمريض حالتان: إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال،

فعلية الفطر واجبا. الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل.

قال ابن سيرين: متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر، قياسا على المسافر لعله السفر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة.

قال طريف بن تمام العطاردي: دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل، فلما فرغ قال: إنه وجعت أصبعي هذه.

وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر. قال ابن عطية: وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون. وأما لفظ مالك فهو المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به.

وقال ابن خويز منداد: واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام.

وقال مرة: شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة. وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر، لأنه لم يخص مرضا من مرض فهو مباح في كل مرض، إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام. وقال الحسن: إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائما أفطر، وقاله النخعي. وقالت فرقة: لا يفطر بالمرض إلا من دعت ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر. وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى.

قلت: قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

قال البخاري: اعتلت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت نعم. فقال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة. قلت: حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ قال البخاري: وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق.

وقال أبو حنيفة: إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعا أو حماء شدة أفطر.

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَيَّ سَفَرٌ﴾ اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد، ويتصل بهذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضروري. أما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة، والقول بالجواز أرجح. وأما سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع، والقول بالمنع أرجح، قاله ابن

عطية. ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة واختلف العلماء في قدر ذلك، فقال مالك: يوم وليلة، ثم رجع فقال: ثمانية وأربعون ميلا، قال ابن خوير منداد: وهو ظاهر مذهبه، وقال مرة: اثنان وأربعون ميلا، وقال مرة: ستة وثلاثون ميلا، وقال مرة: مسيرة يوم وليلة، وروى عنه يومان، وهو قول الشافعي. وفصل مرة بين البر والبحر، فقال في البحر: مسيرة يوم وليلة، وفي البر ثمانية وأربعون ميلا، وفي المذهب: ثلاثون ميلا، وفي غير المذهب: ثلاثة أميال.

وقال ابن عمر وابن عباس والثوري: الفطر في سفر ثلاثة أيام، حكاه ابن عطية. قلت: والذي في البخاري: وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا.

الثالثة: اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل، لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيما في الحين، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافتقرا. ولا خلاف بينهم أيضا في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج، فإن أفطر فقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في أسباب الحركة فلا شيء عليه، وحكى ذلك عن أصبغ وابن الماجشون، فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة، وحسبه أن ينجو إن سافر. وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم، لأنه متأول في فطره. وقال أشهب: ليس عليه شيء من الكفارة سافر أو لم يسافر. وقال سحنون: عليه الكفارة سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول: غدا تأتيني حيضتي، فتفطر لذلك، ثم رجع إلى قول عبد الملك وأصبغ وقال: ليس مثل المرأة، لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة.

قلت: قول ابن القاسم وأشهب في نفي الكفارة حسن، لأنه فعل ما يجوز له فعله، والذمة بريئة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾. وقال أبو عمر: هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة، لأنه غير متتهك لحرمة الصوم بقصد إلى ذلك وإنما هو متأول، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه، فتأمل ذلك تجده كذلك، إن شاء الله تعالى. وقد روى الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر قال حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم قال: أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب. فقلت له: سنة؟ قال نعم.

وروى عن أنس أيضا قال: قال لي أبو موسى: ألم أنبئتك إذا خرجت خرجت صائما، وإذا

دخلت دخلت صائما، فإذا خرجت فإذ خرج مفطرا، وإذا دخلت فادخل مفطرا. وقال الحسن البصرى: يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج. وقال أحمد: يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق: لا، بل حين يضع رجله في الرحل. قال ابن المنذر: قول أحمد صحيح، لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحا ثم اعتل: إنه يفطر بقية يومه، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر. وقالت طائفة: لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره، كذلك قال الزهرى ومكحول ويحيى الأنصارى ومالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى. واختلفوا إن فعل، فكلهم قال: يقضى ولا يكفر. قال مالك: لأن السفر عذر طارئ، فكان كالمريض يطرأ عليه. وروى عن بعض أصحاب مالك أنه يقضى ويكفر، وهو قول ابن كنانة والمخزومى، وحكاه الباقى عن الشافعى، واختاره ابن العربى وقال به، قال: لأن السفر عذر طرأ بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض، لأن المرض يبيح له الفطر، والحيض يحرم عليها الصوم، والسفر لا يبيح له ذلك فوجب عليه الكفارة لهتك حرمة. قال أبو عمر: وليس هذا بشيء، لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة. وأما قولهم: لا يفطر وإنما ذلك استحباب لما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء، وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجب الله ولا رسوله ﷺ. وقد روى عن ابن عمر في هذه المسألة: «يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافرا» وهو قول الشعبى وأحمد وإسحاق.

قلت: وقد ترجم البخارى رحمه الله على هذه المسألة [باب من أفطر في السفر ليراه الناس] وساق الحديث عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان^(١)، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان. وأخرجه مسلم أيضا عن ابن عباس وقال فيه: ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة». وهذا نص في الباب فسقط ما خالفه، وبالله التوفيق. وفيه أيضا حجة على من يقول: إن الصوم لا يتعقد في السفر. روى عن عمر وابن عباس وأبى هريرة وابن عمر. قال ابن عمر: «من صام في السفر قضى في الحضر» وعن عبدالرحمن بن عوف: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» وقال به قوم من أهل الظاهر، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على ما يأتى بيانه، وبما روى كعب بن عاصم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس من البر الصيام في السفر». وفيه أيضا حجة على من يقول: إن من بيت الصوم في السفر فله أن يفطر وإن لم يكن له عذر، وإليه ذهب مطرف، وهو أحد قولى الشافعى وعليه جماعة من أهل الحديث. وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة لأنه كان مخيرا في الصوم

(١) عُسْفَان (بضم العين وسكون السين المهملتين): قرية بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلا.

والفطر، فلما اختار الصوم وبيته لزمه ولم يكن له الفطر، فإن أفطر عامدا من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة. وقد روى عنه أنه لا كفارة عليه، وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال: إن أفطر بجماع كفر، لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له، لأن المسافر إنما أبيح له الفطر ليقوى بذلك على سفره. وقال سائر الفقهاء بالعراق والحجاز: إنه لا كفارة عليه، منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة، قاله أبو عمر.

الرابعة: واختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر، فقال مالك والشافعي في بعض ما روى عنهما: الصوم أفضل لمن قوى عليه. وجل مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعي. قال الشافعي ومن اتبعه: هو مخير، ولم يفضل، وكذلك ابن عليه، لحديث أنس قال: «سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» خرجته مالك والبخاري ومسلم. وروى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس ابن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالوا: «الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه» وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وروى عن ابن عمر وابن عباس: الرخصة أفضل، وقال به سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق. كل هؤلاء يقولون الفطر أفضل، لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ في الكلام حذف، أي من يكن منكم مريضا أو مسافرا فأفطر فليقض. والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوما وفي البلد رجل مريض لم يصح فإنه يقضى تسعة وعشرين يوما. وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حي: إنه يقضى شهرا بشهر من غير مراعاة عدد الأيام. قال الكيا الطبري: وهذا بعيد، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يقل فشهر من أيام آخر. وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ يقتضى استيفاء عدد ما أفطر فيه، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعده بعدده، كذلك يجب أن يكون حكم إفطاره جميعه في اعتبار عدده.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ ارتفع «عدة» على خير الابتداء، تقديره فالحكم أو فالواجب عدة، ويصح فعليه عدة. وقال الكسائي: ويجوز فعدة، أي فليصم عدة من أيام. وقيل: المعنى فعليه صيام عدة، فحذف المضاف وأقيمت العدة مقامه. والعدة فعلة من العد، وهى بمعنى المعدود، كالطحن بمعنى المطحون، تقول: أسمع جعجعة ولا أرى طحنا^(١). ومنه عدة المرأة. ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لم ينصرف ﴿أُخَرَ﴾ عند سيبويه لأنها معدولة عن الألف واللام، لأن سبيل فعل

(١) مثل يضرب للرجل الذى يكثر ولا يعمل، وللذى يعد ولا يفعل.

من هذا الباب أن يأتي بالألف واللام، نحو الكبر والفضل.

وقال الكسائي: هي معدولة عن آخر، كما تقول: حمراء وحمرا، فلذلك لم تنصرف. وقيل: منعت من الصرف لأنها على وزن جمع وهي صفة لأيام، ولم يجيء أخرى لثلاث يشكّل بأنها صفة للعدة. وقيل: إن ﴿أُخْرٌ﴾ جمع أخرى كأنه أيام أخرى ثم كثرت فقيل: أيام آخر. وقيل: إن نعت الأيام يكون مؤنثا فلذلك نعتت بأخر.

السابعة: اختلف الناس في وجوب متابعتها على قولين ذكرهما الدارقطني في «سننه»، فروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت (عدة من أيام آخر متابعات) فسقطت^(١) (متابعات) قال هذا إسناد صحيح. وروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده^(٢) ولا يقطعه» في إسناده عبدالرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث. وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان «صمه كيف شئت».

وقال ابن عمر: «صمه كما أفطرته». وأسنده عن أبي عبيدة بن الجراح وابن عباس وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص.

وعن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال: «ذلك إليك أ رأيت لو كان على أحدكم دين فقاضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاءه فالله أحق أن يعفو ويغفر». إسناده حسن إلا أنه مرسل ولا يثبت متصلا. وفي موطأ مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: يصوم رمضان متابعاً من أفطره متابعاً من مرض أو في سفر^(٣). قال الباقى في المتقى: يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الاستحباب، وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء. وإن فرقه أجزاء، وبذلك قال مالك والشافعى. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ﴾ ولم يخص متفرقة من متتابعة، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام آخر، فوجب أن يجزيه.

ابن العرى: إنما وجب التابع في الشهر لكونه معيناً، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز التفريق. الثامنة: لما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ﴾ دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، لأن اللفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن

(١) قال الزرقانى فى شرح الموطأ: معنى سقطت نسخت، قال: وليس بين اللوحين متابعات أى ليس فى المصحف كلمة متابعات. وقال الدارقطنى: إن كلمة سقطت انفرد بها عروة.

(٢) أى يتابعه.

(٣) عبارة الموطأ: يصوم قضاء رمضان متابعاً من أفطره من مرض أو سفر.

أقضيه إلا في شعبان، الشغل^(١) من رسول الله، أو برسول الله ﷺ.

في رواية: وذلك لمكان رسول الله ﷺ. وهذا نص وزيادة بيان للآية. وذلك يرد على داود قوله: إنه يجب عليه قضاؤه ثاني شوال. ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده، وبنى عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمن فليس له أن يتعدها ويشتري غيرها، لأن الفرض عليه أن يعتق أول رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها. ولو كانت عنده رقبة فلا يجوز له أن يشتري غيرها، ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق، كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقبة بعينها فماتت يبطل نذره، وذلك يفسد قوله.

وقال بعض الأصوليين: إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوال لا يعصى على شرط العزم. والصحيح أنه غير آثم ولا مفرط، وهو قول الجمهور، غير أنه يستحب له تعجيل القضاء لثلاث تدركه المنية فيبقى عليه الفرض.

التاسعة: من كان عليه قضاء أيام من رمضان فمضت عليه عدتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه فأخر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه، لأنه ليس بمفرط حين فعل ما يجوز له من التأخير. هذا قول البغداديين من المالكيين، ويروونه قول ابن القاسم في المدونة.

العاشرة: فإن أخر قضاءه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضى فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة أو لا، فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: نعم. وقال أبو حنيفة والحسن والنخعي وداود: لا.

قلت: وإلى هذا ذهب البخاري لقوله، ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس أنه يطعم، ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قلت: قد جاء عن أبي هريرة مسندًا فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال: «يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكينًا» خرجه الدارقطني وقال: إسناده صحيح. وروى عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم لكل يوم مسكينًا». في إسناده ابن نافع وابن وجيه ضعيفان.

الحادية عشرة: فإن تمادى به المرض فلم يصح حتى جاء رمضان آخر، فروى الدارقطني عن ابن عمر «أنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا مدا من حنطة، ثم ليس عليه قضاء» وروى أيضًا عن أبي

(١) قال النووي: هو مرفوع على أنه فاعل لفعل مقدر؛ أي يمتنعى الشغل.

هريرة أنه قال: «إذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الثانى ولا قضاء عليه، وإذا صح فلم يصم حتى إذا أدرکه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضى، فإذا أفطر قضاہ» إسناد صحيح. قال علماؤنا: وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها.

وروى عن ابن عباس أن رجلا جاء إليه فقال: مرضت رمضانين؟ فقال له ابن عباس: «استمر بك مرضك، أو صححت بينهما؟» فقال: بل صححت، قال: «صم رمضانين وأطعم ستين مسكينا» وهذا بدل من قوله: إنه لو تمادى به مرضه لا قضاء عليه. وهذا يشبه مذهبهم فى الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، على ما يأتى.

الثانية عشرة: واختلف من أوجب عليه الإطعام فى قدر ما يجب أن يطعم، فكان أبو هريرة والقاسم ابن محمد ومالك والشافعى يقولون: يطعم عن كل يوم مدا. وقال الثورى: يطعم نصف صاع عن كل يوم.

الثالثة عشرة: واختلفوا فىمن أفطر أو جامع فى قضاء رمضان ماذا يجب عليه، فقال مالك: من أفطر يوما من قضاء رمضان ناسيا لم يكن عليه شىء غير قضاة، ويستحب له أن يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه، ولو أفطره عامدا أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى، لأنه لا معنى لكفه عما يكف الصائم ههنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عامدا. وأما الكفارة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنها لا تجب فى ذلك، وهو قول جمهور العلماء.

قال مالك: ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم.

وقال قتادة: على من جامع فى قضاء رمضان القضاء والكفارة. وروى ابن القاسم عن مالك أن من أفطر فى قضاء رمضان فعليه يومان، وكان ابن القاسم يفتى به ثم رجع عنه ثم قال: إن أفطر عمدا فى قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين، كمن أفسد حجه بإصابة أهله، وحج قابلا فأفسد حجه أيضا بإصابة أهله كان عليه حجتان.

قال أبو عمر: قد خالفه فى الحج ابن وهب وعبد الملك، وليس يجب القياس على أصل مختلف فيه. والصواب عندى - والله أعلم - أنه ليس عليه فى الوجهين إلا قضاء يوم واحد، لأنه يوم واحد أفسده مرتين.

قلت: وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فمتى أتى بيوم تام بدلا عما أفطره فى قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه، ولا يجب عليه غير ذلك، والله أعلم.

الرابعة عشرة: والجمهور على أن من أفطر فى رمضان لعلة فمات من علته تلك، أو سافر فمات فى سفره ذلك أنه لا شىء عليه.

وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل أن يصح: يطعم عنه.

الخامسة عشرة: واختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه، فقال مالك والشافعي والثوري: لا يصوم أحد عن أحد. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر: يصام عنه، إلا أنهم خصصوه بالنذر، وروى مثله عن الشافعي.

وقال أحمد وإسحاق في قضاء رمضان: يطعم عنه. احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». إلا أن هذا عام في الصوم، يخصه ما رواه مسلم أيضا عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر - وفي رواية صوم شهر - أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك». احتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وبما خرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة».

قلت: وهذا الحديث عام، فيحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا يصوم أحد عن أحد» صوم رمضان. فأما صوم النذر فيجوز، بدليل حديث ابن عباس وغيره، فقد جاء في صحيح مسلم أيضا من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس، وفي بعض طرقه: صوم شهرين أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «حجى عنها». فقولها: شهرين، يبعد أن يكون رمضان، والله أعلم. وأقوى ما يحتج به لمالك أنه عمل أهل المدينة، ويعضده القياس الجلي، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة. ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلا.

السادسة عشرة: استدل بهذه الآية من قال: إن الصوم لا ينعقد في السفر وعليه القضاء أبدا، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي فعلية عدة، ولا حذف في الكلام ولا إضمار وبقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام في السفر».

قال: ما لم يكن من البر فهو من الإثم، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز في السفر.

والجمهور يقولون: فيه محذوف فأفطر، كما تقدم. وهو الصحيح، لحديث أنس قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس. وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «غزونا

مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٥٤]

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء، وأصله يطوقونه نقلت الكسرة إلى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها. وقرأ حميد على الأصل من غير اعتلال، والقياس الاعتلال. ومشهور قراءة ابن عباس (يَطْوِقُونَهُ) بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه. وقد روى مجاهد ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ بالياء بعد الطاء على لفظ «يكيلونه» وهي باطلة ومحال، لأن الفعل مأخوذ من الطوق، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال. قال أبو بكر الأنباري: وأنشدنا أحمد بن يحيى النحوي لأبي ذؤيب:

ف قيل تحمل فوق طوقك إنها مطبوعة من ياتها لا يضيرها

فأظهر الواو في الطوق، وصح بذلك أن واضع الياء مكانها يفارق الصواب. وروى ابن الأنباري عن ابن عباس (يَطِيقُونَهُ) بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى يطيقونه، يقال: طاق وأطاق وأطبق بمعنى. وعن ابن عباس أيضا وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار (يَطْوِقُونَهُ) بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وهي صواب في اللغة، لأن الأصل يتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشددة، وليست من القرآن، خلافا لمن أثبتها قرآنا، وإنما هي قراءة على التفسير. وقرأ أهل المدينة والشام (فدية طعام) مضافا (مساكين) جمعا. وقرأ ابن عباس (طعام مسكين) بالإفراد فيما ذكر البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه. وهي قراءة حسنة، لأنها بينت الحكم في اليوم، واختارها أبو عبيد، وهي قراءة أبي عمرو وحزمة والكسائي. قال أبو عبيد: فبينت أن لكل يوم إ طعام واحد، فالواحد مترجم عن الجميع، وليس الجميع بمترجم عن واحد. وجمع المساكين لا يدرى كم منهم في اليوم إلا من غير الآية. وتخرج قراءة الجمع في (مساكين) لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] أي اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة، فليست الثمانون متفرقة في جميعهم، بل لكل واحد ثمانون، قال معناه أبو علي. واختار قراءة الجمع النحاس قال: وما اختاره أبو عبيد مردود، لأن هذا إنما يعرف بالدلالة، فقد علم أن معنى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ أن لكل يوم مسكينا، فاختيار هذه

القراءة لتُرد جمعا على جمع. قال النحاس: واختار أبو عبيد أن يقرأ (فِدْيَةَ طَعَام) قال: لأن الطعام هو الفدية، ولا يجوز أن يكون الطعام نعتا لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل، وأبين من أن يقرأ (فِدْيَةَ طَعَام) بالإضافة، لأن ﴿فِدْيَةَ﴾ مبهمة تقع للطعام وغيره، قصار مثل قولك: هذا ثوب خز.

الثانية: واختلف العلماء في المراد بالآية، فقيل: هي منسوخة. روى البخارى: «وقال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطمع كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾. وعلى هذا قراءة الجمهور (يطيقونه) أى يقدرون عليه، لأن فرض الصيام هكذا: من أراد صام ومن أراد أطمع مسكينا.

وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نسخت بقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم. قال الفراء: الضمير في ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ يجوز أن يعود على الصيام، أى وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا، ثم نسخ بقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾. ويجوز أن يعود على الفداء، أى وعلى الذين يطيقون الفداء فدية. وأما قراءة (يُطِيقُونَهُ) على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم، كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم فى أنفسهم، فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم ذلك. ففسر ابن عباس - إن كان الإسناد عنه صحيحا - ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ بيطوقونه ويتكلفونه فأدخله بعض النقلة فى القرآن. روى أبو داود عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: أثبتت للحبلى والمرضع. وروى عنه أيضا ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. وخرج الدارقطنى عنه أيضا قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه، هذا إسناد صحيح. وروى عنه أيضا أنه قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ﴾ ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان كل يوم مسكينا، وهذا صحيح. وروى عنه أيضا أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع: أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء ولا عليك القضاء، وهذا إسناد صحيح. وفى رواية: كانت له أم ولد ترضع - من غير شك - فأجهدت فأمرها أن تفطر ولا تقضى، هذا صحيح.

قلت: فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة فى

حق من ذكر. والقول الأول صحيح أيضا، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه، والله أعلم. وقال الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح والضحاك والنخعى والزهرى وربيعة والأوزاعى وأصحاب الرأى: الحامل والمرضع يفطران ولا إطعام عليهما، بمنزلة المريض يفطر ويقضى، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور. وحكى ذلك أبو عبيد عن أبى ثور، واختاره ابن المنذر، وهو قول مالك فى الحبلى إن أفطرت، فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام. وقال الشافعى وأحمد: يفطران ويطعمان ويقضيان، وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا. واختلفوا فيما عليهم، فقال ربيعة ومالك: لا شئ عليهم، غير أن مالكا قال: لو أطعموا عن كل يوم مسكينا كان أحب إلى. وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة: عليهم الفدية. وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق، اتباعا لقول الصحابة رضى الله عن جميعهم، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثم قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين، فوجب عليهم الفدية. والدليل لقول مالك: أن هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض. وروى هذا عن الثورى ومكحول، واختاره ابن المنذر.

الثالثة: واختلف من أوجب الفدية على من ذكر فى مقدارها، فقال مالك: مد بمد النبى ﷺ عن كل يوم أفطره، وبه قال الشافعى.

وقال أبو حنيفة: كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بر. وروى عن ابن عباس نصف صاع من حنطة، ذكره الدارقطنى. وروى عن أبى هريرة قال: من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليها لكل يوم مد من قمح. وروى عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينا فأشبعهم.

فَأَعْلَى

ما يستحب للصائم إذا أفطر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَجِلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ أَلْجُلُّ لَهُنَّ...﴾

الآية [البقرة: ١٨٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة والعشرون: ويستحب للصائم إذا أفطر أن يفطر على رطبات أو تمرات أو

حسوات من الماء، لما رواه أبو داود عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصل، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء. وأخرجه الدارقطني وقال فيه: إسناده صحيح. وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم». وعن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله». خرجه أبو داود أيضا.

وقال الدارقطني: تفرد به الحسين بن واقد إسناده حسن. وروى ابن ماجه عن عبدالله بن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة».

وروى أيضا عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائما كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا».

وروى أيضا عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد».

قال ابن أبي مليكة: سمعت عبدالله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إنى أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه».

فأعزأ

ما حكم من ظن أن الشمس قد غربت لغيم ثم أفطر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ...﴾ الآية

[البقرة: ١٨٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحادية والعشرون: إن ظن أن الشمس قد غربت لغيم أو غيره فأفطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء في قول أكثر العلماء. وفي البخارى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء؟ قال عمر في الموطأ في هذا: الخطب يسير، وقد اجتهدنا في الوقت يريد القضاء. وروى عن عمر أنه قال: لا قضاء عليه، وبه قال الحسن البصرى: لا قضاء عليه كالناسى،

وهو قول إسحاق وأهل الظاهر. وقول الله تعالى: ﴿إِلَىٰ آلَيْلٍ﴾ يرد هذا القول، والله أعلم.
 الثانية والعشرون: فإن أفطر وهو شاك في غروبها كفر مع القضاء، قاله مالك إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها. ومن شك عنده في طلوع الفجر لزمه الكف عن الأكل، فإن أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسي، لم يختلف في ذلك قوله. ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه شيئاً حتى يتبين له طلوع الفجر، وبه قال ابن المنذر.
 وقال الكيا الطبرى: وقد ظن قوم أنه إذا أبيض له الفطر إلى أول الفجر فإذا أكل على ظن أن الفجر لم يطلع فقد أكل بإذن الشرع في وقت جواز الأكل فلا قضاء عليه، كذلك قال مجاهد وجابر بن زيد. ولا خلاف في وجوب القضاء إذا غم عليه الهلال في أول ليلة من رمضان فأكل ثم بان أنه من رمضان، والذي نحن فيه مثله. وكذلك الأسير في دار الحرب إذا أكل ظنا أنه من شعبان ثم بان خلافه.

فَاعِلٌ

محظورات الصيام

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّقْتُ إِلَىٰ نَسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ مَخْتَلَتُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ آلَيْلٍ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ آلَيْلٍ﴾ جعل الله جل ذكره الليل ظرفاً للأكل والشرب والجماع، والنهار ظرفاً للصيام، فبين أحكام الزمانين وغاير بينهما. فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض، كما تقدم بيانه. فمن أفطر في رمضان من غير من ذكر فلا يخلو إما أن يكون عامداً أو ناسياً، فإن كان الأول فقال مالك: من أفطر في رمضان عامداً بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة، لما رواه مالك في موطنه، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ «أن يكفر بعقوبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً» الحديث. وبهذا قال الشعبي.
 وقال الشافعي وغيره: إن هذه الكفارة إنما تختص بمن أفطر بالجماع، لحديث أبي هريرة

أيضا قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتى في رمضان... الحديث. وفيه ذكر الكفارة على الترتيب، أخرجه مسلم. وحملوا هذه القضية على القضية الأولى فقالوا: هي واحدة، وهذا غير مسلم به بل هما قضيتان مختلفتان، لأن مساقهما مختلف، وقد علق الكفارة على من أفطر مجردا عن القيوم فلزم مطلقا. وبهذا قال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن المنذر، وروى ذلك عن عطاء في رواية، وعن الحسن والزهرى. ويلزم الشافعى القول به فإنه يقول: ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم. وأوجب الشافعى عليه مع القضاء العقوبة لانتهاك حرمة الشهر.

العاشرة: واختلفوا أيضا فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضان، فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأى: عليها مثل ما على الزوج. وقال الشافعى: ليس عليها إلا كفارة واحدة، وسواء طاعته أو أكرهها، لأن النبى ﷺ أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصل. وروى عن أبى حنيفة: إن طاعته فعلى كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير. وهو قول سحنون بن سعيد المالكى. وقال مالك: عليه كفارتان، وهو تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه.

الحادية عشرة: واختلفوا أيضا فيمن جامع ناسيا لصومه أو أكل، فقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق: ليس عليه في الوجهين شىء، لا قضاء ولا كفارة. وقال مالك والليث والأوزاعي: عليه القضاء ولا كفارة، وروى مثل ذلك عن عطاء. وقد روى عن عطاء أن عليه الكفارة إن جامع، وقال: مثل هذا لا ينسى. وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وطئ ناسيا أو عامدا فعليه القضاء والكفارة، وهو قول ابن الماجشون عبد الملك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسى والعامد. قال ابن المنذر: لا شىء عليه.

الثانية عشرة: قال مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى: إذا أكل ناسيا فظن أن ذلك قد فطره فجامع عامدا أن عليه القضاء ولا كفارة عليه. قال ابن المنذر: وبه نقول. وقيل في المذهب: عليه القضاء والكفارة إن كان قاصدا لهتك حرمة صومه جرأة وتهاونا. قال أبو عمر: وقد كان يجب على أصل مالك ألا يكفر، لأن من أكل ناسيا فهو عنده مفطر يقضى يومه ذلك، فأى حرمة هتك وهو مفطر. وعند غير مالك: ليس بمفطر كل من أكل ناسيا لصومه.

قلت: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه وإن صومه تام، لحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنا هورزق ساقه الله تعالى إليه ولا قضاء عليه - وفي رواية - وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه». أخرجه الدارقطنى. وقال: إسناد صحيح وكلهم ثقات. قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن

أكل ناسيا في رمضان، قال: ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة. ثم قال أبو عبد الله مالك: وزعموا أن مالكا يقول عليه القضاء وضحك. وقال ابن المنذر: لا شيء عليه، لقول النبي ﷺ لمن أكل أو شرب ناسيا: «يتم صومه» وإذا قال: «يتم صومه» فآتمه فهو صوم تام كامل.

قلت: وإذا كان من أفطر ناسيا لا قضاء عليه وصومه صوم تام فعليه إذا جامع عامدا القضاء والكفارة - والله أعلم - كمن لم يفطر ناسيا. وقد احتج علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا: المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه حرم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ وهذا لم يأت به على التمام فهو باق عليه، ولعل الحديث في صوم التطوع لخفته. وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه» فلم يذكر قضاء ولا تعرض له، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخظة والأمر بمضيه على صومه وإتمامه، هذا إن كان واجبا فدل على ما ذكرناه من القضاء. وأما صوم التطوع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسيا، لقوله ﷺ: «لا قضاء عليه».

قلت: هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح، لولا ما صحح عن الشارع ما ذكرناه، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري، فزال الاحتمال وارتفع الإشكال، والحمد لله ذي الجلال والكمال.

الثالثة عشرة: لما بين سبحانه محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع، ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالقبلة والحجسة وغيرها، دل ذلك على صحة صوم من قبل وباشر، لأن فحوى الكلام إنما يدل على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل، ولذلك شاع الاختلاف فيه، واختلف علماء السلف فيه، فمن ذلك المباشرة. قال علماؤنا: يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها، لثلا يكون سببا إلى ما يفسد الصوم.

روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم، وهذا - والله أعلم - خوف ما يحدث عنهما، فإن قبل وسلم فلا جناح عليه، وكذلك إن باشر. وروى البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم. وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعروة بن الزبير. وقد روى عن ابن مسعود أنه يقضى يوما مكانه، والحديث حجة عليهم. قال أبو عمر: ولا أعلم أحدا رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه، فإن قبل فأمنى فعليه القضاء ولا كفارة، قاله أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن والشافعي، واختاره ابن المنذر وقال: ليس لمن أوجب عليه الكفارة

حجة. قال أبو عمر: ولو قبل فأمذى لم يكن عليه شيء عندهم. وقال أحمد: من قبل فأمذى أو أمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه، إلا على من جامع فأولج عامدا أو ناسيا. وروى ابن القاسم عن مالك فيمن قبل أو باشر فأنعظ ولم يخرج منه ماء جملة عليه القضاء. وروى ابن وهب عنه لا قضاء عليه حتى يمذى. قال القاضي أبو محمد: واتفق أصحابنا على أنه لا كفارة عليه. وإن كان منيا فهل تلزمه الكفارة مع القضاء، فلا يخلو أن يكون قبل قبلة واحدة فأنزل، أو قبل فالتذ فعاود فأنزل، فإن كان قبل قبلة واحدة أو باشر أو لمس مرة فقال أشهب وسحنون: لا كفارة عليه حتى يكرر. وقال ابن القاسم: يكفر في ذلك كله، إلا في النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر. وممن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قبل أو باشر أو لاعب امرأته أو جامع دون الفرج فأمنى: الحسن البصرى وعطاء وابن المبارك وأبو ثور وإسحاق، وهو قول مالك في المدونة. وحجة قول أشهب: أن اللمس والقبلة والمباشرة ليست تفتقر في نفسها، وإنما يبقى أن تؤول إلى الأمر الذى يقع به الفطر، فإذا فعل مرة واحدة لم يقصد الإنزال وإفساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر إليها، وإذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر. قال اللخمي: واتفق جميعهم في الإنزال عن النظر أن لا كفارة عليه إلا أن يتابع. والأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم، فإذا كان ذلك وجب أن ينظر إلى عادة من نزل به ذلك، فإذا كان ذلك شأنه أن ينزل عن قبلة أو مباشرة مرة، أو كانت عادته مختلفة: مرة ينزل، ومرة لا ينزل، رأيت عليه الكفارة، لأن فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه أو متعرض له. وإن كانت عادته السلامة فقد أن كان منه خلاف العادة لم يكن عليه كفارة، وقد يحتمل قول مالك في وجوب الكفارة، لأن ذلك لا يجرى إلا ممن يكون ذلك طبعه واكتفى بما ظهر منه. وحمل أشهب الأمر على الغالب من الناس أنهم يسلمون من ذلك، وقولهم في النظر دليل على ذلك.

قلت: ما حكاه من الاتفاق في النظر وجعله أصلا ليس كذلك، فقد حكى الباجي في المنتقى فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فأنزل فقد قال الشيخ أبو الحسن: عليه القضاء والكفارة. قال الباجي: وهو الصحيح عندي، لأنه إذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع، والله أعلم. وقال جابر بن زيد والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن ردد النظر إلى المرأة حتى أمنى: فلا قضاء عليه ولا كفارة، قاله ابن المنذر. قال الباجي: وروى في المدينة ابن نافع عن مالك أنه إن نظر إلى امرأة متجردة فالتذ فأنزل عليه القضاء دون الكفارة.

فَاعِلًا

ما حكم من أدركه الفجر وهو جنب؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة عشرة: والجمهور من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: وذلك جائز إجماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنباً فإن صومه صحيح.

قلت: أما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبي هريرة: من أصبح جنباً فلا صوم له، أخرجه الموطأ وغيره. وفي كتاب النسائي أنه قال لما روجع: والله ما أنا قلته، محمد ﷺ والله قاله. وقد اختلف في رجوعه عنها، وأشهر قوليه عند أهل العلم أنه لا صوم له، حكاه ابن المنذر، وروى عن الحسن بن صالح. وعن أبي هريرة أيضاً قول ثالث قال: إذا علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم، روى ذلك عن عطاء وطاوس وعروة بن الزبير. وروى عن الحسن والنخعي أن ذلك يجزى في التطوع ويقضى في الفرض.

قلت: فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جنباً، والصحيح منها مذهب الجمهور، لحديث عائشة رضي الله عنها وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم، أخرجهما البخاري ومسلم. وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ﴾ الآية، فإنه لما مد إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنب، وإنما يتأتى الغسل بعد الفجر. وقد قال الشافعي: ولو كان الذكر داخل المرأة فتزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه. وقال المزني: عليه القضاء لأنه من تمام الجماع، والأول اصح لما ذكرنا، وهو قول علمائنا.

فَاعِلًا

ما حكم الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تتطهر حتى تصبح؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ...﴾ الآية

[البقرة: ١٨٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة عشرة: اختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى تصبح، فجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه، سواء تركته عمداً أو سهواً كالجنب، وهو قول مالك وابن القاسم. وقال عبد الملك: إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر، لأنها في بعضه غير طاهرة، وليست كالجنب لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيضة تنقضه. هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك. وقال الأوزاعي: تقضى لأنها فرطت في الاغتسال. وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل فرطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقاً لا تدر في الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر، وقاله مالك، وهي كمن طلع عليها الفجر وهي حائض. وقال محمد بن مسلمة في هذه: تصوم وتقضى، مثل قول الأوزاعي. وروى عنه أنه شذ فأوجب على من طهرت قبل الفجر فرطت وتوانت وتأخرت حتى تصبح - الكفارة مع القضاء.

السادسة عشرة: وإذا طهرت المرأة ليلاً في رمضان فلم تدر أكان ذلك قبل الفجر أو بعده، صامت وقضت ذلك اليوم احتياطاً، ولا كفارة عليها.

فَاعِلًا

ما حكم الوصال؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ...﴾ الآية

[البقرة: ١٨٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ فيه ما يقتضى النهى عن الوصال، إذ الليل غاية الصيام، وقالته عائشة. وهذا موضع اختلف فيه، فمن واصل عبدالله بن الزبير وإبراهيم

التمى وأبو الجوزاء وأبو الحسن الدينورى وغيرهم. كان ابن الزبير يواصل سبعا، فإذا أفطر شرب السمن والصبر حتى يفتق أمعاءه، قال: وكانت تيبس أمعاءه. وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليال ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها. وظاهر القرآن والسنة يقتضى المنع، قال ﷺ: «إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم». خرجه مسلم من حديث عبدالله بن أبى أوفى. ونهى عن الوصال، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر الهلال لذتكم» كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. أخرجه مسلم عن أبى هريرة.

وفي حديث أنس: «لومد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم». خرجه مسلم أيضا. وقال ﷺ: «إياكم والوصال إياكم والوصال» تأكيدا فى المنع لهم منه، وأخرجه البخارى. وعلى كراهية الوصال - لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى وإنهاء الأبدان - جمهور العلماء. وقد حرمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب، قال ﷺ: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». خرجه مسلم وأبو داود. وفى البخارى عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «لست كهيتكم إني أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقىنى». قالوا: وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السحر، وهو الغاية فى الوصال لمن أراده، ومنع من اتصال يوم بيوم، وبه قال أحمد وإسحاق وابن وهب صاحب مالك. واحتج من أجاز الوصال بأن قال: إنما كان النهى عن الوصال لأنهم كانوا حديثى عهد بالإسلام، فخشى رسول الله ﷺ أن يتكلفوا الوصال وأعلى المقامات فيفتروا أو يضعفوا عما كان أنفع منه من الجهاد والقوة على العدو، ومع حاجتهم فى ذلك الوقت.

وكان هو يلتزم فى خاصة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات، فلما سأله عن وصلهم أبدى لهم فارقا بينه وبينهم، وأعلمهم أن حالته فى ذلك غير حالاتهم فقال: «لست مثلكم إني أبيت يطعمنى ربي ويسقىنى». فلما كمل الإيمان فى قلوبهم واستحكم فى صدورهم ورسخ، وكثر المسلمون وظهروا على عدوهم، واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات والله أعلم.

قلت: ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أولى، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات، والدليل على ذلك ما ذكرناه. وأن الليل ليس بزمان صوم شرعى، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنية ما أثيب عليه، والنبي ﷺ ما أخبر عن نفسه أنه واصل، وإنما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا: إنك تواصل، فأخبر أنه يطعم ويسقى. وظاهر هذه الحقيقة: أنه ﷺ يؤتى بطعام الجنة وشرابها.

وقيل: إن ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعانى واللطائف، وإذا احتمل اللفظ الحقيقة

والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها. ثم لما أبوا أن يتتوها عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه، وهم على عادتهم حتى يضعفوا ويقل صبرهم فلا يواصلوا. وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمقهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم. وأيضا لو تنزلنا على أن المراد بقوله: «أطعم وأسقى» المعنى لكان مفطرا حكما، كما أن من اغتاب في صومه أو شهد بزور مفطر حكما، ولا فرق بينهما، قال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». وعلى هذا الحد ما واصل النبي ﷺ ولا أمر به، فكان تركه أولى. وبالله التوفيق.

فَاعِلًا

ما حكم الحجامَة للصائم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابعة عشرة: روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس وحديث رافع بن خديج، وبه قال أحمد وإسحاق، وصحح أحمد حديث شداد بن أوس، وصحح على بن المديني حديث رافع بن خديج. وقال مالك والشافعي والثوري: لا قضاء عليه، إلا أنه يكره له ذلك من أجل التغرير. وفي صحيح مسلم من حديث أنس أنه قيل له: أكتتم تكرهون الحجامَة للصائم؟ قال لا، إلا من أجل الضعف. وقال أبو عمر: حديث شداد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «احتجم صائما محرما» لأن في حديث شداد بن أوس وغيره أنه ﷺ مر عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشر ليلة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». واحتجم هو ﷺ عام حجة الوداع وهو محرم صائم، فإذا كانت حجته ﷺ عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة، لأنه ﷺ لم يدرك بعد ذلك رمضان، لأنه توفي في ربيع الأول، ﷺ.

فَاعِلًا

في أي ليلة تكون ليلة القدر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿سَلَّمْهُمُ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: في تعيين ليلة القدر؛ وقد اختلف العلماء في ذلك. والذي عليه المعظم أنها ليلة سبع وعشرين؛ لحديث زر بن حبیش قال: قلت لأبي بن كعب: إن أخاك عبد الله بن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر. فقال: يغفر الله لأبي عبد الرحمن! لقد علم أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين؛ ولكنه أراد ألا يتكل الناس؛ ثم حلف لا يستثنى: أنها ليلة سبع وعشرين. قال قلت: بأى شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالآية التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ، أو بالعلامة أن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها. قال الترمذی: حديث حسن صحيح. وخرجه مسلم. وقيل: هي في شهر رمضان دون سائر العام؛ قاله أبو هريرة وغيره. وقيل: هي في ليالي السنة كلها. فمن علق طلاق امرأته أو عتق عبده بليلة القدر، لم يقع العتق والطلاق إلا بعد مضي سنة من يوم حلف. لأنه لا يجوز إيقاع الطلاق بالشك، ولم يثبت اختصاصها بوقت؛ فلا ينبغي وقوع الطلاق إلا بمضي حول. وكذلك العتق؛ وما كان مثله من يمين أو غيره. وقال ابن مسعود: من يقيم الحول يصبها؛ فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن! أما إنه علم أنها في العشر الأواخر من شهر رمضان، ولكنه أراد ألا يتكل الناس. وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة أنها في جميع السنة. وقيل عنه: إنها رفعت - یعنی ليلة القدر - وأنها إنما كانت مرة واحدة؛ والصحيح أنها باقية. وروى عن ابن مسعود أيضا: أنها إذا كانت في يوم من هذه السنة،

كانت في العام المقبل في يوم آخر. والجمهور على أنها في كل عام من رمضان. ثم قيل: إنها الليلة الأولى من الشهر؛ قاله أبو رزين العقيلي. وقال الحسن وابن إسحاق وعبد الله بن الزبير: هي ليلة سبع عشرة من رمضان، وهي الليلة التي كانت صبيحتها وقعة بدر. كأنهم نزعوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيِ الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وكان ذلك ليلة سبع عشرة، وقيل هي ليلة التاسع عشر. والصحيح المشهور: أنها في العشر الأواخر من رمضان؛ وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي وأبي ثور وأحمد. ثم قال قوم: هي ليلة الحادى والعشرين. ومال إليه الشافعي رحمه الله، لحديث الماء والطين ورواه أبو سعيد الخدرى، خرجه مالك^(١) وغيره. وقيل

(١) لفظ الحديث كما رواه مالك في الموطأ: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عامًا، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها؛ وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين؛ فالتسوها في العشر الأواخر، والتسوها في كل وتر. قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد (قطر) قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين، من صبح ليلة إحدى وعشرين.

ليلة الثالث والعشرين؛ لما رواه ابن عمر أن رجلا قال: يا رسول الله إني رأيت ليلة القدر في سابعة تبقى. فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد توأمت على ثلاث وعشرين، فمن أراد أن يقوم من الشهر شيئا فليقم ليلة ثلاث وعشرين». قال معمر: فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا. وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «إني رأيت أني أسجد في صبيحتها في ماء وطين». قال عبدالله بن أنيس: فرأيت في صبيحة ليلة ثلاث وعشرين في الماء والطين، كما أخبر رسول الله ﷺ. وقيل: ليلة خمس وعشرين؛ لحديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». رواه مسلم، قال مالك: يريد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين. وقيل: ليلة سبع وعشرين. وقد مضى دليله، وهو قول علي بن عبيد وعائشة ومعلوية وأبي بن كعب. وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان متحريا ليلة القدر، فليتحرها ليلة سبع وعشرين».

وقال أبي بن كعب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين». وقال أبو بكر الوراق: إن الله تعالى قسم ليالي هذا الشهر - شهر رمضان - على كلمات هذه السورة، فلما بلغ السابعة والعشرين أشار إليها فقال: هي وأيضا فإن ليلة القدر كرر ذكرها ثلاث مرات، وهي تسعة أحرف، فتجىء سبعا وعشرين. وقيل: هي ليلة تسع وعشرين؛ لما روى أن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر التاسعة والعشرون» - «أو السابعة والعشرون» - «وأن الملائكة في تلك الليلة بعدد الحصى». وقد قيل: إنها في الأشفاع^(١). قال الحسن: ارتقت الشمس ليلة أربع وعشرين وعشرين سنة، فرأيتها تطلع بيضاء لا شعاع لها. يعني من كثرة الأنوار في تلك الليلة. وقيل إنها مستورة في جميع السنة، ليجتهد المرء في إحياء جميع الليالي. وقيل: أخفنا في جميع شهر رمضان، ليجتهدوا في العمل والعبادة ليالي شهر رمضان، طمعا في إدراكها، كما أخفي الصلاة الوسطى في الصلوات، واسمه الأعظم في أسمائه الحسنی، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة وساعات الليل، وغضبه في المعاصي، ورضاه في الطاعات، وقيام الساعة في الأوقات، والعبد الصالح بين العباد؛ رحمة منه وحكمة.

الثانية: في علاماتها: منها أن الشمس، تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها. وقال الحسن قال النبي ﷺ في ليلة القدر: «إن من أماراتها: أنها ليلة سمحة بلجة، لا حارة ولا باردة، تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع». وقال عبيد بن عمير: كنت ليلة السابع والعشرين في البحر، فأخذت من مائه، فوجدته عذبا سلسا.

الثالثة: في فضائلها. وحسبك بقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ وقوله

(١) جمع شفع، وهو العدد الذي يقبل القسمة على اثنين.

تعالى: ﴿تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾. وفي الصحيحين: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه» رواه أبو هريرة. وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «إذا كان ليلة القدر، تنزل الملائكة الذين هم سكان سدرة المنتهى، منهم جبريل، ومعهم ألوية ينصب منها لواء على قبري، ولواء على بيت المقدس، ولواء على المسجد الحرام، ولواء على طور سيناء، ولا تدع فيها مؤمناً ولا مؤمنة إلا تسلم عليه، إلا مدمن الخمر، وأكل الخنزير، والمتضمخ بالزعفران»: وفي الحديث: «إن الشيطان لا يخرج في هذه الليلة حتى يضيء فجرها، ولا يستطيع أن يصيب فيها أحداً بخبل ولا شيء من الفساد، ولا ينفذ فيها سحر ساحر». وقال الشعبي: وليها كيومها، ويومها كليها. وقال الفراء: لا يقدر الله في ليلة القدر إلا السعادة والنعم، ويقدر في غيرها البلياء والنقم؛ وقد تقدم عن الضحاك. ومثله لا يقال من جهة الرأي، فهو مرفوع. والله أعلم. وقال سعيد بن المسيب في «الموطأ»: «من شهد العشاء من ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها»، ومثله لا يدرك بالرأي. وقد روى عبيدالله بن عامر بن ربيعة: أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة المغرب والعشاء الآخرة من ليلة القدر في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر» ذكره الثعلبي في تفسيره. وقالت عائشة رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر فما أقول؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

قَالَ

الاعتكاف وأحكامه

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَبْسُرُوهُنَّ ۖ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ...﴾ [البقرة: ١٨٧].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثامنة والعشرون: أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لقول الله تعالى: ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾ واختلفوا في المراد بالمسجد، فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه نبي كالمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد إيلياء، روى هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها. وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة، لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، روى هذا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وهو قول عروة والحكم وحماد والزهرى وأبي جعفر محمد بن علي، وهو أحد قول مالك. وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز، يروى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وغيرهم، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة

وأصحابهما. وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد له إمام ومؤذن، وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ابن علية وداود بن علي والطبري وابن المنذر. وروى الدارقطني عن الضحاك عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح». قال الدارقطني: والضحاك لم يسمع من حذيفة.

التاسعة والعشرون: وأقل الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم وليلة، فإن قال: لله على اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف ليلة ويوم. وكذلك إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة. وقال سحنون: من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن نذر يوماً فعليه يوم بغير ليلة، وإن نذر ليلة فلا شيء عليه، كما قال سحنون. قال الشافعي: عليه ما نذر، إن نذر ليلة فليلة، وإن نذر يوماً فيوماً. قال الشافعي: أقله لحظة ولا حد لأكثره. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يصح الاعتكاف ساعة. وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم، وروى عن أحمد بن حنبل في أحد قولي، وهو قول داود بن علي وابن علية، واختاره ابن المنذر وابن العربي. واحتجوا بأن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان، ومحال أن يكون صوم رمضان لغيره. ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك وأصحابه. ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره، وأن ليله داخل في اعتكافه، وأن الليل ليس بموضع صوم، فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصوم، وإن صام فحسن.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر: لا يصح إلا بصوم. وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهن. وفي الموطأ عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر: لا اعتكاف إلا بصيام، لقول الله تعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إلى قوله: ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾ وقالوا: فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال يحيى قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. واحتجوا بما رواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكف وصم». أخرجه أبو داود. وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف. وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام». قال الدارقطني: تفرد به سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقالوا: ليس من شرط الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان ولنذر ولغيره، فإذا نذره الناذر فإنما ينصرف نذره إلى مقتضاه في أصل الشرع، وهذا كمن نذر صلاة فإنها تلزمه، ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصة بل يجزئه أن يؤديها بطهارة لغيرها.

الموفية ثلاثين: وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لا بد له منه، لما روى الأئمة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يذني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت

إلا لحاجة الإنسان» تريد الغائط والبول. ولا خلاف في هذا بين الأمة ولا بين الأئمة، فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بد له منه ورجع في فوره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه. ومن الضرورة المرض البين والحيض. واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك، فمذهب مالك ما ذكرنا، وكذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعي: يعود المريض ويشهد الجنائز، وروى عن علي وليس بثابت عنه. وفرق إسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوع، فقال في الاعتكاف الواجب: لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز، وقال في التطوع: يشترط حين يتدنى حضور الجنائز وعبادة المرضى والجمعة. وقال الشافعي: يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه. واختلف فيه عن أحمد، فمنع منه مرة وقال مرة: أرجو ألا يكون به بأس. وقال الأوزاعي كما قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرط. قال ابن المنذر: لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بد له منه، وهو الذي كان النبي ﷺ يخرج له.

الحادية والثلاثون: واختلفوا في خروجه للجمعة، فقالت طائفة: يخرج للجمعة ويرجع إذا سلم، لأنه خرج إلى فرض ولا يتنقض اعتكافه. ورواه ابن الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، واختاره ابن العربي وابن المنذر. ومشهور مذهب مالك أن من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع. وإذا اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه. وقال عبد الملك: يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه.

قلت: وهو صحيح لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ فعم. وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان، ومتى اجتمع واجبان أحدهما أكد من الآخر قدم الأكيد، فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان.

الثانية والثلاثون: المعتكف إذا أتى كبيرة فسد اعتكافه، لأن الكبيرة ضد العبادة، كما أن الحدث ضد الطهارة والصلاة، وترك ما حرم الله تعالى عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة. قاله ابن خويز منداد عن مالك.

الثالثة والثلاثون: روى مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه...» الحديث. واختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في اعتكافه، فقال الأوزاعي بظاهر هذا الحديث، وروى عن الثوري والليث بن سعد في أحد قوليه، وبه قال ابن المنذر وطائفة من التابعين. وقال أبو ثور: إنما يفعل هذا من نذر عشرة أيام، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف

شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم. قال مالك: وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر. وبه قال أبو حنيفة وابن الماجشون عبد الملك، لأن أول ليلة أيام الاعتكاف داخلة فيها، وأنه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كالיום.

وقال الشافعي: إذا قال الله على يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس، خلاف قوله في الشهر. وقال الليث في أحد قوله وزفر: يدخل قبل طلوع الفجر، والشهر واليوم عندهم سواء. وروى مثل ذلك عن أبي يوسف، وبه قال القاضي عبدالوهاب، وأن الليلة إنما تدخل في الاعتكاف على سبيل التبع، بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل يزمن للصوم. فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل.

قلت: وحديث عائشة يرد هذه الأقوال وهو الحجة عند التنازع، وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته.

الرابعة و الثلاثون: استحباب مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى، وبه قال أحمد. وقال الشافعي والأوزاعي: يخرج إذا غابت الشمس، ورواه سحنون عن ابن القاسم، لأن العشر يزول بزوال الشهر، والشهر ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. وقال سحنون: إن ذلك على الوجوب، فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه. وقال ابن الماجشون: وهذا يرد ما ذكرنا من انقضاء الشهر، ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صح اعتكاف لا يتصل بليلة الفطر، وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطاً في صحة الاعتكاف. فهذه جملة كافية من أحكام الصيام والاعتكاف اللاتمة بالآيات، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية.

فَاعِلًا

ما حكم من جامع امرأته وهو معتكف؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ بين جل تعالى أن الجماع يفسد الاعتكاف. وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه، واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال الحسن البصري

والزهري: عليه ما على المواقع أهله في رمضان. فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهي مكروهة، وإن لم يقصد لم يكره، لأن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف، وكانت لا محالة تمس بدن رسول الله ﷺ بيدها، فدل بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة، هذا قول عطاء والشافعي وابن المنذر. قال أبو عمر: وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل. واختلفوا فيما عليه إن فعل، فقال مالك والشافعي: إن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه، قاله المزني. وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد، واختاره المزني قياساً على أصله في الحج والصوم.

فأعلاه

ما حكم من رأى هلال شوال نهار الثلاثين من رمضان؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال رحمه الله:

السادسة عشرة: ولا اعتبار برؤية هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان نهاراً بل هو لليلة التي تأتي، هذا هو الصحيح. وقد اختلف الرواة عن عمر في هذه المسألة فروى الدارقطني عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين قال في كتابه: «إن الأهله بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفتروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس» وذكره أبو عمر من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر... فذكره.

قال أبو عمر: وروى عن علي بن أبي طالب مثل ما ذكره عبدالرزاق أيضاً، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والليث والأوزاعي، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال سفيان الثوري وأبو يوسف: إن رثي بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي، وإن رثي قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وروى مثل ذلك عن عمر، ذكره عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد «إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفتروا حتى تمسوا»، وروى عن علي مثله. ولا يصح في هذه

المسألة شيء من جهة الإسناد عن علي.

وروى عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثوري، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، وبه كان يفتى بقرطبة. واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة، قال أبو عمر: والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة متصل، والحديث الذي روى عنه بمذهب الثوري منقطع، والمصير إلى المتصل أولى. وقد احتج من ذهب بمذهب الثوري بأن قال: حديث الأعمش مجمل لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده، وحديث إبراهيم مفسر، فهو أولى أن يقال به.

قلت: قد روى مرفوعا معنى ما روى عن عمر متصلا موقوفا روته عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أصبح رسول الله ﷺ صائما صبح ثلاثين يوما، فرأى هلال شوال نهارا فلم يفطر حتى أمسى. أخرجه الدارقطني من حديث الواقدى وقال: قال الواقدى حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري قال: سألت الزهري عن هلال شوال إذا رئى باكرا، قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن رئى هلال شوال بعد أن طلع الفجر إلى العصر أو إلى أن تغرب الشمس فهو من الليلة التي تجيء، قال أبو عبد الله: وهذا مجمع عليه.

السابعة عشرة: روى الدارقطني عن ربيع بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، «فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم» قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ثابت. قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال، وحكى عن أبي حنيفة. واختلف قول الشافعي في هذه المسألة، فمرة قال بقول مالك، واختاره المزني وقال: إذا لم يجز أن تصلى في يوم العيد بعد الزوال فالיום الثاني أبعد من وقتها وأحرى ألا تصلى فيه. وعن الشافعي رواية أخرى أنها تصلى في اليوم الثاني ضحى.

وقال البويطي: لا تصلى إلا أن يثبت في ذلك حديث. قال أبو عمر: لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى، فهذه مثلها.

وقال الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل: يخرجون من الغد، وقاله أبو يوسف في الإملاء. وقال الحسن بن صالح بن حى: لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحى. قال أبو يوسف: وأما في الأضحى فيصلبها بهم في اليوم الثالث. قال أبو عمر: لأن الأضحى أيام عيد وهي صلاة عيد، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد، فإذا لم تصل فيه لم تقض في غيره، لأنها ليست بفريضة فتقضى. وقال الليث بن سعد: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد. قلت: والقول بالخروج إن شاء الله أصح، للسنة الثابتة في ذلك، ولا يمتنع أن يستثنى الشارع

من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته. وقد روى الترمذى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس». صححه أبو محمد.

قال الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وابن المبارك. وروى عن عمر أنه فعله.

قلت: وقد قال علماؤنا: من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فإنه يصليهما بعد طلوع الشمس إن شاء. وقيل: لا يصليهما حيثئذ. ثم إذا قلنا: يصليهما فهل ما يفعله قضاء، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر.

قال الشيخ أبو بكر: وهذا الجارى على أصل المذهب، وذكر القضاء تجوز. قلت: ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثانى على هذا الأصل، لا سيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة.

روى النسائى قال: أخبرنى عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنى أبو بشر عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له: أن قوما رأوا الهلال فأتوا النبى ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد. فى رواية: ويخرجوا لمصلاهم من الغد.

فَاعِلًا

أيهما أفضل صلاة رمضان فى البيت أو المسجد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بَيْوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: واختلف العلماء من هذا الباب فى قيام رمضان، هل إيقاعه فى البيت أفضل أو فى

المسجد؟ فذهب مالك إلى أنه فى البيت أفضل لمن قوى عليه، وبه قال أبو يوسف وبعض

أصحاب الشافعى. وذهب ابن عبدالحكم وأحمد وبعض أصحاب الشافعى إلى أن حضورها فى

الجماعة أفضل. وقال الليث: لو قام الناس فى بيوتهم ولم يقيم أحد فى المسجد لا ينبغى أن يخرجوا

إليه. والحجة لمالك ومن قال بقوله قوله ﷺ فى حديث زيد بن ثابت: «فعلیکم بالصلاة فى بیوتکم

فإن خیر صلاة المرء فى بیته إلا المكتوبة» خرجه البخارى. احتج المخالف بأن النبى ﷺ قد صلاها

فى الجماعة فى المسجد، ثم أخبر بالمانع الذى منع منه على الدوام على ذلك، وهو خشية أن تفرض

عليهم فلذلك قال لهم: «فعلیکم بالصلاة فى بیوتکم». ثم إن الصحابة كانوا يصلونها فى المسجد

أوزاعا متفرقين، إلى أن جمعهم عمر على قارئ واحد فاستقر الأمر على ذلك وثبت سنة.
الرابعة: وإذا تنزلنا على أنه كان أبيض لهم أن يصلوا في بيوتهم إذا خافوا على أنفسهم
فيستدل به على أن المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك الجماعة والجمعة. والعذر الذي
يبيح له ذلك كالمرض الحابس، أو خوف زيادته، أو خوف جور السلطان في مال أو بدن
دون القضاء عليه بحق. والمطر الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع، ومن له ولي حميم قد
حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يمرضه؛ وقد فعل ذلك ابن عمر.

فَأَعْلَى

ما حكم صيام ست من شوال؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ...﴾ الآية

[البقرة: ١٨٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة والعشرون: ويستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام، لما رواه مسلم
والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ:
«من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان له كصيام الدهر» هذا حديث حسن صحيح من
حديث سعد بن سعيد الأنصاري المدني، وهو ممن لم يخرج له البخاري شيئا، وقد جاء
بإسناد جيد مفسرا من حديث أبي أسماء الرحيبي عن ثوبان مولى النبي ﷺ أنه سمع رسول
الله ﷺ يقول: «جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهركم رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر
تمام السنة». رواه النسائي. واختلف في صيام هذه الأيام، فكرهها مالك في موطنه خوفاً أن
يلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه، وقد وقع ما خافه حتى أنه كان في بعض بلاد
خراسان يقومون لسحورها على عاداتهم في رمضان. وروى مطرف عن مالك أنه كان
يصومها في خاصة نفسه. واستحب صيامها الشافعي، وكرهه أبو يوسف.

فَأَعْلَى

ما هو يوم عاشوراء؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مسألة: اختلف في يوم عاشوراء هل هو التاسع من المحرم أو العاشر؟ فذهب الشافعي إلى أنه التاسع لحديث الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً قلت: هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم خرجه مسلم. وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وجماعة من السلف إلى أنه العاشر. وذكر الترمذي حديث الحكم ولم يصفه بصحة ولا حسن. ثم أردفه: أنبأنا قتيبة أنبأنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. قال الترمذي: وروى عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود. وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. قال غيره: وقول ابن عباس للسائل: «فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً» ليس فيه دليل على ترك صوم العاشر بل وعد أن يصوم التاسع مضافاً إلى العاشر. قالوا: فصيام اليومين جمع بين الأحاديث. وقول ابن عباس للحكم لما قال له: هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال نعم معناه أن لو عاش وإلا فما كان النبي صلى الله عليه وسلم صام التاسع قط بينه ما خرجه ابن ماجه في سننه ومسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع». فضيلة: روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» أخرجه مسلم والترمذي وقال: لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة» إلا في حديث أبي قتادة.

قَالَ

هل كان صيام النبي صلى الله عليه وسلم

عاشوراء في الجاهلية عادة أو اقتداء بموسى عليه السلام؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَأَذِ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَتَجَنَّبَكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل: ذكر الله تعالى الإنجاء والإغراق ولم يذكر اليوم الذي كان ذلك فيه فروى مسلم عن

ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء فقال لهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذا اليوم الذي تصومونه» فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق

فرعون وقومه فصامه موسى شكرًا فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه. وأخرجه البخاري أيضًا عن ابن عباس وأن النبي ﷺ قال لأصحابه: «أنتم أحق بموسى منهم فصوموا».

مسألة: ظاهر هذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ إنما صام عاشوراء وأمر بصيامه اقتداء بموسى عليه السلام على ما أخبره به اليهود. وليس كذلك لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صيام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه» أخرجه البخاري ومسلم.

فإن قيل: يحتمل أن تكون قريش إنما صامته بإخبار اليهود لها لأنهم كانوا يسمعون منهم لأنهم كانوا عندهم أهل علم فصامه النبي عليه السلام كذلك في الجاهلية أي: بمكة فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه قال: «نحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه اتباعًا لموسى. «وأمر بصيامه» أي: أوجه وأكد أمره حتى كانوا يصومونه الصغار قلنا: هذه شبهة من قال: إن النبي ﷺ لعله كان متعبدا بشريعة موسى وليس كذلك.

كتاب الحج

فَاعِلًا

المواقيت المكانية

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: روى الأئمة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة يهلون منها. وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله، لا يخالفون شيئاً منه. واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته، فروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى أن عمر وقت لأهل العراق ذات عرق. وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، وهذا هو الصحيح. ومن روى أن عمر وقته لأن العراق في وقته افتتحت، فغفلة منه، بل وقته رسول الله ﷺ كما وقت لأهل الشام الجحفة. والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان، ولم تفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير. قال أبو عمر: كل عراقي أو مشرقى أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط عندهم وأولى من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم أيضاً بإجماع.

الثالثة: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم، وإنما منع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل، كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك، لأنه زاد ولم ينقص.

فَاعِلًا

ما حكم الإحرام قبل الميقات؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فيه سبع مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله، فقيل: أداؤهما والإتيان بهما، كقوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] وقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أى اتوا بالصيام، وهذا على مذهب من أوجب العمرة، على ما يأتى. ومن لم يوجبها قال: المراد تمامهما بعد الشروع فيهما، فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضى فيه ولا يفسخه، قال معناه الشعبي وابن زيد. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص، وفعله عمران بن حصين. وقال سفيان الثوري: إتمامهما أن تخرج قاصدا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك، ويقوى هذا قوله ﴿لِلَّهِ﴾. وقال عمر: إتمامهما أن يفرد كل واحد منهما من غير تمتع وقران، وقاله ابن حبيب. وقال مقاتل: إتمامهما ألا تستحلوا فيهما ما لا ينبغي لكم، وذلك أنهم كانوا يشركون في إحرامهم فيقولون: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك. فقال: فأتموهما ولا تخلطوهما بشيء آخر.

قلت: أما ما روى عن علي وفعله عمران بن حصين في الإحرام قبل المواقيت التى وقتها رسول الله ﷺ فقد قال به عبدالله بن مسعود وجماعة من السلف، وثبت أن عمر أهل من إيلياء، وكان الأسود وعلقمة وعبدالرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم، ورخص فيه الشافعى. وروى أبو داود والدارقطنى عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه» فى رواية «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وخرجه أبو داود وقال: «يرحم الله وكيعاً أحرم من بيت المقدس، يعنى إلى مكة». ففى هذا إجازة الإحرام قبل الميقات. وكره مالك رحمه الله أن يحرم أحد قبل الميقات، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وأنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة. وأنكر عثمان على عبد الله بن عمر إحرامه قبل الميقات. وقال أحمد وإسحاق: وجه العمل المواقيت، ومن الحججة لهذا القول أن رسول الله ﷺ وقت المواقيت وعينها، فصارت بياناً لمجمل الحج، ولم يحرم ﷺ من بيته لحجته، بل أحرم من ميقاته الذى وقته لأتمته، وما فعله ﷺ فهو الأفضل إن شاء الله. وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم. واحتج أهل المقالة الأولى بأن ذلك أفضل بقول عائشة: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، وبحديث أم سلمة مع ما ذكر عن الصحابة فى ذلك، وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ فى حجته من ميقاته، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيراً على أمته.

فَرَعٌ آخَرٌ

الأشهر المعلومات للحج

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ مِّن فَرَضٍ فِيهَا الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٧].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: واختلف في الأشهر المعلومات، فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهرى: أشهر الحج شوال وذو العقدة وذو الحجة كله. وقال ابن عباس والسدى والشعبي والنخعي: هي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة، وروى عن ابن مسعود، وقاله ابن الزبير، والقولان مرويان عن مالك، حكى الأخير ابن حبيب، والأول ابن المنذر. وفائدة الفرق تعلق الدم، فمن قال: إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم ير دما فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر، لأنها في أشهر الحج. وعلى القول الأخير ينقضى الحج بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته.

الثالثة: لم يسم الله تعالى أشهر الحج في كتابه، لأنها كانت معلومة عندهم. ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث، لأن بعض الشهر ينتزل منزلة كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا، أو على عهد فلان. ولعله إنما رآه في ساعة منها، فالوقت يذكر بعضه ب كله، كما قال النبي ﷺ: «أيام منى ثلاثة». وإنما هي يومان وبعض الثالث. ويقولون: رأيتك اليوم، وجئتك العام. وقيل: لما كان الاثنان وما فوقهما جمع قال أشهر، والله أعلم.

الرابعة: اختلف في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج، فروى عن ابن عباس: من سنة الحج أن يحرم به في أشهر الحج. وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي: من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجة ويكون عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة، وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال الأوزاعي: يحل بعمرة. وقال أحمد بن حنبل: هذا مكروه، وروى عن مالك، والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة كلها، وهو قول أبي حنيفة. وقال النخعي: لا يحل حتى يقضى حجه، لقوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلِّ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقد تقدم القول فيها. وما ذهب إليه الشافعي أصح، لأن تلك عامة، وهذه الآية خاصة. ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم، لفضل هذه

الأشهر على غيرها، وعليه فيكون قول مالك صحيح، والله أعلم.

فأما

ما هي الاستطاعة في الحج؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

روى الدارقطني عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله الحج كل عام؟ قال: «لا بل حجة»؟ قيل: فما السبيل، قال: «الزاد والراحلة». ورواه عن أنس وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال: فسئل عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أن تجد ظهر بعير». وأخرج حديث ابن عمر أيضا ابن ماجه في سننه، وأبو عيسى الترمذي في جامعه وقال: «حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج. وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه». وأخرجاه عن وكيع والدارقطني عن سفيان بن سعيد قالوا: حدثنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» قال: يا رسول الله، فما الحاج؟ قال: «الشعث الثقل». وقام آخر فقال يا رسول الله وما الحج؟ قال: «العج والثج». قال وكيع: يعنى: بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن؛ لفظ ابن ماجه. وممن قال إن الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج: عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعبدالله بن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد. وإليه ذهب الشافعى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وعبد العزيز بن أبى سلمة وابن حبيب، وذكر عبدوس مثله عن سحنون. قال الشافعى: الاستطاعة وجهان:

أحدهما: أن يكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج.

والثانى: أن يكون معضوبا في بدنه لا يثبت على مركبه وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بأجرة وبغير أجرة، على ما يأتي بيانه. أما المستطيع ببدنه فإنه يلزمه فرض الحج بالكتاب بقوله عز وجل: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وأما المستطيع بالمال فقد لزمه فرض الحج بالسنة بحديث الخثعمية على ما يأتي. وأما المستطيع بنفسه وهو القوى الذى لا تلحقه مشقة غير محتملة في الركوب على الراحلة؛ فإن هذا إذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج بنفسه، وإن عدم الزاد



التفريق بين الزاد والرجل

والراحلة أو أحدهما سقط عنه فرض الحج؛ فإن كان قادرا على المشى مطبقا له ووجد الزاد أو قدر على كسب الزاد في طريقه بصنعة مثل الخرز والحجامة أو نحوهما فالمستحب له أن يحج ماشيا رجلا كان أو امرأة. قال الشافعي: والرجل أقل عذرا من المرأة لأنه أقوى. وهذا عندهم على طريق الاستحباب لا على طريق الإيجاب، فأما إن قدر على الزاد بمسألة الناس في الطريق كرهت له أن يحج لأنه يصير كلا على الناس. وقال مالك بن أنس رحمه الله: إذا قدر على المشى ووجد الزاد فعليه فرض الحج، وإن لم يجد الراحلة وقدر على المشى نظر؛ فإن كان مالكا للزاد وجب عليه فرض الحج، وإن لم يكن مالكا للزاد ولكنه يقدر على كسب حاجته منه في الطريق نظر أيضا؛ فإن كان من أهل المروءات ممن لا يكتسب بنفسه لا يجب عليه، وإن كان ممن يكتسب كفايته بتجارة أو صناعة لزمه فرض الحج، وهكذا إن كانت عاداته مسألة الناس لزمه فرض الحج. وكذلك أوجب مالك على المطبق المشى الحج، وإن لم يكن معه زاد وراحلة. وهو قول عبدالله بن الزبير والشعبي وعكرمة. وقال الضحاك: إن كان شابا قويا صحيحا ليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه بأكله أو عقبه حتى يقضى حجه. فقال له مقاتل: كلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت؟ فقال: لو أن لأحدهم ميراثا بمكة أكان تاركه؟ بل ينطلق إليه ولو حبوا، كذلك يجب عليه الحج. واحتج هؤلاء بقوله عز وجل: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي: مشاة. قالوا: ولأن الحج من عبادات الأبدان من فرائض الأعيان، فوجب ألا يكون الزاد من شروط وجوبها ولا الراحلة كالصلاة والصيام. قالوا: ولو صح حديث الخوزي الزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس والغالب منهم في الأقطار البعيدة. وخروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها. وقد روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال: الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويسرهم وجلدهم. قال أشهب لمالك: أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشى على رجليه.

الخامسة: إذا وجدت الاستطاعة وتوجه فرض الحج فقد يعرض ما يمنع منه كالغريم يمنعه عن الخروج حتى يؤدي الدين؛ ولا خلاف في ذلك. أو يكون له عيال يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى يكون لهم نفقتهم مدة غيبته لذهابه ورجوعه، ولأن هذا الإنفاق فرض على الفور، والحج فرض على التراخي، فكان تقديم العيال أولى. وقد قال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت». وكذلك الأبوان يخاف الضيعة عليهما وعدم العوض في التلطف بهما، فلا سبيل له إلى الحج؛ فإن منعهما لأجل الشوق والوحشة فلا يلتفت إليه. والمرأة يمنعها زوجها، وقيل: لا يمنعها. والصحيح المنع؛ لا سيما إذا قلنا: إن الحج لا يلزمه على الفور. والبحر لا يمنع الوجوب إذا كان غالبه السلامة - كما تقدم بيانه في «البقرة» - ويعلم من نفسه أنه لا يميل. فإن كان الغالب عليه



العطب أو الميد حتى يعطل الصلاة فلا. وإن كان لا يجد موضعا لسجوده لكثرة الراكب وضيق المكان فقد قال مالك: إذا لم يستطع الركوع والسجود إلا على ظهر أخيه فلا يركبه. ثم قال: أيركب حيث لا يصلح ويبل لمن ترك الصلاة ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب الأنفوس أو يطلب من الأموال ما لم يتحدد بحد مخصوص أو يتحدد بقدر مجحف. وفي سقوطه بغير المجحف خلاف. وقال الشافعي: لا يعطى حبة ويسقط فرض الحج. ويجب على المتسول إذا كانت تلك عادته وغلب على ظنه أنه يجد من يعطيه. وقيل: لا يجب، على ما تقدم من مراعاة الاستطاعة.

السادسة: إذا زالت الموانع ولم يكن عنده من الناص ما يحج به وعنده عروض فيلزمه أن يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه في الدين. وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القرية ليس له غيرها، أبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده ولا شيء لهم يعيشون به؟ قال: نعم، ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة. والصحيح القول الأول؛ لقوله عليه السلام: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» وهو قول الشافعي. والظاهر من مذهبه أنه لا يلزم الحج إلا من له ما يكفيه من النفقة ذاهبا وراجعا - قاله في «الإملاء» - وإن لم يكن له أهل وعيال. وقال بعضهم: لا يعتبر الرجوع لأنه ليس عليه كبير مشقة في تركه القيام ببلده؛ لأنه لا أهل له فيه ولا عيال وكل البلاد له وطن. والأول أصوب؛ لأن الإنسان يستوحش لفراق وطنه كما يستوحش لفراق سكنه. ألا ترى أن البكر إذا زنا جلد وغرب عن بلده سواء كان له أهل أو لم يكن. قال الشافعي في «الأم»: إذا كان له مسكن وخدام وله نفقة أهله بقدر غيبته يلزمه الحج. وظاهر هذا أنه اعتبر أن يكون مال الحج فاضلا عن الخادم والمسكن؛ لأنه قدمه على نفقة أهله، فكأنه قال بعد هذا كله. وقال أصحابه: يلزمه أن يبيع المسكن والخدام ويكترى مسكنا وخداما لأهله، فإن كان له بضاعة يتجر بها وربحها قدر كفايته وكفاية عياله على الدوام، ومتى أنفق من أصل البضاعة اختل عليه ربحها ولم يكن فيه قدر كفايته، فهل يلزمه الحج من أصل البضاعة أم لا؟ قولان: الأول للجمهور وهو الصحيح المشهور؛ لأنه لا خلاف في أنه لو كان له عقار تكفيه غلته لزمه أن يبيع أصل العقار في الحج، وكذلك البضاعة. وقال ابن شريح: لا يلزمه ذلك ويبقى البضاعة ولا يحج من أصلها؛ لأن الحج إنما يجب عليه في الفاضل من كفايته. فهذا الكلام في الاستطاعة بالبدن والمال.

السابعة: المريض والمعسوب، والعضب القطع، ومنه سمي السيف عضبا، وكان من انتهى إلى ألا يقدر أن يستمسك على الراحلة ولا يثبت عليها بمنزلة من قطعت أعضاؤه؛ إذ لا يقدر على شيء. وقد اختلف العلماء في حكمهما بعد إجماعهم أنه لا يلزمهما المسير إلى الحج؛ لأن الحج إنما فرضه الله على المستطيع إجماعا، والمريض والمعسوب لا استطاعة لهما. فقال مالك: إذا كان



التفريق بين لقولنا الحاج المالك والحج المالك

معضوبا سقط عنه فرض الحج أصلا، سواء كان قادرا على من يحج عنه بالمال أو بغير المال لا يلزمه فرض الحج. ولو وجب عليه الحج ثم غضب وزم من سقط عنه فرض الحج؛ ولا يجوز أن يحج عنه في حال حياته بحال، بل إن أوصى أن يحج عنه بعد موته حج عنه من الثلث، وكان تطوعا؛ واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فأخبر أنه ليس له إلا ما سعى. فمن قال: إنه له سعى غيره فقد خالف ظاهر الآية. ويقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وهذا غير مستطیع؛ لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة. وروى محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك». أخرجه الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد قال حدثنا عمرو بن حصين السدوسي قال حدثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر؛ فذكره.

قلت: أبو معشر اسمه نجیح وهو ضعيف عندهم. وقال الشافعي: في المريض الزمّن والمعسوب والشيخ الكبير يكون قادرا على من يطيعه إذا أمره بالحج عنه فهو مستطیع استطاعة ما. وهو على وجهين: أحدهما أن يكون قادرا على مال يستأجر به من يحج عنه فإنه يلزمه فرض الحج؛ وهذا قول على بن أبي طالب رضي الله عنه، روى عنه أنه قال لشيخ كبير لم يحج: جهز رجلا يحج عنك. وإلى هذا ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحاق. والثاني أن يكون قادرا على من يبذل له الطاعة والنيابة فيحج عنه؛ فهذا أيضا يلزمه الحج عنه عند الشافعي وأحمد وابن راهويه، وقال أبو حنيفة: لا يلزم الحج يبذل الطاعة بحال. استدلل الشافعي بما رواه ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع. في رواية: لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره. فقال النبي ﷺ: «فحجى عنه رأيت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى». فأوجب النبي ﷺ الحج بطاعة ابنته إياه وبذلها من نفسها له بأن تحج عنه؛ فإذا وجب ذلك بطاعة البنت له كان بأن يجب عليه بقدرته على المال الذي يستأجر به أولى. فأما أن يبذل له المال دون الطاعة فالصحيح أنه لا يلزمه قبوله والحج به عن نفسه ولا يصير يبذل المال له مستطيعا. وقال علماؤنا: حديث الخثعمية ليس مقصوده الإيجاب وإنما مقصوده الحث على بر الوالدين والنظر في مصالحهما دنيا ودينا وجلب المنفعة إليهما جلبة وشرعا؛ فلما رأى من المرأة انفعالا وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة في برها بأبيها وحرصا على إيصال الخير والثواب إليه، وتأسفت أن تفوته بركة الحج أجابها إلى ذلك. كما قال للأخرى التي قالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «حجى عنها رأيت لو كان على أمك



دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. ففي هذا ما يدل على أنه من باب التطوعات وإيصال البر والخيرات للأموات؛ ألا ترى أنه قد شبه فعل الحج بالدين. وبالإجماع لو مات ميت وعليه دين لم يجب على وليه قضاؤه من ماله، فإن تطوع بذلك تأدى الدين عنه. ومن الدليل على أن الحج في هذا الحديث ليس بفرض على أبيها ما صرحت به هذه المرأة بقولها «لا يستطيع» ومن لا يستطيع لا يجب عليه. وهذا تصريح بنفي الوجوب ومنع الفريضة، فلا يجوز ما انتفى في أول الحديث قطعاً أن يثبت في آخره ظناً؛ يحققه قوله: «لدين الله أحق أن يقضى» فإنه ليس على ظاهره إجماعاً؛ فإن دين العبد أولى بالقضاء، وبه يبدأ إجماعاً لفقر الأدمى واستغناء الله تعالى؛ قاله ابن العربي. وذكر أبو عمر بن عبد البر أن حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوص بها. وقال آخرون: فيه اضطراب. وقال ابن وهب وأبو مصعب: هو في حق الولد خاصة. وقال ابن حبيب: جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لا منهض له ولم يحج وعمن مات ولم يحج، أن يحج عنه ولده وإن لم يوص به ويجزئه إن شاء الله تعالى. فهذا الكلام على المعضوب وشبهه. وحديث الخثعمية أخرجه الأئمة، وهو يرد على الحسن قوله: إنه لا يجوز حج المرأة عن الرجل.

الثامنة: وأجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده في الطريق لم يلزمه الحج. وإن وهب له أجنبي ما لا يحج به لم يلزمه قبوله إجماعاً؛ لما يلحقه من المنة في ذلك. فلو كان رجل وهب لأبيه ما لا فقد قال الشافعي: يلزمه قبوله؛ لأن ابن الرجل من كسبه ولا منة عليه في ذلك. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوة؛ إذ يقال: قد جزاه وقد فاه. والله أعلم.

فأعزاً

هل الحج على الفور أو على التراخي؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

[آل عمران: ٩٧]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: ودل الكتاب والسنة على أن الحج على التراخي لا على الفور؛ وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز مندداً، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية عنه. وذهب بعض البغداديين من المتأخرين من المالكيين إلى أنه على الفور، ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه؛ وهو قول داود. والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قال في سورة الحج: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] وسورة الحج مكية. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ



التَّحْرِيقُ لِلسَّنَانِ لِقَوْلِ الْجَائِعِ الْحِكْمُ الْقَرِيبُ

حَجَّ الْبَيْتِ ﴿الآية﴾. وهذه السورة نزلت عام أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج رسول الله ﷺ إلى سنة عشر. أما السنة فحديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر قدم على النبي ﷺ فسأله عن الإسلام فذكر الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج. رواه ابن عباس وأبو هريرة وأنس، وفيها كلها ذكر الحج، وأنه كان مفروضا، وحديث أنس أحسنها سياقا وأتمها. واختلف في وقت قدومه؛ فقيل: سنة خمس. وقيل: سنة سبع. وقيل: سنة تسع؛ ذكره ابن هشام عن أبي عبيدة الواقدي عام الخندق بعد انصراف الأحزاب. قال ابن عبد البر: ومن الدليل على أن الحج على التراخي إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج من بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته، وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه. ولا كمن أفسد حجه فقضاه، فلما أجمعوا على أنه لا يقال لمن حج بعد أعوام من وقت استطاعته: أنت قاض لما وجب عليك؛ علمنا أن وقت الحج موسع فيه وأنه على التراخي لا على الفور. قال أبو عمر: كل من قال بالتراخي لا يحد في ذلك حدا؛ إلا ما روى عن سحنون وقد سئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك إلى سنين كثيرة مع قدرته على ذلك هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته؟ قال: لا وإن مضى من عمره ستون سنة، فإذا زاد على الستين فسق ورددت شهادته. وهذا توقيف وحد، والحدود في الشرع لا تؤخذ إلا عن له أن يشرع.

قلت: وحكاه ابن خويز مناد عن ابن القاسم. قال ابن القاسم وغيره: إن أخره ستين سنة لم يُحْرَج، وإن أخره بعد الستين حُرِّج؛ لأن النبي ﷺ قال: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وقل من يتجاوزها» فكانه في هذا العشر قد يتضايق عليه الخطاب. قال أبو عمر: وقد احتج بعض الناس كسحنون بقوله ﷺ: «معتك أمتي بين الستين إلى السبعين وقل من يجاوز ذلك». ولا حجة فيه؛ لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته لو صح الحديث. وفيه دليل على التوسعة إلى السبعين؛ لأنه من الأغلب أيضا، ولا ينبغي أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف. وبالله التوفيق.

فَاعِلًا

أيهما أفضل الحج راكبًا أو ماشيًا؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه فائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: قال بعضهم: إنما قال: ﴿رَجَالًا﴾ لأن الغالب خروج الرجال إلى الحج دون الإناث؛ فقوله: ﴿رَجَالًا﴾ من قولك: هذا رجل؛ وهذا فيه بعد؛ لقوله: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ يعنى: الركبان، فدخل فيه الرجال والنساء. ولما قال تعالى: ﴿رَجَالًا﴾ وبدأ بهم دل ذلك على أن حج الرجل أفضل من حج الراكب. قال ابن عباس: «ما أسى على شىء فاتنى إلا أن لا أكون حججت ماشيا، فإني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿يَأْتُوكَ رَجَالًا﴾». وقال ابن أبى نجيح: حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ماشيين. وقرأ أصحاب ابن مسعود ﴿يَأْتُونَ﴾ وهى قراءة ابن أبى عبله والضحاك، والضمير للناس.

الخامسة: لا خلاف فى جواز الركوب والمشى، واختلفوا فى الأفضل منهما؛ فذهب مالك والشافعى فى آخرين إلى أن الركوب أفضل، اقتداء بالنبي ﷺ، ولكثرة النفقة ولتعظيم شعائر الحج بأهبة الركوب. وذهب غيرهم إلى أن المشى أفضل لما فيه من المشقة على النفس، ولحديث أبى سعيد قال: حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، وقال: «اربطوا أوساطكم بأزركم» ومشى خلط الهرولة؛ خرجه ابن ماجه فى سننه. ولا خلاف فى أن الركوب عند مالك فى المناسك كلها أفضل؛ للاقتداء بالنبي ﷺ.

فَاعِلًا

كم مرة يجب الحج على المرء فى عمره؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

[آل عمران: ٩٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ﴾ اللام فى قوله ﴿وَلِلَّهِ﴾ لام الإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله تعالى: ﴿عَلَى﴾ التى هى من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب؛ فإذا قال العربى: لفلان على كذا؛ فقد وكده وأوجبه. فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمة. ولا خلاف فى فرضته، وهو أحد قواعد الإسلام، وليس يجب إلا مرة فى العمر. وقال



التَّعْيِيرُ (لِتَبْيَانِ أَوْلَادِ النَّبِيِّ ﷺ)

بعض الناس: يجب في كل خمسة أعوام مرة؛ ورووا في ذلك حديثا أسندوه إلى النبي ﷺ،
والحديث باطل لا يصح، والإجماع صاّد في وجوههم.

قلت: وذكر عبدالرزاق قال: حدثنا سفيان الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «يقول الرب جل وعز إن عبدا أوسعت عليه في الرزق فلم يعد إلى كل أربعة أعوام لمحروم» مشهور من حديث العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي الكوفي من أولاد المحدثين، روى عنه غير واحد، منهم من قال: في كل خمسة أعوام، ومنهم من قال: عن العلاء عن يونس بن خباب عن أبي سعيد، في غير ذلك من الاختلاف. وأنكرت الملحدة الحج، فقالت: إن فيه تجريد الثياب وذلك يخالف الحياء، والسعي وهو يناقض الوقار، ورمى الجمار لغير مرمى وذلك يضاد العقل؛ فصاروا إلى أن هذه الأفعال كلها باطلة؛ إذ لم يعرفوا لها حكمة ولا علة، وجعلوا أنه ليس من شرط المولى مع العبد، أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به، ولا أن يطلع على فائدة تكليفه، وإنما يتعين عليه الامتثال، ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود. ولهذا المعنى كان عليه السلام يقول في تليته: «ليكن حقا حقا تعبدا وراقا لبيك إله الحق». وروى الأئمة عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» لفظ مسلم. فبين هذا الحديث أن الخطاب إذا توجه على المكلفين بفرض أنه يكفي منه فعل مرة ولا يقتضى التكرار؛ خلافا للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وغيره. وثبت أن النبي ﷺ قال له أصحابه: يا رسول الله، أحجنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «لا بل للأبد». وهذا نص في الرد على من قال: يجب في كل خمس سنين مرة. وقد كان الحج معلوما عند العرب مشهورا لديهم، وكان مما يرغب فيه لأسواقها وتبررها وتحفنها؛ فلما جاء الإسلام خوطبوا بما علموا وألزموا بما عرفوا. وقد حج النبي ﷺ قبل حج الفرض، وقد وقف بعرفة ولم يغير من شرع إبراهيم ما غيروا؛ حين كانت قريش تقف بالمشعر الحرام ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه؛ ونحن الحمس.

قلت: من أغرب ما رأيت أنه أن النبي ﷺ حج قبل الهجرة مرتين وأن الفرض سقط عنه بذلك؛ لأنه قد أجاب نداء إبراهيم حين قيل له: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]. قال الكيا الطبري: وهذا بعيد؛ فإنه إذا ورد في شرعه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فلا بد من وجوبه عليه بحكم الخطاب في شرعه. ولئن قيل: إنما خاطب من لم يحج، كان تحكما وتخصيصا لا دليل عليه، ويلزم عليه ألا يجب بهذا الخطاب على من حج على دين إبراهيم، وهذا في غاية البعد.



فَاعِلًا

هل يرفع الواصل إلى البيت الحرام يديه عند رؤيته؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾

[الحج: ٢٧]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابعة: اختلفوا في الواصل إلى البيت، هل يرفع يديه عند رؤيته أم لا؛ فروى أبو داود قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت ويرفع يديه فقال: ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله. وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفاء والمروة والموقفين والجمرتين». وإلى حديث ابن عباس هذا ذهب الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وضعفوا حديث جابر؛ لأن مهاجرا المكي راوية مجهول. وكان ابن عمر يرفع يديه عند رؤية البيت. وعن ابن عباس مثله.

فَاعِلًا

أنواع الطواف

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية والعشرون: للحج ثلاثة أطواف: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. قال إسماعيل بن إسحاق: طواف القدوم سنة، وهو ساقط عن المراهق وعن المكي وعن كل من يحرم بالحج من مكة. قال: والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه، وهو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عرفة؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. قال: فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله عز وجل، وهو الذي يحل به الحجاج من إحرامه كله. قال الحافظ أبو عمر: ما ذكره إسماعيل في طواف الإفاضة هو قول مالك عند أهل المدينة، وهي رواية ابن وهب وابن نافع وأشهب عنه. وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء أهل الحجاز والعراق. وقد روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك أن طواف القدوم واجب. وقال ابن القاسم في غير موضع من المدونة



ورواه أيضًا عن مالك: الطواف الواجب طواف القادم مكة. وقال: من نسى الطواف في حين دخوله مكة أو نسى شوطا منه، أو نسى السعى أو شوطا منه حتى رجع إلى بلده ثم ذكره، فإن لم يكن أصاب النساء رجع إلى مكة حتى يطوف بالبيت ويركع ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يهدى. وإن أصاب النساء رجع فطاف وسعى، ثم اعتمر وأهدى. وهذا كقوله فيمن نسى طواف الإفاضة سواء. فعلى هذه الرواية الطوافان جميعا واجبان، والسعى أيضا. وأما طواف الصدر وهو المسمى بطواف الوداع فروى ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن طاف طواف الإفاضة على غير وضوء: أنه يرجع من بلده فيفيض إلا أن يكون تطوع بعد ذلك. وهذا مما أجمع عليه مالك وأصحابه، وأنه يجزيه تطوعه عن الواجب المفترض عليه من طوافه. وكذلك أجمعوا أن من فعل في حجه شيئا تطوع به من عمل الحج، وذلك الشيء واجب في الحج قد جاز وقته، فإن تطوعه ذلك يصير للواجب لا للتطوع؛ بخلاف الصلاة. فإذا كان التطوع ينوب عن الفرض في الحج كان الطواف لدخول مكة أحرى أن ينوب عن طواف الإفاضة، إلا ما كان من الطواف بعد رمي جرة العقبة يوم النحر أو بعده للوداع. ورواية ابن عبدالحكم عن مالك بخلاف ذلك؛ لأن فيها أن طواف الدخول مع السعى ينوب عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده مع الهدى، كما ينوب طواف الإفاضة مع السعى لمن لم يطف ولم يسع حين دخوله مكة مع الهدى أيضًا عن طواف القدوم. ومن قال هذا قال: إنما قيل لطواف الدخول واجب ولطواف الإفاضة واجب لأن بعضهما ينوب عن بعض، ولأنه قد روى عن مالك أنه يرجع من نسي أحدهما من بلده على ما ذكرنا، ولأن الله عز وجل لم يفترض على الحاج إلا طوافا واحدا بقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾، وقال في سياق الآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والواو عندهم في هذه الآية وغيرها لا توجب رتبة إلا بتوقيف. وأسند الطبري عن عمرو بن أبي سلمة قال: سألت زهيرا عن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فقال: هو طواف الوداع. وهذا يدل على أنه واجب، وهو أحد قول الشافعي؛ لأنه عليه السلام رخص للحائض أن تنفرد دون أن تطوفه، ولا يخصص إلا في الواجب.

فَاعِلًا

التمتع والإفراد والقران

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَنِ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ...﴾ الآية [البقرة: 196].



قال رحمه الله :

الثالثة: لا خلاف بين العلماء في أن التمتع جائز على ما يأتي تفصيله، وأن الإفراد جائز وأن القرآن جائز، لأن رسول الله ﷺ رضى كلا ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه، بل أجازه لهم ورضيه منهم، ﷺ. وإنما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله ﷺ محرما في حجته وفي الأفضل من ذلك، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك، فقال قائلون منهم مالك: كان رسول الله ﷺ مفردا، والإفراد أفضل من القرآن. قال: والقرآن أفضل من التمتع. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بالحج وعمرة فليعمل ومن أراد أن يهل بالحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل» قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة، رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقال بعضهم فيه: قال رسول الله ﷺ: «وأما أنا فأهل بالحج» وهذا نص في موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالإفراد وفضله. وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركوا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به. واستحب أبو ثور الإفراد أيضا وفضله على التمتع والقرآن، وهو أحد قولي الشافعي في المشهور عنه. واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج، قالوا: وذلك أفضل. وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو أحد قولي الشافعي. قال الدارقطني قال الشافعي: اخترت الإفراد، والتمتع حسن لا نكرهه. احتج من فضل التمتع بما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني: متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل [آية] تنسخ آية^(١) متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء. وروى الترمذى حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي! فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه، هذا حديث صحيح.

وروى ابن إسحاق عن الزهري عن سالم قال: إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأل عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: «حسن جميل. قال: فإن

(١) زيادة عن صحيح مسلم.



أباك كان ينهى عنها. فقال: ويلك فإن كان أبي نهي عنها وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، أفقبل أبي آخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ؟! قم عني». أخرجه الدارقطني، وأخرجه أبو عيسى الترمذي من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم. وروى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهي عنها معاوية» حديث حسن. قال أبو عمر: حديث ليث هذا حديث منكر، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف. والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهي عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العمرة. فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا. وزعم من صحح نهي عمر عن التمتع أنه إنما نهي عنه ليتجع البيت مرتين أو أكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقاً لدعوة إبراهيم: ﴿فَأَجْعَلْ آفْتِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وقال آخرون: إنما نهي عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته، فخشى أن يضيع الأفراد والقران وهما سستان للنبي ﷺ. واحتج أحمد في اختياره التمتع بقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة». أخرجه الأئمة. وقال آخرون: القران أفضل، منهم أبو حنيفة والثوري، وبه قال المزني قال: لأنه يكون مؤدياً للفرضين جميعاً، وهو قول إسحاق. قال إسحاق: كان رسول الله ﷺ قارناً، وهو قول علي بن أبي طالب. واحتج من استحب القران وفضله بما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق^(١) يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة».

وروى الترمذي عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليبك بعمرة وحجة». وقال: حديث حسن صحيح. قال أبو عمر: والأفراد إن شاء الله أفضل، لأن رسول الله ﷺ كان مفرداً، فلذلك قلنا إنه أفضل، لأن الآثار أصح عنه في إفراده ﷺ، ولأن الأفراد أكثر عملاً ثم العمرة عمل آخر. وذلك كله طاعة والأكثر منها أفضل.

وقال أبو جعفر النحاس: المفرد أكثر تعباً من المتمتع، لإقامته على الإحرام وذلك أعظم لشوابه. والوجه في اتفاق الأحاديث أن رسول الله ﷺ لما أمرنا بالتمتع والقران جاز أن يقال: تمتع رسول الله ﷺ وقرن، كما قال جل وعز: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾ [الزخرف: ٥١]. وقال عمر بن الخطاب: رجماً ورجم رسول الله ﷺ، وإنما أمر بالرجم.

قلت: الأظهر في حجته عليه السلام القران، وأنه كان قارناً، لحديث عمر وأنس المذكورين.



وفي صحيح مسلم عن بكر عن أنس قال: «سمعت النبي ﷺ يلبى بالحج والعمرة معا»^(١). قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدونا إلا صبيانا! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لييك عمرة وحجا». وفي صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال: أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه، وحل بقيتهم. قال بعض أهل العلم: كان رسول الله ﷺ قارنا، وإذا كان قارنا فقد حج واعتمر، وانفقت الأحاديث. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة، فقال من رآه: تمتع ثم أهل بحجة. فقال من رآه: أفرد ثم قال: «لييك بحجة وعمرة». فقال من سمعه: قرن. فانفقت الأحاديث. والدليل على هذا أنه لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه قال: أفردت الحج ولا تمتعت. وصح عنه أنه قال: «قرنت» كما رواه النسائي عن علي أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: «كيف صنعت» قلت: أهملت يهلالك. قال «فإني سقت الهدى وقرنت». قال: وقال ﷺ لأصحابه: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدى وقرنت». وثبت عن حفصة قالت: قلت: يا رسول الله، ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحلل أنت؟ قال: «إني لبدت رأسي وسقت هدى فلا أحل حتى أنحر». وهذا يبين أنه كان قارنا؛ لأنه لو كان متمتعا أو مفردا لم يمتنع من نحر الهدى.

قلت: ما ذكره النحاس أنه لم يرو أحد أن النبي ﷺ قال: «أفردت الحج» فقد تقدم من رواية عائشة أنه قال: «وأما أنا فأهل بالحج». وهذا معناه: فأنا أفرد الحج، إلا أنه يحتمل أن يكون قد أحرم بالعمرة، ثم قال: فأنا أهل بالحج. ومما يبين هذا ما رواه مسلم عن ابن عمر، وفيه: وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فلم يبق في قوله: «فأنا أهل بالحج» دليل على الإفراد. وبقى قوله عليه السلام: «فإني قرنت». وقول أنس خادمه أنه سمعه يقول: «لييك بحجة وعمرة معا» نص صريح في القرآن لا يحتمل التأويل. وروى الدارقطني عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها.

الرابعة: وإذا مضى القول في الأفراد والتمتع والقران وأن كل ذلك جائز بإجماع فالتمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه، منها وجه واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف فيها. فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله جل وعز: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وذلك أن يحرم الرجل بعمرة في أشهر الحج - على ما يأتي بيانه - وأن يكون من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها ثم أقام حلالا^(٢) بمكة

(١) عبارة مسلم: جميعا.

(٢) الحلال: الخارج من الإحرام.



التقريب للثبائت في أركان الإسلام

إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فإذا فعل ذلك كان متمتعا وعليه ما أوجب الله على المتمتع، وذلك ما استيسر من الهدى، يذبحه ويعطيه للمساكين بمنى أو بمكة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى بلده - على ما يأتي - وليس له صيام يوم النحر بإجماع من المسلمين. واختلف في صيام أيام التشريق على ما يأتي. فهذا إجماع من أهل العلم قديما وحديثا في المتعة، ورباطها ثمانية شروط: الأول: أن يجمع بين الحج والعمرة. الثاني: في سفر واحد. الثالث: في عام واحد. الرابع: في أشهر الحج. الخامس: تقديم العمرة. السادس: ألا يمزجها، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة. السابع: أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد. الثامن: أن يكون من غير أهل مكة. وتأمل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجدها.

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج: القرآن، وهو أن يجمع بينهما في إحرام واحد فيهل بهما جميعا في أشهر الحج أو غيرها، يقول: لبيك بحجة وعمرة معا، فإذا قدم مكة طاف لحجته و عمرته طوافا واحدا وسعى سعيًا واحدًا، عند من رأى ذلك، وهم مالك والشافعي وأصحابهما وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وعطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهد وطاوس، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة...» الحديث. وفيه: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا» أخرجه البخاري. وقال ﷺ لعائشة يوم النفر^(١) ولم تكن طافت بالبيت وحاضت: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وفي رواية: «يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك». أخرجه مسلم - أو طاف طوافين وسعى سبعين، عند من رأى ذلك، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى، وروى عن علي وابن مسعود، وبه قال الشعبي وجابر بن زيد. واحتجوا بأحاديث عن علي عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. أخرجهما الدارقطني في سننه وضعفها كلها، وإنما جعل القرآن من باب التمتع، لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم الحج إلى العمرة، فدخل تحت قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه. وأهل المدينة لا يجيزون

(١) يوم النفر (بفتح النون وتسكين الفاء وفتحها): اليوم الذي ينفر (ينزل) الناس فيه من منى.



الجمع بين العمرة والحج إلا بسياق الهدى، وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها. ومما يدل على أن القرآن تمتع قول ابن عمر: إنما جعل القرآن لأهل الآفاق، وتلا قول الله جل وعز: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع. قال مالك: وما سمعت أن مكيا قرن، فإن فعل لم يكن عليه هدى ولا صيام، وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك. وقال عبدالمملك بن الماجشون: إذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القرآن من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام في التمتع.

والوجه الثالث من التمتع: هو الذي توعد عليه عمر بن الخطاب وقال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج» وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعد هلم^(١) جراً، وذلك أن يحرم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة، ثم حل وأقام حلالاً حتى يهل بالحج يوم التروية^(٢). فهذا هو الوجه الذي تواردت به الآثار عن النبي ﷺ «فيه أنه أمر أصحابه في حجته من لم يكن معه هدى ولم يسقه وقد كان أحرم بالحج أن يجعلها عمرة» وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ ولم يدفعا شيئاً منها، إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل لعل فجمهورهم على ترك العمل بها، لأنها عندهم خصوص خص بها رسول الله ﷺ أصحابه في حجته تلك. قال أبو ذر: «كانت المتعة لنا في الحج خاصة» أخرجه مسلم. وفي رواية عنه أنه قال: «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج» والعلة في الخصوصية ووجه الفائدة فيها ما قاله ابن عباس رضيه الله عنه قال: «كانوا^(٣) يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون^(٤) المحرم صفراً ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر،

(١) كذا في الأصل. وفي المتقى للباغي بحث طويل في هذه المسألة، فارجع إليه.

(٢) يوم التروية: يوم قبل يوم عرفة، وهو الثامن من ذي الحجة، سمي به لأن الحجاج يرتوون فيه من الماء، وينهضون إلى منى ولا ماء بها.

(٣) الضمير في «كانوا» يعود إلى الجاهلية.

(٤) قوله: «ويجعلون المحرم صفراً». المراد الإخبار عن النسء الذي يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه، وينسئون المحرم، أى يؤخرون تحريره إلى ما بعد صفر كانوا لثلاثاً يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها. والدبر: الجرح الذي يحصل في ظهر الإبل من اصطكاك الأفتاب، فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج. وعفا الأثر: أى درس وامحى، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها، عفا أثرها لطول مرور الأيام. وقال الخطابي: المراد أثر الدبر. وهذه الألفاظ =

حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة^(١) مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أى الحِلِّ^(٢)؟ قال: «الحِلُّ كله». أخرجه مسلم. وفي المسند الصحيح لأبي حاتم عن ابن عباس قال: «والله ما أعمار رسول الله ﷺ عائشة في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقد كانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة، فما أعمار رسول الله ﷺ عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم» ففي هذا دليل على أن رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها. وكان ذلك له ولمن معه خاصة، لأن الله عز وجل قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيها أمراً مطلقاً، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سنة مبينة. واحتجوا بما ذكرناه عن أبي ذر وبحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال قلنا: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة». وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام، إلا شياً يروى عن ابن عباس والحسن والسدى، وبه قال أحمد بن حنبل. قال أحمد: لا أرد تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح في فسخ الحج في العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبي ذر. قال: ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو أجمعوا كان حجة، قال: وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصاً. واحتج أحمد بالحديث الصحيح، حديث جابر الطويل في الحج، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة» فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعاننا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج - مرتين^(٣) - لا بل لأبد لأبد» لفظ مسلم. وإلى هذا والله أعلم مال البخارى حيث ترجم باب من لبي بالحج وسماه وساق حديث جابر بن عبد الله: «قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة». وقال قوم: إن أمر النبي ﷺ بالإحلال كان على وجه آخر. وذكر مجاهد ذلك الوجه، وهو أن أصحاب رسول الله ﷺ ما كانوا فرضوا الحج أولاً، بل أمرهم أن يهلوا مطلقاً ويتظروا ما يؤمرون به، وكذلك أهل على باليمن. وكذلك

= تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها؛ لأن مرادهم السجع. عن «شرح النووى» لصحيح مسلم.

(١) أى صبح رابعة من ذى الحجة.

(٢) قوله: «أى الحِلِّ» أى هل هو الحِلُّ العام لكل ما حرم بالإحرام حتى بالجماع، أو حل خاص.

(٣) قوله: مرتين. أى قاله مرتين.



النبي ﷺ، ويدل عليه قوله عليه السلام: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة» فكانه خرج ينتظر ما يؤمر به ويأمر أصحابه بذلك، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «أتانى آت من ربي في هذا الوادى المبارك وقال قل حجة في عمرة».

والوجه الرابع من المتعة: متعة المحصر ومن صد عن البيت، ذكر يعقوب بن شيبة قال: حدثنا أبو سلمة التبوذكى حدثنا وهيب حدثنا إسحاق بن سويد قال: سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول: أيها الناس، إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التمتع أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج، فيأتى البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يتمتع بحله إلى العام المستقبل ثم يحج ويهدى. وقد مضى القول في حكم المحصر وما للعلماء في ذلك مبينا، والحمد لله.

فكان من مذهبه أن المحصر لا يحل ولكنه يبقى على إحرامه حتى يذبح عنه الهدى يوم النحر، ثم يحلق ويبقى على إحرامه حتى يقدم مكة فيتحلل من حجه بعمل عمرة. والذي ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ بعد قوله: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولم يفصل في حكم الإحصار بين الحج والعمرة، والنبي ﷺ وأصحابه حين أحصروا بالحدبية حلوا وحل، وأمرهم بالإحلال. واختلف العلماء أيضا لمسمى المتمتع متمتعا، فقال ابن القاسم: لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله في العمرة إلى وقت إنشائه الحج. وقال غيره: سمي متمتعا لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، وذلك أن حق العمرة أن تقصد بسفر، وحق الحج كذلك، فلما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هديا، كالفارن الذي يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد، والوجه الأول أعم، فإنه يتمتع بكل ما يجوز للحلال أن يفعله، وسقط عنه السفر بحجه من بلده، وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحج. وهذا هو الوجه الذي كرهه عمر وابن مسعود، وقالوا أو قال أحدهما: يأتي أحدكم منى وذكره يقطر منيا، وقد أجمع المسلمون على جواز هذا. وقد قال جماعة من العلماء: إنما كرهه عمر لأنه أحب أن يزار البيت في العام مرتين: مرة في الحج، ومرة في العمرة. ورأى الأفراد أفضل، فكان يأمر به ويميل إليه وينهى عن غيره استحبابا، ولذلك قال: افضلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

الخامسة: اختلف العلماء فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله ثم حج من عامه، فقال الجمهور من العلماء: ليس بمتمتع، ولا هدى عليه ولا صيام. وقال الحسن البصرى: هو متمتع وإن رجع إلى أهله، حج أو لم يحج. قال: لأنه كان يقال: عمرة في أشهر الحج متعة، رواه هشيم عن يونس عن الحسن. وقد روى عن يونس عن الحسن: ليس عليه

هدى. والصحيح القول الأول، هكذا ذكر أبو عمر حج أو لم يحج ولم يذكره ابن المنذر. قال ابن المنذر: وحجته ظاهر الكتاب قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ولم يستثن: راجعا إلى أهله وغير راجع، ولو كان لله جل ثناؤه في ذلك مراد لبيته في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ. وقد روى عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن. قال أبو عمر: وقد روى عن الحسن أيضا في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضا، ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم. وذلك أنه قال: من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة. وقد روى عن طاوس قولان هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن، أحدهما: أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى دخل وقت الحج، ثم حج من عامه أنه متمتع. هذا لم يقل به أحد من العلماء غيره، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار. وذلك - والله أعلم - أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة، لأن العمرة جائزة في السنة كلها، والحج إنما موضعه شهور معلومة، فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به، إلا أن الله تعالى قد رخص في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمتع وللقارن ولمن شاء أن يفردها، رحمة منه، وجعل فيه ما استيسر من الهدى. والوجه الآخر قاله في المكي إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدى، وهذا لم يعرج عليه، لظاهر قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ والتمتع الجائز عند جماعة العلماء ما أوضحناه بالشرائط التي ذكرناها، وبالله توفيقنا.

السادسة: أجمع العلماء على أن رجلا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمرا في أشهر الحج عازما على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه فحج أنه متمتع، عليه ما على المتمتع. وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرما بعمرة، ثم ينشئ الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهل وفي غيرها. وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله ثم قدمها في أشهر الحج معتمرا فأقام بها حتى حج من عامه أنه متمتع.

السابعة: واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرة بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعد أيضا طواف آخر بحجة وسعى بين الصفا والمروة. وروى عن عطاء وطاوس أنه يكفيه سعى واحد بين الصفا والمروة، والأول المشهور، وهو الذي عليه الجمهور، وأما طواف القارن فقد تقدم.

الثامنة: واختلفوا فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج، فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حل فيه، يريد إن كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع، وإن كان حل منها في أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه. وقال الشافعي: إذا طاف بالبيت في الأشهر الحرم للعمرة فهو متمتع إن حج من عامه، وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف



بالبیت، وإنما ينظر إلى كمالها، وهو قول الحسن البصرى والحكم بن عيينة وابن شبرمة وسفيان الثورى. وقال قتادة وأحمد وإسحاق: عمرته للشهر الذى أهل فيه، وروى معنى ذلك عن جابر بن عبدالله. وقال طاوس: عمرته للشهر الذى يدخل فيه الحرم. وقال أصحاب الرأى: إن طاف لها ثلاثة أشواط فى رمضان، وأربعة أشواط فى شوال فحج من عامه أنه متمتع. وإن طاف فى رمضان أربعة أشواط، وفى شوال ثلاثة أشواط لم يكن متمتعا. وقال أبو ثور: إذا دخل فى العمرة فى غير أشهر الحج فسواء أطاف لها فى رمضان أو فى شوال لا يكون بهذه العمرة متمتعا. وهو معنى قول أحمد وإسحاق: عمرته للشهر الذى أهل فيه.

التاسعة: أجمع أهل العلم على أن لمن أهل بعمرة فى أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتح الطواف بالبیت، ويكون قارنا بذلك، يلزمه ما يلزم القارن الذى أنشأ الحج والعمرة معا. واختلفوا فى إدخال الحج على العمرة بعد أن افتتح الطواف، فقال مالك: يلزمه ذلك ويصير قارنا ما لم يتم طوافه، وروى مثله عن أبى حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ فى الطواف، وقد قيل: له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتى الطواف. وكل ذلك قول مالك وأصحابه. فإذا طاف المعتمر شوطا واحدا لعمرته ثم أحرم بالحج صار قارنا، وسقط عنه باقى عمرته ولزمه دم القران. وكذلك من أحرم بالحج فى أضعاف طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه. وقال بعضهم: له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يكمل السعى بين الصفا والمروة. قال أبو عمر: وهذا كله شذوذ عند أهل العلم. وقال أشهب: إذا طاف لعمرته شوطا واحدا لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارنا، ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج، وهذا قول الشافعى. وعطاء، وبه قال أبو ثور.

العاشرة: واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج، فقال مالك وأبو ثور وإسحاق: لا تدخل العمرة على الحج، ومن أضاف العمرة إلى الحج فليست العمرة بشيء، قاله مالك، وهو أحد قولى الشافعى، وهو المشهور عنه بمصر. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى القديم: يصير قارنا، ويكون عليه ما على القارن ما لم يطف بحجته شوطا واحدا، فإن طاف لم يلزمه، لأنه قد عمل فى الحج. قال ابن المنذر: ويقول مالك أقول فى هذه المسألة.

الحادية عشرة: قال مالك: من أهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك، وعليه هدى آخر لمتمتعته، لأنه إنما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته، وحينئذ يجب عليه الهدى. وقال أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق: لا ينحر هديه إلا يوم النحر. وقال أحمد: إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه، وإن قدم فى العشر لم ينحر إلا يوم النحر، وقاله عطاء. وقال الشافعى: يحل من عمرته إذا طاف وسعى، ساق هديا أو لم يسقه.



الثانية عشرة: واختلف مالك والشافعي في المتمتع يموت، فقال الشافعي: إذا أحرم بالحج وجب عليه دم المتعة إذا كان واجدا لذلك، حكاه الزعفراني عنه. وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع يموت بعد ما يحرم بالحج بعرفة أو غيرها، أترى عليه هديا؟ قال: من مات من أولئك قبل أن يرمى جمرة العقبة فلا أرى عليه هديا، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدى. قيل له: من رأس المال أو من الثلث؟ قال: بل من رأس المال.

قَالَ

ما حكم السعي بين الصفا والمروة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ إِنِّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ النَّبْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثامنة: اختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة، فقال الشافعي وابن حنبل: هو ركن، وهو المشهور من مذهب مالك، لقوله عليه السلام: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي». خرجه الدارقطني. وكتب بمعنى أوجب، لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله عليه السلام: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد». وخرج ابن ماجه عن أم ولد لثيبة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعي بين الصفا والمروة وهو يقول: «لا يقطع الأبطح إلا شدا» فمن تركه أو شوطا منه ناسيا أو عامدا رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة، فيطوف ويسعى، لأن السعي لا يكون إلا متصلا بالطواف. وسواء عند مالك كان ذلك في حج أو عمرة وإن لم يكن في العمرة فرضا، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عمرة وهدى عند مالك مع تمام مناسكه. وقال الشافعي: عليه هدى، ولا معنى للعمرة إذا رجع وطاف وسعى. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشعبي: ليس بواجب، فإن تركه أحد من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم، لأنه سنة من سنن الحج. وهو قول مالك في العتبية. وروى عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾. وقرأ حمزة والكسائي (يطوع) مضارع مجزوم، وكذلك ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ الباقون ﴿ تَطَوَّعَ ﴾ ماض، وهو ما يأتيه المؤمن من قبل نفسه فمن أتى بشيء من النوافل فإن الله يشكره. وشكر الله للعبد إجابته على الطاعة. والصحيح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى لما ذكرنا، وقوله عليه السلام: «خذوا عني مناسككم» فصار بيانا

لمجمل الحج، فالواجب أن يكون فرضاً، كيبانه لعدد الركعات، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوع. وقال طليب: رأى ابن عباس قوما يطوفون بين الصفا والمروة فقال: هذا ما أورتكم أمكم أم إسماعيل. قلت: وهذا ثابت في صحيح البخارى.

فَاعِلٌ

مسألة الحصر

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِمَهْ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: ولما كان أصل الحصر الحبس قالت الحنفية: المحصر من يصير ممنوعاً من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غير ذلك. واحتجوا بمقتضى الإحصار مطلقاً، قالوا: وذكر الأيمن في آخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض، قال عليه السلام: «الزكام أمان من الجذام»، وقال: «من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص». الشوص: وجع السن. واللوص: وجع الأذن. والعلوص: وجع البطن. أخرجه ابن ماجه في سننه. قالوا: وإنما جعلنا حبس العدو حصاراً قياساً على المرض إذا كان في حكمه، لا بدلالة الظاهر. وقال ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعى وأهل المدينة: المراد بالآية حصر العدو، لأن الآية نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن مكة. قال ابن عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه. ودل على هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾. ولم يقل: برأتكم، والله أعلم.

الثالثة: جمهور الناس على أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر وينحر هديه إن كان ثم هدى ويحلق رأسه. وقال قتادة وإبراهيم: يبعث بهديه إن أمكنه، فإذا بلغ محله صار حلالاً. وقال أبو حنيفة: دم الإحصار لا يتوقف على يوم النحر، بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا بلغ محله، وخالفه أصحابه فقالوا: يتوقف على يوم النحر، وإن نحر قبله لم يجزه. وسأيت لهذه المسألة زيادة بيان.

الرابعة: الأكثر من العلماء على أن من أحصر بعدو كافر أو مسلم أو سلطان حبسه في سجن أن عليه الهدى، وهو قول الشافعى، وبه قال أشهب. وكان ابن القاسم يقول: ليس على من صد عن

البيت في حج أو عمرة هدى إلا أن يكون ساقه معه، وهو قول مالك. ومن حجتهما أن النبي ﷺ إنما نحر يوم الحديبية هديا قد كان أشعره وقلده حين أحرم بعمرة، فلما لم يبلغ ذلك الهدى محله للصد أمر به رسول الله ﷺ فنحر، لأنه كان هديا وجب بالتقليد والإشعار، وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصد، فلذلك لا يجب على من صد عن البيت هدى. واحتج الجمهور بأن رسول الله ﷺ لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدى، فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدى إن كان عنده، وإن كان فقيرا فمتى وجدته وقدر عليه لا يحل إلا به، وهو مقتضى قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وقد قيل: يحل ويهدى إذا قدر عليه، والقولان للشافعي، وكذلك من لا يجد هديا يشتريه، قولان.

الخامسة: قال عطاء وغيره: المحصر بمرض كالمحصر بعدو. وقال مالك والشافعي وأصحابهما: من أحصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت وإن أقام سنين حتى يفيق. وكذلك من أخطأ العدد أو خفى عليه الهلال. قال مالك: وأهل مكة في ذلك كأهل الآفاق. قال: وإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به وافتدى وبقي على إحرامه لا يحل من شيء حتى يبرأ من مرضه، فإذا برئ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعا، وسعى بين الصفا والمروة، وحل من حجته أو عمرته. وهذا كله قول الشافعي، وذهب في ذلك إلى ما روى عن عمر وابن عباس وعائشة وابن عمر وابن الزبير أنهم قالوا في المحصر بمرض أو خطأ العدد: إنه لا يحله إلا الطواف بالبيت. وكذلك من أصابه كسر أو بطن منخرق. وحكم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه، إن شاء مضى إذا آفاق إلى البيت فطاف وتحلل بعمرة، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئا مما نهى عنه الحاج فلا هدى عليه. ومن حجته في ذلك الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العدد أن هذا حكمه لا يحله إلا الطواف بالبيت. وقال في المكي إذا بقي محصورا حتى فرغ الناس من حجهم: فإنه يخرج إلى الحل فيلبس ويفعل ما يفعله المعتمر ويحل، فإذا كان قابل حج وأهدى. وقال ابن شهاب الزهري في إحصار من أحصر بمكة من أهلها: لا بد له من أن يقف بعرفة وإن نعش نعشا. واختار هذا القول أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير المالكي فقال: قول مالك في المحصر المكي أن عليه ما على الآفاق من إعادة الحج والهدى خلاف ظاهر الكتاب، لقول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قال: والقول عندي في هذا قول الزهري في أن الإباحة من الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقيم لبعد المسافة يتعالج وإن فاته الحج، فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر



في مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد وإن نعش نعشا لقرب المسافة بالبيت. وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل من منع من الوصول إلى البيت بعدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو إضلال راحلة أو لدغ هامة فإنه يقف مكانه على إحرامه ويبعث يديه أو بثمرن هديه، فإذا نحر فقد حل من إحرامه. كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطاء والنخعي ومجاهد وأهل العراق، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية.

السادسة: قال مالك وأصحابه: لا ينعف المحرم الاشرط في الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدو، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابهم. والاشترط أن يقول إذا أهل: لبيك اللهم لبيك، ومحلّى حيث حبستني من الأرض. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور: لا بأس أن يشترط وله شرطه، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين، وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أردت الحج، أأشترط؟ قال: «نعم». قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي لبيك اللهم لبيك ومحلّى من الأرض حيث حبستني». أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما. قال الشافعي: لو ثبت حديث ضباعة لم أعدّه، وكان محلّه حيث حبسه الله.

قلت: قد صححه غير واحد، منهم أبو حاتم البستي وابن المنذر، قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «حجى واشترطى». وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. وذكره عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن طابوسا وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال: جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة^(١) وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أن أهل؟ قال: «أهلى واشترطى أن محلّى حيث حبستني». قال: فأدركت^(٢). وهذا إسناد صحيح.

السابعة: واختلفت العلماء أيضا في وجوب القضاء على من أحصر، فقال مالك والشافعي: من أحصر بعدو فلا قضاء عليه بحجه ولا عمرته، إلا أن يكون ضرورة^(٣) لم يكن حج، فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضا. وقال أبو حنيفة: المحصر بمرض أو عدو عليه حجة وعمرة، وهو قول الطبري. قال أصحاب الرأي: إن كان مهلا بحج قضى حجة وعمرة؛ لأن إحرامه بالحج صار عمرة.

(١) أى أثقلنى المرض.

(٢) أى أدركت الحج ولم تحلل حتى فرغت منه.

(٣) الضرورة (بالصاد المهملة): الذى لم يحج قط. ويطلق أيضًا على من لم يتزوج، وأصله من الصر: الحبس والمنع.

وإن كان قارنا قضى حجة وعمرتين. وإن كان مهلاً بعمرة قضى عمرة. وسواء عندهم المحصر بمرض أو عدو، على ما تقدم. واحتجوا بحديث ميمون بن مهران قال: خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهيت إلى أهل الشام منعوني أن أدخل الحرم، فنحرت الهدى مكاني ثم حللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: أبدل الهدى، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء. واستدلوا بقوله عليه السلام: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى أو عمرة أخرى». رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى». قالوا: فاعتمر رسول الله ﷺ وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة، قالوا: ولذلك قيل لها عمرة القضاء. واحتج مالك بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها، ولم ينقل ذلك عنه. قالوا: وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء، وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله ﷺ قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل، فسميت بذلك عمرة القضية.

الثامنة: لم يقل أحد من الفقهاء فيمن كسر أو عرج أنه يحل مكانه بنفس الكسر غير أبي ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو، وتابعه على ذلك داود بن علي وأصحابه. وأجمع العلماء على أنه يحل من كسر، ولكن اختلفوا فيما به يحل، فقال مالك وغيره: يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره. ومن خالفه من الكوفيين يقول: يحل بالنية وفعل ما يتحلل به، على ما تقدم من مذهبه.

التاسعة: لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة. وقال ابن سيرين: لا إحصار في العمرة، لأنها غير مؤقتة. وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتة لكن في الصبر إلى زوال العذر ضرر، وفي ذلك نزلت الآية. وحكى عن ابن الزبير أن من أحصره العدو أو الممرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت، وهذا أيضاً مخالف لنص الخبر عام الحديبية.

العاشر: الحاصر لا يخلو أن يكون كافراً أو مسلماً، فإن كان كافراً لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه، ويتحلل بموضعه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ كما تقدم. ولو سأل الكافر جعلاً لم يجز، لأن ذلك وهن في الإسلام. فإن كان مسلماً لم يجز قتاله بحال، ووجب التحلل، فإن طلب شيئاً ويتخلى عن الطريق جاز دفعه، ولم يجز القتال لما فيه من إتلاف المهج، وذلك لا يلزم في أداء العبادات، فإن الدين أسمح. وأما بذل الجعل فلما

فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما، ولأن الحج مما ينفق فيه المال، فيعد هذا من النفقة. الحادية عشرة: والعدو الحاصر لا يخلو أن يتيقن بقاؤه واستيطانه لقوته وكثرته أو لا، فإن كان الأول حل المحصر مكانه من ساعته. وإن كان الثاني وهو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصوراً حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدو لا يدرك فيه الحج، فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون. وقال أشهب: لا يحل من حصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة. وجه قول ابن القاسم: أن هذا وقت يأس من إكمال حجه لعدو غالب، فجاز له أن يحل فيه، أصل ذلك يوم عرفة. ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه [والتزامه له إلى يوم النحر، الوقت الذي يجوز للحاج التحلل بما يمكنه] الإتيان به [فكان ذلك عليه] (١).

قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ «ما» في موضع رفع، أي فالواجب أو فعليكم ما استيسر. ويحتمل أن يكون في موضع نصب، أي فانحروا أو فاهدوا. و«ما استيسر» عند جمهور أهل العلم شاة. وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير: «ما استيسر» جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما. وقال الحسن: أعلى الهدى بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة. وفي هذا دليل على ما ذهب إليه مالك من أن المحصر بعدو لا يجب عليه القضاء، لقوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ولم يذكر قضاء. والله أعلم.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنَ الْهَدْيِ﴾ الهمزة والهاء لغتان. وهو ما يهدى إلى بيت الله من بدنة أو غيرها. والعرب تقول: كم هدى بنى فلان، أي كم إيلهم. وقال أبو بكر: سميت هدياً لأن منها ما يهدى إلى بيت الله، فسميت بما يلحق بعضها، كما قال تعالى: ﴿فَإِن آتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. أراد فإن زنى الإمام فعل الأمة منهن إذا زنت نصف ما على الحرة البكر إذا زنت، فذكر الله المحصنات وهو يريد الأبكار، لأن الإحصان يكون في أكثرهن فسمين بأمر يوجد في بعضهن. والمحصنة من الحرائر هي ذات الزوج، يجب عليها الرجم إذا زنت، والرجم لا يتبعض، فيكون على الأمة نصفه، فانكشف بهذا أن المحصنات يراد بهن الأبكار لا أولات الأزواج. وقال الفراء: أهل الحجاز وبنو أسد يخفون الهدى، قال: وتميم وسفلى قيس يثقلون فيقولون: هدى. قال الشاعر:

حلفت برب مكة والمصلى وأعناق الهدى مقلدات

قال: وواحد الهدى هدية. ويقال في جمع الهدى: أهداء.

(١) الزيادة عن كتاب المتقى للباجي يقتضيها السياق.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ الخطاب لجميع الأمة

محصر ومخلى. ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة، أى لا تتحللوا من الإحرام حتى ينحر

الهدى. والمحل: الموضع الذى يحل فيه ذبحه. فالمحل فى حصر العدو عند مالك والشافعى:

موضع الحصر، اقتداء برسول الله ﷺ زمن الحديبية، قال الله تعالى: ﴿وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ

مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] قيل: محبوبا إذا كان محصرا ممنوعا من الوصول إلى البيت العتيق. وعند أبى

حنيفة محل الهدى فى الإحصار: الحرم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:

٢٣٣]. وأجيب عن هذا بأن المخاطب به الأمن الذى يجد الوصول إلى البيت. فأما المحصر فخارج

من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ بدليل نحر النبى ﷺ وأصحابه هديهم

بالحديبية وليست من الحرم. واحتجوا من السنة بحديث ناجية بن جندب صاحب النبى ﷺ أنه

قال للنبي ﷺ: ابعث معى الهدى فأنحره بالحرم. قال: «فكيف تصنع به» قال: أخرجه فى الأودية لا

يقدرن عليه، فأنطلق به حتى أنحره فى الحرم. وأجيب بأن هذا لا يصح، وإنما ينحر حيث حل،

اقتداء بفعله عليه السلام بالحديبية، وهو الصحيح الذى رواه الأئمة، ولأن الهدى تابع للمهدى،

والمهدى حل بموضعه، فالمهدى أيضا يحل معه.

الثانية: واختلف العلماء على ما قررناه فى المحصر هل له أن يحلق أو يحل بشيء من الحل

قبل أن ينحر ما استيسر من الهدى، فقال مالك: السنة الثابتة التى لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز

لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ

مَحَلَّهُ﴾. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه دم، ويعود حراما كما

كان حتى ينحر هديه. وإن أصاب صيدا قبل أن ينحر الهدى فعليه الجزاء. وسواء فى ذلك الموسر

والمعسر لا يحل أبدا حتى ينحر أو ينحر عنه. قالوا: وأقل ما يهديه شاة، لا عمياء ولا مقطوعة

الأذنين، وليس هذا عندهم موضع صيام. قال أبو عمر: قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض، لأنهم

لا يجيزون لمحصر بعدو ولا مرض أن يحل حتى ينحر هديه فى الحرم. وإذا أجازوا للمحصر

بمرض أن يبعث بهدى ويواعد حامله يوما ينحره فيه فيحل ويحلق فقد أجازوا له أن يحل على غير

يقين من نحر الهدى وبلوغه، وحملوه على الإحلال بالظنون. والعلماء متفقون على أنه لا يجوز

لمن لزمه شيء من فرائضه أن يخرج منه بالظن، والدليل على أن ذلك ظن قولهم: لو عطب ذلك

الهدى أو ضل أو سرق فحل مرسله وأصاب النساء وصاد أنه يعود حراما وعليه جزاء ما صاد،

فأباحوا له فساد الحج وألزموه ما يلزم من لم يحل من إحرامه. وهذا ما لا خفاء فيه من التناقض

وضعف المذاهب، وإنما بنوا مذهبهم هذا كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له. وقال الشافعي في المحصر إذا أعسر بالهدى: فيه قولان: لا يحل أبدا إلا بهدى. والقول الآخر: أنه مأمور أن يأتي بما قدر عليه، فإن لم يقدر على شيء كان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه. قال الشافعي: ومن قال هذا قال: يحل مكانه ويذبح إذا قدر، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث قدر. قال ويقال لا يجزيه إلا هدى. ويقال: إذا لم يجد هديا كان عليه الإطعام أو الصيام. وإن لم يجد واحدا من هذه الثلاثة أتى بواحد منها إذا قدر. وقال في العبد: لا يجزيه إلا الصوم، تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما.

الثالثة: واختلفوا إذا نحر المحصر هديه هل له أن يحلق أو لا، فقالت طائفة: ليس عليه أن يحلق رأسه، لأنه قد ذهب عنه النسك. واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف والسعي - وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه - سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل أنه محصر. وممن احتج بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق. وقال أبو يوسف: يحلق المقصر، فإن لم يحلق فلا شيء عليه. وقد حكى ابن أبي عمران عن ابن سماعة عن أبي يوسف في نوادره أن عليه الحلاق، والتقصير لا بد له منه. واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين: أحدهما أن الحلاق للمحصر من النسك، وهو قول مالك. والآخر ليس من النسك كما قال أبو حنيفة. والحجة لمالك أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه. وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه، وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه ومما يدل على أن الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من قد وصل إلى البيت سواء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة. وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسألة، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه. والحلاق عندهم نسك على الحاج الذي قد أتم حجه، وعلى من فاته الحج، والمحصر بعدو والمحصر بمرض.

الرابعة: روى الأئمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين». قال علماؤنا: ففي دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، ولم يقل تقصروا. وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال، إلا شيء ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول

حجة يحجها الإنسان.

الخامسة: لم تدخل النساء في الحلق، وأن ستهن التقصير، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير». خرجه أبو داود عن ابن عباس. وأجمع أهل العلم على القول به. ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المثلة، واختلفوا في قدر ما تقصر من رأسها، فكان ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون: تقصر من كل قرن مثل الأنملة. وقال عطاء: قدر ثلاث أصابع مقبوضة. وقال قتادة: تقصر الثلث أو الربع. وفرقت حفصة بنت سيرين بين المرأة التي قعدت فتأخذ الربع، وفي الشابة أشارت بأنملتها تأخذ وتقلل. وقال مالك: تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها، ولا يجزى عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقى بعضها. قال ابن المنذر: يجزى ما وقع عليه اسم تقصير، وأحوط أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة.

السادسة: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه، وذلك أن سنة الذبح قبل الحلاق والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ وكذلك فعل رسول الله ﷺ، بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك، فمن خالف هذا فقدم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدمه خطأ وجهلاً أو عمداً وقصداً، فإن كان الأول فلا شيء عليه، رواه ابن حبيب عن ابن القاسم، وهو المشهور من مذهب مالك. وقال ابن الماجشون: عليه الهدى، وبه قال أبو حنيفة. وإن كان الثاني فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر، وبه قال الشافعي. والظاهر من المذهب المنع، والصحيح الجواز، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج» رواه مسلم. وخرج ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ سئل عن ذبح قبل أن يحلق، أو حلق قبل أن يذبح فقال: «لا حرج».

السابعة: لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نسك مندوب إليه وفي غير الحج جائز، خلافاً لمن قال: إنه مثلة، ولو كان مثلة ما جاز في الحج ولا غيره، لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة، وقد حلق رؤوس بني جعفر بعد أن أتاه قتله بثلاثة أيام، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحلق رأسه. قال ابن عبدالبر: وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق. وكفى بهذا حجة، وبالله التوفيق.

قوله تعالى:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِمِزْ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ استدلل بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المحصر في أول الآية العدو لا المرض، وهذا لا يلزم، فإن معنى قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِمِزْةٍ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ ﴿ فحلقت ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أى فعلية فدية، وإذا كان هذا واردا في المرض بلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها، لاتساق الكلام بعضه على بعض، وانتظام بعضه ببعض، ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى من خوطب في أولها، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه. ومما يدل على ما قلناه سبب نزول هذه الآية، روى الأئمة واللفظ للدارقطني: عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال: «أبؤذيك هوامك» قال نعم. «فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا^(١) بين ستة مساكين، أو يهدى شاة، أو يصوم ثلاثة أيام». خرجه البخارى بهذا اللفظ أيضا. فقوله: ولم يبين لهم أنهم يحلون بها، يدل على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العدو لهم، فإذا الموجب للفدية الحلق للأذى والمرض، والله أعلم.

الثانية: قال الأوزاعي في المحرم يصيبه أذى في رأسه: إنه يجزيه أن يكفر بالفدية قبل الحلق. قلت: فعلى هذا يكون المعنى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِمِزْةٍ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ إن أراد أن يحلق، ومن قدر فحلقت فدية، فلا يفتدى حتى يحلق، والله أعلم.

الثالثة: قال ابن عبد البر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فإنما ذكره بشاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه، فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة. وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث. وقد جاء من رواية أبي الزبير عن مجاهد عن عبدالرحمن عن كعب بن عجرة أنه حدثه أنه كان أهل في ذى القعدة، وأنه قمل رأسه فأتى عليه النبي ﷺ وهو يوقد تحت قدر له، فقال له: «كأنك يؤذيك هوام رأسك». فقال أجل. قال: «احلق واهد هديا». فقال: ما أجد هديا. قال: «فأطعم ستة مساكين». فقال: ما أجد. قال: «صم ثلاثة أيام». قال أبو عمر: كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولا فأولا، وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وقتواهم، وبالله التوفيق.

الرابعة: اختلف العلماء في الإطعام في فدية الأذى، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة

(١) الفرق (بالتحريك): مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهى اثنا عشر مدا، أو ثلاثة عند أهل الحجاز. وقيل: خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع. والفرق (بالسكون): مائة وعشرون رطلا. عن «نهاية ابن الأثير».

وأصحابهم: الإطعام في ذلك مدان بمد النبي ﷺ، وهو قول أبي ثور وداود. وروى عن الثوري أنه قال في الفدية: من البر نصف صاع، ومن التمر والشعير والزبيب صاع. وروى عن أبي حنيفة أيضا مثله، جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر. قال ابن المنذر: وهذا غلط، لأن في بعض أخبار كعب أن النبي ﷺ قال له: «أن تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين». وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي، ومرة قال: إن أطعم برا فمد لكل مسكين، وإن أطعم تمرا فنصف صاع.

الخامسة: ولا يجزئ أن يغدى المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعطى كل مسكين مدين بمد النبي ﷺ. وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يجزيه أن يغديهم ويعشيهم.

السادسة: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وتلافه بحلق أو نورة أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن. وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة، واختلفوا فيما على من فعل ذلك، أو لبس أو تطيب بغير عذر عامدا، فقال مالك: بشئ ما فعل وعليه الفدية، وهو مخير فيها، وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ، لضرورة وغير ضرورة. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور: ليس بمخير إلا في الضرورة، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ فإذا حلق رأسه عامدا أو لبس عامدا لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير.

السابعة: واختلفوا فيما فعل ذلك ناسيا، فقال مالك رحمه الله: العمد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث. وللشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما: لا فدية عليه، وهو قول داود وإسحاق. والثاني: عليه الفدية. وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الرأس أو بعضه، ولبس الخفين وتقليم الأظافر ومس الطيب وإمطة الأذى، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو اطل، أو حلق مواضع المحاجم. والمرأة كالرجل في ذلك، وعليها الفدية في الكحل وإن لم يكن فيه طيب. وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه. وعلى المرأة الفدية إذا غطت وجهها أو لبست القفازين، والعمد والسهو والجهل في ذلك سواء، وبعضهم يجعل عليهما دما في كل شيء من ذلك. وقال داود: لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد.

الثامنة: واختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة، فقال عطاء: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء، وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي. وعن الحسن أن الدم بمكة. وقال طاوس والشافعي: الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء، لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم، وقد قال الله سبحانه ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [البائدة: 95] رفقا لمساكين جيران بيته، فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام، والله أعلم.

وقال مالك: يفعل ذلك أين شاء، وهو الصحيح من القول، وهو قول مجاهد. والذبح هنا عند مالك نسك وليس بهدي لنص القرآن والسنة، والنسك يكون حيث شاء، والهدى لا يكون إلا بمكة. ومن حجته أيضا ما رواه عن يحيى بن سعيد في موطنه، وفيه: فأمر على بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه - يعني رأس حسين - فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا. قال مالك قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان في سفره ذلك إلى مكة. ففي هذا أوضح دليل على أن فدية الأذى جائز أن تكون بغير مكة، وجائز عند مالك في الهدى إذا نحر في الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم، لأن البغية فيه إطعام مساكين المسلمين. قال مالك: ولما جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحرم جاز إطعام غير أهل الحرم، ثم إن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ الآية، أوضح الدلالة على ما قلناه، فإنه تعالى لما قال: ﴿فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ لم يقل في موضع دون موضع، فالظاهر أنه حيثما فعل أجزأه. وقال: ﴿أَوْ نُسْكَ﴾ فسمى ما يذبح نسكا، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ولم يسمه هديا، فلا يلزمنا أن نرده قياسا على الهدى، ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء في ذلك عن علي. وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر كعبا بالفدية ما كان في الحرم، فصح أن ذلك كله يكون خارج الحرم، وقد روى عن الشافعي مثل هذا في وجه بعيد.

فَالْأَمْرُ

الصيام لمن لم يجد الهدى

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ يعني الهدى، إما لعدم المال أو لعدم الحيوان، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده. والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة، هذا قول طاوس، وروى عن الشعبي وعطاء ومجاهد والحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبيرة وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي، حكاه ابن المنذر. وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة يصومها في إحرامه بالعمرة، لأنه أحد إحرامى التمتع، فجاز صوم الأيام فيه لإحرامه بالحج. وقال أبو حنيفة أيضا وأصحابه: يصوم قبل يوم التروية يوما، ويوم التروية

ويوم عرفة. وقال ابن عباس ومالك بن أنس: له أن يصومها منذ يحرم بالحج إلى يوم النحر، لأن الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ فإذا صامها في العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: يصومهن ما بين أن يهمل بالحج إلى يوم عرفة، وهو قول ابن عمر وعائشة، وروى هذا عن مالك، وهو مقتضى قوله في موطنه، ليكون يوم عرفة مفطرا، فذلك أتبع للسنة، وأقوى على العبادة، وسيأتي. وعن أحمد أيضا: جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن يحرم. وقال الثوري والأوزاعي: يصومهن من أول أيام العشر، وبه قال عطاء. وقال عروة: يصومها ما دام بمكة في أيام منى، وقاله أيضا مالك وجماعة من أهل المدينة. وأيام منى هي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر. روى مالك في الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهمل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى». وهذا اللفظ يقتضى صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة، وأن ذلك مبدأ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام منى وقت القضاء، على ما يقوله أصحاب الشافعي، وإما لأن في تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة، وذلك مأمور به. والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء، وإن كان الصوم قبلها أفضل، كوقت الصلاة الذي فيه سعة للأداء وإن كان أوله أفضل من آخره. وهذا هو الصحيح وأنها أداء لا قضاء، فإن قوله: ﴿أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ يحتمل أن يريد موضع الحج ويحتمل أن يريد أيام الحج، فإن كان المراد أيام الحج فهذا القول صحيح، لأن آخر أيام الحج يوم النحر، ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمي، لأن الرمي عمل من عمل الحج خالصا وإن لم يكن من أركانه. وإن كان المراد موضع الحج صامه ما دام بمكة في أيام منى، كما قال عروة، ويقوى جدا. وقد قال قوم: له أن يؤخرها ابتداء إلى أيام التشريق، لأنه لا يجب عليه الصيام إلا بألا يجد الهدى يوم النحر. فإن قيل وهي:

الثانية: فقد ذهب جماعة من أهل المدينة والشافعي في الجديد وعليه أكثر أصحابه إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهى رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى، قيل له: إن ثبت النهى فهو عام يخصص منه المتمتع بما ثبت في البخاري أن عائشة كانت تصومها. وعن ابن عمر وعائشة قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى. وقال الدارقطني: إسناده صحيح، ورواه مرفوعا عن ابن عمر وعائشة من طرق ثلاثة ضعفها. وإنما رخص في صومها لأنه لم يبق من أيامه إلا بمقدارها، وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى. قال ابن المنذر: وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا فاته الصوم صام بعد أيام التشريق، وقاله الحسن وعطاء. قال ابن المنذر: وكذلك نقول. وقالت طائفة: إذا فاته الصوم في العشر

لم يجزه إلا الهدى. روى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد، وحكاه أبو عمر عن أبي حنيفة وأصحابه عنه، فتأمله.

الثالثة: أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدى، واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدى فصام ثم وجد الهدى قبل إكمال صومه، فذكر ابن وهب عن مالك قال: إذا دخل في الصوم ثم وجد هدياً فأحب إلى أن يهدى، فإن لم يفعل أجزأه الصيام. وقال الشافعي: يمضى في صومه وهو فرضه، وكذلك قال أبو ثور، وهو قول الحسن وقتادة، واختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إذا أيسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدى، وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع إلى الهدى، وبه قال الثوري وابن أبي نجيح وحماد.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ﴾ قراءة الجمهور بالخفض على العطف. وقرأ زيد بن علي (وسبعة) بالنصب، على معنى: وصوموا سبعة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ يعنى إلى بلادكم، قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء، وقاله مالك في كتاب محمد، وبه قال الشافعي. قال قتادة والربيع: هذه رخصة من الله تعالى، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه، إلا أن يتشدد أحد، كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان. وقال أحمد وإسحاق: يجزيه الصوم في الطريق، وروى عن مجاهد وعطاء. قال مجاهد: إن شاء صامها في الطريق، إنما هي رخصة، وكذلك قال عكرمة والحسن. والتقدير عند بعض أهل اللغة: إذا رجعت من الحج، أى إذا رجعت إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحل. وقال مالك في الكتاب: إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم وقال ابن العربي: إن كان تخفيفاً ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعاً. وإن كان ذلك توقيتاً فليس فيه نص، ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وأنها المراد في الأغلب.

قلت: بل فيه ظاهر يقرب إلى النص، يبينه ما رواه مسلم عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدى من ذى الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» الحديث. وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده، والله أعلم. وكذا قال البخاري في حديث ابن



التفسير (التبَيَّنْ لِقَوْلِ الْجَامِعِ إِحْكَامُ الْقُرْآنِ)

عباس: «ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم...» [البقرة: 196] الحديث وسيأتي. قال النحاس: وكان هذا إجماعاً.

فَاعِلًا

الوقوف بعرفة وفضل عرفته والصلاة بمزدلفة والمبيت بها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: 198].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال. وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهاراً قبل الليل، إلا مالك بن أنس فإنه قال: لا بد أن يأخذ من الليل شيئاً. وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه. والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ ولم يخص ليلاً من نهار، وحديث عروة بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ وهو في الموقف من جمع، فقلت يا رسول الله، جئتك من جبل طيء أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله إن تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى معنا صلاة الغداة بجمع وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد قضى تفثه وتم حجه». أخرجه غير واحد من الأئمة، منهم أبو داود والنسائي والدارقطني واللفظ له وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال أبو عمر: حديث عروة ابن مضرس الطائي حديث ثابت صحيح، رواه جماعة من أصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضرس، منهم إسماعيل بن أبي خالد وداود ابن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة وعبدالله بن أبي السفر ومطرف، كلهم عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام. وحجة مالك عن السنة الثابتة: حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم، وفيه: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص. وأفعاله على الوجوب، لا سيما في الحج وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

الرابعة: واختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج، فقال عطاء وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي



وغيرهم: عليه دم. وقال الحسن البصرى: عليه هدى. وقال ابن جريج: عليه بدنة. وقال مالك: عليه حج قابل، والهدى ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج. فإن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فقال الشافعى: لا شيء عليه، وهو قول أحمد وإسحاق وداود، وبه قال الطبرى. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى: لا يسقط عنه الدم وإن رجع بعد غروب الشمس، وبذلك قال أبو ثور.

الخامسة: ولا خلاف بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكبا لمن قدر عليه أفضل، لأن النبى ﷺ كذلك وقف إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وهذا محفوظ في حديث جابر الطويل وحديث على، وفي حديث ابن عباس أيضا. قال جابر: «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات^(١)، وجعل حبل^(٢) المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة بن زيد خلفه...» الحديث. فإن لم يقدر على الركوب وقف قائما على رجليه داعيا، ما دام يقدر، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف، وفي الوقوف راكبا مباهاة وتعظيم للحج ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. قال ابن وهب في موطنه قال لى مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلى من أن أقف قائما، قال: ومن وقف قائما فلا بأس أن يستريح.

السادسة: ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد أنه عليه السلام «كان إذا أفاض من عرفة يسير العنق^(٣) فإذا وجد فجوة نصّ» قال هشام بن عروة: والنص فوق العنق وهكذا ينبغي على أئمة الحاج فمن دونهم، لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سنتها، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

السابعة: ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها موقف، قال ﷺ: «ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف» رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل. وفي موطن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسَّر». قال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن

(١) الصخرات: هى صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات.

(٢) قال ابن الاثير: وجعل حبل المشاة بين يديه، أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل. وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيها بحبل الرمل.

(٣) العنق (محرّكة): سير سريع فسيح واسع للإبل والدابة. والفجوة: الموضع المتسع بين شيتين.

عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، وبطن محسر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الأثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. قال أبو عمر: واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعرنة، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يهريق دما وحجه تام. وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك. وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة. وروى عن ابن عباس قال: من أفاض من عرنة فلا حج له. وهو قول ابن القاسم وسالم، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي، قال وبه أقول: لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ ألا يوقف به. قال ابن عبد البر: الاستثناء ببطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئا تلزم حجته، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع. وحجة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أدائه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف. وبطن عرنة يقال بفتح الراء وضمها، وهو بغربي مسجد عرفة، حتى «لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة. وحكى الباجي عن ابن حبيب أن عرفة في الحل، وعرنة في الحرم. قال أبو عمر: وأما بطن محسر فذكر وكيع: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ «أوضع^(١) في بطن محسر».

الثامنة: ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة، تشبيها بأهل عرفة. روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة. يعنى: اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة. وقال موسى بن أبي عائشة: رأيت عمر بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار، يجتمعون يوم عرفة، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قد فعله غير واحد: الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

التاسعة: في فضل يوم عرفة، يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم، يكفر الله فيه الذنوب العظام، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال، قال ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية». أخرجه الصحيح. وقال ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

وروى الدارقطني عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عدداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهى بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء». وفي

(١) الإيضاع: سير مثل الخبب (ضرب من العدو) يقال: وضع البعير يضع وضعا، وأوضعه راكبه إيضاعاً إذا حمله على سرعة السير.

الموطأ عن عبيد الله بن كرز بن أن رسول الله ﷺ قال: «ما رثي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر». قيل: وما رأى [يوم بدر] ^(١) يا رسول الله؟ قال: «أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة» ^(٢).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كرز بن أن رسول الله ﷺ، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشيء، والصواب ما في الموطأ. وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الأصول: حدثنا حاتم بن نعيم التميمي أبو روح قال: حدثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي قال: حدثني ابن لكانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ «دعا لأمة عشية عرفة بالمغفرة والرحمة، وأكثر الدعاء فأجابته: إني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضاً فأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها. قال: يا رب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيراً من مظلّمته وتغفر لهذا الظالم» فلم يجبه تلك العشية، فلما كان الغداة غداة المزدلفة اجتهد في الدعاء فأجابته: إني قد غفرت لهم، فتبسم رسول الله ﷺ، فقيل له: تبسمت يا رسول الله في ساعة لم تكن تبسم فيها؟ فقال: «تبسمت من عدو الله إبليس إنه لما علم أن الله قد استجاب لي في أمي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحني التراب على رأسه ويفر».

وذكر أبو عبد الغنى الحسن ^(٣) بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة غفر الله للحجاج الخالص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين وإذا كان يوم جمره العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له».

قال أبو عمر: هذا حديث غريب من حديث مالك، وليس محفوظاً عنه إلا من هذا الوجه، وأبو عبد الغنى لا أعرفه، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد، وإنما كانوا يتشدّدون في أحاديث الأحكام.

العاشرة: استحباب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة. روى الأئمة واللفظ للترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب. قال: حديث حسن صحيح.

(١) زيادة عن الموطأ.

(٢) قوله (يزع الملائكة): يرتبهم ويسويهم ويصفهم للحرب، فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار.

(٣) في نسخة ب: (الحسين). والذي يروى عن عبد الرزاق بن هشام الحميري - أحد رجال هذا السند -

هو الحسن بن علي الخلال أبو علي، وقيل أبو محمد.

وقد روى عن ابن عمر قال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه - يعني يوم عرفة - ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه» والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة. وأسند عن ابن عمر مثل الحديث الأول، وزاد في آخره: ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه، حديث حسن. وذكره ابن المنذر. وقال عطاء في صوم يوم عرفة: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وقال يحيى الأنصاري: يجب الفطر يوم عرفة. وكان عثمان بن أبي العاصي وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة. قال ابن المنذر: الفطر يوم عرفة بعرفات أحب إلى، اتباعا لرسول الله ﷺ، والصوم بغير عرفة أحب إلى، لقول رسول الله ﷺ وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية». وقد روينا عن عطاء أنه قال: من أفطر يوم عرفة ليتقوى على الدعاء فإن له مثل أجر الصائم.

الحادية عشرة: في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ أي: اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام. ويسمى جمعا لأنه يجمع ثم المغرب والعشاء، قاله قتادة. وقيل: لاجتماع آدم فيه مع حواء، وازدلف إليها، أي دنا منها، وبه سميت المزدلفة. ويجوز أن يقال: سميت بفعل أهلها، لأنهم يزدلفون إلى الله، أي: يتقربون بالوقوف فيها. وسمى مشعرا من الشعار وهو العلامة، لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج. ووصف بالحرام لحرمة.

الثانية عشرة: ثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. وأجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء. واختلفوا فيمن صلاها قبل أن يأتي جمعا، فقال مالك: من وقف مع الإمام ودفع بدفعه فلا يصلى حتى يأتي المزدلفة فيجمع بينهما، واستدل على ذلك بقوله ﷺ لأسماء بن زيد: «الصلاة أمامك». قال ابن حبيب: من صلى قبل أن يأتي المزدلفة دون عذر يعيد متى ما علم، بمنزلة من قد صلى قبل الزوال، لقوله عليه السلام: «الصلاة أمامك». وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب: لا إعادة عليه، إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها، وبه قال الشافعي، وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن، واحتج له بأن هاتين صلاتان سن الجمع بينهما، فلم يكن ذلك شرطا في صحتهما، وإنما كان على معنى الاستحباب، كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة. واختار ابن المنذر هذا القول، وحكاه عن عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبي ثور ويعقوب. وحكى عن الشافعي أنه قال: لا يصلى حتى يأتي المزدلفة، فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما.

الثالثة عشرة: ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب: لا صلاة لمن



عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق، لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق، لقوله عليه السلام: «الصلاة أمامك» ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق، فلا يجوز أن يؤتى بها قبله، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرت عنه.

الرابعة عشرة: وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام، أو كان له عذر ممن وقف مع الإمام فقد قال ابن المواز: من وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها. وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام: إنه يصلي إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما. وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام: إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة، وإلا صلى كل صلاة لوقتها. فجعل ابن المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره، وراعى مالك الوقت دون المكان، واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان، وكان مراعاة وقتها المختار أولى.

الخامسة عشرة: اختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين: أحدهما: الأذان والإقامة. والآخر: هل يكون جمعها متصلًا لا يفصل بينهما بعمل، أو يجوز العمل بينهما وحط الرحال ونحو ذلك، فأما الأذان والإقامة فثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وابن المنذر. وقال مالك: يصليهما بأذنين وإقامتين، وكذلك الظهر والعصر بعرفة، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع. قال أبو عمر: لا أعلم فيما قاله مالك حديثًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب، وزاد ابن المنذر ابن مسعود. ومن الحججة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله ﷺ سن في الصلاتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جميعًا وقت واحد، وإذا كان وقتها واحدا وكانت كل صلاة تصلى في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى، لأن ليس واحدة منهما تقضى، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها، وكل صلاة صليت في وقتها سنتها أن يؤذن لها وتقام في الجماعة، وهذا بين، والله أعلم. وقال آخرون: أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة. قالوا: وإنما أمر عمر بالتأذين الثاني لأن الناس قد تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم. قالوا: وكذلك نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا ليجمعهم، وإذا أذن أقام. قالوا: فهذا معنى ما روى عن عمر، وذكروا حديث عبدالرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين، وفي طريق أخرى وصلى كل صلاة بأذان وإقامة، ذكره عبدالرزاق. وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعًا بالمزدلفة بإقامة ولا أذان في شيء منهما، روى عن ابن

عمر و به قال الثوري. وذكر عبدالرزاق وعبدالملك بن الصباح عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة. وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة، لم يجعل بينهما شيئا. وروى مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت، وليس بالقوى. وحكى الجوزجاني^(١) عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما تصليان بأذان واحد وإقامتين، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط. وإلى هذا ذهب الطحاوي لحديث جابر، وهو القول الأول وعليه المعول. وقال آخرون: تصلى بإقامتين دون أذان لواحدة منهما.

وممن قال ذلك الشافعي وأصحابه وإسحاق وأحمد بن حنبل في أحد قوليه، وهو قول سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد، واحتجوا بما ذكره عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر «أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئا» قال أبو عمر: والآثار عن ابن عمر في هذا القول من أثبت ما روى عنه في هذا الباب، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف فيه، فهو أولى، ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع.

السادسة عشرة: وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن أسامة بن زيد «أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا» في رواية: «ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا»^(٢) وقد ذكرنا أنفا عن ابن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين، ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجمع.

وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة: أبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحط عن راحلته؟ فقال: أما الرحل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك^(٣)، وليبدأ بالصلاتين ثم يحط عن راحلته. وقال أشهب في كتبه: له حط رحله قبل

(١) الجوزجاني (بجيم وواو وزاي معجمة ثم جيم أخرى): هذه النسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي بلخ، وهو أبو

سليمان موسى بن سليمان، صاحب الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، أخذ الفقه عنه وروى كتبه.

(٢) قوله: ولم يحلوا. هو من الحل بمعنى الفك، أو من الحلول بمعنى النزول، أي لم يفكوا ما على الجمال، أو ما نزلوا تمام النزول الذي يريده المسافر البالغ منزله.

(٣) عبارة الأصل. «فلا أدري وليبدأ... إلخ». والتصويب عن كتاب المتقى للباجي.

الصلاة، وحطه له بعد أن يصلى المغرب أحب إلى ما لم يضطر إلى ذلك، لما بدابته من الثقل، أو لغير ذلك من العذر. وأما التنفل بين الصلاتين فقال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة ألا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين وفي حديث أسامة: ولم يصل بينهما شيئاً. السابعة عشرة: وأما المبيت بالمزدلفة فليس ركناً في الحج عند الجمهور. واختلفوا فيما يجب على من لم يبيت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع، فقال مالك: من لم يبيت بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليله فلا شيء عليه، لأن المبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا فرض، ونحوه قول عطاء والزهرى وقتادة وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي فيمن لم يبيت.

وقال الشافعي: إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى، والفدية شاة. وقال عكرمة والشعبي والنخعي والحسن البصري: الوقوف بالمزدلفة فرض، ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاتته الحج، ويجعل إحرامه عمرة. وروى ذلك عن ابن الزبير وهو قول الأوزاعي.

وروى عن الثوري مثل ذلك، والأصح عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة. وقال حماد بن أبي سليمان. من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاتته الحج، وليتحلل بعمرة ثم ليحج قابلاً. واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. وأما السنة فقوله ﷺ: «من أدرك جمعاً فوقف مع الناس حتى يفيض فقد أدرك ومن لم يدرك ذلك فلا حج له». ذكره ابن المنذر. وروى الدارقطني عن عروة بن مضرس: قال أتيت النبي ﷺ وهو بجمع فقلت له: يا رسول الله، هل لي من حج؟ فقال: «من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى يفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات^(١) ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تقفه». قال الشعبي: من لم يقف بجمع جعلها عمرة. وأجاب من احتج للجمهور بأن قال: أما الآية فلا حجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت، إذ ليس ذلك مذكوراً فيها، وإنما فيها مجرد الذكر. وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بالأى يكون كذلك.

قال أبو عمر: وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك، ممن يقول إن ذلك فرض، ومن يقول إن ذلك سنة. وأما حديث عروة بن مضرس فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة

(١) الزيادة عن الدارقطني.



التفسير (المبنيان) لفوائد الحج والعمرة

دون المبيت بالمزدلفة، ومثله حديث عبدالرحمن بن يعمر الدبلي قال: شهدت رسول الله ﷺ بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج، فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة من أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه» رواه النسائي قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان - يعني الثوري - عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الدبلي قال: شهدت...، فذكره. ورواه ابن عيينة عن بكير عن عبدالرحمن بن يعمر الدبلي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه». وقوله في حديث عروة: «من صلى صلاتنا هذه». فذكر الصلاة بالمزدلفة، فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام. فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أخرى أن يكون كذلك. قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة.

فأعز

إذا أحرم العبد أو المراهق ثم احتلم

وهذا أعتق قبل الوقوف بعرفة هل يحتسب حجها؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابعة: واختلف العلماء في المراهق والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة، فقال مالك: لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام ولا لأحد متمسكا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومن رفض إحرامه فلا يتم حجه ولا عمرته. وقال أبو حنيفة: جائز للصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أن يجدد إحراما، فإن تمادى على حجه ذلك لم يجزه من حجة الإسلام. واحتج بأنه لما لم يكن الحج يجزى عنه، ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم بالحج ثم لزمه حين بلغ استحال أن يشغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه، كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخشى فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة. وقال الشافعي: إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزأه من حجة الإسلام، وكذلك العبد. قال: ولو عتق بمزدلفة وبلغ الصبي بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم، ولو احتاطا فأهراقا دما كان أحب إلي، وليس ذلك بالبين



عندى. واحتج في إسقاط تجديد الإحرام بحديث على بن فضال، إذ قال له رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمن مهلا بالحج: «بم أهلت» قال قلت: لبيك اللهم ياهلال كيهلال نبيك. فقال رسول الله ﷺ: «فإني أهلت بالحج وسقت الهدى». قال الشافعي: ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ مقالته، ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو تمتع أو قران. وقال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج: أجزأه من حجة الإسلام، وكذلك العبد يعتق، والصبي يبلغ إذا لم يكونوا محرمين ولا دم على واحد منهم، وإنما يلزم الدم من أراد الحج ولم يحرم من الميقات. وقال أبو حنيفة: يلزم العبد الدم. وهو كالحر عندهم في تجاوز الميقات، بخلاف الصبي والنصراني فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما. فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبي كان حكمهما حكم المكي، ولا شيء عليهما في ترك الميقات.

فَاعِلًا

رمى الجمار

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فيه إحدى وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾ التعجيل أبدا لا يكون هنا إلا في آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث؛ لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال. وأجمعوا على أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال إلى الغروب، واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: جائز رميها بعد الفجر قبل طلوع الشمس. وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد يرمى قبل أن يطلع الفجر، ولا يجوز رميها قبل الفجر، فإن رماها قبل الفجر أعادها، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز رميها، وبه قال أحمد وإسحاق. ورخصت طائفة في الرمي قبل طلوع الفجر، روى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت ترمى بالليل وتقول: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود. وروى هذا القول عن عطاء وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد، وبه قال الشافعي إذا كان الرمي بعد نصف الليل. وقالت طائفة: لا يرمى حتى

تطلع الشمس، قاله مجاهد والنخعي والثوري. وقال أبو ثور: إن رماها قبل طلوع الشمس فإن اختلفوا فيه لم يجزه، وإن أجمعوا، أو كانت^(١) فيه سنة أجزاءه. قال أبو عمر: أما قول الثوري ومن تابعه فحجته أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال: «خذوا عني مناسككم». وقال ابن المنذر: السنة ألا ترمى إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر، فإن رمى أعاد، إذ فاعله مخالف لما سنه الرسول ﷺ لأُمَّته. ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه.

الثانية: روى معمر قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن تصبح بمكة يوم النحر وكان يومها. قال أبو عمر: اختلف على هشام في هذا الحديث، فروته طائفة عن هشام عن أبيه مرسلا كما رواه معمر، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة بذلك مسندا، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة مسندا أيضا، وكلهم ثقات. وهو يدل على أنها رمت الجمرة بمنى قبل الفجر، لأن رسول الله ﷺ أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر، وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة بمنى ليلا قبل الفجر، والله أعلم. ورواه أبو داود قال حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك ابن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم^(٢) الذي يكون رسول الله ﷺ عندها. وإذا ثبت فالرمي بالليل جائز لمن فعله، والاختيار من طلوع الشمس إلى زوالها. قال أبو عمر: أجمعوا على أن وقت الاختيار في رمي جمره العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها، وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلا مالكا فإنه قال: أستحب له إن ترك جمره العقبة حتى أمسى أن يهريق دما يجيء به من الحل. واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد، فقال مالك: عليه دم، واحتج بأن رسول الله ﷺ وقت لرمي الجمره وقتا، وهو يوم النحر، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها، ومن فعل شيئا في الحج بعد وقته فعليه دم. وقال الشافعي: لا دم عليه، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وبه قال أبو ثور، لأن النبي ﷺ قال له السائل: يا رسول الله، رميت بعد ما أمسيت فقال: «لا حرج»، قال مالك: من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي أية ساعة ذكر، ولا يرمى إلا ما فاته خاصة، وإن كانت جمره واحدة رماها، ثم يرمى ما رمى بعدها من الجمار،

(١) في ح: «وإن أجمعوا وكانت فيه سنة أجزاءه».

(٢) زيادة عن سنن أبي داود.

فإن الترتيب في الجمار واجب، فلا يجوز أن يشرع في رمي جمرة حتى يكمل رمي الجمرة الأولى كركعات الصلاة، هذا هو المشهور من المذهب. وقيل: ليس الترتيب بواجب في صحة الرمي، بل إذا كان الرمي كله في وقت الأداء أجزأه.

الثالثة: فإذا مضت أيام الرمي فلا رمى فإن ذكر بعد ما يصدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى، وسواء ترك الجمار كلها، أو جمرة منها، أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم. وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها فعليه دم، وإن ترك جمرة واحدة كان عليه بكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع، إلى أن يبلغ دما فيطعم ما شاء، إلا جمرة العقبة فعليه دم. وقال الأوزاعي: يتصدق إن ترك حصاة. وقال الثوري: يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعة فصاعدا فعليه دم. وقال الليث: في الحصاة الواحدة دم، وهو أحد قولي الشافعي. والقول الآخر وهو المشهور: إن في الحصاة الواحدة مدا من طعام، وفي حصاتين مدين، وفي ثلاث حصيات دم.

الرابعة: ولا سبيل عند الجميع إلى رمي ما فاته من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق، ولكن يجزئه الدم أو الإطعام على حسب ما ذكرنا.

الخامسة: ولا تجوز البيوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق، فإن ذلك غير جائز عند الجميع إلا للرعاء، ولمن ولي السقاية من آل العباس. قال مالك: من ترك المبيت ليلة من ليالي منى من غير الرعاء وأهل السقاية فعليه دم. روى البخاري عن ابن عمر أن العباس استأذن النبي ﷺ لمبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له. قال ابن عبد البر: كان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها، ويسقى الحاج شرابها أيام الموسم، فلذلك أُرخص له في المبيت عن منى، كما أُرخص لرعاء الإبل من أجل حاجتهم لرعى الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعى التي تبعد عن منى.

وسميت منى (منى) لما يمنى فيها من الدماء، أى يراق. وقال ابن عباس: «إنما سميت منى لأن جبريل قال لآدم عليه السلام: تمن. قال: أتمنى الجنة، فسميت منى. قال: وإنما سميت جمعا لأنه اجتمع بها حواء وآدم عليهما السلام»، والجمع أيضا هو المزدلفة، وهو المشعر الحرام، كما تقدم.

السادسة: وأجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج غير الذين رخص لهم ليالي منى بمنى من شعائر الحج ونسكه، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دما، قياسا على سائر الحج ونسكه. وفي «الموطأ»: مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: لا يبيتن أحد من الحاج

ليالى منى^(١) من وراء العقبة. والعقبة التى منع عمر أن يبيت أحد وراءها هى العقبة التى عند الجمرة التى يرميها الناس يوم النحر مما يلى مكة. رواه ابن نافع عن مالك فى المبسوط، قال: وقال مالك: ومن بات وراءها ليالى منى فعليه الفدية، وذلك أنه بات بغير منى ليالى منى، وهو مبيت مشروع فى الحج، فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة، ومعنى الفدية هنا عند مالك الهدى. قال مالك: هو هدى يساق من الحل إلى الحرم.

السابعة: روى مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح ابن عاصم بن عدى أخبره^(٢) أن رسول الله ﷺ أُرخص لرعاء الإبل فى البيوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر.

قال أبو عمر: لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث، وكان يقول: يرمون يوم النحر - يعنى جمرة العقبة - ثم لا يرمون من الغد، فإذا كان بعد الغد وهو الثانى من أيام التشريق وهو اليوم الذى يتعجل فيه النفر من يريد التعجيل أو من يجوز له التعجيل رموا اليومين لذلك اليوم ولليوم الذى قبله، لأنهم يقضون ما كان عليهم، ولا يقضى أحد عنده شيئاً إلا بعد أن يجب عليه، هذا معنى ما فسره به مالك هذا الحديث فى موطنه. وغيره يقول: لا بأس بذلك كله على ما فى حديث مالك، لأنها أيام رمى كلها، وإنما لم يجز عند مالك للرعاء تقديم الرمى لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا فى أيام التشريق شيئاً من الجمار قبل الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعادها، ليس لهم التقديم. وإنما رخص لهم فى اليوم الثانى إلى الثالث. قال ابن عبد البر: الذى قاله مالك فى هذه المسألة موجود فى رواية ابن جريج قال: أخبرنى محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره أن النبى ﷺ أُرخص للرعاء أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرمون الغد. قال علماؤنا: ويسقط رمى الجمرة الثالثة عمن تعجل. قال ابن أبى زمنين^(٣) يرميها يوم النفر الأول حين يريد التعجيل. قال ابن المواز: يرمى المتعجل فى يومين بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات، فيصير جميع رميه تسع وأربعين حصاة، لأنه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع. قال ابن المنذر: ويسقط رمى اليوم الثالث.

الثامنة: روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبى رباح أنه سمعه يذكر أنه أُرخص للرعاء أن يرموا بالليل، يقول فى الزمن الأول. قال الباجي: «قوله فى الزمن الأول

(١) زيادة عن الموطأ.

(٢) الذى فى الموطأ والاستذكار لابن عبد البر: أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبى زمنين المرمى من أهل البيرة، وهى بلدة بالأندلس. (عن

يقتضى إطلاقه زمن النبي ﷺ لأنه أول زمن هذه الشريعة، فعلى هذا هو مرسل. ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء، فيكون موقوفاً مسنداً^(١). والله أعلم.

قلت: هو مسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، خرجه الدارقطني وغيره، وقد ذكرناه في «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، وإنما أبيح لهم الرمي بالليل لأنه أرفق بهم وأحوط فيما يحاولونه من رمي الإبل، لأن الليل وقت لا ترعى فيه ولا تتشرب، فيرمون في ذلك الوقت. وقد اختلفوا فيمن فاته الرمي حتى غربت الشمس، فقال عطاء: لا رمى بالليل إلا لرعاء الإبل، فأما التجار فلا. وروى عن ابن عمر أنه قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تطلع الشمس من الغد، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال مالك: إذا تركه نهارة رماه ليلاً، وعليه دم في رواية ابن القاسم، ولم يذكر في «الموطأ» أن عليه دم. وقال الشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد: إذا نسي الرمي حتى أمسى يرمى ولا دم عليه. وكان الحسن البصري يرخص في رمي الجمار ليلاً. وقال أبو حنيفة: يرمى ولا شيء عليه، وإن لم يذكرها من الليل حتى يأتي الغد فعليه أن يرميها وعليه دم. وقال الثوري: إذا أحر الرمي إلى الليل ناسياً أو متعمداً أهرق دمًا.

قلت: أما من رمى من رعاء الإبل أو أهل السقاية بالليل فلا دم يجب، للحديث، وإن كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد، والله أعلم.

التاسعة: ثبت أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته. واستحب مالك وغيره أن يكون الذي يرميها راكباً. وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمونها وهم مشاة، ويرمى في كل يوم من الثلاثة بإحدى وعشرين حصاة، يكبر مع كل حصاة ويكون وجهه في حال رميه إلى الكعبة، ويرتب الجمرات ويجمعهن ولا يفرقهن ولا ينكسهن، يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حصيات رمياً ولا يضعها وضعا، كذلك قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، فإن طرحها طرحاً جاز عند أصحاب الرأي. وقال ابن القاسم: لا تجزئ في الوجهين جميعاً، وهو الصحيح، لأن النبي ﷺ كان يرميها، ولا يرمى عندهم بحصاتين أو أكثر في مرة، فإن فعل عداها حصاة واحدة، فإذا فرغ منها تقدم أمامها فوقف طويلاً للرعاء بما تيسر. ثم يرمى الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل، ويطلب الوقوف عندها للدعاء. ثم يرمى الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصيات أيضاً، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها، ولو رماها من فوقها أجزأه، ويكبر في ذلك كله مع كل حصاة يرميها. وسنة الذكر في رمي الجمار التكبير دون غيره من الذكر، ويرميها ماشياً بخلاف جمرة يوم النحر، وهذا كله توقيف رفعه النسائي والدارقطني عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان إذا

(١) في شرح الباجي: موقوفاً متصلاً.

رمى الجمرة التي تلى المسجد - مسجد منى - يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف. ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه ثم يدعو. ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها. قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ قال: وكان ابن عمر يفعله، لفظ الدارقطني.

العاشرة: وحكم الجمار أن تكون طاهرة غير نجسة، ولا مما رمى به، فإن رمى بما قد رمى به لم يجزه عند مالك، وقد قال عنه ابن القاسم: إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزأه، ونزلت بابن القاسم فأفتاه بهذا.

الحادية عشرة: واستحب أهل العلم أخذها من المزدلفة لا من حصى المسجد، فإن أخذ زيادة على ما يحتاج وبقي ذلك بيده بعد الرمي دفنه ولم يطرحه، قاله أحمد بن حنبل وغيره.

الثانية عشرة: ولا تغسل عند الجمهور خلافا لطاوس، وقد روى أنه لو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى بما قد رمى به أنه أساء وأجزأ عنه. قال ابن المنذر: يكره أن يرمى بما قد رمى به، ويجزئ إن رمى به، إذ لا أعلم أحدا أوجب على من فعل ذلك الإعادة، ولا نعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه غسل الحصى ولا أمر بغسله، وقد روينا عن طاوس، أنه كان يغسله.

الثالثة عشرة: ولا يجزئ في الجمار المدر^(١) ولا شيء غير الحجر، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: يجوز بالطين اليابس، وكذلك كل شيء رماها من الأرض فهو يجزئ. وقال الثوري: من رمى بالخزف والمدر لم يعد الرمي. قال ابن المنذر: لا يجزئ الرمي إلا بالحصى، لأن النبي ﷺ قال: «عليكم بحصى الخذف^(٢)». وبالحصى رمى رسول الله ﷺ.

الرابعة عشرة: واختلف في قدر الحصى، فقال الشافعي: يكون أصغر من الأملة طولاً وعرضاً. وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: بمثل حصى الخذف، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرمى الجمرة بمثل بعر الغنم، ولا معنى لقول مالك: أكبر من ذلك أحب إلي، لأن النبي ﷺ سن الرمي بمثل حصى الخذف، ويجوز أن يرمى بما وقع عليه اسم حصاة، واتباع السنة أفضل، قاله ابن المنذر.

قلت: وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى. روى النسائي عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القط لي» - فلقطت له

(١) المدر (بالتحريك): قطع الطين اليابس. وقيل: الطين العلك الذي لا رمل فيه.

(٢) الخذف (بفتح الخاء وسكون الذال): رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها، أو تجعل مخدفة من خشب ترمي بها بين الإبهام والسبابة. والمراد بحصى الخذف، الحصى المائل إلى الصغر.

حصيات من حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده - قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين». فدل قوله: «وإياكم والغلو في الدين» على كراهة الرمي بالجمار الكبار، وأن ذلك من الغلو، والله أعلم.

الخامسة عشرة: ومن بقى في يده حصاة لا يدرى من أى الجمار هى جعلها من الأولى، ورمى بعدها الوسطى والآخره، فإن طال استأنف جميعا.

السادسة عشرة: قال مالك والشافعى وعبدالمك وأبو ثور وأصحاب الرأى فيمن قدم جمرة على جمرة: لا يجزئه إلا أن يرمى على الولاة. وقال الحسن، وعطاء وبعض الناس: يجزئه. واحتج بعض الناس بقول النبى ﷺ: «من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج» وقال: «لا يكون هذا بأكثر من رجل اجتمعت عليه صلوات أو صيام ففضى بعضا قبل بعض». والأول أحوط، والله أعلم.

السابعة عشرة: واختلفوا فى رمى المريض والرمى عنه، فقال مالك: يرمى عن المريض والصبى اللذين لا يطيقان الرمى، ويتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهدى، وإذا صح المريض فى أيام الرمى رمى عن نفسه، وعليه مع ذلك دم عند مالك. وقال الحسن والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى: يرمى عن المريض، ولم يذكروا هديا. ولا خلاف فى الصبى الذى لا يقدر على الرمى أنه يرمى عنه، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

الثامنة عشرة: روى الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى قال: قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التى يرمى بها كل عام فتحسب أنها تنقص، فقال: «إنه ما تقبل منها رفع ولو لا ذلك لرأيتها أمثال الجبال».

التاسعة عشرة: قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاج من منى شاخصا إلى بلده خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة فى النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس إذا رمى فى اليوم الذى يلى يوم النحر^(١) قبل أن يمسى، لأن الله جل ذكره قال: ﴿مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فلينفر من أراد النفر ما دام فى شىء من النهار. وقد روينا عن النخعى والحسن أنهما قالا: من أدركه العصر وهو بمنى من اليوم الثانى من أيام التشريق لم ينفر حتى الغد. قال ابن المنذر: وقد يحتمل أن يكونا قالا ذلك استحبابا، والقول الأول به نقول، لظاهر الكتاب والسنة.

الموفية عشرين: واختلفوا فى أهل مكة هل ينفرون النفر الأول، فروينا عن عمر بن الخطاب

(١) فى الأصول: (النفر) والتصويب عن الباجى.

وقد أنه قال: من شاء من الناس كلهم أن ينفروا في النفر الأول، إلا أكل خزيمة فلا ينفرون إلا في النفر الآخر. وكان أحمد بن حنبل يقول: لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة، وقال: أهل مكة أخف، وجعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر بن الخطاب: «إلا أكل خزيمة» أي أنهم أهل حرم. وكان مالك يقول في أهل مكة: من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا، فرأى التعجيل لمن بعد قطره. وقالت طائفة: الآية على العموم، والرخصة لجميع الناس، أهل مكة وغيرهم، أراد الخارج عن منى المقام بمكة أو الشخوص إلى بلده. وقال عطاء: هي للناس عامة. قال ابن المنذر: وهو يشبه مذهب الشافعي، وبه نقول. وقال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعي: «من نفر في اليوم الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج، ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج»، فمعنى الآية كل ذلك مباح، وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتأكيذا، إذ كان من العرب من يذم المتعجل وبالعكس، فنزلت الآية رافعة للجناح في كل ذلك. وقال علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وإبراهيم النخعي أيضا: «معنى من تعجل فقد غفر له، ومن تأخر فقد غفر له»، واحتجوا بقوله عليه السلام: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه». فقوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ نفى عام وتبرئة مطلقة. وقال مجاهد أيضا: معنى الآية، من تعجل أو تأخر فلا إثم عليه إلى العام المقبل. وأسند في هذا القول أثر. وقال أبو العالية في الآية: لا إثم عليه لمن اتقى بقية عمره، والحاج مغفور له ألبة، أي ذهب إثمه كله إن اتقى الله فيما بقي من عمره. وقال أبو صالح وغيره: معنى الآية لا إثم عليه لمن اتقى قتل الصيد، وما يجب عليه تجنبه في الحج. وقال أيضا: لمن اتقى في حجه فأتى به تاما حتى كان مبرورا.

فَاعِلٌ

ما حكم أكل الصيد للمحرم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ التحريم ليس صفة للأعيان، وإنما يتعلق بالأفعال فمعنى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ أي فعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصيد، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما

تقدم، وهو الأظهر لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطیاده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ ولحديث الصعب بن جثامة على ما يأتي.

السابعة: اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد فقال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وروى عن إسحاق، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان: إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له، ولا من أجله، لما رواه الترمذي والنسائي والدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم» قال أبو عيسى: هذا أحسن حديث في الباب؛ وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوى في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك. فإن أكل من صيد صيد من أجله فدهاء. وبه قال الحسن بن صالح والأوزاعي، واختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه. والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صيد لمحرم معين أو غير معين ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتى بلحم صيد وهو محرم: كلوا فليستم مثلي لأنه صيد من أجله وبه قالت طائفة من أهله المدينة، وروى عن مالك. وقاله أبو حنيفة وأصحابه: أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله أو لم يصد لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ فحرم صيده وقتله على المحرمين، دون ما صاده غيرهم. واحتجوا بحديث البهزي واسمه زيد بن كعب عن النبي ﷺ في حمار الوحش العقير أنه أمر أبا بكر فقسمه في الرفاق، من حديث مالك وغيره. ويحدث أبي قتادة عن النبي ﷺ وفيه «إنما هي طعمة أطعمكموها الله». وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في رواية عنه، وأبي هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبیر. وروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال، سواء صيد من أجله أو لم يصد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾. قال ابن عباس: هي مبهمة وبه قال طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء وروى ذلك عن الثوري وبه قال إسحاق. واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارا وحشيا، وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ؛ قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «إنما نرده عليك إلا أنا حُرْمٌ» خرجه الأئمة واللفظ لمالك. قال أبو عمر: وروى ابن عباس من حديث سعيد بن جبیر ومقسم وعطاء وطاوس عنه، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش؛ وقال سعيد بن جبیر في حديثه: عجز حمار وحش فرده يقطر دما كأنه



صيد في ذلك الوقت؛ وقال مقسم في حديثه رجل حمار وحش. وقال عطاء في حديثه: أهدى له عضد صيد فلم يقبله وقال: «إنا حرم» وقال طاوس في حديثه: عضدا من لحم صيد؛ حدث به إسماعيل عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن أرقم. قال إسماعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي ﷺ، ولو لا ذلك لكان أكله جائزا؛ قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجل النبي ﷺ قولهم في الحديث: فرده يقطر دما كأنه في ذلك الوقت. قال إسماعيل: إنما تأول سليمان هذا الحديث لأنه يحتاج إلى تأويل؛ فأما رواية مالك فلا تحتاج إلى التأويل؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا ولا يذكيه؛ قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان ابن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة فيها إن شاء الله تعالى.

قَالَ

قتل الصيد للمحرم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ...﴾ الآية [المائدة: ٩٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ القتل هو كل فعل يميت الروح، وهو أنواع: منها النحر والذبح والخنق والرضخ وشبهه؛ فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مميتا للروح.

الثالثة: من قتل صيدا أو ذبحه فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه جزاء ما أكل؛ يعنى قيمته، وخالفه صاحبه فقالا: لا شيء عليه سوى الاستغفار؛ لأنه تناول الميتة كما لو تناول ميتة أخرى؛ ولهذا لو أكلها محرم آخر لا يلزمه إلا الاستغفار. وحجة أبي حنيفة أنه تناول محظور إحرامه؛ لأن قتله كان من محظورات الإحرام، ومعلوم أن المقصود من القتل هو التناول، فإذا كان ما يتوصل به إلى المقصود - محظور إحرامه - موجبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان أولى.

الرابعة: لا يجوز عندنا ذبح المحرم للصيد، لنهى الله سبحانه المحرم عن قتله؛ وبه قال



أبو حنيفة. وقال الشافعي: ذبح المحرم للصيد ذكاة؛ وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسلم، مضاف إلى محله وهو الأنعام؛ فأفاد مقصوده من حل الأكل؛ أصله ذبح الحلال. قلنا: قولكم ذبح صدر من أهله فالمحرم ليس بأهل لذبح الصيد؛ إذ الأهلية لا تستفاد عقلا، وإنما يفيدها الشرع؛ وذلك ياذنه في الذبح، أو بنفيها وذلك بنهيه عن الذبح، والمحرم منهى عن ذبح الصيد؛ لقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ فقد انتفتت الأهلية بالنهاي. وقولكم أفاد مقصوده فقد اتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحل له أكله، وإنما يأكل منه غيره عندكم؛ فإذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابيح فأولى وأحرى ألا يفيد له غيره، لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه؛ فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿الْصَّيْدُ﴾ مصدر عومل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان المصيد؛ ولفظ الصيد هنا عام في كل صيد برى ويحرق حتى جاء قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [البائدة: ٩٦] فأباح صيد البحر إباحة مطلقة؛ على ما يأتي بيانه في الآية بعد هذا إن شاء الله تعالى.

السادسة: اختلف العلماء في خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه؛ فقال مالك: كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهر والثعلب والضبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه. قال: وصغار الذئب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فداها؛ وهي مثل فراخ الغربان. ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس في الأغلب؛ مثل الأسد والذئب والنمر والفهد؛ وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحدأة. قال إسماعيل: إنما ذلك لقوله عليه السلام: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» الحديث؛ فسامهن فساقا؛ ووصفهن بأفعالهن؛ لأن الفاسق فاعل للفسق، والصغار لا فعل لهن، ووصف الكلب بالعقور وأولاده لا تعقر؛ فلا تدخل في هذا النعت. قال القاضي إسماعيل: الكلب العقور مما يعظم ضرره على الناس. قال: ومن ذلك الحية والعقرب؛ لأنه يخاف منهما، وكذلك الحدأة والغراب؛ لأنهما يخطفان اللحم من أيدي الناس. قال ابن بكير: إنما أذن في قتل العقرب لأنها ذات حمة؛ وفي الفأرة لقرضها السقاء والحداء اللذين بهما قوام المسافر. وفي الغراب لوقوعه على الظهر ونقبه عن لحومها؛ وقد روى عن مالك أنه قال: لا يقتل الغراب ولا الحدأة إلا أن يضرا. قال القاضي إسماعيل: واختلف في الزنبور؛ فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، قال: ولولا أن الزنبور لا يبتدئ لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس في طبعه من العدا ما في الحية والعقرب، وإنما يحمى الزنبور إذا أودى. قال: فإذا عرض الزنبور لأحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شيء في قتله؛ وثبت عن

عمر بن الخطاب إباحة قتل الزنبور. وقال مالك: يطعم قاتله شيئاً؛ وكذلك قال مالك فيمن قتل البرغوث والذباب والنمل ونحوه. وقال أصحاب الرأي: لا شيء على قاتل هذه كلها. وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب، العقور والذئب خاصة، سواء ابتدأه أو ابتدأهما؛ وإن قتل غيره من السباع فدهاء. قال: فإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه؛ قال: ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والغراب والحدأة، هذه جملة قول أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر؛ وبه قال الأوزاعي والثوري والحسن؛ واحتجوا بأن النبي ﷺ خص دواب بأعيانها وأرخص للمحرم في قتلها من أجل ضررها؛ فلا وجه أن يزداد عليها إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها.

قلت: العجب من أبي حنيفة رحمه الله يحمل التراب على البر بعلقة الكيل، ولا يحمل السباع العادية على الكلب بعلقة الفسق والعقر، كما فعل مالك والشافعي رحمهما الله! وقال زفر بن الهذيل: لا يقتل إلا الذئب وحده، ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية، سواء ابتدأه أو لم يبتدئه؛ لأنه عجماء فكان فعله هدراً؛ وهذا رد للحديث ومخالفة له. وقال الشافعي: كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم أن يقتله؛ وصغار ذلك وكباره سواء، إلا السَّمْع وهو المتولد بين الذئب والضبع، قال: وليس في الرخمة والخنافس والقردان والحلم^(١) وما لا يؤكل لحمه شيء؛ لأن هذا ليس من الصيد، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فدل أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً؛ حكى عنه هذه الجملة المزني والربيع؛ فإن قيل: فلم تفدى القملة وهي تؤذى ولا تؤكل؟ قيل له: ليس تفدى إلا على ما يفدى به الشعر والظفر ولبس ما ليس له لبسه؛ لأن في طرح القملة إماطة الأذى عن نفسه إذا كانت في رأسه ولحيته، فكأنه أطاق بعض شعره؛ فأما إذا ظهرت فقتلت فإنها لا تؤذى. وقول أبي ثور في هذا الباب كقول الشافعي؛ قاله أبو عمر.

السابعة: روى الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور». اللفظ للبخاري؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وفي كتاب مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا». وبه قالت طائفة من أهل العلم قالوا: لا يقتل من الغرابان إلا الأبقع خاصة؛ لأنه تقييد مطلق. وفي كتاب أبي داود عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «ويرمى الغراب ولا يقتله». وبه قال مجاهد. وجمهور العلماء على القول بحديث ابن

(١) الحلم - بالتحريك - جمع (الحلمة) وهي الصغيرة من القردان. وقيل: الضخم منها.

عمر، والله أعلم. وعند أبي داود والترمذى: والسبع العادى؛ وهذا تنبيه على العلة.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ عام في النوعين من الرجال والنساء، الأحرار والعبيد؛ يقال: رجل حرام وامرأة حرام، وجمع ذلك حُرْمٌ؛ كقولهم: قذال وقذل. وأحرم الرجل دخل في الحرم؛ كما يقال: أسهل دخل في السهل. وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالاشتراك لا بالعموم. يقال: رجل حرام إذا دخل في الأشهر الحرم أو في الحرم، أو تلبس بالإحرام؛ إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبرا، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف؛ قاله ابن العربي.

التاسعة: حرم المكان حرمان، حرم المدينة وحرم مكة وزاد الشافعى الطائف، فلا يجوز عنده قطع شجره، ولا صيد صيده، ومن فعل ذلك فلا جزاء عليه فأما حرم المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لأحد ولا قطع الشجر كحرم مكة، فإن فعل أثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعى وأصحابهما. وقال ابن أبى ذئب: عليه الجزاء. وقال سعد: جزاؤه أخذ سلبه، وروى عن الشافعى. وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غير مُحَرَّم، وكذلك قطع شجرها. واحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبى وقاص عن النبى ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع شجرها فخذوا سلبه». وأخذ سعد سلب من فعل ذلك. قال: وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ. واحتج لهم الطحاوى أيضا بحديث أنس - «ما فعل النغير»؛ فلم ينكر صيده وإمساكه - وهذا كله لا حجة فيه. أما الحديث الأول فليس بالقوى، ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة، فكم من محرم ليس عليه عقوبة في الدنيا. وأما الحديث الثانى فيجوز أن يكون صيد في غير الحرم. وكذلك حديث عائشة؛ أنه كان لرسول الله ﷺ وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ رضى، فلم يترمرم^(١) كراهية أن يؤذيه. ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: «لو رأيت الأطباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها»، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيتها^(٢) حرام» فقول أبى هريرة «ما ذعرتها» دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة. وكذلك نزع زيد ابن ثابت النهس - وهو طائر - من يد شربيل بن سعد كان صاده بالمدينة؛ دليل على أن الصحابة فهموا

(١) أى سكن ولم يتحرك.

(٢) لابتا المدينة هما حرتان يكتنفانها.

مراد رسول الله ﷺ في تحريم صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد. ومتعلق ابن أبي ذئب قوله ﷺ في الصحيح: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم المدينة مثل ما حرم به مكة ومثله معه لا يختلي^(١) خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها» ولأنه حرم منع الاصطياد فيه فتعلق الجزاء به كحرم مكة. قال القاضي عبدالوهاب: وهذا قول أقيس عندي على أصولنا، لا سيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام. ومن حجة مالك والشافعي في ألا يحكم عليه بجزاء ولا أخذ سلب - في المشهور من قول الشافعي - عموم قوله ﷺ في الصحيح: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور^(٢) فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»^(٣) فأرسل ﷺ الوعيد الشديد ولم يذكر كفارة. وأما ما ذكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به؛ لما روى عنه في الصحيح أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً - أو يخبطه - فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم؛ فقال: «معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ»، وأبى أن يرد عليهم؛ فقوله: «نفلني» ظاهره الخصوص. والله أعلم.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطف والناسي؛ والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام. والمخطف هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه. واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

الأول: ما أسنده الدارقطني عن ابن عباس قال: «إنما التكفير في العمد، وإنما غلظوا في الخطأ لثلاث يعودوا».

الثاني: أن قوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ خرج على الغالب، فألحق به النادر كأصول الشريعة.

الثالث: أنه لا شيء على المخطف والناسي؛ وبه قال الطبري وأحمد بن حنبل في إحدى

(١) الخلى: النبات الرقيق ما دام رطباً، ويختلى: يقطف.

(٢) غير جبل بناحية المدينة، أما ثور فيرى بعض أهل الحديث أن ذكره هنا وهم من الراوى، وإنما هو جبل بمكة، والصحيح «من غير إلى أحد» وهي رواية قليلة. وقد روى بعض حرم المدينة مقدار ما بين غير وثور. وفي «النووي» قال القاضي: أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا غيراً وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ.

(٣) لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً: الصرف التوبة، والعدل الفدية. وقيل: الصرف النافلة، والعدل الفريضة. وقيل: غير ذلك.



روايته، وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير، وبه قال طاوس وأبو ثور، وهو قول داود. وتعلق أحمد بأن قال: لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر، دل على أن غيره بخلافه. وزاد بأن قال: الأصل براءة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدليل.

الرابع: أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان؛ قاله ابن عباس، وروى عن عمر وطاوس والحسن وإبراهيم والزهرى، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم. قال الزهرى: وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة؛ قال ابن العربى: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمر فنعمها هي، وما أحسنها أسوة.

الخامس: أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه - وهو قول مجاهد - لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾. قال: ولو كان ذاكرا لإحرامه لوجب عليه العقوبة لأول مرة، قال: فدل على أنه أراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه؛ قال مجاهد: فإن كان ذاكرا لإحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور إحرامه، فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة، أو أحدث فيها؛ قال: ومن أخطأ فذلك الذى يجزئه. ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكرا للإحرام أو ناسيا له، ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان؛ وقد روى عنه أنه لا حكم عليه في قتله متعمدا، ويستغفر الله، وحجه تام؛ وبه قال ابن زيد. ودليلنا على داود أن النبى ﷺ سئل عن الضبع فقال: «هى صيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا، ولم يقل عمدا ولا خطأ. وقال ابن بكير من علمائنا: قول سبحانه: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ ليبين أنه ليس كابن آدم الذى لم يجعل في قتله متعمدا كفارة، وأن الصيد فيه كفارة، ولم يرد به إسقاط الجزاء في قتل الخطأ. والله أعلم.

الحادية عشرة: فإن قتله في إحرامه مرة بعد مرة حكم عليه كلما قتله في قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ فالنهى دائم مستمر عليه ما دام محرما فمتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له. وروى عن ابن عباس قال: لا يحكم عليه مرتين في الإسلام، ولا يحكم عليه إلا مرة واحدة، فإن عاد ثانية فلا يحكم عليه، ويقال له: ينتقم الله منك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾. وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد وشريح. ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تمادى التحريم في الإحرام، وتوجه الخطاب عليه في دين الإسلام.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ فيه أربعة قراءات؛ ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾ برفع جزاء وتوينه، و﴿مِّثْلُ﴾ على الصفة، والخبر مضمرة، التقدير فعليه جزاء مماثل واجب أو لازم من النعم. وهذه القراءة تقتضى أن يكون المثل هو الجزاء بعينه.

و(جزاء) بالرفع غير منون و﴿مِثْلُ﴾ بالإضافة أى فعليه جزاء مثل ما قتل، و﴿مِثْلُ﴾ مقحمة كقولك أنا أكرم مثلك، وأنت تقصد أنا أكرمك. ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِثْلًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مِثْلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢] التقدير كمن هو في الظلمات؛ وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أى ليس كهو شىء. وهذه القراءة تقتضى أن يكون الجزاء غير المثل؛ إذ الشىء لا يضاف إلى نفسه. وقال أبو على: إنما يجب عليه جزاء المقتول، لا جزاء مثل المقتول، والإضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول. وهو قول الشافعى على ما يأتى. وقوله: ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ صفة لجزاء على القراءتين جميعا. وقرأ الحسن (من النعم) بإسكان العين وهى لغة. وقرأ عبدالرحمن (فجزاء) بالرفع والتنوين (مِثْلٌ) بالنصب؛ قال أبو الفتح: (مِثْلٌ) منصوبة بنفس الجزاء؛ والمعنى أن يجزى مثل ما قتل. وقرأ ابن مسعود والأعمش (فجزاؤه مثل) بإظهار «هاء»؛ ويحتمل أن يعود على الصيد أو على الصائد القاتل.

الثالثة عشرة: الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه كما قال تعالى. وفي «المدونة»: من اصطاد طائرا فتفت ريشه ثم حبسه حتى نسل ريشه فطار، قال: لا جزاء عليه. قال وكذلك لو قطع يد صيد أو رجله أو شيئا من أعضائه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شىء عليه. وقيل: عليه من الجزاء بقدر ما نقصه. ولو ذهب ولم يدر ما فعل فعليه جزاؤه. ولو زمن الصيد ولم يلحق الصيد، أو تركه مخوفا عليه فعليه جزاؤه كاملا.

الرابعة عشرة: ما يُجْزَى من الصيد شيئان: دواب وطيور؛ فيُجْزَى ما كان من الدواب بنظيره فى الخلقة والصورة، ففى النعامة بدنة، وفى حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفى الطيبى شاة؛ وبه قال الشافعى. وأقل ما يجزى عند مالك ما استيسر من الهدى وكان أضحية؛ وذلك كالجدع من الضأن والثنى مما سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام. وفى الحمام كله قيمته إلا حمام مكة؛ فإن فى الحمامة منه شاة اتباعا للسلف فى ذلك. والديبسى والفواخت والقمرى وذوات الأطواق كله حمام. وحكى ابن عبدالحكم عن مالك أن فى حمام مكة وفراخها شاة؛ قال: وكذلك حمام الحرم؛ قال: وفى حمام الحل حكومة. وقال أبو حنيفة: إنما يعتبر المثل فى القيمة دون الخلقة، فيقوم الصيد دراهم فى المكان الذى قتله فيه، أو فى أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد فى موضع قتله؛ فيشترى بتلك القيمة هديا إن شاء، أو يشتري بها طعاما ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر. وأما الشافعى فإنه يرى المثل من النعم ثم يقوم المثل كما فى المتلفات يقوم المثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشىء؛ فإن المثل هو الأصل فى الوجوب؛

وهذا بين وعليه تخرج قراءة الإضافة (فَجَزَاءٌ مِثْلٍ). احتج أبو حنيفة فقال: لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبرا، في النعامة بدنة، وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة، لما أوقفه على عدلين يحكمان به؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياح والنظر؛ وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه، ويضطرب وجه النظر عليه. ودليلنا عليه قول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الآية. فالمثل يقتضى بظاهره المثل الخلقى الصورى دون المعنى، ثم قال: ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ فيبين جنس المثل؛ ثم قال: ﴿يَخْتَكُمُ بِهِ ذَوْا عَدَلٍ مِّنْكُمْ﴾ وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه؛ ثم قال: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ والذي يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية؛ فصح ما ذكرناه. والحمد لله. وقولهم: لو كان الشبه معتبرا لما أوقفه على عدلين؛ فالجواب أن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص.

الخامسة عشرة: من أحرم من مكة فأغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت فعليه في كل فرخ شاة. قال مالك: وفي صغار الصيد مثل ما في كباره؛ وهو قول عطاء. ولا يفدى عند مالك شيء بعناق^(١) ولا جفرة؛ قال مالك: وذلك مثل الدية؛ الصغير والكبير فيها سواء. وفي الضب عنده واليربوع^(٢) قيمتهما طعاما. ومن أهل المدينة من يخالفه في صغار الصيد، وفي اعتبار الجذع والثني، ويقول بقول عمر: في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة؛ رواه مالك موقوفا. وروى أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة» قال: والجفرة التي قد ارتعت. وفي طريق آخر قلت لأبي الزبير: وما الجفرة؟ قال: التي قد فطمت ورعت. خرجه الدارقطني. وقال الشافعي: في النعامة بدنة، وفي فرخها فصيل، وفي حمار الوحش بقرة، وفي سخله^(٣) عجل؛ لأن الله تعالى حكم بالمثلية في الخلقة، والصغر والكبر متفاوتان فيجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلفات. قال ابن العربي: وهذا صحيح وهو اختيار علمائنا؛ قالوا: ولو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيرا لكان المثل على صفته لتحقق المثلية، فلا يلزم المتلف فوق ما أتلف. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ ولم يفصل بين صغير وكبير. وقوله: ﴿هَدْيًا﴾ يقتضى ما يتناوله اسم

(١) العناق: الأنتى من أولاد المعز.

(٢) اليربوع: دويبة فوق الفأر.

(٣) السخل ولد الضأن والمعز: أما ولد الحمار الوحش فهو الجحش والهنبر والدوبل والقلو واللحع.



الهدى لحق الإطلاق. وذلك يقتضى الهدى التام. والله أعلم.

السادسة عشرة: في بيض النعامة عشر ثمن البدنة عند مالك. وفي بيض الحمامة المكية عنده عشر ثمن الشاة. قال ابن القاسم: وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر؛ فإن استهل فعليه الجزاء كاملا كجزاء الكبير من ذلك الطير. قال ابن المواز: بحكومة عدلين. وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة. روى عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه؛ خرجه الدارقطني. وروى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين».

السابعة عشرة: وأما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فقيمة لحمه أو عدله من الطعام، دون ما يراد له من الأغراض؛ لأن المراعى فيما له مثل وجوب مثله، فإن عدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره. ولأن الناس قائلان - أى على مذهبين - معتبر للقيمة في جميع الصيد؛ ومقتصر بها على ما لا مثل له من النعم؛ فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له. وأما الفيل فقيل: فيه بدنة من الهجان العظام التى لها سنامان؛ وهى بيض خراسانية، فإذا لم يوجد شىء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاما، فيكون عليه ذلك، والعمل فيه أن يجعل الفيل في مركب، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب في الماء، ثم يخرج الفيل ويجعل في المركب طعام حتى ينزل إلى الحد الذى نزل والفيل فيه، وهذا عدله من الطعام. وأما أن ينظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ روى مالك عن عبد الملك بن قريش عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظييا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت؛ فحكما عليه بعنز؛ فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى حتى دعا رجلا يحكم معه، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله، هل تقرأ سورة «المائدة»؟ فقال: لا؛ قال: هل تعرف الرجل الذى حكم معى؟ فقال: لا، فقال عمر رضي الله عنه: لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة «المائدة» لأوجعتك ضربا، ثم قال: إن الله سبحانه يقول فى كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وهذا عبدالرحمن بن عوف.

التاسعة عشرة: إذا اتفق الحكمان لزم الحكم؛ وبه قال الحسن والشافعى. وإن اختلفا نظر فى غيرهما. وقال محمد بن المواز: لا يأخذ بأرفع من قوليهما؛ لأنه عمل بغير تحكيم. وكذلك لا ينتقل عن المثل الخلقى إذا حكما به إلى الطعام؛ لأنه أمر قد لزم؛ قاله ابن شعبان.

وقال ابن القاسم: إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل فعلا، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز. وقال ابن وهب رحمه الله في «العتبية»: من السنة أن يخير الحكمان من أصاب الصيد، كما خيره الله في أن يخرج ﴿هَدِيًّا بَلَّغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَّرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ فإن اختار الهدى حكما عليه بما يريانه نظيرا لما أصاب ما بينهما وبين أن يكون عدل ذلك شاة لأنها أدنى الهدى؛ وما لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام ثم خير في أن يطعمه، أو يصوم مكان كل مد يوما؛ وكذلك قال مالك في «المدونة».

الموفية عشرين: ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض، ولو اجتزأ بحكومة الصحابة رضي الله عنهم فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنا. وقد روى عن مالك أنه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة لا بد فيه من الحكومة، ويجتزأ في هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف رضي الله عنهم.

الحادية والعشرون: لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في أحد قولي: يكون الجاني أحد الحكمين؛ وهذا تسامح منه؛ فإن ظاهر الآية يقتضى جانيا وحكمين فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر، وإفساد للمعنى؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز، ولو كان ذلك جائزا لاستغنى بنفسه عن غيره؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليل على استئناف الحكم برجلين.

الثانية والعشرون: إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحد جزاء كامل. وقال الشافعي: عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبدالرحمن. وروى الدارقطني أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبيع فحذفوها^(١) بعصبيهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر فذكروا له فقال: عليكم كلكم كبش؛ قالوا: أو على كل واحد منا كبش؛ قال: إنكم لمعزز بكم^(٢)، عليكم كلكم كبش. قال اللغويون: لمعزز بكم أى لمشدد عليكم. وروى عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعا قال: عليهم كبش يتخارجونه^(٣) بينهم. ودليلنا قول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ وهذا خطاب لكل قاتل. وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص، وقد قلنا

(١) الحذف: الرمي.

(٢) كان الموالى قد سألو قبل ابن عمر -رضى الله عنه- صحابياً فأمر لكل واحد منهم بكفارة، ثم سألو ابن عمر، وأخبروه بفتيا الذى أفتاهم، فقال: إنكم لمعزز بكم... إلخ.

(٣) يتخارج بمعنى يخرج كل واحد منهم نصيبه من ثمنه.



بوجوبه إجماعا منا ومنهم؛ فثبت ما قلناه.

الثالثة والعشرون: قال أبو حنيفة: إذا قتل جماعة صيدا في الحرم وكلهم محلون، عليهم جزاء واحد، بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحل والحرم؛ فإن ذلك لا يختلف. وقال مالك: على كل واحد منهم جزاء كامل، بناء على أن الرجل يكون محرما بدخوله الحرم، كما يكون محرما بتبليته بالإحرام، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهي، فهو هاتك لها في الحالتين.

وحجة أبي حنيفة ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي قال: السر فيه أن الجناية في الإحرام على العبادة، وقد ارتكب كل واحد منهم محذور إحرامه. وإذا قتل المحلون صيدا في الحرم فإنما أتلفوا دابة محرمة بمنزلة ما لو أتلف جماعة دابة؛ فإن كل واحد منهم قاتل دابة، ويشتركون في القيمة. قال ابن العربي: وأبو حنيفة أقوى منا، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ المعنى أنهما إذا حكما بالهدى فإنه يفعل به ما يفعل بالهدى من الإشعار والتقليد، ويرسل من الحل إلى مكة، وينحر ويتصدق به فيها؛ لقوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدى لا يبلغها، إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرم ولا خلاف في هذا. وقال الشافعي: لا يحتاج الهدى إلى الحل بناء على أن الصغير من الهدى يجب في الصغير من الصيد، فإنه يتناع في الحرم ويهدى فيه.

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ الكفارة إنما هي عن الصيد لا عن الهدى. قال ابن وهب قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أنه يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مدا، أو يصوم مكان كل مد يوما. وقال ابن القاسم عنه: إن قوم الصيد دراهم ثم قومها طعاما أجزاء؛ والصواب الأول. وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله قال عنه: وهو في هذه الثلاثة بالخيار؛ أي ذلك فعل أجزاءه موسرا كان أو معسرا. وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء؛ لأن ﴿أَوْ﴾ للتخيير قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك أي ذلك أحب أن يفعل فعل. وروى عن ابن عباس أنه قال: إذا قتل المحرم ظيبا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة؛ فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام؛ وإن قتل إيلا^(١) أو نحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد صام عشرين يوما؛ وإن قتل نعامة أو حمارا فعليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوما. والطعام مد مد لشبعهم. وقاله إبراهيم النخعي وحماد بن سلمة،

(١) الإيل قيل: هو (مثلث الهمزة) والوجه الكسر، وهو الذكر من الأوعال.



قالوا: والمعنى ﴿أَوْ كَفَّرَ طَعَامُ﴾ إن لم يجد الهدى. وحكى الطبرى عن ابن عباس أنه قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه، فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدق به، وإن لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه بدراهم، ثم قومت الدراهم حنطة، ثم صام مكان كل نصف صاع يوما؛ وقال: إنما أريد بالطعام تبين أمر الصيام، فمن لم يجد طعاما، فإنه يجد جزاءه. وأسندَه أيضا عن السدى. ويعترض هذا القول بظاهر الآية فإنه يناfreه.

السادسة والعشرون: اختلف العلماء في الوقت الذى يعتبر فيه المتلف؛ فقال قوم: يوم الإلتلاف. وقال آخرون: يوم القضاء. وقال آخرون: يلزم المتلف أكثر القيمتين، من يوم الإلتلاف إلى يوم الحكم. قال ابن العريى: واختلف علماؤنا كاختلافهم، والصحيح أنه تلزمه القيمة يوم الإلتلاف؛ والدليل على ذلك أن الوجود كان حقا للمتلف عليه، فإذا أعدمه المتلف لزمه إيجاده بمثله، وذلك في وقت العدم.

السابعة والعشرون: أما الهدى فلا خلاف أنه لا بد له من مكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾. وأما الإطعام فاختلف فيه قول مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة؛ وإلى كونه بمكة ذهب الشافعى. وقال عطاء: ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث يشاء؛ وهو قول مالك في الصوم، ولا خلاف فيه. قال القاضى أبو محمد عبدالوهاب: ولا يجوز إخراج شىء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام. وقال حماد وأبو حنيفة: يكفر بموضع الإصابة مطلقا. وقال الطبرى: يكفر حيث شاء مطلقا، فأما قول أبى حنيفة فلا وجه له في النظر، ولا أثر فيه. وأما من قال يصوم حيث شاء؛ فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها. وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة؛ فلأنه بدل عن الهدى أو نظيره له، والهدى حق لمساكين مكة، فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره. وأما من قال: إنه يكون بكل موضع؛ فاعتبار بكل طعام وفدية، فإنها تجوز بكل موضع. والله أعلم.

الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ العدل والعدل بفتح العين وكسرهما لغتان وهما المثل؛ قاله الكسائى. وقال الفراء: عدل الشىء بكسر العين مثله من جنسه، وبفتح العين مثله من غير جنسه، ويؤثر هذا القول عن الكسائى، تقول: عندى عدل دراهمك من الدراهم، وعندى عدل دراهمك من الثياب؛ والصحيح عن الكسائى أنهما لغتان، وهو قول البصريين. ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام في وجه أقرب من العدد قال مالك: يصوم عن كل مد يوما، وإن زاد على شهرين أو ثلاثة؛ وبه قال الشافعى. وقال يحيى بن عمر من أصحابنا: إنما يقال: كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد، ثم يقال: كم من الطعام يشبع هذا العدد؛ فإن شاء أخرج ذلك الطعام، وإن شاء صام عدد أمداه. وهذا قول



حسن احتاط فيه لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة؛ فبهذا النظر يكثر الإطعام. ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز في صيام الجزاء شهرين؛ قالوا: لأنها أعلى الكفارات. واختاره ابن العربي. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصوم عن كل مدين يوما اعتبارا بفدية الأذى.

قَابِلٌ

وجوب العمرة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: في هذه الآية دليل على وجوب العمرة، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج. قال الصبي بن معبد: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت: إني كنت نصرانيا فأسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي، وإني أهللت بهما جميعا. فقال له عمر هديت لسنة نبيك قال ابن المنذر: ولم ينكر عليه قوله: «وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي». وبوجوبهما قال علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس. وروى الدارقطني عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا، فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع. قال: ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئا. قال ابن جريج: وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال: العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا. وممن ذهب إلى وجوبها من التابعين عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير وأبو بردة ومسروق وعبدالله بن شداد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن الجهم من المالكيين. وقال الثوري: سمعنا أنها واجبة. وسئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج، فقال: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت، ذكره الدارقطني. وروى مرفوعا عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحج والعمرة فريضة لا يضرك بأيهما بدأت». وكان مالك يقول: العمرة سنة ولا نعلم أحدا أرخص في تركها. وهو قول النخعي وأصحاب الرأي فيما حكى ابن المنذر. وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه كان يوجبها كالحج، وبأنها سنة ثابتة، قاله ابن مسعود وجابر بن عبدالله. روى الدارقطني حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن



الصلاة والزكاة والحج: أوجب هو؟ قال: «نعم» فسأله عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا وأن تعتمر خير لك». رواه يحيى بن أيوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا من قول جابر فهذه حجة من لم يوجبها من السنة. قالوا: وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب، لأن الله سبحانه إنما قرنهما في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنه ابتداء الصلاة والزكاة فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠]. وابتداءً بإيجاب الحج فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها، فلو حج عشر حجج، أو اعتمر عشر عمر لزم الإتمام في جميعها، فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء، والله أعلم. واحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بأن قال: عماد الحج الوقوف بعرفة، وليس في العمرة وقوف، فلو كانت كسنة الحج لوجب أن تساويه في أفعاله، كما أن سنة الصلاة تساوي فريضتها في أفعالها.

* * *

كتاب الأضاح والعديد

فداء

الأيام المعدودات

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها، لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم النفر وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلاً يوم النفر، لأنه قد أخذ يومين من المعدودات. خرج الدارقطني والترمذي وغيرهما عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً فنادى: «الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»، أي من تعجل من الحاج في يومين من أيام منى صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر، ويصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، ويسقط عنه رمي يوم الثالث. ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم الثالث حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر، واستوفى العدد في الرمي، على ما يأتي بيانه. ومن الدليل على أن أيام منى ثلاثة - مع ما ذكرناه - قول العرجي:

ما نلتقى إلا ثلاث منى حتى يفرق بيننا النفر

فأيام الرمي معدودات، وأيام النحر معلومات. وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم، وهذا مذهب مالك وغيره. وإنما كان كذلك لأن الأول ليس من الأيام التي تختص بمنى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ولا من التي عين النبي ﷺ بقوله: «أيام منى ثلاثة» فكان معلوماً، لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] ولا خلاف أن المراد به النحر، وكان النحر في اليوم الأول وهو يوم الأضحية والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع نحر بإجماع من علمائنا، فكان الرابع غير مراد في قوله تعالى:



﴿مَعْلُومَتٍ﴾ لأنه لا ينحر فيه وكان مما يرمى فيه، فصار معدوداً لأجل الرمي، غير معلوم لعدم النحر فيه. قال ابن العربي: والحقيقة فيه أن يوم النحر معدود بالرمي معلوم بالذبح، لكنه عند علمائنا ليس مراداً في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾. وقال أبو حنيفة والشافعي: «الأيام المعلومة العشر من أول يوم من ذى الحجة، وآخرها يوم النحر»، لم يختلف قولهما في ذلك، وروى ذلك عن ابن عباس. وروى الطحاوي عن أبي يوسف أن الأيام المعلومة أيام النحر، قال أبو يوسف: روى ذلك عن عمر وعلي، وإليه أذهب، لأنه تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومة أيام النحر الثلاثة: يوم الأضحى ويومان بعده. قال الكيا الطبري: فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومة والمعدودات، لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث. وقد روى عن ابن عباس «أن المعلومة العشر، والمعدودات أيام التشريق»، وهو قول الجمهور.

قلت: وقال ابن زيد: الأيام المعلومة عشر ذى الحجة وأيام التشريق، وفيه بعد، لما ذكرناه، وظاهر الآية يدفعه. وجعل الله الذكر في الأيام المعدودات والمعلومة يدل على خلاف قوله، فلا معنى للاشتغال به.

الثالثة: ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار، وعلى ما رزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومة وعند أدبار الصلوات دون تلبية، وهل يدخل غير الحاج في هذا أم لا؟ فالذي عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد - وخصوصاً في أوقات الصلوات - فيكبر عند انقضاء كل صلاة - كان المصلى وحده أو في جماعة - تكبيراً ظاهراً في هذه الأيام، اقتداء بالسلف رضي الله عنهم. وفي «المختصر»: ولا يكبر النساء دبر الصلوات، والأول أشهر، لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل، قاله في المدونة.

فَاعِلًا

مدة التكبير ولفظه

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

الخامسة: اختلف العلماء في طرفي مدة التكبير، فقال عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عباس: «يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق». وقال ابن مسعود وأبو حنيفة: يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. وخالفاه صاحبا فقالا بالقول الأول، قول عمر وعلى وابن عباس رضي الله عنهم، فاتفقوا في الابتداء دون الانتهاء. وقال مالك: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وبه قال الشافعي، وهو قول ابن عمر وابن عباس أيضا. وقال زيد بن ثابت: «يكبر من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق». قال ابن العربي: فأما من قال: يكبر يوم عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر، لأن الله تعالى قال: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ وأيامها ثلاثة، وقد قال هؤلاء: يكبر في يومين، فتركوا الظاهر لغير دليل. وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق، فقال: إنه قال: ﴿فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنَ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: 198]، فذكر ﴿عَرَفَاتٍ﴾ داخل في ذكر الأيام، هذا كان يصح لو كان قال: يكبر من المغرب يوم عرفة، لأن وقت الإفاضة حينئذ، فأما قبل فلا يقتضيه ظاهر اللفظ، ويلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى.

السادسة: واختلفوا في لفظ التكبير، فمشهور مذهب مالك أنه يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات، رواه زياد بن زياد عن مالك. وفي المذهب رواية: يقال بعد التكبيرات الثلاث: لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد. وفي المختصر عن مالك: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد.

فَاعِلٌ

كم هي أيام النحر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَيْسَ هَدُوءًا مُنْفَعٌ لَهُمْ وَبَدُّوا أَسْمَ اللَّهِ فَرِحَ أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: 28].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

الخامسة: اختلفوا كم أيام النحر؟ فقال مالك: ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده. وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد بن حنبل، وروى ذلك عن أبي هريرة وأنس بن مالك من غير اختلاف عنهما. وقال الشافعي: أربعة، يوم النحر وثلاثة بعده. وبه قال الأوزاعي، وروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وروى عنهم أيضًا مثل قول مالك وأحمد. وقيل: هو يوم النحر خاصة وهو العاشر من ذي



الحجة؛ وروى عن ابن سيرين. وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد أنهما قالوا: النحر في الأضحية يوم واحد وفي منى ثلاثة أيام. وعن الحسن البصري في ذلك ثلاث روايات: إحداها كما قال مالك، والثانية كما قال الشافعي، والثالثة إلى آخر يوم من ذى الحجة؛ فإذا أهل هلال المحرم فلا أضحية.

قلت: وهو قول سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ورويا حديثا مرسلا مرفوعا خرجه الدارقطني: «الضحايا إلى هلال ذى الحجة»؛ ولم يصح، ودليلنا قوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ الآية، وهذا جمع قلة؛ لكن المتيقن منه الثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يعمل به. قال أبو عمر بن عبد البر: أجمع العلماء على أن يوم النحر يوم أضحية، وأجمعوا أن لا أضحية بعد انسلاخ ذى الحجة، ولا يصح عندي في هذه الأقوالان: أحدهما: قول مالك والكوفيين. والآخر: قول الشافعي والشاميين؛ وهذان القولان مرويان عن الصحابة فلا معنى للاشتغال بما خالفهما؛ لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة ولا في قول الصحابة، وما خرج عن هذين فمتروك لهما. وقد روى عن قتادة قول سادس، وهو أن الأضحية يوم النحر وستة أيام بعده؛ وهذا أيضًا خارج عن قول الصحابة فلا معنى له.

السادسة: واختلفوا في ليالى النحر هل تدخل مع الأيام فيجوز فيها الذبح أولاً؛ فروى عن مالك في المشهور أنها لا تدخل فلا يجوز الذبح بالليل. وعليه جمهور أصحابه وأصحاب الرأي؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ﴾ فذكر الأيام، وذكر الأيام دليل على أن الذبح في الليل لا يجوز. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: الليالى داخلة في الأيام ويجزى الذبح فيها. وروى عن مالك وأشهب نحوه، ولأشهب تفريق بين الهدى والضحية، فأجاز الهدى ليلاً ولم يجز الضحية ليلاً.

فأجاب

متى وقت الذبح يوم النحر؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: اختلف العلماء في وقت الذبح يوم النحر؛ فقال مالك رضي الله عنه: بعد صلاة الإمام وذبحه؛ إلا أن يؤخر تأخيراً يتعدى فيه فيسقط الاقتداء به. وراعى أبو حنيفة الفراغ من الصلاة دون ذبح. والشافعي دخول وقت الصلاة ومقدار ما توقع فيه الخطبتين؛ فاعتبر الوقت دون الصلاة، هذه

رواية المزنى عنه، وهو قول الطبرى. وذكر الربيع عن البويطى قال قال الشافعى: ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام إلا أن يكون ممن لا يذبح، فإذا صلى وفرغ من الخطبة حل الذبح. وهذا كقول مالك. وقال أحمد: إذا انصرف الإمام فاذبح. وهو قول إبراهيم. وأصح هذه الأقوال قول مالك؛ لحديث جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ. أخرجه مسلم والترمذى وقال: وفي الباب عن جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشقر وابن عمر وأبى زيد الأنصارى رضي الله عنه، وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم ألا يضحى بالمصر حتى يصلى الإمام. وقد احتج أبو حنيفة بحديث البراء، وفيه: «ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». أخرجه مسلم أيضا. فعلق الذبح على الصلاة ولم يذكر الذبح، وحديث جابر يقيده. وكذلك حديث البراء أيضا، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما نبداً به في يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا» الحديث. وقال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم خلافا بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح؛ لقوله عليه السلام: «من ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم».

الرابعة: وأما أهل البوادي ومن لا أمام له فمشهور مذهب مالك يتحرى وقت ذبح الإمام، أو أقرب الأئمة إليه. وقال ربيعة وعطاء فيمن لا أمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه، ويجزيه إن ذبح بعده. وقال أهل الرأى: يجزيهم من بعد الفجر. وهو قول ابن المبارك، ذكره عنه الترمذى. وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، فأضاف النحر إلى اليوم. وهل اليوم من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس، قولان. ولا خلاف أنه لا يجزى ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

فَالْعَزَا

أفضل الضحايا

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَقَدَّيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثامنة: في هذه الآية دليل على أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر. وهذا مذهب مالك وأصحابه. قالوا: أفضل الضحايا الفحول من الضأن، وإنث الضأن أفضل من فحل المعز، وفحول المعز خير من إنثها، وإنث المعز خير من الإبل والبقر. وحجتهم قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَقَدَيْتَنَّهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ أي ضخم الجثة سمين، وذلك كبش لا جمل ولا بقرة. وروى مجاهد وغيره عن ابن عباس أنه سأله رجل: إني نذرت أن أنحر ابني؟ فقال: يجزيك كبش سمين، ثم قرأ: ﴿وَقَدَيْتَنَّهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾. وقال بعضهم: لو علم الله حيوانا أفضل من الكبش لفدى به إسحاق. وضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين. وأكثر ما ضحى به الكباش. وذكر ابن أبي شيبة عن ابن علية عن الليث عن مجاهد قال: الذبح العظيم الشاة.

التاسعة: واختلفوا أيهما أفضل: الأضحية أو الصدقة بثمنها. فقال مالك وأصحابه: الضحية أفضل إلا بمنى؛ لأنه ليس موضع الأضحية؛ حكاه أبو عمر. وقال ابن المنذر: روينا عن بلال أنه قال: ما أبالي ألا أضحي إلا بديك ولأن أضعه في يتيم قد ترب فيه - هكذا قال المحدث - أحب إلى من أن أضحي به. وهذا قول الشعبي إن الصدقة أفضل. وبه قال مالك وأبو ثور. وفيه قول ثان: إن الضحية أفضل؛ هذا قول ربيعة وأبي الزناد. وبه قال أصحاب الرأي. زاد أبو عمر وأحمد بن حنبل قالوا: الضحية أفضل من الصدقة؛ لأن الضحية سنة مؤكدة كصلاة العيد. ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل. وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله. قال أبو عمر: وقد روى في فضل الضحايا آثار حسان؛ فمنها ما رواه سعيد بن داود بن أبي زبير عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفقة بعد صلة الرحم أفضل عند الله من إهراق الدم» قال أبو عمر: وهو حديث غريب من حديث مالك. وعن عائشة قالت: يا أيها الناس ضحوا وطيبوا أنفسا؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وقرنها وصفوها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة فإن الدم إن وقع في التراب فلإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة» ذكره أبو عمر في كتاب «التمهيد». وخرج الترمذي أيضًا عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع إلى الأرض فطيبوا بها نفسا» قال: وفي الباب عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم. وهذا حديث حسن.

العاشرة: الضحية ليست بواجبة ولكنها سنة ومعروف. وقال عكرمة: كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين اشترى له لحما، ويقول: من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس. قال أبو عمر: ومجمل هذا وما روى عن أبي بكر وعمر أنهما لا يضحيان عند أهل العلم؛ لثلا يعتقد في المواظبة عليها أنها واجبة فرض، وكانوا أئمة يقتدى بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم؛ لأنهم الوساطة بين النبي ﷺ وبين أمته، فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم. وقد حكى الطحاوي في مختصره: وقال أبو حنيفة: الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار، ولا تجب على المسافر. قال: ويجب على

الرجل من الأضحية على ولده الصغير مثل الذي يجب عليه عن نفسه. وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا: ليست بواجبة ولكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها. قال: وبه نأخذ. قال أبو عمر: وهذا قول مالك؛ قال: لا ينبغي لأحد تركها مسافرا كان أو مقيما، فإن تركها فبئس ما صنع إلا أن يكون له عذر إلا الحاج بمنى. وقال الإمام الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى وليست بواجبة. وقد احتج من أوجبها بأن النبي ﷺ أمر أبا بردة بن نيار أن يعيد ضحية أخرى؛ لأن ما لم يكن فرضا لا يؤمر فيه بالإعادة. احتج آخرون بحديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي» قالوا: فلو كان ذلك واجبا لم يجعل ذلك إلى إرادة المضحي. وهو قول أبي بكر وعمر وأبي مسعود البدرى وبلال.

الحادية عشرة: والذي يضحي به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية: وهي الضأن والمعز والإبل والبقر. قال ابن المنذر: وقد حكى عن الحسن بن صالح أنه قال: يضحي ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظبي عن رجل. وقال الإمام الشافعي: لو نزا ثور وحشى على بقرة إنسية، أو ثور إنسى على بقرة وحشية لا يجوز شيء من هذا أضحية. وقال أصحاب الرأي: جائز؛ لأن ولدها بمنزلة أمه. وقال أبو ثور: يجوز إذا كان منسوبا إلى الأنعام.

الثانية عشرة: قد مضى في سورة «الحج» الكلام في وقت الذبح والأكل من الأضحية مستوفى. وفي صحيح مسلم عن أنس قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» في رواية قال: ويقول: «بسم الله والله أكبر». وفي صحيح مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ «أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويترك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحى به» فقال لها: «يا عائشة هلمي المدينة» ثم قال: «اشحذنيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به. وقد اختلف العلماء في هذا فكان الحسن البصرى يقول في الأضحية: بسم الله والله أكبر هذا منك ولك تقبل من فلان. وقال مالك: إن فعل ذلك فحسن، وإن لم يفعل وسمى الله أجزاءه. وقال الشافعي: والتسمية على الذبيحة بسم الله، فإن زاد بعد ذلك شيئا من ذكر الله، أو صلى على محمد عليه السلام لم أكرهه، أو قال اللهم تقبل منى، أو قال تقبل من فلان فلا بأس. وقال النعمان: يكره أن يذكر مع اسم الله غيره؛ يكره أن يقول: اللهم تقبل من فلان عند الذبح. وقال: لا بأس إذا كان قبل التسمية وقبل أن يضجع للذبح. وحديث عائشة يرد هذا القول.

الثالثة عشرة: روى البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعا - وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يدر رسول الله ﷺ - العرجاء البين ظلها



والعوراء البين عورها والمریضة البین مرضها والعجفاء التي لا تنقی^(١) لفظ مالك ولا خلاف فيه. واختلف في الیسیر من ذلك. وفي الترمذی عن علی رضی الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم أن نستشرف^(٢) العین والأذن وألا نضحی بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء. قال: والمقابلة ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء المشقوقة، والخرقاء المثقوبة؛ قال هذا حدیث حسن صحیح. وفي الموطأ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان یتقی من الضحایا والبدن التي لم تسنن والتي نقص من خلقها. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلى. قال القتی: لم تسنن أي لم تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانا. وهذا كما یقال: فلان لم یلبن أي لم یعط لبنا، ولم یسمن أي لم یعط سمنا، ولم یعسل أي لم یعط عسلا. وهذا مثل النهی فی الأضحی عن الهتماء. قال أبو عمر: ولا بأس أن یضحی عند مالك بالشاة الهتماء إذا كان سقوط أسنانها من الكبر والهزم وكانت سمينه؛ فإن كانت ساقطة الأسنان وهي فتية لم یجز أن یضحی بها؛ لأنه عیب غیر خفیف. والنقصان كله مكروه، وشرحه وتفصیله فی كتب الفقه. وفي الخبر عن النبی صلی الله علیه وسلم: «استشرفوا ضحایاكم فإنها علی الصراط مطایاكم» ذكره الزمخشري.

فَاعِلٌ

هل يخاطب المسافر بالأضحية؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَيْشْهَدُوا مَنفَع لَّهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَتْعَمِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة عشرة: المسافر يخاطب بالأضحية كما يخاطب بها الحاضر؛ إذ الأصل عموم الخطاب بها، وهو قول كافة العلماء. وخالف في ذلك أبو حنيفة والنخعي، وروى عن علي؛ والحديث حجة عليهم. واستثنى مالك من المسافرين الحاج بمنى، فلم ير عليه أضحية، وبه قال النخعي. وروى ذلك عن الخلفيتين أبي بكر وعمر وجماعة من السلف رضي الله عنهم؛ لأن الحاج إنما هو مخاطب في الأصل بالهدى. فإذا أراد أن يضحى جعله هديا، والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحية ليشبهوا بأهل منى فيحصل لهم حظ من أجرهم.

(١) النقي: مخ العظام وشحمها. يريد أنه لا يوجد فيها شحم لهما وضعفها.

(٢) نستشرف؛ يعني نتطلع العين والأذن، ونبحث عنهما لئلا يكون فيهما عيب.

فَاعِلًا

ما حكم الادخار من الأضحية؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة عشرة: اختلف العلماء في الادخار على أربعة أقوال. روى عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من وجه صحيح أنه لا يدخر من الضحايا بعد ثلاث. ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسيأتي. وقالت جماعة: ما روى من النهي عن الادخار منسوخ؛ فيدخر إلى أي وقت أحب. وبه قال أبو سعيد الخدري وبريدة الأسلمي، وقالت فرقة: يجوز الأكل منها مطلقاً. وقالت طائفة: إن كانت بالناس حاجة إليها فلا يدخر، لأن النهي إنما كان لعله وهي قوله عليه السلام: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت» ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدم لارتفاع موجهه، لا لأنه منسوخ. وتشأ هنا مسألة أصولية: وهي:

السابعة عشرة: وهي الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفع لارتفاع علته. أعلم أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة؛ فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى؛ ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

الثامنة عشرة: الأحاديث الواردة في هذا الباب بالمنع والإباحة صحاح ثابتة. وقد جاء المنع والإباحة معاً؛ كما هو منصوص في حديث عائشة وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري رواها الصحيح. وروى الصحيح عن أبي عبيد مولى ابن أزر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال: ثم صليت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: فضلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوها. وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. وروى أبو داود عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إننا كنا نهيناكم عن لحومها فوق ثلاث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا إلا أن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل». قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول أحسن ما قيل في هذا حتى تتفق الأحاديث ولا تضاد، ويكون قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعثمان محصور، لأن الناس كانوا في شدة محتاجين، ففعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمت الدافة. والدليل على هذا ما



حدثنا إبراهيم بن شريك قال: حدثنا أحمد قال حدثنا ليث قال حدثني الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبي يزيد عن امرأته أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن لحوم الأضاحي فقالت: قدم علينا على بن أبي طالب من سفر فقدمنا إليه منه، فأبى أن يأكل حتى يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله فقال: «كل من ذى الحجة إلى ذى الحجة». وقال الشافعي: من قال بالنهاى عن الادخار بعد ثلاث لم يسمع الرخصة. ومن قال بالرخصة مطلقا لم يسمع النهى عن الادخار. ومن قال بالنهاى والرخصة سمعها جميعا فعمل بمقتضاهما. والله أعلم.

* * *

كتاب البيوع

فروع

ما حكم الأشهاد عند البيع؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التاسعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا﴾ قال الطبري: معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره. واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب، فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي وابنه أبو بكر. هو على الوجوب، ومن أشدهم في ذلك عطاء قال: أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث أو أقل من ذلك، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. وعن إبراهيم قال: أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو دَسْتَجَةَ^(١) بَقْلٍ. وممن كان يذهب إلى هذا ويرجحه الطبري، وقال: لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يشهد، وإلا كان مخالفا كتاب الله عز وجل، وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إن وجد كاتباً. وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد لا على الحتم. ويحكى أن هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وزعم ابن العربي أن هذا قول الكافة، قال: وهو الصحيح. ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك. قال وقد باع النبي ﷺ وكتب. قال: ونسخة كتابه: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً - أو أمة - لا داء^(٢) ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم». وقد باع ولم يشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد. ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة.

قلت: قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك. وحديث العداء هذا أخرجه الدارقطني وأبو داود. وكان إسلامه بعد الفتح وحنين، وهو القاتل: قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حنين فلم

(١) الدستجة: الحزمة.

(٢) الداء: ما دلس فيه من عيب يخفى أو علة باطنة لا ترى. والشك من الراوى كما في الاستيعاب. وفيه:

يظهرنا الله ولم ينصرنا، ثم أسلم فحسن إسلامه. ذكره أبو عمر، وذكر حديثه هذا، وقال في آخره: قال الأصمعي: سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال: الإباق والسرقة والزنا، وسألته عن الخبثة فقال: بيع أهل عهد المسلمين. وقال الإمام أبو محمد بن عطية: والوجوب في ذلك قلق، أما في الدقائق فصعب شاق، وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستتلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه، فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبقى الأمر بالإشهاد ندبا، لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا. وحكى المهدوي والنحاس ومكي عن قوم أنهم قالوا: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] وأسنده النحاس عن أبي سعيد الخدري، وأنه تلا ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوا﴾ إلى قوله ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الْأُدْيَ أَوْ تَمِنَ مَنَّتُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. قال: نسخت هذه الآية ما قبلها. قال النحاس: وهذا قول الحسن والحكم وعبدالرحمن بن زيد. قال الطبري: وهذا لا معنى له، لأن هذا حكم غير الأول، وإنما هذا حكم من لم يجد كاتباً قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ - أي فلم يطالبه برهن - ﴿فَلْيُؤَدِّ الْأُدْيَ أَوْ تَمِنَ مَنَّتُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. قال: ولو جاز أن يكون هذا ناسخاً للأول لجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْعَاقِبَةِ﴾ [النساء: ٤٣] الآية ناسخاً لقوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٦] الآية ولجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] ناسخاً لقوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وقال بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ لم يبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معا. ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة. قال: وقد روى عن ابن عباس أنه قال لما قيل له: إن آية الدين منسوخة قال: لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ قال: والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا، منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب. فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد. وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا وبراً وبحرا وسهلا وجبلا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه.

قلت: هذا كله استدلال حسن، وأحسن منه ما جاء من صريح السنة في ترك الإشهاد،

وهو ما خرجه الدارقطني عن طارق بن عبدالله المحاربي قال: «أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة: حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا. فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه، فقال: من أين أقبل القوم؟ فقلنا: من الربذة وجنوب الربذة. قال: ومعنا جمل أحمر، فقال: تبعوني جملكم هذا؟ فقلنا نعم. قال بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر. قال: فما استوضعنا شيئا وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه! فقالت الظعينة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم. ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه. فلما كان العشاء أتانا رجل فقال: السلام عليكم، أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا. قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا». وذكر الحديث الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، الحديث. وفيه: فطق الأعرابي يقول: هلم شاهدا يشهد أني بعثك - قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرجه النسائي وغيره.

فَاعِلًا

من شروط البيع القبول والإيجاب

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

[البقرة: ۲۷۵].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابعة عشرة: البيع قبول وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي، فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كناية، ويقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك. فسواء قال: بعثك هذه السلعة بعشرة فقال: اشتريتها، أو قال المشتري: اشتريتها وقال البائع: بعثتها، أو قال البائع: أنا أبيعك بعشرة فقال المشتري: أنا أشتري أو قد اشتريت، وكذلك لو قال: خذها بعشرة أو أعطيتكها أو دونكها أو بورك لك فيها بعشرة أو سلمتها إليك - وهما يريدان البيع - فذلك كله بيع لازم. ولو



قال البائع: بعتك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشتري فقد قال: ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشتري أو رده، لأنه قد بذل ذلك من نفسه وأوجبه عليها، وقد قال ذلك له، لأن العقد لم يتم عليه. ولو قال البائع: كنت لاعبا، فقد اختلفت الرواية عنه، فقال مرة: يلزمه البيع ولا يلتفت إلى قوله. وقال مرة: ينظر إلى قيمة السلعة.

فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم، وإن كان متفاوتا كعبد بدرهم ودار بدينار، علم أنه لم يرد به البيع، وإنما كان هازلاً فلم يلزمه.

فَاعِلٌ

التراضى من شروط البيع

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابعة: قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ أى عن رضى، إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من اثنين. واختلف العلماء في التراضى؛ فقالت طائفة: تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر؛ فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضا فينجزم أيضا وإن لم يترقا؛ قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعى والثورى والأوزاعى والليث وابن عينة وإسحاق وغيرهم. قال الأوزاعى: هما بالخيار ما لم يترقا؛ إلا يبوعا ثلاثة: يبيع السلطان المغانم، والشركة في الميراث، والشركة في التجارة؛ فإذا صافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليس فيه بالخيار. وقال: وحد التفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه؛ وهو قول أهل الشام. وقال الليث: التفرق أن يقوم أحدهما. وكان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخيار أبدا ما لم يترقا بأبدانهما، وسواء قالوا: اخترنا أو لم يقولا؛ حتى يترقا بأبدانهما من مكانهما؛ وقال الشافعى أيضا. وهو الصحيح في هذا الباب للأحاديث الواردة في ذلك. وهو مروى عن ابن عمر وأبى برزة وجماعة من العلماء. وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار. قال محمد بن الحسن: معنى قوله في الحديث: «البيعان بالخيار ما لم يترقا» أن البائع إذا قال: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت. وهو قول أبى حنيفة، ونص مذهب مالك أيضا، حكاه ابن خويز منداد. وقيل: ليس له أن يرجع. واحتج الأولون بما ثبت من حديث سمرة بن جندب وأبى برزة وابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة وحكيم بن حزام



التَّقْرِيبُ (التَّبْيَانُ) لِقَوْلِ الْجَمَاعِ الْإِسْلَامِيِّ

وغيرهم عن النبي ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر». رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ فقوله عليه السلام في هذه الرواية: «أو يقول أحدهما لصاحبه اختر» هو معنى الرواية الأخرى «الإبيع الخيار» وقوله: «إلا أن يكون بيعهما عن خيار» ونحوه. أى يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه: اختر إنفاذ البيع أو فسخه؛ فإن اختار إمضاء البيع تم البيع بينهم وإن لم يتفرقا. وكان ابن عمر وهو راوى الحديث إذا بايع أحدا وأحب أن ينفذ البيع مشى قليلا ثم رجع. وفي الأصول: إن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله، لا سيما الصحابة إذ هم أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وروى أبو داود والدارقطنى عن أبى الوضى قال: كنا في سفر في عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا: أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام؟ قال: نعم؛ فباعه ثم بات معنا، فلما أصبح قام إلى فرسه، فقال له صاحبنا: مالك والفرس! أليس قد بعته؟ فقال: ما لي في هذا البيع من حاجة. فقال: مالك ذلك، لقد بعته. فقال لهما القوم: هذا أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ فأتياه؛ فقال لهما: أترضيان بقضاء رسول الله ﷺ؟ فقالا: نعم. فقال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وإنى لا أراكما افترقتما. فهذان صحابيان قد علما مخرج الحديث وعملا بمقتضاه، بل هذا كان عمل الصحابة. قال سالم: قال ابن عمر: كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان. قال: فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالى بالوادى بمال له بخير؛ قال: فلما بعته طفقت أنكص القهقري، خشية أن يرادنى عثمان البيع قبل أن أفارقه. أخرجه الدارقطنى ثم قال: إن أهل اللغة فرقوا بين فرقت مخففا وفرقت مثقلا؛ فجعلوه بالتخفيف في الكلام وبالتثقل في الأبدان. قال أحمد بن يحيى ثعلب: أخبرنى ابن الأعرابى عن المفضل قال: يقال فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا وفرقت بين اثنين مشددا ففترقا؛ فجعل الافتراق في القول، والتفرق في الأبدان. احتجت المالكية بما تقدم بيانه في آية الدين، ويقول تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وهذان قد تعاقدوا. وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقود. قالوا: وقد يكون التفرق بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذى قد سماه الله فراقا؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مَنِ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقال عليه السلام: «تفترق أمتى» ولم يقل بأبدانها.

وقد روى الدارقطنى وغيره عن عمرو بن شعيب قال: سمعت شعيبا يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «أبى رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانها إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يقبله». قالوا: فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيع. قالوا: ومعنى قوله: «المتبايعان بالخيار» أى المتساومان بالخيار ما لم يعقدا فإذا عقدا بطل الخيار فيه. والجواب: أما ما اعتلوا به من الافتراق بالكلام فإنما المراد بذلك الأديان كما بيناه في «آل عمران»،

وإن كان صحيحا في بعض المواضع فهو في هذا الموضع غير صحيح. وبيانه أن يقال: خبرونا عن الكلام الذى وقع به الاجتماع وتم به البيع، أهو الكلام الذى أريد به الافتراق أم غيره؟ فإن قالوا: هو غيره فقد أحوالوا و جاؤوا بما لا يعقل؛ لأنه ليس ثم كلام غير ذلك. وإن قالوا: هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم: كيف يجوز أن يكون الكلام الذى به اجتماعا وتم به بيعهما، به افتراقا، هذا عين المحال والفاقد من القول. وأما قوله: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيه» فمعناه - إن صح - على النذب؛ بدليل قوله عليه السلام. «من أقال مسلما أقال الله عشرته» ويأجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث، ولإجماعهم أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيه إلا أن يشاء. وفيما أجمعوا عليه من ذلك رد لرواية من روى «لا يحل» فإن لم يكن وجه هذا الخبر النذب، وإلا فهو باطل بالإجماع. وأما تأويل «المتبايعان» بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ، وإنما معناه المتبايعان بعد عقدهما مخيران ما دامتا في مجلسهما، إلا يبيعا يقول أحدهما لصاحبه فيه: اختر فيختار؛ فإن الخيار ينقطع بينهما وإن لم يتفرقا؛ فإن فرض خيار فالمعنى: إلا يبيع الخيار فإنه يبقى الخيار بعد التفرق بالأبدان. وتتميم هذا الباب في كتب الخلاف. وفي قول عمرو بن شعيب: «سمعت أبا يقول» دليل على صحة حديثه؛ فإن الدارقطنى قال حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا محمد بن على الوراق قال: قلت لأحمد بن حنبل: شعيب سمع من أبيه شيئا؟ قال: يقول حدثنى أبى. قال: فقلت: فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه. قال الدارقطنى سمعت أبا بكر النيسابورى يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو.

فَلْيَأْخُذْ

ما حكم من باع شيئا معلوماً إلى أجل معلوم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[البقرة: ٢٢٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التاسعة: لا خلاف بين العلماء أن من باع معلوما من السلع بثمن معلوم إلى أجل معلوم من شهور العرب أو إلى أيام معروفة العدد أن البيع جائز. وكذلك قالوا في السلم إلى الأجل المعلوم. واختلفوا في من باع إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء وشبه ذلك، فقال



مالك: ذلك جائز لأنه معروف، وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس. وكذلك إلى قدوم الغزاة. وعن ابن عمر أنه كان يتناع إلى العطاء. وقالت طائفة. ذلك غير جائز، لأن الله تعالى وقت المواقيت وجعلها علماً لآجالهم في بياعاتهم ومصالحهم. كذلك قال ابن عباس، وبه قال الشافعي والنعمان. قال ابن المنذر: قول ابن عباس صحيح.

قَالَ

الغبين في التجارة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾ الآية [النساء: ٢٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة: الجمهور على جواز الغبن في التجارة؛ مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة لو وهب. واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك؛ فقال قوم: عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيداً حراً بالغاً. وقالت فرقة: الغبن إذا تجاوز الثلث مردود، وإنما أبيع منه المتقارب المتعارف في التجارات، وأما المتفاحش الفادح فلا؛ وقال ابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله. والأول أصح؛ لقوله عليه السلام في حديث الأمة الزانية. «فليبعها ولو بضعير» وقوله عليه السلام لعمر: «لا تبتعه - يعني الفرس - ولو أعطاكه بدرهم واحد» وقوله عليه السلام: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وقوله عليه السلام: «لا يبيع حاضر لباد» وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره.

قَالَ

هل يحجر على من يخدع في

البيع لقلته خبرته وضعف عقله؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُجِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثامنة عشرة: اختلف العلماء فيمن يخدع في البيوع لقلة خبرته وضعف عقله فهل يحجر عليه أو لا فقال بالحجر عليه أحمد وإسحاق. وقال آخرون: لا يحجر عليه. والقولان في المذهب، والصحيح الأول، لهذه الآية، ولقوله في الحديث: «يا نبي الله احجر على فلان». وإنما ترك الحجر عليه لقوله: «يا نبي الله إنى لا أصبر عن البيع». فأباح له البيع وجعله خاصا به، لأن من يخدع في البيوع ينبغى أن يحجر عليه لا سيما إذا كان ذلك لخبل عقله. ومما يدل على الخصوصية ما رواه محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته أمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعت عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «إذا بعت فقل لا خلافة ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها». وقد كان عمّر عمرا طويلا، عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا، يتتاع البيوع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبنا قبيحا، فيلومونه ويقولون له تبتاع؟ فيقول: أنا بالخيار، إن رضيت أخذت وإن سخطت رددت، قد كان رسول الله ﷺ جعلنى بالخيار ثلاثا. فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد، فيقول: والله لا أقبلها، قد أخذت سلعتى وأعطيتنى دراهم، قال فيقول: إن رسول الله ﷺ قد جعلنى بالخيار ثلاثا. فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر: ويحك! إنه قد صدق، إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثا. أخرجه الدارقطنى. وذكره أبو عمر في «الاستيعاب» وقال: ذكره البخارى في «التاريخ» عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق.

فَالْعِلَّةُ

النهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعَمِ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾

[الأنعام: ٩٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة: قال ابن العربي قال مالك: الإيناع الطيب بغير فساد ولا نقش. قال مالك: والنقش أن

ينقش أهل البصرة الثمر حتى يربط؛ يريد يثقب فيه بحيث يسرع دخول الهواء إليه فيربط معجلاً. فليس ذلك الينع المراد في القرآن، ولا هو الذي ربط به رسول الله ﷺ البيع، وإنما هو ما يكون من ذاته بغير محاولة. وفي بعض بلاد التين، وهى البلاد الباردة، لا ينضج حتى يدخل في فمه عود قد دهن زيتا، فإذا طاب حل بيعه؛ لأن ذلك ضرورة الهواء وعادة البلاد، ولولا ذلك ما طاب في وقت الطيب.

قلت: وهذا الينع الذى يقف عليه جواز بيع التمر وبه يطيب أكلها ويأمن من العاهة، هو عند طلوع الثريا بما أجرى الله سبحانه من العادة وأحكمه من العلم والقدرة. ذكر المعلى بن أسد عن وهيب عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن أهل البلد». والثريا النجم، لا خلاف في ذلك. وطلوعها صباحا لا تنسى عشرة ليلة تمضى من شهر أيار، وهو شهر مايو. وفي البخارى: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر.

السابعة: وقد استدل من أسقط الجوائح في الثمار بهذه الآثار، وما كان مثلها من نبيه عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قال عثمان بن سراقه: فسألت ابن عمر متى هذا؟ فقال: طلوع الثريا. قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت عندي لم أعده، والأصل المجتمع عليه أن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه، قال: ولو كنت قائلاً بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير. وهو قول الشورى والكوفيين. وذهب مالك وأكثر أهل المدينة إلى وضعها؛ لحديث جابر أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح. أخرجه مسلم. وبه كان يقضى عمر بن عبدالعزيز، وهو قول أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث. وأهل الظاهر وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير على عموم الحديث؛ إلا أن مالكا وأصحابه اعتبروا أن تبلغ الجائحة ثلث الثمرة فصاعداً، وما كان دون الثلث ألغوه وجعلوه تبعاً، إذ لا تخلو ثمرة من أن يتعد القليل من طيبها وأن يلحقها في السير منها فساد. وكان أصيب وأشهب لا ينظران إلى الثمرة ولكن إلى القيمة، فإذا كانت القيمة الثلث فصاعداً وضع عنه. والجائحة ما لا يمكن دفعه عند ابن القاسم. وعليه فلا تكون السرقة جائحة، وكذا في كتاب محمد. وفي الكتاب أنه جائحة، وروى عن ابن القاسم، وخالفه أصحابه والناس. وقال مطرف وابن الماجشون: ما أصاب الثمرة من السماء من عفن أو برد، أو عطش أو حر أو كسر الشجر بما ليس بصنع آدمى فهو جائحة. واختلف في العطش؛ ففي رواية ابن القاسم هو جائحة. والصحيح في البقول أنها فيها جائحة كالثمرة. ومن باع ثمرا قبل بدو صلاحه بشرط التبقية فسخ بيعه ورد؛ للنهي عنه؛ ولأنه من أكل المال بالباطل؛ لقوله عليه السلام: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟» هذا قول الجمهور، وصححه أبو حنيفة وأصحابه وحملوا النهى على الكراهة. وذهب الجمهور إلى جواز بيعها قبل بدو



الصلاح بشرط القطع. ومنعه الثوري وابن أبي ليلى تمسكا بالنهي الوارد في ذلك. وخصصه الجمهور بالقياس الجلي؛ لأنه مبيع معلوم يصح قبضه حالة العقد فصح بيعه كسائر المبيعات.

فَعَاءُ

بيع المحاربة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابعة والثلاثون: هذا الوعيد الذي وعد الله به في الربا من المحاربة، قد ورد عن النبي ﷺ مثله في المخابرة. وروى أبو داود قال: أخبرنا يحيى بن معين قال أخبرنا ابن رجاء قال ابن خيثم حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله». وهذا دليل على منع المخابرة وهي أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع، ويسمى المزارعة. وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعي وأبو حنيفة وأتباعهم وداود، على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثلث والربع، ولا على جزء مما تخرج، لأنه مجهول، إلا أن الشافعي وأصحابه وأبا حنيفة قالوا بجواز كراء الأرض بالطعام إذا كان معلوماً، لقوله عليه السلام: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» خرجه مسلم. وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومنعه مالك وأصحابه، لما رواه مسلم أيضاً عن رافع بن خديج قال: «كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكترها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزارعها^(١). وكره كراءها وما سوى ذلك». قالوا: فلا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام مأكولا كان أو مشروباً على حال، لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسيئاً. وكذلك لا يجوز عندهم كراء الأرض بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاماً مأكولاً ولا مشروباً، سوى الخشب والقصب والحطب، لأنه عندهم في معنى المزبنة^(٢). هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه. وقد

(١) أي أمكن غيره من زرعها وهذا في معنى الحديث «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه».

(٢) المزبنة: كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده يتبع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد. وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصير الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو

ذكر ابن سحنون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني أنه قال: لا بأس بإكراء الأرض بطعام لا يخرج منها. وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز، كقول سائر أصحاب مالك. وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول: لا تكرر الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت، ولا بأس أن تكرر بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها، وبه قال يحيى بن يحيى، وقال: إنه من قول مالك. قال: وكان ابن نافع يقول: لا بأس بأن تكرر الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج، ما عدا الحنطة وأخواتها فإنها المحاقلة^(١) المنهى عنها. وقال مالك في «الموطأ»: فأما الذي يعطى أرضه البيضاء بالثلث والرابع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر، لأن الزرع يقل مرة ويكثر أخرى، وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما، وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشيء معلوم، ثم قال الذي استأجر للأجير: هل لك أن أعطيك عشر ما أريح في سفرى هذا إجارة لك. فهذا لا يحل ولا ينبغي. قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يؤجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابته إلا بشيء معلوم لا يزول. وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما. وقال أحمد بن حنبل والليث والثوري والأوزاعي والحسن بن حيّ وأبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يعطى الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والرابع، وهو قول ابن عمر وطاوس. واحتجوا بقصة خبير وأن رسول الله ﷺ عامل أهلها على شطر ما تخرجه أرضهم وثمارهم. قال أحمد: حديث رافع بن خديج في النهى عن كراء المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح، والقول بقصة خبير أولى وهو حديث صحيح. وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطى الرجل سفينته ودابته، كما يعطى أرضه بجزء مما يزرقه الله في العلاج بها. وجعلوا أصلهم في ذلك القراض^(٢) المجمع عليه على ما يأتي بيانه في

= التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة. أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده؛ فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كل سلعتك هذه أو مر من يكيلها أو زن من ذلك بوزن أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا، لتسمية يسميها. أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما ينقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيك تلك التسمية، وما زاد على تلك التسمية فهو لي ضمن ما نقص من ذلك، على أن يكون لي ما زاد. وليس ذلك بيعا ولكنه المخاضرة، والغرر والقمار يدخل هذا. وقيل: المزبنة اسم لبيع التمر بالتمر كيلا، ورتب كل جنس بياسه، ومجهول منه بمعلوم - عن الموطأ.

(١) المحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه. وقيل: بيع الزرع في سنبله بالحنطة. وقيل: المزارعة على نصيب

معلوم بالثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر. وقيل اكتراء الأرض بالحنطة.

(٢) القراض (بكسر القاف) عند المالكية هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية، وهو إعطاء المقارض



«المزمل» إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقال الشافعي في قول ابن عمر: كنا نخاير ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها، أي كنا نكرى الأرض ببعض ما يخرج منها. قال: وفي ذلك نسخ لسنة خيبر.

قلت: ومما يصحح قول الشافعي في النسخ ما رواه الأئمة واللفظ للدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا^(١) إلا أن تعلم. صحيح. وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع.

فَاعِلًا

ما حكم بيع الفضولي؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ بِنِيَّ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: وقد استدلل بعض العلماء من المخالفين بهذه الآية على أن بيع الفضولي لا يصح، وهو قول الشافعي. وقال علماؤنا: المراد من الآية تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ على ما يأتي. وبيع الفضولي عندنا موقوف على إجازة المالك، فإن أجازته جاز. هذا عروة البارقي قد باع للنبي ﷺ واشترى وتصرف بغير أمره، فأجازته النبي ﷺ؛ وبه قال أبو حنيفة. وروى البخاري والدارقطني عن عروة بن أبي الجعد قال: عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني ديناراً وقال: «أي عروة أيت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدينار» فأتيت الجلب فساومت فاشترت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما - أو قال أقودهما - فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعته إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة الأخرى وبدينار، فقلت: يا رسول الله، هذه

= (بكسر الراء وهو رب المال) المقارض (بفتح الراء) وهو العامل مالا ليتجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح.

(١) الثنيا: هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده. وقيل: هو أن يباع شيء جزافاً، فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر. وتكون الثنيا في المزاولة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم. عن النهاية.

الشاة وهذا ديناركم. قال: «كيف صنعت»؟ فحدثته الحديث. قال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه». قال: فلقد رأيتني أقف في كناسة الكوفة فأريح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي. لفظ الدارقطني. قال أبو عمر: وهو حديث جيد، وفيه صحة ثبوت النبي ﷺ للشاتين، ولو لا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع.

فَلْيُؤَخِّرْ

ما حكم بيع العريون؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ أي بغير حق. ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه. ومن أكل المال بالباطل بيع العريان؛ وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكتري منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة؛ وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك. فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بإجماع. وبيع العريان مفسوخ إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده، وترد السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها. وقد روى عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العريان على ما وصفنا. وكان زيد ابن أسلم يقول: أجازه رسول الله ﷺ قال أبو عمر: هذا لا يعرف عن النبي ﷺ من وجه يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسمي عن زيد بن أسلم مرسلًا؛ وهذا ومثله ليس حجة. ويحتمل أن يكون بيع العريان الجائر على ما تأوله مالك والفقهاء معه؛ وذلك أن يعرينه ثم يحسب عربانه من الثمن إذا اختار تمام البيع. وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره؛ وفي موطأ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع العريان». قال أبو عمر: قد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضوع، وأشبه ما قيل فيه: إنه أخذه عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه. حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال: إنه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط. وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح. ومنهم من يضعف حديثه

كله، وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم كما وصفنا.

قَاعُ

ما حكم بيع اللحم بالحيوان؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: روى مالك في الموطأ عن داود بن حصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشتان، وهذا محمول عند مالك وجمهور أصحابه في الجنس الواحد، حيوانه بلحمه، وهو عنده من باب المزبنة والغرر والقمار، لأنه لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر، وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا، فكان يبيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم والظباء والوعول وسائر الوحوش، وذوات الأربع المأكولات كلها عنده جنس واحد، لا يجوز بيع شيء من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشيء واحد من لحمه بوجه من الوجوه، لأنه عنده من باب المزبنة، كبيع الزبيب بالعنب والزيتون بالزيت والشيرج بالسمس، ونحو ذلك. والطير عنده كله جنس واحد، وكذلك الحيتان من سمك وغيره. وروى عنه أن الجراد وحده صنف. وقال الشافعي وأصحابه والليث بن سعد: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الأحوال من جنس واحد كان أم من جنسين مختلفين، على عموم الحديث. وروى عن ابن عباس «أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر الصديق فقسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل: أعطوني جزءا منها بشاة، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا». قال الشافعي: ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفا من الصحابة. قال أبو عمر: قد روى عن ابن عباس «أنه أجاز بيع الشاة باللحم، وليس بالقوى». وذكر عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يباع حتى بमित، يعني الشاة المذبوحة بالقائمة. قال سفيان: ونحن لا نرى به بأسا. قال المزني: إن لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز، وإن صح بطل القياس واتبع الأثر. قال أبو عمر: وللكوفيين في أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار، إلا أنه إذا صح الأثر بطل القياس والنظر. وروى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو عمر: ولا أعلمه يتصل عن النبي ﷺ من وجه

ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطنه، وإليه ذهب الشافعي، وأصله أنه لا يقبل المراسيل إلا أنه زعم أنه افتقد مراسيل سعيد فوجدتها أو أكثرها صحاحا. فكره بيع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه، لأنه لم يأت أثر يخصه ولا إجماع. ولا يجوز عنده أن يخص النص بالقياس. والحيوان عنده اسم لكل ما يعيش في البر والماء وإن اختلفت أجناسه، كالطعام الذي هو اسم لكل مأكول أو مشروب، فاعلم.

فَاعْلَمْ

ما حكم من أفسد شيئا من الحيوان

أو العروض التي لا تكال ولا توزن؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ مَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة: واختلف العلماء فيمن استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء: عليه في ذلك المثل، ولا يعدل إلى القيمة إلا عند عدم المثل، لقوله تعالى: ﴿مَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

قالوا: وهذا عموم في جميع الأشياء كلها، وعضدوا هذا بأن النبي ﷺ حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة وقال: «إناء يناء وطعام بطعام» خرجه أبو داود قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم قصعة فيها طعام، قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة. قال ابن المثنى: فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: «غارت أمكم». زاد ابن المثنى «كلوا» فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها. ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد وقال: «كلوا» وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته.

حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال وحدثنا فليت العامري - قال أبو داود: وهو أفلت بن خليفة - عن جسة بنت دجاجة قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فبعثت به، فأخذني أفكل

فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام». قال مالك وأصحابه: عليه في الحيوان والعروض التي لا تكال ولا توزن القيمة لا المثل، بدليل تضمين النبي ﷺ الذي أعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه، ولم يضمه مثل نصف عبده. ولا خلاف بين العلماء على تضمين المثل في المطعومات والمشروبات والموزونات، لقوله عليه السلام: «طعام بطعام».

فَاعِلٌ

السلم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال ابن المنذر: دل قول الله ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل معنى كتاب الله تعالى. ثبت أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار الستين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه ابن عباس. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وقال ابن عمر: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ. وحبل الحبلَة: أن تتجج الناقة ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها. بكيل معلوم، إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، وسميا المكان الذي يقبض فيه الطعام. فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر كان سلما صحيحا لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله.

قلت: وقال علماؤنا: إن السلم إلى الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان جائز، إذ ذلك يختص بوقت وزمن معلوم.

الرابعة: حدّ علماؤنا رحمة الله عليهم السلم فقالوا: هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم. فتقيده بمعلوم في الذمة يفيد التحرز من المجهول، ومن السلم في الأعيان المعينة، مثل الذي كانوا يستلفون في المدينة حين قدم عليهم النبي عليه السلام فإنهم كانوا يستلفون في ثمار نخيل بأعيانها، فنهاهم عن

ذلك لما فيه من الغرر، إذ قد تخلف تلك الأشجار فلا تثمر شيئا.

وقولهم «محصور بالصفة» تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل، كما لو أسلم في تمر أو ثياب أو حيطان ولم يبين نوعها ولا صفتها المعينة. وقولهم «بعين حاضرة» تحرز من الدين بالدين. وقولهم «أو ما هو في حكمها» تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السلم إليه، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر، بشرط وبغير شرط لقرب ذلك، ولا يجوز اشتراطه عليها. ولم يجز الشافعي ولا الكوفي تأخير رأس مال السلم عن العقد والافتراق، ورأوا أنه كالصرف. ودليلنا أن البابين مختلفان بأخص أو صافهما، فإن الصرف بابه ضيق كثرت فيه الشروط بخلاف السلم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر. والله أعلم.

وقولهم «إلى أجل معلوم» تحرز من السلم الحال فإنه لا يجوز على المشهور وسيأتي. ووصف الأجل بالمعلوم تحرز من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يسلمون إليه.

الخامسة: السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد وقد جاء في الحديث، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب «السَّلْمُ» لأن السلف يقال على القرض. والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك. وأرخص في السلم، لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج، فإن جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة. والله أعلم.

السادسة: في شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها وهي تسعة: ستة في المُسَلِّمِ فيه، وثلاثة في رأس مال السلم. أما الستة التي في المسلم فيه فأن يكون في الذمة، وأن يكون موصوفاً، وأن يكون مقدراً، وأن يكون مؤجلاً، وأن يكون الأجل معلوماً، وأن يكون موجوداً عند محل الأجل. وأما الثلاثة التي في رأس مال السلم فأن يكون معلوم الجنس، مقدراً، نقداً. وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال متفق عليها إلا النقد حسب ما تقدم. قال ابن العربي: وأما الشرط الأول وهو أن يكون في الذمة فلا إشكال في أن المقصود منه كونه في الذمة، لأنه مديونة، ولولا ذلك لم يشرع ديناً ولا قصد الناس إليه ربحاً ورفقاً. وعلى ذلك القول اتفق الناس. بيد أن مالكا قال: لا يجوز السلم في المعين إلا بشرطين: أحدهما أن يكون قرية مأمونة، والثاني أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخلة، ولم يقل ذلك أحد سواه. وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل، لأن التعيين امتنع في السلم مخافة المزبنة والغرر، لئلا يتعذر عند المحل. وإذا كان الموضوع مأموناً لا يتعذر وجود ما فيه في الغالب جاز ذلك، إذ لا يتيقن ضمان العواقب على القطع

في مسائل الفقه، ولا بد من احتمال الغرر اليسير، وذلك كثير في مسائل الفروع، تعدادها في كتب المسائل. وأما السلم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مدنية اجتمع عليها أهل المدينة، وهي مبنية على قاعدة المصلحة، لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء، لأن النقد قد لا يحضره ولأن السعر قد يختلف عليه، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد، لأن الذي عنده عروض لا يتصرف له. فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياسا على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح. وأما الشرط الثاني وهو أن يكون موصوفا فمتفق عليه، وكذلك الشرط الثالث. والتقدير يكون من ثلاثة أوجه: الكيل، والوزن، والعدد، وذلك يبنى على العرف، وهو إما عرف الناس وإما عرف الشرع. وأما الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجلا فاختلف فيه، فقال الشافعي: يجوز السلم الحال، ومنعه الأكثر من العلماء. قال ابن العربي: واضطربت المالكية في تقدير الأجل حتى ردوه إلى يوم، حتى قال بعض علمائنا: السلم الحال جائز. والصحيح أنه لا بد من الأجل فيه، لأن المبيع على ضربين: معجل وهو العين، ومؤجل. فإن كان حالا ولم يكن عند المسلم إليه فهو من باب: يبيع ما ليس عندك، فلا بد من الأجل حتى يخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه، وتنزل الأحكام الشرعية منازلها. وتحديده عند علمائنا مدة تختلف الأسواق في مثلها. وقول الله تعالى: ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ وقوله عليه السلام: «إلى أجل معلوم» يغني عن قول كل قائل.

قلت: الذي أجازاه علماءنا من السلم الحال ما تختلف فيه البلدان من الأسعار، فيجوز السلم فيما كان بينه وبينه يوم أو يومان أو ثلاثة. فأما في البلد الواحد فلا، لأن سعره واحد، والله أعلم. وأما الشرط الخامس وهو أن يكون الأجل معلوما فلا خلاف فيه بين الأمة، لو وصف الله تعالى ونبيه الأجل بذلك. وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار بجواز البيع إلى الجذاذ والحصاد، لأنه رآه معلوما. وقد مضى القول في هذا عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهْلِ﴾ [البقرة: 1٨٩]. وأما الشرط السادس وهو أن يكون موجودا عند المحل فلا خلاف فيه بين الأمة أيضا، فإن انقطع المبيع عند محل الأجل بأمر من الله تعالى انفسخ العقد عند كافة العلماء.

السابعة: ليس من شرط السلم أن يكون المسلم إليه مالكا للمسلم فيه خلافا لبعض السلف، لما رواه البخاري عن محمد بن المجالد قال: بعثنى عبدالله بن شداد وأبو بردة إلى عبدالله بن أبي أوفى فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ فقال عبدالله: كنا نسلف نبيط^(١) أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل

(١) النبيط (بفتح النون وكسر الموحدة وآخره طاء مهملة) أهل الزراعة. وقيل: قوم ينزلون البطائح؛

معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبدالرحمن بن أبرى فسألته فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا؟ وشرط أبو حنيفة وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين الأجل، مخافة أن يطلب المسلم فيه فلا يوجد فيكون ذلك غررا، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: المراعى وجوده عند الأجل. وشرط الكوفيون والثورى أن يذكر موضع القبض فيما له حمل ومؤنة وقالوا: السلم فاسد إذا لم يذكر موضع القبض. وقال الأوزاعى: هو مكروه. وعندنا لو سكتوا عنه لم يفسد العقد، ويتعين موضع القبض، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث، لحديث ابن عباس فإنه ليس فيه ذكر المكان الذى يقبض فيه السلم، ولو كان من شروطه لبينه النبي ﷺ كما بين الكيل والوزن والأجل، ومثله حديث ابن أبى أوفى.

الثامنة: روى أبو داود عن سعد - يعنى الطائى - عن عطية بن سعد عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ: «من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره». قال أبو محمد عبدالحق بن عطية: هو العوفى ولا يحتج أحد بحديثه، وإن كان الأجلة قد رواه عنه. قال مالك: الأمر عندنا فيمن أسلف فى طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاعه منه فأقاله، إنه لا ينبغى له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذى دفع إليه بعينه، وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذى دفع إليه أو صرفه فى سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى. قال مالك: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

فَاعِلًا

من أحكام الربا

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٠٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٠٦﴾﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

= وسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة. وقيل: نصارى الشام الذين عمروها. عن «القسطلانى».

الصَّلِحَتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الآيات الثلاث تضمنت أحكام الربا وجواز عقود المبيعات، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله.

وفي ذلك ثمان وثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ ﴿يَأْكُلُونَ﴾ يأخذون، فعبّر عن الأخذ بالأكل، لأن الأخذ إنما يراد للأكل. والربا في اللغة الزيادة مطلقا، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، ومنه الحديث: «فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها» يعنى الطعام الذى دعا فيه النبي ﷺ بالبركة، خرج الحديث مسلم رحمه الله. وقياس كتابته بالياء للكسرة فى أوله، وقد كتبوه فى القرآن بالواو. ثم إن الشرع قد تصرف فى هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده، فمرة أطلقه على كسب الحرام، كما قال الله تعالى فى اليهود: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]. ولم يرد به الربا الشرعى الذى حكم بتحريمه علينا وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] يعنى به المال الحرام من الرشا، وما استحلوه من أموال الأيمن حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]. وعلى هذا فيدخل فيه النهى عن كل مال حرام بأى وجه اكتسب. والربا الذى عليه عرف الشرع شيان: تحريم النساء، والتفاضل فى العقود وفى المطاعم على ما نبينه. وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أتقضى أم تبرى؟ فكان الغريم يزيد فى عدد المال ويصبر الطالب عليه. وهذا كله محرم باتفاق الأمة.

الثانية: أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إما فى عين مال، وإما فى منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه. ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها، أكل الربا فتجوز وتشبيه.

الثالثة: روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطى فيه سواء». وفى حديث عبادة بن الصامت: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن

رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مُدِّي بمدى والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدى بمدى والملح بالملح مدى بمدى فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا». وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير فإن مالكا جعلهما صنفاً واحداً، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السلت. وقال الليث: السلت والدخن والذرة صنف واحد، وقاله ابن وهب.

قلت: وإذا ثبتت السنة فلا قول معها. وقال عليه السلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وقوله: «البر بالبر والشعير بالشعير» دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البر للتمر، ولأن صفاتهما مختلفة وأسمائهما مختلفة، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع، بل فصل وبين، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأصحاب الحديث.

الرابعة: كان معاوية بن أبي سفيان يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من النبي ﷺ في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا في المصوغ بالمضروب. وقد قيل إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة، حتى وقع له مع عبادة ما خرجه مسلم وغيره، قال: غزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة، فكان مما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً ببيعها في أعطيات الناس فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادة ابن الصامت ذلك فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين من زاد أو ازداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال وإن رغم - ما أبالي إلا أصحبه في جنده في ليلة سوداء. قال حماد^(١) هذا أو نحوه. قال ابن عبد البر: وقد روى أن هذه القصة إنما كانت لأبي الدرداء مع معاوية. ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه، ولكن الحديث في العرف محفوظ لعبادة، وهو الأصل الذي عول عليه العلماء في باب [الربا]. ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز، وغير نكير أن يكون معاوية خفى عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعبادة

(١) هو حماد بن زيد أحد رجال هذا الحديث.

فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم، وقد خفى على أبي بكر وعمر ما وجد عند غيرهم ممن هو دونهم، فمعاوية أخرى. ويحتمل أن يكون مذهبه كمذهب ابن عباس، فقد كان وهو بحر في العلم لا يرى الدرهم بالدرهمين بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد. وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر. قال قبيصة بن ذؤيب: إن عبادة أنكر شيئا على معاوية فقال: لا أساكنك بأرض أنت بها ودخل المدينة. فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره. فقال: ارجع إلى مكانك، فقبح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك! وكتب إلى معاوية (لا إمارة لك عليه).

الخامسة: روى الأئمة واللفظ للدارقطني عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء وهاء»^(١). قال العلماء فقوله عليه السلام: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» إشارة إلى جنس الأصل المضروب، بدليل قوله: «الفضة بالفضة والذهب بالذهب» الحديث. والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل سواء بسواء على كل حال، على هذا جماعة أهل العلم على ما بينا. واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فألحقها بالدرهم من حيث كانت ثمنا للأشياء، ومنع من إلحاقها مرة من حيث إنها ليست ثمنا في كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد.

السادسة: لا اعتبار بما قد روى عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفظه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب، خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إلى دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأنني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه، أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس. وحكاه ابن العربي في قبسه عن مالك في غير التاجر، وإن مالكا خفف في ذلك، فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مائة وخمسة دراهم أجره بمائة وهذا محض الربا. والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له: اضرب لي هذه وقاطعه على ذلك بأجرة، فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أجرتها، فالذي فعل مالك أو لا هو الذي يكون آخرا، ومالك إنما نظر إلى المال فركب عليه حكم الحال، وأباه سائر الفقهاء. قال

(١) قال ابن الأثير: هو أن يقول كل واحد من البيعين (ها) فيعطيه ما في يده، يعنى مقايضة في المجلس. وقيل معناه هاك وهات، أي خذ وأعط. قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه (ها وها) ساكنة الألف، والصواب مدها وفتحها، لأن أصلها هاك، أي خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة، يقال للواحد هاء وللثنتين هاؤما وللجمع هاؤم. وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض وتزله منزلة (ها) التي للتنبيه. وفيها لغات أخرى.

ابن العربي: والحجة فيه لمالك بينة. قال أبو عمر رحمه الله: وهذا هو عين الربا الذي حرمه رسول الله ﷺ بقوله: «من زاد أو ازداد فقد أربى». وقد رد ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها. وزعم الأبهري أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق، وليس الربا إلا على من أراد أن يربى ممن يقصد إلى ذلك ويتبعه. ونسى الأبهري أصله في قطع الذرائع، وقوله فيمن باع ثوبا بنسيئة وهو لانية له في شرائه ثم يجده في السوق يباع: إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يتبعه، ومثله كثير، ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء. وقد قال عمر: لا يتجر في سوقنا إلا من فقه وإلا أكل الربا. وهذا بين لمن رزق الإنصاف وألهم رشده.

قلت: وقد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتوهم كالمحقق، فمنع دينارا ودرهما بدينار ودرهم سدا للذريعة وحسما للتوهمات، إذ لولا توهم الزيادة لما تبادل. وقد علل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع، فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب. وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنوي، وذلك أنه منع دينارا من الذهب العالى ودينارا من الذهب الدون في مقابلة العالى وألغى الدون، وهذا من دقيق نظره رحمه الله، فدل أن تلك الرواية عنه منكورة ولا تصح. والله أعلم.

السابعة: قال الخطابي: التبر قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم أو دنائير، واحدها تبرة. والعين: المضروب من الدراهم أو الدنانير. وقد حرم رسول الله ﷺ أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشيء من تبر غير مضروب. وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها، وذلك معنى قوله: «تبرها وعينها سواء».

الثامنة: أجمع العلماء على أن التمر بالتمر ولا يجوز إلا مثلا بمثل. واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحبة الواحدة من القمح بحبتين، فمنعه الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري، وهو قياس قول مالك وهو الصحيح، لأن ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياسا ونظرا. احتج من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرتين لا تجب عليه القيمة، قال: لأنه لا مكيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل.

التاسعة: اعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه متشعبة، والذي يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء في علة الربا، فقال أبو حنيفة: علة ذلك كونه مكيلا أو موزونا جنسا، فكل ما يدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد، فإن يبع بعضه ببعض متفاضلا أو نسيئا لا يجوز، فمنع بيع التراب بعضه ببعض متفاضلا، لأنه يدخله الكيل، وأجاز الخبز قرصا بقرصين، لأنه لم يدخل عنه في الكيل الذي هو أصله، فخرج من الجنس الذي يدخله الربا إلى ما

عده. وقال الشافعي: العلة كونه مطعوما جنسا. هذا قوله في الجديد، فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبر بالخبز متفاضلا ولا نسيئا، وسواء أكان الخبز خميرا أو فطيرا. ولا يجوز عنده بيضة بيضتين، ولا رمانة برمانتين، ولا بطيخة ببطيختين لا يدا بيد ولا نسيئة، لأن ذلك كله طعام مأكول. وقال في القديم: كونه مكيلا أو موزونا. واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك، وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتا مدخرا للعيش غالبا جنسا، كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها، وما في معناها كالأرز والدخن والسمس، والقطنى كالفول والعدس واللوبياء والحمص، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون، واختلف في التين، ويلحق بها العسل والسكر. فهذا كله يدخله الربا من جهة النساء. وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمشوى والقشء والخيار والبادنجان وغير ذلك من الخضراوات. قال مالك: لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلا، لأنه مما يدخر، ويجوز عنده مثلا بمثل. وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: جائز بيضة بيضتين وأكثر، لأنه مما لا يدخر، وهو قول الأوزاعي.

فأعلاه

هل يصح عقد بيع الربا

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التاسعة عشرة: عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال، لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: من تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به» وفي رواية «هذا الربا فردوه ثم يبعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا». قال علماؤنا: فقوله «أوه عين الربا» أي هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه. وقوله: «فردوه» يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الربا ويصح البيع. ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي ﷺ هذه

الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع ولصحح الصفقة في مقابلة الصاع.
الموفية عشرين: كل ما كان من حرام بين ففسخ فعلى المبتاع رد السلعة بعينها. فإن تلفت بيده رد القيمة فيما له القيمة، وذلك كالعقار والعروض والحيوان، والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عرض. قال مالك: يرد الحرام البين فات أو لم يفت، وما كان مما كره الناس رد إلا أن يفوت فيترك.

فَاعِلًا

بيع العينة والأجال

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية والعشرون: روى أبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم». في إسناده أبو عبد الرحمن الخراساني. ليس بمشهور. وفسر أبو عبيد الهروي العينة فقال: هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. قال: فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم. وسميت عينة لحضور النقد لصاحب العينة، وذلك أن العين هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره.

الثالثة والعشرون: قال علماؤنا: فمن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذي باعها به، فلا يخلو أن يشتريها منه بنقد، أو إلى أجل دون الأجل الذي باعها إليه، أو إلى أبعد منه، بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر، فهذه ثلاث مسائل: وأما الأولى والثانية فإن كان بمثل الثمن أو أكثر جاز، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة، لأنه أعطى ستمائة ليأخذ ثمانمائة والسلعة لغو، وهذا هو الربا بعينه. وأما الثالثة إلى أبعد من الأجل، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه، ولا يجوز بأكثر، فإن اشترى بعضها فلا يجوز على كل حال لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر. ومسائل هذا الباب حصرها علماؤنا في سبع وعشرين مسألة، ومدارها على ما ذكرناه فاعلم.

فَاعِلًا

ما حكم كتابة الدين؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

العاشرة: ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها، فرض هذه الآية، يباعا كان أو قرضا، لثلا يقع في نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبرى. وقال ابن جريج: من اذان فليكتب، ومن باع فليشهد. وقال الشعبي: كانوا يرون أن قوله ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ناسخ لأمره بالكتب. وحكى نحوه ابن جريج، وقاله ابن زيد، وروى عن أبى سعيد الخدرى. وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ، ثم خففه الله تعالى بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾. وقال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيما فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق. قال بعضهم: إن أشهدت فحزم، وإن اتهمت ففى حل وسعة. ابن عطية: وهذا هو القول الصحيح. ولا يترتب نسخ في هذا، لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو على جهة الحيلة للناس.

فَاعِلًا

ما حكم اللقطة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ [يوسف: ١٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابعة: وأما اللقطة والضوال فقد اختلف العلماء في حكمهما؛ فقالت طائفة من أهل العلم: اللقطة والضوال سواء في المعنى، والحكم فيهما سواء؛ وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوى، وأنكر قول أبى عبيد القاسم بن سلام أن الضالة لا تكون إلا في الحيوان واللقطة في غير الحيوان وقال هذا غلط؛ واحتج بقوله ﷺ في حديث الإفك للمسلمين: «إن أمكم ضلت قلاذتها» فأطلق ذلك على القلادة.



التقرير (المبنيان) لقواعد الجائع الحكام القدر

الثامنة: أجمع العلماء على أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا أو شيئًا لا بقاء لها فإنها تعرف حولا كاملا، وأجمعوا أن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها، وأجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد. صاحبها أن يضمه فإن ذلك له، وإن تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن ينزل على أجرها، فأى ذلك تخير كان ذلك له بإجماع؛ ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة، ولا تصرف قبل الحول. وأجمعوا أن ضالة الغنم المخوف عليها له أكلها.

التاسعة: واختلف الفقهاء في الأفضل من تركها أو أخذها؛ فمن، ذلك أن في الحديث دليلا على إباحة التقاط اللقطة وأخذ الضالة ما لم تكن إبلا. وقال في الشاة: «لك أو لأخيك أو للذئب» يحضه على أخذها، ولم يقل في شيء دعوه حتى يضيع أو يأتيه ربه. ولو كان ترك اللقطة أفضل لأمر به رسول الله ﷺ كما قال في ضالة الإبل، والله أعلم.

وجملة مذهب أصحاب مالك أنه في سعة، إن شاء أخذها وإن شاء تركها؛ هذا قول إسماعيل بن إسحاق رحمه الله. وقال المزني عن الشافعي: لا أحب لأحد ترك اللقطة إن وجدها إذا كان أميناً عليها؛ قال: وسواء قليل اللقطة وكثيرها.

العاشرة: روى الأئمة مالك وغيره عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها»⁽¹⁾ ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه». وفي حديث أبي قال: «احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» ففى هذا الحديث زيادة العدد؛ خرجه مسلم وغيره. وأجمع العلماء أن عفاص اللقطة ووكاءها من إحدى علاماتها وأدلتها عليها؛ فإذا أتى صاحب اللقطة بجميع أو صافها دفعت له؛ قال ابن القاسم: يجبر على دفعها؛ فإن جاء مستحق يستحقها بيينة أنها كانت له لم يضمن الملتقط شيئاً، وهل يحلف مع الأوصاف أو لا؟ قولان: الأول لأشهب، والثاني لابن القاسم، ولا تلزمه بيينة عند مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تدفع له إلا إذا أقام بيينة أنها له؛ وهو بخلاف نص الحديث؛ ولو كانت البيينة شرطاً في الدفع لما كان لذكر العفاص والوكاء والعدد معنى؛ فإنه يستحقها بالبيينة على كل حال؛ ولما جاز

(1) العفاص: الوعاء الذى يكون به النفقة، جلدًا كان أو غيره. والوكاء هو الخيط الذى يشد به الوعاء والمراد بالعفاص والوكاء أن يعلم الملتقط صدق واصفها من كذبه، وبالحداء خفها، فهى تقوى بأخفافها على السير وورود الماء والشجر.



سكوت النبي ﷺ عن ذلك، فإنه تأخير البيان عن وقت الحاجة. والله أعلم.

الحادية عشرة: نص الحديث على الإبل والغنم وبين حكمهما، وسكت عما عدهما من الحيوان. وقد اختلف علماؤنا في البقر هل تلحق بالإبل أو بالغنم؟ قولان؛ وكذلك اختلف أئمتنا في التقاط الخيل والبغال والحمير، وظاهر قول ابن القاسم أنها تلتقط، وقال أشهب وابن كنانة: لا تلتقط؛ وقول ابن القاسم أصح؛ لقول عليه السلام: «احفظ على أخيك المؤمن ضالته».

الثانية عشرة: واختلف العلماء في النفقة على الضوال؛ فقال مالك فيما ذكر عنه ابن القاسم: إن أنفق الملتقط على الدواب والإبل وغيرها فله أن يرجع على صاحبها بالنفقة، وسواء أنفق عليها بأمر السلطان أو بغير أمره؛ قال: وله أن يحبس بالنفقة ما أنفق عليه ويكون أحق به كالرهن. وقال الشافعي: إذا أنفق على الضوال من أخذها فهو متطوع؛ حكاه عنه الربيع. وقال المزني عنه: إذا أمره الحاكم بالنفقة كانت ديناً، وما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصداً. وقال أبو حنيفة: إذا أنفق على اللقطة والإبل بغير أمر القاضى فهو متطوع، وإن أنفق بأمر القاضى فذلك دين على صاحبها إذا جاء، وله أن يحبسها إذا حضر صاحبها، والنفقة عليها ثلاثة أيام ونحوها، حتى يأمر القاضى ببيع الشاة وما أشبهها ويقضى بالنفقة.

الثالثة عشرة: ليس في قوله ﷺ في اللقطة بعد التعريف: «فاستمتع بها» أو «فشأنك بها» أو «فهى لك» أو «فاستنفقها» أو «ثم كلها» أو «فهو مال الله يؤتبه من يشاء» على ما في صحيح مسلم وغيره، ما يدل على التملك، وسقوط الضمان عن الملتقط إذا جاء ربه؛ فإن في حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ: «فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه» في رواية: «ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه» خرجه البخارى ومسلم. وأجمع العلماء على أن صاحبها متى جاء فهو أحق بها، إلا ما ذهب إليه داود من أن الملتقط يملك اللقطة بعد التعريف؛ لتلك الظواهر، ولا التفات لقوله؛ لمخالفة الناس، ولقوله عليه السلام: «فأدها إليه».

فَاعِلًا

الوصية وما يتعلق بها من مسائل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَوْلِيَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(تَفْهِيمُ رَبِّ السَّبْيَانِ لِقَوْلِهِ الْجَائِعِ الْحِكْمَ وَالْقُرْآنَ)

الخامسة: اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالا، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من قبله ودائع وعليه ديون. وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من ذلك، وهو قول مالك والشافعي والثوري، موسرا كان الموصى أو فقيرا. وقالت طائفة: الوصية واجبة على ظاهر القرآن، قال الزهري وأبو مجلز، قليلا كان المال أو كثيرا. وقال أبو ثور: ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم، فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه. فأما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء.

قال ابن المنذر: وهذا حسن، لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها، ومن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصى. احتج الأولون بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» وفي رواية «بيت ثلاث ليال» وفيها قال عبدالله بن عمر: ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي. احتج من لم يوجها بأن قال: لو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة الموصى، ولكان ذلك لازما على كل حال، ثم لو سلم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يرده، وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم، كما قال أبو ثور. وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة، فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ وكتب بمعنى فرض، فدل على وجوب الوصية قيل لهم: قد تقدم الجواب عنه في الآية قبل، والمعنى: إذا أردتم الوصية، والله أعلم. وقال النخعي: مات رسول الله ﷺ ولم يوص، وقد أوصى أبو بكر، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا شيء عليه.

السادسة: لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال، وإنما قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ والخير المال، كقوله: ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ﴿وَأَنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ [العاديات: ٨] فاختلف العلماء في مقدار ذلك، فروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس.

وقال علي رضي الله عنه من غنائم المسلمين بالخمس. وقال معمر عن قتادة. أوصى عمر بالربع. وذكره البخاري عن ابن عباس. وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لأن أوصى بالخمس أحب إلى من أن أوصى بالربع، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث» واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية، روى ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين. روى بن أبي شيبة من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة أن رجلا قال لها: إنني أريد أن أوصى: قالت: وكم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عيالك؟ قال أربعة.

قالت: «إن الله تعالى يقول: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك». السابعة: ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصى ورثة جاز له أن يوصى بماله كله. وقالوا: إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، لقوله عليه السلام: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس» الحديث، رواه الأئمة. ومن لا وارث له فليس ممن عنى بالحديث، روى هذا القول عن ابن عباس، وبه قال أبو عبيدة ومسروق، وإليه ذهب إسحاق ومالك في أحد قوليه، وروى عن علي وسبب الخلاف مع ما ذكرنا، الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ لما يجعل فيه؟ قولان: الثامنة: أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصى بجميع ماله. وروى عن عمرو بن العاص رضي عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبدالله: «إنى قد أردت أن أوصى، فقال له: أوص ومالك في مالى، فدعا كاتباً فأملى، فقال عبدالله: فقلت له ما أراك إلا وقد أتيت على مالى ومالك، ولو دعوت إخوتى فاستحللتهم».

التاسعة: وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها، إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر، فقال مالك رحمه الله: الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصى إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل، إلا أن يدبر فإن دبر مملوكاً فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

قال أبو الفرج الهالكى: المدبر في القياس كالمعتق إلى شهر، لأنه أجل آت لا محالة. وأجمعوا ألا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل فكذلك المدبر، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى وأحمد وإسحاق: هو وصية، لإجماعهم أنه في الثلث كسائر الوصايا. وفي إجازتهم وطء المدبرة ما ينقض قياسهم المدبر على العتق إلى أجل، وقد ثبت أن النبى ﷺ باع مدبراً، وأن عائشة دبرت جارية لها ثم باعها، وهو قول جماعة من التابعين.

وقالت طائفة: يغير الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة. وكذلك قال الشعبى وابن سيرين وابن شبرمة والنخعى، وهو قول سفيان الثورى.

العاشرة: واختلفوا في الرجل يقول لعبده: أنت حر بعد موتى، وأراد الوصية، فله الرجوع عند مالك في ذلك. وإن قال: فلان مدبر بعد موتى، لم يكن له الرجوع فيه. وإن أراد التدبير بقوله الأول لم يرجع أيضاً عند أكثر أصحاب مالك. وأما الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور فكل هذا



التقرير (شبان لفوائد البائع الحكيم القرآن)

عندهم وصية، لأنه في الثلث، وكل ما كان في الثلث فهو وصية، إلا أن الشافعي قال: لا يكون الرجوع في المدبر إلا بأن يخرج عن ملكه ببيع أو هبة. وليس قوله: - قد رجعت - رجوعاً، وإن لم يخرج المدبر عن ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته. وقال في القديم: يرجع في المدبر كما يرجع في الوصية. واختاره المزني قياساً على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه. وقال أبو ثور: إذا قال قد رجعت في مدبري فقد بطل التدبير، فإن مات لم يعتق. واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال: عبدى حر بعد موتى، ولم يرد الوصية ولا التدبير، فقال ابن القاسم: هو وصية. وقال أشهب: هو مدبر وإن لم يرد الوصية.

الحادية عشرة: اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة، فقيل: هي محكمة، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدية وفي القرابة غير الورثة، قاله الضحاك وطاوس والحسن، واختاره الطبري. وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قل أو كثر. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة. وقال ابن عباس والحسن أيضاً وقتادة: الآية عامة، وتقرر الحكم بها برهة من الدهر، ونسخ منها كل من كان يرث بأية الفرائض. وقد قيل: إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى، وهي قوله عليه السلام: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث، على الصحيح من أقوال العلماء. ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع. والشافعي وأبو الفرج وإن كانا منعاً من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت في الأسماء، وقد تقدم هذا المعنى. ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحاداً لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث. فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين. والله أعلم.

وقال ابن عباس والحسن: نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة «النساء» وثبتت للأقربين الذين لا يرثون، وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم. وفي البخاري عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وجعل للزوج الشطر والربع. وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد: الآية منسوخة، وبقيت الوصية ندباً، ونحو هذا قول



مالك رحمه الله، وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي. وقال الربيع بن خثيم: لا وصية. قال عروة بن ثابت: قلت للربيع بن خثيم أوص لي بمصحفك، فنظر إلى ولده وقرأ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنهما. الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الأقربون جمع أقرب. قال قوم: الوصية للأقربين أولى من الأجنبي، لنص الله تعالى عليهم، حتى قال الضحاك: إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية. وروى عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف. وروى أن عائشة وصت لمولاة لها بأثاث البيت. وروى عن سالم بن عبدالله بمثل ذلك. وقال الحسن: إن أوصى لغير الأقربين ردت الوصية للأقربين، فإن كانت لأجنبي فمعهم، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم. وقال الناس حين مات أبو العالية: عجبا له أعتقته امرأة من رباح وأوصى بماله لبني هاشم.

وقال الشعبي: لم يكن له ذلك ولا كرامة. وقال طاوس: إذا أوصى لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته ونقض فعله، وقاله جابر بن زيد، وقد روى مثل هذا عن الحسن أيضا، وبه قال إسحاق بن راهويه.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد ابن حنبل: من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع وفعله مع ذلك جائز ماض لكل من أوصى له من غنى وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر. وهو معنى ما روى عن ابن عمر وعائشة، وهو وقول ابن عمر وابن عباس.

قلت: القول الأول أحسن، وأما أبو العالية رضي الله عنه فلعله نظر إلى أن بنى هاشم أولى من معتقته لصحبته ابن عباس وتعليمه إياه وإلحاقه بدرجة العلماء في الدنيا والأخرى. وهذه الأبوة وإن كانت معنوية فهي الحقيقية، ومعتقته غايتها أن ألحقته بالأحرار في الدنيا، فحسبها ثواب عتقها، والله أعلم.

الثالثة عشرة: ذهب الجمهور من العلماء إلى أن المريض يحجر عليه في ماله، وشذ أهل الظاهر فقالوا: لا يحجر عليه وهو كالصحيح، والحديث والمعنى يرد عليهم. قال سعد: عاذني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنت واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» الحديث.

ومنع أهل الظاهر أيضا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة. وأجاز ذلك الكافة إذا



التقرير الثبني في فتاوى اللجنة الإسلامية

أجازها الورثة، وهو الصحيح، لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث، فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزاً صحيحاً، وكان كالهبة من عندهم. وروى الدارقطني عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». وروى عن عمرو ابن خارجة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة».

الرابعة عشرة: واختلفوا في رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصى بعد وفاته، فقالت طائفة: ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه. هذا قول عطاء بن أبي رباح وطاوس والحسن وابن سيرين وابن أبي ليلى والزهرى وربيعه والأوزاعي. وقالت طائفة: لهم الرجوع في ذلك إن أحبوا. هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور، واختاره ابن المنذر. وفرق مالك فقال: إذا أذنوا في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا له في مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم، وهو قول إسحاق. احتج أهل المقالة الأولى بأن المنع وقع من أجل الورثة، فإذا أجازوه جاز. وقد اتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم، فكذلك ههنا. واحتج أهل القول الثاني بأنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه في ذلك الوقت، وإنما يملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثاً وقد يرثه غيره، فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء. واحتج مالك بأن قال: إن الرجل إذا كان صحيحاً فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء، فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئاً لم يجب لهم، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق، فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنه قد فات.

الخامسة عشرة: فإن لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ، قال الأبهري. وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهوية أن قول مالك في هذه المسألة أشبهه بالسنة من غيره. قال ابن المنذر: واتفق قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وأبي ثور أنهم إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم.

السادسة عشرة: واختلفوا في الرجل يوصى لبعض ورثته بمال، ويقول في وصيته: إن أجازها الورثة فهي له، وإن لم يجيزوه فهو في سبيل الله، فلم يجيزوه. فقال مالك: إن لم تجز الورثة ذلك رجع إليهم. وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومعمر صاحب عبدالرزاق يمضى في سبيل الله.

السابعة عشرة: لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه، واختلف في غيره، فقال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به. وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجوز



وصية الصبي. وقال المزني: وهو قياس قول الشافعي، ولم أجد للشافعي في ذلك شيئا ذكره ونص عليه. واختلف أصحابه على قولين: أحدهما كقول مالك، والثاني كقول أبي حنيفة. وحثهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه في جناية ولا يحد في قذف، فليس كالبالغ المحجور عليه، فكذلك وصيته. قال أبو عمر: قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة. ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصى به فحاله حال المحجور عليه في ماله، وعله الحجر تبذير المال وإتلافه، وتلك علة مرتفعة عنه بالموت، وهو بالمحجور عليه في ماله أشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل، فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه. وقال مالك: إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة، وبالله التوفيق. وقال محمد بن شريح: من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاءه على لسانه ليس للحق مدفع.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني بالعدل، لا وكس فيه ولا شطط، وكان هذا موكلا إلى اجتهاد الميت ونظر الموصي، ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه عليه السلام، فقال عليه السلام: «الثالث والثالث كثير»، وقد تقدم ما للعلماء في هذا. وقال عليه السلام: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة». أخرجه الدارقطني عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ.

وقال الحسن: لا تجوز وصية إلا في الثالث، وإليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وحكم النبي ﷺ بأن الثالث كثير هو الحكم بما أنزل الله. فمن تجاوز ما حده رسول الله ﷺ وزاد على الثالث فقد أتى ما نهى النبي ﷺ عنه، وكان بفعله ذلك عاصيا إذا كان بحكم رسول الله ﷺ عالما. وقال الشافعي: وقوله «الثالث كثير» يريد أنه غير قليل.

فَاعِلٌ

الإضرار في الوصية

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿مَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[البقرة: ١٨٢]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: من لم يضر في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاته. روى الدارقطني عن معاوية ابن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصيته



على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته». فإن ضر في الوصية وهي:

السادسة: فقد روى الدارقطني أيضا عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر». وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار». وترجم النسائي «الصلاة على من جنف في وصيته» أخبرنا علي بن حجر أبنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك وقال: «لقد هممت ألا أصلى عليه» [ثم دعا مملوكيه] فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. وأخرجه مسلم بمعناه إلا أنه قال في آخره: وقال له قولا شديدا، بدل قوله: «لقد هممت ألا أصلى عليه».

فَاعِلًا

الوكالة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَاتَّبَعْتُمُ آدَمَ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ عَلَيْكَ خَلْقًا طَيِّبًا فَأَبَى كِبَرًا فَكَانَ مِنَ الْمَرْبُورِينَ﴾ [البقرة: 36].
 مِّنْهُ وَلَيَسْلُفَنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ أُولَئِكَ الْأَكْفَرُ [الكهف: 19].
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها. وقد وكل على بن أبي طالب أخاه عقيلًا عند عثمان رضي الله عنه؛ ولا خلاف فيها في الجملة. والوكالة معروفه في الجاهلية والإسلام؛ ألا ترى إلى عبدالرحمن بن عوف كيف وكل أمية بن خلف بأهله وحاشيته بمكة؛ أي يحفظهم، وأمية مشرك، والتزم عبدالرحمن لأمية من حفظ حاشيته بالمدينة مثل ذلك مجازاة لصنعه. روى البخاري عن عبدالرحمن بن عوف قال: كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيتي بالمدينة؛ فلما ذكرت الرحمن؛ قال: لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته عبد عمرو... وذكر الحديث. قال الأصمعي: صاغية الرجل الذين يميلون إليه ويأتونه؛ وهو مأخوذ من صغا يصغو ويصغي إذا مال، وكل مائل إلى الشيء أو معه فقد صغا إليه وأصغى؛ من كتاب الأفعال.

الرابعة: الوكالة عقد نيابة، أذن الله سبحانه فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة في ذلك، إذ ليس كل أحد يقدر على تناول أموره إلا بمعونة من غيره أو يترفه فيستنيب من يريحه. وقد استدل علماءنا على صحتها بآيات من الكتاب، منها هذه الآية، وقوله تعالى:



﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وقوله ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا﴾ [يوسف: ٩٣] وأما من السنة فأحاديث كثيرة فمنها حديث عروة البارقي وقد تقدم في آخر «الأنعام». روى جبر بن عبد الله قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر؛ فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته» خرجه أبو داود. والأحاديث كثيرة في هذه المعنى، وفي إجماع الأمة على جوازها كفاية.

الخامسة: الوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة فيه، فلو وكل الغاصب لم يجز، وكان هو الوكيل؛ لأن كل محرم فعله لا تجوز النيابة فيه.

السادسة: في هذه الآية نكتة بديعة، وهي أن الوكالة إنما كانت مع التقية خوف أن يشعر بهم أحد لما كانوا عليه من الخوف على أنفسهم. وجواز توكيل ذوى العذر متفق عليه؛ فأما من لا عذر له فالجمهور على جوازها. وقال أبو حنيفة وسحنون: لا تجوز. قال ابن العربي: وكأن سحنون تلقفه من أسد بن الفرات فحكم به أيام قضائه، ولعله كان يفعل ذلك بأهل الظلم والجبروت؛ إنصافاً منهم وإذلاً لألهم، وهو الحق؛ فإن الوكالة معونة ولا تكون لأهل الباطل.

قلت: هذا حسن؛ فأما أهل الدين والفضل فلهم أن يوكلوا وإن كانوا حاضرين أصحاب. والدليل على صحة جواز الوكالة للشاهد الصحيح ما خرجه الصحيحان وغيرهما عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: «أعطوه» فطلبوا له سنة فلم يجدوا إلا سناً فوقها؛ فقال: «أعطوه» فقال: أوفيتني أوفى الله لك. قال النبي ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء». لفظ البخارى. فدل هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن؛ فإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يعطوا عنه السن التى كانت عليه؛ وذلك توكيد منه لهم على ذلك، ولم يكن النبي ﷺ مريضاً ولا مسافراً. وهذا يرد قول أبى حنيفة وسحنون في قولهما: إنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن إلا برضا خصمه؛ وهذا الحديث خلاف قولهما.



كتاب النكاح

فَاعِلًا

ما حكم الأَشْهَادِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾

[البقرة: ٢٢١]

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

التاسعة: وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك وأصحابه، ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به، وخرج عن أن يكون نكاح سر. قال ابن القاسم عن مالك: لو زوج بينة، وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح، لأنه نكاح سر. وإن تزوج بغير بينة على غير استسرار جاز، وأشهدا فيما يستقبلان. وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال: يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن كان أصابها، ولا يعاقب الشاهدان. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: إذا تزوجها بشاهدين وقال لهما: اكتما جاز النكاح. قال أبو عمر: وهذا قول يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحبنا، قال: كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج من حد السر، وأظنه حكاه عن الليث بن سعد. والسر عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم: كل نكاح لم يشهد عليه رجلان فصاعدا، ويفسخ على كل حال. قلت: قول الشافعي أصح للحديث الذي ذكرناه. وروى عن ابن عباس أنه قال: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد»، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته. واحتج مالك لمذهبه أن البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الأَشْهَادُ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ الْبَيْوعِ. وَالنِّكَاحُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ اللهُ تَعَالَى فِيهِ الْأَشْهَادُ أُخْرَى بِأَلَّا يَكُونَ الْإِشْهَادُ فِيهِ مِنْ شُرُوطِهِ وَفَرَائِضِهِ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ الْإِعْلَانُ وَالظُّهُورُ لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ. وَالْإِشْهَادُ يَصْلُحُ بَعْدَ الْعَقْدِ لِلتَّدَاعَى وَالِاخْتِلَافِ فِيمَا يَنْعَقِدُ بَيْنَ الْمُتَنَاقِحِينَ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْلَنُوا النِّكَاحَ». وَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

فَاعِلًا

لا نكاح إلا بولي

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا



تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴿البقرة: ٢٢١﴾ .
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

الثانية: في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي. قال محمد بن علي بن الحسين: النكاح بولي في كتاب الله، ثم قرأ ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي، فقال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلا بولي، روى هذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وسفيان الثوري وابن أبي ليلي وابن شبرمة وابن المبارك والشافعي وعبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبو عبيد.

قلت: وهو قول مالك رضى الله عنهم أجمعين وأبي ثور والطبري. قال أبو عمر: حجة من قال: «لا نكاح إلا بولي» أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا نكاح إلا بولي». روى هذا الحديث شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلا، فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضا، لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة. وممن وصله إسرائيل وأبو عوانة كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وإسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته، وهذه الزيادة يعضدها أصول، قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها، قاله البخاري. ولو لا أن له حقا في الإنكاح ما نهى عن العضل.

قلت: ومما يدل على هذا أيضا من الكتاب قوله: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن. وسيأتى بيان هذا في «النور» وقال تعالى حكاية عن شعيب في قصة موسى عليهما السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَنْكِحَكَ﴾ على ما يأتي بيانه في سورة «القصص». وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي. قال الطبري: في حديث حفصة حين تأيمت وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقده هي إبطال قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها، وفيه بيان قوله عليه السلام: «الأيام أحق بنفسها من وليها» أن معنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها

دون وليها. وروى الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». قال: حديث صحيح. وروى أبو داود من حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» وهذا الحديث صحيح. ولا اعتبار بقول ابن علية عن ابن جريج أنه قال: سألت عن الزهري فلم يعرفه، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية، وقد رواه جماعة عن الزهري لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة، لأنه قد نقله عنه ثقات، منهم سليمان بن موسى وهو ثقة إمام وجعفر بن ربيعة، فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك، لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم، قال ﷺ: «نسى آدم فنسيت ذريته». وكان ﷺ ينسى، فمن سواه أخرى أن ينسى، ومن حفظ فهو حجة على من نسي، فإذا روى الخبر ثقة فلا يضره نسيان من نسيه، هذا لو صح ما حكى ابن علية عن ابن جريج، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليها.

قلت: وقد أخرج هذا الحديث أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي في المسند الصحيح له - على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها - عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». قال أبو حاتم: لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا: «وشاهدي عدل» إلا ثلاثة أنفس: سويد ابن يحيى الأموي عن حفص بن غياث وعبدالله بن عبد الوهاب الجمحي عن خالد بن الحارث وعبدالرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في الشاهدين غير هذا الخبر، وإذا ثبت هذا الخبر فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهما. وقد كان الزهري والشعبي يقولان: «إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز». وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز، وهو قول زفر. وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما. قال ابن المنذر: وأما ما قاله النعمان فمخالف للسنة، خارج عن قول أكثر أهل العلم. وبالخبر عن رسول الله ﷺ نقول. وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولي، فإن سلم الولي جاز، وإن أبي أن يسلم والزوج كفء أجازة القاضي. وإنما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي، وهو قول محمد بن الحسن، وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضي الولي بإجازته، فإن لم يفعل استأنف عقدا. ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه



أنه إذا أذن لها وليها فعقدت النكاح بنفسها جاز. وقال الأوزاعي: «إذا ولت أمرها^(١) رجلا فزوجها كفؤا فإلنكاح جائز، وليس للولى أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عريية تزوجت مولى»، وهذا نحو مذهب مالك على ما يأتى. وحمل القائلون بمذهب الزهرى وأبى حنيفة والشعبي قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولى» على الكمال لا على الوجوب، كما قال عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد» و«لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة». واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىْ أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وبما روى الدارقطنى عن سماك بن حرب قال: جاء رجل إلى على عليه السلام فقال: امرأة أنا وليها تزوجت بغير إذنى؟ فقال على: ينظر فيما صنعت، فإن كانت تزوجت كفؤا أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفء جعلنا ذلك إليك. وفى «الموطأ» أن عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها عبدالرحمن وهو غائب، الحديث. وقد رواه ابن جريج عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلا هو المنذر بن الزبير امرأة من بنى أخيها فضربت بينهم بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت: ليس على النساء إنكاح. فالوجه فى حديث مالك، أن عائشة قررت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد عصبتها، ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها.

الثالثة: ذكر ابن خويز منداد: واختلفت الرواية عن مالك فى الأولياء، من هم؟ فقال مرة: كل من وضع المرأة فى منصب حسن فهو وليها، سواء كان من العصابة أو من ذوى الأرحام أو الأجانب أو الإمام أو الوصى. وقال مرة: الأولياء من العصابة، فمن وضعها منهم فى منصب حسن فهو ولى. وقال أبو عمر: قال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه: إن المرأة إذا زوجها غير وليها بإذنها فإن كانت شريفة لها فى الناس حال كان وليها بالخيار فى فسخ النكاح وإقراره، وإن كانت دنيئة كالمعتقة والسوداء^(٢) والسعاية^(٣) والمسلمانية^(٤)، ومن لا حال لها جاز نكاحها، ولا خيار لوليها لأن كل واحد كفء لها، وقد روى عن مالك أن الشريفة والدنيئة لا يزوجها إلا وليها أو السلطان، وهذا القول اختاره ابن المنذر، قال: وأما تفريق مالك بين المسكينة والتى لها قدر فغير جائز، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد سوى بين أحكامهم فى الدماء فقال: «المسلمون تتكافأ دماءهم». وإذا كانوا فى الدماء

(١) فى أ: المرأة.

(٢) قال مالك: هم قوم من القبط يقدمون من مصر إلى المدينة.

(٣) السعاية: البغى.

(٤) فى الأصول: الإسلامية والتصويب عن شرح الخرشى وحاشية العدوى.

سواء فهم في غير ذلك شيء واحد. وقال إسماعيل بن إسحاق: لما أمر الله سبحانه بالنكاح جعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض فقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضاً، فلو أن رجلاً مات ولا وارث له لكان ميراثه لجماعة المسلمين، ولو جنى جنياً لعقل عنه المسلمون، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقرابة أقرب من قرابة. وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها، فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال، لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن، وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجه من تسند أمرها إليه، لأنها ممن تضعف عن السلطان فأشبهت من لا سلطان بحضرتها، فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها، فأما إذا صيرت أمرها إلى رجل وتركت أولياءها فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها والمسلمون، فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم أن حقيقته حرام، لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف، ولكن يفسخ لتناول الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط للفروج ولتحسينها، فإذا وقع الدخول وتناول الأمر وولدت الأولاد وكان صواباً لم يجز الفسخ، لأن الأمور إذا تفاوتت لم يرد منها إلا الحرام الذي لا يشك فيه، ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ إلا أن يكون خطأ لا شك فيه. وأما الشافعي وأصحابه فالتكاح عندهم بغير ولي مفسوخ أبداً قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مات أحدهما. والولي عندهم من فرائض النكاح، لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] كما قال: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَدْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال مخاطباً للأولياء: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وقال عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي». ولم يفرقوا بين دنية الحال وبين الشريفة، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء، لقوله عليه السلام: «المسلمون تكافأ دماؤهم». وسائر الأحكام كذلك. وليس في شيء من ذلك فرق بين الرفيع والوضيع في كتاب ولا سنة.

الرابعة: واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه الولي قبل الدخول، فقال مالك وأصحابه إلا عبد الملك: ذلك جائز، إذا كانت إجازته لذلك بالقرب، وسواء دخل أو لم يدخل. هذا إذا عقد النكاح غير ولي ولم تعقده المرأة بنفسها، فإن زوجت المرأة نفسها وعقدت عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين فإن هذا النكاح لا يقر أبداً على حال وإن تناول وولدت الأولاد، ولكنه يلحق الولد إن دخل، ويسقط الحد، ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال. وقال ابن نافع عن مالك: الفسخ فيه بغير طلاق.

الخامسة: واختلف العلماء في منازل الأولياء وترتيبهم، فكان مالك يقول: أولهم البنون وإن

سفلوا، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأجداد للأب وإن علوا، ثم العمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بنو الإخوة وإن سفلوا، ثم المولى ثم السلطان أو قاضيه. والوصى مقدم في إنكاح الأيتام على الأولياء، وهو خليفة الأب ووكيله، فأشبه حاله لو كان الأب حيا. وقال الشافعي: لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد، ثم أب الجد، لأنهم كلهم آباء. والولاية بعد الجد للإخوة، ثم الأقرب. وقال المزني: قال في الجديد: من انفرد بأم كان أولى بالنكاح، كالميراث. وقال في القديم: هما سواء.

قلت: وروى المدنيون عن مالك مثل قول الشافعي، وأن الأب أولى من الابن، وهو أحد قولي أبي حنيفة، حكاه الباجي. وروى عن المغيرة أنه قال: «الجد أولى من الإخوة»، والمشهور من المذهب ما قدمناه. وقال أحمد: أحقهم بالمرأة أن يزوجه أبوها، ثم الابن، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم. وقال إسحاق: الابن أولى من الأب، كما قاله مالك، واختاره ابن المنذر، لأن عمر ابن أم سلمة زوجها بإذنها من رسول الله ﷺ.

قلت: أخرج النسائي عن أم سلمة وترجم له «إنكاح الابن أمه».

قلت: وكثيرا ما يستدل بهذا علماؤنا وليس بشيء، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحاح أن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك». وقال أبو عمر في كتاب الاستيعاب: عمر بن أبي سلمة يكنى أبا حفص، ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة. وقيل: إنه كان يوم قبض رسول الله ﷺ ابن تسع سنين.

قلت: ومن كان سنه هذا لا يصلح أن يكون وليا، ولكن ذكر أبو عمر أن لأبي سلمة من أم سلمة ابنا آخر اسمه سلمة، وهو الذي عقد لرسول الله ﷺ على أمه أم سلمة، وكان سلمة أسن من أخيه عمر بن أبي سلمة، ولا أحفظ له رواية عن النبي ﷺ، وقد روى عنه عمر أخوه.

السادسة: واختلفوا في الرجل يزوج المرأة الأبعد من الأولياء - كذا وقع - والأقرب عبارة أن يقال: اختلف في المرأة يزوجه من أوليائها الأبعد والأقعد حاضر، فقال الشافعي: النكاح باطل. وقال مالك: النكاح جائز. قال ابن عبد البر: إن لم ينكر الأبعد شيئا من ذلك ولا رده نفذ، وإن أنكره وهي ثيب أو بكر بالغ يتيمة ولا وصى لها فقد اختلف قول مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة في ذلك، فقال منهم قائلون: لا يرد ذلك وينفذ، لأنه نكاح انعقد بإذن ولي من الفخذ والعشيرة. ومن قال هذا منهم لا ينفذ قال: إنما جاءت الرتبة في الأولياء على الأفضل والأولى، وذلك مستحب وليس بواجب. وهذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه، وإياه اختار إسماعيل بن إسحاق وأتباعه. وقيل: ينظر السلطان في ذلك ويسأل الولي الأقرب على ما ينكره، ثم



إن رأى إمضاءه أمضاه، وإن رأى أن يرده رده. وقيل: بل للأقعد رده على كل حال، لأنه حق له. وقيل: له رده وإجازته ما لم يطل مكثها وتلد الأولاد، وهذه كلها أقاويل أهل المدينة.

السابعة: فلو كان الولي الأقرب محبوسا أو سفيها زوجها من يليه من أوليائها، وعد كالميت منهم، وكذلك إذا غاب الأقرب من أوليائها غيبة بعيدة أو غيبة لا يرجى لها أوبة سريعة زوجها من يليه من الأولياء. وقد قيل: إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها، ويزوجها الحاكم، والأول قول مالك.

الثامنة: وإذا كان الوليان قد استويا في القعد و غاب أحدهما وفوضت المرأة عقد نكاحها إلى الحاضر لم يكن للغائب إن قدم نكرته. وإن كانا حاضرين ففوضت أمرها إلى أحدهما لم يزوجها إلا بإذن صاحبه، فإن اختلفا نظر الحاكم في ذلك، وأجاز عليها رأى أحسنهما نظرا لها، رواه ابن وهب عن مالك.

فَاعِلًا

المغالاة في المهور

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح. وخطب عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾؟ فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر. وفي رواية فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفتقه منك يا عمر!. وفي أخرى: امرأة أصابت ورجل أخطأ. وترك الإنكار. أخرج أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي العجفاء السلمي قال: خطب عمر الناس، فذكره إلى قوله: اثنتي عشرة أوقية، ولم يذكر: فقامت إليه امرأة. إلى آخره. وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي العجفاء، وزاد بعد قوله: أوقية. وأن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى تكون لها عداوة في نفسه، ويقول: قد كلفت إليك علق القرية - أو عرق القرية - وكنت رجلا عربيا مولدا ما

أدرى ما علق القربة أو عرق القربة. قال الجوهري: وعلق القربة لغة في عرق القربة. قال غيره: ويقال علق القربة عصامها الذي تعلق به. يقول كلفت إليك حتى عصام القربة. وعرق القربة ماؤها؛ يقول: جشمت إليك حتى سافرت واحتجت إلى عرق القربة، وهو ماؤها في السفر. ويقال: بل عرق القربة أن يقول: نصبت لك وتكلفتم حتى عرفت عرق القربة، وهو سيلانها. وقيل: إنهم كانوا يتزودون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه فيشق على الظهر؛ ففسر به اللفظان: العرق والعلق. وقال الأصمعي: عرق القربة كلمة معناها الشدة. قال: ولا أدرى ما أصلها. قال الأصمعي: وسمعت ابن أبي طرفة وكان من أفصح من رأيت يقول: سمعت شيخاننا يقولون: لقيت من فولان عرق القربة، يعنون الشدة. وأنشدني لابن الأحرر:

ليست بمشتمة تعد وعفوها عرق السقاء على القعود اللاغب

قال أبو عبيد: أراد أنه يسمع الكلمة تغيظه وليست بشتم فيؤاخذ صاحبها بها، وقد أبلغت إليه كعرق القربة، فقال: كعرق السقا لما لم يمكنه الشعر؛ ثم قال: على القعود اللاغب، وكان معناه أن تعلق القربة على القعود في أسفارهم. وهذا المعنى شبيه بما كان الفراء يحكيه؛ زعم أنهم كانوا في المفاوز في أسفارهم يتزودون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه؛ فكان في ذلك تعب ومشقة على الظهر. وكان الفراء يجعل هذا التفسير في علق القربة باللام. وقال قوم: لا تعطى الآية جواز المغالاة بالمهور؛ لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة؛ كأنه قال: وآتيت هذا القدر العظيم الذي لا يؤتیه أحد. وهذا كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة». ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحص قطاة. وقد قال ﷺ لابن أبي حدرود وقد جاء يستعينه في مهره، فسأله عنه فقال: مائتين؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال: «كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة أو جبل». فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور؛ وهذا لا يلزم، وإنكار النبي ﷺ على هذا الرجل المتزوج ليس إنكارا لأجل المغالاة والإكثار في المهور، وإنما الإنكار لأنه كان فقيرا في تلك الحال فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال، وهذا مكروه باتفاق. وقد أصدق عمر أم كلثوم بنت علي من فاطمة رضوان الله عليهم أربعين ألف درهم. وروى أبو داود عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانا؟» قالت: نعم. فزوج أحدهما من صاحبه؛ فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخبير؛ فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أنني قد أعطيتها من صداقتها سهمي بخبير؛ فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف. وقد أجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر

فأعزأ

المحرمات من النساء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتِكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَابِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَابِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

قال رحمه الله:

الأولى: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية أى نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم؛ فذكر الله تعالى في هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم، كما ذكر تحريم حليمة الأب. فحرم الله سبعا من النسب وستا من رضاع وصهر، وألحقت السنة المتواترة سابعة؛ وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ونص عليه الإجماع. وثبت الرواية عن ابن عباس قال: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، وتلا هذه الآية. وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك، وقال: السابعة قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾. فالسبع المحرمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت. والسبع المحرمات بالصهر والرضاع: الأمهات من الرضاة والأخوات من الرضاة، وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين، والسابعة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾. قال الطحاوى: وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم؛ وبهذا قول جمعى أئمة الفتوى بالأمصار. وقالت طائفة من السلف: الأم والربيبة سواء، لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى.

قالوا: ومعنى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَابِكُمْ﴾ أى اللاتى دخلتم بهن. ﴿وَرَبِّبَاتُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَابِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعا؛ رواه خلاص عن على بن أبى طالب. وروى عن ابن عباس وجابر وزيد ابن ثابت، وهو قول ابن الزبير ومجاهد. قال مجاهد: الدخول مراد فى النازلتين؛ وقول الجمهور

مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا، وقد شدد أهل العراق فيه حتى قالوا: لو وطئها بزنى أو قبلها أو لمسها بشهوة حرمت عليه ابنتها. وعندنا وعند الشافعي إنما تحرم بالنكاح الصحيح؛ والحرام لا يحرم الحلال على ما يأتي. وحديث خلاص عن علي لا تقوم به حجة، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث، والصحيح عنه مثل قول الجماعة. قال ابن جريج: قلت لعطاء الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أو تحل له أمها؟ قال: لا، هي مرسلة دخل بها أو لم يدخل. فقلت له: أكان ابن عباس يقرأ: (وأمهات نساكنكم اللاتي دخلتم بهن)؟ قال: لا لا. وروى سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ قال: هي مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة؛ وكذلك روى مالك في موطنه عن زيد بن ثابت، وفيه: (فقال زيد لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الرائب). قال ابن المنذر: وهذا هو الصحيح؛ لدخول جميع أمهات النساء في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. ويؤيد هذا القول من جهة الإعراب أن الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحدا؛ فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريقات، على أن تكون (الظريقات) نعتا لنسائك ونساء زيد؛ فكذلك الآية لا يجوز أن يكون ﴿الَّتِي﴾ من نعتها جميعا؛ لأن الخبرين مختلفان، ولكنه يجوز على معنى أعنى. وأنشد الخليل وسيبويه:

إن بها أكتل أو رزاما خويربين ينقفان الهاما

خويربين يعني لصين، بمعنى أعنى. وينقفان: يكسران؛ نقفت رأسه كسرته. وقد جاء صريحا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالبت أو لم يدخل وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج البنت» أخرجه في الصحيحين.

الثانية: وإذا تقرر هذا وثبت فاعلم أن التحريم ليس صفة للأعيان، والأعيان ليست موردا للتحليل والتحريم ولا مصدرا، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون؛ لكن الأعيان لما كانت موردا للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها وعلق بها مجازا على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذي يحل به.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾ تحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه؛ ولهذا يسميه أهل العلم المبهم، أي لا باب فيه ولا طريق إليه لانسداده التحريم وقوته؛ وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحرمات. والأمهات جمع أمهة؛ يقال: أم وأمهة بمعنى واحد، وجاء القرآن بهما. وقد تقدم في الفاتحة بيانه. وقيل: إن أصل أم أمهة على وزن فعلة مثل قبرة وحمرة لطيرين، فسقطت وعادت في الجمع. قال الشاعر:

أمهتي خندف والدوس أبي

وقيل: أصل الأم أمة، وأنشدوا:

تقبلتها عن أمة لك طالما ثوب إليها في النوائب أجمعا
ويكون جمعها أمات. قال الراعي:

كانت نجائب منذر ومحرق أماتهن وطرقهن فحيلا

فالأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة؛ فيدخل في ذلك الأم ذنية، وأمهاها وجداتها وأم الأب وجداته وإن علون. والبت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، وإن شئت قلت: كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات؛ فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نزلن. والأخت اسم لكل أنثى جاورتك في أصلك أو في أحدهما والبنات جمع بنت، والأصل بنية، والمستعمل ابنة وبنت. قال الفراء: كسرت الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء، وضمت الألف من أخت لتدل على حذف الواو، فإن أصل أخت أخوة، والجمع أخوات. والعممة اسم لكل أنثى شاركت أبك أو جدك في أصلية أو في أحدهما. وإن شئت قلت: كل ذكر يرجع نسبه إليك فأخته عمتك. وقد تكون العممة من جهة الأم، وهي أخت أب أمك. والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلية أو في أحدهما. وإن شئت قلت: كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك. وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك. وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة؛ وكذلك بنت الأخت. فهذه السبع المحرمات من النسب. وقرأ نافع - في رواية أبي بكر بن أبي أويس - بتشديد الخاء من الأخ إذا كانت فيه الألف واللام مع نقل الحركة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وهي في التحريم مثل من ذكرنا؛ قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وقرأ عبدالله (وأمهاتكم اللاتي) بغير تاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] قال الشاعر:

من اللاء لم يججن بيبين حسبة ولكن ليقتلن البريء المفضلا

﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فإذا أرضعت المرأة طفلا حرمت عليه لأنها أمه، وبتتها لأنها أخته، وأختها لأنها خالته، وأمها لأنها جدته، وبنت زوجها صاحب اللبن لأنها أخته، وأخته لأنها عمته، وأمها لأنها جدته، وبنات بنيتها وبناتها لأنهن إخوته وأخواته.

الخامسة: قال أبو نعيم عبيدالله بن هشام الحلبي: سئل مالك عن المرأة أيحج معها أخوها من الرضاعة؟ قال: نعم. قال أبو نعيم: وسئل مالك عن امرأة تزوجت فدخل بها زوجها، ثم جاءت امرأة فرعمت أنها أرضعتهم؛ قال: يفرق بينهما، وما أخذت من شيء له فهو لها، وما بقى عليه فلا شيء عليه. ثم قال مالك: إن النبي ﷺ سئل عن مثل هذا فأمر بذلك؛ فقالوا: يا رسول



الله! إنها امرأة ضعيفة؛ فقال النبي ﷺ: «أليس يقال إن فلانا تزوج أخته؟».

السادسة: التحريم بالرضاع إنما يحصل إذا اتفق الإرضاع في الحولين؛ ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مصصة واحدة. واعتبر الشافعي في الإرضاع شرطين: أحدهما خمس رضعات؛ لحديث عائشة قالت: كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومة يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومة، وتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن. موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نسخن بخمس، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس. ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس؛ لأنه لا ينسخ بهما. وفي حديث سهلة^(١): «أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن». الشرط الثاني: أن يكون في الحولين، فإن كان خارجا عنهما لم يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وليس بعد التمام والكمال شيء. واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر. ومالك الشهر ونحوه. وقال زفر: ما دام يجتزئ باللبن ولم يقطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين. وقال الأوزاعي: إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع. وانفرد الليث بن سعد من بين العلماء إلى أن رضاع الكبير يوجب التحريم؛ وهو قول عائشة رضي الله عنها؛ وروى عن أبي موسى الأشعري، وروى عنه ما يدل على رجوعه عن ذلك، وهو ما رواه أبو حصين عن أبي عطية قال: قدم رجل بامرأته من المدينة فوضعت وتورم ثديها، فجعل يمصه ويمججه فدخل في بطنه جرعة منه؛ فسأل أبا موسى فقال: بانث منك، واثت ابن مسعود فأخبره، ففعل؛ فأقبل بالأعرابي إلى أبي موسى الأشعري وقال: أرضيعا ترى هذا الأشمط^(٢)! إنما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم. فقال الأشعري: لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم. فقوله: (لا تسألوني) يدل على أنه رجع عن ذلك. واحتجت عائشة بقصة سالم مولى أبي حذيفة وأنه كان رجلا. فقال النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل: «أرضعيه» خرجه الموطأ وغيره. وشذت طائفة فاعتبرت عشر رضعات؛ تمسكا بأنه كان فيما أنزل: عشر رضعات. وكأنهم لم يبلغهم الناسخ. وقال داود: لا يحرم إلا بثلاث رضعات؛ واحتج بقول رسول الله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة والإملاجان»^(٣). خرجه مسلم. وهو مروى عن عائشة وابن

(١) هي سهلة بنت سهيل، امرأة أبي حذيفة بن عتبة. تبنى سالمًا مولى أبي حذيفة؛ فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل على وأنا فضل (أي في ثوب واحد وبعض جسدها منكشف) وليس لنا إلا بيت واحد. فقال لها الرسول صلوات الله عليه: (أرضعيه... إلخ). راجع الموطأ.

(٢) الشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده. وقيل: اللحية.

(٣) الإملاجة: المرة من الإرضاع. يعني أن المصّة والمصتان لا يحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل.

الزبير، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وهو تمسك بدليل الخطاب، وهو مختلف فيه. وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرضعة الواحدة تحرم إذا تحققت كما ذكرنا؛ متمسكين بأقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع. وعضد هذا بما وجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصهر؛ بعله أنه معنى طارئ يقتضى تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر. وقال الليث بن سعد: وأجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم. قال أبو عمر. لم يقف الليث على الخلاف في ذلك.

قلت: وأنص ما في هذا الباب قوله ﷺ: «لا تحرم المصصة ولا المصتان» أخرجه مسلم في صحيحه. وهو يفسر معنى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أى أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر؛ غير أنه يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع؛ لقوله: (عشر رضعات معلومات. وخمس رضعات معلومات). فوصفها بالمعلومات إنما هو تحرز مما يتوهم أو يشك في وصوله إلى الجوف. ويفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرم. والله أعلم. وذكر الطحاوي أن حديث الإملاجة والإملاجتين لا يثبت؛ لأنه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي ﷺ، ومرة يرويه عن عائشة، ومرة يرويه عن أبيه؛ ومثل هذا الاضطراب يسقطه. وروى عن عائشة أنه لا يحرم إلا سبع رضعات. وروى عنها أنها أمرت أختها «أم كلثوم» أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات. وروى عن حفصة مثله، وروى عنها ثلاث، وروى عنها خمس؛ كما قال الشافعي رحمه الله، وحكى عن إسحاق.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ استدلل به من نفى لبن الفحل، وهو سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقالوا: لبن الفحل لا يحرم شيئاً من قبل الرجل. وقال الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ يدل على أن الفحل أب؛ لأن اللبن منسوب إليه فإنه در بسبب ولده. وهذا ضعيف؛ فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعاً، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل، وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لنزول الماء منه، وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافاً إلى الرجل بوجه ما؛ ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن، وإنما اللبن لها، فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء. وقول رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يقتضى التحريم من الرضاع، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها. نعم، الأصل فيه حديث الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن أفلح أبا القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب. قالت: فأبيت أن أذن له؛ فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فقال: «ليلج عليك فإنه عمك تربت يمينك». وكان أبو



القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها؛ وهذا أيضا خبر واحد. ويحتمل أن يكون «أفلح» مع أبي بكر رضيعي لبان فلذلك قال: «ليلج عليك فإنه عمك». وبالجملة فالقول فيه مشكل والعلم عند الله، ولكن العمل عليه، والاحتياط في التحريم أولى، مع أن قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٣٤] يقوى قول المخالف.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرُّضَعَةِ﴾ وهي الأخت لأب وأم، وهي التي أرضعتها أمك بلبان أبيك؛ سواء أرضعتها معك أو ولدت قبلك أو بعدك. والأخت من الأب دون الأم، وهي التي أرضعتها زوجة أبيك. والأخت من الأم دون الأب، وهي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر. ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ والصهر أربع: أم المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة الابن. فأم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها على ما تقدم.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ هذا مستقل بنفسه. ولا يرجع قوله: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إلى الفريق الأول، بل هو راجع إلى الرئائب، إذ هو أقرب مذكور كما تقدم. والريبة: بنت امرأة الرجل من غيره؛ سميت بذلك لأنه يربيهما في حجره فهي مربية، فعيلة بمعنى مفعولة. واتفق الفقهاء على أن الريبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأب، وإن لم تكن الريبة في حجره. وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الريبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمرها؛ فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها؛ واحتجوا بالآية فقالوا: حرم الله تعالى الريبة بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجر المتزوج بأمرها. والثاني: الدخول بالأب؛ فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم. واحتجوا بقوله عليه السلام: «لو لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لى إنها ابنة أخى من الرضاعة» فشرط الحجر. ورووا عن علي بن أبي طالب إجازة ذلك. قال ابن المنذر والطحاوى: أما الحديث عن علي فلا يثبت؛ لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي، وإبراهيم هذا لا يعرف، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف. قال أبو عبيد: ويدفعه قوله: «فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن» فعم. ولم يقل: اللاتي في حجرى، ولكنه سوى بينهن في التحريم. قال الطحاوى: وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الرئائب؛ لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يعني بالأمهات. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني في نكاح بناتهن إذا طلقتموهن أو متن عنكم. وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها. واختلفوا في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به تحريم الرئائب؛ فروى عن ابن عباس أنه قال: الدخول

الجماع؛ وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما. واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث على أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه أمها وابتتها وحرمت على الأب والابن، وهو أحد قولي الشافعي. واختلفوا في النظر؛ فقال مالك: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وابتتها. وقال الكوفيون: إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة. وقال الثوري: يحرم إذا نظر إلى فرجها متعمداً أو لمسها؛ ولم يذكر الشهوة. وقال ابن أبي ليلى: لا تحرم بالنظر حتى يلمس؛ وهو قول الشافعي. والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع استمتاع فجرى مجرى النكاح؛ إذ الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ. وقد يحتمل أن يقال: إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع؛ فإن النظر اجتماع ولقاء، وفيه بين المحبين استمتاع؛ وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا:

أليس الليل يجمع أم عمرو وإيانا فذاك بنا تـدان
نعم، وترى الهلال كما أراه ويعلوها النهار كما علاني

فكيف بالنظر والمجالسة والمحاذثة واللذة.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَحَلَّيْلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ الحلائل جمع حليلة، وهي الزوجة. سميت حليلة لأنها تحل مع الزوج حيث حل؛ فهي فعيلة بمعنى فاعلة. وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال؛ فهي حليلة بمعنى محللة. وقيل: لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه.

الثانية عشرة: أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أو لم يكن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَحَلَّيْلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فإن نكح أحدهما نكاحاً فاسداً حرم على الآخر العقد عليها كما يحرم بالصحيح؛ لأن النكاح الفاسد لا يخلو: إما أن يكون متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه. فإن كان متفقاً على فساده لم يوجب حكماً وكان وجوده كعدمه. وإن كان مختلفاً فيه فيتعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصحيح؛ لاحتمال أن يكون نكاحاً فسد تحت مطلق اللفظ. والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غلب التحريم. والله أعلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده وولد ولده، وأجمع العلماء وهي المسألة.

الثالثة عشرة: على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه؛ فإذا اشترى الرجل جارية فامس أو قبل حرمت على أبيه وابنه، لا أعلمهم يختلفون فيه؛ فوجب تحريم ذلك تسليماً لهم. ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم. قال

ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما قلناه. وقال يعقوب ومحمد: إذا نظر رجل في فرج امرأة من شهوة حرمت على أبيه وابنه، وتحرم عليه أمها وابنتها. وقال مالك: إذا وطئ الأمة أو قعد منها مقعدا لذلك وإن لم يفض إليها، أو قبلها أو باشرها أو غمزها تلذذا فلا تحل لابنه. وقال الشافعي: إنما تحرم باللمس ولا تحرم بالنظر دون اللمس؛ وهو قول الأوزاعي.

الرابعة عشرة: واختلفوا في الوطء بالزنى هل يحرم أم لا؛ فقال أكثر أهل العلم: لو أصاب رجل امرأة بزنى لم يحرم عليه نكاحها بذلك؛ وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بأمها أو ابنتها، وحسبه أن يقام عليه الحد، ثم يدخل بامرأته. ومن زنى بامرأة ثم أراد نكاح أمها أو ابنتها لم تحرم عليه بذلك. وقالت طائفة: تحرم عليه. روى هذا القول عن عمران بن حصين؛ وبه قال الشعبي وعطاء والحسن وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وروى عن مالك؛ وأن الزنى يحرم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال، وهو قول أهل العراق. والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز: أن الزنى لا يحكم له؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وليست التي زنى بها من أمهات نسائه، ولا ابنتها من رباته. وهو قول الشافعي وأبي ثور. لأنه لما ارتفع الصداق في الزنى ووجوب العدة والميراث ولحقوق الولد ووجوب الحد ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائر. وروى الدارقطني من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: «لا يجرم الحرام الحلال إنما يجرم ما كان بنكاح». ومن الحجة للقول الآخر إخبار النبي ﷺ عن جريح وقوله: «يا غلام من أبوك؟» قال: فلان الراعي. فهذا يدل على أن الزنى يحرم كما يحرم الوطء الحلال؛ فلا تحل أم المزني بها ولا بناتها لأبائ الزانى ولا لأولاده؛ وهى رواية ابن القاسم في المدونة. ويستدل به أيضا على أن المخلوقة من ماء الزنى لا تحل للزانى بأمها، وهو المشهور. قال عليه السلام: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» ولم يفصل بين الحلال والحرام. وقال عليه السلام: «لا ينظر الله إلى من كشف قناع امرأة وابنتها». قال ابن خوزيم مناد: ولهذا قلنا إن القبلة وسائر وجوه الاستمتاع ينشر الحرمة. وقال عبد الملك الماجشون: إنها تحل؛ وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] يعنى بالنكاح الصحيح، على ما يأتي في «الفرقان» بيانه. ووجه التمسك من الحديث على تلك المسألتين أن النبي ﷺ قد حكى عن جريح أنه نسب ابن الزنى للزانى، وصدق الله نسبه بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك؛ وأخبر بها النبي ﷺ عن جريح في معرض المدح وإظهار كرامته؛ فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وإخبار النبي ﷺ عن ذلك؛ فثبتت البنية وأحكامها.

فإن قيل: فيلزم على هذا أن تجرى أحكام البنوة والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة؟
فالجواب: إن ذلك موجب ما ذكرناه. وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنائه،
وبقى الباقي على أصل ذلك الدليل، والله أعلم.

الخامسة عشرة: واختلف العلماء أيضا من هذا الباب في مسألة اللائط؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يحرم النكاح باللواط. وقال الثوري: إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه؛ وهو قول أحمد بن حنبل. قال: إذا تلوط بابن امرأته أو أبيها أو أخيها حرمت عليه امرأته. وقال الأوزاعي: إذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها؛ لأنها بنت من قد دخل به. وهو قول أحمد بن حنبل.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبناه ممن ليس للصلب. ولما تزوج النبي ﷺ امرأة زيد بن حارثة قال المشركون: تزوج امرأة ابنه! وكان عليه السلام تبناه؛ على ما يأتي بيانه في «الأحزاب». وحرمت حليلة الابن من الرضاع وإن لم يكن للصلب - بالإجماع المستند إلى قوله عليه السلام: «يحرم الرضاع ما يحرم من النسب».

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ موضع ﴿أَنْ﴾ رفع على العطف على ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. والأختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبملك يمين. وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية، وقوله عليه السلام: «لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن». واختلفوا في الأختين بملك اليمين؛ فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطء، وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع؛ وكذلك المرأة وابتها صفقة واحدة. واختلفوا في عقد النكاح على أخت الجارية التي وطئها؛ فقال الأوزاعي: إذا وطئ جارية له بملك اليمين لم يجز له أن يتزوج أختها.

وقال الشافعي: ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت. قال أبو عمر: من جعل عقد النكاح كالشراء أجازته، ومن جعله كالوطء لم يجزه. وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت الزوجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] يعني الزوجتين بعقد النكاح. فقف على ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه يتبين لك الصواب إن شاء الله. والله أعلم.
الثامنة عشرة: شذ أهل الظاهر فقالوا: يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء؛ كما يجوز الجمع بينهما في الملك. واحتجوا بما روى عن عثمان في الأختين من ملك اليمين: (حرمتها آية وأحلتها آية). ذكره عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن



ذؤيب أن عثمان بن عفان سئل عن الأختين مما ملكت اليمين فقال: لا أمرك ولا أنهاك أحلتها آية وحرمتها آية. فخرج السائل فلقى رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ - قال معمر: أحسبه قال علي - قال: وما سألت عنه عثمان؟ فأخبره بما سأل وبما أفناه؛ فقال له: لكنني أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت لجعلتك نكالا. وذكر الطحاوي والدارقطني عن علي وابن عباس مثل قول عثمان. والآية التي أحلتها قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول؛ لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه، ولا يجوز عليهم تحريف التأويل. وممن قال ذلك من الصحابة: عمر وعلي وابن مسعود وعثمان وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير؛ وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله، فمن خالفهم فهو متعسف في التأويل. وذكر ابن المنذر أن إسحاق بن راهويه حرم الجمع بينهما بالوطء، وأن جمهور أهل العلم كرهوا ذلك، وجعل مالكا فيمن كرهه. ولا خلاف في جواز جمعها في الملك، وكذلك الأم وابتتها. قال ابن عطية: ويجيء من قول إسحاق أن يرجم الجامع بينهما بالوطء، وتستقرأ الكراهية من قول مالك: إنه إذا وطئ واحدة ثم وطئ الأخرى وقف عنهما حتى يحرم إحداهما؛ فلم يلزمه حدا. قال أبو عمر: «أما قول علي لجعلته نكالا» ولم يقل لحدوته حد الزاني؛ فلأن من تأول آية أو سنة ولم يطقأ عند نفسه حراما فليس بزاني يجمع وإن كان مخطئا، إلا أن يدعى من ذلك ما لا يعذر بجهله. وقول بعض السلف في الجمع بين الأختين بملك اليمين: «أحلتها آية وحرمتها آية» معلوم محفوظ؛ فكيف يحد حد الزاني من فعل ما فيه مثل هذا من الشبهة القوية؟ وبالله التوفيق.

التاسعة عشرة: واختلف العلماء إذا كان يطقأ واحدة ثم أراد أن يطقأ الأخرى؛ فقال علي وابن عمر والحسن البصري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق، أو بأن يزوجها. قال ابن المنذر: وفيه قول ثان لقتادة، وهو أنه إذا كان يطقأ واحدة وأراد وطء الأخرى فإنه ينوي تحريم الأولى على نفسه وألا يقربها، ثم يمسك عنهما حتى يستبرئ الأولى المحرمة، ثم يعشى الثانية. وفيه قول ثالث: وهو إذا كان عنده أختان فلا يقرب واحدة منهما. هكذا قال الحكم وحماد؛ وروى معنى ذلك عن النخعي. ومذهب مالك: إذا كان أختان عند رجل بملك فله أن يطقأ أيتهما شاء، والكف عن الأخرى موكول إلى أمانته. فإن أراد وطء الأخرى فيلزمه أن يحرم على نفسه فرج الأولى بفعله من إخراج عن الملك: إما بتزويج أو بيع أو عتق إلى أجل أو كتابة أو إعدام طويل. فإن كان يطقأ إحداهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عنهما، ولم يجز له قرب إحداهما حتى يحرم الأخرى؛ ولم يوكل ذلك إلى أمانته؛ لأنه متهم فيمن قد وطئ؛ ولم يكن قبل متهما إذ كان لم يطقأ إلا الواحدة. ومذهب الكوفيين في هذا الباب: الثوري وأبي



التفسير في (شبيان) لقول البائع الحكيم القرآن

حنيفة وأصحابه أنه إن وطئ إحدى أمته لم يظأ الأخرى؛ فإن باع الأولى أو زوجها ثم رجعت إليه أمسك عن الأخرى؛ وله أن يظأها ما دامت أختها في العدة من طلاق أو وفاة. فأما بعد انقضاء العدة فلا، حتى يملك فرج التي يظأ غيره؛ وروى معنى ذلك عن علي رضي الله عنه. قالوا: لأن الملك الذي منع وطء الجارية في الابتداء موجود، فلا فرق بين عودتها إليه وبين بقائها في ملكه. وقول مالك حسن؛ لأنه تحريم صحيح في الحال ولا يلزم مراعاة المآل؛ وحسبه إذا حرم فرجها عليه ببيع أو بتزويج أنها حرمت عليه في الحال. ولم يختلفوا في العتق؛ لأنه لا يتصرف فيه بحال؛ وأما المكاتب فقد تعجز فترجع إلى ملكه. فإن كان عند رجل أمة يظؤها ثم تزوج أختها ففيها في المذهب ثلاثة أقوال في النكاح. الثالث: في المدونة أنه يوقف عنهما إذا وقع عقد النكاح حتى يحرم إحداهما مع كراهية لهذا النكاح؛ إذ هو عقد في موضع لا يجوز فيه الوطء. وفي هذا ما يدل على أن ملك اليمين لا يمنع النكاح؛ كما تقدم عن الشافعي. وفي الباب بعينه قول آخر: أن النكاح لا ينعقد؛ وهو معنى قول الأوزاعي. وقال أشهب في كتاب الاستبراء: عقد النكاح في الواحدة تحريم لفرج المملوكة.

الموفية عشرين: وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدة المطلقة. واختلفوا إذا طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها؛ فقالت طائفة: ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق؛ وروى عن علي وزيد بن ثابت، وهو مذهب مجاهد وعطاء بن أبي رباح والنخعي، وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: له أن ينكح أختها وأربعاً سواها؛ وروى عن عطاء، وهي أثبت الروايتين عنه، وروى عن زيد بن ثابت أيضاً؛ وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد. قال ابن المنذر: ولا أحسبه إلا قول مالك وبه نقول.

فأجابه

ما حكم الجمع بين الأقارب؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله جل وعلا:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ

ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ﴾ رداً على ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾. الباقر بالفتح رداً على قوله تعالى:

﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾. وهذا يقتضى ألا يحرم من النساء إلا من ذكر، وليس كذلك؛ فإن الله تعالى قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر في الآية فيضم إليها، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]. روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ». وقال ابن شهاب: فترى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة، وقد قيل: إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقى من الآية نفسها؛ لأن الله تعالى حرم الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها في معنى الجمع بين الأختين؛ أو لأن الخالة في معنى الوالدة والعمة في معنى الوالد. والصحيح الأول؛ لأن الكتاب والسنة كالشئ الواحد؛ فكأنه قال: أحللت لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب، وما وراء ما أكملت به البيان على لسان محمد عليه السلام. وقول ابن شهاب: « فترى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة » إنما صار إلى ذلك لأنه حمل الخالة والعمة على العموم وتم له ذلك؛ لأن العمة اسم لكل أنثى شاركت أباك في أصله أو في أحدهما والخالة كذلك كما بيناه. وفي مصنف أبي داود وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أخيها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى ». وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين. الرواية « لا يجمع » برفع العين على الخبر على المشروعية فيتضمن النهى عن ذلك، وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح. وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة. وقوله: « لا يجمع بين العمتين والخالتين » فقد أشكل على بعض أهل العلم وتحير في معناه حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز؛ فقال: معنى بين العمتين على المجاز، أى بين العمة وبنت أخيها؛ فليل لهما: عمتان، كما قيل: سنة العمرين أبى بكر وعمر؛ قال: وبين الخالتين مثله. قال النحاس: وهذا من التعسف الذى لا يكاد يسمع بمثله، وفيه أيضا مع التعسف أنه يكون كلاما مكررا غير فائدة؛ لأنه إذا كان المعنى نهى أن يجمع بين العمة وبنت أخيها وبين العمتين يعنى به العمة وبنت أخيها صار الكلام مكررا غير فائدة؛ وأيضا فلو كان كما قال لوجب أن يكون وبين الخالة، وليس كذلك الحديث؛ لأن الحديث « نهى أن يجمع بين العمة والخالة ». فالواجب على لفظ الحديث ألا يجمع بين امرأتين إحداها عمة الأخرى والأخرى خالة الأخرى. قال النحاس: وهذا يخرج على معنى صحيح، يكون رجل وابنه تزوجا امرأة وابنتها؛ تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الأم فولد لكل واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين؛ فابنة الأب عمة ابنة الابن، وابنة الابن خالة ابنة الأب. وأما الجمع بين الخالتين

فهذا يوجب أن يكونا امرأتين كل واحدة منهما خالة الأخرى؛ وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الآخر ابنته، فولد لكل واحد منهما ابنة، فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى. وأما الجمع بين العمتين فيوجب ألا يجمع بين امرأتين كل واحدة منهما عمة الأخرى؛ وذلك أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أم الآخر، فيولد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الأخرى؛ فهذا ما حرم الله على لسان رسوله محمد ﷺ مما ليس في القرآن.

الخامسة: وإذا تقرر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمع بينهما عقدا حسنا؛ فروى معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن الشعبي قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج الأخرى فالجمع بينهما باطل. فقلت له: عمن هذا؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ. قال سفيان الثوري: تفسيره عندنا أن يكون من النسب، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء. قال أبو عمر: وهذا على مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الأصل. وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته من أجل أن أحدهما لو كان ذكرا لم يحل له نكاح الأخرى. والذي عليه العلماء أنه لا بأس بذلك، وأن المراعى النسب دون غيره من المصاهرة؛ ثم ورد في بعض الأخبار التنبيه على العلة في منع الجمع بين من ذكر، وذلك ما يفضى إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة مما يقع بين الضرائر من الشنآن والشورور بسبب الغيرة؛ فروى ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العممة أو على الخالة، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» ذكره أبو محمد الأصيلي في فوائده وابن عبد البر وغيرهما. ومن مراسيل أبي داود عن حسين بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة؛ وقد طرد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المرأة وقربيتها، وسواء كانت بنت عم أو بنت عممة أو بنت خال أو بنت خالة؛ روى ذلك عن إسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وعطاء في رواية ابن أبي نجيع، وروى عنه ابن جريج أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح. وقد نكح حسن بن حسين بن علي في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي فجمع بين ابنتي عم؛ ذكره عبدالرزاق. زاد ابن عيينة: فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن؛ وقد كره مالك هذا، وليس بحرام عنده. وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن ابنتي العم أيجمع بينهما؟ فقال: ما أعلمه حراما. قيل له: أفكرهه؟ قال: إن ناسا ليتقونه؛ قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح. وهما داخلتان في جملة ما أبيح بالنكاح غير خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع، وكذلك الجمع بين ابنتي عممة وابنتي خالة. وقال السدي في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾:



يعنى النكاح فيما دون الفرج. وقيل: المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم. فتادة: يعنى بذلك ملك اليمين خاصة.

فَاعِلًا

ما حكم الزواج فوق الأربع؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قال من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة؛ وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعا، وجمع بينهن في عصمته. والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثلاث ورباع. وذهب بعض أهل الظاهر أيضا إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة؛ تمسكا منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع؛ فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع. وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع. وأخرج مالك في موطنه، والنسائي والدارقطني في سننهما أن النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحتة عشر نسوة: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن». في كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعاً». وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر؛ فلما نزلت هذه الآية أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعاً ويمسك أربعاً. كذا قال: قيس بن الحارث، والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي كما ذكر أبو داود. وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير: أن ذلك كان حارث بن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء. وأما ما أبيح من ذلك للنبي ﷺ فذلك من خصوصياته؛ وأما قولهم: إن الواو جامعة؛ فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات. والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تستقبح ممن يقول: اعط فلانا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل؛ أى انكحوا ثلاثاً بدلا من مثنى، ورباع بدلا من ثلاث؛ ولذلك عطف بالواو

ولم يعطف بأو. ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث ربيع. وأما قولهم: إن مثنى تقتضى اثنين، وثلاث ثلاثة، ورباع أربعة، فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه، وجهالة منهم. وكذلك جهل الآخرين، بأن مثنى تقتضى اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا، حصر للعدد. ومثنى وثلاث ورباع بخلافها. ففى العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست فى الأصل؛ وذلك أنها إذا قلت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعنى بذلك اثنين اثنين؛ أى جاءت مزدوجة. قال الجوهري: وكذلك معدول العدد. وقال غيره: إذا قلت جاءنى قوم مثنى أو ثلاث أو أحاد أو عشار، وإنما تريد أنهم جاؤوك واحدا واحدا، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى فى الأصل؛ لأنك إذا قلت جاءنى قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة، فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فإذا قلت جاؤونى ربيع وثناء فلم تحصر عدتهم. وإنما تريد أنهم جاؤوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين. وسواء كثر عددهم أو قل فى هذا الباب، فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكّم. وأما اختلاف علماء المسلمين فى الذى يتزوج خامسة وعنده أربع وهى:

التاسعة: فقال مالك والشافعى: عليه الحد إن كان عالما. وبه قال أبو ثور. وقال الزهرى: يرجم إذا كان عالما، وإن كان جاهلا أدنى الحدين الذى هو الجلد، ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا. وقالت طائفة: لا حد عليه فى شىء من ذلك. هذا قول النعمان. وقال يعقوب ومحمد: يحد فى ذات المحرم ولا يحد فى غير ذلك من النكاح. وذلك مثل أن يتزوج مجوسية أو خمسة فى عقدة أو تزوج متعة أو تزوج بغير شهود، أو أمة تزوجها بغير إذن مولاها. وقال أبو ثور: إذا علم أن هذا لا يحل له يجب أن يحد فيه كله إلا التزوج بغير شهود. وفيه قول ثالث قاله النخعى فى الرجل ينكح الخامسة متعمدا قبل أن تنقضى عدة الرابعة من نسائه: جلد مائة ولا ينفى. فهذه فتيا علمائنا فى الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها.

العاشرة: ذكر الزبير بن بكار حدثنى إبراهيم الحزامى عن محمد بن معن الغفارى قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل. فقال لها: نعم الزوج زوجك: فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب. فقال له كعب الأسدى: يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها فى مباحته إياها عن فراشه. فقال عمر: «كما فهمت كلامها فاقض بينهما». فقال كعب: على بزوجها، فأتى به فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك. قال: أفى طعام أم شراب؟ قال لا. فقالت المرأة:



ألهى خليلي عن فراشي مسجده
فاقض القضا كعب ولا تردده
فلست في أمر النساء أحمده

يا أيها القاضي الحكيم رشده
زهده في مضجعي تعبده
نهاره وليله ما يرقده

فقال زوجها:

أني امرؤ أذهلني ما قد نزل
الطول وفي كتاب الله تخويف جمل

زهدي في فرشها وفي الحجل
في سورة النحل وفي السبع

فقال كعب:

نصيها في أربع لمن عقل

إن لها عليك حقا يا رجل

فأعطاها ذلك ودع عنك العلل

ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك. فقال عمر: «والله ما أدري من أي أمريك أعجب؟ أمن فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة». وروى أبو هذبة إبراهيم بن هذبة حدثنا أنس بن مالك قال: أتت النبي ﷺ امرأة تستعدى زوجها، فقالت: ليس لي ما للنساء؛ زوجي يصوم الدهر. قال: «لك يوم وله يوم، للعبادة يوم وللمرأة يوم».

فَاعِلًا

كم يجوز للعبد المملوك أن يتزوج؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِنْ حِفْظُكُمْ أَلَّا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا

فَإِنْ حِفْظُكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾: [النساء: ٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة عشرة: تعلق بهذه الآية من أجاز للمملوك أن يتزوج أربعا، لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ حِفْظُكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ ولم يخص عبدا من حر. وهو قول داود والطبري وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما في موطنه، وكذلك روى عنه ابن القاسم وأشهب. وذكر ابن المواز أن ابن وهب روى عن مالك أن العبد لا يتزوج إلا اثنتين؛ قال وهو قول الليث. قال أبو عمر: قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد: لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين؛ وبه قال أحمد

وإسحاق. وروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف في العبد لا ينكح أكثر من اثنتين؛ ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة. وهو قول الشعبي وعطاء وابن سيرين والحكم وإبراهيم وحماد. والحجة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه وحده. وكل من قال حده نصف حد الحر، وطلاقه تطليقتان، وإيلاؤه شهران، ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال: تناقض في قوله (ينكح أربعا) والله أعلم.

فأما

ما حكم نكاح المشركات وإماء أهل الكتاب؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ ۗ وَلَأُمَّةٌ مِّنْهُ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا ۗ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: لما أذن الله سبحانه وتعالى في مخالطة الأيتام، وفي مخالطة النكاح بين أن مناكرة المشركين لا تصح. وقال مقاتل: نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي، وقيل: في مرثد بن أبي مرثد، واسمه كناز بن حصين الغنوي، بعثه رسول الله ﷺ مكة سرا ليخرج رجلا من أصحابه، وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية يقال لها (عناق) فجاءته، فقال لها: إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية، قالت: فتزوجني، قال: حتى أستاذن رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها، لأنه كان مسلما وهي مشركة.

الثالثة: واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقالت طائفة: حرم الله نكاح المشركات في سورة «البقرة» ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب، فأحلهن في سورة «المائدة». وروى هذا القول عن ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري، وعبدالرحمن بن عمرو والأوزاعي. وقال قتادة وسعيد بن جبير: لفظ الآية العموم في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات، وبينت الخصوص آية «المائدة» ولم يتناول العموم قط الكتابيات. وهذا أحد قولى الشافعي، وعلى القول الأول يتناولهن العموم، ثم نسخت آية «المائدة» بعض العموم. وهذا مذهب مالك رحمه الله، ذكره ابن حبيب، وقال: ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم. وقال إسحاق بن إبراهيم الحري: ذهب قوم فجعلوا الآية التي في «البقرة» هي الناسخة، والتي في «المائدة» هي المنسوخة، فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية. قال النحاس: ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده ما حدثناه

محمد بن ريان، قال: حدثنا محمد بن رمع، قال: حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئا من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله! قال النحاس: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة، منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة. ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه. وأيضا فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة «البقرة» ناسخة للآية التي في سورة «المائدة» لأن «البقرة» من أول ما نزل بالمدينة، و«المائدة» من آخر ما نزل. وإنما الآخر ينسخ الأول، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، لأن ابن عمر رحمه الله كان رجلا متوقفا، فلما سمع الآيتين، في واحدة التحليل، وفي أخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تؤول عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل. وذكر ابن عطية: وقال ابن عباس في بعض ما روى عنه: «إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتائب، وكل من على غير الإسلام حرام»، فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في «المائدة» وينظر إلى هذا قول ابن عمر في «الموطأ»: ولا أعلم إشراكا أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى. وروى عن عمر أنه فرق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين وقال: نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما! ولكن أفرق بينكما صغرة قامة. قال ابن عطية: وهذا لا يستند جيدا، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. وروى عن ابن عباس نحو هذا. وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتائب عن عمر بن الخطاب، ومن ذكر من الصحابة والتابعين في قول النحاس. وقال في آخر كلامه: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وقال بعض العلماء: وأما الآيتان فلا تعارض بينهما، فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿مَا يَدْعُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] ففرق بينهم في اللفظ، وظاهر العطف يقتضى مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، وأيضا فاسم الشرك عموم وليس بنص، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] بعد قوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ نص، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل. فإن قيل: أراد بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾

مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿ أَى: أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا، كقوله ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٩٩] الآية. وقوله: ﴿ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ﴾ [آل عمران: ١١٣] الآية. قيل له: هذا خلاف نص الآية في قوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ وخلاف ما قاله الجمهور، فإنه لا يشكل على أحد جواز التزويج ممن أسلم وصار من أعيان المسلمين. فإن قالوا: فقد قال الله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ فجعل العلة في تحريم نكاحهن الدعاء إلى النار. والجواب أن ذلك علة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكَةٍ ﴾ لأن المشرك يدعو إلى النار، وهذه العلة مطردة في جميع الكفار، فالمسلم خير من الكافر مطلقاً، وهذا بين.

الرابعة: وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حرباً فلا يحل، وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا يحل، وتلا قول الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلى قوله ﴿ صَغِيرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]. قال المحدث: حدثت بذلك إبراهيم النخعي فأعجبه. وكره مالك تزوج الحرييات، لعله ترك الولد في دار الحرب، ولتصرفها في الخمر والخنزير. الخامسة: قوله تعالى: ﴿ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكَةٍ ﴾ إخبار بأن المؤمنة المملوكة خير من المشركة، وإن كانت ذات الحسب والمال. ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ في الحسن وغير ذلك، هذا قول الطبري وغيره. ونزلت في خنساء وليدة سواداء كانت لحذيفة بن اليمان، فقال لها حذيفة: يا خنساء، قد ذكرت في الملاء الأعلى مع سوادك ودمامتك، وأنزل الله تعالى ذكرك في كتابه، فأعتقها حذيفة وتزوجها. وقال السدي: نزلت في عبدالله بن رواحة، كانت له أمة سواداء فلطمها في غضب ثم ندم، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ما هي يا عبدالله» قال: تصوم وتصل وتحسن الوضوء وتشهد الشهادتين، فقال رسول الله ﷺ: «هذه مؤمنة». فقال ابن رواحة: لأعتقها ولأتزوجنها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمة، وكانوا يرون أن ينكحوا إلى المشركين، وكانوا ينكحونهم رغبة في أحسابهم، فنزلت هذه الآية. والله أعلم.

السادسة: واختلف العلماء في نكاح إماء أهل الكتاب، فقال مالك: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية. وقال أشهب في كتاب محمد، فيمن أسلم وتحتة أمة كتابية: إنه لا يفرق بينهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه، يجوز نكاح إماء أهل الكتاب. قال ابن العربي: درسنا الشيخ أبو بكر الشاشي بمدينة السلام قال: احتج أصحاب^(١) أبي حنيفة على جواز نكاح الأمة [الكتابية]^(٢) بقوله تعالى:

(١) عبارة ابن العربي في أحكام القرآن له: احتج أبو حنيفة.

(٢) زيادة عن ابن العربي.

﴿وَلَا أُمَّةٌ مِّنْهُ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾. ووجه الدليل من الآية أن الله سبحانه خاير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة، فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير الله تعالى بينهما، لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين لا بين جائز وممتنع، ولا بين متضادين. والجواب أن المخايرة بين الضدين تجوز لغة وقرآنا: لأن الله سبحانه قال: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]. وقال عمر في رسالته لأبي موسى: الرجوع إلى الحق خير من التمداد في الباطل. جواب آخر: قوله تعالى: ﴿وَلَا أُمَّةٌ﴾ لم يرد به الرق المملوك وإنما أراد به الآدمية، والآدميات والآدميون بأجمعهم عبيد الله وإماؤه، قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الجرجاني.

السابعة: واختلفوا في نكاح نساء المجوس، فمنع مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق من ذلك. وقال ابن حنبل: لا يعجبني. وروى أن حذيفة بن اليمان تزوج مجوسية، وأن عمر قال له: طلقها. وقال ابن القصار: قال بعض أصحابنا: يجب على أحد القولين أن لهم كتابا أن تجوز مناعتهم. وروى ابن وهب عن مالك أن الأمة المجوسية لا يجوز أن توطأ بملك اليمين، وكذلك الوثنيات وغيرهن من الكافرات، وعلى هذا جماعة العلماء، إلا ما رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار أنهما سئلا عن نكاح الإماء المجوسيات، فقالا: لا بأس بذلك. وتأولا قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾. فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأمة المشتراة، واحتجا بسبى أوطاس، وأن الصحابة نكحوا الإماء منهن بملك اليمين. قال النحاس: وهذا قول شاذ، أما سبى أوطاس فقد يجوز أن يكون الإماء أسلمن فجاز نكاحهن وأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾ فغلط، لأنهم حملوا النكاح على العقد، والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطاء، فلما قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء. وقال أبو عمر بن عبد البر: وقال الأوزاعي: سألت الزهري عن الرجل يشتري المجوسية أيطؤها؟ فقال: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وطأها. وعن يونس عن ابن شهاب قال: لا يحل له أن يطأها حتى تسلم. قال أبو عمر: قول ابن شهاب لا يحل له أن يطأها حتى تسلم هذا - وهو أعلم الناس بالمغازي والسير - دليل على فساد قول من زعم أن سبى أوطاس وطئن ولم يسلمن. روى ذلك عن طائفة منهم عطاء وعمرو بن دينار قالوا: لا بأس بوطء المجوسية، وهذا لم يلتفت إليه أحد من الفقهاء بالأمصار. وقد جاء عن الحسن البصري - وهو ممن لم يكن غزوه ولا غزو أهل ناحيته إلا الفرس وما وراءهم من خراسان، وليس منهم أحد أهل كتاب - ما يبين لك كيف كانت

السيرة في نسائهم إذا سبين، قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا هشام عن يونس عن الحسن، قال: قال رجل له: يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهن؟ قال: كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تسلم وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ثم نأمرها أن تغتسل، وإذا أراد صاحبها أن يصيبها لم يصيبها حتى يستبرئها. وعلى هذا تأويل جماعة العلماء في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾. أنهن الوثنيات والمجوسيات، لأن الله تعالى قد أحل الكتابيات بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني العفائف، لا من شهر زناها من المسلمات. ومنهم من كره نكاحها ووطأها بملك اليمين ما لم يكن منهن توبة، لما في ذلك من إفساد النسب.

فَاعِلٌ

الصداق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبَن لَّكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾

[النساء: ٤]

قال رحمه الله:

الثانية: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روى عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق؛ وليس بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فعم. وقال: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]. وأجمع العلماء أيضا أنه لا حد لكثيره، واختلفوا في قليله على ما يأتي بيانه في قوله: ﴿وَأَتَيْتُمُ امْرَأَتِي فَنَطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. وقرأ الجمهور ﴿صَدُقَاتِهِنَّ﴾ بفتح الصاد وضم الدال. وقرأ قتادة (صَدَقَاتِهِنَّ) بضم الصاد وسكون الدال. وقرأ النخعي وابن وثاب بضمهما والتوحيد (صَدُقَاتِهِنَّ).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾ النحلة والنحلة، بكسر النون وضمها لغتان. وأصلها من العطاء؛ نحلنا شيئا أعطيته. فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة. وقيل: ﴿نِحْلَةً﴾ أي عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع. وقال قتادة: معنى ﴿نِحْلَةً﴾ فريضة واجبة. ابن جريج وابن زيد: فريضة مسماة. قال أبو عبيد: ولا تكون النحلة إلا مسماة معلومة. وقال الزجاج: ﴿نِحْلَةً﴾ تدينا. والنحلة الديانة والملة. يقال: هذا نحلته أي دينه. وهذا يحسن مع

كون الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه في الجاهلية، حتى قال بعض النساء في زوجها:
لا يأخذ الحلوان من بناتنا

تقول: لا يفعل ما يفعله غيره. فانتزعه الله منهم وأمر به للنساء. و﴿نَحَلَهُ﴾ منصوبة على أنها حال من الأزواج بإضمار فعل من لفظها تقديره أنحلوهن نحلة. وقيل: هي نصب على التفسير. وقيل: هي مصدر على غير الصدر في موضع الحال.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ مخاطبة للأزواج، ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرة كانت أو ثيبا جائزة؛ وبه قال جمهور الفقهاء. ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولي مع أن الملك لها. وزعم الفراء أنه مخاطبًا للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يعطون المرأة منه شيئا، فلم يباح لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة. والقول الأول أصح؛ لأنه لم يتقدم للأولياء ذكر، والضمير في ﴿مِّنْهُ﴾ عائذ على الصداق. وكذلك قال عكرمة وغيره. وسبب الآية فيما ذكر أن قوما تحرجوا أن يرجع إليهم شيء مما دفعوه إلى الزوجات فتزلت ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ﴾.

الخامسة: وافق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه. إلا أن شريحا رأى الرجوع لها فيه، واحتج بقوله: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفسها. قال ابن العربي: وهذا باطل؛ لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها؛ إذ ليس المراد صورة الأكل، وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال، وهذا بين.

السادسة: فإن شرطت عليه عند عقد النكاح ألا يتزوج عليها، وحطت عنه لذلك شيئا من صداقها، ثم تزوج عليها فلا شيء لها عليه في رواية ابن القاسم؛ لأنها شرطت عليه ما لا يجوز شرطه. كما اشترط أهل بريدة أن تعتقها عائشة والولاء لباثعها، فصحح النبي ﷺ العقد وأبطل الشرط. كذلك ههنا يصح إسقاط بعض الصداق عنه وتبطل الزيجة. قال ابن عبدالحكم: إن كان بقي من صداقها مثل صداق مثلها أو أكثر لم ترجع عليه بشيء، وإن كانت وضعت عنه شيئا من صداقها فتزوج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها؛ لأنه شرط على نفسه شرطا وأخذ عنه عوضا كان لها واجبا أخذه منه، فوجب عليه الوفاء لقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم».

السابعة: وفي الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقا؛ لأنه ليس بمال؛ إذ لا يمكن المرأة هبته ولا الزوج أكله. وبه قال مالك وأبو حنيفة وزفر ومحمد والشافعي. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق ويعقوب: يكون صداقا ولا مهر لها غير العتق؛ على حديث صفية - رواه الأئمة - أن النبي ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها. وروى عن أنس أنه فعله، وهو راوى



حديث صفيه. وأجاب الأولون بأن قالوا: لا حجة في حديث صفيه؛ لأن النبي ﷺ كان مخصوصا في النكاح بأن يتزوج بغير صداق، وقد أراد زينب فحرمت على زيد فدخل عليها بغير ولي ولا صداق. فلا ينبغي الاستدلال بمثل هذا؛ والله أعلم.

فَاعِلٌ

كم مقدار الصداق؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابعة: قوله تعالى ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملكه. ويرد على أحمد قوله في أن العتق يكون صداقا؛ لأنه ليس فيه تسليم مال وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن استحقت به تسليم مال إليها؛ فإن الذي كان يملكه المولى من عنده لم ينتقل إليها وإنما سقط. فإذا لم يسلم الزوج إليها شيئا ولم تستحق عليه شيئا، وإنما أتلّف به ملكه، لم يكن مهرا. وهذا بين مع قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤] وذلك أمر يقتضى الإيجاب، وإعطاء العتق لا يصح. وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤] وذلك محال في العتق، فلم يبق أن يكون الصداق إلا ما لا لقوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] اختلف من قال بذلك في قدر ذلك؛ فتعلق الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ في جواز الصداق بقليل وكثير، وهو الصحيح؛ ويعضده قوله عليه السلام في حديث الموهوبة «ولو خاتما من حديد». وقوله عليه السلام: «أنكحوا الأيامى»؛ ثلاثا. قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيا من أراك». وقال أبو سعيد الخدري: سألت رسول الله ﷺ عن صداق النساء فقال: «هو ما اصطلح عليه أهلوه». وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلا أعطى امرأة ملاء يديه طعاما كانت به حلالا». أخرجهما الدارقطني في سننه. قال الشافعي: كل ما جاز أن يكون ثمنا لشيء، أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقا، وهذا قول جمهور أهل العلم. وجماعة أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها، كلهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره، وهو قول عبدالله بن وهب صاحب مالك، واختاره ابن المنذر وغيره. قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطا حلت به، وأنكح ابنته من عبدالله بن وداعة بدرهمين. وقال ربيعة: يجوز النكاح بدرهم. وقال أبو الزناد: ما تراضى به

الأهلون. وقال مالك: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً، وقال بعض أصحابنا في تعليل له: وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال، وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً؛ فرد مالك البضع إليه قياساً على اليد. قال أبو عمر: قد تقدمه إلى هذا أبو حنيفة، فقاس الصداق على قطع اليد، واليد عنده لا تقطع إلا في دينار ذهباً أو عشرة دراهم كيلاً، ولا صداق عنده أقل من ذلك، وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه، وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق. وقد قال الدراوردي لمالك إذ قال لا صداق أقل من ربع دينار: تعرقت فيها يا أبا عبدالله أى سلكت فيها سبيل أهل العراق. وقد احتج أبو حنيفة بما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صداق دون عشرة دراهم» أخرجه الدارقطني. وفي سننه مبشر بن عبيد مترك. وروى عن داود الأودي عن الشعبي عن علي عليه السلام: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. قال أحمد بن حنبل: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي: لا مهر أقل من عشرة دراهم. فصار حديثاً. وقال النخعي: أقله أربعون درهماً. سعيد بن جبير: خمسون درهماً. ابن شبرمة: خمسة دراهم. ورواه الدارقطني عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه: لا مهر أقل من خمسة دراهم.

فَاعِلٌ

المتعة

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾ [الآية [النساء: ٢٤].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن خويز منداد: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرمه؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك. وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام. وقرأ ابن عباس وأبي وابن جبير (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) ثم نهى عنها النبي ﷺ. وقال سعيد بن المسيب: نسختها آية الميراث؛ إذ كانت المتعة لا ميراث فيها. وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحريمها ونسخها في القرآن؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقِظُونَ﴾ [الإعلى أزواجهن أو ما ملكت أيمانهم فآتوهن غير ملومين] [المؤمنون: ٥، ٦]. وليست المتعة نكاحاً ولا ملك يمين. وروى الدارقطني عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة،

قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت. وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الأضحية كل ذبح. وعن ابن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث. وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا نهى عمر عنها ما زنى إلا شقى.

العاشرة: واختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت؛ ففى صحيح مسلم عن عبدالله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء؛ فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل. قال أبو حاتم البستي في صحيحه: قولهم للنبي ﷺ «ألا نستخصي» دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيض لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمها بعد ثلاث، فهي محرمة إلى يوم القيامة. وقال ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة؛ لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة أوطاس، ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك. وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضى التحليل والتحريم سبع مرات؛ فروى ابن أبي عمرة أنها كانت في صدر الإسلام. وروى سلمة بن الأكوع أنها كانت عام أوطاس. ومن رواية على تحريمها يوم خيبر. ومن رواية الربيع بن سبرة إباحتها يوم الفتح.

قلت: وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم؛ وفي غيره عن علي نهيه عنها في غزوة تبوك؛ رواه إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبدالله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي، ولم يتابع إسحاق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب؛ قاله أبو عمر رحمه الله. وفي مصنف أبي داود من حديث الربيع بن سبرة النهي عنها في حجة الوداع، وذهب أبو داود إلى أن هذا أصح ما روى في ذلك. وقال عمرو عن الحسن: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها. وروى هذا عن سبرة أيضاً؛ فهذه سبعة مواطن أحلت فيها المتعة وحرمت. قال أبو جعفر الطحاوي: كل هؤلاء الذين رووا عن النبي ﷺ إطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر، وأن النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك، فمنع منها، وليس أحد منهم يخبر

أنها كانت في حضر؛ وكذلك روى عن ابن مسعود. فأما حديث سبرة الذي فيه إباحة النبي ﷺ لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها؛ وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكوا إليه العزبة^(١) فرخص لهم فيها، ومحال أن يشكوا إليه العزبة في حجة الوداع؛ لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم، ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة. ويحتمل أنه لما كانت عادة النبي ﷺ تكرير مثل هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة، ذكر تحريمها في حجة الوداع؛ لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعى تحليلها؛ ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا.

الحادية عشرة: روى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمار مولى الشريد قال: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال: المتعة كما قال الله تعالى.

قلت: هل عليها عدة؟ قال: نعم حيضة. قلت: يتوارثان، قال: لا. قال أبو عمر: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق. وقال ابن عطية: (وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى؛ وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه؛ فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحمها: لأن الولد لاحق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلت لغيره. وفي كتاب النحاس: في هذا خطأ وأن الولد لا يلحق في نكاح المتعة).

قلت: هذا هو المفهوم من عبارة النحاس؛ فإنه قال: وإنما المتعة أن يقول لها: أتزوجك يوما - أو ما أشبه ذلك - على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك؛ وهذا هو الزنى بعينه ولم يبيح قط في الإسلام؛ ولذلك قال عمر: لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة.

الثانية عشرة: وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعة هل يحد ولا يلحق به الولد أو يدفع الحد للشبهة ويلحق به الولد على قولين؛ ولكن يعذر ويعاقب. وإذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه، فكيف لا يلحق في ذلك الوقت

(١) العزبة (بضم عين مهملة وزاي معجمة) التجرد عن النساء... ويحتمل أن يكون بغين معجمة وراء مهملة أى الفراق عن الأوطان لما فيه من فراق الأهل، عن «ابن ماجه».

الذي أبيع، فدل على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح، ويفارقه في الأجل والميراث. وحكى المهدي عن ابن عباس أن نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود. وفيما حكاه ضعف؛ لما ذكرنا. قال ابن العربي: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها؛ فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب. وفي رواية أخرى عن مالك: لا يرجم؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء؛ وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك أنهما ليسا بسواء؛ وهذا ضعيف. وقال أبو بكر الطرطوسي: ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت. وفي قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول للركب إذ طال الثواء بنا يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

في بضرة رخصة الأطراف ناعمة تكون مثواك حتى مرجع الناس

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة، وأن المتعة حرام. وقال أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس وحرمة سائر الناس. وقال معمر: قال الزهري: ازداد الناس لها مقتاً حتى قال الشاعر:

قال المحدث لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

كما تقدم.

قَوْلُهُ

ما حكم العزل؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَيْتُمْ نَحْنُ نَرِزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة: قد يستدل بهذا من يمنع العزل؛ لأن الوأد يرفع الموجود والنسل؛ والعزل منع أصل النسل فتشابهها؛ إلا أن قتل النفس أعظم وزراً وأقبح فعلاً؛ ولذلك قال بعض علمائنا: إنه يفهم من قوله عليه السلام في العزل: «ذلك الوأد الخفي» الكراهة لا التحريم وقال به جماعة

من الصحابة وغيرهم. وقال بإباحته أيضا جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ لقوله عليه السلام: «لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر» أي ليس عليكم جناح في ألا تفعلوا. وقد فهم منه الحسن ومحمد بن المشني النهي والزجر عن العزل. والتأويل الأول أولى؛ لقوله عليه السلام: «إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء». قال مالك والشافعي: لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها. وكأنهم رأوا الإنزال من تمام لذتها، ومن حقها في الولد، ولم يروا ذلك في الموطوءة بملك اليمين، إذ له أن يعزل عنها بغير إذنها، إذ لا حق لها في شيء مما ذكر.

فَاعِلٌ

علامات البلوغ

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾

[النساء: ٦]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ أي الحلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩] أي البلوغ، وحال النكاح. والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحبل. فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما. واختلفوا في الثلاثة؛ فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعي والشافعي وابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم. وهو قول ابن وهب وأصبغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبدالعزيز وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربي. وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن. قال أصبغ بن الفرج: والذي نقول به إن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة؛ وذلك أحب ما فيه إلى وأحسنه عندي؛ لأنه الحد الذي يسهم فيه في الجهاد ولمن حضر القتال. واحتج بحديث ابن عمر إذ عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يجز يوم أحد؛ لأنه كان ابن أربع عشرة سنة. أخرجه مسلم. قال أبو عمر ابن عبد البر: هذا فيمن عرف مولده، وأما من جهل مولده وعدة سنه أو جنده فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد: «ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي». وقال عثمان في غلام سرق: انظروا إن كان قد اخضر مئزره فاقطعوه. وقال عطية القرظي: عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة؛ فكل من أنبت

منهم قتله بحكم سعد بن معاذ، ومن لم ينبت منهم استحياه؛ فكننت فيمن لم ينبت فتركنى .
 وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم،
 وذلك سبع عشرة سنة؛ فيكون عليه حيثئذ الحد إذا أتى ما يجب عليه الحد. وقال مالك مرة:
 بلوغه أن يغلظ صوته وتنشق أرنبته. وعن أبي حنيفة رواية أخرى: تسع عشرة سنة؛ وهى
 الأشهر. وقال فى الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر. وروى اللؤلؤى عنه ثمان
 عشرة سنة. وقال داود: لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة. فأما الإنبات فمنهم من
 قال: يستدل به على البلوغ؛ روى عن ابن القاسم وسالم، وقال مالك مرة، والشافعى فى أحد
 قوليّه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور. وقيل: هو بلوغ؛ إلا أنه يحكم به فى الكفار فيقتل من
 أنبت ويجعل من لم ينبت فى الذرارى؛ قاله الشافعى فى القول الآخر؛ لحديث عطية القرظى.
 ولا اعتبار بالخضرة والزغب، وإنما يترتب الحكم على الشعر. وقال ابن القاسم: سمعت
 مالكا يقول: العمل عندى على حديث عمر ابن الخطاب: لو جرت عليه المواسى لحددته.
 قال أصبغ: قال لى ابن القاسم وأحب إلى ألا يقام عليه الحد إلا باجتماع الإنبات والبلوغ.
 وقال أبو حنيفة: لا يثبت بالإنبات حكم، وليس هو ببلوغ ولا دلالة على البلوغ. وقال الزهرى
 وعطاء: لا حد على من لم يحتلم؛ وهو قول الشافعى، ومال إليه مالك مرة، وقال به بعض
 أصحابه. وظاهره عدم اعتبار الإنبات والسن. قال ابن العربى: «إذا لم يكن حديث ابن عمر
 دليلا فى السن فكل عدد يذكرونه من السنين فإنه دعوى، والسن التى أجازها رسول الله ﷺ
 أولى من سن لم يعتبرها، ولا قام فى الشرع دليل عليها، وكذلك اعتبر النبى ﷺ الإنبات فى بنى
 قريظة؛ فمن عذيرى ممن ترك أمرين اعتبرهما النبى ﷺ فيتأوله ويعتبر ما لم يعتبره النبى ﷺ
 لفظا، ولا جعل الله له فى الشريعة نظرا».

قلت: هذا قوله هنا، وقال فى سورة الأنفال عكسه؛ إذ لم يعرج على حديث ابن عمر هناك،
 وتأوله كما تأول علماؤنا، وأن موجه الفرق بين من يطبق القتال ويسهم له وهو ابن خمس
 عشرة سنة، ومن لا يطيقه فلا يسهم له فيجعل فى العيال. وهو الذى فهمه عمر بن عبدالعزيز
 من الحديث. والله أعلم.



كتاب الطلاق

فَاعِلًا

الطلاق

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة. والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها، ويقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «فإن شاء أمسك وإن شاء طلق» وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها، خرج ابن ماجه. وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرا في طهر لم يمسه فيها أنه مطلق للسنة، وللعدة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضى عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب. فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور. قال ابن المنذر: وليس في المنع منه خير يثبت.

فَاعِلًا

هل يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:
﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: ترجم البخاري على هذه الآية باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى:
﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وهذا إشارة منه إلى أن هذا التعدد إنما هو فسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه. قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويروى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة. وقيل عنهما: لا يلزم منه شيء، وهو قول مقاتل. ويحكى عن داود أنه قال: لا يقع. والمشهور عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثا.

ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات، فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء فاحتج بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهذا يعم كل مطلقة إلا ما خص منه، وقد تقدم. وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ والثالثة ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾. ومن طلق ثلاثا في كلمة فلا يلزم، إذ هو غير مذكور في القرآن. وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدة فاستدل بأحاديث ثلاثة: أحدها: حديث ابن عباس من رواية طاوس وأبي الصهباء وعكرمة. وثانيها: حديث ابن عمر على رواية من روى «أنه طلق امرأته ثلاثا، وأنه عليه السلام أمره برجعته واحتسبت له واحدة». وثالثها: «أن ركانة طلق امرأته ثلاثا فأمره رسول الله ﷺ برجعته، والرجعة تقتضي وقوع واحدة». والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوي أن سعيد بن جبير ومجاهدا وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إياس بن البكير والنعمان بن أبي عياش رووا عن ابن عباس «فيمن طلق امرأته ثلاثا أنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج»، وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاوس وغيره، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأى نفسه. قال ابن عبد البر: ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب، وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يعرف في موالى ابن عباس. قال القاضي أبو الوليد الباجي: «وعندي أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة، فقد روى عنه الأئمة: معمر وابن جريج وغيرهما، وابن طاوس إمام. والحديث الذي يشيرون إليه هو ما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم! فأمضاه عليهم». ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات، ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة، فلو كان حالهم ذلك في أول الإسلام في زمن النبي ﷺ ما قاله، ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. ويدل على صحة هذا التأويل ما روى عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة، فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذي قلناه، وإن حمل حديث ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يعبا بقوله فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع،

ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه، أصل ذلك إذا أوقعه مفردا.

قلت: ما تأوله الباجي هو الذي ذكر معناه الكيا الطبرى عن علماء الحديث، أى إنهم كانوا يطلقون طلقة واحدة هذا الذى يطلقون ثلاثا، أى ما كانوا يطلقون فى كل قرء طلقة، وإنما كانوا يطلقون فى جميع العدة واحدة إلى أن تبين وتنقضى العدة. وقال القاضى أبو محمد عبدالوهاب: معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة، ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث. قال القاضى: وهذا هو الأشبه بقول الراوى: إن الناس فى أيام عمر استعجلوا الثلاث فعجل عليهم، معناه ألزمهم حكمها. وأما حديث ابن عمر فإن الدارقطنى روى عن أحمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن عمار الدهنى عن أبى الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهى حائض، فقال لى: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتى ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ [وهى حائض] ^(١) فردها رسول الله ﷺ إلى السنة. فقال الدارقطنى: كلهم من الشيعة، والمحموظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة فى الحيض. قال عبيدالله: وكان تطليقه إياها فى الحيض واحدة غير أنه خالف السنة. وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية وليث بن سعد وابن أبى ذئب وابن جريج وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة. وكذا قال الزهرى عن سالم عن أبىه ويونس بن جبير والشعبى والحسن. وأما حديث ركانة فقيل: إنه حديث مضطرب منقطع، لا يستند من وجه يحتج به، رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن بعض بنى أبى رافع، وليس فيهم من يحتج به، عن عكرمة عن ابن عباس. وقال فيه: إن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا، فقال له رسول الله ﷺ: «أرجعها». وقد رواه أيضا من طرق عن نافع بن عجير أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ألبتة فاستحلفه رسول الله ﷺ ما أراد بها؟ فحلف ما أراد إلا واحدة، فردها إليه. فهذا اضطراب فى الاسم والفعل، ولا يحتج بشىء من مثل هذا.

قلت: قد أخرج هذا الحديث من طرق الدارقطنى فى سنته، قال فى بعضها: «حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وآخرون قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعى حدثنى عمى محمد ابن على بن شافع عن عبدالله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد ^(٢)».

(١) زيادة عن سنن الدارقطنى.

(٢) فى الدارقطنى: ابن عبد يزيد بن ركانة.



التَّقْرِيبُ مِنَ النَّبِيِّ لِقَوْلِهِ الْجَائِعِ إِخْلَافُ الْوَلَدِ

أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة»؟ فقال ركانة: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمان عثمان. قال أبو داود: هذا حديث صحيح. فالذي صح من حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة لا ثلاثا، وطلاق البتة قد اختلف فيه على ما يأتي بيانه فسقط الاحتجاج والحمد لله^(١)، والله أعلم. وقال أبو عمر: رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه أتم، وقد زاد زيادة لا ترددها الأصول، فوجب قبولها لثقة ناقلها، والشافعي وعمه وجدته أهل بيت ركانة، كلهم من بنى عبدالمطلب بن عبد مناف وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم.

فصل: ذكر أحمد بن محمد بن مغيث الطليلي هذه المسألة في وثائقه فقال: الطلاق، ينقسم على ضربين: طلاق سنة، وطلاق بدعة. فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه. وطلاق البدعة نقيضه، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاثا في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق، كم يلزمه من الطلاق، فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود: «يلزمه طلقة واحدة»، وقاله ابن عباس، وقال: «قوله ثلاثا لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرات وإنما يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبرا عما مضى فيقول: طلقت ثلاثا فيكون مخبرا عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، كرجل قال: قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة فقال: قرأتها ثلاث مرات كان كاذبا. وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف فقال: أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة والطلاق مثله». وقاله الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف. وروينا ذلك كله عن ابن وضاح، وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبدالسلام الحسنى فريد وقته وفقه عصره وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم. وكان من حجة ابن عباس أن الله تعالى فرق^(٢) في كتابه لفظ الطلاق فقال عز اسمه: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ يريد أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة في العدة. ومعنى قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها، وفي ذلك إحسان إليها إن وقع ندم بينهما، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] يريد الندم على الفرقة

(١) في ح: فسقط الاحتجاج بغيره.

(٢) في ب: فرض.

والرغبة في الرجعة، وموقع الثلاث غير حسن، لأن فيه ترك المندوحة التي وسع الله بها ونبه عليها، فذكر الله سبحانه الطلاق مفرقا يدل على أنه إذا جمع أنه لفظ واحد، وقد يخرج بقياس من غير ما مسألة من «المدونة» ما يدل على ذلك، من ذلك قول الإنسان: مالى صدقة في المساكين أن الثلث يجزيه من ذلك. وفي الإشراف لابن المنذر: وكان سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة.

قلت: وربما اعتلوا فقالوا: غير المدخول بها لا عدة عليها، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا فقد بانت بنفس فراغه من قوله: أنت طالق، فيرد «ثلاثا» عليها وهي بائن فلا يؤثر شيئا، ولأن قوله: أنت طالق مستقل بنفسه، فوجب ألا تقف البيونة في غير المدخول بها على ما يرد^(١) بعده، أصله إذا قال: أنت طالق.

السادسة: استدلل الشافعي بقوله تعالى: ﴿أَوْ تَصْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ وقوله: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] على أن هذا اللفظ من صريح الطلاق. وقد اختلف العلماء في هذا المعنى، فذهب القاضي أبو محمد إلى أن الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على أى وجه، مثل أن يقول: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو الطلاق له لازم، وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال القاضي أبو الحسن: صريح ألفاظ الطلاق كثيرة، وبعضها أبين من بعض: الطلاق والسراح والفراق والحرام والخلية والبرية. وقال الشافعي: الصريح ثلاثة ألفاظ، وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفراق، قال الله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿أَوْ تَصْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ وقال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قلت: وإذا تقرر هذا فالطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح ما ذكرنا، والكناية ما عداه، والفرق بينهما أن الصريح لا يفتقر إلى نية، بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية، والحجة لمن قال: إن الحرام والخلية والبرية من صريح الطلاق كثرة استعمالها في الطلاق حتى عرفت به، فصارت بينة واضحة في إيقاع الطلاق، كالعائط الذى وضع للمطمئن من الأرض، ثم استعمل على وجه المجاز في إتيان قضاء الحاجة، فكان فيه أبين وأظهر وأشهر منه فيما وضع له، وكذلك في مسألتنا مثله. ثم إن عمر بن عبدالعزيز ند قال: «لو كان الطلاق ألفا ما أبتت ألبتة منه شيئا، فمن قال: ألبتة، فقد رمى الغاية القصوى» أخرجه مالك. وقد روى الدارقطني عن علي قال: «الخلية والبرية وألبتة والبائن والحرام

(١) في ز: على ما يراده به بعده.

ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره». وقد جاء عن النبي ﷺ «أن ألبتة ثلاث، من طريق فيه لين»، خرجه الدارقطني. وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] إن شاء الله تعالى.

السابعة: لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته: قد طلقتك، أنه من صريح الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها، فمن قال لامرأته: أنت طالق فهي واحدة إلا أن ينوى أكثر من ذلك. فإن نوى اثنتين أو ثلاثا لزمه ما نواه، فإن لم ينو شيئا فهي واحدة تملك الرجعة. ولو قال: أنت طالق، وقال: أردت من وثاق لم يقبل قوله ولزمه، إلا أن يكون هناك ما يدل على صدقه. ومن قال: أنت طالق واحدة، لا رجعة لي عليك فقوله: لا رجعة لي عليك باطل، وله الرجعة لقوله واحدة، لأن الواحدة لا تكون ثلاثا، فإن نوى بقوله: لا رجعة لي عليك ثلاثا فهي ثلاث عند مالك.

واختلفوا فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أو أنت خلية، أو برية، أو بائن، أو حبلك على غاربك، أو أنت على حرام، أو الحقى بأهلك، أو قد وهبتك لأهلك، أو قد خليت سبيلك، أو لا سبيل لي عليك، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو طلاق بائن، وروى عن ابن مسعود وقال: «إذا قال الرجل لامرأته استقلى بأمرك، أو أمرك لك، أو الحقى بأهلك فقبلوها فواحدة بائنة». وروى عن مالك فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أنه من صريح الطلاق، كقوله: أنت طالق. وروى عنه أنه كناية يرجع فيها إلى نية قائلها، ويسأل ما أراد من العدد، مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها. قال ابن الموزان: وأصح قوله في التي لم يدخل بها أنها واحدة، إلا أن ينوى أكثر، وقاله ابن القاسم وابن عبدالحكم. وقال أبو يوسف: هي ثلاث، ومثله خلعتك، أو لا ملك لي عليك. وأما سائر الكنايات فهي ثلاث عند مالك في كل من دخل بها لا ينوى فيها قائلها، وينوى في غير المدخول بها. فإن حلف وقال أردت واحدة كان خاطبا من الخطاب، لأنه لا يخلى المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا بينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات. والتي لم يدخل بها يخليها ويبريها وبينها الواحدة. وقد روى عن مالك وطائفة من أصحابه، وهو قول جماعة من أهل المدينة، أنه ينوى في هذه الألفاظ كلها ويلزمه من الطلاق ما نوى. وقد روى عنه في ألبتة خاصة من بين سائر الكنايات أنه لا ينوى فيها لا في المدخول بها ولا في غير المدخول بها. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: له نيته في ذلك كله، فإن نوى ثلاثا فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهي أحق بنفسها. وإن نوى اثنتين فهي واحدة. وقال زفر: إن نوى اثنتين فهي

اثنتان. وقال الشافعي: هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول: أردت بمخرج الكلام منى طلاقا فيكون ما نوى. فإن نوى دون الثلاث كان رجعيًا، ولو طلقها واحدة بآثنة كانت رجعية. وقال إسحاق: كل كلام يشبه الطلاق فهو ما نوى من الطلاق. وقال أبو ثور: هي تطليقة رجعية ولا يسأل عن نيته. وروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرى طلاقا بائنا إلا في خلع أو إيلاء وهو المحفوظ عنه، قاله أبو عبيد. وقد ترجم البخاري باب إذا قال فارتكك أو سرحتك أو البرية أو الخلية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته. وهذا منه إشارة إلى قول الكوفيين والشافعي وإسحاق في قوله: أو ما عني به من الطلاق والحجة في ذلك أن كل كلمة تحتل أن تكون طلاقا أو غير طلاق فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق إلا أن يقول المتكلم: إنه أراد بها الطلاق فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين. قال أبو عمر: واختلف قول مالك في معنى قول الرجل لامرأته: اعتدى، أو قد خليتك، أو حبلك على غارك، فقال مرة: لا ينوي فيها وهي ثلاث. وقال مرة: ينوي فيها كلها، في المدخول بها وغير المدخول بها، وبه أقول.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور، وما روى عن مالك أنه ينوي في هذه الألفاظ ويحكم عليه بذلك هو الصحيح، لما ذكرناه من الدليل، وللحديث الصحيح الذي خرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وغيرهم عن يزيد بن ركانة: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ألبته فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «الله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، قال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث! وقال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت على كالميتة والدم ولحم الخنزير: أراها ألبته وإن لم تكن له نية، فلا تحل إلا بعد زوج. وفي قول الشافعي: إن أراد طلاقا فهو طلاق، وما أراد من عدد الطلاق، وإن لم يرد طلاقا فليس بشيء بعد أن يحلف. وقال أبو عمر: أصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق، ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: للتي تزوجها حين قالت: أعوذ بالله منك: «قد عدت بمعاذ الحقى بأهلك». فكان ذلك طلاقا. وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله ﷺ باعتزالها: الحقى بأهلك فلم يكن ذلك طلاقا، فدل على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية، وأنها لا يقضى فيها إلا بما ينوي اللفظ بها، وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره. والله أعلم. وأما الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكتفى بها عن الفراق، فأكثر العلماء لا يوقعون بشيء منها طلاقا وإن قصد القائل. وقال مالك: كل من أراد الطلاق بأي لفظ كان لزمه الطلاق حتى بقوله كلي م (٣٧) (الجامع لأحكام القرآن) ج ٢.

واشربى وقومى واقعدى، ولم يتابع مالكا على ذلك إلا أصحابه.

فَاعِلٌ

الطلاق الرجعى

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[البقرة: ٢٢٨]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: اختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعا في العدة، فقال مالك: إذا وطأها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة. وينبغى للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يشهد، وبه قال إسحاق، لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». فإن وطئ في العدة لا ينوى الرجعة فقال مالك: يراجع في العدة ولا يطأ حتى يستبرئها من مائه الفاسد. قال ابن القاسم: فإن انقضت عدتها لم ينكحها هو ولا غيره في بقية مدة الاستبراء، فإن فعل فسخ نكاحه، ولا يتأبد تحريمها عليه لأن الماء ماؤه. وقالت طائفة: إذا جامعها فقد راجعها، هكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وابن سيرين والزهري وعطاء وطاوس والثوري. قال: ويشهد، وبه قال أصحاب الرأى والأوزاعى وابن أبى ليلى، حكاه ابن المنذر. وقال أبو عمر: وقد قيل: وطؤه مراجعة على كل حال، نواها أو لم ينوها، ويروى ذلك عن طائفة من أصحاب مالك، وإليه ذهب الليث. ولم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار أن له وطأها في مدة الخيار، وأنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه واختار نقض البيع بفعله ذلك. وللمطلقة الرجعية حكم من هذا. والله أعلم.

الرابعة: من قبل أو باشر ينوى بذلك الرجعة كانت رجعة، وإن لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان آثما وليس بمراجع. والسنة أن يشهد قبل أن يطأ أو قبل أن يقبل أو يباشر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن وطأها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهي رجعة، وهو قول الثوري: وينبغى أن يشهد. وفي قول مالك والشافعى وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور لا يكون رجعة، قاله ابن المنذر. وفي «المنتقى» قال: ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول، فأما بالفعل نحو الجماع والقبلة فقال القاضى أبو محمد: يصح بها ويسائر الاستمتاع للذة. قال ابن المواز: ومثل الجسة للذة، أو أن ينظر إلى فرجها أو ما قارب ذلك من محاسنها إذا أراد بذلك الرجعة، خلافا للشافعى في قوله: لا تصح الرجعة إلا بالقول، وحكاه ابن المنذر

عن أبي ثور وجابر بن زيد وأبي قلابة.

الخامسة: قال الشافعي: إن جامعها ينوي الرجعة، أو لا ينويها فليس برجعة، ولها عليه مهر مثلها. وقال مالك: لا شيء لها، لأنه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر، فلا يكون الوطاء دون الرجعة أولى بالمهر من الرجعة. وقال أبو عمر: ولا أعلم أحدا أوجب عليه مهر المثل غير الشافعي، وليس قوله بالقوى، لأنها في حكم الزوجات وترثه ويرثها، فكيف يجب مهر المثل في وطاء امرأة حكمها في أكثر أحكامها حكم الزوجة! إلا أن الشبهة في قول الشافعي قوية، لأنها عليه محرمة إلا برجعة لها. وقد أجمعوا على أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر، وحسبك بهذا!

السادسة: واختلفوا هل يسافر بها قبل أن يرتجعها، فقال مالك والشافعي: لا يسافر بها حتى يراجعها، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر فإنه روى عنه الحسن بن زياد أن له أن يسافر بها قبل الرجعة، وروى عنه عمرو بن خالد، لا يسافر بها حتى يراجع.

السابعة: واختلفوا هل له أن يدخل عليها ويرى شيئاً من محاسنها، وهل تتزين له وتتشف، فقال مالك: لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلا بإذن، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرها، ولا يبيت معها في بيت وينتقل عنها. وقال ابن القاسم: رجع مالك عن ذلك فقال: لا يدخل عليها ولا يرى شعرها. ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أنها تتزين له وتطيب وتلبس الحلى وتتشف. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها، وتلبس ما شاءت من الثياب والحلى، فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعل بينهما سترا، ويسلم إذا دخل، ونحوه عن قتادة، ويشعرها إذا دخل بالتنخم والتنحنح. وقال الشافعي: المطلقة طلاقاً يملك رجعتها محرمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع، ولا يراجع إلا بالكلام، على ما تقدم.

الثامنة: أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إنى كنت راجعتك في العدة وأنكرت أن القول قولها مع يمينها، ولا سبيل له إليها، غير أن النعمان كان لا يرى يميناً في النكاح ولا في الرجعة، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر أهل العلم. وكذلك إذا كانت الزوجة أمة واختلف المولى والجارية، والزوج يدعى الرجعة في العدة بعد انقضاء العدة وأنكرت فالقول قول الزوجة الأمة وإن كذبها مولاها، هذا قول الشافعي وأبي ثور والنعمان. وقال يعقوب ومحمد: القول قول المولى وهو أحق بها.

التاسعة: لفظ الرد يقتضى زوال العصمة، إلا أن علماءنا قالوا: إن الرجعية محرمة الوطء، فيكون الرد عائدا إلى الحل. وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة ومن قال بقولهما - في أن الرجعة محللة الوطء: إن الطلاق فائدته تنقيص العدد الذى جعل له خاصة، وإن أحكام الزوجية باقية لم ينحل منها شيء - قالوا: وأحكام الزوجية وإن كانت باقية فالمرأة ما دامت في العدة سائرة في سبيل الزوال بانقضاء العدة، فالرجعة رد عن هذه السبيل التى أخذت المرأة في سلوكها، وهذا رد مجازى، والرد الذى حكمنا به رد حقيقى، فإن هناك زوال مستنجز وهو تحريم الوطء، فوقع الرد عنه حقيقة، والله أعلم.

فَاءُ أَيْ

ما حكم الإشهاد عند الطلاق والمراجعة؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ أمر بالإشهاد على الطلاق. وقيل: على الرجعة. والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق. فإن راجع من غير إشهاد ففى صحة الرجعة قولان للفقهاء. وقيل: المعنى وأشهدوا عند الرجعة والفرقة جميعا. وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبى حنيفة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وعند الشافعى واجب فى الرجعة، مندوب إليه فى الفرقة. وفائدة الإشهاد ألا يقع بينهما التجاحد، وإلا يتهم فى إمساكها، ولثلا يموت أحدهما فيدعى الباقي ثبوت الزوجية ليرث.

الثانية: الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة ندب. وإذا جامع أو قبل أو باشر يريد بذلك الرجعة، وتكلم بالرجعة يريد به الرجعة فهو مراجع عند مالك، وإن لم يرد بذلك الرجعة فليس بمراجع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قبل أو باشر أو لامس بشهوة فهو رجعة. وقالوا: والنظر إلى الفرج رجعة. وقال الشافعى وأبو ثور: إذا تكلم بالرجعة فهو رجعة. وقد قيل: وطؤه مراجعة على كل حال، نواها أو لم ينوها. وروى ذلك عن طائفة من أصحاب مالك. وإليه ذهب الليث. وكان مالك يقول: إذا وطئ ولم ينو الرجعة فهو وطء فاسد؛ ولا يعود لوطئها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، وله الرجعة فى بقية العدة الأولى، وليس له رجعة فى هذا الاستبراء.

الثالثة: أوجب الإشهاد فى الرجعة أحمد بن حنبل فى أحد قوليه، والشافعى كذلك لظاهر

الأمر. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر: إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق، وخصوصا حل الظهار بالكفارة. قال ابن العربي: وركب أصحاب الشافعي على وجوب الإشهاد في الرجعة أنه لا يصح أن يقول: كنت راجعت أمس وأنا أشهد اليوم على الإقرار بالرجعة، ومن شرط الرجعة الإشهاد فلا تصح دونه. وهذا فاسد مبنى على أن الإشهاد في الرجعة تعبد. ونحن لا نسلم فيها ولا في النكاح بأن نقول: إنه موضع للتوثق، وذلك موجود في الإقرار كما هو موجود في الإنشاء.

الرابعة: من ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة، فإن صدقته جاز وإن أنكرت حلفت، فإن أقام بينة أنه ارتجعها في العدة ولم تعلم بذلك لم يضره جهلها بذلك، وكانت زوجته، وإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها ثم أقام الأول البينة على رجعتها فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: أن الأول أحق بها. والأخرى: أن الثاني أحق بها. فإن كان الثاني قد دخل بها فلا سبيل للأول إليها.

فَاعِلًا

ما حكم من نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [التوبة:

[٧٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصدته وإن لم يلفظ به؛ قاله علماؤنا.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزم أحدا حكم إلا بعد أن يلفظ به وهو القول الآخر لعلمائنا. ابن العربي: والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك، وقد سئل: إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال: يلزمه؛ كما يكون مؤمنا بقلبه، وكافرا بقلبه. قال ابن العربي: وهذا أصل بديع، وتحريره أن يقال: عقد لا يفتقر فيه المرء إلى غيره في التزامه فانعقد عليه بنية. أصله الإيمان والكفر.

قلت: وحجة القول الثاني ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا حتى يتكلم به.

قال أبو عمر: ومن اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء. هذا هو الأشهر عن مالك. وقد روى عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه؛ كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه. والأول أصح في النظر وطريق الأثر؛ لقول رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي عما وسوست به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعلمه يد».

فأعلاه

ما حكم من طلق زوجته وهي حائض؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة: من طلق في طهر لم يجامع فيه نفذ طلاقه وأصاب السنة. وإن طلقها حائضا نفذ طلاقه وأخطأ السنة. وقال سعيد بن المسيب في أخرى: لا يقع الطلاق في الحيض لأنه خلاف السنة. وإليه ذهب الشيعة. وفي الصحيحين - واللفظ للدارقطني - عن عبدالله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض؛ فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ؛ فتغيظ رسول الله ﷺ فقال: «ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بداله أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله». وكان عبدالله بن عمر طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها وراجعها عبدالله بن عمر كما أمره رسول الله ﷺ. في رواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «هي واحدة». وهذا نص. وهو يرد على الشيعة قولهم.

السابعة: عن عبدالله بن مسعود قال: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر تطليقة؛ فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر الله تعالى بها. رواه الدارقطني عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله. قال علماؤنا: طلاق السنة ما جمع شروطا سبعة: وهو أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهرا، لم يمسه في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض. وهذه الشروط السبعة من حديث ابن عمر المتقدم. وقال الشافعي: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر خاصة، ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يكن بدعة. وقال أبو حنيفة: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر طليقة. وقال الشعبي: يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه. فعلمناؤنا قالوا: يطلقها واحدة في طهر لم يمسه فيه، ولا تبعه طلاق في عدة، ولا يكون الطهر تاليا لحيض وقع فيه الطلاق؛ لقول النبي ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم

تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق. فلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». وتعلق الإمام الشافعي بظاهر قوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وهذا عام في كل طلاق كان واحدة أو اثنتين أو أكثر. وإنما راعى الله سبحانه الزمان في هذه الآية ولم يعتبر العدد. وكذلك حديث ابن عمر لأن النبي ﷺ علمه الوقت لا العدد. قال ابن العربي: «وهذه غفلة عن الحديث الصحيح؛ فإنه قال: «مره فليراجعها» وهذا يدفع الثلاث. وفي الحديث أنه قال: رأيت لو طلقها ثلاثاً؟ قال حرمت عليك وبانت منك بمعصية. وقال أبو حنيفة: ظاهر الآية يدل على أن الطلاق الثلاث والواحدة سواء. وهو مذهب الشافعي لولا قوله بعد ذلك: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. وهذا يبطل دخول الثلاث تحت الآية. وكذلك قال أكثر العلماء؛ وهو بديع لهم. وأما مالك فلم يخف عليه إطلاق الآية كما قالوا، ولكن الحديث فسرهما كما قلنا. وأما قول الشعبي: إنه يجوز طلاق في طهر جامعها فيه، فإياه حديث ابن عمر بنصه ومعناه. أما نصه فقد قدمناه، وأما معناه فلا أنه إذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به، فالطهر المجامع فيه أولى بالمنع؛ لأن يسقط الاعتداد به مخافة شغل الرحم وبالحيض التالي له.

قلت: وقد احتج الشافعي في طلاق الثلاث بكلمة واحدة بما رواه الدارقطني عن سلمة بن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية وهي أم أبي سلمة ثلاث تطلقات في كلمة واحدة؛ فلم يبلغنا أن أحداً من أصحابه عاب ذلك. قال: وحدثنا سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطلقات في كلمة؛ فأبانا منه رسول الله ﷺ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه. واحتج أيضاً بحديث عويمر العجلاني لما لعن قال: يا رسول الله، هي طالق ثلاث. فلم ينكر عليه النبي ﷺ. وقد انفصل علماؤنا عن هذا أحسن انفصال. بيانه في غير هذا الموضوع. وقد ذكرناه في كتاب «المقتبس من شرح موطأ مالك بن أنس». وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين أن من خالف السنة في الطلاق فأوقعه في حيض أو ثلاث لم يقع؛ فشبوه بمن وكل بطلاق السنة فخالف.

فَالْعِلَّةُ

ما حكم طلاق السكران؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾



السابعة: قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ أى حتى تعلموه متيقنين فيه من غير غلط. والسكران لا يعلم ما يقول؛ ولذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إن السكران لا يلزمه طلاقه. وروى عن ابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة، وهو قول الليث بن سعد وإسحاق وأبي ثور والمزني؛ واختاره الطحاوى وقال: أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز، والسكران معتوه كالموسوس معتوه بالسوساس. ولا يختلفون أن من شرب البنج فذهب عقله أن طلاقه غير جائز؛ فكذلك من سكر من الشراب. وأجازت طائفة طلاقه؛ وروى عن عمر ابن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين، وهو قول أبى حنيفة والثورى والأوزاعى، واختلف فيه قول الشافعى. وألزمه مالك الطلاق والقود في الجراح والقتل، ولم يلزمه النكاح والبيع. وقال أبو حنيفة: أفعال السكران وعقوده كلها ثابتة كأفعال الصاحى، إلا الردة فإنه إذا ارتد فإنه لا تبين منه امرأته إلا استحسانا. وقال أبو يوسف: يكون مرتدا في حال سكره؛ وهو قول الشافعى إلا أنه لا يقتله في حال سكره ولا يستتبه. وقال الإمام أبو عبد الله المازرى: وقد رويت عندنا رواية شاذة أنه لا يلزم طلاق السكران. وقال محمد بن عبدالحكم: لا يلزمه طلاق ولا عتاق. قال ابن شاس: ونزل الشيخ أبو الوليد الخلاف على المخلط الذى معه بقية من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب. قال: فأما السكران الذى لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضا؛ إلا فيما ذهب وقته من الصلوات، فقيل: إنها لا تسقط عنه بخلاف المجنون؛ من أجل أنه يادخاله السكر على نفسه كالمتمعد لتركها حتى خرج وقتها. وقال سفيان الثورى: حد السكر اختلال العقل؛ فإذا استقرئ فخلط في قراءته وتكلم بما لا يعرف جلد. وقال أحمد: إذا تغير عقله عن حال الصحة فهو سكران؛ وحكى عن مالك نحوه. قال ابن المنذر: إذا خلط في قراءته فهو سكران؛ استدلالا بقول الله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقول تجنب المسجد مخافة التلويث؛ ولا تصح صلاته وإن صلى قصى. وإن كان بحيث يعلم ما يقول فأتى بالصلاة فحكمه حكم الصاحى.



فَاعِلًا

مسألة: إذا طلق رجل زوجته طلقاً أو طلقتين ثم نكحت آخر وطلقها وعادت إلى الأول هل تحسب الطلاق الأول؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول، فقالت طائفة: تكون على ما بقي من طلاقها، وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ: عمر ابن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران ابن حصين وأبو هريرة. ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبدالله بن عمرو ابن العاص، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر. وفيه قول ثان وهو «أن النكاح جديد والطلاق جديد»، هذا قول ابن عمر وابن عباس، وبه قال عطاء والنخعي وشريح والنعمان ويعقوب. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبدالله يقولون: أيهدم الزوج الثلاث، ولا يهدم الواحدة والاثنين! قال: وحدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبدالله كانوا يقولون: يهدم الزوج الواحدة والاثنين كما يهدم الثلاث، إلا عبيدة فإنه قال: هي على ما بقي من طلاقها، ذكره أبو عمر. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. وفيه قول ثالث وهو: إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي، هذا قول إبراهيم النخعي.

فَلَعَلَّ

مسألة: ما الذي يكفى من النكاح بعد الطلاق الثلاث وما الذي يبيح التحليل؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه.

واختلفوا فيما يكفى من النكاح، وما الذي يبيح التحليل، فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه: مجرد العقد كاف. وقال الحسن بن أبى الحسن: لا يكفى مجرد الوطء حتى يكون إنزال. وذهب الجمهور من العلماء والكافة من الفقهاء إلى أن الوطء كاف في ذلك، وهو التقاء الختانين الذى يوجب الحد والغسل، ويفسد الصوم والحج ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق. قال ابن العربى: ما مرت بى فى الفقه مسألة أعسر منها، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا أن نقول بقول سعيد بن المسيب. وإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة فى الإحلال، لأنه آخر ذوق العسيلة على ما قاله الحسن. قال ابن المنذر: ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء، وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب فقال: أما الناس فيقولون: لا تحل، للأول حتى يجامعها الثانى، وأنا أقول: إذا تزوجها زواجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهذا قول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، والسنة مستغنى بها عما سواها.

قلت: وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير، ذكره النحاس فى كتاب «معانى القرآن» له. قال: وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع، لأنه قال: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع، إلا سعيد بن جبير فإنه قال: النكاح هاهنا التزوج الصحيح إذا لم يرد إحلالها.



قلت: وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما فأخذها بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ والله أعلم. روى الأئمة واللفظ للدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره ويدوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه». قال بعض علماء الحنفية: من عقد على مذهب سعيد ابن المسيب فللقاضي أن يفسخه، ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء. قال علماؤنا: ويفهم من قوله عليه السلام: «حتى يدوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه» استواؤهما في إدراك لذة الجماع، وهو حجة لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها، لأنها لم تذوق العسيلة إذ لم تدركها.

الثالثة: روى النسائي عن عبدالله قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة وأكل الربا ومؤكله والمحلل والمحلل له». وروى الترمذي عن عبدالله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له». وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي. وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد.

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف العلماء في نكاح المحلل، فقال مالك، المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها إصابته لزوجها الأول، وسواء علما أو لم يعلما إذا تزوجها ليحلها، ولا يقر على نكاحه ويفسخ، وبه قال الثوري والأوزاعي. وفيه قول ثان روى عن الثوري في نكاح الحيار والمحلل أن النكاح جائز والشرط باطل، وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة. وروى عن الأوزاعي في نكاح المحلل: بشئ ما صنع والنكاح جائز. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: النكاح جائز إن دخل بها، وله أن يمسكها إن شاء. وقال أبو حنيفة مرة هو وأصحابه: لا تحل للأول إن تزوجها ليحلها، ومرة قالوا: تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها. ولم يختلفوا في أن نكاح هذا الزوج صحيح، وأن له أن يقيم عليه. وفيه قول ثالث - قال الشافعي: إذا قال أتزوجك لأحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة، وهو فاسد لا يقر عليه ويفسخ، ولو وطئ على هذا لم يكن تحليلا. فإن تزوجها تزوجا مطلقا لم يشترط ولا

اشترط عليه التحليل فللشافعي في ذلك قولان في كتابه القديم: أحدهما مثل قول مالك، والآخر مثل قول أبي حنيفة. ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصرى أن النكاح صحيح إذا لم يشترط، وهو قول داود.

قلت: وحكى الماوردى عن الشافعى أنه إن شرط التحليل قبل العقد صح النكاح وأحلها للأول، وإن شرطه في العقد بطل النكاح ولم يحلها للأول، قال: وهو قول الشافعى. وقال الحسن وإبراهيم: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح، وهذا تشديد. وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور، وبه قال ربيعة ويحيى ابن سعيد، وقاله داود بن علي إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد.

الرابعة: مدار جواز نكاح التحليل عند علمائنا على الزوج الناكح، وسواء شرط ذلك أو نواه، ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم يقر عليه، ولم يحلل وطؤه المرأة لزوجها. وعلم الزوج المطلق وجهه في ذلك سواء. وقد قيل: إنه ينبغى له إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوجها أن يتنزه عن مراجعتها، ولا يحلها عند مالك إلا نكاح رغبة لحاجته إليها، ولا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطأ مباحا: لا تكون صائمة ولا محرمة ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغاً مسلماً. وقال الشافعى: إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاق العسيلة، وسواء في ذلك قوى النكاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أم بيدها، وكان من صبي أو مراهق أو محبوب بقى له ما يغيبه كما يغيب غير الخصى، وسواء أصابها الزوج محرمة أو صائمة، وهذا كله - على ما وصف الشافعى - قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والحسن بن صالح، وقول بعض أصحاب مالك.

الخامسة: قال ابن حبيب: وإن تزوجها فإن أعجبه أمسكها، وإلا كان قد احتسب في تحليلها الأجر لم يجز، لما خالط نكاحه من نية التحليل، ولا تحل بذلك للأول.

السادسة: وطء السيد لأتمته التى قد بت زوجها طلاقها لا يحلها، إذ ليس بزواج، روى عن علي ابن أبى طالب، وهو قول عبيدة ومسروق والشعبى وإبراهيم وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وحماد ابن أبى سليمان وأبى الزناد، وعليه جماعة فقهاء الأمصار. ويروى عن عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك، وأنه يحلها إذا غشيها سيدها غشيانا لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالا، وترجع إلى زوجها بخطة وصداق. والقول الأول أصح، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ والسيد إنما تسلط بملك اليمين وهذا واضح.

السابعة: في موطأ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل

زوج عبداً له جارية له فطلقها العبد ألبتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين؟ فقالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

الثامنة: روى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة، فقال: تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها، فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره. قال أبو عمر: وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى: مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وكان ابن عباس وعطاء وطاوس والحسن يقولون: «إذا اشتراها الذي بت طلاقها حلت له بملك اليمين»، على عموم قوله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. قال أبو عمر: وهذا خطأ من القول، لأن قوله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لا يبيح الأمهات ولا الأخوات، فكذلك سائر المحرمات.

التاسعة: إذا طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا فنكحها ذمي ودخل بها ثم طلقها، فقالت طائفة: الذمي زوج لها، ولها أن ترجع إلى الأول، هكذا قال الحسن والزهرى وسفيان الثوري والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: وكذلك نقول، لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ والنصراني زوج. وقال مالك وربيعة: لا يحلها.

العاشر: النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثا في قول الجمهور. مالك والثوري والشافعي والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، كلهم يقولون: لا تحل للزوج الأول إلا بنكاح صحيح، وكان الحكم يقول: هو زوج. قال ابن المنذر: ليس بزواج، لأن أحكام الأزواج في الظهار والإيلاء واللعان غير ثابتة بينهما. وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا قالت للزوج الأول: قد تزوجت ودخل على زوجي وصدقها أنها تحل للأول. قال الشافعي: والورع ألا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كذبت.

الحادية عشرة: جاء عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله: «لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما». وقال ابن عمر: التحليل سفاح، ولا يزالان زانين ولو أقاما عشرين سنة. قال أبو عمر: لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ، لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطئ فرجا حراما قد جهل تحريمه وعذره بالجهالة، فالتأويل أولى بذلك ولا خلاف أنه لا رجم عليه.

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿الَّذِينَ طَلَّقُوا مَرَّتَيْنِ فَمَا مَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا﴾ أى على أن لا يقيما. ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾ أى فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة. والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكما. وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها، وسوء طاعتها إياه، قاله ابن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء. وقال الحسن بن أبى الحسن وقوم معه: إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمرا، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أبر لك قسما، حل الخلع. وقال الشعبي: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ألا يطيعا الله، وذلك أن المغاضبة تدعو إلى ترك الطاعة. وقال عطاء بن أبى رباح: يحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها: إنى أكرهك ولا أحبك، ونحو هذا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. روى البخارى من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكن لا أطيعه! فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه»؟ قالت: نعم. وأخرجه ابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعيب على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر فى الإسلام، لا أطيعه بغضا! فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديثه»؟ قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد. فيقال: إنها كانت تبغضه أشد البغض، وكان يحبها أشد الحب، ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع، فكان أول خلع فى الإسلام. روى عكرمة عن ابن عباس قال: أول من خالع فى الإسلام أخت عبد الله بن أبى، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسى ورأسه أبدا، إنى رفعت جانب الخباء فرأيتة أقبل فى عدة إذ هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها! فقال:



«تردين عليه حديثه»؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما. وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء. قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسع إليها، ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت بن قيس وإن كان النشوز من قبله بأن يضيق عليها ويضرها رد عليها ما أخذ منها. وقال عقبه بن أبي الصهباء: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل تريد امرأته أن تخالعه فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً. قلت: فأين قول الله عز وجل في كتابه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهَا تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾؟ قال: نسخت. قلت: فأين جعلت؟ قال: في سورة (النساء): ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]. قال النحاس: هذا قول شاذ خارج عن الإجماع لشذوذه، وليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ، لأن قوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية، ليست بمزالة بتلك الآية، لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ لأن هذا للرجال خاصة. وقال الطبري: الآية محكمة، ولا معنى لقول بكر: إن أرادت هي العطاء فقد جوز النبي ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها كما تقدم.

الخامسة: تمسك بهذه الآية من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر، وأنه شرط في الخلع، وعضد هذا بما رواه أبو داود عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضرها فكسر نغضها^(١)، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكت إليه، فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال: «خذ بعض مالها وفارقها». قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: فإني أصدقتها حديثين وهما بيدها^(٢)، فقال النبي ﷺ: «خذها وفارقها» فأخذها وفارقها. والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر، كما دل عليه حديث البخاري وغيره. وأما الآية فلا حجة فيها، لأن الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب، والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ

(١) في الأصول: بعضها. والتصويب عن سنن أبي داود. والنغض (بضم النون وفتحها وسكون الغين):

أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه.

(٢) في الأصول: مع ما بيدها والتصويب عن سنن أبي داود.

نَفْسًا فَكَلُوهُ هَتَيْتًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾ [النساء: ٤].

السادسة: لما قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ دل على جواز الخلع بأكثرها مما أعطاهما. وقد اختلف العلماء في هذا، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور: يجوز أن تفتدى منه بما تراضيا عليه، كان أقل مما أعطاهما أو أكثر منه. وروى هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقبيصة والنخعي. واحتج قبيصة بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. وقال مالك: ليس من مكارم الأخلاق، ولم أر أحدا من أهل العلم يكره ذلك. وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال: «تردين عليه حديقته ويطلقك؟» قالت: نعم، وأزيده. قال: «ردى عليه حديقته وزيدته». وفي حديث ابن عباس: «وإن شاء زده ولم ينكر». وقالت طائفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاهما، كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعي، قال الأوزاعي: كان القضاة لا يجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها، وبه قال أحمد وإسحاق. واحتجوا بما رواه ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته»، فقالت: نعم. فأخذها له وخلي سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ، سمعه أبو الزبير من غير واحد، أخرجه الدارقطني. وروى عن عطاء مرسلا أن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاهما».

السابعة: الخلع عند مالك ﷺ على ثمرة لم يبد صلاحها وعلى حمل شاردا أو عبد أبق أو جنين في بطن أمه أو نحو ذلك من وجوه الغرر جائز، بخلاف البيوع والنكاح. وله المطالبة بذلك كله، فإن سلم كان له، وإن لم يسلم فلا شيء له، والطلاق نافذ على حكمه. وقال الشافعي: الخلع جائز وله مهر مثلها، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك قال: لأن عقود المعاوضات إذا تضمنت بدلا فاسدا وفاتت رجع فيها إلى الواجب في أمثالها من البدل. وقال أبو ثور: الخلع باطل. وقال أصحاب الرأي: الخلع جائز، وله ما في بطن الأمة، وإن لم يكن فيه ولد فلا شيء له. وقال في «المبسوط» عن ابن القاسم: يجوز بما يثمره نخله العام، وما تلد غنمه العام خلافا لأبي حنيفة والشافعي، والحجة لما ذهب إليه مالك وابن القاسم عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. ومن جهة القياس أنه مما يملك بالهبة والوصية، فجاز أن يكون عوضا في الخلع كالمعلوم، وأيضا فإن الخلع طلاق،

والطلاق يصح بغير عوض أصلاً، فإذا صح على غير شيء فلا ن يصح بفساد العوض أولى، لأن أسوأ حال المبدول أن يكون كالمسكوت عنه. ولما كان النكاح الذي هو عقد تحليل لا يفسده فاسد العوض فلا ن لا يفسد الطلاق الذي هو إتلاف وحل عقد أولى.

الثامنة: ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز. وفي الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدة معلومة قولان: أحدهما: يجوز، وهو قول المخزومي، واختاره سحنون. والثاني: لا يجوز، رواه ابن القاسم عن مالك، وإن شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة. قال أبو عمر: من أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الأبى ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يجوز هذا. وقال غيره من القرويين: لم يمنع مالك الخلع بنفقة ما زاد على الحولين لأجل الغرر، وإنما منعه لأنه حق يختص بالأب على كل حال فليس له أن ينقله إلى غيره، والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهي الرضاع قد تجب على الأم حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب، فجاز أن تنقل هذه النفقة إلى الأم، لأنها محل لها. وقد احتج مالك في «المبسوط» على هذا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

التاسعة: فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن فمات الصبي قبل انقضاء المدة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة، فروى ابن المواز عن مالك: لا يتبعها بشيء، وروى عنه أبو الفرج: يتبعها، لأنه حق ثبت له في ذمة الزوجة بالخلع فلا يسقط بموت الصبي، كما لو خالعها بمال متعلق بذمتها، ووجه الأول أنه لم يشترط لنفسه مالا يتموله، وإنما اشترط كفاية مؤونة ولده، فإذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشيء، كما لو تطوع رجل بالإنفاق على صبي سنة فمات الصبي لم يرجع عليه بشيء، لأنه إنما قصد بتطوعه تحمل مؤونته، والله أعلم. قال مالك: لم أر أحدا يتبع بمثل هذا، ولو اتبعه لكان له في ذلك قول. واتفقوا على أنها إن ماتت فنفقة الولد في مالها، لأنه حق ثبت فيه قبل موتها فلا يسقط بموتها.

العاشرة: ومن اشترط على امرأته في الخلع نفقة حملها وهي لا شيء لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها مال تنفق منه، وإن أيسرت بعد ذلك اتبعها بما أنفق وأخذ منها. قال مالك: ومن الحق أن يكلف الرجل نفقة ولده وإن اشترط على أمه نفقته إذا لم يكن لها ما تنفق عليه.

الحادية عشرة: واختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق أو فسخ، فروى عن عثمان وعلى وابن مسعود وجماعة من التابعين: هو طلاق، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة: وأصحابه والشافعي في أحد قوليه. فمن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثا لزمه ذلك

عند مالك. وقال أصحاب الرأي: إن نوى الزوج ثلاثا كان ثلاثا، وإن نوى اثنتين فهو واحدة بائنة لأنها كلمة واحدة. وقال الشافعي في أحد قوليهِ: إن نوى بالخلع طلاقا وسماه فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقا ولا سمى لم تقع فرقة، قاله في القديم. وقوله الأول أحب إلى. المزني: وهو الأصح عندهم. وقال أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق، وإن سمى تطليقة فهي تطليقة، والزوج أملك برجعته ما دامت في العدة. وممن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأحمد. واحتجوا بالحديث عن ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد ابن أبي وقاص سأله: رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال: نعم لينكحها، ليس الخلع بطلاق، ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء ثم قال: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثم قرأ ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. قالوا: ولأنه لو كان طلاقا لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثا، وكان قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ بعد ذلك دالا على الطلاق الرابع، فكان يكون التحريم متعلقا بأربع تطليقات. واحتجوا أيضا بما رواه الترمذي وأبو داود والدارقطني عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ «فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة». قال الترمذي: حديث حسن غريب. وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ «فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة». قال الترمذي: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة. قالوا: فهذا يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على قرء واحد.

قلت: فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعهما ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك - كما قال ابن عباس - وإن لم تنكح زوجا غيره، لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو. ومن جعل الخلع طلاقا قال: لم يجز أن يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره، لأنه بالخلع كملت الثلاث، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: كيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته: طلقني على مال فطلقها إنه لا يكون طلاقا، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقا! قال وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فهو معطوف. على قوله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾، لأن قوله: ﴿أَوْ



تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴿١﴾ إنما يعني به أو تطليق. فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد. وقال غيره: ما تألوه في الآية غلط فإن قوله: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ﴾ أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله: ﴿فَأَمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الشتين المتقدم ذكرهما، إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض، والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج.

قلت: هذا الجواب عن الآية، وأما الحديث فقال أبو داود - لما ذكر حديث ابن عباس في الحيضة - : هذا الحديث رواه عبدالرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا. وحدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدة المختلعة عدة المطلقة. قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا.

قلت: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأهل الكوفة. قال الترمذي: وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قلت: وحديث ابن عباس في الحيضة مع غرابته كما ذكر الترمذي، وإرساله كما ذكر أبو داود فقد قيل فيه: إن النبي ﷺ جعل عدتها حيضة ونصفا، أخرجه الدارقطني من حديث معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها «فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة ونصفا». والراوى عن معمر هنا في الحيضة والنصف هو الراوى عنه في الحيضة الواحدة، وهو هشام بن يوسف أبو عبدالرحمن الصنعاني اليماني: خرج له البخاري وحده فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن، فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ، وفي أن عدة المطلقة حيضة، وبقي قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ نصا في كل مطلقة مدخول بها إلا ما خص منها كما تقدم. قال الترمذي: «وقال بعض أصحاب النبي ﷺ: عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى» قال ابن المنذر: قال عثمان بن عفان وابن عمر: «عدتها حيضة»، وبه قال أبان بن عثمان وإسحاق. وقال علي بن أبي طالب: «عدتها عدة المطلقة»، ويقول عثمان وابن عمر أقول، ولا يثبت حديث علي.

قلت: قد ذكرنا عن ابن عمر أنه قال: «عدة المختلعة عدة المطلقة»، وهو صحيح.

الثانية عشرة: واختلف قول مالك فيمن قصد إيقاع الخلع على غير عوض، فقال عبدالوهاب: هو خلع عند مالك، وكان الطلاق بائنا. وقيل عنه: لا يكون بائنا إلا بوجود



التفسير في (سُبَّانُ لِقَوْلِ الْجَائِعِ الْخَلْعَ وَالزَّيْرَ)

العوض، قاله أشهب والشافعي، لأنه طلاق عرى عن عوض واستيفاء عدد فكان رجعيا كما لو كان بلفظ الطلاق قال ابن عبد البر: وهذا أصح قوليه عندي وعند أهل العلم في النظر. ووجه الأول أن عدم حصول العوض في الخلع لا يخرج عن مقتضاه، أصل ذلك إذا خالع بخمر أو خنزير.

الثالثة عشرة: المختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها. والمفتدية^(١) أن تفتدى ببعضه وتأخذ بعضه. والمبارئة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فتقول: قد أبرأتك فبارئني، هذا هو قول مالك. وروى عيسى بن دينار عن مالك: المبارئة هي التي لا تأخذ شيئا ولا تعطي، والمختلعة هي التي تعطي ما أعطاها وتزيد من مالها، والمفتدية هي التي تفتدى ببعض ما أعطاها وتمسك بعضه، وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده، فما كان قبل الدخول فلا عدة فيه، والمصالحة مثل المبارئة. قال القاضي أبو محمد وغيره: هذه الألفاظ الأربعة تعود إلى معنى واحد وإن اختلفت صفاتها من جهة الإيقاع، وهي طلقة بائة سماها أو لم يسمها، لا رجعة له في العدة، وله نكاحها في العدة. وبعدها برضاها بولي وصداق وقبل زوج وبعده، خلافا لأبي ثور، لأنها إنما أعطته العوض لتملك نفسها، ولو كان طلاق الخلع رجعيا لن تملك نفسها، فكان يجتمع للزوج العوض والمعوض عنه.

الرابعة عشرة: وهذا مع إطلاق العقد نافذ، فلو بذلت له العوض وشرط الرجعة، ففيها روايتان رواهما ابن وهب عن مالك: إحداهما ثبوتها، وبها قال سحنون. والأخرى نفيها. قال سحنون: وجه الرواية الأولى أنهما قد اتفقا على أن يكون العوض في مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق، وهذا^(٢) جائز. ووجه الرواية الثانية أنه شرط في العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك، كما لو شرط في عقد النكاح: أني لا أطأها.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ لما بين تعالى أحكام النكاح والفراق قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ التي أمرت بامثالها، كما بين تحريمات الصوم في آية أخرى فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] فقسم الحدود قسمين، منها حدود الأمر بالامتنال، وحدود النهي بالاجتناب، ثم أخبر تعالى فقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا

(١) في ز: وأما المفتدية فالتى.

(٢) في ز: وذلك.

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣﴾
 قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
 فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: احتج بعض مشايخ خراسان من الحنفية بهذه الآية على أن المختلعة يلحقها الطلاق، قالوا: فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق، لأن الفاء حرف تعقيب، فيبعد أن يرجع إلى قوله: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾ لأن الذي تخلل من الكلام يمنع بناء قوله ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ على قوله ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾ بل الأقرب عوده على ما يليه كما في الاستثناء ولا يعود إلى ما تقدمه إلا بدلالة، كما أن قوله تعالى: ﴿وَرَبِّسِيكُمُ اللَّتَى فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّتَى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فصار مقصورا على ما يليه غير عائد على ما تقدمه حتى لا يشترط الدخول في أمهات النساء.

وقد اختلف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدة، فقالت طائفة: إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهي في العدة لحقها الطلاق ما دامت في العدة، كذلك قال سعيد بن المسيب وشريح وطاوس والنخعي والزهري والحكم وحماد والثوري وأصحاب الرأي. وفيه قول ثان وهو «أن الطلاق لا يلزمها»، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول مالك إلا أن مالكا قال: إن افتدت منه على أن يطلقها ثلاثا متتابعات نسقا حين طلقها فذلك ثابت عليه، وإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء، وإنما كان ذلك لأن نسق الكلام بعضه على بعض متصلا يوجب له حكما واحدا، وكذلك إذا اتصل. الاستثناء باليمين بالله أثر وثبت له حكم الاستثناء، وإذا انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدم من الكلام.

فَاعِلًا

الإيلاء

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين، فقال قوم: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده لقوله عليه السلام: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت». وبه

قال الشافعي في الجديد. وقال ابن عباس: «كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء»، وبه قال الشعبي والنخعي ومالك وأهل الحجاز وسفيان الثوري وأهل العراق، والشافعي في القول الآخر، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر والقاضي أبو بكر بن العربي. قال ابن عبد البر: وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امرأته من أجلها إلا بأن يحنث فهو بها مؤل، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر، فكل من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو على عهد الله وكفالتة وميثاقه وذمته فإنه يلزمه الإيلاء. فإن قال: أقسم أو أعزم ولم يذكر ب ﴿الله﴾ فليل: لا يدخل عليه الإيلاء، إلا أن يكون أراد ب ﴿الله﴾ ونواه. ومن قال إنه يمين يدخل عليه، فإن حلف بالصيام ألا يطأ امرأته فقال: إن وطئتك فعلى صيام شهر أو سنة فهو مؤل. وكذلك كل ما يلزمه من حج أو طلاق أو عتق أو صلاة أو صدقة. والأصل في هذه الجملة عموم قوله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْتُونَ﴾ ولم يفرق، فإذا آلى بصدقة أو عتق عبد معين أو غير معين لزم الإيلاء.

الرابعة: فإن حلف بالله ألا يطأ واستثنى فقال: إن شاء الله فإنه يكون موليا، فإن وطئها فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك. وقال ابن الماجشون في المبسوط: ليس بمول، وهو أصح لأن الاستثناء يحل اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف، وهو مذهب فقهاء الأمصار، لأنه بين بالاستثناء أنه غير عازم على الفعل. ووجه ما رواه ابن القاسم مبنى على أن الاستثناء لا يحل اليمين، ولكنه يؤثر في إسقاط الكفارة، فلما كانت يمينه باقية منعقدة لزمه حكم الإيلاء وإن لم تجب عليه كفارة.

الخامسة: فإن حلف بالنبي أو الملائكة أو الكعبة ألا يطأها، أو قال هو يهودى أو نصرانى أو زان إن وطئها، فهذا ليس بمول، قاله مالك وغيره. قال الباجي: ومعنى ذلك عندي أنه أورده على غير وجه القسم، وأما لو أورده على أنه مؤل بما قاله من ذلك أو غيره، ففي المبسوط: أن ابن القاسم سئل عن الرجل يقول لامرأته: لا مرحبا، يريد بذلك الإيلاء يكون موليا، قال: قال مالك: كل كلام نوى به الطلاق فهو طلاق، وهذا والطلاق سواء.

السادسة: واختلف العلماء في الإيلاء المذكور في القرآن، فقال ابن عباس: «لا يكون موليا حتى يحلف ألا يمسه أبدا». وقال طائفة: إذا حلف ألا يقرب امرأته يوما أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، روى هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن أبي ليلى والحكم وحماد بن أبي سليمان وقتادة، وبه قال إسحاق. قال ابن المنذر: وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم. وقال الجمهور: الإيلاء هو أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون موليا، وكانت عندهم يميننا محضا لو وطئ في هذه المدة لم يكن عليه شيء

كسائر الأيمان، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور. وقال الثوري والكوفيون: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً، وهو قول عطاء. قال الكوفيون: جعل الله التبرص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وفي العدة ثلاثة قروء، فلا تبرص بعد. قالوا: فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفىء وهو الجماع في داخل المدة، والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر. واحتج مالك والشافعي فقالا: جعل الله للمولى أربعة أشهر، فهى له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها، كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل. ووجه قول إسحاق - في قليل الأمد يكون صاحبه به مولياً إذا لم يطأ - القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون مولياً، لأنه قصد الإضرار باليمين، وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة.

السابعة: واختلفوا أن من حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فانقضت الأربعة الأشهر ولم تطالبه امرأته ولا رفعته إلى السلطان ليوقفه، لم يلزمه شيء عند مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة. ومن علمائنا من يقول: يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر طلاق رجعية. ومنهم ومن غيرهم من يقول: يلزمه طلاق بائنة بانقضاء الأربعة الأشهر. والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه، وذلك أن المولى لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء فراجع امرأته بالوطء ويكفر يمينه أو يطلق، ولا يتركه حتى يفيء أو يطلق. والفىء: الجماع فيمن يمكن مجامعتها. قال سليمان بن يسار: كان تسعة^(١) رجال من أصحاب النبي ﷺ يوقفون في الإيلاء، قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واختاره ابن المنذر.

الثامنة: وأجل المولى من يوم حلف لا من يوم تخاصمه امرأته وترفعه إلى الحاكم، فإن خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطاء ضرب له السلطان^(٢) أجل أربعة أشهر من يوم حلف، فإن وطئ فقد فاء إلى حق الزوجة وكفر عن يمينه، وإن لم يفء طلق عليه طلاق رجعية. قال مالك: فإن راجع لا تصح رجعته حتى يطأ في العدة. قال الأبهري: وذلك أن الطلاق إنما وقع لدفع الضرر، فمتى لم يطأ فالضرر باق، فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطاء فتصح رجعته، لأن الضرر قد زال، وامتناعه من الوطاء ليس من أجل الضرر وإنما هو من أجل العذر.

(١) في ب: كان تسعة عشر رجلاً.

(٢) في ب: الحاكم.



التاسعة: واختلف العلماء في الإيلاء في غير حال الغضب، فقال ابن عباس: «لا إيلاء إلا بغضب»، وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المشهور عنه، وقاله الليث والشعبي والحسن وعطاء، كلهم يقولون: «الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة ومشاركة وحرجة ومناكدة ألا يجامعها في فرجها إضرارا بها، وسواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن، فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء». وقال ابن سيرين: سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء، وقاله ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد، إلا أن مالكا قال: ما لم يرد إصلاح ولد. قال ابن المنذر: وهذا أصح، لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا كان الإيلاء كذلك. قلت: ويدل عليه عموم القرآن، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ولا يؤخذ من وجه يلزم. والله أعلم.

العاشرة: قال علماؤنا: ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها إضرارا بها أمر بوطئها، فإن أبي وأقام على امتناعه مضرا بها فرق بينه وبينها من غير ضرب أجل. وقد قيل: يضرب أجل الإيلاء. وقد قيل: لا يدخل على الرجل الإيلاء في هجرته من زوجته وإن أقام سنين لا يغشاها، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في ألا يمسكها ضرارا.

الحادية عشرة: واختلفوا فيمن حلف ألا يطأ امرأته حتى تظلم ولدها لثلا يمغل^(١) ولدها، ولم يرد إضرارا بها حتى ينقضي أمد الرضاع لم يكن لزوجه عند مالك مطالبة لقصد إصلاح الولد. قال مالك: وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، والقول الآخر يكون موليا، ولا اعتبار برضاع الولد، وبه قال أبو حنيفة.

الثانية عشرة: وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل إلى أنه لا يكون موليا من حلف ألا يطأ زوجته في هذا البيت أو في هذه الدار لأنه يجد السبيل إلى وطئها في غير ذلك المكان. قال ابن أبي ليلى وإسحاق: إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، ألا ترى أنه يوقف عند الأشهر الأربعة، فإن حلف ألا يطأها في مصره أو بلده فهو مول عند مالك، وهذا إنما يكون في سفر يتكلف المؤونة والكلفة دون جنته أو مزرعته القريبة.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء إذا

(١) المغل: (بفتح الميم وسكون الغين وفتحها): أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل.

تزوجن. والعبء يلزمه الإيلاء من زوجته. قال الشافعي وأحمد وأبو ثور: إيلاؤه مثل إيلاء الحر، وحجتهم ظاهر قوله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فكان ذلك لجميع الأزواج. قال ابن المنذر: وبه أقول. وقال مالك والزهري وعطاء بن أبي رباح وإسحاق: أجله شهران. وقال الحسن والنخعي: إيلاؤه من زوجته الأمة شهران، ومن الحرة أربعة أشهر، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشعبي: إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة.

الرابعة عشرة: قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والنخعي وغيرهم: المدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم الإيلاء فيهما. وقال الزهري وعطاء والثوري: لا إيلاء إلا بعد الدخول. وقال مالك: ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ، فإن آلى منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها.

الخامسة عشر: وأما الذمي فلا يصح إيلاؤه، كما لا يصحظهاره ولا طلاقه، وذلك أن نكاح أهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح، وإنما لهم شبهة يد، ولأنهم لا يكلفون الشرائع فتلزمهم كفارات الأيمان، فلو ترفعوا إلينا في حكم الإيلاء لم ينبغ لحاكمنا أن يحكم بينهم، ويذهبون إلى حكمهم، فإن جرى ذلك مجرى النظم بينهم حكم بحكم الإسلام، كما لو ترك المسلم وطء زوجته ضرارا من غير يمين.

السادسة عشر: قوله تعالى: ﴿تَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ التبرص: التأنى والتأخر، مقلوب التصبر، قال الشاعر:

تربص بها ريب المنون لعلها تطلق يوما أو يموت حليلها

وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية كما تقدم، فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر، لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] وقد آلى النبي ﷺ من أزواجه شهرا تأديبا لهن. وقد قيل: الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها، وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد:

ألا طال هذا الليل واسود جانبه وأرقتى أن لا حبيب الأعبه

فوالله لولا الله لا شيء غيره لزعزع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يكفني وإكرام بعلى أن تنال مراكبه

فلما كان من الغد استدعى عمر بتلك المرأة وقال لها: أين زوجك؟ فقالت: بعثت به إلى العراق! فاستدعى نساء فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن: شهرين،



ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ^(١) صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر استرد الغازين ووجه يقوم آخرين، وهذا والله أعلم يقوى اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر.

السابعة عشر: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءٌ وَمِنْهُ﴾ معناه رجعوا، ومنه ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] ومنه قيل للظل بعد الزوال: فيء، لأنه رجع من جانب المشرق إلى جانب المغرب، يقال: فاء يفيء فيئةً وفيوءاً. وإنه لسريع الفيئة، يعنى الرجوع. قال:

ففاءت ولم تقض الذي أقبلت له ومن حاجة الإنسان ما ليس قاضيا
الثامنة عشرة: قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع لمن لا عذر له، فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن ارتجاعه صحيح وهي امرأته، فإذا زال العذر بقدمه من سفره أو إفاقته من مرضه، أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطء فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت، قاله مالك في المدونة والمبسوط. وقال عبد الملك: وتكون بائنا منه يوم انقضت المدة، فإن صدق عذره بالفيئة إذا أمكنته حكم بصدقه فيما مضى، فإن أكذب ما ادعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها، حمل أمره على الكذب فيها واللد، وأمضيت الأحكام على ما كانت تجب في ذلك الوقت. وقالت طائفة: إذا شهدت بينة بفيئته^(٢) في حال العذر أجزأه، قاله الحسن وعكرمة والنخعي: وبه قال الأوزاعي. وقال النخعي أيضا: يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط، ويسقط حكم الإيلاء، رأيت إن لم ينتشر^(٣) للوطء، قال ابن عطية: ويرجع هذا القول إن لم يطأ إلى باب الضرر. وقال أحمد بن حنبل: إذا كان له عذر يفيء بقلبه، وبه قال أبو قلابة. وقال أبو حنيفة: إن لم يقدر على الجماع فيقول: قد فئت إليها. قال الكيا الطبري: أبو حنيفة يقول فيمن آلى وهو مريض وبينه وبينها مدة^(٤) أربعة أشهر، وهي رتقاء أو صغيرة أو هو محبوب: إنه إذا فاء إليها بلسانه ومضت المدة والعذر قائم فذلك فيء صحيح، والشافعي يخالفه على أحد مذهبيه. وقالت طائفة: لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره، وكذلك قال سعيد بن جبيرة، قال: وكذلك إن كان في سفر أو سجن.

(١) في ب: وتفقد.

(٢) في ب: إذا أشهد على فيئته بقلبه.

(٣) في ز: لم يتيسر.

(٤) في ب: مسيرة.

التاسعة عشرة: أوجب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور العلماء الكفارة على المولى إذا فاء بجماع امرأته. وقال الحسن: لا كفارة عليه، وبه قال النخعي، قال النخعي: كانوا يقولون إذا فاء لا كفارة عليه. وقال إسحاق: قال بعض أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءٌ﴾ يعني لليمين التي حثوا فيها، وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف على بر أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله فإنه يفعله ولا كفارة عليه، والحجة له قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءٌ وَفَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ولم يذكر كفارة، وأيضا فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية، وترك وطء الزوجة معصية.

قلت: وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتها» خرجه ابن ماجه في سننه. وسيأتي لهذا مزيد بيان في آية الأيمان إن شاء الله تعالى. وحجة الجمهور قوله عليه السلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

الموفية عشرين: إذا كفر عن يمينه سقط عنه الإيلاء، قاله علماؤنا. وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في المذهب، وذلك إجماع في مسألة الإيلاء، ودليل على أبي حنيفة في مسألة الأيمان، إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث، قاله ابن العربي.

الحادية والعشرون: قلت^(١): بهذه الآية استدل محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث فقال: لما حكم الله تعالى للمولى بأحد الحكمين من فء أو عزيمة الطلاق، فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الإيلاء بغير فء أو^(٢) عزيمة الطلاق، لأنه إن حنث لا يلزمه بالحنث شيء، ومتى لم يلزم الحانث بالحنث شيء لم يكن موليا. وفي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله، وذلك خلاف الكتاب.

الثالثة والعشرون: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ دليل على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر؛ كما قال مالك، ما لم يقع إنشاء تطبيق بعد المدة، وأيضا فإنه قال: (سميع) وسميع يقتضي مسموعا بعد المضي. وقال أبو حنيفة: (سميع) لإيلائه، (عليم) بعزمه الذي دل عليه مضي أربعة أشهر. وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يُولي من امرأته؛ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف؛ فإن فاء وإلا طلق. قال القاضي ابن العربي: وتحقيق الأمر أن تقدير الآية

(١) في ب: احتج.

(٢) في ب: ولا عزيمة الطلاق.

عندنا: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾ بعد انقضائها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤٤﴾ وتقديرها عندهم: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾ فيها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ بترك الفئدة فيها، يريد مدة التربص فيها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٤٤). ابن العربي: وهذا احتمال متساوٍ، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه.

قلت: وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى قياساً على المعتدة بالشهور والأقراء، إذ كل ذلك أجل ضربه الله تعالى؛ فبانقضائه انقطعت العصمة وأبينت من غير خلاف، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها؛ فكذلك الإيلاء، حتى لو نسي الفىء وانقضت المدة لوقع الطلاق، والله أعلم.

فَاعِلٌ

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء. وروى عن علي ابن أبي طالب وابن عباس أن تمام عدتها آخر الأجلين؛ واختاره سحنون من علمائنا، وقد روى عن ابن عباس أنه رجوع عن هذا. والحجة لما روى عن علي وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وبين قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول. وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج؛ أخرجه في الصحيح. فبين الحديث أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ محمول على عمومته في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين؛ ويعتضد هذا بقول ابن مسعود: ومن شاء باهله أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة. قال علماؤنا: وظاهر كلامه أنها ناسخة لها وليس ذلك مراده. والله أعلم. وإنما يعنى أنها مخصصة لها؛ فإنها أخرجت



منها بعض متناولاتها. وكذلك حديث سبيعة متأخر عن عدة الوفاة؛ لأن قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع، وزوجها هو سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لؤى وهو ممن شهد بدرا، توفي بمكة حيثئذ وهي حامل، وهو الذي رثى له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة، وولدت بعده بنصف شهر. وقال البخارى: بأربعين ليلة. وروى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم أن سبيعة سألت رسول الله ﷺ عن ذلك قالت: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي. قال ابن شهاب: ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر؛ وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء. وقال الحسن والشعبي والنخعي وحماد: لا تنكح النفساء ما دامت في دم نفاسها. فاشترطوا شرطين: وضع الحمل، والطهر من دم النفاس. والحديث حجة عليهم، ولا حجة لهم في قوله: «فلما تелت من نفاسها تجملت للخطاب» كما في صحيح مسلم وأبي داود؛ لأن (تعلت) وإن كان أصله، طهرت من دم نفاسها على ما قاله الخليل - فيحتمل أن يكون المراد به هاهنا تعلت من آلام نفاسها؛ أى استقلت من أوجاعها. ولو سلم أن معناه ما قال الخليل فلا حجة فيه؛ وإنما الحجة في قوله عليه السلام لسبيعة: «قد حللت حين وضعت» فأوقع الحل في حين الوضع وعلقه عليه، ولم يقل إذا انقطع دمك ولا إذا طهرت؛ فصح ما قاله الجمهور.

الرابعة: ولا خلاف بين العلماء على أن أجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرة كانت أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أن تضع حملها. واختلفوا في أجل الحامل المتوفى عنها كما تقدم؛ وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلا لو توفي وترك امرأة حاملا فانقضت أربعة أشهر وعشر أنها لا تحل حتى تلد؛ فعلم أن المقصود الولادة.

فَاءِ إِذَا

نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

[البقرة: ٢٣٤]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ فقالت طائفة: لا نفقة لها؛

كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبد الملك بن يعلى ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأي. وفيه قول ثان وهو أن لها النفقة من جميع المال؛ وروى هذا القول عن علي وعبد الله وبه قال ابن عمرو وشريح وابن سيرين والشعبي وأبو العالية والنخعي وجلاس بن عمرو وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري وأبو عبيد. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حتى مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه؛ فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه. وقال القاضي أبو محمد: لأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فتعلق بماله بعد موته، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار فبان تسقط بالموت أولى وأحرى.

فَاعِلًا

الإحداد على المتوفى عنها زوجها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

[البقرة: ٢٣٤]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة: إذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فإن للزوجة العدة فيه؛ وعليه أكثر الفقهاء: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم لحديث الفريضة. وهل يجوز بيع الدار، إذا كانت ملكا للمتوفى وأراد ذلك الورثة؛ فالذى عليه جمهور أصحابنا أن ذلك جائز، ويشترط فيه العدة للمرأة. قال ابن القاسم: لأنها أحق بالسكنى من الغرماء. وقال محمد بن الحكم: البيع فاسد؛ لأنها قد ترتب فتمتد عدتها. وجه قول ابن القاسم: أن الغالب السلامة، والريبة نادرة وذلك لا يؤثر في فساد العقود؛ فإن وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتابت، قال مالك في كتاب محمد: هي أحق بالمقام حتى تنقضى الريبة، وأحب إلينا أن يكون للمشتري الخيار في فسخ البيع أو إمضائه ولا يرجع بشيء؛ لأنه دخل على العدة المعتادة، ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا. وقال سحنون: لا حجة للمشتري وإن تمادت الريبة إلى خمس سنين؛ لأنه دخل على العدة والعدة قد تكون خمس سنين؛ ونحو هذا روى أبو زيد عن ابن القاسم.

السابعة: فإن كان للزوج السكنى دون الرقبة، فلها السكنى في مدة العدة، خلافا لأبي



حنيفة والشافعي؛ لقوله عليه السلام للفريعة - وقد علم أن زوجها لا يملك رقبة المسكن - : «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». لا يقال إن المنزل كان لها، فلذلك قال لها: «امكثي في بيتك» فإن معمرًا روى عن الزهري أنها ذكرت للنبي ﷺ أن زوجها قتل، وأنه تركها في مسكن ليس لها واستأذنته؛ وذكر الحديث. ولنا من جهة المعنى أنه ترك دارا يملك سكانها ملكا لا تبعة عليه فيه؛ فلزم أن تعتد الزوجة فيه؛ أصل ذلك إذا ملك رقبته.

الثامنة: وهذا إذا كان قد أدى الكراء، وأما إذا كان لم يؤد الكراء فالذي في المدونة: إنه لا سكنى لها في مال الميت وإن كان موسرا؛ لأن حقها إنما يتعلق بما يملكه من السكنى ملكنا تاما، وما لم ينقد عوضه لم يملكه ملكا تاما، وإنما ملك العوض الذي بيده، ولا حق في ذلك للزوجة إلا بالميراث دون السكنى؛ لأن ذلك مال وليس بسكنى. وروى محمد عن مالك أن الكراء لازم للميت في ماله.

التاسعة: قوله ﷺ للفريعة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» يحتمل أنه أمرها بذلك لما كان زوجها قد أدى كراء المسكن، أو كان أسكن فيه إلى وفاته، أو أن أهل المنزل أباحوا لها العدة فيه بكراء أو غير كراء، أو ما شاء الله تعالى من ذلك مما رأى به أن المقام لازم لها فيه حتى تنقضي عدتها.

العاشرة: واختلفوا في المرأة يأتيها نعي زوجها وهي في بيت غير بيت زوجها؛ فأمرها بالرجوع إلى مسكنه وقراره مالك بن أنس؛ وروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه. وقال سعيد ابن المسيب والنخعي: تعتد حيث أتاها الخبر، لا تبرح منه حتى تنقضي العدة. قال ابن المنذر: قول مالك صحيح، إلا أن يكون نقلها الزوج إلى مكان فتلزم ذلك المكان.

الحادية عشرة: ويجوز لها أن تخرج في حوائجها من وقت انتشار الناس بكرة إلى وقت هدوئهم بعد العتمة، ولا تبيت إلا في ذلك المنزل. وفي البخاري ومسلم عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة علي ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب^(١)، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة^(٢) من قسط أو أظفار». وفي حديث أم حبيبة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت

(١) العصب (بفتح العين وسكون الصاد المهملتين) من برود اليمن يعصب غزلها، أي يربط ثم يصبغ اسم ينسج مصبوغا فيخرج موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ؛ وإنما يعصب السدي دن اللحم.

(٢) النبذة: الشيء اليسير. القسط والأظفار: نوعان من البخور. نبذة منصوب على الاستثناء تقدم عليه الظرف شرح مسلم.

فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا...» الحديث. الإحداد: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل والخضاب بالحناء ما دامت في عدتها؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج، فنهيت عن ذلك قطعاً للذرائع، وحماية لحرمان الله تعالى أن تنتهك، وليس دهن المرأة رأسها بالزيت والشيرج من الطيب في شيء. يقال: امرأة حاد ومحد. قال الأصمعي: ولم نعرف (حدث). وفاعل (لا يحل) المصدر الذي يمكن صياغته من (تحد) مع (أن) المرادة؛ فكأنه قال: الإحداد.

الثانية عشرة: وصفه عليه السلام المرأة بالإيمان يدل على صحة أحد القولين عندنا في الكتابية المتوفى عنها زوجها أنها لا إحداد عليها؛ وهو قول ابن كنانة وابن نافع، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر، وروى عنه ابن القاسم أن عليها الإحداد، كالمسلمة؛ وبه قال الليث والشافعي وأبو ثور وعامة أصحابنا؛ لأنه حكم من أحكام العدة فلزمت الكتابية للمسلم كلزوم المسكن والعدة.

الثالثة عشرة: وفي قوله عليه السلام: «فوق ثلاث إلا على زوج» دليل على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث، وإباحة الإحداد عليهم ثلاثاً تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها؛ فإن مات حميمها في بقية يوم أو ليلة ألغته وحسبت من الليلة القابلة.

الرابعة عشرة: هذا الحديث بحكم عمومته يتناول الزوجات كلهن المتوفى عنهن أزواجهن، فيدخل فيه الإمام والحرائر والكبار والصغار؛ وهو مذهب الجمهور من العلماء. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا إحداد على أمة ولا على صغيرة؛ حكاه عنه القاضي أبو الوليد الباجي. قال ابن المنذر: أما الأمة الزوجة فهي داخلة في جملة الأزواج وفي عموم الأخبار؛ وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ ولا أحفظ في ذلك عن أحد خلافاً، ولا أعلمهم يختلفون في الإحداد على أم الولد إذا مات سيدها؛ لأنها ليست بزوجة، والأحاديث إنما جاءت في الأزواج. قال الباجي: الصغيرة إذا كانت ممن تعقل الأمر والنهي وتلتزم ما حد لها أمرت بذلك، وإن كانت لا تدرك شيئاً من ذلك لصغرها فروى ابن مزين عن عيسى يعجنها أهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة، وذلك لازم لها. والدليل على وجوب الإحداد على الصغيرة ما روى أن النبي ﷺ سأله امرأة عن بنت لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال النبي ﷺ «لا» مرتين أو ثلاثاً؛ كل ذلك يقول «لا» ولم يسأل عن سننها؛ ولو كان الحكم يفترق بالصغر والكبر لسأل عن سننها حتى يبين الحكم، وتأخير البيان في مثل هذا لا يجوز، وأيضاً فإن كل من لزمها العدة بالوفاة لزمها الإحداد كالكبيرة.



الخامسة عشرة: قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافاً أن الخضاب داخل في جملة الزينة المنهى عنها. وأجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المصبغة والمعصفرة، إلا ما صيغ، بالسواد فإنه رخص فيه عروة بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزهري. وقال الزهري: لا تلبس ثوب عصب، وهو خلاف الحديث. وفي المدونة قال مالك: لا تلبس رقيق عصب اليمين؛ ووسع في غليظه. قال ابن القاسم: لأن رقيقه بمنزلة الثياب المصبغة وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكتان والقطن. قال ابن المنذر: ورخص كل من أحفظ عنه في لباس البياض؛ قال القاضي عياض: ذهب الشافعي إلى أن كل صيغ كان زينة لا تمسه الحاد رقيقاً كان أو غليظاً. ونحوه للقاضي عبد الوهاب قال: كل ما كان من الألوان تزين به النساء لأزواجهن فلتمتنع منه الحاد. ومنع بعض مشايخنا المتأخرين جيد البياض الذي يزين به، وكذلك الرفيع من السواد. وروى ابن المواز عن مالك: لا تلبس حليا وإن كان حديداً؛ وفي الجملة أن كل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحل من التجمل فلا تلبسه الحاد. ولم ينص أصحابنا على الجواهر واليواقيت والزمرد وهو داخل في معنى الحل. والله أعلم.

السادسة عشرة: وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، إلا الحسن فإنه قال: ليس بواجب؛ واحتج بما رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله ﷺ: «تسليبي»^(١) ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت». قال ابن المنذر: كان الحسن البصري من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد، وقال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتختضبان وتصنعان ما شاء. وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بالإحداد، وليس لأحد بلغته إلا التسليم؛ ولعل الحسن لم تبلغه، أو بلغته فتأولها بحديث أسماء بنت عميس أنها استأذنت النبي ﷺ أن تحد على جعفر وهي امرأته؛ فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهرى وكتحلى. قال ابن المنذر؛ وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوبه؛ وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به؛ وقاله إسحاق.

السابعة عشرة: ذهب مالك والشافعي إلى أن لا إحداد على مطلقة رجعية كانت أو بائة واحدة. أو أكثر؛ وهو قول ربيعة وعطاء. وذهب الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي، وأبو ثور وأبو عبيد أن المطلقة ثلاثاً عليها الإحداد؛ وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم بن عيينة. قال الحكم: هو عليها أوكد

(١) تسليبي: البسي ثياب الحداد السود، وهي السلاب (ككتاب).

وأشد منه على المتوفى عنها زوجها؛ ومن جهة المعنى أنهما جميعا في عدة يحفظ بها النسب. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: الاحتياط أن تتقى المطلقة الزينة. قال ابن المنذر: وفي قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» دليل على أن المطلقة ثلاثا والمطلق حتى لا إحداد عليها.

الثامنة عشرة: أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه. واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثا في المرض؛ فقالت طائفة تعتد عدة الطلاق؛ هذا قول مالك والشافعي ويعقوب وأبي عبيد وأبي ثور. قال ابن المنذر: وبه نقول؛ لأن الله تعالى جعل عدة المطلقات الأقرء، وقد أجمعوا على المطلقة ثلاثا لو ماتت لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة؛ وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها. وقال الثوري: تعتد بأقصى العديتين. وقال النعمان ومحمد: عليها أربعة أشهر وعشر تستكمل في ذلك ثلاث حيض.

التاسعة عشرة: واختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه؛ فقالت طائفة: العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلق؛ هذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر. وفيه قول ثان وهو أن عدتها من يوم يبلغها الخبر؛ روى هذا القول عن علي، وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء الخراساني وجلاس بن عمرو. وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز: إن قامت بينة فعدتها من يوم مات أو طلق، وإن لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر؛ والصحيح الأول، لأنه تعالى علق العدة بالوفاة أو الطلاق، ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد انقضت العدة، فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون.

فَاعِلًا

الرضاعة المحرمة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرِّضَاعَةُ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: انتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب هي ما كان في الحولين، لأنه بانقضاء الحولين



تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة. هذا قوله في موطنه، وهي رواية محمد بن عبدالحكم عنه، وهو قول عمر وابن عباس، وروى عن ابن مسعود، وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور. وروى ابن عبدالحكم عنه الحولين وزيادة أيام يسيرة. عبدالمك: كالشهر ونحوه. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: الرضاع الحولين والشهرين بعد الحولين، وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال: ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبث. وحكى عن النعمان أنه قال: وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع، والصحيح الأول لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وهذا يدل على ألا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين. وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

قلت: وهذا الخبر مع الآية والمعنى، ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له. وقد روى عن عائشة القول به. وبه يقول الليث بن سعد من بين العلماء. وروى عن أبي موسى الأشعري أنه كان يرى رضاع الكبير. وروى عنه الرجوع عنه. وسيأتي في سورة «النساء» مبينا إن شاء الله تعالى.

السادسة: قال جمهور المفسرين: إن هذين الحولين لكل ولد. وروى عن ابن عباس أنه قال: هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا، فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهرا، لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وعلى هذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر.

قَوْلُهُ

هل الرضاع حق للأم أو حق عليها

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
 ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣].
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: واختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها، واللفظ محتمل

لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: وعلى الوالدات رضاع أولادهن كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ ولكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفة فعرّفها ألا ترضع وذلك كالشرط. وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجب. وهو عليها إذا عدم اختصاصها به. فإن مات الأب ولا مال للصبى فمذهب مالك في «المدونة» أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة. وفي كتاب ابن الجلاب: رضاعه في بيت المال. وقال عبد الوهاب: هو فقير من فقراء المسلمين. وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي، فهي أحق بأجرة المثل، هذا مع يسر الزوج فإن كان معدما لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع. وكل من يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب. وروى عن مالك أن الأب إذا كان معدما ولا مال للصبى أن الرضاع على الأم، فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالإرضاع عليها في مالها. قال الشافعي: لا يلزم الرضاع إلا والدا أو جدا وإن علا.

فَاعِلٌ

الحضانة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233].

قال رحمه الله:

التاسعة: في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم، فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح، وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إذا بلغ الولد ثمانين سنين وهو سن التمييز، خير بين أبويه، فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوى فيه الغلام والجارية. وروى النسائي وغيره عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت له: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال له النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ أيهما شئت» فأخذ بيد أمه. وفي كتاب أبي داود عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني، فقال النبي ﷺ: «استهما عليه» فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي، فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أحدهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به. ودليلنا ما رواه أبو داود عن الأوزاعي قال: حدثني عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن يتزوجه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي». قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح. وكذا قال أبو عمر: لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلا صغيرا لا يميز شيئا إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به، قال ابن المنذر: وثبت أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير. روى أبو داود عن علي قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا أخذها أنا أحق بها، ابنة عمى وخالتها عندي والخالة أم. فقال علي: أنا أحق بها، ابنة عمى وعندي ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحق بها. فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها. فخرج النبي ﷺ فذكر حديثا قال: «وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم».

العاشرة: قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ألا حق للأم في الولد إذا تزوجت.

قلت: كذا قال في كتاب «الأشرف» له. وذكر القاضي عبدالوهاب في شرح «الرسالة» له عن الحسن أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوج. وأجمع مالك والشافعي والنعمان وأبو ثور على أن الجدة أم الأم أحق بحضانة الولد. واختلفوا إذا لم يكن لها أم وكان لها جدة هي أم الأب، فقال مالك: أم الأب أحق إذا لم يكن للصبي خالة. وقال ابن القاسم: قال مالك: وبلغني ذلك عنه أنه قال: الخالة أولى من الجدة أم الأب. وفي قول الشافعي والنعمان: أم الأب أحق من الخالة. وقد قيل: إن الأب أولى بابنه من الجدة أم الأب. قال أبو عمر: وهذا عندي إذا لم يكن له زوجة أجنبية. ثم الأخت بعد الأب ثم العممة. وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأمونا على الولد، وكان عنده في حرز وكفاية، فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة، وإنما ينظر في ذلك إلى من يحوط الصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعلمه الخير. وهذا على قول من قال: إن الحضانة حق الولد، وقد روى ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه، وكذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض أو زمانة. وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الحضانة للأم ثم الجدة

للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم أخت الصبي ثم عمة الصبي ثم ابنة أخى الصبي ثم الأب. والجدة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمة والعمة أولى ممن بعدها، وأولى من جميع الرجال الأولياء. وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمة ولا لبنات أخوات الصبي من حضانتها شيء. فإذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضييع أو دخول فساد كان حاضنا له أبدا حتى يبلغ الحلم. وقد قيل: حتى يثغر^(١)، وحتى تتزوج الجارية، إلا أن يريد الأب نقلة سفر وإيطان فيكون حينئذ أحق بولده من أمه وغيرها إن لم ترد الانتقال. وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك. وكذلك أولياء الصبي الذين يكون مآله إذا انتقلوا للاستيطان. وليس للأم أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة. ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومؤنته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها: فإن ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها. وقد قيل: ذلك دين يؤخذ من تركتها، والأول أصح إن شاء الله تعالى، كما لو مات الوالد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم تتبع بشيء من ذلك.

الحادية عشرة: إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك. وقال الشافعي: إذا نكحت فقد انقطع حقها. فإن طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبه. وقد ذكر القاضي إسماعيل وذكره ابن خويز منددا أيضا عن مالك أنه اختلف قوله في ذلك، فقال مرة: يرد إليها. وقال مرة: لا يرد. قال ابن المنذر: فإذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت إليه فهي أحق بولدها في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. وكذلك لو تزوجت ثم طلقت أو توفي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد.

قلت: وكذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب، فإن طلقها الزوج أو مات عنها كان لها أخذه لزوال العذر الذي جاز له تركه.

الثانية عشرة: فإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزواج ثم أرادت بعد ذلك أخذه نظر لها، فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضا له ومقتا لم يكن لها بعد ذلك أخذه.

الثالثة عشرة: واختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية، فقالت طائفة: لا

فرق بين الذمية والمسلمة وهي أحق بولدها، هذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وابن القاسم صاحب مالك. قال ابن المنذر: وقد روينا حديثاً مرفوعاً موافقاً لهذا القول، وفي إسناده مقال. وفيه قول ثان أن الولد مع المسلم منهما، هذا قول مالك وسوار وعبدالله بن الحسن، وحكى ذلك عن الشافعي. وكذلك اختلفوا في الزوجين يفترقان، أحدهما حر والآخر مملوك، فقالت طائفة: الحر أولى، هذا قول عطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك: في الأب إذا كان حراً وله ولد حر والأم مملوكة: إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل فيكون الأب أحق به.

فَاءُ أَلِفٍ

القصاص

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: صورة القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل، وهو معنى قوله عليه السلام: «إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل أخذ بذحول^(١) الجاهلية». قال الشعبي وقاتدة وغيرهما: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغى وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد، قتله عبد قوم آخرين قالوا: لا نقتل به إلا حراً، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً، وإذا قتل لهم وضيع قالوا: لا نقتل به إلا شريفاً، ويقولون: (القتل أوقى للقتل) بالواو والقاف، ويروى (أبقى) بالباء والقاف، ويروى (أنفى) بالنون والفاء، فنهاهم الله عن البغي فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الآية، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وبين الكلامين في الفصاحة والجزل بون عظيم.

(١) الذحل (بفتح فسكون): قيل هو العداوة والحقد، وقيل: الثأر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح، ونحو ذلك.

الرابعة: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود. وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح، على ما يأتي بيانه.

فإن قيل: فإن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم﴾ معناه فرض وألزم، فكيف يكون القصاص غير واجب؟ قيل له: معناه إذا أردتم، فاعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاح. والقتل جمع قتل، لفظ مؤنث تأنيث الجماعة، وهو مما يدخل على الناس كرهاً، فلذلك جاء على هذا البناء كجرحي وزمى وحقى وصرعى وغرقى، وشبههن.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ الآية. اختلف في تأويلها، فقالت طائفة: جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حراً، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة وفيها إجمال يبينه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وبينه النبي ﷺ بسنته لما قتل اليهودى بالمرأة، قاله مجاهد، وذكره أبو عبيد عن ابن عباس. وروى عن ابن عباس أيضاً أنها منسوخة بآية «المائدة» وهو قول أهل العراق.

السادسة: قال الكوفيون والثوري: يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ فعم، وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، قالوا: والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأيد، فإن الذمي محقون الدم على التأيد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكة. واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى على أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به، وهو قول داود، وروى ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة. والجمهور من العلماء لا يقتلون الحر بالعبد، للتنويع والتقسيم في الآية. وقال أبو

ثور: لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أخرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض. وأيضاً فالإجماع فيمن قتل عبداً خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد. وأيضاً فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى، ويتصرف فيه الحر كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة.

قلت: هذا الإجماع صحيح، وأما قوله أولاً: (ولما اتفق جميعهم - إلى قوله - فقد ناقض) فقد قال ابن أبي ليلى وداود بالقصاص بين الأحرار والعبيد في النفس وفي جميع الأعضاء، واستدل داود بقوله عليه السلام: «المسلمون متكافؤ دماءهم» فلم يفرق بين حر وعبد. وسيأتي بيانه في «النساء» إن شاء الله تعالى.

السابعة: والجمهور أيضاً على أنه لا يقتل مسلم بكافر، لقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب.

ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر، لأنه منقطع، ومن حديث ابن البيلمي وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعاً. قال الدارقطني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة عن ابن البيلمي مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلمي ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله».

قلت: فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري، وهو يخصص عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية، وعموم قوله: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

الثامنة: روى عن علي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصري أن الآية نزلت مبينة حكم المذكورين، ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبداً أو عبد حراً، أو ذكر أنثى أو أنثى ذكراً، وقالوا: إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياؤه نصف الدية، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة. وإذا قتلت امرأة رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلها قتلوها وأخذوا نصف الدية، وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها. روى هذا الشعبي عن علي، ولا يصح، لأن الشعبي لم يلق علياً. وقد روى الحكم عن علي وعبدالله قالوا: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود، وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي. وأجمع العلماء على أن الأعور والأشل إذا قتل رجلاً سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور، ويأخذ منه نصف الدية من أجل أنه قتل ذا عيين وهو أعور، وقتل ذا يدين وهو أشل، فهذا

يدل على أن النفس مكافئة للنفس، ويكافى الطفل فيها الكبير.

ويقال لقائل ذلك: إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا تدخل تحت قول النبي ﷺ: «المسلمون متكافؤ دماؤهم» فلم قتلت الرجل بها وهى لا تكافئه ثم تأخذ نصف الدية، والعلماء قد أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص، وأن الدية إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص، فليس قولك هذا بأصل ولا قياس، قاله أبو عمر رضي الله عنه. وإذا قتل الحر العبد، فإن أراد سيد العبد قتل وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد، وإن شاء استحيا وأخذ قيمة العبد، هذا مذكور عن علي والحسن، وقد أنكر ذلك عنهم أيضا.

التاسعة: وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، والجمهور لا يرون الرجوع بشيء. وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات.

قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور: وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس.

وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: لا قصاص بينهما فيما دون النفس بالنفس وإنما هو في النفس بالنفس، وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأحرى والأولى، على ما تقدم.

العاشرة: قال ابن العربي: «ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا: يقتل الحر بعبد نفسه، ورووا في ذلك حديثا عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه» وهو حديث ضعيف. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيسِهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] والولى هاهنا السيد، فكيف يجعل له سلطان على نفسه». وقد اتفق الجميع على أن السيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به.

فإن قيل: فإذا قتل الرجل زوجته لم لم تقولوا: ينصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج، إذ النكاح ضرب من الرق، وقد قال ذلك الليث بن سعد. قلنا: النكاح ينعقد لها عليه، كما ينعقد له عليها، بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها، وتطالبه في حق الوطاء بما يطالبها، ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله، أى بما وجب عليه من صداق ونفقة، فلو أورث شبهة لأورثها في الجانبيين.

قلت: هذا الحديث الذى ضعفه ابن العربى وهو صحيح، أخرجه النسائى وأبو داود،

وتتميم متنه: «ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه». وقال البخارى عن على بن المدينى: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بهذا الحديث. وقال البخارى: وأنا أذهب إليه، فلو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان، وحسبك بهما. ويقتل الحر بعبد نفسه. قال النخعى والثورى فى أحد قوليه وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والله أعلم. واختلفوا فى القصاص بين العبيد فيما دون النفس، هذا قول عمر بن عبدالعزيز وسالم بن عبدالله والزهرى وقران ومالك والشافعى وأبو ثور. وقال الشعبى والنخعى والثورى وأبو حنيفة: لا قصاص بينهم إلا فى النفس. قال ابن المنذر: الأول أصح. الحادية عشرة: روى الدارقطنى وأبو عيسى الترمذى عن سراقه بن مالك قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه. قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح، والمثنى يضعف فى الحديث، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ. وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا، وهذا الحديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذفه لا يحد». وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فى الرجل يقتل ابنه عمدا، فقالت طائفة: لا قود عليه وعليه ديتة، وهذا قول الشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى، وروى ذلك عن عطاء ومجاهد. وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم: يقتل به. وقال ابن المنذر: وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة، فأما ظاهر الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾، والثابت عن رسول الله ﷺ: «المؤمنون تنكافأ دماؤهم» ولا نعلم خيرا ثابتا يجب به استثناء الأب من جملة الآية، وقد روينا فيه أخبارا غير ثابتة. وحكى الكيا الطبرى عن عثمان البتى أنه يقتل الوالد بولده، للعمومات فى القصاص. وروى مثل ذلك عن مالك، ولعلمهما لا يقبلان أخبار الأحاد فى مقابلة عمومات القرآن.

قلت: لا خلاف فى مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمدا مثل أن يضجعه ويذبحه أو يصبره مما لا عذر له فيه ولا شبهة فى ادعاء الخطأ، أنه يقتل به قولا واحدا. فأما إن رماه بالسلاح أدبا أو حنقا فقتله، ففيه فى المذهب قولان: يقتل به، ولا يقتل به وتغلظ الدية، وبه قال جماعة العلماء. ويقتل الأجنبى بمثل هذا. ابن العربى: «سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشى يقول فى النظر: لا يقتل الأب بابنه، لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون هو

سبب عدمه؟ وهذا يبطل بما إذا زنى بابتته فإنه يرجم، وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه، ثم أى فقه تحت هذا، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك^(١). وقد أثاروا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقاد الوالد بولده» وهو حديث باطل، ومتعلقهم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه، فأخذ سائر الفقهاء رضيهم المسألة مسجلة^(٢)، وقالوا^(٣): لا يقتل الوالد بولده، وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال: إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله».

قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون: إذا قتل الابن الأب قتل به. الثانية عشرة: وقد استدل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله: لا تقتل الجماعة بالواحد، قال: لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد. وقد قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]. والجواب أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنا من كان، ردا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائة، افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يقتل من قتل، وقد قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبعة برجل بصنعاء وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا. وقتل على بن الخطاب رضي الله عنه الحرورية^(٤) بعبد الله بن خباب فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبج الشاة، وأخبر على بذلك قال: «الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال على لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم على وأصحابه» خرج الحديثين الدارقطني في سننه.

وفي الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبههم الله في النار». وقال فيه: حديث غريب. وأيضا فلو علم

- (١) زيادة عن ابن العربي.
- (٢) أى مرسله مطلقه.
- (٣) زيادة عن ابن العربي.
- (٤) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء (موضع قريب من الكوفة) لأن أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها.

الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفى، ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ والله أعلم.

وقال ابن المنذر: وقال الزهري وحبيب بن أبي ثابت وابن سيرين: لا يقتل اثنان بواحد. وروينا ذلك عن معاذ بن جبل وابن الزبير وعبدالله، قال ابن المنذر: وهذا أصح، ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد. وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه^(١).

الثالثة عشرة: روى الأئمة عن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتهم هذا القتيل من هذيل وإنى عاقله فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلا فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا»، لفظ أبي داود. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وروى عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيلا فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية». وذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

الرابعة عشرة: اختلف أهل العلم في أخذ الدية من قاتل العمدة، فقالت طائفة: ولي المقتول بالخيار إن شاء اقتصر وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل. يروى هذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وحجتهم حديث أبي شريح وما كان في معناه، وهو نص في موضع الخلاف، وأيضا من طريق النظر فإنما لزمته الدية بغير رضاه، لأن فرضا عليه إحياء نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقوله: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أى ترك له دمه في أحد التأويلات، ورضى منه بالدية ﴿فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان، أى من غير مماطلة وتأخير عن الوقت ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أى أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس، فتفضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضى بها ولي الدم، على ما يأتى بيانه. وقال آخرون: ليس لولى المقتول إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضى القاتل، رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه، وبه قال الثوري والكوفيون. واحتجوا بحديث أنس في قصة الربيع حين كسرت ثنية المرأة، رواه الأئمة قالوا: فلما حكم رسول الله ﷺ بالقصاص وقال: «القصاص كتاب الله، القصاص كتاب الله» ولم يخير المجنى عليه بين القصاص والدية ثبت بذلك أن الذى يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمدة هو القصاص، والأول أصح، لحديث أبي شريح المذكور.

(١) ما بين المربعين ساقط من (ب)، (ج)، (ز).

وروى الربيع عن الشافعي قال: أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي قال: وحدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود».

فقال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به نعم أخذ به، وذلك الفرض على وعلى من سمعه، إن الله عز وجل ثناؤه اختار محمدا ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت عنى حتى تمنيت أن يسكت.

قَالَ

القصاص والقود

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابعة: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف. وللشافعية قول: إنه يقتل بذلك، فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت، ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت. وقال ابن الماجشون: إن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به، لقول النبي ﷺ: «لا يعذب بالنار، إلا الله». والسم نار باطنة. وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك، لعموم الآية.

الثامنة: وأما القود بالعصا فقال مالك في إحدى الروايتين: إنه إن كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف، رواه عنه ابن وهب، وقاله ابن القاسم. وفي الأخرى: يقتل بها وإن كان فيه ذلك، وهو قول الشافعي. وروى أشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا أنه يقتل بهما إذا كانت الضربة مجهزة، فأما أن يضرب ضربات فلا. وعليه لا يرمى بالنبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب، وقاله عبد الملك. قال ابن العربي: «والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة، إلا أن تدخل في حد التعذيب فلترك إلى السيف». واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقاً عينه بقصد التعذيب فعل به ذلك، كما فعل النبي ﷺ بقتلة

الراء. وإن كان في مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف. وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا: لا قود إلا بالسيف، وهو مذهب أبي حنيفة والشعبي والنخعي. واحتجوا على ذلك بما روى عن النبي ﷺ قال: «لا قود إلا بحديدة»، وبالنهي عن المثلة، وقوله: «لا يعذب بالنار إلا رب النار». والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع هذا بك! أفلان، أفلان؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن ترض رأسه بالحجارة. وفي رواية: فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين. وهذا نص صريح صحيح، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. وقوله: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آتَىٰكُمْ عَلَيْهِ﴾.

وأما ما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدثين، لا يروى من طريق صحيح، لو صح قلنا بموجبه، وأنه إذا قتل بحديدة قتل بها، يدل على ذلك حديث أنس: أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فرض رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين. وأما النهي عن المثلة فنقول أيضا بموجبه إذا لم يمثل، فإذا مثل مثلنا به، يدل على ذلك حديث العرنين، وهو صحيح أخرجه الأئمة. وقوله: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» صحيح إذا لم يحرق، فإن حرق حرق، يدل عليه عموم القرآن. قال الشافعي: إن طرحه في النار عمدا طرح في النار حتى يموت، وذكره الواقار في مختصره عن مالك، وهو قول محمد بن عبدالحكم. قال ابن المنذر: وقول كثير من أهل العلم في الرجل يخنق الرجل: عليه القود، وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال: لو خنقه حتى مات أو طرحه في بئر فمات، أو ألقاه من جبل أو سطح فمات، لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدية، فإن كان معروفا بذلك - قد خنق غير واحد - فعليه القتل. قال ابن المنذر: ولما أقاد النبي ﷺ من اليهودي الذي رض رأس الجارية بالحجر كان هذا في معناه، فلا معنى لقوله.

قلت: وحكى هذا القول غيره عن أبي حنيفة فقال: وقد شد أبو حنيفة فقال فيمن قتل بخنق أو بسم أو تردية من جبل أو بئر أو بخشبة: إنه لا يقتل ولا يقتص منه، إلا إذا قتل بمحدد حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بالخنق والتردية وكان على عاقلته الدية. وهذا منه رد للكتاب والسنة، وإحداث ما لم يكن عليه أمر الأمة، وذريعة إلى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس، فليس عنه مناص.

التاسعة: واختلفوا فيمن حبس رجلا وقتله آخر، فقال عطاء: يقتل القاتل ويحبس

الحابس حتى يموت. وقال مالك: إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعا، وفي قول الشافعي وأبي ثور والنعمان يعاقب الحابس. واختاره ابن المنذر.
قلت: قول عطاء صحيح، وهو مقتضى التنزيل. وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل القاتل ويحبس الذي أمسكه». رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، ورواه معمر وابن جريج عن إسماعيل مرسلا.

فَاعِلٌ

إذا أمر شخصٌ شخصا آخر بقتل آخر هل يقتلان جميعاً؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحادية عشرة: نسب الله تعالى الفعل إلى آل فرعون وهم إنما كانوا يفعلون بأمره وسلطانة لتوليفهم ذلك بأنفسهم وليعلم أن المباشر مأخوذ بفعله قال الطبري: ويقضى أن من أمره ظالم بقتل أحد فقتله المأمور فهو المأخوذ به.

قلت: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: يقتلان جميعاً هذا بأمره والمأمور بمباشرة هكذا قال النخعي وقاله الشافعي ومالك في تفصيل لهما قال الشافعي إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل والمأمور يعلم أنه أمر بقتله ظلما كان عليه وعلى الإمام القود كقاتلين معا وإن أكرهه الإمام عليه وعلم أنه يقتله ظلما كان على الإمام القود وفي المأمور قولان: أحدهما: أن عليه القود والآخر لا قود عليه وعليه نصف الدية حكاة ابن المنذر وقال علماؤنا: لا يخلو المأمور أن يكون ممن تلزمه طاعة الأمر ويخاف شره كالسلطان والسيد لعبده فالقود في ذلك لازم لهما أو يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر وحده دون الأمر وذلك كالأب يأمر ولده أو المعلم بعض صبيانه أو الصانع بعض متعلميه إذا كان محتلما فان كان غير محتلم فالقتل على الأمر وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وقال ابن نافع: لا يقتل السيد إذا أمر عبده وإن كان أعجميا بقتل إنسان قال ابن حبيب: وبقول ابن القاسم أقول إن القتل عليهما فأما أمر من لا خوف على المأمور في مخالفته فإنه لا يلحق بالإكراه بل يقتل المأمور



دون الأمر ويضرب الأمر ويحبس وقال أحمد في السيد يأمر عبده أن يقتل رجلاً يقتل السيد وروى هذا القول عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنه وقال علي: ويستودع العبد السجن وقال أحمد: ويحبس العبد ويضرب ويؤدب وقال الثوري: يعزر السيد وقال الحكم وحماد: يقتل العبد وقال قتادة يقتلان جميعاً وقال الشافعي: إن كان العبد فصيحا يعقل قتل العبد وعوقب السيد وإن كان العبد أعجميا فعلى السيد القود وقال سليمان بن موسى: لا يقتل الأمر ولكن تقطع يديه ثم يعاقب ويحبس وهو القول الثاني ويقتل الأمور للمباشرة وكذلك قال عطاء والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق في الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل وذكره ابن المنذر وقال زفر: لا يقتل واحد منهما وهو القول الثالث حكاه أبو المعالي في البرهان ورأى أن الأمر والمباشر ليس كل واحد منهما مستقلا في القود فلذلك لا يقتل واحد منهما عنده والله أعلم.

قواعد

السلطان يقتص من نفسه

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].
قال رحمه الله:

الثالثة: وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصى والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل، لقوله جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكاه إليه أن عاملا قطع يده: لئن كنت صادقا لأفيدنك منه.

وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئا إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد». قال: بل عفوت يا رسول الله.

وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلى أقيده منه. فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، لئن أدب رجل منا رجلا من أهل رعيته لتقصنه منه؟ قال: كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول

الله ﷻ يقص من نفسه.

ولفظ أبي داود السجستاني عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أباشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل ذلك به فليرفعه إلى أقصه منه. وذكر الحديث بمعناه.

قَالَ

القصاص بين الحر والعبد ودية قتل الخطأ

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ [النساء: ٩٢].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: ذهب داود إلى القصاص بين الحر والعبد في النفس، وفي كل ما استطاع القصاص فيه من الأعضاء؛ تمسكا بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [البقرة: ١٧]. إلى قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [البقرة: ١٧]، وقوله عليه السلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فلم يفرق بين حر وعبد؛ وهو قول ابن أبي ليلي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعيبد إلا في النفس فيقتل الحر بالعبد، كما يقتل العبد بالحر، ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء. وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ أنه لم يدخل فيه العبيد، وإنما أريد به الأحرار دون العبيد؛ فكذلك قوله عليه السلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» أريد به الأحرار خاصة. والجمهور على ذلك وإذا لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنفس أخرى بذلك.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أي فعلية تحرير رقبة؛ هذه الكفارة التي أوجبها الله تعالى في كفارة القتل والظهار أيضا على ما يأتي. واختلف العلماء فيما يجزئ منها، فقال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم: الرقبة المؤمنة هي التي صلت وعقلت الإيمان، لا تجزئ في ذلك الصغيرة، وهو الصحيح في هذا الباب قال عطاء بن أبي رباح: يجزئ الصغير المولود بين مسلمين. وقال جماعة منهم مالك والشافعي: يجزئ كل من حكم له بحكم في الصلاة عليه إن مات ودفنه. وقال مالك: من صلى وصام أحب إلى. ولا يجزئ في قول كافة العلماء أعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلهما،



ويجزئ عند أكثرهم الأعرج والأعور. قال مالك: إلا أن يكون عرجا شديدا. ولا يجزئ عند مالك والشافعي وأكثر العلماء أقطع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، ويجزئ عند أبي حنيفة وأصحابه. ولا يجزئ عند أكثرهم المجهنون المطبق ولا يجزئ عند مالك الذي يجن ويفيق، ويجزئ عند الشافعي. ولا يجزئ عند مالك المعتق إلى سنين، ويجزئ عند الشافعي. ولا يجزئ المدبر عند مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي، ويجزئ في قول الشافعي وأبي ثور، واختاره ابن المنذر. وقال مالك: لا يصح من أعتق بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. ومن أعتق البعض لا يقال حرر رقبة وإنما حرر بعضها. واختلفوا أيضا في معناها فقيل: أوجبت تمحيصا وطهورا لذنب القاتل، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم. وقيل: أوجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل، فإنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء. وكان الله سبحانه فيه حق، وهو أنه كان عبدا من عباده يجب له من اسم العبودية صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا ما يميز به عن البهائم والدواب، ويرتجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يخل قاتله من أن يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا، والمعنى الذي وصفنا، فلذلك ضمن الكفارة. وأى واحد من هذين المعنيين كان، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمدا مثله، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه، على ما يأتي بيانه، والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ الدية ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مدفوعة مؤداة، ولم يعين الله في كتابه ما يعطى في الدية، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقا، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أخذ ذلك من السنة، ولا شك أن إيجاب المواسة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمن المتلفات، والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظا، ولا أن وزر القاتل عليهم ولكنه مواسة محضة. واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصره فأوجبها على أهل ديوانه^(١). وثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الدية مائة من الإبل، ووداها ﷺ في عبد الله بن سهل المقتول بخيبر لحويصة ومحیصة وعبدالرحمن، فكان ذلك بيانا على لسان نبيه عليه السلام لمجمل كتابه. وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل؛ فقالت طائفة: على

(١) الديوان يطلق على سجل الجندية والعطية وكل مجلس مجتمع فيه لإقامة المصالح والنظر فيها: قال الجصاص في أحكامه: ويجعل ذلك في أعطياتهم إذا كانوا من أهل الديوان.

أهل الذهب ألف دينار، وهم أهل الشام ومصر والمغرب؛ هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه، في القديم. وروى هذا عن عمر وعروة بن الزبير وقتادة. وأما أهل الورق فاثنا عشر ألف درهم، وهم أهل العراق وفارس وخراسان؛ هذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر أنه قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم. وقال المزني: قال الشافعي: الدية الإبل؛ فإن أعوزت فقيمتها بالدرهم والدنانير على ما قومها عمر، ألف دينار على أهل الذهب واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: الدية من الورق عشرة آلاف درهم. رواه الشعبي عن عبيدة عن عمر أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال أبو عمر: في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدرهم صنف من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة؛ وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعلي وابن عباس. وخالف أبو حنيفة ما رواه عن عمر في البقر والشاة والحلل. وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين. قال ابن المنذر: وقالت طائفة: دية الحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها كما فرض رسول الله ﷺ. هذا قول الشافعي وبه قال طاوس. قال ابن المنذر: دية الحر المسلم مائة من الإبل في كل زمان، كما فرض رسول الله ﷺ. واختلفت الروايات عن عمر رضي الله عنه في أعداد الدراهم وما منها شيء يصح عنه لأنها مراسيل، وقد عرفتك مذهب الشافعي وبه نقول.

الخامسة: واختلف الفقهاء في أسنان دية الإبل؛ فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر بنى لبون. قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء: دية الخطأ أحماس. كذا قال أصحاب الرأي والثوري، وكذلك مالك وابن سيرين وأحمد بن حنبل إلا أنهم اختلفوا في الأصناف؛ قال أصحاب الرأي وأحمد: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقا، وخمس جذاع. وروى هذا القول عن ابن مسعود. وقال مالك والشافعي: خمس حقا، وخمس جذاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون. وحكى هذا القول عن عمر بن عبدالعزيز وسليمان بن يسار والزهرى وربيعه والليث بن سعد. قال الخطابي: ولأصحاب الرأي فيه أثر، إلا أن راويه عبدالله بن خشف بن مالك

وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. وعدل الشافعي عن القول به. لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه بنى مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات. وقد روى عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه ودى قتيل خبير مائة من إبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض. قال أبو عمر: وقد روى زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخاسا، إلا أن هذا لم يرفعه إلا خشف بن مالك الكوفي الطائي وهو مجهول؛ لأنه لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الطائي الجشمي من بني جشم بن معاوية أحد ثقات الكوفيين.

قلت: قد ذكر الدارقطني في سننه حديث خشف بن مالك من رواية حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة من الإبل؛ منها عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض. قال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة؛ أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه، الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروى عن رسول الله ﷺ أنه يقضى بقضاء ويفتى هو بخلافه؛ هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئا ولم يبلغه عنه فيها قول: أقول فيها برأى فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمني؛ ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها، فراه أصحابه عند ذلك فرح فرحا شديدا لم يروه فرح مثله، لموافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ. فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروى عن رسول الله ﷺ شيئا ويخالفه. ووجه آخر: وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بنى المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا، أو رجلا قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وارتفع اسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلا فصاعدا؛ فإذا كانت هذه صفته ارتفع عنه حينئذ اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفا. فأما من لم يروه عنه إلا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره. والله أعلم.

ووجه آخر: وهو أن حديث خشف بن مالك لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا الحجاج بن أرطأة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمّن لم يلقه ولم يسمع منه؛ وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه، وكفاك بهم علما بالرجل ونبلا. وقال يحيى بن معين: حجاج بن أرطأة لا يحتج بحديثه. وقال عبدالله بن إدريس: سمعت الحجاج يقول: لا ينبل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة. وقال عيسى بن يونس: سمعت الحجاج يقول: أخرج إلى الصلاة يزاحمني الحمالون والبقالون. وقال جرير: سمعت الحجاج يقول: أهلكنى حب المال والشرف. وذكر أوجهاً آخر؛ منها أن جماعة من الثقات رَووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة فاختلفوا عليه فيه. إلى غير ذلك مما يطول ذكره؛ وفيما ذكرناه مما ذكره كفاية ودلالة على ضعف ما ذهب إليه الكوفيون في الدية، وإن كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما يأتي. وروى حماد بن سلمة حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لبون ذكور. قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ورواته ثقات، وقد روى عن علقمة عن عبدالله نحو هذا.

قلت: وهذا هو مذهب مالك والشافعي أن الدية تكون مخمسة. قال الخطابي: وقد روى عن نفر من العلماء أنهم قالوا: دية الخطأ أربع؛ وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه؛ إلا أنهم قالوا: خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض. وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب. قال أبو عمر: أما قول مالك والشافعي فروى عن سليمان بن يسار وليس فيه عن صحابي شيء؛ ولكن عليه عمل أهل المدينة. وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب.

قلت: قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافق ما صار إليه مالك والشافعي. قال أبو عمر: وأسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياساً ولا نظراً، وإنما أخذت اتباعاً وتسليماً، وما أخذ من جهة الأثر فلا مدخل فيه للنظر؛ فكل يقول بما قد صح عنده من سلفه؛ رضى الله عنهم أجمعين.

قلت: وأما ما حكاه الخطابي من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد، إلا أن مجاهداً جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة. قال



ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. يريد قول عبدالله وأصحاب الرأي الذي ضعفه الدارقطني والخطابي، وابن عبدالبر قال: لأنه الأقل مما قيل؛ وبحديث مرفوع رويناه عن النبي ﷺ يوافق هذا القول.

قلت: وعجبا لابن المنذر مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد على صحته! لكن الذهول والنسيان قد يعترى الإنسان، وإنما الكمال لعزة ذى الجلال.

السادسة: ثبتت الأخبار عن النبي المختار محمد ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به. وفي إجماع أهل العلم أن الدية في الخطأ على العاقلة دليل على أن المراد من قول النبي ﷺ لأبي رمة حيث دخل عليه ومعه ابنه: «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» العمد دون الخطأ. وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة. واختلفوا في الثلث؛ والذي عليه جمهور العلماء أن العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث وما دون الثلث في مال الجاني. وقالت طائفة: عقل الخطأ على عاقلة الجاني، قلت الجنائية أو كثرت؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل. كما عقل العمد في مال الجاني قل أو كثر؛ هذا قول الشافعي.

السابعة: وحكمها أن تكون منجمة على العاقلة، والعاقلة العصبية. وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبيتها من العاقلة. ولا الإخوة من الأم بعصبية لإخوتهم من الأب والأم، فلا يعقلون عنهم شيئا. وكذلك الديوان لا يكون عاقلة في قول جمهور أهل الحجاز. وقال الكوفيون: يكون عاقلة إن كان من أهل الديوان؛ فتنجم الدية على العاقلة في ثلاثة أعوام على ما قضاه عمر وعلى؛ لأن الإبل قد تكون حوامل فتضر به. وكان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة لأغراض؛ منها أنه كان يعطيها صلحا وتسديدا. ومنها أنه كان يعجلها تأليفا. فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام؛ قاله ابن العربي. وقال أبو عمر: أجمع العلماء قديما وحديثا أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها. وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال. وأجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة؛ ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان. واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به. وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يدا، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو.

فأعلاه

مسألة: هل تصح القسامة بقول المقتول دمي عند فلان؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بَعْضُهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

[البقرة: ٧٣]

قال رحمه الله:

مسألة: استدل مالك - رحمه الله - في رواية ابن وهب وابن القاسم على صحة القول بالقسامة بقول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني. ومنعه الشافعي وجهور العلماء، قالوا: وهو الصحيح، لأن قول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني، خبر يحتمل الصدق والكذب. ولا خلاف أن دم المدعى عليه معصوم ممنوع بإباحته إلا بيقين، ولا يقين مع الاحتمال، فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان. وأما قتيل بني إسرائيل فكانت معجزة وأخبر تعالى أنه يحييه، وذلك يتضمن الإخبار بقاتله خبراً جزماً لا يدخله احتمال، فافترقا. قال ابن العربي: المعجزة كانت في إحيائه، فلما صار حياً كان كلامه كسائر كلام الناس كلهم في القبول والرد. وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له إلا مالك، وليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه، فلعله أمرهم بالقسامة معه واستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلماء فقالوا: كيف يقبل قوله في الدم وهو لا يقبل قوله في درهم.

مسألة: اختلف العلماء في الحكم بالقسامة، فروى عن سالم وأبي قلابة وعمر بن عبدالعزيز والحكم بن عيينة التوقف في الحكم بها. وإليه مال البخاري، لأنه أتى بحديث القسامة في غير موضعه. وقال الجمهور: الحكم بالقسامة ثابت عن النبي ﷺ، ثم اختلفوا في كيفية الحكم بها، فقالت طائفة: يبدأ فيها المدعون بالإيمان فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبرثوا. هذا قول أهل المدينة والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور. وهو مقتضى حديث حويصة ومحبيصة، خرجه الأئمة مالك وغيره. وذهبت طائفة إلى أنه يبدأ بالإيمان المدعى عليهم فيحلفون ويبرثون. روى هذا عن عمر بن الخطاب والشعبي والنخعي، وبه قال الثوري والكوفيون، واحتجوا بحديث شعبة بن عبيد عن بشير بن يسار، وفيه: فبدأ بالإيمان المدعى عليهم وهم اليهود. وبما رواه أبو داود عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: «أحلف منكم

خمسون رجلاً». فأبوا، فقال للأنصار: «استحقوا» فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم. ويقوله عليه السلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه» فعينوا.

قالوا: وهذا هو الأصل المقطوع به في الدعاوى الذي نبه الشرع على حكمته بقوله عليه السلام: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» رد عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا: حديث سعيد بن عبيد في تبديع اليهود وهم عند أهل الحديث، وقد أخرجه النسائي وقال: ولم يتابع سعيد في هذه الرواية فيما أعلم، وقد أسند حديث بشير عن سهل أن النبي ﷺ بدأ بالمدعين يحيى بن سعيد وابن عيينة وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وعيسى بن حماد وبشر بن المفضل، فهؤلاء سبعة. وإن كان أرسله مالك فقد وصله جماعة الحفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد. قال أبو محمد الأصيلي: فلا يجوز أن يعترض بخبر واحد على خبر جماعة، مع أن سعيد بن عبيد قال في حديثه: فوداه رسول الله ﷺ مائة من أبل الصدقة، والصدقة لا تعطى في الديات ولا يصلاح بها عن غير أهلها، وحديث أبي داود مرسل فلا تعارض به الأحاديث الصحاح المتصلة، وأجابوا عن التمسك بالأصل بأن هذا الحكم أصل بنفسه لحرمة الدماء.

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ جعل البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه، والحكم بظاهر ذلك يجب، إلا أن يخص الله في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ حكماً في شيء من الأشياء فيستثنى من جملة هذا الخبر. فمما دل عليه الكتاب إلزام القاذف حد المقدوف إذا لم يكن معه أربعة شهداء يشهدون له على صدق ما رمى به المقدوف وخص من رمى زوجته بأن أسقط عنه الحد إذا شهد أربع شهادات. ومما خصته السنة حكم النبي ﷺ بالقسامة. وقد روى ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة». خرجه الدارقطني. وقد احتج مالك لهذه المسألة في موطنه بما فيه كفاية، فتأمله هناك.

مسألة: واختلفوا أيضاً في وجوب القود بالقسامة، فأوجب طائفة القود بها، وهو قول مالك والليث وأحمد وأبي ثور، لقوله عليه السلام لحويصة ومحبيصة وعبدالرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم». وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قتل رجلاً بالقسامة من بني نضر بن مالك.

قال الدارقطني: نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة، وكذلك أبو عمرو بن



عبدالبر يصحح حديث عمرو بن شعيب، ويحتج به، وقال البخاري: رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به قاله الدارقطني في السنن. وقالت طائفة: لا قود بالقسامة، وإنما توجب الدية. روى هذا عن عمرو ابن عباس، وهو قول النخعي والحسن، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي وإسحاق، واحتجوا بما رواه مالك عن ابن أبي ليلى بن عبدالله عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ قوله للأنصار: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب». قالوا: وهذا يدل على الدية لا على القود، قالوا: ومعنى قوله عليه السلام: «وتستحقون دم صاحبكم» دية دم قتلكم لأن اليهود ليسوا بأصحاب لهم، ومن استحق دية صاحبه فقد استحق دمه، لأن الدية قد تؤخذ في العمد فيكون ذلك استحقاقاً للدم.

مسألة: الموجب للقسامة اللوث ولا بد منه. واللوث: أمانة تغلب على الظن صدق مدعى القتل، كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل، أو يرى المقتول يتشحط^(١) في دمه، والمتهم نحوه أو قربه عليه آثار القتل. وقد اختلف في اللوث والقول به، فقال مالك: هو قول المقتول دمي عند فلان. والشاهد العدل لوث. كذا في رواية ابن القاسم عنه. وروى أشهب عن مالك أنه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة. وروى ابن وهب أن شهادة النساء لوث. وذكر محمد عن ابن القاسم أن شهادة المرأتين لوث دون شهادة المرأة الواحدة. قال القاضي أبو بكر بن العربي: اختلف في اللوث اختلافاً كثيراً، مشهور المذهب أنه الشاهد العدل. وقال محمد: هو أحب إلي. قال: وأخذ به ابن القاسم وابن عبدالحكم. وروى عن عبدالملك بن مروان: أن المجروح أو المضروب إذا قال: دمي عند فلان ومات كانت القسامة. وبه قال مالك والليث بن سعد. واحتج مالك بقتيل بنى إسرائيل أنه قال: قتلني فلان. وقال الشافعي: اللوث الشاهد العدل، أو يأتي بينة وإن لم يكونوا عدولا. وأوجب الثوري والكوفيون القسامة بوجود القتل فقط، واستغنوا عن مراعاة قول المقتول وعن الشاهد، قالوا: إذا وجد قتل في محلة قوم وبه أثر حلف أهل ذلك الموضع أنهم لم يقتلوه ويكون عقله عليهم، وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم بينة على واحد. وقال سفيان: وهذا مما أجمع عليه عندنا، وهو قول ضعيف خالفوا فيه أهل العلم، ولا سلف لهم فيه، وهو مخالف للقرآن والسنة، ولأن فيه إلزام العاقلة ما لا يغير بينة ثبتت عليهم ولا إقرار منهم. وذهب مالك والشافعي إلى أن القتل إذا وجد في محلة قوم أنه هدر، لا يؤخذ به

(١) يتشحط في دمه: أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ.

أقرب الناس دارا، لأن القتيل قد يقتل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به، فلا يؤاخذ بمثل ذلك حتى تكون الأسباب التي شرطوها في وجوب القسامة. وقد قال عمر بن عبدالعزيز: هذا مما يؤخر فيه القضاء حتى يقضى الله فيه يوم القيامة.

مسألة: قال القاسم بن مسعدة: قلت للنسائي: لا يقول مالك بالقسامة إلا باللوث، فلم أورد حديث القسامة ولا لوث فيه؟ قال النسائي: أنزل مالك العداوة التي كانت بينهم وبين اليهود بمنزلة اللوث، وأنزل اللوث أو قول الميت بمنزلة العداوة. قال ابن أبي زيد: وأصل هذا في قصة بنى إسرائيل حين أحيا الله الذي ضرب ببعض البقرة فقال: قتلنى فلان، وبأن العداوة لوث قال الشافعي: ولا نرى قول المقتول لوثا، كما تقدم. قال الشافعي: إذا كان بين قوم وقوم عداوة ظاهرة كالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود، ووجد قتيل في أحد الفريقين ولا يخالطهم غيرهم وجبت القسامة فيه.

مسألة: واختلفوا في القتل بوجد في المحلة التي أكرها أربابها، فقال أصحاب الرأي: هو على أهل الخطة وليس على السكان شيء، فإن باعوا دورهم ثم وجد قتيل فالدية على المشتري وليس على السكان شيء، وإن كان أرباب الدور غيبا وقد أكرها دورهم فالقسامة والدية على أرباب الدور الغيب وليس على السكان الذين وجد القتيل بين أظهرهم شيء.

ثم رجع يعقوب بن يوسف عن هذا القول فقال: القسامة والدية على السكان في الدور. وحكى هذا القول عن ابن أبي ليلى، واحتج بأن أهل خيبر كانوا عمالا ساكنا يعملون فوجد القتيل فيهم. قال الثوري ونحن نقول: هو على أصحاب الأصل، يعنى أهل الدور. وقال أحمد: القول قول ابن أبي ليلى في القسامة لا في الدية. وقال الشافعي: وذلك كله سواء، ولا عقل ولا قود إلا بينة تقوم، أو ما يوجب القسامة فيقسم الأولياء. قال ابن المنذر: وهذا أصح.

مسألة: ولا يحلف في القسامة أقل من خمسين يمينا، لقوله عليه السلام في حديث حويصة ومحبيصة: «يقسم خمسين منكم على رجل منهم». فإن كان المستحقون خمسين حلف كل واحد منهم يمينا واحدة، فإن كانوا أقل من ذلك أو نكل منهم من لا يجوز عفوهم ردت الأيمان عليهم بحسب عددهم. ولا يحلف في العمد أقل من اثنين من الرجال، لا يحلف فيه الواحد من الرجال ولا النساء، يحلف الأولياء ومن يستعين بهم الأولياء من العصبة خمسين يمينا. هذا مذهب مالك والليث والثوري والأوزاعي وأحمد وداود. وروى مطرف عن مالك أنه لا يحلف مع المدعى عليه أحد ويحلف هم أنفسهم كما لو كانوا واحدا فأكثر خمسين يمينا يبرئون بها أنفسهم، وهو قول الشافعي. قال الشافعي: لا يقسم إلا وارث، كان القتل عمدا أو

خطأ. ولا يحلف على مال ويستحقه إلا من له الملك لنفسه أو من جعل الله له الملك من الورثة، والورثة يقسمون على قدر موارثهم. وبه قال أبو ثور واختاره ابن المنذر وهو الصحيح، لأن من لم يدع عليه لم يكن له سبب يتوجه عليه فيه يمين. ثم مقصود هذه الأيمان البراءة من الدعوى ومن لم يدع عليه برىء. وقال مالك في الخطأ: يحلف فيها الواحد من الرجال والنساء، فمهما كملت خمسين يمينا من واحد أو أكثر استحق الحالف ميراثه، ومن نكل لم يستحق شيئا، فإن جاء من غاب حلف من الأيمان ما كان يجب عليه لو حضر بحسب ميراثه. هذا قول مالك المشهور عنه، وقد روى عنه أنه لا يرى في الخطأ قسامة. وتتميم مسائل القسامة وفروعها وأحكامها مذكور في كتب الفقه والخلاف، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق.

قَالَ

قتل شبه العمد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا.....﴾ الآية [النساء: ٩٢].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: ذكر الله عز وجل في كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شبه العمد وقد اختلف العلماء في القول به؛ فقال ابن المنذر: أنكر ذلك مالك، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ. وذكره الخطابي أيضا عن مالك وزاد: وأما شبه العمد فلا نعرفه. قال أبو عمر: أنكر مالك والليث بن سعد شبه العمد؛ فمن قتل عندهما بما لا يقتل مثله غالبا كالعضة واللطمه وضربة السوط والقضيب وشبه ذلك فإنه عمد وفيه القود. قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين. وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن هذا كله شبه العمد. وقد ذكر عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين. قال ابن المنذر: وشبه العمد يعمل به عندنا. وممن أثبت شبه العمد الشعبي والحكم وحماد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري وأهل العراق والشافعي، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما. قلت: وهو الصحيح؛ فإن الدماء أحق ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها في أهبها^(١)، فلا

(١) الأهب (بضمين جمع الإهاب): الجلد.



تستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال؛ لأنه لما كان مترددا بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد؛ فالضرب مقصود والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القود وتغلظ الدية. وبمثل هذا جاءت السنة؛ روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها». وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العمد قود اليد والخطأ عقل لا قود فيه ومن قتل في عَمِيَّة^(١) بحجر أو عصا أو سوط فهو دية مغلظة في أسنان الإبل». وروى أيضا من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه». وهذا نص. وقال طاوس في الرجل يصاب في الرِّمِيَا^(٢) في القتال بالعصا أو السوط أو الترامى بالحجارة يودى ولا يقتل به من أجل أنه لا يدرك، من قاتله. وقال أحمد بن حنبل: العميا هو الأمر الأعمى للعصبية لا تستبين ما وجهه. وقال إسحاق: هذا في تحارج القوم وقتل بعضهم بعضا. فكأن أصله من التعمية وهو التليس؛ ذكره الدارقطني.

مسألة: واختلف القائلون بشبه العمد في الدية المغلظة، فقال عطاء والشافعي: هي ثلاثون حِقَّة^(٣) وثلاثون جَذَعَة وأربعون خَلْفَة. وقد روى هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري؛ وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد، ومشهور مذهبه أنه لم يقل به إلا في مثل قصة المدلجي بابنه حيث ضربه بالسيف. وقيل: هي مربعة ربع بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع، وربع بنات مخاض. هذا قول النعمان ويعقوب؛ وذكره أبو داود عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي. وقيل: هي مخمسة: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة

(١) العمية (بكسر العين والميم وتشديد الياء) أي في حال يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله.

(٢) الرميأ: بكسر وتشديد وقصر، بوزن الهيجري من الرمي، مصدر يراد به المبالغة.

(٣) قال أبو داود في صحيحه: قال أبو عبيد وغير واحد: إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأنثى حقة؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة وألقى ثيته فهو ثني؛ فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سدس وسدس، فإذا دخل في التاسعة فطرنا به وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف؛ ثم ليس له اسم ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين، ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد. وقال النضر بن شميل: ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين، وحقه لثلاث وجذعه لأربع والثني لخمس ورباع لست وسدس لسبع وبازل لثمان.

وعشرون جذعة؛ هذا قول أبي ثور. وقيل: أربعون جذعة إلى بازل عامها وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون. وروى عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصرى وطاوس والزهرى. وقيل: أربع وثلاثون خلفه إلى بازل عامها، وثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة؛ وبه قال الشعبي والنخعى، وذكره أبو داود عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي.

الثالثة: واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد؛ فقال الحارث العكلى وابن أبى ليلى وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور: هو عليه في ماله. وقال الشعبي والنخعى والحكم والشافعى والثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى: هو على العاقلة. قال ابن المنذر: قول الشعبي أصح؛ لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ جعل دية الجنين على عاقلة الضارية.

الرابعة: أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجانى؛ وقد تقدم ذكرها في «البقرة». وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة؛ واختلفوا فيها في قتل العمد؛ فكان مالك والشافعى يريان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطأ. قال الشافعى: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى. وقال: إذا شرع السجود في السهو فلأن يشرع في العمد أولى، وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمسقط ما قد وجب في الخطأ. وقد قيل: إن القاتل عمدا إنما تجب عليه الكفارة إذا عفى عنه فلم يقتل، فأما إذا قتل قودا فلا كفارة عليه تؤخذ من ماله. وقيل تجب. ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله. وقال الثورى وأبو ثور وأصحاب الرأى: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى. قال ابن المنذر: وكذلك نقول؛ لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل. وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضا يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث ذكرت.

الخامسة: واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأ؛ فقالت طائفة: على كل واحد منهم الكفارة؛ كذلك قال الحسن وعكرمة والنخعى والحارث العكلى ومالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى. وقالت طائفة: عليهم كلهم كفارة واحدة؛ هكذا قال أبو ثور، وحكى ذلك عن الأوزاعى. وفرق الزهرى بين العتق والصوم؛ فقال في الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلا: عليهم كلهم عتق رقبة، وإن كانوا لا يجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين.

قَاعِ الْأُذُنِ

ما حكم من قتل بعد أخذ الدية؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية، فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي: هو كمن قتل ابتداء، إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة. وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم: عذابه أن يقتل البتة، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو. وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعفى من قتل بعد أخذ الدية». وقال الحسن: عذابه أن يرد الدية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة. وقال عمر بن عبدالعزيز: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى. وفي سنن الدارقطني عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل - والخبل: عرج - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل فإن قبل شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدًا فيها مخلدًا».

قَاعِ الْأُذُنِ

ديّة: العين والأنف والأذن

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شبرمة بعموم قوله: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ على أن اليمنى تفقأ باليسرى وكذلك على العكس، وأجر ذلك في البدن اليمنى واليسرى، وقال: تؤخذ الثنية بالضرس والضرس بالثنية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ



التقريب (المبنيان) لقول الشيخ الحكيم الفقيه

بِالسِّنِّ. والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا: العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى عند وجودها، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا؛ وذلك يبين لنا أن المراد بقوله: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ استيفاء ما يماثله من الجاني؛ فلا يجوز له أن يتعدى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد في الأحوال كلها، وهذا لا ريب فيه.

الخامسة: وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية. وفي عين الأعور إذا فقئت الدية كاملة؛ روى ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال عبد الملك بن مروان والزهرى وقتادة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق. وقيل: نصف الدية؛ روى ذلك عن عبدالله بن المغفل ومسروق والنخعي؛ وبه قال الثورى والشافعى والنعمان. قال ابن المنذر: وبه نقول؛ لأن في الحديث «في العينين الدية» ومعقول إذ كان كذلك أن في إحداها نصف الدية. قال ابن العربى: وهو القياس الظاهر، ولكن علماؤنا قالوا: إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك، فوجب عليه مثل ديته.

السادسة: واختلفوا في الأعور يفتأ عين صحيح؛ فروى عن عمر وعثمان وعلى أنه لا قود عليه، وعليه الدية كاملة؛ وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل. وقال مالك: إن شاء اقتصر فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الدية كاملة «دية عين الأعور». وقال النخعي: إن شاء اقتصر وإن شاء أخذ نصف الدية. وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى: عليه القصاص، وروى ذلك عن على أيضا، وهو قول مسروق وابن سيرين وابن معقل، واختاره ابن المنذر وابن العربى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ وجعل النبى ﷺ في العينين الدية؛ ففي العين نصف الدية، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس. ومتعلق أحمد بن حنبل أن في القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة، وبما روى عن عمر وعثمان وعلى في ذلك، وتمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خير المجنى عليه. قال ابن العربى: والأخذ بعموم القرآن أولى؛ فإنه أسلم عند الله تعالى.

السابعة: واختلفوا في عين الأعور التي لا يبصر بها؛ فروى عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها مائة دينار. وعن عمر بن الخطاب أنه قال: فيها ثلث ديتها؛ وبه قال إسحاق. وقال مجاهد: فيها نصف ديتها. وقال مسروق والزهرى ومالك والشافعى وأبو ثور والنعمان: فيها حكومة؛ قال ابن المنذر: وبه نقول لأنه الأقل مما قيل.



الثامنة: وفي إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية، ويستوى فيه الأعمش^(١) والأخفش^(٢). وفي إبطال من إحداهما مع بقائها النصف. قال ابن المنذر وأحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي بن أبي طالب: أنه أمر بعينه الصحيحة فغطيت وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره، ثم أمر بخطط عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فغطيت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم خط عند ذلك، ثم أمر به فحول إلى مكان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء؛ فأعطى ما نقص من بصره من مال الآخر، وهذا على مذهب الشافعي؛ وهو قول علمائنا. وهي:

التاسعة: ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قود في بعض البصر، إذ غير ممكن الوصول إليه. وكيفية القود في العين أن تحمي مرآة ثم توضع على العين الأخرى قطنة، ثم تقرب المرأة من عينه حتى يسيل إنسانها؛ روى عن علي بن الحسين؛ ذكره المهدوي وابن العربي. واختلف في جفن العين؛ فقال زيد بن ثابت: فيه ريع الدية، وهو قول الشعبي والحسن وقتادة وأبي هاشم والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وروى عن الشعبي أنه قال: في الجفن الأعلى ثلث الدية وفي الجفن الأسفل ثلثا الدية، وبه قال مالك.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ﴾ جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الأنف إذا أوعب^(٣) جدعا الدية». قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به؛ والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى. واختلفوا في كسر الأنف. فكان مالك يرى في العمد منه القود، وفي الخطأ الاجتهاد. وروى ابن نافع أنه لا دية للأنف حتى يستأصله من أصله. قال أبو إسحاق التونسي: وهذا شاذ، والمعروف الأول. وإذا فرعنا على المعروف ففى بعض المارن من الدية بحسابه من المارن. قال ابن المنذر: وما قطع من الأنف بحسابه؛ روى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز والشعبي، وبه قال الشافعي. فقال أبو عمر: واختلفوا في المارن إذا قطع ولم يستأصل الأنف؛ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن في ذلك الدية كاملة، ثم إن قطع منه شيء بعد ذلك ففيه حكومة. قال مالك: الذي فيه الدية من الأنف أن يقطع

(١) العمش (محركة): ضعف البصر مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات.

(٢) الأخفش (محركة): ضعف في البصر خلقة ضيق في العين، أو فساد في الجفون بلا وجع، أو أن يبصر بالليل دون النهار، وفي يوم غيم دون صحو.

(٣) أى استؤصل قطعه.

المارن؛ وهو دون العظم. قال ابن القاسم: وسواء قطع المارن من العظم أو استوصل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الدية؛ كالحشفة فيها الدية: وفي استتصال الذكر الدية.

الحادية عشرة: قال ابن القاسم: وإذا خرم الأنف أو كسر فبرئ على عثم^(١) ففيه الاجتهاد، وليس فيه دية معلومة. وإن برئ على غير عثم فلا شيء فيه. قال: وليس الأنف إذا خرم فبرئ على غير عثم كالموضحة^(٢) تبرأ على غير عثم فيكون فيها ديتها؛ لأن تلك جاءت بها السنة، وليس في خرم الأنف أثر. قال: والأنف عظم منفرد ليس فيه موضحة. واتفق مالك والشافعي وأصحابهما على أن لا جائفة فيه، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف، والمارن ما لان من الأنف؛ وكذلك قال الخليل وغيره.

قال أبو عمر: وأظن روثته مارنه، وأرنبته طرفه. وقد قيل: الأرنبه والروثة والعرتمة طرف الأنف. والذي عليه الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم، في الشم إذا نقص أو فقد حكومة.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم في الذي يقطع أذنى رجل: عليه حكومة، وإنما تكون عليه الدية في السمع، ويقاس في نقصانه كما يقاس في البصر. وفي إبطاله من إحداهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها، بخلاف العين العوراء فيها الدية كاملة؛ على ما تقدم. وقال أشهب: إن كان السمع إذا سئل عنه قيل إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندي كالبصر، وإذا شك في السمع جرب بأن يصاح به من مواضع عدة، يقاس ذلك؛ فإن تساوت أو تقاربت أعطى بقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك. قال أشهب: ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله؛ فإن اختبر فاختلف قوله لم يكن له شيء. وقال عيسى بن دينار: إذا اختلف قوله عقل له الأقل مع يمينه.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ قال ابن المنذر: وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أفاد من سن وقال: «كتاب الله القصاص». وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في السن خمس من الإبل». قال ابن المنذر: فبظاهر هذا الحديث نقول؛ لا فضل للثنايا منها على

(١) العثم: الجبر على غير استواء.

(٢) الموضحة: هي التي بلغت العظم فأوضحت عنه وقيل: هي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم أو تشققها حتى يبدو وضع العظم.

الأنياب والأضراس^(١) والرباعيات؛ لدخولها كلها في ظاهر الحديث؛ وبه يقول الأكثر من أهل العلم. وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئاً منها على شيء عروة بن الزبير وطاوس والزهرى وقتادة ومالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق والنعمان وابن الحسن، وروى ذلك عن على بن أبى طالب وابن عباس ومعاوية. وفيه قول ثان - رويناه عن عمر بن الخطاب - أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمس فرائض، وذلك خمسون دينارا، قيمة كل فريضة عشرة دنانير. وفي الأضراس ببعير بغير. وكان عطاء يقول: في السن والرباعيتين والنايين خمس خمس، وفيما بقى بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله سواء، والأضراس سواء؛ قال أبو عمر: أما ما رواه مالك في موطنه عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن عمر قضى في الأضراس ببعير بعير فإن المعنى في ذلك أن الأضراس عشرون ضرسا، والأسنان اثنا عشر سنا: أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب؛ فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرا؛ في الأسنان خمسة خمسة، وفي الأضراس ببعير بغير. وعلى قول معاوية في الأضراس والأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة؛ تصير الدية ستين ومائة بغير. وعلى قول سعيد ابن المسيب، بعيرين بعيرين في الأضراس وهى عشرون ضرسا. يجب لها أربعون. وفي الأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة فذلك ستون، وهى تتمم المائة ببعير، وهى الدية كاملة من الإبل. والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان. قال أبو عمر: واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدا، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثورى؛ بظاهر قول رسول الله ﷺ: «وفي السن خمس من الإبل» والضررس سن من الأسنان. روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء والأسنان سواء والثنية والضررس سواء هذه وهذه سواء» وهذا نص أخرجه أبو داود. وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء. قال أبو عمر: على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع في الدية كلها سواء، وأن الأسنان في الدية كلها سواء، الثنايا والأضراس والأياب لا يفضل شيء منها على شيء؛ على ما في كتاب عمرو بن حزم. ذكر الثورى عن أزهر بن محارب قال: اختصم إلى شريح رجلان ضرب أحدهما ثنية الآخر وأصاب الآخر ضرسه فقال شريح: الثنية وجمالها والضررس ومنفعته سن بسن قوما. قال أبو عمر: على هذا العمل

(١) الرباعية (كثمانية): السن التى بين الثنية والنايب.



اليوم في جميع الأمصار. والله أعلم.

الرابعة عشرة: فإن ضرب سنه فاسودت ففيها ديتها كاملة عند مالك والليث بن سعد، وبه قال أبو حنيفة، وروى عن زيد بن ثابت؛ وهو قول سعيد بن المسيب والزهرى والحسن وابن سيرين وشريح. وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن فيها ثلث ديتها؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الشافعى وأبو ثور: فيها حكومة. قال ابن العربى: وهذا عندى خلاف يؤول إلى وفاق؛ فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما بقيت صورتها كاليد الشلاء والعين العمياء، فلا خلاف فى وجوب الدية؛ ثم إن كان بقى من منفعتها شىء أو جميعها لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة؛ وما روى عن عمر رضي الله عنه فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سنداً ولا فقهاً.

الخامسة عشرة: واختلفوا فى سن الصبى يقلع قبل أن يتغر؛ فكان مالك والشافعى وأصحاب الرأى يقولون: إذا قلعت سن الصبى فنبتت فلا شىء على القالع، إلا أن مالكا والشافعى قالا: إذا نبتت ناقصة الطول عن التى تقاربها أخذ له من أرشها بقدر نقصها. وقالت طائفة: فيها حكومة، وروى ذلك عن الشعبي؛ وبه قال النعمان. قال ابن المنذر: يستأنى بها إلى الوقت الذى يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت، فإذا كان ذلك كان فيها قدرها تاماً؛ على ظاهر الحديث، وإن نبتت رد الأرش. وأكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون: يستأنى بها سنة؛ روى ذلك عن على وزيد وعمر بن عبدالعزيز وشريح والنخعى وقتادة ومالك وأصحاب الرأى. ولم يجعل الشافعى لهذا مدة معلومة.

السادسة عشرة: إذا قلع سن الكبير فأخذ ديتها ثم نبتت؛ فقال مالك لا يرد ما أخذ. وقال الكوفيون: يرد إذا نبتت. وللشافعى قولان: يرد ولا يرد؛ لأن هذا نبات لم تجر به عادة، ولا يثبت الحكم بالنادر؛ هذا قول علمائنا. تمسك الكوفيون بأن عوضها قد نبت فيرد؛ أصله سن الصغير. قال الشافعى: ولو جنى عليها جان آخر وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تاماً. قال ابن المنذر: هذا أصح القولين؛ لأن كل واحد منهما قالع سن، وقد جعل النبى ﷺ فى السن خمسا من الإبل.

السابعة عشرة: فلو قلع رجل سن رجل فردها صاحبها فالتحمت فلا شىء فيها عندنا. وقال الشافعى: ليس له أن يردّها من قبل أنها نجسة؛ وقاله ابن المسيب وعطاء. ولو ردّها أعاد كل صلاة صلاها لأنها ميتة؛ وكذلك لو قطعت أذنه فردها بحرارة الدم فالتزقت مثله. وقال عطاء: يجبره السلطان على قلعها لأنها ميتة ألصقها. قال ابن العربى: وهذا غلط، وقد

جهل من خفى عليه أن ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها.

قلت: ما حكاه ابن العربي عن عطاء خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه؛ قال ابن المنذر: واختلفوا في السن تقلع قودا ثم ترد مكانها فتنبت؛ فقال عطاء الخراساني وعطاء بن أبي رباح: لا بأس بذلك. وقال الثوري وأحمد وإسحاق: تقلع؛ لأن القصاص للشين. وقال الشافعي: ليس له أن يردها من قبل أنها نجسة، ويجبره السلطان على القلع.

الثامنة عشرة: فلو كانت له سن زائدة فقلعت ففيها حكومة؛ وبه قال فقهاء الأمصار. وقال زيد ابن ثابت: فيها ثلث الدية. قال ابن العربي: وليس في التقدير دليل، فالحكومة أعدل. قال ابن المنذر: ولا يصح ما روى عن زيد؛ وقد روى عن علي أنه قال: في السن إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحساب ما نقص منه؛ وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما.

قلت: وهنا انتهى ما نص الله عز وجل عليه من الأعضاء، ولم يذكر الشفتين واللسان وهي:

التاسعة عشرة: فقال الجمهور: وفي الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا منهما على السفلى. وروى عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والزهرى: في الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلى ثلثا الدية. وقال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ للحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الشفتين الدية» ولأن في اليدين الدية ومنافعهما مختلفة. وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك. وأما اللسان فجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في اللسان الدية». وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به؛ قاله ابن المنذر.

الموفية عشرين: واختلفوا في الرجل يجنى على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئا، ويذهب من الكلام بعضه؛ فقال أكثر أهل العلم: ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفا فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه، وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية؛ هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال مالك: ليس في اللسان قود لعدم الإحاطة باستيفاء القود. فإن أمكن فالقود هو الأصل.

الحادية والعشرون: واختلفوا في لسان الأخرس يقطع؛ فقال الشعبي ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحبه: فيه حكومة. قال ابن

المنذر: وفيه قولان شاذان: أحدهما: قول النخعي أن فيه الدية. والآخر: قول قتادة أن فيه ثلث الدية. قال ابن المنذر: والقول الأول أصح؛ لأنه الأقل مما قيل. قال ابن العربي: نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها؛ فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي: مقاصة، وقد تقدم في «البقرة». ولا قصاص في كل مخوف ولا فيما لا يوصل إلى القصاص فيه إلا بأن يخطئ الضارب أو يزيد أو ينقص. ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود منه. وهذا كله في العمد؛ فأما الخطأ فالدية، وإذا كانت الدية في قتل الخطأ فكذلك في الجراح. وفي صحيح مسلم عن أنس أن أخت الربيع - أم حارثة - جرحت إنسانا فاختموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص»، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقص من فلانة؟! والله لا يقص منها. فقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله» قالت: لا والله لا يقص منها أبدا؛ قال فما زالت حتى قبلوا الدية؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

قلت: المجروح في هذا الحديث جارية، والجرح كسر ثنيتها؛ أخرج النسائي عن أنس أيضا أن عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبي الله ﷺ بالقصاص؛ فقال أخوها أنس بن النضر: أتكسر ثنية فلانة؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. قال: وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش، فلما حلف أخوها وهو عم أنس - وهو الشهيد يوم أحد - رضى القوم بالعفو؛ فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». وخرجه أبو داود أيضا، وقال: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقص من السن؟ قال: تبرد.

قلت: ولا تعارض بين الحديثين؛ فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما حلف فبر الله قسمهما. وفي هذا ما يدل على كرامات الأولياء. فنسأل الله التثبيت على الإيمان بكراماتهم وأن ينظمننا في سلوكهم من غير محنة ولا فتنة.

الثالثة والعشرون: أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ أنه في العمد؛ فمن أصاب سن أحد عمدا ففيه القصاص على حديث أنس. واختلفوا في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدا؛ فقال مالك: عظام الجسد كلها فيها القود إلا ما كان مخوفا مثل الفخذ والصلب والمأمومة والمنقلة والهاشمة، ففي ذلك الدية. وقال الكوفيون: لا قصاص في



عظم يكسر ما خلا السن؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ وهو قول الليث والشافعي. قال الشافعي: لا يكون كسر ككسر أبدا؛ فهو ممنوع. قال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس؛ فكذلك في سائر العظام. والحجة لمالك حديث أنس في السن وهي عظم؛ فكذلك سائر العظام إلا عظما أجمعوا على أنه لا قصاص فيه؛ لخوف ذهاب النفس منه. قال ابن المنذر: ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث؛ والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر.

قلت: ويدل على هذا أيضا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وما أجمعوا عليه غير داخل في الآي. والله أعلم وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ في الموضحة، وما جاء عن غيره في الشجاج. قال الأصمعي وغيره: دخل كلام بعضهم في بعض؛ أول الشجاج - الحارصة وهي: التي تحرص الجلد - يعني: التي تشق قليلا - ومنه قيل: حرص القصار الثوب إذا شقه؛ وقد يقال لها: الحارصة أيضا. ثم الباضعة - وهي: التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد. ثم المتلاحمة - وهي: التي أخذت في الجلد ولم تبلغ السمحاق. والسمحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم.

وقال الواقدي: هي عندنا الملقى. وقال غيره: هي الملقطة، قال: وهي التي جاء فيها الحديث «يقضى في الملقطة بدمها». ثم الموضحة - وهي: التي تكشف عنها ذلك القشر أو تشق حتى يبدو وضوح العظم^(١) - فتلك الموضحة. قال أبو عبيد: وليس في شيء من الشجاج قصاص إلا في الموضحة خاصة؛ لأنه ليس منها شيء له حد ينتهي إليه سواها، وأما غيرها من الشجاج ففيها ديتها. ثم الهاشمة - وهي التي تهشم العظم - ثم المنقلة - بكسر القاف حكاة الجوهري - وهي التي تنقل العظم - أي: تكسره - حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء. ثم الآمة - ويقال لها: المأمومة - وهي التي تبلغ أم الرأس - يعني الدماغ - قال أبو عبيد ويقال في قوله: «ويقضى في الملقطة بدمها» أنه إذا شج الشجاج حكم عليه للمشجوج بمبلغ الشجة ساعة شج ولا يستأنى بها. قال: وسائر الشجاج عندنا يستأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ. قال أبو عبيد: والأمر عندنا في الشجاج كلها والجراحات كلها أنه يستأنى بها؛ حدثنا هشيم عن حصين قال: قال عمر بن عبدالعزيز:

(١) وضوح العظم بياضه.

ما دون الموضحة خدوش وفيها صلح. وقال الحسن البصرى: ليس فيما دون الموضحة قصاص. وقال مالك: القصاص فيما دون الموضحة الملتطى والدامية والباضعة وما أشبه ذلك؛ وكذلك قال الكوفيون وزادوا السمحاق، حكاه ابن المنذر. وقال أبو عبيد: الدامية التى تدمى من غير أن يسيل منها دم. والدامعة: أن يسيل منها دم. وليس فيما دون الموضحة قصاص. وقال الجوهري: والدامية الشجة التى تدمى ولا تسيل. وقال علماؤنا: الدامية هى التى تسيل الدم. ولا قصاص فيما بعد الموضحة، من الهاشمة للعظم، والمنقلة - على خلاف فيها خاصة - والآمة هى: البالغة إلى أم الرأس، والدامعة الخارقة لخريطة الدماغ. وفي هاشمة الجسد القصاص، إلا ما هو مخوف كالفخذ وشبهه. وأما هاشمة الرأس فقال ابن القاسم: لا قود فيها؛ لأنها لا بد تعود منقلة. وقال أشهب: فيها القصاص، إلا أن تنقل فتصير منقلة لا قود فيها. وأما الأطراف فيجب القصاص فى جميع المفاصل إلا المخوف منها. وفى معنى المفاصل أبعاض المارن والأذنين والذكر والأجفان والشفنتين؛ لأنها تقبل التقدير. وفى اللسان روايتان. والقصاص فى كسر العظام، إلا ما كان متلفا كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه. وفى كسر عظام العضد القصاص. وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فى رجل كسر فخذ رجل أن يكسر فخذه؛ وفعل ذلك عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد بمكة. وروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه فعله؛ وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا، وقال: إنه الأمر المجمع عليه عندهم، والمعمول به فى بلادنا فى الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فيكسرها يقاد منه.

الخامسة والعشرون: قال العلماء: الشجاج فى الرأس، والجراح فى البدن. وأجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرش فيما ذكر ابن المنذر؛ واختلفوا فى ذلك الأرش وما دون الموضحة شجاج خمس: الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحة والسمحاق؛ فقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى فى الدامية حكومة، وفى الباضعة حكومة، وفى المتلاحة حكومة. وذكر عبدالرزاق عن زيد بن ثابت قال: فى الدامية بعير، وفى الباضعة بعيران، وفى المتلاحة ثلاثة أبعرة من الإبل، وفى السمحاق أربع، وفى الموضحة خمس، وفى الهاشمة عشر، وفى المنقلة خمس عشرة، وفى المأمومة ثلث الدية، وفى الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة، أو حتى يبيع ولا يفهم الدية كاملة، وفى جفن العين ربع الدية. وفى حلمة الثدي ربع الدية. قال ابن المنذر: وروى عن على فى السمحاق مثل قول زيد. وروى عن عمر وعثمان أنهما قالوا: فيها نصف

الموضحة. وقال الحسن البصرى وعمر بن عبدالعزيز والنخعي فيها حكومة؛ وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد. ولا يختلف العلماء أن الموضحة فيها خمس من الإبل؛ على ما في حديث عمرو بن حزم، وفيه: وفي الموضحة خمس. وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه. واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس؛ فروى عن أبي بكر وعمر أنهما سواء. وقال بقولهما جماعة من التابعين؛ وبه يقول الشافعي وإسحاق. وروى عن سعيد بن المسيب تضعيف موضحة الوجه على موضحة الرأس. وقال أحمد: موضحة الوجه أخرى أن يزداد فيها. وقال مالك: المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ، قال: والموضحة ما تكون في جمجمة الرأس، وما دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة. قال مالك: والأنف ليس من الرأس وليس فيه موضحة، وكذلك اللحي الأسفل ليس فيه موضحة. وقد اختلفوا في الموضحة في غير الرأس وليس فيه والوجه؛ فقال أشهب وابن القاسم: ليس في موضحة الجسد ومنقلته ومأمومته إلا الاجتهاد، وليس فيها أرش معلوم. قال ابن المنذر: هذا قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وبه نقول. وروى عن عطاء الخراساني أن الموضحة إذا كانت في جسد الإنسان فيها خمس وعشرون ديناراً. قال أبو عمر: واتفق مالك والشافعي وأصحابهما أن من شج رجلاً مأمومتين أو موضحتين أو ثلاث مأمومات أو موضحات أو أكثر في ضربة واحدة أن فيهن كلهن - وإن انخرقت فصارت واحدة - دية كاملة. وأما الهاشمة فلا دية فيها عندنا بل حكومة. قال ابن المنذر: ولم أجد في كتب المدنيين ذكر الهاشمة، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل إن كان خطأ ففيه الاجتهاد. وكان الحسن البصرى لا يوقت في الهاشمة شيئاً. وقال أبو ثور: إن اختلفوا فيه ففيها حكومة. قال ابن المنذر: النظر يدل على هذا؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع. وقال القاضي أبو الوليد الباجي: فيها ما في الموضحة؛ فإن صارت منقلة فخمسة عشر، وإن صارت مأمومة فثلث الدية. قال ابن المنذر: ووجدنا أكثر مما لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون في الهاشمة عشراً من الإبل. وروينا هذا القول عن زيد بن ثابت؛ وبه قال قتادة وعبيد الله بن الحسن والشافعي. وقال الثوري وأصحاب الرأي: فيها ألف درهم، ومرادهم عشر الدية. وأما المنقلة فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في المنقلة خمس عشرة من الإبل» وأجمع أهل العلم على القول به. قال ابن المنذر: وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة هي التي تنقل منها العظام. وقال مالك والشافعي وأحمد

وأصحاب الرأي - وهو قول قتادة وابن شبرمة - أن المنقلة لا قود فيها؛ وروينا عن ابن الزبير - وليس بثابت عنه - أنه أقاد من المنقلة. قال ابن المنذر: والأول أولى؛ لأنى لا أعلم أحدا خالف في ذلك وأما المأمومة فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في المأمومة ثلث الدية». وأجمع عوام أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا مكحولا فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية؛ وهذا قول شاذ، وبالقول الأول أقول. واختلفوا في القود من المأمومة؛ فقال كثير من أهل العلم: لا قود فيها؛ وروى عن ابن الزبير أنه أقص من المأمومة، فأنكر ذلك الناس. وقال عطاء: ما علمنا أحدا أقاد منا قبل ابن الزبير. وأما الجائفة ففيها ثلث الدية على حديث عمرو بن حزم؛ ولا خلاف في ذلك إلا ما روى عن مكحول أنه قال: إذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية. والجائفة كل ما حرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة؛ فإن نفذت من جهتين فهي عندهم جائفتان، وفيها من الدية الثلثان. قال أشهب: وقد قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه في جائفة نافذة من الجنب الآخر. بدية جائفتين. وقال عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي كلهم يقولون: لا قصاص في الجائفة. قال ابن المنذر: وبه نقول.

السادسة والعشرون: واختلفوا في القود من اللطمة وشبهها؛ فذكر البخارى عن أبى بكر وعلى وابن الزبير وسويد بن مقرن رضي الله عنه أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها. وروى عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك؛ وهو قول الشعبي وجماعة من أهل الحديث. وقال الليث: إن كانت اللطمة في العين فلا قود فيها؛ للخوف على العين ويعاقبه السلطان. وإن كانت على الخد ففيها القود. وقالت طائفة: لا قصاص في اللطمة؛ روى هذا عن الحسن وقتادة، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي؛ واحتج مالك في ذلك فقال: ليس لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوى، وليس العبد الأسود يلطم مثل الرجل ذى الحالة والهيئة؛ وإنما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمة.

السابعة والعشرون: واختلفوا في القود من ضرب السوط؛ فقال الليث والحسن: يقاد منه، ويزاد عليه للتعدى. وقال ابن القاسم: يقاد منه. ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعي إلا أن يجرح؛ قال الشافعي إن جرح السوط ففيه حكومة. وقال ابن المنذر: وما أصيب به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، وفيه القود؛ وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث. وفي البخارى وأقاد عمر من ضربة بالدرة، وأقاد على بن أبى طالب من

ثلاثة أسواط. واقتصر شريح من سوط وخوش. وقال ابن بطلال: وحديث لد^(١) النبي ﷺ لأهل البيت حجة لمن جعل القود في كل ألم وإن لم يكن جرح.

الثامنة والعشرون: واختلفوا في عقل جراحات النساء؛ ففي «الموطأ» عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل^(٢)، إصبعها كإصبعه وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته. قال ابن بكير: قال مالك: فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل. قال ابن المنذر: روينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير والزهرى وقتادة وابن هرمز ومالك وأحمد بن حنبل وعبد الملك بن الماجشون. وقالت طائفة: دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قل أو أكثر؛ روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحبا؛ واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله، وبه نقول.

التاسعة والعشرون: قال القاضي عبد الوهاب: وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلا ففيه حكومة؛ كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وتديي الرجل وأليته. وصفة الحكومة أن يقوم المجنى عليه لو كان عبدا سليما، ثم يقوم مع الجناية فما نقص من ثمنه جعل جزءا من ديته بالغا ما بلغ، وحكاها ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم؛ قال: ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة. وقيل: بل يقبل قول عدل واحد. والله سبحانه أعلم. فهذه جهل من أحكام الجراحات والأعضاء تضمنها معنى هذه الآية، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية بمنه وكرمه.

* * *

(١) اللد: أن يؤخذ بلسان الصبي فيمد إلى أحد شقيه ويوجر في الآخر الدواء في الصدق بين اللسان وبين الشدق. وحديث اللد أنه لد - ﷺ - في مرضه فلما أفاق قال: (لا يبقى في البيت أحد إلا لد) فعل ذلك عقوبة لهم؛ لأنهم لدوه بغير إذنه.

(٢) يريد أن ما دون ثلث الدية عقلها فيه كعقل الرجل، حتى إذا بلغت في عقل ما جنى عليها ثلث الدية كان عقلها نصف عقل الرجل. وقوله: إصبعها كإصبعه.. إلخ يريد أن عقل هذه كلها دون الثلث فلذلك ساوت فيه الرجل. الموطأ.



فَاعِلٌ

دية الجنين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ الآية [النساء: ٩٢].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثامنة: قلت: ومما ينخرط في سلك هذا الباب ويدخل في نظامه قتل الجنين في بطن أمه؛ وهو أن يضرب بطن أمه فتلقيه حيًّا ثم يموت؛ فقال كافة العلماء: فيه الدية كاملة في الخطأ وفي العمد بعد القسامة. وقيل: بغير قسامة. واختلفوا فيما به تعلم حياته بعد اتفاهم على أنه إذا استهل صارخا أو ارتضع أو تنفس نفسا محققة حي، فيه الدية كاملة؛ فإن تحرك فقال الشافعي وأبو حنيفة: الحركة تدل على حياته. وقال مالك: لا، إلا أن يقارنها طول إقامة. والذكر والأنثى عند كافة العلماء في الحكم سواء. فإن ألقته ميتا ففيه غرة: عبد أو وليدة. فإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه. وهذا كله إجماع لا خلاف فيه. وروى عن الليث بن سعد وداود أنهما قالوا في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها: ففيه الغرة، وسواء رمته قبل موتها أو بعد موتها؛ المعتبر حياة أمه في وقت ضربها لا غير. وقال سائر الفقهاء: لا شيء فيه إذا خرج ميتا من بطنها بعد موتها. قال الطحاوي محتجا لجماعة الفقهاء بأن قال: قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيه؛ فكذلك إذا سقط بعد موتها.

التاسعة: ولا تكون الغرة إلا بيضاء. قال أبو عمرو بن العلاء في قول رسول الله ﷺ: «في الجنين غرة عبد أو أمة» - لولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى لقال: في الجنين عبد أو أمة، ولكنه عنى البياض؛ فلا يقبل في الدية إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء، لا يقبل فيها أسود ولا سوداء. واختلف العلماء في قيمتها؛ فقال مالك: تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم؛ نصف عشر دية الحر المسلم، وعشر دية أمه الحرة؛ وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة. وقال أصحاب الرأي: قيمتها خمسمائة درهم. وقال الشافعي: سن الغرة سبع سنين أو ثمان سنين؛ وليس عليه أن يقبلها معيبة. ومقتضى مذهب مالك أنه مخير بين إعطاء غرة أو عشر دية الأم، من الذهب عشرون دينارا - إن كانوا أهل ذهب - ومن الورق - إن كانوا أهل



ورق - ستمائة درهم، أو خمس فرائض من الإبل. قال مالك وأصحابه: هي في مال الجاني؛ وهو قول الحسن بن حي. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: هي على العاقلة. وهو أصح؛ لحديث المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجلين من الأنصار - في رواية فتغايرتا - فضربت إحدهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصم إلى النبي ﷺ الرجلان فقالا: ندى من لا صاح ولا أكل، ولا شرب ولا استهل. فمثل ذلك يطل، فقال: «أسجع كسجع الأعراب؟» فقضى فيه غرة وجعلها على عاقلة المرأة. وهو حديث ثابت صحيح، نص في موضع الخلاف يوجب الحكم. ولما كانت دية المرأة المضروبة على العاقلة كان الجنين كذلك في القياس والنظر. واحتج علماؤنا بقول الذي قضى عليه: كيف أغرم؟ قالوا: وهذا يدل على أن الذي قضى عليه معين وهو الجاني. ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال: فقال الذي قضى عليهم. وفي القياس أن كل جان جنايته عليه، إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له؛ مثل إجماع لا يجوز خلافه، أو نص سنة من جهة نقل الأحاد العدول لا معارض لها، فيجب الحكم بها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

العاشرة: ولا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حيا فيه الكفارة مع الدية. واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتا؛ قال مالك: فيه الغرة والكفارة. وقال أبو حنيفة والشافعي: فيه الغرة ولا كفارة. واختلفوا في ميراث الغرة عن الجنين؛ فقال مالك والشافعي وأصحابهما: الغرة في الجنين موروثه عن الجنين على كتاب الله تعالى؛ لأنها دية. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الغرة للأُم وحدها؛ لأنها جنائية جنى عليها بقطع عضو من أعضائها وليست بدية. ومن الدليل على ذلك أنه لم يعتبر فيه الذكر والأنثى كما يلزم في الديات، فدل على أن ذلك كالعضو. وكان ابن هرم يقول: ديته لأبويه خاصة؛ لأبيه ثلاثها ولأمه ثلاثها، من كان منهما حيا كان ذلك له، فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقي منهما أبا كان أو أما، ولا يرث الإخوة شيئا.

كتاب الحدود

فأعلاه

هل يجلد الثيب ويرجم إذا زنا؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا قِيَابَ تَابٍ وَأَصْلِحَا فَاَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: اختلف العلماء أيضا في القول بمقتضى حديث عبادة^(١) الذى هو بيان لأحكام الزناة على ما بيناه؛ فقال بمقتضاه على بن أبى طالب لا اختلاف عنه فى ذلك، وأنه جلد شراحة الهمدانية مائة ورجمها بعد ذلك، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ. وقال بهذا القول الحسن البصرى والحسن بن صالح بن حى وإسحاق. وقال جماعة من العلماء: بل على الثيب الرجم بلا جلد. وهذا يروى عن عمر وهو قول الزهرى والنخعى ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى وأحمد وأبى ثور؛ متمسكين بأن النبى ﷺ رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما، وبقوله عليه السلام لأنيس: «اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر الجلد؛ فلو كان مشروعا لما سكت عنه. قيل لهم: إنما سكت عنه؛ لأنه ثابت بكتاب الله تعالى، فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه فى القرآن؛ لأن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] يعم جميع الزناة. والله أعلم. ويبين هذا فعل على بأخذه عن الخلفاء رضاهم ولم ينكر عليه فقيل له: عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ. وهذا واضح.

فأعلاه

التغريب للبكر مع الجلد

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا قِيَابَ تَابٍ وَأَصْلِحَا فَاَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) حديث عبادة هو: «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

تَوَابًا رَّحِيمًا ﴿النساء: ١٦﴾.

قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ:

الخامسة: اختلفوا في نفي البكر مع الجلد؛ فالذى عليه الجمهور أنه ينفي مع الجلد؛ قاله الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وهو قول ابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين، وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال بتركة حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن. والحجة للجمهور حديث عبادة المذكور، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد، حديث العسيف وفيه: فقال النبي ﷺ: «والذى نفسى بيده لأقضي بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلد ابنه مائة وغربه عاما. أخرجه الأئمة. احتج من لم يرفعه بحديث أبي هريرة في الأمة، ذكر فيه الجلد دون النفي. وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: غرب عمر ربيعة بن أبي أمية بن خلف في الخمر إلى خبير فلحق بهرقل فتنصر؛ فقال عمر: لا أغرب مسلما بعد هذا. قالوا: ولو كان التغريب حدا لله تعالى ما تركه عمر بعد. ثم إن النص الذى فى الكتاب إنما هو الجلد، والزيادة على النص نسخ؛ فيلزم عليه نسخ القاطع بخبر الواحد. والجواب: أما حديث أبي هريرة فإنما هو فى الإمام لا فى الأحرار. وقد صح عن عبدالله بن عمر أنه ضرب أمته فى الزنا ونفاها. وأما حديث عمر وقوله: لا أغرب بعده مسلما، فيعنى فى الخمر - والله أعلم - لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب. أخرجه الترمذى فى جامعه، والنسائى فى سننه عن أبى كريب محمد بن العلاء الهمدانى عن عبدالله بن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن نافع. قال الدارقطنى: تفرد به عبدالله بن إدريس ولم يسنده عنه أحد من الثقات غير أبى كريب، وقد صح عن النبى ﷺ النفي فلا كلام لأحد معه، ومن خالفته السنة خاصته. وبالله التوفيق.

وأما قولهم: الزيادة على النص نسخ، فليس بمسلم، بل زيادة حكم آخر مع الأصل. ثم هو قد زاد الوضوء بالنيبذ بخبر لم يصح على الماء، واشترط الفقر فى القربى؛ إلى غير ذلك مما ليس منصوصا عليه فى القرآن. وقد مضى هذا المعنى فى البقرة ويأتى.

السادسة: القائلون بالتغريب لم يختلفوا فى تغريب الذكر الحر، واختلفوا فى تغريب العبد والأمة؛ فممن رأى التغريب فيهما ابن عمر جلد مملوكة له فى الزنا ونفاها إلى فدك وبه قال الشافعى وأبو ثور والثورى والطبرى وداود. واختلف قول الشافعى فى نفي العبد، فمرة قال: أستخير الله فى نفي العبد، ومرة قال: ينفي نصف سنة، ومرة قال: ينفي سنة إلى غير بلده؛ وبه

قال الطبري.

واختلف أيضا قوله في نفي الأمة على قولين. وقال مالك: ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ولا العبد، ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفي إليه. وينفي من مصر إلى الحجاز وشعب وأسوان ونحوها، ومن المدينة إلى خيبر وفدك؛ وكذلك فعل عمر بن عبدالعزيز. ونفى على من الكوفة إلى البصرة. وقال الشافعي: أقل ذلك يوم ليلة. قال ابن العربي: كان أصل النفي أن بنى إسماعيل أجمع رأيهم على أن من أحدث حدثا في الحرم غرب منه، فصارت سنة فيهم يدينون بها؛ فلاجل ذلك استن الناس إذا أحدث أحد حدثا غرب عن بلده، وتمادى ذلك في الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فأقره في الزنا خاصة. احتج من لم ير النفي على العبد بحديث أبي هريرة في الأمة؛ ولأن تغريبه عقوبة لمالكة تمنعه من منافعه في مدة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرف الشرع، فلا يعاقب غير الجاني. وأيضا فقد سقط عنه الجمعة والحج والجهاد الذي هو حق لله تعالى لأجل السيد؛ فكذلك التغريب. والله أعلم.

والمرأة إذا غربت ربما يكون ذلك سببا لوقوعها فيما أخرجت من سببه وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها؛ ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل. وقال ﷺ: «أعروا النساء يلزمن الحجال» فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار. وهو مختلف فيه عند الأصوليين والنظار. وشدت طائفة فقالت: يجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويجلد الشاب؛ تمسكا بلفظ «الشيخ» في حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» خرج النسائي. وهذا فاسد؛ لأنه قد سماه في الحديث الآخر «الثيب».

فَأَذِأْ

حد الأمة إذا زنت؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾

[النساء: ٢٥]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ قراءة عاصم وحمة والكسائي بفتح الهمزة. الباكون بضمها. فبالفتح معناه أسلمن، وبالضم زوجن. فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت نصف جلد الحرة؛ وإسلامها هو إحصانها في قول الجمهور، ابن مسعود والشعبي والزهرى



وغيرهم. وعليه فلا تحد كافرة إذا زنت، وهو قول الشافعي فيما ذكر ابن المنذر. وقال آخرون: إحصانها التزوج بحر. فإذا زنت الأمة المسلمة التي لم تتزوج فلا حد عليها، قال سعيد بن جبير والحسن وقتادة، وروى عن ابن عباس وأبي الدرداء، وبه قال أبو عبيد. قال: وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن حد الأمة فقال: إن الأمة ألفت فروة رأسها من وراء الدار. قال الأصمعي: الفروة جلدة الرأس. قال أبو عبيدة: - وهو لم يرد الفروة بعينها - وكيف تلقى جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن هذا مثل! إنما أراد بالفروة القناع، يقول ليس عليها قناع ولا حجاب، وأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك؛ فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة ونحو ذلك؛ فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا فجرت؛ لهذا المعنى. وقالت فرقة: إحصانها التزوج، إلا أن الحد واجب على الأمة المسلمة غير المتزوجة بالسنة، كما في صحيح البخاري ومسلم أنه قيل: يا رسول الله، الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فأوجب عليها الحد. قال الزهري: فالمتزوجة محدودة بالقرآن، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث. قال القاضي إسماعيل في قول من قال (إذا أحصن) أسلمن: بعد؛ لأن ذكر الإيمان قد تقدم لهن في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَتْكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾. وأما من قال: (إذا أحصن) تزوجن، وأنه لا حد على الأمة حتى تتزوج؛ فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن وأحسبهم لم يعلموا هذا الحديث. والأمر عندنا أن الأمة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها؛ لأن الرجم لا يتنصف. قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل يقتضى ألا حد على أمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجعلها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان.

قلت: ظهر المؤمن حمى لا يستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، لولا ما جاء في صحيح السنة من الجدل في ذلك. والله أعلم. وقال أبو ثور فيما ذكر ابن المنذر: وإن كانوا اختلفوا في رجمها فإنهما يرحمان إذا كانا محصنين، وإن كان إجماع فالإجماع أولى.

الخامسة عشرة: واختلف العلماء فيمن يقيم الحد عليهما؛ فقال ابن شهاب: مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوه في الزنى، إلا أن يرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه؛ وهو مقتضى قوله عليه السلام: «إذا زنت أمة أحدكم فليحدّها الحد». وقال علي رضي الله عنه في خطبته: يا أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجعلها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا

جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت». أخرجه مسلم موقوفاً عن علي. وأسنده النسائي وقال فيه: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم من أحسن منهم ومن لم يحصن» وهذا نص في إقامة السادة الحدود على المماليك من أحسن منهم ومن لم يحصن. قال مالك بن نويرة: يحد المولى عبده في الزنى وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود بذلك، ولا يقطعه في السرقة، وإنما يقطعه الإمام؛ وهو قول الليث. وروى عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة. وروى عن ابن أبي ليلى أنه قال: أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولائدهم إذا زنت، في مجالسهم. وقال أبو حنيفة: يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطان دون المولى في الزنى وسائر الحدود؛ وهو قول الحسن بن حي. وقال الشافعي: يحد المولى في كل حد ويقطعه؛ واحتج بالأحاديث التي ذكرنا. وقال الثوري والأوزاعي: يحد في الزنى؛ وهو مقتضى الأحاديث، والله أعلم.

السادسة عشرة: فإن زنت الأمة ثم عتقت قبل أن يحدّها سيدها لم يكن له سبيل إلى حدّها، والسلطان يجلدها إذا ثبت ذلك عنده؛ فإن زنت ثم تزوجت لم يكن لسيدها أن يجلدها أيضاً لحق الزوج؛ إذ قد يضره ذلك. وهذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج ملكاً للسيد، فلو كان، جاز للسيد ذلك لأنّ حقهما حقه.

السابعة عشرة: فإن أقر العبد بالزنى وأنكره المولى فإن الحد يجب على العبد لإقراره، ولا التفات لما أنكره المولى، وهذا مجمع عليه بين العلماء. وكذلك المدبر وأم الولد والمكاتب والمعتك بعضه. وأجمعوا أيضاً على أن الأمة إذا زنت ثم أعتقت حدت حد الإماء؛ وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حدت أقيم عليها تمام حد الحرية؛ ذكره ابن المنذر.

الثامنة عشرة: واختلفوا في عفو السيد عن عبده وأمه إذا زنيا؛ فكان الحسن البصري يقول: له أن يعفو. وقال غير الحسن: لا يسعه إلا إقامة الحد، كما لا يسع السلطان أن يعفو عن حد إذا علمه، لم يسع السيد كذلك أن يعفو عن أمته إذا وجب عليها الحد؛ وهذا على مذهب أبي ثور. قال ابن المنذر: وبه نقول.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:

٢٥] أى: الجلد ويعنى بالمحصنات هاهنا: الأبقار الحرائر؛ لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض، وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة؛ لأن الإحصان يكون بها؛ كما يقال:

أضحية قبل أن يضحى بها؛ وكما يقال للبقرة: مثيرة قبل أن تثير. وقيل: (المحصنات) المتزوجات؛ لأن عليها الضرب والرجم في الحديث، والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف الضرب. والفائدة في نقصان حد من أنهن أضعف من الحرائر. ويقال: إنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر. وقيل: لأن العقوبة تجب على قدر النعمة؛ ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي ﷺ: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مَبِينَةٍ يَضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشد، وكذلك الإمام لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقل. وذكر في الآية حد الإماء خاصة، ولم يذكر حد العبيد؛ ولكن حد العبيد والإماء سواء؛ خمسون جلدة في الزنى، وفي القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حد الأمة إنما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية، كما دخل الإمام تحت قوله عليه السلام: «من أعتق شركا له في عبد». وهذا الذي يسميه العلماء القياس في معنى الأصل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] الآية. فدخل في ذلك المحصنين قطعاً.

فَاللَّعَانُ

اللعان وما يتعلق به من مسائل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ عام في كل رمى، سواء قال: زني أو يا زانية أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني؛ فإن الآية مشتملة عليه. ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء؛ وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث. وقد روى عن مالك مثل ذلك. وكان مالك يقول: لا يلاعن إلا أن يقول: رأيتك تزني؛ أو ينفي حملاً أو ولداً منها. وقول أبي الزناد ويحيى بن سعيد والبتى مثل قول مالك: إن الملاعنة لا تجب بالقذف وإنما تجب بالرؤية أو نفى الحمل مع دعوى الاستبراء؛ هذا هو المشهور عند مالك، وقاله ابن القاسم. والصحيح. الأول لعموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾. قال ابن العربي: وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية؛ فلتعولوا عليه، لا سيما

وفي الحديث الصحيح: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا؟ فقال النبي ﷺ: «فاذهب فأت بها» ولم يكلفه ذكر الرؤية. وأجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته. ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى؛ قاله ابن عمر رضي الله عنهما. وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول: لمست فرجه في فرجها. والحجة لمالك ومن اتبعه ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى جئت أهلى عشاء فوجدت عندهم رجلا، فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه؛ فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآية؛ وذكر الحديث. وهو نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله ﷺ إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يتعدى ذلك. ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾.

الرابعة: إذا نفى الحمل فإنه يلتعن؛ لأنه أقوى من الرؤية ولا بد من ذكر عدم الوطء والاستبراء بعده. واختلف علماؤنا في الاستبراء؛ فقال المغيرة ومالك في أحد قوليهما: يجزى في ذلك حيضة. وقال مالك أيضا: لا ينفيه إلا بثلاث حيض. والصحيح الأول؛ لأن براءة الرحم من الشغل يقع بها كما في استبراء الأمة، وإنما راعينا الثلاث حيض في العدد لحكم آخر يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى. وحكى اللخمي عن مالك أنه قال مرة: لا يُنفى الولد بالاستبراء؛ لأن الحيض يأتي على الحمل. وبه قال أشهب في كتاب ابن المواز، وقاله المغيرة. وقال: لا ينفى الولد إلا بخمس سنين لأنه أكثر مدة الحمل على ما تقدم.

الخامسة: اللعان عندنا يكون في كل زوجين حرين كانا أو عبيدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عدلين. وبه قال الشافعي. ولا لعان بين الرجل وأمه، ولا بينه وبين أم ولده. وقيل: لا ينفى ولد الأمة عنه إلا بيمين واحدة؛ بخلاف اللعان. وقد قيل: إنه إذا نفى ولد أم الولد لاعن. والأول تحصيل مذهب مالك وهو الصواب. وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين؛ وذلك لأن اللعان عنده شهادة، وعندنا وعند الشافعي يمين، فكل من صحت يمينه صح قذفه ولعانه. واتفقوا على أنه لا بد أن يكونا مكلفين. وفي قوله: وجد مع امرأته رجلا. دليل على أن الملاعنة تجب على كل زوجين؛ لأنه لم يخص رجلا من رجل ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا الجواب فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ولم يخص زوجا من زوج. وإلى هذا ذهب مالك وأهل المدينة؛ وهو قول الشافعي



وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور. وأيضاً فإن اللعان يوجب فسخ النكاح فأشبهه الطلاق؛ فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه. واللعان أيمان لا شهادات؛ قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿لَشَهَدَتْهُنَّ أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ [البائدة: ١٠٧]. أي أيماننا. وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا لَوْ أَن نَّشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]. ثم قال تعالى: ﴿أَتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦]. وقال عليه السلام: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». وأما ما احتج به الثوري وأبو حنيفة فهي حجج لا تقوم على ساق؛ منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة وال نصرانية لعان». أخرجه الدارقطني من طرق ضعفها كلها. وروى عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ وجب ألا يلاعن إلا من تجوز شهادته. وأيضاً فلو كانت يميناً ما رددت، والحكمة في ترديدها قيامها في الأعداد مقام الشهود في الزنى. قلنا: هذا يبطل بيمين القسامة فإنها تكرر وليست بشهادة إجماعاً؛ والحكمة في تكرارها التغليظ في الفروج والدماء. قال ابن العربي: والفيصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدعى في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر.

السادسة: واختلف العلماء في ملاعنة الأخرس؛ فقال مالك والشافعي: يلاعن؛ لأنه ممن يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه، إذا فهم ذلك عنه. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطق بلسانه فينكر اللعان، فلا يمكننا إقامة الحد عليه. وقد تقدم هذا المعنى في سورة «مريم» والدليل عليه، والحمد لله.

السابعة: قال ابن العربي: رأى أبو حنيفة عموم الآية فقال: إن الرجل إذا قذف زوجته بالزنى قبل أن يتزوجها فإنه يلاعن؛ ونسى أن ذلك قد تضمنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ وهذا رماها محصنة غير زوجة؛ وإنما يكون اللعان في قذف يلحق فيه النسب، وهذا قذف لا يلحق فيه نسب فلا يوجب لعاناً، كما لو قذف أجنبية.

الثامنة: إذا قذفها بعد الطلاق نظرت؛ فإن كان هنالك نسب يريد أن ينفيه أو حمل يتبرأ منه لاعن وإلا لم يلاعن. وقال عثمان البتي: لا يلاعن بحال لأنها ليست بزوجة. وقال أبو حنيفة:

لا يلاعن في الوجهين؛ لأنها ليست بزوجة. وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجة كما ذكرناه آنفاً، بل هذا أولى؛ لأن النكاح قد تقدم وهو يريد الانتفاء من النسب وتبرئته من ولد يلحق به فلا بد من اللعان. وإذا لم يكن هنالك حمل يرجى ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن للعان فائدة فلم يحكم به وكان قذفاً مطلقاً داخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية، فوجب عليه الحد وبطل ما قال البتي لظهور فساده.

التاسعة: لا ملاءنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة إلا في مسألة واحدة، وهي أن يكون الرجل غائباً فتأتى امرأته بولد في مغيبه وهو لا يعلم فيطلقها فتتقاضى عدتها، ثم يقدم فينفيه فله أن يلاعنها ها هنا بعد العدة. وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد لاعن لنفسه وهي ميتة بعد مدة من العدة، ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما.

العاشرة: إذا انتفى من الحمل ووقع ذلك بشرطه لاعن قبل الوضع؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن إلا بعد أن تضع، لأنه يحتمل أن يكون ربحاً أو داء من الأدوية. ودليلنا النص الصريح بأن النبي ﷺ لاعن قبل الوضع، وقال: «إن جاءت به كذا فهو لأبيه وإن جاءت به كذا فهو لفلان» فجاءت به على النعت المكروه.

الحادية عشرة: إذا قذف بالوطء في الدبر [لزوجته] لاعن. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ وبناه على أصله في أن اللواط لا يوجب الحد. وهذا فاسد؛ لأن الرمي به فيه معرفة وقد دخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾.

الثانية عشرة: قال ابن العربي: من غريب أمر هذا الرجل أنه قال إذا قذف زوجته وأمها بالزنى: إنه إن حد للأم سقط حد البنت، وإن لاعن للبنت لم يسقط حد الأم؛ وهذا لا وجه له، وما رأيت لهم فيه شيئاً يحكى، وهذا باطل جداً؛ فإنه خص عموم الآية في البنت وهي زوجة بحد الأم من غير أثر ولا أصل قاسه عليه.

الثالثة عشرة: إذا قذف زوجته ثم زنت قبل التعانه فلا حد ولا لعان. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم. وقال الثوري والمزني: لا يسقط الحد عن القاذف، وزنى المقذوف بعد أن قذف لا يقدر في حصانته المتقدمة ولا يرفعها؛ لأن الاعتبار الحصانة والعفة في حال القذف لا بعده. كما لو قذف مسلماً فارتد المقذوف بعد القذف وقبل أن يحد القاذف لم يسقط الحد عنه. وأيضاً فإن الحدود كلها معتبرة بوقت الوجوب لا وقت الإقامة. ودليلنا هو أنه قد ظهر قبل استيفاء اللعان والحد معنى لو كان موجوداً في الابتداء منع صحة اللعان ووجوب الحد فكذلك إذا طرأ في الثاني؛ كما إذا شهد شاهدان ظاهرهما العدالة فلم

يحكم الحاكم بشهادتهما حتى ظهر فسقهما بأن زنيا أو شربا خمر فلم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما تلك. وأيضا فإن الحكم بالعفة والإحصان يؤخذ من طريق الظاهر لا من حيث القطع واليقين، وقد قال عليه السلام: «ظهر المؤمن حمى»؛ فلا يحد القاذف إلا بدليل قاطع، وبالله التوفيق.

الرابعة عشرة: من قذف امرأته وهي كبيرة لا تحمل تلاعنا؛ هو لدفع الحد، وهي لدرء العذاب. فإن كانت صغيرة لا تحمل لاعن هو لدفع الحد ولم تلاعن هي لأنها لو أقرت لم يلزمها شيء. وقال ابن الماجشون: لا حد على قاذف من لم تبلغ. قال اللخمي: فعلى هذا لا لعان على زوج الصغيرة التي لا تحمل.

الخامسة عشرة: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها فإن الزوج يلاعن وتحد الشهود الثلاثة؛ وهو أحد قولي الشافعي. والقول الثاني أنهم لا يحدون. وقال أبو حنيفة: إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداء قبلت شهادتهم وحدت المرأة. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية. فأخبر أن من قذف محصنا ولم يأت بأربعة شهداء حد؛ فظاهره يقتضى أن يأتى بأربعة شهداء سوى الرامي، والزوج رام لزوجته فخرج عن أن يكون أحد الشهود، والله أعلم.

السادسة عشرة: إذا ظهر بامرأته حمل فترك أن ينفيه لم يكن له نفيه بعد سكوته. وقال شريح ومجاهد: له أن ينفيه أبدا. وهذا خطأ؛ لأن سكوته بعد العلم به رضى به؛ كما لو أقر به ثم ينفيه فإنه لا يقبل منه، والله أعلم.

السابعة عشرة: فإن أقر ذلك إلى أن وضعت وقال: رجوت أن يكون ريبا ينفش أو تسقطه فأستريح من القذف؛ فهل لنفيه بعد وضعه مدة ما فإذا تجاوزها لم يكن له ذلك؛ فقد اختلف في ذلك، فنحن نقول: إذا لم يكن له عذر في سكوته حتى مضت ثلاثة أيام فهو راض به ليس له نفيه؛ وبهذا قال الشافعي. وقال أيضا: متى أمكنه نفيه على ما جرت به العادة من تمكنه من الحاكم فلم يفعل لم يكن له نفيه من بعد ذلك. وقال أبو حنيفة: لا أعتبر مدة. وقال أبو يوسف ومحمد: يعتبر فيه أربعون يوما، مدة النفاس. قال ابن القصار: والدليل لقولنا هو أن نفى ولده محرم عليه، واستلحاق ولد ليس منه محرم عليه، فلا بد أن يوسع عليه لكي ينظر فيه ويفكر، هل يجوز له نفيه أو لا. وإنما جعلنا الحد ثلاثة لأنه أول حد الكثرة وآخر حد القلة، وقد جعلت ثلاثة أيام يختبر بها حال المصراة^(١)؛ فكذلك ينبغي أن يكون هنا. وأما أبو

(١) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة تصر أخلافها ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا



التفريق (تبيين) لقول الجاهل الخ كالميراث

يوسف ومحمد فليس اعتبارهم بأولى من اعتبار مدة الولادة والرضاع؛ إذ لا شاهد لهم في الشريعة، وقد ذكرنا نحن شاهداً في الشريعة من مدة المصراة.

الثامنة عشرة: قال ابن القصار: إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي يا زانية - بالهاء - وكذلك الأجنبي لأجنبي، فليست أعرف فيه نصاً لأصحابنا، ولكنه عندي يكون قذفاً وعلى قائله الحد، وقد زاد حرفاً، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يكون قذفاً. واتفقوا أنه إذا قال لامرأته يا زان أنه قذف. والدليل على أنه يكون في الرجل قذفاً هو أن الخطاب إذا فهم منه معناه ثبت حكمه، سواء كان بلفظ أعجمي أو عربي. ألا ترى أنه إذا قال للمرأة زينة «بفتح التاء» كان قذفاً؛ لأن معناه يفهم منه، ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لما جاز أن يخاطب المؤنث بخطاب المذكر لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ﴾ صلح أن يكون قوله يا زان للمؤنث قذفاً. ولما لم يجز أن يؤنث فعل المذكر إذا تقدم عليه لم يكن لخطابه بالمؤنث حكم، والله أعلم.

التاسعة عشرة: يلاعن في النكاح الفاسد زوجته لأنها صارت فراشا ويلحق النسب فيه فجرى اللعان عليه.

الموفية عشرين: اختلفوا في الزوج إذا أبى من الالتعان؛ فقال أبو حنيفة: لا حد عليه؛ لأن الله تعالى جعل على الأجنبي الحد وعلى الزوج اللعان، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي لم ينتقل الحد إلى الزوج، ويسجن أبداً حتى يلاعن لأن الحدود لا تؤخر قياساً. وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء: إن لم يلتعن الزوج حد؛ لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبي، فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حد، فكذلك الزوج إن لم يلتعن. وفي حديث العجلاني ما يدل على هذا؛ لقوله: إن سكت سكت على غيظ وإن قتلت قُتلت وإن نطقت جُلدت.

الحادية والعشرون: واختلفوا أيضاً هل للزوج أن يلاعن مع شهوده؛ فقال مالك والشافعي: يلاعن كان له شهود أو لم يكن؛ لأن الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحد، وأما رفع الفراش ونفى الولد فلا بد فيه من اللعان. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهود غير نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾.

الثانية والعشرون: البداية في اللعان بما بدأ الله به، وهو الزوج؛ وفائدته درء الحد عنه ونفى النسب منه؛ لقوله عليه السلام: «البينة وإلا حد في ظهرك». ولو بدئ بالمرأة قبله لم يجز

= حلبها المشتري استغزرها. ومنه الحديث: من اشترى مصراة فهو بخير النظرين أى خير الأمرين له؛ إما إمساك المبيع أو رده.

لأنه عكس ما رتبته الله تعالى. وقال أبو حنيفة: يجزى. وهذا باطل؛ لأنه خلاف القرآن، وليس له أصل يرده إليه ولا معنى يقوى به، بل المعنى لنا؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتنفى ما لم يثبت وهذا لا وجه له.

الثالثة والعشرون: وكيفية اللعان أن يقول الحاكم للملاعن: قل أشهد بالله لرأيتها تزني ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمروود في المكحلة وما وطئتها بعد رؤيتي. وإن شئت قلت: لقد زنت وما وطئتها بعد زناها. يردد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات، فإن نكل عن هذه الأيمان أو عن شيء منها حد. وإذا نفى حملا قال: أشهد بالله لقد استبرأتهما وما وطئتها بعد، وما هذا الحمل مني، ويشير إليه؛ فيحلف بذلك أربع مرات ويقول في كل يمين منها: وإني لمن الصادقين في قولي هذا عليها. ثم يقول في الخامسة: على لعنة الله إن كنت من الكاذبين، وإن شاء قال: إن كنت كاذبا فيما ذكرت عنها. فإذا قال ذلك سقط عنه الحد وانتفى عنه الولد. فإذا فرغ الرجل من التعانه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان، تقول فيها: أشهد بالله إنه لكاذب أو إنه لمن الكاذبين فيما ادعاه على وذكر عني. وإن كانت حاملا قالت: وإن حملي هذا منه. ثم تقول في الخامسة: وعلى غضب الله إن كان صادقا، أو إن كان من الصادقين في قوله ذلك. ومن أوجب اللعان بالقذف يقول في كل شهادة من الأربع: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنى. ويقول في الخامسة: على لعنة الله إن كنت كاذبا فيما رميت به من الزنى. وتقول هي: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنى. وتقول في الخامسة: على غضب الله إن كان صادقا فيما رماني به من الزنى. وقال الشافعي: يقول الملاعن أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجي فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يوعظه الإمام ويذكره الله تعالى ويقول: إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله؛ فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك أمر من يضع يده على فيه، ويقول: إن قولك وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبا؛ فإن أبي تركه يقول ذلك: لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنى. احتج بما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلا حيث أمر المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها موجبة.

الرابعة والعشرون: اختلف العلماء في حكم من قذف امرأته برجل سماه، هل يحد أم لا؛ فقال مالك: عليه اللعان لزوجته، وحد للمرمى. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه قاذف لمن لم يكن له ضرورة إلى قذفه. وقال الشافعي: لا حد عليه؛ لأن الله عز وجل لم يجعل على من رمى زوجته

بالزنى إلا حدا واحدا بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾، ولم يفرق بين من ذكر رجلا بعينه وبين من لم يذكر؛ وقد رمى العجلاني زوجته بشريك وكذلك هلال بن أمية؛ فلم يحد واحد منهما. قال ابن العربي: وظاهر القرآن لنا؛ لأن الله تعالى وضع الحد في قذف الأجنبية والزوجة مطلقين، ثم خص حد الزوجة بالخلاص باللعان وبقي الأجنبية على مطلق الآية. وإنما لم يحد العجلاني لشريك ولا هلال لأنه لم يطلبه؛ وحد القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعا منا ومنه.

الخامسة والعشرون: إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعا تفرقا وخرج كل واحد منهما على باب من المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه، ولو خرجا من باب واحد لم يضر ذلك لعانتهما. ولا خلاف في أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام. وقد استحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر. وتلتعن النصرانية من زوجها المسلم في الموضع الذي تعظمه من كنيستها مثل ما تلتعن به المسلمة.

السادسة والعشرون: قال مالك وأصحابه: ويتمام اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنين، فلا يجتمعان أبدا ولا يتوارثان، ولا يحل له مراجعتها أبدا لا قبل زوج ولا بعده؛ وهو قول الليث بن سعد وزفر بن الهذيل والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما؛ وهو قول الثوري؛ لقول ابن عمر: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين؛ فأضاف الفرقة إليه، ولقوله عليه السلام: «لا سبيل لك عليها». وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والاتعان فقد زال فراش امرأته، التعننت أو لم تلتعن. قال: وأما التعان المرأة فإنما هو لدرء الحد عنها لا غير؛ وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى. ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحد رفع الفراش. وكان عثمان البتي لا يرى التلاعن ينقص شيئا من عصمة الزوجين حتى يطلق. وهذا قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة؛ على أن البتي قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان، ولم يستحسنه قبل ذلك؛ فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكما. ويقول عثمان قال جابر بن زيد فيما ذكره الطبري، وحكاه اللخمي عن محمد بن أبي صفرة. ومشهور المذهب أن نفس تمام اللعان بينهما فرقة. واحتج أهل هذه المقالة بأنه ليس في كتاب الله تعالى إذا لعن أو لاعنت يجب وقوع الفرقة، ويقول عويمر: كذبت عليها إن أمسكتها؛ فطلقها ثلاثا، قال: ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه ولم يقل له لم قلت هذا، وأنت لا تحتاج إليه؛ لأن باللعان قد طلقت. والحجة



لمالك في المشهور ومن وافقه قوله عليه السلام: «لا سبيل لك عليها». وهذا إعلام منه أن تمام اللعان رفع سبيله عنها وليس تفريقه بينهما باستئناف حكم وإنما كان تنفيذاً لما أوجب الله تعالى بينهما من المباحة، وهو معنى اللعان في اللغة.

السابعة والعشرون: ذهب الجمهور من العلماء أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، فإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً. وعلى هذا السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف. وذكر ابن المنذر عن عطاء أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحد، وقال: قد تفرقا بلعنة من الله. وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، وكان خاطباً من الخطاب إن شاء؛ وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبيرة وعبد العزيز بن أبي سلمة، وقالوا: يعود النكاح حلالاً كما لحق به الولد؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك. وحجة الجماعة قوله عليه السلام: «لا سبيل لك عليها»؛ ولم يقل إلا أن تكذب نفسك. وروى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال: فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما فلا يجتمعان أبداً. ورواه الدارقطني، ورواه مرفوعاً من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبداً». وروى عن علي وعبد الله قالوا: مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان. عن علي: أبداً.

الثامنة والعشرون: اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء:

عدد الألفاظ: وهو أربع شهادات على ما تقدم.

والمكان: وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان، إن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها، وإن كانا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه، إن كانا يهوديين فالكنيسة، وإن كانا مجوسيين ففي بيت النار، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه.

والوقت: وذلك بعد صلاة العصر.

وجمع الناس: وذلك أن يكون هناك أربعة أنفوس فصاعداً؛ فاللفظ وجمع الناس مشروطان، والزمان والمكان مستحبان.

التاسعة والعشرون: من قال: إن الفراق لا يقع إلا بتمام التعانها، فعليه لو مات أحدهما قبل تمامه ورثه الآخر. ومن قال: لا يقع إلا بتفريق الإمام فمات أحدهما قبل ذلك وتمام اللعان ورثه الآخر. وعلى قول الشافعي: إن مات أحدهما قبل أن تلتعن المرأة لم يتوارثا.

الموفية ثلاثين: قال ابن القصار: تفريق اللعان عندنا ليس بفسخ؛ وهو مذهب المدونة: فإن اللعان حكم تفريقه حكم تفريق الطلاق، ويعطى لغير المدخول بها نصف الصداق. وفي مختصر ابن الجلاب: لا شيء لها؛ وهذا على أن تفريق اللعان فسخ.

قَالَ

القذف وما يتعلق به من مسائل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: للقذف شروط عند العلماء تسعة: شرطان في القاذف، وهما العقل والبلوغ؛ لأنهما أصلا التكليف، إذ التكليف ساقط دونهما. وشرطان في الشيء المقذوف به وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنى واللواط أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي. وخمسة في المقذوف وهي العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رمى بها كان عفيفا من غيرها أم لا. وإنما شرطنا في المقذوف العقل والبلوغ كما شرطناهما في القاذف وإن لم يكونا من معاني الإحصان لأجل أن الحد إنما وضع للزجر عن الإذابة بالمضرة الداخلة على المقذوف، ولا مضرة على من عدم العقل والبلوغ؛ إذ لا يوصف اللواط فيهما ولا منهما بأنه زنى.

الخامسة: اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنى كان قذفا ورميا موجبا للحد فإن عرض ولم يصرح فقال مالك: هو قذف. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يكون قذفا حتى يقول أردت به القذف. والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرفة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرفة بالتعريض وجب أن يكون قذفا كالتصريح والمعول على الفهم وقد قال تعالى مخبرا عن شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧] أي السفية الضال فعرضوا له بالسب بكلام ظاهر المدح في أحد التأويلات، حسبما تقدم في «هود». وقال تعالى في أبي جهل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]. وقال حكاية عن مريم: ﴿يَتَأَخَّتْ هُرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]؛ فمدحوا أباهم ونفوا عن أمها البغاء، أي الزنى، وعرضوا المريم بذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَيَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦]، وكفرهم معروف،

والبهتان العظيم هو التعريض لها؛ أى: ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا﴾، أى أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد. وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]؛ فهذا اللفظ قد فهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى، وأن الله تعالى ورسوله على الهدى ففهم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه. وقد حبس عمر رضي الله عنه الحطيئة لما قال:

دع المكارم لا ترحل لبغيتهما واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي
لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعمن ويسقين ويكسون. ولما سمع قول النجاشي:
قبيلته لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل
قال: ليت الخطاب كذلك؛ وإنما أراد الشاعر ضعف القبيلة؛ ومثله كثير.

السادسة: الجمهور من العلماء على أنه لا حد على من قذف رجلاً من أهل الكتاب أو امرأة منهم. وقال الزهري وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلي: عليه الحد إذا كان لها ولد من مسلم. وفيه قول ثالث: وهو أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد الحد. قال ابن المنذر: وجُلُّ العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأول، ولم أدرك أحداً ولا لقيته يخالف في ذلك. وإذا قذف النصراني المسلم الحر فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة؛ لا أعلم في ذلك خلافاً.

السابعة: والجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حرًا يجلد أربعين؛ لأنه حد يتشطر بالرق كحد الزنى. وروى عن ابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز وقبيصة بن ذؤيب يجلد ثمانين. وجلد أبو بكر بن محمد عبداً قذف حرًا ثمانين؛ وبه قال الأوزاعي. احتج الجمهور بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِقَحِيحَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. وقال الآخرون: فهمنا هناك أن حد الزنى لله تعالى، وأنه ربما كان أخف فيمن قلت نعم الله عليه، وأفحش فيمن عظمت نعم الله عليه. وأما حد القذف فحق للآدمي وجب للجناية على عرض المقدوف والجناية لا تختلف بالرق والحرية. وربما قالوا: لو كان يختلف لذكر كما ذكر في الزنى. قال ابن المنذر: والذي عليه علماء الأمصار القول الأول، وبه أقول.

الثامنة: وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افتري عليه لتباين مرتبتهما ولقوله عليه السلام: «من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» خرجه البخاري ومسلم. وفي بعض طرقه: «من قذف عبده بزنى ثم لم يثبت أقيم عليه يوم القيامة الحد ثمانون» ذكره الدارقطني. قال العلماء: وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك واستواء

الشريف والوضيع والحر والعبد، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى؛ ولما كان ذلك تكافاً للناس في الحدود والحرمة، واقتص من كل واحد لصاحبه إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم. وإنما لم يتكافؤوا في الدنيا لثلاث تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهن لهم، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة، وتبطل فائدة التسخير؛ حكمة من الحكيم العليم، لا إله إلا هو.

التاسعة: قال مالك والشافعي: من قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحد؛ وقاله الحسن البصري واختاره ابن المنذر. قال مالك: ومن قذف أم الولد حدٌ وروى عن ابن عمر وهو قياس قول الشافعي. وقال الحسن البصري: لا حد عليه.

العاشرة: واختلف العلماء فيمن قال لرجل: يا من وطئ بين الفخذين؛ فقال ابن القاسم: عليه الحد لأنه تعريض. وقال أشهب: لا حد فيه لأنه نسبة إلى فعل لا يعد زنى إجماعاً.

الحادية عشرة: إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان قذفاً عند مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: ليس بقذف؛ لأنه ليس بزنى إذ لا حد عليها، ويعزر. قال ابن العربي: والمسألة محتملة مشككة، لكن مالك طلب حماية عرض المقدوف، وغيره راعى حماية ظهر القاذف وحماية عرض المقدوف أولى؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد. قال ابن المنذر: وقال أحمد في الجارية بنت تسع: يجلد قاذفها، وكذلك الصبي إذا بلغ عشراً ضرب قاذفه. قال إسحاق: إذا قذف غلاماً يظاً مثله فعليه الحد، والجارية إذا تجاوزت تسعاً مثل ذلك. قال ابن المنذر: لا يحد من قذف من لم يبلغ؛ لأن ذلك كذب، ويعزر على الأذى. قال أبو عبيد: في حديث علي عليه السلام أن امرأة جاءت به فذكرت أن زوجها يأتي جاريتها فقال: إن كنت صادقة رجناه وإن كنت كاذبة جلدناك. فقالت: ردوني إلى أهلي غيرى نغرة. قال أبو عبيد: في هذا الحديث من الفقه أن على الرجل إذا وقع جارية امرأته الحد.

وفيه أيضاً إذا قذفه بذلك قاذف كان على قاذفه الحد؛ ألا تسمع قوله: وإن كنت كاذبة جلدناك. ووجه هذا كله إذا لم يكن الفاعل جاهلاً بما يأتي وبما يقول، فإن كان جاهلاً وادعى شبهة درى عنه الحد في ذلك كله.

وفيه أيضاً أن رجلاً لو قذف رجلاً بحضرة حاكم وليس المقدوف بحاضر أنه لا شيء على القاذف حتى يجيء فيطلب حده؛ لأنه لا يدري لعله يصدقه؛ ألا ترى أن علياً عليه السلام لم يعرض لها.

وفيه أن الحاكم إذا قذف عنده رجلاً ثم جاء المقدوف فطلب حقه أخذه الحاكم بالحد بسماعه ألا تراه يقول: وإن كنت كاذبة جلدناك وهذا لأنه من حقوق الناس.

قلت: اختلف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الأدميين؛ وسيأتي. قال أبو عبيد: قال الأصمعي سألتني شعبة عن قوله: غيرى نغرة؛ فقلت له: هو مأخوذ من نغر القدر، وهو غليانها وفورها يقال منه: نغرت تنغرة، ونغرت تنغرة إذا غلت. فمعناه أنها أرادت أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة لما لم تجد عنده ما تريد. قال: ويقال منه رأيت فلانا يتنغر على فلان أى يغلي جوفه عليه غيظا.

الثانية عشرة: من قذف زوجة من أزواج النبي ﷺ حدّ حدين؛ قاله مسروق. قاله ابن العربي: والصحيح أنه حد واحد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية، ولا يقتضى شرفهن زيادة في حد من قذفهن؛ لأن شرف المنزلة لا يؤثر في الحدود، ولا نقصها يؤثر في الحد بتنقيص والله أعلم.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمَّا تَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الذى يفتقر إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق هو الزنى؛ رحمة بعباده وسترا لهم. وقد تقدم في سورة «النساء».

الرابعة عشرة: من شرط أداء الشهود الشهادة عند مالك رحمه الله أن يكون ذلك في مجلس واحد فإن افرقت لم تكن شهادة. وقال عبدالمك: تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين. فرأى مالك أن اجتماعهم تعبد؛ وبه قال ابن الحسن. ورأى عبدالمك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها وقد حصل؛ وهو قول عثمان البتي وأبي ثور واختاره ابن المنذر لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمَّا تَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾ [النور: ١٣] ولم يذكر مفترقين ولا مجتمعين.

الخامسة عشرة: فإن تمت الشهادة إلا أنهم لم يعدلوا؛ فكان الحسن البصرى والشعبي يريان أن لا حد على الشهود ولا على المشهود؛ وبه قال أحمد والنعمان ومحمد بن الحسن. وقال مالك: إذا شهد عليه أربعة بالزنى فإن كان أحدهم مسقوفا عليه أو عبدا يجلدون جميعا. وقال سفيان الثورى وأحمد وإسحاق في أربعة عميان يشهدون على امرأة بالزنى: يضربون.

السادسة عشرة: فإن رجح أحد الشهود وقد رجم المشهود عليه في الزنى؛ فقالت طائفة: يغم ريع الدية ولا شيء على الآخرين. وكذلك قال قتادة وحماد وعكرمة وأبو هاشم ومالك وأحمد وأصحاب الرأى. وقال الشافعى: إن قال عمدت ليقتل؛ فالأولياء بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وأخذوا ريع الدية، وعليه الحد. وقال الحسن البصرى: يقتل، وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الدية. وقال ابن سيرين: إذا قال أخطأت وأردت غيره فعليه الدية كاملة، وإن قال عمدت قتل وبه قال ابن شبرمة.

السابعة عشرة: واختلف العلماء في حد القذف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين أو فيه شائبة منهما؛ الأول - قول أبي حنيفة. والثاني: قول مالك والشافعي. والثالث: قاله بعض المتأخرين. وفائدة الخلاف أنه إن كان حقا لله تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ويتشطر فيه الحد بالرق كالزنى. وإن كان حقا للآدمي فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه، ولم تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف.

التاسعة عشرة: حكم شهادة الأربعة أن تكون على معاينة يرون ذلك كالمروود في المكحلة على ما تقدم في «النساء» في نص الحديث. وأن تكون في موطن واحد؛ على قول مالك. وإن اضطرب واحد منهم جلد الثلاثة؛ كما فعل عمر في أمر المغيرة بن شعبة؛ وذلك أنه شهد عليه بالزنى أبو بكر نفيح بن الحارث وأخوه نافع؛ وقال الزهراوى: عبدالله بن الحارث، وزياد أخوهما لأم وهو مستلحق معاوية، وشبل بن معبد البجلي، فلما جاءوا لأداء الشهادة وتوقف زياد ولم يؤدها، جلد عمر الثلاثة المذكورين.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ﴾ الجلد الضرب. والمجالدة المضاربة في الجلود أو بالجلود؛ ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره. ومنه قول قيس بن الخطيم:

أجالدهم يوم الحديقة حاسرا كأن يدي بالسيف محراق لاعب

﴿ثَمَنِينَ﴾ نصب على المصدر. ﴿جَلْدَةً﴾ تمييز. ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ هذا

يقتضى مدة أعمارهم، ثم حكم عليهم بأنهم فاسقون؛ أى خارجون عن طاعة الله عز وجل. الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ في موضع نصب على الاستثناء. ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل. والمعنى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده، ورد شهادته أبدا، وفسقه. فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع؛ إلا ما روى عن الشعبي على ما يأتى. وعامل في فسقه بإجماع. واختلف الناس في عمله في رد الشهادة؛ فقال شريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن البصرى وسفيان الثورى وأبو حنيفة: لا يعمل الاستثناء في رد شهادته، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى. وأما شهادة القاذف فلا تقبل ألبتة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال. وقال الجمهور: الاستثناء عامل في رد الشهادة، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته؛ وإنما كان ردها لعله الفسق فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته

مطلقاً قبل الحد وبعده، وهو قول عامة الفقهاء. ثم اختلفوا في صورة توبته؛ فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشعبي وغيره، أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه. وهكذا فعل عمر؛ فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته؛ فأكذب الشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا، وأبى أبو بكر أن يفعل فكان لا يقبل شهادته. وحكى هذا القول النحاس عن أهل المدينة. وقالت فرقة - منها مالك رحمه الله تعالى وغيره - : توبته أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العود إلى مثله؛ وهو قول ابن جرير. ويروى عن الشعبي أنه قال: الاستثناء من الأحكام الثلاثة، إذا تاب وظهرت توبته لم يحد وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق؛ لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] الآية.

الثانية والعشرون: اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى متى تسقط شهادة القاذف؛ فقال ابن الماجشون: بنفس قذفه. وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون: لا تسقط حتى يجلد، فإن منع من جلده مانع عفو أو غيره لم ترد شهادته. وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي: شهادته في مدة الأجل موقوفة؛ ورجح القول بأن التوبة إنما تكون بالتكذيب في القذف، وإلا فأى رجوع لعدل إن قذف وحد وبقي على عدالته.

الثالثة والعشرون: واختلفوا أيضاً على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أى شيء تجوز؛ فقال مالك رحمه الله تعالى: تجوز في كل شيء مطلقاً؛ وكذلك كل من حد في شيء من الأشياء؛ رواه نافع وابن عبدالحكم عن مالك، وهو قول ابن كنانة. وذكر الوقار^(١) عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه خاصة، وتقبل فيما سوى ذلك؛ وهو قول مطرف وابن الماجشون. وروى العتبي عن أصبغ وسحنون مثله. قال سحنون: من حد في شيء من الأشياء فلا تجوز شهادته في مثل ما حد فيه. وقال مطرف وابن الماجشون: من حد في قذف أو زنى فلا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنى، ولا في قذف ولا لعان وإن كان عدلاً؛ وروياه عن مالك. واتفقوا على ولد الزنى أن شهادته لا تجوز في الزنى.

الرابعة والعشرون: الاستثناء إذا تعقب جملاً معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعي وأصحابهما. وعند أبي حنيفة وجل أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب المذكور وهو الفسق؛

(١) الوقار (كسحاب): لقب زكريا بن يحيى الفقيه المصري.

ولهذا لا تقبل شهادته، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة.

وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان:

أحدهما: هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال وحرف العطف محسن لا مشرك، وهو الصحيح في عطف الجمل؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض، على ما يعرف من النحو.

السبب الثاني: يشبه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أو لا يشبه به؛ لأنه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه. والأصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح، فتعين ما قال القاضي من الوقف. ويتأيد الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله عز وجل كلا الأمرين؛ فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق، وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين، فتعين الوقف من غير معين. قال علماؤنا: وهذا نظر كلي أصولي. ويترجح قول مالك والشافعي رحمهما الله من جهة نظر الفقه الجزئي. بأن يقال: الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة جميعا إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له. وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى؛ والله أعلم. قال أبو عبيد: الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة؛ قال: وليس من نسب إلى الزنى بأعظم جرما من مرتكب الزنى، ثم الزانى إذا تاب قبلت شهادته؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى؛ مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن؛ منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة: ٣٣] إلى قوله: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [المائدة: ٣٤]. ولا شك أن هذا الاستثناء إلى الجميع؛ وقال الزجاج: وليس القاذف بأشد جرما من الكافر، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته. قال: وقوله: ﴿ أَبَدًا ﴾ أى ما دام قاذفا؛ كما يقال: لا تقبل شهادة الكافر أبدا؛ فإن معناه ما دام كافرا. وقال الشعبي للمخالف في هذه المسألة: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته! ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين فقوله: ﴿ وَأَوْلَاتِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [١] تعلق لا جملة مستقلة بنفسها؛ أى لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم، فإذا زال الفسق فلم لا تقبل شهادتهم. ثم توبة القاذف إكذابه نفسه، كما قال عمر لقدفة المغيرة بحضرة الصحابة من غير نكير، مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار. ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون لم يجوز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة، ولقالوا العمر: لا يجوز قبول توبة القاذف

أبداً، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب؛ فسقط قولهم، والله المستعان. الخامسة والعشرون: قال القشيري: ولا خلاف أنه إذا لم يجلد القاذف بأن مات المقدوف قبل أن يطالب القاذف بالحد، أو لم يرفع إلى السلطان، أو عفا المقدوف، فالشهادة مقبولة؛ لأن عند الخصم في المسألة النهى عن قبول الشهادة معطوف على الجلد؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾. وعند هذا قال الشافعي: هو قبل أن يحد شر منه حين حد؛ لأن الحدود كفارات فكيف ترد شهادته في أحسن حاله دون أخسهما.

قلت: هكذا قال ولا خلاف. وقد تقدم عن ابن الماجشون أنه بنفس القذف ترد شهادته. وهو قول الليث والأوزاعي والشافعي: ترد شهادته وإن لم يحد؛ لأنه بالقذف يفسق؛ لأنه من الكبائر فلا تقبل شهادته حتى تصح براءته بإقرار المقدوف له بالزنى أو بقيام البينة عليه.

قَالَ

الظهار وما يتعلق به من مسائل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفاتحة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَأْتَهُمْ مَا هُمْ بِأُمَّهَاتِهِمْ وَإِنَّمَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ أَلَّا تَكُنِي وَلَدَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُكْرَمًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: حقيقة الظهار تشبيهه بظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيهه بظهر محلل بظهر محرم، ولهذا أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي أنه مظاهر. وأكثرهم على أنه إن قال لها: أنت علي كظهر ابنتي أو أختي أو غير ذلك من ذوات المحارم أنه مظاهر. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما. واختلف فيه عن الشافعي رحمه الله، فروى عنه نحو قول مالك؛ لأنه شبه امرأته بظهر محرم عليه مؤبد كالأم. وروى عنه أبو ثور: أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها. وهو مذهب قتادة والشعبي. والأول قول الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري.

الثالثة: أصل الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. وإنما ذكر الله الظاهر كناية عن البطن وسترا. فإن قال: أنت علي كأمي ولم يذكر الظهر، أو قال: أنت علي مثل أمي، فإن أراد الظهار فله نيته، وإن أراد الطلاق كان مطلقاً ألبتة عند مالك، وإن لم تكن له نية في طلاق ولا ظهار كان مظاهراً. ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق، كما لا ينصرف

صريح الطلاق وكنايته المعروفة له إلى الظهار، وكنايه الظهار خاصة تنصرف بالنية إلى الطلاق البت.

الرابعة: ألفاظ الظهار ضربان: صريح وكناية، فالصريح أنت على كظهر أمي، وأنت عندي وأنت مني وأنت معي كظهر أمي. وكذلك أنت على كبطن أمي أو كراسها أو فرجها أو نحوه، وكذلك فرجك أو رأسك أو ظهرك أو بطنك أو رجلك على كظهر أمي فهو مظاهر، مثل قوله: يدك أو رجلك أو رأسك أو فرجك طالق تطلق عليه. وقال الشافعي في أحد قوليهِ: لا يكون ظهارا. وهذا ضعيف منه، لأنه قد وافقنا على أنه يصح إضافة الطلاق إليه خاصة حقيقة خلافا لأبي حنيفة فصح إضافة الظهار إليه. ومتى شبهها بأمه أو بإحدى جداته من قبل أبيه أو أمه فهو ظهار بلا خلاف. وإن شبهها بغيرهن من ذوات المحارم التي لا تحل له بحال كالبنت والأخت، والعمة والخالة كان مظاهرا عند أكثر الفقهاء، وعند الإمام الشافعي رحمته على الصحيح من المذهب على ما ذكرنا. والكناية أن يقول: أنت على كأمي أو مثل أمي فإنه يعتبر فيه النية. فإن أراد الظهار كان ظهرا، وإن لم يرد الظهار لم يكن مظاهرا عند الشافعي وأبي حنيفة. وقد تقدم مذهب مالك رحمته في ذلك، والدليل عليه أنه أطلق تشبيه امرأته بأمه فكان ظهرا. أصله إذا ذكر الظهر وهذا قوى فإن معنى اللفظ فيه موجود - واللفظ بمعناه - ولم يلزم حكم الظهر للفظه وإنما ألزمه بمعناه وهو التحريم، قاله ابن العربي.

الخامسة: إذا شبه جملة أهله بعضو من أعضاء أمه كان مظاهرا، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه إن شبهها بعضو يحل له النظر إليه لم يكن مظاهرا. وهذا لا يصح؛ لأن النظر إليه على طريق الاستمتاع لا يحل له، وفيه وقع التشبيه وإياه قصد المظاهر، وقد قال الإمام الشافعي في قوله: إنه لا يكون ظهرا إلا في الظهر وحده. وهذا فاسد؛ لأن كل عضو منها محرم، فكان التشبيه به ظهرا كالظهر، ولأن المظاهر إنما يقصد تشبيه المحلل بالمحرم فلزم على المعنى. السادسة: إن شبه امرأته بأجنبية فإن ذكر الظهر كان ظهرا حملا على الأول، وإن لم يذكر الظهر فاختلف فيه علماؤنا، فمنهم من قال: يكون ظهرا. ومنهم من قال: يكون طلاقا. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون شيئا. قال ابن العربي: وهذا فاسد؛ لأنه شبه محللا من المرأة بمحرم فكان مقيدا بحكمه كالظهر، والأسماء بمعانيها عندنا، وعندهم بألفاظها وهذا نقض للأصل منهم.

قلت: الخلاف في الظهار بالأجنبية قوى عند مالك. وأصحابه منهم من لا يرى الظهار إلا بذوات المحارم خاصة ولا يرى الظهار بغيرهن. ومنهم من لا يجعله شيئا. ومنهم من

يجعله في الأجنبية طلاقاً. وهو عند مالك إذا قال: كظهر ابني أو غلامي أو كظهر زيد أو كظهر أجنبية ظهار لا يحل له وطؤها في حين يمينه. وقد روى عنه أيضاً: أن الظهار بغير ذوات المحارم ليس بشيء، كما قال الكوفي والشافعي. وقال الأوزاعي: لو قال لها أنت على كظهر فلان رجل فهو يمين يكفرها. والله أعلم.

السابعة: إذا قال: أنت على حرام كظهر أمي كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً، لأن قوله: أنت حرام على يحتمل التحريم بالطلاق فهي مطلقة، ويحتمل التحريم بالظهار فلما صرح به كان تفسيراً لأحد الاحتمالين يقضى به فيه.

الثامنة: الظهار لازم في كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها على أي الأحوال كانت من زوج يجوز طلاقه. وكذلك عند مالك من يجوز له وطؤها من إماءه، إذا ظاهر منهن لزمه الظهار فيهن. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزم. قال القاضي أبو بكر بن العربي: وهي مسألة عسيرة جداً علينا؛ لأن مالكا يقول: إذا قال لأمته: أنت عليّ حرام لا يلزم. فكيف يبطل فيها صريح التحريم وتصح كنيته. ولكن تدخل الأمة في عموم قوله: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ لأنه أراد من محلاتهم. والمعنى فيه أنه لفظ يتعلق بالبضع دون رفع العقد فصح في الأمة، أصله الحلف بالله تعالى.

التاسعة: ويلزم الظهار قبل النكاح إذا نكح التي ظاهر منها عند مالك. ولا يلزم عند الشافعي وأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ وهذه ليست من نسائه. وقد مضى أصل هذه المسألة في سورة «براءة» عند قوله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥] الآية.

العاشرة: الذمي لا يلزم ظهاره. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يصح ظهار الذمي، ودليلنا قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ يعني من المسلمين. وهذا يقتضي خروج الذمي من الخطاب. فإن قيل: هذا استدلال بدليل الخطاب. قلنا: هو استدلال بالاشتقاق والمعنى، فإن أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ فلا يتعلق بها حكم طلاق ولا ظهار، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصحة فهي فاسدة، ولا ظهار في النكاح الفاسد بحال.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ يقتضي صحة ظهار العبد خلافاً لمن منعه. وحكاة الثعلبي عن مالك؛ لأنه من جملة المسلمين وأحكام النكاح في حقه ثابتة وإن تعذر عليه العتق والإطعام فإنه قادر على الصيام.

الثانية عشرة: وقال مالك رحمته: ليس على النساء تظاهر، وإنما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ

يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ ﴿٤٣﴾ ولم يقل اللاتى يظهرن منكن من أزواجهن، إنما الظهار على الرجال. قال ابن العربي: هكذا روى عن ابن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبى الزناد. وهو صحيح معنى؛ لأن الحل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجل ليس بيد المرأة منه شيء وهذا إجماع. قال أبو عمر: ليس على النساء ظهار في قول جمهور العلماء. وقال الحسن بن زياد: هي مظاهرة. وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد: ليس ظهار المرأة من الرجل بشيء قبل النكاح كان أو بعده. وقال الشافعي: لا ظهار للمرأة من الرجل. وقال الأوزاعي: إذا قالت المرأة لزوجها، أنت على كظهر أمي فلانة فهي يمين تكفرها. وكذلك قال إسحاق، قال: لا تكون امرأة متظاهرة من رجل ولكن عليها يمين تكفرها. وقال الزهري: أرى أن تكفر كفارة الظهار، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها، رواه عنه معمر. وابن جريج عن عطاء قال: حرمت ما أحل الله، عليها كفارة يمين. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد بن الحسن: لا شيء عليها.

الثالثة عشرة: من به لمم وانتظمت له في بعض الأوقات الكلم إذا ظاهر لزم ظهاره، لما روى في الحديث: أن خولة بنت ثعلبة وكان زوجها أوس بن الصامت وكان به لمم فأصابه بعض لممه فظاهر من امرأته.

الرابعة عشرة: من غضب وظاهر من امرأته أو طلق لم يسقط عنه غضبه حكمه. وفي بعض طرق هذا الحديث، قال يوسف بن عبدالله بن سلام: حدثتني خولة امرأة أوس بن الصامت، قالت: كان بيني وبينه شيء، فقال: أنت على كظهر أمي ثم خرج إلى نادى قومه. فقولها: كان بيني وبينه شيء، دليل على منازعة أحرجه فظاهر منها. والغضب لغو لا يرفع حكما ولا يغير شرعا وكذلك السكران وهي:

الخامسة عشرة: يلزمه حكم الظهار والطلاق في حال سكره إذا عقل قوله ونظم كلامه، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] على ما تقدم في «النساء» بيانه. والله أعلم. السادسة عشرة: ولا يقرب المظاهر امرأته ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشيء حتى يكفر، خلافا للشافعي في أحد قوليه؛ لأن قوله: أنت على كظهر أمي يقتضى تحريم كل استمتاع بلفظه ومعناه، فإن وطئها قبل أن يكفر وهي:

السابعة عشرة: استغفر الله تعالى وأمسك عنها حتى يكفر كفارة واحدة. وقال مجاهد وغيره: عليه كفارتان. روى سعيد عن قتادة، ومطرف عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص في المظاهر: إذا وطئ قبل أن يكفر عليه كفارتان. ومعمر عن قتادة قال:

قال قبيصة بن ذؤيب: عليه كفارتان. وروى جماعة من الأئمة منهم ابن ماجه والنسائي عن ابن عباس: أن رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل أن يكفر فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «ما حملك على ذلك؟» فقال: يا رسول الله! رأيت بياض خلخالها في ضوء القمر فلم أملك نفسي أن وقعت عليها فضحك النبي ﷺ وأمره ألا يقربها حتى يكفر. وروى ابن ماجه والدارقطني عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر في زمان النبي ﷺ، ثم وقع بامرأته قبل أن يكفر، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأمره أن يكفر تكفيرا واحدا.

الثامنة عشر: إذا ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة، كقوله: أنتن على كظهر أمي كان مظاهرا من كل واحدة منهن، ولم يجز له وطء إحداهن وأجزأته كفارة واحدة. وقال الشافعي: تلزمه أربع كفارات. وليس في الآية دليل على شيء من ذلك؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع في عامة المؤمنين والمعول على المعنى. وقد روى الدارقطني عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن يجزيه كفارة واحدة، فإن ظاهر من واحدة بعد أخرى لزمه في كل واحدة منهن كفارة. وهذا إجماع.

التاسعة عشرة: فإن قال لأربع نسوة: إن تزوجتكن فأتتن على كظهر أمي فتزوج إحداهن لم يقربها حتى يكفر، ثم قد سقط عنه اليمين في سائرهن. وقد قيل: لا يطاق البواقي منهن حتى يكفر. والأول هو المذهب.

الموفية العشرين: وإن قال لامرأته: أنت على كظهر أمي وأنت طالق ألبتة^(١)، لزمه الطلاق والظهار معا، ولم يكفر حتى ينكحها بعد زوج آخر ولا يطاقها إذا نكحها حتى يكفر، فإن قال لها: أنت طالق ألبتة وأنت على كظهر أمي لزمه الطلاق ولم يلزمه الظهار، لأن المبتوتة لا يلحقها طلاق.

الحادية والعشرون: قال بعض العلماء: لا يصح ظهار غير المدخول بها. وقال المزني: لا يصح الظهار من المطلقة الرجعية، وهذا ليس بشيء؛ لأن أحكام الزوجية في الموضوعين ثابتة، وكما يلحقها الطلاق كذلك يلحقها الظهار قياسا ونظرا. والله أعلم.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ أي ما نساؤهم بأمهاتهم. وقراءة العامة ﴿أُمَّهَاتِهِمْ﴾ بخفض التاء على لغة أهل الحجاز، كقوله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]. وقرأ أبو معمر والسلمي وغيرهما (أمهاتهم) بالرفع على لغة تميم. قال الفراء: أهل نجد

(١) يريد بالبتة هنا الطلاق الثلاث كما يفهم من العبارة بعد وكما في ابن العربي حيث قال: إذا طلقها ثلاثا بعد الظهار ثم عادت إليه بنكاح جديد لم يطاق حتى يكفر.

وبنو تميم يقولون (ما هذا بشر)، و(ما هن أمهاتهم) بالرفع. ﴿إِنْ أُمَّهَتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ أى ما أمهاتهم إلا الوالدات. وفي المثل: ولدك من دمي عقيق. وقد تقدم القول في اللائى في «الأحزاب».

الثالثة والعشرون: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ أى فظيعة من القول لا يعرف في الشرع. والزور الكذب ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ﴾ إذ جعل الكفارة عليهم مخصصة لهم من هذا القول المنكر.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

فيه اثنا عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ هذا ابتداء والخبر ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وحذف عليهم لدلالة الكلام عليه، أى فعليهم تحرير رقة. وقيل: أى فكفارتهم عتق رقة. والمجمع عليه عند العلماء في الظهار قول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمى. وهو قول المنكر والزور الذى عنى الله بقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] فمن قال هذا القول حرم عليه وطء امرأته. فمن عاد لما قال لزمته كفارة الظهار؛ لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا يدل على أن كفارة الظهار لا تلزم بالقول خاصة حتى ينضم إليها العود، وهذا حرف مشكل اختلف الناس فيه على أقوال سبعة:

الأول: أنه العزم على الوطء، وهو مشهور قول العراقيين أبى حنيفة وأصحابه. وروى عن مالك: فإن عزم على وطئها كان عودا، وإن لم يعزم لم يكن عودا.

الثانى: العزم على الإمساك بعد التظاهر منها، قاله مالك.

الثالث: العزم عليهما. وهو قول مالك في موطنه، قال مالك في قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ قال: سمعت أن تفسير ذلك أن يظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إصابتها وإمساکها، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة، وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه. قال مالك: وإن تزوجها بعد ذلك لم يمسه حتى يكفر كفارة التظاهر.

القول الرابع: أنه الوطء نفسه فإن لم يطأ لم يكن عوداً، قاله الحسن ومالك أيضاً.
الخامس: وقال الإمام الشافعي رحمته: هو أن يمسكها زوجة بعد الظهر مع القدرة على الطلاق، لأنه لما ظاهر قصد التحريم، فإن وصل به الطلاق فقد جرى على خلاف ما ابتدأه من إيقاع التحريم ولا كفارة عليه. وإن أمسك عن الطلاق فقد عاد إلى ما كان عليه فتجب عليه الكفارة.

السادس: أن الظهر يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة. ومعنى العود عند القائلين بهذا: أنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة يقدمها، قاله أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد.
السابع: هو تكرير الظهر بلفظه. وهذا قول أهل الظاهر النافين للقياس، قالوا: إذا كرر اللفظ بالظاهر فهو العود، وإن لم يكرر فليس بعود. ويسند ذلك إلى بكير بن الأشج وأبي العالية وأبي حنيفة أيضاً، وهو قول الفراء.

وقال أبو العالية: وظاهر الآية يشهد له؛ لأنه قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي إلى قول ما قالوا. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ هو أن يقول لها: أنت على كظهر أمي فإذا قال لها ذلك فليست تحل له حتى يكفر كفارة الظهر. قال ابن العربي: فأما القول بأنه العود إلى لفظ الظهر فهو باطل قطعاً لا يصح عن بكير، وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه. وقد رويت قصص المتظاهرين وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر لعود القول منهم، وأيضاً فإن المعنى ينقضه؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال له إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة، وهذا لا يعقل، ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم أو غيره.

قلت: قول يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه حمل منه عليه، وقد قال بقول داود من ذكرناه عنهم، وأما قول الشافعي: بأنه ترك الطلاق مع القدرة عليه فينقضه ثلاثة أمور أمهات:
الأول: أنه قال: ﴿ثُمَّ﴾ وهذا بظاهره يقتضى التراخي.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ يقتضى وجود فعل من جهة ومرور الزمان ليس بفعل منه.

الثالث: أن الطلاق الرجعي لا ينافي البقاء على الملك فلم يسقط حكم الظهر كالإيلاء. فإن قيل: فإذا رآها كالأم لم يمسكها إذ لا يصح إمساك الأم بالنكاح. وهذه عمدة أهل ما وراء النهر. قلنا: إذا عزم على خلاف ما قال ورآها خلاف الأم كفر وعاد إلى أهله. وتحقيق هذا

القول: أن العزم قول نفسى، وهذا رجل قال قولاً اقتضى التحليل وهو النكاح، وقال قولاً اقتضى التحريم وهو الظهار، ثم عاد لما قال وهو التحليل، ولا يصح أن يكون منه ابتداء عقد؛ لأن العقد باقٍ فلم يبق إلا أنه قول عزم يخالف ما اعتقده وقاله في نفسه من الظهار الذى أخبر عنه بقوله: أنت على كظهر أمى، وإذا كان ذلك كفر وعاد إلى أهله؛ لقوله: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾. وهذا تفسير بالغ في فنه.

الثانية: قال بعض أهل التأويل: الآية فيها تقديم وتأخير، والمعنى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ إلى ما كانوا عليه من الجماع ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ لما قالوا، أى فعلهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا، فالجار في قوله: ﴿لِمَا قَالُوا﴾ متعلق بالمحذوف الذى هو خبر الابتداء وهو عليهم، قاله الأخفش. وقال الزجاج: المعنى ثم يعودون إلى إرادة الجماع من أجل ما قالوا. وقيل: المعنى الذين كانوا يظاهرون من نسائهم في الجاهلية، ثم يعودون لما كانوا قالوه في الجاهلية في الإسلام فكفارة من عاد أن يحرر رقبة. الفراء: اللام بمعنى عن والمعنى ثم يرجعون عما قالوا ويريدون الوطء. وقال الأخفش: لما قالوا وإلى ما قالوا واحد، واللام وإلى يتعاقبان، قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣] وقال: ﴿فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣] وقال: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥] وقال: ﴿وَأَوْحَى إِلَى نُوحٍ﴾ [هود: ٣٦].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أى فعلية إعتاق رقبة، يقال: حررته أى جعلته حراً. ثم هذه الرقبة يجب أن تكون كاملة سليمة من كل عيب، من كمالها إسلامها عند مالك والشافعى، كالرقبة في كفارة القتل. وعند أبى حنيفة وأصحابه تجزى الكفارة ومن فيها شائبة رق كالمكاتبة وغيرها.

الرابعة: فإن أعتق نصفى عبيد فلا يجزيه عندنا ولا عند أبى حنيفة. وقال الشافعى يجزى؛ لأن نصف العبيد فى معنى العبد الواحد، ولأن الكفارة بالعتق طريقها المال فجاز أن يدخلها التبعض والتجزئ كالإطعام، ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وهذا الاسم عبارة عن شخص واحد، وبعض الرقبة ليس برقبة، وليس ذلك مما يدخله التلقيق؛ لأن العبادة المتعلقة بالرقبة لا يقوم النصف من رقتين مقامها، أصله إذا اشترك رجلان فى أضحيتين، ولأنه لو أمر رجلين أن يحجا عنه حجة لم يجز أن يحج عنه واحد منهما نصفها كذلك هذا، ولأنه لو أوصى بأن تشتري رقبة فتعتق عنه لم يجز أن يعتق عنه نصف عبيد، كذلك فى مسألتنا وبهذا يبطل دليلهم. والإطعام وغيره لا يتجزأ فى الكفارة عندنا.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسِكَ﴾ أى يجامعها فلا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكفير، فإن جامعها قبل التكفير أثم وعصى ولا يسقط عنه التكفير. وحكى عن مجاهد: أنه إذا وطئ قبل أن يشرع فى التكفير لزمته كفارة أخرى. وعن غيره: أن الكفارة الواجبة بالظهار تسقط عنه ولا يلزمه شيء أصلاً، لأن الله تعالى أوجب الكفارة وأمر بها قبل المسيس، فإذا أخرها حتى مس فقد فات وقتها. والصحيح ثبوت الكفارة، لأنه بوطئه ارتكب إثماً فلم يكن ذلك مسقطاً للكفارة، ويأتى بها قضاء كما لو أخر الصلاة عن وقتها. وفى حديث أوس بن الصامت لما أخبر النبى ﷺ بأنه وطئ امرأته أمره بالكفارة. وهذا نص وسواء كانت كفارة بالعتق أو الصوم أو الإطعام. وقال أبو حنيفة: إن كانت كفارته بالإطعام جاز أن يطأ ثم يطعم، فأما غير الوطء من القبلة والمباشرة والتلذذ فلا يحرم فى قول أكثر العلماء. وقاله الحسن وسفيان، وهو الصحيح من مذهب الشافعى. وقيل: وكل ذلك محرم وكل معانى المسيس، وهو قول مالك وأحد قولى الشافعى. وقد تقدم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ﴾ أى تؤمرون به ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ من التكفير وغيره.

السابعة: من لم يجد الرقبة ولا ثمنها، أو كان مالكا لها إلا أنه شديد الحاجة إليها لخدمته، أو كان مالكا لثمنها إلا أنه يحتاج إليه لنفقته، أو كان له مسكن ليس له غيره ولا يجد شيئاً سواه، فله أن يصوم عند الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يصوم وعليه عتق ولو كان محتاجاً إلى ذلك. وقال مالك: إذا كان له دار وخادم لزمه العتق فإن عجز عن الرقبة وهى:

الثامنة: فعليه صوم شهرين متتابعين. فإن أفطر فى أثنائهما بغير عذر استأنفهما، وإن أفطر لعذر من سفر أو مرض، فقيل: يبنى، قاله ابن المسيب والحسن وعطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار والشعبى. وهو أحد قولى الشافعى وهو الصحيح من مذهبه. وقال مالك: إنه إذا مرض فى صيام كفارة الظهار بنى إذا صح. ومذهب أبى حنيفة رضي الله عنه أنه يبتدىء. وهو أحد قولى الشافعى.

التاسعة: إذا ابتدأ الصيام ثم وجد الرقبة أتم الصيام وأجزأه عند مالك والشافعى؛ لأنه بذلك أمر حين دخل فيه. ويهدم الصوم ويعتق عند أبى حنيفة وأصحابه، قياساً على الصغيرة المعتدة بالشهور ترى الدم قبل انقضائها، فإنها تستأنف الحيض إجماعاً من العلماء. وإذا ابتدأ سفراً فى صيامه فأفطر، ابتدأ الصيام عند مالك والشافعى وأبى حنيفة، لقوله: ﴿مُتَتَابِعِينَ﴾. ويبنى فى قول الحسن البصرى؛ لأنه عذر وقياساً على رمضان، فإن تخللها زمان لا يحل



صومه في الكفارة كالعيدين وشهر رمضان انقطع.

العاشرة: إذا وطئ المتظاهر في خلال الشهرين نهاراً، بطل التتابع في قول الشافعي، وليلا فلا يبطل؛ لأنه ليس محلاً للصوم. وقال مالك وأبو حنيفة: يبطل بكل حال ووجب عليه ابتداء الكفارة، لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ وهذا الشرط عائد إلى جملة الشهرين، وإلى أبعاضهما، فإذا وطئ قبل انقضائهما فليس هو الصيام المأمور به، فلزمه استثنافه، كما لو قال: صل قبل أن تكلم زيداً. فكلم زيداً في الصلاة، أو قال: صل قبل أن تبصر زيداً فأبصره في الصلاة لزمه استثنافها؛ لأن هذه الصلاة ليست هي الصلاة المأمور بها كذلك هذا، والله أعلم.

الحادية عشرة: من تناول مرضه طولاً لا يرجى برؤه كان بمنزلة العاجز من كبر، وجاز له العدول عن الصيام إلى الإطعام. ولو كان مرضه مما يرجى برؤه واشتدت حاجته إلى وطئ امرأته كان الاختيار له أن ينتظر البرء حتى يقدر على الصيام. ولو كفر بالإطعام ولم ينتظر القدرة على الصيام أجزأه.

الثانية عشرة: ومن تظاهر وهو معسر ثم أيسر لم يجزه الصوم. ومن تظاهر وهو موسر ثم أعسر قبل أن يكفر صام. وإنما ينظر إلى حاله يوم يكفر. ولو جامعها في عدمه وعسره ولم يصم حتى أيسر لزمه العتق. ولو ابتداءً بالصوم ثم أيسر فإن كان مضى من صومه صدر صالح نحو الجمعة وشبهها تمادى. وإن كان اليوم واليومين ونحوهما ترك الصوم وعاد إلى العتق وليس ذلك بواجب عليه. ألا ترى أنه غير واجب على من طرأ الماء عليه وهو قد دخل بالتيمم في الصلاة أن يقطع ويبتدئ الطهارة عند مالك.

الثالثة عشرة: ولو أعتق رقبتين عن كفارتى ظهار أو قتل أو فطر في رمضان وأشرك بينهما في كل واحدة منهما لم يجزه. وهو بمنزلة من أعتق رقبة واحدة عن كفارتين. وكذلك لو صام عنهما أربعة أشهر حتى يصوم عن كل واحدة منهما شهرين. وقد قيل: إن ذلك يجزيه. ولو ظاهر من امرأتين له فأعتق رقبة عن إحداهما بغير عينها لم يجز له وطئ واحدة منهما حتى يكفر كفارة أخرى. ولو عين الكفارة عن إحداهما جاز له أن يطأها قبل أن يكفر الكفارة عن الأخرى. ولو ظاهر من أربع نسوة فأعتق عنهن ثلاث رقاب، وصام شهرين، لم يجزه العتق ولا الصيام، لأنه إنما صام عن كل واحدة خمسة عشر يوماً، فإن كفر عنهن بالإطعام جاز أن يطعم عنهن مائتي مسكين، وإن لم يقدر فرق بخلاف العتق والصيام، لأن صيام الشهرين لا يفرق والإطعام يفرق.



فصل وفيه ست مسائل: الأولى: ذكر الله عز وجل الكفارة هنا مرتبة، فلا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الرقبة، وكذلك لا سبيل إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة على الصيام، فمن لم يطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدان بمد النبي ﷺ. وإن أطعم مدا بمد هشام، وهو مدان إلا ثلثا، أو أطعم مدا ونصفا بمد النبي ﷺ أجزاءه. قال أبو عمر بن عبد البر: وأفضل ذلك مدان بمد النبي ﷺ، لأن الله عز وجل لم يقل في كفارة الظهر ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ﴾ [البائدة: ٨٩] فوجب قصد الشبع. قال ابن العربي: وقال مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم: مد بمد هشام وهو الشبع ها هنا، لأن الله تعالى أطلق الطعام ولم يذكر الوسط. وقال في رواية أشهب: مدان بمد النبي ﷺ: قيل له: ألم تكن قلت مد هشام؟ قال: بلى، مدان بمد النبي ﷺ أحب إلي. وكذلك قال عنه ابن القاسم أيضًا.

قلت: وهي رواية ابن وهب ومطرف عن مالك: أنه يعطى مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. ومذهب الشافعي وغيره مد واحد لكل مسكين لا يلزمه أكثر من ذلك، لأنه يكفر بالإطعام ولم يلزمه صرف زيادة على المد، أصله كفارة الإفطار واليمين. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ وإطلاق الإطعام يتناول الشبع، وذلك لا يحصل بالعادة بمد واحد إلا بزيادة عليه. وكذلك قال أشهب: قلت لمالك أيختلف الشبع عندنا وعندكم؟ قال نعم! الشبع عندنا مد بمد النبي ﷺ والشبع عندكم أكثر، لأن النبي ﷺ دعا لنا بالبركة دونكم، فأنتم تأكلون أكثر مما نأكل نحن. وقال أبو الحسن القاسبي: إنما أخذ أهل المدينة بمد هشام في كفارة الظهر تغليظا على المتظاهرين الذين شهد الله عليهم أنهم يقولون منكرا من القول وزورا. قال ابن العربي: وقع الكلام ها هنا في مد هشام كما ترون، ووددت أن يهشم الزمان ذكره، ويمحو من الكتب رسمه، فإن المدينة التي نزل الوحي بها واستقر الرسول بها ووقع عندهم الظهر، وقيل لهم فيه: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فهموه وعرفوا المراد به وأنه الشبع، وقدره معروف عندهم متقرر لديهم، وقد ورد ذلك الشبع في الأخبار كثيرا، واستمرت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين حتى نفخ الشيطان في أذن هشام، فرأى أن مد النبي ﷺ لا يشبعه، ولا مثله من حواشيه ونظرائه، فسول له أن يتخذ مدا يكون فيه شبعه، فجعله رطلين وحمل الناس عليه، فإذا ابتل عاد نحو الثلاثة الأرتال، فغير السنة وأذهب محل البركة. قال النبي ﷺ حين دعا ربه لأهل المدينة بأن تبقى لهم البركة في مدهم وصاعهم، مثل ما بارك لإبراهيم بمكة، فكانت البركة تجرى بدعوة النبي ﷺ في مده، فسعى الشيطان في تغيير هذه السنة وإذهاب هذه البركة، فلم يستجب له في ذلك

إلا هشام، فكان من حق العلماء أن يلغوا ذكره ويمحو رسمه إذا لم يغيروا أمره، وأما أن يحيلوا على ذكره في الأحكام، ويجعلوه تفسيراً لما ذكر الله ورسوله بعد أن كان مفسراً عند الصحابة الذين نزل عليهم فخطب جسيم، ولذلك كانت رواية أشهب في ذكر مدين بمد النبي ﷺ في كفارة الظهر أحب إلينا من الرواية بأنها بمد هشام. ألا ترى كيف نبه مالك على هذا العلم بقوله لأشهب: الشبع عندنا بمد النبي ﷺ، والشبع عندكم أكثر لأن النبي ﷺ دعا لنا بالبركة. وبهذا أقول، فإن العبادة إذا أدت بالسنة، فإن كانت بالبدن كانت أسرع إلى القبول، وإن كانت بالمال كان قليلها أثقل في الميزان، وأبرك في يد الآخذ، وأطيب في شذقه، وأقل آفة في بطنه، وأكثر إقامة لصلبه. والله أعلم.

الثانية: ولا يجزئ عند مالك والشافعي أن يطعم أقل من ستين مسكينا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أطعم مسكينا واحدا كل يوم نصف صاع حتى يكمل العدد أجزأه.

الثالثة: قال القاضي أبو بكر ابن العربي: من غريب الأمر أن أبا حنيفة قال: إن الحجر على الحر باطل. واحتج بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ولم يفرق بين الرشيد والسفيه، وهذا فقه ضعيف لا يناسب قدره، فإن هذه الآية عامة، وقد كان القضاء بالحجر في أصحاب رسول الله ﷺ فاشيا والنظر يقتضيه، ومن كان عليه حجر لصغر أو لولاية وبلغ سفيها قد نهى عن دفع المال إليه، فكيف ينفذ فعله فيه والخاص يقضى على العام.

الرابعة: وحكم الظهر عند بعض العلماء ناسخ لما كانوا عليه من كون الظهر طلاقا، وقد روى معنى ذلك عن ابن عباس وأبي قلابة وغيرهما.

قَالَ اللَّهُ

السَّرِقَةُ

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[المائدة: ٣٨]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فيه سبع وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية. لما ذكر تعالى أخذ

الأموال بطريق السعى في الأرض والفساد ذكر حكم السارق من غير جراب على ما يأتي بيانه أثناء الباب؛ وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنى على ما بينه آخر الباب. وقد قطع السارق في الجاهلية، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأمر الله بقطعه في الإسلام، فكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم، وقطع أبو بكر يد اليمنى الذي سرق العقد؛ وقطع عمر يد ابن سمرة أخى عبدالرحمن بن سمرة ولا خلاف فيه. وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك؛ لقوله عليه السلام: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» فبين أنه إنما أراد بقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ بعض السراق دون بعض؛ فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، أو فيما قيمته ربع دينار؛ وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وبه قال عمر بن عبدالعزيز والليث والشافعي وأبو ثور؛ وقال مالك: تقطع اليد في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم، فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما. والعروض لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو أكثر؛ فجعل مالك الذهب والورق كل واحد منهما أصلا بنفسه، وجعل تقويم العروض بالدراهم في المشهور. وقال أحمد وإسحاق: إن سرق ذهباً فربع دينار، وإن سرق غير الذهب والفضة كانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الورق. وهذا نحو ما صار إليه مالك في القول الآخر؛ والحجة للأول حديث ابن عمر أن رجلاً سرق حنيفة، فأتى به النبي ﷺ فأمر بها فقومت بثلاثة دراهم. وجعل والشافعي حديث عائشة رضي الله عنها في الربع دينار أصلاً رد إليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورخصه، وترك حديث ابن عمر لما رآه - والله أعلم - من اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ؛ فابن عمر يقول: ثلاثة دراهم؛ وابن عباس يقول: عشرة دراهم؛ وأنس يقول: خمسة دراهم، وحديث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه، ورفع من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته؛ قاله أبو عمر وغيره. وعلى هذا فإن بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه؛ وهو قول إسحاق؛ فقف على هذين الأصلين فهما عمدة الباب، وهما أصح ما قيل فيه.

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه والثوري: لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم كيلاً، أو ديناراً ذهباً عيناً أو وزناً؛ ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل؛ وحجتهم حديث ابن عباس؛ قال: قوم المجن الذي مع قطع فيه النبي ﷺ بعشرة دراهم. ورواه عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم؛ أخرجهما الدارقطني وغيره. وفي المسألة قول رابع، وهو ما رواه الدارقطني عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس؛ وبه قال سليمان بن يسار وابن أبي ليلى وابن شبرمة؛ وقال أنس بن مالك: قطع أبو بكر - رحمه الله - في مجن قيمته خمسة دراهم. وقول خامس: وهو أن اليد تقطع في أربعة دراهم فصاعداً؛ روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري. وقول سادس: وهو أن اليد تقطع في درهم فما فوقه؛ قاله عثمان البتي. وذكر الطبري أن عبدالله بن الزبير قطع في دراهم. وقول سابع: وهو أن اليد تقطع في كل ما له قيمة على ظاهر الآية؛ هذا قول الخوارج، وروى عن الحسن البصري، وهي إحدى الروايات الثلاث عنه، والثانية: كما روى عن عمر، والثالثة: حكاها قتادة عنه أنه قال: تذاكرنا القطع في كم يكون على عهد زياد؟ فاتفق رأينا على درهمين. وهذه أقوال متكافئة والصحيح منها ما قدمناه لك؛ فإن قيل: قد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» وهذا موافق لظاهر الآية في القطع في القليل والكثير؛ فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء في معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله عليه السلام: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة». وقيل: إن ذلك مجاز من وجه آخر؛ وذلك أنه إذا رضى بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده. وأحسن من هذا ما قاله الأعمش وذكره البخاري في آخر الحديث كالتفسير قال: كانوا يرون أنه يبيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم. قلت: كحبال السفينة وشبه ذلك. والله أعلم.

الثانية: اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع. وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا جمع الثياب في البيت قطع. وقال الحسن بن أبي الحسن أيضاً في قول آخر مثل قول سائر أهل العلم فصار اتفاقاً صحيحاً. والحمد لله.

الثالثة: الحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله على ما يأتي بيانه. قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم. وحكى عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحرز. وفي الموطأ لمالك عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق^(١) ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ

(١) الثمر المعلق: الثمر في الأشجار وحريسة الجبل. والجرين: البيدر موضع يداس فيه البُرُّ وقد يكون

ثمن المجنن» قال أبو عمر: هذا حديث يتصل معناه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره، وعبدالله هذا ثقة عند الجميع، وكان أحمد يثنى عليه. وعن عبدالله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة^(١) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثلية والعقوبة» وفي رواية. «وجلدات نكال» بدل «والعقوبة». قال العلماء: ثم نسخ الجلد وجعل مكانه القطع. قال أبو عمر: قوله: «غرامة مثلية» منسوخ لا أعلم أحد من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر في دقيق حاطب بن أبي بلتعة؛ خرج مالك؛ ورواية عن أحمد بن حنبل. والذي عليه الناس في الغرم بالمثل؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وروى أبو داود عن صفوان بن أمية قال: كنت نائمًا في المسجد على خيصة^(٢) لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيعه وأنسته ثمنها؛ قال: «فهل كان هذا قبل أن تأتيني به؟» ومن جهة النظر أن الأموال خلقت مهيةً للانتفاع بها للخلق أجمعين، ثم الحكمة الأولية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعا، وبقيت الأطماع متعلقة بها، والآمال محومة عليها؛ فتكفها المروءة والديانة في أقل الخلق، ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالکها فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الإمكان للإنسان؛ فإذا هتكها فحشت الجريمة فعظمت العقوبة، وإذا هتك أحد الصونين وهو الملك وجب الضمان والأدب.

الرابعة: فإذا اجتمع جماعة فاشتركوا في إخراج نصاب من حرزه، فلا يخلو، إما أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه، أو لا إلا بتعاونهم، فإذا كان الأول فاختلف فيه علماؤنا على قولين: أحدهما: يقطع فيه، والثاني: لا يقطع فيه؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ قالوا: لا يقطع في السرقة المشتركة إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حصته نصاب؛ لقوله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ريع دينار فصاعدا» وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصابًا فلا قطع عليهم. ووجه القطع في إحدى الروايتين أن الاشتراك في الجنائية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل؛ قال ابن العربي: وما أقرب ما بينهما فإنما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء؛

= للتمر والعنب.

(١) الخبنة: الحجزة في السراويل، والوعاء يحمل فيه الشيء أيضًا وما يحمل تحت الإبط.

(٢) الخيصة: ثوب خز أو صوف معلم؛ وقيل: لا تسمى خيصة إلا أن تكون سوداء معلمة.

لثلاثا يتعاون على سفكها الأعداء، فكذلك في الأموال مثله؛ لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا ولا فرق بينهما. وإن كان الثاني وهو مما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون فإنه يقطع جميعهم بالاتفاق من العلماء؛ ذكره ابن العربي.

الخامسة: فإن اشتركوا في السرقة بأن نقب واحد الحرز وأخرج آخر، فإن كانا متعاونين قطعاً، وإن انفرد كل منهما بفعله دون اتفاق بينهما، بأن يجيء آخر فيخرج فلا قطع على واحد منهما. وإن تعاونوا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة.

وقال الشافعي: لا قطع؛ لأن هذا نقب ولم يسرق، والآخر سرق من حرز مهتوك الحرمة.

وقال أبو حنيفة: إن شارك في النقب ودخل وأخذ قطع. ولا يشترط في الاشتراك في النقب التحامل على آلة واحدة، بل التعاقب في الضرب تحصل به الشركة.

السادسة: ولو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحرز فأدخل الآخر يده فأخذه فعليه القطع، ويعاقب الأول؛ وقال أشهب: يقطعان. وإن وضعه خارج الحرز فعليه القطع لا على الآخر، وإن وضعه في وسط النقب فأخذه الآخر والتقت أيديهما في النقب قطعاً جميعاً.

السابعة: والقبر والمسجد حرز، فيقطع النباش عند الأكثر؛ وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأنه سرق من غير حرز مالا معرضاً للتلف لا مالك له؛ لأن الميت لا يملك. ومنهم من ينكر السرقة؛ لأنه ليس فيه ساكن، وإنما تكون السرقة بحيث تنقى العين، ويتحفظ من الناس؛ وعلى نفى السرقة عول أهل ما وراء النهر. وقال الجمهور: هو سارق لأنه تدرع الليل لباساً وتنقى العين، وقصد وقتاً لا ناظر فيه ولا مار عليه، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بروز الناس للعيد، وخلو البلد من جميعهم. وأما قولهم: إن القبر غير حرز فباطل؛ لأن حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه. وأما قولهم: إن الميت لا يملك فباطل أيضاً؛ لأنه لا يجوز ترك الميت عارياً فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حرز. وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٦﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦] ليسكن فيها حياً، ويدفن فيها ميتاً. وأما قولهم: إنه عرضة للتلف؛ فكل ما يلبسه الحي أيضاً معرض للتلف والإخلاق بلباسه، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثاني؛ وقد روى أبو داود عن أبي ذر قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف»، يعني القبر؛ قلت: الله ورسوله أعلم قال: «عليك بالصبر» قال حماد: فهذا قال من قال تقطع



يد السارق؛ لأنه دخل على الميت بيته. وأما المسجد، فمن سرق حصره قطع؛ رواه عيسى عن ابن القاسم، وإن لم يكن للمسجد باب؛ ورآها محرزة. وإن سرق الأبواب قطع أيضًا؛ وروى عن ابن القاسم أيضًا إن كانت سرقة للحصر نهارًا لم يقطع، وإن كان تسور عليها ليلاً قطع؛ وذكر عن سحنون إن كانت حصره خيط بعضها إلى بعض قطع، وإلا لم يقطع. قال أصبغ: يقطع سارق حصر المسجد وقناديله وبلاطه، كما لو سرق بابه مستسرًا أو خشبة من سقفه أو من جوائزه. وقال أشهب في كتاب محمد: لا قطع في شيء من حصر المسجد وقناديله وبلاطه.

الثامنة: واختلف العلماء هل يكون غرم مع القطع أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجتمع الغرم مع القطع بحال؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ ولم يذكر غرمًا. وقال الشافعي: يغرم قيمة السرقة موسرًا كان أو معسرًا، وتكون دينًا عليه إذا أيسر أداها؛ وهو قول أحمد وإسحاق. وأما علماؤنا مالك وأصحابه فقالوا: إن كانت العين قائمة ردها، وإن تلفت فإن كان موسرًا غرم، وإن كان معسرًا لم يتبع به دينًا ولم يكن عليه شيء؛ وروى مالك مثل ذلك عن الزهري؛ قال الشيخ أبو إسحاق: وقد قيل إنه يتبع بها دينًا مع القطع موسرًا كان أو معسرًا؛ قال: وهو قول غير واحد من علماؤنا من أهل المدينة، واستدل على صحته بأنهما حقان لمستحقين فلا يسقط أحدهما الآخر كالدية والكفارة، ثم قال: وبهذا أقول. واستدل القاضي أبو الحسن للمشهور بقوله ﷺ: «إذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه» وأسنده في كتابه. وقال بعضهم: إن الإتيان بالغرم عقوبة، والقطع عقوبة، ولا تجتمع عقوبتان؛ وعليه عول القاضي عبد الوهاب. والصحيح قول الشافعي ومن وافقه؛ قال الشافعي: يغرم السارق ما سرق موسرًا كان أو معسرًا؛ قطع أو لم يقطع، وكذلك إذا قطع الطريق؛ قال: ولا يسقط الحد لله ما أتلّف للعباد، وأما ما احتج به علماؤنا من الحديث «إذا كان معسرًا» فبه احتج الكوفيون وهو قول الطبري، ولا حجة فيه؛ رواه النسائي والدارقطني عن عبدالرحمن بن عوف. قال أبو عمر: هذا حديث ليس بالقوى ولا تقوم به حجة، وقال ابن العربي: وهذا حديث باطل. وقال الطبري: القياس أن عليه غرم ما استهلك. ولكن تركنا ذلك اتباعًا للأثر في ذلك. قال أبو عمر: ترك القياس لضعيف الأثر غير جائز؛ لأن الضعيف لا يوجب حكمًا.

التاسعة: واختلف في قطع يد من سرق المال من الذي سرقة؛ فقال علماؤنا: يقطع. وقال الشافعي: لا يقطع؛ لأنه سرق من غير مالك ومن غير حرز. وقال علماؤنا: حرمة

المالك عليه باقية لم تنقطع عنه، ويد السارق كلا يد، كالغاصب لو سرق منه المال المغصوب قطع، فإن قيل: أجعلوا حرزه كلا حرز؟ قلنا: الحرز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا أبطلوا الحرز.

العاشرة: واختلفوا إذا كرر السرقة بعد القطع في العين المسروقة؛ فقال الأكثر: يقطع. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه. وعموم القرآن يوجب عليه القطع، وهو يرد قوله. وقال أبو حنيفة أيضًا في السارق يملك الشيء المسروق بشرائه أو هبة قبل القطع: فإنه لا يقطع، والله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيَدِيَهُمَا﴾ فإذا وجب القطع حقًا لله تعالى لم يسقطه شيء.

الحادية عشرة: قرأ الجمهور ﴿وَالسَّارِقُ﴾ بالرفع. قال سيبويه: المعنى وفيما فرض عليكم السارق والسارقة. وقيل: الرفع فيهما على الابتداء والخبر ﴿فَاقْطَعُوهُمَا أَيَدِيَهُمَا﴾. وليس القصد إلى معين إذ لو قصد معينًا لوجب النصب؛ تقول: زيدًا اضربه؛ بل هو كقولك: من سرق فاقطع يده. قال الزجاج: وهذا القول هو المختار. وقرئ ﴿وَالسَّارِقُ﴾ بالنصب فيهما على تقدير اقطعوا السارق والسارقة؛ وهو اختيار سيبويه؛ لأن الفعل بالأمر أولى؛ قال سيبويه رحمه الله تعالى: الوجه في كلام العرب النصب؛ كما تقول: زيدًا اضربه؛ ولكن العامة أبت إلا الرفع؛ يعنى: عامة القراء وجلهم، فأنزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين. وقرأ ابن مسعود: ﴿وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيَادِيَهُمْ﴾ وهو يقوى قراءة الجماعة. والسارق والسرقة بكسر الراء فيهما هو اسم الشيء المسروق، والمصدر من سرق يسرق سرقة بفتح الراء. قاله الجوهري. وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية من الأعين، ومنه استرق السمع، وسارقه النظر. قال ابن عرفة: السارق عند العرب هو من جاء مستترًا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومتهب ومحترس، فإن تمنع بما في يده فهو غاصب.

قلت: وفي الخبر عن رسول الله ﷺ «وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته» قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» خرجه الموطأ وغيره، فسماه سارقًا وإن لم يكن سارقًا من حيث هو موضع الاشتقاق، فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالبًا.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوهُمَا﴾ القطع معناه الإبادة والإزالة، ولا يجب إلا بجمع أو صاف تعتبر في السارق وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفته. فأما ما يعتبر في السارق فخمسة أو صاف؛ وهى البلوغ والعقل، وأن يكون غير مالك للمسروق

منه، وألا يكون له عليه ولاية، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده، وكذلك السيد إن أخذ مال عبده لا قطع بحال؛ لأن العبد وماله لسيده. ولم يقطع أحد بأخذ مال عبده؛ لأنه أخذ لماله، وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة ويقول الخليفة: غلامكم سرق متاعكم. وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «ليس على العبد الأبق إذا سرق قطع ولا على الذمي» قال: لم يرفعه غير فهد بن سليمان، والصواب أنه موقوف. وذكر ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق العبد فبيعه ولو بنش» أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة؛ قال ابن ماجه: وحدثنا جبارة بن المغلس حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس؛ أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه. وقال: «مال الله سرق بعضه بعضًا» وجبارة بن المغلس متروك؛ قاله أبو زرعة الرازي. ولا قطع على صبي ولا مجنون.

الثالثة عشرة: ويجب على الذمي والمعاهد، والحربي إذا دخل بأمان. وأما ما يعتبر في الشيء المسروق فأربعة أوصاف؛ وهي النصاب وقد مضى القول فيه، وأن يكون مما يتمول ويتملك ويحل بيعه، وإن كان مما لا يتمول ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عند مالك، وابن القاسم؛ وقيل: لا قطع عليه؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة؛ لأنه ليس بمال. وقال علماؤنا: هو من أعظم المال؛ ولم يقطع السارق في المال لعينه. وإنما قطع لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد. وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الضحايا، ففي ذلك اختلاف بين ابن القاسم وأشهب. قال ابن القاسم: ولا يقطع سارق الكلب؛ وقال أشهب: ذلك في المنهى عن اتخاذه، فأما المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه. قال: ومن سرق لحم أضحية أو جلدها قطع إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم. وقال ابن حبيب قال أصبغ: إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع؛ وأما إن سرقها بعد الذبح فلا يقطع. وإن كان مما يجوز اتخاذه أصله وبيعه، فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطنبور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو فينظر؛ فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع. وكذلك الحكم في أوانى الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها فإنما يقوم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة. وكذلك الصليب من ذهب أو فضة، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصاباً قطع فيه. الوصف الثالث؛ ألا

يكون للسارق فيه ملك، كمن سرق ما رهنه أو ما استأجره، ولا شبهة ملك، على اختلاف بين علمائنا وغيرهم في مراعاة شبهة ملك كالذي يسرق من المغنم أو من بيت المال؛ لأن له فيه نصيباً. وروى عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سرق مغفراً^(١) من الخمس فلم ير عليه قطعا وقال: له فيه نصيب. وعلى هذا مذهب الجماعة في بيت المال. وقيل: يجب عليه القطع تعلقا بعموم لفظ آية السرقة. وأن يكون مما تصح سرقة كالعبد الصغير والأعجمي الكبير؛ لأن ما لا تصح سرقة كالعبد الفصيح فإنه لا يقطع فيه. وأما ما يعتبر في الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق. وجملة القول فيه أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه؛ فالدور والمنازل والحوانيت حرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئا، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية؛ ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس، أو يفرقه في بلد دون بلد آخر ويمنع منه قوما دون قوم؛ ففي التقدير أن هذا السارق ممن لا حق له فيه. وكذلك المغنم لا تخلو أن تتعين بالقسمة؛ فهو ما ذكرناه في بيت المال؛ وتتعين بنفس التناول لمن شهد الواقعة؛ فيجب أن يراعى قدر ما سرق، فإن كان فوق حقه قطع وإلا لم يقطع.

الرابعة عشرة: وظهور الدواب حرز لما حملت، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله أم لا؛ سرقت لبيل أو نهار. وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة أو غير مربوطة، والدواب على مراتبها محرزة، كان معها أهلها أم لا؛ فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ؛ ومن ربطها بفنائها أو اتخذ موضعا مربطاً لدوابه فإنه حرز لها. والسفينة حرز لما فيها وسواء كانت سائبة أو مربوطة؛ فإن سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربط في موضع وأرساها فيه فربطها حرز؛ وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة، كالدابة بباب المسجد معها حافظ؛ إلا أن ينزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فيربطوها فهو حرز لها كان صاحبها معها أم لا.

الخامسة عشرة: ولا خلاف أن الساكنين في دار واحدة كالفنادق التي يسكن فيها كل رجل بيته على حدة، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقة إلى قاعة

(١) المغفر (بكسر الميم): زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.



الدار وإن لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار.

ولا خلاف في أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً وإن أدخله بيته أو أخرجه من الدار؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة في مربطها أو ما يشبهها من المتاع.

السادسة عشرة: ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنيهما؛ لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك». ويقطع في سرقة مالهما؛ لأنه لا شبهة له فيه. وقيل: لا يقطع؛ وهو قول ابن وهب وأشهب؛ لأن الابن ينسب في مال أبيه في العادة، ألا ترى أن العبد لا يقطع في مال سيده فلا أن لا يقطع ابنه في ماله أولى. واختلفوا في الجد؛ فقال مالك وابن القاسم: لا يقطع. وقال أشهب: يقطع. وقول مالك أصح لأنه أب؛ قال مالك: أحب إلى ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم تجب لهم نفقة.

قال ابن القاسم وأشهب: ويقطع من سواهما من القرابات. قال ابن القاسم: ولا يقطع من سرق من جوع أصابه. وقال أبو حنيفة: لا قطع على أحد من ذوى المحارم مثل العممة والخالة والأخت وغيرهم؛ وهو قول الثوري. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يقطع من سرق من هؤلاء. وقال أبو ثور: يقع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد؛ إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع. والله أعلم.

السابعة عشرة: واختلفوا في سارق المصحف؛ فقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور: يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد؛ وبه قال ابن القاسم. وقال النعمان: لا يقطع من سرق مصحفاً. قال ابن المنذر: يقطع سارق المصحف. واختلفوا في الطرار^(١) يطر النفقة من الكم، فقالت طائفة: يقطع من طر من داخل الكم أو من خارج؛ وهو قول مالك والأوزاعي وأبي ثور ويعقوب.

قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق: إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها فسرقتها لم يقطع، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم فأدخل يده فسرقتها قطع. وقال الحسن: يقطع. قال ابن المنذر: يقطع على أي جهة طر.

الثامنة عشرة: واختلفوا في قطع اليد في السفر، وإقامة الحدود في أرض الحرب؛ فقال مالك والليث بن سعد: تقام الحدود في أرض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والإسلام. وقال الأوزاعي: يقيم من غزا على جيش - وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار - الحدود في

(١) الطرار: هو الذي يشق كم الرجل ويسل ما فيه، من الطر وهو القطع والشق.

عسكره غير القطع. وقال أبو حنيفة: إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره. استدل الأوزاعي ومن قال بقوله بحديث جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بسر بن أرطأة في البحر، فأتى يسارق يقال له مصدر قد سرق بختية^(١)، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو»^(٢) ولولا ذلك لقطعته. بسر هذا يقال ولد في زمن النبي ﷺ، وكانت له أخبار سوء في جانب علي وأصحابه، وهو الذي ذبح طفلين^(٣) لعبيد الله بن العباس ففقدت أمهما عقلها فهامت على وجهها، فدعا عليه علي عليه السلام أن يطيل الله عمره ويذهب عقله، فكان كذلك. قال يحيى بن معين: كان بسر بن أرطأة رجلاً سوء. استدل من قال بالقطع بعموم القرآن؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. وأولى ما يحتج به لمن منع القطع في أرض الحرب والحدود: مخافة أن يلحق ذلك بالشرك. والله أعلم.

التاسعة عشرة: فإذا قطعت اليد أو الرجل فإلى أين تقطع. فقال الكافة: تقطع من الرسغ والرجل من المفصل، ويحسم الساق إذا قطع. وقال بعضهم: يقطع إلى المرفق. وقيل: إلى المنكب، لأن اسم اليد يتناول ذلك. وقال علي عليه السلام: تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له العقب^(٤)، وبه قال أحمد وأبو ثور. قال ابن المنذر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه أمر بقطع يد رجل فقال: «أحسموها» وفي إسناده مقال؛ واستحب ذلك جماعة منهم الشافعي وأبو ثور وغيرهما، وهذا أحسن وهو أقرب إلى البرء وأبعد من التلف.

الموفية عشرين: لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولاً، ثم اختلفوا إن سرق ثانية؛ فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأبو ثور وغيرهم: تقطع رجله اليسرى، ثم في الثالثة يده اليسرى، ثم في الرابعة رجله اليمنى، ثم إن سرق خامسة يعزر ويحبس. وقال أبو مصعب من علمائنا: يقتل بعد الرابعة؛ واحتج بحديث خرجته النسائي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقتلوه»، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «اقتلوه»، قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر عليه السلام حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر عليه السلام:

(١) البختية: الأثني من الجمال البخت، وهي جمال طوال الأعناق، واللفظة معربة.

(٢) في التهذيب، وأسد الغابة في السفر.

(٣) كذا في الأصول: وفي التهذيب وأسد الغابة: قتل عبد الرحمن وقثم ابني عبيد الله بن عباس.

(٤) العقب: مؤخر المقدم.



كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه» ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه؛ منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال: أمروني عليكم فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربه حتى قتلوه. وبحديث جابر أن النبي ﷺ أمر بسارق في الخامسة فقال: «اقتلوه». قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترناه فرميناه في بئر ورمينا عليه الحجارة. رواه أبو داود وخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر وأحد رواه ليس بالقوى. ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً. قال ابن المنذر: ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قطعاً اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل. وقيل: تقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا تقطع في غيرها، ثم إذا عاد عزر وحبس؛ وروى عن علي بن أبي طالب، وبه قال الزهري وحماد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل. قال الزهري: لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل. وقال عطاء: تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع: ذكره ابن العربي وقال: أما قول عطاء فإن الصحابة قالوا قبله خلافه.

الحادية والعشرون: واختلفوا في الحاكم يأمر بقطع يد السارق اليمنى فقطع يساره، فقال قتادة: قد أقيم عليه الحد ولا يزداد عليه؛ وبه قال مالك: إذا أخطأ القاطع فقطع شماله، وبه قال أصحاب الرأي استحساناً. وقال أبو ثور: على الحزاز الدية لأنه أخطأ وتقطع يمينه إلا أن يمنع بإجماع. قال ابن المنذر: لا يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين؛ إما أن يكون القاطع عمد ذلك فعليه القود، أو يكون أخطأ فديته على عاقلة القاطع؛ وقطع يمين السارق يجب، ولا يجوز إزالة ما أوجب الله سبحانه بتعدى معتد أو خطأ مخطئ. وقال الثوري في الذي يقتص منه في يمينه فيقدم شماله **تقطع**؛ قال: تقطع يمينه أيضاً. قال ابن المنذر: وهذا صحيح. وقالت طائفة: تقطع يمينه إذا رى؛ وذلك أنه هو أتلف يساره، ولا شيء على القاطع في قول أصحاب الرأي، وقياس قول الشافعي. وتقطع يمينه إذا برئت. وقال قتادة والشعبي: لا شيء على القاطع وحسبه ما قطع منه.

الثانية والعشرون: وتعلق يد السارق في عنقه، قال عبد الله بن محيريز سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه أمن السنة هو؟ فقال: جىء رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلق في عنقه؛ أخرجه الترمذي - وقال: حديث حسن غريب - وأبو داود والنسائي.

فروع

حد المحاربة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
 ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ... ﴾ [المائدة: ٣٣].
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: واختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة؛ فقال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية وكابرههم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا ذحل ولا عداوة؛ قال ابن المنذر: اختلف عن مالك في هذه المسألة، فأثبت المحاربة في المصر مرة ونفى ذلك مرة؛ وقالت طائفة: حكم ذلك في المصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة؛ وهذا قول الشافعي وأبي ثور؛ قال ابن المنذر: كذلك هو لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة، والكتاب على العموم، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة. وقالت طائفة: لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجاً عن المصر؛ هذا قول سفيان الثوري وإسحاق والنعمان. والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سماً فقتله فيقتل حداً لا قوداً.

الثالثة: واختلفوا في حكم المحارب؛ فقالت طائفة: يقام عليه بقدر فعله؛ فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب، فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفى؛ قاله ابن عباس، وروى عن أبي مجلز والنخعي وعطاء الخراساني وغيرهم. وقال أبو يوسف: إذا أخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة؛ قال الليث: بالحربة مصلوباً. وقال أبو حنيفة: إذا قُتل قُتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه، إن شاء قطع يده ورجله وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه؛ قال أبو يوسف: القتل يأتي على كل شيء. ونحوه قول الأوزاعي. وقال الشافعي: إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت، ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلى؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحربة، وإذا قُتل قُتل، وإذا أخذ المال وقتل قُتل وصلب؛ وروى عنه أنه قال: يصلب ثلاثة

أيام؛ قال: وإن حضر وكثر وهيب وكان رداء للعدو حبس. وقال أحمد: إن قتل قُتل، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعي.

وقال قوم: لا ينبغي أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب؛ وحكى عن الشافعي: أكره أن يقتل مصلوبًا لنهى رسول الله ﷺ عن المثلة. وقال أبو ثور: الإمام مخير على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مروى عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد والضحاك والنخعي كلهم قال: الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأى الأحكام التى أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفي بظاهر الآية؛ قال ابن عباس: ما كان فى القرآن ﴿أَوْ﴾ فصاحبه بالخيار؛ وهذا القول أشعر بظاهر الآية؛ فإن أهل القول الأول الذين قالوا ﴿أَوْ﴾ للترتيب - وإن اختلفوا - فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدين فيقولون: يقتل ويصلب؛ ويقول بعضهم: يصلب ويقتل؛ ويقول بعضهم: تقطع يده ورجله وينفى؛ وليس كذلك الآية ولا معنى ﴿أَوْ﴾ فى اللغة؛ قاله النحاس. واحتج الأولون بما ذكره الطبرى عن أنس بن مالك أنه قال: سأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن الحكم فى المحارب فقال: «من أخاف السبيل وأخذ المال فاقطع يده للأخذ ورجله للإخافة ومن قتل فاقتله ومن جمع ذلك فاصلبه». قال ابن عطية: وبقي النفي للمخيف فقط والمخيف فى حكم القاتل، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العذاب والعقاب استحسانًا.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ اختلف فى معناه؛ فقال السدى: هو أن يطلب أبدًا بالخيال والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حد الله، أو يخرج من دار الإسلام هربًا ممن يطلبه؛ عن ابن عباس وأنس بن مالك ومالك بن أنس والحسن والسدى والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن أنس والزهرى. حكاه الرمانى فى كتابه؛ وحكى عن الشافعي أنهم يخرجون من بلد إلى بلد، ويطلبون لتقام عليهم الحدود؛ وقال الليث بن سعد والزهرى أيضًا. وقال مالك أيضًا: ينفى من البلد الذى أحدث فيه هذا إلى غيره ويحبس فيه كالزانى. وقال مالك أيضًا والكوفيون: فيهم سجنهم فينفي من سعة الدنيا إلى ضيقها، فصار كأنه إذا سجن فقد نفى من الأرض إلا من موضع استقراره؛ واحتجوا بقول بعض أهل السجون فى ذلك:

فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء
عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها
إذا جاءنا السجنان يوما لحاجة

حكى مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من حبس في السجون وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم؛ والظاهر أن الأرض في الآية هي أرض النازلة وقد تجنب، الناس قديماً الأرض التي أصابوا فيها الذنوب؛ ومنه الحديث «الذي ناء بصدرة نحو الأرض المقدسة». وينبغي الإمام إن كان هذا المحارب مخوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يغرب إليه، وإن كان غير مخوف الجانب فظن أنه لا يعود إلى جناية سُرح؛ قال ابن عطية: وهذا صريح مذهب مالك أن يغرب ويسن حيث يغرب، وهذا على الأغلب في أنه مخوف، ورجحه الطبري وهو الواضح؛ لأن نفيه من أرض النازلة هو نص الآية، وسجنه بعد بحسب الخوف منه، فإن تاب وفهمت حاله سرح.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ النفي أصله الإهلاك؛ ومنه الإثبات والنفي، فالنفي الإهلاك بالإعدام؛ ومنه النفاية لردى المتاع؛ ومنه النفي لما تطاير من الماء عن الدلو. قال الراجز:

كَأَنَّ مَتْنِيهِ مِنَ النَّفْيِ مَوَاقِعَ الطَّيْرِ عَلَى الصَّفِيِّ

السادسة: قال ابن خويز منداد: ولا يراعى المال الذي يأخذه المحارب نصاباً كما يراعى في السارق. وقد قيل: يراعى في ذلك النصاب ربع دينار؛ قال ابن العربي، قال الشافعي وأصحاب الرأي: لا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قدر ما تقطع فيه يد السارق؛ وقال مالك: يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى وَقَّتْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْقَطْعَ فِي السَّرْقَةِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، ولم يوقت في الحرابة شيئاً، بل ذكر جزاء المحارب، فاقضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة؛ ثم إن هذا قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه، وقياس الأعلى بالأدنى والأسفل وذلك عكس القياس. وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال فإن شعر به فر؛ حتى إن السارق إذا دخل بالسلح يطلب المال فإن منع منه أو صيح عليه وحارب عليه فهو محارب حكم عليه بحكم المحارب. قال القاضي ابن العربي: كنت في أيام حكمي بين الناس إذا جاءني أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل، حكمت فيهم بحكم المحاربين، فافهموا هذا من أصل الدين، وارتفعوا إلى يفاع العلم عن حضيض الجاهلين. قلت: اليفع أعلى الجبل ومنه غلام يفعة إذا ارتفع إلى البلوغ؛ والحضيض: الحفرة في أسفل الوادي؛ كذا

قال أهل اللغة.

السابعة: ولا خلاف في أن الحراة يقتل فيها من قتل وإن لم يكن المقتول مكافئاً للقاتل؛ وللشافعي قولان: أحدهما: أنها تعتبر المكافأة لأنه قتل فاعتبر فيه المكافأة كالمقاصص؛ وهذا ضعيف؛ لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين محاربة وسعيًا في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفًا من وضيع، ولا رفيعًا من دنيء.

الثامنة: وإذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يُقتل بعض قتل الجميع. وقال الشافعي: لا يُقتل إلا من قتل؛ وهذا أيضا ضعيف؛ فإن من حضر الواقعة شركاء في الغنيمة وإن لم يقتل جميعهم؛ وقد اتفق معنا على قتل الردء وهو الطليعة، فالمحارب أولى.

التاسعة: وإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين، فإن انهزموا لم يتبع منهم مديرا إلا أن يكون قد قتل وأخذ مالا، فإن كان كذلك أتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب لجنائته؛ ولا يدفع منهم على جريح إلا أن يكون قد قتل؛ فإن أخذوا وجد في أيديهم مال لأحد بعينه رد إليه أو إلى ورثته، وإن لم يوجد له صاحب جعل في بيت المال؛ وما أتلفوه من مال لأحد غرموه؛ ولا دية لمن قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة، فإن تابوا وجاءوا تائبين وهي:

العاشرة: لم يكن للإمام عليهم سبيل، وسقط عنهم ما كان حدا لله وأخذوا بحقوق الأدميين، فاقتص منهم من النفس والجراح، وكان عليهم ما أتلفوه من مال ودم لأوليائه في ذلك، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين؛ هذا مذهب مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. وإنما أخذ ما بأيديهم من الأموال وضمنوا قيمه ما استهلكوا؛ لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه. وقال قوم من الصحابة والتابعين: لا يُطلب من المال إلا بما وجد عنده، وأما ما استهلكه فلا يطالب به؛ وذكر الطبري ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه، وهو الظاهر من فعل علي بن أبي طالب عليه السلام بحارثة بن بدر الغداني فإنه كان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له بسقوط الأموال والدم عنه كتابا منشورا؛ قال ابن خويز منددا:

واختلفت الرواية عن مالك في المحارب إذا أقيم عليه الحد ولم يوجد له مال؛ هل يتبع ديننا بما أخذ، أو يسقط عنه كما سقط عن السارق؟ والمسلم والذمي في ذلك سواء.

الحادية عشرة: وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب؛ فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام؛ جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى.

قلت: فهذه جملة من أحكام المحاربين جمعنا غررها، واجتلبنا دررها؛ ومن أغرب ما قيل في تفسيرها وهي:

الثانية عشرة: تفسير مجاهد لها؛ قال مجاهد: المراد بالمحاربة في هذه الآية الزنى والسرقة؛ وليس بصحيح؛ فإن الله سبحانه بين في كتابه وعلى لسان نبيه أن السارق تقطع يده، وأن الزاني يجلد ويغرب إن كان بكرًا، ويرجم إن كان ثيبًا محصنًا. وأحكام المحارب في هذه الآية مخالف لذلك، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدًا للغلبة على الفروج، فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

الثالثة عشرة: قال علماؤنا: ويناشد اللص بالله تعالى، فإن كف ترك وإن أبى قُتل، فإن أنت قتلته فشر قتيل ودمه هدر. روى النسائي عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالي؟ قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوا على. قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوا على قال: «فانشد بالله» قال: «فقاتل فإن قُلت ففى الجنة وإن قُلت ففى النار» وأخرجه البخارى ومسلم - وليس فيه ذكر المناشدة - عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فقاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: فإن قتلته؟ قال: «هو فى النار». قال ابن المنذر: وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم؛ هذا مذهب ابن عمر والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وقتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق والنعمان، وبهذا يقول عوام أهل العلم: إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلما؛ للأخبار التى جاءت عن النبى ﷺ لم يخص وقتًا دون وقت، ولا حالًا دون حال إلا السلطان؛ فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربتة أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه؛ للأخبار الدالة عن

رسول الله ﷺ، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم، من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة.

قلت: وقد اختلف مذهبنا إذا طلب الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يعطونه أو يقاتلون؟ وهذا الخلاف مبني على أصل، وهو هل الأمر بقتالهم لأنه تغيير منكر أو هو من باب دفع الضرر؟ وعلى هذا أيضا ينبنى الخلاف في دعوتهم قبل القتال. والله أعلم.

* * *

كتاب الأطعمة

فداء

ما حكم من ترك التسمية عند الذبح

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ...﴾ [الأنعام: ١٢١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

تنشا هنا مسألة أصولية، وهي:

الثانية: وذلك أن اللفظ الوارد على سبب هل يقصر عليه أم لا؟ فقال علماؤنا: لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتداء من صيغ ألفاظ العموم. أما ما ذكره جوابا لسؤال ففيه تفصيل، على ما هو معروف في أصول الفقه؛ إلا أنه إن أتى بلفظ مستقل دون السؤال لحق بالأول في صحة القصد إلى التعميم. فقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾ ظاهر في تناول الميتة، ويدخل فيه ما ذكر عليه غير اسم الله بعموم أنه لم يذكر عليه اسم الله، وبزيادة ذكر غير اسم الله سبحانه عليه الذي يقتضى تحريمه نصا بقول: ﴿وَمَا أَهْلُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عمدا عليه من الذبح، وعند إرسال الصيد. اختلف العلماء في ذلك على أقوال خمسة، وهي المسألة:

الثالثة: القول الأول: إن تركها سهوا أكلها جميعا، وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل. فإن تركها عمدا لم يؤكلا؛ وقاله في الكتاب مالك وابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وعيسى وأصعب، وقاله سعيد بن جبيرة وعطاء، واختاره النحاس وقال: هذا أحسن، لأنه لا يسمى فاسقا إذا كان ناسيا.

القول الثاني: إن تركها عمدا أو ناسيا يأكلهما. وهو قول الشافعي والحسن، وروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبدالرحمن بن أبي ليلى وقتادة. وحكى الزهراوى عن مالك بن أنس أنه قال: تؤكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمدا أو ناسيانا. وروى عن ربيعة أيضا. قال عبدالوهاب: التسمية سنة؛ فإذا تركها الذابح ناسيا أكلت الذبيحة في قول مالك وأصحابه.



القول الثالث: إن تركها عامداً أو ساهياً حرم أكلها؛ قال محمد بن سيرين وعبدالله بن عياش بن أبي ربيعة وعبدالله بن عمر ونافع وعبدالله بن زيد الخطمي والشعبي؛ وبه قال أبو ثور وداود بن علي وأحمد في رواية.

القول الرابع: إن تركها عامداً كره أكلها؛ قاله القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر من علمائنا.

القول الخامس: قال أشهب: تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمداً إلا أن يكون مستخفاً، وقال نحوه الطبري. أدلة قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فبين الحالين وأوضح الحكمين. فقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾ نهي على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة؛ لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض، ولا يجوز أن يتبع، أي يراوده التحريم والكراهة معاً؛ وهذا من نفيس الأصول. وأما الناسي فلا خطاب توجه إليه إذ يستحيل خطابه؛ فالشرط ليس بواجب عليه. وأما التارك للتسمية عمداً فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يتركها إذا أضجع الذبيحة ويقول: قلبي مملوء من أسماء الله تعالى وتوحيده فلا أفتقر إلى ذكر بلساني؛ فذلك يجزئه لأنه ذكر الله جل جلال وعظمه. أو يقول: إن هذا ليس بموضع تسمية صريحة، إذ ليست بقربة؛ فهذا أيضاً يجزئه. أو يقول: لا أسمى، وأي قدر للتسمية؛ فهذا متهاون فاسق لا تؤكل ذبيحته. قال ابن العربي: وأعجب لرأس المحققين أمام الحرمين حيث قال: ذكر الله تعالى إنما شرع في القرب، والذبح ليس بقربة. وهذا يعارض القرآن والسنة؛ قال ﷺ في الصحيح: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل». فإن قيل: المراد بذكر اسم الله بالقلب؛ لأن الذكر يضاد النسيان ومحل النسيان القلب فمحل الذكر القلب، وقد روى البراء بن عازب: اسم الله على قلب كل مؤمن سمي أو لم يسم. قلنا: الذكر باللسان وبالقلب، والذي كانت العرب تفعله تسمية الأصنام والنصب باللسان، فنسخ الله ذلك بذكره في الألسنة، واشتهر ذلك في الشريعة حتى قيل لمالك: هل يسمى الله تعالى إذا توضأ فقال: أريد أن يذبح. وأما الحديث الذي تعلقوا به من قوله: «اسم الله على قلب كل مؤمن» فحديث ضعيف.

وقد استدلت جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة؛ لقوله عليه السلام لأناس سألوه، قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليه وكلوا». أخرجه الدارقطني عن عائشة ومالك مرسلين عن هشام بن عروة عن أبيه، لم يختلف عليه في إرساله. وتأوله بأن قال في

آخره: وذلك في أول الإسلام. يريد قبل أن ينزل عليه ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

قال أبو عمر: وهذا ضعيف، وفي الحديث نفسه ما يردده، وذلك أنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل؛ فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه. ومما يدل على صحة ما قلناه أن هذا الحديث كان بالمدينة، ولا يختلف العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ نزل في سورة «الأنعام» بمكة. ومعنى ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ أى لمعصية عن ابن عباس. والفسق: الخروج.

فَاعِلٌ

ما حكم ذبائح أهل الكتاب وطعامهم؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ...﴾ [البقرة: ٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ابتداء وخبر. والطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل. وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب؛ قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ثم استثنى فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ يعنى ذبيحة اليهودى والنصرانى؛ وإن كان النصرانى يقول عند الذبح: باسم المسيح واليهودى يقول: باسم عزيز؛ وذلك لأنهم يذبحون على الملة. وقال عطاء: كل من ذبيحة النصرانى وإن قال باسم المسيح؛ لأن الله جل وعز قد أباح ذبائحهم، وقد علم ما يقولون.

وقال القاسم بن مخيمرة: كل من ذبيحته وإن قال باسم سرجس - اسم كنيسة لهم - وهو قول الزهرى وربيعة والشعبى ومكحول؛ وروى عن صحابين: عن أبى الدرداء وعبادة بن الصامت. وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابى يسمى غير اسم الله عز وجل فلا تأكل؛ وقال بهذا من الصحابة على وعائشة وابن عمر؛ وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وقال مالك: أكره ذلك، ولم يحرمه.

قلت: العجب من الكيا الطبرى الذى حكى الاتفاق على جواز ذبيحة أهل الكتاب، ثم أخذ يستدل بذلك على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال: ولا شك أنهم لا يسمون على الذبيحة إلا الإله الذى ليس معبودا حقيقة مثل المسيح وعزير، ولو سمو الإله حقيقة لم تكن تسميتهم على طريق العبادة، وإنما كان على طريق آخر؛ واشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل، ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة؛ إذ لم تتصور منه العبادة، ولأن النصرانى إنما يذبح على اسم المسيح، وقد حكم الله بحل ذبائحهم مطلقا، وفي ذلك دليل على أن التسمية لا تشترط أصلا كما يقول الشافعى.

الثالثة: ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذى لا محاولة فيه كالفاكهة والبر جائز أكله؛ إذ لا يضر فيه تملك أحد. والطعام الذى تقع فيه محاولة على ضريين: أحدهما: ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها؛ كخبز الدقيق، وعصر الزيت ونحوه؛ فهذا إن تجنب من الدمى فعلى وجه التقزز. والضرب الثانى: هى التذكية التى ذكرنا أنها هى التى تحتاج إلى الدين والنية؛ فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم - كما نقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة - رخص الله تعالى فى ذبائحهم على هذه الأمة، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس؛ والله أعلم.

الرابعة: واختلف العلماء أيضا فيما ذكوه هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أولا؟ على قولين؛ فالجمهور على أنها عاملة فى كل الذبيحة ما حل له منها وما حرم عليه، لأنه مذكى. وقالت جماعة من أهل العلم: إنما حل لنا من ذبيحتهم ما حل لهم؛ لأن ما لا يحل لهم لا تعمل فيه تذكيتهم؛ فمنعت هذه الطائفة الطريف^(١)، والشحوم المحضمة من ذبائح أهل الكتاب؛ وقصرت لفظ الطعام على البعض، وحملته الأولى على العموم فى جميع ما يؤكل. وهذا الخلاف موجود فى مذهب مالك. قال أبو عمر: وكره مالك شحوم اليهود وأكل ما نحروا من الإبل، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسا. وكان مالك رحمه الله يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم، وكره أن يكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون؛ وهذا منه رحمه الله تنزه.

الخامسة: وأما المجوس فالعلماء مجمعون - إلا من شذ منهم - على أن ذبائحهم لا

(١) كلمة عبرية، فى الخرشى على مختصر خليل (الطريقة): هى أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة أى ملتصقة بظهر الحيوان، وإنما كانت الطريقة عندهم محرمة لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم، بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا.

تؤكل، ولا يتزوج منهم؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء. ولا بأس بأكل طعام من لا كتاب له كالمشركين وعبدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتاج إلى ذكاة؛ إلا الجبن؛ لما فيه من إنفحة الميتة^(١). فإن كان أبو الصبي مجوسياً وأمه كتابية فحكمه حكم أبيه عند مالك، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبي إذا كان أحد أبويه ممن لا تؤكل ذبيحته.

السادسة: وأما ذبيحة نصارى بنى تغلب وذبائح كل دخيل في اليهودية والنصرانية فكان على عليه السلام ينهى عن ذبائح بنى تغلب؛ لأنهم عرب، ويقول: إنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر؛ وهو قول الشافعي؛ وعلى هذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحققين منهم. وقال جمهور الأمة: إن ذبيحة كل نصراني حلال؛ سواء كان من بنى تغلب أو غيرهم، وكذلك اليهودى. واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فلو لم تكن بنو تغلب من النصارى إلا بتوليهم إياهم لأكلت ذبائحهم.

السابعة: ولا بأس بالأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار كلهم، ما لم تكن ذهباً أو فضة أو جلد خنزير بعد أن تغسل وتغلى؛ لأنهم لا يتوقون النجاسات ويأكلون الميتات؛ فإذا طبخوا في تلك القدور تنجست، وربما سرت النجاسات في أجزاء قدور الفخار؛ فإذا طبخ فيها بعد ذلك توقع مخالطة تلك الأجزاء النجسة للمطبوخ في القدر ثانية؛ فاقضى الورع الكف عنها. وروى عن ابن عباس أنه قال: إن كان الإناء من نحاس أو حديد غسل، وإن كان من فخار أغلى فيه الماء ثم غسل - هذا إذا احتيج إليه - وقاله مالك؛ فأما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل؛ لما روى الدارقطنى عن عمر أنه توضأ من بيت نصرانى في حق نصرانية؛ وهو صحيح. وفي صحيح مسلم من حديث أبى ثعلبة الخشنى قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل كتاب نأكل في آنتهم، وأرض صيد، وأصيد بقوسى وأصيد بكلى المعلم، وأصيد بكلى الذى ليس بمعلم؛ فأخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك؟ قال: «أما ما ذكرت بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون فى آنتهم فإن وجدتم غير آنتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها» ثم ذكر الحديث.

* * *

(١) الإنفحة (بكسر الهمزة وفتح الفاء): كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، يستخرج منه شيء لونه أصفر يوضع على اللبن فيتجن.

قواعد

ما حكم أكل كل ذي ناب من السباع؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].
قَالَ رَبِّهِ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ أعلم الله عز وجل في هذه الآية بما حرم. والمعنى: قل يا محمد لا أجد فيما أوحى إلي محرماً إلا هذه الأشياء، لا ما تحرمونه بشهوتكم. والآية مكية. ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء، ثم نزلت سورة «المائدة» بالمدينة. وزيد في المحرمات كالمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك. وحرم رسول الله ﷺ أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الآية وتأويلها على أقوال: الأول: ما أشرنا إليه من أن هذه الآية مكية، وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء في الكتاب مضموم إليها؛ فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام. على هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر، والفقه والأثر. ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقد تقدم. وقد قيل: إنها منسوخة بقوله عليه السلام: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» أخرجه مالك، وهو حديث صحيح. وقيل: الآية محكمة ولا حرام إلا ما فيها وهو قول يروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، وروى عنهم خلافه. قال مالك: لا حرام بين إلا ما ذكر في هذه الآية. وقال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثني في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير. ولهذا قلنا: إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح. وقال الكيا الطبرى: وعليها بنى الشافعي تحليل كل مسكوت عنه؛ أخذنا من هذه الآية، إلا ما دل عليه الدليل. وقيل: إن الآية جواب لمن سأل عن شيء بعينه فوقع الجواب مخصوصاً. وهذا مذهب

الشافعي . وقد روى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه قال : في هذه الآية أشياء سألوها عنها رسول الله ﷺ فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء . وقيل : أي لا أجد فيما أوحى إلى أي في هذه الحال حال الوحي ووقت نزوله ، ثم لا يمتنع حدوث وحى بعد ذلك بتحريم أشياء آخر . وزعم ابن العربي أن هذه الآية مدنية وهي مكية في قول الأكثرين ، نزلت على النبي ﷺ يوم نزل عليه ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة ، فلا محرم إلا ما فيها ، وإليه أميل .

قلت : وهذا ما رأيته قاله غيره . وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماع في أن سورة «الأنعام» مكية إلا قوله تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] الثلاث الآيات ، وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن حجة . فنزل تحريم الخمر بالمدينة في «المائدة» . وأجمعوا على أن نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة . قال إسماعيل بن إسحاق : وهذا كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة بعد نزول قوله : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ لأن ذلك مكى .

قلت : وهذا هو مثار الخلاف بين العلماء . فعدل جماعة عن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ؛ لأنها متأخرة عنها والحصر فيها ظاهر فالأخذ بها أولى ؛ لأنها إما ناسخة لما تقدمها أو راجحة على تلك الأحاديث . وأما القائلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم أن سورة «الأنعام» مكية ؛ نزلت قبل الهجرة ، وأن هذه الآية قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى ، ثم بعد ذلك حرم أموراً كثيرة كالحمر الإنسانية ولحوم البغال وغيرها ، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير . قال أبو عمر : ويلزم على قول من قال : (لا محرم إلا ما فيها) ألا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً ، وتستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين . وفي إجماع المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على أن رسول الله ﷺ قد وجد فيما أوحى إليه محرماً غير ما في سورة «الأنعام» مما قد نزل بعدها من القرآن . وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السباع والحميم والبغال فقال مرة : هي محرمة ؛ لما ورد من نهيه عليه السلام عن ذلك ، وهو الصحيح من قوله على ما في الموطأ . وقال مرة : هي مكروهة ، وهو ظاهر المدونة ؛ لظاهر الآية ؛ ولما روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحة أكلها ، وهو قول الأوزاعي . روى البخاري من رواية عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو والغفاري عندنا بالبصرة ؛ ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس ، وقرأ

﴿قُلْ لَا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. وروى عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال: لا بأس بها. فقيل له: حديث أبي ثعلبة الخشني فقال: لا ندع كتاب الله ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه. وسئل الشعبي عن لحم الفيل والأسد فتلا هذه الآية؛ وقال القاسم: كانت عائشة تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي ناب من السباع: ذلك حلال، وتتلوه هذه الآية ﴿قُلْ لَا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ثم قالت: أن كانت البرمة ليكون ماؤها أصفر من الدم ثم يراها رسول الله ﷺ فلا يحرمها. والصحيح في هذا الباب ما بدأنا بذكره، وأن ما ورد من المحرمات بعد الآية مضموم إليها معطوف عليها. وقد أشار القاضي أبو بكر بن العربي إلى هذا في قبسه خلاف ما ذكر في أحكامه قال: روى عن ابن عباس أن هذه الآية من آخر ما نزل؛ فقال البغداديون من أصحابنا: إن كل ما عداها حلال، لكنه يكره أكل السباع. وعند فقهاء الأمصار منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وعبد الملك أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام، وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله: ﴿قُلْ لَا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ بما يرد من الدليل فيها؛ كما قال النبي ﷺ: «لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» فذكر الكفر والزنى والقتل. ثم قال علماؤنا: إن أسباب القتل عشرة بما ورد من الأدلة، إذ النبي ﷺ إنما يخبر بما وصل إليه من العلم عن البارئ تعالى؛ وهو يمحو ما يشاء ويثبت وينسخ ويقدم. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» وقد روى أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذئب مخلب من الطير. وروى مسلم عن معن عن مالك: (نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير) والأول أصح وتحريم كل ذي ناب من السباع هو صريح المذهب وبه ترجم مالك في الموطأ حين قال: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأن قال: وهو الأمر عندنا. فأخبر أن العمل أطرد مع الأثر. قال القشيري: فقول مالك (هذه الآية من أواخر ما نزل) لا يمنعنا من أن نقول: ثبت تحريم بعض هذه الأشياء بعد هذه الآية، وقد أحل الله الطيبات وحرم الخبائث، ونهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير، ونهى عن لحوم الحمر الأهلية عام خبير. والذي يدل على صحة هذا التأويل الإجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستقرة والحمر مما ليس المذكور في هذه الآية.

فَاءِ الْأَ

تحريم الدم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إثمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿ وَالْدَّمَ ﴾ اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به. قال ابن خويز منداد: وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى، ومعفو عما تعم به البلوى. والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يصلح فيه. وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣]، وقال في موضع آخر: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فحرم المسفوح من الدم. وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره» لأن التحفظ من هذا إصر وفيه مشقة، والإصر والمشقة في الدين موضوع. وهذا أصل في الشرع، أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه، ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك.

قلت: ذكر الله سبحانه وتعالى الدم ههنا مطلقاً، وقيده في الأنعام بقوله ﴿ مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيد إجماعاً. فالدم هنا يراد به المسفوح، لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه. وفي دم الحوت المزايل له اختلاف، وروى عن القابسي أنه طاهر، ويلزم على طهارته أنه غير محرم. وهو اختيار ابن العربي، قال: لأنه لو كان دم السمك نجساً لشرعت ذكاته.

قلت: وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت، سمعت بعض الحنفية يقول: الدليل على أنه طاهر أنه إذا ببس أبيض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود. وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على الشافعية.

فأعلاه

تحريم أكل الخنزير

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكى أو لم يذك، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها. السادسة عشرة: أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير. وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث بأكل اللحم. فإن حلف ألا يأكل لحما فأكل شحما حنث لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم، فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم. وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه، لأنه دخل تحت اسم اللحم، وحرم الله تعالى على بنى إسرائيل الشحوم بقوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦] فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل في اسم الشحم، فلهذا فرق مالك بين الحالف في الشحم والحالف في اللحم، إلا أن يكون للحالف نية في اللحم دون الشحم فلا يحنث والله تعالى أعلم. ولا يحنث في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي إذا حلف ألا يأكل لحما فأكل شحما. وقال أحمد: إذا حلف ألا يأكل لحما فأكل الشحم لا بأس به إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم.

السابعة عشرة: لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به. وقد روى أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الخرازة بشعر الخنزير، فقال: «لا بأس بذلك» ذكره ابن خويز منداد، قال: ولأن الخرازة على عهد رسول الله ﷺ كانت، وبعده موجودة ظاهرة، لا نعلم أن رسول الله ﷺ أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده. وما أجازاه الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه.

الثامنة عشرة: لا خلاف في تحريم خنزير البر كما ذكرنا، وفي خنزير الماء خلاف. وأبي مالك أن يجيب فيه بشيء، وقال: أنتم تقولون خنزيرا وقد تقدم.

فَاعِلٌ

الكلام على الميتة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: الميتة: ما فارقت الروح من غير ذكاة مما يذبح، وما ليس بمأكل فذكاته كموته، كالسباع وغيرها، على ما يأتي بيانه هنا وفي «الأنعام» إن شاء الله تعالى.

الرابعة: هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام: «أحللت لنا ميتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال». أخرجه الدارقطني، وكذلك حديث جابر في العنبر^(١) يخصص عموم القرآن بصحة سنده. أخرجه البخاري ومسلم مع قوله تعالى: ﴿أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، على ما يأتي بيانه هناك، إن شاء الله تعالى. وأكثر أهل العلم على جواز أكل جميع دواب البحر حيها وميتها، وهو مذهب مالك. وتوقف أن يجيب في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون خنزيرا! قال ابن القاسم: وأنا أتقيه ولا أراه حراما.

الخامسة: وقد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله تعالى بالسنة، ومع اختلافهم في ذلك اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف، قاله ابن العربي. وقد يستدل على تخصيص هذه الآية أيضا بما في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه. وظاهره أكله كيف ما مات بعلاج أو حتف أنفه، وبهذا قال ابن نافع وابن عبدالحكم وأكثر العلماء، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما. ومنع مالك وجهور أصحابه من أكله إن مات حتف أنفه، لأنه من صيد البر، ألا ترى أن المحرم يجزئه إذا قتله، فأشبه الغزال. وقال أشهب: إن مات من قطع رجل أو جناح لم يؤكل، لأنها حالة قد يعيش بها وينسل. وسيأتي لحكم الجراد مزيد بيان في «الأعراف» عند ذكره، إن شاء الله تعالى.

السادسة: واختلف العلماء هل يجوز أن ينتفع بالميتة أو بشيء من النجاسات،

(١) العنبر: سمكة كبيرة بحرية تتخذ من جلدها الأتراس، ويقال للترس: عنبر، وسمى هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه. عن «العسقلاني»، و«اللسان».

واختلف عن مالك في ذلك أيضا، فقال مرة: يجوز الانتفاع بها، لأن النبي ﷺ مر على شاة ميمونة فقال: «هلا أخذتم إهابها» الحديث.

وقال مرة: جملتها محرم، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها، ولا بشيء من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع، حتى لا يجوز أن يسقى الزرع ولا الحيوان الماء النجس، ولا تعلق البهائم النجاسات، ولا تطعم الميتة الكلاب والسباع، وإن أكلتها لم تمنع. ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] ولم يخص وجها من وجه، ولا يجوز أن يقال: هذا الخطاب مجمل، لأن المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وأيضا فإن النبي ﷺ قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء».

وفي حديث عبدالله بن عكيم «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وهذا آخر ما ورد به كتابه قبل موته بشهر، وسيأتى بيان هذه الأخبار والكلام عليها في «النحل» إن شاء الله تعالى.

السابعة: فأما الناقة إذا نحرت، أو البقرة أو الشاة إذا ذبحت، وكان في بطنها جنين ميت فجائز أكله من غير تذكية له في نفسه، إلا أن يخرج حيا فيذكى، ويكون له حكم نفسه، وذلك أن الجنين إذا خرج منها بعد الذبح ميتا جرى مجرى العضو من أعضائها. ومما يبين ذلك أنه لو باع الشاة واستثنى ما في بطنها لم يجز، كما لو استثنى عضوا منها، وكان ما في بطنها تابعا لها كسائر أعضائها. وكذلك لو أعتقها من غير أن يوقع على ما في بطنها عتقا مبتدأ، ولو كان منفصلا عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق.

وقد روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن البقرة والشاة تذبح، والناقة تنحر فيكون في بطنها جنين ميت، فقال: «إن شئت فكلوه لأن ذكاته ذكاة أمه». خرجه أبو داود بمعناه من حديث أبي سعيد الخدري وهو نص لا يحتمل. وسيأتى لهذا مزيد بيان في سورة «المائدة» إن شاء الله تعالى.

الثامنة: واختلفت الرواية عن مالك في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أو لا، فروى عنه أنه لا يطهر، وهو ظاهر مذهبه. وروى عنه أنه يطهر، لقوله عليه السلام «أيها إهاب دبغ فقد طهر». ووجه قوله: لا يطهر، بأنه جزء من الميتة لو أخذ منها في حال الحياة كان نجسا، فوجب ألا يطهره الدباغ قياسا على اللحم. وتحمل الأخبار بالطهارة على أن الدباغ يزيل الأوساخ عن الجلد حتى ينتفع به في الأشياء اليابسة وفي الجلوس عليه، ويجوز أيضا أن

ينتفع به في الماء بأن يجعل سقاء، لأن الماء على أصل الطهارة ما لم يتغير له وصف على ما يأتي من حكمه في سورة «الفرقان». والطهارة في اللغة متوجهة نحو إزالة الأوساخ كما تتوجه إلى الطهارة الشرعية، والله تعالى أعلم.

التاسعة: وأما شعر الميتة وصوفها فظاهر، لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل». ولأنه كان طاهرا لو أخذ منها في حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت، إلا أن اللحم لما كان نجسا في حال الحياة كان كذلك بعد الموت، فيجب أن يكون الصوف خلافا في حال الموت كما كان خلافا في حال الحياة استدلالا بالعكس. ولا يلزم على هذا اللبن والبيضة من الدجاجة الميتة، لأن اللبن عندنا طاهر بعد الموت، وكذلك البيضة، ولكنهما حصلا في وعاء نجس فتنجسا بمجاورة الوعاء لا أنهما نجسا بالموت. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة والتي قبلها وما للعلماء فيهما من الخلاف في سورة «النحل»^(١) إن شاء الله تعالى.

العاشرة: وأما ما وقعت فيه الفأرة فله حالتان: حالة تكون إن أخرجت الفأرة حية فهو طاهر. وإن ماتت فيه فله حالتان: حالة يكون مائعا فإنه ينجس جميعه. وحالة يكون جامدا فإنه ينجس ما جاورها، فتطرح وما حولها، وينتفع بما بقى وهو على طهارته، لما روى أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فتموت، فقال عليه السلام: «إن كان جامدا فاطر حوها وما حولها وإن كان مائعا فأريقوه». واختلف العلماء فيه إذا غسل، فقيل: لا يطهر بالغسل، لأنه مائع نجس فأشبهه الدم والخمر والبول وسائر النجاسات. وقال ابن القاسم: يطهر بالغسل، لأنه جسم تنجس بمجاورة النجاسة فأشبهه الثوب، ولا يلزم على هذا الدم، لأنه نجس بعينه، ولا الخمر والبول لأن الغسل يستهلكهما ولا يتأتى فيه.

الحادية عشرة: فإذا حكمنا بطهارتها بالغسل رجع إلى حالته الأولى في الطهارة وسائر وجوه الانتفاع، لكن لا يبيعه حتى يبين، لأن ذلك عيب عند الناس تأباه نفوسهم. ومنهم من يعتقد تحريمه ونجاسته، فلا يجوز بيعه حتى يبين العيب كسائر الأشياء المعيبة. وأما قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال، لأن النجاسات عنده لا يجوز بيعها، ولأنه مائع نجس فأشبهه الخمر، ولأن النبي ﷺ سئل عن ثمن الخمر فقال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» وهذا المائع محرم لنجاسته فوجب أن يحرم ثمنه بحكم الظاهر.

(١) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [الآية: ١١٥]. ولم يذكر المؤلف فيها شيئا بل أحال على ما هنا.

الثانية عشرة: واختلف إذا وقع في القدر حيوان، طائر أو غيره فمات فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يؤكل ما في القدر، وقد تنجس بمخالطة الميتة إياه. وروى ابن القاسم عنه أنه قال: يغسل اللحم ويراق المرق. وقد سئل ابن عباس عن هذه المسألة فقال: يغسل اللحم ويؤكل. ولا مخالف له في المرق من أصحابه، ذكره ابن خويز منداد.

الثالثة عشرة: فأما أنفحة الميتة ولبن الميتة فقال الشافعي: ذلك نجس لعموم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. وقال أبو حنيفة بطهارتهما، ولم يجعل لموضع الخلقة أثرا في تنجس ما جاوره مما حدث فيه خلقة، قال: ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق، مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعا. وقال مالك نحو قول أبي حنيفة إن ذلك لا ينجس بالموت، ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأتى فيه الغسل. وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها، لأن البيضة لينة في حكم المائع قبل خروجها، وإنما تجمد وتصلب بالهواء.

قال ابن خويز منداد فإن قيل: فقولكم يؤدي إلى خلاف الإجماع، وذلك أن النبي ﷺ والمسلمين بعده كانوا يأكلون الجبن وكان محلوبا إليهم من أرض العجم، ومعلوم أن ذبائح العجم وهم مجوس ميتة، ولم يعتدوا بأن يكون مجمدا بأنفحة ميتة أو ذكى. قيل له: قدر ما يقع من الأنفحة في اللبن المجبن يسير، واليسير من النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير من المائع. هذا جواب على إحدى الروايتين. وعلى الرواية الأخرى إنما كان ذلك في أول الإسلام، ولا يمكن أحد أن ينقل أن الصحابة أكلت الجبن المحمول من أرض العجم، بل الجبن ليس من طعام العرب، فلما انتشر المسلمون في أرض العجم بالفتوح صارت الذبائح لهم، فمن أين لنا أن النبي ﷺ والصحابة أكلت جبنا فضلا عن أن يكون محمولا من أرض العجم ومعمولا من أنفحة ذبائحهم.

وقال أبو عمر: ولا بأس بأكل طعام عبدة الأوثان والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة إلا الجبن لما فيه من أنفحة الميتة. وفي سنن ابن ماجه «الجبن والسمن» حدثنا إسماعيل بن موسى السدي حدثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء. فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

فَاءُ الرَّأْيِ

مسائل في الصيد: الكلب المعلم

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْوَلَدُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابعة: أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلمه مسلم فينشلى إذا أشلى^(١) ويجيب إذ دعى، وينزجر بعد ظفره بالصيد إذا زجر، وأن يكون لا يأكل من صيده الذى صاده، وأثر فيه بجرح أو تئيب، وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف؛ فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف. فإن كان الذى يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه وكالبازى والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب. يقال: جرح فلان واجترح إذا اكتسب؛ ومنه الجارحة لأنها يكتسب بها، ومنه اجتراح السيئات. وقال الأعشى:

ذا جبار^(٢) منضجاً ميسمه يذكر الجارح ما كان اجترح
وفي التنزيل ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَّحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا
السَّيِّئَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مُكَلَّبِينَ﴾ معنى ﴿مُكَلَّبِينَ﴾ أصحاب الكلاب وهو كالمؤدب صاحب التأديب. وقيل: معناه مضرين على الصيد كما تضرى الكلاب؛ قال الرماني: وكلا القولين محتمل. وليس في ﴿مُكَلَّبِينَ﴾ دليل على أنه إنما أبيع صيد الكلاب خاصة؛ لأنه بمنزلة قوله: ﴿مُؤْمِنِينَ﴾ وإن كان قد تمسك به من قصر الإباحة على الكلاب خاصة. روى عن ابن عمر فيما حكى ابن المنذر عنه قال: وأما ما يصاد به من البزاة وغيرها من

(١) أشليت الكلب على الصيد دعوته فأرسلته، وقيل: أغريته.

(٢) الجبار: الهذر. الميسم: اسم لأثر الوسم وهو الكى، والمعنى: أن من أهجوه يبقى هجوى له ظاهراً، ولا يستطيع رفعه. والشطر الأول في الأصول (ذات جد منضج ميسمها)، والتصويب عن الصباح المنير في شعر أبي بصير.

الطير فما أدركت ذكاته فذكه فهو لك حلال، وإلا فلا تطعمه. قال ابن المنذر: وسئل أبو جعفر عن البازي يحل صيده قال: لا؛ إلا أن تدرك ذكاته. وقال الضحاك والسدي: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ هي الكلاب خاصة؛ فإن كان الكلب أسود بهيما فكره صيده الحسن وقتادة والنخعي. وقال أحمد: ما أعرف أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما؛ وبه قال إسحاق بن راهويه؛ فأما عوام أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم، أما من منع صيد الكلب الأسود فلقوله ﷺ: «الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم. احتج الجمهور بعموم الآية، واحتجوا أيضا في جواز صيد البازي بما ذكر من سبب النزول، وبما أخرجه الترمذي عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «ما أمسك عليك فكل». في إسناده مجالد ولا يعرف إلا من جهته وهو ضعيف. وبالمعنى وهو أن كل ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد مثلا فلا فارق إلا فيما لا مدخل له في التأثير؛ وهذا هو القياس في معنى الأصل، كقياس السيف على المدية والأمة على العبد، وقد تقدم.

السادسة: وإذا تقرر هذا فاعلم أنه لا بد للصائد أن يقصد عند الإرسال التذكية والإباحة، وهذا لا يختلف فيه؛ لقوله عليه السلام: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل» وهذا يقتضى النية والتسمية؛ فلو قصد مع ذلك اللهو فكرهه مالك وأجازة ابن عبدالحكم، وهو ظاهر قول الليث: ما رأيت حقا أشبه بباطل منه، يعنى الصيد؛ فأما لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف حيوان لغير منفعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة. وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التسمية لا بد منها بالقول عند الإرسال؛ لقوله: «أو ذكرت اسم الله» فلو لم توجد على أى وجه كان لم يؤكل الصيد؛ وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث. وذهبت جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمدا؛ وحملوا الأمر بالتسمية على الندب. وذهب مالك في المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عمدا أو سهوا فقال: لا تؤكل مع العمد وتؤكل مع السهو؛ وهو قول فقهاء الأمصار، وأحد قولى الشافعى، وستأتى هذه المسألة في «الأنعام» إن شاء الله تعالى. ثم لا بد أن يكون انبعث الكلب بإرسال من يد الصائد بحيث يكون زمامه بيده. فيخلى عنه ويغريه عليه فينبعث، أو يكون الجارح ساكنا مع رؤيته الصيد فلا يتحرك له إلا بالإغراء من الصائد، فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فأطلقه مغريا له على أحد القولين؛ فأما لو انبعث الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء فلا يجوز صيده ولا يحل أكله عند الجمهور ومالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى؛ لأنه

إنما صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها، ولا صنع للصائد فيه، فلا ينسب إرسال إليه؛ لأنه لا يصدق عليه قوله عليه السلام: «إذا أرسلت كلبك المعلم». وقال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي: يؤكل صيده إذا كان أخرجه للصيد.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أنث الضمير مراعاة للفظ الجوارح؛ إذ هو جمع جارحة. ولا خلاف بين العلماء في شرطين في التعليم وهما: أن ياتمر إذا أمر وينزجر إذا زجر؛ لا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوحوش. واختلف فيما يصاد به من الطير؛ فالمشهور أن ذلك مشروط فيها عند الجمهور. وذكر ابن حبيب أنه لا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت؛ فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالباً، فيكفى أنها إذا أمرت أطاعت. وقال ربيعة: ما أجاب منها إذا دعى فهو المعلم الضاري؛ لأن أكثر الحيوان بطبعه ينشلي. وقد شرط الشافعي وجمهور من العلماء في التعليم أن يمسك على صاحبه، ولم يشترطه مالك في المشهور عنه. وقال الشافعي: المعلم هو الذي إذا أشلاه صاحبه انشلي؛ وإذا دعاه إلى الرجوع رجع إليه، ويمسك الصيد على صاحبه ولا يأكل منه؛ فإذا فعل هذا مرارا وقال أهل العرف: صار معلماً فهو المعلم. وعن الشافعي أيضاً والكوفيين: إذا أشلى فانشلي وإذا أخذ حبس وفعل ذلك مرة بعد مرة أكل صيده في الثالثة. ومن العلماء من قال: يفعل ذلك ثلاث مرات ويؤكل صيده في الرابعة. ومنهم من قال: إذا فعل ذلك مرة فهو معلم ويؤكل صيده في الثانية.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي حبسن لكم. واختلف العلماء في تأويله؛ فقال ابن عباس وأبو هريرة والنخعي وقتادة وابن جبير وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان وأصحابه: المعنى ولم يأكل؛ فإن أكل لم يؤكل ما بقي، لأنه أمسك على نفسه ولم يمسك على ربه. والفهد عند أبي حنيفة وأصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك في الطيور بل يؤكل ما أكلت منه. وقال سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر وسلمان الفارسي وأبو هريرة أيضاً: المعنى وإن أكل؛ فإذا أكل الجارح كلباً كان أو فهداً أو طيراً أكل ما بقي من الصيد وإن لم يبق إلا بضعة؛ وهذا قول مالك وجميع أصحابه، وهو القول الثاني للشافعي، وهو القياس. وفي الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا أحدهما: حديث عدى في الكلب المعلم «وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه» أخرجه مسلم. الثاني: حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يدك» أخرجه أبو داود،

وروى عن عدى ولا يصح؛ والصحيح عنه حديث مسلم؛ ولما تعارضت الروايتان رام بعض أصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهى على التنزيه والورع، وحديث الإباحة على الجواز، وقالوا: إن عديا كان موسعا عليه فأفتاه النبي ﷺ بالكف ورعا، وأبا ثعلبة كان محتاجا فأفتاه بالجواز؛ والله أعلم. وقد دل على صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدى: «فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» هذا تأويل علمائنا. وقال أبو عمر في كتاب «الاستذكار»: وقد عارض حديث عدى هذا حديث أبي ثعلبة، والظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ له؛ فقوله: وإن أكل يا رسول الله؟ قال: «وإن أكل». قلت: هذا فيه نظر؛ لأن التاريخ مجهول؛ والجمع بين الحديثين أولى ما لم يعلم التاريخ؛ والله أعلم. وأما أصحاب الشافعي فقالوا: إن كان الأكل عن فرط جوع من الكلب أكل وإلا لم يؤكل؛ فإن ذلك من سوء تعليمه. وقد روى عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب والفهد فمنعوه، وبين ما أكل منه البازي فأجازوه، قال النخعي والثوري وأصحاب الرأي وحماد بن أبي سليمان، وحكى عن ابن عباس وقالوا: الكلب والفهد يمكن ضربه وزجره، والطير لا يمكن ذلك فيه، وحد تعليمه أن يدعى فيجيب، وأن يشلى فينشلى؛ لا يمكن فيه أكثر من ذلك، والضرب يؤذيه.

العاشرة: والجمهور من العلماء على أن الجارح إذا شرب من دم الصيد أن الصيد يؤكل؛ قال عطاء: ليس شرب الدم بأكل؛ وكره أكل ذلك الصيد الشعبي وسفيان الثوري، ولا خلاف بينهم أن سبب إباحة الصيد الذي هو عقر الجارح له لا بد أن يكون متحققا غير مشكوك فيه، ومع الشك لا يجوز الأكل، وهى:

الحادية عشرة: فإن وجد الصائد مع كلبه كلبا آخر فهو محمول على أنه غير مرسل من صائد آخر، وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه، ولا يختلف في هذا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل - في رواية - فإنها سميت على كلبك ولم تسم على غيره». فأما لو أرسله صائد آخر فاشترك الكلبان فيه فإنه للصائدين يكونان شريكين فيه. فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر فهو للذى أنفذ مقاتله، وكذلك لا يؤكل ما رمى بسهم فتردى من جبل أو غرق في ماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعدى: «وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك». وهذا نص.

الثانية عشرة: لو مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بضع لم يؤكل؛ لأنه مات خنقا

فأشبهه أن يذبح بسكين كالة فيموت في الذبح قبل أن يفري حلقه. ولو أمكنه أخذه من الجوارح وذبحه فلم يفعل حتى مات لم يؤكل، وكان مقصرا في الذكاة؛ لأنه قد صار مقدورا على ذبحه، وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه. ولو أخذه ثم مات قبل أن يخرج السكين، أو تناولها وهي معه جاز أكله؛ ولو لم تكن السكين معه فتشغل بطلبها لم تؤكل. وقال الشافعي: فيما نالته الجوارح ولم تدمه قولان أحدهما: ألا يؤكل حتى يجرح؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ وهو قول ابن القاسم؛ والآخر: أنه حل وهو قول أشهب، قال أشهب: إن مات من صدمة الكلب أكل.

الثالثة عشرة: قوله: «فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل» ونحوه في حديث أبي ثعلبة الذي خرجه أبو داود، غير أنه زاد «فكله بعد ثلاث ما لم يتن» يعارضه قوله عليه السلام: «كل ما أصميت ودع ما أنميت». فالإصماء ما قتل مسرعا وأنت تراه، والإنماء أن ترمى الصيد فيغيب، عنك فيموت وأنت لا تراه؛ يقال: قد أنميت الرمية فمنت تنمى إذا غابت ثم ماتت قال امرؤ القيس:

فهو لا تنمى رميته ماله لا عد من نفره

وقد اختلف العلماء في أكل الصيد الغائب على ثلاثة أقوال: يؤكل، وسواء قتله السهم أو

الكلب.

الثاني: لا يؤكل شيء من ذلك إذا غاب؛ لقوله: «كل ما أصميت ودع ما أنميت». وإنما لم

يؤكل مخافة أن يكون قد أعان على قتله غير السهم من الهوام.

الثالث: الفرق بين السهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل، ووجهه أن السهم يقتل على

جهة واحدة فلا يشكل؛ والجراح على جهات متعددة فيشكل، والثلاثة الأقوال لعلمائنا.

وقال مالك في غير الموطأ: إذا بات الصيد ثم أصابه ميتا لم ينفذ البازي أو الكلب أو السهم

مقاتله لم يأكله؛ قال أبو عمر: فهذا يدل على أنه إذا بلغ مقاتله كان حلالا عنده أكله وإن

بات، إلا أنه يكرهه إذا بات؛ لما جاء عن ابن عباس: «وإن غاب عنك ليلة فلا تأكل» ونحوه

عن الثوري قال: إذا غاب عنك يوما كرهت أكله. وقال الشافعي: القياس ألا يأكله إذا غاب

عنه مصرعه. وقال الأوزاعي: إن وجدته من الغد ميتا ووجد فيه سهمه أو أثرا من كلبه

فليأكله؛ ونحوه قال أشهب وعبد الملك وأصبغ؛ قالوا: جائز أكل الصيد وإن بات إذا نفذت

مقاتله، وقوله في الحديث: «ما لم يتن» تعليل؛ لأنه إذا أنتن لحق بالمستقذرات التي تمجها

الطباع فيكره أكلها؛ فلو أكلها لجاز، كما أكل النبي ﷺ الإهالة السنخة وهي المنتنة. وقيل:

هو معلل بما يخاف منه الضرر على أكله، وعلى هذا التعليل يكون أكله محرماً إن كان الخوف محققاً، والله أعلم.

الرابعة عشرة: واختلف العلماء من هذا الباب في الصيد بكلب اليهودي والنصراني إذا كان معلماً، فكرهه الحسن البصري؛ وأما كلب المجوسى وبازه وصقره فكره الصيد بها جابر بن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وإسحاق، وأجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إذا كان الصائد مسلماً؛ قالوا: وذلك مثل شفرته. وأما إن كان الصائد من أهل الكتاب فجمهور الأمة على جواز صيده غير مالك، وفرق بين ذلك وبين ذبيحته؛ وتلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُغُوا إِلَهُكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، قال: فلم يذكر الله في هذا اليهود ولا النصراني. وقال ابن وهب وأشهب: صيد اليهودي والنصراني حلال كذبيحته؛ وفي كتاب محمد لا يجوز صيد الصابغ ولا ذبحه، وهم قوم بين اليهود والنصراني ولا دين لهم. وأما إن كان الصائد مجوسياً فمنع من أكله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور الناس. وقال أبو ثور فيها قولان: أحدهما: كقول هؤلاء، والآخر: أن المجوس من أهل الكتاب وأن صيدهم جائز. ولو اصطاد السكران أو ذبح لم يؤكل صيده ولا ذبيحته؛ لأن الذكاة تحتاج إلى قصد، والسكران لا قصد له.



الشهادات

فأعلا

ما حكم شهادة الأقربين؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾ الآية [النساء: ١٣٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

الثانية: لا خلاف بين أهل العلم في صحة أحكام هذه الآية، وأن شهادة الولد على الوالدين الأب والأم ماضية، ولا يمنع ذلك من برهما، بل من برهما أن يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] فإن شهد لهما أو شهدا له وهى:

الثالثة: فقد اختلف فيها قديما وحديثا؛ فقال ابن شهاب الزهري: كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والأخ، ويتأولون في ذلك قول الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ﴾ فلم يكن أحد يتهم في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة، وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي وشريح ومالك والثوري والشافعي وابن حنبل. وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا. وروى عن عمر بن الخطاب أنه أجازهم؛ وكذلك روى عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال إسحاق والثوري والمزني. ومذهب مالك جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا إلا في النسب. وروى عنه ابن وهب أنها لا تجوز إذا كان في عياله أو في نصيب من مال يرثه. وقال مالك وأبو حنيفة: شهادة الزوج لزوجته لا تقبل؛ لتواصل منافع الأملاك بينهما وهى محل الشهادة. وقال الشافعي: تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان، وإنما بينهما عقد الزوجية وهو معرض للزوال. والأصل قبول الشهادة إلا حيث خص فيما عدا المخصوص فبقى على الأصل؛ وهذا ضعيف؛ فإن الزوجية توجب الحنان والمواصلة والألفة والمحبة، فالتهمة قوية ظاهرة. وقد روى أبو داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة



وذى الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم. قال الخطابي: ذو الغمر هو الذى بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فترد شهادته عليه للتهمة. وقال أبو حنيفة: شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلا. والقانع السائل والمستطم، وأصل القنوع السؤال. ويقال فى القانع: إنه المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون فى حوائجهم؛ وذلك مثل الأجير أو الوكيل ونحوه. ومعنى رد هذه الشهادة التهمة فى جر المنفعة إلى نفسه؛ لأن القانع لأهل البيت يتنفع بما يصير إليهم من نفع. وكل من جر إلى نفسه بشهادته نفعاً فشهادته مردودة؛ كمن شهد لرجل على شراء دار هو شفيعها، أو كمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس، فشهد المفلس على رجل بدين ونحوه. قال الخطابي: ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن يرد شهادة الزوج لزوجته؛ لأن ما بينهما من التهمة فى جر المنفعة أكثر؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. والحديث حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه؛ لأنه يجرب به النفع لما جبل عليه من حبه والميل إليه؛ ولأنه يملك عليه ماله، وقد قال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

وممن ترد شهادته عند مالك البدوى على القروى؛ قال: إلا أن يكون فى بادية أو قرية، فأما الذى يشهد فى الحضر بدويا ويدع جيرته من أهل الحضر عندى مريب. وقد روى أبو داود والدارقطنى عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية». قال محمد بن عبدالحكم: تأول مالك هذا الحديث على أن المراد به الشهادة فى الحقوق والأموال، ولا ترد الشهادة فى الدماء وما فى معناها مما يطلب به الخلق. وقال عامة أهل العلم: شهادة البدوى إذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة؛ والله أعلم.

فَلْيَأْخُذْ

هل تجوز شهادة العبيد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ نص فى رفض الكفار والصبيان والنساء، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم. وقال مجاهد: المراد الأحرار، واختاره القاضى أبو إسحاق وأطنب فيه. وقد اختلف العلماء فى شهادة العبيد، فقال شريح وعثمان البتى وأحمد وإسحاق وأبو ثور: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا، وغلبوا لفظ الآية. وقال مالك

وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء: لا تجوز شهادة العبد، وغلبوا نقص الرق، وأجازها الشعبي والنخعي في الشيء اليسير. والصحيح قول الجمهور، لأن الله تعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وساق الخطاب إلى قوله ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداینون، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السادة. فإن قالوا: إن خصوص أول الآية لا يمنع التعلق بعموم آخرها. قيل لهم: هذا يخصه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ على ما يأتي بيانه. وقوله ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة لكن إذا علم يقينا، مثل ما روى عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال: «ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها أو دع». وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به، لا من يشهد بالاستدلال الذي يجوز أن يخطئ. نعم يجوز له وطء امرأته إذا عرف صوتها، لأن الإقدام على الوطء جائز بغلبة الظن، فلوزفت إليه امرأة وقيل: هذه امرأتك وهو لا يعرفها جاز له وطؤها، ويحل له قبول هدية جاءته بقول الرسول. ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قذف أو غضب لما جاز له إقامة الشهادة على المخبر عنه، لأن سبيل الشهادة اليقين، وفي غيرها يجوز استعمال غالب الظن، ولذلك قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف: إذا علمه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى، ويكون العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه كالغيبية والموت في المشهود عليه. فهذا مذهب هؤلاء. والذي يمنع أداء الأعمى فيما تحمل بصيرا لا وجه له، وتصح شهادته بالنسب الذي يثبت بالخبر المستفيض، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول ﷺ. ومن العلماء من قبل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت، لأنه رأى الاستدلال بذلك يترقى إلى حد اليقين، ورأى أن اشتباه الأصوات كاشتباه الصور والألوان. وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير.

قلت: مذهب مالك في شهادة الأعمى على الصوت جائزة في الطلاق وغيره إذا عرف الصوت. قال ابن قاسم: قلت لمالك: فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه، يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت؟ قال: قال مالك: شهادته جائزة. وقال ذلك على بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندي والشعبي وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة وإبراهيم النخعي ومالك والليث.



قوله

القرعة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ذَلِكَ مِنَ أَنْبَاءِ الْعَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].
قال رحمه الله:

الثالثة: استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عن من يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة. ورد العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه، وردوا الأحاديث الواردة فيها، وزعموا أنها لا معنى لها وأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها وقال: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكننا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالأثر والسنة. قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ونبينا محمد ﷺ. قال ابن المنذر. واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنى لقول من ردها. وقد ترجم البخاري في آخر كتاب الشهادات «باب القرعة في المشكلات وقول الله عز وجل ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ﴾» وساق حديث النعمان بن بشير: «مثل القائم على حدود الله والمُذنب فيها مثل قوم استهموا على سفينة...» الحديث. وحديث أم العلاء، وأن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الأنصار سكنى المهاجرين، الحديث، وحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها؛ وذكر الحديث. وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك؛ فقال مرة: يقرع للحديث. وقال مرة: يسافر بأوفقهين له في السفر. وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وكيفية القرعة المذكورة في كتب الفقه والخلاف. واحتج أبو حنيفة بأن قال: إن القرعة في شأن زكريا وأزواج النبي ﷺ كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز. قال ابن العربي: وهذا ضعيف، لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح؛ فأما ما يخرج



التراضى فيه فباب آخر، ولا يصح لأحد أن يقول: إن القرعة تجرى مع موضع التراضى، فإنها لا تكون أبدا مع التراضى وإنما تكون فيما يتشاح الناس فيه ويضمن به. وصفة القرعة عند الشافعى ومن قال بها: أن تقطع رقاع صغار مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذى السهم ثم تجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت فيها ثم تجفف قليلا ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر ذلك ويغضى عليها ثوبه ثم يدخل ويخرج، فإذا أخرج اسم رجل أعطى الجزء الذى أقرع عليه.

* * *

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان وما يتعلق بها من مسائل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِىْ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيْمَانَ... ﴾ الآية

[الفائدة: ٨٩]

قال رحمه الله:

الثالثة: الأيمان في الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفارة، وقسمان لا كفارة فيهما. خرج الدارقطني في سننه، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثنا خلف بن هشام حدثنا عبثر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، قال: الأيمان أربعة، يمينان يكفران ويمينان لا يكفران؛ فاليمينان اللذان يُكْفَران فالرجل الذي يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول والله لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يكفران فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله. قال ابن عبدالبر: وذكر سفيان الثوري في «جامعه» وذكره المروزي عنه أيضا، قال سفيان: الأيمان أربعة؛ يمينان يكفران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل، أو يقول والله لأفعلن ثم لا يفعل؛ ويمينان لا يكفران وهو أن يقول الرجل والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل؛ قال المروزي: أما اليمينتان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان؛ وأما اليمينتان الأخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما؛ فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يرى أنه على ما حلف عليه فلا إثم عليه ولا كفارة عليه في قول مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وكذلك قال أحمد وأبو عبيد؛ وقال الشافعي: لا إثم عليه وعليه الكفارة. قال المروزي: وليس قول الشافعي في هذا بالقوى. قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا وقد فعل متعمدا للكذب فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء: مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد. وكان الشافعي يقول يُكْفَر؛ قال: وقد روى عن بعض التابعين مثل قول الشافعي. قال المروزي: أميل إلى قول مالك وأحمد. قال: فأما يمين اللغو الذي اتفق عامة العلماء على أنها لغو فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، في حديثه وكلامه غير منعقد لليمين ولا مردها. قال الشافعي: وذلك عند



للجاج والغضب والعجلة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ مخفف القاف من العقد، والعقد على ضربين حسي كعقد الحبل، وحكمي كعقد البيع؛ قال الشاعر:

قوم إذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد، وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل ففعل؛ أو ليفعلن فلا يفعل كما تقدم. فهذه التي يحلها الاستثناء والكفارة على ما يأتي. وقرئ (عاقدم) بألف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون إلا من اثنين في الأكثر، وقد يكون الثاني من حلف لأجله في كلام وقع معه، أو يكون المعنى بما عاقدم عليه الأيمان؛ لأن عاقد قريب من معنى عاهد فعدى بحرف الجر، لما كان في معنى عاهد، وعاهد يتعدى إلى مفعولين الثاني منهما بحرف جر؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾ [الفتح: ١٠] وهذا كما عدت ﴿نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ بإلى، وبأبها أن تقول ناديت زيدا ﴿وَتَدْبِئْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢] لكن لما كانت بمعنى دعوت عدى بإلى؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] ثم اتسع في قوله تعالى: ﴿عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾. فحذف حرف الجر؛ فوصل الفعل إلى المفعول فصار عاقدموه، ثم حذف الهاء كما حذف من قوله تعالى: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُوْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]. أو يكون فاعل بمعنى فعل كما قال تعالى: ﴿قَتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠] أي قتلهم. وقد تأتي المفاعلة في كلام العرب من واحد بغير معنى «فاعلت» كقولهم: سافرت وظاهرت. وقرئ (عقدتم) بتشديد القاف. قال مجاهد: معناه تعمدتم أي قصدتم. وروى عن ابن عمر أن التشديد يقتضى التكرار فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كرر. وهذا يردده ما روى أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني». فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر. قال أبو عبيد: التشديد يقتضى التكرير مرة بعد مرة، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألا توجب عليه كفارة في اليمين الواحدة حتى يرددها مرارا. وهذا قول خلاف الإجماع. وروى نافع أن ابن عمر كان إذا حنث من غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين، فإذا وكد اليمين أعتق رقبة. قيل لنافع ما معنى وكد اليمين؟ قال: أن يحلف على الشيء مرارا.

مسألة: «اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة»؟

الخامسة: اختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أم لا؟ فالذى عليه الجمهور



أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تتعقد ولا كفارة فيها. وقال الشافعي: هي يمين منعقدة؛ لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخير، مقرونة باسم الله تعالى، وفيها الكفارة. والصحيح الأول. قال ابن المنذر: وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثوري وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة؛ قال أبو بكر: وقول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وقوله: «فليكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير» يدل على أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله.

وفي المسألة قول ثان وهو أن يكفر وإن أثم وعمد الحلف بالله كاذبا؛ هذا قول الشافعي. قال أبو بكر: ولا نعلم خيرا يدل على هذا القول، والكتاب والسنة دالان على القول الأول؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] قال ابن عباس: هو الرجل يحلف ألا يصل قرابته فجعل الله له مخرجا في التكفير، وأمره ألا يعتل بالله وليكفر عن يمينه. والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل يقتطع بها مالا حراما هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين. قال ابن العربي: الآية وردت بقسمين: لغو ومنعقدة، وخرجت على الغالب في أيمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه كفارة.

قلت: خرج البخاري عن عبدالله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب». وخرج مسلم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيبا من أراك». ومن حديث عبدالله بن مسعود؛ فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر^(١) يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان». فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية ولم يذكر كفارة، فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه، ولقى الله وهو عنه راض، ولم

(١) اليمين الصبر التي أزم بها وأكره عليها. والصبر الإكراه؛ يقال: صبر الحاكم فلانا على يمين صبرا أي أكرهه.

يستحق الوعيد المتوعد عليه؛ وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها وتعظيم الدنيا؟ فأهان ما عظمه الله، وعظم ما حقره الله وحسبك. ولهذا قيل: إنما سميت اليمين الغموس غموساً لأنها تخمس صاحبها في النار.

السادسة: الحالف بألا يفعل على بر ما لم يفعل، فإن فعل حنث ولزمته الكفارة لوجود المخالفة منه؛ وكذلك إذا قال إن فعلت. وإذا حلف بأن ليفعلن فإنه في الحال على حنث لوجود المخالفة، فإن فعل بر، وكذلك إن قال إن لم أفعل.

السابعة: قول الحالف: لأفعلن؛ وإن لم أفعل، بمنزلة الأمر وقوله: لا أفعل، وإن فعلت، بمنزلة النهي. ففي الأول لا يبر حتى يفعل جميع المحلوف عليه: مثاله: لاأكلن هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبر حتى يأكل جميعه: لأن كل جزء منه محلوف عليه. فإن قال: والله لاأكلن - مطلقاً - فإنه يبر بأقل جزء مما يقع عليه الاسم؛ لإدخال ماهية الأكل في الوجود. وأما في النهي فإنه يحنث بأقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن مقتضاه ألا يدخل فرد من أفراد المنهى عنه في الوجود؛ فإن حلف ألا يدخل داراً فأدخل إحدى رجليه حنث؛ والدليل عليه أنا وجدنا الشارع غلظ جهة التحريم بأول الاسم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]؛ فمن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على أبيه وابنه، ولم يكتف في جهة التحليل بأول الاسم فقال: «لا حتى تذوقى عسيلته».

الثامنة: المحلوف به هو الله سبحانه وأسمائه الحسنى، كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحليم، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته العليا، كعزته وقدرته وعلمه وإرادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته؛ لأنها يمين بقديم غير مخلوق، فكان الحالف بها كالحالف بالذات. روى الترمذى والنسائى وغيرهما أن جبريل عليه السلام لما نظر إلى الجنة ورجع إلى الله تعالى قال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، وكذلك قال في النار: وعزتك لا يسمع بها أحداً فيدخلها. وخرجا أيضاً وغيرهما عن ابن عمر قال: كانت يمين النبي ﷺ «لا ومقلب القلوب» وفي رواية «لا ومصرف القلوب» وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة. قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق وأصحاب الرأى يقولون: من حلف باسم من أسماء الله وحنث فعليه الكفارة، وبه نقول ولا أعلم في ذلك خلافاً.

قلت: قد نقل «في باب ذكر الحلف بالقرآن»؛ وقال يعقوب: من حلف بالرحمن فحنث

فلا كفارة عليه.

قلت: والرحمن من أسمائه سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه.

التاسعة: واختلفوا في وحق الله وعظمة الله وقدرة الله وعلم الله ولعمر الله وإيم الله؛ فقال مالك: كلها إيمان تجب فيها الكفارة. وقال الشافعي: في وحق الله وجلال الله وعظمة الله وقدرة الله، يمين إن نوى بها اليمين، وإن لم يرد اليمين فليست بيمين؛ لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرته ماضية. وقال في أمانة الله: ليست بيمين، ولعمر الله وإيم الله إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين. وقال أصحاب الرأي إذا قال: وعظمة الله وعزة الله وجلال الله وكبرياء الله وأمانة الله فحنث فعليه الكفارة.

وقال الحسن في وحق الله: ليست بيمين ولا كفارة فيها؛ وهو قول أبي حنيفة حكاه عنه الرازي. وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته ليست بيمين. وقال بعض أصحابه هي يمين. وقال الطحاوي: ليست بيمين، وكذا إذا قال: وعلم الله لم يكن يمينا في قول أبي حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف فقال: يكون يمينا.

قال ابن العربي: والذي أوقعه في ذلك أن العلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحنث فلا يكون يمينا. وذهل عن أن القدرة تنطلق على المقذور، فكل كلام له في المقذور فهو حجتنا في المعلوم. قال ابن المنذر: وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «وإيم الله أن كان لخليقا للإمارة» في قصة زيد وابنه أسامة. وكان ابن عباس يقول: وإيم الله؛ وكذلك قال ابن عمر. وقال إسحاق: إذا أراد بإيم الله يمينا كانت يمينا بالإرادة وعقد القلب.

العاشرة: واختلفوا في الحلف بالقرآن؛ فقال ابن مسعود: عليه بكل آية يمين؛ وبه قال الحسن البصري وابن المبارك.

وقال أحمد: ما أعلم شيئا يدفعه. وقال أبو عبيد: يكون يمينا واحدة. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه.

وكان قتادة يحلف بالمصحف. وقال أحمد وإسحاق لا نكره ذلك.

الحادية عشرة: لا تتعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته. وقال أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبي ﷺ انعقدت يمينه؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله. وهذا يرد ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» وهذا حصر في عدم الحلف بكل شيء

سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا. ومما يحقق ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» ثم يتتقض عليه بمن قال: وآدم وإبراهيم فإنه لا كفارة عليه، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به.

الثانية عشرة: روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ: فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ». وخرج النسائي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلقت باللات والعزى، فقال لي بعض أصحاب رسول الله ﷺ: بئس ما قلت: وفي رواية قلت هجرا؛ فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَانْفُثْ عَنِ يَسَارِكِ ثَلَاثًا وَتَعُوذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ لَا تَعُدْ». قال العلماء: فأمر رسول الله ﷺ من نطق بذلك أن يقول بعده لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تكفيرا لتلك اللفظة، وتذكيرا من الغفلة، وإتماما للنعمة. وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجرى على ألسنتهم، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها، وكذا من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق فالحقول فيه كالقول في اللات؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة وهي من أكل المال بالباطل.

الثالثة عشرة: قال أبو حنيفة في الرجل يقول: هو يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام أو من النبى أو من القرآن أو أشرك بالله أو أكفر بالله: إنها يمين تلزم فيها الكفارة، ولا تلزم فيما إذا قال: واليهودية والنصرانية والنبى والكعبة وإن كانت على صيغة الأيمان. وتمسكة ما رواه الدارقطنى عن أبى رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت: هى يومأ يهودية، ويومأ نصرانية، وكل مملوك لها حر؛ وكل مال لها فى سبيل الله، وعليها مشى إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدى أن تكونى مثل هاروت وماروت؟ وأمرها أن تكفر عن يمينها وتخلى بينهما. وخرج أيضا عنه قال: قالت مولاتى لأفرقن بينك وبين امرأتك، وكل مال لها فى رتاج الكعبة وهى يومأ يهودية ويومأ نصرانية ويومأ مجوسية إن لم أفرق بينك وبين امرأتك؛ قال: فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت: إن مولاتى تريد أن تفرق بينى وبين امرأتى؛ فقالت انطلقى إلى مولاتك فقل لها: إن هذا لا يحل لك؛ قال: فرجعت إليها؛ قال: ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال: ههنا هاروت وماروت؛



فقلت: إني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة. قال: فمم تأكلين؟ قالت: وقلت: أنا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية؛ فقال: إن تهودت قتلت وإن تنصرت قتلت وإن تمجست قتلت؛ قالت: فما تأمرني؟ قال: تكفري عن يمينك، وتجمعين بين فتاك وفتاتك. وأجمع العلماء على أن الحالف إذا قال: أقسم بالله أنها يمين. واختلفوا إذا قال: أقسم أو أشهد ليكونن كذا وكذا ولم يقل: بالله فإنها تكون أيمانا عند مالك إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله لم تكن أيمانا تكفرا. وقال أبو حنيفة والأوزاعي والحسن والنخعي: هي أيمان في الموضوعين. وقال الشافعي: لا تكون أيمانا حتى يذكر اسم الله تعالى؛ هذه رواية المزني عنه. وروى عنه الربيع مثل قول مالك.

الرابعة عشرة: إذا قال: أقسمت عليك لتفعلن؛ فإن أراد سؤاله فلا كفارة فيه وليست بيمين؛ وإن أراد اليمين كان ما ذكرناه آنفا.

الخامسة عشرة: من حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله: وخلق الله ورزقه وبيته لا شيء عليه؛ لأنها أيمان غير جائزة، وحلف بغير الله تعالى.

السادسة عشرة: إذا انعقدت اليمين حلتها الكفارة أو الاستثناء. وقال ابن الماجشون: الاستثناء بدل عن الكفارة وليس حلا لليمين. قال ابن القاسم: هي حل لليمين؛ وقال ابن العربي: وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح؛ وشرطه أن يكون متصلا منطوقا به لفظا؛ لما رواه النسائي وأبو داود عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك عن غير حنث» فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه. وقال محمد بن المواز: يكون الاستثناء مقترنا باليمين اعتقادا ولو بأخر حرف؛ قال: فإن فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك؛ لأن اليمين فرغت عارية من الاستثناء، فورودها بعده لا يؤثر كالتراخي؛ وهذا يرده الحديث «من حلف فاستثنى» والفاء، للتعقيب وعليه جمهور أهل العلم. وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى ألا تنحل يمين ابتدئ عقدها وذلك باطل. وقال ابن خويز منداد: واختلف أصحابنا متى استثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه، فقال بعض أصحابنا: يصح استثناءه وقد ظلم المحلوف له. وقال بعضهم: لا يصح حتى يسمع المحلوف له. وقال بعضهم: يصح إذا حرك به لسانه وشفثيه وإن لم يسمع المحلوف له. قال ابن خويز منداد: وإنما قلنا يصح استثناءه في نفسه، فلأن الأيمان تعتبر بالنيات، وإنما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفثيه، فإن من لم يحرك به لسانه وشفثيه لم يكن متكلماً، والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره؛ وإنما قلنا لا يصح بحال فلأن ذلك حق

للمحلو فله، وإنما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم، فلما لم تكن اليمين على اختيار الحالف بل كانت مستوفاة منه، وجب ألا يكون له فيها حكم. وقال ابن عباس: يدرك على الاستثناء اليمين بعد سنة؛ وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن وتعلق بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية؛ فلما كان بعد عام نزل ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠]. وقال مجاهد: من قال بعد سنتين إن شاء الله أجزأه. وقال سعيد بن جبير: إن استثنى بعد أربعة أشهر أجزأه. وقال طاوس: له أن يستثنى ما دام في مجلسه. وقال قتادة: إن استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنيه. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: يستثنى ما دام في ذلك الأمر. وقال عطاء: له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة.

السابعة عشرة: قال ابن العربي: أما ما تعلق به ابن عباس من الآية فلا متعلق له فيها؛ لأن الآيتين كانتا متصلتين في علم الله تعالى: وفي لوحه، وإنما تأخر نزولها لحكمة علم الله ذلك فيها، أما أنه يتركب عليها فرع حسن؛ وهو أن الحالف إذا قال والله لا دخلت الدار، وأنت طالق إن دخلت الدار، واستثنى في يمينه الأول إن شاء الله في قلبه، واستثنى في اليمين الثانية في قلبه أيضا ما يصلح للاستثناء الذي يرفع اليمين لمدة أو سبب أو مشيئة أحد، ولم يظهر شيئا من الاستثناء إرهابا على المحلو فله، فإن ذلك ينفعه ولا تتعقد اليمينان عليه؛ وهذا في الطلاق ما لم تحضره البيعة؛ فإن حضرته بيعة لم تقبل منه دعواه الاستثناء، وإنما يكون ذلك نافعا له إذا جاء مستفتيا.

قلت: وجه الاستثناء أن الله تعالى أظهر الآية الأولى وأخفى الثانية، فكذلك الحالف إذا حلف إرهابا وأخفى الاستثناء. والله أعلم. قال ابن العربي: وكان أبو الفضل المراغي^(١) يقرأ بمدينة السلام^(٢)، وكانت الكتب تأتي إليه من بلده، فيضعها في صندوق ولا يقرأ منها واحدا مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه؛ فلما كان بعد خمسة أعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم على الرحيل، شد رحله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل، فقرأ فيها ما لو أن واحدا منها يقرؤه بعد وصوله ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم، فحمد الله ورحل على دابة قماشه^(٣) وخرج إلى باب الحلبة طريق خراسان، وتقدمه

(١) نسبة إلى المراغة، وهي بلدة مشهورة من بلاد أذربيجان.

(٢) مدينة السلام بغداد؛ وقيل: سميت بذلك لأن دجلة يقال لها وادي السلام؛ وقيل: سماها المنصور بذلك تفاؤلا بالسلامة. وتسمى أيضا دار السلام على التشبيه بالجنة. «معجم البلدان».

(٣) القماش: متاع البيت.



الكبرى^(١) بالدابة وأقام هو على فامى^(٢) يتناع منه سفرته^(٣)، فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفامى آخر: أما سمعت العالم يقول - يعنى الواعظ - أن ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد سنة، لقد اشتغل بذلك بالى منذ سمعته فظللت فيه متفكرا، ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لأيوب: ﴿وَحَدِّ يَدَيْكَ ذِئْبًا فَضْرَبْنَا بِمِمْهُ وَلَا تَحْنُثْ﴾ [ص: ٤٤] وما الذى يمنعه من أن يقول: قل إن شاء الله! فلما سمعه يقول ذلك قال: بلد يكون فيه الفاميون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة؟ لا أفعله أبدا؛ واقتضى أثر الكبرى وحلله من الكراء وأقام بها حتى مات.

الثامنة عشرة: الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى إذ هى رخصة من الله تعالى، ولا خلاف فى هذا. واختلفوا فى الاستثناء فى اليمين بغير الله؛ فقال الشافعى وأبو حنيفة: الاستثناء يقع فى كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى: قال أبو عمر: ما أجمعوا عليه فهو الحق، وإنما ورد التوقيف بالاستثناء فى اليمين بالله عز وجل لا فى غير ذلك.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُ﴾ اختلف العلماء فى تقديم الكفارة على الحنث هل تجزئ أم لا؟ - بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن وهو عندهم أولى - على ثلاثة أقوال: أحدها: يجزئ مطلقا وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزئ بوجه، وهى رواية أشهب عن مالك؛ وجه الجواز ما رواه أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير» خرجه أبو داود؛ ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّرَهُ﴾ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ فَأُضَافَ الكفارة إلى اليمين والمعانى تضاف إلى أسبابها؛ وأيضا فإن الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث. ووجه المنع ما رواه مسلم عن عدى بن حاتم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير» زاد النسائى «وليكفر عن يمينه» ومن جهة المعنى أن الكفارة إنما هى لرفع الإثم، وما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع فلا معنى لفعلها؛ وكان معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا

(١) الكبرى: المستأجر.

(٢) الفامى ما هنا الخباز.

(٣) السفرة: طعام يتخذها المسافر.

حَلَفْتُمْ أَي إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَنَنْتُمْ. وَأَيْضًا فَإِنْ كُلَّ عِبَادَةٍ فَعَلْتَ قَبْلَ وَجُوبِهَا لَمْ تَصِحَّ اعْتِبَارًا بِالصَّلَاةِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجْزِيءُ بِالْإِطْعَامِ وَالْعَتَقِ وَالْكَسْوَةِ، وَلَا تَجْزِيءُ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْبَدَنِ لَا يَقْدَمُ قَبْلَ وَقْتِهِ. وَيَجْزِيءُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ تَقْدِيمَ الْكَفَّارَةِ؛ وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ.

الموفية عشرين: ذكر الله سبحانه في الكفارة الخلال الثلاث فخير فيها، وعقب عند عدمها بالصيام، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شعبيهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير؛ قال ابن العربي: والذي عندي أنها تكون بحسب الحال؛ فإن علمت محتاجا فالطعام أفضل؛ لأنك إذا اعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجا حادى عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدم المهم.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِطْعَمُوا عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾ لا بد عندنا وعند الشافعي من تملك المساكين ما يخرج لهم، ودفعه إليهم حتى يملكوه ويتصرفوا فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُهُمْ وَلَا يُطْعَمُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٤] وفي الحديث «أطعم رسول الله ﷺ الجد السدس»؛ ولأنه أحد نوعي الكفارة فلم يجز فيها إلا التملك؛ أصله الكسوة. وقال أبو حنيفة: لو غداهم وعشاهم جاز؛ وهو اختيار ابن الماجشون من علمائنا؛ قال ابن الماجشون: إن التمكين من الطعام إطعام، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] فبأى وجه أطعمه دخل في الآية.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قد تقدم في «البقرة» أن الوسط بمعنى الأعلى والخيار، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين. ومنه الحديث «خير الأمور أوسطها». وخرج ابن ماجه؛ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة؛ فنزلت: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. وهذا يدل على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين.

الثالثة والعشرون: الإطعام عند مالك مد لكل واحد من المساكين العشرة، إن كان بمدينة النبي ﷺ؛ وبه قال الشافعي وأهل المدينة. قال سليمان بن يسار: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئا عنهم؛ وهو

قول ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال عطاء بن أبي رباح. واختلف إذا كان بغيرها؛ فقال ابن القاسم: يجزئه المد بكل مكان. وقال ابن المواز: أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف. وأشهب بمد وثلاث؛ قال: وإن مدا وثلاثا لوسط من عيش الأمصار في الغداء والعشاء. وقال أبو حنيفة: يخرج من البر نصف صاع، ومن التمر والشعير صاعا؛ على حديث عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير عن كل رأس، أو صاع بر بين اثنين. وبه أخذ سفيان وابن المبارك، وروى عن علي وعمر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب، وهو قول عامة فقهاء العراق؛ لما رواه ابن عباس قال: كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر من أوسط ما تطعمون أهليكم؛ خرجه ابن ماجه في سنته.

الرابعة والعشرون: لا يجوز أن يطعم غنيا ولا ذا رحم تلزمه نفقته، وإن كان ممن لا تلزمه نفقته فقد قال مالك: لا يعجبني أن يطعمه، ولكن إن فعل وكان فقيرا أجزأه، فإن أطعم غنيا جاهلا بغناه ففي «المدونة» وغير كتاب لا يجزئ، وفي «الأسدية» أنه يجزئ.

الخامسة والعشرون: ويخرج الرجل مما يأكل؛ قال ابن العربي: وقد زلت هنا جماعة من العلماء فقالوا: إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البر فليخرج مما يأكل الناس؛ وهذا سهو بين فإن المكفر إذا لم يستطع في خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلف أن يعطى لغيره سواء؛ وقد قال رضي الله عنه: «صاعا من طعام صاعا من شعير» ففصل ذكرهما ليخرج كل أحد فرضه مما يأكل؛ وهذا مما لا يخفاء فيه.

السادسة والعشرون: قال مالك: إن غدى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه. وقال الشافعي: لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة؛ لأنهم يختلفون في الأكل، ولكن يعطى كل مسكين مدا. وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يجزئ إطعام العشرة وجبة واحدة؛ يعني غداء دون عشاء، أو عشاء دون غداء، حتى يغديهم ويعشيهم؛ قال أبو عمر: وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار.

السابعة والعشرون: قال ابن حبيب: ولا يجزئ الخبز قفارا بل يعطى معه إدامه زيتا أو كشكا أو كامخا أو ما تيسر؛ قال ابن العربي: هذه زيادة ما أراها واجبة أما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر - نعم - واللحم، وأما تعيين الإدام للطعام فلا سبيل إليه؛ لأن اللفظ لا يتضمنه.

قلت: نزول الآية في الوسط يقتضى الخبز والزيت أو الخل، وما كان في معناه من الجبن والكشك كما قال ابن حبيب. والله أعلم. قال رسول الله ﷺ: «نعم الإدام الخل» وقال الحسن البصرى: إن أطعمهم خبزا ولحما، أو خبزا وزيتا مرة واحدة في اليوم حتى يشبعوا أجزأه، وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول، وروى ذلك عن أنس بن مالك.

الثامنة والعشرون: لا يجوز عندنا دفع الكفارة إلى مسكين واحد، وبه قال الشافعى. وأصحاب أبى حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة؛ فمنهم من أجاز ذلك، وأنه إذا تعدد الفعل حسن أن يقال في الفعل الثانى لا يمنع من الذى دفعت إليه أولا؛ فإن اسم المسكين يتناوله. وقال آخرون: يجوز دفع ذلك إليه في أيام، وإن تعدد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين. وقال أبو حنيفة: يجزئه ذلك؛ لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزأه. ودليلنا نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم، وأيضا فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوما واحدا، فيفرغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه، فيغفر للمكفر بسبب ذلك. والله أعلم.

الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قرئ بكسر الكاف وضمها هما لغتان مثل إسوة وأسوة. وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السميع اليمانى: ﴿أَوْ كِاسْوَتِهِمْ﴾ يعنى كإسوة أهللك. والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد؛ فأما في حق النساء فأقل ما يجزئهن فيه الصلاة، وهو الدرع والخمار، وهكذا حكم الصغار. قال ابن القاسم في «العتبية»: تكسى الصغيرة كسوة كبيرة، والصغير كسوة كبير، قياسا على الطعام. وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى: أقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد؛ وفي رواية أبى الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم النخعى ومغيرة: ما يستر جميع البدن؛ بناء على أن الصلاة لا تجزئ في أقل من ذلك. وروى عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: نعم الثوب التبان؛ أسنده الطبرى. وقال الحكم بن عتيبة تجزئ عمامة يلف بها رأسه، وهو قول الثورى. قال ابن العربى: وما كان أحرصنى على أن يقال: إنه لا يجزئ إلا كسوة تستر عن أذى الحر والبرد كما أن عليه طعاما يشبعه من الجوع فأقول به، وأما القول بمئزر واحد فلا أدريه؛ والله يفتح لى ولكم في المعرفة بعونه.

قلت: قد راعى قوم معهود الزى والكسوة المتعارفة؛ فقال بعضهم: لا يجزئ الثوب الواحد إلا إذا كان جامعا مما قد يتزيا به كالكساء والملحفة. وقال أبو حنيفة وأصحابه:

الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار، أو رداء أو قميص أو قباء أو كساء. وروى عن أبي موسى الأشعري أنه أمر أن يكسى عنه ثوبين ثوبين؛ وبه قال الحسن وابن سيرين وهذا معنى ما اختاره ابن العربي والله أعلم.

الثانية والثلاثون: لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تجزئ؛ وهو يقول: تجزئ القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة! قال ابن العربي: وعمدته أن الغرض سد الخلة، ورفع الحاجة؛ فالقيمة تجزئ فيه. قلنا: إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة؟ وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؟! نوع!

الثالثة والثلاثون: إذا دفع الكسوة إلى ذمي أو إلى عبد لم يجزه. وقال أبو حنيفة: يجزئه؛ لأنه مسكن يتناوله لفظ المسكنة، ويشتمل عليه عموم الآية. قلنا: هذا يخصه بأن يقول جزء من المال يجب إخراجه للمساكين فلا يجوز دفعه للكافر؛ أصله الزكاة؛ وقد اتفقنا على أنه لا يجوز دفعه للمرتد؛ فكل دليل خص به المرتد فهو دليلنا في الذمي والعبد ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده فلا تدفع إليه كالغني.

الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ التحرير الإخراج من الرق؛ ويستعمل في الأسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها. ومنه قول أم مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] أي من شغوب الدنيا ونحوها. ومن ذلك قول الفرزدق بن غالب:

أبني غدانة إننى حررتكم فوهبتكم لعطية بن جعال

أي حررتكم من الهجاء، وخص الرقبة من الإنسان، إذ هو العضو الذي يكون فيه الغل والتوثق غالباً من الحيوان، فهو موضع الملك فأضيف التحرير إليها.

الخامسة والثلاثون: لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره، ولا عتاقة بعضها، ولا عتق إلى أجل، ولا كتابة ولا تدبير، ولا تكون أم ولد ولا من يعتق عليه إذا ملكه، ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الاكتساب، سليمة غير معيبة؛ خلافاً لداود في تجويزه إعتاق المعيبة. وقال أبو حنيفة: يجوز عتق الكافرة؛ لأن مطلق اللفظ يقتضيها. ودليلنا أنها قرينة واجبة فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة؛ وأيضا فكل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ. وإنما قلنا: لا يكون فيها شرك، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وبعض الرقبة ليس برقبة. وإنما قلنا لا يكون فيها عقد عتق؛ لأن التحرير يقتضى ابتداء عتق دون تنجيز عتق مقدم. وإنما قلنا:

سليمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والإطلاق يقتضى تحرير رقبة كاملة والعمياء ناقصة. وفي الصحيح عن النبي ﷺ «ما من مسلم يعتق امرأ مسلماً إلا كان فكاكه من النار كل عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج» وهذا نص. وقد روى في الأعور قولان في المذهب. وكذلك في الأصم والخصى.

السادسة والثلاثون: من أخرج مالا ليعتق رقبة في كفارة فتلف كانت الكفارة باقية عليه، بخلاف مخرج المال في الزكاة ليدفعه إلى الفقراء، أو يشتري به رقبة فتلف، لم يكن عليه غيره لامثال الأمر.

السابعة والثلاثون: اختلفوا في الكفارة إذا مات الحالف؛ فقال الشافعي وأبو ثور: كفارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت. وقال أبو حنيفة: تكون في الثلث؛ وكذلك قال مالك إن أوصى بها.

الثامنة والثلاثون: من حلف وهو موسر فلم يكفر حتى أعسر، أو حنث وهو معسر فلم يكفر حتى أيسر، أو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق، فالمرعاة في ذلك كله بوقت التكفير لا وقت الحنث.

التاسعة والثلاثون: روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله^(١) أثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله اللجاج في اليمين هو المضى على مقتضاه، وإن لزم من ذلك، حرج ومشقة، وترك ما فيه منفعة عاجلة أو آجلة؛ فإن كان شيء من ذلك فالأولى به تحنيث نفسه وفعل الكفارة، ولا يعتل باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقال عليه السلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» أي الذي هو أكثر خيراً.

الموفية أربعين: روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف» قال العلماء: معناه أن من وجبت عليه يمين في حق وجب عليه فحلف وهو ينوى غيره لم تنفعه نيته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين، وهو معنى قوله في الحديث الآخر: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك». وروى «يصدقك به صاحبك» خرجه مسلم أيضاً. قال مالك: من حلف لطالبه في حق له عليه، واستثنى في يمينه، أو حرك لسانه

(١) في أهله: أي في قطيعتهم كالحلف على ألا يكلمهم، وذكر الأهل في هذا المقام للمبالغة. راجع شرح



أوشفتيه، أو تكلم به، لم ينفعه استثناءه ذلك؛ لأن النية نية المحلوف له؛ لأن اليمين حق له، وإنما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على اختيار الحالف؛ لأنها مستوفاة منه. هذا تحصيل مذهبه وقوله.

الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ معناه لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة؛ من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع؛ فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء صام. والعدم يكون بوجهين أما بمغيب المال عنه أو عدمه؛ فالأول أن يكون في بلد غير بلده فإن وجد من يسلفه لم يجزه الصوم، وإن لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه؛ فقيل: ينتظر إلى بلده؛ قال ابن العربي: وذلك لا يلزمه بل يكفر بالصيام؛ لأن الوجوب قد تقرر في الذمة والشرط من العدم قد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر؛ فليكفر مكانه لعجزه عن الأنواع الثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾. وقيل: من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذي يعيش به فهو الذي لم يجد. وقيل: هو من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته، وليس عنده فضل يطعمه؛ وبه قال الشافعي واختاره الطبري، وهو مذهب مالك وأصحابه. وروى عن ابن القاسم أن من تفضل عنه نفقة يومه فإنه لا يصوم؛ قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين: إنه إن كان للحانث فضل عن قوت يومه أطعم إلا أن يخاف الجوع، أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه. وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد. وقال أحمد وإسحاق: إذا كان عنده قوت يوم وليلة أطعم ما فضل عنه. وقال أبو عبيد: إذا كان عنده قوت يومه وليته وعياله وكسوة تكون لكفائتهم، ثم يكون بعد ذلك مالكا لقدر الكفارة فهو عندنا واجد. قال ابن المنذر: قول أبي عبيد حسن.

الثانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ قرأها ابن مسعود «متتابعات» فيقيد بها المطلق؛ وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو أحد قولي الشافعي واختاره المزني قياسا على الصوم في كفارة الظهار، واعتبارا بقراءة عبدالله. وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: يجزئه التفريق؛ لأن التابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما.

الثالثة والأربعون: من أفطر في يوم من أيام الصيام ناسيا فقال مالك: عليه القضاء، وقال الشافعي: لا قضاء عليه.

الرابعة والأربعون: هذه الكفارة التي نص الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق. واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حنث؛ فكان سفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يقولون: ليس عليه إلا الصوم، لا يجزئه غير ذلك؛ واختلف فيه قول مالك، فحكى

عنه ابن نافع أنه قال: لا يكفر العبد بالعتق؛ لأنه لا يكون له الولاء، ولكن يكفر بالصدقة إن أذن له سيده؛ وأصوب ذلك أن يصوم. وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: إن أطعم أو كسا بإذن السيد فما هو بالبين، وفي قلبي منه شيء.

الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَنِكُمْ﴾ أي تغطية أيمانكم؛ وكفرت الشيء غطيته وسترته وقد تقدم. ولا خلاف أن هذه الكفارة في اليمين بالله تعالى، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن كفارة اليمين فعل الخير الذي حلف على تركه. وترجم ابن ماجه في سننه «من قال كفارتها تركها» حدثنا علي بن محمد حدثنا عبدالله بن نمير عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حلف في قطيعة رحم أو فيسب لا يصلح فيه ألا يتم على ذلك»^(١) وأسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتها».

قلت: ويعتضد هذا بقصة الصديق رضي الله عنه حين حلف ألا يطعم الطعام، وحلفت امرأته ألا تطعمه حتى يطعمه، وحلف الضيف - أو الأضياف - ألا يطعمه أو لا يطعموه حتى يطعمه، فقال أبو بكر: كان هذا من الشيطان؛ فدعا بالطعام فأكل وأكلوا. خرجه البخاري، وزاد مسلم قال: فلما أصبح غدا على النبي ﷺ، فقال يا رسول الله، بروا وحتت؛ قال: فأخبره؛ قال: «بل أنت أبرهم وأخيرهم» قال: ولم تبلغني كفارة.

السادسة والأربعون: واختلفوا في كفارة غير اليمين بالله عز وجل؛ فقال مالك: من حلف بصدقة ماله أخرج ثلثه. وقال الشافعي: عليه كفارة يمين؛ وبه قال إسحاق وأبو ثور، وروى عن عمر وعائشة رضي الله عنهما. وقال الشعبي وعطاء وطاوس: لا شيء عليه. وأما اليمين بالمشى إلى مكة فعليه أن يقف به عند مالك وأبي حنيفة. وتجزئه كفارة يمين عند الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور. وقال ابن المسيب والقاسم بن محمد: لا شيء عليه؛ قال ابن عبدالبر: أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون في اليمين بالمشى إلى مكة كفارة مثل كفارة اليمين بالله عز وجل؛ وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين. وقد أفتى به ابن القاسم ابنه عبدالصمد، وذكر له أنه قول الليث بن سعد. والمشهور عن ابن القاسم أنه لا كفارة عنده في المشى إلى مكة إلا بالمشى لمن قدر عليه؛ وهو قول مالك. وأما الحالف بالعتق فعليه عتق من حلف عليه بعتقه في قول مالك والشافعي وغيرهما. وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة أنه يكفر كفارة يمين ولا يلزمه العتق

(١) ظاهره أنه البر شرعاً فلا حاجة معه إلى كفارة أخرى، لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة؛ فالحديث إن صح يحمل على أنه بمنزلة البر في كونه مطلوباً شرعاً. «هامش ابن ماجه».

- وقال عطاء: يتصدق بشيء. قال المهدوي: وأجمع من يعتمد على قوله من العلماء على أن الطلاق لازم لمن حلف به وحنث.

فَاعِلٌ

لغو اليمين

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ

حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: اختلف العلماء في اليمين التي هي لغو، فقال ابن عباس: «هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاوراة: لا والله، وبلى والله، دون قصد لليمين». قال العروزي: لغو اليمين التي اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا يريد بها. وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «أيمان اللغو ما كانت في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب». وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: «لا والله، وبلى والله». وقيل: اللغو ما يحلف به على الظن، فيكون بخلافه، قاله مالك، حكاه ابن القاسم عنه، وقال به جماعة من السلف. قال أبوهريرة: «إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه، فإذا ليس هو، فهو اللغو، وليس فيه كفارة»، ونحوه عن ابن عباس. وروى: أن قوما تراجعوا القول عند رسول الله ﷺ وهم يرمون بحضرته، فحلف أحدهم لقد أصبت وأخطأت يا فلان، فإذا الأمر بخلاف ذلك، فقال الرجل: حنث يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة». وفي الموطأ قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه، فلا كفارة فيه. والذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضى به أحدا، أو يعتذر لمخلوق، أو يقتطع به مالا، فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة، وإنما الكفارة على من حلف ألا يفعل الشيء المباح له فعله ثم يفعله، أو أن يفعله ثم لا يفعله، مثل إن حلف ألا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بمثل ذلك، أو حلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه. وروى عن ابن عباس - إن صح عنه - قال: «لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان»، وقاله طاوس. وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمين في غضب» أخرجه مسلم. وقال سعيد بن جبير: هو تحريم الحلال، فيقول: مالي على حرام إن فعلت كذا،

والحلال على حرام، وقاله مكحول الدمشقي، ومالك أيضا، إلا في الزوجة فإنه ألزم فيها التحريم إلا أن يخرجها الحالف بقلبه. وقيل: هو يمين المعصية، قاله سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة وعبد الله ابنا الزبير، كالذي يقسم ليشرب الخمر أو ليقطعن الرحم فبره ترك ذلك الفعل ولا كفارة عليه، وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتها» أخرجه ابن ماجه في سنته. وقال زيد بن أسلم لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه: أعمى الله بصره، أذهب الله ماله، هو يهودى، هو مشرك، هو لغية إن فعل كذا. مجاهد: هما الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما: والله لا أبيعك بكذا، ويقول الآخر، والله لا أشتريه بكذا. البخعي: هو الرجل يحلف ألا يفعل الشيء ثم ينسى فيفعله. وقال ابن عباس أيضا والضحاك: «إن لغو اليمين هي المكفرة، أى إذا كفرت اليمين سقطت وصارت لغوا، ولا يؤخذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذى هو خير». وحكى ابن عبد البر قولاً: أن اللغو أيمان المكروه. قال ابن العربى: أما اليمين مع النسيان فلا شك في إلغائها. لأنها جاءت على خلاف قصده، فهي لغو محض.

قلت: ويمين المكروه بمثابةها. قال ابن العربى: وأما من قال إنه يمين المعصية فباطل، لأن الحالف على ترك المعصية تتعقد يمينه عبادة، والحالف على فعل المعصية تتعقد يمينه معصية، ويقال له: لا تفعل وكفر، فإن أقدم على الفعل أثم في إقدامه وير في قسمه. وأما من قال: إنه دعاء الإنسان على نفسه إن لم يكن كذا فينزل به كذا، فهو قول لغو، في طريق الكفارة، ولكنه منعقد في القصد، مكروه، وربما يؤخذ به، لأن النبي ﷺ قال: «لا يدعون أحدكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسأل الله أحد فيها شيئا إلا أعطاه إياه». وأما من قال إنه يمين الغضب فإنه يردده حلف النبي ﷺ غاضبا ألا يحمل الأشعرين وملههم وكفر عن يمينه. قال ابن العربى: وأما من قال: إنه اليمين المكفرة فلا متعلق له يحكى. وضعفه ابن عطية أيضا وقال: قد رفع الله عز وجل المؤاخذه بالإطلاق في اللغو، فحقيقتها لا إثم فيه ولا كفارة، والمؤاخذه في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في اليمين الغموس المصبورة، وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة، وبعقوبة الدنيا في إلزام الكفارة، فيضعف القول بأنها اليمين المكفرة، لأن المؤاخذه قد وقعت فيها، وتخصيص المؤاخذه بأنها في الآخرة فقط تحكم.

كتاب الجهاد والغنائم

فأعز

ما حكم الجهاد؟

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:
﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: واختلف في هذه الآية، فقيل: إنها منسوخة بقوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾** [التوبة: ٩١]. وقيل: الناسخ لها قوله: **﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾** [التوبة: ١٢٢]. والصحيح أنها ليست بمنسوخة. روى ابن عباس عن أبي طلحة في قوله تعالى: **﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾** قال شبانا وكهولا، ما سمع الله عذر أحد. فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات رضي الله عنه. وروى حماد عن ثابت وعلى بن زيد عن أنس أن أبا طلحة قرأ سورة «براءة» فأتى على هذه الآية **﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾** فقال: أي بنى جهزوني جهزوني فقال بنوه: يرحمك الله لقد غزوت مع النبي ﷺ حتى مات ومع أبي بكر حتى مات ومع عمر حتى مات فنحن نغزو عنك. قال لا، جهزوني. فغزا في البحر فمات في البحر، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها، ولم يتغير رضي الله عنه. وأسند الطبري عمن رأى المقداد بن الأسود بحمص على تابوت صراف، وقد فضل على التابوت من سمته وهو يتجهز للغزو. فقيل له: لقد عذرك الله. فقال: أتت علينا سورة البعوث **﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾**. وقال الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه. فقيل له: إنك عليل. فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع. وروى أن بعض الناس رأى في غزوات الشام رجلا قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، فقال له: يا عم إن الله قد عذرك فقال: يا ابن أخي، قد أمرنا بالنفر خفافا وثقالا. ولقد قال ابن أم مكتوم رضي الله عنه - واسمه عمرو - يوم أحد: أنا رجل أعمي، فسلموا لي اللواء، فإنه إذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش، وأنا ما أدري من يقصدني بسيفه فما أبرح فأخذ اللواء يومئذ مصعب بن عمير على ما تقدم في «آل عمران» بيانه. فلهذا وما كان مثله مما روى عن الصحابة والتابعين، قلنا: إن النسخ لا يصح. وقد تكون حالة يجب فيها نفي

الكل وهى:

الرابعة: وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلولة بالعدو، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر. فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التى نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه، حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو. ولا خلاف في هذا.

وقسم ثان من واجب الجهاد - فرض أيضا على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم، ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد.

ومن الجهاد أيضًا ما هو نافلة وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات الغرة وعند إمكان الفرصة والإرصاد لهم بالرباط في موضع الخوف وإظهار القوة.

فإن قيل: كيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع؟

الخامسة: قيل له: يعتمد إلى أسير واحد فيفديه، فإنه إذا فدى الواحد فقد أدى في الواحد أكثر مما كان يلزمه في الجماعة، فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسارى ما أدى كل واحد منهم إلا أقل من درهم. ويغزو بنفسه إن قدر وإلا جهز غازيا. قال ﷺ: «من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا» أخرجه الصحيح. وذلك لأن مكانه لا يغنى وماله لا يكفى.

السادسة: روى أن بعض الملوك عاهد كفارا على ألا يجبسوا أسيرا، فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم فمر على بيت مغلق، فنادته امرأة إنى أسيرة فأبلغ صاحبك خبرى فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتجادبا ذيل الحديث انتهى الخبر إلى هذه المعذبة فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدميه وخرج غازيا من فوره ومشى إلى الثغر حتى أخرج الأسيرة واستولى على الموضوع ﷺ. ذكره ابن العربى وقال: ولقد نزل بنا العدو - قصمه الله - سنة سبع

وعشرين وخمسمائة فجاس ديارنا وأسر خيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناس عدده وكان كثيرا وإن لم يبلغ ما حدوده. فقلت للوالى والمولى عليه: هذا عدو الله قد حصل في الشرك والشبكة فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم إلى نصره الدين المتعينة عليكم حركة فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع الأقطار فيحاط به فإنه هالك لا محالة إن يسركم الله له فغلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصى وصار كل أحد من الناس ثعلبا يأوى إلى وجاره وإن رأى المكيدة بجاره. فإننا لله وإنا إليه راجعون. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا﴾ أمر بالجهاد، وهو مشتق من الجهد ﴿بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ روى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم». وهذا وصف لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله تعالى. فحضر على كمال الأوصاف، وقدم الأموال في الذكر إذ هي أول مصرف وقت التجهيز. فرتب الأمر كما هو في نفسه.

فَاعِلٌ

الغنيمة وما يتعلق بها من مسائل

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّنْقِيهِ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعى، ومن ذلك قول الشاعر:

وقد طوفت في الآفاق حتى
رضيت من الغنيمة بالإياب
وقال آخر:

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه
أنى توجه والمحروم محروم

والمغنم والغنيمة بمعنى؛ يقال: غنم القوم غنما. واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر. ولا تقتضى اللغة هذا التخصيص على ما بيناه، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا

النوع. وسمى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنيمة وفيثا. فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف^(١) الخيل والركاب يسمى غنيمة. ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفا. والفيء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف. كخراج الأرضين وجزية الجماجم وخمس الغنائم. ونحو هذا قال سفيان الثوري وعطاء بن السائب. وقيل: إنهما واحد، وفيهما الخمس؛ قاله قتادة. وقيل: الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بغير قهر. والمعنى متقارب.

الثانية: هذه الآية ناسخة لأول السورة، عند الجمهور. وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله: ﴿يَسْتَلُونَك عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين، على ما يأتي بيانه. وأن قوله: ﴿يَسْتَلُونَك عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر، على ما تقدم أول السورة.

قلت: ومما يدل على صحة هذا ما ذكره إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثني محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرا فله كذا» وكانوا قتلوا سبعين، وأسروا سبعين، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين، فقال: يا رسول الله إنك وعدتنا من قتل قتيلا فله كذا، وقد جئت بأسيرين. فقام سعد فقال: يا رسول الله، إنا لم يمنعنا زيادة في الأجر ولا جبن عن العدو ولكننا قمنا هذا المقام خشية أن يعطف المشركون، فإنك إن تعطى هؤلاء لا يبقى لأصحابك شيء. قال: وجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت ﴿يَسْتَلُونَك عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] فسلموا الغنيمة لرسول الله ﷺ، ثم نزلت ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية. وقد قيل: إنها محكمة غير منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله ﷺ، وليست مقسومة بين الغانمين، وكذلك لمن بعده من الأئمة. كذا حكاه المازري عن كثير من أصحابنا، وأن للإمام أن يخرجها عنهم. واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين. وكان أبو عبيد يقول: افتتح رسول الله ﷺ مكة عنوة ومن على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فيثا. ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده.

(١) الإيجاف: سرعة السير؛ أي لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال. والركاب: الإبل التي يسافر عليها؛ لا واحد لها من لفظها.

قلت: وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ والأربعة الأخماس للإمام، إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الغانمين. وهذا ليس بشيء، لما ذكرناه، ولأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ ثم عين الخمس لمن سمي في كتابه، وسكت عن الأربعة الأخماس، كما سكت عن الثلثين في قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فكان للأب الثلثان اتفاقاً. وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعاً، على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداودي والمازري أيضاً والقاضي عياض وابن العربي. والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وسيأتي بعضها. ويكون معنى قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية، ما ينقله الإمام لمن شاء لما يراه من المصلحة قبل القسمة. وقال عطاء والحسن: هي مخصوصة بما شذ من المشركين إلى المسلمين، من عبد أو أمة أو دابة، يقضى فيها للإمام بما أحب. وقيل: المراد بها أنفال السرايا أي غنائمها، إن شاء خمسها الإمام، وإن شاء نفلها كلها. وقال إبراهيم النخعي في الإمام يبعث السرية فيصيبون المغنم: إن شاء الإمام نفله كله، وإن شاء خمسه. وحكاه أبو عمر عن مكحول وعطاء. قال علي بن ثابت: سألت مكحول وعطاء عن الإمام ينفل القوم ما أصابوا، قال: ذلك لهم. قال أبو عمر: من ذهب إلى هذا تأول قول الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] أن ذلك للنبي ﷺ يضعها حيث شاء. ولم ير أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. وقيل: غير هذا مما قد أتينا عليه في كتاب «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس». ولم يقل أحد من العلماء فيما أعلم أن قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية، ناسخ لقول: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ بل قال الجمهور على ما ذكرنا: إن قوله: (ما غنمتم) ناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالى. وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها. وقد قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلدان من جهتين: إحداهما: أن رسول الله ﷺ كان الله قد خصه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره، وذلك لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] الآية، فنرى أن هذا كان خاصاً له والجهة الأخرى أنه سن لمكة سننا ليست لشيء من البلاد. وأما قصة حنين فقد عوض الأنصار لما قالوا: يعطى الغنائم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال لهم: «أما ترضون أن يرجع الناس بالدينا وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم». خرجه مسلم وغيره. وليس لغيره أن يقول هذا القول، مع أن ذلك

خاص به على ما قاله بعض علمائنا. والله أعلم.

الثالثة: لم يختلف العلماء أن قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص، فما خصصوه بإجماع أن قالوا: سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام. وكذلك الرقاب، أعنى الأسارى، الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف، على ما يأتي بيانه. ومما خص به أيضا الأرض. والمعنى: ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبى. وأما الأرض فغير داخله في عموم هذه الآية، لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر». ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مدها ودينارها» الحديث. قال الطحاوي: (منعت) بمعنى ستمنع، فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين، لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ولو كانت الأرض تقسم ما بقى لمن جاء بعد الغانمين شيء. والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] بالعطف على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]. قال: وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع. وقال الشافعي: كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثير من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم، إلا الرجال البالغين فإن الإمام فيهم مخير أن يمن أو يقتل أو يسبى. وسبيل ما أخذ منهم وسبى سبيل الغنيمة. واحتج بعموم الآية. قال: والأرض مغنومة لا محالة، فوجب أن تقسم كسائر الغنائم. وقد قسم رسول الله ﷺ ما افتتح عنوة من خيبر. قالوا: ولو جاز أن يدعى الخصوص في الأرض جاز أن يدعى في غير الأرض فيبطل حكم الآية. وأما آية «الحشر» فلا حجة فيها، لأن ذلك إنما هو في الفيء لا في الغنيمة. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك. قالوا: وليس يخلو فعل عمر في توقيفه الأرض من أحد وجهين: إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها، وطابت بذلك فوقفها. وكذلك روى جرير أن عمر استطاب أنفس أهلها. وكذلك صنع رسول الله ﷺ في سبى هوازن، لما أتوه استطاب أنفس أصحابه عما كان في أيديهم. وإما أن يكون ما وقفه عمر فينا فلم يحتج إلى مرضاة أحد. وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في، قسمها أو إقرارها وتوظيف الخراج عليها، وتصير ملكا لهم كأرض الصلح: قال شيخنا أبو العباس رحمه الله: وكان هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمر رحمه الله قطعاً، ولذلك قال: لولا آخر الناس، فلم يخبر بنسخ فعل النبي ﷺ ولا

بتخصيصه بهم، غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر، فإن عمر إنما وقفها على مصالح المسلمين ولم يملكها لأهل الصلح، وهم الذين قالوا للإمام أن يملكها لأهل الصلح.

الرابعة: ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري إلى أن السلب ليس للقاتل، وأن حكمه حكم الغنيمة، إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلًا فله سلبه، فيكون حيثذ له. وقال الليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وابن المنذر: السلب للقاتل على كل حال، قاله الإمام أو لم يقله. إلا أن الشافعي رحمته قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلًا مقبلاً عليه: وأما إذا قتله مدبراً عنه فلا. قال أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي: ليس الحديث «من قتل قتيلًا فله سلبه» على عمومه، لإجماع العلماء على أن من قتل أسيراً أو امرأة أو شيخاً أنه ليس له سلب واحد منهم. وكذلك من ذفف^(١) على جريح، ومن قتل من قطعت يده ورجلاه. قال: وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامة، وهو كالمكتوف^(٢). قال: فعلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن لقتله معنى زائد، أو لمن في قتله فضيلة، وهو القاتل في الإقبال، لما في ذلك من المؤنة. وأما من أنخن^(٣) فلا. وقال الطبري: السلب للقاتل، مقبلاً قتله أو مدبراً، هارباً أو مبارزاً إذا كان في المعركة. وهذا يرده ما ذكره عبدالرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريح قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فإن سلبه له إلا أن يكون في معمة القتال، لأنه حيثذ لا يدري من قتل قتيلًا. فظاهر هذا يرد قول الطبري لا اشتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة. وقال أبو ثور وابن المنذر: السلب للقاتل في معركة كان أو غير معركة، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهار، على كل الوجوه، لعموم قوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه».

قلت: روى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ هوأزن فبيننا نحن نتضحى^(٤) مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقاً من حقه^(٥)

(١) تذييف الجريح: الإجهاز عليه.

(٢) في ز: المكفوف.

(٣) أى أثقل بالجراح.

(٤) أى تتغذى.

(٥) الطلق (بالتحريك): قيد من جلود. والحقب: الحبل المشدود على حقه البعير أو من حقيته، وهى

الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب، والوعاء الذى يجعل الرجل فيه زاده. (عن ابن الأثير).

فقيده به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفيما ضعفة ورقة في الظهر^(١)، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشدد^(٢)، فأتى جملة فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء^(٣).

قال سلمة: وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخظام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر^(٤)، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوخ. قال: «له سلبه أجمع». فهذا سلمة قتله هاربا غير مقبل، وأعطاه سلبه. وفيه حجة لمالك من أن السلب لا يستحقه القاتل إلا بإذن الإمام، إذ لو كان واجبا له بنفس القتل لما احتاج إلى تكرير هذا القول. ومن حجته أيضا ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن بشر بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه، فأتيت سعدا فخطب سعدا أصحابه ثم قال: هذا سلب بشر بن علقمة، فهو خير من اثني عشر ألف درهم، وأنا قد نفلناه إياه. فلو كان السلب للقاتل قضاء من النبي ﷺ ما احتاج الأمر أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم. والله أعلم. وفي الصحيح أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ضربا أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه، فأتيا رسول الله ﷺ فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فنظر في السيفين فقال: «كلاكما قتله» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وهذا نص على أن السلب ليس للقاتل، إذ لو كان له لقسمه النبي ﷺ بينهما. وفي الصحيح أيضا عن عوف بن مالك قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددي^(٥) من اليمن. وساق الحديث، وفيه: فقال عوف: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرت. وأخرجه أبو بكر البرقاني بإسناده الذي أخرجه به مسلم، وزاد فيه بيانا أن عوف بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يخمس السلب، وإن مدديا كان رفيقا لهم في غزوة مؤتة في طرف من الشام، قال: فجعل رومي منهم

(١) أي: حالة ضعف وهزال في الإبل.

(٢) أي: خرج مسرعا.

(٣) الأورق من الإبل: الذي في لونه بياض إلى سواد.

(٤) ندر: سقط.

(٥) أي: رجل من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم.



يشدد على المسلمين وهو على فرس أشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف محلي بذهب. قال: فيغري بهم، قال: فتلطف له المددى حتى مر به فضرب عرقوب فرسه فوقه، وعلاه بالسيف فقتله وأخذ سلاحه. قال: فأعطاه خالد بن الوليد وحبس منه، قال عوف: فقلت له أعطه كله، أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السلب للقاتل»! قال: بلى، ولكنى استكثرت. قال عوف: وكان بيني وبينه كلام، فقلت له: لأخبرن رسول الله ﷺ. قال عوف: فلما اجتمعنا عند رسول الله ﷺ ذكر عوف ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لخالد: «لم لم تعطه»؟ قال فقال: استكثرت. قال: «فادفعه إليه» فقلت له: ألم أنجز لك ما وعدتك؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ وقال: «يا خالد لا تدفعه إليه هل أنتم تاركون لى أمرائى». فهذا يدل دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأى الإمام ونظره. وقال أحمد بن حنبل: لا يكون السلب للقاتل إلا فى المبارزة خاصة.

الخامسة: اختلف العلماء فى تخميس السلب، فقال الشافعى: لا يخمس. وقال إسحاق: إن كان السلب يسيرا فهو للقاتل، وإن كان كثيرا خمس. وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك حين بارز المرزبان فقتله، فكانت قيمة منطقتة وسواريه ثلاثين ألفا فخمس ذلك. أنس عن البراء بن مالك أنه قتل من المشركين مائة رجل إلا رجلا مبارزة، وأنهم لما غزوا الزارة^(١) خرج دهقان الزارة فقال: رجل ورجل، فبرز البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه البراء فقعده على كبده، ثم أخذ السيف فذبجه، وأخذ سلاحه ومنطقتة وأتى به عمر، فنقله السلاح وقوم المنطقة بثلاثين ألفا فخمسها، وقال: إنها مال. وقال الأوزاعى ومكحول: السلب مغنم وفيه الخمس. وروى نحوه عن عمر بن الخطاب. والحجة للشافعى ما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعى وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى فى السلب للقاتل ولم يخمس السلب.

السادسة: ذهب جمهور العلماء إلى أن السلب لا يعطى للقاتل إلا أن يقيم البينة على قتله. قال أكثرهم: ويجزئ شاهد واحد، على حديث أبى قتادة. وقيل: شاهدان أو شاهد ويمين. وقال الأوزاعى: يعطاه بمجرد دعواه، وليست البينة: شرطا فى الاستحقاق، بل إن اتفق ذلك فهو الأولى دفعا للمنازعة. ألا ترى أن النبى ﷺ أعطى أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين. ولا تكفى شهادة واحد، ولا يناط بها حكم بمجردا. وبه قال الليث بن سعد. قلت: سمعت شيخنا الحافظ المنذرى الشافعى أبا محمد عبدالعظيم يقول: إنما أعطاه

النبي ﷺ السلب بشهادة الأسود بن خزاعي وعبدالله بن أنيس. وعلى هذا يندفع النزاع ويذول الإشكال، ويترد الحكم. وأما المالكية فيخرج على قولهم أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بينة، لأنه من الإمام ابتداء عطية، فإن شرط الشهادة كان له، وإن لم يشترط جاز أن يعطيه من غير شهادة.

السابعة: واختلفوا في السلب ما هو، فأما السلاح وكل ما يحتاج للقتال فلا خلاف أنه من السلب، وفرسه إن قاتل عليه وصرع عنه. وقال أحمد في الفرس: ليس من السلب. وكذلك إن كان في هميانه^(١) وفي منطقته دنائير أو جواهر أو نحو هذا، فلا خلاف أنه ليس من السلب. واختلفوا فيما يتزين به للحرب، فقال الأوزاعي: ذلك كله من السلب. وقالت فرقة: ليس من السلب. وهذا مروى عن سُحنون رحمه الله، إلا المنطقة فإنها عنده من السلب. وقال ابن حبيب في الواضحة: والسواران من السلب.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ قال أبو عبيد: هذا ناسخ لقوله عز وجل في أول السورة ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ولم يخمس رسول الله ﷺ غنائم بدر، فنسخ حكمه في ترك التخمس بهذا. إلا أنه يظهر من قول علي عليه السلام في صحيح مسلم «كان لي شارف^(٢) من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفا من الخمس يومئذ» الحديث أنه خمس، فإنه كان هذا فقول أبي عبيد مردود. قال ابن عطية: ويحتمل أن يكون الخمس الذي ذكر على من إحدى الغزوات التي كانت بين بدر وأحد، فقد كانت غزوة بني^(٣) سليم وغزوة بني المصطلق وغزوة ذي أمر وغزوة بجران، ولم يحفظ فيها قتال، ولكن يمكن أن غنمت غنائم. والله أعلم.

قلت: وهذا التأويل يرده قول علي يومئذ، وذلك إشارة إلى يوم قسم غنائم بدر، إلا أنه يحتمل أن يكون من الخمس إن كان لم يقع في بدر تخمس، من خمس سرية عبدالله بن جحش فإنها أول غنيمة غنمت في الإسلام، وأول خمس كان في الإسلام، ثم نزل القرآن ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. وهذا أولى من التأويل الأول. والله أعلم.

التاسعة: «ما» في قوله: «ما غنمتم» بمعنى الذي والهاء محذوفة، أي الذي غنمتموه. ودخلت الفاء لأن في الكلام معنى المجازاة. و(أن) الثانية توكيد للأولى، ويجوز كسرها،

(١) الهميان: الذي تجعل فيه النفقة. وشداد السراويل.

(٢) الشارف: الناقة المسنة.

(٣) في شرح المواهب أن غزوة بني سليم هي غزوة بجران.



التفريق بين النيات في قول الجاهل الكلام القربى

وروى عن أبي عمرو. قال الحسن^(١): هذا مفتاح^(٢) كلام، الدنيا والآخرة لله، ذكره النسائي. واستفتح عز وجل الكلام في الفء والخمس بذكر نفسه، لأنهما أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إليه لأنها أوساخ الناس.

العاشرة: واختلف العلماء في كيفية قسم الخمس على أقوال ستة:

الأول: قالت طائفة: يقسم الخمس على ستة، فيجعل السدس للكعبة، وهو الذى لله. والثانى لرسول الله ﷺ. والثالث لذوى القربى. والرابع لليتامى. والخامس للمساكين، والسادس لابن السبيل. وقال بعض أصحاب هذا القول: يرد السهم الذى لله على ذوى الحاجة.

الثانى: قال أبو العالية والربيع: تقسم الغنيمة على خمسة، فيعزل منها سهم واحد، وتقسم الأربعة على الناس، ثم يضرب بيده على السهم الذى عزله فما قبض عليه من شىء جعله للكعبة، ثم يقسم بقية السهم الذى عزله على خمسة، سهم للنبي ﷺ، وسهم لذوى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

الثالث: قال المنهال بن عمرو: سألت عبدالله بن محمد بن على وعلى بن الحسين عن الخمس فقال: هو لنا. قلت لعل: إن الله تعالى يقول: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فقال: أيتامنا ومساكيننا.

الرابع: قال الشافعى: يقسم على خمسة. ورأى أن سهم الله ورسوله واحد، وأنه يصرف في مصالح المؤمنين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية. الخامس: قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل. وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله ﷺ بموته، كما ارتفع حكم سهمه. قالوا: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجنود، وروى نحو هذا عن الشافعى أيضا. السادس: قال مالك: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطى منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا. وعليه يدل قوله ﷺ: «ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم». فإنه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبية عليهم، لأنهم من أهم من يدفع إليه. قال الزجاج محتجا لمالك: قال

(١) هو الحسن بن محمد بن على المعروف بابن الحنفية.

(٢) أى قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُهُمْ نَارَهُمُ الَّتِي هُمْ يُكْفَرُونَ﴾ راجع الحديث في كتاب قسم الفء في سنن النسائي.

الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَآلِئِمْنِي وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥] وللرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وذكر النسائي عن عطاء قال: خمس الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ ليست اللام لبيان الاستحقاق والملك، وإنما هي لبيان المصرف والمحل. والدليل عليه ما رواه مسلم أن الفضل بن عباس وريعة بن عبدالمطلب أتيا النبي ﷺ، فتكلم أحدهما فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدى إليك كما يؤدى الناس، ونصيب كما يصيبون. فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع^(١) إلينا من وراء الحجاب ألا تكلماه، قال: ثم قال: «إن الصدقة لا تحمل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية^(٢)» - وكان على الخمس - «ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب» قال: فجاءه فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابتك» - للفضل بن عباس - فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابتك» يعني ربيعة بن عبدالمطلب. وقال لمحمية: «أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا». وقال ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم». وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه المؤلفقة لقلوبهم، وليس ممن ذكرهم الله في التقسيم، فدل على ما ذكرناه، والموفق الإله.

الثانية عشرة: واختلف العلماء في ذوى القربى على ثلاثة أقوال: قريش كلها، قاله بعض السلف، لأن النبي ﷺ لما صعد الصفا جعل يهتف: «يا بنى فلان يا بنى عبد مناف يا بنى عبدالمطلب يا بنى كعب يا بنى مرة يا بنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار» الحديث. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد: بنو هاشم وبنو عبدالمطلب، لأن النبي ﷺ لما قسم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى عبدالمطلب قال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه، أخرجه النسائي والبخارى. قال البخارى: قال الليث حدثني يونس، وزاد: ولم يقسم النبي ﷺ لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل شيئا. قال ابن إسحاق: وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة. وكان نوفل أخاهم لأبيهم. قال النسائي: وأسهم النبي ﷺ لذوى القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، بينهم الغنى

(١) يقال: ألمع ولمع، إذا أشار بثوبه أو بيده.

(٢) هو محمية بن جزء، رجل من بنى أسد.

والفقير. وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغنى، كاليثامى وابن السبيل - وهو أشبه القولين بالصواب عندى. والله أعلم - والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء، لأن الله تعالى جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم. وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض. الثالث: بنو هاشم خاصة، قاله مجاهد وعلى بن الحسين. وهو قول مالك والثورى والأوزاعى وغيرهم.

الثالثة عشرة: لما بين الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس، دل ذلك على أنها ملك للغانمين. وبين النبي ﷺ ذلك بقوله: «وأيا قرية عصمت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم». وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة، على ما حكاه ابن العربى فى «أحكامه» وغيره. بيد أن الإمام إن رأى أن يمن على الأسارى بالإطلاق فعلى، وبطلت حقوق الغانمين فيهم، كما فعل النبي ﷺ بشمامة بن أثال وغيره، وقال: «لو كان المطعم ابن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء التنى^(١)» - يعنى أسارى بدر - «لتركتهم له» أخرجه البخارى. مكافأة له لقيامه فى شأن نقض الصحيفة^(٢). وله أن يقتل جميعهم، وقد قتل رسول الله ﷺ عقبه بن أبى معيط من بين الأسرى صبورا^(٣)، وكذلك النضر بن الحارث قتله بالصفراء^(٤) صبورا، وهذا ما لا خلاف فيه. وكان لرسول الله ﷺ سهم كسهم الغانمين، حضر أو غاب. وسهم الصفى، يصطفى سيفا أو سهما أو خادما أو دابة. وكانت صفية بنت حبي من الصفى من غنائم خيبر. وكذلك ذو الفقار^(٥) كان من الصفى. وقد انقطع بموته، إلا عند أبى ثور فإنه رآه باقيا للإمام يجعله مجعل سهم النبى ﷺ. وكانت الحكمة فى ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة.

قال شاعرهم:

لك المربع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول^(٦)

(١) التنى: جمع نتن؛ كزمنى وزمن.

(٢) أى الصحيفة التى كتبها قريش فى ألابيايعوا الهاشمية ولا المطلبية ولا يناكحوهم. وهو مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف؛ مات كافرا فى صفر قبل وقعة بدر بنحو سبعة أشهر. (عن شرح القسطلانى).

(٣) صبر الإنسان وغيره على القتل: حبسه ورماه حتى يموت.

(٤) موضع قرب بدر.

(٥) ذو الفقار: اسم سيف النبى ﷺ، وسمى به لأنه كانت فيه حفر صغار حسان؛ ويقال للحفرة فقرة.

(٦) البيت لعبد الله بن عنمة الضبى، يخاطب بسطام بن قيس. والنشيطة: ما أصاب الرئيس فى الطريق قبل أن يصير إلى مجتمع الحى. والفضول: ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغزاة، كالبعير والفرس ونحوهما (عن اللسان).

وقال آخر:

منا الذي ريع الجيوش، لصلبه عشرون وهو يعد في الأحياء
يقال: ريع الجيش يربعه رباعة إذا أخذ ريع الغنيمة. قال الأصمعي: ريع في الجاهلية
وخس في الإسلام، فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة، ويصطفى منها، ثم
يتحكم بعد الصفي في أى شى أراد، وكان ما شذ منها وما فضل من خرثى^(١) ومتاع له.
فأحكم الله سبحانه الدين بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. وأبقى
سهم الصفي لنبيه ﷺ وأسقط حكم الجاهلية. وقال عامر الشعبي: كان لرسول الله ﷺ سهم
يدعى الصفي إن شاء عبدا أو أمة أو فرسا يختاره قبل الخمس، أخرجه أبو داود. وفي حديث
أبي هريرة قال: فيلقى العبد فيقول: «أى فل^(٢) ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك
الخيال والإبل وأذرك ترأس وتربع» الحديث. أخرجه مسلم. «تربع» بالباء الموحدة من
تحتها: تأخذ المرباع، أى الربع مما يحصل لقومك من الغنائم والكسب. وقد ذهب بعض
أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أن خمس الخمس كان النبي ﷺ يصرفه في كفاية أولاده ونسائه،
ويدخر من ذلك قوت سنته، ويصرف الباقي في الكراع^(٣) والسلاح. وهذا يرويه ما رواه عمر
قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل
ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على نفسه^(٤) منها قوت سنة، وما بقى جعله
في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. أخرجه مسلم. وقال: «والخمس مردود عليكم».

الرابعة عشرة: ليس في كتاب الله تعالى دلالة على تفضيل الفارس على الراجل، بل فيه أنهم
سواء، لأن الله تعالى جعل الأربعة أخماس لهم ولم يخص راجلا من فارس. ولولا الأخبار
الواردة عن النبي ﷺ لكان الفارس كالراجل، والعبد كالحر، والصبي كالبالغ. وقد اختلف
العلماء في قسمة الأربعة الأخماس، فالذى عليه عامة أهل العلم فيما ذكر ابن المنذر أنه يسهم
للفارس سهمان، وللراجل سهم. وممن قال ذلك مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة.
وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام. وكذلك قال الثوري ومن وافقه من أهل

(١) الخرثى (بالضم): أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم.

(٢) الحديث أورده مسلم في كتاب الزهد. قال النووي: بضم الفاء وسكون اللام؛ ومعناه يا فلان، وهو ترخييم على

خلاف القياس. وقيل هى لغة بمعنى فلان وقال صاحب المرقاة بسكون اللام وتفتح وتضم:

(٣) الكراع (بالضم): الخيل.

(٤) الذى في صحيح مسلم: «... فكان ينفق على أهله سنة...» إلخ.

العراق. وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر. وكذلك قال الشافعي رحمته وأصحابه. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا النعمان فإنه خالف فيه السنن وما عليه جل أهل العلم في القديم والحديث. قال: لا يسهم للفارس إلا سهم واحد.

قلت: ولعله شبه عليه بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما. خرجه الدارقطني وقال: قال الرمادي كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي، لأن أحمد بن حنبل وعبدالرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن عمر رضي بخلاف هذا، وهو أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه، هكذا رواه عبدالرحمن بن بشر عن عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وذكر الحديث. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهما. وهذا نص. وقد روى الدارقطني عن الزبير قال: أعطاني رسول الله ﷺ أربعة أسهم يوم بدر، سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لأمي من ذوى القرابة. وفي رواية: وسهما لأمه سهم ذوى القربى. وخرج عن بشير بن عمرو بن محصن قال: أسهم رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم، ولي سهما، فأخذت خمسة أسهم. وقيل إن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، فينفذ ما رأى. والله أعلم.

الخامسة عشرة: لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يسهم لأكثر من فرس واحد، لأنه أكثر عناء وأعظم منفعة، وبه قال ابن الجهم من أصحابنا، ورواه سحنون عن ابن وهب. ودليلنا أنه لم ترد رواية عن النبي ﷺ بأن يسهم لأكثر من فرس واحد، وكذلك الأئمة بعده، ولأن العدو لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد، وما زاد على ذلك فرفاهية وزيادة عدة، وذلك لا يؤثر في زيادة السهمان، كالذى معه زيادة سيوف أو رماح، واعتبارا بالثالث والرابع. وقد روى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لمن كان عنده أفراس، لكل فرس سهم.

السادسة عشرة: لا يسهم إلا للعتاق من الخيل، لما فيها من الكر والفر، وما كان من البراذين والهجن بمثابتها في ذلك. وما لم يكن كذلك لم يسهم له. وقيل: إن أجازها الإمام أسهم لها، لأن الانتفاع بها يختلف بحسب الموضع، فالهجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعدة كالشعاب والجبال، والعتاق تصلح للمواضع التي يتأتى فيها الكر والفر، فكان ذلك متعلقا برأى الإمام. والعتاق: خيل العرب. والهجن والبراذين: خيل الروم.

السابعة عشرة: واختلف علماؤنا في الفرس الضعيف، فقال أشهب وابن نافع: لا يسهم له، لأنه لا يمكن القتال عليه فأشبهه الكسير. وقيل: يسهم له لأنه يرجى برؤه. ولا يسهم للأعرج إذا كان في حيز ما لا يتنفع به، كما لا يسهم للكسير. فأما المريض مرضا خفيفا مثل الرهيص^(١)، وما يجري مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فإنه يسهم له. ويعطى الفرس المستعار والمستأجر، وكذلك المغصوب، وسهمه لصاحبه. ويستحق السهم للخيل وإن كانت في السفن ووقعت الغنيمة في البحر، لأنها معدة للنزول إلى البر.

الثامنة عشرة: لا حق في الغنائم للحشوة^(٢) كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش، لأنهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين. وقيل: يسهم لهم، لقوله ﷺ: «الغنيمة لمن شهد الواقعة». أخرجه البخاري. وهذا لا حجة فيه لأنه جاء بيانا لمن باشر الحرب وخرج إليه، وكفى ببيان الله عز وجل المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزتين، لكل واحدة حالها في حكمها، فقال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ ۖ وَءَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَءَاخِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم، لأن سبب الاستحقاق قد وجد منهم. وقال أشهب: لا يستحق أحد منهم وإن قاتل، وبه قال ابن القصار في الأجير: لا يسهم له وإن قاتل. وهذا يرده حديث سلمة بن الأكوع قال: كنت تبيعا لطلحة بن عبيدالله أسقى فرسه وأحسه^(٣) وأخدمه وأكل من طعامه، الحديث. وفيه: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين، سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما لي. خرج مسلم. واحتج ابن القصار ومن قال بقوله بحديث عبدالرحمن بن عوف، ذكره عبدالرزاق، وفيه: فقال رسول الله ﷺ لعبدالرحمن: «هذه الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه من غزوته في أمر دنياه وآخرته».

التاسعة عشرة: فأما العبيد والنساء فمذهب الكتاب أنه لا يسهم لهم ولا يرضخ^(٤). وقيل: يرضخ لهم، وبه قال جمهور العلماء. وقال الأوزاعي: إن قاتلت المرأة أسهم لها. وزعم أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء يوم خيبر. قال: وأخذ المسلمون بذلك عندنا. وإلى هذا القول مال ابن حبيب من أصحابنا. خرج مسلم عن ابن عباس أنه كان في كتابه إلى

(١) الرهيص: الذي أصابته الرهصة، وهي وقرة - صدع - تصيب باطن حافر الفرس توهنه.

(٢) الحشوة (بضم الحاء وكسرهما) رذالة الناس.

(٣) أحسه: أزيل التراب عنه بالمسحة.

(٤) الرضخ: العطاء ليس بالكثير.

نجدة^(١): تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين^(٢) من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن. وأما الصبيان فإن كان مطيقا للقتال ففيه عندنا ثلاثة أقوال: الإسهام ونفيه حتى يبلغ، لحديث ابن عمر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. والتفرقة بين أن يقاتل فيسهم له أو يقاتل فلا يسهم له. والصحيح الأول، لأمر رسول الله ﷺ في بني قريظة أن يقتل منهم من أنبت ويخلى منهم من لم ينبت. وهذه مراعاة لإطاقة القتال لا للبلوغ. وقد روى أبو عمر في «الاستيعاب» عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يعرض عليه الغلمان من الأنصار فيلحق من أدرك منهم، فعرضت عليه عاما فألحق غلاما وردني، فقلت: يا رسول الله، ألحقته ورددتني، ولو صار عني صرعته قال: فصار عني فصرعته فألحقني. وأما العبيد فلا يسهم لهم أيضا ويرضخ لهم.

الموفية عشرين: الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل ففي الإسهام له عندنا ثلاثة أقوال: الإسهام ونفيه، وبه قال مالك وابن القاسم. زاد ابن حبيب: ولا نصيب لهم. ويفرق في الثالث - وهو لسحنون - بين أن يستقل المسلمون بأنفسهم فلا يسهم له، أو لا يستقلوا ويفتقروا إلى معونته فيسهم له. فإن لم يقاتل فلا يستحق شيئا. وكذلك العبيد مع الأحرار. وقال الثوري والأوزاعي: إذا استعين بأهل الذمة أسهم لهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يسهم لهم، ولكن يرضخ لهم. وقال الشافعي رحمته: يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه. فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبي ﷺ. وقال في موضع آخر: يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين. قال أبو عمر: اتفق الجميع أن العبد، وهو ممن يجوز أمانه، إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ، فالكافر بذلك أولى ألا يسهم له.

الحادية والعشرون: لو خرج العبد وأهل الذمة لصوصا وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا يخمس، لأنه لم يدخل في عموم قوله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ أحد منهم ولا من النساء. فأما الكفار فلا مدخل لهم من غير خلاف. وقال سحنون: لا يخمس ما ينوب العبد. وقال ابن القاسم: يخمس، لأنه يجوز أن يأذن له سيده في القتال ويقاتل على الدين، بخلاف الكافر. وقال أشهب في كتاب محمد: إذا خرج العبد والذمي من الجيش وغنما فالغنيمة للجيش دونهم.

الثانية والعشرون: سبب استحقاق السهم شهود الواقعة لنصر المسلمين، على ما تقدم.

(١) هو نجدة بن عامر الحنفي، كان من رؤساء الخوارج.

(٢) يحذين: يعطين الحذوة (بكسر الحاء وضمها) وهي العطية.

فلو شهد آخر الواقعة استحق. ولو حضر بعد انقضاء القتال فلا. ولو غاب بانزاهام فكذلك. فإن كان قصد التحيز إلى فئة فلا يسقط استحقاقه. روى البخارى وأبو داود أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإن حُزِم خيلهم ليف، فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله. قال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله. فقال أبان: أنت بها يا وبراً^(١) تحدر علينا من رأس ضال. فقال رسول الله ﷺ: «اجلس يا أبان» ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ.

الثالثة والعشرون: واختلف العلماء فيمن خرج لشهود الواقعة فمنعه العذر منه كمرض، ففي ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث، وهو المشهور، فيثبته إن كان الضلال قبل القتال وبعد الإدراب^(٢)، وهو الأصح، قاله ابن العربي. وينفيه إن كان قبله. وكمن بعثه الأمير من الجيش في أمر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الواقعة فإنه يسهم له، قاله ابن المواز، ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك. وروى لا يسهم له بل يرضخ له لعدم السبب الذى يستحق به السهم، والله أعلم. وقال أشهب: يسهم للأسير وإن كان في الحديد. والصحيح أنه لا يسهم له، لأنه ملك مستحق بالقتال، فمن غاب أو حضر مريضاً كمن لم يحضر.

الرابعة والعشرون: الغائب المطلق لا يسهم له، ولم يسهم رسول الله ﷺ لغائب قط إلا يوم خيبر، فإنه أسهم لأهل الحديدية من حضر منهم ومن غاب، لقول الله عز وجل: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠]، قاله موسى بن عقبة. وروى ذلك عن جماعة من السلف. وقسم يوم بدر لعثمان ولسعيد بن زيد وطلحة، وكانوا غائبين، فهم كمن حضرها إن شاء الله تعالى. فأما عثمان فإنه تخلف على رقية بنت رسول الله ﷺ بأمره من أجل مرضها. فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، فكان كمن شهدها. وأما طلحة بن عبيدالله فكان بالشام في تجارة فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، فيعد لذلك في أهل بدر. وأما سعيد بن زيد فكان غائباً بالشام أيضاً فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره. فهو معدود في البدرين. قال ابن العربي: أما أهل الحديدية فكان ميعاداً من الله اختص به أولئك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم. وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس، لأن الأمة مجمعة على أن من بقى لعذر فلا يسهم له.

(١) الوبر: دوية على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء. والضال: شجر السدر من

شجر الشوك، وفي ب تدلى علينا من قدوم ضال.

(٢) أدرب القوم: إذا دخلوا أرض العدو.

قلت: الظاهر أن ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد فلا يقاس عليهم غيرهم. وأن سهمهم كان من صلب الغنيمة كسائر من حضرها لا من الخمس. هذا الظاهر من الأحاديث والله أعلم. وقد روى البخارى عن ابن عمر قال: لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحتة ابنة رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه».

فَأَعْلَى

الأموال التي هي للأئمة والولاة

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثالثة: الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب: ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم؛ كالصدقات والزكوات.

والثاني: الغنائم؛ وهو ما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة.

والثالث: الفىء، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفووا صفوا من غير قتال ولا إيجاف؛ كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجار الكفار. ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم، أو يموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له. فأما الصدقة فمصرفها الفقراء والمساكين والعاملين عليها؛ حسب ما ذكره الله تعالى، وقد مضى في «براءة». وأما الغنائم فكانت في صدر الإسلام للنبي ﷺ يصنع فيها ما شاء؛ كما قال في سورة «الأنفال»: ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ١]، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية. فأما الفىء فقسمة وقسمة الخمس سواء. والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فعل، وإن رأى قسمتها أو قسمة أحدهما قسمه كله بين الناس، وسوى فيه بين عربيهم ومولاهم. ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يغنوا، ويعطوا ذوو القربى من رسول الله ﷺ من الفىء سهمهم على ما يراه الإمام، وليس له حد معلوم.

واختلف في إعطاء الغنى منهم؛ فأكثر الناس على إعطائه لأنه حق لهم. وقال مالك: لا يعطى منه غير فقرائهم، لأنه جعل لهم عوضاً من الصدقة. وقال الشافعي: أيما حصل من أموال الكفار

من غير قتال كَانَ يقسم في عهد النبي ﷺ على خمسة وعشرين سهما: عشرون للنبي ﷺ يفعل فيها ما يشاء. والخمس يقسم على ما يقسم عليه خمس الغنيمة. قال أبو جعفر أحمد بن الداودي: وهذا قول ما سبقه به أحد علمناه، بل كان ذلك خالصا له؛ كما ثبت في الصحيح عن عمر مينا للآية. ولو كان هذا لكان قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] يدل على أنه يجوز الموهبة لغيره، وأن قوله: ﴿خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] يجوز أن يشركهم فيها غيرهم. وقد مضى قول الشافعي مستوعبا في ذلك والحمد لله. ومذهب الشافعي ﷺ: أن سبيل خمس الفىء سبيل خمس الغنيمة، وأن أربعة أخماسه كانت للنبي ﷺ، وهى بعده لمصالح المسلمين. وله قول آخر: أنها بعده للمرصدين أنفسهم للقتال بعده خاصة؛ كما تقدم.

الرابعة: قال علماؤنا: ويقسم كل مال في البلد الذى جى فيه، ولا يتقل عن ذلك البلد الذى جى فيه حتى يغنوا، ثم ينقل إلى الأقرب من غيرهم، إلا أن ينزل بغير البلد الذى جى فيه فاقاة شديدة، فيستقل ذلك إلى أهل الفاقاة حيث كانوا، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ في أعوام الرمادة، وكانت خمسة أعوام أو ستة. وقد قيل عامين وقيل: عام فيه اشتد الطاعون مع الجوع. وإن لم يكن ما وصفنا ورأى الإمام إيقاف الفىء أو فقه لنوائب المسلمين، ويعطى منه المنفوس ويبدأ بمن أبوه فقير. والفىء حلال للأغنياء. ويسوى بين الناس فيه إلا أنه يؤثر أهل الحاجة والفاقة. والتفضيل فيه إنما يكون على قدر الحاجة. ويعطى منه الغرماء ما يؤدون به ديونهم. ويعطى منه الجائزة والصلة إن كان ذلك أهلا، ويرزق القضاء والحكام ومن فيه منفعة للمسلمين. وأولاهم بتوفر الحظ منهم أعظمهم للمسلمين نفعاً. ومن أخذ من الفىء شيئاً في الديوان كان عليه أن يغزو إذا غزى.

فَاعِلٌ

الجزية

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

[التوبة: ٢٩]

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية؛ قال الشافعي رحمه الله: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة عربا كانوا أو عجماء لهذه الآية، فإنهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه



الحكم إليهم دون من سواهم لقوله عز وجل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. ولم يقل: حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب. وقال: وتقبل من المجوس بالسنة وبه قال أحمد وأبو ثور. وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب. وكذلك مذهب مالك، فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربيا أو عجميا، تغلبيا أو قرشيا، كائنا من كان، إلا المرتد. وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون: تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها. وأما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية، ولا يبقى على الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام. ويوجد لابن القاسم: أن الجزية تؤخذ منهم، كما يقول مالك. وذلك في التفرغ لابن الجلاب وهو احتمال لا نص. وقال ابن وهب: لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم. قال: لأنه ليس في العرب مجوسى إلا وجميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم ولا تقبل منهم جزية. وقال ابن الجهم: تقبل الجزية من كل من دان بغير الإسلام إلا ما أجمع عليه من كفار قريش. وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار، لمكانهم من رسول الله ﷺ. وقال غيره: إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة. والله أعلم.

الثالثة: وأما المجوس فقال ابن المنذر: لا أعلم خلافا أن الجزية تؤخذ منهم. وفي «الموطأ»: مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». قال أبو عمر: يعنى في الجزية خاصة. وفي قول رسول الله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب. وعلى هذا جمهور الفقهاء. وقد روى عن الشافعى أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا. وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وجه فيه ضعف، يدور على أبي سعيد البقال، ذكره عبدالرزاق وغيره. قال ابن عطية: وروى أنه قد كان بعث في المجوس نبى اسمه زرادشت. والله أعلم.

الرابعة: لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقدارا للجزية المأخوذة منهم. وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم، فقال عطاء بن أبي رباح: لا توقيت فيها، وإنما هو على ما صلحوا عليه. وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبرى، إلا أن الطبرى قال: أقله دينار وأكثره لا حد له. واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف: أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على الجزية. وقال الشافعى: دينار على الغنى والفقير من الأحرار البالغين

لا ينقص منه شيء واحتج بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً في الجزية. قال الشافعي: وهو المبين عن الله تعالى مراده. وهو قول أبي ثور. قال الشافعي: وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم. وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والإدام، وذكر ما على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول والكن من البرد والحر. وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زنجويه: إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورق، الغنى والفقير سواء ولو كان مجوسياً. لا يزداد ولا ينقص على ما فرض عمر لا يؤخذ منهم غيره. وقد قيل: إن الضعيف يخفف عنه بقدر ما يراه الإمام. وقال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمر لعسر ولا يزداد عليه لغنى. قال أبو عمر: ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهماً. وإلى هذا رجع مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل: اثنا عشر، وأربعة وعشرون، وأربعون. قال الثوري: جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة، فللوالى أن يأخذ بأيها شاء، إذا كانوا أهل ذمة. وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير.

الخامسة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين، لأنه تعالى قال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ فيقتضى ذلك وجوبها على من يقاتل. ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً، لأنه لا مال له، ولأنه تعالى قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا﴾. ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطى. وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعييد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفانى. واختلف في الرهبان، فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم. قال مطرف وابن الماجشون: هذا إذا لم يترهب بعد فرضها فإن فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه.

السادسة: إذا أعطى أهل الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم إلا أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أقرروا فيها وصولحوا عليها. فإن خرجوا تجاراً عن بلادهم التي أقرروا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا ونص^(١) ثمن ذلك

(١) نص المال: صار عيناً بعد أن كان متاعاً.

بأيديهم ولو كان ذلك في السنة مرارًا إلا في حملهم الطعام الحنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر على ما فعل عمر؛ ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجارتهم إلا مرة في الحول، مثل ما يؤخذ من المسلمين. وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز وجماعة من أئمة الفقهاء. والأول قول مالك وأصحابه.

السابعة: إذا أدى أهل الجزية جزيتهم التي ضربت عليهم أو صولحوا عليها خلّى بينهم وبين أموالهم كلها، وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خورهم ولم يعلنوا بيعها من مسلم ومنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين، فإن أظهروا شيئًا من ذلك أريقت الخمر عليهم، وأدب من أظهر الخنزير. وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدى، ويجب عليه الضمان.

وقيل: لا يجب ولو غضبها وجب عليه ردها؛ ولا يعترض لهم في أحكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا؛ فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخير، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض.

وقيل: يحكم بينهم في المظالم على كل حال، ويؤخذ من قويمهم لضعيفهم، لأنه من باب الدفع عنهم وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم في قتالهم. ولا حظ لهم في الفىء، وما صولحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها، ولم يمنعوا من إصلاح ما وهى منها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها. ويأخذون من اللباس والهيئة بما يبينون به من المسلمين، ويمنعون من التشبه بأهل الإسلام. ولا بأس باشتراء أولاد العدو منهم إذا لم تكن لهم ذمة. ومن لدّ في أداء جزيته أدب على لده^(١) وأخذت منه صاغراً.

الثامنة: اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه، فقال علماء المالكية: وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر. وقال الشافعي: وجبت بدلاً عن الدم وسكنى الدار؛ وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلاً عن القتل فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك. وعند الشافعي أنها دين مستقر في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار. وقال بعض الحنفية بقولنا. وقال بعضهم: إنما وجبت بدلاً عن النصر والجهاد. واختاره القاضي أبو زيد وزعم أنه سر الله في المسألة. وقول مالك أصح، لقوله ﷺ: «ليس على مسلم جزية». قال سفيان: معناه إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه. أخرجه الترمذي وأبو داود. قال علماؤنا: وعليه يدل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا

(١) اللدد: الخصومة الشديدة.

الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٥٦﴾ لأن بالإسلام يزول هذا المعنى؛ ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون. والشافعي لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذي قاله الله تعالى. وإنما يقول: إن الجزية دين، وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى أو توقي شر القتل، فصارت كالديون كلها.

التاسعة: لو عاهد الإمام أهل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وامتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا وكان الإمام غير جائر عليهم وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم مع إمامهم؛ فإن قاتلوا وغلبوا حكم فيهم بالحكم في دار الحرب سواء. وقد قيل: هم ونساؤهم فيء ولا خمس فيهم، وهو مذهب العاشرة: فإن خرجوا متلصصين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين إذا لم يمتنعوا الجزية؛ ولو خرجوا متظلمين نظر في أمرهم وردوا إلى الذمة وأنصفوا من ظالمهم ولا يسترق منهم أحد وهم أحرار؛ فإن نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده، ولا يؤخذ بنقض غيره وتعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين.

سابقا: المواريت

ذكر المؤلف رحمه الله بعض أحكام الموارِيث بل جملها في تفسيره لقول الله عز وجل:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ١١].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ بين تعالى في هذه الآية ما أجمله في قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٣٢] و﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ فدل هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال. وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات؛ فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث العلم، وروى نصف العلم. وهو أول علم ينزع من الناس وينسى. رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو أول شيء ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي». وروى أيضا عن عبدالله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فإنني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما». وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جل علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكن الخلق ضيعوه. وقد روى مطرف عن مالك، قال عبدالله بن مسعود: «من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحج فبم يفضل أهل البادية؟» وقال ابن وهب عن مالك: كنت أسمع ربيعة يقول: «من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها». قال مالك: وصدق.

الثانية: روى أبو داود والدارقطني عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة». قال الخطابي أبو سليمان: الآية المحكمة هي كتاب الله تعالى. واشترط فيها الأحكام؛ لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به، وإنما يعمل بناسخه. والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه ﷺ من السنن الثابتة. وقوله: «أو فريضة عادلة» يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة؛ فتكون معدلة على الأنصبة والسهام المذكورة

في الكتاب والسنة.

والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما؛ فتكون هذه الفريضة تعدل ما أخذ من الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصا. روى عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها. قال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقى. فقال: تجده في كتاب الله أو تقول برأى؟ قال: أقوله برأى؛ لا أفضل أما على أب. قال أبو سليمان: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾. فلما وجد نصيب الأم الثلث، وكان باقى المال هو الثلثان للأب، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم؛ فقسمه بينهما على ثلاثة، للأم سهم وللأب سهمان وهو الباقي. وكان هذا أعدل في القسمة من أن يعطى الأم من النصف الباقي ثلث جميع المال، وللأب ما بقى وهو السدس، ففضلها عليه فيكون لها وهى مفضولة في أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدم والمفضل في الأصل. وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم، ويخس الأب حقه برده إلى السدس؛ فترك قوله وصار عامة الفقهاء إلى زيد. قال أبو عمر: وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنه في زوج وأبوين: «للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وللأب ما بقى». وقال في امرأة وأبوين: «للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب». وبهذا قال شريح القاضى ومحمد بن سيرين وداود بن على، وفرقة منهم أبو الحسن محمد بن عبدالله الفرضى المصرى المعروف بابن اللبان في المسألتين جميعا. وزعم أنه قياس قول على في المشتركة. وقال في موضع آخر: إنه قد روى ذلك عن على أيضا. قال أبو عمر: المعروف المشهور عن على وزيد وعبدالله وسائر الصحابة وعامة العلماء ما رسمه مالك. ومن الحجة لهم على ابن عباس: «أن الأبوين إذا اشتركا في الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأم الثلث وللأب الثلثان». وكذلك إذا اشتركا في النصف الذى يفضل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين. وهذا صحيح في النظر والقياس.

الثالثة: واختلفت الروايات في سبب نزول آية الموارث؛ فروى الترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى عن جابر بن عبدالله أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعدا هلك وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن؛ فلم يجبهما في مجلسها ذلك. ثم جاءته فقالت: يا رسول الله، ابنتا سعد؟ فقال رسول الله ﷺ: «ادع لى أخاه» فجاء فقال له: «ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقى». لفظ أبى

داود. في رواية الترمذى وغيره: فنزلت آية المواريث. قال: هذا حديث صحيح. وروى جابر أيضا قال: عادنى رسول الله ﷺ وأبو بكر في بنى سلمة يمشيان، فوجدانى لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش على منه فأفقت. فقلت: كيف أصنع في مالى يا رسول الله؟ فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. أخرجاه في الصحيحين. وأخرجه الترمذى وفيه «فقلت يا نبى الله كيف أقسم مالى بين ولدى؟ فلم يرد على شيئا فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية. قال: «حديث حسن صحيح». وفي البخارى عن ابن عباس «أن نزول ذلك كان من أجل أن المال كان للولد، والوصية للوالدين؛ ففسخ ذلك بهذه الآيات». وقال مقاتل والكلبى: نزلت في أم كجعة؛ وقد ذكرناها. السدى: نزلت بسبب بنات عبدالرحمن بن ثابت أختى حسان بن ثابت. وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدو؛ فنزلت الآية تبيينا أن لكل صغير وكبير حظه. ولا يبعد أن يكون جوابا للجميع؛ ولذلك تأخر نزولها. والله أعلم. قال الكيا الطبرى: وقد ورد في بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان في صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافه؛ فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع. وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس. والأول أصح عند أهل النقل. فاسترجع رسول الله ﷺ الميراث من العم، ولو كان ذلك ثابتا من قبل في شرعنا ما استرجعه. ولم يثبت قط في شرعنا أن الصبى ما كان يعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذب عن الحرم.

قلت: وكذلك قال القاضى أبو بكر بن العربى قال: ودل نزول هذه الآية على نكتة بديعة؛ وهو أن ما كانت عليه الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن في صدر الإسلام شرعا مسكوتا مقرا عليه؛ لأنه لو كان شرعا مقرا عليه لما حكم النبى ﷺ على عم الصبيتين برد ما أخذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثر في المستقبل فلا ينقض به ما تقدم وإنما كانت ظلامه رفعت. قاله ابن العربى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ قالت الشافعية: قول الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ حقيقة في أولاد الصلب، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز؛ فإذا حلف أن لا ولد له وله ولد ابن لم يحث؛ وإذا أوصى لولد فلان لم يدخل فيه وولد ولده. وأبو حنيفة يقول: إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صلب. ومعلوم أن الألفاظ لا تتغير بما قالوه.

الخامسة: قال ابن المنذر: لما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فكان الذى

يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر؛ فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر» علم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على ظاهر الحديث^(١).

قلت: ولما قال تعالى: ﴿فَبِئْسَ أَزْوَاجًا لِّكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ دخل فيهم الأسير في أيدي الكفار؛ فإنه يرث ما دام تعلم حياته على الإسلام. وبه قال كافة أهل العلم، إلا النخعي فإنه قال: لا يرث الأسير. فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود. ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبي ﷺ لقوله: «لا نورث ما تركنا صدقة». وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لأبيه أو جده أو أخيه أو عمه بالسنة وإجماع الأمة، وأنه لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا؛ على ما تقدم بيانه في البقرة. فإن قتله خطأ فلا ميراث له من الدية، ويرث من المال في قول مالك، ولا يرث في قول الشافعي وأحمد وسفيان وأصحاب الرأي، من المال ولا من الدية شيئا؛ حسبما تقدم بيانه في البقرة. وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق وأبو ثور. وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهري والأوزاعي وابن المنذر؛ لأن ميراث من ورثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع. وكل مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها الموارد.

السادسة: اعلم أن الميراث كان يستحق في أول الإسلام بأسباب: منها الحلف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ. وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى أعطيه، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها» رواه الأئمة. يعنى الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى. وهى ستة: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس. فالنصف فرض خمسة: ابنة الصلب، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والزوج. وكل ذلك إذا انفردوا عنم يحجبهم عنه. والربع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه. والثلث فرض الزوجات مع الحاجب. والثلثان فرض أربع: الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، أو للأب. وكل هؤلاء إذا انفردوا عنم يحجبهم عنه. والثلث فرض صنفين: الأم مع عدم الولد، وولد الابن، وعدم الاثنتين فصاعدا من الإخوة والأخوات، وفرض الاثنتين فصاعدا من ولد الأم. وهذا هو ثلث كل المال. فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم

(١) هذا ما عليه الجمهور، وبعض يرى أن المسلم يرث الكافر وبه قضى معاذ ومعاوية حتى قال بعض: ما أحسن ما قضى به معاوية نرث أهل الكتاب ولا يرثونا كما ننكح منهم ولا ينكحون منا.

في مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأم فيها ثلث ما يبقى. وقد تقدم بيانه. وفي مسائل الجد مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى أحظى له. والسدس فرض سبعة: الأبوان والجد مع الولد وولد الابن، والجدة والجدة إذا اجتمعن، وبنات الابن مع بنت الصلب، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، والواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى. وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدة والجدة فإنه مأخوذ من السنة. والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء: نسب ثابت، ونكاح منعقد، وولاء عتاقة. وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها. وقد يجتمع فيه منها شيان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجها وابن عمها؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد: نصفه بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب. ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته، فيكون لها أيضا جميع المال إذا انفردت: نصفه بالنسب ونصفه بالولاء.

السابعة: ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية؛ فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينات، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا، وما كان في معناها على مراتبها أيضا، ويكون الباقي ميراثا بين الورثة. وجملتهم سبعة عشر. عشرة من الرجال: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب وأب الأب وهو الجد وإن علا، والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، والزوج ومولى النعمة. ويرث من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجدة وإن علت، والأخت والزوجة، ومولاة النعمة وهي المعتقة. وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال:

والميراثون إن أردت جمعهم	مع الإناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذكور	وسبع أشخاص من النسوان
وهم، وقد حصرتهم في النظم	الابن وابن الابن وابن العم
والأب منهم وهو في الترتيب	والجد من قبل الأخ القريب
وابن الأخ الأدنى أجل والعم	والزوج والسيد ثم الأم
وابنة الابن بعدها والبنت	وزوجة وجدته وأخت
والمرأة المولاة أعنى المعتقة	خذاها إليك عدة محقة

الثامنة: لما قال تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ يتناول كل ولد كان موجودا أو جنينا في بطن أمه، دنيا أو بعيدا، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدم. قال بعضهم: ذلك حقيقة في

الأدنين مجاز في الأبعدين. وقال بعضهم: هو حقيقة في الجميع؛ لأنه من التولد، غير أنهم يرون على قدر القرب منه؛ قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. وقال عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم» قال: «يا بنى إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا» إلا أنه غلب عرف الاستعمال في إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة؛ فإن كان في ولد الصلب ذكر لم يكن لولد الولد شيء، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم. وإن لم يكن في ولد الصلب ذكر وكان في ولد الولد بدء بالبنات للصلب، فأعطين إلى مبلغ الثلثين، ثم أعطى الثلث الباقي لولد الولد إذا استوا في القعدد، أو كان الذكر أسفل ممن فوقه من البنات، للذكر مثل حظ الأنثيين.

هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال: «إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى رد عليها، وإن كان أسفل منها يرد عليها»؛ مراعى في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ آئِنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين. قلت: هكذا ذكر ابن العربي هذا التفصيل عن ابن مسعود، والذي ذكره ابن المنذر والباجي عنه: «أن ما فضل عن بنات الصلب لبني الابن دون بنات الابن»، ولم يفصلا. وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور. ونحوه حكى أبو عمر، قال أبو عمر: وخالف في ذلك ابن مسعود فقال: وإذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لبني الابن دون أخواتهم، ودون من فوقهم من بنات الابن، ومن تحتهم. وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن علي. وروى مثله عن علقمة. وحجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقث الفرائض فلأولى رجل ذكر» خرج البخاري ومسلم وغيرهما. ومن حجة الجمهور قول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ لأن ولد الولد ولد. ومن جهة النظر والقياس أن كل من يعصب من في درجته في جملة المال فواجب أن يعصبه في الفاضل من المال؛ كأولاد الصلب. فوجب بذلك أن يشرك ابن الابن أخته، كما يشرك الابن للصلب أخته. فإن احتج محتج لأبي ثور وداود أن بنت الابن لما لم ترث شيئا من الفاضل بعد الثلثين منفردة لم يعصبها أخوها. فالجواب أنها إذا كان معها أخوها قويت به وصارت عصبه معه. وظاهر قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وهى من الولد.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ آئِنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ﴾ الآية. فرض الله

تعالى للواحدة النصف، وفرض لما فوق الشتين الثلثين، ولم يفرض للشتين فرضاً منصوصاً في كتابه؛ فتكلم العلماء في الدليل الذى يوجب لهما الثلثين ما هو؟ فقيل: الإجماع وهو مردود؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] وهذا شرط وجزاء. قال: فلا أعطى البنتين الثلثين. وقيل: أعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين؛ فإن الله سبحانه لما قال في آخر السورة: ﴿وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فألحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين، وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين. واعترض هذا بأن ذلك منصوص عليه في الأخوات، والإجماع منعقد عليه فهو مسلم بذلك. وقيل: في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت، علمنا أن للاثنتين الثلثين. احتج بهذه الحجة، وقال هذه المقالة إسماعيل القاضى وأبو العباس المبرد. قال النحاس: وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط؛ لأن الاختلاف في البنتين وليس في الواحدة. فيقول مخالفه: إذا ترك بنتين وابتنا فللبنتين النصف؛ فهذا دليل على أن هذا فرضهم. وقيل: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة أى إن كن نساء اثنتين. كقوله تعالى: ﴿فَاصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] أى الأعناق. ورد هذا القول النحاس وابن عطية وقالوا: هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزداد لغير معنى. قال ابن عطية: ولأن قوله تعالى: ﴿فَاصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ هو الفصيح، وليست فوق زائدة بل هى محكمة للمعنى؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ. كما قال دريد بن الصمة: اخفض^(١) عن الدماغ وارفع عن العظم، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال. وأقوى الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروى في سبب النزول. ولغة أهل الحجاز وبنى أسد الثلث والرابع إلى العشر. ولغة بنى تميم وربيعة الثلث بإسكان اللام إلى العشر. ويقال: ثلثت القوم أثلاثهم، وثلثت الدراهم أثلاثها إذا تمتتها ثلاثة، وأثلثت هى؛ إلا أنهم قالوا في المائة والألف: أمأيتها وألفتها وأمأت وألفت.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة (واحدة) بالرفع على معنى وقعت وحدثت، فهى كان التامة؛ كما قال الشاعر:

(١) الذى فى سيرة ابن هشام ٢ / ٨٥٢ ط. أوروبا: وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فإنى كذلك كنت أضرب الرجال.

إذا كان الشتاء فأدفئوني فإن الشيخ يهرمه الشتاء والباقون بالنصب. قال النحاس: وهذه قراءة حسنة. أي وإن كانت المتروكة أو المولودة ﴿وَحِدَةً﴾ مثل ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾. فإذا كان مع بنات الصلب بنات ابن، وكان بنات الصلب اثنتين فصاعدا حجبن بنات الابن أن يرثن بالفرض؛ لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يرثن بالفرض في غير الثلثين. فإن كانت بنت الصلب واحدة فإن ابنة الابن أو بنات الابن يرثن مع بنات الصلب تكملة الثلثين؛ لأنه فرض يرثه البنتان فما زاد. وبنات الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن. وكذلك أبناء البنين يقومون مقام البنين في الحجب والميراث. فلما عدم من يستحق منهن السدس كان ذلك لبنت الابن، وهي أولى بالسدس من الأخت الشقيقة للمتوفى. على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين؛ إلا ما يروى عن أبي موسى وسليمان بن أبي ربيعة أن لبنت النصف، والنصف الثاني للأخت، ولا حق في ذلك لبنت الابن. وقد صح عن أبي موسى ما يقتضى أنه رجع عن ذلك؛ رواه البخارى: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل يقول: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت. فقال: «للابنة النصف، وللأخت النصف»؛ وأت ابن مسعود فإنه سيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: «لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين! أفضى فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت». فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم». فإن كان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن في درجتها أو أسفل منها عصبها، فكان النصف الثاني بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين بالغا ما بلغ - خلافا لابن مسعود على ما تقدم إذا استوفى بنات الصلب، أو بنت الصلب وبنات الابن الثلثين وكذلك يقول في الأخت لأب وأم، وأخوات وإخوة لأب: للأخت من الأب والأم النصف، والباقي للإخوة والأخوات، ما لم يصبهن من المقاسمة أكثر من السدس؛ فإن أصابهن أكثر من السدس أعطاهن السدس تكملة الثلثين، ولم يزدن على ذلك. وبه قال أبو ثور.

الحادية عشرة: إذا مات الرجل وترك زوجته حبلى فإن المال يوقف حتى يتبين ما تضع. وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذى فى بطنها يرث ويورث إذا خرج حيا واستهل. وقالوا جميعا: إذا خرج ميتا لم يرث؛ فإن خرج حيا ولم يستهل فقالت طائفة: لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل. هذا قول مالك والقاسم بن محمد وابن سيرين والشعبي والزهرى وقتادة. وقالت طائفة: إذا عرفت حياة المولود بتحريك أو صياح

أو رضاع أو نفس فأحكامه أحكام الحي . هذا قول الشافعي وسفيان الثوري والأوزاعي . قال ابن المنذر: الذي قاله الشافعي يحتمل النظر، غير أن الخبر يمنع منه وهو قول رسول الله ﷺ: «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه». وهذا خبر، ولا يقع على الخبر النسخ.

الثانية عشر: لما قال تعالى: ﴿فَتَىٰ أَوْلَادِكُمْ﴾ تناول الخثى وهو الذي له فرجان. وأجمع العلماء على أنه يورث من حيث يبول؛ إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة. قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن مالك فيه شيئا، بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكا عنه. فإن بال منهما معا فالمعتبر سبق البول؛ قاله سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق. وحكى ذلك عن أصحاب الرأي. وروى قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في الخثى: نورثه من حيث يبول؛ فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق، فإن بال منهما معا فنصف ذكر ونصف أنثى. وقال يعقوب ومحمد: من أيهما خرج أكثر ورث؛ وحكى عن الأوزاعي. وقال النعمان: إذا خرج منهما معا فهو مشكل، ولا أنظر إلى أيهما أكثر. وروى عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا. وحكى عنه قال: إذا أشكل يعطى أقل النصيبين. وقال يحيى بن آدم: إذا بال من حيث يبول الرجل ويحيض كما يحيض المرأة ورث من حيث يبول؛ لأن في الأثر: يورث من مباله. وفي قول الشافعي: إذا خرج منهما جميعا ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مشكلا، ويعطى من الميراث ميراث أنثى، وموقف الباقي بينه وبين سائر الورثة حتى يتبين أمره أو يصطلحوا؛ وبه قال أبو ثور. وقال الشعبي: يعطى نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى؛ وبه قال الأوزاعي، وهو مذهب مالك. قال ابن شاس في جواهره الثمينة، على مذهب مالك عالم المدينة: الخثى يعتبر إذا كان ذا فرجين فرج المرأة وفرج الرجل بالمبال منهما؛ فيعطى الحكم لما بال منه فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما، فإن تساوى الحال اعتبر السبق، فإن كان ذلك منهما معا اعتبر نبات اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدى النساء، فإن اجتمع الأمران اعتبر الحال عند البلوغ، فإن وجد الحيض حكم به، وإن وجد الاحتلام وحده حكم به، فإن اجتمعا فهو مشكل. وكذلك لو لم يكن فرج، لا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء، بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ؛ فإن ظهرت علامة مميزة وإلا فهو مشكل. ثم حيث حكمنا بالإشكال فميراثه نصف نصيبى ذكر وأنثى.

قلت: هذا الذى ذكروه من العلامات فى الخثى المشكل. وقد أشرنا إلى علامة فى

(البقرة) وصدر هذه السورة تلحقه بأحد النوعين، وهى اعتبار الأضلاع؛ وهى مروية عن على رضي الله عنه وبها حكم. وقد نظم بعض الفضلاء العلماء حكم الخنثى في آيات كثيرة أولها.

وأنه معتبر الأحوال بالثدى واللحية والمبال
وفيها يقول:

وإن يكن قد استوت حالاته	ولم تبين وأشكلت آياته
فحظه من مورث القريب	سنة أثمان من النصيب
هذا الذى استحق للإشكال	وفيه ما فيه من النكال
وواجب فى الحق ألا يتكححا	ما عاش فى الدنيا وألا يتكححا
إذ لم يكن من خالص العيال	ولا اغتدى من جملة الرجال
وكل ما ذكرته فى النظم	قد قاله سراة أهل العلم
وقد أبى الكلام فيه قوم	منهم ولم يمنح إليه لوم
لفرط ما يبدو من الشناعة	فى ذكره وظاهر البشاعة
وقد مضى فى شأنه الخفى	حكم الإمام المرتضى على
بأنه إن نقصت أضلاعه	فلرجال ينبغى إتباعه
فى الإرث والنكاح والإحرام	فى الحج والصلاة والأحكام
وإن تزد ضلعا على الذكران	فإنها من جملة النسوان
لأن للنسوان ضلعا زائده	على الرجال فاغتنمها فائده
إذ نقصت من آدم فيما سبق	لخلق حواء وهذا القول حق
إليه مما قاله الرسول	صلى عليه رينا دليل

قال أبو الوليد بن رشد: ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة، ولا أبا ولا أما. وقد قيل: إنه قد وجد من له ولد من بطنه وولد من ظهره. قال ابن رشد: فإن صح ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملا، ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملا. وهذا بعيد، والله أعلم. وفي سنن الدارقطني عن أبي هانئ عمر بن بشير قال: سئل عامر الشعبي عن مولود ليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذكر ولا ما للأنثى، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط؛ فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر: نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا بُرَىٰهٖ﴾ أى لأبوى الميت. وهذا كناية عن غير المذكور،

وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه؛ كقوله: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]. و﴿السُّدُسُ﴾ رفع بالابتداء، وما قبله خبره. وكذلك (الثالث. والسدس). وكذلك ﴿نِصْفَ مَا تَرَكَ﴾ وكذلك ﴿فَلَكُمْ الرَّبْعُ﴾. وكذلك ﴿وَلَهُنَّ الرَّبْعُ﴾. و﴿فَلَهُنَّ الثَّمَنُ﴾ وكذلك ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾. والأبوان تشية الأب والأبنة. واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة. ومن العرب من يجرى المختلفين مجرى المتفقين؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته. جاء ذلك مسموعا في أسماء صالحة؛ كقولهم للأب والأم: أبوان. وللشمس والقمر: القمران. وللليل والنهار: الملوان. وكذلك العمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. غلبوا القمر على الشمس لخفة التذكير، وغلبوا عمر على أبي بكر لأن أيام عمر امتدت فاشتهرت. ومن زعم أنه أراد بالعمرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز فليس قوله بشيء؛ لأنهم نطقوا بالعمرين قبل أن يروا عمر بن عبدالعزيز؛ قاله ابن السجري. ولم يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا بُوَيَّةُ﴾ من علا من الآباء دخول من سفلى من الأبناء في قوله: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾؛ لأن قوله: ﴿وَلَا بُوَيَّةُ﴾ لفظ مثني لا يحتمل العموم والجمع أيضا؛ بخلاف قوله: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وُلْدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ﴾ والأم العليا جدة ولا يفرض لها الثلث بإجماع، فخروج الجدة عن هذا اللفظ مقطوع به، وتناوله للجدة مختلف فيه. فممن قال هو أب وحجب به الإخوة: أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك أيام حياته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته؛ فممن قال إنه أب ابن عباس وعبدالله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة، كلهم يجعلون الجد عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلهم ولا يرثون معه شيئا. وقال عطاء وطاوس والحسن وقتادة. وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق. والحجة لهم قوله تعالى: ﴿مِثْلَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿يَنْبِئُ آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله عليه السلام: «يا بنى إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا». وذهب على ابن أبي طالب وزيد وابن مسعود إلى توريث الجد مع الإخوة، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم أو للأب إلا مع ذوى الفروض؛ فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئا في قول زيد. وهو قول مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي. وكان على يشرك بين الإخوة والجد إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا مع ذوى الفرائض وغيرهم. وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة. وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب وأن الابن يحجب أباه. وأنزلوا الجد بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفى أبا

أقرب منه في جميع المواضع. وذهب الجمهور إلى أن الجد يسقط بنى الإخوة من الميراث؛ إلا ما روى عن الشعبي عن علي أنه أجرى بنى الإخوة في المقاسمة مجرى الإخوة. والحجة لقول الجمهور أن هذا ذكر لا يعصب أخته فلا يقاسم الجد كالعَم وابن العم. قال الشعبي: أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله فاستشار عليا وزيدا في ذلك فمثلا له مثلا فقال: «لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه». روى الدارقطني عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوما فأذن له، ورأسه في يد جارية له ترحله، فنزع رأسه؛ فقال له عمر: دعها ترحلك. فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إلى جئتك. فقال عمر: إنما الحاجة لي، إني جئتك لتنظر في أمر الجد. فقال زيد: لا والله^(١)! ما تقول فيه. فقال عمر: ليس هو بوحى حتى نزيد فيه وننقص، إنما هو شيء تراه^(٢)، فإن رأيتَه وافقني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء. فأبى زيد، فخرج مغضبا وقال: قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتي. ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه في المرة الأولى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه. فكتبه في قطعة قتب^(٣) وضرب له مثلا. إنما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحدة، فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن آخر؛ فالساق يسقى الغصن، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول. فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولا وقد أمضيته. قال: وكان عمر أول جد كان؛ فأراد أن يأخذ المال كله، مال ابن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الرابعة عشرة: وأما الجدة فأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم. وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب. وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم. واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي؛ فقالت طائفة: «لا ترث الجدة وابنها حي». روى عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي. وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: «ترث الجدة مع ابنها». روى عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلي وأبي موسى الأشعري، وقال

(١) قوله: لا والله. أي ليس القول في هذه المسألة الذي ينبغي في هذه الواقعة كما تقول.

(٢) قوله: ليس هو بوحى. أي ليس الذي جرى بينه وبينك فيه نص من القرآن حتى تحرم مخالفته والزيادة فيه أو النقصان عنه. وقوله: إنما هو شيء تراه. أي تقوله وأنا أقول برأى. عن شرح سنن الدارقطني.

(٣) القتب (بكسر القاف وسكون التاء وتحريرهما): الأمعاء.



به شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك وأحمد وإسحاق وابن المنذر. وقال: كما أن الجد لا يحجبه إلا الأب كذلك الجدة لا يحجبه إلا الأم. وروى الترمذي عن عبد الله قال في الجدة مع ابنتها: «إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنتها وابنها حي». والله أعلم.

الخامسة عشرة: واختلف العلماء في توريث الجدات؛ فقال مالك: لا يرث إلا جدتان، أم أم وأم أب وأمهاتهما. وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي، وقال به جماعة من التابعين. فإن انفردت إحداها فالسدس لها، وإن اجتمعتا وقربتهما سواء فالسدس بينهما. وكذلك إن كثرن إذا تساوين في القعد؛ وهذا كله مجمع عليه. فإن قربت التي من قبل الأم كان لها السدس دون غيرها، وإن قربت التي من قبل الأب كان بينها وبين التي من قبل الأم وإن بعدت. ولا ترث إلا جدة واحدة من قبل الأم. ولا ترث الجدة أم أب الأم على حال. هذا مذهب زيد بن ثابت، وهو أثبت ما روى عنه في ذلك. وهو قول مالك وأهل المدينة. وقيل: إن الجدات أمهات؛ فإذا اجتمعن فالسدس لأقربهن؛ كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم؛ وكذلك البنون والإخوة، وبنو الإخوة وبنو العم إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم؛ وكذلك الأمهات. قال ابن المنذر: وهذا أصح، وبه أقول. وكان الأوزاعي يورث ثلاث جدات: واحدة من قبل الأم واثنين من قبل الأب. وهو قول أحمد بن حنبل؛ رواه الدارقطني عن النبي ﷺ مرسلا وروى عن زيد بن ثابت عكس هذا؛ أنه كان يورث ثلاث جدات: اثنتين من جهة الأم وواحدة من قبل الأب. وقول علي بن أبي طالب كقوله زيد هذا. وكانا يجعلان السدس لأقربهما، من قبل الأم كانت أو من قبل الأب. ولا يشركها فيه من ليس في قعدتها، وبه يقول الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور. وأما عبد الله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدات الأربع؛ وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد. قال ابن المنذر: وكل جدة إذا نسبت إلى المتوفى وقع في نسبها أب بين أمين فليست ترث، في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ﴾ فرض تعالى لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس؛ وأبهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سواء. فإن مات رجل وترك ابنا وأبوين فلأبويه لكل واحد منهما السدس، وما بقى فللابن. فإن ترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان، وما بقى فلأقرب عصبة وهو الأب؛ لقول رسول الله ﷺ: «ما أبقث الفرائض فلأولى رجل ذكر». فاجتمع للأب الاستحقاق بجهتين: التعصيب والفرض.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ فأخبر جل ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث. ودل بقوله: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾ وإخباره أن للأم الثلث، أن الباقي وهو الثلثان للأب. وهذا كما تقول لرجلين: هذا المال بينكما، ثم تقول لأحدهما: أنت يا فلان لك منه ثلث؛ فإنك حددت للآخر منه الثلثين بنص كلامك؛ ولأن قوة الكلام في قوله: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾ يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، وليس في هذا اختلاف. قلت: وعلى هذا يكون الثلثان فرضاً للأب مسمى لا يكون عصبه، وذكر ابن العربي أن المعنى في تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد الذكورية والنصرة، ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة.

قلت: وهذا منتقض؛ فإن ذلك موجود مع حياته فلم حرم السدس. والذي يظهر أنه إنما حرم السدس في حياته إرفاقاً بالصبي وحيطة على ماله؛ إذ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافاً به. أو أن ذلك تعبد، وهو أولى ما يقال. والله الموفق.

السابعة عشرة: إن قيل: ما فائدة زيادة الواو في قوله: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾، وكان ظاهر الكلام أن يقول: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه. قيل له: أراد بزيادتها الإخبار ليبين أنه أمر مستقر ثابت، فيخبر عن ثبوته واستقراره، فيكون حال الوالدين عند انفردهما كحال الولدين، للذكر مثل حظ الأنثيين. ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصيب إذ يحجب الإخوة كالولد. وهذا عدل في الحكم، ظاهر في الحكمة. والله أعلم.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ قرأ أهل الكوفة (فلامه الثلث) وهي لغة حكاها سيويه. قال الكسائي: هي لغة كثير من هوازن وهذيل؛ ولأن اللام لما كانت مكسورة وكانت متصلة بالحرف كرهوا ضمة بعد كسرة، فأبدلوا من الضمة كسرة؛ لأنه ليس في الكلام فعل. ومن ضم جاء به على الأصل؛ ولأن اللام تنفصل لأنها داخله على الاسم. قال جميعه النحاس.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، وهذا هو حجب النقصان، وسواء كان الإخوة أشقاء أو للأب أو للأم، ولا سهم لهم. وروى عن ابن عباس أنه كان يقول: «السدس الذي حجب الإخوة الأم عنه هو للإخوة». وروى عنه مثل قول الناس «إنه للأب». قال قتادة: وإنما أخذه الأب دونهم؛ لأنه يموئهم ويلى نكاحهم والنفقة عليهم. وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعداً ذكرانا كانوا أو إناثاً من أب وأم، أو من أب أو من أم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس؛ إلا



ماروى عن ابن عباس أن «الاثنين من الإخوة في حكم الواحد، ولا يحجب الأم أقل من ثلاثة». وقد صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس؛ لأن كتاب الله في الإخوة وليست قوة ميراث الإناث مثل قوة ميراث الذكور حتى تقتضى العبرة الإلحاق. قال الكيا الطبرى: ومقتضى أقوالهم ألا يدخلن مع الإخوة؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات. وذلك يقتضى ألا تحجب الأم بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السدس؛ وهو خلاف إجماع المسلمين. وإذا كن مرادات بالآية مع الإخوة كن مرادات على الانفراد. واستدل الجميع بأن أقل الجمع اثنان؛ لأن التشية جمع شىء إلى مثله، فالمعنى يقتضى أنها جمع. وقال عليه السلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة». وحكى عن سيويه أنه قال: سألت الخليل عن قوله «ما أحسن وجوهها»؟ فقال: الاثنان جماعة. وقد صح قول الشاعر:

ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين⁽¹⁾
وأنشد الأخفش:

لما أتتنا المرأتان بالخبر فقلن إن الأمر فينا قد شهر
وقال آخر:

يحىي بالسلام غنى قوم ويخل بالسلام على الفقير
أليس الموت بينهما سواء إذا ماتوا وصاروا فى القبور

ولما وقع الكلام فى ذلك بين عثمان وابن عباس قال له عثمان: «إن قومك حجبوها - يعنى قريشا - وهم أهل الفصاحة والبلاغة». وممن قال: «إن أقل الجمع ثلاثة» - وإن لم يقل به هنا - ابن مسعود والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم. والله أعلم.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ قرأ ابن كثير أبو عمرو وابن عامر وعاصم (يوصى) بفتح الصاد. الباقون بالكسر، وكذلك الآخر. واختلفت الرواية فيهما عن عاصم. والكسر اختيار أبى عبيد وأبى حاتم؛ لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا. قال الأخفش: وتصديق ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيَنَّ﴾ و﴿تُوصُونَ﴾.

(1) هذا البيت من رجز الخطام المجاشعى، وهو شاعر إسلامى. والمهمة: القفر المخوف. والقذف (بفتحتين وبضميتين): البعيد من الأرض. وفى ج: قذفين وهى رواية: والقذف: الأرض المستوية. والمرت (بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثناة فوقية): الأرض التى لا ماء فيها ولا نبات. والظهر: ما ارتفع من الأرض.

الحادية والعشرون: إن قيل: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين، والدين مقدم عليها بإجماع. وقد روى الترمذى عن الحارث عن علي أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقررون الوصية قبل الدين. قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية. وروى الدارقطنى من حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية». رواه عنهما أبو إسحاق الهمدانى. فالجواب من أوجه خمسة: الأول: إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ. جواب ثان: لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين قدمها اهتماماً بها؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ [الكهف: ٤٩]. جواب ثالث: قدمها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها، وآخر الدين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون. فبدأ بذكر الذى لا بد منه، وعطف بالذى قد يقع أحياناً. ويقوى هذا: العطف بأو، ولو كان الدين راتباً لكان العطف بالواو.

جواب رابع: إنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين وضعفاء، وآخر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال. جواب خامس: لما كانت الوصية ينشئها من قبل نفسه قدمها، والدين ثابت مؤدى ذكره أو لم يذكره.

الثانية والعشرون: ولما ثبت هذا تعلق الشافعى بذلك في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث فقال: إن الرجل إذا فرط في زكاته وجب أخذ ذلك من رأس ماله. وهذا ظاهر ببادئ الرأي؛ لأنه حق من الحقوق فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الأدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الأدمى. وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أديت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يخرج عنه شيء. قالوا: لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة حق.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ رفع بالابتداء والخبر مضمراً، تقديره: هم المقسوم عليهم وهم المعطون.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ قيل: في الدنيا بالدعاء والصدقة؛ كما جاء في الأثر «إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده». وفي الحديث الصحيح «إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث - فذكر - أو ولد صالح يدعو له»^(١).

(١) الحديث: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.

وقيل: «في الآخرة؛ فقد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه»؛ عن ابن عباس والحسن. وقال بعض المفسرين: إن الابن إذا كان أرفع من درجة أبيه في الآخرة سأل الله فرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفع من ابنه؛ وسيأتي في «الطور» بيانه. وقيل: في الدنيا والآخرة؛ قاله ابن زيد. واللفظ يقتضى ذلك.

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً﴾ نصب على المصدر المؤكد، إذ معنى ﴿يُوصِيكُمُ﴾ يفرض عليكم. وقال مكى وغيره: هى حال مؤكدة؛ والعامل ﴿يُوصِيكُمُ﴾ وذلك ضعيف. والآية متعلقة بما تقدم؛ وذلك أنه عرف العباد أنهم كفوا مؤنة الاجتهاد في إيصال القرابة مع اجتماعهم في القرابة، أى أن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضا في الدنيا بالتناصر والمواساة، وفي الآخرة بالشفاعة. وإذا تقرر ذلك في الآباء والأبناء تقرر ذلك في جميع الأقارب؛ فلو كان القسمة موكولة إلى الاجتهاد لوجب النظر في غنى كل واحد منهم. وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط إذ قد يختلف الأمر، فبين الرب تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألا يوكل إلى اجتهاده في مقادير المواريث، بل بين المقادير شرعا. ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ أى بقسمة المواريث ﴿حَكِيمًا﴾ حكم قسمتها وبينها لأهلها. وقال الزجاج: ﴿عَلِيمًا﴾ أى بالأشياء قبل خلقها ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يقدره ويمضيه منها. وقال بعضهم: إن الله سبحانه لم يزل ولا يزال، والخبر منه بالماضى كالخبر منه بالاستقبال. ومذهب سيبويه أنهم رأوا حكمة وعلما ف قيل لهم: إن الله عز وجل كان كذلك لم يزل على ما رأيتم.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِهِنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلِهِنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّتْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾

فيه ثمانية مسائل: الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:

١٢] الآيتين.

الخطاب للرجال. والولد هنا بنو الصلب وبنو بنينهم وإن سفلوا، ذكرانا وإناثا واحدا فما زاد بإجماع. وأجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد، وله مع وجوده



الربع. وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثلث مع وجوده. وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثلث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثلث إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في ذلك؛ لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ﴾ الكلاله مصدر؛ من تكلمه النسب أى أحاط به. وبه سمي الإكليل، وهى منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها. ومنه الإكليل أيضا وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس. «فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلاله». هذا قول أبى بكر الصديق وعمر وعلى وجههم أهل العلم. وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبى الأحوص عن أبى إسحاق عن سليمان بن عبد قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطؤوا وأجمعوا على أن الكلاله من مات ليس له ولد ولا والد. وهكذا قال صاحب كتاب العين وأبو منصور اللغوى وابن عرفة والقتبى وأبو عبيد وابن الأنبارى. فالأب والابن طرفان للرجل؛ فإذا ذهب تكلمه النسب. ومنه قيل: روضة مكللة إذا حفت بالنور. وأنشدوا:

مسكنه روضة مكللة عم بها الأيهقان والذرق^(١)

يعنى نبتين. وقال امرؤ القيس:

أصاح ترى برقاً أريك وميضه كلمع اليمين فى حى مكلل^(٢)

فسموا القراية كلاله؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم، وإحاطتهم به أنهم ينتسبون معه. كما قال أعرابى: مالى كثير ويرثنى كلاله مترخ نسبهم. وقال الفرزدق:

ورثم قناة المجد لا عن كلاله عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم

وقال آخر:

(١) الأيهقان: الجرجير البرى. والذرق: بقله وحشيشة كالقث الرطب. فى اللسان: قال مرة: الذرق نبات مثل الكرات الجبلى الدقاق له فى رأسه قماعل صغار فيها حب أغبر حلو يؤكل رطباً تحبه الرعاء ويأتون بها أهلهم وله نصال صغار لها قشرة سوداء تقشر عن بياض صادقة الحلاوة كثيرة الماء يأكلها الناس. قال المصحح: يسمى فى المغرب إجزى يظهر فى الخصب.

(٢) ومض البرق: لمع. وكلمع اليمين: كإشارة اليمين. والحى: السحاب المعترض. والمكلل: الذى فى جوانبه البرق مثل الإكليل.



وإن أبا المرء أحمى له ومولى الكلاله لا يغضب^(١)
وقيل: إن الكلاله مأخوذة من الكلال وهو الإعياء؛ فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن
بعد وإعياء. قال الأعشى:

فأليت لا أرثى لها من كلاله ولا من وجى^(٢) حتى تلاقى محمدا
وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال: الكلاله كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو
عند العرب كلاله. قال أبو عمر: ذكر أبي عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن في شرط الكلاله
غلط لا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلاله غيره. وروى عن عمر بن الخطاب أن «الكلاله
من لا ولد له خاصة»؛ وروى عن أبي بكر ثم رجعا عنه. وقال ابن زيد: الكلاله الحى والميت
جميعا. وعن عطاء: الكلاله المال. قال ابن العربي: وهذا قول طريف لا وجه له.

قلت: له وجه متبين بالإعراب آنفا. وروى عن ابن الأعرابي أن الكلاله بنو العم الأبعاد.
وعن السدى أن الكلاله الميت. وعنه مثل قول الجمهور. وهذه الأقوال تتبين وجوها
بالإعراب؛ فقرأ بعض الكوفيين (يورث كلاله) بكسر الراء وتشديدها. وقرأ الحسن وأيوب
(يورث) بكسر الراء وتخفيفها، على اختلاف عنهما. وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلاله
إلا الورثة أو المال. كذلك حكى أصحاب المعاني؛ فالأول من ورث، والثاني من أورث.
و﴿كَلَّلَهُ﴾ مفعوله و﴿كَانَ﴾ بمعنى وقع. ومن قرأ (يورث) بفتح الراء احتمل أن تكون
الكلاله المال، والتقدير: يورث وراثه كلاله فتكون نعتا لمصدر محذوف. ويجوز أن تكون
الكلاله اسما للورثة وهى خبر كان؛ فالتقدير: ذا ورثة. ويجوز أن تكون تامة بمعنى وقع،
و﴿يُورِثُ﴾ نعت لرجل، و﴿رَجُلٌ﴾ رفع بكان، و﴿كَلَّلَهُ﴾ نصب على التفسير أو الحال؛ على
أن الكلاله هو الميت، التقدير: وإن كان رجل يورث متكلم النسب إلى الميت.

ذكر الله عز وجل في كتابه الكلاله في موضعين: آخر السورة وهنا، ولم يذكر في
الموضعين وارثا غير الإخوة. فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها
الإخوة للأم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾. وكان سعد
بن أبى وقاص يقرأ (وله أخ أو أخت من أمه). ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب
والأم أو الأب ليس ميراثهم كهذا؛ فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة

(١) أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظلم. وموالى الكلاله وهم الإخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر
القربايات لا يغضبون للمرء غضب الأب.

(٢) الوجى: الحفى.

هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه؛ لقوله عز وجل ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]. ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا؛ فدلّت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعا كلاله. وقال الشعبي: «الكلاله ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبه». كذلك قال علي وابن مسعود وزيد وابن عباس، وهو القول الأول الذي بدأنا به. قال الطبري: والصواب أن الكلاله هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده، لصحة خبر جابر: فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلاله، أفأوصى بمالي كله؟ قال: «لا».

الثالثة: قال أهل اللغة: يقال: رجل كلاله وامرأة كلاله. ولا يثنى ولا يجمع؛ لأنه مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة. وأعاد ضمير مفرد في قوله: ﴿وَلَهُ أَخٌ﴾ ولم يقل لهما. ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما أو ربما أضافت إليهما جميعا؛ تقول: من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهما وإليهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥]. وقال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلُهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] ويجوز أولى بهم؛ عن الفراء وغيره. ويقال في امرأة: امرأة، وهو الأصل. وأخ أصله أخو، يدل عليه أخوان؛ فحذف منه وغير على غير قياس. قال الفراء ضم أول أخت، لأن المحذوف منها واو، وكسر أول بنت؛ لأن المحذوف منها ياء. وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضا.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ﴾ هذا التشريك يقتضى التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا. وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى. وهذا إجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأم. فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فللزوجة النصف وللأم الثلث وللأخ من الأم السدس. فإن تركت أخوين وأختين - والمسألة بحالها - فللزوجة النصف وللأم السدس وللأخوين والأختين الثلث، وقد تمت الفريضة. وعلى هذا عامة الصحابة؛ لأنهم حججوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس. وأما ابن عباس فإنه لم ير العول ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة، وهو لا يرى ذلك. والعول المذكور في غير هذا الموضع، ليس هذا موضعه. فإن تركت زوجها وإخوة لأم وأخا لأب وأم؛ فللزوجة النصف، وإخوتها لأمها الثلث، وما بقي فلاخيها لأمها وأبيها. وهكذا من له فرض مسمى

أعطيه، والباقي للعصبة إن فضل. فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحمارية، وتسمى أيضا المشتركة. قال قوم: «للإخوة للأم الثلث، وللزوج النصف، وللأم السدس»، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم، والأخ والأخت من الأب. روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى والشعبي وشريك ويحيى بن آدم، وبه قال أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر؛ لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحاب فرائض مسماة ولم يبق للعصبة شيء. وقال قوم: «الأم واحدة، وهب أن أباهم كان حمارا! وأشركوا بينهم في الثلث»؛ ولهذا سميت المشتركة والحمارية. روى هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضا وزيد بن ثابت ومسروق وشريح، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق. ولا تستقيم هذه المسألة أن لو كان الميت رجلا. فهذه جملة من علم الفرائض تضمنتها الآية، والله الموفق للهداية.

وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة، وكانوا يورثون الرجال دون النساء؛ فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلرِّجَالِ عَظِيمًا﴾ [النساء: ٣٢] كما تقدم. وكانت الوراثة أيضا في الجاهلية وبدء الإسلام بالمخالفة، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] على ما يأتي بيانه. ثم صارت بعد المخالفة بالهجرة؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَدَعَةٍ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلوم حياته أن ميراثه ثابت؛ لأنه داخل في جملة المسلمين الذين أحكام الإسلام جارية عليهم. وقد روى عن سعيد بن المسيب أنه قال في الأسير في يد العدو: لا يرث.

فَاعِلٌ

توريث ذوى الأرحام

ذكر المؤلف رحمه الله هذه الفائدة عند تفسيره لقوله عز وجل:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السابعة: واختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوى الأرحام - وهو من لا سهم له في الكتاب - من قرابة الميت وليس بعصبة، كأولاد البنات، وأولاد الأخوات وبنات الأخ، والعمة والخالة، والعم أخ الأب للأم، والجد أبى الأم، والجدة أم الأم، ومن أدلى بهم. فقال قوم: لا يرث من لا فرض له من ذوى الأرحام. وروى عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت

وابن عمر، ورواية عن علي، وهو قول أهل المدينة، وروى عن مكحول والأوزاعي، وبه قال الشافعي رحمته. وقال بتوريثهم: عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعلى في رواية عنه، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق. واحتجوا بالآية، وقالوا: وقد اجتمع في ذوى الأرحام سببان القرابة والإسلام، فهم أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام. أجاب الأولون فقالوا: هذه آية مجملة جامعة، والظاهر بكل رحم قرب أو بعد، وآيات المواثيق مفسرة والمفسر قاض على المجمل ومبين. قالوا: وقد جعل النبي ﷺ الولاء سبباً ثابتاً، أقام المولى فيه مقام العصبية فقال: «الولاء لمن أعتق». ونهى عن بيع الولاء وعن هبته. احتج الآخرون بما روى أبو داود والدارقطني عن المقدم قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلاً فإلى - وربما قال: فإلى الله وإلى رسوله - ومن ترك مالا فلورثته فأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه». وروى الدارقطني عن طاوس قال قالت عائشة رضي: «الله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له». موقوف. وروى عن أبي هريرة رضي أن رسول الله ﷺ قال: «الخال وارث». وروى عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العممة والخاله فقال: «لا أدري حتى يأتيني جبريل» ثم قال: «أين السائل عن ميراث العممة والخاله؟» قال: فأتى الرجل فقال: «سارنى جبريل أنه لا شيء لهما». قال الدارقطني: لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل. وروى عن الشعبي قال: قال زياد بن أبي سفيان لجليسه: هل تدري كيف قضى عمر في العممة والخاله؟ قال لا. قال: إني لأعلم خلق الله كيف قضى فيهما عمر، جعل الخال بمنزلة الأم، والعممة بمنزلة الأب.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٠٢	قص الشارب	٧٤١	كتاب الطهارة
٨٠٤	الحيض	٧٤١	ما حكم النية في الوضوء؟
٨٠٤	الحيض وما يتعلق به من مسائل	٧٤١	النية للوضوء؟
٨٠٤	كحائضة يزني بها غير طاهر	٧٤٢	فضل الوضوء والطهارة
٨١١	المراد بالقروء	٧٤٣	الكلام على المياه وما ينتجس منها
٨١٥	هل تحيض الحامل؟	٧٥٤	غسل اعضاء الوضوء
٨١٦	كم أكثر مدة للحمل وأقله؟	٧٥٦	مسح الرأس
٨١٩	كتاب الصلاة	٧٥٩	غسل الرجلين
٨١٩	باب الأذان	٧٦٤	ما حكم الموالاة بين أعضاء الوضوء؟
٨١٩	الأذان وما يتعلق به من مسائل	٧٦٦	هل يجب الوضوء عند كل صلاة؟
٨٢١	ما حكم الثوب؟	٧٦٨	نواقض الوضوء
٨٢٥	ما حكم إقامة الصلاة؟	٧٦٨	هل النوم ناقض للوضوء؟
٨٢٥	إذا سمع الرجل الإقامة هل يسرع؟	٧٧٠	هل ملامسة النساء تنقض الوضوء؟
٨٢٦	فروض الصلاة وواجباتها	٧٧٤	المسح على الخفين
٨٢٨	استقبال القبلة	٧٧٦	الجنابة
٨٢٨	إلى أين ينظر المصلي؟		هل يجب على الجنب أن يتدلك بالماء أو يكفيه الإمرار؟
٨٢٩	ما حكم تكبيرة الإحرام؟	٧٧٦	ما حكم من جامع ولم ينزل هل عليه غسل؟
٨٢٩	صفة الصلاة	٧٨٠	هل المنى نجس؟
٨٢٩	ما حكم رفع اليدين في التكبير؟	٧٨١	هل الخمر نجس؟
٨٣٠	القول في الإستعاذة	٧٨٢	إزالة النجاسة من الأبدان والثياب
٨٣٢	هل البسملة آية من الفاتحة وغيرها؟	٧٨٣	ما حكم قراءة الجنب للقرآن؟
٨٣٦	هل تحب قراءة الفاتحة في الصلاة؟	٧٨٤	ما حكم دخول الجنب المسجد؟
٨٤٠	دعاء الاستفتاح	٧٨٦	التيمم
٨٤١	أين توضع اليدين في الصلاة؟	٧٨٦	مسائل تتعلق بالتيمم
٨٤٢	هل يقول الإمام آمين ويجهر بها؟	٧٩٥	المريض الذي يجوز له التيمم
٨٤٣	السجود على الجبهة والأنف	٧٩٧	هل يجوز التيمم في الحضر؟
٨٤٣	كيفية الجلوس في الصلاة	٧٩٨	ما حكم من لم يجد ماء ولا تراباً؟
٨٤٥	ما حكم الجلوس والتشهد؟	٨٠٠	الختان
٨٤٧	صفة التشهد	٨٠١	تقليم الأظفار
٨٤٨	ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد؟		
٨٤٩	ما حكم التسليم؟		

الصفحة	الموضوع
٩٠٠	ما حكم الغسل يوم الجمعة؟
٩٠١	ما حكم الأذنين يوم الجمعة؟
٩٠٢	كم العدد الذي تتعقد به الجمعة؟
٩٠٣	ما حكم خطبة الجمعة؟
٩٠٤	من هم الذين تسقط عنهم الجمعة؟
٩٠٥	ما حكم البيع وقت الجمعة؟
٩٠٦	مسائل تتعلق بخطبة الجمعة؟
	ما حكم إذا اجتمع عيد وجمعة هل تسقط الجمعة؟
٩٠٨	صلاة الاستسقاء
٩٠٨	صلاة الخوف
٩٠٩	كتاب الجنائز
٩١٤	صلاة الجنائز
٩١٤	من أحكام الميت
٩١٥	الصلاة على الميت الغائب
٩١٨	هل يغسل ويصلى على الشهيد؟
٩١٩	ما حكم الصلاة على السقط؟
٩٢٠	كتاب الزكاة
٩٢٢	تعريف الزكاة
٩٢٢	آية مصارف الزكاة
٩٤١	زكاة الخارج من الأرض
٩٤٤	زكاة الذهب والفضة والإبل والبقر
٩٤٤	زكاة النقدين
٩٤٦	زكاة الخيل
٩٥٦	هل تجوز الصدقة على الكافر؟
٩٥٨	كتاب الصيام
٩٥٩	تعريف الصوم وفضله
٩٥٩	هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين؟
٩٦١	هل يقال رمضان؟
٩٦٣	مسائل تتعلق بالصيام
٩٦٣	ما يستحب للصائم إذا أفطر؟
٩٧٤	ما حكم من ظن أن الشمس قد غربت لغيم

الصفحة	الموضوع
٨٤٩	ما حكم التسليمتين؟
٨٥٠	ما حكم القيام في الصلاة؟
٨٥٤	ما حكم من ركع أو خفض قبل الإمام؟
٨٥٦	ما حكم ستر العورة؟
٨٥٧	ما حكم ستر العورة في الصلاة؟
٨٥٨	باب الإمام والمأمومين
٨٥٨	باب الإمامة
٨٦٢	ما حكم ارتفاع الإمام عن المأمومين؟
٨٦٣	ما حكم صلاة الجماعة؟
٨٦٥	أيهما أفضل الصلاة في أول الوقت أو آخره؟
٨٦٧	ما حكم من نسي صلاة أو تركها عمدًا؟
٨٧١	ما حكم من ترك الصلاة غير جاحد لها؟
٨٧٢	ما هي الصلاة الوسطى؟
٨٧٥	ما حكم الكلام في الصلاة؟
٨٧٨	ما حكم تحية المسجد؟
	إذا أقيمت الصلاة ولم يركع ركعتي الفجر هل يدخل مع الإمام أو يصلحها؟
٨٧٨	ما حكم الصلاة بالنعال؟
٨٨٠	مسألة: إذا صلى رجل إلى غير القبلة في حالة الغيوم هل تصح صلاته؟
٨٨١	كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها
٨٨٢	ما حكم أكل البصل والثوم وماله رائحة كريهة؟
٨٨٣	القنوت في الفجر
٨٨٤	كل موضع يعبد الله فيه يسمى مسجدًا
٨٨٥	كم عدد السجود في القرآن وما حكمها؟
٨٨٥	هل سجدة داود من عزائم السجود؟
٨٨٨	قصر الصلاة
٨٨٨	صلاة المريض
٨٩٧	الجمعة
٨٩٨	ما حكم صلاة الجمعة؟
٨٩٨	على من تجب الجمعة؟
٨٩٩	متى وقت دخول الجمعة؟
٩٠٠	متى وقت دخول الجمعة؟



الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الصيام لمن لم يجد الهدى	١٠٢٩	ثم أفطر؟	٩٧٥
الوقوف بعرفة وفضل عرفة والصلاة بمزدلفة	١٠٣٢	محظورات الصيام	٩٧٦
والمبيت بها	١٠٣٢	ما حكم من أدركه الفجر وهو جنب؟	٩٨٠
إذا أحرم العبد أو المراهق ثم احتلم وهذا	١٠٤٠	ما حكم الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم	٩٨٠
أعتق قبل الوقوف بعرفة هل يحتسب	١٠٤٠	تطهر حتى تصبح؟	٩٨٠
حجها؟	١٠٤٠	ما حكم الوصال؟	٩٨١
رمى الجبار	١٠٤١	ما حكم الحجامة للصائم؟	٩٨٣
ما حكم أكل الصيد للمحرم؟	١٠٤٨	في أي ليلة تكون ليلة القدر؟	٩٨٣
قتل الصيد للمحرم	١٠٥٠	الاعتكاف وأحكامه	٩٨٦
وجوب العمرة	١٠٦٢	ما حكم من جامع امرأته وهو معتكف؟	٩٨٩
كتاب الأضاحى والعيدن	١٠٦٤	ما حكم من رأى هلال شوال نهار الثلاثاءين	٩٩٠
الأيام المعدودات	١٠٦٤	من رمضان؟	٩٩٠
مدة التكبير ولفظه	١٠٦٥	أيها أفضل صلاة رمضان في البيت أو	٩٩٢
كم هي أيام النحر؟	١٠٦٦	المسجد؟	٩٩٢
متى وقت الذبح يوم النحر؟	١٠٦٧	ما حكم صيام ست من شوال؟	٩٩٣
أفضل الضحايا	١٠٦٨	ما هو يوم عاشوراء؟	٩٩٣
هل يخاطب المسافر بالأضحية؟	١٠٧١	هل كان صيام النبي ﷺ عاشوراء في	٩٩٣
ما حكم الادخار من الأضحية؟	١٠٧٢	الجاهلية عادة أو اقتداء بموسى عليه	٩٩٤
كتاب البيوع	١٠٧٤	السلام؟	٩٩٤
ما حكم الأشهاد عند البيع؟	١٠٧٤	كتاب الحج	٩٩٦
من شروط البيع القبول والإيجاب	١٠٧٦	المواقيت المكانية	٩٩٦
التراضى من شروط البيع	١٠٧٧	ما حكم الإحرام قبل الميقات؟	٩٩٦
ما حكم من باع شيئاً معلوماً إلى أجل	١٠٧٩	الأشهر المعلومات للحج	٩٩٨
معلوم؟	١٠٧٩	ما هي الاستطاعة في الحج؟	٩٩٩
الغبن في التجارة	١٠٨٠	هل الحج على الفور أو على التراخي؟	١٠٠٣
هل يجزر على من يخدع في البيوع لقله خبرته	١٠٨٠	أيها أفضل الحج راكباً أو ماشياً؟	١٠٠٤
وضعف عقله؟	١٠٨٠	كم مرة يجب الحج على المرء في عمره؟	١٠٠٥
النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها	١٠٨١	هل يرفع الواصل إلى البيت الحرام يديه عند	١٠٠٧
بيع المخابرة	١٠٨٣	رؤيته؟	١٠٠٧
ما حكم بيع الفضولي؟	١٠٨٥	أنواع الطواف	١٠٠٧
ما حكم بيع العريون؟	١٠٨٦	التمتع والإفراد والقران	١٠٠٨
ما حكم بيع اللحم بالحيوان؟	١٠٨٧	ما حكم السعى بين الصفا والمروة؟	١٠١٨
ما حكم من أفسد شيئاً من الحيوان أو	١٠٨٧	مسألة الحصر	١٠١٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٦١	مسألة: إذا طلق رجل زوجته طليقة أو طليقتين ثم نكحت آخر وطلقها وعادت إلى الأول هل تحسب الطلاق الأول؟	١٠٨٨	العروض التي لا تكال ولا توزن؟
١١٦٢	مسألة: ما الذي يكفى من النكاح بعد الطلاق الثلاث وما الذي يبيح التحليل؟	١٠٨٩	السلم
١١٦٦	الخلع	١٠٩٢	من أحكام الربا
١١٧٣	الإيلاء	١٠٩٧	هل يصح عقد بيع الربا
١١٨٠	عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	١٠٩٨	بيع العينة والأجال
١١٨١	نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها	١٠٩٩	ما حكم كتابة الدين؟
١١٨٢	الإحداد على المتوفى عنها زوجها	١٠٩٩	ما حكم للقطعة؟
١١٨٦	الرضاعة المحرمة	١١٠١	الوصية وما يتعلق بها من مسائل
١١٨٧	هل الرضاع حق للأم أو حق عليها	١١٠٧	الإضرار في الوصية
١١٨٨	الحضانة	١١٠٨	الوكالة
١١٩١	القصاص	١١١٠	كتاب النكاح
١١٩٨	القصاص والقود	١١١٠	ما حكم الأشهاد عند عقد النكاح
	إذا أمر شخص شخصاً آخر بقتل آخر هل يقتلان جميعاً؟	١١١٠	لا نكاح إلا بولي
١٢٠٠	السلطان يقتص من نفسه	١١١٦	المغالة في المهور
١٢٠١	القصاص بين الحر والعبد ودية قتل الخطأ	١١١٨	المحرمات من النساء
١٢٠٢	مسألة: هل تصح القسامة بقول المقتول دمي عند فلان؟	١١٢٨	ما حكم الجمع بين الأقارب؟
١٢٠٨	قتل شبه العمد	١١٣١	ما حكم الزواج فوق الأربع؟
١٢١٢	ما حكم من قتل بعد أخذ الدية؟	١١٣٣	كم يجوز للعبد المملوك أن يتزوج؟
١٢١٥	دية: العين والأنف والأذن		ما حكم نكاح المشركات وإماء أهل الكتاب؟
١٢١٥	دية الجنين	١١٣٤	الكتاب؟
١٢٢٨	كتاب الحدود	١١٣٨	الصداق
١٢٣٠	هل يجلد الثيب ويرجم إذا زنا؟	١١٤٠	كم مقدار الصداق؟
١٢٣٠	التغريب للبكر مع الجلد	١١٤١	المتعة
١٢٣٢	حد الأمة إذا زنت؟	١١٤٤	ما حكم المزل؟
١٢٣٥	اللعان وما يتعلق به من مسائل	١١٤٥	علامات البلوغ
١٢٤٤	القذف وما يتعلق به من مسائل	١١٤٧	كتاب الطلاق
١٢٥١	الظهار وما يتعلق به من مسائل	١١٤٧	هل يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد؟
١٢٦٢	السرقه	١١٥٤	الطلاق الرجعي
		١١٥٦	ما حكم الإشهاد عند الطلاق والمراجعة؟
		١١٥٧	ما حكم من نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به؟
		١١٥٨	ما حكم من طلق زوجته وهي حائض؟
		١١٥٩	ما حكم طلاق السكران؟



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٠٣	القرعة	١٢٧٤	حد المحاربة
١٣٠٥	كتاب الأيمان والنذور	١٢٨٠	كتاب الأطعمة
١٣٠٥	الأيمان وما يتعلق بها من مسائل	١٢٨٠	ما حكم من ترك التسمية عند الذبح
١٣٢١	لغو اليمين	١٢٨٢	ما حكم ذبائح أهل الكتاب وطعامهم؟
١٣٢٣	كتاب الجهاد والغنائم	١٢٨٥	ما حكم أكل كل ذي ناب من السباع؟
١٣٢٣	ما حكم الجهاد؟	١٢٨٨	تحريم الدم
١٣٢٥	الغنيمة وما يتعلق بها من مسائل	١٢٨٩	تحريم أكل الخنزير
١٣٤١	الولاية التي هي للأئمة والولاية	١٢٩٠	الكلام على الميتة
١٣٤٢		١٢٩٤	مسائل في الصيد: الكلب المعلم
	سابقاً: الموارث	١٣٠٠	الشهادات
١٣٦٩	توريث ذوى الأرحام	١٣٠٠	ما حكم شهادة الأقربين؟
		١٣٠١	هل تجوز شهادة العبيد؟

* * *

توزيع الصريخ / بدار فوج المجيد هاتف: ٠١١١١١١١١١١١